المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة ـ شعبة الفقه



(الْمُسْتَصْفَى)

للإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي ~ (ت٧١٠ هـ)

وهو شرح لمختصر (الفقه النافع) لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)

(قسم العبادات)

دراســة وتحقيــق

رسالة مقدَّمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

إعـداد :

أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

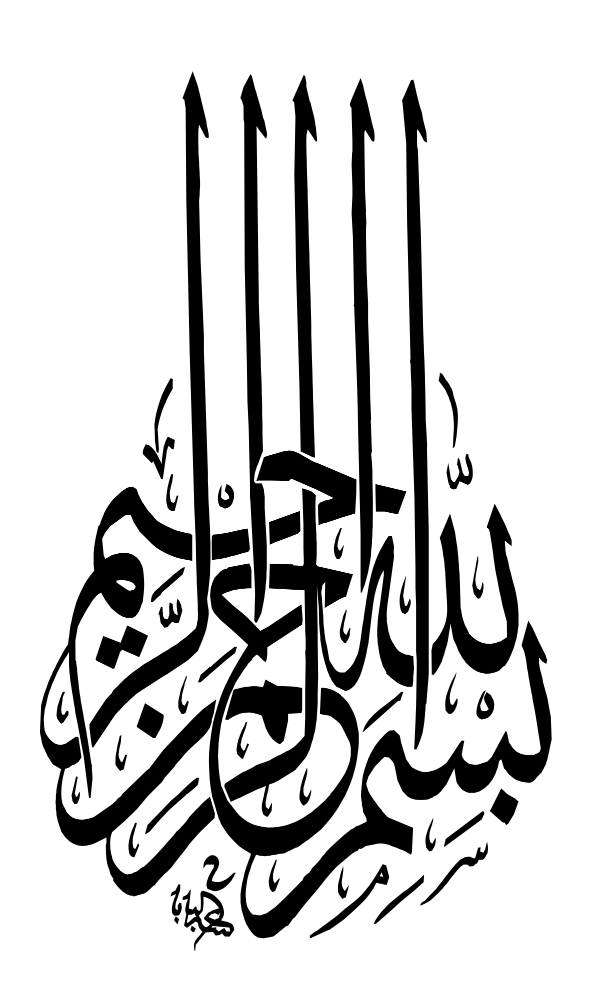
الرقم الجامعي (٤٢٨٧٠٠٣١)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن مصلح الثمالي

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣١/١٤٣٢هـ

(المجلد الأول)


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

في هذه الرسالة قمتُ بتحقيق قسم العبادات من كتاب (المستصفى) لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)؛ بهدف إخراج هذا الجزء من الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه مؤلِّفه ؛ ليستفيد منها طلبة العلم وعموم المسلمين .

وقد تكوَّنت الرسالة من مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة .

أما المقدِّمة : فقد بينتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث فيه .

وأما القسم الأول : فقد احتوى على خمسة مباحث :

الأول والثاني : تحدثتُ فيهما بإيجاز عن الإمام أبي القاسم السمرقندي، وعن مختصره (الفقه النافع).

أما الثالث : فكتبت فيه نبذة عن الإمام حافظ الدين النسفي صاحب (المستصفى).

والرابع : عرَّفت فيه بكتاب (المستصفى).

والخامس : كان في مقدمة التحقيق، وتضمن : دراسة اسم الكتاب، ونسبته للشارح، ووصف النسخ المعتمدة للمخطوطة، وتفصيل المنهج المتبع في التحقيق والتعليق والتخريج .

وأما القسم الثاني : فقد اشتمل على النصِّ المحقق، وهوقسم العبادات كاملاً (كتاب الطهارات، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج).

وفي خاتمة الرسالة : قيَّدتُ أهم نتائج البحث، وذكرتُ بعض التوصيات والمقترحات، ثم ألحقتُ الكتاب بفهارس متنوعة ؛ خدمة له، وتيسيراً على القارئ .

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
أحمد بن محمد بن سعد الغامدي	أ.د . عبدالله بن مصلح الثمالي	أ.د. سعود بن إبراهيم الشريم

The Abstract Of The Research

Research Title achieving the worships section of the book(ALMSTSFI) ABU AL-BARAKAT ABDULLAH AHMAD AL-NASAFI (D.710AH

The gool of the research the purpose of this research to bring this part of the book at the earliest status and placed him composed for the benefit of science

And the general Muslims.

The research consisted of an introduction, and two parts, and aconclusion.

The introduction:it has demonstrated the important of the subject,and the reasons for his choice,and faithful to the research plan and the approach taken by. But the first and section it contains five section.

The first and second two talked briefly about IMAM ABU QASIM SAMARGANDI,jurisprudence beneficilal

The third I wrote an overview of the faithful Imam Hafiz uddin Nasafi owner Almstcefy and fourth the book known loyal Almstcefy and fifth He was at the forefront of the investigation, and included: the name of the study authors, and its ratio to the commentator, described the certified copies of the manuscript, and detail the approach taken in the investigation, suspension and graduation.

But the second section: the text contained a detective and conclusion included on the most important search results and some of the recommendations and proposals.

Then caused a variety of book catalogs, and the convenience of the reader.

Researcher
Ahmed Mohamed Saad Al-Ghamdi

supervisor the research
A. D. Abdallah Musleh AI-thmali

dean of the college
A. D. Saud Ibrahim Al Shuraim

المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمدُ لله الذي لا اعتماد إلّا عليه، ولا توفيق إلّا به، أحمدُهُ حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلاّ به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضلُّ من أنعم به عليه،وأستغفره لما أزلفتُ وأخرتُ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه . أما بعد:

" فإنَّه لا عِلْمَ بعدَ العلم بالله وصفاته أشرفُ مِنْ علم الفقه، وهو المسمَّى بِعِلْم الحلال والحرام، وعلمِ الشرائع والأحكامِ، له بعث الله الرسل، وأنزل الكتب؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون مَعُونة السمع... والأخبارُ والآثارُ في الحضِّ على هذا النوع من العلم أكثرُ مِنْ أن تحصى "[1] .

ولأجل شرف علم الفقه، دأبَ العلماءُ في تعلُّمه وتعليمه؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ حيث قال في كتابه الكريم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، ورغبة في الفوز بالخير الذي سمعوا البشارة به من النبي ﷺ حين قال في فضل التفقُّه والترغيب فيه: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين"[3] .

وإن من نافلة القول أن نقرِّر أن علم الفقه كان أوفر العلوم الإسلامية حظاً من حيث تراثه المدوّن، الذي يعتبر أساساً وقاعدةً لهذا العلم، ويربط خلف الأمة بسلفها، وهو على كونه ميراثاً، لا يزال يحمل في كثيرٍ من جوانبه معنى الابتكار والتجديد، بل إنه بادر إلى طرح ودراسة العديد من القضايا في زمن كان الناس فيه لا يتصورون مجرّد وقوعها فضلاً عن دراستها، كما وُجِدت فيه كثير من اللفتات والإشارات التي يمكن الانتفاع بها في دراسة النوازل الجديدة.

----

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢.

(٢) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

(٣) متفق عليه من حديث معاوية ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

وإن الناظر إلى ذلك التراث الفقهي العظيم، مما خلّفه لنا أُولئك العلماء الأجلاء الذين أفنوا حياتهم في العِلم تعلماً وتعليماً، ليجد أن أكثره لا يزال حبيس الخزائن والمكتبات، بل ومعرض للتلف والضياع، على الرغم من أهميته، وكون بعضه أصلاً في الفنّ الذي يتناوله.

ومن هنا كان الواجب علينا تجاه ما آل إلينا من هذا التراث النفيس، أن نعتز ونفتخر به أولاً، ثمّ نعمل على المحافظة عليه بإحيائه، وتيسير سبل الاستفادة منه؛ خدمة للعلم وأهله، ووفاء لأولئك العلماء المخلصين، وخاصَّة في هذا الوقت الذي يتعرض فيه أبناء الأمة الإسلامية لسيل جرَّار وموجات متتابعة من التشكيك في تراثهم.

وما من شك في أن مذهب الإمام التابعي أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت ~ (ت١٥٠هـ) واحدٌ من المذاهب الفقهية المعتمدة، التي كُتب لها القَبول، وحظيتْ بكثرة الأتباع، بل إنه أوَّلُها زماناً، وأوسعها انتشاراً، وأكثرها خصوبة في تراثه الفقهي؛ حيث نال من عناية الفقهاء مالم ينله مذهب فقهي آخر.

هذا، وبعد أن قصدتُ كُتب الفقه الحنفي لتكون مجال عملي، بدأت البحث في فهارس مخطوطاته المحفوظة في كثير من المكتبات، لعلي أجد كتاباً نافعاً، ذا قيمة علمية، ومكانة فقهية، فاستوقفني الكثير من العناوين، وكنت في جميعها أبدأ بالبحث عن المؤلِّف ومنزلته بين الفقهاء، ثم عن الكتاب ومزاياه وما سوف يقدِّمه من إضافة جديدة إلى المكتبة الفقهية، وبعد الاستخارة والاستشارة، ومرور مدة ليست بالقصيرة، اخترتُ كتاب:

(الْمُسْتَصفى)

وهو من الشروح المهمَّة والمعتمدة، لمؤلَّفه خاتمة المجتهدين في المذهب، الإمام العلاّمة حافظ الدِّين عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، شَرَحَ فيه مختصر (**الفقه النافع**) للإمام أبي القاسم محمد بن يوسف الحَسَني السمرقندي (ت٥٥٦هـ).

وحافظ الدين النسفي صاحب هذا الكتاب من كِبار فقهاء الحنفية، فقد ضرب في علم الفقه خاصَّة بسهم وافر، تأليفاً وتحصيلاً، ونقداً وتحليلاً، وكان إلى جانب ذلك مفسِّراً مُتقناً، وأصولياً بارعاً، حتى أقرَّ له بذلك مشاهير العلماء الذين جاؤوا من بعده.

ولعل مما ينبغي تقديم ذكره هنا، أن الإمام النسفي من الفقهاء القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، الذين من شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة(١).

وهو في شرحه هذا، وفي سائر مؤلفاته تنبَّه للخلل الذي وقع فيه كثير من متأخري الحنفية حين خلطوا ما أفتى به المتأخرون في كتب الفتاوى والنوازل والواقعات بمسائل ظاهر الرواية من غير تمييز بينها، تنبه لذلك فتجنبه(٢).

أما كتابه الذي بين أيدينا وهو (**المستصفى**) فهو من الكتب الفقهية المهتمة بالأدلة وتوجيهها، وتوضيح طرق الاستدلال منها، وبالتأصيل للمسائل والتقعيد لها، وبالتعمق في تحليل المسائل وما يُحيط بها، عن طريق إيراد الإشكالات وحلِّها، واستخدام الأساليب الافتراضية الجدلية التي تقوم على السؤال أو الاعتراض والجواب على ذلك، وفي هذا دلالة على بُعد نظر الشارح، ودقة فهمه، وسعة أفقه .

لأجل هذه الأمور وغيرها، ولدافع الرغبة في ممارسة فن تحقيق النصوص، وإحياء التراث الإسلامي؛ وبما أن علم التحقيق علمٌ له فوائد جَمَّة؛ إذ إنه يجعل المتصدي له باحثاً ومحقِّقاً في آن واحد، ويوقف المحقِّق على علوم كثيرة ليست في مجال التخصص فحسب بل تتعداه إلى غيره من العلوم، فقد أحببت أن تكون رسالتي للدكتوراه في هذا الفنّ؛ لأشارك في إخراج جزء من تراثنا الإسلامي الخالد، لعلي بهذا أكون قد قمتُ بشيء من الواجب؛ خدمة لتراثنا الفقهي، ورغبة في نيل الفضل العظيم، والثواب الجزيل من الله ﷻ على هذا العمل.

يقول الحافظ المنذري(٣) ~ تعليقاً على قوله ﷺ: " إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ

---

(١) ينظر: الطبقات السنية ١/ ٤٢، شرح عقود رسم المفتي ص ١٢.

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١/ ١٣- ١٤.

(٣) أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المصري الشافعي، الملقب بالحافظ المنذري، كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، إماماً حجة في الفقه والعربية والقراءات، من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، وشرح التنبيه، ومختصر صحيح مسلم. (ت٦٥٦هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/ ١١٢، طبقات الحفاظ ١/ ٥٠٥، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٥.

إلا من ثَلاثَةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْـمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ، أو وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَـدْعُو لـه "[١]، قـال: "وناسخُ العلم النافعِ له أجره وأجر من قَرأَه أو نسخَه أو عمل بـه مـن بعـده، مـا بقـي خطُّـه والعمل به؛ لهذا الحديث وأمثاله، وناسخُ غير النافع مِمَّا يوجبُ الإثمَ، عليه وزرُه ووزرُ مـن قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده، ما بقي خطُّه والعملُ به"[٢].

حدود القسم المحقَّق :

بعد أن تقـدَّمتُ ومعـي أخَـوَان فاضـلان إلى مجلـس قـسم الدراسـات العليـا الـشرعية بطلب تحقيـق هـذا الكتـاب، وتمـت الموافقـة عليـه، اخـترتُ القـسم الأول منـه وهـو: **(**قـسم العبادات**)**، ويبدأ من أول الكتاب إلى آخرِ كتاب الحج .

أسباب اختيار الموضوع :

١- أن رسـالتي في الماجـستير كانـت في المـذهب الظـاهري[٣] المعـروف عـن أتْباعـه التهيّب من الرأي، ورفض القياس، والوقوف عنـد النـصوص وشـدة التمـسك بظـواهرهـا، فحرصتُ أن تكون رسالتي في هذه المرحلة في المذهب الحنفي، الـذي اشـتهر بـاهتمام علمائـه بالغوص في معاني النصوص، والتعرّف على عللها؛ فأكثروا من استعمال الرأي والقياس فيما لا نصّ فيه؛ ولا شك أن لكل من المدرستين مجال وميدان، فحاولتُ الاستفادة من المنهجين كل في مجاله، ومسك العصا من المنتصف في توجيه الفكر وطريقة الاسـتنباط، فـإن التوسـط في الأمور مطلب شرعي سديد، ومنهج علمي رشيد.

٢- أن متن (الفقه النافع) مع ما ناله من عناية كثير من علماء الحنفيـة، شرحـاً ونظـماً وإيضاحاً لألفاظه الغريبة إلاّ أنه لم يخرج لنا شيء منها، مما يجعل تحقيـق هـذا الـشرح إسـهاماً كبيراً في إخراج أهم شروحه.

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦١٣).

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٦٥).

(٣) وكان عنوانها: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم ~ في قسم العبادات، جمعاًودراسة.

٣- أن هذا الشرح لا يزال مخطوطاً، ولم يطبع أو ينشر بأي طريقة، وتحقيقه يضيف إلى مكتبة الفقه الحنفي مرجعاً فقهياً أصيلاً.

٤- مكانة الشارح وشهرته بين علماء الحنفية، بالإضافة إلى أهمية هذا الشرح بين كتب الفقه الحنفي؛ فإنه من الكتب المهمَّة والمعتمدة في المذهب بصفة عامة، وهو أيضاً أجود شروح مختصر (الفقه النافع)؛ كما شهد بذلك غير واحد من الباحثين المعاصرين ممن اطلع عليه[١].

٥- أما عن اختياري للقسم الأول من الكتاب وهو قسم العبادات؛ فلكونها أهم من غيرها، فإن الله ﷻ لم يخلق الدنيا وأهلها إلا لها، قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢]، فهي أهم شيء في حياة المسلم، وعليها مدار حياته ومصيرها، وبسلامتها وصحة أدائها يسعد المرء في الدارين، ويسلم له كل شيء.

خطة البحث :

تستدعي طبيعة هذا العمل تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول : **قسم الدراسة،** ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول : نبذة عن الإمام أبي القاسم السمرقندي صاحب (الفقه النافع).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

---

(١) صرّح بهذا الدكتور العبود في مقدمته للفقه النافع ١/ ٦١، وأحمد النقيب في كتابه المذهب الحنفي ٢/ ٤٧١.

(٢) سورة الذاريات الآية (٥٦)

المبحث الثاني : تعريف موجز بمختصر (الفقه النافع).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيمته العلمية.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: الشروح والأعمال التي خدمته.

* وقد اختصرتُ الحديث في هذين المبحثين؛ لكون محقق (الفقه النافع)، وهو: د.إبراهيم بن محمد العبود، قد استوفى الكلام عنهما في مقدمته، والكتاب مطبوع ومتداول.

المبحث الثالث : نبذة عن الإمام حافظ الدين النسفي صاحب (المستصفى).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عصره (الحالة السياسية والعلمية).

المطلب الثاني: اسمه ونسبه، وولادته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: علومه ومعارفه، ومؤلفاته.

* كما اختصرتُ الكلام في هذا المبحث أيضاً؛ لكون الباحثين قد توسعوا في مقدمات كتب الإمام المحقَّقة في التعريف به[1].

---

(١) ومن ذلك مقدمات الرسائل العلمية المقدَّمة من عدد من طلبة العلم بجامعة أم القرى، في كتابَي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وشرح المنتخب في أصول المذهب، وكذا مقدمات الرسائل العلمية المقدَّمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تحقيق كتاب: الكافي شرح الكافي، وغير ذلك.

المبحث الرابع : دراسة كتاب (المستصفى).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب، ومدى اعتماد من جاء بعده عليه.

المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب والمقصود منها.

المطلب الرابع: منهج الشارح وأسلوبه في الكتاب.

المطلب الخامس: تقييم الكتاب.

المبحث الخامس : مقدمة التحقيق .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته للشارح.

المطلب الثاني: نُسخ الكتاب المخطوطة، ووصفها.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق والتعليق والتخريج.

القسم الثاني : النصّ المُحقق .

وهو قسم العبادات كاملاً ؛ كتاب الطهارات، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج، وبعض التوصيات والمقترحات.

الفهارس : ألحقتُ الكتاب بفهارس علمية؛ للدلالة على محتوى الكتاب، ومساعدة القارئ في الوصول إلى مراده بيسر.

كلمةُ شكرٍ وعرفانٍ

كثيرون هـم الـذين آزروني وسـاعدوني ووقفـوا بجانبي حتـى أنجـزتُ هـذا العمـل، وكلهم يستحقون الذِّكر والشكر، لكنني لن استطيع ذكرهم ومكافأتهم جميعاً مهما سطَّرتُ من مشاعر الشكر والثناء؛ لأن المقام لا يتسع، ويكفيهم أن ما جادوا به وبذلوه يعلمه الله ﷻ، وأسأله ﷻ أن يجزيهم الجزاء الأوفى.

غير أن نفسي أبَتْ أن أتجاوز هذا الأمر حتى أخص بالذكر بعض أهل الفضل والمَكْرُمة؛ لتأكُّد حقِّهم، وَتَعيُّن برِّهم، فأقول:

- إنَّ أحقَّ من أتوجه إليه بالشكر - بعد شكر الله تعالى - مَنْ أوجب الله تعالى عليَّ شكرهما بعد شكره ، وهما والداي الكريمان، اللذان كان ولازال لهما الأثر البالغ في جميع مراحل حياتي، فجزاهما الله عنّي أحسن الجزاء، وأسأله ﷻ أن يحفظهما، ويرفع درجتهما، ويمدَّ في عُمُرهما على طاعته وهما في صحة وعافية.

- ثم أثني بتسطير أرقى معاني الشكر والثناء لزوجتي المخلِصَة، وإخواني الأوفياء، فقد كانوا لي عوناً وسنداً على إتمام دراستي، وإنهاء رسالتي، فشكر الله لهم، وجمعني وإياهم ووالدينا في جنات النعيم.

- كما أعترف بالفضل مقروناً بأسمى معاني الشكر الجزيل والثناء الجميل لشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن مصلح الثمالي، الذي تفضّل بقَبول الإشراف عليّ في هذه الرسالة، فقد كان مشرفاً ناصحاً، ومدقِّقاً فاحصاً، وخلوقاً متواضعاً، فأسأل الله ﷻ أن يجزل له المثوبة والعطاء، وأن يبارك له في عمره وعمله، وأهله وماله.

ثم أتوجه بأصدق معاني الشكر والتقدير إلى كلٍ من :

١) أصحاب الفضيلة لجنة المناقشة على قَبولهم مناقشة هذه الرسالة، وأسأل الله لهم العون والتوفيق.

٢) جامعة الملك خالد، وأخص بالذكر عميد كلية الشريعة وأصول الدين، أ.د.موسى بن علي فقيهي، ورئيس قسم الفقه، د. محمد بن إبراهيم الغامدي؛ لسؤالهم

الدائم عني، وتيسيرهم لإجراءات الابتعاث وتمديده، فجزاهم الله عني كل خير.

٣) جامعة أم القرى، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، التي سعدتُ بالتشرّف بالانتساب إليها، ونلتُ شرف الدراسة فيها.

٤) الأخ الأستاذ/ عبدالعزيز بن علي بن أحمد الغامدي، المحاضر بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على تفضله بمراجعة وتصويب ما قمتُ به من ضبط النصِّ المحقَّق، فشكر الله سعيه، وأدام نفعه.

٥) كلّ من أعانني وساعدني لإنجاز هذا البحث من الأساتذة الأجلاء، والزملاء الأوفياء، وأخص منهم الأخوين الفاضلين: علي بن هاشم الزبيدي، ويحيى بن محمد عسيري، اللذين شاركاني في تحقيق هذا الكتاب، فأشكرهما على ما بذلاه معي من جهد ومال في سبيل الحصول على أفضل النسخ الخطية للمخطوط، وللوصول إلى موارد الكتاب المخطوطة والمطبوعة، وعلى ما قدماه لي أيضاً من آراء ونصائح لتخطي ما اعترضني من صعوبات، فلهما منّي الشكر والتقدير والوفاء، وجزاهما الله عنّي خير الجزاء.

والمودة لجميع من تقدَّم متأكِّدة، والدعاء مستمر، ولسان الحال والمقال يُنشد:

لَسْتُ أنْسَى تلكَ الحقوقَ ولكنْ ... لستُ أدري بأيّهنَّ أُكافي[(١)]

---

(١) أورد هذا البيت عبدالملك الثعالبي (ت٤٢٩هـ) في كتابه المنتحل ١/ ٥٩ ولم ينسبه لأحد.

وختاماً :

فإنني إذ أحمدُ الله ﷻ على توفيقه وتيسيره، أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ فيما قصدتُ إليه من خدمة هذا الكتاب القيِّم، وحسبي أنني بذلتُ ما في وسعي، واجتهدت أن أصل به إلى أقرب صورة وضعها عليه مؤلفه، فإن أصبت فذاك ما أصبو إليه، والفضل لله أولاً وآخراً، وإن أخطأتُ أو زللتُ فأستغفر الله العظيم، ثم استسمح القارئ الكريم، فما أنا إلاّ بشر أخطئ وأصيب، وليست العِصمة إلا لمن عَصَمه الله ﷻ، وقديماً قيل: " المتصفِّحُ للكتابِ أبصرُ بمواقع الخلل فيه من منشئه "(١).

" وأنا أرجو أن يقعَ هذا الكتابُ إلى من يسترُ المعيبَةَ، ويدرأُ بالحسنةِ السيئةَ، وأن أُكْفَى إفراطَ من ينطقُ عن الهوى، ويجهلَ أن لكلِّ امرئ ما نوى "(٢).

والرجاء موصول لكل مَن ينظر في هذا الكتاب أن يخصَّني ووالديَّه ومصنِّفه بدعوة صالحة في ظهر الغيب. والحمد لله ربِّ العالمين.

المحقق / أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

مكة المكرمة حرسها الله



---

(١) نُسبت هذه المقولة لأبي إسحاق إبراهيم بن العباس الصولي (ت٢٤٣هـ)، كما في الأعلام للزركلي ١/ ٢٢.

(٢) دُرة الغوّاص في أوهام الخواص، ص٤٣٣.

القسم الأول

القسم الأول

قســـم الدراســـــة

ويتضمن خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : نبذة عن الإمام أبي القاسم السمرقندي صاحب (الفقه النافع).**
- **المبحث الثاني : تعريف موجز بمختصر (الفقه النافع).**
- **المبحث الثالث : نبذة عن الإمام حافظ الدين النسفي صاحب (المستصفى).**
- **المبحث الرابع : دراسة كتاب (المستصفى).**
- **المبحث الخامس : مقدمة التحقيق.**

المبحث الأول

نبذة عن الإمام أبي القاسم السمرقندي،
صاحب (الفقه النافع)

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب الأول
اسمه ونسبه

تقدَّمني بالحديث عن هذا المبحث والذي يليه، د/ إبراهيم العبود - وفقه الله -[١] وترجم للإمام أبي القاسم السمرقندي ~ ترجمة وافية، اشتملت على جوانب كثيرة من حياته، كما عرَّف بكتابه (الفقه النافع) تعريفاً مُبِيْناً؛ اشتمل على وصفه، ومنهج المؤلف فيه، وقيمته العلمية، ولأن منهج التحقيق يُملي عليّ أن أقدِّم بين يدي هذا الشرح تعريفاً بأصله ومؤلِّفه، فإنني سأمتثله وأعرِّف بهما في نبذة مختصرة؛ تجنباً للإطالة والتكرار، وذلك وفق العناصر التالية:

◊ اسمه وَنَسَبه[٢]:

هو محمد بن يوسف الحَسَني العَلَويّ[٣] المُدَني السمرقندي[٤].

◊ لقبه وكنيته :

يُلقَّب بناصر الدين، ويُكنَّى بأبي القاسم.

----

(١) قام الدكتور: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، الأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض، بتحقيق كتاب (الفقه النافع) أصل هذا الشرح، في رسالة علمية، نال بها درجة الدكتوراة في الفقه، من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ٢/ ١٤٧، الفوائد البهية ص٢١٩، الأعلام ٧/ ١٤٩، كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٧، أسماء الكتب ١/ ٣٠٤، هدية العارفين ٦/ ٩٤.

(٣) نسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، حيث يمتد نسبه إليه.

(٤) نسبة إلى مدينة سمرقند التي عاش فيها، وهي مدينة مشهورة بما وراء النهر، وتعتبر اليوم من أهم المدن نشاطاً في جمهورية أوزبكستان الإسلامية، وتقع على الضفة الجنوبية لنهر السُّغْد، على نحو (١٥٠) ميلاً من بخارى.
ينظر: معجم البلدان ٣/ ٢٤٦، آثار البلاد وأخبار العباد ص٥٣٥، بلدان الخلافة الشرقية ص٥٠٦.
وسيأتي توضيح الشارح لبقية نسب المؤلف في بداية الشرح ص١٤٠.

المطلب الثاني
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

يُعتبر الإمام أبو القاسم السمرقندي ~ واحداً من أئمة الفقه الحنفي المشهورين، المشهود لهم بالفضل والإمامة، والتديُّن والصلاح، عُرف عنه الصدع بالحق، والصلابة في سبيله، بلغ في العلم مبْلغاً كبيراً، ونال منزلة علمية رفيعة بين أقرانه وعلماء عصره، فبرع في علوم كثيرة، وخلَّف لنا ثروة علمية كبيرة في مختلف العلوم، كالتوحيد والتفسير والحديث والفقه والأدب والتاريخ وغيرها.

ولهذا أثنى عليه العلماء، وأشادوا به، ووصفوه بالاجتهاد، وغزارة العلم، وجلالة القدر، وسأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من كلامهم في وصفه والثناء عليه.

قال عنه الإمام حافظ الدين النسفي في مقدمة هذا الشرح: " السيّد الإمام الأجلُّ ناصر الدين، وارث الأنبياء والمرسلين، رئيس أهل السنةِ، جمال العِترَةِ[(١)]، أبو القاسم بن يوسف الحسني المدني سقى الله ثراه، وطيَّب مثواه، وبوأهُ صدرَ دارِ السلام، كما جعله صدر الأئمة في دار الإسلام ".

وهذا أبو الوفاء القرشي[(٢)] يقول عن سعة علمه، وتقدُّمه في مختلف العلوم: " محمد ابن يوسف... إمام فاضل، عالم التفسير والحديث والفقه والوعظ "[(٣)].

---

(١) عِترة الرجل: أقاربه الأدنون، وهم أولاده الذكور والإناث وإن سفلوا، وهذا هو الأصح والأشهر، والمراد هنا: عترة النبي ﷺ، وهم أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة.

ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٣٨، تاج العرس ١٢/ ٥٢٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٦٧.

(٢) محي الدين عبدالقادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، كان عالماً فاضلاً جامعاً للعلوم، لازم الاشتغال بالعلم فبرع في الفقه، ودرَّس، وصنَّف، له مؤلفات كثيرة، منها: العناية في تخريج أحاديث الهداية، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وكتاب في التفسير (ت٧٧٥هـ).

ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ١٩١، شذرات الذهب ٦/ ٢٣٨، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٣٤٠.

(٣) الجواهر المضية ٢/ ١٤٧.

ويقول عنه مجد الدين الفيروز آبادي(١): " محمد بن يوسف السمرقندي فقيه محدِّث واعظ "(٢).

وعن عظيم قدره، وكريم شمائله، قال الشيخ محمود بن سليمان الكفوي(٣): " إمام كبير، عظيم القدر، جليل المحلِّ، قوي العلم، جميل العمل، له الاسم المشهور، والثناء المذكور في بطون الأوراق وظهور الآفاق، أوحد أوانه في العلم والأدب، وفي طريقة الخلاف والمذهب "(٤).

وقال عنه الشيخ محمد بن عبدالحي اللكهنوي(٥): " إمام عظيم القدر، قوي العلم، أوحد أوانه في الأدب، مجتهد زمانه، له تصانيف كثيرة المنافع "(٦).



---

(١) مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي، الشافعي مَهَرَ في اللغة وغيرها من الفنون، ارتحل في طلب العلم، ثم درّس وتصدّر وظهرت فضائله، من مؤلفاته: القاموس المحيط، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ت٨١٧هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٦٣، الضوء اللامع ١٠/ ٧٩، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٣١٢.

(٢) المرقاة الوفية (٦٦/ أ) نقلاً عن مقدمة محقق الفقه النافع ١/ ٢١.

(٣) محمود بن سليمان الكفوى القسطنطيني الرومي الحنفي، أحد قضاة الحنفية (ت٩٩٠هـ).
ينظر في ترجمته واسم كتابه: كشف الظنون ٢/ ١٤٧٢، هدية العارفين ٦/ ٤١٣.

(٤) أعلام الأخيار (١٨٣/ أ) نقلاً عن مقدمة محقق الفقه النافع ١/ ٢١.

(٥) أبو الحسنات، محمد بن عبدالحي بن المولوي محمد عبدالحليم اللكهنوي الهندي، الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار، التعليقات السنية (ت١٣٠٤هـ).
ينظر: إيضاح المكنون ٤/ ٢٠٤، هدية العارفين ٦/ ٣٨٥، وترجم لنفسه في التعليقات السنية ص ٢٤٨.

(٦) الفوائد البهية ص٢١٩.

المطلب الثالث
مؤلفاته، ووفاته

◊ أولاً: مؤلفاته:

للإمام أبي القاسم السمرقندي ~ مصنفات علمية كثيرة في فنون مختلفة، ويُمكن إجمالها فيما يلي:

١- كتاب الإحقاق، وهو في علوم القرآن[(١)].

٢- كتاب فتح الغلق في التوحيد[(٢)].

٣- ويذكر بعض من ترجم له أن له كتاباً في أصول الفقه[(٣)].

وفي الفقه على المذهب الحنفي أَلَّف أبو القاسم زمرة من الكتب المهمة، وهي:

١- جامع الفتاوى، أو الجامع الكبير في الفتاوى[(٤)].

٢- خلاصة المفتي[(٥)].

٣- الفقه النافع[(٦)]، وهو أصل شرحنا هذا.

٤- القانون في فروع الحنفية[(٧)].

٥- المبسوط[(٨)].

---

(١) ينظر: أعلام الأخيار (٨٣/ أ) نقلاً عن مقدمة محقق الفقه النافع ١/ ٢٣، هدية العارفين ٦/ ٩٤.

(٢) نسبه إليه إسماعيل باشا في هدية العارفين ٦/ ٩٤، وإيضاح المكنون ٤/ ١٦٨.

(٣) ذكره من ضمن مؤلفاته طاش كبري زاده في مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٧

(٤) وممن ذكره: حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٦٥، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٦/ ٩٤.

(٥) ينظر: الفوائد البهية ص٢٢٠، كشف الظنون ١/ ٧١٧، هدية العارفين ٦/ ٩٤.

(٦) ينظر فيمن ذكره: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، أسماء الكتب ١/ ٣٠٤، هدية العارفين ٦/ ٩٤.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٣١٣.

(٨) ذكره عنه حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠، وابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي، ص٢١.

٦- مصابيح السُّبل في الفقه، يقع في مجلدين[1].

٧- الملتقط في الفتاوى الحنفية، ويُسمى: مآل الفتوى، وهو مختصر من كتابه: جامع الفتاوى[2].

٨- المنشور في الفروع[3].

٩- الوافي[4].

ولم يقف أبو القاسم السمرقندي ~ في التأليف عند هذا الحدِّ من العلوم، بل تعداها إلى علوم أخرى لا غنى للعالِم المتبحِّر عنها، ولا تقل فائدة عما سبقها، وهي.

١- في الأخلاق صنَّف كتاب: رياض الأخلاق[5].

٢- وله في الأدب كتاب: بلوغ الأرب في تحقيق استعارات العرب[6].

٣- وله من المؤلفات في علم التاريخ كتاب: تاريخ بلخ[7].

٤- وله كتاب في الوعظ[8].

فهذه المؤلفات ذات العلوم المختلفة تدلّ دلالة واضحة على علوٍّ مرتبة هذا العالِم الجليل، ومدى المكانة العلمية العالية التي بلغها في سائر العلوم، لكن هذه المؤلفات ومع

---

(١) ينظر: الفوائد البهية ٢٢٠، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٧، أسماء الكتب ١/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٦٣، أعلام الأخيار (٨٣/ أ) نقلاً عن مقدمة محقق الفقه النافع ١/ ٢٥، كشف الظنون ٢/ ١٥٧٤، ١٨١٣.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٦١، هدية العارفين ٦/ ٩٤.

(٤) نسبه أبو القاسم لنفسه في كتابه الفقه النافع، في كتاب الدعوى ٣/ ١٢١٢، وقال حافظ الدين النسفي في الشرح: " الوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف ~ ".

(٥) ذكره بهذا الاسم ونسبه له إسماعيل باشا في هدية العارفين ٦/ ٩٤، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٩٣٨ باسم: رياضة الأخلاق.

(٦) بهذا الاسم ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ٦/ ٩٤، وإيضاح المكنون ٣/ ١٩٤.

(٧) ينظر: مشايخ بلخ من الحنفية ١/ ٤٣.

(٨) ينظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٧، أسماء الكتب ١/ ٣٠٤.

أهميتها إلّا أن أكثرها لمّا يرَ النور بعد، فلم يُطبع منها - حسب علمي - سوى: الفقه النافع، والملتقط في الفتاوى، وعسى الله أن يُهيئ لها من طلبة العلم من ينفض عنها الغبار، ويخرجها للناس لينتفعوا بها، وينهلوا من مَعِينها.

◊ ثانياً : وفاته :

ذَكَرتْ أكثر كتب التراجم أن الإمام أبا القاسم ~ كان شديداً على الحكام والعلماء في سبيل الحق، والأمر به، والذود عنه، فكان يقول الحق، ويعلنه، ويصدع به عند العامّة والخاصة، وأمام الحكام والعلماء، وبخاصة من كان منهم يتقرَّب للحكام الظالمين، ويسير على أهوائهم، ويبرر تصرفاتهم الخاطئة، وبسبب ذلك لحقه الأذى من خصومه وشانئيه، فحُبس حتى استشهد في سبيل الله، وكان ذلك بسمرقند سنة (٥٥٦هـ)[1].



---

(١) ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٤٧، المرقاة الوفية (٦٦/ أ) نقلاً عن مقدمة محقق الفقه النافع ١/ ٢٧، الفوائد البهية ص٢١٩، الأعلام ٧/ ١٤٩، مقدمة محقق الفقه النافع ١/ ٢٧- ٢٨.

المبحث الثاني

تعريف موجز بمختصر (الفقه النافع)

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: قيمته العلمية.
- المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.
- المطلب الثالث: الشروح والأعمال التي خدمته.



المطلب الأول
قيمته العلمية

إن لهذا المختصر الفقهي عند فقهاء الحنفية شأناً كبيراً، ومكانة علمية رفيعة، فقد قَبِلوه واعتبروه من الكتب المعتمدة في المذهب[(١)]؛ واهتموا به، وأولوه عنايتهم، وتوالت عليه الشروح والأعمال، وأصبح مرجعاً مهماً للفقهاء عامة، ولعلماء المذهب على وجه الخصوص، يأخذون عنه، ويستفيدون منه، ويرجعون إليه[(٢)].

كما أن هذا المختصر يُعد من كتب الفقه الحنفي القليلة المهتمة بالدليل والتأصيل، فإن الناظر إليه يجده مليئاً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والأصول والضوابط الفقهية.

وقد نبه الإمام حافظ الدين النسفي ~ في مواضع كثيرة من هذا الشرح إلى اهتمام صاحب المختصر بوضع الأصول والقواعد، والتفريع عليها، ومن ذلك ما جاء في كتاب الحج، في باب الجنايات، حيث قال: " هذا دأب صاحب المختصر أن يذكر في أول الكتاب أو الباب قولاً جامعاً لما يشمله الكتاب "[(٣)].

وقال في باب السَّلَم: " ثم ذَكَر [يعني أبا القاسم] أصلاً تتخرج منه المسائل، كما هو دأب هذا الكتاب "[(٤)].

ومما يُجمِّل هذا المختصر ويزيد في قيمته أن مؤلِّفه نصّ في مقدمته على أنه حرص أن يكون هذا الكتاب جامعاً لفروع المسائل وأدلتها، شاملاً لمعظم الأبواب الفقهية، العبادات

---

(١) وممن ذكر ذلك: طاش كبري زاده في مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٧ في معرض حديثه عن الكتب المعتمدة في المذهب.

(٢) ومِن أبرز الفقهاء الذين استفادوا من هذا المختصر، ونصوا على ذلك: الإتقاني في غاية البيان، وابن الهمام في فتح القدير، وملا خسرو في درر الأحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وابن عابدين في حاشيته المشهورة، ومؤلفو الفتاوى الهندية.

(٣) المستصفى ص٩٠٨.

(٤) مخطوط المستصفى (٢٥٢/ أ).

والمعاملات والعقوبات، بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الفرائض، مقتصراً على الصحيح من الروايات[(١)]، خالياً عن المسائل النادرة، بعيداً عن إيراد المسائل العويصة الملتوية التي تقل الحاجة إليها[(٢)].

ولا شك أن لهذه المزايا وغيرها مما لم يُذكر قيمة واعتباراً عند أهل الاختصاص، ولهذا نجد أن مِن الفقهاء مَن امتدح هذا المختصر، ونوَّه بمنزلته، وبين مكانته.

فمما جاء في الثناء عليه، ما ذكره شارحه حافظ الدين النسفي في مقدمته - وهو أعلم وأدرى بما فيه - حيث قال: " إن كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره كبحرٍ لجي، وسماءٍ ذات دراري، وروضات جنات، وكنوز وسعادات، ورموز وإفادات "[(٣)].

وقال في موطن آخر عند الكلام عن إحدى مسائله: " انظرْ كيفَ راعى هذا الترتيبَ... وبهذا يظهرُ الفقهُ، والمتانةُ، والرعايةُ، والإيجازُ "[(٤)].

وعدَّه طاش كبري زاده[(٥)] من الكتب المعتبرة في المذهب، ثم قال: " وكتاب النافع في الفقه قرأ عليه خلق كثير وشرحوه "[(٦)].

وقال عنه الكفوي: " وهو المختصر المبارك في الفقه، نفع الله به الخلق الكثير "[(٧)].

---

(١) وتعتبر هذه الميزة من أهم علامات المختصرات المعتمدة في المذهب، وهي التي أخذ أصحابها على عواتقهم أن لا يذكروا من الروايات والأقوال إلاّ الراجح الصحيح. ينظر: المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم ص٨١.

(٢) الفقه النافع ١/ ٦٩-٧٠.

(٣) المستصفى ص١٢٦.

(٤) المستصفى ص٦٥٥.

(٥) أبو الخير، عصام الدين، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاش كبري زاده، كان عالماً بالفقه والأصول والتفسير واللغة، اشتغل بالقضاء، قيل عنه: كان بحراً زاخراً، مُنْصِفاً، مُصَنفاً، من مؤلفاته: الشقائق النعمانية، والمعالم في الكلام، وكتاب كبير في التاريخ (ت٩٦٨هـ).

ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٥٢، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٣٨٧، التعليقات السنية ص٧١.

(٦) مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٧.

(٧) أعلام الأخيار (١٨٢-١٨٣) نقلاً عن مقدمة محقق الفقه النافع، وينظر: الفوائد البهية ص٢١٩.

وقال عنه حاجي خليفة[١]: " وهو مختصرٌ يتبركون به "[٢].

---

(١) مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي، الشهير بكاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحاثة، تركي الأصل، تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، تفرغ في آخر حياته للتدريس، من مؤلفاته: منتخبات تواريخ دمشق، تقويم التواريخ، تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار (ت١٠٦٧هـ).
ينظر: الأعلام ٧/ ٢٣٦، كشف الظنون ١/ ٤٦٩، التعليقات السنية ص١٩.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٩٢١.

المطلب الثاني
منهج المؤلف في المختصر

لم يُبين الإمام أبو القاسم السمرقندي ~ في مقدمة كتابه (الفقه النافع) منهجه التفصيلي الذي مشى عليه، غير أن محققه وهو الدكتور / إبراهيم العبود - وفقه الله - فصَّل القول في ذلك، وبيَّن بوضوح منهج المؤلف في كتابه، وذَكَر بعض المآخذ عليه.

ولأنه الأعرف به، والأكثر ملازمة له، فسأعتمد على ما سطَّره، وأعوِّل على ما بيَّنه، مع الاختصار والاقتصار على ما يكفي في إيضاح المراد، وإضافة مالا بدّ منه مما ظهر لي من خلال معايشتي للمختصر، وذلك في ضوء النقاط التالية:

- في البداية أُصدِّر هذا المنهج بأهم ما نصّ عليه المؤلف في مقدمته، حيث بين فيها بعضاً من معالم منهجه، فذكر أنه جعل هذا المختصر جامعاً لأكثر الأحكام والمسائل، مدعَّماً بالأدلة النقلية والعقلية، مقتصراً فيه على الروايات الصحيحة، بعيداً عن المسائل النادرة، مجتنباً للفروع الصعبة التي لا حاجة إليها، كما ذكر بأنه حرص أن يكون سهل الأسلوب، واضح العبارة، بعيداً عن التعقيد والغموض[١].

- أما في عرض المادة الفقهية، فإنه يبدأ بذكر الحكم في المسألة، وغالباً ما يذكر حكماً عاماً، أو أصلاً جامعاً، ثم يتبعه بالفروع ذات العلاقة، ويستدل على المسألة بآية من كتاب الله ﷻ، أو حديث من السنة النبوية، وغالباً ما يذكره بالمعنى، كما يعتمد في الاستدلال على الآثار والقياس، ويهتم في مواطن كثيرة بتوجيه الأدلة.

- أما في الخلاف، فهو يقارن في الغالب بين رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ويذكر أحياناً قول زفر ~ ، كما يتوسع في المقارنة في بعض المسائل فيذكر إلى جانب رأي الحنفية رأي الشافعية، وأحياناً رأي المالكية، مع الاستدلال لكل فريق، ومناقشة الرأي المخالف للمذهب، وترجيح مذهبه، وكل ذلك بألفاظ محكمة، وعبارات متقنة، من غير توسع واستطراد[٢].



---

(١) ينظر: الفقه النافع ١/ ٦٩-٧٠.

(٢) ينظر: مقدمة محقق الفقه النافع ١/ ٥٧- ٥٨.

المطلب الثالث
الشروح والأعمال التي خدمته

حظي مختصر (الفقه النافع) باهتمام من العلماء والباحثين، القُدَامى والمحْدَثين، فبالإضافة إلى رجوع العلماء وطلبة العلم إليه، واستفادتهم منه، في كثير من أبحاثهم ودراساتهم، فإنه كان هناك من العلماء من خصّه بالشرح والبيان، وبعضهم قصد إلى توضيح مسائله المشكلة وتفسير ألفاظه الغريبة، وقام آخرون بنظمه؛ تيسيراً لحفظه والإلمام به .

وسأقيد فيما يأتي ما وقفتُ عليه من الشروح والأعمال، التي خَدَمت هذا المختصر بصفة خاصة، وهي على النحو التالي[1]:

١- شرح أحمد بن عمر بن محمد النسفي (ت٦٦٥هـ)، وسماه: المنافع في فوائد النافع.

٢- شرح علي بن محمد الرامشي (ت٦٦٦هـ)، باسم: المنافع في فوائد النافع.

٣- شرح حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابنا هذا المسمّى بالمستصفى.

٤- شرح محمد بن إلياس المايمرعي (ت٧٥١هـ).

ويُقال: إن لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) شرحاً عليه.

٥- ووضَّح مشكله وشرح الغريب من ألفاظه: أبو بكر بن محمود الحموي (كان حياً سنة ٦٢٨هـ) في كتابه الهادي للبادي.

٦- ونَظَمه: أحمد بن محمد بن جلال الدين المعروف بسلطان ولد (ت٧٤٠هـ).

٧- وكذا قام بنظمه: أحمد بن علي الهمداني الشهير بابن الفصيح (ت٧٥٥هـ).

إلاّ أنه ـ ومع الأسف ـ لم يُطبع أو يحقق لنا شيء من هذه الشروح والأعمال.

---

(١) تنظر هذه الشروح والأعمال في: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، إيضاح المكنون ٤/ ٦١٦، هدية العارفين ٥/ ١١١.

وبعد البحث والسؤال فإنني لم أتمكن من الحصول إلّا على كتاب أبي بكر بن محمود الحموي (كان حياً سنة ٦٢٨هـ) المسمَّى بالهادي للبادي ولا يزال مخطوطاً، وحصلتُ أيضاً على شرح مخطوط للفقه النافع باسم: المنافع في فوائد النافع، منسوباً للإمام الرامشي (ت٦٦٦هـ)، صوّرته من قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٣٤٤٢) لكنه ناقص من الأول، ومنسوخ سنة (٦٠٧هـ)، وهو تأريخ متقدم عن حياة الرامشي، كما أنني وقفت فيه على نقولات لأئمة متأخرين عن الإمام الرامشي ، ولهذه الأسباب وغيرها لم استطع أن أجزم بنسبته له رغم الوقوف معه طويلاً والتأمل فيه، ودراسته والقراءة فيه أكثر من مرة.

ـ وأما في جانب التحقيق :

فقد قام الدكتور : إبراهيم بن محمد العبود، بتحقيق هذا المختصر تحقيقاً علمياً في رسالة دكتوراه ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[1] .

ـ ولعل ما بين أيدينا من دراسةٍ وتحقيق لأهم شروحه ، وهو (المستصفى) سيضيف – وبلا شك – جديداً إلى مكتبة الفقه الحنفي.



---

(١) والكتاب مطبوع ومتداول ، طبعته ونشرته مكتبة العبيكان ، سنة ١٤٢١هـ.

المبحث الثالث

نبذة عن الإمام حافظ الدين النسفي، صاحب (المستصفى)

وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول:** عصره (الحالة السياسية والعلمية).
- **المطلب الثاني:** اسمه ونسبه، وولادته ووفاته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه، وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الخامس:** علومه ومعارفه، ومؤلفاته.

المطلب الأول
عصره الإمام النسفي (الحالة السياسية والعلمية)

عاش الإمام النسفي ~ في النصف الثاني من القرن السابع ومطلع القرن الثامن الهجري، وهو عصرٌ مليءٌ بالأحداث والحروب والصراعات في شتى مجالات الحياة.

وسأعرض فيما يلي نبذة موجزة لأهم مظاهر ذلك العصر في الحياتين السياسية والعلمية، وأبرز الظروف التي أحاطت بحياة الشارح وشخصيته.

◊ أولاً : الحالة السياسية :

لقد كان القرن السابع الهجري من أسوأ القرون التي مرَّت بالإسلام والمسلمين؛ وذلك لكثرة ما وقع فيه من الأحداث الجسيمة، والحروب الطاحنة، وما تعرَّضت له الأمة الإسلامية من الهجمات والنكبات، على أيدي ألدّ وأعتى الأعداء، وهم المغول والتتار[(1)].

- ففي أواخر سنة (٦١٦هـ) قامت جنود المغول الكافرة الظالمة بغزو العالم الإسلامي، ابتداءً ببلاد ما وراء النَّهر[(2)]، فقتلوا العباد، وخرَّبوا البلاد، ولم يمض جزء من العام الذي يليه، حتى أتم المغول الاستيلاء على جميع بلاد ما وراء النهر، بما فيها مدينة سمرقند ـ حاضرة بلاد ما وراء النهر ـ وكان ذلك في اليوم العشر من شهر الله المحرم سنة (٦١٧هـ)، ثم انسحبت جيوش المغول من هذه البلاد سنة (٦٢٠هـ) بعد أن عيَّنوا نائباً

----

(١) ليس هناك فرق كبير بين التتار والمغول، وإن كان الأصل هم المغول، والتتار فرع عنهم، وهم جيل عظيم بأقصى بلاد الشرق من حدود الصين، ظهروا سنة (٦١٦هـ)، وملكهم يُسمى: جنكيز خان، وكانوا قبائل رحَّل يعيشون في الخيام، قاسية قلوبهم، فظة أخلاقهم، وكانوا غلاض الطباع، صلاب الأجسام، يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يُحَرِّمون شيئاً.

ينظر: الكامل في التاريخ ١٠/ ٤٠٠، آثار البلاد وأخبار العباد ص٥٨١، تاريخ ابن خلدون ٣/ ٦٥٩.

(٢) أي ماوراء نهر جيحون، وهو النَّهرُ العظيم الفاصل بين خوارَزم وخراسان (إيران) وبين بخارى وسمرقند (أوزبكستان)، وكلّ ما كان من تلك الناحية فهو ما وراء النهر؛كبخارى، وسمرقند، وترمذ، وغيرها.

ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥١، ٥/ ٤٥، تاج العروس ٣٤/ ٣٤٧، بلدان الخلافة الشرقية ص٤٧٦.

موالياً لهم؛ لتبقى البلاد تحت سيطرتهم، غير أن البلاد وإن نعمت بشيء من الهدوء في بعض هذه الأوقات، إلّا أن حالها لم يزل في اضطرابات وصراعات على السلطة، كان سببها عدم وجود نظام واضح لتداول الحكم لدى المغول، ولذا فإننا نجد الحروب، والاستعداد لها، قد سيطرت على مجريات هذا العصر سيطرة كبيرة، فازدادت الفتن، وتلاحقت المحن، كما أن الضرائب لتمويل تلك الحروب والانقلابات قد أرهقت أبناء البلاد.

وفي سنة (٦٥٦هـ) دخل المغول بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك، فقتلوا أهلها، ونهبوا أموالها، وعثوا فيها الفساد، وكانت من أشد البلاد تضرراً من هذا الغزو، وكان هذا بتآمر وتدبير مع ابن العلقمي الرافضي(١) - عليه من الله ما يستحق - وزير المعتصم بالله البغدادي(٢)، آخر خلفاء الدولة العباسية.

- وفي سنة (٦٥٧هـ) واصلت جنود المغول زحفها إلى بلاد الشام، فاستولوا على أغلب بلادها، وجرى على أهلها ما جرى على أهل بغداد، من سفك، وهتك، ونهب، وتخريب، وقضاء على جميع مظاهر الحياة هناك(٣).

- وتتابعت الأحداث بعد ذلك بزحف جيوش المغول متوجهة إلى بلاد مصر بدافع الانتقام والفساد والتخريب، لكنَّ الله أذلَّهم، وأوقف مدَّهم، ونصر المسلمين عليهم، على يد القائد العظيم: الملك المظفَّر قُطُز(٤)، سنة (٦٥٨هـ).

---

(١) الوزير محمد بن أحمد بن علي العلقمي، ولي وزارة العراق أربعة عشر سنة، وكان من غلاة الروافض، ذا حقد وغلّ على أهل السنة، كاتَب التتار وحرّضهم على قصد بغداد، وطلب أن يكون نائباً لهم فوعدوه، ولم يوفوا، توفي بعد سقوط بغداد غبناً وغمّاً سنة (٦٥٧هـ).

ينظر: العبر في خبر من غبر ٥/ ٢٣٥، الوافي بالوفيات ١/ ١٥١، مرآة الجنان ٤/ ١٤٧.

(٢) هو الخليفة الشهيد، أبو أحمد عبدالله ابن المستنصر بالله أبو جعفر المنصور، بويع بالخلافة سنة (٦٤٠هـ) وكان عابداً فاضلاً، حسن الهيئة والسيرة، محباً للعلم وأهله، لكنه لم يكن نبيهاً يقضاً، قتله التتار أيام سقوط بغداد.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٧٤، النجوم الزاهرة ٧/ ٦٣، تاريخ الخلفاء ص٤٦٤.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ ١٠/ ٣٩٩ وما بعدها، البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠ وما بعدها.

(٤) السلطان سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي، كان ديناً محبباً إلى الرعية، بطلاً شجاعاً، كانت مدة ملكه نحو سنة، لكنه كسر شوكة التتار وهزمهم وطهر الشام منهم يوم عين جالوت (ت٦٥٨هـ).

=

- ثم تبعتها الانتصارات على التتار حتى حُرِّرت آخر مدن الشام من أيديهم سنة (٦٩١هـ)، وتواصلت مسيرة الجهاد الإسلامي في عهد المماليك[(١)] على أيدي الملوك الصالحين، يحررون البلاد، ويوقفون زحف المغول وعدوان الصليب.

- وفي سنة (٧٠٢هـ) أعاد المغول الكرَّة وهاجموا بلاد الشام، ووجهوا إليها عدداً من الغزوات، لكن الجيوش الإسلامية تصدَّت لهم، وكسرت شوكتهم، وهزمتهم شر هزيمة، وقتلوا منهم الكثير، وهرب من سَلِم منهم إلى المشرق[(٢)].

وبعد هذا العرض الموجز نجد أن حياة المسلمين في هذا العصر كانت مليئة بالحوادث الجسام، والمصائب العظام، ولا شكّ أن الإمام النسفي ~ عايش تلك الاضطرابات والأحداث، فسمع الكثير عمّا جرى فيها، وأثَّرت فيه.

يقول ~ في مقدمته للكنز ١/ ٤٣: " فشرعتُ فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل... مع مابي من العوائق ".

وقد بين الإمام بدر الدين العيني[(٣)] ~ في كتابه رمز الحقائق ١/ ١٠ تلك العوائق، فقال: " أي الموانع والشواغل، إما من جهة اشتغاله بتصنيف آخر، وإلقاء الدروس، وإما من جهة الفترات التي مرَّت بالبلاد، والفتن التي تزيل الأمن والقرار من العباد، والظاهر

= ينظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٣٥٢، مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة ٢/ ٣٠، النجوم الزاهرة ٧/ ٧٢.

(١) قامت دولة المماليك البحرية بعد انتهاء دولة بني أيوب بقتل آخر ملوكها نجم الدين أيوب الملك الصالح سنة ٦٤٨هـ، وتمتد فترة حكمهم حتى سنة ٧٨٤هـ، وأول سلاطينها عزالدِّين أيبك التركماني.
ينظر في تاريخها: البداية والنهاية ١٣/ ١٧٨ فما بعدها، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٦٤ فما بعدها.

(٢) ولمعرفة تفاصيل تلك الحروب والأحداث وما صاحبها من جرائم وشنائع ينظر: الكامل في التاريخ ١٠/ ٣٩٩ وما بعدها، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، من أول الكتاب ، تاريخ الإسلام ٤٤/ ٣٧ وما بعدها، البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠ وما بعدها، العالم الإسلامي والغزو المغولي ص٧٨- ١١٠.

(٣) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الإمام العلامة الفقيه المحدّث، كان مشاركاً في كثير من الفنون، عارفاً بالصرف والعربية، حافظاً للتاريخ، ولي الحسبة والقضاء في القاهرة، له مؤلفات كثيرة جداً، منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، البناية شرح الهداية، عقد الجمان في تاريخ أهل زمان (ت٨٥٥هـ).
ينظر: الضوء اللامع ١٠/ ١٣٣، بغية الوعاة ٢/ ٢٧٥، الفوائد البهية ص٢٠٧.

أن مراده هذا؛ لأن زمان تصنيفه هذا الكتاب كانت الفتن عامة في البلاد، خصوصاً في بلاد ما وراء النهر، من جهة المغول الذين تفرقوا في البلاد، وأفسدوا غاية الفساد ".

لكن كتب التراجم والتاريخ لم تذكر - حسب علمي - أنه باشر تلك الأحداث أو شارك فيها، أو أنه تولى منصباً سياسياً حينها، بل ذكرتْ عنه أنه كان يترفَّع عن الملوك، ولا يتردد بأبوابهم، ولا يجتمع بهم إلاّ إذا أتوا إلى داره(١)، وهذا يعني أنه آثر العلم، واشتغل به، وصرف همه في طَلَبه وتحصيله، وفي نشره وتعليمه، شأنه في هذا شأن أكثر العلماء ممن كان قبله أو أتى بعده، ولا أدل على ذلك مما خلَّفه لنا من ثروة علمية كبيرة، والله أعلم.

◊ ثانياً: الحالة العلمية:

إن من أهم ما خسره العالم الإسلامي بسبب غزو التتار في هذا العصر هو قتل العلماء وتشريدهم، وإتلاف الكثير من آثارهم ومؤلفاتهم حرقاً أو غرقاً، بالإضافة إلى هدم المساجد والمكتبات، وتدمير المدارس والمراكز العلمية، ولاشكَّ أنه كان لهذه الأفاعيل الشنيعة آثاراً سلبية كبيرة على الحالة العلمية.

فكان من أبرز آثار تلك الحروب والاضطرابات السياسية أنه مرَّ بالعلم وأهله مرحلة ركود وفتور، فقعدت الهمم عن الاجتهاد المتحرر، ومالت إلى التقليد، وبدأ عهد جديد من التأليف، وهو عهد المتون والمختصرات، فلم يكن هذا العصر عصر إبداع كعصور الاجتهاد، بل كان في جملته عصر نقل وجمع، وتحقيق وتحرير، وتصحيح وتهذيب.

ومع عظيم ما حصل للأمة الإسلامية في هذا العصر من نكبات وويلات، إلاّ أن الحالة العليمة لم تصل إلى ما وصلت إليه الحالة السياسية من التدهور والضعف الشديد، فقد برز عدد من العلماء الذين استشعروا المسئولية، وعقلوا دورهم في هذه الفترة الحرجة، وأدركوا أهمية العلم وتعليمه، وجمع شتات ما مُزِّق منه وتناثر، والعمل على حفظ تراث الأمة وإحيائه، فنشط التأليف، وصُنفت الكتب الجامعة، والموسوعات النافعة.

---

(١) ينظر: المنهل الصافي ٧/ ٧٣.

وإن مما يؤكد ذلك ما حفلتْ به كتب التاريخ والسير والتراجم من أسماء العلماء والأئمة، ومن المصنفات والتآليف في مختلف أنواع المعارف والعلوم، فقد حظي هذا العصر بعدد كبير من العلماء في أجزاء متفرقة من بلاد المسلمين في مختلف العلوم، فظهر منهم المفسرون(١)، والمحدِّثون(٢)، والأصوليون(٣)، والفقهاء(٤)، واللغويون(٥)، والمؤرخون(٦)، والأطباء(٧)، وغير ذلك(٨).

غير أن مما يؤخذ على علماء هذا العصر أنه – وكما أسلفت – لا يكاد يوجد من بينهم مجتهد مستقل، فكان عملهم منحصراً في تعليل الأحكام، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، ونصرة كل عالم لمذهبه، والاهتمام بتأليف المتون والمختصرات(٩)(١٠).



---

(١) أمثال: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، والقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ).

(٢) كعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

(٣) كشمس الدين محمد بن محمد الأصفهاني (ت٦٨٨هـ)، وأحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، وعلاء الدين علي بن محمد الباجي (ت٧١٤هـ).

(٤) وهم كثير، منهم: سلطان العلماء العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، وأبو الفضل عبدالله بن محمد الموصلي (ت٦٨٣هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، وابن دقيق العيد علي بن وهب (ت٧٠٢هـ).

(٥) ومنهم: جمال الدين محمد بن عبدالله ابن مالك (٦٧٢هـ)، ومحمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ).

(٦) ومن أشهر المؤرخين في هذا العصر: أحمد بن محمد، المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ).

(٧) ومن أبرزهم: علاء الدين علي بن أبي الحزام الدمشقي، المشهور بابن النفيس (ت٦٨٧هـ).

(٨) ينظر: كتب التراجم والأعلام التي تحدثت عن العلماء ومؤلفاتهم في هذا العصر استقلالاً أو ضمناً.

(٩) وكان من أهم مختصرات الفقه الحنفي في هذا العصر: وقاية الرواية لتاج الشريعة المحبوبي (ت٦٧٣هـ)، والمختار لأبي الفضل الموصلي (ت٦٨٣هـ)، ومجمع البحرين لمظفر الدين ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، والوافي وكنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، والنقاية لصدر الشريعة عبيدالله المحبوبي (ت٧٤٧هـ).

(١٠) ينظر في تصوير حالة الفقه الإسلامي في هذه المرحلة: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١٦٣، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص٩٩، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص ١٣٠، تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ص١١٩.

المطلب الثاني
اسمه ونسبه، وولادته ووفاته

لم ينل حافظ الدين النسفي ~ من العناية في كتب التراجم ما يتناسب مع شهرته، ومكانته العلمية، وكثرة مؤلفاته، فمع قلَّة من ترجم له، فإن كل من عرَّف به فعل ذلك باقتضاب؛ ولذا فإن الباحث لا يكاد يعرف عن حياته وأخباره إلا اليسير.

◊ أولاً : اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته[(١)]:

هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي[(٢)].

وكل من ترجم له من العلماء توقف عند ذِكْر جدِّه، ولم تذكر كتب التراجم من سلسلة نسبه إلّا ما ذكرتُ.

لقبه : لم تختلف كتب التراجم في أنه يُلقب بـ: حافظ الدِّين.

ويُلقَّب كذلك بـ: حافظ الملَّة والدِّين[(٣)].

وأما كنيته : فإنه يُكنَّى بأبي البركات.

---

(١) ينظر فيما سيأتي من ترجمة حافظ الدين النسفي: الجواهر المضية ١/ ٢٠٧، الدرر الكامنة ٣/ ١٧، المنهل الصافي ٧/ ٧٢، تاج التراجم ١/ ١٧٤، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص١١٣، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٢٦٣، الفوائد البهية ص١٠١، الفكر السامي ٢/ ١٨٤، التفسير والمفسرون ١/ ٣٠٤، الأعلام ٤/ ٦٧، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٠٨، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٣٢٧.

(٢) النسفي: نسبة إلى بلدة نَسَف، بفتح الأول والثاني، من بلاد ما وراء النهر، وهي أرض مستوية بين جيحون وسمرقند، وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان إلى الجنوب الشرقي من مدينة بخارى، وتسمى اليوم (قَرْشي).
ينظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٤٨٦، معجم البلدان ٥/ ٢٨٥، بلدان الخلافة الشرقية ص٥١٣.

(٣) قال العيني في رمز الحقائق ١/ ٨: " وهو لقبه الذي اشتهر به بين الخلق ".

◊ ثانياً : ولادته ووفاته:

لم تحدِّد لنا كتب السير والتراجم سنة مولده، لكن بالنظر إلى سنة وفاته ~ ، وبتتبع تواريخ وفيات شيوخه، فإنه يغلب على الظن أن ولادته كانت في أواخر الربع الأول من القرن السابع الهجري.

وقد اختلف سنة وفاته :

فأكثر من ترجم له ~ ذهب إلى أنه توفي سنة (٧١٠هـ/ ١٣١٠م).

وقال محمد بن عبدالحي اللكهنوي، نقلاً عن القاسم بن قطلوبغا[(١)]: " إن موت النسفي بعد عشر وسبعمائة هجرية "[(٢)]، ولعلّ قول اللكهنوي هذا جاء بناء على قول القاسم بن قطلوبغا: " إن الإمام النسفي كان ببغداد سنة عشر وسبعمائة "[(٣)]، وبناء على هذا القول أيضاً ذهب آخرون إلى أنه توفي سنة (٧١١هـ)[(٤)].

وقال أبو الوفاء القرشي: " توفي ليلة الجمعة، في شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعمائة "[(٥)]، وهذا القول يتعارض مع قول من جَزَم من أهل العلم أنه دخل بغداد سنة عشر وسبعمائة.

----

(١) زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري، الفقيه الحنفي، المحدث، الأصولي، المؤرخ، قرأ في غالب المتون، وتصدى للتدريس والإفتاء، من مؤلفاته: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ورسالة في القراءات العشر، وجامعة الأصول في الفرائض (ت٨٧٩هـ).
ينظر: الضوء اللامع ٦/ ١٨٤، التعليقات السنية ص٩٩، الفتح المبين ٣/ ٤٨.

(٢) الفوائد البهية ص١٠٢.

(٣) تاج التراجم ١/ ١٧٥، وينظر: مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، الفوائد البهية ص١٠٢.

(٤) وذهب إلى هذا القول حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٦٧٥، وقد اضطربت أقواله في وفاة الإمام فمرة يقول: إن وفاته كانت سنة (٧٠١)، ينظر ١/ ١١٩، ٢/ ١٦٤٠، وأخرى على أنها في سنة (٧١١هـ) كما مرّ، وأكثر أقواله أن وفاته كانت سنة (٧١٠هـ)، ينظر: ٢/ ١١٦٨، ١٨٤٨، ١٨٦٧، ١٩٢١، ١٩٩٧.

(٥) الجواهر المضية ١/ ٢٠٨، وينظر: الدرر الكامنة ٣/ ١٧، الفوائد البهية ص١٠٢ نقلاً عن الملا علي قاري، المنهل الصافي ٧/ ٧٣.

وقد انبنى على اختلاف المؤرخين في سنة وفاته اختلافهم أيضاً في مكان وفاته، فقيل إنه توفي ببغداد، وقيل: إنه توفي ببلدته (إيذج[1])[2]، والله أعلم.



---

(١) إيذج: بفتح الذال المعجمة، تطلق على موضعين: الأول وهو المشهور، أنها بلدة بين خورستان وأصفهان، وتقع حالياً في الجمهورية الإيرانية، يقال لها: مال الأمير، ولا زالت حتى اليوم تُعرف بهذا الاسم، وهي مشهورة بقنطرتها العظيمة على نهر كارون، التي اعتبرها ياقوت الحموي من عجائب الدنيا.

والموضع الثاني : أنها قرية من قرى سمرقند .والذي أميل إليه أن الإمام النسفي توفي بهذه البلدة؛ لأنها بلدته ومحلّ إقامته كما ذكر ذلك ابن حجر في الدرر الكامنة ٣/ ١٧ فقال : " دفن بِبَلده إيذج "، وقال رضا كحالة في معجم المؤلفين ٢/ ٢٢٨: " توفي في بلده إيذج "، وكذا قاله المراغي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٠٨.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٢٨٨، الروض المعطار ١/ ٣٥، بلدان الخلافة الشرقية ص٢٨٠.

(٢) ينظر: مصادر ترجمته.

المطلب الثالث
شيوخه، وتلاميذه

◊ أولاً : شيوخه :

نشأ الإمام النسفي في بلاد سمرقند، وتشير المصادر إلى أنه تنقَّل بين عدد من مُدُنِها، حتى وصل إلى بخارى، ثم منها إلى بغداد[1]، وهذه البلاد خاصة كان لها شهرة عظيمة في الآفاق؛ حيث كانت تُعتبر من أشهر بلاد المسلمين التي احتفت بالعلم وأهله، واحتضنت عدداً كبيراً من مشاهير العلماء الأجلاء، ولاشكَّ أن الإمام النسفي تتلمذ على أيدي الكثيرين منهم، وأخذ عنهم، ونهل من علومهم، يؤكد هذا ما ذَكَره ابن تغري بردي[2] عنه حيث قال: " وتفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه، والأصول، والعربية، واللغة "[3]، لكن كتب التراجم والسير لم تذكر لنا من شيوخه إلا ثلاثة، وهم:

١) شمس الأئمة محمد بن عبدالستار بن محمد الكَرْدَرِي، الإمام العلاّمة، المحقِّق، المدقِّق، برع في كثير من العلوم، وفاق أقرانه، وأقرَّ له بالفضل والتقدُّم أهل زمانه، من مؤلفاته: الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار، وتأسيس القواعد في عصمة الأنبياء (ت٦٤٢هـ)[4].

٢) العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبدالكريم الكَرْدَرِي، المعروف بخُوَاهَر زاده، ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردري، ربَّاه خاله شمس الأئمة،

----

(١) لم تُصرِّح لنا كتب التراجم برحلات وتنقلات الإمام النسفي العلمية، وإنما أشار بعضها إلى ذلك في معرض الحديث عن وفاته، ينظر: تاج التراجم ١/ ١٧٥، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، الفوائد البهية ص١٠٢.

(٢) وهو: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي الظاهري الحنفي، الأديب المؤرخ الفقيه النحوي المصري، من مؤلفاته: حلية الصفات في الأسماء والصناعات، مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ت٨٧٤هـ).
ينظر: الضوء اللامع ١٠/ ٣٠٥، شذرات الذهب ٧/ ٣١٧، البدر الطالع ٢/ ٣٥١.

(٣) المنهل الصافي ٧/ ٧٣.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٢، الجواهر المضية ٢/ ٨٢، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٥١.

وتفقه عليه، بلغ رتبة عالية في العلم، وأتقن كثيراً من الفنون، فذاع صيته، وقَصَدَه الناس، واستفادوا منه (ت٦٥٢هـ)[١].

٣) نجم العلماء علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير، الرامشي البخاري، من كبار الأئمة في عصره، كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسِّراً، انتهت إليه رئاسة المذهب فيما وراء النهر، له مؤلفات نفيسة، منها: الفوائد على أصول البزدوي[٢]، وحاشية على الهداية، وشرح الجامع الكبير (ت٦٦٦هـ)، وصلى عليه الإمام النسفي، ووضعه في القبر، بوصية له[٣].

◊ ثانياً : تلاميذه :

حظي الإمام النسفي ~ بالرضا والقَبول عند أئمة الناس وعامتهم، وقضي حياته في الاشتغال بالعلم تعلُّماً وتعليماً؛ وعن هذا يقول ابن تغري بردي: " تصدَّر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره... ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله "[٤].

ولا شك أن مَن هذا حاله سيكون له أتباع وتلاميذ كُثُر، لكنه ونتيجة لعدم توسع كتب التراجم في الكلام عن سيرته فإنني لم أقف إلا على عدد قليل جداً، أذكرهم فيما يلي مع ترجمة يسيرة لكل واحد منهم:

١) مظفَّر الدين أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بابن الساعاتي، الفقيه الأصولي الخطيب الأديب، كان يُضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط والبيان، من أجلّ

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٦، ٢/ ١٣١، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٦، الفوائد البهية ص ٢٠٠.

(٢) وهو: أبو العسر علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، كان إمام الحنفية ببلاد ما وراء النهر، ويُضرب به المثل في حفظ المذهب، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، من مؤلفاته: غناء الفقهاء في الفروع، شرح الجامع الصحيح للبخاري، كشف الأستار في التفسير (ت٤٨٢هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات ٢١/ ٢٨٣، الجواهر المضية ١/ ٣٧٢، تاج التراجم ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٣، تاج التراجم ١/ ٢١٥، الفتح المبين ٢/ ٧٧.

(٤) المنهل الصافي ٧/ ٧٣.

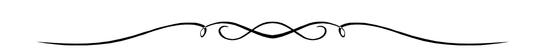
مؤلفاته: مجمع البحرين وملتقى النيرين، ونهاية الوصول في علم الأصول، وكتاب في الأدب (ت٦٩٤هـ)[1].

٢) حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، الإمام العلامة، القدوة الفهّامة، كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، له من المؤلفات: النهاية شرح الهداية، وشرح المنتخب في أصول المذهب، والكافي في شرح أصول البزدوي (ت٧١١هـ)[2].

٣) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري[3]، الإمام البحر في الفقه والأصول، من مصنفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، والتحقيق شرح المنتخب في أصول المذهب، وله شرح على الهداية مات قبل أن يتمه (ت٧٣٠هـ)[4].

٤) محمد بن محمد بن أحمد الخجندي الكاكي[5]، الإمام قوام الدِّين، من كبار علماء الحنفية، إمام جامع المارداني بالقاهرة، من مصنَّفاته: معراج الدراية في شرح الهداية، عيون المذاهب، جامع الأسرار في شرح المنار (ت٧٤٩هـ)[6].

والملاحظ هنا أن كلّ من ذكرتُ من تلاميذ الإمام النسفي ~ يُعْتَبرون من وُجوه الناس وأعيانهم، بل من أئمة العلماء والمقدَّمين فيهم.



---

(١) ينظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٧، الجواهر المضية ١/ ٨٠، تاج التراجم ١/ ٩٥، الفتح المبين ٢/ ٩٧.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢١٣، بغية الوعاة ١/ ٥٣٧، الطبقات السنية ١/ ٢٥٤.

(٣) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٠ عند ذكر سنده في تلقي وقراءة كتاب الهداية للمرغيناني.

(٤) ينظر: تاج التراجم ١/ ١٨٨، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٢٧٠، الفوائد البهية ص٩٤.

(٥) عدّه من تلاميذه طاش كبري زاده في مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨.

(٦) ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٤٠، الفوائد البهية ص١٩٤، الفتح المبين ٢/ ١٥٧.

المطلب الرابع
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

يُعتبر الإمام النسفي ~ من كبار الأصوليين والفقهاء، فقد تبوء مكانةً مرموقةً بين علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه علماً وعملاً[(١)]؛ وما ذاك إلاّ لفضله، وغزارة علمه، وبلوغه رتبة الاجتهاد، حيث كان جبلاً من جبال العلم، حافظاً متقناً للأصول والفروع، جامعاً للعلوم المختلفة والفنون المتنوعة، ومؤلفاته مشهورة معتمدة معتبرة، وكان يجمع مع هذا العلمِ الزهدَ والتقوى، والأخلاق الكريمة، والأدب الرفيع.

وسأقيد فيما يأتي بعضاً مما وقفت عليه من كلام العلماء المعتبرين في الثناء عليه، وبيان منزلته، فهم أقدر الناس على تقييمه؛ بحكم اختصاصهم، ودرايتهم بحاله، ومعرفتهم بقدراته.

يقول فيه قرينه وتلميذه الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي: " الشيخ الإمام الأستاذ العالمُ العامِل الحاج مولانا حافظ الدين "[(٢)].

وقال في خاتمة كتابه الكافي شرح أصول البزدوي وهو يُعدد مشايخه الذين استفاد منهم: " ومنهم: الإمام الزاهد... مصنّف آخر الزمان، نفَّاع طلبة العلم الذين هجروا الأوطان، مولانا حافظ الدين النسفي "[(٣)].

- وفي وصفه يقول تلميذه علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري: " العلاَّمة، إمام الأئمة، مولانا حافظ الملة والدين "[(٤)].

---

(١) ينظر: المنهل الصافي ٧/ ٧٣.

(٢) الكافي شرح أصول البزدوي ١/ ٢٨٦.

(٣) الكافي شرح أصول البزدوي ٥/ ١٩٨٠.

(٤) كشف الأسرار ٢/ ١٤.

- وقال في موطن آخر: "شيخنا العلاَّمة، وأستاذ الأئمة، مولانا حافظ الملَّة والدِّين"[١].

- ويقول عنه تلميذه قوام الدِّين الكاكي: " الإمام الكبير، والهمام النحرير، مولانا حافظ الملَّة والدِّين النسفي "[٢].

- وقال عنه أيضاً: " الإمام المحقِّق، والحَبْر[٣] المدقِّق، الأستاذ الكبير، العالم النحرير، مولانا حافظ الدِّين النسفي "[٤].

- ويقول أبو الوفاء القرشي في وصفه: " أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول "[٥].

- ووصفه الحافظ ابن حجر العسقلاني[٦] بأنه: " علاّمة الدنيا "[٧].

- ويقول عنه الإمام بدر الدين العيني: " عبدالله بن أحمد بن محمود، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول "[٨].

- ومما قاله عنه عبداللطيف ابن ملك[٩]: " الإمام الخبير، سيّد الأحرار، والهمام

----

(١) كشف الأسرار ٢/ ٢٩.

(٢) جامع الأسرار ١/ ١٠٨.

(٣) الحَبْر: وصفٌ للعالِمِ الذي يزين الكلام والعلم بتقريره وتحريره وحسن بيانه.
ينظر: رمز الحقائق ١/ ٨، لسان العرب ٤/ ١٥٧، الكليات ١/ ٤٠٨.

(٤) جامع الأسرار ٥/ ١٤٤٨.

(٥) الجواهر المضية ١/ ٢٧٠.

(٦) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، أُشرب حب العلم وبخاصّة الحديث حتى أصبح أمير المؤمنين فيه، صنَّف: فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وغيرها. (ت٨٥٢هـ).
ينظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، طبقات الحفاظ ١/ ٥٥٢ حسن المحاضرة ١/ ٣٦٣.

(٧) الدرر الكامنة ٣/ ١٧.

(٨) رمز الحقائق ١/ ٩.

(٩) عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين ابن فرشته، المعروف بابن ملك، الفقيه الحنفي الأصولي المحدِّث، أحد العلماء المشهورين في المذهب، كان ماهراً في كثير من العلوم، من مؤلفاته: المشرع في شرح المجمع، شرح وقاية الرواية، بدر الواعظين وذخر العابدين (ت٨٠١هـ) وقيل: (٨٨٥هـ).
=

النحرير، سند الأخيار، بديع الفضل في الأعصار، ما رأت مثله الأبصار، مولانا حافظ الدِّين النسفي، الفائز بالنول الوفيّ "[١].

- وقال ابن تغري بردي في بيان منزلته وذِكْر بعض صفاته وأخلاقه: " هو الإمام العلاّمة، شيخ الإسلام، حافظ الدِّين، أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية، وغير ذلك، تفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عدية، وانتفع به غالب علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة، والإحسان إليهم، وأكبّ على الاشتغال والإشغال والتصنيف... وكان إماماً عالماً، زاهداً خيّراً، ديّناً كريماً، متواضعاً... أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله "[٢].

- ووصفه المحقق ابن الهمام[٣] بـ" الشيخ الكبير، أستاذ العلماء، حافظ الدِّين "[٤].

- وعدَّه ابن كمال باشا[٥] من علماء المذهب القادرين على التمييز بين القول الأقوى والقوي والضعيف[٦]، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، الذين من شأنهم

= ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٣٠، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢، الفوائد البهية ص١٠٧.

(١) شرح منار الأنوار ص٢.

(٢) المنهل الصافي ٧/ ٧٣.

(٣) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، كان عارفاً بالديانات والتفسير والفقه والحساب واللغة، من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في أصول الدِّين (ت٨٦١هـ).
ينظر: الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، بغية الوعاة ١/ ١٦٦، حسن المحاضرة ١/ ٤٧٤، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨.

(٤) فتح القدير ١/ ١٠.

(٥) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، تركي الأصل، إمام الحنفية في عصره، اشتهر في المذهب بالتحرير والتحقيق، صنَّف: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ورسالة في القدر والجبر (ت٩٤٠هـ).
ينظر: الشقائق النعمانية ١/ ٤٢٠، الكواكب السائرة ٢/ ١٠٧، الفوائد البهية ص٢١.

(٦) يقول الدكتور حسن الشاذلي في المدخل للفقه الإسلامي ص٣٢٣: " وإن القدرة على تمييز الضعيف من القوي، تحتاج إلى ملكة فقهية مستوعِبة، ويكفينا في العالِم أن تكون لديه هذه القدرة؛ لأنها لبنة من لبنات الاجتهاد ".

أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

بل عدَّه غيره من المجتهدين في المذهب، وقالوا: إنه اختتم به الاجتهاد، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب[١].

- واعتبره العلامة ابن نجيم[٢] من المحققين في المذهب فقال: " قال مولانا المحقق حافظ الدِّين النسفي... "[٣].

- ووصفه سراج الدين ابن نجيم[٤] في مقدمة شرحه للكنز بأنه: " أفضل المتأخرين، أكمل المتبحرين، حافظ الملَّة والدِّين، عمدة المحققين "[٥].

- ويقول عنه تقي الدين ابن عبدالقادر الغزي[٦]: " أحد الزهاد المتأخرين، والعلماء العاملين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول "[٧].

وقال الملا علي القاري[٨]: " ومصنِّف المنار هو الإمام الهمام في المذهب الحنفي، مولانا

----

(١) ينظر: الطبقات السنية ١/ ١٢، شرح عقود رسم المفتي ص ١٢، التعليقات السنية ص ١٠١.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نُجيم، أحد فقهاء الحنفية الكبار، كان مشهوراً بالعلم والتحقيق، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الفتاوى الزينية. (ت٩٧٠هـ).
ينظر: الطبقات السنية ١/ ٢٨٩، الكواكب السائرة ٣/ ١٥٤، شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨.

(٣) قال هذا في بحثه لإحدى المسائل في كتابه: رسائل ابن نجيم الاقتصادية ص ٤٦٠.

(٤) عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم المصري الحنفي، الفقيه المحقق، كان متبحراً في العلوم الشرعية، غوَّاصاً على المعاني، جامعاً لأدوات التفرد، من مؤلفاته: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر (ت١٠٠٥هـ).
ينظر خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٦، التعليقات السنية ص١٣٥، الأعلام ٥/ ٣٥.

(٥) النهر الفائق ١/ ١٧.

(٦) القاضي تقي الدين ابن عبدالقادر التميمي الغزي المصري الحنفي، العالم العلم الفاضل الأديب، له من الكتب: حاشية على شرح الألفية لابن مالك، الطبقات السنية في تراجم الحنفية. مجموعة في أمثال العرب (ت١٠٠٥هـ).
ينظر: خلاصة الأثر ١/ ٤٧٩، هدية العارفين ٥/ ٢٤٥، الأعلام ٢/ ٨٥.

(٧) الطبقات السنية ٤/ ١٥٤.

(٨) الملا على القارى ابن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، أحد صدور العلم، الجامع للعلوم العقلية والنقلية، والمتضلع من السنة النبوية، شَرَح نخبة الفكر، والشاطبية، وله الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (ت١٠١٤هـ).
=

حافظ الدِّين "[١].

- وقال عنه الإمام أحمد الأدنه وي[٢]: " كان إماماً في جميع العلوم، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى "[٣].

- وقال اللكهنوي في وصفه: " كان إماماً كاملاً، عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه... وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء... وهو إمامٌ كاملٌ فاضلٌ محررٌ مدققٌ "[٤].

هذا بالإضافة إلى شهادة غيرهم من العلماء بإمامته وتقدّمه في الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم الكلام، وأنه من الأئمة المعتبرين[٥].

والحقُّ أنَّ الإمام النسفي ~ حقيقٌ بهذا التمجيد والثناء، فقد كان نابغة زمانه في كثير من العلوم والمعارف الإسلامية، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.



= ينظر: سمط النجوم العوالي ٤/ ٤٠٢، خلاصة الأثر ٣/ ١٨٥، البدر الطالع ١/ ٤٤٥.

(١) شرح منار الأنوار ص٢.

(٢) أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، كما ذكر ذلك محقق الكتاب ص٢٦٣.

(٣) طبقات المفسرين ١/ ٢٦٣.

(٤) الفوائد البهية ص١٠٢.

(٥) ينظر: الإعلام ٤/ ٦٧، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ٢٢٨، الفتح المبين ٢/ ١٠٨، مقدمة الشيخ محمد إعزاز (ت١٣٧٤هـ) أحد شراح كنز الدقائق ص٢٥.

المطلب الخامس
علومه ومعارفه، ومؤلفاته

اتفق المترجمون للإمام النسفي ~ على أنه كان ذا علم غزير، وثقافة واسعة، شملت الكثير من أنواع العلوم والمعارف، ولقد رأينا في المطلب السابق إشادة العلماء به، وشهادتهم له بأنه أتقن علوماً مختلفة، وضرب بسهم وافر في فنون متنوعة، فقد عُرف بأنه مفسر، وفقيه، وأصولي، ومتكلم، ولُغوي.

ومع أن الإمام النسفي بَرَع في كثير من العلوم والمعارف، فإنه كان بينها من الارتباط الوثيق والصلة القوية ما جعله يفوق أقرانه، ويبزّ أنداده.

وإن مما يشهد للإمام النسفي ~ بهذا ما خلَّفه للأمة الإسلامية من التصانيف والتآليف التي تنوّعت في موضوعاتها، وفي طرائق تأليفها، فبعضها كان تأليفاً مستقلاً وإنشاءاً جديداً، وسلك في بعضها مسلك الاختصار والتجريد، وانتهج في بعضها الآخر منهج الشرَّاح والمُحَشِّين.

ومن خلال تتبع مؤلفاته في كتب التراجم والسير، والبحث في المصنفات المتخصصة في التعريف بالكتب (الببيلوجرافيا)، وتصفح الكثير من فهارس المخطوطات، وقفت على عدَّة مؤلفات لهذا الإمام القدير، سأذكرها فيما يلي:

◊ أولاً: التفسير:

صنّف في التفسير كتاباً سماه: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، " وهو كتابٌ وسطٌ في التأويلات، جامعٌ لوجوه الإعراب والقراءات، متضمنٌ لدقائق علمي البديع والإشارات، حَالي بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالي عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل "[1].

---

(١) مدارك التنزيل ١/ ٣، ونقل حاجي خليفة هذا المقطع بنصه في كشف الظنون ٢/ ١٦٤٠.

◊ ثانياً : العقيدة :

١- عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد يُسمى بعمدة العقائد، أو العمدة في الاعتقاد، أو العمدة في أصول الدين[(١)]، " وهو مختصرٌ يحتوي على أهم قواعد علم الكلام، يكفي لتصفية العقائد الإيمانية في قلوب الأنام "[(٢)].

٢- الاعتماد في الاعتقاد، ويُسمى بالاعتماد في شرح العمدة، أو شرح العمدة، وهو شرح للكتاب المتقدم[(٣)].

٣- المنار في أصول الدِّين[(٤)].

◊ ثالثاً : أصول الفقه :

١- منار الأنوار[(٥)]، " وهو متن متين، جامع مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه بحرٌ محيطٌ بِدُرَر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق "[(٦)].

٢- كشف الأسرار في شرح المنار[(٧)]، وهو شرح لمختصره المذكور آنفاً.

٣- شرح آخر على المنار، أصغر وألطف من كشف الأسرار[(٨)].

---

(١) ينظر: تاج التراجم ١/ ١٧٥، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، معجم المؤلفين ٢/ ٢٢٨.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١١٦٨.

(٣) ينظر: المنهل الصافي ٧/ ٧٣، كشف الظنون ٢/ ١١٦٨، هدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

(٤) ذكره بهذا الاسم بعد ذِكْر كتاب (المنار في أصول الفقه) أبو الوفاء القرشي في الجواهر المضية ١/ ٢٧١، وابن تغري بردي في المنهل الصافي ٧/ ٧٣، ورياض زاده في أسماء الكتب ١/ ٢٧٢.

(٥) ينظر فيمن ذكره: الجواهر المضية ١/ ٢٧١، أسماء الكتب ١/ ٢٩٣، أبجد العلوم ٣/ ١١٩.

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٨٢٣.

(٧) ينظر: تاج التراجم ١/ ١٧٥، الفتح المبين ٢/ ١٠٨، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، كشف الظنون ٢/ ١٤٨٦.

(٨) ينظر: المنهل الصافي ٧/ ٧٣، الفوائد البهية ص٢٠١، الطبقات السنية ٤/ ١٥٥.

٤- شرحان لكتاب: المنتخب في أصول المذهب للأخسيكتي[(١)]، قيل: إن أحدهما مختصر، والآخر مطوَّل[(٢)].

◊ رابعاً : الفقه :

١- الوافي في الفروع، وهو متنٌ معتبرٌ مقبول، جمع فيه مؤلِّفه مسائل الجامعين الصغير والكبير، والزيادات، ومختصر القدوري[(٣)]، واشتمل على بعض مسائل الفتاوى والواقعات والمنظومة الخلافية[(٤)].

٢- كنز الدقائق، أحد المتون المعتبرة لنقل المذهب، لخصه مؤلفه من كتابه الوافي، وهو من أحسن مختصرات الفقه الحنفي، وأكثرها شهرةً وشروحاً[(٥)].

٣- الكافي شرح الوافي[(٦)]، قال المؤلف في مقدمته: " لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي، أردت أن أشرحه شرحاً أرسمه بالكافي، على وجهٍ يكون مُغنياً عن المطولات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، مُوضحاً لما أبهم من النكات "[(٧)].

٤- المستصفى شرح الفقه النافع[(٨)]، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

----

(١) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عمر ابن حسام الدين الأخسيكتي، كان شيخاً فاضلاً، فقيهاً أصولياً، من أهم مصنفاته: المنتخب في أصول المذهب، غاية التحقيق، دقائق الأصول والتبيين (ت٦٤٤هـ).
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٢٠، تاج التراجم ١/ ٢٤٥، الفوائد البهية ص ١٨٨.

(٢) ذكر هذا ابن تغري بردي في المنهل الصافي ٧/ ٧٣، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٨٤٨، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

(٣) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، الإمام المشهور، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، من مؤلفاته: المختصر في فروع الحنفية، شرح مختصر الكرخي، التجريد (ت٤٢٨هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ١٤٠، الجواهر المضيئة ١/ ٩٣، تاج التراجم ١/ ٩٨.

(٤) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٧١، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧.

(٥) ينظر: الطبقات السنية ٤/ ١٥٤، كشف الظنون ٢/ ١٥١٥، أبجد العلوم ٣/ ١١٩، المذهب عند الحنفية ص٩٣.

(٦) ينظر: تاج التراجم ١/ ١٧٥، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧، أسماء الكتب ١/ ٢٣٧.

(٧) الكافي (٢/ أ).

(٨) وممن ذكره: القرشي في الجواهر المضية ١/ ٢٧٠، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، ورياض زاده في أسماء الكتب ١/ ٢٧٢.

وقد ذكرتْ بعض كتب التراجم، والمصنفات المتخصصة في التعريف بالكتب أن للإمام النسفي شرحاً آخر على متن (الفقه النافع) باسم: المنافع في فوائد النافع، أو المنافع شرح الفقه النافع[(١)]، وذكر آخرون أن هذا الكتاب ليس له، وإنما هو من تأليف شيخه حميد الدين الرامشي ونسبوه إليه[(٢)].

ولعل سبب هذا الخلط أن كتاب (المنافع) عبارة عن دروس ألقاها الإمام الرامشي الضرير بحضور تلميذه الإمام حافظ الدِّين النسفي، فقام الأخير بجمعها وتدوينها، فَمَن نسبه للرامشي فعلى أنه عِلْمه وقوله، ومن نسبه للنسفي فعلى اعتبار أنه مَن دوَّن وجمع.

يؤكد هذا ما جاء في مقدمة هذا الشرح، حيث قال الشارح: " فأشار إليَّ [يعني الرامشي]وإشارتُه حكمٌ، وطاعتُه غُنْمٌ، أن أُرتِّبَ ما علَّقتُ من فوائدِه، وأنظِّمَ ما التقطتُ من فرائدِه، فأجبتُهُ إلى ذلك ".

فهذا يدل على أن النسفي كان قد علَّق تلك الفوائد مما سمعه من الرامشي حين شرح (الفقه النافع) وجمعها في كتاب (المنافع في فوائد النافع) [(٣)]، ثم وجَّهه شيخه الرامشي إلى ترتيبها وتنظيمها، فأجابه إلى ذلك، ورتبها ونظمها، وزاد عليها، وضمَّ إليها من كلام أهل العلم ومؤلفاتهم حتى أنتج لنا كتاب (المستصفى).

في حين أن بعض المترجمين يُسمي (المستصفى) باسم المنافع، كما ذكر ذلك اللكهنوي، فقال: " وقد انتفعتُ من تصانيفه بالوافي، والكافي، والمستصفى، وهو الذي قد

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٧١، الدرر الكامنة ٣/ ١٧، تاج التراجم ١/ ١٧٥،، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٧، أسماء الكتب ١/ ٢٩٤، الفتح المبين ٢/ ١٠٨، معجم المؤلفين ٢/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: الأعلام ٤/ ٣٣٣، هدية العارفين ٥/ ٧١١، إيضاح المكنون ٤/ ٦١٦، معجم المؤلفين ٧/ ٢١٧.

(٣) اجتهدت في الحصول على نسخة من المنافع الرامشي لمقارنته بالمستصفى، ووجدت نسخة مخطوطة ناقصة من الأول، وهي مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٣٤٤٢) ومنسوبة إلى الرامشي، ولكن بعد فحصها ودراستها لم استطع أن أجزم بنسبتها إليه؛ لتقدّم تأريخ نسخها، حيث إنها نُسخت سنة (٦٠٧هـ)، كما أنني وقفت فيها أيضاً على بعض النقول منسوبة إلى فقهاء متأخرين عن الرامشي، وهذان الأمران يشككان في صحة نسبتها إليه.

يُسمى بالمنافع "[1]، واختلاف المترجمين في تسمية المؤلفات يقع كثيراً.

وبناء على ما تقدّم، ولعدم اطلاعي على كتاب (المنافع في فوائد النافع) رغم المراسلات والمحاولات في داخل المملكة وخارجها، فإنني لا استطيع أن أجزم بنتيجة يقينية في هذا الأمر، بل إنه بحاجة لمزيد من البحث والتحقيق، ولن يكون ذلك إلّا بالحصول على (المنافع) وقراءته والتأمل فيه، والله أعلم.

٥- المستوفى في الفروع[2].

٦- قيل: إن للشارح شرحاً على الهداية[3]، لكن معظم العلماء نَفَى ذلك[4].

٧- المصفَّى[5]، وهو شرح للمنظومة الخلافية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي[6].

وإن مما يجب التنبيه عليه هنا أنه قد وقع خلط كبير من أكثر المترجمين وأصحاب فهارس الكتب (الببيلوجرافيا) بين كتابي (المستصفى، والمصفّى) فذكروا أن المستصفى شرح للمنظومة، وأن المصفى ما هو إلا اختصار له[7]، وتبعهم في هذا الخلط كثير من

---

(١) الفوائد البهية ص١٠٢.

(٢) ذكره الشارح في خاتمة المستصفى (٣٥٥/ أ)، وكذا في المصفى (١٠١/ أ)، وجاء ذكره أيضاً في: المنهل الصافي ٧/ ٧٣، وكشف الظنون ٢/ ١٦٧٥، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

(٣) وممن ذكر ذلك عنه: حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، طاش كبري زاده في مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

(٤) ينظر: تاج التراجم ١/ ١٧٥، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، أسماء الكتب ١/ ٢٣٧، الطبقات السنية ٤/ ١٥٥.
وقال اللكهنوي في الفوائد البهية ص١٠٢ نافياً أن يكون للنسفي شرح على الهداية، ومبرراً لكلام من نسب إليه هذا الشرح قال: " ذكر الإتقاني في غاية البيان: أن النسفي لما نوى أن يشرح الهداية سمع به تاج الدين، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع في أن يُصنف كتاباً مثل الهداية، فألف الوافي، ثم شرحه، وسماه بالكافي، فكأنه شرح الهداية ".

(٥) ينظر: تاج التراجم ١/ ١٧٥، الفوائد البهية ص١٠٢، كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧.

(٦) وهو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المعروف في المذهب بمفتي الثقلين، المحدث المفسر الأصولي الفقيه، من مؤلفاته: التيسير في تفسير كتاب الله، طلبة الطلبة في لغة الفقه، المنظومة الخلافية (ت٥٣٧هـ).
ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٩٥، تاج التراجم ١/ ٢١٩، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ١٧١.

(٧) كصاحب الجواهر المضية ١/ ٢٧٠، وابن حجر في الدرر الكامنة ٣/ ١٧، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٥/ ٤٦٤، واضطرب قول حاجي خليفة في كشف الظنون فذكر في أحد المواطن ٢/ ١٨٦٧ أن (المستصفى) من =

الباحثين المتأخرين.

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فإن مصنِّف الكتابين نفسه وهو الإمام النسفي قد صرَّح في خاتمة (المصفّى) بالتفريق بينهما، وبيّن أصل كل منهما، فقال: " لَمّا فرغتُ من جمع شرح النافع وإملائه وهو المستصفى، سألني بعض إخواني في الدِّين، وخلاّني لطلب اليقين، أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق... فاجتهدت إلى ذلك، وسميته المصفّى؛ لصفاء ما فيه من المنقول "[1].

ويُضاف إلى هذا التصريح الواضح تفريق أكثر الفقهاء وبعض المترجمين بينهما، والتصريح بأصل كل منهما[2]، وقول الفقهاء في هذا الأمر يُعتبر حجة قوية؛ بحكم رجوعهم في الغالب إلى هذه المؤلفات واطلاعهم عليها.

ثم إنه ومن خلال تصفحي للكتابين والاطلاع عليهما تبين لي يقيناً أن لكل منهما وضعه واستقلاله، بدليل محتوى الكتابين، واختلاف منهج الشارح فيهما، واتفاق كل منهما مع أصله المشروح؛ حيث بدأ الشارح في المستصفى بشرح عبارات الفقه النافع، وبدأ في المصفى مباشرة بشرح أول بيت من المنظومة، وهو قول أبي حفص:

بسم الإله ربِّ كل عبد والحمدُ لله ولي الحمد[3]

وقد جاء التصريح باسم الكتاب على الورقة الأولى والثانية والثالثة في النسخة المخطوطة التي بين يدي، وأنه: " المصفى في شرح منظومة النسفي في الخلاف لأبي البركات حافظ الدين عبدالله النسفي ".

= شروح المنظومة، ثم إن الشارح اختصره، وسماه: (المصفى)، وذكر في موطن آخر أنه من شروح الفقه النافع، فقال عند حديثه عن الفقه النافع ٢/ ١٩٢١: " شرحه الشيخ الإمام أبو البركات... وسماه المستصفى، وقيل: هو المصفى "، ومثله رياض زاده في أسماء الكتب ١/ ٢٧٢ فقد ذَكَر أن للنسفي كتابين باسم (المستصفى) أحدهما شرح للفقه النافع، والآخر شرح للمنظومة.

(١) المصفى (٢٨٨/ ب).

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٩٦، رمز الحقائق ١/ ٩، البحر الرائق ١/ ١٠، تاج التراجم ١/ ١٧٥، الفوائد البهية ص١٠٢.

(٣) المصفى (٤/ أ).

◊ خامساً : كتب في علوم أخرى :

١- فضائل الأعمال[(١)].

٢- الآلئ الفاخرة في علوم الآخرة[(٢)].

" وليس هذا التراث العلمي بكثير على رجلٍ تفقَّه على كثير من مشايخ عصره، وأخذ عنهم "[(٣)].

ولا شك أن كثرة هذه المؤلفات وتنوّع موضوعاتها، تدلّ على سعة عِلْم هذا العالِمِ الجليل، وعلوِّ شأنه، وكثرة مطالعته وتبحره في مختلف العلوم.

ولقد حظيت هذه المؤلفات بقَبولِ واعتناءِ كثير من العلماء وطلبة العلم، فحفظوا بعضها، وأكثروا من الأعمال على بعضها؛ شرحاً، وتحشيةً، ونظماً.

بل إن العلماء كانوا يُشيدون بمن حفظ شيئاً من تلك الكتب ووعاها، ويعتبرون مَن وُفِّقَ لذلك أنه بلغ مرتبة متقدمة في العلم، وأنه فعل أمراً يُحمد عليه[(٤)].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٧٤، هدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

(٢) ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

(٣) التفسير والمفسرون ١/ ٣٠٤.

(٤) فهذا الإمام السخاوي يثني على عدد كثير من الأئمة والفقهاء الذين اشتغلوا بعلوم الإمام النسفي، فيقول ـ مثلاً ـ عن الإمام الحسن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان الماريديني الحلبي الحنفي (ت بعد ٨٥٠هـ): " وحفظ الكنز، والمنار، وعمدة النسفى ". الضوء اللامع ٣/ ٩٧.

ويقول أيضاً عن الإمام عبداللطيف بن عبيدالله بن عوض الأردبيلي الشرواتي الحنفي (ت٨٥٤هـ)،: " إنه حفظ الكنز، والمنار، وعمدة النسفي " الضوء اللامع ٤/ ٣٣٠.

و يقول نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة ٢/ ٥٤ عند ترجمته لـ: محمد بن محمد ابن الشيخ شرف الدين أبي المكارم، الحنفي، الواعظ المشهور بالديار الرومية،(ت٩٣٨هـ): أنه حفظ القرآن في صغره، ثم حفظ الكنز، والشاطبية ".

وكذا فعل ابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٤٠٢ حيث أشاد بالإمام العلامة رمضان، المعروف بناظر زادة الرومي الحنفي (ت٩٨٤هـ) وأنه نشأ في طلب العلم والأدب وحفظ الكنز وغيره.

وكذا المحبِّي في خلاصة الأثر امتدح الإمام أحمد بن عيسى المرشدي الحنفي، مفتي مكة (ت١٠٨٥هـ) بإتقانه =

وفي عصرنا هذا - والحمد لله - زاد اشتغال العلماء وطلبة العلم بكتب هذا الإمام؛ فنالت اهتمام الباحثين، واعتناء الدارسين، وتناولوها بالنشر والبحث والدراسة والتحقيق، فطُبع كتاب: عمدة عقائد أهل السنة والجماعة[١]، وكتاب منار الأنوار، وشرحه كشف الأسرار[٢]، ومختصر كنز الدقائق[٣].

وحُقق كتاب: مدارك التنزيل وحقائق التأويل[٤]، وكتاب الوافي وشرحه الكافي[٥]، كما حُقق أحد شروح المنتخب في أصول المذهب[٦]، وأعمل الآن ومعي أخوان كريمان على تحقيق كتاب: المستصفى شرح الفقه النافع.

ولا زال ميدان العلم ينتظر من فرسانه تحقيق وإخراج بقية كتب الإمام التي لم تر النور، ولم يكتب الله لها الظهور، وعسى ذلك أن يكون قريباً.



= لكثير من العلوم، وحفظه لبعض المتون، وعدَّ منها كتاب الكنز.

(١) طبع هذا الكتاب باعتناء المستشرق كورتين، في لندن سنة ١٨٤٣م.

(٢) طبع المتن والشرح في مجلدين، بمطبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) طبع مستقلاً، وضمناً مع بعض شروحه عدّة طبعات.

(٤) طُبع هذا الكتاب عدَّة طبعات، وَحَققه عدد من طلبة العلم في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٥) حُقق كتابا الوافي والكافي بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦) حققه الطالب: سالم أوغوت، في رسالة دكتوراة، بجامعة أم القرى.

المبحث الرابع

دراسة كتاب (المستصفى)

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.
- المطلب الثاني: مصادر الكتاب، ومدى اعتماد من جاء بعده عليه.
- المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب مع بيان المقصود منها.
- المطلب الرابع: منهج الشارح وأسلوبه في الكتاب.
- المطلب الخامس: تقييم الكتاب.

المطلب الأول
أهمية الكتاب ومنزلته العلمية

شهد العلماء بأن الإمام النسفي ~ كان رأساً في الفقه، وأنه كان إماماً محرراً محققاً مدققاً، وأنه من المجتهدين القادرين على التمييز بين الصحيح والضعيف من الأقوال، الذين من شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة(١).

وبناء على ذلك كانت كتبه الفقهية أصولاً أصيلة في فقه الحنفية، وعليها اعتماد جلّ من جاء بعده، يقول اللكهنوي: " وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء "(٢).

ويعتبر كتاب المستصفى واحداً من بين تلك الكتب التي حضيت بالرضا والقَبول عند عامّة القوم وخاصّتهم.

فهذا الإمام بدر الدين العيني في شرحه للكنز يصف (المستصفى) بأنه من التصانيف المفيدة في الفقه، فيقول: " عبدالله بن أحمد بن محمود، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها: كتاب الوافي، وشرحه الكافي، والمصفى شرح المنظومة، والمستصفى في شرح النافع "(٣).

وذكره اللكهنوي ضمن الكتب المعتبرة في المذهب فقال: " للنسفي تصانيف معتبرة، منها: ... المستصفى شرح الفقه النافع... "، ثم قال: " وقد انتفعت من تصانيفه بالوافي، والكافي، والمستصفى "(٤).

- كما أن هذا الشرح يستمد أهميته من أهمية أصله، وهو (الفقه النافع)(٥).

----

(١) ينظر ما قاله العلماء في الثناء على الإمام النسفي في المطلب الرابع من المبحث الثالث ص٤٤ فما بعدها.

(٢) الفوائد البهية ص١٠٢.

(٣) ينظر: رمز الحقائق ١/ ٩.

(٤) الفوائد البهية ص١٠٢.

(٥) تقدم بيان أهمية المختصر وكلام العلماء عن مكانته في المطلب الأول من المبحث الثاني ص٢٦ وما بعدها.

- أن هذا الشرح أهم شروح (الفقه النافع) كما ذكر ذلك غير واحد من الباحثين ممن اطلع عليه[(١)].

- أن هذا الشرح قد مرَّ بمرحلتين، واشترك في وضعه عالمان جليلان، وإمامان من كبار أئمة العلم وأركانه في المذهب الحنفي، وهما الإمام حميد الدين الرامشي، والإمام حافظ الدين النسفي، ولا شك في جودة ورصانة عمل أنتجه عقلان موصوفان بالنبوغ[(٢)].

- أن هذا الكتاب يعتبر اللبنة الأولى لكتب الإمام النسفي الأصولية والفقهية على حدٍّ سواء - بعد كتابه المستوفى[(٣)] -؛ وذلك لأنه من أقدم مؤلفاته، حيث أَلَّفه سنة (٦٦٥هـ)[(٤)]، فهو المعوّل عليه فيما صنَّفه بعده من كتب، يدرك ذلك من اطلع على الكافي، وكشف الأسرار، وشرح المنتخب، والمصفّى وغيرها من كتب الإمام[(٥)].

- وإن مما يزيد من أهمية هذا الكتاب ما تميز به من مزايا قلَّ أن توجد في غيره من المؤلفات، سيأتي ذكرها وتفصيلها في المطلب الخامس من هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.



----

(١) صرّح بهذا الدكتور العبود في مقدمته للفقه النافع ١/ ٦١، وأحمد النقيب في كتابه المذهب الحنفي ٢/ ٤٧١.

(٢) سيأتي توضيح هذا الأمر في المطلب التالي المعنون بمصادر الكتاب ص٦٠.

(٣) تقدم ذكره كأحد مؤلفات الإمام النسفي الفقهية، في ص٥٣، لكنني لم أقف على أي معلومة عنه، ولم أقف أيضاً على من ذكره أو استفاد منه من علماء المذهب.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، وآخر النسخة (ج)، اللوح (٣٩١/ أ).

(٥) اعتمد الإمام النسفي على (المستصفى) في أغلب كتبه التي وقفت عليها، وخاصة الشروح منها، لكنه وكعادته في التعامل مع مؤلفاته ينقل ويستفيد مما ألفه دون التصريح به في كل مرة.

المطلب الثاني
مصادر الكتاب، ومدى اعتماد من جاء بعده عليه

◊ أولاً : مصادر الكتاب :

تُعتبر الموارد العلمية التي يستقي منها المؤلِّف من أهم المعايير في معرفة وزن ذلك الكتاب وقيمته العلمية، فكل ما كانت مصادره ومراجعه أصيلة في المذهب ومعتمدة عند علمائه كلما كان كتابه كذلك[(١)].

وتعتبر مصادر هذا الشرح من أمهات الكتب المعتمدة والمشهورة، هذا بالإضافة إلى أن مصادره لم تكن فقهية صرفة، فإن الشارح كما نصَّ على مصادره الفقهية فقد صرح – أيضاً – بالاعتماد على مصادر في العقيدة، والتفسير، والحديث، والأصول، والنحو، واللغة، وكلها من المصادر المشهورة والموثوقة.

وفي هذا دلالة واضحة على طول باع الإمام النسفي في العلم، وسَعة اطلاعه على كتب العلماء ممن سبقه أو عاصره في مختلف الفنون.

وقبل أن أبدأ بسرد تلك المصادر ينبغي التنبيه على أن هذا الشرح مرَّ بمرحلتين:

الأو : دروس وفوائد الإمام حميد الدين الرامشي على مختصر (الفقه النافع)، وقيام الإمام النسفي بجمع وتقييد تلك الدروس والتعليقات والفوائد في كتاب (المنافع في فوائد النافع)[(٢)].

---

(١) ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ١/ ٧٠.

(٢) ذكرتُ فيما مضى عند الحديث عن مؤلفات الشارح في ص٥٢_٥٣، أنني اجتهدت في الحصول على نسخة من هذا الكتاب لمقارنته بالمستصفى والإفادة منه، لكنني لم أفلح بالرغم من كثرة الاتصالات والمراسلات مع المتخصصين وطلبة العلم داخل بلادنا وخارجها.

الثانية : قيام الإمام النسفي بترتيب وتنظيم تلك الفوائد والتعليقات، مع الزيادة عليها، والتوسع في الشرح والتوضيح والتدليل والتعليل والتوجيه، وغير ذلك مما أبرز شخصيته الفقهية في عموم كتابه هذا المسمَّى بـ (المستصفى).

يقول الإمام النسفي في بيان الباعث الذي دفعه إلى شرح المختصر: " وقد رفعَ حجابَه، وكشفَ نقابَه شيخُنا الأستاذُ الكبيرُ... حميدُ الدين الضرير... فأشار إليَّ وإشارته حكمٌ، وطاعتُه غُنْمٌ، أن أُرتِّبَ ما علَّقتُ من فوائده، وأنظِّمَ ما التقطتُ من فرائده، فأجبتُهُ إلى ذلك، ورأيتُ الأحْرَى في التدبير، والأولى في التفكير، أن أضمَّ إلى ذلك ما يَلِيقُ ذِكْرُهُ من الكتب المبسوطة؛ تتميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، مستعيناً بالله وهو نعمُ المعين "[(١)].

ولا شك أن مرور الكتاب بهاتين المرحلتين يُعطيه قوَّة وإتقاناً؛ حيث إن الإمام النسفي قد وضع فيه عِلْمه وخلاصة فهمه، وجمع مع ذلك ما سمعه من مشايخه وخاصة شيخه حميد الدين الرامشي، وضمَّ إليهما ما رآه مناسباً من أمهات الكتب، حتى أصبح الكتاب مرجعاً مهماً.

وأما عن مصادر الكتاب الأخرى فقد رجع الشارح إلى مصادر كثيرة، منها ما صرَّح باسمه، ومنها ما لم يصرِّح به واكتفي بالنقل عن العالِمِ أو نسبة القول أو الرأي إليه، دون الإشارة إلى مؤلَّفه الذي اعتمد عليه[(٢)].

وسأقتصر على تقييد ما صرَّح الشارح باسمه من المصادر في قسم (العبادات)، وهي إجمالاً على النحو التالي[(٣)]:

---

(١) مقدمة الشارح ص١٢٦.

(٢) ومن مشايخه الذين أكثر من النقل عنهم، ولم أقف لهم على مؤلفات، أو كتب تحكي أقوالهم : شمس الأئمة محمد ابن عبدالستار الكردري (ت٦٤٢هـ)، وبدر الدين محمد بن محمود الكردري (ت٦٥٢هـ)، وعلي بن محمد الرامشي (ت٦٦٦هـ).

(٣) رتبتُ هذه المصادر أولاً حسب العلوم، ثم رتبت مصادر كل علم حسب تاريخ وفيات مؤلفيها، وسيأتي التعريف بكل كتاب منها عند ذكر الشارح له لأول مرَّة، كما سيأتي في المطلب الرابع ص٨٣ بيان منهج الشارح وطريقته في الأخذ عن هذه المصادر والاستفادة منها.

أولاً : مصادره في العقيدة :

- تبصرة الأدلة، لأبي المعين ميمون بن محمد بن محمد المكحولي النسفي (ت٥٠٨هـ) ذكره في موضع واحد.

ثانياً : مصادره في التفسير :

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) وذكره في (٢٨) موضعاً[1].

- شرح التأويلات، لأبي بكر علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي السمرقندي (ت٥٥٢هـ) ذكره في (١٠) مواضع.

ثالثاً : مصادره في الحديث ورجاله :

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، المعروف بأبي داود (ت٢٧٥هـ) ذكره في موطنين.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) صرّح بذكره في موطن واحد.

- معاني الأخبار، أو بحر الفوائد في معاني أخبار النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (ت٣٨٤هـ) ذكره في موطنين.

- المصابيح، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ذكره في (٦) مواطن.

- كتاب الثقات؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) ذكره في موضع واحد.

---

(١) وأنبّه هنا إلى أن الإمام النسفي كان مُدركاً لما في هذا الكتاب من بعض الآراء والعقائد المخالفة لما عليه مذهب أهل السنة، حيث قال في مقدمة كتابه (مدارك التنزيل) ١/ ٣ الذي اختصره من كتابَي (الكشاف) و (تفسير البيضاوي) قال: " وهو كتابٌ وسطٌ في التأويلات، جامعٌ لوجوه الإعراب والقراءات... حَالي بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالي عن أباطيل أهل البدع والضلالة ".

رابعاً : مصادره في أصول الفقه :

- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) ذكره في موضع واحد.

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بأصول البزدوي، لأبي العسر علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي (ت٤٨٢هـ) صرح باسمه مرة واحدة، وعزا مسألة أصولية لمؤلِّفه مرة أخرى.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ذكره مرة واحدة.

- مختصر اللامشي (كتاب مختصر في أصول الفقه)، لبدر الدين محمود بن زيد اللامشي، أحال عليه في موضع واحد.

خامساً : مصادره في الفقه :

- كُتب ظاهر الرواية، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وقد صرّح بذكر أربعة منها، وهي: الأصل، وأحال عليه في (٤) مواضع، والزيادات، في (٧) مواضع، والجامع الصغير، ذكره (٧) مرات، والجامع الكبير، وأحال عليه في (٣) مواطن.

- بالإضافة إلى كتاب آخر لمحمد بن الحسن الشيباني باسم (كتاب الحيض) وذكره في موضعين.

- نوادر ابن سماعة، لمحمد بن سماعة بن عبدالله التميمي (ت٢٣٣هـ) ذكره مرَّة.

- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي (ت٣٢١هـ) أحال عليه في موضع واحد.

- مختصر أبي موسى الضرير، والد القاضي أبي عبدالله محمد بن عيسى، المتوفي في أوائل القرن الرابع الهجري، وأحال إليه في موضع واحد.

- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ)، نسب الشارح

لمؤلفه تعقيباً على قولٍ للطحاوي في مختصره، ووجدته بنصه فيه، كما أن الشارح يحيل على (شرح مختصر الطحاوي) دون تعيين، ووقفت على بعض تلك الإحالات فيه.

- ثلاثة مؤلفات لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ).

وهي: خزانة الفقه، وذكره في موطن واحد، ومختلف الرواية، وذكره مرَّة واحدة، والمختلفات في فروع الحنفية، وذكره في موضع واحد.

- كتابان لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ).

الأول: مختصر القدوري، وأحال عليه باسم (الكتاب) في (٦) مواضع، وباسم (المختصر) في (٥) مواضع، وهذا الحصر تقريبي؛ لأنني واجهت شيئاً من الصعوبة في تحديد مراد الشارح بـ (الكتاب أو المختصر) عند الإطلاق؛ حيث إنه لم يلتزم باصطلاح ثابت في عموم الشرح، كما سيأتي بيان ذلك في مصطلحات الكتب.

والثاني: شرح مختصر الكرخي، وذكره في (١٢) مواضعاً.

- كتابان لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ).

وهما: الأسرار، وأحال عليه في (١٧) موضعاً، وخزانة الهدى، وذكره مرة واحدة.

- شرح مختصر القدوري، لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع (ت٤٧٤هـ) صرّح به مفرداً في (٧) مواضع، وذكره ضمناً في قوله: " شروح المختصر " في موضعين.

- كتابان لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ).

الأول: المبسوط، وأحال عليه في (١٨) موضعاً.

والثاني: شرح الجامع الصغير، وذكره في (٣) مواضع.

- المبسوط، لأبي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خُوَاهَر زاده (ت٤٨٣هـ) وذكره في (٨) مواطن.

- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) وهو أكثر المصادر إحالة؛ حيث أحال الشارح عليه في (٦١) موضعاً.

- الواقعات، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز (ت٥٣٦هـ) ذكره مرة واحدة.

- كتابان لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت٥٤٤هـ).

الأول: الإيضاح، وذكره في (١٢) موضعاً.

والثاني: تعليق أبي الفضل الكرماني، صرّح بذكره في موضع واحد.

- تحفة الفقهاء؛ لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ذكره في موضعين.

- المنشور، لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ) أحال عليه في موطنين.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) أحال عليه في (١٣) موضعاً.

- شرح الجامع الصغير، لبدر الدين محمود بن زيد اللامشي المتوفى في أوائل القرن السادس الهجري، ذكره مرة واحدة.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ) صرّح باسمه في (٤) مواضع، وذكره باسم (جامع البرهاني) في موضع واحد.

- الفوائد الظهيرية، لمحمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري، المعروف بظهير الدين (ت٦١٩هـ) ذكره بهذا الاسم في موضع واحد .

- فوائد المختصر، لبدر الدين محمد بن محمود الكردري (ت٦٥٢هـ) أحال عليه بهذا الاسم في موضع واحد .

- كتابان لأبي المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الأسبيجابي، المتوفى في أواخر القرن السادس الهجري، وهما: زاد الفقهاء، وذكره في (٧) مواضع، وشرح مختصر الطحاوي، ولم يصرّح الشارح باسمه، وإنما يقول " وفي شرح الطحاوي " أو عبارة نحوها، لكنني وقفت على أغلب الإحالات فيه.

سادساً : مصادره في النحو :

- المفصَّل في صنعة الإعراب؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) صرّح باسمه في موضع واحد.

سابعاً : مصادره في غريب الحديث :

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الأنصاري (ت٢٢٤هـ)، نسب الشارح لمؤلّفه تفسيراً للفظة في حديث، ووقفت عليه فيه.

- جمل الغرائب، لأبي القاسم محمود بن أبي الحسن النيسابوري، المشهور ببيان الحق (ت٥٥٣هـ) ذكره في موضعين.

ثامناً : مصادره في لغة الفقه :

- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي (ت٦١٠هـ)، تارة يُصرّح باسم الكتاب، وتارة ينسب القول لمؤلِّفه، وهذا المصدر يأتي بعد مبسوط السرخسي من حيث كثرة الإحالات، فقد أحال الشارح عليه في (٦٠) موضعاً.

- الهادي للبادي؛ لأبي بكر محمد بن محمود الحموي (كان حياً سنة ٦٢٨هـ)، ذكره في (١٠) مواضع.

تاسعاً : مصادره في التعريفات اللغوية :

- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) أحال عليه في موضعين.

- ديوان الأدب؛ لإسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ) ذكره في موضعين.

- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) أحال عليه في موطنين.

- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) أحال عليه في (٣) مواضع، وعزا إليه بواسطة في موضع واحد.

- تاج المصادر في اللغة، لأبي جعفر أحمد بن علي بن محمد البيهقي، المعروف بجعفرك (ت٥٤٤هـ) ذكره مرّة واحدة.

و ختام هذا العرض ا مل للمصادر ألفت الأنظار إ أمرين :

الأول : أن رجوع الشارح إلى كتب غيره من العلماء واستفادته منها لا يعني أن صفة التبعية هي الغالبة على هذا الشرح، كلاّ، فإن الناظر فيه يجد أن للكتاب جوانب استقلالية كثيرة، تظهر جليَّة في اهتمام الشارح بتوجيه الأدلة، والتأصيل للأحكام، والتعليل لها، والتصحيح أحياناً، ونقل ما عليه الفتوى في زمانه أحياناً أخرى، وإيراد كثير من الإشكالات والجواب عنها، والتعريف بالكثير من الألفاظ الغريبة، وغير ذلك.

الثا : أن في كثرة مصادر الشرح وتنوّعها رداً صريحاً لكلام حاجي خليفة ~ حيث قال في أثناء تعريفه بهذا الشرح: " وكله منقول من المبسوط والإيضاح "[1].

ومما يردّ كلامه أيضاً ما صرَّح به الشارح في مقدمته، حيث قال : " ورأيتُ الأحْرَى في التدبيرِ، والأولى في التفكيرِ، أن أضمَّ إلى ذلك ما يَلِيقُ ذِكْرُهُ من الكتبِ المبسوطةِ؛ تتميماً للفائدةِ، وتكثيراً للعائدةِ ".

فظاهر الكلام يدلّ على أن الشارح لم يقتصر في تأليف هذا الكتاب على مصدرٍ معين، وإنما سيرجع إلى الكتب المؤلَّفة في هذا الفنّ، وما أكثرها .

وأما قوله في خاتمة الكتاب: " وما احتيج إلى النقل من المسائل وغيرها فكلها منقولة من المبسوط والإيضاح وغيرهما "[2].

فإنه ذكر ~ أنه لا ينقل منهما أومن غيرهما إلاّ عند الحاجة إلى النقل، وليس في كلّ الأحوال، كما أنه لا يفهم من كلام الشارح أن الكتاب كله منقول، أو أنه اقتصر في النقل على هذين الكتابين لا غير.

----

(١) كشف الظنون ٢/ ١٩٢١.

(٢) المستصفى (٥٥/ أ).

صحيح أن الشارح أكثر من النقل والعزو لمبسوط السرخسي خاصة، وهذا ليس بغريب، ولا يلغي شخصية الشارح؛ إذ إنه دأب أغلب الفقهاء في كتبهم، بل إن الإمام النسفي ~ تميز عن غيره في هذا الجانب؛ فهو دائماً ما يحيل المعلومة إلى مصدرها، ويصرّح به، وهذا من الأمانة العلمية.

كما أن الشارح – ومن خلال حصر عدد مرات اعتماده لكل مصدر – لم يعتمد على (الإيضاح) إلاّ في (١٢) موضعاً، فكيف يكون كل الكتاب منقولاً عنه؟!

◊ ثانياً : مدى اعتماد من جاء بعده عليه :

إن رجوع العلماء واعتمادهم على كتاب معين يعتبر دليلا بيّناً وقرينة واضحة على أنه كتاب معتبر، ومصدر معتمد، وإن الناظر إلى أكثر كتب الفقه الحنفي ليجد أن مؤلفيها قد أدركوا قيمة هذا الكتاب، فاستفادوا منه، وبنوا عليه، وأكثروا من النقل عنه، والرجوع إليه، بل إنهم اعتمدوا على ما فيه من آراء وتقريرات في الترجيح وفصل النزاع في كثير من المسائل المختلف فيها.

– فمن العلماء من نصَّ في مقدمة كتابه على اعتماده كمصدر رئيس من مصادره، كالإمام المحقق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجيم (ت٩٧٠هـ)، حيث قال: " وها أنا أبين لك الكتب التي أخذت منها، من شروح وفتاوى وغيرها؛ فمن الشروح: ... والمستصفى، والمصفَّى... "(١).

– ومنهم من نقل منه بالنصّ أو بالمعنى دون عزو أو توثيق، كما فعل علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) في كشف الأسرار، وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) في تبيين الحقائق، في أكثر المواطن، وأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) في العناية شرح الهداية.

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٠.

- ومنهم من استفاد منه وصرّح باسمه، وهم أغلب فقهاء المذهب، وممن وقفتُ عليه منهم:

* فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) في تبيين الحقائق،في بعض المواطن.

* أبو بكر ابن علي بن محمد الحدادي (ت٨٠٠هـ) في الجوهرة النيرة.

* بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) في البناية شرح الهداية، وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

* المحقق الكمال ابن الهمام محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ) في فتح القدير.

* محمد بن فراموز، المعروف بالملا خسرو (ت٨٨٥هـ) في درر الحكام شرح غرر الأحكام.

* المحقق ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ) في البحر الرائق، وفي الأشباه والنظائر.

* رحمةالله بن عبدالله بن إبراهيم السندي (ت٩٩٣هـ) في كتابه: جمع المناسك ونفع الناسك.

* عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم (ت١٠٠٥هـ) في النهر الفائق.

* أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ) في حاشيته على تبيين الحقائق.

* العلامة حسن بن عمار الشُّرُنبلالي (ت١٠٦٩هـ) في مراقي الفلاح، وفي إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، وفي حاشيته على درر الحكام.

* عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

* علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) في الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

* السيد أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ) في غمز عيون البصائر.

* مؤلفو الفتاوى الهندية فيها، المؤلَّفة في عهد سلطان الهند؛ محمد أورنك عالم كير (ت١١١٨هـ).

* أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.

* محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته المشهورة رد المحتار على الدر المختار، وفي منحة الخالق على البحر الرائق، وفي تنقيح الفتاوى الحامدية.

* عبدالغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ) في اللباب شرح الكتاب.

* محمد بن عبدالحي اللكهنوي (ت١٣٠٤هـ)في النافع الكبير شرح الجامع الصغير.

هذا بيان مختصر لبعض الكتب التي أكثرت من النقل عن المستصفى أو العزو إليه، ولاشك أن المستفيدين منه أكثر من ذلك، فهناك الكثير من الكتب لم أتمكن من الاطلاع عليها، والبحث فيها لمعرفة مدى إفادة مؤلفيها من هذا الشرح؛ إما لِبُعْدها وعدم حصولي عليها، أو لكونها لا زالت مخطوطة ولم تتهيء الفرصة لتصفحها، لكنني أجزم بأن ما لم أثبته أكثر مما أثبته؛ بدليل أن بعض الكتب المذكورة تنقل عن المستصفى بواسطة، مع أنني لم أثبت المرجع الوسيط.



المطلب الثالث
مصطلحات الكتاب ومقصود الشارح منها

استخدم الشارح بعض المصطلحات الفقهية للدلالة على معان خاصة، وهذه المصطلحات منها ما اختصَّ به الشارح في كتابه، ومنها ما هو مستخدم عند عامة علماء المذهب، وبما أن فهم العبارة يتوقف غالباً على معرفة المقصود من ذلك المصطلح، فقد جعلت هذا المطلب في توضيح المراد منها.

وبسبب تنوّع تلك المصطلحات فقد قسمتها إلى خمسة أقسام: مصطلحات خاصة بأعلام المذهب، وثانية خاصة بعلامات الإفتاء والتصحيح، وثالثة تتعلَّق بالأقوال والروايات في المذهب، ورابعة بالكتب، وخامسة بالحكم التكليفي.

وقد اقتصرت في هذا المطلب على بيان الأربعة الأقسام الأُوَل، والتعريف بها تعريفاً موجزاً يكفي في إيضاح المراد منها، أما ما يتعلَّق بمصطلحات الحكم التكليفي فقد اكتفيت فيها بتعريفات الشارح ~ ، حيث عرَّف بأكثرها في ثنايا الشرح.

◊ أولاً : مصطلحات الأعلام :

أ) مصطلحات خاصة بالشارح   هذا الشرح .

قد يذكر الشارح بعض الأعلام مبهمة، فيورد العلم باسمه أو لقبه أو كنيته، وأحياناً يجمع بين بعضها، وقد أحسن في توضيح مقصوده من بعضها، حيث ختم شرحه بقوله: " ما وقع في هذا الكتاب من ذكر العلاَّمة فالمراد منه الشيخ الإمام الزاهد الناسك الرباني الصمداني شمس الأئمة الكردري ﷺ، وما وقع فيه من ذكر الشيخ والأستاذ مطلقاً فالمراد منه الشيخ العالم الزاهد الضرير مولانا حميد الدين "[1].

وبناء على هذا فكل ما يرد بلفظ: (العلاَّمة) مطلقاً، فالمراد به: شمس الأئمة محمد

---

(١) نهاية مخطوط المستصفى (٣٥٤/ أ).

ابن عبدالستار الكردري (ت٦٤٢هـ)، إلاَّ إذا قيده.

وكل ما يرد بلفظ: (الشيخ، أو شيخنا، أو الأستاذ، أو أستاذنا) مطلقاً، فمقصوده شيخه الإمام حميد الدين الرامشي (ت٦٦٦هـ)، وإن أراد غيره قيده.

ومن مصطلحات الأعلام ا ستخدمة :

- (شيخ الشيخ ، أو شيخ الأستاذ) وهذا المصطلح ورد في مواطن متفرقة وبعبارات متقاربة، ومنها قول الشارح: " هكذا أفاد الأستاذ ناقلاً عن شيخه "[(١)]، وقوله: " كذا نقله شيخنا عن شيخه العلامة "[(٢)]، وقوله: " قاله الأستاذ رضي الله عنه ناقلاً عن شيخه "[(٣)].

وتقدم أن المراد بشيخ الشارح هنا هو: حميد الدين الرامشي، فيكون شيخ شيخه هو: شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردري، كما أشار إليه في بعض المواطن.

- (ظهير الدين) إذا استخدم الشارح هذا المصطلح فغالباً ما يقيده بالقاضي وهو الأكثر، وقيده بالمرغيناني في موضع واحد[(٤)]، واستخدمه مطلقاً في مرة واحدة[(٥)].

ومراده بالأول: محمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري (ت٦١٩هـ).

وبالثاني: أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبدالعزيز المرغيناني (ت٥٠٦هـ)[(٦)].

- (خُوَاهَر زَادَه [(٧)]) ويعني به الشارح: محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف أيضاً ببكر خواهر زاده (ت٤٨٣هـ) ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري.

---

(١) المستصفى، ص١٦٧.

(٢) المستصفى، ص٢٥٩.

(٣) المستصفى، ص٤٤٤.

(٤) كتاب الصوم، باب الاعتكاف ص٨٠٢.

(٥) كتاب الحج ص٨٧٨.

(٦) ينظر الفوائد البهية ٢٤٣.

(٧) بضم الخاء وفتح الواو والهاء، وتسكين الراء، لفظ فارسي، ومعناه: ابن أخت عالم، وقد يطلق على أعزّة الناس؛ لقصد التعظيم، ويطلق على غير واحد من علماء الحنفية .

ينظر الأنساب للسمعاني ٢/ ٤١٢،الجواهر المضية ١/ ٢٣٦، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٦٩.

- (بدر الدين) ويعني به: محمد بن محمود الكردري (ت٦٥٢هـ).

- (شمس الأئمة) استخدم الشارح هذا المصطلح كثيراً لكنه دائما ما يقيده، ولم يخرج استخدامه له عن الأئمة الثلاثة: شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني (ت٤٤٨هـ)، وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، وشمس الأئمة محمد ابن عبدالستار الكردري (ت٦٤٢هـ).

- (شيخ الإسلام [(١)]) والمراد به في هذا الشرح: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده (ت٤٨٣هـ)، ودائماً ما يقيده بخواهر زاده.

- (الحسن) غالباً ما يعني به: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت٢٠٤هـ)، صاحب أبي حنيفة، وقد يعني به: الحسن البصري (ت١١٠هـ)، وهذا يتضح من خلال السياق، والموطن الذي ورد فيه العَلَم، وعند خوف الالتباس فإنني أبين ذلك في موضعه.

- (مشايخنا) لعله يقصد علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند[(٢)].

ب) مصطلحات عامة، يشترك مع الشارح فيها غ ه من علماء ا ذهب .

- (السلف) ويُطلق على أئمة المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن[(٣)].

- (علماؤنا الثلاثة، أو علماؤنا) ويراد بهم: الإمام أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[(٤)].

- (أصحابنا) المراد أئمة المذهب الثلاثة؛ أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[(٥)].

----

(١) وهو مصطلح يُطلق على كل من تصدَّر للإفتاء، وحلِّ مشكلات الناس، وأجاب عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء القرنين الخامس والسادس. ينظر: الفوائد البهية ص٢٤١.

(٢) ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٦.

(٣) ينظر: مقدمة النافع الكبير ص٥٦، مقدمة عمدة الرعاية ص١٦ نقلاً عن الكواشف الجلية ص١٨٨.

(٤) ينظر: الفوائد البهية ص٢٤٨، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٦٥.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٦٥.

- الفرق بين: (عنده، وعنه) فيما يرجع إلى الإمام أبي حنيفة.

إذا قال الشارح مثلاً: وعند أبي حنيفة، أو وعنده، فالمراد: أنه مذهب الإمام.

أما إذا قال: وعن أبي حنيفة، أو وعنه كذا، فالمراد أنه رواية عنه[(١)].

- مرجع الضمير في قوله: (عنده، مذهبه، له) عند الإطلاق يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، إلاّ إذا سبقه مرجعه[(٢)].

- مرجع الضمير في قوله: (عندهما، لهما، قالا، قولهما) يرجع إلى الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن إذا لم يسبقه مرجعه.

وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو أبو حنيفة ومحمد، إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم[(٣)].

- (المشايخ) يُطلق على من لم يُدرك الإمام أبا حنيفة من علماء المذهب[(٤)].

- (عامة المشايخ، عامة مشايخنا، عامة العلماء) المراد بالعامة عند علماء المذهب: أكثر مشايخ المذهب[(٥)].

- (المحققون) مصطلح يُطلق على جملة من العلماء المتأخرين الذين اشتهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها، ومعرفة الراجح فيها من المرجوح[(٦)].

- (العراقيون) هم علماء المذهب في العراق؛كأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، وأبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)، وأبي بكر علي بن أحمد

----

(١) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية ص١٧، نقلاً عن الكواشف الجلية ص٢١١، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٧.

(٢) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية ص١٧ نقلاً عن الكواشف الجلية ص١٨٦.

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١/ ٣٢٤، الكواشف الجلية ص١٨٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥، مقدمة عمدة الرعاية ص١٥ نقلاً عن الكواشف الجلية ص١٩٠.

(٥) ينظر: الفوائد البهية ص ٢٤٢، الكواشف الجلية ص١٨٩.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٣، الكواشف الجلية ص١٩٠.

الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)[(١)].

- (المتأخرون) والمراد: من لم يدرك أئمة المذهب الثلاثة، وقيل: هم مِن شمس الأئمة الحلواني (ت٤٤٨هـ) إلى حافظ الدين البخاري (ت٦٩٣هـ)[(٢)].

- (فخر الإسلام) يطلقه الشارح تارة ويقيده أخرى، ومراده به: أبو العسر علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)[(٣)].

- (أبو اليسر) محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٩٣هـ)، أخو فخر الإسلام البزدوي، كُني بذلك ليسر تصانيفه[(٤)].

- (الصدر الشهيد) عمر بن عبدالعزيز بن مازه (ت٥٣٦هـ)[(٥)].

◊ ثانياً : مصطلحات علامات الإفتاء والتصحيح :

استخدم الشارح عدداً من المصطلحات في هذا القسم، ولم يظهر لي من خلال دراستي لهذا الشرح أنه اختصَّ بشيء منها عن علماء المذهب، أو أنه استخدمها في الدلالة على معان خاصة به دون غيره، ومما استخدمه من مصطلحات:

- (الظاهر، والأظهر) أي الأظهر وجهاً؛ من حيث أن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره، والأظهر آكد من الظاهر[(٦)].

- (المختار) تُوسم الفتوى بهذا الاصطلاح في حكم مسألة معينة؛ للدلالة على اختيار العلماء لها دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحياناً، أو

---

(١) ينظر: الفوائد البهية ص٢٣٩.

(٢) ينظر: الفوائد البهية ص٢٤١، مقدمة النافع الكبير ص٥٧، الكواشف الجلية ص١٩٠.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٨٠، مقدمة النافع الكبير ص٥٤.

(٤) ينظر: تاج التراجم ١/ ٢٧٥، ٣٤١، الفوائد البهية ص١٨٨، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٦٧.

(٥) ينظر: الفوائد البهية ص١٤٩، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٩٧.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥، الكواشف الجلية ص٢٠٥.

لعموم البلوى، أو لغير ذلك[(١)].

- (عليه الفتوى، أو الفتوى على قوله) هذا الاصطلاح يُستعمل عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فيأخذ المجتهد بأحدها؛ لقوة الدليل عنده.

- (الصحيح، والأصح) هذان اللفظان يُستعملان للترجيح بين الأقوال، فإذا ذُكر في المسألة عدة أقوال وذُيِّل أحدها بكلمة (وهو الصحيح) فهذا يدل على أن بقية الأقوال ضعيفة، فيتعين العمل بالصحيح، وتترك الأقوال الباقية.

أما إذا ذُيِّلت العبارة بكلمة (الأصح) فإنها تشعر بأن بقية الأقوال صحيحة، لكن الفتوى على أصحها، والمشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح[(٢)].

- (الاحتياط) العمل بأقوى الدليلين[(٣)].

- (الأحوط) آكد من لفظ الاحتياط، وكذا يُقال في كل ما عُبر عنه بأفعل التفضيل.

◊ ثالثاً : مصطلحات متعلقة بالروايات والأقوال في المذهب :

- (ظاهر الرواية) هي المسائل المروية عن أئمة المذهب الثلاثة، وقد يلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب في ظاهر الرواية أنها أقوال الأئمة الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الستة: الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات[(٤)].

- (الرواية الصحيحة، أو الصحيح من الرواية) يعني: أن الرواية ثبتت عن القائل بها بسند صحيح تواتراً أو شهرة أو آحاداً، مثل ما يُروى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر وغيرهم، وذلك يكون بنقل الثقات، أو بوجدان الرواية في كتاب معروف،

---

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية ص١١٨.

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص٣٨، المذهب عند الحنفية ص٨٩، مصطلحات المذاهب الفقهية ص١١٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ٣٤١، البحر الرائق ١/ ١٣، حاشية الطحطاوي ١/ ١٥٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤، مقدمة النافع الكبير ص١٧، المذهب عند الحنفية ص٦٩.

قد عُرف صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية ككتب محمد بن الحسن مثلاً[(١)].

- (قالوا) عند الإطلاق تستعمل فيما فيه اختلاف مشايخهم[(٢)].

- (فإن قيل) ونحوها، وقد أكثر الشارح من استعمالها، وليس له فيها منهج مطرد، لكنه غالباً ما يستعملها في إيراد قول المخالف، أو عرض حجته، ثم الرد عليه، أوتفنيد حجته بقوله: (قيل، أو قلنا).

وربما يستخدمها في توضيح إشكال، أو ما يظن أن فيه إشكالاً، أو في سدّ باب الاعتراض من قِبل الآخرين، أو في رد شبهة قد تَرِد.

- ومثلها قوله: (ولا يقال) ثم يجيب بقوله: (لأنا نقول).

- (الاتفاق) مراده في الغالب اتفاق أئمة المذهب الثلاثة، وقد يريد اتفاق المذهب الحنفي مع المذهب الشافعي كما في مسألة النية في الوضوء[(٣)]، وهذا يفهم من سياق الكلام.

- (الإجماع) استخدم الشارح هذا الاصطلاح في مواطن كثيرة جداً، ويريد به تارة إجماع علماء المسلمين في مختلف المذاهب المعتبرة، وتارة إجماع أئمة المذهب وعلمائه على حكمٍ في مسألة معينة، وهذا يُعرف من سياق كلام الشارح، ومن شهرة الخلاف في تلك المسألة عند بقية المذاهب، وقد اجتهدت في بيان مقصود الشارح بهذا الاصطلاح في أكثر المواطن، وخاصة المشتبهة منها.

- (تأمَّل تَفْهَم، أو تأمَّل تَفْقَه، أو تأمَّل تَدْر) يختم الشارح بعض كلامه بهذه العبارات، ويقصد - والله أعلم - الإشارة إلى ما في ذلك المحل من دِقَّة ومعنى خفي لا يُدرك إلاّ بإعمال الفكر وإمعان النظر.

---

(١) ينظر: المذهب عند الحنفية ص٨٥، مقدمة محقق مجمع البحرين ص٣٩.

(٢) ينظر: الفوائد البهية ص٢٤٢، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٥.

(٣) ينظر: ص٢٠٥.

◊ رابعاً : مصطلحات الكتب .

لن أسرد في هذا القسم ما أورده الشارح من كتب ومؤلفات؛ استغناء بـما تقدم ذِكْره في المطلب الثاني في قائمة المصادر ونسبتها لمؤلفيها، وإنـما سوف أقتصر على ذكر ما يشتبه اسمه باسم غيره عند الإطلاق، أو على ما وضعه أهل هذا الفن كمصطلح خاص بكتاب معين، أو ما كان للشارح فيه اصطلاح خاص، وهي:

- (الأصل) ويعني به: المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وسمي بالأصل؛ لأنه صنَّفه قبل سائر كتبه[1].

- (الجامع) إذا ذكره مطلقاً فالأغلب أن مراده منه الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

- (الكتاب) والمراد به عند علماء المذهب: مختصر القدوري، وهو أشهر المتون المعتمدة في الفقه الحنفي[2]، وعلى هذا مشى الشارح في غالب كتابه، إلا أنه أحياناً قد يستخدم هذا المصطلح ويريد منه (الفقه النافع) لأبي القاسم السمرقندي، ويُمكن معرفة ذلك من خلال السياق،كما في قوله في بعض المواضع: " فعلى إشارة هذا الكتاب "[3]، وقوله: " وهي الأصلُ في هذا الكتابِ "[4]، وأطلقه في مرَّة واحدة وأراد به هذا الشرح، وذلك في قوله " فقد بيناه في صدر الكتاب "[5]، بينما يصعب تحديد مراده منه في بعض المواطن الأخرى؛ لتقارب عبارات الكتابين، أعني: مختصر القدوري، والفقه النافع، وربما تطابقها أحياناً، وقد اجتهدت في بيان مراده من إطلاقه في كل موضع من الكتاب.

- (المختصر) يغاير الشارح في استخدام هذا اللفظ بين مختصر القدوري والفقه النافع، وإذا أراد به غيرهما فإنه دائما ما يقيده بمؤلِّفه؛ كما فعل في مختصر أبي الحسن

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص٥٦، المذهب عند الحنفية ص٦٨.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٣١، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ٤٥.

(٣) ينظر: كتاب الطهارات ص٢٥٩.

(٤) ينظر: كتاب الصلاة ص٤٠٧.

(٥) ينظر: كتاب الصلاة ص٤٧٨.

الكرخي، ومختصر اللامشي، ومختصر أبي موسى الضرير، وقد حرصت على بيان مراده منه عند الالتباس.

- (المبسوط) اعتمد الشارح على ثلاثة كتب بهذا الاسم، وهي: مبسوط فخر الإسلام البزدوي، ومبسوط شيخ الإسلام محمد بن الحسين خواهر زاده، ومبسوط شمس الأئمة السرخسي، وغالباً ما يقيده باسم مؤلفه، وإذا أورده مطلقاً فيعني به الأخير، وهو: مبسوط شمس الأئمة السرخسي؛ كما نصَّ على ذلك في خاتمة الشرح، حيث قال: " وما وقع فيه من ذكر المبسوط مطلقاً فالمراد منه مبسوط الشيخ الإمام الأجلِّ الزاهد شمس الأئمة السرخسي ~ "[(١)].

- (المتن) ويعني به: أصل هذا الشرح، وهو (الفقه النافع) لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ).

- (المحيط) يوجد عند الحنفية أكثر من كتاب يحمل هذا الاسم[(٢)]، لكن الشارح لم يعزُ في كتابه هذا إلاّ لواحد منها، وهو المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، وعبر عنه في أحد المواطن بلفظ: (جامع برهاني).



----

(١) مخطوط المستصفى (٣٥٤/ أ).

(٢) المحيط الرضوي، لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت٥٤٤هـ)، والمحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ).

ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦١٩، ١٦٢٠، الفوائد البهية ص٢٤٦، الكواشف الجلية ص١٩٤.

المطلب الرابع
منهج الشارح وأسلوبه في الكتاب

من المألوف أن يبدأ المؤلف كتابه بمقدمة يبين فيها سبب تأليفه، ويوضح مقصده من وضعه، ويحدد أبرز معالم منهجه الذي مشى عليه، وغير ذلك من الأمور.

لكن الإمام النسفي ~ وعلى الرغم من بيانه لبعض هذه المقدمات إلاّ أنه لم يرسم له منهجاً واضحاً، ولم يختطّ له خطاً بيّناً يسير عليه في هذا الشرح، من حيث تناول مسائل المتن، وعرض أدلته، ومناقشة المخالفين، وعلى الرغم من طول مكثي مع هذا الكتاب، ومعايشتي له إلاّ أنني لم أتمكن من تحديد منهج دقيق ومطّرد للشارح، فهو تارة يشرح العبارة، ويفك ألفاظها، وتارة يدلّل للمسألة أو يعلل لها، وثالثة يفسر الدليل ويبين وجه الدلالة منه، وأحياناً يتصدّى لحل إشكال أو اعتراض، وهو مع كل ذلك مرَّة يطيل، وأخرى يختصر، غير أنني ومع هذا التنوّع في العرض سأحاول بيان بعض المعالم الرئيسة لهذا الشرح؛ لعله يتضح لنا من عمومها أهم الملامح العامة له، وسيكون هذا في ضوء النقاط التالية:

◊ أولاً : منهجه في نقل عبارة المتن :

١- دائماً ما يبدأ الشارح بإيراد عبارة المتن، وهو غالباً ينقل العبارة كما وردت في المتن المحقق، وقد تختلف أحياناً عمّا هي عليه في المتن المحقق بزيادة أو نقصان، وتفسير ذلك لا يخفى؛ إذ إن الشارح اعتمد على نسخة أو نسختين من المتن، بينما محققه اعتمد على ثلاث نسخ قد لا تكون من بينها تلك النسخ التي اعتمدها الشارح، ثم إن المحقق يقارن بين ما اعتمده من النسخ ويثبت ما يراه صواباً، وقد حرصت - عند الاختلاف - على المقارنة بين المتن المحقق، وبين ما أثبته الشارح، مع إثبات الفروق في الحاشية.

٢- يهتم الشارح بضبط عبارة المتن، والمقارنة بين النسخ التي وقعت تحت يده؛ بغية الوصول إلى اللفظ الصحيح، كما أن له عناية بتصويب وتصحيح الأخطاء الواردة فيه، والاستدراك لبعض الكلمات والعبارات التي لا يستقيم الكلام إلا بها.

٣- لا ينقل العبارة المراد شرحها بتمامها، وإنما يقتصر على أولها، وأحياناً يذكر بعضها ويختم العبارة بقوله: " ... إلى آخره "، أو بقوله : " ... إلى آخرها ".

◊ ثانياً : منهجه في السير مع ترتيب المتن :

الأغلب أن الشارح ~ يسير مع عبارات المتن دون تقديم أو تأخير، ولا يخالف ترتيب المتن إلاّ لمعنى يقتضي المخالفة، ولذا نجده أحياناً يخرج عن نسق المتن، فبعد أن يستكمل شرح عبارة معينة من المتن يعود إلى عبارة سابقة أو قول سابق ثم يشرحه.

والغالب أن القارئ يدرك سبب المخالفة بالتقديم أو التأخير من خلال الشرح، وأن الشارح لم يفعل ذلك إلاّ لتوضيح أمرٍ، أو بيان علاقة، أو كشف غموض، أو غير ذلك.

◊ ثالثاً : منهجه في شرح عبارة المتن :

١- بعد أن يورد الشارح كلام الماتن مصدَّراً بكلمة: (قوله...) يبدأ ~ بتقرير ذلك الحكم أو تلك المسألة، وذلك إما أن يكون ببيان الأدلة، أو بذكر الأصل الذي بنيت عليه، أو بالتعليل وإيراد الحجج العقلية، وكثيراً ما يهتم ببيان ما استغلق من ألفاظ المتن أو معانيه، أو تفسير وتوضيح ما أورده الماتن من الآيات والأحاديث .

٢- اهتم الشارح اهتماماً كبيراً بربط المسائل بأصولها، فهو غالباً يبين كيف بُنيت الفروع على أدلتها وأصولها، ويوضح بصورة علمية طريقة استنباط الأحكام منها بأسلوب سلس، وعبارة واضحة، حتى أصبح الشرح في جملته جامعاً لعلمي الفقه وأصوله.

٣- كثيراً ما يشرح عبارتين أو أكثر تحت عبارة واحدة، كما أنه كثيراً ما يتناول بالحديث مسألتين أو أكثر تحت مسألة واحدة؛ لما يراه بينها من ارتباط، أو لأن بعضها في الحقيقة بياناً لبعض، أو تقييداً له، أو غير ذلك، فيجمل الكلام عنها تحت عبارة واحدة .

٤- كثيراً ما يُغفل الشارح بعض عبارات صاحب المختصر، ولا يتعرض لها بشرح أو بيان، وربما كان ذلك لوضوحها عنده، وعدم حاجتها إلى شرح أو بيان.

٥- وأما تعامله مع أدلة المتن: فقد أولى الشارح أدلة المتن عناية كبيرة، فغالباً ما يذكر وجه الاستشهاد منها، وفي كثير من المواطن يكون ذلك بأكثر من طريق، وهذا دليل على قوة الشارح العلمية في توجيه الأدلة، وكثيراً ما يستطرد في بيان الآيات وشرحها، والتعريف بغريب الحديث وتوضيحه، كما يهتم ببيان طرق استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث، وهذا أمر مهم لبيان مأخذ الحكم من الدليل.

٦- وأما بخصوص إيرادا الخلاف : فالغالب أنه يكتفي بما أورده صاحب المتن، سواء في المذهب وهو الأكثر، أو مع المذاهب الأخرى، وبخاصة مذهب الإمام الشافعي، وأحياناً مذهب الإمام مالك، وإذا كان في المسألة خلاف قوي لم يذكره الماتن ذكره إجمالاً، ولا يطيل في ذكر أدلة المخالف ومناقشتها، إنما يذكر ذلك باختصار، وغالباً ما يورد أقوال المخالفين ويناقشها على صورة اعتراض وجواب؛ فيقول: " فإن قيل " ثم يرد عليه بقوله: " قيل، أو قلنا "، وقد يتعرض أحياناً لمناقشة قول المخالف أو دليله بطريقة ضمنية، وفي مواطن ليست قليلة يذكر الشارح سبب الخلاف في المسألة، ويبين فائدته وثمرته .

٧- وفي التصحيح والترجيح: فإنه في الغالب لا يصرّح بذلك، وإنما يُعرف ترجيحه أو اختياره للقول إما بتصديره له وتقريره بالدليل أو التعليل، وإما بقوله: " ولنا "، وإما بما يورده على مقابله من اعتراضات وردود، وربما يطلق الخلاف أحياناً دون ترجيح أو تصحيح.

٨- في الأعم الغالب أنه لا يوجد اختلاف بين صاحب المتن أبي القاسم السمرقندي وبين الشارح ؛ لأنه كلاً منهما حنفي المذهب .

٩- الشارح لا يكثر من ذكر الفروع الفقهية، وإذا ذكر فروعاً أو نظائر للمسألة أو مستثنيات فإنما يذكرها بإيجاز، وهذا الإيجاز قد يكون مخلاً أحياناً، لما يكتنفه من إيهام وغموض.

١٠- عناية الشارح بإيراد الإشكالات الواقعة أو المتوقعة على المسألة، ثم الجواب عنها .

١١- للشارح عناية بذكر المحترزات التي قصد إليها الماتن، كما أن له اهتماماً كبيراً ببيان الفروق الفقهية بين المسائل، كما أنه أحياناً يربط بعض المسائل بشيء من نظائرها وأشباهها.

١٢- للشارح عناية فائقة بالنواحي اللغوية والنحوية والبلاغية، فهو يعتني بتوضيح ألفاظ المتن وحدوده ومصطلحاته، ويشرح الكثير من ألفاظه الغريبة، مؤيداً شرحه بالآيات القرآنية، والشواهد اللغوية والشعرية، كما يهتم بالجوانب البلاغية، والمسائل النحوية وتوضيحها .

◊ رابعاً : منهجه في الأخذ عن المصادر :

يمكن تلخيصه في عنصرين:

أ) في كيفية الاستفادة منها: فالغالب أن الشارح ينقل بالمعنى، وقد ينقل بالنص، أو بالنص لكن مع تصرّف يسير.

ب) في طريقة العزو إليها: غالباً ما يكتفي بذكر اسم الكتاب دون أن يشير إلى صاحبه، وربما يعزو لأكثر من كتاب في موضع واحد، وفي مواضع كثيرة يكتفي باسم القائل، وأحياناً يذكر اسم الكتاب مقترناً باسم مؤلفه.

وفي الغالب يكون الكلام المنقول مقدَّما على مصدره، وقد يذكر المصدر قبل النقل أحياناً.

◊ خامساً : أسلوب الشارح في الكتاب:

- ابتعد الشارح عن استخدام الألفاظ الغريبة أو المبهمة، واعتمد في شرحه على الأسلوب السهل، والعبارة الواضحة، والكلمة اللينة.

- أما من حيث الطول أو القصر، فإن الشرح في عمومه كان خالياً عن الحشو والإطناب، وعن الكلام الزائد الذي لا يقتضيه المقام، أو لا فائدة فيه، لكن الشارح أحياناً قد يطيل في شرح العبارة أو في عرض الأدلة وتوجيهها، أو في التعليل والتأصيل، وفي

المقابل قد يختصر الكلام اختصاراً حتى يكون أشبه بالمتن، مما يضطرني إلى التوضيح والتعليق في الحاشية.

- لعلي لا أبالغ إذا قلت إن هذا الكتاب كتب بلغة علمية قوية، فقد مزج كاتبه بين الفقه والأصول مزجاً يَشْعر معه القارئ أحياناً أنه يقرأ كتاباً أصولياً، كما أن مؤلّفه قد أحسن إلى حد كبير في استخدام اللغة العربية ومفرداتها وأساليبها، ودعم الكثير من أقواله بالشواهد اللغوية والشعرية، والأمثلة العربية.



المطلب الخامس
تقييم الكتاب

من الإنصاف في الحكم على أي عمل بشري أن يُبين الحاكم مزاياه، ويشير إلى مآخذه، ولعل القارئ الكريم قد استطاع من خلال المطالب الماضية أن يكوِّن صورة عامة عن هذا الكتاب، وعمّا فيه من مزايا أو هَنَات مما تقدم ذِكْره قصداً أو عرضاً، وسأذكر أهم تلك المزايا والملحوظات فيما يلي:

◊ أولاً : مزايا الكتاب :

وقفت أثناء تحقيقي لهذا الشرح على مزايا كثيرة لهذا الشرح، أشرتُ إلى بعضها في المقدمة، وفي المطلب الأول من هذا المبحث عند الحديث عن أهمية الكتاب ومنزلته العلمية، وهنا أضيف إلى تلك المزايا ما يلي:

١ – اهتمام الشارح بالدليل الشرعي توضيحاً وتوجيهاً، وتقديمه على غيره، وتعظيمه لأقوال الصحابة ﷺ، والتأكيد على ذلك، ومن ذلك قوله في كتاب الطهارة: " الأخذ بالخبر أولى؛ لأن الخبرَ يقينٌ بأصلِه، وإنما دخلت الشبهةُ في نقلِه، والرأيُ محتملٌ بأصلِه، فكانَ الاحتمالُ في الرأيِ أصلاً، وفي الحديثِ عارضاً "، ثم قال: " والخبر فوق الوصف في الإبانة، والسماع فوق الرأي في الإصابة "[(١)]،وقال في كتاب الصوم: " المعقولُ في معرِضِ النصِّ غيرُ مقبولٍ "[(٢)]، ويقول في كتاب الحج: " لكنا تركناه بقولِ الفقهاءِ من الصحابةِ ﷺ، والمنقولُ عنهم فيما هو غيرُ معقولٍ كالمرفوعِ "[(٣)].

٢ – جَمْعُ الشارحِ في كثير من المواطن بين طرق وأساليب المصنِّفين في الفقه والأصول والتفسير، وليس ذلك بغريب، فهو فقيه متبحر، وأصوليٌ بارع، ومفسِّر كبير، ولذا فقد ربط

---

(١) المستصفى ص٢٢٢ ـ٢٢٣.

(٢) المستصفى ص٨٠٠.

(٣) المستصفى ص٩٣١.

بين الفقه وأصوله، وظهرت شخصيته الأصولية ظهوراً جليًّاً، فلا تكاد تقرأ مسألة إلاّ والشارح يردها إلى أصلها الذي بُنيت عليه، أو يُقررها بطريقة أصولية فريدة، فكان الكتاب مليئاً بالقواعد والمسائل الأصولية.

هذا بالإضافة إلى ظهور نَفَسه التفسيري في هذا الكتاب ظهوراً واضحاً، حيث عني بالآيات وتفسيرها وتوجيهها عناية كبيرة.

٣- الاهتمام الواضح بالتأصيل والتقعيد الفقهي، وهذا أمر ملاحظ في بداية كل باب خاصة[١]، وفي ثنايا الشرح عامة، ودائما ما يعبر عن القاعدة أو الضابط بكلمة (الأصل)، والناظر في هذا الشرح يجد أنه قد اشتمل على عدد كبير من القواعد والضوابط الفقهية؛ إذ بلغ عددها في هذا الجزء المحقق أكثر من (٢٠٠) قاعدة وضابطاً، وفي هذا دلالة على إلمام الشارح واستيعابه لأصول وقواعد مذهبه.

٤- ومما تميز به هذا الشرح أن مؤلفه ربط مسائله بواقِعِهِ وما عليه الناس في عصره، ومن أمثلة ذلك، قوله في كتاب الطهارة: " وذَكَر الإناء بناء على عادتهم؛ لأنه كان لهم أتوارٌ على أبواب المساجد يتوضؤون منها، وفي ديارنا الإجّانات في الحمامات بمنزلة ذلك "[٢].

وعند كلامه عن مسألة الأولى بالإمامة في صلاة الجماعة قال: " فأما في زمانِنا فقد يكونُ الرجلُ ماهراً في القراءةِ، ولا حظَّ له في العلمِ، فالأعلمُ بالسنةِ أولى، إلاّ أن يكونَ مطعوناً في دينِه "[٣].

وقال في باب الجنائز: " واختاروا الشقَّ في ديارِنا؛ لرخاوةِ الأراضي فيتعذَّرُ اللحدُ، حتى أجازَوا استعمالَ الآجرِّ والخشبِ واتخاذِ التابوتِ وإن كان من حديدٍ "[٤].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: باب المسح على الخفين، وباب الحيض، وباب الأنجاس، وباب سجود السهو، وباب سجود التلاوة، وباب الشهيد، وفصلٌ في أحكام الطواف، وباب المحصر.

(٢) المستصفى ص١٨٤.

(٣) المستصفى ص٤٩٤.

(٤) المستصفى ص٦٦٠.

وقال في باب زكاة البقر: " الجاموسُ نوعٌ من البقرِ، فكان اسمُ البقرِ شاملاً عليه، إلاّ أن أفهامَ الناسِ لا تنصرفُ إليه؛ لقلتِه في ديارِنا، حتى لو كَثُرَ في موضعٍ ينبغي أن يحنثَ إذا حلفَ لا يأكلُ لحمَ البقرِ فأكلَ لحمَ الجاموسِ "(١).

وقال في بيان الحكمة من مشروعية الرمل في الحج: " وقيلَ في حِكْمَةِ الرملِ اليومَ: إن إراءةَ القوةِ والجلادةِ في الطاعاتِ أمرٌ حسنٌ، خصوصاً في عبادةٍ تُتحملُ فيها المشاقُّ، فيرى أن هذا الأمرَ سهلٌ في مقابلةِ ما وَعَدَني الله تعالى من المغفرةِ والرضوانِ... "(٢).

٥- ظهور شخصية الشارح في عموم الكتاب، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وتوجيهات وتعقّبات، فلم يكن ~ مجرد ناقل للأقوال، أو جامع للآراء.

٦- أن للشارح عناية كبيرة بإيراد الإشكالات الواقعة أو المتوقعة على المسألة، ثم الجواب عنها، وهذا يدل على بُعد نظره، ودقة فهمه، وإلمامه بأصول وقواعد مذهبه .

٧- أن في هذا الشرح تصحيحاً واستدراكاً لبعض ألفاظ وعبارات متن الفقه النافع.

٨- في الشرح اهتمام ملحوظ ببيان الفروق الفقهية بين كثير من المسائل الفقهية، فالشارح كثيراً ما يقول في مسألة ما : " بخلاف كذا "، وأحياناً يُصرّح بلفظ : " الفرق "، ونحوهما مما يفهم منه الدلالة على التفريق بين المسائل.

٩- عناية الشارح بالترتيب والتقاسيم، وهذه الميزة ظاهرة في عموم الشرح.

١٠- اهتمامه بإيراد سبب الخلاف وثمرته في بعض المسائل.

١١- يمتاز هذا الشرح بحسن الربط وبيان العلاقة بين فصول الكتاب وأبوابه، بل إن الشارح أحياناً يربط بين المسائل الفقهية، ويذكر العلاقة بينها.

١٢- حِرْص الإمام النسفي ~ على الوصول إلى الحق والصواب عن طريق البحث والسؤال، فمع ما بلغه من مكانة علمية مرموقة إلاّ أن ذلك لم يمنعه من البحث في بطون

----

(١) المستصفى ص٦٩٠.

(٢) المستصفى ص٨٣٩.

الكتب، ومن سؤال أهل العلم والفهم، فهو ~ يُصرح برجوعه إلى العلماء وكتبهم، دون غضاضة أو استعلاء، فقال في كتاب الحج: " وأما النهيُ عن المخيطِ فلم أجدْ فيها عندي من الكتبِ بلفظِهِ؛ لكن النهيَ وردَ في أنواعِهِ "(١).

وصرّح ~ برجوعه لأهل العلم وسؤالهم فيما يُشكل، فقال في ثنايا حديثه عن إحدى المسائل: " وقد راجعتُ إلى الفحولِ فلم يُجيبوا بما يُجدي نفعاً "(٢).

بل تعدى ذلك إلى كتب العلوم الأخرى، فقال في موضع آخر: " كما عُرف في كتب النحو "(٣)، وقال في كتاب الصيام: " وهذا من باب الطّب "(٤)، وفيه إشارة وتنبيه إلى أنه ينبغي على العالم في مثل هذه المسائل الرجوع إلى أهل الفنِّ والاختصاص.

١٣- اهتمام الشارح ببيان الغريب، وتفسير الألفاظ والمصطلحات، وهذا ملاحظ بشكل كبير، حتى أن القارئ ليستطيع أن يُخرج من هذا الشرح مجلداً ضخماً في التعريف بالألفاظ الغريبة حديثية كانت أو فقهية أو لغوية.

١٤- دقة تعريفاته - في الغالب - حتى أصبح الفقهاء والأصوليون يتداولونها ويعتمدون عليها.

١٥- أن الشارح ملتزم بآداب البحث والمناظرة، يناقش آراء المخالفين له وما ذكروه من أدلة بأسلوب علمي رفيع، بعيداً عن التعصب والتجريح.

١٦- تأدب الشارح وحسن أخلاقه مع صاحب المتن خاصة، فهو غالباً ما يحاول إيجاد مخرج لقول الماتن مما قد يكون مُشْكلاً أو مشتبهاً أو غير ذلك، كما أنه يحرص دائماً على توجيه ما ورد في المتن توجيها صحيحاً وإن كان لا يتفق مع ما يريده، وقد ورد هذا في مواطن كثيرة جداً.

---

(١) المستصفى ص٨٣٠.

(٢) المستصفى ص٩٤٠.

(٣) المستصفى ص١٤٠.

(٤) المستصفى ٧٨٠.

١٧- أصالة مصادره، حيث اعتمد الشارح في تصنيفه على كثير من أمهات الكتب الأصيلة والمعتمدة في المذهب، بالإضافة إلى أن مصادر الكتاب لم تكن محصورة في علم الفقه، بل تعدته إلى مصادر العلوم الأخرى التي لا غنى للفقيه عنها، ككتب الأصول والتفسير والحديث واللغة، كما أنه كان موفقاً في انتقاء مصادر هذا الشرح، فلم يعتمد إلاّ على المراجع الأصيلة والمشهورة.

١٨- حفظه لنصوص وآراء علماء متقدمين عليه، أو معاصرين له ممن ليس لهم آثار، أو فُقِدت آثارهم، أو ما زالت مخطوطة في خزائن المكتبات.

١٩- الأمانة العلمية عند الشارح في النسبة والتوثيق، فهو دائماً ما يسند كل قول لقائله، وكل معلومة لمصدرها.

٢٠- الدقة في العزو والنقل، فلم أجد اختلافاً في ذلك مما وقفت عليه إلاّ في مواضع قليلة جداً(١)، ولعل السبب في ذلك اعتماده على غيره في العزو والنقل.

٢١- أن الشارح رفع الإبهام الحاصل من استخدامه لبعض مصطلحات الأعلام والكتب، حيث وضح ذلك في خاتمة كتابه(٢)، بخلاف بعض المؤلفين الذي يذكرون أسماء أو ألقاباً أو كنى أو كتباً مبهمة ولا يبينون المراد منها، فيحصل الالتباس، ويقع العسر في محاولة معرفة المقصود منها.

٢٢- أن هذا الشرح جاء وسطاً بين الإيجاز والإطناب، فليس فيه الطول الممل، ولا القصر المخل، وهو مع ذلك شامل لأبواب الفقه الإسلامي، من العبادات، وأحكام الأسرة، والمعاملات، والحدود، والسير، والقضاء، والجنايات، والمواريث.

٢٣- أن هذا الشرح غنيٌ بالفوائد العلمية، ليس في مجال الفقه فحسب، وإنما في باقي

----

(١) ومن تلك المواضع: ما نسبه للمطرزي في المغرب في ص٣٨٥، من أنه عرّف بالكلبة بدلاً من الكلية، وما نسبه إلى الشافعي في صلاة الكعبة ص٦٧١، حيث قال: " فإن عندَ الشافعي لا يجوزُ الفرضُ والنفلُ "، ونسبته إلى الشافعي في صفة صلاة الكسوف ص٦٣١، قوله: " وإنما يقرأ السورةَ بغيرِ فاتحةٍ ".

(٢) تقدم بيان هذا في المبحث الرابع، المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب ص٧١ ـ٧٩.

علوم الشريعة واللغة؛ كالحديث، والتفسير، والأصول، والنحو والبلاغة وغيرها.

◊ ثانياً : الملحوظات على الكتاب :

على الرغم من المرتبة العالية التي بلغها الإمام النسفي في الفقه وغيره من العلوم، إلاّ أن ما قام به ليس إلاّ عملٌ بشري، وجهدٌ آدمي، لا يسلم من بعض الهفوات.

ولا شك أن تقييم أعمال الآخرين ونقدها ليس عملاً سهلاً، فكيف بتتبع زلاّت عالم جليل، ابتدأ حياته وختمها في العلم وتحصيله؟ ولولا أنني قد التزمت منهجاً في تحقيق هذا الكتاب يُملي عليّ أن أذكر ما وقفتُ عليه من ملحوظات، لَمَا قمت بهذا العمل، لكن عذري أنني ملزم بهذه الخطة، بَيْد أن ما سأذكره من مآخذ على الكتاب، ما هي إلاّ وجهات نظر قد أصيب فيها وقد أخطئ، ولذا لا تعتبر عيباً في الكتاب، أو حطاً من منزلته، كما أنها لا تعدّ نقصاً في مؤلفه، أو تقليلاً من مكانته. فإن محاسن الكتاب ومزاياه راجحة على كلّ ملاحظة يُمكن أن تورد عليه.

تفصيل الملحوظات :

١- عدم الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في المتن من حيث الصحة والضعف، لاسيما مع كثرتها، وتصديه لتوضيحها وتوجيهها، كما أنه قد يستدل بأحاديث ضعيفة أو غير معروفة، ويترك الصحيحة والمشهورة، وربما المتفق عليه، وهو كثيراً ما يذكر الحديث بالمعنى، وقد يدمج حديثين أو أكثر في حديث واحد، وربما نسب بعض الآثار أو الأقوال للنبي ﷺ وهي ليست كذلك، بالإضافة إلى أن الشارح كثيراً ما يُصدِّر الحديث بصيغة (رُوي) دون التفريق بين الصحيح وغيره، وقد نبه بعض العلماء على أن هذه الصيغة مُشعرة بالضعف، فلا ينبغي أن تُصدَّر بها الأحاديث الثابتة(١).

ولعل السبب في كل ذلك أن أكثر الأحاديث التي يذكرها الشارح يتابع فيها غيره من الفقهاء والأصوليين ممن سبقه، دون تمحيص أو تحقيق.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ١/ ٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٢.

٢- أن عمل الشارح كان مُنصباً على تقرير مسائل المتن وما ذهب إليه الماتن، ولم يهتم بتقرير المذهب وتحريره إلاّ في بعض المسائل .

٣- في مواطن كثيرة يعرض إلى اختلاف أئمة المذهب دون ترجيح، وأحياناً يصحح أحد الأقوال دون أن يذكر مستنده وحجته.

٤- كثيراً ما يشرح أو يعلل أو يستدل لأحد الأقوال في مسائل الخلاف، ويترك الآخر دون بيان أو استدلال.

٥- أن الشارح لم يكن له منهج مطَّرد في شرح عبارات المتن.

٦- كعادة بعض الفقهاء فإنه يعزو بعض المعلومات إلى غير مصادرها المتخصصة، فيعزو بعض الأحاديث إلى كتب الفقه أو التفسير، وبعض التعريفات اللغوية إلى كتب الفقه وهكذا.

٧- الإبهام أو الإجمال في ذكر بعض أسماء الكتب دون نسبتها مع أنها تشترك مع غيرها في ذلك الاسم كـ(الخصال)، (الأمالي)، (النظم)، (شروح المختصر)، (شرح الطحاوي)، (شرح المبسوط)، بالإضافة إلى عدم توضيحه لبعض الاصطلاحات التي أكثر من استخدامها؛ كـ: (الاتفاق، الإجماع).

٨- عدم بيانه لحدود النص المنقول أو المقتبس بدءً وانتهاءً، فهو في الغالب ينصُّ على بداية النقل ولا يذكر نهايته، أو العكس.

٩- إغفال الشارح لبعض عبارات ومسائل المتن، وعدم التعرض لها بشرح أو بيان، وهذا ملاحظ في عموم الكتاب، وبالأخص في بعض الأبواب كباب صدقة البقر، وباب صدقة الغنم، وباب الفوات في كتاب الحج، وغيرها.

١٠- ومما يؤخذ على الكتاب، أن الشارح أحياناً يذكر بداية المسألة أو المعلومة ولا يكملها، ويكتفي بالإحالة إلى مصدرها، ومن ذلك قوله: " وأما الجواب عن تعلّق أصحاب الظواهر بالآية فمذكور في أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي ~ في أوائل

القياس، فلْيطلب "[١]، وقال: " وأما قوله: امرأة تمتعت فضحَّت بشاة، فجوابه يُعرف في الجامع الصغير "[٢]، وقال عند شرحه عبارة أخرى : " استثناءٌ من الروايةِ، يُعرفُ بالنظرِ في الهدايةِ"[٣]، وقوله في موضع آخر: " وعلى هذا حكاية أخت بشر الحافي وهي معروفة في الحديث "[٤]. وقال: " وتفسير حمل الجنازة مذكور في الجامع الصغير "[٥]. وقوله: " وصورة المسألة مذكورة في المبسوط "[٦].

كما أنه في مواضع أخرى يبهم الإحالة، فهو يحيل القارئ بدون تحديد، سواء كانت الإحالة إلى كتب فنّ معين، أو إلى متقدِّم أو متأخر في الشرح نفسه، أو إلى غير ذلك، ومن ذلك قوله: " وفي المسألة حكاية تصلح دليلاً للفريقين، عُرف في موضعه "[٧]. وقوله: " وقد ذكرنا الإشكال وجوابه فيما تقدّم "[٨]، وقوله: " كما عُرف في كتب النحو "[٩]. وقال: " وقد عُرف في موضعه "[١٠]، وقال: " وتمامه يُعرف في موضعه "[١١]، وقال: " وقد عُرف في أصول الفقه "[١٢]، وقال في شرحه لحديث: " مع أنه مطعون كما عرف في أصول الفقه "[١٣]، وقوله: " كلاهما من الرواية، عُرف بإشارات الكتب "[١٤].

----

(١) المستصفى ص١٦٣.

(٢) المستصفى ص٢٣١.

(٣) المستصفى ص٤٣٧.

(٤) المستصفى ص٤٩٥.

(٥) المستصفى ص٦٥٩.

(٦) المستصفى ص٥٩٩.

(٧) المستصفى ص٤٧٥.

(٨) المستصفى ص٩٤٣.

(٩) المستصفى ص١٤٠.

(١٠) المستصفى ص١٥٩.

(١١) المستصفى ص٢٠٩.

(١٢) المستصفى ص٣٧٣.

(١٣) المستصفى ص٦٨٠.

(١٤) المستصفى ص٩٥٩.

١١- أما من الناحية اللغوية : فإن الكتاب في جملته كُتب بلغة عربية فصيحة، ولعل من أهم المآخذ اللغوية عليه ما يأتي:

أ) تذكير ما حقه التأنيث أو العكس، وقد تصرفتُ فيما كان عود الضمير عليه بيّناً، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، أما ما كان عود الضمير فيه محتملاً أو ليس بواضح فتركته على حالته.

ب) كثرة إهمال الفاء في جواب الشرط، ولم أتدخل في ذلك بإضافة أو تعليق؛ لأن هذا العمل جرى من الشارح في مواطن كثيرة جداً.

وليست هذه المآخذ اللغوية خاصة بهذا الكتاب بل إنه يشترك معه الكثير من كتب أئمة العلم ممن بَعُدت أوطانهم عن البلاد العربية.

وبعد، فإنه ينبغي على طالب العلم أن يترحَّم على علماء الأمة، ويدعو لهم، ويعترف بفضلهم، كما أن الواجب عليه إذا وقف على شيء من النقص أو القصور في بعض الجوانب عندهم أن يلتمس لهم العذر، وأن لا ينتقص من مكانتهم، أو يحط من قدرهم، فإنهم بشرٌ كغيرهم، يخطئون ويصيبون، وصوابهم أكثر من خطأهم، " ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصِفُ من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه "[(١)].

وبناء على ذلك فإنني أقول معتذراً للشارح ~ عن تلك الْهَنَات الهيّنات: لعل هذا العمل لم يسلم من تأثره بأحداث تلك الفترة الزمنية التي عاش فيها الإمام النسفي، والتي كانت مليئة بالحروب والمحن، كما تقدم.

وربما كان لبيئة الشارح اللغوية أثراً في ذلك أيضاً، حيث إنه كان يعيش في بلاد يغلب على أهلها التحدث باللغة غير العربية .

---

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي ١/ ٣.

كما أن الكتاب يعتبر من أوائل مؤلفات الإمام النسفي، حيث ألفه في مرحلة الطلب سنة (٦٦٥هـ)[1]، كما تدل على ذلك مقدمته التي ذكر فيها أنه ألَّف هذا الكتاب بإشارة شيخه حميد الدين الرامشي، والله أعلم.



(١) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، واللوح الأخير من المستصفى(٣٩١/ أ) في النسخة (ج).

المبحث الخامس

مقدمــة التحقيــق

وفيـه ثلاثــة مطالــب :

- **المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته للشارح.**
- **المطلب الثاني: نسخ الكتاب المخطوطة، ووصفها.**
- **المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق والتعليق والتخريج.**



المطلب الأول
اسم الكتاب، ونسبته للشارح

◊ أولاً : اسم الكتاب :

كعادة الإمام النسفي ~ في مؤلفاته، فإنه غالباً ما يسمِّيها بنفسِهِ، ويصرح بتلك التسمية، إما في مقدمة الكتاب كما فعل في مدارك التنزيل وكشف الأسرار وكنز الدقائق والوافي وشرحه الكافي، أو في خاتمته كما في المصفى والمستصفى.

ففي هذا الكتاب نجده في خاتمته يقول: " وقد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل خوفاً من سآمة الأصحاب، وحذراً من ملالة الأحباب، واتكالاً على ما أودعته في المستوفى، وسميته: المستصفى؛ ليصفو به قلب كل طالب عند تَقْضِية المآرب والمطالب، وأسأل الله تعالى أن يجعله حجة لي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم... "[(١)].

وهذا الاسم هو الذي أثبت كعنوان للكتاب على غلاف جميع النسخ التي وقفت عليها، مع إضافة عبارة (شرح النافع) أو (شرح الفقه النافع) في أغلبها.

ولذا فإن أكثر المصادر نصَّت على أن اسمه: (المستصفى)، وبعضها تذكره باسم: (المستصفى شرح النافع)، كما تذكره بعضها باسم: (المستصفى شرح الفقه النافع)[(٢)].

وهذه الإضافة على تسمية الشارح من بعض النساخ والمترجمين إنما هي للتعريف

---

(١) كذا العبارة في خاتمة النسختين (ب) و (ج)، وفي خاتمة أكثر النسخ غير المعتمدة في التحقيق، ومنها: نسخة قديمة كُتبت سنة (٦٧٠هـ)، ونسخة أخرى مصححة ومقابلة، يُقال: إنها قُرئت على تلميذ الشارح، وهذا المقطع بنصه أيضاً في نسخة كُتبت سنة (٧١٠هـ)، وكذا في نسخة تم الفراغ منها سنة (٨٢٢هـ)، وفي أخرى كُتبت سنة (٩٨٨هـ).

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٧٠، كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، أسماء الكتب ١/ ٢٧٢، الفوائد البهية ص١٠٢، هدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

بالكتاب والدلالة على مضمونه ومحتواه.

لكنه ومن باب استيفاء المعلومة فإنه قد وقع في بعض النسخ زيادة على هذه التسمية، فورد الكتاب في بعضها باسم: (المستصفى من المستوفى)[(١)].

وكذا وردت هذه التسمية بهذا العنوان في خاتمة النسخة التي بين يدي من كتاب (المصفى) للشارح، حيث قال فيه: " لَمّا فرغتُ من جمع شرح النافع وإملائه وهو المستصفى من المستوفى، سألني بعض إخواني في الدِّين، وخلاّني لطلب اليقين، أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق... فاجتهدت إلى ذلك، وسميته المصفَّى؛ لصفاء ما فيه من المنقول "[(٢)].

ولم أقف في كتب التراجم والسير وفي مصادر التعريف بالكتب، وكذا في الفهارس العامة على من ذكره بهذا الاسم.

كما أن الظاهر من عنوان كتاب (المستوفى في الفروع)، أنه تألف مستقل، بينما (المستصفى) شرح لمختصر (الفقه النافع)، فاقتضى ذلك تأثر وارتباط مادة (المستصفى) بمفردات (الفقه النافع)، فكيف يمكن أن يكون اختصاراً للمستصفى في نفس الوقت؟.

والذي يظهر مما سبق أن اسم الكتاب هو: **(المستصفى)**، ويؤيده اتفاق أكثر كتب التراجم ومصادر الكتب والنسخ الخطية للكتاب على هذه التسمية.

◊ ثانياً : نسبة الكتاب للشارح :

أجمع كل من تعرَّض لهذا الكتاب بالذكر على أنه من تأليف الإمام حافظ الدين النسفي ~ .

فقد ورد اسم الكتاب منسوباً للإمام النسفي ~ في جميع كتب التراجم التي ترجمت

---

(١) كما في النسخة (أ)، وفي نسخة كُتبت سنة (٧٠٢هـ).

(٢) المصفى (٢٨٨/ ب).

له وذكرت مؤلفاته[(١)]، كما ورد منسوباً إليه ~ ضمن كتب المصادر (البيبلوجرافيا)[(٢)].

وجاء التصريح بنسبته إليه كذلك على غلاف أكثر النسخ، وفي مقدمة الناسخ في النسخة (أ)، حيث جاء فيها: " وبعد: فهذا فهرست كتاب المستصفى، تصنيف الإمام العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي... "

ثم إن الإمام النسفي نفسه يعزو إلى هذا الكتاب وينسبه إلى نفسه في عدد من كتبه الأخر، كالكافي والمصفى وشرح المنتخب، ففي الكافي شرح الوافي وعند حديثه عن إحدى المسائل قال: " وتمام التقرير لأمثاله يُعرف في شرحِي للنافع "[(٣)].

وقال في خاتمة المصفَّى شرح المنظومة: " لمّا فرغتُ من جمع شرح النافع وإملائه وهو المستصفى "[(٤)].

وقال في شرح المنتخب في أصول الفقه: " وقد ذكرتُ تلك الأحكام في شرحَي النافع والمنظومة "[(٥)].

كما أنني وجدتُ الكثير من الفقهاء يصرحون بذكر اسم هذا الكتاب منسوباً إلى مؤلفه في مواطن كثيرة، ومنهم على سبيل المثال:

– ابن نجيم في البحر الرائق في مواضع كثيرة جداً، وبعبارات متقاربة، كقوله: " قال المصنِّف في المستصفى "، وقوله: " ذكره المصنف في المستصفى "، ويعني بالمصنِّف: صاحب الكنز وهو الإمام النسفي[(٦)].

---

(١) ينظر مراجع ترجمة الإمام المثبتة في الحاشية رقم (١) في أول المطلب الثاني من المبحث الثالث ص٣٨.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، أسماء الكتب ١/ ٢٧٢، هدية العارفين ٥/ ٤٦٤.

(٣) (٦/ ب).

(٤) (٢٨٨/ ب).

(٥) ١/ ٢١٣، وينظر نحو هذا النص كذلك في: ١/ ٣٣٣.

(٦) تنظر هاتان العبارتان ونحوهما في الجزء الأول ص: ١٨، ١١٦، ١٣٠، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٦ وفي الجزء الثاني ص ٣١، ١٩٦، ٢٦٥، ٣٤٧، ٣٤٨، وفي الجزء الثالث ص١١٠، ١٣٣، ٢١٣، ٢٤٥.

- وممن صرَّح بنسبته إلى مؤلفه أيضاً: شهاب الدين أحمد الشلبي[١] في حاشيته على تبيين الحقائق، حيث قال: " قال الشيخ حافظ الدين ~ في كتابه المستصفى "[٢].

وقال في باب القِسمة: (قال العلاّمة حافظ الدين النسفي مؤلف المتن ~ في شرح النافع المسمَّى بالمستصفى ما نصّه...)[٣].

- وابن عابدين[٤] في حاشيته المشهورة رد المحتار، حيث قال: " كذا أفاده الامام النسفي في المستصفى ". وقال في موضع آخر: " وفي آخرِ المستصفى للإمام النسفي "، وقال: " وصحَّح النسفي في مستصفاه "[٥].

ومما يدلّنا على أن هذا الكتاب صحيح النسبة إلى الشارح: أنه لم يُثَر أي شبهة أو تشكيك حول نسبته له.

والحاصل: أن كل هذه الأمور مجتمعة بل بعضها تجعلنا على يقين من صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.



----

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس المصري الحنفي، المعروف بالشلبي، الإمام العلامة المحقق المدقق، رئيس فقهاء زمانه ومحدثيهم، من مؤلفاته: درر الفوائد في النحو، مناسك الحج، الفتاوى (ت١٠٢١هـ).
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٢٦٧، هدية العارفين ٥/ ١٥٣، فهرس الفهارس ١/ ١٧٠.

(٢) ١/ ١٥.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٤١٣.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المشهور بابن عابدين، عمدة البلاد الشامية والمصرية، إمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، صاحب التآليف العديدة المفيدة، منها: منحة الخالق على البحر الرائق، شرح على منظومة عقود رسم المفتي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (ت١٢٥٢هـ)
ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣/ ١٢٣٠، هدية العارفين ٦/ ٣٦٧، فهرس الفهارس ٢/ ٨٣٩.

(٥) تنظر هذه النصوص مرتبة في: ١/ ١٤٥، ١/ ١٥٩، ٦/ ١٧، وينظر كذلك: ٣/ ٧٨، ٦/ ١٥.

المطلب الثاني
نُسخ الكتاب المخطوطة، ووصفها .

يوجد لكتاب (المستصفى) نسخ كثيرة في مكتبات العالم، ولعل أوفى الفهارس حصراً لها فهرس آل البيت، فإنه ذكر للكتاب ثمان وثلاثين نسخة خطية بأرقامها وأماكن وجودها(١).

وبفضل الله ﷻ ثم بعد جهد كبير ووقت طويل واتصالات ومراسلات داخل المملكة وخارجها استطعت بالتعاون مع زميليّ الفاضلين اللذين يعملان معي على تحقيق القسمين الأخيرين من هذا الكتاب أن نجمع خمس عشرة نسخة، حصلنا على اثنتين منها من تركيا من مكتبتي مانيسا وكارا جلبي زاده بإستانبول، وخمس من مركز جمعة الماجد بدبيّ في الإمارات العربية المتحدة، وأربع من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ونسخة واحدة من مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، وثلاث من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وبعد أن اجتمعت عندي هذه النسخ قمت بفحص ودراسة ما يختص بالقسم المسند إليّ من الكتاب، وهو قسم العبادات، فاستبعدت منها ما لا يصح الاعتماد عليه في التحقيق؛ إما للنقص الحاصل في أول النسخة، أو للسقط الواقع في بعضها، سواء ما كان منه بالأسطر أو باللوحات، أو للطمس الذي تتعذر معه القراءة، أو لكثرة الأخطاء والتصحيف والاضطراب أو لغير ذلك من الأسباب، ومع ذلك فقد احتفظت بجميع النسخ المستبعدة للرجوع إليها عند الحاجة.

وبعد هذا اكتفيت بالاعتماد على ثلاث نسخ منها، حيث رأيت أنها تكفي لإقامة النص وإخراجه، وذلك لكمالها وانضباطها ووضوح خطها، وتجنباً لإثقال الحاشية بإثبات الفروق بين النسخ.

---

(١) ينظر: فهرس آل البيت ٩/ ٦٠٩، الكتاب رقم (١٥٩٢).

وحتى لا أثقل هذا المطلب بوصف جميع ما وقع تحت يدي من النسخ سأكتفي بوصف موجز للنسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، وأخص بالوصف القسم المسند إليّ، وهو قسم العبادات، وأحيل القارئ الكريم ومن أراد الرجوع إلى بقية النسخ إلى فهرس آل البيت.

◊ النسخة الأولى:

نسخة رمزت لها بالحرف **(أ)**، وهي محفوظة في المكتبة البريطانية، بقسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية برقم (١١١٠٣)، ومنها شريط مصوّر في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٦٣٧- ١٢٦٣٠ب)، مجموع أورقها (٣٥٤) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد أسطر كل لوحة (٢٧) سطراً، في كل سطر ما بين (١١-١٣) كلمة، وعدد أوراق القسم المحقَّق (١٢٤) ورقة، أي (٢٤٨) لوحاً.

وهذه النسخة كُتبت سنة (١٠٨٠هـ)، وهي وإن كانت متأخرة لكن يظهر عليها العناية والاهتمام من الناسخ، فقد كُتبت بخط نسخ جميل وواضح، وهي كاملة ومنضبطة وسليمة من آثار الرطوبة والخروم، وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة[(١)]، ومُيزت فيها عناوين الفصول والأبواب والكتب بخط أكبر من الخط المعتاد، وبأولها فهرس مُجَدول لموضوعات الكتاب في ست ورقات، ومتن الفقه النافع مكتوب في أعلى الورقة وجوانبها بخط الناسخ، وعلى هوامشها بعض التصحيحات والتعليقات بنفس الخط.

وكُتب على غلافها: " المستصفى شرح النافع "، ودون على غلافها أيضاً تملكيات لأربعة أشخاص، أسماء بعضهم تتعذر قراءتها.

جاء في آخرها: " تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف الراجي

----

(١) التعقيبة: هي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة اليمنى غالباً لتدل على بدء الصفحة التي تليها، ويستدل بتتبع هذه التعقيبات على تمام الكتاب وتسلسل أوراقه.

ينظر: منهج البحث وتحقيق النصوص ص١٣٤، ملحق تحقيق النصوص في كتاب البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ٢/ ٢٣٤.

لطف ربه: أحمد بن ملاّ تاج العارفين، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، وذلك في يوم الأحد رابع شهر رمضان المبارك سنة (١٠٨٠هـ) ".

ومع كونها متأخرة إلاّ أنني وجدت فيها ما لم أجده في غيرها، فقدَّمتها على ما سواها(١)، واعتمدت عليها اعتماداً كبيراً للأسباب التالية:

- كونها مقابلة ومصحَّحة، فقد جاء على هامش آخر ورقة ما نصه: " بلغ مقابلة على قدر الطاقة(٢)".

- كمالها، وانضباطها، وسلامتها من التصحيف والتحريف والسقط والأخطاء الإملائية إلاّ فيما ندر.

- جَودة خطها وجماله ووضوحه.

- مُيزت فيها ألفاظ المتن وعباراته عن الشرح بوضع خط واضح فوقها.

---

(١) يقول الدكتور يحيى وهيب الجبوري في كتابه منهج البحث وتحقيق النصوص ص١٣٦: " وقد نجد نسخة ما أحدث تاريخاً من غيرها، وكاتبها عالم دقيق، يُقِيم النص، وتبرأ نسخته من الخطأ والوهم والتحريف، وهي أصح متناً، وأكمل مادة، وهنا يجب تقديم النسخة الأحدث... وقد يحدث أن تكون هناك نسخة متأخرة صحيحة مضبوطة، هي أفضل من أختها المتقدمة التي يعتريها النقص أو التحريف أو التصحيف، وقد نجد نسخة متأخرة نسخت نسخاً جيداً عن نسخة المؤلف، أو عن نسخة من عصر المؤلف، وحقاً إن النسخ المتأخرة يعتريها التحريف من أيدي الناسخين، ولكن قد نجد في المتأخر ما لا نجده في المتقدم ".
وينظر كذلك: ملحق تحقيق النصوص في كتاب البحث العلمي ٢/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) اعتاد النساخ ألّا يكتبوا هذه العبارة أو نحوها إلّا إذا قوبلت تلك النسخة مع نسخة المؤلف التي كُتبت بخطه، أو على نسخة قرأها المؤلف، أو قُرِئت عليه، أو على نسخة عورضت بتلك النسخ.

◊ النسخة الثانية :

نسخة رمزت لها بالحرف **(ب)**، وهي مصورة عن قسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٧٢٤٥)، وعلى ورقة البيانات أنها مُشتراة من السيد: سعد محمد حسن، ومجموع أورقها (٢٤٧) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد أسطر كل لوحة (٢٧) سطراً، في كل سطر ما بين (١٥-١٧) كلمة، وعدد أوراق القسم المحقق (٨٤) ورقة.

وهذه النسخة قريبة من عصر المؤلف؛ حيث كُتبت سنة (٧٢٥هـ) بخط نسخ معتاد، وهي كاملة ومنضبطة، ومضبوطة بالشكل في أغلبها، مع وجود أخطاء ليست قليلة في التشكيل، وفيها الفصول والأبواب وكلمة " قوله " مكتوبة بالمداد الأحمر، ولم تسلم هذه النسخة من بعض الأخطاء والسقط، وعلى هوامشها كثير من الاستدراكات والتصحيحات وبعض التعليقات، ويبدو من ذلك أنها مراجعة ومصححة.

جاء في آخرها: " وفرغ منه نسخاً... عالم بن ذكي العجمي، في يوم السبت الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة خمس وعشرين وسبعمائة... في القدس الشريف شرَّفه الله تعالى ".

وفي آخرها أيضاً تمليكات، حيث كُتب عليها: " انتقلت إلى مُلك إسحاق محمود بطريقة البيع والشراء، ثم صارت مُلكاً للعبد الفقير العاجز الحقير عبدالله بن علي بن مصطفى الغزي الحنفي بطريقة الشراء من الشيخ محمد الميقاتي بالجامع الأزهر ".

◊ النسخة الثالثة :

نسخة رمزتُ لها بالحرف **(ج)**، وهي موجودة في مكتبة كارا جلبي زاده بإستانبول في تركيا برقم (٧٢٤٥)، وتم تصويرها عن طريق المراسلة مع أحد طلبة العلم هناك، ومجموع أورقها (٣٩١) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد أسطر كل لوحة (٢١) سطراً، في كل سطر ما بين (١٣-١٤) كلمة، وعدد أوراق القسم المحقق (١٢٩) ورقة.

وهي أقدم النسخ المعتمدة في التحقيق، حيث كُتبت في عصر المؤلف سنة (٦٨٣هـ)، وكان من حقِّها أن تكون مقدَّمة في الترتيب على غيرها؛ لولا وجود بعض الملحوظات عليها كما سيأتي.

وقد كُتبت بخط نسخ واضح، وهي كاملة ومنضبطة، وكُتب متن الفقه النافع بأعلى صفحاتها بخط مغاير لخط الناسخ، ومُيزت كلمة " قوله " بالمداد الأحمر، وكذا عناوين الفصول والأبواب والكتب كُتبت بخط كبير وعريض، وعلى هوامشها بعض التصحيحات والتعليقات، والظاهر أنها مراجعة ومصححة.

بأولها فهرس بخط الناسخ، وكُتب في آخره: " شرح النافع "، " من كتب أحقر الناس شيخ محمد بن إلياس ".

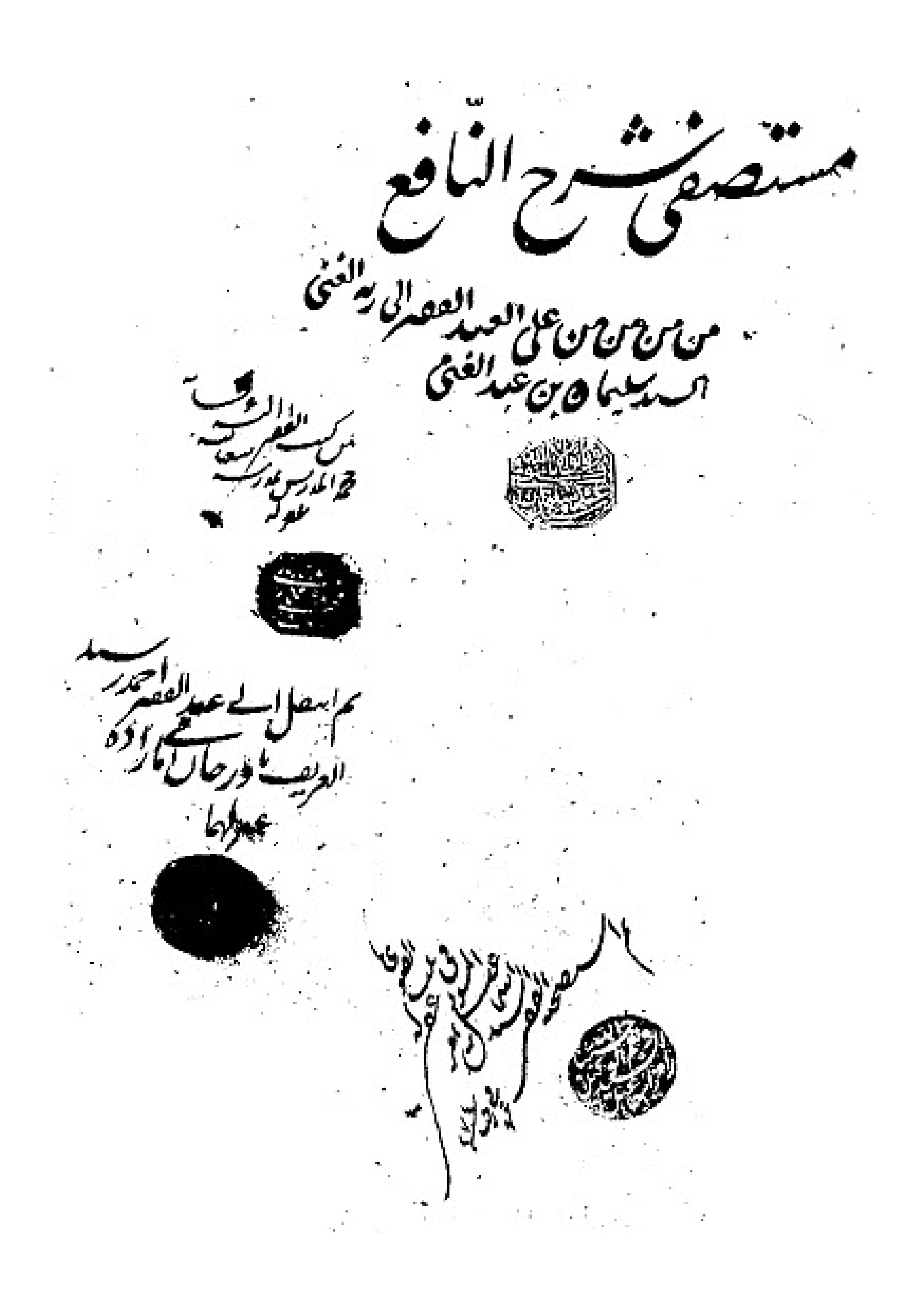
ومما يلاحظ على هذه النسخة: إهمال النقط في كثير من كلماتها، والتكرار الحاصل في بعض العبارات والأسطر، والسقط فيها أكثر من سابقتها، ووجدتُ أن الناسخ أحياناً يقحم في صلبها ما ليس من الشرح كبعض التعريفات والتعليقات التي لا يشك الباحث في أنها مقحمة؛ إما لدلالة السياق، أو لغير ذلك.

جاء في آخر النسخة: " وقع الفراغ من تحريره وتسويده يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر الله المبارك شوال، بتاريخ سنة ثلاث وثمانين وستمائة. كامن إدريس... غفر الله له ولمن... ولمن دعا لكامن بالخير، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ".

نمـــــاذج

من نسخ المخطوط

المعتمدة في التحقيق


مستصفى شرح النافع

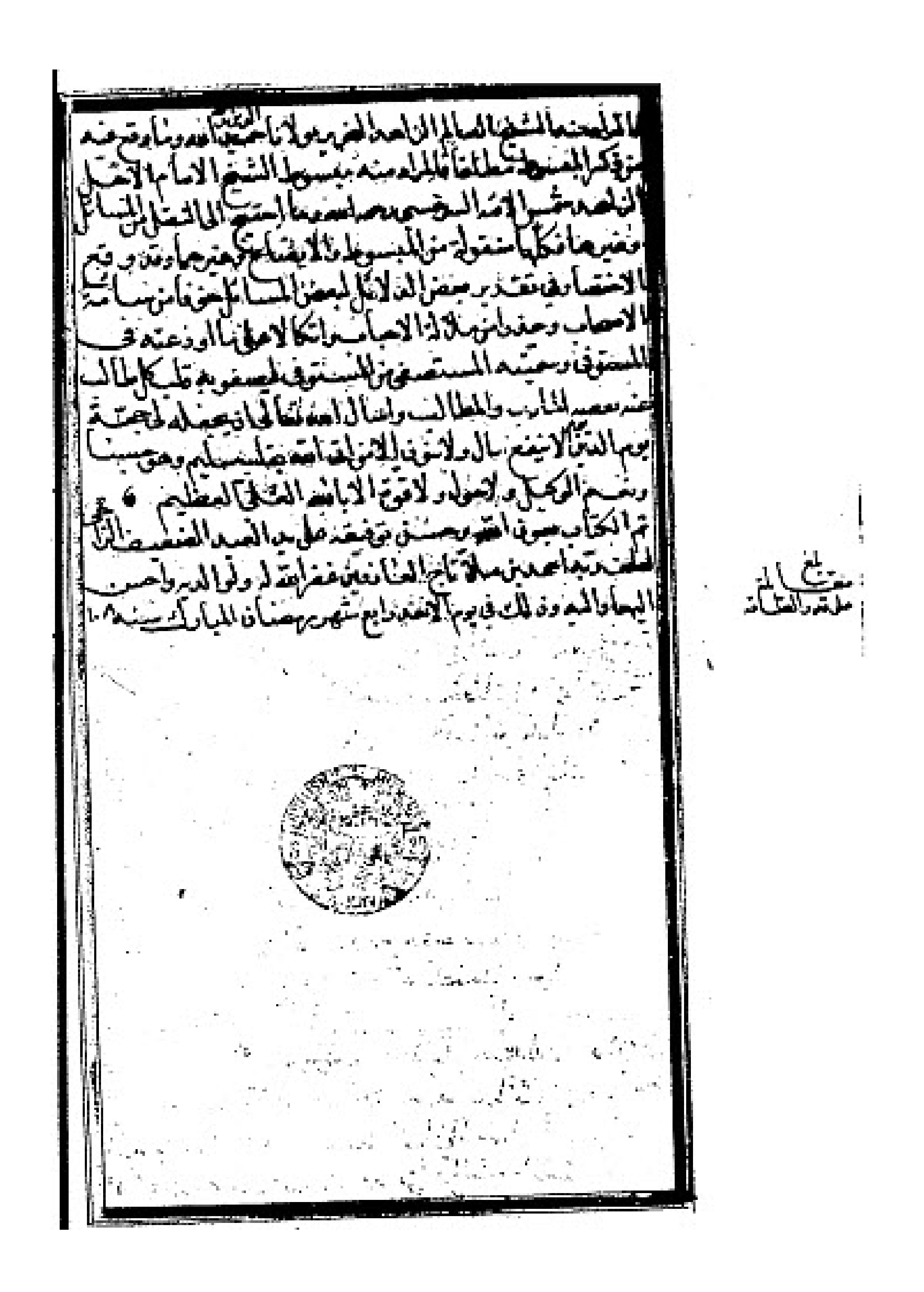
غلاف النسخة (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي أمدّ أولياءه في العاجلة بأنواع النعم
وأعدّ أعداءه في الآجلة بأصناف النقم والصلوة على الرسول
المبعوث إلى العرب والعجم وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى في الظلم
وبعد فإن كتاب النافع في كنز جواهر ودرر كبحر لجي وسماء
ذات دراري وروضات جنات وكنوز سعادات ورموز إفادات
لكنه محتجب لدقة إشاراته ومنتقب لغموض استدلالاته وقد رفع
حجابه وكشف نقابه شيخنا الأستاذ الكبير العالم النحرير إمام
الأئمة محقق الأئمة محيي السنة قامع البدعة فريد عصره في الأصول
والفروع وحيد دهره في أنواع العلوم مولانا حميد الدين أدام الله
عز الإسلام وأهله بإطالة بقائه وأدام علائه [illegible]
[illegible] عظيمًا أن أرتب ما علقت من فوائده وأنظم ما التقطت
من فرائده فأجبته إلى ذلك ورأيت الأحرى في التدبير والأولى في
التفكير أن أضم إلى ذلك ما يليق ذكره من الكتب المبسوطة تتميمًا للفوائد
وتكثيرًا للعوائد مستعينًا بالله وهو نعم المعين قال السيد
الإمام الأجل ناصر الدين وارث الأنبياء والمرسلين رئيس أهل السنة
جمال العترة أبو القاسم بن يوسف الحسني المدني سقى الله ثراه وطيب
مثواه وبوأه صدر رياض الجنان كما جعل صدره [illegible] في دار الإسلام
الحمد لله رب العالمين [illegible] الحمد الوصف بالجميل
على جهة التفضيل وهو يقتضي سابقة الإنعام لأنه ثناء بعد

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (أ)



نهاية المخطوط في النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو المستعان الكريم

الحمد لله الذي أمدّ أولياءه في العاجلة بأنواع النعم وأعدّ أعداءه في الآجلة أصناف النقم والصلوة
على الرسول المبعوث إلى العرب والعجم وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى والظلم وبعد فإن
كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره كبحر لجي وسماءٍ ذات دراري [illegible]ضات جنات وكنوز
سعادات ورموز إفادات لكنه محتجب لدقة إشاراته ومنتقب لغموض استدلالاته وقد رفع
حجابه وكشف نقابه شيخنا الأستاذ الكبير العالم النحرير إمام الملة محقق الأئمة محيي
السنة قامع البدعة فريد عصره في الأصول والفروع وحيد دهره في جميع أنواع العلوم
مولانا حميد الدين نوّر الله مضجعه [illegible] راًى وإشارته حكم وطاعته غنم أن أرتب ما علقت
من فوا[illegible] وألفظها التقطت من فرائده فأجبته إلى ذلك ورأيت الأحرى في التدريس والأولى
في التفكير أن أضم إلى ذلك ما يليق ذكره من الكتب المبسوطة تتميماً للفوائد وتكثيراً للعوائد مستعيناً
بالله وهو نعم المعين قال السيد الإمام الأجل ناصر الدين وارث الأنبياء والمرسلين
رئيس أهل السنة جمال العترة أبو القسم بن يوسف الحسني المدني سقى الله ثراه وطيّب مثواه
ونوّر [illegible] صدر دار السلام كما جعله صدر الأئمة في دار الإسلام الحمد لله رب العالمين
حمداً أبدع الأبد الحمد الوصف بالجميل على جهة التفضيل وهو يقتضي سابقة الإنعام لأنه
ثناء بعد الإحسان بخلاف المدح فإنه قد يكون قبل الإحسان وقد يكون بعده فاختار الحمد
دون المدح لأن الثناء الذي يتصور منا يكون بعد الإحسان لا محالة لأن كل شيء يحتاج إلى
توفيقه ومعونته جل جلاله بالألف واللام وهما للاستغراق لأن جميع النعم من الله تعالى سواء اتصل
إلينا بلا واسطة أو بواسطة قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وعند المعتزلة الألف واللام
للتعظيم وهذا بناء على مسألة خلق الأفعال ووجه السنة أن الأفاعيل تصدر من العباد على
طريق الاختيار لما كانت مخلوقة لهم عندهم فهم يستحقون الحمد بصنعهم وعندنا لا صنع
للعبد فيها سوى الكسب والخلق مضاف إلى الله تعالى وكان هو المستحق للحمد دون العبد
[illegible] قوله عليه السلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله فنقول شكر الناس راجع إلى خالق الناس
ولأن الكلام في الحمد والشكر غير الحمد فإن الحمد يكون على النعمة وعلى غيرها والشكر يكون
على النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا والحمد باللسان خاصة فهو إحدى شعب الشكر ولهذا قال
النبي عليه السلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ولأن ضد الحمد الذم وضد الشكر الكفر
وبضدها تتبين الأشياء وقال الحمد لله ولم يقل الحمد للعالم والخالق لأنه اسم ذات فيستجمع

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

وفجاج

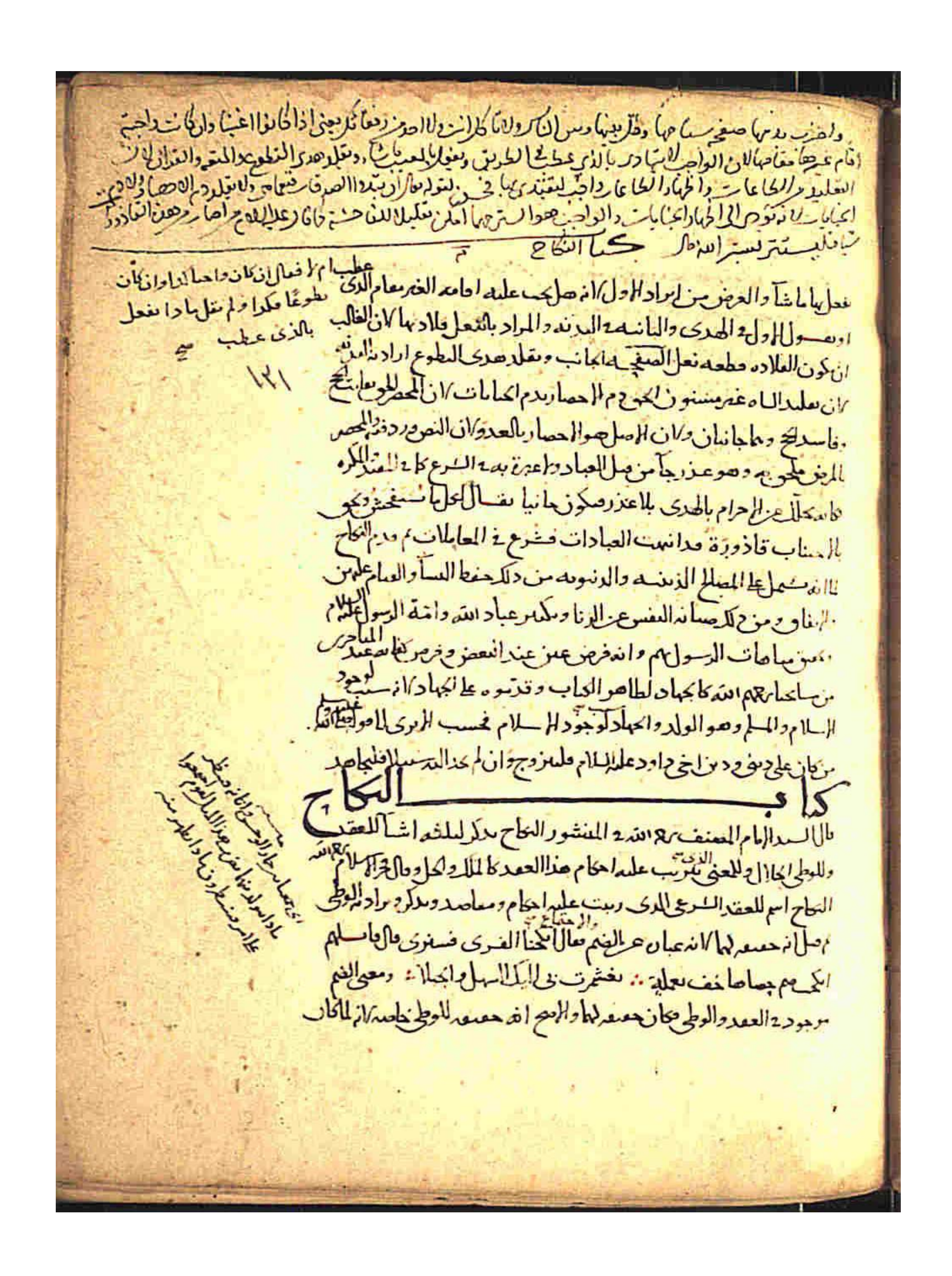
منحر وفجاج مكة كلها منحر قوله لاطلاق النص وهو قوله تعالى واطعموا البائس الفقير قال الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله التعريف له معنيان احدهما ان يذهب بها الى عرفة والثاني ان يعرفها بعلامة
مثل التقليد وكلاهما غير واجب الجلال جمع جل والخطام حبل يجعل في عنق البعير وينثني في انفه قوله
لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقد جعل تعظيم
الهدي من تقوى القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا والركوب ينافي التعظيم لانه سبب
الاهانة النضح الرش هو البل قوله لانه من اجزائه والانتفاع به لا يجوز وكذا ما هو جزؤه قوله
لانه فات المحل اي القربة الى الفقراء متعلقة بهذا المحل فيسقط بهلاكه كما لو نذر ان يتصدق
اذا
بثوب بعينه فهلك سقط عنه التصدق قوله واذا عطبت البدنة اي دنت الى العطب بدليل
قوله انحرها ثم ذكر في الهداية وغيرها فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها وكذا وكذا ولم يذكر
في كتابنا هذا لكن المراد هذا واعلم انه ينبغي ان هذه المسألة مكررة فانه قال سابقا هديا
عطبت ثم قال واذا عطبت البدنة وليس كذلك لانا بينا ان المراد من قوله عطبت اي اذن العطب
وقربت اليه ولهذا قال هنا نحرها ولم يشتغل هناك ببيان ما يصنع به او نقول الغرض في ايراد
المسألة الثانية انه ان كان تطوعا يفعل كذا وكذا وان كان واجبا يفعل بها ما شاء والغرض
في ايراد الاولى انه هل يجب عليه اقامة الغير مقام الذي عطب ام لا فقال ان كان واجبا
كذا وان كان تطوعا فكذا ولم يقل ماذا يفعل بالذي عطب او نقول الاولى في الهدي والثانية
في البدنة والمراد بالنعل قلادتها لان الغالب ان تكون القلادة قطعة نعل الصحيح الجانب وتقلد
هدي التطوع اراد به البدنة لان تقليد الشاة غير مسنون الحق الدم الاحصار بدم الجناية
لان المحصر انما يحل بفوات الحج وفوات الحج [illegible] ولهذا الاصل هو الاحصار بالعدو
لان النص ورد فيه والمحصر بالمرض ملحق به وهو عذر جاء بفعل العباد ولا عبرة به في الشرع
كما في المقيد والمكره وكانه تحلل عن الاحرام بالهدي بلا عذر فيكون جانيا فيقابل بما يستحق
ويجب بالاجتناب فاذ قد انتهت العبادات شرع في المعاملات ثم قدم النكاح لما انه
يشتمل على المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والانفاق ومن
ذلك صيانة النفس عن الزنا وتكثير عباد الله وامة الرسول وتحقيق مباهاة الرسول بهم وانه
فرض عين عند البعض وفرض كفاية عند الشافعي ومالك يختاره كالجهاد لنظام الكتاب
وتقدمه على الجهاد لانه سبب لوجود الاسلام والمسلم وهو الولد والجهاد سبب لوجود الاسلام
بحسب الاثر الى قوله عليه السلام من كان على ديني ودين ابي داود فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا [illegible]

كتاب النكاح

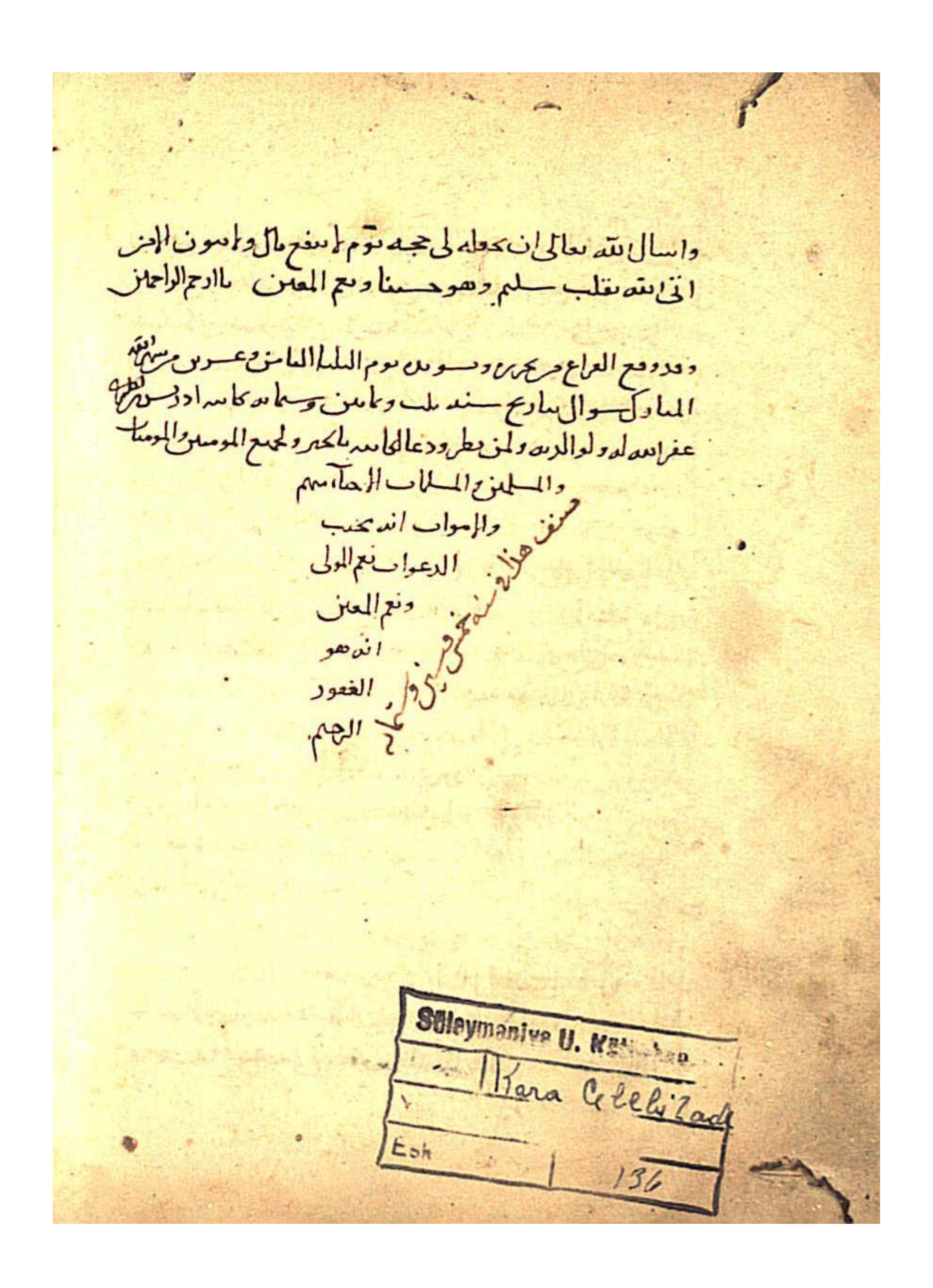
الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ب)

نهاية المخطوط في النسخة (ب)

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ج)



نهاية المخطوط في النسخة (ج)

المطلب الثالث
المنهج المتبع في التحقيق

المنهج الذي سرتُ عليه في تحقيق هذا الجزء من الكتاب يتلخَّص في جملته في النقاط الآتية:

◊ أولاً : النَّسْخ والمقابلة :

١- نسختُ النصَّ وفق قواعد الرسم الإملائي الحديثة، مع العناية بعلامات الترقيم، وتصحيح الخطأ الواضح، دون الإشارة إلى ما خالفه في النسخ.

٢- قابلتُ بين النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق (أ،ب،ج) متبعاً طريقة " النصّ المختار "، أو ما يُسمَّى بـ " اختيار النصّ الصحيح "، وذلك لعدم وجود ما يُبرِّر جعل إحدى النسخ الثلاث أصلاً.

٣- عند وجود فروق بين النسخ فإني أثبت في الصلب ما يظهر لي صوابه ورجحانه، وأضع المخالف في الهامش، مع الإشارة إلى النسخة المخالفة.

٤- أثبت الفروق التي لها أثر في اختلاف المعنى، أما ما لا أثر له فلا أثبته في الغالب تجنباً عن إثقال الهوامش بما لا يُفيد.

٥- إذا وجدتُ لفظة أو عبارة لم ترد في نسخة ما، أو انفردت بها إحدى النسخ وغلب على الظن كونها من الشرح، فإني أثبتها في الصلب، وأجعلها بين قوسين (...) إذا كانت أكثر من كلمة، وأشير في الهامش إلى أنها ليست في نسخة كذا.

٦- إذا ورد في بعض النسخ كلمة أو عبارة وظهر لي من سياق الكلام، أومن خلال الرجوع إلى المصادر ذات الصلة أنها ليست من النص أو أن إثباتها يخل بالمعنى، فإني لا أثبتها، بل أكتبها في الهامش وأشير إلى نسختها.

٧- حافظت ما استطعت على النصّ المحقق، ولم أضف عليه شيئاً إلاّ إذا لاحظتُ نقصاً مخلاً بالعبارة أو كان الكلام لا يستقيم إلاّ بزيادة لفظة فإني أضيفها، وأضعها بين معكوفتين، وأعلل في الغالب لما فعلت.

وقد أضيف كلمة (قوله) قبل عبارة المتن التي يوردها الشارح بنصها، موضوعة بين معكوفتين، من غير الإشارة إلى تلك الإضافة في الحاشية.

٨- ترجمتُ العبارات والألفاظ الفارسية التي وردت في ثنايا الشرح بالتعاون مع فضيلة الشيخ / إبراهيم جمعة نصرتي، المترجم بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٩- ضبطتُ كامل النصِّ المحقق بالشكل، وذلك بالرجوع إلى الكتب المهتمة بالضبط في كل فنّ، والاستئناس بأمهات كتب الفقه واللغة والتراجم والغريب والأدب المهتمة بذلك، وإن عرض لي اختلاف في ضبط بعض الكلمات فإنني أحرص على الضبط المشهور، وربما أهمل ضبط بعض الكلمات لكونها محتمِلة لأكثر من وجه.

وبعد ذلك عرضتُ النصَّ المحقَّق كاملاً على أحد الأساتذة الفضلاء في اللغة العربية، وهو الأستاذ / عبدالعزيز بن علي بن أحمد الغامدي، المحاضر بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فراجع ضَبْطه وصوَّب خطأه.

١٠- استخدتُ الأقواس المعروفة، وذلك على النحو التالي:

أ/ الأقواس المزهرة ﴿...﴾ للآيات القرآنية.

ب/ الأقواس المزدوجة "..." لنصوص الأحاديث النبوية والآثار السلفية وسائر النقول والاقتباسات النصية.

ج/ الأقواس المعتادة (...) للعبارات التي بها فروق بين النسخ، ولما أثبته في الشرح من العبارات مما انفردت به إحدى النسخ أو لم يرد في بعضها مما تأكدت أنه من الشرح، وكذا لما أورده الشارح في الشرح من عبارات الفقه النافع.

أمّا ما أورده الشارح من الألفاظ مما أصله من المتن ولم يورده ضمن ما أورده منه، وتصرف في إيراده بتعريفٍ أو تنكير أو غير ذلك فجعلته بخط كبير من غير أقواس.

د/ المعكوفتان [...] لما أضفته في النصّ المحقَّق مما تستوجبه استقامة المعنى أو صحة العبارة.

١١- التزمتُ منهجاً موحّداً في عبارات الصلاة على النبي ﷺ والترحم والترضي ونحو ذلك مما اختلفت فيه النسخ، فجملة ﷺ عند ذكر النبي ﷺ، و رضي الله عنه عند ذكر صحابي أو من يترضّى عنه الشارح، و ~ عند ذكر عالم وهكذا، دون ذكر الفروق بين النسخ في الهامش، إلاّ ما اتفقت عليه النسخ فإنني أثبته كما هو.

١٢- أشرتُ في الطرَّة إلى نهاية كل صفحة من صفحات المخطوط معتمداً على النسخة (أ) لكونها الأجود كما سبق بيانه.

١٣- طبيعة هذا الشرح تقتضي أن يكون المتن حاضراً أمام القارئ؛ لأن الشارح لا يذكر عبارة صاحب المختصر بكاملها، وإنما يقتصر على ذكر بعضها، ولذا فقد كتبتُ المتن كاملاً بخط محبَّر، في أعلى صفحات الشرح كما هو الحال في النسختين (أ،ج)؛ تتميماً للفائدة، دون التعرض له أو التعليق عليه؛ لكونه قد سبق تحقيقه في رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث د / إبراهيم بن محمد العبّود، وهو مطبوع ومتداول.

١٤- سوَّدتُ ما أُثبت في الشرح من عبارات المتن، وكذا ما أورده الشارح منه ولو بغير لفظ الماتن، وقارنتُ بين المتن المحقق المثبت في أعلى الصفحة، وبين ما يورده الشارح منه وخاصة فيما له أثر في اختلاف المعنى.

◊ ثانياً : العزو والتخريج :

١٥- أثبت الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية، ثم عزوتها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

١٦- خرَّجت الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، مما جاء في الشرح أو ما أورده الشارح من المتن، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإلاّ خرَّجته من أصول كتب السنة الأخرى، مع الحرص على بيان حكم الحديث أو الأثر مما ليس في الصحيحين أو أحدهما، مُعتمداً على أقوال أئمة الحديث.

وطريقتي في التخريج:

أن أبدأ بذكر من أخرج لفظ الحديث أو الأثر، فإن لم أجده بلفظه فأذكر من أخرجه بنحو لفظه، أو بمعناه، مع الحرص على إيراد لفظ الحديث كما هو عند مُخَرِّجيه؛ لأن الشارح ينقل الأحاديث في الغالب من غير مصادرها الأصلية، أو يوردها من محفوظه، فيختصر أو يتصرف في النصّ أو يقع في تقديم أو تأخير.

أما بالنسبة للأحاديث أو الآثار الغريبة أو غير المعروفة أو التي رُويت بغير ألفاظها فكثيراً ما أصدِّرها بأقوال بعض أئمة الحديث في الحكم عليها، وأتبع ذلك بذكر أقرب الروايات إليها.

وقد أطيل في التخريج أحياناً لكون الحديث الوارد مركباً من أكثر من حديث، أو وارداً بمجموعه في أكثر من رواية.

فإن كان النصّ في أحد الكتب الستة فإنني أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في المسانيد أو المصنفات وما في حكمها فإنني أكتفي بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث فيما كان منها مرقماً.

◊ ثالثاً : التوثيق والإحالات :

١٧- حرصت كثيراً على توثيق النقول من مصادر الشارح التي صرح بها، مطبوعة كانت أو مخطوطة قدر الإمكان، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه الشارح، أو عزا إليه، وثَّقت من المصادر التي تنقل عنه، فإن لم أجد فمن كتب المذهب المعتمدة المتقدمة على زمن الشارح أو المعاصرة له.

١٨- وثقتُ المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة والمشهورة مما أُلف قبل عصر الشارح، أو في عصره؛ لأنها مظنة رجوعه إليها واقتباسه منها، ولم أخالف ذلك إلاّ لسبب؛ كعدم وقوفي على المسألة في كتب المتقدمين، أو لبيان تعليل، أو توضيح مسألة، أو شرح عبارة، أو نسبة قول، أو ذكر القول المعتمد أو الراجح في المذهب.

١٩- حرصت على توثيق النقول وعزو الأقوال والآراء إلى مصادرها الأصيلة، سواء في المذهب الحنفي أو في بقية المذاهب الفقهية الأخرى.

٢٠- سيلاحظ القارئ في إحالات المسائل الفقهية كثرة المصادر المثبتة، وليس ذلك بقصد الاستكثار منها، لكن الشارح أحياناً يذكر عدة أحكام أو تعليلات في فقرة واحدة لا أجدها بمجموعها في مرجعين أو ثلاثة، وتكون موجودة في مصادر متفرقة، مما يضطرني إلى إثباتها، وربما ذكرتُ في بداية الحاشية عدداً من الفقهاء الذين صححوا القول أو اختاروه، فيحتم عليَّ هذا أن أثبت كلامهم من كتبهم، إلى غير ذلك من الأسباب.

٢١- كما سيلاحظ القارئ تكرار بعض المصادر في التوثيق سواء في مسائل التفسير أو الأصول أو الفقه أو التعريف بالغريب، والسبب في هذا أنني ركَّزت على التوثيق من كتب أئمة الحنفية المتقدِّمة والأصيلة في مختلف الفنون.

٢٢- حرصت على توثيق كل ما جاء في الشرح من المعلومات والمسائل غير الفقهية من مصادرها المتخصصة قدر الإمكان، فوثقت من كتب القراءات، والتفسير، وشروح الأحاديث، والعقيدة والأديان والفِرَق، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمغازي، والتاريخ، والمقادير الشرعية، والطب، والنحو، والمعاجم اللغوية، وغريب الحديث والأثر والفقه، والدواوين، والأمثال، ومعاجم النبات، والبلدان، والحيوان، وغير ذلك.

٢٣- أبرزت الأصول والقواعد والضوابط الفقهية الواردة في الشرح، عن طريق الإشارة إليها في الحاشية وتوثيقها من المصادر المتخصصة ما أمكن.

٢٤- نسبتُ الأبيات الشعرية إلى قائليها، ووثقتها من دواوينهم، فإن لم أجد فمن مصادر الأدب واللغة التي تذكرها.

٢٥- أما عن طريقتي في إثبات المصادر في الهوامش وترتيبها:

فإني أذكر اسم أول الكتاب لا غير إلاّ إذا كان مما يشتبه مع غيره فأميزه بذكر اسمه كاملاً أو أتبعه باسم مؤلفه، وأما بقية معلومات المراجع فلم أثبتها في الحواشي، واكتفيت بإثباتها في قائمة المراجع؛ تجنباً لإثقال الحواشي بالمعلومات.

وبالنسبة لترتيب المصادر والمراجع الفقهية في الهامش:

فرتبتها حسب أقدمية المذاهب الفقهية، وفي المذهب الواحد حسب الأقدم وفاة، إلاّ إذا أحال الشارح إلى المصدر فإني أبدأ بالعزو إليه، ثم أتبع ذلك - عند الحاجة - بغيره من المصادر مرتباً إياها حسب الأقدمية.

وفيما سوى المسائل الفقهية:

رتبتها حسب الأقدمية أيضاً، إلاّ إذا كانت مصادر الحاشية الواحدة في علوم مختلفة فإني أرتبها حسب ترتيب العلوم، فأبدأ غالباً بذكر مصادر الأصول ثم الفقه، أو التفسير ثم الفقه، أو الفقه ثم اللغة.

وكثيراً ما أبين في أول الحاشية ما سأبدأ به بقولي مثلاً: " تنظر هذه المسألة هذه كتب الأصول والفقه " أو " ينظر أقوال المفسرين والفقهاء "، أو نحو هاتين العبارتين.

وإذا كانت الحاشية الواحدة تتضمن كتباً مختلفة في المعاجم والغريب فإني أبدأ دائماً بكتب معاجم اللغة ثم غريب الحديث والأثر ثم غريب الفقه، إلاّ إذا أحال الشارح إلى المصدر فإني أبدأ بالعزو إليه، ثم أتبعه بغيره، وربما خرجتُ عن هذا المنهج لمناسبة رأيتها.

◊ رابعاً : التعليق :

٢٦- حرصت في المسائل الفقهية أن أنسب الأقوال إلى قائليها، وأن أبين الراجح وما عليه أكثر الفقهاء، مع الإشارة إلى الآراء الضعيفة أو المخالفة لما عليه الجمهور، وذلك بناء على تصحيحات وترجيحات أئمة المذهب المعتبرين أو ما نقلوه عن غيرهم؛ أمثال: قاضيخان، والكمال ابن الهمام، وابن قطلوبغا، وزين الدين ابن نجيم، وابن عابدين.

٢٧- حرصت على مقارنة ما اختاره الشارح أو صححه في هذا الشرح من المسائل الفقهية مع ما ذكره في كتبه الأخرى وخاصة كتابَي: الكافي شرح الوافي وكنز الدقائق، فإن اختلف قوله أو اختياره فإني أبين ذلك بقدر الإمكان، ولذا فإن القارئ سيجدني قد أكثرت التوثيق من هذين الكتابين، وهدفي من ذلك الإشارة إلى اتفاق رأي الإمام فيهما أو في أحدهما مع رأيه في المستصفى.

٢٨- في الخلاف اقتصرت على ما أورده الشارح ونص عليه، ولم أتعرض لأقوال أئمة المذاهب الأخرى إلاّ في مسائل نادرة.

٢٩- عنيتُ بما جاء في طرر النسخ من تعليقات وتوضيحات مما تأكدتُ أنه ليس من النصّ، فأثبتُ منه ما كان مهماً مما فيه فائدة قيمة أو توضيح مهم، أو نحو ذلك.

٣٠- عَمَدْتُ إلى توضيح المراد من كلام الشارح فيما قد يشكل على القارئ فهمه، وذلك بالتعليق الموجز إذا اقتضى المقام توضيح غموض، أو إزالة اشتباه، أو إعادة ضمير إلى مرجعه، أو تنبيهاً، أو تعليلاً، أو غير ذلك.

٣١- عرفتُ بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، والفِرَق، والكتب، والبلدان والمواضع، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في كلّ فنّ، مع الحرص في التعريف بالمواضع والبلدان على بيان موقعها الجغرافي في هذا العصر بقدر الإمكان.

٣٢- عرّفت بالمقادير الشرعية، مع بيان ما تساويه بالمقاييس الحديثة، مقتصراً في الغالب على رأي الأحناف قدر الإمكان، وعند الحاجة أوضح الاختلاف بينهم وبين الجمهور.

٣٣- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام غير الأنبياء عليهم السلام،والخلفاء الراشدين، والرواة المكثرين (أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم)، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، والأئمة الأربعة رحمهم الله.

٣٤- تجنبتُ إثقال الهوامش بالتعليقات، والتعريف بالأمور الواضحة، والاستدلال والترجيح، والرد على الاعتراض، وبسط الخلاف، والمقارنة بين اتجاهات المذاهب.

٣٥- وأخيراً وضعتُ للكتاب ستة عشر فهرساً، وهي:

فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والقواعد والضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، والأعلام المترجم لهم، والكتب الواردة في الشرح، والفِرَق والمذاهب، والأشعار، والحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة، والمقادير الشرعية، والأشجار والنباتات، والحيوانات والطيور، والبلدان والمواضع، والمصادر والمراجع،

وأخيراً فهرس الموضوعات.

هذا ما سلكتُه في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، وقد حرصت على الالتزام به في جميع مراحل التحقيق، ولم أتعمد الخروج عنه إلاّ لمناسبة رأيتها، أو لمصلحة ظاهرة رجَّحتها، والكمال لله وحده.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



القسم الثاني

القسم الثاني

النـــص المحقـــق

وهو قسم العبادات كاملاً ؛

كتاب الطهارات، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعينُ[(١)]

الحمدُ لله الذي أمَدَّ أولياءَه في العاجلةِ بأنواعِ النِّعمِ، وأعدَّ لأعدائِه[(٢)] في الآجلةِ أصنافَ[(٣)] النقمِ، والصلاةُ على الرسولِ المبعوثِ إلى العربِ والعجمِ، وعلى آله وأصحابِهِ مصابيحِ الدُّجى والظُّلَمِ. وبعد:

فإنَّ كتابَ النافعِ في كثرةِ جواهرِهِ ودُرَرِهِ، كبحرٍ لجيٍّ، وسماءٍ ذاتِ دَراري، وروضاتِ جناتٍ، وكنوزِ سعاداتٍ، ورموزِ إفاداتٍ، لكنه محتجبٌ لدقةِ إشاراتِه، ومنتقبٌ[(٤)] لغموضِ استدلالاتِه، وقد رفعَ حجابَه، وكشفَ نقابَه شيخُنا الأستاذُ الكبيرُ العالمُ النحريرُ[(٥)] إمامُ الأمّةِ[(٦)]، مُحققُ الأئمةِ، مُحيي السنةِ، قامعُ البدعةِ، فريدُ عصرِه في الأصولِ والفروعِ، وحيدُ دهرِه في جميعِ أنواعِ العلومِ، مولانا حميدُ الدين الضريرُ، أدامَ الله عزَّ الإسلامِ وأهلِه بإطالةِ بقائِه، وإدامةِ عُلائِه[(٧)]، فأشار إليَّ وإشارتُه حكمٌ، وطاعتُه غُنْمٌ، أن أُرتِّبَ ما علَّقتُ من فوائدِه، وأنظِّمَ ما التقطتُ من فرائدِه، فأجبتُهُ إلى ذلك، ورأيتُ الأحْرَى في التدبيرِ، والأولى في التفكيرِ، أن أضمَّ إلى ذلك ما يَلِيقُ ذِكْرُهُ من الكتبِ المبسوطةِ؛ تتميماً للفائدةِ، وتكثيراً للعائدةِ، مستعيناً بالله وهو نعمُ المعين.

---

(١) في (ب): " وهو المستعان الكريم "، وفي (ج): " ربِّ يسّر ولا تعسّر ".

(٢) في (أ،ج) "وأعَدّ أعداءه" وفي (ب) "وأوعد أعداءه "، وصححت على هامش (أ) بما أثبته.

(٣) في (أ) " بأصناف " ثم صححت على الهامش بما أثبته.

(٤) في (ب) " منقَّب ".

(٥) النحرير: هو العالِم الفَطِن المتقن، البصيرُ بكل شيء، الذي له نظر دقيق في تقرير الكلام. ينظر: رمز الحقائق ١/ ٨، لسان العرب ٥/ ١٩٧، مختار الصحاح ١/ ٢٧٠.

(٦) في (ب): " الملّة ".

(٧) جملتا الدعاء هاتان يقابلهما في (ب،ج) " نوَّرَ الله مضجعَه "، والصواب ما أثبته؛ حيث إن هذا الشرح أُلف سنة (٦٦٥هـ) أي في حياة الإمام الرامشي ~ .

بسم ا الر ن الرحيم

رب زد علماً

ا مد رب العا ، دا أمده الأبد ،...

قالَ السيّدُ الإمامُ الأجلُّ ناصرُ الدينِ، وارثُ الأنبياءِ والمرسلين، رئيسُ أهلِ السنةِ، جمالُ العِترَةِ، أبو القاسمِ بنُ يوسف الحَسَنيُّ المدنيُّ سقى الله ثراه، وطيَّبَ مثواه[١]، وبوأهُ صدرَ دارِ السلامِ، كما جعلَه صدرَ الأئمةِ في دارِ الإسلامِ:

(ا مد رب العا ، دا أمده الأبد).

ا مد : الوصفُ بالجميلِ على جهةِ التفضيلِ[٢]، وهو يقتضي سابقةَ الإنعامِ؛ لأنه ثناءٌ بعد/ الإحسانِ، بخلافِ المدحِ فإنه قد يكونُ قبلَ الإحسانِ وقد يكونُ بعدَه. (١/أ)

فاختار الحمدَ دونَ المدحِ؛ لأن الثناءَ الذي يُتصورُ منّا يكونُ بعدَ الإحسانِ لا محالةَ؛ لأن كلَّ ثناءٍ يحتاجُ إلى توفيقٍ، وهو نعمةٌ.

ثم حلاّه بالألفِ واللامِ وهما للاستغراقِ[٣]؛ لأن جميعَ النعمِ من الله تعالى، سواء تصل إلينا منه بلا واسطةٍ أو بواسطةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[٤].

وعندَ المعتزلةِ[٥]: الألفُ واللامُ للتعظيمِ، وهذا بناء على مسألةِ خلقِ الأفعالِ.

ووجهُ البناءِ: أن الأفاعيلَ التي تصدرُ من العبادِ على طريقِ الاختيارِ لمّا كانت[٦]

---

(١) في (ب، ج) زيادة " وثواه ".

(٢) وذكر الشارح هذا التعريف بنصه في: شرح المنتخب ١/ ١٠، ومدارك التنزيل١/ ٢٩، والمصفى (٤/ ب).

(٣) وهذا عند أهل السنة، ينظر نوع الألف واللام في كلمة " الحمد " عند أهل السنة: الفوائد على أصول البزدوي للرامشي ١/ ١١٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢١، البناية ١/ ٢٩، عمدة القاري ٦/ ١٣٤.

(٤) سورة النحل من الآية (٥٣).

(٥) المعتزلة: فرقة إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري.
ولمعرفة أصولهم وموقف أهل السنة منهم، ينظر: الفَرق بين الفِرق ١/ ١٨، ٩٣، ٩٦، الملل والنحل ١/ ٤٣.

(٦) في (أ) " كان ".

مخلوقةً لهم عندهم، فهم يستحقون الحمدَ بصنيعِهم[١].

وعندنا: لا صُنعَ للعبدِ فيها سوى الكَسْب، والخلقُ مضافٌ إلى الله تعالى[٢]، فيكون[٣] هو المستحقُّ للحمدِ دون العبدِ.

وأما قولُه ﷺ: " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ "[٤].

فنقولُ: شكرُ الناسِ راجعٌ إلى خالقِ الناسِ؛ ولأن الكلامَ في الحمدِ، والشكرُ غيرُ الحمد، فإنَّ الحمدَ[٥] يكونُ على النعمةِ وعلى غيرِها، والشكرُ يكونُ على النعمةِ خاصّةً، وهو بالقلبِ واللسانِ والجوارحِ[٦].

قال الشاعر:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبا[٧]

والحمدُ باللسانِ خاصّةً، فهو إحدى شعب الشكرِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: " الحمدُ رأسُ الشكر، ما شكرَ الله عبدٌ لم يحمدْه "[٨].

---

(١) في (ب،ج) " بصنعهم ".

(٢) ينظر هذا الأصل العَقَدي عند أهل السنة وعند المعتزلة في: خلق أفعال العباد ١/ ٤٦ وما بعدها، الفِصَل في الملل والنحل ٣/ ٣٢، تبصرة الأدلة ٢/ ٥٩٤، العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز ٢/ ٦٣٩.

(٣) في (ب) " وكان "، وفي (ج): " فكان " والأصوب ما أثبته لدلالته على الاستمرارية.

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم (١٩٥٥)، وقال:" حديث حسن صحيح "، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١١٤.

(٥) في (ج) زيادة " قد ".

(٦) وفي كيفية تحقيق الشكر بهذه الأعضاء الثلاثة يقول ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣٢: " الشكر باللسان هو الثناء على المنعم والتحدث بالنعم، والشكر بالجوارح هو العمل بطاعة الله وترك معاصيه، والشكر بالقلب هو معرفة مقدار النعمة، والعلم بأنها من الله وحده، وأنها تفضّل منه لا باستحقاق العبد ".

(٧) لم أقف على قائله، وأول من أنشده ـ حسب اطلاعي ـ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) في غريب الحديث ١/ ٣٤٦، ولم ينسبه لأحد.

(٨) أخرجه عبدالرزاق، برقم (١٩٥٧٤) ١٠/ ٤٢٤، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٤٣٩٥) ٤/ ٩٦، عن عبدالله بن =

ولأنَّ ضدَّ الحمدِ الذمُّ، وضدَّ الشكرِ الكفرُ، وبضدِّها تتبيَّن الأشياءُ[(١)(٢)].

وقال : (ا مد) ولم يقلْ: الحمدُ للعالِمِ وللخالِقِ؛ لأنه اسمُ ذاتٍ فيستجمعُ جميعَ صفاتِ الكمالِ[(٣)]، ويكونُ جميعُ الحمدِ بإزاءِ جميع ما يستحقُ به الحمد، ولا كذلك الخالِق والعالِم، فإنه لا يدلُ إلاّ على الخلقِ والعِلمِ[(٤)].

وأما ا ، فقيل: هو المعبودُ بالحقِ.

وقيل: ذاتٌ موصوفٌ بصفاتِ الكمالِ، مُنزَّهٌ عن النقيصةِ والزوالِ[(٥)].

ثم قيل: إنه مشتقٌ[(٦)(٧)] مِنْ ألِهَ إذا تحيَّر؛ وذلكَ لأن الأوهامَ[(٨)] تتحيَّرُ في معرفةِ

= عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " الحمدُ رأسُ الشكر، ما شكرَ الله عبدٌ لا يحمده ".

وخرَّجه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ١/ ٢٥، ولم يعلق عليه، وقال المناوي في الفتح السماوي ١/ ١٠٠: " ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وابن عمرو "، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٥٥٢، برقم (١٣٧٢).

(١) قول الشارح: " وبضدها تتبين الأشياء " عجز بيت لأبي الطيب المتنبي، ينظر: ديوانه ١/ ١٣٦، والبيت بأكمله:

وَنَذِيمُهُم وبهم عَرَفنا فضلَهُ وبضدّها تتبينُ الأشياءُ

(٢) لأهل العلم في الفرق بين الحمد والشكر، والعلاقة بينهما، كلام طويل، وللوقوف على شيء من ذلك، ينظر: جامع البيان ١/ ٥٩، تفسير السمرقندي ١/ ٤٠، المحرر الوجيز ١/ ٦٦، زاد المسير ١/ ١١، مدارك التنزيل ١/ ٢٩.

(٣) ينظر هذا المعنى العَقَدي في: نهاية الإقدام في علم الكلام ١/ ١١٦، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ١/ ٦١، كتاب المواقف للإيجي ٣/ ٥٦١- ٥٦٧.

(٤) ينظر في هاتين الصفتين وما تدلان عليه: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ١/ ٣٢- ٣٤.

(٥) ذكر هذين المعنيين وغيرهما القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٥٧، وينظر: الفوائد على أصول البزدوي ١/ ١١٤، شرح المنتخب ١/ ٧.

(٦) يُعرَّف الاشتقاق عند أهل اللغة: بأنه اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه على الأصل.

وقيل هو: تغير حروف الكلمة الأصول بزيادة أو نقصان أو إبدال للمعاني المطلوبة منها.

ينظر: رسالة الحدود للرماني ١/ ٢١٩، اللباب في علل البناء والإعراب ٢/ ٢١٩، الكليات ١/ ١١٨.

(٧) وهو رواية عن الخليل، رواها عنه سيبويه، وفي كيفية اشتقاقه عند هؤلاء أقوال أخرى.

ينظر: الكشاف ١/ ٤٩، اشتقاق أسماء الله تعالى ص٢٣،الكتاب لسيبويه ٢/ ١٩٥،المخصص ١/ ٤٤.

(٨) الأوهام: خطرات القلب وتخيلاته، أو مرجوح طرفي المتردد فيه، ومفردها: وهم.

=

المعبودِ، وتُدهش الفِطَنُ؛ ولذلك كثُرَ الضلالُ، وفشا الباطلُ، وقلَّ النظرُ الصحيحُ[1].

وقيل: إنه غيرُ مشتقٍ، وهو اختيارُ أبي حنيفةَ ﷺ والخليل[2][3][4].

الــرب: المالكُ، ومنه قولُ صفوانَ[5] لأبي سفيان[6]: " لأن يَرُبَّنِي رَجلٌ من قريْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ[7] مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجلٌ

= ينظر: المحكم والمحيط ٤/ ٤٤٤، لسان العرب ١٢/ ٦٤٣، القاموس المحيط ١/ ١٥٠٧.

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٤٩، المصفى (٤/ ب).

(٢) الخليل: هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، إمام اللغة، ومستنبط علم العروض، وأستاذ سيبويه النحوي، كان صالحاً حليماً، عاش فقيراً صابراً، ومؤلفاته مهمة وقيمة، ومن أشهرها كتاب العين في اللغة، والعروض، والنقط والشكل (ت١٧٠هـ).

ينظر: أخبار النحويين البصريين ص٣٠، مرآة الجنان ١/ ٣٦٢، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧.

(٣) قال الخليل في كتابه العين ٤/ ٩١: " (الله) لا تطرح الألف من الاسم، إنما هو (الله) على التمام، وليس (الله) من الأسماء التي يجوز منها اشتقاق فعل ".

(٤) والقول بأنه غير مشتق قول محمد بن الحسن، واختيار أكثر الأصوليين والفقهاء ومنهم الشارح في مدارك التنزيل ١/ ٢٨، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٥٩ عن جماعة من العلماء، منهم الشافعي والخطابي وأبو المعالي الجويني والغزالي وغيرهم، وهو اختاره الرازي في التفسير الكبير ١/ ١٣١.

قال الزجاج في تفسير أسماء الله الحسنى ١/ ٢٥: " واختلفوا في هل هو مشتق أم غير مشتق؟ فذهبت طائفة إلى أنه مشتق، وذهب جماعة ممن يُوثق بعلمه إلى أنه غير مشتق، وعلى هذا القول المعوَّل، ولا تعرج على قول من ذهب إلى أنه مشتق ".

ينظر بالإضافة إلى ما ذُكر من مراجع في المسألة: معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٢، تفسير أسماء الله الحسنى ١/ ٢٥، الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٣٥، المحرر الوجيز ١/ ٦٣.

(٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبا أمية، وهما كنيتان له مشهورتان، أسلم بعد حنين وحسن إسلامه، وأقام بمكة (ت٤٢هـ).

ينظر: : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٤٩، أسد الغابة ٣/ ٢٥، الإصابة ٣/ ٢٣٤.

(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي، غلبت عليه كنيته، أسلم ليلة الفتح، وشهد حنيناً والطائف واليرموك (ت٣١هـ).

ينظر: معرفة الصحابة ٦/ ٣٢١٦، الاستيعاب ٢/ ٧١٤، أسد الغابة ٣/ ١٠.

(٧) في (ب،ج) " خير " بدل " أحب "، وما أثبته موافق للرواية.

....

من هَـوَازِنَ[١] "[٢].

(١/ب) ويجوزُ أن يكونَ وصفاً بالمصدرِ للمبالغةِ، كما/ وُصِفَ بالعدلِ.

ولم يُطلقوا الربَّ إلاّ في اللهِ وحدَه، وهو في غيرِه على التقييدِ بالإضافةِ؛ كقولهم: ربُّ الدارِ[٣].

قيل: **العالَم** اسمٌ لذوي العِلم من الملائكةِ والثقلين[٤].

وقال المتكلمون[٥]: العالَمُ: اسمٌ لكلِ موجودٍ سوى اللهِ تعالى[٦]، وهو في الأصلِ عَلَمٌ كالخاتمِ، زِيدَت[٧] الألفُ للإشباعِ[٨][٩].

----

(١) هَوَازن: بفتح الهاء والواو، قبيلة من قبائل العرب، تنسب إلى جدِّها هوازن بن منصور بن عكرمة بن قيس بن عَيْلان، وتاريخها وغزواتها قبل الإسلام وبعده معروفة في كتب التاريخ، ويتفرَّع منها اليوم قبائل كثيرة.
ينظر: جمهرة أنساب العرب ص٢٦٤، قلائد الجمان ص١١٥، معجم قبائل العرب ٣/ ١٢٣١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٨٩، برقم (١٨٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٤١٢، برقم (٤١٢) في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في استعانته بمن طلب الاستعانة به من الكفار، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٧٠، برقم (١٢٨٧٩)، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٧٨ برقم (٤٠١٨). قال صاحب مجمع الزوائد ٦/ ١٨٠: " وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ".

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٦٧، تهذيب اللغة ١٥/ ١٢٨، الصحاح ١/ ١٥٤.

(٤) نسب هذا القول لابن عباس والفراء وأبي عبيدة الأصمعي.
ينظر: النكت والعيون ١/ ٥٤، الكشاف ١/ ٥٤، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢١٣، تفسير ابن كثير ١/ ٢٤.

(٥) المتكلمون نسبة إلى علم الكلام، وهو علم يتضمن إثبات العقائد الإيمانية بإيراد الحجج العقلية ودفع الشبه عنها، وينصبُّ خاصة على الله ﷻ وصفاته وأفعاله، ويسمى بعلم أصول الدين، أو علم التوحيد والصفات.
ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٩٥، التعريفات ص٢٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٠.

(٦) وهو الصحيح، وعليه الأكثرون؛ لأنه شامل لكل مخلوق وموجود، ينظر هذا القول والذي سبقه في: المحرر الوجيز ١/ ٦٦، التفسير الكبير ١/ ١٨، مدارك التنزيل ١/ ٣٠، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣٣.

(٧) في (ب،ج) " زيد ".

(٨) الإشباع عند علماء الأصوات: إيضاح الحركة مع تقويتها وإطالة الصوت بها حتى ينشأ من ذلك حرف علة مناسب. ينظر: سرّ صناعة الإعراب ١/ ١٨.

(٩) ينظر في أصل كلمة العالَم: تهذيب اللغة ٢/ ٢٥٣، لسان العرب ١٢/ ٤٢١.

فإن قيل: إذا كان اسماً لجميعِ المخلوقاتِ فلماذا ذَكَرَ العالَمِين؟.

قيل: العالَمُ إذا كان معرفاً بالألفِ واللام فهو اسمٌ للجميع.

فأمَّا عالَمَ فاسمٌ لكلِ فردٍ، والعالَمِين جمع عالَمٍ منكَّرٍ.

فالحاصلُ: أنه جَمَعَ المنكّر وأدخلَ الألفَ واللامَ على الجمعِ.

فإن قيل: الجمعُ السالمُ مخصوصٌ بصفاتِ العقلاءِ[١].

قيل: ساغ[٢] ذلك لمعنى الوصفيَّة فيه، وهي الدلالةُ على معنى العلمِ.

وقوله : (دأ) .

مصدرٌ انتصبَ بالفعلِ الذي يدلُ عليه الحمدُ لله.

قوله : (أمده الأبد) .

الأمد: الغايةُ[٣]، **والأبد** : مشتقٌ من الأُبُودِ وهو النفورُ[٤]، سُمّي الأبدُ أبداً؛ لأن عقولَ جميعِ الناسِ تنفِر عن دركِه.

والمعنى: أنه وصفَ الحمدَ بالكثرةِ، بحيث لا غايةَ له، وهذا كقولِ المتنبي[٥][٦]:

---

(١) يشترط فيما يُجمع جمع مذكر سالم عند أهل اللغة أن يكون لمذكر عاقل.

ينظر: أوضح المسالك ١/ ٥١، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٦٠، همع الهوامع ١/ ١٦٦.

(٢) في (أ) "شاع".

(٣) ينظر: ديوان الأدب ٤/ ١٥٨، العين ٨/ ٨٩، الهادي للبادي (٣٢٨/ ب).

(٤) كلمة الأبد في اللغة تدلّ على معنيين: على طول المدة أو الدهر، وهو المقصود هنا، وعلى التوحش.

ينظر: ديوان الأدب ٤/ ١٥٨، جمهرة اللغة ٢/ ١٠١٨، مقاييس اللغة ١/ ٣٤، المخصص ٢/ ٤٠٠.

(٥) في (أ) زيادة كلمة " شعر ". والبيت في ديوان المتنبي ١/ ٩٣.

(٦) هو أحمد بن الحسين بن حسن الجعفي الكوفي، الأديب، شاعر زمانه، اشتهر بـ المتنبي، كان أحد أذكياء عصره، بلغ الذروة في النظم، وله ديوان مشهور شرحه جماعة من العلماء (ت٣٥٤هـ).

ينظر: يتيمة الدهر ١/ ١٣٩، نزهة الألباب ٢/ ١٥٢، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٤٠.

لم أُجْرِ غايةَ فِكْري منك في صفةٍ إلاّ وجدتُ مَداها غايةَ الأبدِ

يقول: لم أتفكرْ في صفةٍ من(١) صفاتِك إلاّ وجدتُ غايتَها لا تنتهي؛ وهذا لأن الحمدَ إنما وجبَ على العبادِ(٢) بواسطةِ النعمةِ، وهي لا تنتهي؛ لأنهم لا يقدرون على حمدِه إلاّ بتوفيقٍ منه، وهو نعمةٌ تستدعي حمداً آخرَ إلى ما لا نهايةَ له؛ ولأنّ الجنةَ نعمةٌ، وهي باقيةٌ لا تفنى أبداً(٣)، وعن هذا قالَ بعضُهم(٤):

إذا كان شُكْري نعمةَ الله نعمةً(٥) عليَّ له في مثلِها يجبُ الشكرُ

فكيف بُلوغُ الشكرِ إلاّ بفضلِهِ وإن طالت الأيامُ واتَّصَلَ العُمرُ

فعلى هذا لا يقدرُ العبدُ على شكر نِعَمِهِ على التمامِ، لما ذكرنا أن النعمَ لا تنتهي، لكن الله تعالى جعلَ الأفعالَ(٦) الواجبةَ عليه شكراً لنِعَمِهِ بفضلِهِ وكرمِهِ؛ لأنه كريمٌ، والكريمُ من يستقلُّ الكثيرَ، ويستكثرُ القليلَ.

يعني: يُعطي الكثيرَ ويستقلُّه، ويقبلُ القليلَ ويستكثرُه، ولهذا سمّى الجنةَ التي عرضها كعرضِ السماءِ(٧) والأرضِ: ﴿نُزُلًا﴾، قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾(٨)(٩).

---

(١) في (ب) زيادة الحرف " في " بعد الحرف " من " وهي زيادة في غير موضعها.

(٢) في (ب،ج) " العبد " بالإفراد، وهو خطأ كما يدل عليه السياق.

(٣) وهذا قول جمهور الأمة من السلف والخلف. ينظر في هذا الأصل العَقَدي: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ١/ ٨٢، الفِصَل في الملل والنحل ٤/ ٧١، العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز ٢/ ٦١٤، ٦٢٠.

(٤) قائل هذين البيتين هو محمود بن الحسن الوراق، رواهما عنه ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) في كتابه الشكر ١/ ٣١، وينظر من كتب الأدب: لباب الآداب ١/ ١٨٣، زهر الآداب ١/ ١٠٢.

(٥) كلمة " نعمة " سقطت من (ج).

(٦) " أي أفعال العبد "، كذا على هامش (ب).

(٧) في (ب،ج) " السماوات " وكلاهما صحيح لورد النصّ به.

(٨) سورة الكهف الآية (١٠٧).

(٩) في (ج) اقتصر على قوله تعالى: ﴿كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾.

وعدده أن لا صيه العدد ، ....

واستكثرَ القليلَ[(١)]، فقال ﷺ: " التكبيرةُ الأولى خيرٌ من الدنيا/ وما فيها "[(٢)]. (٢/أ)

ثم[(٣)] إذا فرطَ في أداءِ الصلاةِ بالمخادعاتِ[(٤)] الشيطانيةِ، والمجاذباتِ الشهوانيةِ، ثم ندمَ على صَنيعِهِ في آخرِ عُمره، واشتغلَ بتلافِي ما فرَّطَ من التفريطِ، وأوصى بالفديةِ فإنه يجوزُ الفداءُ من كلِّ فرضٍ نصفُ صاعٍ من برٍّ[(٥)]، تَأَمَّلْ تَفْقَهْ.

قوله : (وعدده أن لا صيه العدد).

العد : أن تعدَّ فرداً فرداً، **والإحصاءُ** : يكونُ للجملِ[(٦)].

فقال[(٧)]: أحمدُ حمداً لا يُمكنُ إحصاؤه فضلاً عن أن يُعَدَّ، وذلك لأن الحمدَ إنما يكونُ

---

(١) على هامش (ب) عبارة: " كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ... ﴾ الآية " سورة البقرة من الآية (٢٦١).

(٢) أورده الكاساني في البدائع ١/ ٢٨٦، والمرغيناني في التجنيس والمزيد ١/ ٤٣٦ بلفظ " تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها "، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ أو نحوه ، إلاّ أنه قد ورد في فضل تكبيرة الإحرام جملة من النصوص والآثار، ومنها ما أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، برقم (٢٤١) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ له بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ من النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ من النِّفَاقِ ".ورجح الترمذي وقفه على أنس، واختار الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٣١٤، برقم (٢٦٥٢) تحسينه مرفوعاً. وفي الباب أحاديث أخرى لكنها لا تخلو من ضعف، ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٠٣.

(٣) في (ج) " فإذا " بدل " ثم ".

(٤) في (ب) " بمخادعات " بدون أل التعريف.

(٥) المذهب عند الحنفية: أن من مات وعليه صلوات فائتة لم يقضها فعليه الفدية، وأنه يجب عليه الإيصاء بها إذا أدركه الموت في وقت التذكر، فالصلاة الفائتة كالصوم في جواز الفدية، باستحسان المشايخ؛ لأن كلا منهما عبادة بدنية، فتعتبر كلّ صلاة كصوم يوم، يُطعم لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير.
ينظر: الهداية ١/ ١٢٥، تحفة الملوك ١/ ١٤٧، فتح القدير ٣/ ٣٥٩.

(٦) في (ب) " المجمل ".

(٧) في (أ) " فيقول " والصواب ما أثبته؛ لأن الشارح يتحدث عما صنعه صاحب المتن في متنه في زمن ماض.

والصلاة والسلام على الرسول النـ ا ا ي مد ، ....

على النِّعمِ وهي متَّصفةٌ بهذه الصفةِ، قالَ الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[1].

معناهُ والله أعلم: إن أردتم عدَّها فلا تقدروا على إحصائِها فضلاً عن العدِّ.

الصلاةُ : من الله تعالى الرحمةُ، ومن الملائكةِ الاستغفارُ، ومن العبيدِ الدعاءُ[2]، كذا ذكره الإمامُ خواهر زاده ~ [3].

والسلام : هي السلامةُ عن الآفاتِ، وسُمِّيت الجنةُ دارَ السَّلامِ لهذا، وسُمِّي الله تعالى به لتنزهِهِ من النقائصِ والرذائلِ[4].

النـ : إما من النبأ وهو[5]: الخبرُ، أو من النبوةِ: الرفعةِ.

فإن كان من الأولِ يكونُ[6] فعيلاً بمعنى مُفْعِل، يعني: منبئ الأخبارِ والغيوبِ.

وقيل: من الجائزِ أن يكونَ منهما؛ لعدمِ التنافي[7]، كما قيل في الإنسانِ: إنه من أنسَ إذا

----

(١) سورة النحل من الآية (١٨).

(٢) وهذا مروي عن سفيان الثوري وغيره من أهل العلم، ينظر : كلام الإمام الترمذي في الحديث رقم (٤٨٥) في كتاب الصلاة، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ. وينظر أيضاً: النكت والعيون ١/ ٢١٠، تفسير البغوي ١/ ٤٧، شرح المنتخب ١/ ١١.

(٣) مراد الشارح هنا بخواهر زاده: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، من عظماء ما وراء النهر، كان إماماً فاضلاً، مائلا إلى الحديث والفقه، برع في المذهب وفاق أقرانه، من مؤلفاته: المبسوط ، الذخيرة، شرح الجامع الكبير (ت٤٨٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٦، ٢/ ٤٩، تاج التراجم ١/ ٢٥٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٦٧.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣٠٩، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٣٩، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٩٢.

(٥) كلمة " وهو " زيادة انفردت بها (ب).

(٦) يلحظ على الشارح هنا ـ وفي مواطن أخرى كثيرة ـ أنه رفع جواب الشرط، والمشهور عند أهل اللغة أن جواب الشرط مجزوم، وما ذهب إليه الشارح جوَّزه سيبويه؛ حيث قال بجواز رفع جواب الشرط أو جزمه إذا كان فعل الشرط ماضياً. ينظر: كتاب سيبويه ٣/ ٦٦، المفصل في صنعة الإعراب ١/ ٤٣٩.

(٧) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ٥٨١: " وأما النبي فهو مهموز من النبأ، وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الأرض، فهو مخبر عن الله سبحانه وتعالى، رفيع القدر عنده، فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان ".
=

....

أَبْصَرَ، و[١] من الأُنسِ[٢].

ا ا ي: منسوبٌ إلى هاشمِ بن عبدِمَناف[٣]، والهشمُ الكسرُ[٤]؛ سُمِّي هاشماً لأنه كـان يَكْسِر[٥] الثريدَ[٦] أيامَ الجدبِ، قال الشاعرُ:

عَمْرو العُلى هَشَمَ الثريدَ لِمَعشَرٍ ورجالُ مكةَ مُسْنِتُون[٧] عِجافُ[٨]

و مد: عطفُ بيان، ومعناه: البليغُ في كونه محموداً؛ إذ التفعيلُ للمبالغةِ[٩].

قال حسَّان[١٠]:

= وينظر أيضاً: جامع البيان ١/ ٣١٧، تفسير السمرقندي ١/ ٨٥، المفردات في غريب القرآن ١/ ٤٨٢.

(١) هنا في (ب) زيادة الضمير " هي ".

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٦٠، مقاييس اللغة ١/ ١٤٥، لسان العرب ٦/ ١٣.

(٣) هاشم بن عبد مناف أبو نضلة، اسمه عمرو بن عبدمناف بن قصي بن كلاب، وهو أكبر ولـد عبـد منـاف، وولي أمر السقاية والرفادة بعد أبيه، وهو أول من سنّ رحلتي الشتاء والصيف.

ينظر: الطبقات الكبرى ١/ ٧٦، المنتظم ٢/ ٢١٠، الكامل في التاريخ ١/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: العين ٣/ ٤٠٥، المحيط في اللغة ٣/ ٣٩٧، المغرب ٢/ ٣٨٥.

(٥) في (ب،ج) " يكثر " وهو تحريف كما يدل عليه السياق.

(٦) والثريد في الأصل: الخبز المكسور، يقال ثردتُ الخبز أي كسرته، وهو: الطعام الذي يُفتُّ الخبز فيه ويكسر ثـم يُبـلّ بالمرق، ويكون معه لحم غالباً، وفي المثل: الثريد أحد اللحمين.

ينظر في معناه: جمهرة اللغة ١/ ٤١٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٩، المصباح المنير ١/ ٨١.

(٧) يقال: أسنتوا فهم مسنتون: أي أصابهم قحط وجدب.

ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٦٧، الصحاح ١/ ٢٤٥، لسان العرب ٢/ ٤٧.

(٨) هذا البيت قاله فيه: مطرود بن كعب الخزاعي.

ينظر: معجم الشعراء ص٩، وفيه " الذي " بدل " العُلى "، الحماسة البـصرية ١/ ١٥٥. وذكـر الـسيوطي في المزهـر في علوم اللغة والأدب ٢/ ٣٦٦، أن البيت لعبدالله بن الزبعري.

(٩) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٠، المحكم والمحيط ٣/ ٢٦٧، مختار الصحاح ١/ ٤٦.

(١٠) أبو الوليد سيد الشعراء حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنـصاري الخزرجي، شـاعر رسـول الله ﷺ وصـاحبه، والمدافع عنه (ت٥٤هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: معرفة الصحابة ٢/ ٨٤٥، أسد الغابة ٢/ ٧، الإصابة ٢/ ٦٢.

وعلى آله وأصحابه ، بعدد من قام وقعد ، ....

.... فَذُو العرشِ محمودٌ وهذا محمدُ[(١)]

الآل : في الأصلِ الأهل، ولهذا قيل في تصغِيرِه أُهَيْل[(٢)]، إلاّ إنه قد خُصّ بالأشرافِ، فلا يُقال: آلُ الحائكِ.

وقيل: آل فرعونَ[(٣)]؛ لتصوّرِه بصورةِ الأشرافِ.

وآله ﷺ من جهةِ النسبِ: أولادُ عليٍّ وعباسٍ[(٤)] وجعفرٍ[(٥)] وعقيلٍ[(٦)] وحارثٍ[(٧)] بنِ عبدِالمطلب[(٨)(٩)].

---

(١) هذا الشطر الثاني من البيت، والشطر الأول قوله: وشُقَّ له من اسمِه ليُجلَّه. ديوان حسان ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: المخصص ١/ ٣١٩، لسان العرب ١١/ ٣٧، المصباح المنير ١/ ٢٩.

(٣) في مثل قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ سورة البقرة من الآية (٤٩).

(٤) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلم، هاجر قبل الفتح، وشهدها، (ت٣٢هـ).
ينظر: : معرفة الصحابة ٤/ ٢١٢٠، الاستيعاب ٢/ ٨١٠، الإصابة ٣/ ٦٣١.

(٥) جعفر بن أبي طالب بن عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم، سيد المجاهدين، ابن عم النبي ﷺ، وكان أشبه الناس خلقاً وخلقاً به، هاجر الهجرتين، وغزا في سبيل الله حتى استشهد في مؤتة سنة ٨هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٣٤، الاستيعاب ١/ ٢٤٢، أسد الغابة ١/ ٤٢.

(٦) عقيل بن أبي طالب بن عبدمناف بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أسلم قبل الحديبية، وهاجر إلى الرسول ﷺ سنة ثمان، شهد مؤتة، وكان عالماً بأنساب العرب وأيامها، مات في خلافة يزيد، وقيل: في خلافة معاوية.
ينظر: : الطبقات الكبرى ٤/ ٤٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٨، أسد الغابة ٤/ ٧.

(٧) الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، عم الرسول ﷺ، وأكبر أبناء عبدالمطلب، وبه يُكنى، ولم يدرك الإسلام، وهو الذي حفر مع أبيه بئر زمزم.
ينظر في سيرته: تاريخ اليعقوبي ٢/ ١١، الاستيعاب ١/ ٣٧٢، الوافي بالوفيات ١/ ٨٠.

(٨) عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي، واسمه شيبة، جد رسول الله ﷺ، وقد نشأ رسول الله ﷺ في كنفه، وهو الذي جدد حفر بئر زمزم، ساد في قريش سيادة عظيمة، وكانت إليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب، مات بعد عام الفيل بثمان سنين.
ينظر في أخباره: تاريخ الطبري ١/ ٥٠٣، المنتظم ٢/ ٢٠٧، الكامل في التاريخ ١/ ٥٥٠.

(٩) وهو مذهب الحنفية، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٤٨، بداية المبتدي ١/ ١١٢، الاختيار ١/ ١٢٨.

ومن جهةِ السببِ وهو الدِّينُ: كلُّ مؤمنٍ، أو آل محمد كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ، على اختلافِ الروايتين[١].

والظاهرُ أنه أرادَ به من جهةِ الدِّين؛ لأن آلَ الأنبياءِ متّبعوهم[٢]، قال الله تعالى في ولدِ نوحٍ عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾[٣].

وأصحابه : أي[٤] المهاجرون والأنصارُ الذين صحبوه في تتبعِ آثارِه، وَتَفَقُّد أمورِه؛ ليكونَ به حياتُها وبقاؤها إلى منتهى أجله/ (٢/ب)، ليس[٥] مَنْ لَقِيَه في المرَّاتِ[٦]، كذا ذكره الشيخُ الإمامُ الأجلُّ أبو منصور ~[٧].

---

(١) يعني بالروايتين: " كل مؤمن "، و: " كل مؤمن تقي ".
وأورد هاتين الروايتين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه محمد بن إسحاق الكلاباذي (ت٣٨٤هـ) في معاني الأخبار ١/ ٣٠٦، فجاءت إحداهما بلفظ " آل محمد كل تقي " والأخرى بلفظ: " كل مؤمن تقي نقي مخموم القلب ".
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٦٦ برقم (٤٢٩) عند قوله " كل مؤمن تقي ": قال: " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ".
وقال صاحب كشف الخفاء ١/ ١٧ عند قوله: " آل محمد كل تقي " قال: " قال السيوطي لا أعرفه، وقال في الأصل: رواه الديلمي وتمام بأسانيد ضعيفة، فلفظ تمام عن أنس سئل رسول الله ﷺ من آل محمد؟ فقال: " كل تقي من أمة محمد "، ولفظ الديلمي " آل محمد كل تقي "، ثم قرأ ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [سورة الأنفال من الآية ٣٤] ولكن شواهده كثيرة، منها ما في الصحيحين من قوله ﷺ " إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين ".
(٢) على هامش (ب) زيادة " في الدين ".
(٣) سورة هود من الآية (٤٦).
(٤) كلمة " أي " غير موجودة في (أ).
(٥) كلمة " ليس " ساقطة من (ج).
(٦) وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، بينما توسع أهل الحديث في معنى الصحابي، فأعطوا كل من رأى النبي ﷺ حكم الصحبة؛ وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٠، التقرير والتحبير ٢/ ٣٤٨، تيسير التحرير ٣/ ٦٥، الكفاية في علم الرواية ١/ ٤٩، علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ٢٩٣.
(٧) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، إمام المتكلمين، ويقال له: إمام الهدى، وإليه =

ثم الصلاةُ على غيرِ النبي ﷺ جائزةٌ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾[1][2] وقال النبي ﷺ: " اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى "[3]، وهذا محمولٌ على سبيلِ التبعِ له، أما إذا أُفرِد فلا ينبغي[4] أن يقولَ[5]؛ لئلا[6] يُتَّهَمَ بالرفضِ[7][8]، وقال النبي ﷺ: " من كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يقفنَّ مَواقفَ التهمِ "[9].

= تُنسب فرقة الماتريدية، من مؤلفاته: التوحيد، وبيان أوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن (ت٣٣٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٣٠، تاج التراجم ١/ ٢٤٩، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٦٩.

(١) سورة الأحزاب من الآية (٤٣).

(٢) في (ب،ج) اقتصر على أول الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾.

(٣) متفق عليه من حديث عمرو بن عبدالله بن أبي أوفى، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة برقم (١٤٢٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة برقم (١٠٧٨).

(٤) " لا ينبغي " لهذا اللفظ عند فقهاء الحنفية استعمالان؛ فيُستعمل في المكروه تنزيهاً، وخلاف الأولى، وهذا هو المقصود هنا، كما يُستعمل للحرمة أيضاً، ويُعرف مراده في الموضعين من سياق الكلام.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٠، الكواشف الجلية ص٢١٤.

(٥) في (أ) " يكون " بدل "يقول " والأولى ما أثبته.

(٦) في (أ) " كيلا ".

(٧) ذكر هذا التفصيل الزمخشري في الكشاف ٣/ ٥٦٨، وينظر أيضاً في حكم الصلاة على غير النبي ﷺ وشرطها ودليلها: شرح المنتخب ١/ ١٢، عمدة القاري ٢٢/ ٣٠٨، فتح القدير ١/ ٣١٧.

(٨) الرافضة: من فرق الشيعة، تجيز الطعن في الصحابة ﷺ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر { ، وقيل: لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الشيخين، وقيل غير ذلك، ولهم معتقدات كثيرة مخالفة لأهل السنة.

ولمعرفة المزيد عنهم وعن عقائدهم ينظر: الفَرق بين الفِرق ١/ ١٥، الفِصَل في الملل والنحل ٢/ ٦٥، اعتقادات فِرَق المسلمين والمشركين ١/ ٥٢.

(٩) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ، وقد أورده الزمخشري في الكشاف في موضعين في سورة يوسف ٢/ ٤٥٠، وفي سورة الأحزاب ٣/ ٥٦٨، وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٣/ ١٣٦: " غريب ". ولم يخرجه ابن حجر في كتابه: الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف.

وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٢٩٧، برقم (١١٥٥) بلفظ: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجعلن نفسه في موضع التهمة " وقال: " ضعيف جداً ".

قال السيد الإمام الأجلّ ، الزاهد ناصر الدين أبو القاسم مد بن يوسف ا س ا ـد السمرقندي تغمده ا بالر ة والغفران : إخوا ....

ا س : منسوب إلى الحسَنِ بنِ عليٍّ بن أبي طالب[1] { .

النسبةُ إلى فَعِيلَةٍ فَعَليّ، وإلى فَعِيلٍ فَعِيليّ[2]، وعلى هذا قيل: الدِّين حنيفي، والمذهب حَنَفِي، وقال النبي ﷺ: " بُعثتُ بالحنيفيةِ السَّمحةِ السَّهلةِ "[3] أي بالملةِ الحنيفيةِ.

فأبو حنيفة ~ حَنِيفيٌّ غيرُ حَنَفيٍّ، ومتَّبع أبي حنيفة ~ حَنِيفيٌّ وحَنَفيٌّ، والشافعيُّ ~ ومُتَّبِعُهُ[4] حَنِيفيٌّ غيرُ حَنَفيٍّ، فالنسبةُ إلى مدينةِ الرسولِ ﷺ مَدَنيٌّ على هذا القياس، إلاّ أن النسبةَ إلى سائرِ المدائن فَعِيليّ؛ للفرقِ بينهما،كذا سمعتُ من الأستاذِ ~ [5].

قوله : (إخوا).

أراد يا إخواني، كقولِه تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ﴾[6] أي: يا يوسفُ[7]، وكقولِ الداعي: ربَّنا.

ويجوزُ حذفُ حرفِ النداءِ إذا كان المنادى عَلَماً أو مضافاً كما عُرِفَ في كُتبِ النحوِ[8].

----

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، سبط النبي ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ، فضائله كثيرة (ت٤٩هـ).
ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٨٣، أسد الغابة ٢/ ١٥، الإصابة ٢/ ٦٨.

(٢) قال ابن مالك في ألفيته المشهورة: وفعلي في فعيلة التزم   وفعلي في فعلة حتم .
ينظر هذا البيت وشرحه في: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤/ ١٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦، برقم (٢٢٣٤٥)، من حديث طويل عن أبي أمامة ﷺ، لكن بدون قوله: " السهلة ". ولفظه: " إني لم أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، ولكني بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ...".
قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٢: " رواه أحمد في مسنده بسند حسن "، وضعف إسناده أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٠٦٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٤٢٣، برقم (٢٩٢٤).

(٤) في (ب) " متبعوه " بالجمع.

(٥) العبارة في (ج) " الأستاذ الكبير نور الله مضجعه ".

(٦) سورة يوسف من الآية (٢٩).

(٧) جملة " أي: يا يوسف " انفردت بها (أ).

(٨) تنظر المسألة في: اللمع في العربية ١/ ١٠٨، المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ٦٨، مغني اللبيب ١/ ٨٤٠.

ر كم ا وأبقاكم ، وبصركم ، ونصركم ، وآواكم . سألتمو ....

والأُخوَّةُ تحتملُ: أُخوةَ النسبِ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ ﴾[1][2].

وأخوةَ الجوهرِ[3]، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾[4][5].

وأخوةَ الدِّينِ، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[6][7].

وأخوةَ المودةِ والمحبةِ[8]، كما رُوي أن رسولَ الله ﷺ آخى بين أصحابِه، فجاءَ عليٌّ رضي الله عنه تدمعُ عيناهُ فقال: آخَيْتَ بين أصحابِك ولم تُواخِ بيني وبينَ أحدٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: " أنتَ أخِي في الدنيا والآخرةِ "[9]، والمرادُ هذه الأخوةُ دون الوجوهِ الأُخَر.

قوله : (رحِمكُم ا وأبقاكم).

هذا دعاءٌ ذُكِرَ بلفظِ الماضي وأريدَ به الاستقبالُ في العُرفِ، واختيرَ الماضي لأنه أَدَلُّ

----

(١) سورة يوسف من الآية (٥٨).

(٢) ينظر معنى الأخوة في الآية: جامع البيان ١٣/ ٧، تفسير السمرقندي ٢/ ١٩٩.

(٣) الجوهر من مصطلحات المناطقة، ويعرفونه بأنه: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع. والذات والماهية والحقيقة كلها ألفاظ مترادفة.

ينظر: المنطق لابن سينا ١/ ٨٠، التعريفات ص١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٥٨.

(٤) سورة الأعراف من الآية (٦٥).

(٥) سمي الله تعالى عاداً أخاً لهم ، لأنه بشر مثلهم ومن جنسهم، أي من ولد أبيهم آدم عليه السلام، ومن قومهم، وليس المراد أخوة الدين.

ينظر في ذلك: تفسير السمرقندي ١/ ٥٤١، تفسير البغوي ٢/ ١٦٩، زاد المسير ٣/ ٢٢٢.

(٦) سورة الحجرات من الآية (١٠).

(٧) ينظر معنى الأخوة في الآية: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٨٥، تفسير البغوي ٤/ ٢١٣، مدارك التنزيل ٣/ ٣٥٣.

(٨) في (ج) تقديم وتأخير؛ إذ العبارة فيها " وأخوة المحبة والمودة ".

(٩) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب علي رضي الله عنه برقم (٣٧٢٠) وقال: " هذا حديث حسن غريب "، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١/ ٥٠٠، وقال عنه في السلسلة الضعيفة ١/ ٤٢٨، برقم (٣٥١) " موضوع ". قال الفتني في تذكرة الموضوعات ١/ ٩٧: " وكل ما ورد في أخوة علي ضعيف ".

على الثبوتِ والتحققِ، وإنما حملناه على هذا لئلا يلزمَ نقضُ الغرضِ؛ إذ الغرضُ منه الدعاءُ له لا عليه، تأمَّل تَدْرِ.

تقول: سألتُ الرغيفَ[١] إذا طلبتَ منهُ أن يُعطيَه، وسألتُ عن الرغيفِ إذا سألتَ عن وجودِه، هل هو موجودٌ[٢] أم لا؟ أو حالِه.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾[٣]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٤]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾[٥]/، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾[٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[٧]، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا ﴾[٨]، ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٩]، وقال النبي ﷺ: " مَنْ سَأَلَ الناسَ وَعِندَهُ ما يُغْنِيهِ "[١٠]. (٣/أ)

---

(١) على هامش (ب) زيادة " منه ".

(٢) كلمة " موجود " ليست في (ب،ج).

(٣) سورة الإسراء من الآية (٨٥).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢١٧).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٩).

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٦).

(٧) سورة النساء من الآية (٣٢).

(٨) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

(٩) سورة البقرة من الآية (٢٧٣).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، برقم (١٦٢٩) واللفظ له. وأحمد في مسنده ٤/ ١٨٠، برقم (١٧٦٦٢)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٠٤، برقم (٥٤٥). عن سهل بن الحنظلية ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من سَأَلَ وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ من النَّارِ ". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٥١، برقم (١٦٢٦).

وهناك رواية ثانية رواها عبدالله بن مسعود ﷺ، بلفظ: " من سَأَلَ الناس وَلَهُ ما يُغْنِيهِ جاء يوم الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ في وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ " وأخرجها أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، برقم (١٦٢٦)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب من جاء من تحل له الزكاة برقم (٦٥٠)، واللفظ له، وحسَّنه، والنسائي في كتاب الزكاة، باب حد الغنى، برقم (٢٥٩٢)، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٤٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٧٦، برقم (٦٢٧٩)، وفي =

أن أصوغ لكم الفقه كتاباً نافعاً ، ....

وقال الشاعرُ[(١)]:

سألْتُها الوصلَ فقالتْ مضْ[(٢)] ....[(٣)]

وأريد به ها هنا المعنى الأولُ.

ثمّ جَعَلَ جَمْعَه وتأليفَه كالصَّوغِ[(٤)]، ومجموعُه بمنزلةِ المصُوغِ تمثيلاً وتشبيهاً؛ لأن الذهبَ[(٥)] أعزُّ الأشياءِ عندَ أربابِ الظواهرِ[(٦)]، والعِلْمُ أعزُّ[(٧)] عندَ الحكيمِ من الكبريتِ الأحمرِ[(٨)] والزمرُّدِ الأخضرِ[(٩)].

= صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٥٤ برقم (٦٥٠).

(١) كلمة " الشاعر " ليست موجودة في جميع النسخ، إلاّ أنه رمز لها في (أ) بالحرف (ع).

(٢) المض: أن يقول الإنسان بطرف لسانه شبه (لا).
ينظر: العين ٧/ ١٨، تهذيب اللغة ١١/ ٣٣٢، لسان العرب ٥/ ٤١٠.

(٣) والشطر الثاني من البيت: .... وحركت لي رأسها بالنغض .
وأنشد البيت بتمامه أبو حيان التوحيدي (ت٤١٤هـ) في البصائر والذخائر ٣/ ١٦٧، ولم ينسبه لأحد.

(٤) الصَّوغ: مصدر صاغ، وصاغه صوغاً، أي سبكه وهيأه على مثال، يقال: صيغ على صيغته، أي على مثاله وصورته.
ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ١٤٨، المقاييس في اللغة ٣/ ٣٢١، لسان العرب ٨/ ٤٤٢.

(٥) في (أ) زيادة " الأحمر ".

(٦) مصطلح صوفي، يقابله عندهم أرباب البصائر، حيث يعتقدون أن للأشياء ظواهر يدركها الجميع، وحقائق لا يصل إليها ويعرفها إلاّ المصطفون الأخيار، وهو أرباب البصائر. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان ١/ ٢٦٧.

(٧) في (أ) زيادة كلمة " الأشياء ".

(٨) الكبريت الأَحمر: قيل: هو الذهب الأحمر، وقيل: الياقوت الأحمر، ومعدنه خلف بلاد التبت بوادي النمل الذي مر عليه سيدنا سليمان عليه السلام، وقيل: عين تجرى ، فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أَبيض وأَصفر وأَكدر.
ينظر: الجماهر في معرفة الجواهر ١/ ٤٦، تاج العروس ٥/ ٥٤.
وعبارة: " أعز من الكبريت الأحمر " مثل سائر عند العرب، يُستعمل فيما عزَّ وجوده.
ينظر: مجمع الأمثال ٢/ ٤٤، المستقصى في أمثال العرب ١/ ٢٤٥.

(٩) الزمرد الأخضر: حجر يوجد في صخور الرخام، وهو أنواع أفضلها الشديد الخضرة.
ينظر: الجماهر في معرفة الجواهر ١/ ٦٩، معجم الأحجار النفيسة ص ٤٣.

و ا   تاج إليه   ا وادث جامعاً ، وللأحكام كافياً ، و   الإحكام هادياً ، مسائله للإيقان ـ ا شفاء ، ودلائله للإتقان فيها ضياء ، ....

قيل : **الفقه** العلمُ بباطنِ الشيءِ بضربِ تكلُّفٍ.

وقيل: هو الوقوفُ على المعنى الخفيِّ، الذي تعلَّقَ به حكمٌ يحتاجُ فيه إلى النظرِ والاستدلالِ[1].

وقيل: معرفةُ أوصافِ أفعالِ المكلَّفين[2].

قوله : (و ا يحتاج إليه).

أي لمعظمِ ما يُحتاجُ إليه؛ لأنا نعلمُ أنه ليس بجامعٍ للجميعِ.

والحاجةُ: نقصٌ يرتفعُ بالمطلوبِ، وينجبرُ به معناه[3].

وجامعاً لما يفتقرُ إليه.

قوله : (وللأحكام كافياً).

بفتح الهمزةِ جمعُ حُكمٍ وهو: الأثرُ الثابتُ بالشيءِ[4].

وأحكامُ الشرعِ: الآثارُ التي تثبتُ به، من الجوازِ والفسادِ والحلِّ والحرمةِ والوُجُوبِ والفرضِ وغير ذلك.

قوله : (و   الإحكامِ هادياً).

بكسرِ الهمزةِ، والإحكامُ: الإتقانُ[5]، والمرادُ منه

---

(١) نسب هذا التعريف إلى أبي حفص النسفي صاحب المنظومة، ذكره عنه الشارح في المصفى (٧/ أ)، والجرجاني في التعريفات ص٢٤٦، والقونوي في أنيس الفقهاء ص٣٠٩.

(٢) وعرفه الشارح في كشف الأسرار١/ ٩ بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ".

(٣) ينظر هذا التعريف أيضاً في: أصول اللامشي ٧٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤٤٠.

(٤) وهذا التعريف من وضع الفقهاء واصطلاح المتأخرين، ينظر: التوضيح ٢/ ١١١، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٥٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: المحيط في اللغة ٥/ ٣٦٦، القاموس المحيط ١/ ١٥٢٧، الهادي للبادي (٣٢٨/ ب).

الدلائلُ[1]؛ لأنّ الإتقانَ إنما يحصلُ بالدلائلِ.

وقد قيل: الأولُ بالكسرِ، والثاني بالفتحِ، وليس كذلك، ألا يُرى إلى قوله: **(كافياً)** إذ هو تقريرٌ لقوله: **(جامعاً ا وادثِ)**، وألا يُرى[2] إلى قوله: **(هادياً)** فإن الهداية إنما تحصلُ من الدلائلِ لا من الأجوبةِ فحسْب.

ولهذا يقالُ[3] في الدعاءِ: يا دليلَ المتحيِّرين، أي: هاديهم إلى ما تزولُ به حَيرتُهم[4].

ولأن الأحكامَ قبلَ الدلائلِ تكونُ، وأنَّى يستقيمُ هذا مع قولـه: **(مسائلُه للإيقان ا شفاءٌ، ودلائلُه للإتقان فيها ضياءٌ)** وهاتان جملتان معترضتان لتحقيقِ ما سبق.

اليق : من يقن الماءُ في الحوضِ إذا استقرّ[5].

وهو العلمُ الذي لا يحتملُ أن يتخالجَه شكٌّ أو يعتريه وَهمٌ[6].

قوله : (شفاء).

أي من مرضِ الجهلِ والشكِّ[7]، قالَ الله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[8] أي شكٌّ[9] ونفاقٌ.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٣.

(٢) في (ب) " الأولى " بدل " ألا يرى " وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في (ب) " قلنا ".

(٤) ينظر هذا الدعاء واشتقاقه في: تقويم أصول الفقه ١/ ١٣٧، أصول السرخسي ١/ ٢٧٨، أصول اللامشي ص٨٢.
وقيل: إن أصل هذا الدعاء منقول عن الإمام أحمد بن حنبل ~ حين علّم رجلاً أن يقول في دعائه: " يا دليل الحائرين، دُلَّني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين ".
ولأهل العلم كلام مهم حول هذا الدعاء، وهل يصح أن يكون الدليل اسماً من أسماء الله، وتوجيههم لذلك.
ينظر: التفسير الكبير ٢٢/ ١٢، مجموع الفتاوى ٢/ ١٧، ٢٢/ ٤٨١، التوسل والوسيلة ١/ ٥٣.

(٥) وهذا في اللغة: ينظر: المحيط في اللغة ٦/ ٣٦، الصحاح ٢/ ١٦٢١، التعريفات، ص٣٦٤.

(٦) وقيل في تعريفه: " الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ". الكليات ١/ ٩٧٩، وينظر: التعريفات ص٣٦٣.

(٧) في (أ) " الشرك ".

(٨) سورة البقرة من الآية (١٠).

(٩) في (أ) " شرك "، والصواب ما أثبته، بدليل ما جاء في معنى الآية، ينظر: جامع البيان ١/ ١٢١، تفسير السمرقندي ١/ ٥٣، مدارك التنزيل ١/ ٤٩.

....

جعلَ الجهلَ داءً والعلمَ شفاءً؛ لأن المرضَ مرضان: مرضُ البدنِ ومرضُ القلبِ، والثاني أقوى من الآخرِ عندَ أربابِ المكاشفاتِ، وأصحابِ المجاهداتِ[١]؛ لأن الأولَ سببُ هلاكِ البدنِ/ وضعفِهِ، والثاني سببُ[٢] هلاكِ الروحِ ونقصِه، على أن الضعفَ عندهم ليس إلا هذا. (٣/ب)

ألا يُرى إلى قولِ أبي الدرداء رضي الله عنه[٣]: " حبّذا المكروهاتُ الثلاثُ: المرضُ والموتُ والفقرُ "[٤]. كما أن عندَ أربابِ النفوسِ[٥] ليس المرضُ إلا مرضَ البدنِ.

ثمّ بالغ فيه حيثُ جعلَ نفسَ المسائلِ شفاءً، كما قيل[٦]: أبو حنيفة ~ فِقهٌ[٧].

----

(١) أرباب المكاشفات وأصحاب المجاهدات، مصطلحات تفردت بها الحركة الصوفية، التي يتوخى متبعوها تربية النفس والسمو بها عن طريق المجاهدة القلبية والبدنية إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة، حيث يعتبرون الكشف مصدر وثيق لتلقي العلوم والمعارف، ويدخل تحته الكشف الحسي، وهو عبارة عن الكشف عن حقائق الوجود بارتفاع الحجب الحسية عن عين القلب وعين البصر.

ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف ١/ ٨٧، معجم مصطلحات الصوفية ص٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٩، الموسوعة الميسرة في الأديان ١/ ٢٥٣.

(٢) " سبب " ليست في (أ).

(٣) الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم وحفاظهم، شهد أحداً وما بعدها (ت٣٢هـ).

ينظر: معرفة الصحابة ٤/ ٢١٠٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧، أسد الغابة ٤/ ٣٤٠.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٨٩، برقم (٢٦٢)، وأوله: " تلدون للموت، وتعمرون للخراب، وتحرصون على ما يفنى، وتذرون ما يبقى، ألا حبذا المكروهات الثلاث... "، وابن حجر في المطالب العالية عن أبي ذر رضي الله عنه ١٣/ ٨٢، برقم (٣١٢٣)، ولفظ: " ألا حبذا إليكم هذه الثلاث... "، والسيوطي في جامع الأحاديث ١٧/ ١٠٠، برقم (٩٣١٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦/ ٩٢، برقم (٤٤٢٤٤).

(٥) وهم الذين لا همَّ لهم سوى حظوظ نفوسهم واستيفاء لذّاتها، والغالب عليهم الهوى والشهوة.

ينظر: تفسير غرائب القرآن ٢/ ٢٩٦، روح المعاني ٤/ ١٠٣، دستور العلماء ٢/ ١٦٤.

(٦) في (ب) " قال ".

(٧) لكثرة فقهه، كأنه صار عين الفقه. ينظر: عمدة القاري ١/ ٢٣٥.

تقتصِر على ا فتقر إليها ، وبدقائقها خالياً، وعن الشواذ والعويصة ال يقل إليها الافتقار ويـ ذهب دون صيلها الأعمار خالياً، فإ ا تشغل عمر ا رء عن ا قاصد ،وتعرضه للتقاعد وا فاسد . ...

الدليلُ : فعيلٌ بمعنى فاعل، وهو في الشرعِ: اسمٌ لحجةِ منطق[1].

أضافَ الضياءَ إلى الدلائلِ[2]، والشفاءَ إلى المسائلِ؛ لأن الشفاءَ من الجهلِ يحصلُ بجوابِ الواقعةِ، والضياءَ يحصلُ بمعرفةِ الدلائلِ.

ثم وَصَفَهُ بالضياءِ دونَ النورِ؛ لما أنه أقوى من النورِ، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾[3] ونورُ القمرِ من نورِ الشمسِ[4].

اقتصر عليه: أي لم يجاوزْه.

قوله : (على ا فتقر إليها).

الضميرُ يرجعُ إلى المسائلِ، ومعناه: مقتصراً على المسائلِ المفتقرِ إليها[5]، على حذفِ الموصوفِ.

قوله : (حالياً بدقائِقها[6]).

أي مُتزيِّناً بدقائِقِها.

الشواذُ : جمع الشاذةِ، وهي النادرةُ[7].

---

(١) " يظهر به ما كان خافياً "، كذا تمام التعريف، كما ذكره السرخسي في أصوله ١/ ٢٧٨، وينظر أيضاً: تقويم أصول الفقه ١/ ١٣٧.

(٢) في (ب) " الدليل " بالإفراد، والسياق يخالفه.

(٣) سورة يونس من الآية (٥).

(٤) ينظر: دقائق التفسير ٢/ ١١٦، تفسير غرائب القرآن ٢/ ٨٧، تفسير البحر المحيط ٧/ ٤٧٧.

(٥) في (أ) " عليها ".

(٦) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج) مع تقديم وتأخير في (أ)، مع أن كلمة " حالياً " المثبتة يقابلها في المتن المحقق " خالياً "، بالخاء المعجمة، ولم يشر محققه إلى وجود اختلاف بين نسخ المتن في ذلك.

(٧) ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٩٤، مختار الصحاح ١/ ١٤٠، الهادي للبادي (٣٢٨/ ب).

وليس للشاذ عند الحنفية ضابطاً محدداً، ويمكن أن يقال: إنه ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي =

والعويصةُ: الملتويةُ الصَّعبةُ، مِن اعتاص عليه الأمرُ إذا اشتدَّ[(١)]، وأشارَ شيخُنا ~ إلى مسائلِ الجامعِ الكبيرِ[(٢)].

[**قوله**] : (**دونَ صيلها**).

أي لأجلِ تحصيلِها،كقولِه ﷺ: " قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ "[(٣)].

قوله : (**خالياً**).

صفةُ الكتابِ، كقوله: (**حالياً**[(٤)]**، مقتصراً، هادياً، كافياً، جامعاً، نافعاً**).

شغِلَ عنه: أعرضَ عنه. وشُغِلَ به: أي أقبلَ عليه[(٥)].

حُكي أنَّ واحداً سلَّمَ على حبيبِه فلم يردَّ الحبيبُ جوابَه - كما هو شرطُ المحبةِ - وكتبَ إلى المسلِّمِ اعتذاراً، وقال[(٦)]:

شُغلتُ عن ردِّ السَّلامِ وكان شُغلي عَنكَ بك

= أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب. أو ما خالف الروايات. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٩، ٣/ ٣٤٧.

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ٤/ ١٨٧، المخصص ٣/ ٤٥٧، الهادي للبادي (٣٢٨/ ب).

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، جمع فيه ما رواه بلا واسطة عن الإمام الأعظم، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في الفقه الحنفي، والتي هي أصول المذهب، وله مكانة كبيرة عند الأحناف، اعتنى به أئمتهم وشرحوه حتى قيل: إن له أربعة وأربعين شرحاً، والكتاب مطبوع ومتداول.
ينظر: الفهرست لابن نديم ١/ ٢٨٧، كشف الظنون ١/ ٥٦٧، الفوائد البهية ص١٦٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، برقم (٤٠٨١)، عن قابوس بن مخارق عن أبيه. واختلف في إرساله وإسناده، وصحح الزيلعي والألباني كونه مسنداً.
ينظر: نصب الراية ٤/ ٣٤٩، الدراية ٢/ ٢٦٨، صحيح الجامع الصغير ٢/ ٧٩١ برقم (٤٢٩٣).

(٤) في (ج) " خالياً " بالخاء، والصواب ما أثبته؛ لأنه الموافق للسياق.

(٥) ينظر: المقاييس في اللغة ٣/ ١٩٥، المحكم والمحيط ٥/ ٣٩٣، لسان العرب ١١/ ٣٥٦.

(٦) القائل هو: أبو الطيب المتنبي، ينظر: ديوانه ١/ ٧٥، وفيه: " فشغلت " بالفاء.

فاستخرت ا تعا صنعة كتاب نظري الدراية صحيح الرواية ، يقتصر على قدر الافتقـار إليه ، و يته : " الفقه النافع " لقصور ا اجة إليه ....

قوله : (فاستخرت).

تَمَّ[(١)] حكايةُ سؤال السائلين، يعني: سألتموني كتاباً صفتُهُ كيتَ وكيتَ فاستخرتُ[(٢)].

[قوله] : (نظري الدراية).

منسوبٌ إلى النظرِ، وهو نظرُ العقلِ، أي عقليُّ الدليلِ[(٣)]. يقال: نظرَ فيه إذا تأمَّل بعقلِه، قالَ الله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[(٤)].

ونظرَ إليه: إذا أبصرَه، قالَ الله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِ﴾[(٥)]. وقالَ الشاعرُ[(٦)]:

نظرتُ إلى مَنْ زيَّنَ[(٧)] الله وجهَهُ فيا نظرةً كادَتْ على وامِقٍ[(٨)] تقضي

ونظرَ له: إذا تعطَّفَ عليه.

ونظرَهُ: انتظره[(٩)]، قالَ الله تعالى: ﴿ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾[(١٠)].

----

(١) في (ب) " ثم " بالثاء، والصواب ما أثبته؛ لأنه يعني: إلى هذه العبارة انتهى سؤال وحكاية من سأله وضع مختصر في الفقه، ومن قوله: " فاستخرت " بدأ الماتن في كلام منفصل.

(٢) كلمة " فاستخرت " مكررة في (أ).

(٣) والمقصود بصحيح الدراية: القول الذي نهض دليله وقويت حجته وتعليله، ممن كان صدوره، وأياً كان صدوره. وصحيح الرواية: ما صحة روايته؛ لثبوته عن القائل بسند صحيح متواتراً أو شهرة أو آحاداً. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤، المذهب عند الحنفية ص٨٥.

(٤) سورة الأعراف من الآية (١٨٥).

(٥) سورة محمد من الآية (٢٠).

(٦) وهو: عبدالصمد بن المعذّل بن غيلان بن الحكم. ينظر: ديوانه ص١٢٨، وفيه: " عاشق " بدل " وامق ".

(٧) في (أ،ج) " حسَّن " والوزن والمعنى واحد، وما أثبته موافق لما في المصدر.

(٨) الوامق، أصلها ومِقَ، يقال: ومِقَه يمِقَه مِقةً بكسر الميم أي أحبه، فهو وامِق أي محبوب. ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٩٧٨، المحكم والمحيط ٦/ ٥٩٦، مختار الصحاح ١/ ٣٠٧.

(٩) ينظر معنى كلمة " نظر " في اللغة: العين ٨/ ١٥٤، لسان العرب٥/ ٢١٧، مختار الصحاح ١/ ٢٧٨.

(١٠) سورة النمل من الآية (٣٥).

وسألت ا تعا وأسأله أن يشيعه العا ضياء وشفاء ، وأن يضيئه العا سناً وسناء ،.

وقالَ الشاعرُ:

فإنْ يَكُ صَدْرُ هذا اليومِ وَلَّى فإنَّ غَداً لِناظِرِهِ قَريبُ[1]

أي لمنتظرِهِ.

(٤/أ)

الدراية : تُستعملُ في الدليلِ/ .

قالَ صاحبُ الإسرارِ[2]: بقدرِ ما رُزقنا من الدرايةِ، حُرمنا من الرِّوايةِ. قاله حين سُئل عن مسألةٍ وأخطأَ في جوابِها.

قيل على الشيخِ ~ : فيه استدلالاتٌ بالنصوصِ والأخبارِ، قال: لابدَّ من نظرِ العقلِ في وجهِ التمسكِ بها.

وعن هذا قيل: " العلمُ نوعان: مسموعٌ ومطبوعٌ، ولا ينفعُ مسموعٌ إذا لم يكنْ مطبوعٌ "[3].

قوله : (**أن يشيعه العالم**).

أي يجعلَه شائعاً ومنتشراً في العالَمين، بفتحِ اللام.

----

(١) والبيت من قصيدة لهدبة بن خشرم قالها وهو في الحبس.

ينظر: الحماسة البصرية ١/ ٤٥، نهاية الأرب ٦/ ١٥٤، خزانة الأدب ٩/ ٣٣٣.

(٢) هو: أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، من كبار فقهاء الحنفية، كان يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، من مؤلفاته: كتاب الأسرار، تأسيس النظر، الأمد الأقصى في الحكم والنصائح (ت٤٣٠هـ).

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨، الجواهر المضية ١/ ٣٣٩، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٣٦.

(٣) نسبت هذه المقولة لعلي بن أبي طالب ﷺ.

ومطبوع العلم: ما أثر في النفس، ورسخ فيها، وظهر أثره في أعمالها، ومسموعه: هو المنقول والمحفوظ.

وقوله: " لا ينفع مسموع، إذا لم يكن مطبوع " أي إذا لم يكن هناك استعداد للتلقي والفهم، فلن ينفع الدرس والتكرار.

ينظر في المقولة ومعناها : نهج البلاغة وشرحه لأبي حامد المدائني ١٩/ ١١٢، ربيع الأبرار ٤/ ٨٦ .

وأن يبقيه لنا لسان صدق الآخرين ،.......................................

الإضـــاءةُ : لازمٌ ومتعـدٍ، وهـو فـرطُ الإنـارةِ[١]، قـال الله تعـالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾[٢].

ذكرَ في الكشافِ[٣]: يحتملُ أن يكونَ لازماً، ويحتمل أن يكون مُتعَدياً، وتصيرُ مسندةً إلى ما حوله، والتأنيثُ للحملِ على المعنى؛ لأن ما حول المستوقدِ أماكنُ وأشياءُ[٤].

قوله : (للعالم [٥]). بكسرِ اللامِ.

السنا المقصورُ: الضوءُ، قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ﴾[٦].

والممدودُ[٧] : العلوُّ والارتفاعُ، من قولك: سَنِيٌّ[٨] للمرتفعِ، كذا في الكشافِ[٩].

قوله : (لسان صدق).

أي ثناءٌ حسنٌ، وذكرُ خيرٍ[١٠]، وهذا اقتداءٌ بالخليلِ صلواتُ الله عليه، فإنه عليه

----

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٤٤، التفسير الكبير ٢/ ٦٨، مدارك التنزيل ١/ ٥٥، الكليات ١/ ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧).

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) من كتب التفسير بالرأي، فيه عناية ببيان وجوه الإعجاز القرآني، وإظهار جمال نظمه وبلاغته، لكنه مليء بعقائد المعتزلة، شديد على أهل السنة.
ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ١٢١، كشف الظنون ٢/ ١٤٧٥، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٥١.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ١١٠، ونص العبارة فيه: " وهي [أي كلمة الإضاءة] في الآية متعدية، ويحتمل أن تكون غير متعدية، مسندة إلى ما حوله، والتأنيث للحمل على المعنى؛ لأن ما حول المستوقد أماكن وأشياء ".

(٥) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وهو الموافق لنسختين من نسخ المتن المحقق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٧٠، الحاشية (١٠).

(٦) سورة النور من الآية (٤٣).

(٧) أي: السناء الممدود.

(٨) في (ج) " سنا " والصواب ما أثبت؛ لموافقته مصدره.

(٩) ينظر: ٣/ ٢٥٠، وينظر معنى السنا والسناء في كتب اللغة: تهذيب اللغة ١٣/ ٥٤، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٤٥، الهادي للبادي (٣٢٨/ ب).

(١٠) ينظر هذا المعنى في: جامع البيان ١٩/ ٨٦، تفسير السمرقندي ٢/ ٥٥٧، مدارك التنزيل ٢/ ٥٦٩.

وأن علمه حجة يوم الدين، وبه أستعين صنعته وتسويده، وعليه أتوكل تصحيحه و ويده،....

الصلاةُ والسلامُ دعا بهذا الدعاءِ[(١)]، فاستجابَ الله تعالى دعاءَه[(٢)]، حتى [أَحَبَّه][(٣)] جميع أهلِ الأديانِ مع اختلافِهم، وانتسبوا إليه، وادّعوا أنهم على دينِه، وأن دينَه هو الذي هم عليه، حتى نَفَى الله تعالى ذلك، فقال: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ الآية[(٤)(٥)]، واختصَ بالذكرِ في الصلاةِ دون غيرِه من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ.

الدين : الجزاءُ[(٦)]، ومنه قوله: كما تُدين تُدان[(٧)].

وبيتُ الحماسةِ: ولم يَبقَ سِوى العُدْوا نِ دنّاهم كما دَانوا[(٨)]

وبهذا يُؤوّل قوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾[(٩)] أي: لمجزيّون[(١٠)].

التوكلُ : مِنْ وكَلَ إليه الأمرَ أي فوَّض[(١١)].

----

(١) وذلك في قوله تعالى ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ سورة الشعراء الآية (٨٤).

(٢) قال الله تعالى عن إبراهيم وابنيه إسحاق ويعقوب عليهم السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ سورة مريم الآية (٥٠).

(٣) ما بين المعكوفتين جاء في جميع النسخ بلفظ : " يحبه ".

(٤) سورة آل عمران من الآية (٦٧).

(٥) ينظر سبب نزولها في: جامع البيان ٣/ ٣٠٦، النكت والعيون ١/ ٣٩٩، العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٦٨٨.

(٦) ينظر هذا المعنى في: العين ٨/ ٧٣، جمهرة اللغة ٢/ ٦٨٨، القاموس المحيط ١/ ١٥٤٦.

(٧) هذا مَثَل من أمثال العرب المشهورة، ومعناه: كما تَفعل يُفعل بك، يعني: إن عملت عملاً حسناً فجزاؤك جزاء حسن، وإن عملت عملاً سيئاً فجزاؤك جزاء سيء.
ينظر: جمهرة الأمثال ٢/ ١٦٨، مجمع الأمثال ٢/ ١٥٥، المستقصى في أمثال العرب ٢/ ٢٣١.

(٨) والشاهد من البيت لا يخفى، وهو من قصيدة للفند الزماني، قالها في حرب البسوس.
ينظر هذا البيت في: ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ٦، خزانة الأدب ٢/ ٣٩٩.

(٩) سورة الصافات من الآية (٥٣).

(١٠) ينظر هذا التأويل في: تفسير السمرقندي ٣/ ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٣٧، مدارك التنزيل ٣/ ١٢٤.

(١١) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٢٠٣، لسان العرب ١١/ ٧٣٤، طلبة الطلبة ص٢٨٤.

....

قال أبو تراب ~ [1]: "التوكلُ طرحُ[2] البدنِ في العبوديةِ، وتعلُّقُ[3] القلبِ بالربوبيةِ"[4]. وعن هذا قيل:

وكلتُ إلى المحبوبِ أمريَ كلَّه ... فإن شاءَ أحياني وإن شاءَ أتلفا[5]

وقالَ ذو النون ~ [6][7]: " خلعُ الأربابِ، وقطعُ الأسبابِ "[8][9].

وهو من أعزِّ المقاماتِ عند أربابِ الطريقةِ[10]، حتى قيلَ لحمدون ~ [11]:

----

(١) هو عسكر بن الحصين أبو تراب النخشبي الصوفي، من كبار مشايخ خراسان، كتب العلم وتفقه، وروى الحديث بإسناده، ثم تألّه وتعبَّد، قدم بغداد غير مرة، وكان يحضر مجلس الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤٥هـ).
ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ١٧٧، حلية الأولياء ١٠/ ٢١٩، طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٨.

(٢) في (ب) " طبع "، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (أ) " تعليق ".

(٤) هذا القول بنصه ورد في: التعرف لمذهب أهل التصوف ١/ ١٠١، والرسالة القشيرية ١/ ٢٠١.

(٥) كان يستشهد بهذا البيت الفقيه الحنفي أبو المعالي سعيد بن المطهر بن سعيد القائدي الباخرزي (ت٦٥٩هـ) في خطبه، كما ذكر ذلك الذهبي في السير ٢٣/ ٣٦٨، وتناقله العلماء بعده ولم ينسبوه لأحد.

(٦) هو ثوبان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن إبراهيم النوبي الإخميمي، المشهور بذي النون المصري، الصوفي، شيخ الديار المصرية، كان عالماً واعظاً فصيحاً حكيماً، وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن مالك (ت٢٤٦هـ).
ينظر: صفوة الصفوة ٤/ ٣١٥، وفيات الأعيان ١/ ٣١٥، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٢٠.

(٧) يعني في حقيقة التوكل.

(٨) وردت هذه العبارة بنصها في: حقائق التفسير ١/ ١٧٥، وشعب الإيمان للبيهقي ٢/ ١٠٤ برقم (١٢٩١)، والرسالة القشيرية ١/ ٢٠٢.

(٩) ليس قطع الأسباب من التوكل على الله ﷻ؛ لأن التوكل لابدّ فيه من أمرين: الاعتماد على الله ﷻ اعتماداً صادقاً حقيقياً، وفعل الأسباب المأذون فيها، أما التوكل بدون القيام بالأسباب فإنه عجز محض.
ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ١/ ٤٢٣، القول السديد ١/ ١٢٢، القول المفيد ص٨٧.

(١٠) أرباب الطريقة: مصطلح صوفي، والطريقة عند الصوفية: أوامر الله وأحكامه المشروعة التي لا رخصة فيها.
وقيل هي: السيرة المختصة بالسالك إلى الله في قطع المنازل، والتَّرقي في المقامات.
ينظر: التوقف على مهمات التعاريف ص٤٨٢، دستور العلماء ٢/ ١٩٩، معجم مصطلحات الصوفية ص١٦٨.

(١١) حمدون بن حمزة أبو الطيب الحنفي، له مقدمة في الفقه، قُدِّرت بنصف مختصر القدوري، (ت٢٦١هـ).
=

وهو حسبي ونعم المعين ....

ما التوكلُ؟ فقال: " تلك درجةٌ لم أبلغْها بعدُ "[١]، رزقَنا الله تعالى بفضلِه وكرمِه.

قوله: (وهو حسبي ونعم المعين).

معناه: عليه أتوكلُ؛ لأنه يكفيني، وبه أستعينُ؛ لأنه نعمُ المعينُ/. (٤/ب)

فانظرْ كيف راعى صنعةَ اللَّفِ والنشرِ[٢]، وقدَّمَ ما حقه التقديمُ، كما قالَ الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٣].

ثم المصنفُ ~ بيَّن في هذه الخُطبةِ أنواعَ المحاسنِ والمزايا، من التجنيسِ التامِ والناقصِ والمضارعِ[٤]، وغيرُ ذلك يُعرفُ بالتأمُّلِ إن شاءَ الله تعالى.



= ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٧، الطبقات السنية ١/ ٢٦٥، كشف الظنون ٢/ ١٨٠٣.

(١) وتمام مقولته: " وكيف يتكلم في التوكل من لم يصح له حال الإيمان؟ "، والعبارة بنصها في: حقائق التفسير ٢/ ٣٣٣، والرسالة القشيرية ١/ ٢٠٥.

(٢) اللف والنشر: ذِكْرُ متعددٍ على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم تفسيره جملة من غير تعيين، ثقة بأن السامع سيرد إلى كل واحد منهما ما له. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٣٣٢، التعريفات ص٢٧٣.

(٣) سورة الفاتحة الآية (٥).

(٤) الجناس التام: أن تتفق الكلمتان في أنواع الحروف وهيئاتها وترتيبها كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ سورة الروم من الآية (٥٥).
الجناس الناقص: أن تختلف الكلمتان في الهيئة دون الصورة كـ: بُرُد وبَرْد.
والجناس المضارع: أن لا تختلف الكلمتان إلاّ في حرف أو حرفين مع تقارب المخرج كـ: دامس وطامس.
ينظر في الجناس وأنواعه: أسرار البلاغة ١/ ٤، شرح نهج البلاغة ٨/ ١٦٢، الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٣٤٥.

كتاب الطهارة

كتابُ الطهـارات

اعلمْ أنَّ مَدارَ أمورِ الدِّينِ مُتعلِّقٌ بالاعتقـاداتِ، والعبـاداتِ، والمعـاملاتِ، والمزاجِرِ، والآدابِ.

والاعتقاداتُ خمسةُ أنواعٍ: الإيمانُ باللهِ، وملائكتِهِ، وكتبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ.

والعباداتُ خمسةٌ: الصلاةُ، والزكاةُ، والصومُ، والحجُّ، والجهادُ(١).

والمعـاملاتُ خمـسةٌ: المعاوضـاتُ الماليـةُ، والمناكحـاتُ، والمخاصـماتُ، والأمانـاتُ، والتركاتُ(٢).

والمزاجرُ خمسةٌ: مزجـرةُ قتـلِ الـنفسِ، ومزجـرةُ أخـذِ المـالِ، ومزجـرةُ هتـكِ الـسِّترِ، ومزجرةُ ثلْبِ العرضِ، ومزجرةُ خلعِ البيضةِ(٣).

والآدابُ أربعةٌ: الأخلاقُ، والشيمُ الحسنةُ، والسياساتُ، والمعاشراتُ.

فالعباداتُ، والمعاملاتُ،والمزاجرُ، مِنْ قبيلِ ما نحنُ بصددِهِ، دونَ القسمينِ الآخَرَينِ.

وقُدِّم في سائرِ كُتبِ الفقهِ العباداتُ على المعاملاتِ والمزاجرِ؛ لكونِها أهمَّ مِن غيرِها(٤)(٥).

---

(١) لكن أغلب علماء المذهب ـ ومنهم الماتن والشارح ـ يؤخرون الكلام عن الجهاد إلى ما بعد الحدود؛ بحجة اتحاد المقصود من كل منهما، وهو إخلاء الأرض من الفساد، ولأن كلاً منهما حسن لمعنى في غيره لا لعينه.
ينظر في وجه المناسبة بينهما: العناية ٧/ ٤٣٧، فتح القدير ٥/ ٤٣٥، الدر المختار ٤/ ١٢٠.

(٢) في (ب) " والشركات " وهو خطأ، قال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ١٩: " قوله: والتركات: جمع تركة، بالتاء المثناة الفوقية، كما رأيته في المستصفى، لا بالشين المعجمة؛ لأنها داخلة في الأمانات ".

(٣) كناية عن الرِّدة، وبيضة الإسلام: مجتمعه وحوزته، وهي كلمة الشهادة، سميت بذلك للشبه المعنوي بينها وبين البيضة ؛ لأن البيضة مجمع الولد، وكلمة الشهادة مجمع الإسلام وأركانه.
ينظر: منحة الخالق ١/ ١٩، لسان العرب ٧/ ١٢٧، المغرب ١/ ٩٦.

(٤) فإن الله ﷻ لم يخلق الثقلين إلا لها، قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات الآية (٥٦).

(٥) في هذه المقدمة اعطى الشارح تصوراً عاماً وكاملاً لترتيب الموضوعات الفقهية في المذهب الحنفي، وهو الترتيب =

ثم الصلاةُ قُدِّمتْ على غيرِها؛ لأنها تاليةُ[(١)] الإيمانِ،وثابتةٌ[(٢)] بالنصِّ[(٣)] والخبرِ[(٤)].

ثم قُدِّمتْ الطهارةُ هنا على الصلاةِ؛ لأنها شرطُها، والشرطُ مُقدَّمٌ على المشروطِ[(٥)] طبعاً، وكلُّ ترتيبٍ أوجبَ طبعاً فيوجبُ وضعاً[(٦)]، وخصَّها بالبدايةِ[(٧)] دونَ سائرِ الشروطِ؛ لأنها أهمُّ من غيرِها؛ لأنها لا تسقطُ بعذرٍ من الأعذارِ[(٨)]، وقد استقصى الله تعالى[(٩)] في بيانِ

= الذي أسسه محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير، واعتمده بعده أغلب المؤلفين في المذهب، وقد نقل هذه المقدمة بنصها ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٨، ونقلها ابن عابدين في الحاشية ١/ ٧٩ بتصرف يسير.

(١) في (أ) " ثانية " وصححت في الهامش بما أثبته.

(٢) في (ب،ج) " وثانيته "، ومع اختلاف اللفظتين في المعنى إلاّ أنه لا منافاة بينهما؛ فالصلاة ثابتة، وهي ثانية الإيمان، بالنص والخبر فيهما معاً، ولعل مراد الشارح ما أثبته؛ بدليل إثبات ابن نجيم له في البحر الرائق ١/ ٨ فإنه نقل هذه المقدمة بكاملها.

(٣) قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ سورة البقرة من الآية (٣).

(٤) الخبر المشار إليه ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: " بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".
أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: " بني الإسلام على خمس " برقم (٨) واللفظ له.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

(٥) ذُكرت هذه القاعدة في مواطن متفرقة من كتب الحنفية، ينظر على سبيل المثال: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٨٢، المصفى (٧/ ب)، تبيين الحقائق ٢/ ٢٠٣، العناية ٥/ ٨٤، مجمع الأنهر ٣/ ٢٧٧.

(٦) تنظر هذه القاعدة في: المصفى (٧/ ب، ٨/ أ)، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩.

(٧) قال المطرزي في المغرب ١/ ٦٠: " البداية عامية، والصواب: البداءة، وهي فِعالة من بدأ، كالقراءة من قرأ ". وتعقبه الزبيدي في تاج العروس ١/ ١٣٨، فقال: " ولكن قال ابنُ القَطَّاع: هي لغة أَنصاريّة، بَدَأْتُ بالشيءِ وبَديتُ به: قَدَّمته، وأَنشد قول ابن رواحة: باسمِ الإِلهِ وَبِهِ بَدِينَا وَلَوْ عَبَدْنَا غَيْرَهُ شَقِينَا ".

(٨) تعقب ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٨ هذا التعليل، فقال: " وتعليلهم للأهمية بعدم السقوط أصلا لا يخصُّها؛ لأن النية كذلك... فالأولى أن يُراد بأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي من خصائص الصلاة، فتخرج النية؛ لأنه لا يشترط استصحابها لكل ركن من أركانها، وليست من خصائصها بل من خصائص العبادات كلها ".

(٩) عبارة " الله تعالى " يقابلها في (ب) " رحمه الله " وهذا غير مراد؛ إذ المراد استقصاء الله تعالى لا غيره.

....

هذا الشرطِ ما لم يستقصِ في بيانِ غيرِها من الشرائطِ[١][٢].

وقال : (كتاب الطهارات)[٣] ولم يقلْ: كتابُ الطهارةِ،كما قال: **(كتابُ الصلاةِ)**، **(كتابُ الزكاةِ)**، **(كتابُ الصومِ)** وهلُمَّ جَرًّا[٤]؛ لِتَعدُّدِ الطهارةِ واختلافِها؛ من الطهارةِ[٥] الصغرى والكبرى، والحدثِ والخبثِ، والثوبِ والبدنِ، والطهارةِ بالماءِ والترابِ.

أما الصلاةُ فليستْ بمختلفةٍ لذاتِها، وصلاةُ الجنازةِ ليستْ بصلاةٍ حقيقةً[٦]، حتى لو حلف لا يُصلي فصلى صلاةَ الجنازةِ لا يحنثُ؛ لما عُرِفَ في الجامعِ الصغيرِ[٧][٨] أن الصلاةَ

----

(١) في (ج) زيادة " بخلاف سائر الشروط ".

(٢) الآيات القرآنية الواردة في الطهارة من الحدث كثرة، ومنها: الآية (٢٢٢) من سورة البقرة، والآية (٦) من سورة المائدة، والآية (٤٣) من سورة النساء، والآية (١١) من سورة الأنفال،والآية (١٠٨) من سورة التوبة، والآية (٤٨) من سورة الفرقان، والآية (٧٩) من سورة الواقعة، والآية (٤) من سورة المدثر.

(٣) كلمة " الطهارات " وردت بصيغة الجمع في جميع نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج)، ولم يُشر محقق المتن إلى وجود اختلافٍ في العبارة فيما اعتمده من نسخ.

(٤) هلُمَّ جَرًّا: تعبير يُقال لاستدامة الأمر واتصاله، ومعنى هلُمَّ في الأصل: أقبل أو تعال أو أحضر.

والجرّ أصله من الجرِّ في السَّوْق. وأصل المعنى عند العرب: ترك الإبل والغنم ترعى في السير، وقيل: تعالوا كما يسهل عليكم من غير شدة ولا صعوبة.

ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٢٥٧، مشارق الأنوار ١/ ١٤٤، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٩.

(٥) في (أ،ج) " طهارة " بدون (أل) التعريف.

(٦) كلمة " حقيقة " سقطت من (ب،ج) مع أهميتها؛ لأن صلاة الجنازة إنما تسمى صلاة باعتبار اللغة، ولما فيها من الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة، وإنما هي في حقيقتها دعاء واستغفار، وليس فيها ركوع ولا سجود.

ينظر: المبسوط ٢/ ٦٤، البدائع ١/ ١٨٧.

(٧) قيد " الصغير " سقط من (أ،ج).

(٨) الجامع الصغير: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، جمع فيه ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتبرة، يجلّه الأحناف ويعظمونه، حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وله شروح كثيرة منها شرح الإمام الطحاوي والسرخسي وقاضيخان، والكتاب مطبوع.

ينظر: الفهرست ١/ ٢٨٧، تاج التراجم ١/ ٢٣٩، كشف الظنون ١/ ٥٦١.

عبارةٌ عن القيامِ والقراءةِ والركوعِ والسجودِ[١].

وأما مواضع الضرورةِ (مثلُ صلاةِ الأمِّيِّ وغيرِها)[٢] فمستثناةٌ عن قواعدِ/ الشرعِ. (١/٥أ)

والطهارةُ في اللغةِ: النظافةُ[٣].

وفي الشرعِ: عبارةٌ عن غَسْلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ بصفةٍ مخصوصةٍ[٤].

فإن كان أهلُ اللغةِ يعرفونها فالاسمُ لغويٌّ، وإن كانوا لا يعرفونها فالاسمُ شرعيٌّ فيه معنى اللغةِ[٥].

فإن قيل: المصدرُ لا يُثنَّى ولا يُجمعُ[٦].

قيل: جمعَها باعتبارِ الحاصلِ بالمصدرِ[٧] وذلك شائعٌ[٨]، كما يُجمع العِلمُ والبيعُ.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ١/ ٢٧٥، حيث أشار إلى هذا المعنى.

(٢) ما بين القوسين غير موجودة في (ب،ج).

(٣) ينظر في تعريف أهل اللغة لها: المحيط في اللغة ٣/ ٤٣١، الصحاح ٢/ ١٠٩٥، المغرب ٢/ ٢٩.

(٤) الملاحظ هنا أن هذا التعريف خاصّ بالوضوء؛ لأن الطهارة أعم منه، فهي تشمل الطهارة من الخبث في البدن والمكان واللباس، والطهارة من الحدث بالوضوء أو التيمم أو الغسل، ولعل الشارح خصّ الوضوء بالتعريف تمشياً مع ما في المتن، أو من قبيل إطلاق الأعم على الأخص.

(٥) اختلف العلماء في الأسماء الشرعية على أقوال، ومذهب الجمهور: أنها منقولة عن الحقائق اللغوية، ومعدول بها عن المفهوم الأول إلى مفهوم آخر؛ لما بينها من المناسبة، وقد أصبحت في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة، وأن تصرَّف الشارع فيها كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة في الفقه ٤/ ٣١: " وقول من يقول هي منقولة أقرب إلى الصواب ".
ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٣٣، الإبهاج ١/ ٢٧٧، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٤٢٢.

(٦) وردت هذه القاعدة النحوية مبثوثة في ثنايا كتب اللغة، ينظر: التصريح بمضمون التوضيح ٢/ ٤٨٢، الكليات ١/ ٦٤٠، وقال في مجمع الأمثال ٢/ ٣٤٥: " والمصادر لا تثنى ولا تجمع، ولكنها إذا اختلفت أنواعها جمعت كالأشغال والعلوم ".

(٧) يعني: الهيئة الحاصلة من المصدر؛ كالهيئة المسمَّاة بالصلاة من القيام والركوع والسجود ونحوها، فيكون الماتن قد جمع (الطهارة) باعتبار الحاصل بالمصدر وهو: التطهر.
ينظر: الكليات ١/ ٦٨٣، ٨١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥، دستور العلماء ٣/ ١٩١.

(٨) في (ب،ج) " سائغ "، وما أثبتُه أثبتَه ابن عابدين في حاشيته ١/ ٨٤، حيث نقل الاعتراض وجوابه بالنص.

قال ا تعا :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾**الآية ،....**

قال ا تعا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ **الآية**[1].

اعلمْ أن المصنفَ ~ ابتدأ بآيةٍ من كتابِ الله تعالى؛ تبركاً به، وإن كان من حقِّ الدليلِ أن يكونَ مؤخراً عن المدلولِ في الإيرادِ؛ ولأن الأحكامَ إنما تؤخذُ من الأصولِ، فكانت الأحكامُ فرعاً لها، وكلُّ ترتيبٍ أوجبَ طبعاً فيوجبُ وضعاً.

والأصولُ ثلاثةٌ[2]: الكتابُ ويتبعه شريعةُ مَنْ قبلنا، والسُّنةُ وتتبعها الآثارُ، والإجماعُ ويتبعه تعامُلُ الناسِ[3][4]، والقياسُ أصلٌ رابعٌ ويتبعه التحرِّي واستصحابُ الحالِ، كذا ذكره الإمامُ بدرُ الدين الكردري ~ .

ثم نشرعُ في الآيةِ، ففيها مباحثٌ: قال الأستاذُ الكبيرُ ~ [5]:

يا : حرفُ نداءٍ، **وأي** : منادى مفرد، **وهاء** : مقحمةٌ للتنبيهِ.

وقوله : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صفةٌ وتفسيرٌ لـ (أيّ)؛ لأنها مبهمةٌ، ثم كلمةُ (أيّ) وإن كانت نكرةً يُرادُ بها جزء ما تضافُ إليه، لكنها وصفتْ بصفةٍ عامَّةٍ، فتعمّ، كسائرِ النكراتِ في موضعِ الإثبات، وقد عُرِفَ في موضعِهِ[6].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) تنظر هذه الأصول في: أصول البزدوي ١/ ٥، أصول السرخسي ١/ ٢٧٩، المنار ١/ ١٢، جامع الأسرار ١/ ١١٠.

(٣) في (ب) " التعامل " بدل " تعامل الناس " وما أثبته أوضح في بيان المراد.

(٤) والمرد بتعامل الناس هنا: عادة جمهور قوم في قول أو فعل، وهو عند الحنفية أحد مصادر التشريع، ولذا كان من القواعد الفقهية المقررة عندهم، قاعدة: العادة محكَّمة.

وأحسن تعريف لها في الاصطلاح ما عرفها به الشارح في هذا الشرح ص٤٢٥، فقال إنها: " عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة ". وهذا التعريف تناقله عنه غالب من أتى بعده من العلماء.

وينظر في أحكامها وأنواعها: أصول البزدوي ١/ ٨٦، أصول السرخسي ١/ ٣١٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٥٠، الأشباه والنظائر ص ١١٥، ترتيب اللآلي ٢/ ٨٢٥.

(٥) يعني: الإمام الرامشي ~ .

(٦) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٦٨، ٧١، أصول السرخسي ١/ ١٦١، الفوائد على أصول البزدوي ٢/ ٥٦٧.

....

﴿إِذَا﴾ اسمٌ للوقتِ، وهو ملازمٌ للظرفيةِ، بخلافِ الوقتِ، وفيها معنى الشرطِ[(١)]، ولذا دخل الفاءُ في جوابِه.

و﴿قُمۡتُمۡ﴾ معناه: أردتم القيامَ؛ لأن إرادةَ الشيءِ سببٌ له، وطريقٌ إليه[(٢)]، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[(٣)] وكما ذكر محمدٌ[(٤)] ~ في الجامعِ[(٥)]: إذا صلَّى الرجلُ: أي أرادَ الصلاةَ، وكقولِ الناسِ: إذا دخلتَ على الأميرِ فتزيَّن.

ثم قوله ﴿قُمۡتُمۡ﴾ مخاطَبةٌ، وقوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ مُغَايبةٌ، وهذه الصَّنعةُ تُسمَّى الالتفاتَ[(٦)] في علمي المعاني والبيانِ[(٧)]، وقد يكونُ من الغيبةِ إلى الخطابِ[(٨)] ومن الخطابِ إلى الغيبةِ.

----

(١) ينظر معنى الحرف (إذا) في كتب الأصول واللغة: أصول البزدوي ١/ ١١٤، نهاية الوصول ص٨٧، الجنى الداني ص٣٦٧، مغني اللبيب ١/ ١٢٧.

(٢) ينظر هذا المعنى وتعليله في: معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦٨، تفسير السمرقندي ٢/ ٢٩١، مدارك التنزيل ١/ ٤٢٩.

(٣) سورة النحل الآية (٩٨).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني الحنفي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه المقرب، وناشر مذهبه، وممن أرسى قواعد الفقه الحنفي، كان فصيحاً بليغاً يضرب بذكائه المثل، له مؤلفات كثيرة، منها كتب ظاهر الرواية، والحجة على أهل المدينة. (ت١٨٩هـ).

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٥، الجواهر المضية ٢/ ٤٢، تاج التراجم ١/ ٢٣٧.

(٥) بحثت في الجامعين فلم أجد هذه العبارة أو نحوها، وقد ورد قريب منها في التجريد للقدوري ١/ ١٠١.

(٦) الالتفات: من محاسن الكلام، وهو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة (التكلم أو الخطاب أو الغيبة) بعد التعبير عنه بطريق آخر منها، وهو من علم البيان.

ينظر: فقه اللغة ص٤٣١، شرح نهج البلاغة ٧/ ١١٦، الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٢٣.

(٧) علما المعاني والبيان فرعان من فروع علم البلاغة، الأول: يُعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال، والثاني: يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه.

ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ١٦ فما بعدها، التعريفات ص٢٣٣، خزانة العلوم ص٧٢-٧٣.

(٨) كلمة " الخطاب " في هذا الموطن والذي يليه يقابلها في (ب) " المخاطبة ".

وقد جمعَ امرؤ القيس[(١)] ثلاثَ التفاتاتٍ في ثلاثةِ أبياتٍ[(٢)][(٣)]:

تَطَـاوَلَ ليلُـكَ بالأثْمُـدِ[(٤)] ... ونـامَ الخَـليُّ ولم ترقُـدِ

وبـاتَ وباتـتْ لـهُ ليلـةٌ ... كَلَيلـةِ ذِي العـائرِ[(٥)] الأرمَـدِ[(٦)]

وذلـك مـن نبـأٍ جـاءني ... وخبّرتُـه عـن أبي الأسْـوَدِ[(٧)]

(٥/ب) ثمّ/ تختص مواقِعُهُ بفوائد، ومما اختصَّ به هذا الموضعُ أنه لو قال: آمنتم، يختصُّ بالذين كانوا حاضرين مؤمنين في عصرِ النبي ﷺ، فذكر بلفظِ المغايبةِ[(٨)] ليدخلَ تحته كلُّ مَن آمَنَ إلى قيامِ الساعةِ، هكذا قاله الشيخُ الإمامُ شمسُ الأئمةِ الكردري ~ .

---

(١) شاعر الطبقة الأولى امرؤ القيس بن حجر بن عمرو بن الحارث الكندي، وفي نسبه اختلاف كبير بين النسابين في زيادة أسماء ونقصها، وهو من أهل نجد، قال لبيد بن ربيعة: " أشعر الناس ذو القروح، يعني: امرؤ القيس ".
ينظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ٥١، الأغاني ٩/ ٩٣، البداية والنهاية ٢/ ٢١٨.

(٢) اختُلف في قائل هذه الأبيات فقيل: إنها لامرئ القيس ـ المترجم له ـ وهو الأشهر، وقيل: إنها لامرئ القيس بن عابس الكندي الصحابي، وقيل: إنها لعمرو بن معدي كرب.
ينظر: ديوان امرئ القيس بن حجر مع شرحه للسندوبي ص٧٦، نهاية الأرب ٧/ ٩٨، خزانة الأدب ١/ ١٣٥.

(٣) ووجه ذلك: أنه خاطب في البيت الأول، وانصرف عن الخطاب إلى الإخبار في البيت الثاني، ثم عن الإخبار إلى التكلم في البيت الثالث على الترتيب. ينظر: نهاية الأرب ٧/ ٩٨، خزانة الأدب ١/ ١٣٥.

(٤) الأثمد: بفتح الهمزة وسكون الثاء وضم الميم، اسم موضع.
ينظر: معجم ما استعجم ١/ ١٠٨، الكليات ١/ ٤١.

(٥) العائر: هو كالظُّفر أو القَذَى يجده الإنسان في عينه من شدة الوجع، وقيل: بَثْرٌ في الجفن الأسفل من العين.
ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٧٧٥، المخصص ١/ ١٠٥، لسان العرب ٤/ ٦١٣.

(٦) الأرمد: الذي أصابه الوجع في عينيه، يقال: رمد العين: وجع العين، وعين رمداء، ورجل أرمد.
ينظر: العين ٨/ ٣٨، المحيط في اللغة ٩/ ٣٠٧، المقاييس في اللغة ٢/ ٤٣٨.

(٧) أبو الأسود: يقال: إنه رجل من كنانة هجا امرئ القيس، وقيل: إنه أبا الأسود الكندي، وهو ابن عم امرئ القيس من بني الجوف من كنده، وكان ينازع الشاعر حقَّه في الملك، فتواعدا، ثم التقيا، فتقاتلا، فطعنه الشاعر فمات.
ينظر: شرح حسن السندوبي لديوان امرئ القيس ص٧٦.

(٨) في (ب) " الغائبة " وهو خطأ.

وقال أيضاً: إنما[1] ذكر في بابِ الوضوءِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، وفي بابِ[2] الجنابةِ ﴿وَإِن كُنتُمْ﴾؛ لأن (إذا) تدخلُ على أمرٍ كائنٍ أو منتظرٍ لا محالةَ[3]، و(إن) تدخلُ على أمرٍ[4] معدومٍ على خطرِ الوجودِ[5]، والقيامُ إلى الصلاةِ من الأمورِ اللازمةِ بالنظرِ إلى إسلامِه، أما الجنابةُ من الأمورِ العارضةِ.

وبظاهرِ الآيةِ استدل أصحابُ الظواهرِ[6]، وقالوا: سببُ وجوبِ الطهارةِ القيامُ إلى الصلاةِ[7].

وهذا فاسدٌ؛ لأن النبي ﷺ صلَّى خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، فقال له عمرُ ﷺ: رأيتُك اليومَ تفعلُ شيئاً لم تكنْ تفعلُه، فقال: " عَمْداً فعلتُ؛ كيلا تُحرجوا "[8].

---

(١) " إنما " ساقطة من (ب،ج).

(٢) كلمة " باب " سقطت من (أ).

(٣) مُثِّل لهذا الأصل على هامش (أ)، بما نصه: " كقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ " سورة التكوير الآية (١).

(٤) كلمة " أمر " ساقطة من (ج).

(٥) ينظر حرفا الشرط هذان وما يدخلان عليه في: أصول البزدوي ١/ ١١٣، ١١٤، المغني للخبازي ص ٤٣١، ٤٣٢، التوضيح ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) أصحاب الظواهر: أتباع مدرسة في الفقه الإسلامي، أسسها داود بن علي (ت٢٧٠هـ)، ودوَّن أصولها ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، واسمها مشتق من لفظ الظاهر، وهو محور تفكيرهم، ويقصدون به: المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة، الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون التعمق في المعاني الباطنة التي قد يوحي بها اللفظ.
ينظر في أصولهم : الإحكام لابن حزم ١/ ٤٢، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٥٩، المحلى ١/ ١١٩.

(٧) تنظر هذه المسألة عند الظاهرية في: المحلى ١/ ١٣٠ وما بعدها.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، برقم (٦١) عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، ولفظ " عمداً فعلته "، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، برقم (١٣٣) ولفظه: " عمداً فعلته يا عمر ".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ". وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٥٠، وفي صحيح سنن النسائي ١/ ٥٢. وأصله في مسلم، في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم (٢٧٧)، بلفظ: " عمداً صنعته يا عمر ".

وقال أهلُ الطردِ[(١)]: سببُهُ الحدثُ لدورانِهِ معه وجوداً وعدماً[(٢)].

وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ السببَ ما يكونُ مُفضياً إلى الشيءِ، والحدثُ رافعٌ لها، فكيف يكونُ سبباً لها؟.

وعندنا: سببُ وجوبِ الطهارةِ[(٣)] الصلاةُ؛ لأنها تنسبُ إليها، وتقومُ بها، وهي شرطُها، فتعلَّقُ[(٤)] بها، حتى لم تجبْ قصداً، لكن عند إرادةِ الصلاةِ، والحدثُ شرطٌ بمنزلةِ سائر الشروطِ للصلاةِ[(٥)].

وأما الجوابُ عن تعلُّق أصحابِ الظواهرِ بالآيةِ فمذكورٌ في أصولِ الفقهِ لفخرِ الإسلامِ البزدوي[(٦)] ~ في أوائلِ القياسِ

---

(١) الطرد: هو وجود الحكم لوجود العلة، وضده العكس وهو: انتفاء الحكم لانتفاء الوصف، فأهل الطرد: هم المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس لا بالتأثير والمناسبة، ويسمى هذا الدوران، وبه قالت المالكية وبعض الشافعية والمعتزلة، وهذا المسلك من مسالك العلة في القياس نفاه الحنفية وغيرهم.

ينظر مذاهبهم في: أصول البزدوي ١/ ٢٦٥، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨، ميزان الأصول ٢/ ٨٥٤، البرهان للجويني ٢/ ٥٤٦، المحصول لابن العربي ١/ ١٢٧، المستصفى للغزالي ١/ ٣١٥، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢١٧.

وينظر في تعريفه: الحدود في الأصول للباجي ص ٧٤، التعريفات ص٢١٦، الحدود الأنيقة ص٩٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ١/ ٥١، البيان للعمراني ١/ ١٠٤، الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٤، وممن نسبه إلى أهل الطرد: ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٨، وابن عابدين في حاشيته ١/ ٨٥.

(٣) بعد " الطهارة " في (ب) زيادة كلمة " إرادة " ولم ترد فيما سيأتي من المراجع .

(٤) في (ج) " فتتعلق " .

(٥) في الجملة الأخيرة تنبيه على أن وجوب الطهارة مشروط بالحدث، فإن العبد إذا أراد أن يصلي وهو على طهارة، فلا تلزمه الطهارة مرة أخرى.

ينظر: الجامع الصغير ١/ ٧١، المبسوط ١/ ٥، الاختيار ١/ ٩.

(٦) وهو الكتاب المعروف باسم: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، والمشهور بأصول البزدوي، أو أصول فخر الإسلام، وهو كتاب معتبر معتمد، عظيم الشأن، ويعتبر من أهم وأوضح الكتب المؤلفة على طريقة الفقهاء الحنفية، ومن أهم شروحه: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري.

ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٢، كشف الظنون ١/ ١١٢، الفوائد البهية ص ١٢٤.

فلْيطلبْ[(١)].

ثم ذَكَرَ المرافقَ بلفظِ الجمعِ، والكعبين بلفظِ التثنيةِ؛ لأن مقابلةَ الجمعِ بالجمعِ تقتضي انقسامَ الآحادِ على الآحادِ[(٢)]، ولكلِّ يدٍ مرفقٌ فصحَّتِ المقابلةُ، ولو قيل: إلى الكعابِ، لكان الواجبُ[(٣)] غَسْلَ كلِّ رِجلٍ إلى كعبٍ واحدٍ، فذكر بلفظِ التثنيةِ ليتناولَ الكعبين من كلِّ رِجلٍ.

فإن قيل: ما ذكرتم من المقابلةِ موجودٌ في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فكان ينبغي[(٤)] (أن يغسلَ يداً واحدةً ورِجلاً واحدةً)[(٥)].

قال الأستاذُ ﷺ: يُحتملُ أن يكونَ الجمعُ مقابلاً بالفردِ كما هو مذهبُ البعضِ[(٦)].

ويُحتمل أن يكون مقابلاً بالجمعِ كما هو مذهبنا، فاحتطنا وقلنا بوجوبِ غَسل كل يدٍ ورِجلٍ.

---

(١) قال البزدوي في أصوله ١/ ١٤٩: " وسبب وجوب الطهارة الصلاة؛ لأنها تنسب إليها، وتقوم بها، وهو شرطها فتعلّق بها، حتى لم يجب قصداً، لكن عند إرادة الصلاة، والحدث شرطه بمنزلة سائر شروط الصلاة، ومن المحال أن يجعل الحدث سبباً، ألا يُرى أن الحدث إزالة للوضوء، وتبديل لصفة الطهارة بصفة النجاسة، وما يكون رافعاً للشيء ومزيلاً له لا يصلح سبباً له ".

(٢) ومعنى هذا الأصل: أن الجمع المضاف إلى جماعة يتناول كل واحد منهم، كما يقال: ركب القومُ دوابهم، ولبس القوم ثيابهم، يفهم من ذلك أن كل واحد منهم لبس ثوبه، وركب دابته.
وقد ورد هذا الأصل في كثير من كتب الحنفية، ومنها: كشف الأسرار للشارح ٢/ ١٥، وتيسير التحرير ١/ ٢١٤، ٢/ ١٣٣، وتبيين الحقائق ١/ ٤٩، ٦/ ٢٣٣، والبحر الرائق ٨/ ٥٦٣.

(٣) الواجب في اصطلاح الحنفية: ما ثبت بدليل فيه شبهة.
ينظر في تعريفه والفرق بينه وبين الفرض عند الحنفية: تقويم أصول الفقه ١/ ٣٥٤، أصول السرخسي ١/ ١١١، المنتخب ٢/ ٥٦٠، نهاية الوصول ص٩٥. وسيأتي تعريف الشارح لهما في بداية كتاب الزكاة، ص٦٧٥.

(٤) " ينبغي " لفظ يُستعمل بمعنى الواجب، وهو المراد هنا، أو بمعنى المندوب وهو الغالب والمشهور عند المتأخرين. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٢٩، ٤/ ١٣٠، مقدمة عمدة الرعاية ص١٥ نقلاً عن الكواشف الجلية ص٢١٥.

(٥) ما بين القوسين يقابله في (أ)" أن تغسل يدٌ واحد أو رجلٌ واحدٌ "، وفي (ج)" أن تغسل يد واحد ورجل واحد".

(٦) في (ج) بعد كلمة " البعض " زيادة عبارة " وهو زفر رحمه الله ".
والنسبة له صحيحة فإنه يقول: لا يجب غسل المرفقين. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٩، البدائع ١/ ٤.

ففرض الطهارة ، غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، ....

(٦/أ)

أو نقول: الأصلُ/ ما ذكرنا[١]، ويجوزُ أن يُترك[٢] الأصلُ،كما في قولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٣]، بدليلٍ خارجيٍّ[٤]، وقد دلَّ الدليلُ هنا وهو فعلُ النبي ﷺ[٥]، وإجماعُ المسلمين[٦].

قوله : (الآيــة) .بالرفعِ والنصبِ والجرِّ[٧]، الرفعُ على معنى: الآيةُ بتمامِها[٨]، والنصبُ على معنى: أُتِمَّ الآيةَ، (والجرُّ على معنى: إلى آخرِ الآيةِ)[٩][١٠].

قوله : (ففرض الطهارة) .

الفاءُ للتفسيرِ، والفرضُ بمعنى المفروض، والطهارةُ فيها الفروضُ والسننُ وغيرُهما، وأضاف لذلك.

----

(١) وهو أن الجمع مقابل بالجمع فيقتضي انقسام الآحاد على الآحاد.

(٢) في (أ) " ترك " بدل " أن يترك ".

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٨).

(٤) يعني: أنه قد دلَّ الدليل على أنه يلزم كل واحد منفرداً المحافظة على جميع الصلوات.

(٥) الأحاديث الواردة في غسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، وعدم استثناء شيء منها كثيرة، ومنها: ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً برقم (١٥٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦)، عن عثمان بن عفان ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ، ومما جاء فيه: " ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلى الْكَعْبَيْنِ ... ". وفي كتاب الطهارة عند البخاري ومسلم أحاديث أخرى تدل على ذلك.

(٦) انعقد الإجماع على فرضية غسل كل واحدة من اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وممن حكى الإجماع غير الشارح: ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٤١٣، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٣٨، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٤، وابن عابدين في حاشيته ١/ ٩٨.

(٧) في (ب) سقطت كلمة " والجر ".

(٨) في (ب،ج) زيادة " أي مقروءة ".

(٩) ما بين القوسين انفردت به (أ).

(١٠) والجر أضعف الوجوه؛ لأن فيه حذف الحرف (إلى)، وحذف المضاف (آخر) من غير ضرورة، كما ذكر ذلك العيني في البناية ١/ ١٠٢.

....

والفرضُ في اللغةِ: عبارةٌ عن التقديرِ والقطعِ[(١)]، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[(٢)] أي قدَّرناها، وقطعنا الأحكامَ فيها قطعاً[(٣)].

وفي الشرع: عبارةٌ عن حكمٍ مقدَّرٍ، لا يحتملُ زيادةً ولا نقصاناً، ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهةَ فيه[(٤)]. وقد بينا تفسيرَ الطهارةِ.

والغسلُ هو: الإسالةُ[(٥)]، والمسحُ هو: الإصابةُ[(٦)].

قال الشاعر[(٧)(٨)]:

فيا حُسْنُها إذ يَغْسِلُ الدمعُ كُحْلَها   وإذ هي تُذرِي[(٩)] دمعَهَا بالأنامِلِ

ثم قيّدَ الأعضاءَ بكونِها ثلاثةً[(١٠)] وهي أكثرُ من ثلاثةٍ، فإن اليدَ تشتملُ على أعضاءٍ كثيرةٍ، غيرَ أن الأصلَ: أن الأشياءَ وإن كانتْ كثيرةً إذا دخلتْ تحتَ خطابٍ واحد تُجْعَلُ

----

(١) ينظر معنى الفرض في اللغة: العين ٧/ ٢٩، المقاييس في اللغة ٤/ ٤٨٨، المغرب ٢/ ١٣٣.

(٢) سورة النور من الآية (١).

(٣) ينظر معنى هذه الآية عند من قرأها بتخفيف الراء، وهم جمهور القُراء: جامع البيان ١٨/ ٦٦، المحرر الوجيز ٤/ ١٦٠، زاد المسير ٦/ ٥، مدارك التنزيل ٢/ ٤٨٦.

(٤) ينظر تعريفه في: أصول البزدوي ١/ ١٣٦، أصول السرخسي ١/ ١١٠، كشف الأسرار للشارح ١/ ٤٤٩.

(٥) وحدُّ الإسالة: أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما، وعند أبي يوسف يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر، فعلى القولين: لو غسل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بأن استعمله كالدهن لم يجز في ظاهر الرواية؛ لأنه يصبح مسحاً لا غسلاً، وعند أبي يوسف يجوز بمجرد بلّ العضو بالماء سال أو لم يسل.

ينظر: المبسوط ١/ ٦، تحفة الفقهاء ١/ ٧، البدائع ١/ ٣، الهداية ١/ ١٥، الاختيار ١/ ٩.

(٦) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٧) كلمة " الشاعر " ساقطة من (أ).

(٨) وهو: جميل بن عبدالله بن معمر العذري، المعروف بجميل بثينة، ينظر ديوانه: ص٨٩.

وشطره الثاني فيه بلفظ: .... وإذ هي تُذري الدمعَ منها الأناملُ.

(٩) الذَّري يأتي في اللغة بمنى الإلقاء والإزالة والتفريق.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٣٥٢، لسان العرب ١٤/ ٢٨٣، مشارق الأنوار ١/ ٢٦٩.

(١٠) يقصد الماتن في قوله: (ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة) والأعضاء هي: الوجه، واليدين، والرجلين.

كالشيءِ الواحدِ[(١)]، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[(٢)] ومعلومٌ أن الرسولَ ﷺ بلَّغَ البعضَ قبل ورودِ الآيةِ، وقد خاطبَه بقوله: ﴿فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ وما طريقُهُ إلاّ أن الكلَّ دخلَ تحتَ خطابٍ واحدٍ فصارَ كشيءٍ واحدٍ، فإذا دخلَ النقصُ في بعضِهِ فكأنه لم يفعلْ ذلك الأمرَ أصلاً، هكذا أفاد الأستاذُ ناقلاً عن شيخِهِ رضي الله عنه.

وعلى هذا الأصلِ قال محمدٌ ~ في الزياداتِ[(٣)(٤)]: " إن الجمعَ بين غَسْلِ القَدَم والمسحِ على الخفِّ لا يجوزُ؛ لأن الرِّجلين في حكمِ وجوبِ الغَسلِ كعضوٍ واحدٍ؛ لأن الله تعالى جمعهما في الأمرِ بالغسلِ"[(٥)(٦)].

وكذلك يجوزُ نقلُ البلَّةِ من عضوٍ إلى عضوٍ في الجنابةِ؛ لأن مجموعَ البدنِ في حكمِ شيءٍ واحدٍ[(٧)]؛ لدخولِه تحتَ خطابٍ واحدٍ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[(٨)].

فإن قيل: ينبغي أن يجوزَ نقلُ البلَّةِ من اليدِ إلى اليدِ، ومن[(٩)] الرِّجلِ إلى الرِّجلِ في الوضوءِ.

---

(١) وأورد هذا الأصل كذلك: البخاري في كشف الأسرار ١/ ٣٥١، والبابرتي في العناية ١/ ٢٣٨.

(٢) سورة المائدة من الآية (٦٧).

(٣) كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، ألفه مؤلفه بعد الجامع الكبير استدراكاً لفروع لم يذكرها فيه، شرحه جماعة من العلماء، أشهرهم: أحمد بن محمد العتابي (ت٥٨٦هـ)، والحسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضيخان (ت٥٩٢هـ).
ينظر: الفهرست ١/ ٢٨٧، كشف الظنون ٢/ ٩٦٢، مقدمة النافع الكبير ص١٧.

(٤) شرح الزيادات للعتابي (٢/ أ). وينظر كذلك: شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٥٣، ١٦٣.

(٥) فعدم جواز غسل إحدى الرجلين والمسح على الأخرى، جاء احترازاً عن الجمع بين الأصل وبدله فيما هو كعضو واحد. ينظر: المبسوط ١/ ١٠٣، الهداية ١/ ٣٠، تبيين الحقائق ١/ ٥٢.

(٦) يقصد في قوله ﷻ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ سورة المائدة من الآية (٦).

(٧) ينظر: المبسوط ١/ ٦٤، البدائع ١/ ٥، مختارات النوازل (١٣/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٢٥، ٥٠.

(٨) سورة المائدة من الآية (٦).

(٩) الحرف " من " ليس في (أ).

قال الأستاذ ~ : اليدانِ والرِّجلانِ شيئانِ حقيقةً، وشيءٌ واحدٌ حكماً[1]، فعملنا بالشبهِ الأولِ فيما ذكرت، وبالشبهِ الثاني فيما ذكرنا، ولم نعملْ على عكسِ هذا لدلالةِ العادةِ[2]، فإن العادةَ/ جاريةٌ في نقلِ البلةِ في الغسلِ دون الوضوءِ[3]، والله أعلم. (٦/ب)

فإن قيلَ: ما الحكمةُ في غَسْلِ هذهِ الأعضاءِ؟.

قيل: الحكمةُ في وجوبِ غَسْلِ هذه الأعضاءِ من وجوهٍ[4]:

أحدها: أن الله تعالى لما أمرَهم بالقيامِ إلى الصلاةِ التي هي مقامُ المناجاةِ، ومحلُّ القُربِ، أمرهم بتطهيرِ هذه الأعضاءِ الظاهرةِ؛ ليذكِّرَهم تطهيرَ باطنِهم من الحقدِ والحسدِ والكِبرِ وسوءِ الظنِ بالمسلمِ ونحوِها.

الثاني: أمرَ بغَسلِ هذه الأعضاءِ تكفيراً لما ارتكبوا بهذه الحواسِّ من الإجرامِ، وقد وردتِ الأخبارُ في كونِ الوضوءِ مُكفِّراً للمآثمِ[5].

---

(١) أي بالنظر إلى حكم الوضوء ودخول اليدين والرِّجلين تحت خطاب واحد، وهو آية الوضوء في سورة المائدة.

(٢) في (ب) " العبادة " وهو خطأ.

(٣) أشار إلى هذا الاعتراض وجوابه ملا خسرو في درر الحكام ١/ ١٥ نقلاً عن تاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي.
وهذه المسألة من مسائل الماء المستعمل، وفي التطهر به خلاف بين الفقهاء.
ينظر تفاصيل المسألة في: مختصر الطحاوي ص١٦، وشرحه للجصاص ١/ ٢٢٩، المبسوط ١/ ٤٦، تحفة الفقهاء ١/ ٧٧، البدائع ١/ ٦٨، اللباب لابن المنبجي ١/ ٤٨.

(٤) تنظر هذه الوجوه في: البدائع ١/ ١١٤- ١١٥.

(٥) ومن ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا من ماء الوضوء، برقم (٢٤٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: " إذا توضأَ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فَغسلَ وَجههُ خَرَجَ من وجهِهِ كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بِعينَيهِ مع الماءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غَسَلَ يديهِ خَرَجَ من يديهِ كلُّ خَطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماءِ، أو مع آخِرِ قَطرِ الماءِ، فإذا غسلَ رِجليهِ خرجتْ كُلُّ خطيئةٍ مشتها رِجلاه مع الماءِ، أو مع آخِرِ قَطرِ الماءِ، حتى يخرجَ نقيًا من الذنوبِ ".
وفي الباب نفسه برقم (٢٤٥) عن عثمانَ بن عفانَ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: " من توضأَ فأحْسَنَ الوضوءَ خرجتْ خَطاياه من جَسَدِهِ، حتى تخرجَ من تحتِ أَظفارِهِ ".
وفي باب فضلِ إسباغِ الوضوءِ على المكارِهِ، برقم (٢٥١) عن أبي هريرةَ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: ألا أدلكمْ على ما =

لأن كم الكتاب تناول غسل هذه الأعضاء بالأمر فاقتضى الفرضية ....

والثالث: أمرَ بغَسلِ هذه الأعضاءِ لأن العبدَ إذا توجَّه لخدمةِ مَلِكِهِ يجب أن يجدِّدَ نظافتَه[1]، وأيسرُها تنقيةُ الأطرافِ التي تنكشفُ كثيراً، ومتى أُبصِرتْ نقيةً من الوسخ نظيفةً من الدرنِ، قبِلَها القلبُ واستحسنها العقلُ، والله تعالى شرعَ لناً دِيناً ذكرَ أنه فطرتُهُ[2] التي فطر الناسَ عليها[3]، فشرعَ ما استحسنوه في عقولِهم، وارتضوه فيما بينهم.

قوله : (لأن محكم الكتابِ) .

اعلمْ أن الكتابَ ينقسمُ إلى ثمانينَ قِسماً:

الخاصِّ والعامِّ، والمشتركِ والمؤولِ، والظاهرِ والنصِّ، والمفسَّرِ والمحكمِ، والخفيِّ والمشكلِ، والمجملِ والمتشابه، والحقيقةِ والمجازِ، والصريحِ والكنايةِ، والاستدلالِ بعبارةِ النصِّ وإشارتِهِ ودلالتِهِ واقتضائِهِ.

وكلُّ قسمٍ منها ينقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ: معرفةِ معناه لغةً، ومعرفةِ معناه شريعةً، ومعرفةِ أحكامِها[4]، ومعرفةِ ترتيبِها[5].

= يمحو الله بِهِ الخطايا ويرفعُ بِهِ الدرجاتِ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ قال: إسباغُ الْوضوءِ على المكَارِهِ، وكثرة الخطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، فذلكم الرباطُ ".

(١) في (أ) " النظافة ".

(٢) في (ب) " فطرة الله " بدون إضمار.

(٣) قال ﷻ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ سورة الروم من الآية (٣٠).

(٤) في (ب) " أحكامه ".

(٥) تنظر هذه الأقسام مرتبة كما وردت هنا في: أصول البزدوي ١ / ٦.

وسأحاول الاقتصار على التعريف الاصطلاحي للألفاظ المذكورة، وبإيجاز، فإهمالها لا يليق وبخاصة أنها ترد مَعَنا في هذا الشرح كثيراً، والإطالة في تعريفها ليس هذا مكانه، لكنني وبعد نظر وتأمل رأيت أن أكتفي في هذه الألفاظ بتعريفات الإمام البزدوي لها في أصوله ١ / ٦-١١، بتصرف يسير؛ وذلك لاتفاق علماء الحنفية - في الجملة - على تعريفاتها، ولذكر البزدوي لها تِباعاً كما وردت هنا، يذكر كل قسم بمعناه اللغوي والشرعي، ثم أحكامه، فكأن الشارح يشير إلى ما فيه، بالإضافة إلى كثرة اعتماد الشارح على هذا الكتاب في شرحه ، ولأنه أصل أصيل من كتب الأصول عند الحنفية. قال البزدوي ~ :

=

فالمحكمُ: ما أُحكِم مرادُه عن احتمالِ النسخِ والتبديلِ، هكذا ذكره المحققون رحمهم الله[1]، وهذا النصُّ يحتملُ النسخَ والتبديلَ[2].

= الخاصُّ: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد.

والعامُّ: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.

والمشتركُ: كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني، على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به.

والمؤولُ: ما ترجَّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

والظاهرُ: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته.

والنصُّ: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة.

والمفسَّر: ما ازداد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره. [وأما **المحكم** فقد عرَّفه الشارح].

والخفي: اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب.

والمشكل: وهو الداخل في أشكاله وأمثاله، ولا ينال بالطلب، بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله.

والمجمل: ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل.

فأما المتشابه: فلا طريق لدركه إلا التسليم، فيقتضي اعتقاد الحقية قبل الإصابة في العلم من المتشابه، لا التسليم على اعتقاد حقية المراد عند الله تعالى.

والحقيقة: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له. **والمجاز**: اسم لما أريد به غير ما وضع له.

والصريح: ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً زائداً. **والكناية**: خلاف الصريح، وهو ما استتر المراد به.

والاستدلال بعبارة النص: هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له.

والاستدلال بإشارته: العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود،ولا سيق له النص،وليس بظاهر من كل وجه.

وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطا.

والثابت باقتضاء النص: ما لم يعمل إلا بشرط تقدَّم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاء النص لصحة ما تناوله، فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضى وكان كالثابت بالنص، وعلامته أن يصح به المذكور، ولا يلغى عند ظهوره، ويصلح لما أريد به. أ.هـ.

وللوقوف على المزيد من التعريفات والتفصيلات لهذه المصطلحات ينظر كتب أصول الفقه عامة.

(١) ينظر : أصول البزدوي ١/ ٩، المغني للخبازي ١/ ١٢٦، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٢٠٩.

(٢) كلمة " والتبديل " لم ترد في (ب،ج).

فقال شيخُنا ~ : يحتملُ أنه إنما ذكره لما أن الشرائعَ لا تحتملُ النسخَ بعدَ وفاةِ نبينا ﷺ.

وقيل: إن[١] المحكمَ: ما لا يحتملُ إلاّ وجهاً واحداً،كذا ذكره في الميزانِ[٢][٣]، والظاهرُ أنه المرادُ.

فإن قيلَ: قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يحتملُ المسحَ، وإليه ذهبَ الروافضُ[٤].

وبيانُ الاحتمالِ: أن هذه الآيةَ قُرِئتْ بقراءتين: بالنصبِ[٥] والجرِّ[٦]، فمن قرأ بالجرِّ فهو يعطفه على الرأسِ، وهو ممسوحٌ، فكذا ما[٧] كان معطوفاً عليه.

وكذلك القراءةُ بالنصبِ عطفٌ على الرأسِ من حيثِ المحلِّ، فإن الرأسَ محلَّه/ (٧/أ) من الإعرابِ النصبُ، وإنما صارَ مجروراً لدخولِ حرفِ الجرِّ فيه، وهو كقولِ القائل[٨]:

---

(١) " إن " سقطت من (أ).

(٢) حيث قال مؤلفه ١/ ٥٠٩: " وأما حدُّه في عرف أهل الأصول: فما أحكم المراد به قطعاً ".
واسم الكتاب المذكور: ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت٥٣٩هـ)، والكتاب كما ورد في التعريف به في مقدمته يُعد من كتب الأصول المتميزة بمنهجه وأسلوبه، وترتيبه وتقسيمه، ووضوح عبارته، وإلمامه بالأقوال المختلفة، وهو محقق ومطبوع.
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٠، كشف الظنون ٢/ ١٩١٦، هدية العارفين ٦/ ٩٢.

(٣) وينظر أيضاً: الفصول في الأصول ١/ ٣٧٣، أصول اللامشي ص٧٨، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٨٠.

(٤) ينظر هذا القول في كتبهم: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٧٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٤، فقد جاء في الأخير ما نصه : " الفرض الخامس من فروض الوضوء : مسح الرجلين، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويجب المسح على بشرة القدم ".

(٥) وبها قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير.

(٦) وبها قرأ علي وابن مسعود وابن عباس في رواية ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم وغيرهم، وكانوا يرون غسل الرجلين واجباً.
ينظر القراءتان وتوجيههما في: جامع البيان ٦/ ١٢٦، كتاب السبعة في القراءات ١/ ٢٤٢، الحجة في القراءات السبع ١/ ١٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٩، مدارك التنزيل ١/ ٤٣٠.

(٧) في (أ) زيادة الضمير " هو ".

(٨) وهو الشاعر عقيبة بن هبيرة الأسدي، والبيت في ديوانه ص١٥٥،من قصيدة له يخاطب فيها معاوية.

مُعَاوِيَ[١] إننا بَشَرٌ فأَسْجِحْ[٢] فَلَسْنا بالجِبالِ ولا الحَدِيدا[٣]

وقُرِئ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[٤] بالنصبِ والرفعِ[٥].

قيل[٦]: القراءةُ بالنصبِ تنصيصٌ على الأمرِ بالغسلِ؛ لأنه عطفٌ على الأيدي، والعطفُ على المحلِ لا يجوزُ في موضعٍ يؤدي إلى الالتباسِ، إنما ذلك[٧] في موضعٍ لا يؤدي إلى الاشتباهِ، كما في البيتِ .

والقراءةُ بالجرِّ عطفٌ على الأيدي أيضاً، وإنما صارَ مجروراً بالمجاورةِ، كما قيل: جُحْرُ ضَبٍّ خَربٍ[٨]، (وَماءُ شَنٍ[٩]

---

(١) الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، يُذكر أنه أسلم عام الحديبية، وقيل: عام الفتح، شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف، تولى إمارة الشام عشرين سنة، ثم بويع له بالخلافة بعد علي بن أبي طالب ﷺ، فلم يزل خليفة عشرين سنة حتى مات (ت٦٠هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠٦، معجم الصحابة ٣/ ٧٢، أسد الغابة ٥/ ٢٢٠.

(٢) الإسجاح: حسن العفو، يقال: ملكتَ فاسْجِح، ويقال: إذا سألتَ فاسجح أي سهّل ألفاظك وارفق.
ينظر: العين ٣/ ٧٠، جمهرة اللغة ١/ ٤٣٨، الصحاح ١/ ٣٣٣.

(٣) والشاهد من البيت: أن الشاعر نصب كلمة (الحديد) وهي معطوفة على (الجبال) حملاً على المعنى، وعطفاً على المحلّ. ينظر: الكتاب لسيبويه ١/ ٦٧، ٢/ ٢٩٢، ٣/ ٩١.

(٤) سورة سبأ من الآية (١٠).

(٥) قرأ السبعة ورويس والحسن بالفتح، وبالرفع قرأ السلمي والأعرج وعبدالوارث ومحبوب.
تنظر هاتان القراءتان ومن قرأ بهما وتوجيه كل قراءة في: جامع البيان ٢٢/ ٦٦، تفسير السمرقندي ٣/ ٧٦، تفسير البغوي ٣/ ٥٥٠، الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٦٢، معجم القراءات ٧/ ٣٤٠.

(٦) لا زال الحديث متصلاً عن قوله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

(٧) في (أ) " ذكر " بدل " ذلك ".

(٨) هذه مقولة يستشهد بها النحويون على الجر بالمجاورة، وأنه لا يُجر بها إلاّ ما استعمله العرب وكان مسموعاً، فكلمة (خرب) جُرت بمجاورة كلمة (ضب) مع أنها صفة للمرفوع وهو (جحر).
ينظر: الكتاب لسيبويه ١/ ٦٧، الخصائص ٢/ ١٧١، أسرار العربية ١/ ٢٩٦.

(٩) الشَّن: الإناء البالي الخَلِق المصنوع من الجلد، وكان أشد تبريداً للماء من غيره، وجمعه: شنان.
ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٤١، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٠٦، الآلة والأداة ص١٧٤.

بـــارِدٍ)[١][٢].

ولا يقال: الإتْباعُ بالمجاورةِ مع حرفِ العطفِ لم تتكلمْ به العربُ.

لأنـــا نقـــول: الجــرُّ بحكـــمِ الجـــوارِ جـــائزٌ مـــع حـــرفِ العطـــفِ أيـــضاً[٣]، قـــال الله تعـــالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[٤] إلى قولــــه: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٥] ولحمُ الطيرِ مما لا يُطافُ به.

وقالَ الفرزدقُ[٦]:

فَهَلْ أنْتَ إن مَاتَتْ أتانُكَ رَاكِبٌ إلى آلِ بَسْطامِ بنْ قيسٍ[٧] فَخَاطبِ[٨]

ذكر (فخاطبِ) مجروراً؛ لمجاورةِ (بسطامٍ)، وهو في محلِّ الرفعِ.

ولأن النبـــيَّ ﷺ واظـــبَ عليـــه[٩]، وأمـــرَ مـــن علَّمَـــه[١٠]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج) وهو جزء من بيت من قصيدة لعنترة بن شداد، ينظر: ديوانه ص٢٧٣، والبيت بتمامه: كذَبَ العتيقُ وماءُ شنٍّ باردٍ إن كنتِ سائلتي غَبوقاً فاذهبي
والشاهد من البيت: أن البرودة نعت الماء لا نعت الشن، لكن جُرَّت للمجاورة.

(٢) في (ب،ج) زيادة " أي خربٌ ".

(٣) ينظر توجيه القراءتين عند الفقهاء: المبسوط ١/ ٨، البدائع ١/ ٥، تبيين الحقائق ١/ ٣.

(٤) سورة الواقعة الآية (١٧).

(٥) سورة الواقعة الآية (٢١).

(٦) الشاعر المشهور أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري، والفرزدق لقب له، وهو شاعر عصره، كان يُباري الشعراء، ويهجو الأشراف ويفضحهم، ما ثبت له أحد منهم إلاّ جرير (ت١١٠هـ).
ينظر: طبقات فحول الشعراء ٢/ ٢٩٨، الأغاني ١٠/ ٢٧٨، مرآة الجنان ١/ ٢٣٨.

(٧) آل بسطام ابن قيس: نسبةً إلى أبي الصهباء بسطام بن قيس بن مسعود بن قيس بن ذي الجدين الشيباني، أحد فرسان العرب الثلاثة، كان فارس ربيعة وسيدها في الجاهلية، مات مقتولاً.
ينظر: الأنساب للصحاري ١/ ٦٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٠٢.

(٨) لم أجده في ديوان الفرزدق، وممن نسبه إليه أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ١٠/ ٣١٠، ٢١/ ٣١٠.

(٩) أي على غَسل الرجلين، وقد تقدم في ص١٦٥ ذكر ما يدل على ذلك في صفة وضوئه ﷺ.

(١٠) في (أ) " علّم ".

الوضـــوءَ[(١)].

أو نقول: لما كان يحتملُ ما ذكرنا، ويحتملُ ما ذكرتم، صارَ كالمجملِ، فيتوقفُ على البيانِ، وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ توضأ وغسلَ رجليه، وقال: " هذا وضوءٌ، لا يقبلُ الله الصلاةَ إلاّ به "[(٢)] فيكونُ بياناً لما في الآيةِ[(٣)].

وذكر في الكشافِ[(٤)]: " أن الأرجلَ من بين الأعضاءِ الثلاثةِ تُغْسلُ بصبِّ الماءِ عليها، فكانتْ مظنةَ الإسرافِ المذمومِ، فعُطِفَتْ على الثالثِ الممسوحِ، لا لِتُمسحَ، ولكن لينبِّهَ على

---

(١) أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم (٢٤٣) عن عُمَر بن الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النبي ﷺ فقال: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ".
وأخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم (١٧٥) عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يصلي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يصبه الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ والصَّلاةَ.
وجوَّد إسناده الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ١/ ٣٨٧، وفي نصب الراية ١/ ٣٥، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٣٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٦.

(٢) أورده ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ١/ ٢٧، برقم (٢٣) عن أنس بن مالك ﷺ، قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوئه فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة، وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله ﷻ الصلاة إلا به "
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٥٢٣، برقم (٢٦١): " وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، لكنه منقطع... لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن إن لم نقل الصحة ".
ومنها: ما أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، برقم (٤١٩) ولفظه: تَوَضَّأَ رسول اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فقال: " هذا وُضُوءُ من لا يَقْبَلُ الله منه صَلاةً إلا بِهِ ".
وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٨ كلام أهل العلم عنه، وتضعيفهم له، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٣٣: " وهو حديث ضعيف لا يصح بمرّة من جميع الطرق ".

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٢٥، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ١١: " والصحيح قول عامة العلماء؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين بعد وجود الاختلاف فيه عند السلف، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم "، وممن نقل الإجماع على وجوب غسلهما: الشافعي في أحكام القرآن ١/ ٤٤، والجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٥٠، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧٢، والرازي في خلاصة الدلائل ١/ ٨، والكرماني في تجريد الإيضاح (٢/ ب).

(٤) ١/ ٦٤٥، بتصرف يسير، وهو توجيه لطيف ودقيق.

وا رفقان والكعبان يدخلان الوجوب عندنا ، ....

وجوبِ الاقتصادِ في صبِّ الماءِ عليها ".

وقيل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فجيء بالغايةِ إماطةً لظنِّ ظانٍّ يحسبُها ممسوحةً؛ لأن المسحَ لم تضربْ له غايةٌ[(١)]، وهذا يُبطلُ قولَ من قال: إن قراءةَ الجرِّ[(٢)] تُحملُ على حالةِ التخفُّفِ، وقراءةَ النصبِ[(٣)] على ما إذا كانتا باديتين[(٤)].

قوله : (تناولَ هذه الأعضاء بالأمر[(5)]) .

قيَّد بـ (**الأمر**) ولم يقتصرْ على قولِه: (**تناول**) لأن بمجردِ تناول النصّ المحكم لا تثبتُ الفرضية؛ لأن غيرَ الأمرِ من تصاريفِ الكلامِ لا يوجبُ الفرضية إلاّ إذا كان إخباراً في معنى الأمرِ[(٦)].

قوله : (وا رفقان[(٧)] والكعبان) .

ينبغي أن تكونَ المرافقُ[(٨)] بلفظِ الجمعِ؛ ليكونَ موافقاً للآيةِ، كذا قاله الإمامُ بدرُ الدين ~ /. **(٧/ب)**

وقال أيضاً: ذكْرُ المرافقِ والكعبين بعد ذكرِ فرائضِ الطهارة يُشيرُ إلى أن غسلَهما

---

(١) ذكر هذا الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٤٥، والشارح في مدارك التنزيل ١/ ٤٣٠.

(٢) في (ب،ج) " النصب " وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (ب،ج) " الجر " وهو خطأ أيضاً.

(٤) وهو قول بعض الشافعية والحنابلة؛ بحجة أن في ذلك توفيقاً بين القراءتين وعملاً بهما بالقدر الممكن.
ينظر في المذهبين: الأم ١/ ٣٢، ٧/ ٢٨٩، المجموع ١/ ٤٨٠، نهاية المحتاج ١/ ١٧٥، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٢٤٨، المبدع ١/ ١٣٥، كشاف القناع ١/ ١١١.

(٥) كذا العبارة بدون كلمة " غسل " في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج).

(٦) فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر دل ذلك على الوجوب، كالخبر المتناول للأحكام.
ينظر معنى هذا الأصل وتطبيقاته في: كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٢.

(٧) في (ب) " المرافق " وهو خطأ.

(٨) العبارة في (ب،ج) جاءت بلفظ :" المرافق ينبغي أن تكون ".

واجبٌ للاختلافِ[١].

وصرَّحَ في المبسوطِ[٢] أنه فريضةٌ[٣]، وما ذُكِرَ في المبسوطِ محتملٌ على ما نقرِّرُه من بعدُ إن شاءَ الله تعالى[٤].

والمرفقُ: بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ وعلى العكسِ، مجتمعُ طرفي الساعدِ والعضُدِ[٥].

والكعبُ: هو العظمُ الناتئُ المتصلُ بعظمِ الساقِ[٦]، يقالُ: جاريةٌ كاعبٌ إذا نتأ صدرُها.

وَرَوَى هشامٌ[٧] عن محمدٍ ~ أنه قال: إنه المَفْصَلُ الذي في وسطِ القدمِ عند مَعْقِدِ الشراكِ[٨]، وهذا سهوٌ من هشامٍ، لم يرِدْ محمد ~ تفسيرَ الكعبِ بهذا في الطهارةِ، وإنما أرادَ في المحْرِمِ إذا لم يجدْ نعلين أنه يقطعُ خفيه أسفلَ من الكعبين[٩]، فأما في الطهارةِ فلا شك أنه

---

(١) وسيأتي ذكر الخلاف في ص١٧٧، عند قول الماتن: " لأن الحد لا يدخل في المحدود ".

(٢) المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد (ت٣٤٤هـ) الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية الستة، والمبسوط شرح مشهور معتمد، وقد نقل ابن عابدين عن الطرسوسي: أنه لا يعمل بما خالفه، ولا يركن إلاّ إليه، ولا يعوّل في الفتوى إلاّ عليه.
ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠، أسماء الكتب ص٢٥٦، شرح عقود رسم المفتي ١/ ٢٠.

(٣) فقال السرخسي في المبسوط ١/ ٦: " والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا، وكذلك الكعبان ".

(٤) ينظر هذا الشرح ص١٧٧.

(٥) ينظر في ضبط الكلمة ومعناها: تهذيب اللغة ٩/ ١٠١، طلبة الطلبة ص٧٠، المغرب ١/ ٣٤٠.

(٦) بلا خلاف بين الأصحاب، ينظر: المبسوط ١/ ٨، البدائع ١/ ٧، الهداية ١/ ١٥، تجريد الإيضاح (٢/ ب)، المحيط ١/ ١٦٧، وهو الصحيح عند أهل اللغة كما في: العين ١/ ٢٠٧، والمخصص ٥/ ٨٣، والمصباح المنير ٢/ ٥٣٤.

(٧) هو: هشام بن عبدالله الرازي، الفقيه الحنفي المحدث، كان شديداً على الجهمية، تفقه على أبي يوسف ومحمد، قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق ما رأيت في بلدنا أعظم قدراً منه، من مصنفاته: النوادر، وصلاة الأثر (ت٢٠١هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٧، تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص١٩٨، الفوائد البهية ص٢٢٣.

(٨) يقال: شرَّك النعل، أي وضع عليها الشراك، وهو سيرها الذي على ظهر القدم.
ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ١٣، المغرب ١/ ٤٤١، المصباح المنير ١/ ٣١١.

(٩) وسيأتي الكلام عنه في كتاب الحج ص٨٢٩.

خلافاً لزفر ~ ؛ لأن ا ـد لا يدخل ا ـدود عنده . ولنا أن ا ـرافق والكعاب حد الإسقاط فلا يدخل ـت الإسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل إيا ـا ....

العظمُ الناتئُ[١]،كما فسره في الزياداتِ .

قوله : (لأن ا ـد لا يدخلُ ا ـدودِ) .

كالليلِ في[٢] الصوم، وكمن قالَ لآخر: بعتُ منك هذه الأرضُ إلى هذا الحائطِ، لا يدخلُ الحائطُ تحت البيعِ[٣] .

ولنا: أن الغايةَ قد تُذكرُ لمدِّ الحكمِ إليها، وقد تُذكرُ لقصرِ الحكمِ، وإنما يتبينُ ذلك بالنظرِ في صدرِ الكلامِ، إن كان صدرُ الكلامِ لا يتناولُ الغايةَ وما وراءَها لو اقتصر عليه[٤]، يُعلم أن ذكْرَ الغايةِ لمدِّ الحكمِ إليها، فتجعلُ غاية[٥] الإثباتِ، فلا تدخلُ[٦] تحت الإثباتِ.

ومتى كان صدرُ الكلامِ يتناولُ الغايةَ وما وراءَها لو اقتصرَ عليه، يُعلم أن ذكْرَ الغايةِ لقصرِ الحكمِ، فيجعلُ غاية الإسقاطِ، فصار في معنى الاستثناءِ، فبقي[٧] الحكمُ ثابتاً في

----

(١) قال النووي في المجموع ١/ ٤٨٤ نقلاً عن الواحدي: " ولا يُعرَّج على قول من قال: الكعب في ظهر القدم؛ لأنه خارج عن اللغة، والأخبار، وإجماع الناس ".
ينظر رواية هشام والرد عليها في: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ١٣٢، شرح الأقطع ١/ ١٠٩، المبسوط ١/ ٩، البدائع ١/ ٧، الهداية ١/ ١٥، المحيط ١/ ١٦٧.

(٢) هنا في (ب،ج) زيادة كلمة " باب ".

(٣) على هامش (ج) تعليق ونصه: " لأن الأصل أن الغاية متى كانت وقتاً أو عيناً لا تدخل، والليل وقت، والحائط عين، فلا يدخلان، وأما قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٣٠] فليس وقتاً ولا عيناً، بل هو فعل، والفعل لا يوجد ما لم يفعل، وما لم يوجد لا يمكن أن يجعل غاية؛ لأن انتهاء الحكم إلى الشيء قبل وجوده لا يتحقق، فلهذه الضرورة صارت الغاية داخلة، وهذه الضرورة منعدمة في الأوقات والأعيان، فلا تدخلان ".

(٤) عبارة " لو اقتصر عليه " ليست في (ب،ج).

(٥) في (ب) " إليها " بدل " غاية ".

(٦) في (ب) بعد كلمة " تدخل " زيادة لفظ " الإثبات ".

(٧) في (ب) " فيبقى ".

الغايةِ بصدرِ الكلامِ[١].

وهاهنا صدرُ الكلامِ وهو قوله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يتناولُ كلَّ اليدِ، من رؤوسِ الأصابعِ إلى الإبطِ، فصار ذِكْرُ ﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾ مقروناً[٢] بكلمة ﴿إِلَى﴾ لإخراجِ ما وراءَ المرفقِ[٣]، فخرجَ ما وراء المرفقِ من أن يكونَ داخلاً تحتَ الحكمِ، وبقي الحكمُ ثابتاً في اليدِ مع المرفقِ[٤] بصدرِ الكلامِ لا بذكرِ الغايةِ، ولا يمتنعُ ثبوتُه بذكرِ الغايةِ؛ إذ هو غايةُ الإخراجِ لا غايةُ الإثباتِ[٥].

وأما الصومُ فإنه يتناولُ إمساكَ ساعةٍ لغةً[٦] وشريعةً[٧]، حتى لو حلف لا يصومُ فصامَ ساعةً حنث[٨]، وكذا اسمُ الأرضِ يتناولُ أدنى ما ينطلقُ عليه اسمُ الأرضِ، فكانت الغايةُ فيهما لمدِّ الحكمِ فلا يدخلان[٩].

ويُحتملُ أن تخرجَ هذه النكتةُ[١٠] على طريقةِ القلبِ، وهو أن نقولَ/ : بلى الحدُّ لا (٨/أ)

---

(١) ينظر نحو هذا التأصل، والفرق بين غاية الإسقاط وغاية الإمداد في: أصول الشاشي ١/ ٢٢٦، أصول السرخسي ١/ ٢٢١، التوضيح ١/ ٢١٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٦٧.

(٢) كلمة " مقروناً " سقطت من (ج).

(٣) كلمة " المرفق " في هذا الموطن والذي يليه وردت في (ب،ج) بلفظ " المرافق " بالجمع.

(٤) في (ب) " المرافق " بالجمع.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٢٣، مختلف الرواية ١/ ٢٨٠، شرح الأقطع ١/ ٩٦، المبسوط ١/ ٧، البدائع ١/ ٤، الهداية ١/ ١٥، الكافي (٢/ ب).

(٦) ينظر معنى الصوم في اللغة: العين ٧/ ١٧١، المحيط في اللغة ٨/ ٢٠٧، المغرب ١/ ٤٨٧، وسيأتي في بابه.

(٧) وفي تعريفه شرعاً ينظر: المبسوط ٣/ ٥٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤١، الاختيار ١/ ١٣٣، وسيأتي أيضاً في بابه.

(٨) تنظر المسألة في: الجامع الصغير ١/ ٢٧٥، المبسوط ٩/ ٣١، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٧، المختار ٤/ ٧٦.

(٩) أي: الليل والحائط لا يدخلان في حكم الصوم والبيع.

(١٠) قال الجرجاني في التعريفات ص٣٣٧ في تعريف النكتة اصطلاحاً : " هي مسألة لطيفة، أُخْرِجت بدقة نظر وإمعانِ فكر. من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها ".
وينظر أيضاً: جمهرة اللغة ١/ ٤٠٩، المقاييس في اللغة ٥/ ٤٧٥، دستور العلماء ٣/ ٢٨٩.

وا فروض مسح الرأس مقدار الناصية ؛ ا روي أن الن ﷺ مسح ناصيته ، وهو قدر ربع الرأس ، أو مقدار ثلاثة أصابع..

يدخلُ تحت المحدودِ، فلا يدخلُ تحتَ الإسقاطِ، وهو في الحقيقةِ قولٌ بموجَبِ العلةِ[(١)]،

وهذا الوجهُ ضعيفٌ؛ لأن فيه بيانَ ضعفِ كلامِ الخصمِ[(٢)]، لا إثباتَ مذهبِنا، والوجهُ الأولُ يقتضي إثباتَ مذهبِنا وإبطالَ مذهبِ الخصمِ؛ ولأنه لو أُريد به ذلك لخلا قولـه: **(بعد تناول اسم اليدِ والرجل إيا ا)** عن الفائدةِ.

وعلى الوجهِ الأولِ: فيه بيانُ أنه مِنْ غايةِ الإسقاطِ لا مِن غايةِ الإمدادِ[(٣)].

قوله : (مقدار الناصية[(٤)]) .

يُشيرُ إلى أن الفرضَ يتأدَّى بأيِّ ربعٍ كان من القَذَال[(٥)] والفَوْدَين[(٦)].

وقوله : (أو مقدار ثلاثة أصابع) معطوفٌ على قولـه: **(مقدار الناصـية)**؛ لأن في القدرِ المفروضِ عندنا اختلافاً.

قال بعضُهُم: ثلاثةُ أصابعٍ، وهـو ظـاهرُ الروايـةِ عـن أصـحابِنا رحمهـم الله[(٧)]؛ لأن الله

---

(١) والمراد بموجَب العلة عند الأصوليين: التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليله، مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود.
ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٦٦، المنتخب ٢/ ٧٣٩، المغني للخبازي ص٣١٥.

(٢) يقصد بالخصم هنا: الإمام زفر ~ .

(٣) وخلاصة الفرق بين الغايتين من خلال ما سبق: أنَّ صدر الكلام إنْ كان متناولاً لما بعد (إلى) فهي للإسقاط، وإلاّ فهي للإمداد.

(٤) الناصية: قُصاص الشعر، بضم القاف، وهو منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس، وجمعها: نواصي.
ينظر: المحيط في اللغة ٨/ ١٩٢، المقاييس في اللغة ٥/ ٤٣٣، طلبة الطلبة ١/ ٧١.

(٥) القذال: بفتح القاف والذال المعجمة، مؤخر الرأس، وجمعه أقذلة وقذل.
ينظر: العين ٥/ ١٣٤، الصحاح ٢/ ١٣٤٠، لسان العرب ١١/ ٥٥٣.

(٦) الفودان: بفتح الفاء وسكون الواو، وفتح الدال المهملة، جانبي الرأس، والفودان تثنية فود.
ينظر: المحيط في اللغة ٩/ ٣٦٦، المخصص ١/ ٧٤، القاموس المحيط ١/ ٣٩٢.

(٧) وهو قول محمد، وصحح هذه الرواية واختارها كثير من الفقهاء، وإن كانت غير منصورة في المذهب.
ينظر: الأصل ١/ ٥٢، خزانة الفقه ص٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٤، البدائع ١/ ٥، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٩٠، الهداية ١/ ١٥، زاد الفقهاء (٢/ أ)، فتح القدير ١/ ١٩.

=

تعالى قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، والباءُ إذا دخلتْ في آلةِ المسحِ كان الفعلُ متعدياً إلى محلِّه، كما تقول: مسحتُ رأسَ اليتيمِ بيدي، وإذا دخلتْ في محلِّ المسحِ بقي الفعلُ متعدياً إلى الآلةِ، كما في الآيةِ، وتقديرُه: وامسحوا أيديَكم برؤسِكم، فلا يقتضي استيعابَ الرأسِ؛ لأن الاستيعابَ ضرورةُ إضافة الفعلِ إليه، وهو غيرُ مضافٍ إليه فلا يقتضيه، لكنه يقتضي وضعَ آلةِ المسحِ، وذلك لا يستوعبُه عادةً، أو غيرُ ممكنٍ، فيصيرُ المرادُ به أكثرَ[2] اليدِ[3]، والأصلُ في اليدِ الأصابعُ، والثلاثُ أكثرُها، فأقيم الكلُّ التقديريُّ مقامَ الكلِّ الحقيقيِّ.

وقال بعضُهُم: المفروضُ مقدارُ الناصيةِ[4] بالحديثِ[5].

فإن قيل: لم سَمَّى المجتَهَدَ [فيه][6] مفروضاً[7]، والفرضُ ما ثبت بدليلٍ لا شبهةَ فيه، والاختلافُ يورِثُ الشبهةَ؟.

قلنا: الجوابُ عنه من وجوهٍ:

أحدها أن نقولَ: إنه أرادَ بالمفروضِ المقدَّر؛لأن الفرضَ عبارةٌ عن التقديرِ لغةً[8]، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾[9] أي قدَّرناها، وقال تعالى:

= قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٥: " ومع ذلك فهي غير المنصور رواية ودراية، أما الأول: فَلِنقل المتقدمين رواية الربع، وأما الثاني: فلأن المقدمة الأخيرة في حيز المنع ".

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) كلمة " أكثر " ساقطة من (أ).

(٣) قاعدة حرف (الباء) هذه وردت في: أصول البزدوي ١/ ١٠٨- ١٠٩.

(٤) ذكره الكرخي والطحاوي عن بعض الأصحاب.
ينظر: شرح الأقطع ١/ ٩٨، تحفة الفقهاء ١/ ٩، البدائع ١/ ٤، البداية ١/ ١٥، الاختيار ١/ ١٠.

(٥) يقصد ما ذُكِر في المتن، وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة ﷺ " أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين ".

(٦) زيادة يتضح بها المقصود.

(٧) يعني بالمجتهَد فيه: مقدار الناصية، في قول الماتن: " والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ".

(٨) سبق تعريف الفرض في اللغة والاصطلاح، ص١٦٦.

(٩) سورة النور من الآية (١).

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[(١)] أي قدَّر[(٢)].

والثاني: أرادَ به المفروضَ عندنا، لا أنه المفروضُ في نفسِ الأمرِ، حتى ينتفيَ الجوازُ عند عدمِه، كما نقول: إن تعديلَ الأركانِ[(٣)] فرضٌ عند أبي يوسف ~ [(٤)]، وقراءةُ الفاتحةِ فرضٌ عند الشافعي ~ [(٥)]، والقعدةُ فرضٌ على رأسِ كلِّ شفعٍ في النوافلِ عند محمدٍ ~ [(٦)].

والثالث: أنا ندَّعي أن الذي تثبتُ[(٧)] فرضيَّتُه بالنصِّ، وهذا بخبرِ الواحدِ، ولا يلزمُ من/ هذا أن يكونَ مقدارُ الناصيةِ فرضاً، وهو المنقولُ عن شمسِ الأئمةِ[(٨)] الكردري ~ . (٨/ب)

حتى[(٩)] لو أنكر فرضيةَ مسحَ الرأسِ مطلقاً يكْفرُ، ولو أنكرَ الربعَ أو غيرَ ذلك لا يكْفرُ[(١٠)].

---

(١) سورة التحريم من الآية (٢).

(٢) ينظر هذا المعنى في: النكت والعيون ٦/ ٣٩، مدارك التنزيل ٣/ ٥٠٤.

(٣) تعديل الأركان: هو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع، والقعود بين السجدتين.
ينظر في معناه وحكمه : مختلف الرواية ١/ ١٧٩،تحفة الفقهاء ١/ ١٣٣، البدائع ١/ ١٠٥، الاختيار ١/ ٥٧.

(٤) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدَّم من أصحابه، وناشر مذهبه الأول، اشتهر بالفقه والحديث، وكانت إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، من مؤلفاته: الأمالي، والخراج، وأدب القاضي (ت١٨٢هـ).
ينظر: أخبار القضاة ٣/ ٢٥٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٧، تاج التراجم ١/ ٣١٥.

(٥) ينظر قول الإمام الشافعي في: الأم ١/ ١٠٧، المهذب ١/ ٧٢، الإقناع للشربيني ١/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٤٧، البدائع ١/ ٢٧٩.

(٧) في (ب) " ثبتت " ولم ينقط الحرفان الأولان في (ج).

(٨) في (أ) " الدين " بدل " الأئمة ".

(٩) " حتى " ساقطة من (أ).

(١٠) وبيان ذلك: أن حكم الفرض اللزومُ علماً، والتصديقُ قلباً، أي يجب الاعتقاد بحقيقته يقيناً؛ لكونه ثابتاً بدليل مقطوع به، كما أن من أنكره يُنسب إلى الكفر، وهذا بخلاف الواجب، فإنه يلزم عملاً، لكن لا يجب اعتقاد لزومه؛ لأن دليله لا يوجب اليقين، ومن تركه استخفافاً لا يكفر، لكن يُفسق.
=

وسنن الطهارة : غسل اليدين قبل إدخا ما الإناء إذا استيقظ ا توضئ من نومه ؛ ....

فإن قيلَ: الحديثُ يقتضي بيانَ عينِ الناصيةِ لا المقدار، فلم يوافقِ الدليلُ المدلولَ، والموافقةُ شرطٌ بينهما، كما ما بين الشهادةِ والدعوى.

قال الأستاذُ رضي الله عنه: الحديثُ يحتملُ معنيين: التعيينَ، وبيانَ المقدارِ.

وقد عُرِفَ أن خبرَ الواحدِ يصلحُ مبيناً لمجملِ الكتابِ[1]، والبيانُ في موضعِ الإجمالِ يكونُ، ولا إجمالَ في المحلِّ؛ لأن الرأسَ معلومٌ، وإنما الإجمالُ في المقدارِ إنه الثلثُ أو الربعُ، ففعلُه ﷺ[2] يكونُ[3] بياناً له[4].

فإن قيل: لم قلتَ: إنه مجملٌ في حقِّ المقدارِ، والمجملُ ما لا يُمكنُ العملُ به قبل البيانِ، وقد أمكن العملُ به قبل البيانِ ها هنا؛ لأنه لما كان المرادُ به مطلقَ البعضِ، يخرج عن العهدةِ بأدنى ما ينطلقُ عليه اسمُ البعضِ، كما قلنا في الركوعِ والسجودِ؟[5].

قلنا: مطلقُ البعضِ غيرُ مرادٍ بالإجماعِ؛ إذ ذلك يحصلُ بغَسلِ[6] الوجهِ، فلا حاجةَ إلى إيجابٍ على حدة، فعُلِم أن المرادَ به بعضٌ مقدَّرٌ، كما قرَّره شيخُنا رضي الله عنه[7].

قوله : (وسنن الطهارة).

قال الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده: حدُّ السنةِ: ما فعلَه رسولُ الله ﷺ على سبيلِ

= ينظر في هذه المسألة: أصول البزدوي ١/ ١٣٧، تقويم أصول الفقه ١/ ٣٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٤٠.

(١) تنظر هذه المسألة في كتب الأصول: الفصول في الأصول ١/ ١٥٦، أصول البزدوي ١/ ١٣٧، ١٥٤.

(٢) يقصد حديث مسح الناصية الوارد في المتن.

(٣) في (ب،ج) " يصير ".

(٤) " له " سقطت من (أ).

(٥) لعله يعني: ما قاله في الحد الأدنى من تسبيحات الركوع والسجود، وسيأتي في باب صفة الصلاة، ص٤٦٤، عند شرح قول الماتن: " وذلك أدناه ".

(٦) في (أ) " عند غسل " بدل " بغسل ".

(٧) ينظر: الكافي (٢/ ب).

المواظبةِ، ويؤجرُ[١] بإتيانِها، ويُلامُ على تركِها[٢]، وهي تتناولُ القوليَّ والفعليَّ[٣][٤].

والطهارةُ محلٌ لهذه السننِ، فتكونُ إضافةً[٥] إلى محلِّه.

قوله : (غَسلُ اليدين قبلَ إدخالِهما الإناءَ)

قال الشيخُ الإمامُ ﷺ: غَسْلُ اليدين فريضةٌ، أما تقديمُ غَسْلِها إلى الرسغين[٦] فسنةٌ[٧]، لكنه ينوبُ عن الفرضِ حتى لا يجبَ عليه غَسلُه ثانياً[٨]، وهذا كالفاتحةِ فإنها تنوبُ عن الواجبِ[٩] بخبرِ التعيينِ[١٠]، وعن الفرضِ[١١] بالنصِّ[١٢].

---

(١) في (ب،ج) " ويؤمر "، وما أثبته نقله بنصه ابن ملك في شرح تحفة الملوك ١/ ٢٤٧، وبمعناه القونوي في أنيس الفقهاء، ص١٠٦، وكلاهما عن الإمام خواهر زاده.

(٢) قال العيني في البناية ١/ ١٢٤ بعد أن ذكر هذا التعريف وعزاه للشارح: " وهذا أحسن التعريفات ".

(٣) ينظر في حدِّ السنة: أصول البزدوي ١/ ١٣٩، أصول السرخسي ١/ ١١٤، نهاية الوصول ص١٢٩.

(٤) يقسِّم الحنفية السنة إلى نوعين، الأول: سنة الهدى، وتسمى: سنة مؤكدة، أو سنة واجبة، وتاركها يستوجب اللوم والإساءة، كالأذان والإقامة وصلاة الجماعة.

والنوع الثاني: سنن الزوائد: وهي التي يؤجر عليها إذا فعلها بقصد الاقتداء، ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، كَسِيَرِ النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله. وسيأتي بيان أنواع السنة أيضاً في باب الأذان ص٤٢١.

ينظر: المغني للخبازي ص٨٥، التوضيح ٢/ ٢٥٨، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٤٥٦.

(٥) في (ج) " إضافتها ".

(٦) الرسغين: مثنى الرُّسْغ، بتشديد الراء وضمها وسكون السين، وهو من الإنسان: مفصل ما بين الساعد والكف. ينظر: العين ٤/ ٣٧٧، جمهرة اللغة ٢/ ٧١٦، القاموس المحيط ١/ ١٠١٠.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢، ٢٩، البدائع ١/ ٢٠، تحفة الملوك ١/ ٢٦، الاختيار ١/ ١٠.

(٨) ينظر: الأصل ١/ ٢، المبسوط ١/ ٦، البدائع ١/ ٤.

(٩) وهو قراءة الفاتحة وسورة أو قدر سورة.

(١٠) لعله يقصد الحديث المتفق عليه الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم (٧٢٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤).

(١١) أي والفاتحة تنوب عن الفرض الذي هو قراءة ما تيسر من القرآن.

(١٢) يقصد قول الله ﷻ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ سورة المزمل من الآية (٢٠).

وذَكَرَ الإناءَ بناءً على عادتِهم؛ لأنه كان لهم أتوارٌ[١] على أبوابِ المساجدِ يتوضؤون منها، وفي ديارِنا الإجاناتُ[٢] في الحمَّاماتِ بمنزلةِ ذلك.

وكيفيةُ الغَسْلِ[٣]: إن كان الإناءُ صغيراً يأخذُهُ[٤] بشمالِه ويصبُّ[٥] على يمينِه ثلاثاً، ثمّ يأخذُهُ بيمينِه ويصبُّ على اليُسرى كذلك.

وإن كان كبيراً كالحُبِّ[٦]، إن كان معه إناءٌ صغيرٌ يفعلُ كما ذكرنا، وإن لم/ (٩/أ) يكنْ، يُدْخِلُ أصابعَ يدِه اليُسرى مضمومةً في الإناءِ، ويصبُّ على كفِّه اليمنى، ويُدلِّكُ الأصابعَ بعضَها ببعضٍ حتى تطهرَ، ثم يُدْخِلُ اليمنى في الإناءِ ويَغْسِلُ اليُسرى[٧].

فالنهي[٨][٩] محمولٌ على الإناءِ الصغيرِ[١٠]، فلا يُدخِلُ اليدَ أصلاً، وفي الكبيرِ على إدخالِ الكفِّ.

---

(١) الأتوار جمع تور، وهو إناء صغير مصنوع من حجارة أو فخار، يُشرب فيه، ويُتوضأ منه.
ينظر: لسان العرب ٤/ ٩٦، المغرب ١/ ١٠٩، الآلة والأداة ص٤٧.

(٢) الإجانات أو الأجاجين مفردها إجانة، وهو إناء من خزف، الكبير منه تغسل فيه الثياب، والصغير للوضوء.
ينظر في معناه: تهذيب اللغة ١١/ ١٣٨، المغرب ١/ ٣١، الآلة والأداة ص١٦.

(٣) أي غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

(٤) كلمة " يأخذه " المثبتة في هذا الموطن والذي يليه يقابلها في (أ) " يأخذ " بدون الهاء، والصواب ما أثبته؛ لأن المقصود عدم إدخال يده في الإناء، بل أخذ الإناء ورفعه بيده.

(٥) في (ب،ج) زيادة " الماء ".

(٦) الحبُّ: بضم الحاء المهملة، فارسي معرَّب، هو الخابية أو الجرة الكبيرة التي يُجعل فيها الماء، وجمعها حباب.
ينظر: المعرب من الكلام الأعجمي ص٦٣، جمهرة اللغة ١/ ٦٤، مختار الصحاح ١/ ٥١.

(٧) تنظر هاتان الكيفيتان في: البدائع ١/ ٣٤، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٩٣، التجنيس والمزيد ١/ ٣٠٢، المحيط ١/ ١٦٩، الاختيار ١/ ١٠، الكافي (٣/ أ).

(٨) في (ج) " فالذي " بدل " فالنهي " وهو خطأ.

(٩) قصد الشارح: النهي الوارد في قوله ﷺ: " فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى... ".

(١٠) " أو الكبير إذا كان معه إناء صغير ". هذه الزيادة وردت في: البحر الرائق ١/ ١٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١١، ونسباها إلى المستصفى وغيره، ولم أجدها في أي من نُسَخه، وذَكَرتُها لوجاهتها.

....

قوله : (إذا استيقظ ا توضئُ من نومِهِ).

يُحتملُ أن يكونَ هذا الشرطُ وقعَ اتفاقاً، وأن غَسْلَ اليدين أولاً سنةٌ مطلقاً[(١)]، ويدلُ عليه أنه لم يقيدْ بهذا الشرطِ في شروحِ المبسوطِ[(٢)].

وعلَّلَ الإمامُ خواهر زاده ~ فقال: وإنما سُنتِ البدايةُ بها؛ لأنه لو كان على يديهِ نجاسةٌ حقيقيةٌ يجبُ غَسْلُها أولاً؛ كيلا يتنجسَ وجهُه متى (غسلَ وجهَهُ قبل)[(٣)] غَسْلِ يديه، فكذا إذا كان به حدثٌ، أو توهم نجاسةً حقيقيةً؛ لئلا يتنجسَ وجهُهُ بالغَسْلِ[(٤)].

ويُحتملُ أن يكونَ شرطاً، ولهذا قيَّد بهذا في الإيضاحِ[(٥)(٦)]، وشرحِ مختصرِ الكَرْخي[(٧)(٨)]،

----

(١) أي سنة للمستيقظ وغيره عند ابتداء الوضوء، وهذا إذا لم يتحقق النجاسة وإلا يكون الغسل واجباً، وعليه الأكثرون في المذهب، وذكر ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص٤٠: أنه الأصح، وأورد من كلام أهل العلم ما يدل على ذلك.

ينظر: مختصر القدوري ص٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٤، العناية ١/ ٢١، البناية ١/ ١٢٥، فتح القدير ١/ ٢١.

(٢) المبسوط: ويسمى: الأصل في الفروع، لمحمد بن الحسن الشيباني، أول مؤلفاته، وأحد كتب ظاهر الرواية المعتبرة، ألفه مُفْرِداً كل مسائل موضوع في كتاب، ثم جُمعت فسُميت بالمبسوط، رواه عنه الجوزجاني وغيره، ونقله علماء إلى كتبهم، وشرحه آخرون، وممن شرحه من المتأخرين: بكر خواهر زاده، وشمس الأئمة الحلواني.

ينظر: كشف الظنون ١/ ١٠٧، ٢/ ١٥٨١، تاج التراجم ١/ ٢٣٨، الفوائد البهية ص١٦٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ينظر: خلاصة الدلائل ١/ ٩، زاد الفقهاء (٢/ أ).

(٥) الإيضاح: لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، ركن الإسلام والدين (ت٥٤٤هـ)، وهو شرح بسيط لمختصر القدوري، ثم اختصره مؤلفه مقتصراً على الروايات المعتمدة، وسماه : تجريد الإيضاح.

ينظر: تاج التراجم ١/ ١٨٤، أسماء الكتب ١/ ٦٥، هدية العارفين ٥/ ٥١٩.

(٦) ينظر: تجريد الإيضاح (٢/ ب).

(٧) شرح مختصر الكرخي للقدوري١/ ١٤٤، حيث قال فيه:" وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من منامه سنة".

(٨) الكَرْخي: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم الكرخي، الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول (ت٣٤٠هـ). وله مختصر في الفقه وعليه شرحان: شرح لأبي بكر أحمد بن علي =

وسائرِ شروحِ المختصرِ[(١)(٢)].

وذُكِرَ في شرحِ الآثارِ[(٣)]: إنما نهى لأن عادةَ العربِ أن لا يستنجوا بالأحجارِ، ولا بالماءِ، فالنبي ﷺ إنما نهى لاحتمالِ تنجُّسِ اليدِ[(٤)(٥)].

= الجصاص (ت٣٧٠هـ)، والثاني: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، وهو المقصود هنا.
ينظر في ترجمته واسم كتابه: الجواهر المضية ١/ ٣٣٧، الفتح المبين ١/ ١٨٦،كشف الظنون ٢/ ١٦٣٤.

(١) المختصر: للحنفية أكثر من مختصر، منها: مختصر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) ومختصر الكرخي (ت٣٤٠هـ) ومختصر أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ).
والشارح هنا يقصد ما ذاع صيته وانتشر ذكره، وهو مختصر القدوري، المعتمد المتداول، شهرته تغني عن البيان، وله شروح كثيرة جداً، منها: الكفاية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت٤٠٢هـ)، وشرح أحمد بن محمد الأقطع (ت٤٧٤هـ)، وشرح مختار بن محمود الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، وشرح محمد بن أحمد الأسبيجابي المتوفى في أواخر القرن السادس، المسمى بزاد الفقهاء.
ينظر أسماء هذه المختصرات وشروح القدوري في: الجواهر المضية ١/ ٩٣، تاج التراجم ١/ ٩٨، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٧، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٤.

(٢) ينظر من تلك الشروح على سبيل المثال: شرح أبي نصر الأقطع ١/ ١١١.

(٣) شرح الآثار، المقصود بالآثار: كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو مختصر على ترتيب الفقه، أودع فيه من الآثار ما روى عن أبي حنيفة، وشرحه أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في كتاب سماه: شرح مشكل الآثار، وهو آخر تصانيفه، وهو المقصود هنا، والكتاب مطبوع متداول.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ١٠٣، كشف الظنون ٢/ ١٣٨٤، الطبقات السنية ١/ ١٣٧.

(٤) كذا وردت العبارة في نسخ الشرح، والذي ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٩٦، في الحديث رقم (٥٠٩٩)، غير ذلك، حيث قال بعد أن ذكر الحديث: " قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث؛ لنقف على المراد به إن شاء الله، فوجدنا المخاطبين بما فيه قد كانوا يبولون ولا يستنجون بالماء، ويكتفون بالمسح بما كانوا يتمسحون به، ويتغوطون فلا يستنجون بالماء، ويكتفون بالاستجمار بالحجارة، وكان غير مأمون منهم أن يعرقوا في نومهم، فتقع أيديهم على موضع البول منهم، وعلى موضع الغائط منهم، فتنجس أيديهم بذلك، فأمروا بغسلها قبل أن يدخلوها الآنية التي فيها الماء الذي يحاولون التطهير به لصلواتهم؛ ليدخلوها فيها على علم منهم بطهارتها ".

(٥) وذَكر صاحب الهادي للبادي (٣٢٨/ ب ـ ٣٢٩/ أ) تعليلاً آخر ونصه: " أمرهم بالغسل لأنهم كانوا لا يغسلون أيديهم من الطعام، وكانت العادة بينهم اقتناء الكلاب، فإذا ناموا وعلى أيديهم دُسومة فربما لحسها الكلب، فأمرهم لهذا المعنى ".

ديث أ هريرة رضي الله عنه عن الن ﷺ أنه قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده الإناء حـ يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده " ....

أما إذا نامَ مستنجياً بالأحجارِ أو بالماءِ فلا حاجةَ إلى غسلِ اليدينِ(١).

والتمسكُ بالحديثِ: إن قولَه: " فلا يَغْمِسنَّ "(٢) نهيٌ، والنهيُ العاري عن التأكيدِ يقتضي التحريمَ(٣)، فكيف وقد أُكِّد بالنونِ؟ فيحرمُ الغمسُ قبل الغسلِ، حتى لو غمسَ قبل الغسلِ يصيرُ مرتكباً للمحرَّمِ، والاجتنابُ عن المحرمِ واجبٌ، وبالغَسلِ يصير مجتنباً، فيكونُ واجباً(٤).

أو يُقال: نَهَى عن الغمسِ قبل الغسلِ ثلاثاً، والنهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه(٥)، فيكونُ أمراً بتركِ الغمسِ قبل(٦) انتهاءِ الغايةِ، وبالغسلِ يصيرُ تاركاً المنهيَّ، فيكونُ واجباً بالنظرِ إلى أولِ الحديثِ.

لكنْ قد اقترن به ما يُنافيه، وهو قوله: " فإنه لا يدري أين باتتْ يدُهُ "، فإن معناه: لا يدري أين باتتْ يدُهُ في مكانٍ طاهرٍ من بدنِه أو نجسٍ، ومن شكَّ في النجاسةِ يُستحبُّ له

----

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ٢١، حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢: " ووقع في لفظ المصنف [يعني صاحب الهداية] وغيره من أصحابنا: " فلا يغمسنَّ " بنون التوكيد المشددة، ولم أجدها فيه إلا عند البزار في مسنده ".
وممن أخرجه بلفظ " فلا يغمسن"، ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٤، برقم (٢٤١٨) وابن حبان ٣/ ٣٤٥، برقم (١٠٦٢) والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٠، برقم (٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥، برقم (٢٠٦).
وأصل الحديث عند البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم (١٦٠) وعند مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ـ المشكوك في نجاستها ـ في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم (٢٧٨) واللفظ له، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: " إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فإنه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ".

(٣) ينظر هذا الأصل في: أصول البزدوي ١/ ٥٠، أصول السرخسي ١/ ٧٨،كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٧٦.

(٤) أشار إلى وجه الاستدلال بالحديث الكاساني في البدائع ١/ ٢٠.

(٥) ينظر هذا الأصل في: الفصول في الأصول ٢/ ١٦١، أصول اللامشي ص٩٨،كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٧٧.

(٦) في (ب) زيادة " الغسل ".

وتسمية ا تعا ابتداء الوضوء سنة ؛ لقوله ﷺ : " لا وضوء ن يسم "، يع : نفي الفضيلة.

غَسْلُها ولا يجبُ؛ لأن اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ[١]، فإذا انتفى الوجوبُ لمانعٍ تثبتُ السنةُ لأنها دونَه.

قوله ﷺ : " لا وضوءَ لِمن يسم "[٢].

التمسكُ به: إن حقيقةَ هذا الكلامِ تقتضي/ عدمَ الوضوءِ بدونِ التسميةِ، كما يقال: لا رجلَ في الدارِ، هذا إخبارٌ عن[٣] عدمِ جنسِ الرجلِ فيها، إلاّ أنه قامَ الدليلُ على تركِ الحقيقةِ، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية[٤]، أمَرَ مطلقاً بالغَسلِ والمسحِ، وهما فِعْلان لِمَعنيينِ[٥] مَعْلومينِ، وهما الإسالةُ والإصابةُ[٦]، فمطلقُ النصِّ يقتضي وجودَ الطهارةِ عند عرائِها عن التسميةِ، فمتى قلنا: بعدمِ الجوازِ عند خلوِّها عنها، يصيرُ زيادةً على النصِّ، والزيادةُ نسخٌ لما عُرِفَ[٧]، وإذا لم يمكنْ حملُه على نفي الجوازِ يُحملُ على نفي الفضيلةِ (٩/ب)

----

(١) قاعدة فقهية مشهورة، ينظر فيها: رسالة الأصول للكرخي ص١٦١، تأسيس النظر ص١٧، ١٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، قواعد الفقه للبركتي ١/ ١١، شرح القواعد الفقهية ١/ ٧٩.

(٢) قال الترمذي في سننه ١/ ٣٨ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء: " قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيِّد "، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤ عن هذا الحديث: " لم أجده بهذا اللفظ "، وقال العيني في البناية ١/ ١٣٣: " هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد ".

وأقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (١٠١) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم (٣٩٩) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ له، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ الله تَعَالَى عليه ".

وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٢، وقال: " له شواهد كثيرة، وإن النفس تطمئن لثبوته من أجلها، وقد قواه الحافظ المنذري، والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير ".

(٣) في (أ) " من "، وفي (ب) " عند ".

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

(٥) في (أ) " بمعيّنين ".

(٦) سبق بيان هذين المعنيين في بداية فروض الوضوء ص١٦٦.

(٧) هذه مسألة أصولية مهمة، وخلاصتها: أن الزيادة المستقلة على النصِّ إذا كانت ليست من جنس المزيد عليه ولا تتعلق به فليست بنسخ باتفاق العلماء، لكن إذا كانت الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه فمذهب الحنفية أنها =

والكمالِ[١]،كما في قوله ﷺ: " لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ في المسجدِ "[٢] لمّا تُركتْ حقيقتُه بالإجماعِ[٣] صار المرادُ به نفيَ الفضيلةِ والكمالِ[٤]، وكانت الجماعةُ سنةً[٥] كذا ها هنا.

أو نقول: هذه عبارةٌ عن النهي مجازاً،كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[٦]، وإنما حملناه على هذا؛ لأن الشارعَ حقَّقَ الوضوءَ بدونِ التسميةِ، فقال: " مَنْ توضأ وذَكَرَ اسمَ الله تعالى كان طُهُوراً لجميعِ بدنِهِ، ومَنْ توضأ ولم يَذْكُرِ اسمَ الله كان طُهُوراً لما أصابَه الماءُ "[٧]. فَلا يُمكنُ إجراؤه على الحقيقةِ، فحُمِلَ على النهي مجازاً، فيكونُ أمراً

= تكون نسخاً لحكم المزيد عليه.

ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٨٢، بذل النظر ص٣٥٣، ميزان الأصول ٢/ ١٠١١، نهاية الوصول ص٢٣٢.

(١) ينظر هذا الوجه في: المبسوط ١/ ٥٥، البدائع ١/ ٢٠، الهداية ١/ ١٥، خلاصة الدلائل ١/ ١٠.

(٢) أخرجه الدار قطني عن جابر وأبي هريرة { في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ١/ ٤١٩، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٣، برقم (٧٩٨) عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه موقوفاً على علي ﷺ عبدالرزاق في مصنفه في باب من سمع النداء ١/ ٤٩٧ برقم (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٠٣، برقم (٣٤٦٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٣٨، برقم (١٤٢٨)، وفي السنن الكبرى برقم ٣/ ٥٧ (٤٧٢١).

والحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ، وصححه عن علي ﷺ جماعة من العلماء.

ينظر في الحكم عليه: العلل المتناهية ١/ ٤١١، نصب الراية ٤/ ٤١٢، الدراية ٢/ ٢٩٣، التلخيص الحبير ٢/ ٣١، إرواء الغليل ٢/ ٢٥١.

(٣) حيث أجمع العلماء على أن صلاته جائزة في داره، أو حيث صلاها.

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٦٩، مراتب الإجماع ص٥٣، البحر الرائق ١/ ٢٠.

(٤) ينظر في تأويل الحديث على هذا المعنى في كتب الفقه وشروح الحديث: المبسوط ١/ ٢٩، البدائع ١/ ٢٠، تبيين الحقائق ١/ ١٠٥، التمهيد ٤/ ٢٣٨، طرح التثريب ٢/ ٩٩، عمدة القاري ٦/ ١١.

(٥) سيأتي الحديث عن صلاة الجماعة وحكمها، ص٤٩٢.

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه الدار قطني في سننه في باب التسمية على الوضوء، ١/ ٧٤، برقم (١٢-١٣) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤ برقم (٢٠٠-٢٠١) عن ابن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: " من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه ".

=

بضدِّه وهو الوضوءُ مع التسميةِ، ولا يُمكنُ حملُهُ على الوجوبِ لما ذكرنا[1]، فيُحْمَلُ على ما دونَهُ وهو السُّنةُ.

أو نقول: إن النهيَ عن الشيءِ يقتضي أن يكونَ ضدَّه في معنى سنةٍ واجبةٍ[2][3]، فيكونُ سنةً.

فإن قيلَ: لِمَ عدلتم عن الوجوبِ وما قلتم به، كما قلتم في الفاتحةِ؟[4].

قيل: إنما جعلنا الفاتحةَ واجبةً؛ لمواظبةِ النبي ﷺ على ذلك[5]، ولم تُنقلِ المواظبةُ منه ﷺ على التسميةِ.

ولأن خبرَ الفاتحةِ[6] وردَ في الصلاةِ وأنها عبادةٌ قصديةٌ[7]،

= وفي رواية ثانية عندهما، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء ".

قال ابن الملقن في البدر المنير بعد ذكره الرواية الأولى ٢/ ٩٣: " هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة ".

وقال البيهقي بعد ذكرها أيضاً: "وهذا أيضاً ضعيف... وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً".

وينظر: التلخيص الحبير ١/ ٧٦. وبصفة عامة فقد ذكر النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٠٤ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: " لا أعلم في التسمية على الوضوء حديثاً صحيحاً "، وذكره عن أحمد الترمذي كما تقدم.

(١) وهو أن القول بالوجوب يعتبر زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ.

(٢) في صلب (أ) " سنته أو واجبة " وصححت على هامشها بما أثبته. والمعنى: سنة مؤكدة قريبة إلى الواجب، وسبق بيان معناها في ص١٨٣.

(٣) ينظر هذا الأصل في: أصول البزدوي ١/ ١٤٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٧٩.

(٤) وبيان هذا الاعتراض: أن ذكر التسمية في سنن الوضوء بناء على حديث: " لا وضوء لمن لم يسم "، فيه نظر؛ لأن الحديث في ظاهره يدل على الوجوب، وأنتم حملتموه على نفي الفضيلة، حتى لا تلزم الزيادة على مطلق الكتاب بخبر الواحد، ونظير ذلك قوله ﷺ: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وهو خبر آحاد أيضاً، وأوجبتم به قراءة الفاتحة، فكيف اختلف قولكم في حكمهما، فقلتم بسنية الوضوء ووجوب الفاتحة؟.

(٥) سيأتي توضيح هذا الدليل في موضعه إن شاء الله تعالى ص٤٦١.

(٦) وهو قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: " لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "، وقد سبق تخريجه ص١٨٣.

(٧) العبادة المقصودة: هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فهي إنما شُرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى من غير أن تكون تبعاً أو وسيلة لغيرها. ينظر: البحر الرائق ١/ ١٥٧.

وخبرُ التسميةِ[١] ورَدَ في الوضوءِ وأنه ليس بعبادةٍ، أو غيرِ مقصودةٍ[٢]، فانحطَّتْ رتبتُهُ عن الأولِ، فأفادَ السنةَ.

ولا يُقالُ: إن النصَّ الواردَ في الوضوءِ يقتضي الفرضيةَ، كالنصِّ الواردِ في الصلاةِ، مع أن أحدَهما وردَ في التبعِ[٣]، والآخرَ وردَ في الأصلِ[٤].

لأنا نقول: ظهرَ انحطاطُ رتبةِ التبعِ هناك[٥]، حيثُ يثبتُ بثبوتِها، ويسقطُ بسقوطِها[٦]، ولا كذلك هنا.

وإنما شرطنا الشهودَ في النكاحِ[٧]، مع أن النصوصَ المقتضيةَ للجوازِ مُطْلَقَةٌ[٨][٩]؛ لما/ أن قولَه ﷺ: " لا نكاحَ إلاّ بشهودٍ "[١٠] (١٠/أ)

---

(١) وهو قوله ﷺ: " لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يُسَمِّ " الوارد في المتن.

(٢) في (ب) " مقصود ".

(٣) يعني: حديث التسمية ورد في الوضوء وهو تبع؛ لأنه شرط للصلاة.

(٤) يقصد: حديث الفاتحة والقول بوجوبها في الصلاة؛ لأن الصلاة هي الأصل.

(٥) أي في مسألة التسمية في الوضوء.

(٦) أي يثبت التبع وهو الوضوء بثبوت الأصل وهو الصلاة، ويسقط بسقوطه.

(٧) ينظر في اشتراط الشهادة في النكاح: المبسوط ٥/ ٣، البدائع ٢/ ٢٥٢، الهداية ١/ ١٨٥، الاختيار ٣/ ٩٥.

(٨) في (ج) " مطلقاً ".

(٩) ومن تلك النصوص قوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ سورة النساء من الآية (٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ سورة النور من الآية (٣٢).

(١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٧، ثم قال: " غريب بهذا اللفظ ".

وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٥: " لم أره بهذا اللفظ ".

ومما ورد في معناه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٦، برقم (٤٠٧٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٥٣، برقم (٤١٠١) عن عائشة > أن رسول الله ﷺ قال: " لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل ".

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤٧٤: " هذا الحديث مروي من طرق، أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ".

وبهذا اللفظ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عمران بن الحصين ﷺ ٦/ ١٩٦، برقم (١٠٤٧٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦: " وفي سنده عبدالله بن محرز وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن =

والسواك سنة ؛ لقوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " ......

مشهورٌ[(١)] تلقته الأمَّةُ بالقَبولِ، فتجوزُ الزيادةُ بمثلِهِ[(٢)]، على أن النصوصَ مخصوصةٌ بالإجماعِ، فيجوزُ تخصيصُهُ بخبرِ الواحدِ.

فإن قيل: المدَّعَى كونُ التسميةِ سنةً في الابتداءِ، ولا دلالةَ عليه في الحديثِ[(٣)].

قلنا: لمّا ثبت أنها سنةٌ للوضوءِ، وهو اسمٌ من أولِه إلى آخرِهِ، فتُشترطُ في الابتداءِ؛ لتكونَ للوضوءِ كلِّه لا لبعضِه[(٤)].

قوله : (والسواك سنةٌ).

المرادُ استعمالُ السواكِ وهو: المسواكُ، على حذفِ المضافِ لأمنِ الالتباسِ.

= مرسلاً، وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ". وينظر أيضاً في الحكم عليه: إرواء الغليل ٦/ ٢٥٨.

(١) المشهور في اللغة: اسم مفعول من شهرتُ الأمرَ إذا أعلنته وأظهرته.
ينظر: العين ٣/ ٤٠٠، المحيط في اللغة ٣/ ٣٩٠، المقاييس في اللغة ٣/ ٢٢٢.
وفي اصطلاح المحدثين: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ولم يبلغوا حد التواتر.
ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ١/ ١٤٢، تدريب الراوي ٢/ ١٧٣، شرح نخبة الفكر ١/ ١٩٢.
والمقصود به في الشرح ما في عرف الفقهاء والأصوليين، وهو عبارة عن: " اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل في حدّه: ما تلقته العلماء بالقبول ". ميزان الأصول ٢/ ٦٣٣.
وينظر كذلك: أصول البزدوي ١/ ٥٢، المغني للخبازي ١/ ١٩٢، كشف الأسرار للشارح ٢/ ١١.

(٢) الزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور إذا كان محكماً غير محتمل جائزة بلا خلاف.
ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩٣، البدائع ٥/ ١١١.

(٣) يقصد بذلك قول الماتن: " وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة؛ لقوله ﷺ... ".

(٤) واختلفوا هل يؤتى بالتسمية قبل الاستنجاء أو بعده، فقيل: قبله، والصحيح أنه يؤتى بها قبله وبعده؛ لتقع جميع أفعال الوضوء فروضها وسننها بالتسمية.
ينظر في وقتها وتفصيل القول فيه: المبسوط ١/ ٥٥، البدائع ١/ ٢٠، الهداية ١/ ١٥، الكافي (٣/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٤، التصحيح والترجيح ص٤٠.

والتمسكُ به[1]: أن كلمةَ[2] (لولا) لامتناعِ الشيءِ لوجودِ غيرِه[3]، يعني: امتنعَ الأمرُ لوجودِ المشقةِ،والمشقةُ إنما تكونُ أن لو كانَ واجباً، والواجبُ يشتملُ على السنةِ والندبِ، فإذا امتنع الوجوبُ بعارضٍ[4] بقي سنةً؛ليكونَ مقتضى الأمرِ ثابتاً بقدرِ الإمكانِ.

أو يقالُ: في الحديثِ بيانُ أنه سنةٌ وزيادةٌ لولا العارضُ، والعارضُ - وهي المشقةُ - منعَ الزيادةَ فبقي سنةً.

أو يُقالُ: إنما لم يأمرْ لاستلزامِهِ المشقةَ، فالمقتضي للأمرِ موجودٌ، لكنه لم يأمرْ لعارضِ المشقةِ.

فقضيةُ هذا: أن يكونَ الأمرُ ثابتاً إذا عُدِمَت المشقةُ، ولا مشقةَ في السنةِ، فيكونُ الأمرُ ثابتاً، والتقريبُ ظاهرٌ.

أو يقالُ بعبارةٍ أخرى: الحديثُ يُشيرُ إلى أن السواكَ مرغوبٌ محمودٌ غايةً ونهايةً، وَوُجِدَ المعنى الداعي إلى كونِهِ مأموراً به، ومشروعاً على صفةٍ تترتبُ عليها المشقةُ، وهي العقابُ على تقديرِ التركِ، وقد امتنعَ لمانعٍ، فبقيتْ شرعيتُهُ إذا خلا عن هذه الصفةِ، وفي كونِه مشروعاً على وجهِ السنةِ، إخلاؤه عن المشقةِ، فيكونُ سنةً.

أو نقولُ: هذا الكلامُ دالٌّ على أنه مرغوبٌ فيه، فإما أن يدلَّ على كونِهِ سنةً، أو على كونِهِ مستحباً، وقد دلّ الدليلُ على أنه سنةٌ[5]، وهو مواظبةُ النبيِّ ﷺ[6]؛ لأنها أقوى

---

(١) أي بالحديث الوارد في المتن الدالّ على سنية السواك.

(٢) لفظ " كلمة " ليس في (أ).

(٣) ينظر هذا المعنى في كتب الأصول والنحو: أصول السرخسي ١/ ٢٣٣، المغني للخبازي ص٤٣٤، حروف المعاني ١/ ٣، الجنى الداني ص٥٩٧.

(٤) في (ب) " تعارض " بالتاء، وهو تصحيف.

(٥) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ١١٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٣، البدائع ١/ ١٩، تحفة الملوك ١/ ٢٦.

(٦) ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم (٢٤٢) عن حذيفة ﷺ قال: " كان النبي ﷺ إذا قامَ مِن اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ".

وأخرج البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه، برقم (١٠٨٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب =

وا ضمضة والاستنشاق الوضوء سنة ؛ لأن الن ﷺ فعلهما ، ....

الأمرينِ، والأصلُ في كلِّ ثابتٍ كمالُهُ، وهذا أوضحُ الوجوهِ .

قوله : (فَعلهما) .

أي على وجهِ المواظبةِ[1]؛ إذ نفسُ الفعلِ لا يدلُّ على السنةِ، كما[2] في الهدايةِ[3] في بابِ الاستسقاءِ[4]: فلما تركه مرَّةً، وفعلَه أُخرى، دلّ أنه ليسَ بسنةٍ .

ولا يقالُ: المواظبةُ تدلُّ على الوجوبِ، كما قال في الفاتحةِ: إنها واجبةٌ؛

= الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٥): " إذا قام لِلتَّهَجُّدِ من اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ".

كما أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٦) عن أبي المتوكل أن ابن عباس حدثه أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ في السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلا هذه الآيَةَ في آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إلى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قام فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قام فَخَرَجَ فَنَظَرَ إلى السَّمَاءِ فَتَلَا هذه الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قام فَصَلَّى.

وأخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، برقم (٥٧)، عن عائشة < أن النبي ﷺ "كان لا يَرْقُدُ من لَيْلٍ ولا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلا تَسَوَّكَ قبل أَنْ يَتَوَضَّأَ".

قيل: إن في سند هذا الحديث ضعف، لكن حسنه الألباني دون قول عائشة < : " ولا نهار".

ينظر: البدر المنير ١/ ٧٠٩، التلخيص الحبير ١/ ٦٣، صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٦.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠: " الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفراً: عبدالله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام معدي كرب، والرُّبيِّع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونُفَير أبو جُبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ". ثم أورد كثيراً من مروياتهم.

(٢) في (ب،ج) زيادة كلمة " قال "، ولم أثبتها لأن ما ذكر ليس نص قول صاحب الهداية، وإنما معناه.

(٣) ينظر: ١/ ٨٧. وكتاب الهداية هذا لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو شرح لمتن بداية المبتدي له، ولكنه في الحقيقة شرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لابن الحسن، جمع فيه بين عيون الرواية، ومتون الدراية، وهو كتاب معتمد اعتنى به العلماء بالشرح والتحرير والتخريج.

ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٨٣، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣١، الفوائد البهية ص١٤١.

(٤) جملة " في باب الاستسقاء " سقطت من (ب).

لمواظبةِ النبي ﷺ[(١)].

لأنا نقولُ: المواظبةُ من غيرِ تركِه مرَّةً دليلُ الوجوبِ[(٢)]، وقد روتْ عائشةُ < وضوءَ رسولِ الله ﷺ بدونِ ذكرِ المضمضةِ والاستنشاقِ[(٣)].

وكيفيتُهُ: أن يُمضمضَ ثلاثاً، يأخذُ/ لكلِّ مرةٍ ماءً جديداً، ثم يستنشقُ كذلك[(٤)]. (١٠/ب)

---

(١) يعني بالقائل هنا: الماتن، وسيأتي هذا في باب صفة الصلاة، ص٤٦١ عند قوله: " ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء؛ لأنه واظب رسول الله ﷺ في الأولين على قراءة الفاتحة وسورة ".

(٢) ينظر هذا الأصل: أصول الشاشي ١/ ١٢٠، التقرير والتحبير ٢/ ١٩٩.

(٣) ذكر هذه الرواية البابرتي في العناية ١/ ٢٧، ولم أجدها أو نحوها عن عائشة < ، بل إن أهل العلم ينصُّون على أن عائشة < ممن ذكروا المضمضة والاستنشاق،كما جاء في كلام الزيلعي المتقدم.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٨: " الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق... " وعدَّ منهم عائشة < .

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٨٣ بعد أن أورد رواية عن عائشة < ذكرت فيها أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء، قال: " كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مُستقصياً، ذكر أنه تمضمض واستنشق ".

ووصْفُ عائشة < لوضوء النبي ﷺ أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها، برقم (١٠٠) وفيه ذكْر المضمضة، ومما جاء فيه: عن سَالِمٍ سَبَلان قال... فَأَرَتْنِي كَيْفَ كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالْيُسْرَى ثَلاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا في مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إلى مُؤَخِّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يديها بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ على الْخَدَّيْنِ... ".

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٤٢.

وأما وصف وضوء النبي ﷺ الذي ليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، وكذلك التخليل، فهو الذي في قصة الأعرابي، وسيأتي ذكره قريباً في ص٢٠٢.

(٤) تنظر هذه الكيفية في: الأصل ١/ ٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٢، الهداية ١/ ١٦، المحيط ١/ ١٧٤.

قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٥٨: " هذه الكيفية لم تثبت عن رسول الله ﷺ، والثابت في كيفية المضمضة والاستنشاق ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ﷺ: " أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق مِنْ كَفٍّ واحدةٍ، فَعَلَ ذلك ثلاثاً ".

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق في غرفة واحدة، برقم (١٨٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٥).

وليسا بفرض الوضوء ؛ لأن اسم الوجه لا يتناول ما ....

قوله : (وليسا بفرض الوضوءِ)

إنما ذَكَر هذا مع أنه قال: إنهما سنةٌ؛ ليبينَ[1] الدلالةَ على عدم الفرضيةِ؛ لأن ما ذَكَرَ من الدلالةِ على كونِها سنةً، لا ينفي كونَهما فرضين؛ ولأن الأمرَ المبهمَ[2] كما يتعرضُ فيه لجانبِ الإثباتِ، يتعرض لجانبِ النفي، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾[4].

قوله : (لأن اسم الوجهِ لا يتناول ما) .

لأن الوجهَ ما يواجِهُ الناظرَ إليه عند المقابلةِ بكلِّ حالٍ[5]، أما ما يواجهُهُ[6] في حالٍ دونَ حالٍ فليس من الوجهِ.

فإن قيل: الفمُ والأنفُ من الوجهِ، من وجهٍ دون وجهٍ حقيقةً وحكماً، على ما نُبيّن إن شاء الله تعالى، فالاحتياطُ في[7] وجوبِ غسلِهما[8].

---

(١) في (ب) " لتتبين ".

(٢) في (أ) " المهم ".

(٣) سورة الرحمن الآية (٩).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٥) وهذا عند أهل اللغة، ينظر: المقاييس في اللغة ٦/ ٨٨، المخصص ١/ ٩٣، لسان العرب ١٣/ ٥٥٨.
وحدُّه في الشرع: " من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً ". الاختيار ١/ ٩.
وينظر في حدّه أيضاً: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣١٩، خزانة الفقه ص٩٣، شرح الأقطع ١/ ٨٧، المبسوط ١/ ٦، تحفة الفقهاء ١/ ٨، الهداية ١/ ١٥، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٨٩.

(٦) في (أ) " يواجه ".

(٧) الحرف " في " ساقط من (ب).

(٨) لعل الشارح أراد بهذا الاعتراض الرد على من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، وكذا الاستنشاق عند الظاهرية.
ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٨٣، المحرر في الفقه ١/ ١١، كشاف القناع ١/ ٩٦، المحلى ٢/ ٣٤.

ومسح الأذن سنة ؛ لقوله ﷺ : " الأذنان من الرأس " أراد به بيان الحكم دون الخلقة ....

قلنا: الاحتياطُ أن لا [يدخلا][1] تحتَ الأمرِ؛ لأن إدخالَ ما ليس في الأمرِ يُعَدُّ زيادةً من وجهٍ، فلا يدخلان[2] تحته احتياطاً.

قوله ﷺ : " الأُذُنان مِن الرأس "[3].

قال الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ : الرأسُ من الحلقومِ إلى فوقِ، إلاّ أن الله تعالى بعَّضَ الرأسَ في الأحكامِ، فجعلَ وظيفةَ الوجهِ منه الغَسْلَ، ووظيفةَ الرأسِ بعد الوجهِ المسحَ، فاشتبه أن الأذنين وظيفتُهُما المسحُ أو الغسلُ، فبين النبيُّ ﷺ وقال: " الأُذنانِ من الرأسِ " تبييناً أن وظيفتَهما المسحُ لا الغسلُ، وهذا وجهٌ حسنٌ، واستدلالٌ لطيفٌ،لم أسمعْهُ من أحدٍ.

ووجهٌ آخر: أن كلمةَ " مِنْ " للتبعيضِ، فوجبَ أن تكونا بعضَ[4] الرأسِ حقيقةً وحُكماً، أو حُكماً لا حقيقةً، وحكمُ الرأسِ المسحُ، فكذا حكمُهُما.

ووجهٌ آخر استدلَّ به[5] شمسُ الأئمةِ السرخسي ~ [6]وقال: " إما أن يكونَ

---

(١) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " يدخل "، ولعل الصواب ما أثبته؛ بدلالة سباق الكلام وسياقه.

(٢) في (أ) " يدخل ".

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١٣٤)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس، برقم (٣٧)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، بابٌ: الأذنان من الرأس، برقم (٤٤٤)، وكلهم عن أبي أمامة، ورواه ابن ماجة أيضاً عن عبدالله بن زيد ﷺ.

قال الترمذي: " قال قتادة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة " ثم قال: " هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم ". وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩ بعد ذكر حديث عبدالله بن زيد الذي أخرجه ابن ماجة: " وهذا أمثل إسنادٍ في الباب؛ لاتصاله، وثقة رواته ". وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٥، وفي صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٥، برقم (١٣٤).

(٤) في (ب) " من " بدل " بعض ".

(٥) " به " سقطت من (أ).

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الأئمة الكبار، كان إماماً علاّمة حجة متكلماً مناظراً أصولياً فقيهاً مجتهداً، لازم شمس الأئمة الحلواني، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، والمبسوط (ت٤٨٣هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص١٦٥، تاج التراجم ١/ ٢٣٤، الفتح المبين ١/ ٢٦٤.

المرادُ به: بيانَ الخِلقةِ[1]، وهو مشاهدٌ لا يحتاجُ إلى بيانِهِ، أو يكونَ المرادُ: أنهما ممسوحان (كالرأسِ[2]، أو يكون المراد: أنهما ممسوحان)[3] بالماءِ الذي يُمسحُ به الرأسُ[4]"[5].

وعلى التقديرين[6]: فهو إخبارٌ من الشارعِ، فصار كالأمرِ الصادرِ منه، والتقريبُ ما مرَّ.

فإن قيلَ: فَعَلى ما ذكرتَ ينبغي أن يكونَ مسحُهُما فريضةً كمسحِ ربعِ الرأسِ.

قلنا: أُريدَ به إلحاقُهما بكلِّ الرأسِ، ومسحُ كلِّ الرأسِ سنةٌ في الصحيحِ من الروايةِ[7].

ولئن[8] أُريدَ به الربعُ، فإنما يكونُ فريضةً، لو صحَّ[9] إثباتُ الفرضيةِ بمثلِ هذا الخبرِ، ولا يصحُّ؛ لأنه في حيِّزِ[10] الآحادِ[11].

---

(١) كلمة " الخلقة " المثبتة، يقابلها في المصدر المنقول منه كلمة " الحقيقة "، والمعنى لا يختلف.

(٢) وتمام العبارة هنا في المبسوط ١/ ٦٥ : " وهذا بعيد، فاتفاق العضوين في الفرض لا يُوجب إضافة أحدهما إلى الآخر، فعرفنا أن المراد : أنهما ممسوحان بالماء الذي مُسح به الرأس".

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (أ)، وهو مستدرك على الهامش في (ب)، وما أثبته موافق لما في المصدر.

(٤) في (أ) زيادة عبارة (أو بالماء الذي يغسل به الوجه) ولم ترد في المصدر المنقول عنه.

(٥) المبسوط ١/ ٦٥، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٢١، العناية ١/ ٢٩.

(٦) لعله يعني : التقدير الأول والثالث في كلام السرخسي؛ لأن التقدير الثاني بعيد كما تقدم في الحاشية .

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٤، البداية والهداية ١/ ١٦، تحفة الملوك ١/ ٢٧، الاختيار ١/ ١١.

(٨) في (أ) " وليس " بدل " ولئن ".

(٩) العبارة في (ج) " أن لو صح " بدل " لو صح ".

(١٠) في (أ،ب) " خبر "، ولعل الأصوب ما أثبته.

(١١) الآحاد في اللغة: جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد.

ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٤٨، القاموس المحيط ١/ ٣٣٨، المصباح المنير ٢/ ٦٥٠.

وفي اصطلاح المحدثين: ما لم يجمع شروط المتواتر، أي هو الخبر الذي لم تبلغ نَقَلَته في الكثرة مبلغ المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو أكثر.

ينظر: الكفاية في علم الرواية ١/ ١٦، المنهل الروي ١/ ٣٢، شرح نخبة الفكر ١/ ٢٠٩.

و ليل اللحية سنة ، و روابة مستحب ....

(١١/أ) فإن قيل: كيف/ يصحُّ إلحاقُها بالكلِّ، والفرضُ يتأدَّى بكلِّ طرفٍ من أطرافِ الرأسِ، ولا يتأدَّى بهما؟.

قلنا: فرضيةُ المسحِ بالرأسِ ثبت بالكتابِ، وكونها من الرأسِ ثبت بخبرِ الواحدِ، وما ثبتَ بالكتابِ لا يتأدَّى بما ثبتَ بخبرِ الواحدِ؛ كفرضيةِ التوجُّهِ إلى الكعبةِ لا تتأدَّى بالتوجُّهِ إلى الحطيمِ(١)، وإن كان من البيتِ بخبرِ الواحدِ(٢)(٣).

(وكذا التيممُ لا يجوزُ من أرضٍ نجسةٍ بعدما يبستْ، وتجوزُ الصلاةُ عليها لهذا المعنى)(٤)، كذا ذكره الإمامُ خواهر زاده ~ .

قوله : (و ليلُ اللحيةِ سنةٌ).

ذكرَ فخرُ الإسلامِ ~ في المبسوطِ(٥): وتخليلُ اللحيةِ مستحبٌّ(٦).

----

(١) الحطيم: وهو الحِجْر المُخْرَج من الكعبة؛ سمي بذلك لأنه حُطم من البيت، وحُجر عنه: أي مُنع عن الإدخال في بناء الكعبة، وهو مَحُوطٌ ممدود على شكل نصف دائرة، خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب، أحد طرفيه محاذ للركن الشامي، والآخر محاذ للركن الغربي ومقدار ستة أذرع وثلث.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٣، معجم البلدان ٢/ ٢٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٦، ٨١، وسيذكره الشارح أيضاً ويبين معناه في كتاب الحج، ص٨٣٨، عند شرح قول الماتن: " ويطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم ".

(٢) أخرج البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، برقم (١٣٣٣) واللفظ له، عن عائشة < قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الحِجْر؟ أمِنَ البيْتِ هُو؟ قال: " نعم ". الحديث.

(٣) ينظر هذا الجواب في: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٢٣/ أ)، المبسوط ١/ ٦٥، الكافي (٣/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٧٢، البناية ١/ ١٥٩.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٥) المبسوط لفخر الإسلام أبي العسر علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم الحنفي (ت٤٨٢هـ)، وهو كتاب كبير، يقال: إنه في أحد عشر مجلداً، ولا يزال مخطوطاً.

ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٢، كشف الظنون ٢/ ١٥٨١، أبجد العلوم ٣/ ١١٧.

(٦) ينظر : الأصل ١/ ٦٠، المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠، اللباب لابن المنبجي ١/ ١٠٦.

وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله سنةٌ، فإنه صحَّ أن النبي ﷺ أخذَ كفاً من ماءٍ فخلَّلَ به لحيتَه، وقال: " بهذا أمَرني ربِّي "[1].

وأبو حنيفةَ ~ يقولُ[2]: لم يثبتْ[3] إلاّ مرةً واحدةً، وبهذا لا ينطلقُ اسمُ السنةِ عليه[4][5].

وتفسيرُه ما قال في معاني الأخبار[6]: " خلَّلَ أصابعَهُ: إذا أدخلَ بعضَها في بعضٍ، وخلَّلَ لحيتَهُ: إذا أدخلَ أصابعَه فيها "[7].

وكيفيتُهُ: أن يُخَلِّلَ مِن حيثُ الأسفلُ إلى فوق[8]، وهو المنقولُ عن شمسِ الأئمةِ الكردري ~ .

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، برقم (١٤٥) عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا من مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقال: " هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل ".
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠.

(٢) كلمة " يقول " سقطت من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج) زيادة " هذا عندي "، وأورد البابرتي في العناية ١/ ٣٠ قول أبي حنيفة ولم يثبت هذه العبارة.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير؛ إذ العبارة " عليه اسم السنة " بدل " اسم السنة عليه ".

(٥) أي أنه جائز ليس بسنة، وفاعله لا يوصف بالبدعة، وصحح هذا القول بعض الفقهاء.
ينظر في حكم تخليل اللحية عند الثلاثة: تحفة الفقهاء ١/ ١٤، البدائع ١/ ٢٣، البداية والهداية ١/ ١٦، خلاصة الدلائل ١/ ١١، المحيط ١/ ١٧٧، تحفة الملوك ١/ ٢٧، الاختيار ١/ ١١.

(٦) كتابٌ اشتهر بهذا الاسم، واسمه: بحر الفوائد في معاني أخبار النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (ت٣٨٤هـ) ألفه سنة (٣٧٥هـ)، وهو من أشهر كتب السنة عند كثير من العلماء، يورد الحديث بسنده، ثم يتعقبه بالتعليق والشرح والبيان، وكثيراً ما يشرح الحديث بحديث غيره.
ينظر: كشف الظنون ١/ ٢٢٥، هدية العارفين ٦/ ٥٤.

(٧) ١/ ٢٧٦.

(٨) وذكر هذه الكيفية: ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٢٢، والشرنبلالي في مراقي الفلاح ١/ ٤٦، وابن عابدين في حاشيته ١/ ١١٧.

و لميل الأصابع سنة، مبالغة إيصال ا اء إليها، لقوله ﷺ: "خللوا أصابعكم قبل أن لللها النار"..

قوله : (و لميلُ الأصابع).

أي أصابعِ اليدينِ والرجلينِ.

والتخليلُ إنما يكونُ سنةً بعد وصولِ الماءِ[1][2]، كذا ذكره الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده ~ .

قوله : (مبالغةً إيصال ا اءِ إليها) .

من الروايةِ، وتقديرُهُ: وتخليلُ الأصابعِ لأجلِ المبالغةِ في إيصالِ الماءِ إليها سنةٌ؛ (لقوله ﷺ: " خَلِّلوا أصابِعَكُم... "[3] الحديث)[4].

وإنما حملناه على هذا؛ لأنه لو كان دليلاً على المدَّعَى[5]، لكان ينبغي أن يقولَ[6]: (ولقوله ﷺ)، ولكان الواجبُ أن يُؤَخَّرَ[7] عن النصِّ.

والتمسكُ بالنصِّ: أنه ﷺ أمَرَ، فينبغي أن يكونَ فرضاً، إلاّ أنه تقاعدَ عن إفادةِ

---

(١) في (ب) زيادة " إليه ".

(٢) يعني: بعد وصول الماء إلى ما بين الأصابع، أما إذا لم يصل بأن كانت مضمومة إلى بعضها فالتخليل واجب.
ينظر هذا الضابط في: شرح الأقطع ١/ ١١٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٣، البدائع ١/ ٢٢، المحيط ١/ ١٦٧.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦ بعد أن ذكره: " غريب بهذا اللفظ "، وقال العيني في البناية ١/ ١٦٦: " لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ ". وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤: " وإسناده واهٍ جداً "، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ١١.
وأقرب الروايات إليه ما أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تخليل الأصابع، برقم (٣٨) عن عَاصِمِ بن لَقِيط بن صَبِرَةَ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: " إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ ".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم ". وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٤٢، برقم (٣٨)، وفي صحيح الجامع الصغير ١/ ١٤١، برقم (٤٥٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وكذلك في (ج) عدا عبارة " لقوله ﷺ ".

(٥) وهو كون تخليل الأصابع سنة.

(٦) يعني: الماتن.

(٧) أي قول الماتن: " مبالغة في إيصال الماء إليها ".

وتكرار الغسل إ   الثلاث سنة؛ لأن الن ﷺ ّا غسل أعضاءه ثلاثاً ثلاثاً قال: " هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم " ....

الفرضيةِ؛ لما أنه من الآحادِ، فإما أن يكونَ واجباً أو سنةً، لا يجوزُ الأولُ؛ لأنه ﷺ علَّم الأعرابيَّ[1] الوضوءَ ولم يعلِّمْه التخليلَ[2]، فلو كان واجباً لعلَّمه، فتعيَّن الثاني.

قوله : (لما غسلَ ثلاثاً[3]) .

روى ابنُ عمر { أن النبيَّ ﷺ توضأ مرَّةً مرَّةً وقال: " هذا وُضُوءُ مَن[4] لا يقبلُ الله تعالى الصلاةَ إلاّ به "، ثمّ توضأ مرتين مرتين وقال: " هذا وُضُوءُ من يُضاعِفُ الله تعالى له الأجرَ[5] مرتين " ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[6] وقال: " هذا وُضُوئِي ووُضُوءُ الأنبياءِ من قبلي، ووضوءُ خليلِ الله إبراهيمَ عليه السلام، فمن زادَ على هذا[7] أو نَقَصْ، فقد تعدَّى وظَلَمَ "[8].

----

(١) الأعرابي: هو الصحابي الجليل خلاّد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، يكنى أبا يحيى، شهد بدراً مع أخيه رفاعة، كان له عَقِب كثير فانقرضوا ولم يبق منهم أحد، وحديثه المعروف بحديث المسيء في صلاته لا يخفى.
ينظر: الطبقات الكبرى ٢/ ٥٩٧، أسد الغابة ٢/ ١٧٤، الإصابة ٢/ ٣٣٨.

(٢) الرواية التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ بدون ذكر التخليل، أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٨)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، برقم (١١٣٨) واللفظ له، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء كما أمر الله تعالى، برقم (٤٦٠)، عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل، فأتى القبلة، فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: " وعليك، اذْهَبْ فَصَلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ... إنَّهَا لم تَتِمَّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ الله ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ... " الحديث.
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة١/ ١٥١، وصحيح النسائي ٣/ ٣٦٨ برقم (١١٣٥).

(٣) هكذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وكلمة " أعضاءه " المثبتة في المتن المحقق لم ترد إلاّ في نسخة من نسخه، وأثبتها المحقق بحجة تمام المعنى بها، ينظر: الفقه النافع ١/ ٨٣، الحاشية (٢).

(٤) الحرف " من " لم يرد في (ب،ج).

(٥) يقابل عبارة " له الأجر " في (أ) " الأجر به "، وفي (ب) " الأجر " فقط.

(٦) إحدى كلمتي " ثلاثاً ثلاثاً " سقطت من (ب).

(٧) " على هذا " ساقطة من (ب).

(٨) ذكر نحوه ابن مهران الرازي في علل الحديث ١/ ٤٥ عن بعض أهل العلم وقال: " إنه حديث واه وضعيف، =

" أي زادَ على أعضاءِ الوضوءِ، أو نَقَصَ عنها، أو زادَ على هذا الحدِّ المحدودِ، أو نقصَ عنه[1]، أو زاد على الثلاثِ مُعتقداً أن كمالَ السنةَ لا يحصلُ بالثلاثِ.

فأما إذا زادَ لطمأنينةِ القلبِ/ عندَ الشكِّ، أو نيةِ[2] وضوءٍ آخرَ، فلا بأسَ به[3]، (١١/ب)

= ولا يصح عن النبي ﷺ ". وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٧: " غريب بجميع هذا اللفظ ".

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥، بعد أن أورد نحوه: " هو مركب من حديثين، الأول: أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بن كعب... وإسناده ضعيف...، والحديث الثاني: من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... ".

قلتُ: فالأول: أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً برقم (٤٢٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: " هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ أَوْ قَالَ: وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الأَجْرِ " ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فَقَالَ: " هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي ".

وضعفه الزيلعي وابن الملقن والألباني، ينظر: نصب الراية ١/ ٢٩، البدر المنير ٢/ ١٣٧، إرواء الغليل ١/ ١٣٤، وقال في نصب الراية ١/ ٢٧: " وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ".

والثاني: أخرجه أبو دواد في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥) واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم (١٤١) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ على ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قال: " هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أو ظَلَمَ وَأَسَاءَ ".

قال ابن دقيق العيد في الإلمام ١/ ٦٦: " وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو ". وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٤٣.

وأخرج بعضه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٢٤٦، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة فأسبغ الوضوء، ثم قال هذه وظيفة الوضوء، ووضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: " هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، وما زاد فهو إسراف، وهو من الشيطان ".

قال ابن الملقن في البدر المنير وقد ذكر بعض طرقه ٢/ ١٣٣: " وهو حديث ضعيف بمرة، لا يصح من جميع هذه الطرق " وينظر: خلاصة البدر المنير ١/ ٣٤، التلخيص الحبير ١/ ٨٢.

(١) أي مطلقاً، سواء اعتقد أن الثلاث سنة أو لا.

(٢) في (ب) " أو عند نيته "، وفي (ج) " أو نيته ".

(٣) صرَّح فقهاء الحنفية بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يُستحب بل يُكره؛ لما فيه من الإسراف، وهذا ما توحي به عبارة الشارح، فإن كلمة " لا بأس " عند الحنفية تُستعمل غالباً فيما تركه أولى من فعله.

=

فإن الوضوءَ على الوضوءِ نورٌ على نورٍ[1]، وقد أُمِر بتركِ ما يُريبُهُ إلى ما لا يُريبُهُ[2][3] "، كذا في المبسوطِ[4].

والتعدي يرجعُ إلى الزيادةِ؛ لأنه مجاوزةٌ عن الحدِّ[5]، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[6].

والظلمُ يرجعُ إلى النقصانِ[7]، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[8] أي لم تَنْقُصْ[9].

= ينظر حكم المسألة: البحر الرائق ١/ ٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٧، غمز عيون البصائر ٤/ ٧٥.
وينظر في المراد بمصطلح " لا بأس " في المذهب: العناية ٨/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١١٩، الكواشف الجلية ص٢١٤.

(١) قول الشارح: " الوضوء على الوضوء نور على نور "، هذه العبارة يوردها بعض الفقهاء على أنها حديث عن الرسول ﷺ، والصحيح أنه لا أصل لها من كلامه ﷺ، قال العيني في البناية ١/ ١٧٠: " هذا مشهور في كتب الفقه، ولم يُذكر في كتب الحديث المشهورة المعتبرة ".وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٨٤: " لم أجد له أصلاً".

(٢) العبارة في (أ) " وقد أُمر بترك ما لا يُريبه إلى ما يُريبه " وهي خطأ، بدليل مخالفتها لنص الحديث، وللمعنى المراد منها، وللمصدر المنقول عنه.

(٣) وأصل الجملة الأخيرة ما أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، الباب (٦٠)، برقم (٢٥١٨) عن أبي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قال: قلت لِلْحَسَنِ بن عَلِيٍّ ما حَفِظْتَ من رسول الله ﷺ؟ قال: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ " دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ، فإن الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ".
قال الترمذي: " وهذا حديث حسن صحيح "، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥، وينظر في تصحيحه كذلك: نصب الراية ٢/ ٤٧١.

(٤) ١/ ٩، وينظر أيضاً: تحفة الفقهاء ١/ ١٣، البدائع ١/ ٢٢، الهداية ١/ ١٦.

(٥) ينظر هذا المعنى في كتب التفسير واللغة: جامع البيان ٢٨/ ١٣٤، تفسير السمرقندي ١/ ١٧٧، مدارك التنزيل ١/ ١٩١، العين ٢/ ٢١٣، لسان العرب ١٥/ ٣٣.

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٧) ينظر: المحيط في اللغة ١٠/ ٣٢، القاموس المحيط ١/ ١٤٦٤، المفردات في غريب القرآن ١/ ٣١٥.

(٨) سورة الكهف من الآية (٣٣).

(٩) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٤/ ٢٣٨، المحرر الوجيز ٣/ ٥١٦، مدارك التنزيل ٢/ ٣٠٠.

قوله : (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارةَ[(١)]) .

المستحبُّ: ما يكونُ مدعُّواً إليه على طريقِ الاستحبابِ[(٢)] دونَ الحتمِ والإيجابِ[(٣)].

قال فخرُ الإسلامِ ~ : نعني[(٤)] من النيةِ إرادةَ الصلاةِ، أو عبادةً لا تستغني عن الطهارةِ[(٥)].

وموضعُ الخلافِ[(٦)]: أن المتوضئَ إذا نسيَ مسحَ رأسِهِ، فأصابَه المطرُ أو جرى الماءُ[(٧)] على أعضاءِ وضوءِه، أو علَّم الوضوءَ إنساناً[(٨)].

فالحاصلُ: أن النيةَ شرطٌ للوضوءِ الذي هو قربةٌ وعبادةٌ بالاتفاقِ[(٩)]، وإنما الخلافُ في

----

(١) كلمة " الطهارة " لم ترد في (ب،ج).

(٢) الاستحباب في اللغة: كالاستحسان، ومعناه: الإيثار والاختيار، يقال: استحبه عليه أي اختاره عليه وآثره.
ينظر: لسان العرب ١/ ٢٨٩، مختار الصحاح ١/ ٥١، تاج العروس ٢/ ٢٣٤.

(٣) وبعبارة أخرى: ما فعله النبي ﷺ، ولم يواظب عليه.
وقيل: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب.
ومن أسمائه: المندوب، والتطوع، والنفل، والحسن، والمرغَّب فيه، والفضيلة.
ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٧، ميزان الأصول ١/ ١٢٦، المغني للخبازي ١/ ١٢٦، نهاية الوصول ص١٠٧.

(٤) في (أ،ب) " يعني " بالياء، والصواب ما أثبته؛ لأنه يقصد نفسه ولم يعنِ الماتن؛ إذ هو متقدم عليه.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ١٠، البناية ١/ ١٧٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٧.

(٦) يعني بين الحنفية والشافعية في حكم النية في الوضوء.

(٧) في (ب) " المطر " بدل " الماء ".

(٨) فكل ذلك يجزئه عند الحنفية؛ بناء على جواز الوضوء بدون النية.
ينظر: المبسوط ١/ ٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ١١، البدائع ١/ ١٧، الهداية ١/ ١٦، الاختيار ١/ ١١، ١٨.
وقال الشافعي: لا يجزئه ذلك؛ لخلوِّه من النية، بناء على أن النية للطهارة فرض عنده؛ كما أن الطهارة عبادة، والعبادة لا تتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد.
ينظر: الأم ١/ ٢٩، الحاوي الكبير ١/ ٨٧، المهذب ١/ ١٥، روضة الطالبين ١/ ٤٧.

(٩) ينظر في المذهبين المصادر السابقة.

وعند الشافعي النية للطهارة الوضوء فرض، وعندنا مستحب؛ لقوله ﷺ: "الأعمال بالنيـات". ولنا قوله ﷺ : " لا صلاة إلا بالطهارة "، وقد حصلت بدون النية . ...

أن الوضوءَ الذي هو غيرُ منويٍّ، هل يكونُ مفتاحاً للصلاةِ أم لا؟[(١)].

قوله : (لأن عند الشافعي ~ النية الوضوءِ للصلاةِ فرض[(٢)])

وتأثيرُهُ: أن الأداءَ على وجهٍ لا شبهةَ فيه أولى من الأداءِ على وجهٍ فيه شبهةٌ، والنيةُ وإن لم تكنْ فرضاً[(٣)] عندنا، فهي فرضٌ عنده لدليلٍ لاحَ له، ولم يثبتْ مقتضى دليلِه، لكن يورثُ شبهةً؛ إذ هي دلالةُ الدليلِ مع تخلفِ المدلولِ، وهذا معنى[(٤)] قولِ المشايخِ رحمهم الله: احترازاً عن الوقوعِ في الخلافِ[(٥)].

أو يُقالُ: لما تحققَ الخلافُ فيه، فقلنا بالاستحبابِ ليكونَ باعثاً له على الإتيانِ[(٦)]؛ ليخرجَ عن العهدةِ بيقينٍ.

قوله ﷺ : " الأعمالُ بالنياتِ "[(٧)].

يُحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ حُجةً للشافعيِّ ~ ، ويدلُ عليه أنه لم يُذْكَر في بعضِ

----

(١) فمن قال باستحباب النية في الوضوء وهم الحنفية، فإن الوضوء غير المنوي عندهم يكون مفتاحاً للصلاة؛ لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، وعند الشافعية القائلين بفرضيتها فيه لا يكون مفتاحاً للصلاة.

(٢) كذا العبارة في (أ)، وهي في (ب،ج)، وفي المتن في أعلى (ج) " لأن عند الشافعي رحمه الله النية في الوضوء فرض " وفي المتن المكتوب أعلى (أ) " وعند الشافعي رحمه الله النية فرض ".

(٣) في (ب) " فرض " وهو خطأ نحوي.

(٤) كلمة " معنى " ليست في (أ).

(٥) قال ابن نجيم في البحر ١/ ٥٢: " والخروجُ من الخلافِ مستحبٌ عندنا ".
وتنظر هذه القاعدة أيضاً في: تبيين الحقائق ٦/ ٤، درر الحكام ١/ ٢٠٤، فتح القدير ١/ ٢٢٠، ٣/ ١٥١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٦، غمز عيون البصائر٢/ ٦٣.

(٦) في (ب) " البنيان ".

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧). عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: " إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى... ".

النسخِ: (وعندنا مستحبٌ)(١).

ووجهُ التمسكِ على هذا ظاهرٌ؛ لأنه يقتضي أن تكونَ جميعُ الأعمالِ ملصقاً بالنيةِ، إما حقيقةً أو حكماً، والأولُ ليسَ بمرادٍ؛ لوجودِها حِساً بدونِ النيةِ.

والحكمُ نوعان: حكمُ الدنيا وهو الجوازُ، وحكمُ العُقبى وهو الثوابُ، ومُسمَّى الحكمِ يشملُهما فيكونان مرادَيْن.

غايةُ الأمرِ أن يُقالَ: إنهما مختلفانِ، والحكمُ يثبت(٢) بطريقِ الاقتضاءِ، ولا عمومَ له، لكن المقتضَى(٣) له عمومٌ عندَه(٤).

أو يُقالُ: المرادُ به(٥): اعتبارُ الأعمالِ بالنياتِ(٦)، أو الأعمالُ بالنياتِ مُعتبرةٌ(٧)، كما في قوله ﷺ: " الطلاقُ بالرجالِ "(٨) ولم يُرِدْ به اعتبارَها حقيقةً؛

---

(١) هذه العبارة مثبتة في جميع نسخ المتن المحقق، ولم يذكر محققه عدم وجودها في أي من النسخ، وهي مثبتة أيضاً في المتن في أعلى (أ،ج). ينظر: الفقه النافع ١/ ٨٤.

(٢) في (ج) " ثبت ".

(٣) مقتضى النصِّ عند الأصوليين: ما أُضمِر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه. وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، ولا عموم له عند الحنفية.

ينظر في تعريفه وحكمه: أصول البزدوي ١/ ١٢٣، كشف الأسرار للشارح ١/ ٤٠٠، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١١٨.

(٤) ينظر مسألة عموم المقتضى والخلاف فيها عند الشافعية: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣/ ١٥٣، البحر المحيط ٢/ ٣١٢.

(٥) " به " سقطت من (أ).

(٦) ينظر هذا التقدير في: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٠، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٣١.

(٧) ينظر: الإلمام في بيان أدلة الأحكام ١/ ٢٥٠، الأمنية في إدراك النية ص١٦.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن المسيب، في باب طلاق الحرة، ٧/ ٢٣٦ برقم (١٢٩٥١).

وابن أبي شيبة موقوفاً على عدد من الصحابة ٤/ ١٠١ برقم (١٨٢٤٩- ١٨٢٥٠- ١٨٢٥١).

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢٩٩: " وقد رَوَى بعضهم عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ". إنما هذا من كلام ابن عباس ".

=

لِما[1] ذكرنا، فتعيَّن اعتبارُها شرعاً، (واعتبارُها شرعاً)[2] إنما يكونُ بالنيةِ.

ويُحتملُ أن يكونَ حجةً لنا، ويدلُّ عليه: أنه ذكر في عامَّةِ النسخِ: (وعندنا مستحبٌ)، فلولا أن المرادَ هذا لما أعاد.

(١٢/أ) ثم نقولُ: لما كان المرادُ به حكم الأعمالِ بالنياتِ، وهو نوعان/ : الجوازُ، وهو حكمُ الدنيا، والثوابُ، وهو حكمُ العُقبى، وهما مختلفانِ؛ لأن الجوازَ يتعلَّقُ بركنِه وشرطِه، والثوابَ يتعلَّقُ بصحةِ عزيمتِهِ، وهو الإخلاصُ، فإن مَن توضأ بماءٍ نجسٍ، ولم يعلمْ به حتى صلّى، ومَضَى على ذلك، ولم يكن مُقصِّراً،لم يجز في الحكمِ؛ لفقدِ شرطِه، واستحقَّ الثوابَ؛ لصحةِ عزيمتِه[3].

وإذا صلَّى رياءً وسمعةً، تجوزُ في الحكمِ[4]، ولم يستحقَّ الثوابَ؛ لفقدِ الإخلاصِ[5]، وإذا صارا مختلفينِ، صارَ الاسمُ بعد صيرورتِه مجازاً مشتركاً، فلا يجوزُ أن يكونا مرادين، وإنما يرادُ به أحدُهما، إذا دلَّ الدليلُ، كما هو الحكمُ في سائرِ الأسماءِ المشتركةِ، وقد دلَّ الدليلُ على إرادةِ الثوابِ، وهو الإجماعُ[6]، فسقطَ الآخَرُ[7] مِن أن يكونَ مراداً.

= وقال الزيلعي في نصب الراية ٨/ ٢٢٥: " غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على ابن عباس ". وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٠: "لم أجده مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس { بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا، وأخرجه عبدالرزاق موقوفا أيضا على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ ".

(١) في (أ) " كما ".

(٢) ما بين القوسين لم يرد في (ب).

(٣) تنظر هذه المسألة في: الأصل ٣/ ٢٩، البدائع ١/ ٤٩، ٧٨، حاشيته ابن عابدين ٦/ ٤٥٢.

(٤) لوجود الشرائط والأركان.

(٥) ذكر ابن عابدين هذه المسألة في حاشيته نقلاً عن مختارات النوازل للمرغيناني في موضعين ١/ ٤٣٨، ٦/ ٤٢٦.

(٦) وممن نقل الإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، الحموي في غمز عيون البصائر ١/ ٥٢، ٥٤، ٥٦.

(٧) الذي هو حكم الدنيا، وهو الجواز.

....

أو يُقالُ: ثبوتُ الحكمِ بهذا الطريقِ يكونُ بطريقِ الاقتضاءِ؛ إذ هو جعلُ غيرِ المذكورِ مذكوراً، تصحيحاً للمذكورِ، ولا عمومَ له؛ لأنه[١] من صفاتِ النظمِ، وهو[٢] غيرُ منظومٍ، وتمامُه يُعرفُ في موضعِه إن شاء الله تعالى[٣][٤]، وقد أُريدَ به الثوابُ إجماعاً، فتنحَّى الآخرُ.

وإذا ثبتَ بما ذكرنا أنه غيرُ مُتعرِّضٍ للجوازِ، بل هو مُتعرِّضٌ للثوابِ، فيكونُ دالاً على أن النيةَ مرغوبٌ فيها استجلاباً للثوابِ، فيكونُ مستحباً[٥].

أو يُقالُ: المرادُ به إما جوازُ الأعمالِ، أو فضيلتُها، ولا يجوزُ أن يكونَ الأولُ مراداً؛ لأنه يؤدي إلى نسخِ الكتابِ بخبرِ الواحدِ[٦]؛ لأن الله تعالى أمَرَ[٧] بغَسْلِ هذه الأعضاءِ مطلقاً؛ ولأن النبي ﷺ علَّمَ الأعرابيَّ الوضوءَ ولم يُذكِّره النيةَ، فلو كانتْ واجبةً لبيَّنها[٨]، فتعينَ الثاني[٩].

فإن قيلَ: الوضوءُ طهارةٌ شرعيةٌ؛ لعدمِ النجاسةِ على الأعضاءِ حقيقةً وحكماً، فلا يحصلُ بدونِ النيةِ كالتيممِ.

أو يُقال: إنه عبادةٌ؛ لأنه فعلٌ يأتيه العبدُ باختيارِه؛ تعظيماً لله تعالى، ويُثابُ عليه،

----

(١) أي العموم.

(٢) أي المقتضى.

(٣) " إن شاء الله تعالى " ليست في (ب،ج).

(٤) ينظر معنى هذا الوجه في: أصول البزدوي ١/ ١٢٤، ونقل الحموي هذا الوجه والذي يليه بنصيهما في غمز عيون البصائر ١/ ٥٣، ٥٤.

(٥) ينظر فيما مضى: أصول البزدوي ١/ ٨٩، ميزان الأصول ١/ ٤٤٦، المغني للخبازي ص١٥٩.

(٦) وهذا غير جائز بالاتفاق؛ لأنه يقتضي رفع ما يوجب العلم بما لا يوجبه.
ينظر: الفصول في الأصول ١/ ١٩٦، ٢/ ٣٢٢، أصول البزدوي ١/ ١٧٣، أصول السرخسي ٢/ ٧٦.

(٧) في الآية (٦) من سورة المائدة، في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية.

(٨) على هامش (أ) زيادة توضيحية، ونصها: " لأن الأعرابي كان جاهلاً بأحوال الوضوء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ".

(٩) وهو حمله على الفضيلة.

ويستوعب رأسه بالمسح ؛ لأن عند البعض استيعاب الرأس بالمسح فرض ، ....

ولا ينعقدُ[1] بدون النيةِ[2].

قلنا: أعضاءُ الوضوءِ محكومةٌ بكونِها نجسةً[3]؛ لأنه أمر بالتطهيرِ، وهو لا يتحققُ[4] بدونِ النجاسةِ، والماءُ طهورٌ بطبعِه[5]، فإذا لاقى النجسَ طهَّرَه قصدَ به أوْ لا، كالماءِ والطعامِ في الإرواءِ والإشباعِ، والوضوءُ شُرعَ عبادةً وغيرَ عبادةٍ، فما شُرعَ عبادةً يفتقرُ إلى النيةِ، وما لا فلا.

وإنما شُرطت النيةُ في التيممِ[6]؛ لأنَّ الترابَ لم يُعقل مُطهِّراً، إلاَ في حالِ[7] إرادةِ قربةٍ مخصوصةٍ[8]، وبعدَ صحةِ الإرادةِ يستغني عن النيةِ.

فالشافعيُّ ~ نظرَ إلى المحلِّ، ونحنُ نظرنا إلى الآلةِ[9][10].

قوله : (ويستوعب رأسه/ بالمسح) (١٢/ب)

وكيفيتُهُ: أن يضعَ من كلِّ واحدةٍ[11] من اليدينِ ثلاثةَ أصابعٍ على مقدَّمِ رأسِهِ، ولا يضعَ الإبهامَ والسبابةَ، ويُجافيَ بينَ كفيهِ، ويمدَّهما إلى القفا، ثمّ يضعَ كفيهِ على مؤخرِ رأسهِ

---

(١) عبارة " ولا ينعقد " المثبة، يقابلها في (ب) " ولا ينفعل" وفي (ج) " فلا يُعقل "، وما أثبته أقرب للسياق.

(٢) يشير الشارح في هذا الاعتراض والذي قبله إلى مذهب الشافعية.
ينظر: المهذب ١/ ١٥، المجموع ١/ ٣٧٧، مغني المحتاج ١/ ٤٧.

(٣) أي نجاسة حكمية.

(٤) في (ب،ج) " وهي لا تتحقق "، وهو خطأ؛ لأن المضمر هو التطهير.

(٥) قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان من الآية (٤٨).

(٦) ينظر في اشتراط النية في التيمم: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩، بداية المبتدي ١/ ٢٨، الاختيار ١/ ٢٤.

(٧) العبارة في (أ) " إلاّ في حالة "، وفي (ب) " إلاّ أنه في حال ".

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩، البدائع ١/ ٥٨، الاختيار ١/ ٢٤، اللباب لابن المنبجي ١/ ٦٩.

(٩) في (ج) " الآية " وهو خطأ.

(١٠) على هامش (أ) عبارة توضيحية، ونصها: " قوله: فالشافعي نظر إلى المحل، حيث جعل المحل طاهراً، والوضوء طهارة شرعية فلا يتحقق بدون النية، ونحن نظرنا إلى أن الماء مطهِّر طبعاً، نوى أو لم ينو يكون طاهراً ".

(١١) في (ب) " واحدٍ ".

ويرتب الوضوء ، فيبدأ ا بدأ ا تعا بذكره ، وبا يامن ؛ لأن النـ ﷺ توضأ هكذا .

وعند الشافعي ~ الترتيب الوضوء فرض ....

ويمدَّهما إلى المقدَّمِ[1]، ثم يمسحَ ظاهرَ أذنيه بإبهاميهِ وباطنَهما بِمُسبِّحتيهِ[2][3].

قوله : (لأن عند بعضِهم[4])

أرادَ به مالكاً ~ ، فإنه يقولُ: الباءُ صِلةٌ[5]، كقولِه تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾[6] فيصيرُ تقديرُهُ: وامسحوا رؤوسَكُم[7]، وقد بينا وجهَ الدلالةِ فيما تقدَّم.

قوله : (فيبدأ)

الفاءُ لتفسيرِ[8] الترتيبِ، والهاءُ في: **(بذكرِه)** راجعٌ إلى (ما)[9].

----

(١) ينظر في كيفية مسح الرأس: تحفة الفقهاء ١/ ١٤، البدائع ١/ ٢٢، تحفة الملوك ١/ ٢٧، وقال الزيلعي وابن عابدين وابن نجيم في هذه الكيفية: إنها الأظهر، ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥، رد المحتار ١/ ١٢١، البحر الرائق ١/ ٢٧.

(٢) المسبحتان: سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالباً، وهما السبابتان، والسبَّاحة والمسبِّحة من التسميات الإسلامية؛ لأن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها إليهم، فغير النبي ﷺ اسمها.

ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ١١٢.

(٣) ويكون ذلك بماءِ الرأس لا بماءٍ جديد.

ينظر في كيفية مسح الأذنين: الأصل ١/ ٤٤، مختصر الطحاوي ص١٨، المبسوط ١/ ٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٤، تجريد الإيضاح (٢/ ب)، البدائع ١/ ٢٣، الهداية ١/ ١٦، المحيط ١/ ١٧٦.

(٤) كلمة " بعضهم " تخالف ما في المتن المحقق، مع أنها وردت هكذا في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وأشار محقق المتن إلى وجود هذه اللفظة في نسختين من نسخه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٨٧، الحاشية (٢).

(٥) ينظر ما ذهب إليه الإمام مالك من القول بوجوب الاستيعاب: المدونة الكبرى ١/ ١٦، الرسالة ص٩٦، الذخيرة ١/ ٢٥٩.

(٦) سورة المؤمنون من الآية (٢٠).

(٧) ينظر نوع الباء في الآية عند المالكية: المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣، التسهيل لعلوم التنزيل ٣/ ٥٠.

(٨) في (ب) " للتفسير ".

(٩) أي بالذي بدأ الله ﷻ به، وهو الترتيب الوارد في الآية (٦) من سورة المائدة، وهي قوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

تعلَّق الشافعي[١] ~ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[٢] والفاءُ للتعقيبِ بلا فصلٍ[٣]، وهذا يقتضي تقديمَهُ[٤] على سائرِ الأعضاءِ، تحقيقاً للاتصالِ[٥].

والجواب: أنَّ حرفَ الفاءِ إنما يقتضي ذلك إذا دخلتْ على غيرِ الأفعالِ الاختياريةِ[٦]، أما إذا دخلتْ على الأفعالِ الاختياريةِ فلا، على أن ذلكَ يقتضي تعقيبَ الجملةِ، كأنه قال: حصِّلوا هذه الجملةَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ؛ إذِ (الواوُ) لمطلقِ الجمعِ[٧]، كمن قالَ لآخر: إذا خرجتَ من الدارِ فاشتر خبزاً ولحماً وفاكهةً، يُفهم منه مطلقُ تحصيلِ هذه الجملةِ دون الترتيبِ، كذا هاهنا.

ثم ذَكَرَ هنا أن النيةَ والترتيبَ والاستيعابَ مستحبٌّ[٨]، وذُكِر في شروحِ[٩] المبسوطِ أنها سنةٌ[١٠].

---

(١) أي في الاستدلال على القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، والبدء بما بدأ الله ﷻ به في كتابه.

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

(٣) ينظر معنى حرف (الفاء) في علمي الأصول واللغة: الفصول في الأصول ١/ ٨٨، أصول السرخسي ١/ ٢٠٧، كشف الأسرار للشارح ١/ ٢٨٢، حروف المعاني ١/ ٣٩، الجنى الداني ص٦١، مغني اللبيب ١/ ٢١٤.

(٤) أي تقديم غسل الوجه.

(٥) ينظر في القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء عند الشافعي: الأم ١/ ٣٠، الحاوي الكبير ١/ ١٣٨، المهذب ١/ ١٧، روضة الطالبين ١/ ٥٥.

(٦) الأفعال الاختيارية: هي الأفعال الطبيعية المقدورة للمكلف يفعلها باختياره؛ كالقيام والقعود والذهاب. ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٥٧، دستور العلماء ٣/ ١٠.

(٧) قال الإخسيكتي في المنتخب ٢/ ٨٦٩: " والواو لمطلق الجمع عندنا من غير تعرُّض لمقارنة ولا ترتيب، وعليه عامة أئمة اللغة وأئمة الفتوى ".
ينظر معنى حرف (الواو) عند علماء الأصول واللغة: الفصول في الأصول ١/ ٨٣، أصول البزدوي ١/ ٩٠، أصول السرخسي ١/ ٢٠٠، الجنى الداني ص١٥٨، الفصول المفيدة في الواو المزيدة ١/ ٦٧.

(٨) وهو اختيار أبي الليث السمرقندي في فتاوى النوازل ص٣٩، وخزانة الفقه ص٩٥، والقدوري في مختصره ص٤١، وذكر الموصلي في الاختيار ١/ ١١ أن النية والترتيب مستحب، والاستيعاب سنة.

(٩) في (أ،ب) " شرح " بالإفراد.

(١٠) قال ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص٤١ نقلاً عن نجم الأئمة: " وهو الأصح ".

=

فصـــل

بيان نواقض الوضوء

كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾......

فصـــلٌ

البيانُ: الإظهارُ[(١)].

والنواقض: جمعُ ناقِضَةٍ[(٢)]، والنقضُ متى أُضيف إلى الأجسامِ يـرادُ بـه إبطـالُ تأليفِهـا، ومتى أُضيفَ إلى غيرِها[(٣)] يرادُ به إخراجُهُ عما هو المطلوبُ منه[(٤)]، كذا ذكره القاضي الإمـامُ ظهيرُ الدين ~ [(٥)(٦)].

= وينظر فيمن اعتبرها كذلك: المبسوط ١/ ٧، تحفة الفقهاء ١/ ١١، الهداية ١/ ١٦، تجريد الإيضاح (٢/ ب)، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٩٦، تحفة الملوك ١/ ٢٦، المحيط ١/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، مجمع البحرين ص ٧١، الكنز ١/ ٤٧.

(١) جاء في الصحاح ٢/ ١٥٣٢: " بان الشيء بياناً: اتضح... وتبين الشيء، وَضَح وظهر ".
وينظر كذلك: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٥٦، المغرب ١/ ٩٨.

(٢) مثل: صاحبة وصواحب، وفاطمة وفواطم. وقد يكون جمع " ناقض "، مثل: طابع وطوابع، إلاّ أنه قيل: لا يصح أن يكون جمع " ناقض "؛ لأنه لا يُجمع على فواعل إلاّ المؤنث.
تنظر هذه القاعدة النحوية في: المقتضب ٢/ ٢١٨، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤/ ١٣١.

(٣) كالمعاني مثلاً؛ لأن النقض يُستعمل حقيقةً في البناء، واستعماله في المعاني مجاز؛كنقض الوضوء ونقض العلة، بجامع البطلان في كل منهما.

(٤) والمطلوب من الوضوء هنا: استباحة الصلاة، وما لا يجوز فعله بدونه.

(٥) محمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري، المعروف بظهير الدين، من كبار علماء الحنفية، كان أوحد عصره في أمور الدِّين أصولاً وفروعاً، ومن أهم مؤلفاته: الفتاوى الظهيرية، والفوائد الظهيرية على الجامع الصغير لحسام الدين ابن مازه، (ت٦١٩هـ).
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٠، تاج التراجم ١/ ٢٣٢، الفوائد البهية ص١٥٦.

(٦) تتبعت هذا القول وغيره مما نسبه الشارح للقاضي ظهير الدين في: الفتاوى الظهيرية، فلم أقف عليه، ولعل الشارح ينقل عن الفوائد الظهيرية على الجامع الصغير، كما صرح بالنقل عنها في كتاب الصوم ص٧٧٩.
وممن ذكر هذا القول عنه: البابرتي في العناية ١/ ٤٣، والعيني في البناية ١/ ١٩٤، وفي منحة السلوك ص٦٣.

والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إ   موضع يلحقه حكم التطه ، ....

كلمةُ **(كلّ)**: وضِعتْ[(١)] لعمومِ الأفرادِ[(٢)]، فتتناولُ المعتادَ[(٣)]، وغيرَ المعتادِ[(٤)] كدمِ الاستحاضةِ[(٥)].

قوله : (من السبيل) .

يتناولُ الدبر والذكَر وفرجَ المرأةِ، وأراد به خروجَ ما يخرجُ[(٦)]؛ لأن ما خرجَ عينٌ ليس بمعنى، فلا يكونُ علةَ الانتقاضِ[(٧)]؛ لأن العلةَ عبارةٌ عن معنى يحُلُّ بالمحلِّ لا عن اختيارٍ، فيتغيرُ به حالُ المحلِّ[(٨)(٩)].

والغائطُ : الموضعُ المطمئنُّ الذي يُقصدُ للحاجةِ[(١٠)]، وإنما صارَ اسماً للحاجةِ؛ لأنها تُقضى في مثلِ هذا المكان، تستراً عن أعينِ الناسِ.

قوله : (والدم والقيح[(١١)])

الأحكامُ تثبتُ بالنصِّ وبمعنى النصِّ، فذكر أولاً ما ثبتَ بالنصِّ، ثم ذكر الدمَ

----

(١) كلمة " وضعت " ليست في (أ).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٦٨، أصول السرخسي ١/ ١٥٧، ميزان الأصول ١/ ٤٠٣، المغني للخبازي ص١١٤.

(٣) " كالبول والغائط " كذا على هامش (أ).

(٤) في (ج) زيادة " كالبول " وهو خطأ؛ لأن خروجه معتاد.

(٥) والدود والحصاة. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٧، البدائع ١/ ٢٤، الهداية ١/ ١٧.

(٦) في (ب) " ما خرج " بدل " ما يخرج ".

(٧) في (ج) " للانتقاض ".

(٨) عبارة " فيتغير به حال المحلّ " ساقطة من (ب،ج).

(٩) وهذا تعريفها في اللغة، ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٤٧، التعريفات ص٢٣٠، الكليات ١/ ٦٢٠.
ولها في الاصطلاح عند الحنفية تعريفات كثيرة، فعرفها البزدوي في أصوله ١/ ٣٠٩ بقوله: " وهي في الشرع: عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء، مثل البيع للملك، والنكاح للحل ".
وينظر في تعريفها: أصول السرخسي ٢/ ٣٠١، ميزان الأصول ٢/ ٨٢٧، ٨٦٩، المغني للخبازي ص٣٤٢.

(١٠) ينظر: العين ٤/ ٤٣٥، جمهرة اللغة ٢/ ٩١٩، المحيط في اللغة ٥/ ١١١.

(١١) في (ج) زيادة " والصديد ".

....

والقيحَ وهو ثابتٌ بمعنى النصِّ.

قوله : (إذا خرجا من البدن و اوزا)

شَرَطَ الخروجَ لأن نفسَ النجاسةِ غيرُ ناقضٍ، ما لم توصفْ بالخروجِ؛ إذ لو كان نفسُها ناقضاً لما حَصَلت الطهارةُ لشخصٍ مَا/ [1]. (١٣/أ)

(وشَرَطَ التجاوزَ وإن كانَ الخروجُ إنما يتحققُ بالتجاوزِ، احترازاً عما يبدو؛ لأن ذلك لا يُسمى)[2] خارجاً عادةً[3].

قوله : (حكم التطهـ)

من إضافةِ الجنسِ[4] إلى النوعِ[5]،كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[6]، وكما يُقالُ: علمُ الطبِّ، أي حكمٌ هو تطهيرٌ.

والمرادُ به: أن يجبَ تطهيرُه في الجملةِ، في الحدثِ أو في[7] الجنابةِ، حتى لو سالَ الدمُ

---

(١) وذلك لأن تحت كل قشرة من جسم الإنسان نجاسة، فقبل أن يسيل يكون بادياً في محله لا خارجاً.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٣) وشَرْطُ السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين هو قول أئمة المذهب الثلاثة، بخلاف الخارج من السبيلين فيكتفى بمجرد الظهور.
ينظر هاذان الشرطان وتوضيحهما في: الحجة ١/ ٦٦، مختصر الطحاوي ص١٧، تحفة الفقهاء ١/ ١٨، البدائع ١/ ٢٥، التجنيس والمزيد ١/ ١٤٢، خلاصة الدلائل ١/ ١٤، المحيط ١/ ١٩٣، البناية ١/ ١٩٧.

(٤) الجنس عند الأصوليين: كليٌّ مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض، كالإنسان، فإن تحته رجل وامرأة.
ينظر: الحدود الأنيقة ص٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٢٥٦، التعريفات الفقهية ص ٧٣.

(٥) النوع عند أهل الأصول: كليٌّ مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق، كالرجل والمرأة، فإن تحت كل منهما أنواع كالعاقل والمجنون والصغير والكبير والطويل والقصير.
ينظر: التعريفات ص٣٣٩، التعريفات الفقهية ص٢٣٣، دستور العلماء ٣/ ٢٩٢.
وقال الحموي في غمز عيون البصائر ١/ ١١٣: " والجنس عند الفقهاء: كليٌّ مقول على أفراد مختلفة من حيث المقاصد والأحكام، والنوع: كليٌّ مقول على أفراد متفقة من حيث المقاصد والأحكام ".

(٦) سورة ق من الآية (٩).

(٧) الحرف " في " لم يرد في (ب،ج).

والقيء إذا كان ملء الفم .

وعند الشافعي ~ ا ارج من غ السبيل لا ينقض الوضوء ؛ ا روى أن الـ ﷺ قـاء فغسل فمه ، وقال : " هذا هو الوضوء من القيء ".

ولنا حديث ابن أ مليكه عن عائشة < ترفعه : " من قاء أو رعف صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ولي على صلاته ، ما يتكلم " . ...

من الرأسِ إلى قصبةِ الأنفِ انتقضَ به الوضوءُ، بخلافِ البولِ إذا نزلَ إلى قصبةِ الذَّكَرِ؛ لأن هناك النجاسةَ لم تصلْ إلى موضعٍ يلحقُهُ حكمُ التطهيرِ، وفي الأنفِ وصلتِ النجاسةُ إلى موضعٍ يلحقُهُ حكمُ التطهيرِ[1]، فإن الاستنشاقَ في الجنابةِ فرضٌ، وفي الوضوءِ سنةٌ، كذا في المبسوطِ[2].

قوله : (ترفعه)

أي أسندتْ إلى النبي ﷺ[3].

قالَ المطَرِّزِيُّ[4]: " رَعَفَ سالَ رعافُهُ، وفتْحُ العينِ هو الفصيحُ "[5].

والاستدلالُ بالحديثِ من وجوهٍ:

----

(١) تنظر المسألتان والفرق بينهما في: نوادر المعلى ص١٠٤، شرح الأقطع ١/ ١٣٧، تجريد الإيضاح (٣/ أ)، الفروق في الفروع ص٣٥.

(٢) ١/ ٨٣ بتصرف يسير، وينظر: الأصل ١/ ٦٥، عيون المسائل ص١٩.

(٣) والحديث المرفوع بعبارة أخرى: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، متصلاً كان أو منقطعاً.

ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ٤٥، المقنع في علوم الحديث ١/ ١١٣، شرح نخبة الفكر ١/ ٥٤٦.

(٤) وهو أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي المطرزي المعتزلي، كان إماماً في الفقه والنحو والأدب، ومن أهل البيان والبرهان، داعياً إليه، من مؤلفاته: الإيضاح في شرح مقامات الحريري، المصباح في النحو، المغرب في ترتيب المعرب (ت٦١٠هـ).

ينظر: معجم الأدباء ٥/ ٥٤٦، الجواهر المضية ٢/ ١٩٠، البلغة ١/ ٢٣١.

(٥) المغرب ٢/ ٣٤٣، وينظر أيضاً: طلبة الطلبة ١/ ٧٧.

أحدِها: أنه أمرَ بالبناءِ، وأدنى درجاتِ الأمرِ الإباحةُ والجوازُ[١]، ولا جوازَ[٢] للبناءِ إلاّ بعدَ الانتقاضِ، فدلَّ الحديثُ على جوازِ البناءِ بفحواهُ، والانتقاضِ بمقتضاهُ.

والثاني: أنه أمرَ بالوضوءِ، والأمرُ للوجوبِ[٣].

والثالثِ: أنه أباحَ الانصرافَ، ولا يُباحُ الانصرافُ بعد الشروعِ إلاّ بعدَ الانتقاضِ.

والجواب عمّا تعلّق به الخصمُ[٤]: أن المرادَ - والله أعلم - منه القليلُ[٥]؛ لأن الكثيرَ لا يليقُ بحالِه؛ إذ هو ينشأ من كثرةِ الأكلِ، وكيفَ يُظنُّ به ذلك مع أن أغلبَ[٦] أحوالِه الجوعُ؟ ولأنه حكايةُ حالٍ، فلا عمومَ له.

ولأنا نُسلّم[٧] أن الوضوءَ من القيءِ هذا، وهو غسلُ الفمِ عن النجاسةِ حالَ[٨] القيءِ، وإنما تجبُ الزيادةُ إذا أرادَ الصلاةَ.

وإنما شَرَطَ ملءَ الفمِ، وهو أن يكونَ بحالٍ لولا تكلّفُه لخرج[٩]؛ لأن الفمَ له[١٠]

---

(١) ينظر هذا الأصل عند الحنفية في: المبسوط ٨/ ١٢٦، البدائع ١/ ٣٥، الفوائد على أصول البزدوي ١/ ٢٧٠، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٧٤.

(٢) في (ب) زيادة كلمة " بعد ".

(٣) ينظر في حكم الأمر المطلق: بذل النظر ص٥٩، ميزان الأصول ١/ ٢١٣، المغني للخبازي ص٣١، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٥٠.

(٤) يعني حديث : " قاء فغسل فمه ".

(٥) ينظر نحو هذا الجواب في: البدائع ١/ ٢٤، الهداية ١/ ١٧.

(٦) في (ب) " غالب ".

(٧) في (ب) " لا نسلم " وهو خطأ؛ لأن الحديث صريح في ذلك.

(٨) في (أ) " حالة ".

(٩) وهي رواية عن الحسن بن زياد، واختارها كثير من المشايخ، وهي الصحيح في المذهب.
ينظر: فتاوى النوازل ص٤٩، شرح الجامع الصغير للكردري (٤/ أ)، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٦٠، الهداية ١/ ١٧، المحيط ١/ ١٩٩، زاد الفقهاء (٣/ ب)، الاختيار ١/ ١٢، الكافي (٥/ أ).

(١٠) في (أ) زيادة كلمة " حكمان ".

والنوم مضطجعاً ، أو متكئاً ، أو مستنداً إ   شيء لو أزيل لسقط ؛ لقوله ﷺ " إ ا الوضـوء على من نام مضطجعاً " ....

حكمُ الظاهرِ والباطنِ حقيقةً وحكماً؛ لأنه إذا فتحَ فاه يكونُ(١) ظاهراً، وإذا سدَّ يكونُ باطناً، وإذا(٢) تمضمضَ لا يفسدُ صومُه، وإذا ابتلعَ ريقَه لا يفسدُ صومُه، وإذا ثبتَ الحكمُ في القيءِ من الانتقاضِ وعدمِه، ثبتَ في غيرِه بدلالةِ الإجماعِ(٣)، وقد عُرف.

فإن قيلَ: غسلُ غيرِ موضعِ النجاسةِ لا يهتدِي إليه الرأيُ(٤)، فينبغي أن يقتصرَ على موردِ النصِّ(٥).

قلنا: خروجُ النجاسةِ مؤثرٌ في زوالِ الطهارةِ؛ لأن الطهارةَ مع النجاسةِ ضدان، وهذا القدرُ معقولٌ، والاقتصارُ على الأعضاءِ الأربعةِ غيرِ معقولٍ(٦)، فلما تعدَّى الأمرُ المعقولُ، تعدَّى في ضمنِه ما هو غيرُ معقولٍ(٧)؛كسقوطِ قيمةِ الجودةِ في بابِ الربا(٨)(٩).

----

(١) في (ج) " يصير ".

(٢) في (ج) " وإن " بدل " وإذا ".

(٣) يقصد بالإجماع هنا: إجماع علماء المذهب على أن كل ما خرج من البدن وهو موجب للتطهير ينقض الوضوء، كما ذكر ذلك الموصلي في الاختيار ١/ ٢٥، وابن ملك في شرح التحفة ١/ ٣١٢.
وينظر أيضاً: الأصل ١/ ٦٥، تحفة الفقهاء ١/ ٤٩، البدائع ١/ ٢٤، تحفة الملوك ١/ ٢٢.

(٤) لأنه أمر تعبدي، ينظر: الهداية ١/ ١٧.

(٥) وهو المخرج المعتاد.

(٦) قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٨٦: " إطلاق كثير من الفقهاء على بعض الأحكام أنه غير معقول، إنما هو لكونهم لم يعقلوا معناه، وإلاّ فإن له معنى يُعقل في نفس الأمر، عَلِمه من علمه وجهله من جهله، ففي إطلاق مثل هذا النفي نظر ! ".

(٧) ينظر هذا الجواب وتفصيله في: الهداية ١/ ١٧، الكافي (٤/ ب)، البناية ١/ ٢٠٤.

(٨) وفي بيان هذه العبارة قال الشارح في الكافي (٤/ ب): " وهذا كسقوط الجودة في باب الربا، يتعدَّى إلى غير المنصوص عليه ضرورة تعدي وجوب التسوية بتعدي العلة، أي القدر والجنس أو الطعم والجنس، مع أنه يلزم منه تعدية أمر غير معقول، وهو استواء الجيد مع الرديء، لكن لما كان ضمناً وضرورة لم يُعبأ به كذا هنا، وهذا لأن الشيء متى ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه، وإنما يعطى له حكم المتضمن".

(٩) أراد الشارح بهذا الاعتراض والجواب عنه الرد على قول الشافعي ~ ، لأنه يقول: أن ما خرج من البدن من غير =

....

(١٣/ب)

قوله ﷺ/ : " إ ا الوضوءُ على من نام مضطجعاً ".

أَوَّلُ الحديثِ: " لا وضوءَ على مَن نامَ في الصلاةِ قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوءُ على مَن نامَ مضطجعاً "[1].

قال فخرُ الدين الرازي ~ [2]: " (إنما) لحصرِ الشيءِ في الحكمِ، أو لحصرِ الحكمِ في

= السبيلين لا ينقض الوضوء سواء كان طاهراً كالدموع، أو نجساً كالقيء قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠٠، الوسيط ١/ ٣١٣، روضة الطالبين ١/ ٧٢.

(١) الحديث بهذا اللفظ استغربه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٤، وكذا العيني في البناية ١/ ٢٢٠.

وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٩٣: " هذا الحديث ضعيف، ولم يخرجه أهل الحديث بهذا اللفظ كله إلاّ في رواية شاذة ".

والذي يظهر لي أن الحديث في الحقيقة مركب من حديثين: فالجزء الأول منه أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢١ برقم (٥٩٣) عن عبدالسلام بن حرب قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله ".

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤٣٦ إجماع أهل العلم على تضعيفه. وينظر في تضعيفه أيضاً: نصب الراية ١/ ٤٤، التلخيص الحبير ١/ ١٢٠.

وأخرج أحمد في مسنده ١/ ٢٥٦ برقم (٢٣١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢٣ برقم (١٣٩٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٦٩ برقم (٢٤٨٧) عَنِ ابن عَبَّاسٍ { أَنَّ النبي ﷺ قال: " ليس على من نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حتى يَضْطَجِعَ، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ".

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٩/ ٣٧١ برقم (٤٣٨٤)، وفي ضعيف الجامع الصغير ١/ ٧٠٧ برقم (٤٩٠٢). وينظر كلام المتقدمين عنه في: التحقيق لابن الجوزي ١/ ١٦٨ برقم (١٦٣)، والبدر المنير ٢/ ٤٣٤.

وأخرج الجزء الأخير منه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم (٢٠٢) واللفظ له، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، برقم (٧٧) عن ابن عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ، قال: فقلتُ له: صَلَّيْتَ ولم تَتَوَضَّأْ وقد نِمْتَ؟ فقال: " إنما الْوُضُوءُ على من نَامَ مُضْطَجِعًا ". وقال أبو داود قوله: " الوضوء على من نام مضطجعاً، هو حديث منكر ".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٣ برقم (٢٠٢)، وضعيف سنن الترمذي ١/ ٢٥ برقم (٧٧).

وينظر كذلك: نصب الراية ١/ ٤٤، البدر المنير ٢/ ٤٣٤.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الإمام كبير الشأن، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره،كان زاهداً ورعاً متقشفاً، له: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول (ت٣٧٠هـ).
=

والغلبة على العقل بالإغماء ، وا نون ؛ لأ ما فوق النوم ....

الشيءِ؛ لأن (إنّ) للإثباتِ، و (مَا) للنفي، فيقتضي إثباتَ المذكورِ ونفيَ ما عداهُ "[1][2].

ولا يُقالُ: الحكمُ لم ينحصرْ ها هنا؛ لانتقاضِهِ بغيرِ النومِ.

قلنا: حَصَرَ الوضوءَ المتعلِّق بالنومِ[3] في النومِ بصفةِ الاضطجاعِ، وإنما وجبَ الوضوءُ على المتكئ والمستندِ؛ لاستوائِهما المنصوصِ عليه في المعنى المنصوصِ، وهو استرخاءُ المفاصلِ[4]، فيثبتُ الحكمُ فيهما بدلالةِ النصِّ، هكذا أفادَ شيخنا رضي الله عنه[5].

قوله : (وا نونُ) .

برفعِ النونِ[6]؛ لأن العقلَ في الإغماءِ يكونُ مغلوباً، وفي الجنونِ يكونُ مسلوباً، (ولهذا جازَ الإغماءُ على الأنبياءِ دون الجنونِ)[7][8]، ويجوزُ بالجرِّ، أي بطريقِ الجوارِ.

= ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٧١، تاج التراجم ١/ ٩٦، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٥.

(١) نقل هذا الأصل بنصه عن الرازي الكفوي في الكليات ١/ ١٨٩، وينظر فيه أيضاً: كشف الأسرار للشارح ١/ ٣٦٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٣.

وهو المشهور عند المتأخرين من أهل اللغة، كما في: الجنى الداني ص٣٩٥، ومغني اللبيب ١/ ٤٠٦.

(٢) ينظر في شرط النوم الناقض للوضوء: الأصل ١/ ٥٨، المبسوط ١/ ٧٩، البدائع ١/ ٢٩، البداية والهداية ١/ ١٨، المحيط ١/ ٢٠٤.

(٣) كلمة " بالنوم " سقطت من (أ).

(٤) على هامش (أ،ج): " فإنه ﷺ علل باسترخاء المفاصل، حيث قال: (إذا نام استرخت مفاصله) ".

(٥) وقيد الإمام الطحاويُّ في مختصره ص١٨، الاستنادَ الناقض للوضوء: بما لو كان المستند على حال لو أزيل السند لسقط، وإلاّ فلا يكون ناقضاً، وبهذا أخذ أكثر المشايخ.

ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٧٩، مختصر القدوري ص ٤١، المبسوط ١/ ٧٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣، البدائع ١/ ٣١، البداية والهداية ١/ ١٨، تحفة الملوك ١/ ٣٠، الاختيار ١/ ١٣.

(٦) لأنه معطوف على الغلبة، وليس على الإغماء. ينظر: العناية ١/ ٥٩، فتح القدير ١/ ٥٠.

(٧) ما بين القوسين انفردت به (أ) وهو مستدرك على هامشها.

(٨) ينظر الفرق بين الإغماء والجنون والنوم في: تبيين الحقائق ١/ ١٠، العناية ١/ ٥٩، منحة السلوك ص٦٥، فتح القدير ١/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٤.

والقهقهة كل صلاة ذات ركوع وسجود .

وعند الشافعي ~ لا ينقض، كما لو كان قبل الشروع الصلاة .

ولنا حديث الأعرا الذي عينه سوء ، فتردى بئر عليها خصفة ، فضحك بعـض مـن خلف رسول ا ﷺ، فلما فرغ النـ ﷺ من صلاته قال ﷺ :" ألا من ضحك منكم قهقهة ، فليعد الوضوء ، والصلاة يعاً "، والأخذ با ديث الواحد أو من الأخذ بالقياس . ...

قوله : (لأ ما[1] فوق النومِ).

لأن الغفلةَ الحاصلةَ بقليلِ الإغماءِ والجنونِ أكثرُ من الغفلةِ الحاصلةِ بكثيرِ النومِ؛ لأن النائمَ إذا نُبِّه ينتبهُ، ولا كذلكَ المجنونُ والمغمى عليه، فإذا وجبَ الوضوءُ بالنومِ، فبالإغماءِ والجنونِ أولى[2].

نُقرِّرُه[3]: أن الوضوءَ في النومِ باعتبارِ أنه سَبَبُ الغفلةِ واسترخاءُ المفاصلِ؛ لأن عندَ ذلك يخرجُ ظاهراً، فأقيمَ السببُ الظاهرُ وهو النومُ، مقامَ حقيقةِ[4] الخروجِ، وقد وجِدَ هذا وزيادةٌ في الجنونِ والإغماءِ، فيلحقان به دلالةً[5].

قوله : (والقهقهةُ كل صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ[6])

القهقهةُ: ما يكونُ مسموعاً له ولجيرانِه، بدتْ أسنانُه أو لم تبدُ[7].

والضحكُ: ما يكونُ مسموعاً له دون جيرانِه.

----

(١) في (ب) بعد كلمة " لأنهما " زيادة كلمة " الدلالة "، وهي خطأ من الناسخ، وكلمة " لأنهما " وردت في نسخ الشرح وفي المتن في أعلى (أ) بلفظ " لأنه"، وكذلك في بعض نسخ المتن المحقق كما أشار إلى ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٩١، وإنما أثبتُ ما أثبتَه المحقق لتطابقه مع الشرح.

(٢) ينظر: شرح الأقطع ١/ ١٤٦، خلاصة الدلائل ١/ ١٥.

(٣) كذا في (أ)، والحرف الأول من الكلمة في (ب،ج) غير منقوط.

(٤) كلمة " حقيقة " سقطت من (ب)، وكأنها مستدركة في الهامش لكنها غير واضحة بسبب التصوير.

(٥) ينظر: البدائع ١/ ٣٠.

(٦) جملة " ذات ركوع وسجود " ليست في (ب،ج).

(٧) وهذا حدُّها عند أبي حنيفة في رواية الحسن عنه.

والتبسمُ: ما لم يكنْ مسموعاً[١][٢].

فالقهقهـة تُفسدُ الصلاةَ والوضوءَ[٣]، والضحكُ يُفسدُ الصلاةَ دونَ الوضوءِ، والتبسمُ لا يُفسدُ الصلاةَ ولا الوضوءَ[٤][٥].

وإنما قيّدَ بذاتِ ركوعٍ وسجودٍ، احترازاً عن صلاةِ الجنازةِ وسجدةِ التلاوةِ[٦].

والقياسُ ما قاله الشافعي ~ [٧]؛ لأنه لو كانَ حدثاً لكان حدثاً خارجَ الصلاةِ، كسائرِ الأحداثِ.

ونحن نقول: الضحكُ في غيرِ الصلاةِ (ليسَ في معنى الضحكِ)[٨] في الصلاةِ؛ لأن حالَ الصلاةِ حال المناجاةِ مع الله تعالى، فَتَعْظُمُ الجنايةُ منه بالضحكِ في حالِ المناجاةِ، وصلاةُ الجنازةِ ليستْ بصلاةٍ مطلقةٍ، فلا تكونُ مناجاةً، وكذلك سجدةُ التلاوةِ، والمخصوصُ عن القياسِ لا يَلحقَ به ما ليسَ في معناهُ من كلِّ وجهٍ[٩][١٠].

وإنما كانَ الأخذُ بالخبرِ أولى؛ لأن الخبرَ يقينٌ بأصلِه، وإنما دخلتِ الشبهةُ/ في نقلِه[١١]، (١٤/أ)

---

(١) في (ب،ج) زيادة " له " ولم أثبتها؛ لأن عدم السماع لا يخصه بل يشمله وجيرانه.

(٢) ينظر التعريفات السابقة في: البدائع ١/ ٣٢، الهداية ١/ ١٨، المحيط ١/ ٢١٠، ٢١١، الاختيار ١/ ١٣، ١٤.

(٣) ولا تنتقض الطهارة بها خارج الصلاة؛ لما سيأتي.

(٤) في (ب،ج) " والوضوء " بدل " ولا الوضوء ".

(٥) ينظر في هذه المسائل: الجامع الصغير ١/ ١٠١، المبسوط ١/ ٧٧، ٧٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٤، البدائع ١/ ٣٢، المختار والاختيار ١/ ١٣، البداية والهداية ١/ ١٨، المحيط ١/ ٢٠٨- ٢١٠، الكافي (٥/ ب).

(٦) فإنها لا تكون حدثاً فيهما، ينظر: المبسوط ١/ ٧٧، البدائع ١/ ٣٢، الهداية ١/ ١٨، خلاصة الدلائل ١/ ١٥.

(٧) وهو أن القهقهة لا تنقض الوضوء، لكن إذا تعمدها في الصلاة، وبان منه حرفان فتبطل صلاته؛ لأنه عمل ينافي العبادة. ينظر: مختصر المزني ١/ ٤، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٢، الوسيط ١/ ٣١٣، المجموع ٢/ ٧٦.

(٨) ما بين القوسين يقابله في (أ): " ليس كالضحك " وما أثبته موافق لما في المصدر المنقول عنه وهو المبسوط ١/ ٨٧.

(٩) في (ج) زيادة " فلا تكون مناجاة ".

(١٠) ينظر: المبسوط ١/ ٧٨.

(١١) لكونه مرسلاً؛ ولذا قال الدار قطني في سننه ١/ ١٧١، بعد أن ذكر الحديث الوارد في المتن: " رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدّمتُ ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ =

والرأيُ محتملٌ بأصلِه في كلِّ وصفٍ[1] على الخصوصِ، فكانَ الاحتمالُ في الرأيِ أصلاً، وفي الحديثِ عارضاً.

ولأن الوصفَ في النصِّ[2] كالخبرِ، والرأيُ والنظرُ فيه كالسماعِ، والقياسُ عملٌ به، والوصفُ ساكتٌ عن البيانِ، والخبرُ بيانٌ بنفسِه، فكان الخبرُ فوقَ الوصفِ في الإبانةِ، والسماعُ فوقَ الرأيِ في الإصابةِ، ولهذا قدَّمنا خبرَ الواحدِ على التحري في القبلةِ؛ ولأن الخبرَ يصلحُ أصلاً للقياسِ، فلا ينعكسُ الأمرُ[3].

فإن قيلَ: الخبرُ إنما يكونُ مقدَّماً على القياسِ إذا كان مُسنداً[4]، فأما إذا كانَ مُرسلاً[5] فلا، وهذا الحديثُ مرسلٌ.

قلنا: أما دعوى الإرسالِ فممنوعٌ؛ لأن أبا حنيفةَ ~ روى عن منصورٍ[6] عن

= ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه ". وسيصرح الشارح بذلك عند قوله: " وهذا الحديث مرسل ".
وفي الحديث كلام طويل يُرجع إليه في: نصب الراية ١/ ٤٨-٥٤، الدراية ١/ ٣٥.

(١) أي من أوصاف النص، يحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم، ويحتمل أن لا يكون.

(٢) في (أ) " بالنص " بدل " في النص " والصواب ما أثبته، ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨.

(٣) ينظر في هذا التقرير وشرحه: أصول البزدوي ١/ ١٥٩، وشرحه كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧.

(٤) والحديث المسند: ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
ينظر: معرفة علوم الحديث ١/ ١٧، علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ١١.

(٥) والمرسل عند أكثر المحدثين: ما سقط من آخر إسناده مَنْ بعدَ التابعي.
وهو عند الفقهاء والأصوليين أعم من ذلك، فعندهم: كل منقطع مرسل، على أي وجه كان انقطاعه.
جاء في الباعث الحثيث ١/ ١٥٤ ما نصه: " ثم إن الحاكمَ يخص المرسل بالتابعين، والجمهورُ من الفقهاء والأصوليين يعمِّمون التابعين وغيرَهم ".
ينظر في تعريفه عند الجميع: أصول البزدوي ١/ ١٧١، بذل النظر ص٤٤٩، الفوائد على أصول البزدوي ١/ ١٤٠، الكفاية في علم الرواية ١/ ٢١، علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ٥١.

(٦) منصور بن زاذان أبو المغيرة الواسطي، مولى عبدالله بن عقيل الثقفي، الإمام الرباني، شيخ واسط علماً وعملاً، كان ثقة حجة، سريع القراءة، ممن تلبس بالعبادة، ولبس جلباب الزهادة (ت١٣١هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣١١، تاريخ واسط ١/ ٨١، صفوة الصفوة ٣/ ١١.

الحسنِ[(١)] عن مَعْبَدِ الجُهَني[(٢)] الحديثَ[(٣)]، ولئن سلمنا الإرسالَ فنقول: المراسيلُ كالمسانيدِ خصوصاً إذا رواه الأئمةُ، واشتهرَ بين الصحابةِ ﷺ[(٤)].

قوله[(٥)] : (تردى)

أي سَقَطَ[(٦)]، ومنه المتردِّيةُ[(٧)].

صفة : وعاءُ التمرِ[(٨)].

وينبغي أن يقالَ: خبرُ الواحدِ بالإضافةِ[(٩)]، ومعناه: خبرُ الراوي الواحدِ.

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري، ثقة فقيه فاضل، شيخ أهل البصرة، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، وكان يرسل كثيراً، فيروي عن جماعة لم يسمع منهم، (ت١١٠هـ).
ينظر: أخبار القضاء ٢/ ٣، طبقات الفقهاء ١/ ٩١، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١.

(٢) وهو معبد بن صَبِح البصري الجهني، روى عنه الحسن البصري حديث القهقهة، قيل: إنه لا صحبة له.
ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٤٢٦، أسد الغابة ٥/ ٢٣١، الإصابة ٦/ ٣٦٥.

(٣) ذكر هذه الرواية أبو يوسف في كتابه الآثار ١/ ٢٨ برقم (١٣٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٩٧ برقم (١٠٦٢)، والدار قطني في سننه ١/ ١٦٦ برقم (٢١) وقال: " ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له "، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٤ برقم (٢٢٠) وفي السنن الكبرى ١/ ١٤٦ برقم (٦٦١) ووافق الدار قطني في قوله عن معبد.
وذكر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٦٦-١٧٠ أن هذا الحديث روي كذلك عن الحسن البصري وغيره، وأنه اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية.
وينظر في الكلام عنه أيضاً: نصب الراية ١/ ٥١، الدراية ١/ ٣٧.

(٤) يعني في الاحتجاج بها، ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٠، بذل النظر ص٤٤٩، المغني للخبازي ص١٩٠.

(٥) كلمة " قوله " لم ترد في (أ).

(٦) ينظر: المحيط في اللغة ٩/ ٣٥١، المقاييس في اللغة ٢/ ٥٠٧، طلبة الطلبة ١/ ٢٢٢.

(٧) " وهي التي تقع مِن جبل، أو تطيحُ في بئر، أو تسقط من موضع مُشْرِفٍ فتموت ". تهذيب اللغة ١٤/ ١١٩.

(٨) وهو مصنوع من الخُوص، وهو جريد النخل وورق النارجيل، ونحوهما.
ينظر: المخصص ٣/ ٢٢٤، الفائق ١/ ٣٧٣، الهادي للبادي (٣٢٩/ أ).

(٩) أراد الشارح هنا أن يصحح عبارة الماتن حين قال: " والأخذ بالحديث الواحد ". فقال: " خبر الواحد بالإضافة " يعني: أنه لو قال: والأخذ بحديث الراوي الواحد، لكان أوضح.

فصل

وفرض الغسل ا ضمضة والاستنشاق، وغسل سائر البدن؛ لقوله تعا : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾، وقد أمكن الاطهار با ضمضة والاستنشاق ....

فصـــــل

الفصلُ مهما وُصِلَ يُنوَّن، ومهما فُصِلَ لا يُنوَّن[١]؛ لأن الإعرابَ لا يستحقُ إلاّ بعدَ العقدِ والتركيبِ[٢]، على ما عُرِفَ في المفصَّلِ[٣].

قوله : (وفرض الغسل)

أي مفروضُه، ذكرَ المصدرَ وأرادَ به المفعولَ، كما يُقال: هذا الدِّرْهَمُ[٤] ضربُ الأميرِ أي مضروبُهُ، وهذا الثوبُ نسجُ اليَمَنِ[٥] أي منسوجُهُ.

وذكرَ في الكشافِ: المصدرُ يُذكرُ ويرادُ به الزمانُ والمكانُ، والفاعلُ والمفعولُ[٦].

السائر: الباقي، يُقال: سائرُ الناسِ لباقيهِم، ومنه السؤرُ[٧].

---

(١) يعني: إذا وصلت كلمة " الفصل" بكلام آخر تُعرب فتُنوّن،كما يقال: فصلٌ في كذا، وإذا ذُكِرَت مفردةً تُسكَّن.

(٢) ينظر: المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ٤٣.

(٣) واسم الكتاب: المفصَّل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، بدأه بمناهضة من يكرهون العربية، وينهون عن تعلُّمها، وهو في الإعراب، ومحيط بكافة الأبواب، اعتنى به أئمة هذا الفن فشرحوه بشروح كثيرة، والكتاب محقق مطبوع.
ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٨٠،كشف الظنون ٢/ ١٧٧٤، أبجد العلوم ١/ ٣٦٥.

(٤) الدرهم: اسم للمضروب المدور من الفضة، كالدينار من الذهب، جمعه الدراهم، وهو أربعة عشر قيراطاً، وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل، ومقداره عند الحنفية (٣.١٢٥) جرام تقريباً.
ينظر في معناه ومقداره: الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٢٩، المقادير الشرعية ص١٣٥، معجم لغة الفقهاء ص١٨٥.

(٥) اليمن: كل ما كان عن يمين الكعبة، وقيل: هو خاص بالبلد المعروف الذي كان لسبأ، وسمي يمناً لأنه عن يمين الكعبة، وقيل: سمي بذلك قبل أن تعرف الكعبة؛ لأنه عن يمين الشمس حين طلوعها، وقيل: لِيُمنه.
ينظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٤٠١ معجم البلدان ٥/ ٤٤٧، الروض المعطار ١/ ٦١٩.

(٦) ينظر: الكشاف ١/ ٩١.

(٧) وهو بقية الشراب في الإناء، ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٣٤، المحيط في اللغة ٨/ ٣٧٢، لسان العرب ٤/ ٣٩٠.

ا نب: " يستوي فيه الواحدُ والجمعُ، والمذكرُ والمؤنثُ؛ لأنه اسمٌ جَرَى مجْرَى المصدرِ الذي هو الإجنابُ "، كذا ذكرَ في الكشافِ[1]، وفيه: التطهُّر، والاطِّهارُ: الاغتسالُ[2].

قوله : (وقد أمكن الاطهار ... إ آخره)

طَرَحَ بعضَ المقدِّماتِ[3]، وتقريره : النصُّ يتناولُ ما أمكنَ غُسلُه من البدنِ، وقد أمكنَ الاطِّهار[4] بهذا، فيجبُ؛ لأن قولَه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾[5] معناه: [فاغسلوا][6] أبدانَكم[7]، والبدنُ اسمٌ للظاهرِ والباطنِ، إلاّ أن الباطنَ سقطَ بالإجماعِ؛ لعدمِ الإمكانِ، كيلا يلزَمَ تكليفُ ما ليسَ في الوسعِ، كما يسقطُ عن[8] الظاهرِ إذا كان به جِراحةٌ[9] أو عُدمُ الماء[10].

وباطنُ الفمِ والأنف[11] يُمكنُ غسلُهُ[12]؛ فإنهما يُغسلانِ عادةً وعبادةً، نفلاً في الوضوءِ، وفرضاً في النجاسةِ الحقيقيةِ.

---

(١) ١/ ٥٤٦.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٢٩٣، وينظر هذا المعني في كتب اللغة: العين ٤/ ١٨، المحيط في اللغة ٣/ ٤٣١، المغرب ٢/ ٢٩، أنيس الفقهاء ص٤٦.

(٣) مفردها مقدِّمة، والمقدِّمة: ما يتوقف عليه الشيء في الشيء.
ينظر التعريفات ص ١٣٣، ٣١٣، التعريفات الفقهية ص٢١٤.

(٤) كلمة " الاطِّهار " ليست في (ب،ج).

(٥) سورة المائدة من الآية (٦).

(٦) زيادة يقتضيها الكلام.

(٧) ينظر معنى الآية في: تفسير السمرقندي ١/ ٣٩٧، الكشاف ١/ ٤٦٤، مدارك التنزيل ١/ ٤٣١.

(٨) في (ب) " في " بدل " عن ".

(٩) في (ج) " جراح ".

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٩، البدائع ١/ ٣٦، الهداية ١/ ١٩، المحيط ١/ ٢٢٥، الاختيار ١/ ١٤، الكافي (٦/ أ).

(١١) بين كلمتي " الأنف والفم " في (أ) تقديم وتأخير.

(١٢) في (أ،ج) " غسلهما "، والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير يعود على الباطن وهو مفرد.

وسنة الغسل أن يبدأ ا غتسل فيغسل يديه وفرجه ، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ، ......

(١٤/أ)

ولا يُقالُ: إدخالُ الماءِ/ في العينينِ ممكنٌ، ولا يجبُ غسلُهما.

لأنا نقولُ: كما أن المتعذرَ منفيٌ بقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[١] فكذا المتعسرُ منفيٌ بقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٢]، وفي غسلِهما من الحرجِ ما لا يخفى؛ فإن العينَ شحمٌ لا يقبلُ الماءَ[٣]، وقد كُفَّ بصرُ من تكلَّفَ له من الصحابةِ؛ كابنِ عمرَ[٤] وابنِ عباسٍ[٥] { ، ولهذا لا تُغسلُ العينُ إذا اكتحلَ بكحلٍ نجسٍ[٦]، والروايةُ[٧] في الأسرار[٨][٩].

قوله : (فيغسِلَ) الفاءُ للتفسيرِ.

----

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٣) ينظر حكم العينين في الغسل: الحجة ١/ ٥٨، شرح الأقطع ١/ ٨٩، المبسوط ١/ ٦، تجريد الإيضاح (٢/ أ)، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٨٩، المحيط عن المنتقى ١/ ٢٢٢، الاختيار ١/ ٩.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٥٨، برقم (٩٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٧٢، برقم (٢٨٠)، وفي السنن الكبرى ١/ ١٧٧، برقم (٨٠٨) عن نافع، وذكر عبدالرزاق عن راوي الأثر أنه قال: " ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر "، قال النووي في المجموع ١/ ٤٢٩: " هذا الأثر عن ابن عمر { صحيح، رواه مالك والبيهقي وغيرهما، وليس في رواياتهم حتى عمي ".

(٥) لم أقف عليه مسنداً، وذُكرت هذه الرواية عنهما في: المبسوط ١/ ٦، والبدائع ١/ ٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٣، وقد ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٨، وابن الجزري في أسد الغابة ٣/ ٢٩٩ في ترجمة ابن عباس { أنه عمي في آخر عمره ولم يبينا سبب العمى.

(٦) ينظر: مختارات النوازل (١٤/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ١٣، البحر الرائق ١/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠.

(٧) على هامش (أ): " الرواية: الكحل النجس ".

(٨) الأسرار في الفروع والأصول؛ لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٢هـ) وهذا الكتاب من أجل وأهم تصانيفه، وهو في فقه الخلاف بين الحنفية والشافعية.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨،كشف الظنون ١/ ٨٤، أسماء الكتب ١/ ٣٥.

(٩) قال صاحب الأسرار (١٧/ ب): " ولكن ما لا يُمكن غسله سقط لعدم الإمكان؛ كالعين، فإنها لا تُغسل إذا اكتحل بكحل نجس؛ لأن الإنسان يُحرج به ".

يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلاّ رجليه ، يفيض ا اء على رأسه ، وسائر جسده ثلاثاً ، كـذا روت ميمونة عن الن ﷺ ، ....

قوله : (يزيل اسةً[1]) .

على التنكيرِ،كقولِه تعالى: ﴿فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ﴾[2]؛ لأنه عسى يكونُ وعسى لا يكونُ[3]، ولذلك **قال: (إن كانت)** ولم يقلْ: إذا كانتْ،كذا حَكَى الإمامُ بدرُ الدين الكردري عن شيخِه[4] عن صاحبِ الهدايةِ[5][6] رحمهم الله.

وذلك لأنه إن كانتْ مُعرَّفةً، فإما أن تكونَ الألفُ واللامُ فيه للعهدِ أو للجنسِ، لا يجوزُ الأولُ؛ لما أنه لا معهودَ؛ لأن العهدَ أن تذكرَ شيئاً ثم تعاودُهُ[7]؛ ولأن قولَه: **(إن كانت)** يأباه[8]، ولا يجوزُ الثاني أيضاً؛ لأنه إما أن يُرادَ به كلُّ الجنسِ وهو مُحالٌ[9] بمرةٍ، وإما أن يُرادَ به أقلُّه، وهو غيرُ مرادٍ أيضاً.

قوله : (يتوضأ وضوءَه للصلاةِ).

يعني: لا للطعامِ؛ لأن الوضوءَ للطعامِ يكونُ غَسلَ اليدينِ إلى الرسغينِ[10]، كما في قولِه ﷺ: " الوضوءُ قبلَ الطعامِ ينفي الفقرَ، وبعدَه ينفي اللممَ "[11][12].

---

(١) كذا في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، ولم يذكر محققه وجود اختلاف في العبارة بين نسخه.

(٢) سورة غافر من الآية (١١).

(٣) ومراده بالنجاسة هنا: النجاسة المعهودة في ذلك الحال، وهو المنيّ الرطب. ينظر: العناية ١/ ٧٣.

(٤) محمد بن عبدالستار شمس الأئمة الكردري (ت٦٤٢هـ) وسبقت ترجمته كشيخ من شيوخ الشارح.

(٥) وصاحب الهداية هو: الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

(٦) ينظر: بداية المبتدي ١/ ١٩.

(٧) ينظر في معنى العهد، وفي (أل) ومعانيها: أصول البزدوي ١/ ٧٠، الجنى الداني ص١٩٣، مغني اللبيب ١/ ٧٢.

(٨) لأن قوله: " إن كانت " كلمة شكّ، والعهد يقتضي التقرير؛ إما ذِكْراً أو علماً. ينظر: البناية ١/ ٢٥٧.

(٩) في (ج) " مجال " بالجيم، وهو تصحيف.

(١٠) ينظر: المبسوط ١/ ٦٧، الاختيار ٤/ ١٨٧، اللباب لابن المنبجي ١/ ١٢٤.

(١١) الجزء الأخير من الحديث وهو قوله: " وبعده ينفي اللممَ " لم يرد في (ج).

(١٢) بهذا اللفظ أخرجه الشهاب في مسنده ١/ ٢٠٥ برقم (٣١٠) عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده متصلاً. وهو ضعيف، ينظر في تضعيفه: المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٤٧، كشف الخفاء ٢/ ٤٤٨، الفوائد المجموعة في =

يتنحى عن ذلك المكان ، فيغسل رجليه؛...

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه يمسحُ رأسَه[1]، خلافاً لما يقوله البعضُ.

(ذكر في المبسوطِ[2]: " في ظاهرِ الروايةِ أنه يمسح برأسِه في الوضوءِ، ورَوَى الحسنُ[3] عن أبي حنيفةَ ~ أنه لا يمسحُ)[4][5].

فإن قيلَ: ما الفائدةُ في هذا[6]، ويجبُ عليه غُسل جميعِ[7] البدنِ؟

قيلَ: في هذا إعمالٌ للنصِّ الموجبِ للوضوءِ، والنصِّ الموجبِ للغسلِ[8].

قوله : (ثُم يتنحى) بعدَ قولِه: (**هكذا فعلـه رسـول الله** ﷺ)[9]، يوهِمُ أنه غيرُ منقولٍ عن النبي ﷺ[10]، وليسَ كذلك، بل هو منقولٌ عنه ﷺ[11]، يُعرفُ بالنظرِ

= الأحاديث الموضوعة ١/ ٥٥، ونقل الأخيران عن الصنعاني أنه موضوع.

(١) أي في الوضوء من الجنابة. وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح.
ينظر: الأصل ١/ ٢٣، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩، البدائع ١/ ٣٤، بداية المبتدي ١/ ١٩، المحيط ١/ ٢٢١.

(٢) ١/ ٤٤.

(٣) وهو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً نبيهاً فقيهاً، محباً للسنة واتباعها، وحافظاً للروايات عن أبي حنيفة، من مؤلفاته: أدب القاضي، معاني الإيمان، الخراج (ت٢٠٤هـ).
ينظر: أخبار القضاة ٣/ ١٨٨، الجواهر المضية ١/ ٥٤٢، النجوم الزاهرة ٢/ ١٨٨.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في (ب،ج).

(٥) وتمام الرواية في المبسوط ١/ ٤٤: " لأنه قد لزمه غسل رأسه، وفَرَضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل ".

(٦) على هامش (أ) جملة توضيحية لما يعود عليه اسم الإشارة، ونصها: " أي في الوضوء قبل الاغتسال ".

(٧) كلمة " جميع " سقطت من (ب،ج).

(٨) لعله يقصد بالنصين الواردين في الوضوء والغسل ما جاء في الآية (٦) من سورة المائدة، وهو قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآية (٦) من سورة المائدة.

(٩) جاءت الجملة في بعض نسخ المتن المحقق " هكذا روي عن النبي ﷺ " ينظر: الفقه النافع ١/ ٩٣ الحاشيتان رقم (٢،٥)، وجاءت في أعلى (أ،ج) بلفظ: " كذا روي عن النبي ﷺ ".

(١٠) وربما يكون سبب ذلك الوهم: أن كلمة " ميمونة " المثبتة في المتن المحقق لم ترد في أصله ولا في أكثر نسخه، كما أنها لم ترد في المتن في أعلى (أ،ج) ينظر: الفقه النافع ١/ ٩٣، الحاشية (٣).

(١١) فقد نُقلت صفة غسل النبي ﷺ بهذه الكيفية في أحاديث كثيرة، ومنها: ما أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب =

لأ ما كانتا مستنقع ا اء ا ستعمل. وليس على ا رأة أن تنقض ضفائرها الغسل إذا بلـغ ا اء أصول الشعر ؛ لقوله ﷺ لتلك ا رأة : " إذا بلغ ا اء شؤون رأسك أجزأك " . ...

في المبسوطِ[1] وشروحِ المختصرِ[2][3].

يتنحى: أي يتباعد[4].

ومستنقَع ا اءِ : أي مُجْتَمَعِهِ[5].

وتأثيرُ التعليلِ المذكورِ في المتنِ: أنهما لمّا كانا في مجتمعِ الماءِ المستعملِ، يجبُ غسلُهما ثانياً، فلا يفيدُ الغسلُ الأولُ، فلا يشتغلُ به؛ لأنه اشتغالٌ بما لا يُفيدُ، وهو سَفَهٌ، والشرعُ لا يَرِد به[6].

قوله : (وليس على ا رأةِ .... إ آخره)

الأصلُ في النساءِ أن لا يُذكَرنْ؛ لأن مبنى حالهِنَّ على السَّترِ، ولهذا لم يُذكرنَ في القرآنِ

= من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٠) عن ميمونة بنت الحارث < قالت: وَضَعَ رسول الله ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أو الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ على رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ".

(١) ١/ ٤٤، حيث قال السرخسي بعد أن ذكر صفة غسل الجنابة: " هكذا روت عائشة < عنها، وأنس، وميمونة رضي الله تعالى عنهما اغتسال رسول الله ﷺ، وأكملها حديث ميمونة < " ثم أورده.

(٢) في (ج) " وشروح القدوري ~ " بدلاً عن " وشروح المختصر ".

(٣) ينظر على سبيل المثال: شرح أبي نصر الأقطع على القدوري ١/ ١٦٤، وزاد الفقهاء (٤/ ب)، فإنهما ذكرا أن الأصل في صفة الغسل هذه حديث ميمونة < .

وينظر في صفة الغسل أيضاً: الأصل ١/ ٢٣، مختصر الطحاوي ص١٩، مختصر القدوري ص٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩، تجريد الإيضاح (٢/ ب)، البدائع ١/ ٣٤، المختار والاختيار ١/ ١٤.

(٤) ينظر: العين ٣/ ٣٠٣، المحيط في اللغة ٣/ ٢١٦، المقاييس في اللغة ٥/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: المغرب ٢/ ٣٢٣، الهادي للبادي (٣٢٩/ أ)، المصباح المنير ٢/ ٦٢٣.

(٦) ينظر التعليل وتوجيهه في: المبسوط ١/ ٤٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩، الهداية ١/ ١٩، خلاصة الدلائل ١/ ١٧، المحيط ١/ ٢٢١، الاختيار ١/ ١٤.

حتى شَكَونَ، فنزلَ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ...﴾ الآية[١]، (كذا ذكره فخرُ الإسلامِ)[٢] ~ في الجامعِ الصغيرِ[٣][٤].

إلاّ إذا كانَ الحكمُ مخصوصاً بهنَّ، كهذِهِ المسألةِ، وكما ذكر في الجامعِ الصغيرِ: " امرأةٌ صلَّتْ وربعُ ساقِها مكشوفٌ "[٥][٦]، وكما في مسألةِ المحاذاةِ[٧].

وأما قوله: " امرأةٌ تمتعتْ، فضحَّتْ بشاةٍ "[٨]، فجوابُه يُعرفُ في الجامعِ الصغيرِ[٩].

وأما بيانُ ما قلنا[١٠]: إنَّ هذِهِ المسألةَ مخصوصةٌ بالنساءِ؛ لأنهنّ المخصوصاتُ بالضفائرِ، ويُكرَهُ لهنّ حلقُ الشَّعرِ، وشُرِعَ لهنَّ القصرُ في الحجِ[١١].

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٣٥).

(٢) ما بين القوسين يقابله في (أ) " ذكر فخر الإسلام " والصواب ما أثبته؛ لأن ما في (أ) يوهم القارئ أن ما ذكره اللاحق، وليس السابق، والله أعلم.

(٣) يقصد في شرح الجامع الصغير، وهو من أهم مصنفات فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، ويعتبر أيضاً من أهم شروح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) وأعظمها نفعاً.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٢، كشف الظنون ١/ ٥٦٣، هدية العارفين ٥/ ٦٩٣.

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٣/ ب).
وينظر في سبب نزول الآية: جامع البيان ٢٢/ ٩، العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٦١.

(٥) في (أ) " مكشوفة " وفي (ج) زيادة كلمة " أو ثلثها " وما أثبته موافق للمصدر.

(٦) الجامع الصغير١/ ٨٢، وتمام المسألة فيه: " تعيد، وإن كان أقل من الربع لم تعد " وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.
وينظر في هذه المسألة أيضاً: المبسوط ١/ ١٩٧، البداية والهداية ١/ ٤٥.

(٧) ونصها في الجامع الصغير ١/ ١١٠: " رجل صلى ولم ينوِ أن يؤم النساء، فدخلت امرأة في صلاته، ثم قامت إلى جنبه،لم تفسد عليه صلاته، ولم تجزها صلاتها ".
وينظر في المسألة أيضاً: الجامع الكبير ص٩، المبسوط ١/ ١٨٥، البدائع ١/ ١٤٠، البداية والهداية ١/ ٥٨.

(٨) الجامع الصغير ١/ ١٦٠ .

(٩) وهو قوله فيه ١/ ١٦٠ : " لم تجزها عن المتعة، والله أعلم ". وسبب ذلك : أنها أتت بغير الواجب.

(١٠) " ما قلنا " ساقط من (ج).

(١١) لأن حلق الشعر في حقهن مثلة، والمثلة حرام، وسيأتي تفصيل المسألة في كتاب الحج، ص٨٨٦.
ينظر: المبسوط ٤/ ٣٣، البداية والهداية ١/ ١٤٩، الاختيار ١/ ١٦٨، تبيين الحقائق ٢/ ٣٩.

وفي تخصيصِ المرأةِ إشارةٌ إلى أن الحكمَ في الرَّجلِ بخلافِها[1]، كذا ذكره الإمامُ حسامُ الدين الأخسيكتي ~ .

الضفـ ةُ[2] : الذُّؤابةُ[3].

وا رأةُ : أمُّ سلمةَ[4][5].

ذكر[6] في الهادي[7]: " **الـ شؤونُ** : غلطٌ وقعَ من الكاتبِ؛ لأن الشؤونَ ما تحت الجِلدِ[8]، ولا يُمكنُ إيصالُ الماءِ إليهِ "، وقيلَ الصوابُ: شوى رأسِك[9].

---

(١) العمل في المذهب على وجوب نقض ضفائر الرجل، قال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٥٨: " وفي وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ، والاحتياط الوجوب ". وينظر: المحيط ١/ ٢٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٣٨.

(٢) في (ج) " الضفير ".

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ١/ ٧٥، المغرب ٢/ ١١، الهادي للبادي (٣٢٩/ أ).

(٤) واسمها: هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، وإحدى أمهات المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن هلال، توفيت في آخر سنة ٦١هـ.
ينظر: معرفة الصحابة ٦/ ٣٢١٨، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، أسد الغابة ٧/ ٣١٢.

(٥) روي عن أم سلمة نحو هذه القصة في كتب الحديث، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠) عن أُمِّ سَلَمَةَ < قالت: قلت يا رَسُولَ الله: إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: " لا إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ ".

(٦) في (أ) " ذكره ".

(٧) (٣٢٩/ أ) بتصرف يسير.
واسم كتاب الهادي: الهادي للبادي؛ لأبي بكر محمد بن محمود الحموي (كان حياً سنة ٦٢٨هـ)، وهو شرح لمختصر الفقه النافع، أراد به مؤلفه كشف مشكلات النافع، وبيان الغريب من ألفاظه، وفيه شرحٌ لبعض مسائله.
ينظر: تاج التراجم ١/ ٣٣٤، كشف الظنون ٢/ ١٩٢١.

(٨) قيل: شؤون الرأس، واحدها شأن، ويُقال لها القبائل، وهي: أربع قطع في جمجمة الرأس مشفوف بعضها ببعض، يقال: إن الدمع يجري منها من عروق فيها إلى العين. والشَّوَى جلد الرأس.
ينظر: المحيط في اللغة ٧/ ٣٨٣، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢١، طلبة الطلبة ١/ ٧٥، المغرب ١/ ٤٢٩.

(٩) وأنكر هذا القول الخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٣٨، وقال ابن الجزري في النهاية ٢/ ٤٢١: " ويروى شور الرأس، ولا أعرفه، وأراه شوى الرأس، جمع شواة، قال بعض المتأخرين: الروايتان غير معروفتين، والمعروف =

ونقل شيخُنا عن الصدرِ الإمام برهان الدين[(١)] ~ أن الصحيحَ مِن الروايةِ: شوى رأسِك، ولكنَّ لفظَ الروايةِ في شروحِ[(٢)] المبسوطِ: شؤون رأسِك[(٣)].

وقال الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده، وصاحبُ المحيطِ[(٤)] رحمهما الله: " شؤونُ الشَّعرِ: أصولُ الشَّعرِ "[(٥)]، فعلى هذا معناه: شؤونُ شعرِ رأسِك.

فإن قيل: في هذا نسخُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ؛ لأنها مأمورةٌ بالاطِّهارِ بالنصِّ، وقد أمكنها النَّقْضُ، فيجبُ كالرَّجلِ.

قيل: الأمرُ يتناولُ تطهيرَ البدنِ، والشَّعرُ ليسَ من البدنِ من كلِّ وجهٍ، بل هو متصلٌ بالبدنِ نظراً إلى أصولِها، ومنفصلٌ عنه بالنظرِ[(٦)] إلى رؤوسِها، فعملنا بالاتصالِ في حقِّ من لم

= شؤون رأسها، وهي أصول الشعر وطرائق الرأس ".

(١) في (ج) " برهان الإسلام " بدل " برهان الدين " والصواب ما أثبته، فبرهان الإسلام هو: محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي (ت٥٧١هـ)، وليس من ألقابه الصدر.

ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٢٨، تاج التراجم ١/ ٢٤٨، الفوائد البهية ص١٨٦.

وأما برهان الدين فإنه لقبٌ لعدد من أئمة الحنفية، منهم، ولعله المقصود هنا: الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن عمر ابن مازه، برهان الدين الكبير، الملقب بالصدر الماضي، وببرهان الأئمة، تفقه على شمس الأئمة السرخسي.

ينظر: الجواهر المضية ١/ ١٩٣، ٥٦٠، ٢/ ٣٧٥، الفوائد البهية ص٩٨.

ومنهم: صاحب الهداية، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، لكن ليس من ألقابه الصدر، ومنهم كذلك: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه (ت٦١٦هـ) صاحب المحيط النعماني، وليس هو المقصود لذكر الشارح له فيما سيأتي من هذه المسألة، والله أعلم.

(٢) في (أ،ب) " شرح ".

(٣) كلمة " رأسك " سقطت من (أ).

(٤) والمقصود بالمحيط هنا: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، سمي بذلك لإحاطته بمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات، من أهم مراجع الفقه الحنفي، وهو المقصود عند الإطلاق في كتب المذهب، وصاحبه: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ).

ينظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٦، كشف الظنون ٢/ ١٦١٩، الفوائد البهية ص ٢٠٥.

(٥) المحيط البرهاني ١/ ٢٢٣، وينظر كذلك: فتح الباري ١/ ٤١٥، عمدة القاري ٣/ ٢٨٥.

(٦) في (ب) " نظراً " بدل " بالنظر ".

....

يلحقْه الحرجُ وهو الرَّجلُ، وبالانفصالِ في حقِّ من يلحقُه الحرجُ وهي المرأةُ[١]، حتى قالَ بعضُهم: لا يجبُ النقضُ (على الأتراكِ[٢] والعلويين[٣])[٤] لهذا[٥].

---

(١) وذُكر هذا الجواب بمعناه في: التجنيس والمزيد ١/ ١٦٨، فتح القدير ١/ ٥٩، والبحر الرائق ١/ ٥٥.

(٢) الأتراك: جمع تركي، كروم ورومي، والتُّرك: جيل من الناس، وكان حدّهم: الصين والتبت والكيماك وخرخيز، وأول حدّهم من جهة المسلمين فاراب.
وأما الآن فإن بلاد الترك الشرقية، المعروفة بتركستان الشرقية تحت السيطرة الصينية، وغُير اسمها إلى: سينكيانج، أي: المستعمرة الجديدة، وغالبية سكانها من المسلمين الذين لا يزالون يُعانون من الاضطهاد والقمع.
أما بلاد الترك الغربية أو ما يسمى بتركستان الغربية فقد استقلَّت من الهيمنة الروسية مما كان يُعرف بالاتحاد السوفيتي، وتضم في الوقت الحاضر: أوزبكستان وكازخستان وطاجكستان وتركمانستان وقيرقيسان.
ينظر: معجم البلدان ٢/ ٢٣، الموسوعة العربية العالمية ٦/ ٢٢٨.

(٣) العلويون: مفردها عَلَوي، وهم المنتسبون إلى علي بن أبي طالب ﷺ، وبعض الفقهاء يخصُّهم بمن كان من غير فاطمة < . ينظر: غنية المتملي ص٤٧، التعريفات الفقهية ص١٥٢.

(٤) ما بين القوسين يقابله في (أ) " للأتراك والعلويين "، وفي (ب) " على الأتراك وبعض العلويين ".

(٥) أي لحصول الحرج عليهم بنقضها، وهذه هي الرواية الثانية للإمام الأعظم.
ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٩، تحفة الملوك ١/ ٢٨، تبيين الحقائق ١/ ١٥.

فصل

ا ما ا وجبة للغسل : ....

فصـــــــل[١]

قالَ الأستاذُ الكبيرُ ~ : السَّلفُ يُريدونَ بالمعاني العللَ، واجتنبوا عنها احترازاً عن لفظِ الفلاسفةِ[٢]، حتى استعملَه أبو جعفرٍ الطحاويُّ ~ [٣][٤]، وكفى بهذا تنبيهاً لمن ينتحلُ الإسلامَ وكأنهم اتبعوا السنةَ، فإنها وردتْ بلفظِ[٥] المعنى دونَ العلةِ، قال النبي ﷺ: "لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى معانٍ ثلاثٍ"[٦] أرادَ بها العللَ، ولهذا قالَ: " بإحدى معانٍ ثلاثٍ " بدونِ التاءِ.

---

(١) كلمة " فصل " المثبتة يقابلها في (ب) كلمة " قوله " وهو خطأ من الناسخ.

(٢) يعني: احترازاً عن استعمال عبارة الفلاسفة؛ لأن المتقدمين كانوا يكرهون استعمال ألفاظهم، حتى استعملها الطحاوي فتبعه من بعده.

والفلاسفة: منسوبون إلى الفلسفة، وهي: لفظة يونانية، ومعناها: محبة الحكمة، والفلاسفة: قوم يمجدون العقل، ويعتمدون عليه في كل شيء، حتى في الإلهيات، وأوائلهم عبدة أوثان وكواكب.

ينظر في تعريف الفلاسفة: الملل والنحل ٢/ ٥٨، منهاج السنة النبوية ١/ ٣٥٩، معجم مقاليد العلوم ١/ ١٣١.

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطَّحاوي، من المبرزين في العقيدة والتفسير والحديث والفقه، كان مقيماً بمصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب هناك، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، العقيدة الطحاوية، (ت٣٢١هـ).

ينظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابة ١/ ١٦٨، طبقات الفقهاء ١/ ١٤٨، طبقات الحفاظ ١/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: البناية ١/ ١٩٤.

(٥) في (ب،ج) " بلفظة " بدل " بلفظ ".

(٦) لم أجده بهذا النص، غير أن قريباً منه ورد في أحاديث كثيرة، وبروايات مختلفة، لكن بغير لفظة " معان "، ومنها: الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ ...﴾ برقم (٦٤٨٤)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يُباح به دم المسلم برقم (١٦٧٦)، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول الله إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".

إنزال ا على وجه الدفق والشهوة ، من الرجل وا رأة ، حالة النوم واليقظة ؛ لقوله ﷺ "ا اء من ا اء"، فهموا من ذلك إ اب الاغتسال من إنزال ا . ...

ثمّ سببُ وجوبِ الغسلِ: الصلاةُ، أو إرادةُ ما لا يحلُّ فعلُهُ/ مع الجنابةِ[1]؛ لأن الصلاةَ خِدْمةٌ، وهي تقتضي أن يكونَ الخادمُ مُنظَّفَ الثيابِ، مُنقَّى الأطرافِ، إلاّ إنها توجبُه بشروطٍ: كالإسلامِ والبلوغِ والتقاءِ الختانينِ وغيره، فأضيفَ الوجوبُ إلى الشرطِ مجازاً، كقولهم: صدقةُ الفطرِ؛ لأن السببَ يتعلقُ به الوجودُ والوجوبُ[2]، والشرطُ يُضافُ إليه الوجودُ[3]، فشاركَ الشرطُ السببَ في الوجودِ[4]. (١٥/ب)

قوله : (على وجهِ الدفق والشهوةِ).

احترازٌ عن قولِ الشافعي ~ ، فإن خروجَ المني كيفما كانَ يوجبُ الغسلَ عندَه[5].

وإنما شرطنا الشهوةَ؛ لأن الغسلَ يجبُ على الجنبِ بالنصِّ[6]، والجنُبُ من به إنزالُ المنيِّ على وجهِ الشهوةِ[7]؛ ولأن قولَه ﷺ: " الماءُ من الماءِ "[8] عامٌّ، لا يُمكنُ إجراؤه على

----

(١) وهذا قول عامة المشايخ، وهو المنقول عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده.
وقيل: إن سبب وجوبه وجوب ما لا يحل مع الجنابة، وهو اختيار ابن الهمام وابن نجيم.
ينظر: البدائع ١/ ١١٤، المحيط ١/ ٢٣٢، فتح القدير ١/ ٦٠، البحر الرائق ١/ ٥٥.
ووفق ملا خسرو في درر الحكام ١/ ٦٩، وابن عابدين في حاشيته ١/ ١٦٥ بين القولين فقالا: والذي يظهر أنه إرادة فعل ما لا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت، وعند وجوب ما لا يصح معها، وذلك عند ضيق الوقت.

(٢) ينظر في تعريف السبب: أصول البزدوي ١/ ٣٠٩، أصول السرخسي ٢/ ٣٠١.

(٣) أي يتوقف عليه وجود الشيء، بأن يوجد عند وجوده.
ينظر: أصول البزدوي ١/ ٣١٠، أصول السرخسي ٢/ ٣٠٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٤٧.

(٤) أراد الشارح فيما مضى أن يجيب عن اعتراض مفاده: أن هذه المعاني تنقض الغسل، فكيف توجبه؟
ورُدّ بردود منها ما بينه الشارح، ومنها ما ذكره ابن نجيم في البحر ١/ ٥٥ عن غاية البيان للإتقاني (ت٧٥٨هـ)، بأن المراد: أن الغسل يجب بهذه المعاني على طريق البدل، وإنما يتوجّه ما اعتُرِض به إذا كانت هذه المعاني موجبةً لوجود الغسل لا لوجوبه. ومنها أيضاً ما قيل: بأن هذه المعاني تنقض ما كان، وتوجب ما سيكون، فلا منافاة.

(٥) ينظر: الأم ١/ ٣٦، المهذب ١/ ٢٩، روضة الطالبين ١/ ٨١.

(٦) وهو قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ سورة المائدة من الآية (٦).

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١٩، خلاصة الدلائل ١/ ١٧.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ أنه =

العمومِ؛ لأنه يتناولُ المذيَ والوديَ والمنيَّ عن شهوةٍ وعن غيرِ شهوةٍ[١]، فيرادُ به أخصُّ الخصوصِ، والمنيُّ عن شهوةٍ مرادٌ بالإجماعِ[٢]، فلا يبقى غيرُهُ مراداً.

ثمّ النصُّ يقتضي وجوبَ الغسلِ عند إنزالِ المنيِّ؛ لأن الجارَ والمجرورَ ظرفٌ يقتضي فعلاً، أو معنى فعلٍ، تقديرُه: الغسلُ من المنيِّ ثابتٌ أو متحققٌ[٣]، وهذا إخبارٌ من الشارعِ، وهو آكدُ من الأمرِ، فيُفيدُ الوجوبَ.

ثمّ المعتبرُ عندهما: انفصالُه عن معدنِهِ وهو الصلبُ على وجهِ الشهوةِ.

وعند أبي يوسفَ ~ : الشهوةُ شرطٌ عندَ خروجِهِ من رأسِ العضوِ أيضاً[٤].

(وثمرةُ الخلافِ تظهرُ في فصلين[٥]:

أحدهما: أن من احتلم فأخذَ برأسِ العضوِ حتى سكنتْ شهوتُهُ، ثمّ سال المنيُّ منه.

والثاني: إذا اغتسلَ قبل أن يبولَ، ثمّ سالَ منه بقيةُ المني، فعليه الاغتسالُ عندهما في

= قال: " إنما الماءُ من الماءِ ".

(١) وليس في المذي والودي والمني بغير شهوة غسل عند الحنفية، إنما توجب الوضوء.
ينظر: الأصل ١/ ٤٧، مختصر القدوري ص٤٣، المبسوط ١/ ٦٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٦، البدائع ١/ ٢٥، البداية ١/ ٢٠، تحفة الملوك ١/ ٣١، مجمع البحرين ٧٥.

(٢) يقصد: أن انفصال المني عن مقرّه وهو الصلب بشهوة شرط لوجوب الغسل باتفاق الأئمة الثلاثة، وإنما الخلاف بينهم في اشتراطها عند الخروج، كما سيأتي.

(٣) في (أ) " و متحقق ".

(٤) ينظر في قولي الأئمة الثلاثة: مختلف الرواية ١/ ١٥٩، المبسوط ١/ ٦٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩، البدائع ١/ ٣٦، الهداية ١/ ١٩، المحيط ١/ ٢٢٦، ٢٢٩، الكنز ١/ ٦١.

(٥) أضاف أبو المعالي الأسبيجابي في زاد الفقهاء (٥/ أ) للمسألتين التاليتين مسألة ثالثة، وهي: ما إذا وجد المرء على فراشه منياً ولا يتذكر الاحتلام، وعزا الأسبيجابي جميع المسائل الثلاث إلى نوادر ابن رستم.

والتقاء ا تان   من غ   إنزال؛   ديث عائشة < ترفعه : " إذا التقـى ا تانـان، وتـوارت ا شفة وجب الغسل، أنزل أو   ي ل " ....

الصورتين، خلافاً لأبي يوسف ~ ، كذا في المبسوطِ والمختلفِ [(1)(2)] [(3)].

قال: ويُعْمَلُ [(4)] بقولِ أبي يوسفَ ~ إذا كانَ في بيتِ إنسانٍ واحتلمَ مثلاً [(5)] ويستحي من أهلِ البيتِ، أو خافَ أن يقعَ في قلبِهِم ريبةٌ بأن طافَ حولَ أهلِ بيتِه.

قوله : (من غـ إنزالٍ).

قيَّدَ به مع أن الالتقاءَ مع الإنزالِ موجبٌ أيضاً، لكن هذا لبيان أن الالتقاءَ نفسَه كافٍ لوجوبِ الغسلِ [(6)]، رداً لقولِ الأنصارِ والأعمشِ [(7)(8)].

وا تانـــان : ختانُ الرَّجلِ وختانُ المرأةِ، بناءً على عادتِهم أنهم يختنون النساءَ، قالَ ﷺ: " ختانُ الرَّجلِ [(9)] سُنةٌ، وختانُ

---

(١) المراد بالمختلف هنا: كتاب مختلف الرواية؛ لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد (ت٣٧٥هـ) رواه عنه ورتبه أبو الفتح محمد بن عبدالحميد المعروف بالعلاء العالم الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، والكتاب يعتبر أول وأهم كتاب في الخلافيات، وهو مقسم إلى كتب، ثم إلى أبواب مرتبة على حسب أقوال أئمة المذهب.
ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٣٦، هدية العارفين ٦/ ٤٩٠.

(٢) ينظر في المسألة: المبسوط ١/ ٦٧، مختلف الرواية ١/ ١٦١. وينظر أيضاً: تحفة الفقهاء ١/ ٢٦، البدائع ١/ ٣٧، المحيط ١/ ٢٣٠، الكافي (٦/ ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٤) في (ج) " ونعمل " بالنون.

(٥) كلمتا " واحتلم مثلاً " سقطتا من (ب،ج)، مع أهميتها.

(٦) ولو من غير إنزال، وهو المذهب، ينظر: نوادر المعلى ص٨٤، مختصر الطحاوي ص١٩، جمل الأحكام ص١٠٨، مختصر القدوري ص٤٢، المبسوط ١/ ٩٠، البدائع ١/ ٣٦، البداية ١/ ١٩، المحيط ١/ ٢٢٧، الكنز ١/ ٦١.

(٧) وهو: أبو محمد الأسدي سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي، الإمام المشهور، كان ثقة عالماً فاضلاً، صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث (ت١٤٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤، معرفة القراء الكبار ١/ ٩٤.

(٨) وهم القائلون بعدم وجوب الاغتسال بالالتقاء ما لم ينزل، ينظر: المبسوط ١/ ٦٨، البدائع ١/ ٣٦.

(٩) في (ب) " الرجال ".

المرأةِ[(١)] مكرمةٌ "[(٢)]، أي في حقِّ الزوجِ؛ لأن جماعَ المختونةِ ألذُّ[(٣)]، أو يكون على طريقِ[(٤)] التغليبِ كالعُمَرينِ والقَمَرينِ[(٥)].

قال الشاعر[(٦)]:

الشمسُ طالِعةٌ ليسَتْ بكاسِفَةٍ   تبكِي عَلَيْكَ نجومَ[(٧)] الليلِ والقَمَرا[(٨)]

أراد به: الشمس والقمر[(٩)].

---

(١) في (ب،ج) " النساء ".

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أحمد في مسنده ٥/ ٧٥ برقم (٢٠٧٣٨)، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ "، كما أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه عن شداد بن أوس ٥/ ٣١٧ برقم (٢٦٤٦٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عباس { ٦/ ٤٦٦ برقم (٥٢٥٧) وقال: " ولا يثبت رفعه " وفي السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤ برقم (١٧٣٤٣) وقال: " هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف "، والطبراني في المعجم الكبير عن شداد بن أوس ٧/ ٢٣٠ برقم (٧١١٢) وعن ابن عباس ١١/ ٢٢٣ برقم (١١٥٩٠). وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٧٤٣: " وهذا الحديث ضعيف بمرة ". وينظر: المغني عن حمل الأسفار ١/ ٩١.

(٣) والصحيح أن ختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة للرجل.
ينظر في حكمه: تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، البحر الرائق ٨/ ٥٥٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥١.

(٤) في (أ) " طريقة ".

(٥) العُمَران: أبو بكر وعمر بن الخطاب { ، والقَمَران: الشمس والقمر.
ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٢٧، تاج العروس ٨/ ٢٢٧.

(٦) وهو الشاعر المشهور جرير بن عطية بن حذيفة، والبيت في ديوانه ص٣٣٣، من قصيدة يرثي فيها عمر بن عبدالعزيز، ولفظ الشطر الأول فيه: " فالشّمسُ كاسِفَةٌ لَيستْ بِطالِعَةٍ "
قال أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني (ت٣٩٠هـ) في الجليس الصالح والأنيس الناصح ١/ ١٥٩: " وقد اختلف الرواة في رواية هذا البيت، فرواه البصريون: الشمس طالعةٌ ليست بكاسفةٍ، ورواه الكوفيون: الشمس كاسفةٌ ليست بطالعةٍ ".

(٧) في (ب) " النجوم " بالتعريف.

(٨) في البيت تقديم وتأخير. قال ابن منظور في لسان العرب ٩/ ٢٩٩: " ومعناه: أنها طالعة تبكي عليك، ولم تكسف ضوء النجوم ولا القمر؛ لأنها في طلوعها خاشعة باكية لا نور لها ".

(٩) لعله يعني: أن الشاعر أراد أن يقول: " تبكي عليك نجوم الليل والقمران " أي الشمس والقمر، لكنه اسقط =

"والختانُ: موضعُ القطعِ من الذكَرِ والأنثى. والتقاؤهما : كنايةٌ عن الإيلاجِ "، كذا في المغربِ[(١)(٢)].

وتوارت : أي غابتْ[(٣)].

وا شفةُ : رأسُ الذكرِ[(٤)]، وإنما ذكر هذا سداً لبابِ المجازِ؛ لئلا يتوهمَ متوهمٌ أن المرادَ مماسَّةُ الفرجينِ[(5)]، وفيه نفيُ قولِ الشافعي ~ ، فإن عندَه يجبُ الغسلُ إذا تحاذى الفرجانِ[(٦)].

فإن قيلَ: قوله: " الماءُ مِن الماءِ " يقتضي عدمَ وجوبِ الغسلِ بالالتقاءِ[(٧)].

قلنا: تقديرُ الحديثِ: الغسلُ من المنيِّ واجبٌ أو ثابتٌ إما تحقيقاً أو تقديراً، وفي الالتقاءِ وجد الماء تقديراً؛ إذ الغالبُ في مثلِ هذا الإنزالُ، وقد يخفى عليه أثرُ الإنزالِ لقلتِه أو لغيبتِه، فأقيمَ السببُ الظاهرُ مقامَ الإنزالِ[(٨)]، فيكونُ الماءُ موجوداً تقديراً، فيجبُ الغسلُ بالحديثِ[(٩)]، فكانَ هذا منَّا قولاً بموجبِ العلةِ[(١٠)].

= (النون) في القمرين للضرورة الشعرية، كما في قول القائل: أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روح وحوانا بدنا قيل: أراد أن يقول: " وحوانا بدنان "، فأسقط النون للضرورة. ينظر: تاريخ اربل ١/ ١٣٥.

(١) ١/ ٢٤٣. وينظر في المعنيين أيضاً: تهذيب اللغة ٧/ ١٣٢، لسان العرب ١٣/ ١٣٨، تاج العروس ٣٤/ ٤٧٩.

(٢) واسم الكتاب: المغرب في ترتيب المعرب؛ للفقيه اللغوي أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن علي المطرزي الحنفي (ت٦١٠هـ) تكلم فيه عن الألفاظ الغريبة التي يستعملها الفقهاء، وهو مرتب على الحروف.
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٩٠، كشف الظنون ٢/ ١٧٤٧، هدية العارفين ٦/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: المحيط في اللغة ١٠/ ٢٩، لسان العرب ١/ ١٩٤، المفردات في غريب القرآن ١/ ١٠٨.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢١٤، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٩١، المغرب ١/ ٢٠٤.

(٥) لأن عند الحنفية لابد مع التقاء الختانين من تغييب الحشفة.
ينظر: الأصل ١/ ٤٨، المبسوط ١/ ٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧، البدائع ١/ ٣٦، المختار ١/ ١٤.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٢٩، الوسيط ١/ ٣٣٨، المجموع ٢/ ١٤٨.

(٧) وهو قول الأنصار والأعمش الذي سبق ذكره، وإليه ذهب بعض الظاهرية أيضاً: ينظر: المحلى ٢/ ٦.

(٨) في (أ) زيادة عبارة " في حق وجوب الحدّ "، ولعل ذلك سبق نظر من الناسخ إلى ما بعدها.

(٩) يقصد حديث عائشة < الوارد في المتن.

(١٠) ينظر نحو هذا الجواب في: المبسوط ١/ ٦٩، البدائع ١/ ٣٦، الهداية ١/ ٢٠، تبيين الحقائق ١/ ١٧.

وا يض ؛ لقوله تعا   ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يطهرن ﴾ بتشديد الطاء . ...

ولأنه لما قامَ هذا الفعلُ مقامَ الإنزالِ في حقِّ وجوبِ الحدِّ[١]، لأن يقومَ مقامَه في حقِّ وجوبِ الاغتسالِ أولى، وبهذا احتجَّ عليٌّ ﷺ على الأنصارِ فقالَ: " تُوجبونَ الرجمَ ولا تُوجبونَ صاعاً من الماءِ؟! "[٢].

قوله : (وا يض)

" أرادَ به رؤيةَ الدمِ، أو خروجَ الدمِ؛ لأن الدمَ إذا حصلَ نَقَضَ الطهارةَ الكُبْرى، ولم يجبِ الغسلُ مع سيلانِ الدمِ؛ لأنه يُنافيهِ، فإذا انقطعَ أمكنَ الغسلُ، فوجبَ[٣] لأجلِ ذلك الحدثِ السابقِ، فأما الانقطاعُ فهو طهارةٌ، فلا يوجبُ الطهارةَ "، كذا ذُكِرَ في شرحِ مختصرِ الكَرْخي ~ [٤].

وقال أستاذُنا ~ : المرادُ منه الخروجُ من الحيضِ؛ لأن الخروجَ منه[٥] مستلزمٌ للحيضِ، فقد وجدَ الاتصالُ بينهما، فصحتِ الاستعارةُ[٦].

----

(١) أي حدّ الزنا، وبيان ذلك: أن الشيء الذي يترتب عليه حكمٌ إذا كان خفياً وله سبب ظاهر، يقام السبب الظاهر مقام ذلك الأمر الخفي ويترتب عليه الحكم؛ لأن إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي أصل في الشرع، وفي مسألتنا التقاء الختانين سبب الإنزال، ونفس الإنزال الذي يترتب عليه الحكم يخفى عن البصر.

ينظر هذا التوضيح في: أصول البزدوي ١/ ٣١٥، أصول السرخسي ١/ ١٤٠، المبسوط ١/ ٦٦، العناية ١/ ٧٩.

(٢) أقرب الروايات له ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٤٩، برقم (٩٥٥) وذكر القصة، وفيها: " كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء ؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب ﷺ، فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلا يُدْخِل ويُخْرِج أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم. قال: " فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعا من ماء " فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة < فقالت: " ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا ".

وذكره أبو يوسف في الآثار ١/ ١٣، برقم (٥٨) بلفظ: " يهدم الطلاق، ويوجب الصداق والعدة، ويوجب الحد، ولا يوجب صاعا من ماء " وأورد نحوه محمد بن الحسن في الآثار ١/ ١١٨.

(٣) في (ب) " فيجب ".

(٤) شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ٢١٢- ٢١٣.

(٥) في (أ) " عنه ".

(٦) في ما مضى أشار الشارح إلى اختلاف الفقهاء في موجب الغسل في الحيض، وحاصل الأقوال فيه أربعة: =

ثمّ وجهُ التمسكِ بالنصِّ [(١)]: أن حرمةَ القربانِ مؤقتةٌ [(٢)] إلى غايةِ الاغتسالِ، والاغتسالُ لو لم يكنْ واجباً عليها تصيرُ الحرمةُ مطلقةً، وهو نقضُ المشروعِ [(٣)]، فلا يجوزُ.

وآخر: وهو أن حقَّ الزوجِ ثابتٌ في الحالِ، أي [(٤)] حالِ [(٥)] انقطاعِ الحيضِ، وهو ممنوعٌ عن التصرفِ في ملكِه للاغتسالِ، فلو لم يكنِ الاغتسالُ واجباً لما صحَّ المنعُ [(٦)]؛ لأن بالمباحاتِ [(٧)] والتطوعاتِ لا يصيرُ ممنوعاً، ألا يُرى أن له حقَّ نقضِ صومِها إذا كانَ تطوعاً، وليسَ له حقُّ نقضِ الصومِ إذا كانَ فرضاً [(٨)]، وهنا قد مُنعَ عن القربانِ فعُلمَ أنه واجبٌ.

= قيل: نفس الحيض بشرط انقطاعه يوجب الغسل؛ لأنه في معنى الجنابة من حيث المنع عن الصلاة ونحوها، وهو ما صدّر به الشارح كلامه هنا، وهذا ما عليه الأكثرون، وهو المرجّح في المذهب.

وقيل: انقطاع الحيض هو الموجب للغسل؛ لأنه لا يجب إلا عند انقطاعه، وهو اختيار الشارح في الكافي (٧/ أ).

وقيل: الخروج عن الحيض يوجب الغسل؛ لأن الحيض ما دام باقياً لا يجب الغسل، والخروج عن الحيض مستلزم له. ورجح بعضهم وجوب الغسل بوجوب الصلاة أو إرادة فعل ما لا يحل فعله إلاّ بالغسل.

ينظر تفصيل أوفى لهذه المسألة في: تبيين الحقائق ١/ ١٧، العناية ١/ ٨٢، البناية ١/ ٢٧٨، البحر الرائق ١/ ٦٣.

(١) وهو قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يطهرن﴾ بتشديد الطاء والهاء، بمعنى يغتسلن، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص بسكون الطاء وضم الهاء، أي حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن.

تنظر القراءتان وتوجيهها في: جامع البيان ٢/ ٣٨٥، السبعة في القراءات ١/ ١٨٢، الحجة في القراءات السبع ١/ ٩٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦، مدارك التنزيل ١/ ١٨٥.

(٢) في (أ) " مؤقت ".

(٣) وهو الوطء الحلال، الذي شرعه الله ﷻ بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ البقرة من الآيتين (٢٢٢- ٢٢٣).

(٤) في (ج) " إلى " بدل " أي ".

(٥) كلمة " حال " سقطت من (أ).

(٦) ينظر: الاختيار ١/ ١٥، تبيين الحقائق ١/ ١٧.

(٧) في (ب) " المباحات " بدون الباء.

(٨) تنظر هاتان المسألتان في: تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٩، البدائع ٢/ ١٠٧، تحفة الملوك ١/ ١٥٠.

....

(١٦/ب) وهذا معنى ما استدلَّ به أبو نصرٍ/ البغداديُّ ~ [(١)] حيثُ قال: " منعَ الزوجَ [(٢)] من الوطءِ لأجلِ الاغتسالِ، فلولا أنه واجبٌ وإلاّ لم يُمنعِ الزوجُ عن حقِّهِ الواجبِ لأجلِه" [(٣)].

وكانَ شيخُنا ~ يستدلُ به من حيثُ إنه إخبارٌ، وأخبارُ الشرعِ [(٤)] آكدُ من الأمرِ؛ لأن وجودَ المأمورِ به ليسَ بشرطٍ لصحةِ الأمرِ، ووجودُ المخْبَرِ به شرطٌ لصحةِ الإخبارِ.

ولأنه [(٥)] أنهى حرمةَ القربانِ إلى غايةٍ، فيقتضي وجودَ الغايةِ؛ ليتحققَ كونُها مُغياةً إليها، فقلنا: بالوجوبِ لنحملَه على الوجودِ، ويؤيدُه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [(٦)].

وآخر: أن الزوجَ لما مُنعَ عن القربانِ إلى غايةٍ، فيحرُمُ عليها التمكينُ ضرورةً، ويجبُ عليها التمكينُ إذا طلبَه منها؛ لما قلنا: إن حقَّه ثابتٌ حالَ انقطاعِ الحيضِ، وهي لا تتوصلُ [(٧)] إليه إلاّ بالغسلِ، وما لا يتوصلُ إلى الواجبِ إلاّ به يجبُ كوجوبِه [(٨)]، وإذا ثبتَ هذا الشرطُ [(٩)] فيما دون العشرةِ ثبتَ فيها [(١٠)]؛ لأنا نعلمُ أن وجوبَ الاغتسالِ هنا باعتبارِ خروجِ

----

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الأقطع، المعروف بأبي نصر البغدادي الحنفي، تفقه على أبي الحسين القدوري وشرح كتابه المختصر، وبرَع في الفقه، وأتقن الحساب، (ت٤٧٤هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات ٨/ ٨٧، الجواهر المضية ١/ ١١٩، الفوائد البهية ص٤٠.

(٢) في (ب) سقطت كلمة " الزوج " ثم استدركت على الهامش، لكنها لم تتضح لسوء التصوير.

(٣) شرح القدوري لأبي نصر الأقطع ١/ ١٧٤- ١٧٥.

(٤) في (ب،ج) " الشارع ".

(٥) في (ج) " وهذا لأنه " بدل " ولأنه ".

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٧) كلمة " تتوصل "و" يتوصل " التي تليها، يقابلهما في (ب،ج) " تتوسل " و " يتوسل " بالسين، والمعنى واحد.

(٨) هذه قاعدة مشهورة، وقد وردت كثيراً في كتب الأصول والفقه، ينظر على سبيل المثال: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢١٦، التقرير والتحبير ١/ ٣٩٩، البدائع ٢/ ٢٢٩، المصفى (٩/ ب)، تبيين الحقائق ٢/ ٩٥.

(٩) كلمة " الشرط " ليست في (ب،ج).

(١٠) وذلك لأن أكثر مدة الحيض عند الحنفية عشرة أيام لا يزيد عليها، فإذا زاد كان استحاضة.

ينظر في أقل مدة الحيض وأكثره: الأصل ١/ ٣٣٢، ٤٦٥، مختصر القدوري ص٥٥، المبسوط ١/ ٢٤٤، ٢/ ١٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، البدائع ١/ ٤٠، البداية والهداية ١/ ٣٢.

وكذا النفاس ؛ لأنه أقوى من ا يض. والغسل للجمعة والعيدين والإحرام سنة ، سنها رسول ا ﷺ. وعن مالك ~ وجوب الغسل يوم ا معة ؛ لقوله ﷺ : " من شهد ا معة فليغتسل ". ولنا قوله تعا : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية ،..

الدمِ، وقد وُجِدَ في العشرةِ، فيثبتُ الحكمُ فيها بدلالةِ النصِّ[1].

قوله : (لأنه أقوى من ا يض).

إذ هو يثبتُ بنفسِ السيلانِ بخلافِ الحيضِ[2].

قوله تعا : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[3].

أمرَ بغسلِ الأعضاءِ الأربعةِ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ، فمن زادَ على هذا[4] فقدْ زادَ على النصِّ بخبرِ الواحدِ[5]، وأنه نسخٌ فلا يجوزُ، وإنما لم يقلْ بالوجوبِ؛ لأنه ﷺ قالَ في حديثٍ آخرَ: " من تَوَضَّأَ يوم الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ "[6].

----

(١) على هامش (ب) توضيح لم يحدد موطنه، ولعل هذا الموطن يناسبه، ونصه: " فلما كان خروجها من الحيض فيما دون العشرة موجباً للاغتسال مع احتمال العود، فلأن يكون خرجها عند تمام العشرة موجباً له بطريق الأولى؛ لأنه لا يحتمل العود، فيكون وجوب الغسل في الانقطاع عند تمام العشرة بدلالة النص ".

(٢) وبيان ذلك: أن النفاس يثبت بالإحساس بنزوله لا بالبروز والظهور، بخلاف الحيض فلا يثبت بالإحساس به بل لابد من بروز الدم وظهوره، وهذا عندهما، وهو ظاهر الرواية، وبه يفتى، خلافاً لمحمد فإنه يقول: يثبت الحيض بالإحساس به.

ينظر: المحيط ١/ ٣٩٩، الكافي (٧/ أ)، فتح القدير ١/ ١٦١، البحر الرائق ١/ ٢٠٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٤.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو الموافق لما في المتن في أعلى (أ)، وقد أشار محقق المتن إلى وجود جزء من المثبت في الشرح وهو قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ في إحدى النسخ، ينظر: الفقه النافع ١/ ٩٨، الحاشية رقم (٢).

(٤) يقصد: من قال بوجوب الغسل يوم الجمعة، وهو الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية.

ينظر: المدونة الكبرى ١/ ١٤٥، الرسالة للقيرواني ١/ ٤٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٦، المغني له ٢/ ٩٩، المحلى ٢/ ٧.

(٥) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (٨٣٧) ومسلم في كتاب الجمعة، برقم (٨٤٥) عن ابن عمر { أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " إذا جاء أحدُكم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ".

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٤)، وبنحوه =

وليس في المذي ، والودي غسل ، وفيهما الوضوء ؛ لحديث المقداد أن النبي ﷺ أوجب في المذي الوضوء ....

قوله : (وليس في المذي والودي غسلٌ، وفيهما الوضوءُ)

وإنما ذكرَهُما هنا لأنهما يُشابهانِ المنيَّ، وهذا لأن المنيَّ خاثرٌ أبيضُ، يخرجُ دفقاً وينكسرُ منه الذَّكَرُ، ويُخلقُ منه الولدُ.

والمذي: رقيقٌ يضربُ إلى البياض، يخرجُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهلَه.

والوَدْي: رقيقٌ يخرجُ بعدَ البولِ[1]، وتفسيرُ المياهِ مأثورٌ عن عائشةَ <[2].

قوله : (وفيهما الوضوءُ)

فإن قيلَ: قد استفيدَ وجوبُ الوضوءِ بقولِه: **(كل ما خرج من السبيلين)**[3]، فأيُّ

= الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (١٣٨٠)، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم (١٠٩١)، وكلهم عن سَمُرة ﷺ.

قال الترمذي: " حديث سمرة حديث حسن "، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٥١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١٠٦، برقم (٣٥٤). وفي سماع الحسن من سمرة خلاف بين أهل الحديث. قال ابن دقيق في الإلمام ١/ ٩٨: " ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع مطلقاً ويصححها، يصححه "، وينظر: نصب الراية ١/ ٨٧، التلخيص الحبير ٢/ ٦٧.

(١) ينظر تفسير هذه المياه في كتب الفقه واللغة: الأصل ١/ ٤٧، المبسوط ١/ ٦٧، البدائع ١/ ٣٧، الهداية ١/ ٢٠، لسان العرب ١٥/ ٢٧٤، ٢٧٥، طلبة الطلبة ١/ ٧٧، المغرب ٢/ ٢٦٢، ٣٤٧.

(٢) قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣١١: " لا يُعرف هذا التفسير عن عائشة < ".

وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩٣ ثم قال: " غريب، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة، قالا: هي ثلاثة: المني والمذي والودى؛ أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل، وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء ". ينظر: مصنف عبدالرزاق ١/ ١٥٩ برقم (٦١١، ٦١٢).

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٥٢: " لم أجده عنها، وإنما أخرج عبدالرزاق عن قتادة وعكرمة..." ثم ذكره.

وقال العيني في البناية ١/ ٢٩٣: " لم يثبت هذا عن عائشة < ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه " ثم ذكره.

(٣) عبارة " بقوله: كل ما خرج من السبيلين " يقابلها في (ب) " بقوله تعالى: من السبيلين ".

فائدةٍ في إعادتِه؟.

قيلَ: هذا إثباتٌ بعد[١] النفيِّ، لتأكيدِ النفيِّ الأولِ[٢]،كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾[٤]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ الكردري ~ .

فإن قيلَ: لَمّا وجبَ الوضوءُ بالبولِ السابقِ، فأيُّ فائدةٍ في وجوبِه بالوَدْي ؟

(١٧/أ) قال الأستاذُ علامةُ الوَرَى/ ﷺ: الجوابُ عن هذا من وجوهٍ:

أحدِها: ما ذكَرَه شمسُ الأئمةِ الحلواني ~ [٥]: أن المرادَ به نفيُ الاغتسالِ.

والثاني: أن وجوبَ الوضوءِ بالبولِ لا يُنافي وجوبَه بالودي، فقدْ ذكرَ شمسُ الأئمةِ الحلواني ~ : أن مَن بالَ ثم بالَ ثم بالَ، يجبُ الوضوءُ بالمرةِ الثانيةِ والثالثةِ كما يجبُ بالأولى، إلاّ أن الوضوءَ الواحدَ يكفي للكلِّ.

يدلُ عليه ما ذُكِرَ في نوادرِ ابنِ سماعةَ ~ [٦]: أن مَن حلفَ لا يتوضأُ من الرعافِ،

---

(١) في (ب) " بمعنى " بدلاً عن " بعد " والصواب ما أثبته.

(٢) كلمة " الأول " لم ترد في (ب).

(٣) سورة يوسف من الآية (٣١).

(٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٤).

(٥) أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني البخاري، إمام الحنفية في وقته، من أصحاب شمس الأئمة السرخسي، كان عالماً بأنواع العلوم، معظِّما للحديث، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والنوادر، شرح الجامع الكبير (ت٤٤٨هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧٧، الجواهر المضية ١/ ٣١٨، تاج التراجم ١/ ١٨٩.

(٦) واسم الكتاب: نوادر المسائل عن محمد بن الحسن الشيباني، لأبي عبدالله محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي، أحد الحفاظ الثقات الإثبات، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وله: أدب القاضي، والمحاضرات والسجلات (ت٢٣٣هـ).
ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١/ ١٦١، كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢، أسماء الكتب ١/ ٣١٣.

فبالَ ثم رَعَفَ ثم توضأ فإنه يحنثُ في يمينِه[(١)].

فعُلم بأن كلَّ واحدٍ موجبٍ للوضوءِ؛ إذ لو لم يكنِ الرعافُ موجباً لما حنثَ في يمينِه؛ لتقدُّمِ البولِ.

وكذا لو حلفَ لا يغتسلُ من فلانةٍ، فجامعَ امرأةً غيرَ فلانةٍ، ثم جامعَ فلانةً واغتسلَ يحنثُ[(٢)] في يمينِه، ويكونُ الاغتسالُ منهما[(٣)].

والثالثِ: ما ذُكِر[(٤)] في مبسوطِ فخرِ الإسلامِ البزدوي ~ : ولا يظهرُ حكمُهُ بعدَ البولِ إلاّ أن يتخللَ بينهما وضوءٌ، بأن يبولَ فيتوضأ ثم يخرجَ الودي، فيجبُ فيه الوضوءُ[(٥)].

والرابعِ: فائدتُهُ تظهرُ فيمن به سلسُ البولِ إذا أودى في الوقتِ، يتوضأُ[(٦)(٧)].

والخامسِ: أن الإشكالَ[(٨)] إنما يَردُ على هذا[(٩)]، فأما على ما فسَّرَه في الخزانة[(١٠)(١١)]

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٨٥ بعد أن ذكر هذه المسألة: " والذي يظهر أن الأسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء إذا أوجبت أحداثاً متعددة يُجزئه عنها وضوء واحد ".
وينظر أيضاً: المحيط ١/ ٢٣٤، فتح القدير ١/ ٦٧، البحر الرائق ١/ ٦٥، ٣٩٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٣١.

(٢) في (ب،ج) " حنث ".

(٣) لاتحاد الجنس، تنظر هذه المسألة في: فتح القدير ٥/ ٢٠٩، البحر الرائق ٤/ ٣٩٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٣٠.

(٤) " ما ذكر " ليست في (ب).

(٥) وردت هذه المسألة والتي تليها في: العناية ١/ ٨٨، البحر الرائق ١/ ٦٥.

(٦) كلمة " يتوضأ " غير موجودة في (أ).

(٧) أي توضأ من الودي لا من البول، فإن الودي ينقض وضوءه دون البول في هذه الحالة.

(٨) يعني: الوارد في قوله سابقاً: " فإن قيل: لمّا وجب الوضوء بالبول السابق، فأي فائدة في إيجاب الوضوء؟ ".

(٩) أي على تفسير الودي بما يخرج بعد البول.

(١٠) للحنفية بهذا الاسم كتب كثيرة، أشهرها وهو المقصود هنا: خزانة الفقه؛ لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، ومنها: خزانة الهدى في الفتاوى؛ لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت٤٣٢هـ)، وخزانة الأكمل؛ ليوسف بن علي بن محمد الجرجاني، وخزانة الواقعات لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت٤٤٢هـ)، وخزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت٥٤٢هـ).
ينظر: كشف الظنون ١/ ٧٠٢- ٧٠٣، أسماء الكتب ١/ ١٤١، هدية العارفين ٥/ ٦٤٨.

(١١) ينظر: خزانة الفقه لأبي الليث ص٩٩.

....

والخصالِ[1] والنظمِ[2][3]: أن الوديَ أن يُجامِعَ ثم يبولَ ويغتسلَ، ثم خرجَ منه شيءٌ لزجٌ، فلا[4].

والسادسِ: ما ذَكَره الإمامُ خواهر زاده ~ : أن الوضوءَ يجبُ في الودي لو تصوّر[5] الانتقاضُ به، كما نقولُ في بعضِ مسائلِ المزارعةِ[6]: ويجوزُ في قياسِ قولِ أبي حنيفةَ ~ ، أي يجوزُ لو كانَ يرى جوازَها[7].

----

(١) كلمة " الخصال " سقطت من (ب)، وكتب بجوارها على هامش (ج) " الخصاف ".

ولم يحدد الشارح صاحب هذا الكتاب، فإن للحنفية أكثر من كتاب بهذا الاسم، ومنها: الخصال لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، والخصال للحسن بن زياد اللؤلؤي (ت٢٠٤هـ)، والخصال لأحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ)، والخصال في فروع الحنفية لأبي ذر عبدالله بن أحمد الهروي (ت٤٣٤هـ).

ينظر: الفهرست ١/ ٢٨٧- ٢٨٨، كشف الظنون ١/ ٧٠٥، هدية العارفين ٥/ ٤٩، ٢٦٦.

(٢) أشهر المنظومات في الفقه الحنفي: المنظومة الخلافية لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، وقد رتبها الناظم على عشرة أبواب، شملت أقول أئمة المذهب الثلاثة، وزفر، بالإضافة إلى أقوال الإمامين الشافعي ومالك، ولها شروح كثيرة، كالمصفى للشارح وغيره.

ولعل مقصود الشارح: نظم الفقه، لأبي علي الحسين بن يحيى بن علي الزَّنْدَوِيْستي (ت٣٧٢هـ)، أو نظم الجامع الصغير لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت٥٣٧هـ).

ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٩٥،، كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧، ١٩٦٤، أسماء الكتب ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: المنظومة وشرحها المصفى للشارح (١٠٠/ ب).

(٤) أي فلا إشكال، ينظر هذا المعنى في: تبيين الحقائق ١/ ١٧، البحر الرائق ١/ ٦٥،حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥.

(٥) في (ب) " لتصور " بدل " لو تصور ".

(٦) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي عند الحنفية: عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

ينظر في تعريفها: تحفة الفقهاء ٣/ ٢٦٣، البدائع ٦/ ١٧٥، الاختيار ٣/ ٨٥، طلبة الطلبة ١/ ٣٠٤.

(٧) المزارعة عند أبي حنيفة فاسدة غير مشروعة، وهي جائزة عند الصاحبين.

ينظر في حكمها وأدلتها: الجامع الصغير ١/ ٤٦٩، مختصر الطحاوي ص١٣٣، المبسوط ٢٣/ ٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٦٣، الهداية ٢/ ٣٣٧.

ا ذي : ما رج عقب ملاعبة الرجل أهله ، والودي : ما رج عقيب البول .

وا إذا زال عن شهوة عن مكانه ، وخرج لا على سبيل الشهوة ب الغسل عند أ حنيفة و مد _ ر هما ا _ وعند أ يوسف ~ لا ب لعدم الشهوة ....

وفي الوجهينِ الأخيرينِ نوعُ ضعفٍ[(١)]، لكني تتبعتُ السَّلفَ رحمهم الله في إيرادهِما.

قوله : (والودي : ما رج عقيب البول)

يُحْتملُ أن يكونَ هذا تفسيراً له، وفيهِ تنبيهٌ على أن الغسلَ لا يجبُ به؛ لأن في المذيِ لـمّا لم يجبِ الغسلُ مع أنه أشبَه منه[(٢)] بالمنيِّ، فلأن لا يجبُ فيه أولى وأحرى[(٣)].

ويُحْتملُ أن الوديَ لـمّا كانَ صفتُهُ هذا، فيكونُ من توابعِ البولِ، فيكونُ حكمُهُ حكمَ البولِ، وإلى هذا الوجْهِ[(٤)] أشارَ في الزادِ[(٥)(٦)] وغيرِه من الشروحِ.

----

(١) وكذا ذَكَر ابن نجيم في البحر ١/ ٦٥ عن الغاية للسروجي (ت٧١٠هـ) أن في الوجه السادس ضعف.

(٢) لفظة " منه " ساقطة من (أ).

(٣) ينظر في حكم المياه الثلاثة: الأصل ١/ ٤٧، المبسوط ١/ ٦٧، البدائع ١/ ٢٥، البداية ١/ ٢٠، الكنز ١/ ٦١.

(٤) كلمة " الوجه " ليست في (ج).

(٥) يعني: الكتاب المسمى بزاد الفقهاء، لأبي المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الأسبيجابي، المتوفى في أواخر القرن السادس الهجري، وهو شرح لمختصر القدوري، ومن أنفع وأشهر كتب المذهب.
ينظر: تاج التراجم ١/ ٢٥٧، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٦) قال الأسبيجابي في زاد الفقهاء (٥/ ب): " والودي يخرج عقيب البول، فيكون حكمه حكم البول ".

فصل

والطهارة من الأحداث جائزة اء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، وماء البحار؛ لقولـه تعا ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والغسل ا عتاد با اء ا طلق؛ لقوله ﷺ : " ا اء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غ لونه ، أو طعمه ، أو ر ه " . ...

فصـــــــلٌ

اعلـمْ أن الخبـثَ يُطلـقُ عـلى الحقيقـيِّ، والحـدثَ يُطلـقُ عـلى الحكمـيِّ، والـنَّجَسُ يشملُهُما[(١)].

وتقييدُ[(٢)] الأحداثِ[(٣)] ليسَ للاختصاصِ بها، فإن الأخباثَ تُشاركُ الأحداثَ في هـذا المعنى، لكنه لما تقدَّم بيانُ الطهارتينِ الكبرى والـصغرى ومـا ينقـضُهُا، فاحتـاجَ إلى بيـانِ مـا تحصلُ به هاتانِ الطهارتانِ، وهو الماءُ المطلقُ، فصارَ/ على هذا التحقيقِ الألـفُ والـلامُ فيهـا (١٧/ب) للعهدِ، أي الطهارة من الأحداثِ التي سبقَ ذكرُها من الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ وغيرِها.

قوله : (والغسلُ ا عتاد با اِء ا طلق)

اعلـمْ أنـه لابـدَّ مـن إدراجِ مقـدماتٍ ليـتمَّ الاسـتدلالُ، وهـو أن يُقـالَ: أمـرَ بالغـسلِ، فيقتضي الآلةَ التي يحصلُ بهـا الغـسلُ، والأمـرُ مطلـقٌ، والمطلـقُ ينـصرفُ إلى المعتـادِ وهـو[(٤)] الغسلُ بالماءِ[(٥)]، وهذه المياهُ مطلقةٌ، فينصرفُ الأمرُ[(٦)] إليه.

والمطلقُ في اصـطلاحِ أصـولِ الفقـهِ: المتعـرِّضُ للـذاتِ دون الـصفاتِ، لا بـالنفي ولا بالإثباتِ.

----

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧، البدائع ١/ ٣، الكافي (١٩/ أ).

(٢) في (ج) " وتفسير ".

(٣) يقصد في قول الماتن: " والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء... ".

(٤) في (ب،ج) " والمعتاد " بدل " وهو ".

(٥) هنا في (ب،ج) زيادة كلمة " المطلق "، وإثباتها لا يتناسب مع السياق .

(٦) في (ب) " المطلق " بدل " الأمر ".

والمرادُ به هنا: ما يسبقُ إلى أفهامِ الناسِ بمطلقِ قولِنا: الماءُ[١].

ويُقالُ: المطلقُ ما لا يحتاجُ في تعرُّفِ ذاتِه إلى شيءٍ آخرَ.

والمقيَّدُ: ما لا تُتعرَّفُ ذاتُه إلاّ بالقيدِ[٢][٣]، كذا قاله الأستاذُ ﷺ[٤].

وقالَ: **الطهور**: البليغُ[٥] في الطهارةِ.

وقالَ ثعلبٌ[٦]: " الطهورُ: ما كانَ طاهراً في نفسِه مُطَهراً لغيرِه "[٧].

قالَ المطرزيُّ ~ : " إن كانَ هذا زيادةَ بيانٍ لنهايتِهِ فصوابٌ، وإلاّ فليسَ فعولٌ من التفعيلِ في شيءٍ، وقياسُ هذا على ما هو مشتقٌ من الأفعالِ المتعديةِ كقطوعٍ، غيرُ سديدٍ"[٨]. وفيه كلامٌ ذكره الزجاجيُّ[٩].

---

(١) إذا لم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة، كماء السماء والأودية والعيون والأنهار والآبار والبحار.
ينظر هذا الضابط وأمثلته في: خزانة الفقه ص٩٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦٦، البدائع ١/ ١٥، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٦/ ب)، الكافي (٧/ ب).

(٢) ينظر في تعريف المطلق والمقيد عند الأصوليين: بذل النظر ص٢٦٠، ميزان الأصول ١/ ٥٦٣، أصول اللامشي ص١٤١، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٤٢٣.

(٣) ووضع الكاساني في البدائع ١/ ١٥ ضابطاً للماء المقيد فقال: " وأما المقيد فهو: ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يُستخرج من الأشياء بالعلاج، كماء الأشجار والثمار، وماء الورد... ".

(٤) ينظر: الكافي (٧/ أ).

(٥) في (ج) " التبليغ ".

(٦) وهو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد النحوي، الشيباني بالولاء، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، مُقَدماً عند شيوخه، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ والمعرفة بالعربية ورواية الشعر (ت٢٩١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤، طبقات الحنابلة ١/ ٨٣، معجم الأدباء ٣/ ٣٠١، البلغة ١/ ٦٥.

(٧) وممن حكى هذا التعريف عن ثعلب أيضاً: الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٨٩، والشارح في مدارك التنزيل ٢/ ٥٤٢، والمطرزي في المغرب ٢/ ٢٩، والقونوي في أنيس الفقهاء ص٤٧.

(٨) المغرب ٢/ ٢٩ بتصرف يسير.

(٩) أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي، شيخ العربية، وعالم النحو، لُقب بالزجاجي نسبة إلى شيخه الزجاج (ت٣١١هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: الجُمل في النحو، وشرح أسماء الله الحسنى، والأمالي =

ولا وز الطهارة ا اعتصر من الشجر ، والثمر ؛ لأنه ليس اء مطلق . ...

قوله : (ولا وز[1] ا اعتصر من الشجر والثمر)

والأصلُ في هذا: أن التوضؤَ بالماءِ المطلقِ جائزٌ، ما دامتْ صفةُ الإطلاقِ باقيةً، ولم تخالطْه النجاسةُ، فإذا بطلتْ صفةُ الإطلاقِ، لا يجوزُ التوضؤُ به؛ لأن الحكمَ عندَ فقدِه منقولٌ إلى التيممِ[2].

وبُطلانُ صفةِ الإطلاقِ: بغلبةِ الممتزجِ، أو بكمالِ الامتزاجِ.

وغلبةُ الممتزجِ: بكثرةِ الأجزاءِ[3].

وكمالُ الامتزاجِ: بطبخِ الماءِ[4] بالخلطِ الطاهرِ، أو بِتَشرُّبِ النباتِ[5] الماءَ حتى يبلغَ الامتزاجُ مبلغاً يمتنعُ خروجُ الماءِ منه إلاّ بعلاجٍ[6].

= (ت٣٤٠هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: تاريخ العلماء النحويين ص٣٦، وفيات الأعيان ٣/ ١٣٦، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ١/ ١٣١.

(١) جميع نسخ الشرح لم ترد فيها كلمة " الطهارة " المثبة في المتن المحقق، ولا كذلك في المتن في أعلى (أ)، وقد ذكر محققه أنها لم ترد أيضاً إلاّ في نسخة واحدة من نسخه، فأثبتها للتوضيح، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٠١، الحاشية (٢).

(٢) قال أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٢٦ بعد أن ذكر كلاماً نحو هذا: " فحُكْم الطهارة من الأحداث متعلِّق بما كان هذا وصفَهُ من المياه، ولا نعلم بين الفقهاء في ذلك خلافاً ".

وينظر: مختصر القدوري ص٤٣، تجريد الإيضاح (٥/ أ)، البدائع ١/ ١٥، الهداية ١/ ٢٠، زاد الفقهاء (٥/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ١٩.

(٣) لأن الغلبة بالأجزاء غلبة حقيقية، وهذا على قول أبي يوسف، وهو الصحيح في المذهب، ومذهب محمد أن الغلبة تكون بتغير اللون والطعم والريح.

ينظر: البدائع ١/ ١٥، الهداية ١/ ٢١، المحيط ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، التصحيح والترجيح ص٤٣.

وقد وفق الزيلعي بين قولي الصاحبين بكلام طويل امتدحه وأقره عليه الأئمة والمحققون، لكن المقام لا يتسع لذكره. وللوقوف عليه ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠، العناية ١/ ٩٧، فتح القدير ١/ ٧٢، البحر الرائق ١/ ٧٢.

(٤) في (ب) " اختلاط الماء " بدلاً عن " بطبخ الماء ".

(٥) كلمة " النبات " غير موجودة في (ب).

(٦) وذكر هذا الضابط، أي ضابط بطلان صفة الإطلاق: الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٠، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٧٣، وابن عابدين في حاشيته ١/ ١٨١.

والامتزاجُ بالطبخِ إنما يُمنع[١] التوضؤ به إذا لم يكنْ ذلكَ الامتزاجُ مقصوداً للغرضِ المطلوبِ من المتوضئِ وهو التنظيفُ؛ كالأشنانِ[٢] إذا طُبِخَ بالماءِ، فإنه يجوزُ التوضؤُ به؛ لأن هذا الامتزاجَ مقصودٌ للغرضِ المطلوبِ من التوضؤ به، وهو التنظيفُ[٣].

والامتزاجُ: هو الاختلاطُ بين الشيئينِ، بحيث يشيعُ أحدُهُما في الآخرِ، حتى يمتنعَ التمييزُ[٤].

إذا عرفنا هذا فنقول: لا يجوزُ التوضؤُ بما اعتصرَ من الشجرِ والثمرِ[٥]؛ لكمالِ الامتزاجِ؛ لأنه لا يخرجُ منه إلاّ بعلاجٍ، وهو العصرُ، ويجوزُ بالماءِ الذي يقطرُ من الكَرْمِ[٦]؛

---

(١) في (ب) " يمتنع ".

(٢) الأشنان: فارسي معرب، وفيه لغتان: ضم الهمزة وكسرها، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية، وأجناسه كثيرة، يستخدم هو أو رماده في غسل الأيدي والثياب.
ينظر: المعرّب من الكلام الأعجمي ص١٨، تاج العروس ١٨/ ٢٨٧، معجم النبات ٢/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: عيون المسائل ص١٣، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق المشيقح ١/ ٢٢٣، تجريد الإيضاح (٥/ أ)، وذكر هذا القيد المرغيناني في مختارات النوازل (٢/ أ)، والشارح في الكافي (٧/ ب)، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٠.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٤٧٢، المقاييس في اللغة ٥/ ٣١٩، المخصص ٣/ ٢٠١.

(٥) ينظر: خزانة الفقه ص٩٢، مختصر القدوري ص٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ٦٦، البدائع ١/ ١٥، البداية والهداية ١/ ٢٠، المحيط ١/ ٢٧٤، الكنز ١/ ٦٧، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ١٩.

(٦) الكَرْم: بفتح الكاف وسكون الراء، يطلق على العنب وعلى شجره، سُمي بذلك لكرَم ثمرته، والاستظلال بظله، وكثرة حمله وطيبه، ليس بذي شوك ولا ساق، يؤكل غضاً طرياً، وزبيباً يابساً، ويتخذ شراباً.
ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٧٩٨، مشارق الأنوار ١/ ٣٣٩، معجم النبات ٢/ ٣٠٨.
وقد ورد النهي الصريح في السنة النبوية عن تسمية العنب بالكرم، حيث أخرج البخاري في كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، برقم (٥٨٢٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية تسمية العنب كرماً، برقم (٢٢٤٧) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، ولا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإن اللهَ هو الدَّهْرُ ".
وللوقوف على كلام أهل العلم في سبب النهي ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥/ ٤، فتح الباري ١٠/ ٥٦٧، عمدة القاري ٢٢/ ٢٠٣.

لأنه يخرجُ من غيرِ علاجٍ[(١)]، ويجوزُ/ بماءِ الزَعْفَرانِ[(٢)]، يعني: إذا لم يطبخْ بالزعفرانِ؛ لعدمِ كمالِ الامتزاجِ، فلو غلبَ الزعفرانُ على الماءِ، بأن كانَ أجزاؤه أكثرَ، لا يجوزُ؛ لغلبةِ الممتزجِ[(٣)]. (١٨/أ)

قوله: (ا اعتصِر).

بالقصرِ[(٤)]، كذا سمعتُ من شيخي ~ .

والتقييدُ بالاعتصارِ يدلُ على أنه لو انعصرَ بنفسِه يجوزُ التوضؤ به[(٥)(٦)].

قوله: (لأنه ليس اءٍ مطلق).

لأنه لا يُفهم بمطلقِ قولنا: الماءُ.

---

(١) أشار إلى ذلك القدوري في المختصر ص٤٣، وينظر: الهداية ١/ ٢٠، تحفة الملوك ١/ ٢٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٠.
وأكثر علماء المذهب على عدم جواز الطهارة به، وصدَّر بهذا القول أبو الليث في فتاوى النوازل ص٢٣، والشارح في الكافي (٧/ ب)، وهو المروي عن شمس الأئمة الحلواني، وينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٦، المحيط ١/ ٢٧٤، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ١٤٦، البحر الرائق ١/ ٧٢، الدر المختار ١/ ١٨١، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١.

(٢) الزَعفران: بفتح الزاي وسكون العين وفتح الفاء، نوع من الطيب، وهو نبت يتخذ من زهره مسحوق أصفر يُصبغ به، ويصنع منه الطيب.
ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٢٢، المخصص ٣/ ٢٧٤، معجم النبات ١/ ٣٠١.

(٣) ينظر: خزانة الفقه ص١٠٤، مختصر القدوري ص٤٤، تحفة الفقهاء ١/ ٦٧، البداية والهداية ١/ ٢١، المحيط ١/ ٢٧٤، مجمع البحرين ص٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٢١.

(٤) أي بالقصر في (ما) على أنها موصولة، لأن في الممدودة وهْم جواز التوضؤ (بماء) العصر، هو بنفسه، وليس الأمر كذلك.
ينظر: العناية ١/ ٩٢، البناية ١/ ٢٩٩، درر الحكام ١/ ٩٠.

(٥) على هامش (ب) تعليق مفاده الاعتراض على قول الشارح، ونصه: " قوله: والتقييد بالاعتصار..."، فيه نظر؛ لأن القاطر بنفسه من الكرم لا يجوز به الوضوء ونحوه، على المذهب، أهـ كاتبه غفر له ".
وبناء على هذا فإن ما جرى من الخلاف في مسألة الماء المتقاطر من العنب (الكَرْم) يجرى في مسألة الماء المتقاطر من الشجر بلا عصر.

(٦) ينظر: زاد الفقهاء (٥/ ب).

والطهارة عن ا دث ثبتت لاف القياس؛ لطهارة الأعضاء حقيقة وشرعاً ، وتطه الطاهر ال ، فاقتصر على مورد النص . ...

قوله : (والطهارةُ عن ا دثِ).

جوابٌ لإشكالٍ، وهو أن يُقالَ: إن لم يكن ماءً مطلقاً ومنصوصاً عليه، لكن الحكمُ ثبتَ فيها بطريقِ القياسِ، كما قالا في الأخباثِ.

فنقولُ: القياسُ إنما يستقيمُ أن لو كان الحكمُ في الأصلِ ثابتاً على وفاقِ القياسِ، وليسَ كذلك، فإن الأعضاءَ[1] طاهرةٌ حقيقةً وشرعاً.

أما حقيقةً: فلأنه لم تصبْها النجاسةُ الحقيقيةُ.

وأما حكماً: فلأنه لو صلَّى حاملَ مُحْدِثٍ أو جُنُبٍ، تصح صلاتُه، ولو كان نجساً لما جازتِ الصلاةُ معه، كما لو كانَ معه دمٌ[2].

[قوله] : (وتطه الطاهر الٌ).

لأن التطيرَ إما إثباتُ الطهارةِ، كالتعليمِ إثباتُ العلمِ، أو إزالةُ النجاسةِ، والطهارةُ ثابتةُ فلا يُمكنُ إثباتُه؛ لأن الحاصلَ لا يُمكنُ تحصيلُه، والنجاسةُ زائلةٌ فلا يُمكنُ إزالتُها؛ لأن إزالةَ المزالِ محالٌ، وإذا كانَ على خلافِ القياسِ، فيقصرُ على موردِ النصِّ[3]؛ لما عُرِف: أن كلَّ حكمٍ ثبتَ بخلافِ القياسِ غيرُه عليه لا يُقاسُ[4]، إلاّ إذا كانَ في معناهُ من كلِّ وجهٍ،

----

(١) أي أعضاء المحدث.

(٢) ينظر: البدائع ١/ ٦٧.

(٣) وهو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ المائدة من الآية (٦).

(٤) هذه قاعدة مهمة، وقد وردت في مواطن كثيرة من كتب الحنفية، ينظر: درر الحكام ٦/ ١٨١، البحر الرائق ٢/ ٨٠، الدر المختار ٢/ ٥٨، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥) ١/ ١٧، قواعد الفقه للبركتي ص١١٤.

لكن الذي ينبغي التنبيه عليه هنا، أنه كثيراً ما يَرِد على ألسنة الفقهاء قولهم في بعض الأحكام: " هذا على خلاف القياس "، أو نحوها من العبارات، وَسَتَرِد معنا في هذا الشرح كثيراً، فهل هذا القول صواب أم لا؟ وهل يُعارض القياسُ الصحيحُ النصَّ أم لا؟.

أجاب العلماء عن هذين السؤالين وغيرهما، وذكروا في هذا الشأن كلاماً قيماً، وتحقيقاً وافياً، وحاصله: أن الشريعة =

ولا وز اء غلب عليه غ ه فأخرجه عن طبع ا اء كالأشربة وا ل وماء الباقلاء ، وا ـرق ؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقاً . ...

فحينئذٍ يثبتُ[(١)] بالدلالةِ لا[(٢)] بالقياسِ، وليسَ في معناه؛ لأن الماءَ المطلقَ لا يَعِزُّ وجودُهُ، ويوجدُ مجاناً، والمقيدُ يعزُّ وجودُهُ، ويُبالى بخبثِه، ولا يوجدُ مجاناً.

قوله : (فأخرجه عن طبع ا اءِ)

خرجَ مخرجَ التفسيرِ لقولِه: **(غلب عليه غ ه)**، وإنما لا يجوزُ؛ لأنه صارَ شيئاً آخرَ، ولهذا لا يُستعملُ إلاّ مضافاً، فيقالُ: ماءُ الباقلاءِ[(٣)].

فإن قيلَ: مثلُ هذهِ الإضافةِ موجودةٌ فيما ذكرتَ من المياهِ المطلقةِ؛ لأنه يُقالُ: ماءُ الوادي، وماءُ العينِ.

قلنا: إضافتُهُ إلى الوادي والعينِ إضافةُ تعريفٍ لا تقييدٍ؛ لأنه يتعرَّفُ ماهيتُهُ بدونِ هذهِ الإضافةِ، وتُفهمُ بمطلقِ قولِنا: الماءُ، بخلافِ ماءِ الباقلاءِ وأشباهِهِ، فإنه لا يتعرَّفُ ماهيتُه

= لا تَرِد إلاّ على وفق القياس الصحيح، فإنْ كان القائل يعني: على خلاف القياس الفاسد، فالقياس الفاسد المخالف للنص والإجماع ساقط الاعتبار، ولا يجوز العمل به، وكل الشرائع على خلافه، وإن كان مراده: على خلاف القياس الصحيح، فالشريعة لا تأتي على خلافه قطّ، وما يظهر مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم ولابدّ؛ إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يُفارق به نظائره كمسائل الآبار والسَّلَم والعَرَايا مثلاً، فلابدّ أن يختص ذلك الفرع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن هذا الوصف قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، ومن رأى شيئاً من الشريعة على خلاف القياس، فإنما هو مخالف لما انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٠٤، إعلام الموقعين ٢/ ٣، التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٤٨.

(١) في (أ) " ثبتت ".

(٢) حرف " لا " سقط من (ب).

(٣) الباقلاء: بالتشديد مقصور (باقلّى)، وبالتخفيف ممدود (باقلاء)، ولذا فقد جاءت هذه الكلمة في (ج) وفي بعض المواطن في (ب) بلفظ " الباقلي " وكلاهما صحيح.

والمراد بالباقلاء: الفول، وكل نبات أخضرَّت به الأرض فهو بقلٌ، وله أنواع كثيرة.

ينظر: لسان العرب ١١/ ٦٢، المغرب ١/ ٨٣، معجم النبات ٢/ ١٧٥ .

....

بدونِ ذلكَ القيدِ، ولا ينصرفُ الوهمُ إليه عندَ الإطلاقِ، ولهذا صحَّ نفيُ اسمِ الماءِ عنهُ، فيقالُ: فلانٌ لم يشربِ الماءَ، وإن كانَ شربَ ماءَ الباقلاءِ والمرقِ، ولو كان ماءً/ حقيقةً لما صحَّ نفيُهُ؛ لأن الحقيقةَ لا تسقطُ عن المسمَّى أبداً، ويُكذَّبُ نافيها، وهذا كما يُقالُ: صلاةُ الجمعةِ، ولحمُ الإبلِ، وصلاةُ الجنازةِ، ولحمُ السمكِ، تأمَّلْ تفهَمْ. (١٨/ب)

قوله : (وماءُ الباقلاءِ).

يريدُ به إذا كانَ مطبوخاً[1].

قوله : (كا ل).

إذا كانَ خلاً قد خُلطَ بالماءِ[2]، فهو من قبيلِ ما[3] غلبَ عليهِ غيرُه، ولو كانَ خالصاً فهو من قبيلِ ما اعتُصرَ من الثمرِ[4].

ثم روعيتْ صنعةُ اللفِ والنشرِ، التي هي[5] من أنواعِ علمي المعاني والبيانِ، فقولُه: **(ولا وز ا اعتصر)**، **(ولا وز ا غلب عليه غ ه)** لفٌ، وقولُه: **(كالأشربةِ)** إلى قولِه: **(وا رق)** نشرٌ، ونظيرُه، قولُه تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[6]، كذا قاله الشيخُ العلامةُ بدرُ الدين ~ .

والأشربةُ المتخذةُ من الشجرِ؛ كشرابِ الرِّيباسِ[7]، ومن الثمرِ؛ كالرُّمانِ والعِنَبِ.

----

(١) أما إذا تغير بغير الطبخ فيجوز التوضىء به، ينظر: الهداية ١/ ٢١، المحيط ١/ ٢٧٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٦.

(٢) العبارة في (أ) " فقد خلط الماء ".

(٣) في (أ) " ماء "، ولعل ما أثبته هو المناسب للسياق.

(٤) ولا خلاف بين العلماء أن الخل لا يجوز التوضؤ به.
ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٢٢٧، مراتب الإجماع ص٣٦.

(٥) " هي " لم ترد في (ب،ج).

(٦) سورة القصص من الآية (٧٣).

(٧) الريباس: نبت له ساق ضخم، عريض الورق، طعمه حامض شديد الحموضة، ينبت في الجبال، وخاصة ذوات الثلج، وله فوائد طبية، ولفظه ليس عربياً.
ينظر: المحيط في اللغة ٨/ ٣١٦، لسان العرب ٦/ ١٠٣، معجم النبات ١/ ٣٩٧.

و وز الطهارة اء خالطه شيء طاهر فغ أحد أوصافه ؛ كماء ا د ، وا اء الذي ـتلط بـه الأشنان أو الصابون أو الزعفران ؛ لأن ا لط إذا كان قليلاً طاهراً لا كن صون ا اء عنه ....

وقال أيضاً ~ : القسمُ الأول[(١)]: مقابلٌ بالرقيقِ[(٢)]، حتى تناولَه مطلقُ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(٣)]،كما تناولَ الرقيقُ مطلقَ[(٤)] قولِ الرجلِ: كلُّ مملوكٍ لي فهو[(5)] حرٌ.

والقسم الثاني[(٦)]: مقابلٌ بالمكاتَبِ[(٧)]، فإن المِلْكَ فيه ناقصٌ، كما انتقصَ ماهيةُ الماءِ في الأشربةِ، فإذا لم يتناوله مطلقُ الآيةِ، فلا يجوزُ التوضؤُ به.

والقسمُ الثالثُ: وهو ما إذا كانَ الخلطُ شيئاً طاهراً، مقابلٌ بالمدبَّرِ[(٨)]؛ إذ المِلْك فيه كاملٌ والرقُ ناقصٌ، بدليلِ حلِّ الوطءِ، فيتناولُه مطلقُ الآيةِ، من حيثُ إن المخالِطَ شيءٌ طاهرٌ، وهذا لا يؤثرُ في وصفِ الماءِ من حيثُ القلعُ وإثباتُ وصفِ الطهارةِ، بل يزدادُ تأثيرُه بهذا ، كذا قرره ~ في فوائدِ المختصرِ .

قوله : (فغير أحد أوصافِه).

وهي: اللونُ، والطعمُ، والريحُ، فإن غيَّرَ أحدَ الأوصافِ يبقى طاهراً[(٩)]، وإن غيَّرَ

---

(١) وهو الماء المطلق بجميع أنواعه.

(٢) الرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضاً.
ينظر: درر الحكام ٤/ ١٤٩، مجمع الأنهر ١/ ٥٣٥، الدر المختار ٣/ ١٦٢، أنيس الفقهاء ص١٥٢.

(٣) سورة الفرقان من الآية (٤٨).

(٤) كلمة " مطلق " سقطت من (أ).

(٥) " فهو " ليست في (ب،ج).

(٦) وهو ما اعتصر من الشجر والثمر، أو غلب عليه غيره فأخرجه عن صفة الماء المطلق.

(٧) المكاتب: اسم مفعول من كاتب، وهو: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيّده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حُراً.
ينظر: التعريفات ص٢٦٤– ٣١٥، أنيس الفقهاء ص١٧٠، التعريفات الفقهية ص١٨٠– ٢١٤.

(٨) وهو عند أبي حنيفة، العبد الذي عُلِّق عتقه بموت سيِّده.
ينظر: المبسوط ٧/ ١٨٠، البدائع ٤/ ١١٤، فتح القدير ٥/ ٢٠، التعريفات الفقهية ص١٩٩.

(٩) وتجوز الطهارة به، ينظر: بداية المبتدي ١/ ٢١، الاختيار ١/ ١٦، الكنز ١/ ٨٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٠.

الاثنينِ فعلى إشارةِ هذا الكتابِ لا يجوزُ به الوضوءُ[١]، لكن الروايةَ الصحيحةَ بخلافِ هذا[٢]، كذا نقله شيخُنا عن شيخِه العلامةِ { .

فإن قيل: ينبغي أن لا يجوزَ الوضوءُ به[٣] إذا غيَّرَ أحدَ أوصافِه؛ لقولِه ﷺ: " إلاّ ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه[٤] "[٥].

قيلَ: معناهُ إلاّ ما غيَّرَ[٦] والمغيرُ نجسٌ، فيكونُ المعنى: لا ينجِّسُهُ شيءٌ ما إلاّ مُغيرٌ نجسٌ؛ لأن النصَّ عندنا وردَ في الماءِ الجاري[٧]، والحكمُ فيهِ أنه لا يجوزُ استعمالُهُ، حيثُ تُرى فيه النجاسةُ، أو يوجدُ طعمُها/ ، أو ريحُها[٨]، فإن هذهِ المعاني تدلُ على قيامِ النجاسةِ، والماءُ وإن لم يتنجسْ بالنجاسةِ، فالنجاسةُ بعينِها لا تطهُرُ بالماءِ، إلاّ أن تتلاشى، فيسقطَ حكمُها دفعاً للحرجِ[٩]، كذا أشارَ في الأسرارِ[١٠]. (١٩/أ)

---

(١) وهو المفهوم من كلام القدوري والموصلي والشارح في: المختصر ص٤٤، والمختار ١/ ١٦، والكنز ١/ ٨٤.

(٢) لأنها تفيد أن المتغيِّر لو كان وصفين تجوز الطهارة به، ينظر: البحر الرائق ١/ ٧٢.

(٣) " به " ليست في (أ).

(٤) في (أ،ج) " رائحته ".

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩٤ بعد أن ذكر هذا النص: " غريب بهذا اللفظ ".
وقال العيني في البناية ١/ ٢٩٦: " لم يثبت هذا الحديث بهذا اللفظ ".
وأخرج قريباً منه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم (٥٢١) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ ".
وضعّفه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩٤، وابن الملقن في البدر المنير ١/ ٤٠١، وابن حجر في الدراية ١/ ٥٢.

(٦) في (ج) زيادة " لونه ".

(٧) يعني الحديث الوارد في الاعتراض؛لأنه جواب منه ﷺ على سؤال عن بئر بضاعة، وكان ماؤها جارياً في البساتين.
ينظر: المبسوط ١/ ٢٠، عمدة القاري ٢/ ١٦٨، مرقاة المفاتيح ٢/ ١٦٦.

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥، البدائع ١/ ٧١، الهداية ١/ ٢١، تحفة الملوك ١/ ٢٠، تبيين الحقائق ١/ ٢١.

(٩) وذكر هذه المسألة ملا خسرو في درر الحكام ١/ ١٩٠.

(١٠) ينظر: الأسرار (١٦/ ب).

وكل ماء دائم وقعت فيه   اسة ،   ز الوضوء به ، قليلاً كان أو كثـ اً ؛....................

قوله : (وكل ماءٍ[١] وقعت فيه النجاسةُ).

ذكرَ الماءَ المطلقَ أولاً، ثم ذكرَ[٢] ما يُخالطُه شيءٌ طاهرٌ، وهو على نوعينِ[٣]، ثم ما يُخالطُه شيءٌ نجسٌ.

والمرادُ من الماءِ المذكورِ هنا: الدائمُ، الذي لم يكنْ عشراً في عشرٍ[٤][٥]

---

(١) كلمة " دائم " المثبة في المتن المحقق، ليست في نسخ الشرح، ولم ترد في المتن أعلى (أ،ج)،كما أنها غير موجودة في بعض نسخ المتن المحقق بما فيها أصله، كما أشار إلى ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٠٢، الحاشية (٦).

(٢) كلمة " ذكَرَ " ليست في (ب،ج).

(٣) لعله يقصد بالنوعين: ما تجوز الطهارة به، وهو: المتغير بطاهر كزعفران وأشنان ولم تغلب عليه أجزاؤه، ولم تخرجه عن اسم الماء المطلق. ومالا تجوز الطهارة به، وهو ما خرج عن طبعه وأصل خلقته كالأشربة المتخذة من الشجر والثمر، والخل، وماء الباقلاء المتغير بالطبخ.

(٤) وبهذا التقدير أخذ مشايخ بلخ وجماعة من المتأخرين، وعليه الفتوى، وقيل: إنه رواية أبي عصمة المروزي عن محمد بن الحسن، وقيل: إنه رجع عن هذا التقدير وقال: لا أقدر فيه شيئاً.
ينظر تفصيل أوسع لهذه المسألة في: فتاوى النوازل ص١٥، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧، البدائع ١/ ٧٢، الهداية ١/ ٢٢، المحيط ١/ ٢٤١، ٢٤٤، الاختيار ١/ ١٧، فتح القدير ١/ ٧٩، التصحيح والترجيح ص٤٤، البحر الرائق ١/ ٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٦.

(٥) يعني: إن لم يكن كل جانب من جوانب الحوض عشرة أذرع في عشرة، ووقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به.
والذراع: وحدة قياس للطول معروفة، وهو من الإنسان: من أطراف الأصابع إلى المرفق.
واختلفوا في المراد به هنا، أهو ذراع الكِرباس أم ذراع المساحة؟ على قولين، وصحح كل قول من ذهب إليه.
فقيل: المعتبر: ذراع الكِرباس؛ توسعة على الناس، والكِرباس فارسي معرَّب، وهو الثوب الخشن من القطن الأبيض، ويُنسب إليه بيَّاعه، فيقال: كرابيسي، ويُسمى ذراع الكرباس كذلك: بذراع العامة، ومقداره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وطول كل أصبع ست شعيرات، ومقداره بالسنتيمترات (٥٤.٠٤) سم تقريباً.
وقيل: بل المعتبر ذراع المساحة، ويُسمى ذراع المِلِك، وهو أحد ملوك الأكاسرة، وكانت ذراعه سبع قبضات، وقيل: إنه كان يقدر طولها بـ (٦٦.٥) سم.
وقيل الأصح في تقدير الذراع: أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، من غير تعرض للكرباس والمساحة. وهو اختيار الشارح في الكافي (٨/ أ).
ينظر في تعريف ذراعي الكرباس والمساحة ومقدارهما في الفقه واللغة: الكافي (٨/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٢٢، العناية ١/ ١٠٧، البناية ١/ ٣٣١، تهذيب اللغة ١٠/ ٢٢٩، لسان العرب ٦/ ١٩٥، المغرب ١/ ٣٠٤، المقادير الشرعية ص٢٤٣، ٢٥٥، المكاييل والأوزان الإسلامية ص٨٨، ٨٩، ٩٠، معجم لغة الفقهاء ص١٩٠.

لقوله ﷺ : " لا يبولن أحدكم ا اء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من ا نابة "، فالأمر فظ ا اء الراكد دل على تأثر ا اء به ....

كماءِ[1] الأواني والآبارِ[2].

قوله : (قليلاً كان أو كثـ اً).

قالَ الشيخُ ﷺ: يحتملُ أن يكونَ القليلُ والكثيرُ صفةَ الواقعِ، فيكونَ الخلافُ بيننا وبينَ مالكٍ ~ ؛ لأنه يقولُ: إن كانتِ النجاسةُ قليلةً بأن لم يظهرْ لونُه أو طعمُه، لا يتنجسُ الماءُ، وإن كانتْ كثيرةً يتنجسُ[3].

ويُحتملُ أن يكون صفة[4] الماءِ، فحينئذٍ يقعُ الخلافُ بيننا وبينَ الشافعي ~ [5].

وقوله : (كثـ اً) . على زعمِ الشافعيِّ ~ ، وهو القلتانِ[6].

قوله ﷺ : " لا يبولن ..." إ آخره[7].

وجْهُ التمسكِ بـه: مـا قالَـه صـاحبُ الأسرارِ: " إن مطلقَ النهي يوجبُ التحريمَ،

----

(١) كلمة " ماء " سقطت من (أ،ب).

(٢) قال صاحب المحيط ١/ ٢٤٣: " أجمعنا على أن الحوض إذا كان أقل من عشرة في عشرة أنه لا يجوز التوضؤ منه ". يعني: إذا وقعت فيه النجاسة تغير أو لم يتغير.

(٣) فالاعتبار عند الإمام مالك بالتغير، فتجوز الطهارة به ما لم يتغير أحد أوصافه.
ينظر في قوله: التلقين ١/ ٥٥-٥٧، الرسالة للقيرواني ص١٢، الذخيرة ١/ ١٧٤، مواهب الجليل ١/ ٧٥.

(٤) في (ب،ج) " يكونا صفتي " بالتثنية، وما أثبته يتناسب مع أول المقطع.

(٥) فإنه يقول: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء؛ لأن الاعتبار عنده بِقِلَّة الماء وكثرته.
ينظر في قوله: الأم ١/ ٤-٥، الحاوي الكبير ١/ ٣٢٥، التنبيه ص١٣، روضة الطالبين ١/ ٢٠.

(٦) قدَّر الشافعي الماء الكثير بالقلتين، والقُلَّة بالضم والتشديد: الإناء أو الجرة الكبيرة، سُميت بذلك لأن الرجل القوي يُقلها أي يحملها بيديه، ومقدار القلتين عنده خمس قرب، وفي قدرها بالأرطال أوجه، والصحيح المنصوص أنها خمسمائة رطل بالبغدادي، في كل قربة مائة رطل، وتُقدَّر القلة بالمقاييس المعاصرة، (١٦٠.٥) لتراً، وقيل: (١٥٣.٥) لتراً، فتكون القلتان: (٣٢٠) لتراً، أو (٣٠٧) لتراً، على الاختلاف في مقدار القلة.
ينظر في التعريف والمقدار: المهذب ١/ ٦، روضة الطالبين ١/ ١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣٢، معجم لغة الفقهاء ص٣٣٦، الآلة والأداة ص ٢٧٨، الإيضاحات العصرية ص١٠٧.

(٧) أخرج البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم (٢٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨١)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: " لا يبولنَّ أحدكم في الماءِ الدائمِ ".

وفسادَ الفعلِ شرعاً[١]، ولا فصلَ في الحديثِ بينَ دائمٍ ودائم، فهو على العمومِ، إلاّ أن يصيرَ في حكمِ الجاري، كالبحرِ وما لا يخلصُ بعضُه إلى بعضٍ "[٢].

فإن قيلَ: ينبغي أن يجوزَ به الوضوءُ لإطلاقِ قولِه ﷺ: " الْمَاءُ طَهُورٌ "[٣].

قيلَ: الحديثُ وردَ في بئرِ بضاعةَ[٤]، وكانَ ماؤها جارياً في البساتينِ[٥]، وهذا لأنه لو لم يكنْ كذلكَ لوقعَ التناقضُ بينَه وبينَ قولِه ﷺ: " لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ".

فإن قيلَ: يحتملُ أن يكونَ النهيُ للأدبِ أو للتنزيهِ.

قيلَ له: مطلقُ النهيِ يقتضي الحرمةَ إذا عَرِيَ عن التأكيدِ، فكيفَ وقد أُكِّدَ؟

ولأنه لو كانَ كذلكَ لما صحَّ التقييدُ بالماءِ الدائمِ؛ فإن الجاري يشاركُهُ في ذلكَ المعنى[٦].

---

(١) ينظر فيما يفيده النهي المطلق: أصول الشاشي ص١٦٨، أصول السرخسي ١/ ٧٨، بذل النظر ص٦٧.

(٢) الأسرار (١٦/ أ).

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦٦) واللفظ له، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم (٣٢٦) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: " الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن "، وصححه ابن الملقن، ونقل تصحيحه عن عدد من أئمة الحديث، وصححه كذلك الألباني: ينظر: البدر المنير ١/ ٣٨٧، إرواء الغليل ١/ ٤٥.

(٤) بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها، لغتان مشهورتان، وهي بئر معروفة بالمدينة النبوية، من ديار بني ساعدة من الأنصار، وفي العصور الأخيرة دخلت ضمن المباني، حتى أزيلت هذه المنطقة في عصرنا هذا لمصلحة توسعة المسجد النبوي، وبضاعة قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسماً لصاحبها، وسميت باسمه.
ينظر: معجم البلدان ١/ ٢٩٩- ٤٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٣، تاريخ معالم المدينة ص٢٦٣.

(٥) ذكر هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢، ثم قال: " وقد حُكي هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حَدَّثَنِيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك ". وأورده البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٢٣، برقم (٣٨٤)، والزيلعي في نصب الراية ١/ ١١٣، وابن حجر في الدراية ١/ ٥٦، وذكروا أن إسناده ضعيف، وأنه مرسل.

(٦) وهو نفي الأدب عن الفاعل، فكما أن البول ليس بأدب في الماء الدائم، فكذلك في الجاري.

ولأنه لو حُمِلَ على ذلكَ المعنى،لم يقعِ الفرقُ بين توهمِ النجاسةِ وبينَ حقيقتِها، فإن المستيقظَ إذا أدخلَ يدَه في الإناءِ قبلَ الغسلِ، فإن ذلكَ يُكرهُ، ولا يتنجسُ الماءُ، ولهذا كان [غسلُها] [١] قبل الإدخالِ سنةً، فلو قلنا: بعدمِ التنجيسِ هنا، لاستوتِ النجاسةُ الحقيقيةُ والمتوهمةُ[٢].

ولأنه نهاهُ عن الاغتسالِ فيه[٣] مع شدةِ الاحتياجِ إليه؛ لأنه مأمورٌ به[٤]، فلو لم يتأثرْ به الماءُ لما كانَ في النهي فائدةٌ[٥].

قوله : (والأمر فظِ ا اءِ) .

إنما قالَ ذلكَ مع أنه ﷺ لم يأمرْ به[٦]؛ لأن النهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ عندَ عامّةِ/ (١٩/ب) المشايخِ[٧] رحمهم الله، كذا ذُكِرَ في مختصرِ اللّامشي[٨][٩].

---

(١) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " غسله " والصواب ما أثبته؛ لأن المقصود غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، وتقدم الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل في سنن الطهارة، ص١٨٣.

(٢) ينظر هذا التعليل في: المحيط ١/ ٤٢٤.

(٣) يعني: نهي النبي ﷺ في قوله: " لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه " وسبق تخريجه.

(٤) أي بالاغتسال والتطهر من النجاسة الحقيقية.

(٥) ينظر هذا التعليل في: المبسوط ١/ ٥٢، البدائع ١/ ٧٢.

(٦) عبارة " أنه ﷺ لم يأمرْ به " يقابلها في (ج) " مع أنه لم يأمر ".

(٧) إلاّ إذا كان له أضداد كثيرة؛ لاستحالة الجمع بين الأضداد إتياناً لا تركاً.

ينظر الكلام عن هذا الأصل: الفصول في الأصول ٢/ ٩٩، ١٦١، أصول السرخسي ١/ ٩٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٧٧، المغني للخبازي ص٦٨.

(٨) اللامشي: هو الإمام بدر الدين محمود بن زيد اللامشي، نسبة إلى لامش، قرية من قرى فرغانة من بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، والكتاب المشار إليه هو: مختصر في أصول الفقه. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٥٧، تاج التراجم ١/ ٢٩٠، كشف الظنون ١/ ١١٤.

(٩) قال اللامشي في أصوله ص٩٨: " والنهي عن الفعل أمرٌ بضده بإجماع أهل السنة والجماعة إذا كان له ضد واحد؛ كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالإيمان، والنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون ".

وا اء ا اري إذا وقعت فيه اسة جاز الوضوء منه، إذا ير ا أثر؛ لأن النجاسة لا تستقر مع جريان ا اء.

والغدير العظيم: الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت اسة أحد جانبيه جاز الوضوء من ا انب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه. ....

قوله : (إذا ير ا أثر)

في هذا إشارةٌ إلى أن النجاسةَ إذا كانتْ مرئيةً لا يتوضأُ من جانبِ الوقوعِ[1].

والأثر : هو اللونُ والطعمُ والرائحةُ[2].

وا اري: ما يذهبُ بِتِبْنةٍ[3][4]، وقيل: ما يَعدُّهُ الناسُ جارياً[5].

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ : الغديرُ من غَدَرَ أي تركَ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، أي المتروكُ من ماءِ المَدِّ[6][7].

وقال ~ : المرادُ بتحريكِ الطرفِ الآخرِ: أنك إذا حركتَه يتحركُ الطرفُ الآخرُ

---

(١) وإذا لم تكن مرئية جازله الوضوء من أي موضع شاء.
ينظر تفصيل أوفى لهذا الحكم في: مختصر القدوري ص٤٤، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥، البدائع ١/ ٧١، خلاصة الدلائل ١/ ٢٢، المحيط ١/ ٢٣٩، الاختيار ١/ ١٧، البناية ١/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢١، المختار ١/ ١٧، الكنز ١/ ٧١.

(٣) التبنة: مفرد تبن، وهو عصيفة الزرع من البر ونحوه، يقال: رجل تبَّان أي يبيع التبن، وتبَّنتُ الدابة علفتها.
ينظر: المخصص ٣/ ١٨٣، لسان العرب ١٣/ ٧١، مختار الصحاح ١/ ٣١.

(٤) وهو رواية عن الأصحاب، وهو الأظهر، ينظر: الملتقَط في الفتاوى ص٦، الهداية ١/ ٢١، المحيط ١/ ٢٣٨، تحفة الملوك ١/ ٢١، الكنز ١/ ٦٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣، الدر المختار ١/ ١٨٧.

(٥) ذكر هذا الضابط: السمرقندي في التحفة ١/ ٥٦، والكاساني في البدائع ١/ ٧١، والأسبيجابي في زاد الفقهاء (٦/ ب)، والموصلي في الاختيار ١/ ١٧، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٣، والعيني في البناية ١/ ٣٢٩، وقالوا: إنه الأصح.

(٦) المَدُّ: كثرة الماء أيام المُدُود، وهو ماء السَّيل، يُقال: مدَّ الماء، وامتد، ومدَّه غيره.
ينظر في معناه: المحيط في اللغة ٩/ ٢٧٢، المغرب ٢/ ٢٦١، الهادي (٣٢٩/ أ).

(٧) ينظر معنى الغدير وسبب تسميته: جمهرة اللغة ٢/ ٦٣٣، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٨، الكليات ١/ ٦٧٢.

وموت ما ليس له نفس سائلة ا اء لا ينجسه، كالبق، والذباب، والزناب ، والعقارب.
وقال الشافعي ~ : ينجسه؛ لتحلل أجزاء ا يتة فيه. ....

في ساعتِهِ[(١)(٢)].

ولا يُعتبرُ موجُ الماءِ؛ لأن ذلك يكونُ وإن كثرَ الماءُ، وإلى هذا أشارَ في المحيطِ[(٣)].

وقالَ في الأسرارِ: " يعنونَ بحركةِ الاستعمالِ لا بطبعِهِ، فإن الماءَ مائعٌ سيَّالٌ، يخلصُ بعضُه إلى بعضٍ بالاضطرابِ الذي يقعُ فيه وإن كانَ كثيراً "[(٤)].

والتحركُ إما بالتوضُّؤ[(٥)]، أو بالاغتسالِ[(٦)]، على اختلافِ الأقوالِ.

و قوله : (جاز الوضوءُ من ا انبِ الآخرِ).

إشارةٌ إلى تنجسِ موضعِ الوقوعِ،كذا في الهدايةِ[(٧)].

قوله : (لا تصلُ إليه).

لأن أثرَ التحريكِ في السِّرايةِ فوقَ أثرِ النجاسةِ[(٨)].

النفْس : بسكونِ الفاءِ، الدمُ[(٩)].

---

(١) في (ب،ج) " ساعتك ".

(٢) وهو ظاهر المذهب، والمروي عن الأئمة الثلاثة.
ينظر: مختصر القدوري ص٤٤، المبسوط ١/ ٧٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧، البدائع ١/ ٧٢، البداية ١/ ٢١، المحيط ١/ ٢٤٤، الاختيار ١/ ١٧، مجمع البحرين ص٧٨، حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: ١/ ٢٤٥.

(٤) الأسرار (١٥/ ب)

(٥) وهي رواية ثانية عن أبي حنيفة، والمروي عن محمد.

(٦) بأن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة، وبه أخذ أبو يوسف.
ينظر في نسبة القولين: تحفة الفقهاء ١/ ٥٧، الهداية ١/ ٢١، المحيط ١/ ٢٤٥.

(٧) ينظر: ١/ ٢٢، وينظر أيضاً: تحفة الفقهاء ١/ ٥٨، البدائع ١/ ٧٣، تبيين الحقائق ١/ ٢١.

(٨) ينظر هذا التعليل في: الهداية ١/ ٢١.

(٩) ينظر: لسان العرب ٦/ ٢٣٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٢٦، الهادي (٣٢٩/ أ).

ولنا قوله ﷺ: " إذا وقع الذباب طعام أحدكم فأمقلوه، انقلوه، فإن أحد جناحيـه داء و الآخر دواء، وإنه ليقدم الداء على الدواء "، ولو أفسد الطعام لكان فيه إضاعة له، وقد منع من الإضاعة، وأدلة الشرع لا تتناقض...

والتحللُ : النفوذُ، كذا في الديوانِ[(١)(٢)].

وتقريرُ النكتةِ: أن الميتةَ حرامُ بالنصِّ[(٣)]، والحرمةُ لا لكرامتِهِ، آيـةُ[(٤)] نجاسـتِهِ، فتكـونُ الميتةُ نجسةً، وقد تحللتْ أجزاؤها[(٥)] في الماءِ، فيتنجسُ الماءُ.

لكنا نقول: الحرمةُ ليستْ من ضرورتِها النجاسةُ[(٦)] كالطينِ .

قوله ﷺ : " إذا وقع الذباب ... " ا ديث .

ذكر في المغربِ[(٧)]: " إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ[(٨)] أحَدِكُمْ فامْقُلوه[(٩)]، فإن في أحَدِ

---

(١) كتاب: ديوان الأدب؛ لإسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ) وهو من كتب اللغة المعتبرة، مرتب على خمسة أقسام: في الأسماء والأفعال والحروف وفي تصريف الأسماء والخامس في تصريف الأفعال، وطريقته: أن يذكر المادة اللغوية موزعة على أبوابها بحسَب أبنيتها، وهو أول معجم عربي مرتب بحسب الأبنية.
ينظر: بغية الوعاة ١/ ٤٣٧، كشف الظنون ١/ ٧٧٤، أبجد العلوم ٣/ ٦.

(٢) لم أقف على هذا المعنى في الديوان، والذي وقفت عليه هو قول الفارابي فيه ٣/ ١٨٨: "وتَخَلَّلَ، أي: خَلَّلَ بين أصابعهِ ولحيتهِ. وتَخَلَّلَ، أي: نَفَذَ، وتخلَّلَ بالخِلالِ ".
ومعنى ما ذكره الشارح موجود في: المقاييس في اللغة ٢/ ٢٠، لسان العرب ١١/ ١٦٤، تاج العروس ٢٨/ ٣٢٩.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ سورة المائدة من الآية (٣).

(٤) معنى الآية هنا: العلامة أو الدليل.

(٥) في (ج) " أجزاء النجاسة " بدل " أجزاؤها ".

(٦) هذه قاعدة مهمة، ينظر فيها: الهداية ١/ ٢٢، البحر الرائق ١/ ٩٤.
وقصْد الشارح من ذكرها ـ والله أعلم ـ الرد على الإمام الشافعي في القول بنجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه، وهذا القول أحد القولين عنده في المسألة، وفي قول آخر عنده أنه لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه، وقيل: إن هذا مذهبه الجديد.
ينظر في قول الشافعية: الأم ١/ ٥، المهذب ١/ ٥، الوسيط ١/ ١٦١، الشرح الكبير للرافعي ١/ ١٦١.

(٧) ٢/ ٢٧١.

(٨) في (أ) " طعام " وما أثبته موافق لما للرواية كما سيأتي.

(٩) المقْلُ: الغمس، يقال: مقلتُ الرجل في الماء أمقله مقلاً: إذا غوَّصته وغطَّسته.

جَنَاحَيهِ سُمَّاً وفي الآخَرِ شِفاءً "[(١)]، هكذا في الأصولِ[(٢)]، وأما: " فامقلوه ثم انقلوه فمصنوعٌ ".

لكنْ قد صحَّتِ الروايةُ في المصابيحِ[(٣)(٤)] والمبسوطِ[(٥)]، كما ذكر في النافعِ.

وذكرَ في المغربِ[(٦)] معنى الحديثِ: " اغمسوه في الطعامِ؛ ليُخرجَ الشفاءَ كما أخرجَ الداءَ، وذلك بإلهامِ الله تعالى، كما في النحلِ والنملِ ".

واختلفَ في[(٧)] الداءِ: قالَ بعضُهم: إن فيه داءً حقيقةً، وشفاءً حقيقةً، عِلمَه النبيُّ ﷺ وأعلمَنا، وإن لم يُبينْ لنا مائيةَ ذلك الداء[(٨)].

وقالَ بعضُهم: المرادُ داءُ الكِبْرِ، والترفعِ عن استباحةِ ما أباحتْه الشريعةُ، وأحلتْه

= ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٣٦٧، غريب الحديث لابن سلام ٢/ ٢١٥، المغرب ٢/ ٢٧١.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام، برقم (٣٨٤٤) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فامْقُلوه، فإن في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً ".
والحديث صححه ابن الملقن والألباني، ينظر: البدر المنير ١/ ٤٥٢، إرواء الغليل ١/ ١٩٤، صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٥٧، برقم (٣٨٤٤).

(٢) لعل المطرزي يقصد بالأصول هنا، كتب متون الحديث، كما سبق في تخريج الحديث؛ وذلك لأن ما ورد من الحديث في كتب أصول الفقه ذكرت عبارة " ثم انقلوه "، كالأصول للشاشي ١/ ٩٣.

(٣) المصابيح: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) الملقب بمحيي السنة، قصد فيه إلى إخراج أحاديث تتضمن الترغيب والترهيب، والأحكام الشرعية، مجردة من الأسانيد.
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١/ ٢٥١، أسماء الكتب ١/ ٢٧٥، أبجد العلوم ٢/ ٢٢٤.

(٤) أورده البغوي في المصابيح عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحل أكله وما يحرم ٣/ ١٤٢، برقم (٣١٧٦)، بلفظ:" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه، ثم أمقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ".

(٥) ينظر ١/ ٥١، ولفظه فيه: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه، ثم أمقلوه، ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء ".

(٦) ٢/ ٢٧١، وفيه " اغمسوه في الطعام أو الشراب... ".

(٧) في (ب،ج) زيادة كلمة " معنى " قبل كلمة " الداء ".

(٨) ينظر: شرح السنة للبغوي ١١/ ٢٦١، عمدة القاري ١٥/ ٢٠١.

السنةُ[(١)]، فالنبي ﷺ أمرَ بمقلِهِ؛ دفعاً للتكبرِ والترفعِ، وقهراً للنفسِ[(٢)] الأمارةِ بالسوءِ.

(٢٠/أ) والتمسك به: أن من المعلومِ أن الذبابَ إذا مُقِلَ في الطعامِ الحارِ يموتُ/ من ساعتِهِ، ولو كانَ موتُه به[(٣)] يوجبُ تنجساً، لكانَ هذا أمراً بالتضييعِ، وقد نهانا عن إضاعةِ المالِ[(٤)]، وفيه إثباتُ التناقضِ، وهو لا يليقُ بأدلةِ الشرعِ؛ لأنه إمارةُ الجهلِ[(٥)].

والحديثُ وإن وردَ في الذُّبابِ، لكنه يثبتُ الحكمَ في أخواتِها[(٦)] بدلالةِ النصِّ، أو أحاديثَ أُخر[(٧)]، أو بالإجماعِ[(٨)].

---

(١) ورد نحو هذا المعنى في معاني الأخبار للكلاباذي ١/ ٢٤٢، وقال ابن نجيم في البحر ١/ ٩٣ نقلاً عن السراج الهندي: " وفيه ضعف؛ لأنه يُخرج ذكر الجناحين والشفاء عن الفائدة ".

(٢) في (ب،ج) " وقهر النفس ".

(٣) " به " ليست في (ب،ج).

(٤) أخرج البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجْر والتفليس، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، برقم (٢٢٧٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائِل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم (٥٩٣) عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقال، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ ".

(٥) ينظر وجه الدلالة هذا في: البدائع ١/ ٦٣، خلاصة الدلائل ١/ ٢٢، الاختيار ١/ ١٨.

(٦) مما ليس له نفس سائلة، كالبق والعقرب والخنفساء والنحل والنمل والقمل.

(٧) ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني ١/ ٣٧ في باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، برقم (١) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥٣، برقم (١١٢٥) عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: " يا سلمان: كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه ".
وضعفه الدار قطني، ونقل تضعيفه كذلك البيهقي، ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني للغساني ١/ ٥، نصب الراية ١/ ١١٤، البدر المنير ١/ ٤٥٥ وله فيه كلام طويل.

(٨) إي إجماع أئمة المذهب الثلاثة، ينظر: المبسوط ١/ ٥١، البدائع ١/ ٦٣، البداية ١/ ٢٢، المحيط ١/ ٢٧٠، المختار ١/ ٨١، البحر الرائق ١/ ٩٣ نقلاً عن معراج الدراية.

وموت ما يعيش   ا اء لا يفسده كالسمك، والضفدع، والسرطان؛ لأن هذه الأشـياء لا دم ا؛ لأن ا رارة خاصية الدم، ولو كان ا دم لانطفت بدوام السكون   ا اء. ....

قوله : (وموت ما يعيش   ا اءِ فيه) .

في بعضِ النسخِ لم تُذكر كلمةَ **(فيه)**[1]، ويكون هو ظرفاً للموتِ[2].

قوله : (ا اء) يكونُ ظرفاً لقوله: **(يعيش)**[3].

والشيخُ شمسُ الأئمةِ الكردري ~ [4] أثبتها[5]؛ لتكونَ المسألةُ مجمعاً عليها[6]؛ لأنـه إذا ماتَ في دِنِّ[7] الخلِّ، قيلَ: يفسدُ[8]، وقيلَ: لا يفسدُ[9]، بناءً عـلى أن علـةَ عـدمِ التنجيـسِ موتُه في معدنِهِ عندَ البعضِ، وعندَ البعضِ: كونُه مما لا دمَ له[10].

----

(١) أثبتت في جميع نسخ الشرح، ولم أجدها في المتن أعلى (أ،ج)، وذكر محقق المتن وجودها في نسختين من نسخه ولكن في أول الجملة بين حرف الواو وكلمة " موت "، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٠٥، الحاشية (٢).

(٢) عبارة " ويكون هو ظرفاً للموتِ " انفردت بها (أ).

(٣) هذا السطر بأكمله غير موجود في (ب،ج).

(٤) في (أ) زيادة عبارة: " كلمة (فيه) ".

(٥) أي أثبت كلمة " فيه ".

(٦) فإن موت ما يعيش في الماء فيه لا يفسد الماء بإجماع أئمة المذهب الثلاثة، بخلاف ما يعيش في الماء لـو مـات خارجه ثم نقل إليه، فقيل: يفسد، وقيل: لا، وإن كان من أهل العلم من ذهب إلى تصحيح قـول مـن قـال: إنـه لا فـرق في الحكم بين الحالين.

ينظر تفصيل القول في هذه المسألة: الأصـل ١/ ٣٢، الجـامع الـصغير ١/ ٧٧، تحفـة الفقهـاء ١/ ٦٢- ٦٣، البـدائع ١/ ٧٩، الهداية ١/ ٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٣، فتح القدير ١/ ٨٣.

(٧) الدِّنّ: الجرة الكبيرة، وهو طويل، ورأسه واسع، وفي أسفله كهيئة قَوْنَس البَيْضة، لا يقعد إلا أن يُحفر له.

ينظر: المحيط في اللغة ٩/ ٢٦٢، مختار الصحاح ١/ ٨٩، تاج العروس٣٥/ ٢٨.

(٨) وهو رواية عن أبي يوسف.

(٩) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهشام عن محمد.

(١٠) وصحح بعض العلماء القول بعدم الفساد؛ لأن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير المـاء، وهـو مـا رواه الكرخـي عـن الأصحاب، ينظر في القولين ونـسبتهما ومأخذ كـل مـنهما: تحفـة الفقهـاء ١/ ٦٣، البـدائع ١/ ٩٧، الهدايـة ١/ ٢٢، الاختيار ١/ ١٨، العناية ١/ ١١٤، البحر الرائق ١/ ٩٤.

وا اء ا ستعمل لا وز استعماله طهارة الأحداث، وعليه الإ اع،........................

ومائيُّ المعاشِ: هو الذي يكونُ[(١)] توالدُهُ ومثواهُ في الماءِ[(٢)].

وتقريرُ الدليلِ[(٣)]: إن الحرارةَ[(٤)] خاصيةُ الدمِ، ولو كانَ لها دمٌ لكان لها حرارةٌ؛ لأن طبيعتَه لا تنفكُ عنه، ولو كانَ لها حرارةٌ لانطفأتْ بدوامِ السكونِ في الماءِ، للمضادَّةِ بينَ الطبيعتينِ؛ لأن الماءَ باردٌ رطبٌ، والدمَ حارٌ رطبٌ[(٥)].

قوله : (طهارةِ الأحداثِ).

قيدَ بها لما أنه[(٦)] يجوزُ إزالةُ الأخباثِ به، على روايةِ عن أبي حنيفةَ ~ [(٧)] على ما سيجيءُ في بابِ الأنجاسِ إن شاء الله.

قوله : (وعليه الإ اع).

ذكرَ فخرُ الإسلامِ في المبسوطِ: أجمعَ أصحابُنا رحمهم الله على أن الماءَ المستعملَ في الوضوءِ والاغتسالِ، لا يجوزُ استعمالُه ثانياً[(٨)]، لكن اختلفُوا في طهارتِه ونجاستِه[(٩)]، فعُلِمَ بهذا أنه أرادَ بهِ اتفاقَ علمائنا الثلاثة.

----

(١) كلمة " يكون " لم ترد في (أ).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٢، الهداية ١/ ٢٢، البحر الرائق ١/ ٩٤- ٩٥، مجمع الأنهر ١/ ٥٠.

(٣) يقصد ما علل به الماتن للحكم، وهو قوله: " لأن هذه الأشياء لا دم لها ؛ لأن الحرارة خاصية الدم ...".

(٤) في (ب،ج) زيادة " من ".

(٥) ينظر نحو هذا التقرير في: زاد الفقهاء (٧/ أ)، والبحر الرائق ١/ ٢٤٧.

(٦) " إنه " سقطت من (أ).

(٧) رواها عنه محمد، وهي الصحيح، واختارها أكثر المشايخ.
ينظر: الهداية ١/ ٢٢، الاختيار ١/ ١٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٣، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

(٨) أي في طهارة الأحداث، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه نجس عند بعض الأصحاب، وعند بعضهم طاهر غير مطهر.
ينظر: المبسوط ١/ ٤٦، البدائع ١/ ٦٦، البداية والهداية ١/ ٢٢، المحيط ١/ ٢٧٦، الكنز ١/ ٧١.

(٩) سيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة قريباً.

وإ ا ا لاف اسنه، وا ستعمل: كل ماء أزيل به حدث، أو استعمل البدن على وجه القربة.

أو أرادَ بِهِ ما إذا كانَ المستعمِلُ محدِثاً، فإنه طاهرٌ غيرُ طهورٍ عندَ زفرٍ ~ [1][2]، وأحدِ قولي الشافعي ~ [3].

أو لم [4] يَعُدّ ذلك الخلافُ خلافاً؛ لما أن هذا كالمجمعِ عليه، كذا أشارَ فخرُ الإسلام ~ في الجامعِ الصغيرِ [5].

قوله : (وإ ا ا لاف النجاسةِ [6]).

فعندَ أبي حنيفةَ ~ نجسٌ نجاسةً غليظةً، وعندَ أبي يوسفَ ~ خفيفةً، وعندَ محمدٍ ~ طاهرٌ غيرُ طهورٍ، والفتوى على قولِه، كذا في الزادِ [7]، وأيضاً في المحيطِ [8][9].

قوله : (أو استعمِلَ البدن على وجهِ القربةِ).

بأن كانَ متوضأً فيتوضأ مرةً ثانيةً؛ ليكونَ نوراً على نورٍ، وهذا عندَ أبي يوسف

---

(١) وهو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري المصري، صاحب أبي حنيفة، ومن المقدمين في مجلسه، وقد خلفه في حلقته بعد موته، اشتغل بالحديث، ثم غلب عليه الفقه والقياس، كان ذا دين وعقل راجح وفهم، من مصنفاته: المقالات، والمجرّد في الفروع (ت١٥٨هـ).

ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان ١/ ٤٥٠، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة ١/ ١٧٣، الجواهر المضية ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر في قوله: المبسوط ١/ ٤٦، تحفة الفقهاء ١/ ٧٨، البدائع ١/ ٦٦، الهداية ١/ ٢٢، الاختيار ١/ ١٩.

(٣) وهو الجديد من مذهبه، ينظر: مختصر المزني ١/ ٨، التنبيه ١/ ١٣، المهذب ١/ ٨، مغني المحتاج ١/ ٢٠.

(٤) في (ب) " ولم " بدل " أو لم ".

(٥) ينظر: مسألة الماء المستعمل في شرح الجامع الصغير للبزدوي (١٤/ أ،ب).

(٦) هكذا وردت كلمة " النجاسة " في جميع نسخ الشرح، وكذا في المتن في أعلى (أ،ج)، وهو الموافق أيضاً للأصل الذي اعتمده محققه كما أشار إلى ذلك في الفقه النافع ١/ ١٠٥ الحاشية رقم (٩)، مع أن المثبت في المتن المحقق كلمة " نجاسته " اعتماداً من محققه على ورودها بهذا اللفظ في بعض النسخ.

(٧) ينظر: زاد الفقهاء (٧/ أ)، فقد جاء فيه ما نصه: " والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، وعليه الإجماع، إنما الخلاف في طهارته ونجاسته، والفتوى على قول محمد أنه طاهر غير طهور ".

(٨) عبارة " وأيضاً في المحيط " ليست في (ب،ج).

(٩) ينظر: المحيط ١/ ٢٧٦، وينظر في هذا الخلاف أيضاً: مختلف الرواية ١/ ٢٠٤، ٢٦٨، المبسوط ١/ ٤٦، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص١٢٥، تحفة الفقهاء ١/ ٧٧، ٧٨، البدائع ١/ ١٧، ٦٦، الهداية ١/ ٢٢.

~ [١]؛ لأن الفسادَ عندَه يثبتُ بأحدِ الأمرين[٢]، وعندَ محمدٍ ~ بإقامةِ القربةِ فحسب[٣].

(٢٠/ب) وهذا الخلافُ يظهرُ فيما إذا سالَ الماءُ على/ الأعضاءِ على وجهِ التبرُّدِ، يجوزُ التوضؤُ بذلك الماءِ المستعملِ لو جُمِعَ عندَ محمدٍ ~ ، خلافاً لأبي يوسفَ ~ [٤].

(وإنما يأخذُ الماءُ حكمَ الاستعمالِ إذا زايلَ العضوَ واستقرَّ في مكانٍ[٥]، كذا اختارُه الصدرُ الشهيد[٦] ~)[٧][٨].

---

(١) وقيل: إنه قول أبي حنيفة أيضاً.

(٢) في (ب،ج) " بالأمرين " بدل " بأحد الأمرين " والصواب ما أثبته، فإن الماء يصير مستعملا عند أبي يوسف بأحد أمرين: إما أن يرفع به حدث، أو يستعمل في البدن على وجه القربة.

(٣) قال الكاساني في البدائع ١/ ٦٩: " وهذا الاختلاف لم يُنقل عنهم نصاً، لكن مسائلهم تدلّ عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ".
تنظر هذه المسألة وتحقيق القول فيها في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٢٢٩، مختصر القدوري ص٤٦، المبسوط ١/ ١٥٤، تحفة الفقهاء ١/ ٧٩، الهداية ١/ ٢٣، المحيط ١/ ٢٧٩، التصحيح والترجيح ص٤٦.

(٤) ينظر في سبب صيرورة الماء مستعملاً، وثمرة الخلاف: المصادر السابقة بالإضافة إلى: المختار والاختيار ١/ ١٨.

(٥) يعني: في إناء أو أرض أو حوض أو كفّ أو غير ذلك، وهو الصحيح.
ينظر في وقت ثبوت حكم الاستعمال على هذا القول: تحفة الفقهاء ١/ ٧٨، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٧/ أ)، شرح الجامع الصغير للكردري (٩/ أ)، البدائع ١/ ٦٨، الهداية ١/ ٢٣، الكافي (٩/ أ).

(٦) وهو حسام الدين أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، من أبرز أئمة المذهب وكبار علمائه، إمام الفروع والأصول، له اليد الطولى في المذهب والخلاف، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، الفتاوى الصغرى والكبرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، قتل شهيداً سنة ٥٣٦هـ.
ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٩١، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٦٨، تاج التراجم ١/ ٢١٧.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٨) بحثت عن هذا الضابط فيما بين يدي من كتب الصدر الشهيد عمر ابن مازه؛ كشرح الجامع الصغير، والواقعات، وعمدة الفتاوى، فلم أقف عليه، وهو في تحفة الفقهاء ١/ ٧٩، وفي البدائع ١/ ٦٨، وذكره المرغيناني في التجنيس والمزيد ١/ ٢٧٢، وقال: " وهو الصحيح ".

وكل إهاب دبغ فقد طهر، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه؛ لقوله ﷺ " أ ا إهاب دبغ فقد طهر "، إلا جلد ا ير والآدمي؛ لقوله تعا : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾................

قوله : (وكل إهابٍ دبِغَ فقد طَهر[1]).

ليسَ موضعُه هنا، لكنه وقعَ بطريقِ الاستطرادِ؛ لأن في بعضِ الكلامِ[2] إشارةً إليه[3]، وهو **قولُه : (والوضوءُ منه).**

الإهاب : اسمٌ لغيرِ المدبوغِ، كذا في المغربِ[4].

أي : نكرةٌ يرادُ بها جزءُ ما تُضافُ إليه، وقد وُصِفتْ بصفةٍ عامةٍ، فَتَعُمُّ[5]، كذا قاله شيخُنا ~ .

قوله : (إلاّ جِلْد ا ير والآدمي[6]).

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : قدَّمَ الخنزيرَ على الآدميِّ في موضعِ الاستثناءِ، وإن كانَ الأحقُّ تقديمَ الآدمي؛ لأنه مشرَّفٌ ومكرَّمٌ، والخنزيرُ مهانٌ، وتقديمُ المشرَّفِ أحقُّ، قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[7]؛ لما أن هذا الموضعَ موضعُ الإهانةِ[8]، كما في قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾ الآية[9]، أخَّرَ المساجدَ

----

(١) " فقد طهر " لم ترد في (ب).

(٢) في (ب) " النسخ " بدل " الكلام ".

(٣) لفظة " إليه " سقطت من (ب).

(٤) ينظر ١/ ٥٠، حيث قال صاحبه: " الإهاب: الجلد غير المدبوغ، والجمع أُهُب بضمتين، وبفتحتين اسم له ". وينظر في تعريفه أيضاً: الفائق ٢/ ١٨١، طلبة الطلبة ١/ ٨٣، الهادي (٣٢٩/ أ).

(٥) في (أ) " فيتعمم ".

(٦) كلمة " الآدمي " غير موجودة في (ب،ج).

(٧) سورة الواقعة، الآيتان (١٠ – ١١).

(٨) وذكر هذا التوجيه كذلك الحدادي في الجوهرة النيرة ١/ ٥٤.

(٩) سورة الحج من الآية (٤٠)، وتمامها قوله ﷻ : ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾، وكان الأولى بالشارح أن يتمها؛ ليتضح موطن الاستدلال منها.

والكناية تنصرف إ أقرب ا كنيات، وهو ا ير لا اللحم، وكذا جلد الآدمي رم للتكر ؛ لقوله تعا ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الآية. ....

لما أنه ذكر بلفظِ التهديمِ[1].

قوله : (والكنايةُ تنصرف إ ا كنى الأقربِ[2]).

الكنايةُ : ما استترَ المرادُ به، مثلُ ألفاظِ الضميرِ[3]، وإنما سُمِّي[4] بها؛ لأن المرادَ منها لا يعلمُ إلاّ بالصَّريحِ المتقدم عليها، وصرفُها إلى أقربِ المكنياتِ أبينُ للمرادِ، فتصرفُ إليه، قالَ الله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5].

فإن قيلَ: الكنايةُ كما تنصرفُ إلى المكنَّى الأقربِ، تنصرفُ إلى المقصودِ في الكلامِ، والمقصودُ في الكلامِ هو المضافُ[6]، كما تقول: لقيتُ ابنَ عباسٍ، وخَدَمتُه[7]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[8].

قيلَ: لما تعارضَ الأصلانِ فصرفُهُ إلى ما فيهِ إعمالُ الأصلينِ أولى من الصرفِ إلى ما فيه إهمالُ أحدِهما[9]، وفي الصرفِ إلى الخنزيرِ إعمالُهُما[10]؛ إذ هو مشتملٌ على اللحمِ وغيرِه،

---

(١) ينظر سبب تأخير المساجد في الآية: الكشف والبيان ٧/ ٢٦، مدارك التنزيل ٢/ ٤٤٤.

(٢) كذا في جميع نسخ الشرح، ووردت أيضاً بهذا النص في المتن في أعلى (أ،ج)، وذكر محقق المتن أن العبارة وردت بقريب من هذا النص في بعض نسخ المتن، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٠٦، الحاشية (٥).

(٣) ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٠، وسبق تعريف الكناية بمثل هذا التعريف في أول كتاب الطهارة، ص١٧٠.

(٤) أي الضمير.

(٥) سورة النحل من الآية (١١٤).

(٦) وهو في الآية " اللحم ".

(٧) ينظر هذا الأصل في: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٠٤، حيث قال: " والكناية تنصرف إلى ما هو المقصود في الكلام أولاً؛ لأنه أقوى... ثم إلى المكنّى الأقربِ ثانياً ".

(٨) سورة إبراهيم من الآية (٣٤).

(٩) هذه قاعدة مشهورة عند الأصوليين والفقهاء، وقد وردت في كتب الحنفية بعبارات مختلفة وفي مواطن متفرقة، ينظر على سبيل المثال:، التوضيح ١/ ١١٦ التقرير والتحبير ١/ ٣٥٠، البدائع ١/ ١٨٤، العناية ١/ ٤٦٤.

(١٠) ينظر في مرجع الضمير في الآية عند الحنفية: الهداية ١/ ٢٣، الاختيار ١/ ١٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٦.

وشعر ا يتة وعظمها طاهر، وقال الشافعي ~ : س؛ لأنه من أجزاء ا يتة.

ولنا قوله تعا : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا ﴾ مطلقاً، وهذه الأشياء ليست يتة؛ لأن ا يتة اسم مازالت ا ياة عنها؛ لوجود التضاد ب ا وت وا ياة، وا ل لا لو عن أحد الضدين، ولا حياة الشعر؛ لعدم ا س وا ركة، وإ ا فيه النمو كما النبات، والنامي لا يسمى حياً، فلا يكون ميتة. ....

ولا كذلك اللحمُ.

قوله : (وشعر ا يتةِ).

أرادَ به ما سوى الخنزيرِ؛ لأن شعرَه نجسٌ[(١)].

الصوف : للغنمِ، **والوبر**: للإبلِ، **والشعر** : للمعزِ، **والأثـاثُ**: ما يُتخذُ من الثيابِ والأمتعةِ[(٢)]، كذا في شرحِ التأويلاتِ[(٣)].

قوله : (مطلقاً).

يعني: ذكرَ مطلقاً، فيكونُ شاملاً للمقاديرِ أجمع، فيتناولُ شَعرَ الحيِّ وغيرِه.

والآيةُ خرجتْ مخرجَ الامتنانِ، والامتنانُ/ إنما يكونُ بالطَّاهرِ؛ لأن استعمالَ الشيءِ النجسِ مكروهٌ شرعاً وطبعاً[(٤)]. (٢١/أ)

----

(١) وهذا على المذهب، خلافاً لمحمد، فشعر الخنزير عنده طاهر؛ لأن حِلّ الانتفاع به يدل على ذلك، وفي طهارته عن أبي حنيفة روايتان.

ينظر: الجامع الصغير ١/ ٣٢٨، المبسوط ١/ ٢٠٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣، البدائع ١/ ٦٣، الاختيار ١/ ١٩.

(٢) تنظر هذه المعاني في كتب التفسير واللغة: معاني القرآن للنحاس ٤/ ٩٦، تفسير السمرقندي ٢/ ٢٨٤، مدارك التنزيل ٢/ ٢٢٧، فقه اللغة ص١٤٠، المحكم والمحيط ٨/ ٣٨٢، ٤٥٩، تاج العروس ٢٤/ ٣٨.

(٣) شرح التأويلات، لأبي بكر علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي السمرقندي (ت٥٥٢هـ) وهو شرح لكتاب تأويلات القرآن، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ).

ينظر: كشف الظنون ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، أسماء الكتب ١/ ٧٦، هدية العارفين ٦/ ٩٢.

(٤) ينظر نحو هذا التوجيه في: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠، ٥/ ١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩، التفسير الكبير ٥/ ١٤، البدائع ٥/ ١٤٢، الاختيار ١/ ١٩.

....

قوله : (لأن ا يتة ما زالتِ ا ياةُ عنه[(١)]).

قالَ الأستاذُ مولانا حميدُ الدينِ ~ : الموتُ صفةٌ وجوديةٌ عندَنا[(٢)]، قالَ الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾[(٣)] والعدميُّ لا يوصفُ بكونِه مخلوقاً[(٤)]، فتعريفُهُ بزوالِ الحياةِ وهو أمرٌ عدميٌّ لا يصحُّ[(٥)]، وإنما يصحُ على قولِ الفلاسفةِ، فإنهم يقولونَ: السكونُ عدمُ الحركةِ عمّا مِن شأنِهِ أن يتحركَ.

والضدان[(٦)]**:** صفتانِ وجوديتانِ تتعاقبانِ على موضعٍ واحدٍ، ويستحيلُ اجتماعُهما[(٧)].

قوله : (وا ل) .

أي المحلُّ الذي له ضدانِ، وإلاّ قد يخلو المحلُّ عن الضدينِ، بأن كانَ له[(٨)] أضدادٌ؛ لأن مِن شأنِ الضدينِ أن يجوزَ ارتفاعُهُما، بخلافِ النقيضينِ[(٩)].

----

(١) كذا وردت كلمة " عنه " في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وجاءت في أعلى (ج) بلفظ " عنها "، وهذه العبارة قريبة مما ورد في بعض نسخ المتن، فقد أشار محققه إلى أن كلمة " اسم " المثبتة في المتن المحقق سقطت من نسختين من نسخه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٠٦، الحاشية (١٧- ١٨).

(٢) وهو عبارة عن: مفارقة الروح الجسد، وخروجها منه.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٩٤، الروح لابن القيم ص٥١، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٩٣.

(٣) سورة الملك من الآية (٢).

(٤) وهذا ما صححه محققوا أهل السنة في صفة الموت، ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤٣٤، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٩٣، روح المعاني للألوسي ١/ ١٧٤.

(٥) " لأنه تفسير بلازمه؛ لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة، ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجباً للعجز لا محالة؛ لفوات الشرط ". كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤٣٤.

(٦) في (أ) " وضدان " بلا تعريف.

(٧) كالسواد والبياض مثلاً.
ينظر: البحر الرائق ١/ ١١٥، التعريفات ص٢١١، التعريفات الفقهية ص١٣٣.

(٨) " له " غير موجودة في (ب).

(٩) هذا هو الفرق بين الضدين والنقيضين، وبيانه: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان؛ كالسواد والبياض.
ينظر: التعريفات ص٢١١، الحدود الأنيقة ص٧٣، الكليات ١/ ٤٦.

قوله : (وإ ا فيه النمو).

جوابٌ لإشكالٍ، وهو أن يُقالَ: جزءٌ نامٍ بحياةِ الأصلِ، فكانَ حياً، كالأُذنِ وسائرِ الأطرافِ.

فنقولُ: النموُ لا يدلُّ على الحياةِ الحقيقيةِ، كنموِّ النباتِ، وإنما يدلُّ على الحياةِ الناميةِ، وهو[1] مجازٌ[2].

وأما قولُه تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾[3] يُحتملُ أن يكونَ قالَ ذلكَ: بناءً على أخذِ الميثاقِ[4].

والمرادُ بقولِه تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ الآية[5]، " ردُّها إلى[6] ما كانتْ عليهِ غضةً رطبةً في بدنٍ حيٍّ[7] حسَّاسٍ "، كذا في الكشافِ[8].

وذكرَ[9] الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده ~ : أنه أرادَ به أصحابَ العظامِ[10][11]، والله أعلم.

---

(١) " وهو " ليست في (ب).

(٢) وذكر هذا الجواب أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١١٥.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨).

(٤) ينظر تأويل الآية على هذا المعنى: جامع البيان ١/ ١٨٧، حقائق التفسير ١/ ٥٣، النكت والعيون ١/ ٩١.

(٥) سورة يس من الآية (٧٨).

(٦) في (أ) " على " بدل " إلى " والأصوب ما أثبته.

(٧) كلمة " حي " سقطت من (ب).

(٨) ٤/ ٣٣، وهذا المعنى بنصه في: مدارك التنزيل ٣/ ١١٤، وتفسير أبي السعود ٧/ ١٨١.

(٩) في (أ) " وروى ".

(١٠) ينظر تأويل الآية على هذا المعنى والرد عليه: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٥١، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٤٩٠، المبسوط ١/ ٢٠٣، العناية ١/ ١٣٣.

(١١) ومراد الشارح ـ والله أعلم ـ من إيراد هذه الآية وتفسيرها، أمران:

=

فصـ ـل

وإذا وقعت البئر اسة نزحت؛ لشيوع النجاسة أجزاء ا اء؛ لأن وجوب التحرز عـن النجاسة واجب، وما لا يتوسل إ الواجب إلا به ب كوجوبه، ونزح ما فيها من ا اء طهارة ا. .

فصـــــلٌ

مسائلُ الآبارِ مبنيةٌ على اتِّباعِ الآثارِ[1]؛ إذِ القياسُ فيها أحدُ الشيئينِ:

إما ما قالَه بِشرٌ[2] : أنـه يُطـمُّ رأسُ البئـرِ، ويُحْفـرُ في موضـعٍ آخـرَ؛ لأنـه وإن نُـزِحَ مـا فيها[3] يبقى الطينُ والحجارةُ نجساً[4].

= ١) نفي الحياة في العظام؛ لأن الحياة تستلزم الحس، والعظم لا إحساس له، فإنه لا يتألم بقطعه، كما يُشاهد في القَرْن، وما يحصل في قطع العظم من التألم إنما هو لما يجاوره، وإذا لم تحلها الحياة لم يحلها الموت ولم يؤثر فيها، فلا تكون نجسة، وأن المراد بإحيائها هنا ما ذكره في الشرح، لا عودة الحياة إليها.

ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٣، اللباب لابن المنبجي ١/ ٧١.

٢) الرد على من استشهد من المالكية والشافعية والحنابلة بهذه الآية في إثبات الحياة في العظام، وأن الموت يؤثر فيها كسائر الأعضاء، فعندهم: عظام الميتة نجسة؛ لكونها من أجزائها، والميتة اسم لما فارقته الحياة بجميع أجزائه.

ينظر تأويل الآية على المعنيين: الكشاف ٤/ ٣٣، مدارك التنزيل ٣/ ١١٣، تفسير البحر المحيط ٧/ ٣٣٢، روح المعاني ٢٣/ ٥٥.

وينظر في المذاهب الفقهية الثلاثة: المدونة الكبرى ١/ ٩١-٩٢، التلقين ١/ ٦٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٩، الحاوي الكبير ١/ ٦٩، المجموع ١/ ٧٤، ٢٩٧، مغني المحتاج ١/ ٧٨، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٠، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٢٩.

(١) ينظر في هذا الضابط: فتاوى النوازل ص٢١، الهداية ١/ ٢٤، المحيط ١/ ٢٥٣.

(٢) بِشْر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي، المعتزلي المتكلم، أدرك مجلس أبي حنيفة، ولازم أبا يوسف، وله تصانيف وروايات كثيرة، كان من أهل الورع والزهد، غير أن الناس رغبوا عنه؛ لاشتهاره بعلم الكلام، وخوضه في ذلك، وله في المذهب أقوال غريبة (ت٢١٨هـ).

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١/ ١٦٢، طبقات الفقهاء ١/ ١٤٥، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٢٨.

(٣) أي من الماء.

(٤) وذلك لأنه يرى أن البئر التي وقعت فيها النجاسة لا تطهر أبداً؛ لأنه إذا نُزح ما فيها يبقى الطين نجس، فإذا نبع الماء نجَّسه، قال الأقطع في شرحه ١/ ٢٠٩: " وهذا هو القياس، إلاّ أنه مخالف للإجماع ".

وإما ما نُقل عن محمدٍ ~ فإنه قال: اجتمعَ رأيي ورأيُ أبي يوسفَ أن ماءَ البئرِ في حكمِ الماءِ الجاري؛ لأنه ينبُعُ من أسفلِه ويؤخذُ من أعلاه، فلا يتنجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه، كحوضِ الحمَّامِ إذا كان يصبُّ من جانبٍ ويؤخذُ من جانبٍ لم يتنجسْ بإدخالِ اليدِ النجسةِ، ثم قلنا[١]: وما علينا لو أَمَرنا بنزحِ بعضِ الدِّلاءِ ولا نُخالفُ السَّلفَ[٢].

قالَ الشيخُ ﷺ: **قوله: (نزحت).**

أي البئر، والمرادُ ماؤها، أطلقَ اسمَ المحلِّ على الحالِ[٣]، كقولِهم: جَرَى النهرُ، وسالَ الميزابُ، وإنما حملناهُ على هذا؛ لأن بنزحِ النجاسةِ لا تطهرُ البئرُ، فلا يتمُّ جوابُ المسألةِ.

وقوله: (نزحت)/ . لبيانِ حكمِ المسألةِ. (٢١/ب)

قوله: (وكان[٤] نزح ما فيها طهارةً لها[٥]).

يُشيرُ إلى أنه لا يحتاجُ إلى غَسلِ الأحجارِ وغيرِ ذلك[٦].

قوله: (وما لا يتوصلُ[٧] إلى الواجبِ إلاّ به[٨]).

أي الشيء الذي لا يتوصلُ[٩] إلى الواجب إلاّ بذلك الشيءِ يجبُ ذلك الشيء

---

(١) القائل هنا: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ١/ ٧٨، الأصل ١/ ٣٣، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ١٠٠، المبسوط ١/ ٥٨، البدائع ١/ ٧٥، المحيط ١/ ٢٥٣، ٢٥٨، الاختيار ١/ ٢٠، الكافي (٩/ أ).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٥٩، البدائع ١/ ٧٥، فتح القدير ١/ ٩٨.

(٤) كلمة " كان " مثبتة في نسخ الشرح، وفي إحدى نسخ المتن المحقق، كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٠٧، الحاشية (٧).

(٥) عبارة " طهارة لها " لم ترد في (أ).

(٦) بإجماع أئمة المذهب إلى محمد بن الحسن.
ينظر: البداية والهداية ١/ ٢٤، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٤٤١، درر الحكام ١/ ١٠٠.

(٧) في (ب،ج) " يتوسل " والمعنى واحد.

(٨) " إلاّ به " لم ترد في (أ).

(٩) في (ب،ج) " يتوسل " بالسين.

فإن ماتت فيها فأرة، أو عصفور، أو صعوة، أو سودانية، أو سام أبرص،......................

كوجوبِ ذلك الواجبِ، فالضميرُ في (**به**) يرجعُ إلى الموصولِ، وكذا المستكِنُّ في(**ب**).

والضميرُ في (**كوجوبه**) يرجعُ إلى الواجبِ، وهو التحرزُ عن النجاسةِ، فالتحرزُ عن النجاسةِ[1] واجبٌ، ونحن لا نصلُ إلى هذا الواجبِ إلاّ بنزحِ جميعِ الماءِ؛ لشيوعِ النجاسةِ في أجزاءِ الماءِ، فيجبُ نزحُ جميعِ الماءِ لا لذاتِه، بل لنصلَ بواسطتِهِ إلى التحرزِ عن النجاسةِ، وهذا كالمقتضي، فإنه جعلَ غيرَ المذكورِ مذكوراً تصحيحاً للمذكورِ، وهنا جعلنا غيرَ الواجبِ واجباً لنصلَ إلى الواجبِ، كمن قالَ لعبدِه: اصعدْ السطحَ، كان مأموراً بنصبِ السُّلمِ، وكالمأمورِ بالتوضؤ مأمورٌ بتحصيلِ الدلوِ والرِّشا والاستقاءِ، وهذا لأن الشيءَ إذا ثبتَ، ثبتَ بما هو من لوازمِه وضروراتِه[2]، كذا قررَه شيخُنا ~ .

ذَكَرَ في المغربِ[3] " السُّودانيَّةُ : طُوَيرَةٌ طويلةُ الذَّنبِ، على قدرِ قبضةِ الكفِّ " .

وفيه[4]: " سامٌّ أبرصُ: من كبارِ الوزغِ "[5].

وفيه: " أحسنتُ إليه حَسْبَ الطاقةِ وعلى حسبِها: أي قدرِها "[6].

قوله : (فيها)[7].

قيَّدَ بالوقوعِ في البئرِ؛ لأنها لو وقعتْ في جُبٍّ اهريقَ الماءُ كلُّه،كذا في المبسوطِ[8].

----

(١) عبارة " فالتحرز عن النجاسة " ساقطة من (ب).

(٢) تنظر هذه القاعدة في: العناية ٥/ ٩٠- ٤٠٩، درر الحكام لملا خسرو ٤/ ٤٣٣، ترتيب اللآلي ٢/ ٧٧٨.

(٣) ١/ ٤٢١، وينظر أيضاً: حياة الحيوان ٢/ ٥٢، لسان العرب ٢/ ٢٣١، الهادي (٣٢٩/ أ).

(٤) " فيه " سقطت من (ج).

(٥) المغرب ١/ ٤١٦، وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٧، مختار الصحاح ١/ ١٣٢، الهادي (٣٢٩/ أ).

(٦) المغرب ١/ ٢٠٠. وينظر: العين ٣/ ١٤٩، المحيط في اللغة ٢/ ٤٣٩، طلبة الطلبة ١/ ١٥١.

(٧) يقصد التي في قول الماتن: " فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة... ".

(٨) حيث جاء فيه ١/ ٥٨ ما نصه: " وإن ماتت في جب أريق الماء، وغسل الجب؛ لأنه تنجس بموت الفأرة فيه ".

نزح منها ما بـ عشرين دلواً إ ثلاث ، سب ك الدلو وصغره. ....

قوله : (ما بـ عشرين دلواً[1] إ ثلاث) .

العشرونَ بطريقِ الإيجابِ، والثلاثونَ بطريقِ الاستحبابِ، وهذا بعد إخراجِ الفأرةِ، حتى لو نُزحَ عشرون دلواً وهي فيها،لم تطهرْ؛ لأن علةَ النجاسةِ قائمةٌ،كذا في المبسوطِ[2].

قوله : (سبِ كِبرِ الدلوِ وصِغرِهِ).

قال الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : الكبيرُ ما زادَ على الصَّاعِ[3]، و الصغيرُ ما دونَ الصاعِ[4][5].

وفي المبسوطِ للشيخِ الإمامِ خواهر زاده ~ : قُدِّر هذا الدَّلوُ بالصاع، فلو جاؤوا بدلوٍ عظيمٍ يَسَعُ [عشرين][6] صاعاً فاستقوه[7]

----

(١) كلمة " دلواً " ليست في (ب،ج).

(٢) هذا معنى ما جاء في المبسوط ١/ ٩، ونص الكلام فيه: " وإذا ماتت الفأرة في البئر ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون بعد إخراج الفأرة، فعشرون واجب وثلاثون أحوط... وإن بقيت الفأرة في البئر فالماء الذي في الدلو طاهر، والذي في البئر نجس... فإن نزح منها عشرون دلواً قبل إخراج الفأرة لم تطهر؛ لأن بقاء الفأرة فيها بعد النزح كابتداء الوقوع، ولأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها، ولا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة ".
وينظر في هذا الحكم أيضاً: الأصل ١/ ٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٠/ أ)، الهداية ١/ ٢٤، المحيط ١/ ٢٥٧، المختار والاختيار ١/ ٢٠، الكافي (١٠/ أ).

(٣) الصاع: من أنواع المكاييل المشهورة عند العرب ، وهو مكيال من أربعة أمداد، يُستعمل في كيل الجمادات كالحبوب وغيرها، ويساوي عند جمهور الحنفية: ثمانية أرطال، أي بما يعادل (٣.٢٥) كجم تقريباً، وقيل: خمسة أرطال وثلث، أي (٢.٣٦) كجم تقريباً ، وروي أن أبا يوسف رجع إلى هذا القول.
ينظر في مقداره: المبسوط ٣/ ٩٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٨، الإيضاح والتبيان ص٦٣، المكاييل والأوزان الإسلامية ص٦٣، المقادير الشرعية ص٢٢٥ـ٢٢٩، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٠، الآلة والأداة ص١٨٨ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير مع زيادة كلمة " فيه "، فنصُّ العبارة فيها: " ما زادَ على الصاعِ فهو كبيرٌ، وما دون الصاعِ فهو صغيرٌ ".

(٥) ينظر في هذا التقدير أيضاً: تبيين الحقائق ١/ ٢٩.

(٦) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " عشرون " وهو خطأ نحوي؛ لأن الكلمة مفعول به، فتكون منصوبة.

(٧) في (ب،ج) زيادة " به ".

وإن ماتت فيها   امة، أو دجاجة، أو سنور نزح منها ما بـ   أربعـ   دلواً إ   ستـ ؛ ديث أ سعيد ا دري ﷺ، وإن كان آدميا نزح ماء البئر كله؛ ديث الز ي الذي مات   بئر زمزم، فأمر عبدا   بن عباس { وابن الز بـ   ح ماء البئر كله، وكذلك الشاة والكلب.

وإن انتفخ ا يوان فيها أو تفسخ نزح   يع ما فيها، صغر ا يوان أو كـ ؛ لأن أجـزاء ا يتـة شاعت   ا اء. ....

مـرةً واحـدةً أجـزأه[1].

وإليه أشارَ في الكتابِ، حيثُ قالَ: " بدلوٍ عظيمٍ "[2][3].

قوله : (ديثِ أ   سعيدٍ ا دري ﷺ).

(مرادُه في المسألتين، فإنه ذكرَ فخرُ الإسلامِ في المبسوطِ: رَوَى أبو سعيدٍ الخدْرِي[4] ﷺ)[5] عن رسولِ ﷺ أنه سئلَ عن فأرةٍ تموتُ في البئرِ، قال: "يُنزحُ منها عشرون دلواً"[6].

وذكرَ في الهدايةِ[7]: أنه رُوِي عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أنه قالَ في الدجاجةِ إذا ماتتْ

----

(١) وهو المروي عن أبي حنيفة، ينظر في هذا التقدير: الأصل ١/ ٨١، المبسوط ١/ ٩٢، البدائع ١/ ٧٧، الهداية ١/ ٢٥، المحيط ١/ ٢٦٥.

(٢) كلمتا " بدلو عظيم " المثبة، يقابلها في (ب،ج) كلمة " بدلوهم "، والصواب ما أثبته لموافقته المصدر.

(٣) قال القدوري في الكتاب ص٤٨: " فإن نُزح منها بدلوٍ عظيم قدرُ ما يسع عشرين دلواً من الدلو الوسط احتُسب به "، وهو اختيار القدوري أيضاً في شرح مختصر الكرخي، تحقيق: المشيقح ١/ ١١٠.

(٤) وهو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، الخزرجي، الأنصاري، الخـدْري، من علماء الصحابة، وأحد حفّاظ الحديث المكثرين، مشهور بكنيته، وأول مشاهده الخندق، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، أسد الغابة ٦/ ١٥١، الإصابة ٣/ ٧٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) لم أجد حديثاً مرفوعاً بهذا اللفظ، وقال العيني في البناية ١/ ٤٠٤: " لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة ".
وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٠٢: " فما ذُكر عن أنس والخدري ذكره مشايخنا، غير أن قصورَ نظرنا أخفاه عنا "، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٢٨، وابن حجر في الدراية ١/ ٦٠ نحوه موقوفاً على أنس ﷺ.
وأخرج قريباً منه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٤٩ برقم (١٧١٤) عن عَطَاءٍ قال: " إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ منها عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ".

(٧) ١/ ٢٤، ٢٥.

....

في البئرِ: " ينزحُ منها أربعون دلواً "/ [1]، ثم إن كانَ هذا مرفوعاً فظاهرٌ، وإن كان موقوفاً[2] عليه فهو كالمرفوعِ؛ لأنه من المقاديرِ[3]. (٢٢/أ)

فإن قيلَ: قدْ مرَّ أن مسائلَ الآبارِ مبنيةٌ على اتِّباع الآثارِ دونَ القياسِ، والنصُّ وردَ في الفأرةِ والدجاجةِ والآدميِّ[4]، وقد قيسَ ما يعادلُها بها[5].

قلنا: بعدَمَا استحكمَ هذا الأصلُ، صارَ كالذي ثبتَ على وفاقِ القياسِ في حقِّ التفريعِ عليه، كما في الإجارةِ وغيرِها من العقودِ التي يأبي القياسُ جوازَها[6][7].

----

(١) قال العيني في البناية ١/ ٤٠٨: " ليس له أصل، بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان ".
وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٤٩- ١٥٠، برقم (١٧١٧) عن حَمَّادٍ في الْبِئْرِ يَقَعُ فيها الدَّجَاجَةُ وَالْكَلْبُ وَالسِّنَّوْرُ فَتَمُوتُ، قال: " يَنْزِحُ منها ثَلاَثِينَ أو أَرْبَعِينَ دَلْوًا ". وبرقم (١٧١٩) عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ في الدَّجَاجَةِ تَقَعُ في الْبِئْرِ قال: " يُستقى منها أَرْبَعُونَ دَلْوًا ". وينظر: نصب الراية ١/ ١٢٩، الدراية ١/ ٦٠.

(٢) تقدم تعريف الشارح للحديث المرفوع ص٢١٦، وأما الحديث الموقوف فهو: ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، وسَيُعرف بهما الشارح أيضاً في باب صفة الصلاة ص٤٨٦، وفي كتاب الصوم أيضاً ص٧٦٦.
ينظر: معرفة علوم الحديث ١/ ١٩، الكفاية في علم الرواية ١/ ٢١، علوم الحديث لابن الصلاح ١/ ٤٦.

(٣) وفي حكم الاحتجاج بالأثر يقول السرخسي في الأصول ٢/ ١١٠: " ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير ".
وينظر كذلك: أصول البزدوي ١/ ٢٣٦، وشرحه كشف الأسرار ٣/ ٣٢٦.

(٤) تقدم ذكر النصين الواردين في الفأرة والدجاجة، وأما النص الوارد في الآدمي فهو حديث الزنجي المذكور في المتن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، برقم (١٧٢٢) واللفظ له، والدار قطني ١/ ٣٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٣٢، برقم (٤٠٥) عن قتادة عَنِ ابن عَبَّاسٍ { أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ في زَمْزَمَ فَمَاتَ، قال: فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلاً فَأَخْرَجَهُ، ثُمَّ قال: " انْزِفُوا ما فيها من مَاءٍ ".
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٣٢: " وقتادة عن ابن عباس مرسل ".

(٥) " بها " غير موجودة في (أ).

(٦) فإذا ورد الشرع بها، صارت بمنزلة العقود التي على وفق القياس في حق التفريع عليها.

(٧) اعترض ابن نجيم في البحر ١/ ١٢٥ على الشارح في هذا الجواب، فقال: " ولا يخفى ما فيه، فإنه ظاهر في أن للرأي مدخلاً في بعض مسائل الآبار، وليس كذلك، فالأولى أن يُقال: إن هذا إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس ".
قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٢١٦ معلقاً على قول صاحب البحر: " إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ورد بالنص =

وعدد الدلاء يعتـ بالدلو الوسط المستعمل الآبار؛ لأن الوسط إ العدل أقرب، فإن نـزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلاء الوسط المستعمل للآبار أحتسب به؛ صول المقصود، وروى ا سن بن زياد عن أ حنيفة - ر هما ا - أنه لا وز؛ لأن بتواتر الدلاء يصـ ا ـاء معـ ا اء ا اري..

قوله : (لأن الوسط إ العدل أقرب).

يحتملُ أن تكونَ أقربَ[1] بمعنى القريب، كما في قولِه: الناقِصُ[2] والأشجُّ[3] أعدلا بني مروان[4]، كأنكَ قلتَ: عادلا بني مروان[5].

وإنما قلنا: إنه قريبٌ إلى العدلِ؛ لأنه دلَّ الدليلُ على أنه يُنزحُ بالكبيرِ[6]؛ لأنه أحوطُ،

= من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيرة وكبيرة في ظاهر الرواية؛ وقوفاً مع النص، ولهذا لم يختلفوا في السقط، بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والإوزة فإنه قد يقال: إن صغيره ككبيره أيضا تبعا للملحق به، وقد يقال بالفرق اعتبارا للجثة فلذا وقع فيه الاختلاف، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه ".

(١) كلمة " أقرب " ليست في (أ).

(٢) الناقص هو: يزيد بن الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم، أبو خالد الأموي، من ملوك الدولة الأموية بالشام، كان عادلاً ديناً محباً للخير مبغضاً للشر، قاصداً للحق، لُقب بالناقص لكونه نقص عطاء الجند الذي زادهم إياه الوليد بن يزيد، (ت١٢٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧٥، النجوم الزاهرة ١/ ٢٧٩، تاريخ الخلفاء ١/ ٢٥٢.

(٣) الأشج هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أمير المؤمنين، كان إماماً تابعياً مجتهداً عادلاً، من الخلفاء الراشدين، دخل إلى إصطبل أبيه وهو غلام فضربه فرس فشجّه، فجعل أبوه يمسح الدم عنه ويقول: إن كنت أشج بني مروان إنك إذا لسعيد، ولذلك سمي أشج بني مروان (ت١٠١هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٣٠، تاريخ الطبري ٤/ ٥٩، مورد اللطافة فيمن ولي السلطة والخلافة ١/ ٨٩.

(٤) بنو مروان: بطن من بني أمية، من قريش من العدنانية، وهم بنو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ومروان بن الحكم هذا أحد خلفاء بني أمية، وكان قد ولاه معاوية المدينة، ثم جمع له بينها وبين مكة، وورث الخلافة بعد معاوية بن يزيد، واستمر فيها ابنه عبدالملك ثم بنوه.

ينظر: جمهرة أنساب العرب ١/ ٨٧، الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٦٤.

(٥) جاء هذا المعنى بهذا اللفظ في: المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ١٢٠، شرح ابن عقيل ٣/ ١٨١.

(٦) يقصد بدليل الدلو الكبير ما ذكره بقوله: " لأنه أحوط "؛ لأن الأحاديث والآثار الواردة بذكر الدلو في مسألتنا هذه مما دُوِّن وغيره، وردت مطلقة بدون تقييد بكبير أو صغير، كما يدلّ على ذلك كلام الشارح الآتي، ويدلّ عليه =

لكن فيه بعضُ الحرجِ.

ودلَّ الدليلُ على أنه ينزحُ بالصغيرِ لإطلاقِ ما روينا، لكن فيه تركُ الاحتياطِ؛ لجوازِ أن تبقى فيه أجزاءُ النجاسةِ، فقد تعارضَ الدليلان، والأصلُ في التعارضِ الجمعُ[(١)]، فالعدلُ أن يُجمعَ بين الدليلينِ على وجهٍ يكونُ العملُ بهما من كلِّ وجهٍ، لكنه لا يُمكن فيه[(٢)]، والوسطُ قريبٌ إليه؛ لأنه ذو حظٍ من الجانبينِ؛ إذ هو أكبرُ من الصغيرِ، كما أن الكبيرَ أكبرُ[(٣)] منه، وأصغرُ من الكبيرِ، كما أن الصغيرَ أصغرُ منه.

أو يقالَ: لما كانَ للكبيرِ والصغيرِ جهةٌ في العدلِ على ما ذكرنا، كانا[(٤)] قريبين إلى العدلِ، فالوسطُ يكونُ أقربَ منهما إليه ضرورةً، وعلى هذا يجري الأقربُ على حقيقتِه.

أو يكونُ معنى **قوله : (لأن الوسط إلى العدل أقرب) .**

أن الوسطَ عدلٌ، كما ذكرَ في شرحِ التأويلاتِ في قولِه تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾[(٥)] أي هم ألزمُ على الكفرِ وأقبلُ لهُ[(٦)]، مع وجودِ الكفرِ منهم حقيقةً، لا على القربِ إليه قبلَ الوجودِ[(٧)]، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[(٨)] أي هي لهم لا على القربِ إليه قبلَ الوجودِ[(٩)].

= أيضاً تعليل حسام الدين الرازي في خلاصة الدلائل ١/ ٢٧ بقوله: " لأن الأخبار وردت مطلقة فيحمل على الأعم الأغلب ".

(١) في (أ) " العدل ".

(٢) " فيه " غير موجودة في (ب،ج).

(٣) كلمة " أكبر " سقطت من (ب).

(٤) كلمة " كانا " ساقطة من (أ).

(٥) سورة آل عمران من الآية (١٦٧).

(٦) ينظر هذا المعنى في: تفسير السمرقندي ١/ ٢٨٨، التفسير الكبير ٩/ ٧٠، مدارك التنزيل ١/ ٣٠٩.

(٧) العبارة في (ب) " قبل الوقوع والوجود ".

(٨) سورة الأعراف من الآية (٥٦).

(٩) ينظر نحو هذا التأويل في: جامع البيان ٨/ ٢٠٨، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٥٠، مدارك التنزيل ٢/ ٥٧٤.

وإن كانت البئر معيناً لا تـ ح، ووجب نزح ما فيها، أخرجوا مقدار ما فيها، وعن ـهـ ـد ~ أنه قال: يـ ح منها مائتا دلو إ ثلا ائة دلو..

قوله : (أحتسب به).

قال المطرزي : " احتسبَ بالشيءِ اعتدَّ به، وجَعَلَه في الحسابِ "[١].

قوله : (صول ا قصودِ).

وهو نزحُ قدرِ الواجبِ، والجوابُ[٢] عن كلامِ الحسنِ ~ [٣]: أن الشرعَ لما أمَرَ بنزحِ الدلاءِ المقدَّرةِ، تعلَّقَ الحكمُ به، وسقطَ اعتبارُ الجريانِ[٤]؛ ولأن معنى الجريانِ متحققٌ هنا، إلاّ أن ذلك جريانٌ في ساعاتٍ، وهذا في ساعةٍ واحدةٍ، والمقصودُ متحققٌ، وهو انفصالُ النجسِ عن الطاهرِ، فوجبَ ترتيبُ حكمِه عليهِ.

قوله : (وإن كانت البئر معيناً).

قالَ الجوهريُّ/ [٥]: ماءٌ معينٌ أي معيون، مفعول[٦]، من عِنْتُ الماءَ إذا استنبطتُهُ[٧]. (٢٢/ب)

---

(١) المغرب ١/ ٢٠٢، وينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٦٠، المفردات في غريب القرآن ١/ ١١٧، الدر النقي ٣/ ٦٨٣.

(٢) في (أ) " والواجب ".

(٣) الذي مفاده: أنه لو نَزَح من البئر بدلو عظيم مرةً مقدار عشرين دلواً لا تطهر بهذا النزح؛ لأن عند تكرار نزح الماء وتواتر الدلاء، ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري، وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها. ينظر: المبسوط ١/ ٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٩، العناية ١/ ١٥٠.

(٤) وبيانه: أنه لو نَزَح البئر في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز وتطهر؛ لوجود القدر المشروع مع عدم الجريان.
ينظر: المبسوط ١/ ٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٩، البحر الرائق ١/ ١٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٥٥.

(٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي، كان إماماً في النحو واللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل في الحسن، كثير الأسفار طاف معظم البلدان، من أهم مؤلفاته: الصحاح، ومقدمة في النحو، توفي في حدود الأربعمائة للهجرة.
ينظر: يتيمة الدهر ٤/ ٤٦٨، معجم الأدباء ٢/ ٢٠٥، بغية الوعاة ١/ ٤٤٦.

(٦) كلمة " مفعول " ليست في (ب).

(٧) ينظر: الصحاح ٢/ ١٥٨٨.

وفي المغربِ[1]: " معين[2] أي ذاتُ عينٍ جاريةٍ، من قولِهم: عينٌ مَعْيونةٌ ".

والقياسُ أن يُقالَ: معينةٌ؛ لأن البئرَ مؤنثةٌ، وإنما ذكَّرها حملاً على اللفظِ، أو توهم أنه فعيلٌ بمعنى مفعولٍ.

قوله : (لا تنزح).

جملةٌ فعليةٌ، وقعتْ تفسيراً **لقوله : (معيناً)** أي لا يُمكنُ نزحُهَا[3].

قوله : (ووجب نزح ما فيها). جملةٌ حاليةٌ.

وقوله : (أخرجوا) . جوابُ المسألةِ[4]، وإنما ذَكَرتُ هذا وإن كانَ يعرفهُ مَن له أدنى لُبٍ؛ لأنه ذُكِرَ في بعضِ شروحِ المختصرِ: (فوجب)، وتوهمَ أنه جوابُ المسألةِ، ولم يذكر (أخرجوا) وهو غلطٌ وقعَ من الكاتبِ.

وطريقُ معرفتِه: أن يُرسِلَ قصبةً[5] في الماءِ، ويَجعلَ لمبلَغِهِ[6] علامةً، ثم[7] ينزحُ عَشْرَ دلاءٍ مثلاً، ثم ينظرُ كمْ انتقصَ[8]، فإن انتقصَ العُشْر، علمَ أن في البئرِ مائةَ دلوٍ[9].

---

(١) ٢/ ٩٥.

(٢) كلمة " معين " غير موجودة في (ب).

(٣) هذا المعنى بنصه في الهادي (٣٢٩/ أ).

(٤) كلمة " المسألة " يقابلها في (أ) " المسألتين " والصواب ما أثبته بدلالة سياق الكلام.

(٥) القصبُ: كل نبت كان ساقه أنابيب وكعوباً، واحده قصبة.
ينظر: العين ٥/ ٦٨، تهذيب اللغة ٨/ ٢٩٤، المحيط في اللغة ٥/ ٢٧٤.

(٦) في (أ) " المبلغة " وهو خطأ.

(٧) " ثم " غير موجودة في (أ).

(٨) في (أ) " ينقص ".

(٩) وهذا القول مروي عن أبي يوسف، وتعقبه الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٠، فقال: " ولكن هذا لا يستقيم إلاّ إذا كان دَوْرُ البئر من أول حدّ الماء إلى قعر البئر متساوياً، وإلاّ لم يلزم إذا انتقص شبر بنزح عشرة من أعلى أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفل ". وجاء في فتاوى التاتارخانية عن الخلاصة ١/ ١٦٩: " وبهذا القول لا يفتى ".
والأصح والأشبه بالفقه في هذه المسألة، أن ينظر إلى البئر رجلان لهما بصر في الماء، فبأي مقدار قالا في البئر ينزح ذلك المقدار؛ لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد.
ينظر تفصيل هذه المسألة في: المبسوط ١/ ٥٩، البدائع ١/ ٨٦، الهداية ١/ ٢٥، المحيط ١/ ٢٦٤.

وإن وجد البئر فأرة ميتة أو وها، ولا يدرى م وفعت، و تنتفخ، أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤا منها، وغسلوا كل شي أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت، أو تفسخت أعـادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها فول أ حنيفة ~ ، وقالا: ليس عليهم إعادة ح يتحققوا م وفعت؛ لأن الشك وقع إفساد ما مضى، والوقوع أمر حادث، فيضاف إ أقرب الأزمان وجوداً، ولأ حنيفة ~ أن الوقوع سبب للموت أو التفسخ، فيضاف ا كم إ السبب الظاهر، غ أنه قـدر باليوم والليلة؛ احتياطاً فيما يتفسخ، وبثلاثة أيام ولياليها فيما تفسخ، وا أعلم. ....

قوله : (لأن الشك وقع إفسادِ ما مضى) .

يعني: أن الماءَ كانَ طاهراً بيقينٍ فيما مضى، وقدْ وقعَ الشكُّ في النجاسةِ، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

أو نقول: النجاسةُ مُتيَقَّنٌ بها في الحالِ، وفي الماضي مشكوكٌ، فلا تثبتُ النجاسةُ في الماضي بالشكِّ[1].

قوله : (والوقوع من ا وادثِ[2]).

كأنه جوابٌ عن كلامِ الخصمِ، وهو أن يُقالَ: الموتُ[3] والانتفاخُ، دليلُ تقدُّمِ الوقوعِ، فقالَ: **(والوقوع من ا وادثِ فيضاف إ أقربِ الأزمـان وجـوداً[4])**؛ لأن الأصلَ في الحوادثِ العدمُ[5][6]، وهو كمن رأى في ثوبِهِ نجاسةً لا يدري

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٥٩، الهداية ١/ ٢٥.

(٢) عبارة "من الحوادث" مخالفة لما في المتن المحقق، لكنها وردت في نسخ الشرح بهذا اللفظ، وكذا في المتن أعلى (أ،ج)، وذكر محققه أنه الموافق للأصل المعتمد عليه، ولنسخة أخرى، ينظر: الفقه النافع ١/ ١١١، الحاشية (١٢).

(٣) في (ب،ج) بعد كلمة " الموت " زيادة كلمة " فيه " والمعنى تام بغيرها.

(٤) تنظر هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤، ترتيب اللآلي ١/ ٣٣٠، مجلة الأحكام العدلية المادة (١١) ١/ ١٧، شرح القواعد الفقهية ١/ ١٢٥.

(٥) ينظر هذا الأصل في: ترتيب اللآلي ١/ ٣٢٢، ٤٤٥.

(٦) وبناء عليه، فعندهما لا يلزمه إعادة شيء من صلاته؛ لأنه على يقين من الطهارة والنجاسة حادثة، ما لم يتحقق أنه توضأ منها وهو فيها، وهو الصحيح.

ينظر: مختصر القدوري ص٤٩، المبسوط ١/ ٥٩، البدائع ١/ ٧٨، البداية ١/ ٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠.

متى أصابته[1]، وكذا إذا ماتَ المسلمُ وله امرأةٌ نصرانيةٌ، فجاءتْ مسلمةً بعد موتِه، وقالتْ: أسلمتُ قبلَ موتِه، وقالتِ الورثةُ: أسلمتِ بعدَ موتِهِ، فالقولُ لهم[2].

وله: أن الموتَ وُجِدَ عقيبَ سببٍ ظاهرٍ[3] فيضافُ إليه، وإن احتُملَ أن يكونَ الموتُ بغيرِه؛ لأن السببَ الموهومَ لا يُعتبرُ في مقابلةِ السببِ الظاهرِ، كمن رأى إنساناً ميتاً وفي عنقِهِ حيةٌ ملتويةٌ، يغلبُ على ظنونِنا أن الحيةَ نهشتُه فقتلته[4]، كذا ذكرَه شمسُ الأئمةِ الكردري ~ .

وكمن جرحَ إنساناً، فلم يزلْ صاحبَ فراشٍ حتى مات، فإنه يُضافُ الموتُ إلى الجرح حتى يؤاخذَ الجارحُ بالقصاصِ[5]، وإن احتُملَ الموتُ بشيءٍ آخرَ، كذا ذكرَه في المبسوطِ[6].

وكذا إذا وُجِدَ القتيلُ في محلَّةٍ، يضافُ القتلُ إلى أهلِ المحلَّةِ، وإن احتُمِلَ أنه قُتِلَ في موضعٍ آخرَ، ثم حُمِلَ إلى هذا الموضعِ[7].

وإذا ثبتَ هذا فنقولُ: وقوعُ الحيوانِ في الماءِ سببٌ لموتِه عادةً/ ، فوجبَ إضافةُ الموتِ إليه، ومتى أضفنا إليه، ثبتَ تقدُّم الوقوعِ طاهراً؛ لأن الحيوانَ لا يموتُ في الماءِ كما وقعَ، ولابدَّ له من اضطرابٍ ومعالجةٍ بساعاتٍ، فقدَّرنا ذلك بيومٍ وليلةٍ؛ لأن ما دونَ ذلك ساعاتٌ لا يُمكنُ ضبطُها[8]. (٢٣/أ)

----

(١) فعندهما: لا يلزمه إعادة شيء من صلاته؛ لأن اليقين وهو الطهارة لا يزول بالشك.
تنظر هذه المسألة في: المبسوط ١/ ٥٩، الهداية ١/ ٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠، وسيأتي تفصيل القول فيها قريباً.

(٢) لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات.
ينظر: البداية والهداية ٢/ ١١١، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٠، فتح القدير ٧/ ٣٤٠.

(٣) وهو الوقوع في الماء.

(٤) لأن الظاهر أنه مات بها، ينظر: الهداية ١/ ٢٥، الدر المختار ٦/ ٦٢٩.

(٥) كلمة " القصاص " لم ترد في (ب،ج).

(٦) ينظر: ١/ ٥٩، وأصل المسألة فيه في كتاب القصاص ٢٦/ ١٦٧، وينظر فيها أيضاً: الآثار لأبي يوسف ١/ ١٦٢، الأصل ٤/ ٥٣٣، البدائع ٧/ ٢٨٨، بداية المبتدي ٢/ ٤٤٧.

(٧) أصل هذه المسألة في باب القسامة، ينظر فيها: الأصل ٤/ ٤٧٩، المبسوط ٢٦/ ١٠٨، تحفة الفقهاء ٣/ ١٣١.

(٨) ينظر: المحيط ١/ ٢٦٣.

ومتى كانتْ منتفخةً، دلَّ ذلك على بُعدِ[(١)] العهدِ، فقدَّرنا ذلكَ بثلاثةِ أيامٍ؛ لأن أدنى حدِّ التقادمِ ثلاثةُ أيامٍ[(٢)].

ألا يُرى أن مَن دُفِنَ[(٣)] قبلَ أن يُصلَّى عليه صُلِّي على قبرِه في ثلاثةِ أيامٍ[(٤)].

وأما مسألةُ الثوبِ، فقدْ قيلَ على الخلافِ[(٥)].

وفي مسألةِ الميراثِ، المرأةُ تحتاجُ إلى الاستحقاقِ، والظاهرُ لا يصلحُ حجةً له، وإنما يصلحُ للدفعِ[(٦)]، والورثةُ هم الدافعون[(٧)].

---

(١) في (أ) " تقدم " بدل " بُعْد " والمعنى متقارب.

(٢) وهذا التقدير في الحالتين عند أبي حنيفة، ينظر: الأصل ١/ ٣٥، مختصر القدوري ص٤٨، المبسوط ١/ ٥٩، حصر المسائل (٢/ ب)، البدائع ١/ ٧٨، البداية والهداية ١/ ٢٥، المحيط ١/ ٢٦٣، الكنز ١/ ٧٩.

(٣) في (أ) زيادة كلمة " الميت ".

(٤) رُوي هذا القول عن أبي يوسف ومحمد، والمسألة في باب الصلاة على الجنازة.
ينظر: المبسوط ١/ ٥٩، ٢/ ٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٣، الاختيار ١/ ١٠٠.

(٥) أي على الخلاف المذكور في مسألة الفأرة، وقد تقدم ذِكر قول الصاحبين فيها، حيث قالا: إنه لا يلزمه إعادة شيء من صلاته، ما لم يتيقن وقت وقوعها.
وعن أبي حنيفة في هذه المسألة روايات، منها: ما ذَكره المعلَّى بن منصور عنه: إن كانت النجاسة يابسةً يعيد صلاة ثلاثة أيام، وإن كانت طرية يعيد صلاة يوم واحد.
وفي رواية بشر المريسي عنه: أنه لا يعيد شيئاً من الصلاة، وصحح هذه الرواية عنه الزيلعي وابن نجيم، وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين أئمة المذهب الثلاثة.
ينظر: المبسوط ١/ ٥٩، البدائع ١/ ٧٨، الهداية ١/ ٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠، البحر الرائق ١/ ١٣١.
قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٣١: " وما ذكره المُعلى يحتمل كونه رواية عن الإمام، وهو ظاهر ما ذكره القاضي الأسبيجابي وصاحب البدائع، ويحتمل أنه تفقُّه منه بطريق القياس على مسألة البئر، وهو ظاهر ما في المحيط، وهو الحقُّ ".

(٦) يعني: أن الظاهر لا يصلح موجباً للاستحقاق على الغير، وإنما يصلح دافعاً له، والشارح هنا ربط المسألة بالقاعدة الأصولية المشهورة عند الحنفية، وهي: أن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.
ينظر فيها: أصول الشاشي ١/ ٣٨٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٣٧، غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٢، ترتيب اللآلي ١/ ٣٣١.

(٧) ينظر هذا الفرع في: الجامع الصغير ١/ ٣٩٦، الهداية ٢/ ١١١، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٠، فتح القدير ٧/ ٣٤٠.

فصـ ـل

وسؤر الآدمي وما يؤكل مه طاهر؛ لأنه ازج لعابه، ولعابه طاهر.......................

فصـــــلٌ[(١)]

السؤر : بقيةُ الماءِ التي يُبقيها الشاربُ في الإناءِ[(٢)]، ثم استعيرَ لبقيةِ الطعامِ وغيرِه[(٣)].

والأسآرُ أنواعٌ أربعةٌ: طاهرٌ، ومكروهٌ، ومشكوكٌ[(٤)]، ونجسٌ[(٥)].

والأصلُ أن ينظرَ إلى اللعابِ[(٦)]: ما يكونُ لعابُه طاهراً يكونُ طاهراً، وما يكونُ نجساً يكونُ نجساً[(٧)]، وعلى هذا فاعتبرْ.

ونعني من المكروهِ أنه طاهرٌ، لكن الأولى أن يتوضأ بغيرِه[(٨)]، والكراهةُ إنما تثبتُ باحتمالِ النجاسةِ[(٩)] بخلافِ الطاهرِ، أو بسقوطِ حكمِ النجاسةِ، لضرورةِ تمكُّنِ الاحترازِ عنه في الجملةِ.

----

(١) كلمة " فصل " ساقطة من (ب).

(٢) في (ج) زيادة كلمة " والحوض ".

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٣٢٧، المخصص ١/ ٤٣٩، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٢٧.

(٤) أي متوقف فيه لتعارض الأدلة، وسيأتي توضيح المراد بالشكِّ، أفي طهارته أم في طهوريته؟، في ص٣٠١.

(٥) وبيان هذه الأنواع: أن سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لا يكره، وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن البيوت كالفأرة طاهر مكروه، وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس عند عامة علماء المذهب.
هذا حكمها في الجملة، وينظر تفصيل القول فيها في: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٨٢، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ٢٣٠، المبسوط ١/ ٤٧، تجريد الإيضاح (٦/ ب)، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣، البدائع ١/ ٦٣، الكنز ١/ ٧٩-٨٢.

(٦) قال المرغيناني في الهداية ١/ ٢٦: " واللعاب هو المعتبر في هذا الباب ".

(٧) في (ب) تكرار، مع وجود خطأ، فقد جعل " كلمة " الطعام بدل " اللعاب " حيث جاءت العبارة المكررة فيها بلفظ: " والأصلُ أن ينظرَ إلى الطعام: ما يكونُ لعابُه طاهراً يكونُ طاهراً، وما يكونُ نجساً ".

(٨) وهو ظاهر الرواية، ينظر: الأصل ١/ ٢٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤، البدائع ١/ ٦٥، الاختيار ١/ ٢٢.

(٩) ففي سباع الطير مثلاً، الأصل طهارة المنقار، إلا أنها تأكل الجيف والميتات، فقيل بالكراهة.

إذا ثبتَ هذا فنقولُ: سؤرُ الآدميِّ على الإطلاقِ طاهرٌ، الجنبُ والحائضُ والكافرُ والمسلمُ فيهِ سواءٌ[1]؛ لقولِه ﷺ: " مَنْ شَرِبَ مِنْ[2] سؤرُ أخيهِ المسلمِ كُتِبَ[3] له عشرُ حَسَناتٍ "[4].

وأما سؤرُ من شربَ الخمرَ فمستثنى؛ لأن الكراهةَ لعارضٍ[5].

فإن قيلَ: ينبغي أن يكونَ سؤرُ الجنبِ نجساً على قولِ أبي يوسفَ ~ ؛ لوجودِ إسقاطِ الفرضِ.

قيلَ: على إحدى الروايتين عنه لم يرتفعِ الحدثُ هنا؛ نفياً للحرجِ[6].

وفي الروايةِ الأخرى، وهو قولُ أبي حنيفةَ ~ يسقطُ الفرضُ عنه[7]، إلاّ أنه لم يحكمْ بنجاسةِ الماءِ؛ نفياً للحرجِ، (كذا ذكرَه الإمامُ المعروفُ)[8] بخواهر زاده في مبسوطِه.

---

(١) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٢) " من " ليست في (أ).

(٣) في (ب) " كتبت ".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الروايات إليه ما أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٦٣٦، برقم، (٥٩٩٢)، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال ٣/ ٥١، برقم (٥٧٤٨) واللفظ له، عن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: " من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر أخيه ابتغاء وجه الله رفعت له سبعون درجة، ومحيت عنه سبعون خطية، وكتب له سبعون حسنة ". وهو حديث موضوع.
ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٣٨، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ٢١٩، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ١٨٥.

(٥) وهو شربه الخمر؛ لأنها تختلط بلعابه، فسؤره نجس لنجاسة فمه، ويكون المقصود بالكراهة المطلقة هنا كراهة التحريم. ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٦) ذكر هذا الاعتراض والجوب عنه الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣١ عن الإمام خواهر زاده.

(٧) " عنه " سقطت من (ب).

(٨) ما بين القوسين غير موجود في (ب)، ويقابله " وفي الرواية الأخرى "، وهو خطأ.

وسؤر الكلب وا   ير وسباع البهائم س؛ لأن لعا ا س.

وسؤر ا ـرة مكروه، وعن أ يوسف ~ أنه غ مكروه؛ لقوله ﷺ: " ا ـرة ليست ـسة "، و ما قوله ﷺ: " ا ـرة سبع ". ....

قوله : (لأن لعابه طاهر).

لأنه يتــولَّدُ من اللحمِ، ولحمُ الآدمي طـاهرٌ؛ لأن أغذيتَه طـاهرةٌ، وإنما لا يؤكــلُ لعزِّهِ[١] وشرَفِهِ[٢].

قوله ﷺ : " الهرةُ ليست بنجسةٍ "[٣].

نكرةٌ في موضعِ النفي، فتقتضى أن لا تكونَ نجسةً بوجهٍ مّا، وفي الكراهةِ شيءٌ منهـا، خصوصاً إذا كانتْ للتحريمِ.

قالَ شمسُ الأئمةِ الكردريُّ ~ : إن الله تعـالى أبـاحَ دخـولَ المملوكين، ومَن لم يبلـغِ الحلمَ[٤] ما وراء السترِ[٥]، قبلَ الفجرِ، وبعدَ العشاءِ، وحينَ الظهيـرةِ، وبين علَّـةَ ذلـك/ (٢٣/ب)، فقالَ تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[٦] ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ من هذا وعلَّـلَ في الهرةِ، فقال: " الهرةُ لَيْسَتْ بِنَجسةٍ " الحديث.

---

(١) في (ج) " لعزته ".

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٤٧، الهداية ١/ ٢٥، الاختيار ١/ ٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٣١.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة برقم (٦٨) وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك برقم (٣٦٧)، وكلهم عَنْ أبي قتادة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطوافات ".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب "، وصححه ابن الملقن والألباني، ينظر: البدر المنير ١/ ٥٥٨، إرواء الغليل ١/ ١٩١.

(٤) كلمة " الحلم " ليست في (ب).

(٥) كلمة " الستر " سقطت من (ب،ج).

(٦) سورة النور من الآية (٥٨).

ثم ألحقَ علماؤنا -رحمهم الله- سؤرَ سواكنِ البيوتِ بالهرةِ بهذا المعنى، وإنما كانَ الطوافُ مؤثراً؛ لأنه يتضمنُ الحرجَ، وللحرجِ تأثيرٌ في إسقاطِ الحرماتِ[١]، ألا يُرى أن الميتةَ تحلُّ حالةَ الاضطرارِ والإكراهِ لهذا[٢].

قوله ﷺ: " الهرةُ سبع "[٣].

قال القاضي الإمامُ ظهيرُ الدينِ ~ : السَّبعُ مأخوذٌ من السَّبْعِ وهو القهرُ، وسُمِّي يومُ القيامةِ يومَ السَّبْعِ؛ لأنه[٤] يومٌ يقعُ فيه القهرُ على أعداءِ الله تعالى، فالهرةُ على هذا سبعٌ لقهرِها الحشراتِ.

ثم وجهُ التمسكِ به: أنه ﷺ لم يُردِ الحقيقةَ؛ لأنه ما بُعِثُ لبيانِ الحقائقِ، فيكونُ المرادُ به الحكمَ[٥]، والحكمُ أنواعٌ: نجاسةُ السؤرِ[٦]، وكراهتُهُ[٧]، وحرمةُ اللحمِ .

ثُم[٨] لا يخلو: إما أن تَلحقَ به[٩] في[١٠] جميعِ الأحكامِ، وهو غيرُ ممكنٍ؛ لأن فيهِ قولاً

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٥٠، الهداية ١/ ٢٦، الاختيار ١/ ٢٢، المحيط ١/ ٢٨٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٤.

(٢) هذه المسألة يذكرها الحنفية في كتاب الإكراه، ينظر: المبسوط ٢٤/ ١٣٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٧٣، البدائع ٧/ ١٧٦، البداية والهداية ٢/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٤٢، برقم (٩٧٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧، برقم (٣٤٣)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٤٧٨، برقم (٦٠٩٠) ولفظه: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: " الْهِرُّ سَبُعٌ ".
قال في مجمع الزائد ٤/ ٤٥: " وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره ". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ١٩، برقم (٥٣٤).

(٤) في (ب) زيادة كلمة " تقع ".

(٥) أي أن الهرة تتفق مع السباع في أحكامها الثلاثة الآتية في الشرح.
ينظر: المبسوط ١/ ٥١، البدائع ١/ ٦٥، الهداية ١/ ٢٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٣.

(٦) وهذا حكم سؤر سباع البهائم كما مرّ.

(٧) أي كراهة السؤر مع طهارته، وهو حكم سؤر سباع الطير.

(٨) كلمة " ثم " ليست في (ب).

(٩) أي تلحق الهرة بالسبع.

(١٠) هنا في (ب،ج) زيادة كلمة " حق " .

بنجاسةِ السؤرِ مع كراهتِه، وأنه لا يجوزُ[١].

(أو في حرمةِ اللحمِ وأنه لا يجوزُ)[٢]؛ لما أنها[٣] ثابتةٌ بنهيِ النبي ﷺ: عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ[٤].

أو في كراهةِ السؤرِ وهو المُرامُ[٥].

أوفي نجاستِه، وأنه لا يجوزُ أيضاً؛ إذِ النجاسةُ منتفيةٌ بالإجماعِ[٦]، أو بما رُوي[٧]، أو بالضرورةِ[٨] فبقيتِ الكراهةُ[٩].

أو في الأولِ مع الثاني[١٠]، وهو غيرُ ممكنٍ[١١] لما ذكرنا، ولئن كانَ ممكناً[١٢] فالتقريبُ ظاهرٌ، أو في الأولِ مع الثالثِ[١٣] وقد مرَّ التقريبُ، أو في الثاني مع الثالثِ[١٤] وقد مرَّ أيضاً.

----

(١) أشار إلى هذا القول على شكل اعتراض وجواب البابرتي في العناية ١/ ١٦٥، وابن نجيم في البحر ١/ ١٣٨.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ،ب).

(٣) أي حرمة اللحم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم (١٩٣٤) عن ابن عَبَّاسٍ { قال: " نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ... ".

(٥) وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد كما في المتن.

(٦) أي أن القول بطهارة الهرة وسقوط نجاستها بعلة الطواف المنصوص عليها ثابت بإجماع أئمة المذهب الثلاثة، وممن حكى الإجماع الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٣، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ١١١.

(٧) وهو قوله ﷺ " إنها ليست بنجس ". وسبق تخريجه.

(٨) وهي الطواف.

(٩) عبارة " فبقيت الكراهة " غير موجودة في (أ).

(١٠) أي نجاسة السؤر مع كراهته.

(١١) في (أ) " جائز " بدل " ممكن ".

(١٢) كلمة " ممكناً " لم ترد في (أ).

(١٣) أي نجاسة السؤر مع حرمة اللحم.

(١٤) أي كراهة السؤر مع كراهة اللحم.

وسؤر الدجاجة ا خلاة مكروه؛ لأن نقارها قذراً ظاهراً، ....

فإن قيلَ: إنما يستقيمُ هذا الكلامُ أن لو كانَ هذا الحديثُ وارداً بعدَ تحريمِ السباعِ.

قلنا: حرمةُ لحمِ السباعِ قبلَ ورودِ هذا الحديثِ لا تخلو: إما أن كانتْ ثابتةً، أو لم تكنْ.

فإن كانتْ ثابتةً فظاهرٌ، وإن لم تكنْ ثابتةً لا تكونُ الحرمةُ من لوازمِ كونِهِ سَبُعاً، فلا يُمكنُ جعلُهُ مجازاً عنها.

أو نقولُ ابتداءً: لا يجوزُ أن تكونَ حرمةُ اللحمِ مرادةً من هذا الحديثِ؛ لأن فيه حَمَلَ كلامِ الرسولِ ﷺ على الإعادةِ، لا على الإفادةِ، سواءٌ كانَ هذا[1] الحديثُ سابقاً أو مسبوقاً، تأمَّلْ تدْرِ[2].

قوله : (وسؤر الدجاجةِ ا خلاةِ[3] مكروه).

قيدَ بها؛ لأنها لو كانتْ محبوسةً بحيثُ لا يصلُ منقارُها إلى ما تحتَ قدمِها[4] لا يُكرهُ[5]؛ لأن الأصلَ فيها الطهارةُ؛ نظراً إلى اللحمِ، والكراهةُ باعتبارِ مخالطتِها النجاساتِ، وقد حصلَ الأمنُ[6].

----

(١) اسم الإشارة " هذا " ساقط من (أ).

(٢) من بداية بيان وجه التمسك بالحديث إلى هنا منقول بنصه في البحر الرائق ١/ ١٣٨- ١٣٩.

(٣) الدَّجاجة المخلاة: هي التي تجول بين عَذِرَات الناس والجيف والأقذار عامة.
ينظر هذا المعنى في: العناية ١/ ١٦٨، مجمع الأنهر ١/ ٥٦، الهادي (٣٢٩/ أ).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولو قال: " قدميها " لكان أصوب.

(٥) الدجاجة المحبوسة على وجهين، الأول: أن تكون محبوسةً في بيت لها، والثاني: أن تكون محبوسة للتسمين، ويكون رأسها وأكلها وشربها خارج البيت، فالأولى قد تجول في عَذِرات نفسها دون الثانيه، وما ذكره الشارح من القيد هنا إشارة إلى الوجه الثاني، فإنها إن كانت كذلك وقع الأمن عن مخالطة النجاسة بخلاف غيرها.
ينظر: العناية ١/ ١٦٨، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٢١٦، فتح القدير ١/ ١١٣.

(٦) ينظر في ضابط الدجاجة المحبوسة وحكم سؤرها: المبسوط ١/ ٤٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥، البدائع ١/ ٦٥، الهداية ١/ ٢٦، المحيط ١/ ٢٨٤-٢٨٥، تحفة الملوك ١/ ٢٢٥.

وكذا سؤر سباع الط ؛ لأ ا لا تتحامى عن ا يف، وسؤر سواكن البيوت مكروه؛ لقوله ﷺ: " روا آنيتكم "...

قوله : (وكذا سؤر سباع الطـ).

القياسُ أن يكونَ سؤرُها نجساً؛ لأن لحمَها نجسٌ، كسباعِ البهائمِ.

(٢٤/أ) وجهُ الاستحسانِ[(١)(٢)]: أنها تشربُ بمنقارِها/ ، وهو عظمٌ، وعظمُ الميتِ طاهرٌ، فعظمُ الحيِّ أولى[(٣)]، أما سباعُ البهائمِ تشربُ بلسانِها، وهو رطبٌ بلعابِها، لكن من عادتِها تناولُ الجيفِ، فأشبَه الدجاجةَ المخلاةِ، فكان طاهراً مع الكراهةِ؛ لاحتمالِ النجاسةِ[(٤)].

قوله ﷺ : " خمروا آنيتكُم "[(٥)].

التخميرُ: التغطيةُ، ومنه الخَمْرُ والخِمارُ لتغطيةِ العقلِ والرأسِ[(٦)].

وظاهرُ النصِّ يقتضي النجاسةَ، لكنها سقطتْ لضرورةِ الطوْفِ.

----

(١) يعني: وجه الاستحسان للقول بطهارة سؤرها مع الكراهة.

(٢) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدُّ الشيء حسناً.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٨٢، لسان العرب ١٣/ ١١٦، المفردات في غريب القرآن ١/ ١١٩.

وله في الاصطلاح عند الحنفية تعريفات كثيرة، من أوضحها: أنه العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى؛ كنصٍ أو إجماع أو عرف أو ضرورة أو مصلحة أو غير ذلك من أدلة الشرع. وهو حجة عند الحنفية، وسيذكر الشارح أنواعه في باب: من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ص٧٣٤.

ينظر في تعريفاته وحكمه: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠، بذل النظر ص٦٤٧، جامع الأسرار ٤/ ١٠٥٤.

(٣) ولأن صيانة الأواني عنها متعذِّرة؛ لأنها تنقضّ من السماء فتشرب، فتتحقق البلوى، بخلاف سباع الوحش.

(٤) ينظر في وجهي القياس والاستحسان: المبسوط ١/ ٥٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤، البدائع ١/ ٦٥، المحيط ١/ ٢٨٥، المختار والاختيار ١/ ٢٢.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، برقم (٥٣٠٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأشربة، باب شرب النبيذ، وتخمير الإناء، برقم (٢٠١٢) عن جابر ﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: " وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ".

(٦) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٢١٦، المغرب ١/ ٢٧٠، الهادي (٣٢٩/ أ).

وسؤر البغل وا مار مشكوك فيهما؛ لتعارض الأدلة،...

قوله : (وسؤر ا مار والبغل مشكوك[١]).

قالَ أبو طاهرٍ الدَّباسُ[٢] ~ : لا يطلقُ القولُ بأنه مشكوكٌ، فإن شيئاً من أحكامِ الله تعالى لا يتطرقُ إليه شكٌّ[٣]، لكنا نقولُ: الحكمُ عندَ الله تعالى معلومٌ، والشكُّ لنا[٤].

وجازَ أن تتعارضَ أماراتٌ في الشرعِ من غيرِ ترجيحٍ في حقِنا، أمَا لا يجوزُ في الدلائلِ العقليةِ[٥].

قالَ فخرُ الإسلامِ البزدوي ~ : إنما سَمَّيناهُ مشكلاً لتعارضِ الأخبارِ والآثارِ في إباحةِ لحمِهِ وحرمتِهِ، فإنه رُوي أنه ﷺ: حرَّمَ لحومَ الحمرِ الأهليةِ[٦]، ورُوي في حديثِ غَالِبِ بنِ أبْجَر[٧]:

---

(١) كذا جاءت العبارة في نسخ الشرح بتقديم وتأخير عمّا في المتن المحقق، وهو الموافق لما في المتن أعلى (أ،ج)، ولنسخة من نسخ المتن المحقق، ينظر الفقه النافع ١/ ١١٥، الحاشية (١).

(٢) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدبّاس، مشهور بكنيته، من علماء الحنفية، إمام المذهب بالعراق في عصره، ومن أقران أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ)، وصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام، وكان بخيلاً بعلمه وضنيناً به، من مؤلفاته: ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص١٦٨، طبقات الفقهاء ص١٤٨، تاج التراجم، ص٣٣٦.

(٣) في (ب) " الشك " بالتعريف.

(٤) هذه قاعدة عظيمة في الدِّين، وممن ذكرها عن أبي طاهر الدَّباس: السرخسي في المبسوط ١/ ٥٠، والبابرتي في العناية ١/ ١٧١، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ١١٣، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٤٠.

(٥) وذلك لأن الدلائل العقلية توجب العلم إذا كانت مقيدة بالشرع، فإذا ابتعدت عن الشرع كثر زللها وخطأها؛ إذ العقول تختلف، وقد تتوهم الشبهة دليلاً، فضلاً عن أن بعضها لا يصلح أن يكون دليلاً أصلاً.

ينظر في تعارض الأدلة: أصول البزدوي ١/ ٢٠٠، أصول السرخسي ٢/ ١٢، نهاية الوصول ص٢٨٠.

(٦) أخرج البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم (٥٢٠٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم (٥٦١) عن ابن عمر { قال: " نهى النبي ﷺ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يوم خَيْبَرَ ".

(٧) غالب بن أبجر بن دِيخ المزني، سيّد مزينة، له صحبة، ويعد في الكوفيين، روى عنه عبدالله بن معقل حديثاً واحداً في الحمر الأهلية.

=

....

أنه أباحَها[١]، واختلافُ الصحابةِ ﭫ فيه ظاهرٌ[٢].

وقالَ شيخُ الإسلامِ المعروفُ بخواهر زاده ~ : هذا لا يقوى؛ لأن لحمَه حرامٌ بلا إشكالٍ؛ لأنه اجتمعَ المحرِّم مع المبيحِ فَغَلَبَ المحرِّم على المبيحِ[٣]، كما إذا[٤] أخبرَ عدلٌ أن

= ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٤٨، الاستيعاب ٣/ ١٢٥٢، أسد الغابة ٤/ ٣٥٦، الإصابة ٥/ ٣١٤.

(١) أخرج أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية برقم (٣٨٠٩) عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ ﭬ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: " أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ ". يَعْنِي الْجَلاَّلَةَ.

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩٧: " وفي إسناده اختلاف كثير... وقال البزار: ولا يُعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث... وكذلك اختلف في متنه "، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٥٦: " وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ". وكذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ٩٢، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٠٥ برقم (٣٨٠٩): " ضعيف الإسناد مضطرب ".

(٢) ذكر بعض فقهاء الأحناف أن ابن عمر { كان يقول بنجاسته ولا يرى التوضؤ به، وسيأتي قوله، وأن ابن عباس { يرى طهارته حيث كان ﭬ يقول: " الْحِمَارُ يُعْلَفُ الْقَتَّ وَالتِّبْنَ، فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ ".

ينظر: المبسوط ١/ ٤٩، البدائع ١/ ٦٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٤.

فأما ما رُوي عن ابن عمر { فله روايات كثيرة، منها: ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥، برقم (٣٧٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه في باب الوضوء بسؤر الحمار والكلب، ١/ ٣٥، برقم (٣٠٤) عن نافع عن ابن عمر { : أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم.

وأما ما رُوي عن ابن عباس { فلم أجده أو معناه فيما بين يدي من كتب السنة والآثار. ولم يَذكر ذلك عنه غيرهم، فهذا ابن المنذر لم يذكره في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٣٠٨- ٣١٢ عند عرضه لأسماء من رخَّص فيه وكرهه، وإنما ذكر جملة من التابعين وغيرهم، وعند توضيح صاحب الهادي (٣٢٩/ ب) لهذه العبارة لم يذكر أثراً عن ابن عباس { ، وإنما ذكر ماروي عن إبراهيم النخعي وعطاء والحسن البصري.

ومما ورد في الترخيص بالتوضؤ من فضل الحمار، ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب سؤر الدواب ١/ ١٠٤، برقم (٣٦٨) عن هشام عن الحسن قال: " لا بأس بالوضوء بفضل الحمار ". وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من قال: لا بأس بسؤر الحمار، ١/ ٥٣، برقم (٣١٢) عن عَطَاءٍ " أَنَّهُ كان لاَ يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْحِمَارِ ".

(٣) تنظر هذه القاعدة الفقهية في: الأشباه والنظائر ص١٣٤، ترتيب اللآلي ١/ ٢٩٠، قواعد الفقه للبركتي ص٥٥.

(٤) هنا في (ب) زيادة كلمة " كان ".

هذا اللحمَ[(١)] ذبيحةُ مجوسيٍّ[(٢)]، وأخبرَ آخر أنه ذبيحةُ مسلمٍ، فإنه لا يحلُ أكلُهُ[(٣)]، وإذا حرمَ لحمُه بلا[(٤)] إشكالٍ، يكونُ لعابُه نجساً بلا إشكالٍ[(٥)]، ووقعَ في الماءِ ما هو نجسٌ بلا إشكالٍ، فيجبُ أن يتنجسَ الماءُ، كما لو وقعَ فيه نجاسةٌ أخرى[(٦)].

لكنَّ الصحيحَ أن يقالَ: إننا لم نوجب نجاسةَ الماءِ؛ لما فيه من الضرورةِ والبلوى؛ لأن الحمارَ يُربطُ في الدُّورِ والأفنيةِ، فيشربُ من الأواني كالهرةِ، وللضرورةِ أثرٌ في إسقاطِ النجاسةِ، إلاّ أن الضرورةَ والبلوى في الحمارِ دونَ الضرورةِ في الهرةِ؛ لأن الهرةَ تلجُ المداخلَ والمضايقَ دونَ الحمارِ، فلو انتفت الضرورةُ أصلاً، كان سؤرُه نجساً كسؤرِ الكلبِ، ولو تحققتِ الضرورةُ فيه حسْبَ تحققِها في الهرةِ، لوجبَ الحكمُ ببقائِه على صفةِ الطهارةِ والطهوريةِ، فإذا تحققتِ الضرورةُ والبلوى من وجهٍ دونَ وجهٍ، وقد استوى الوجهانِ تساقطا، فوجبَ المصيرُ إلى ما كانَ ثابتاً، وقد كانَ الثابتُ شيئينِ: الطهارةُ في جانبِ الماءِ، والنجاسةُ في جانبِ اللعابِ، وليسَ أحدُهما بأولى من الآخرِ فبقي مشكلاً، فلا يطهرُ ما كان نجساً ولا ينجسُ ما كان/ طاهراً، وهذا معنى قولِنا: إنه مشكلٌ[(٧)]. (٢٤/ب)

---

(١) في (ب) " اللحوم " بالجمع.

(٢) المجوس: كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية، وهي ديانة وثنية باطلة، تقول بأن للعالَمِ إلهين اثنين؛ أحدهما للخير والآخر للشر، سموا بذلك نسبة إلى رجل اسمه مجوس، وقيل: إنها وصف لعبدة النار.
ينظر: الملل والنحل ١/ ٢٢٢، الجواب الصحيح لابن تيمية ١/ ٣٥١، الموسوعة الميسرة في الأديان ٢/ ١١٤٩.

(٣) تنظر هذه المسألة في: العناية ١/ ١٧٢، البحر الرائق ١/ ١٤٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٨.

(٤) كلمتا " بلا " في هذا الموضع والذي يليه جاءت في (أ) بلفظ " بغير " والمعنى واحد.

(٥) وهذا قول أبي حنيفة؛ ترجيحاً للحرمة والنجاسة، وهو رواية الكرخي عن الأصحاب.
ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٥٤، البدائع ١/ ٦٥، الهداية ١/ ٢٦.

(٦) ذكر هذا الجواب كذلك: البابرتي في العناية ١/ ١٧٢، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ١١٦، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٤٠.

(٧) قال الموصلي في الاختيار ١/ ٢٢: " ومعنى الشك: التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس ".
ينظر فيما مضى: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٢٨٩، المبسوط ١/ ٤٩، البدائع ١/ ١٥٦، خلاصة الدلائل ١/ ٣٢، المحيط ١/ ٢٨٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٤.

فإن د غ ا توضأ ما وتيمم، وأيهما قدم جاز، وعند زفر ~ ب تقد الوضوء على التيمم؛ ليكون عادماً للماء عند التيمم، ولنا: أن ا طهر إما ا اء أو التراب، فلا يضره التقد ....

بخلافِ الماءِ إذا أخبرَ عدلٌ بنجاستِه، وآخرُ بطهارتِه، فإنه[1] يسقطُ الخبرانِ للتعارضِ، فبقي العبرةُ للأصلِ، والأصلُ كان شيئاً واحداً، وهو طهارتُه، فبقي طاهراً بلا إشكالٍ[2].

وإذا ثبتَ هذا في سؤرِ الحمارِ، ثبتَ في سؤرِ البغلِ؛ لأنه من نسلِه[3][4].

" ولا يُقالُ: في الجمعِ[5] تركُ الاحتياطِ من وجهٍ آخر، فإنه إن كانَ نجساً تتنجَّسُ به أعضاؤه.

لأنا نقولُ: الشكُّ في طهوريتِه لا في طهارتِه، هو الصحيحُ من المذهبِ"، كذا في المبسوطِ[6].

قوله : (ليكونَ عادماً للماءِ عند التيمم).

وهذا لأن التيممَ شُرِعَ عندَ عدمِ ماءٍ واجبِ الاستعمالِ، وهذا ماءٌ وجبَ استعمالُهُ بالإجماعِ[7]، فصارَ كالماءِ المطلقِ؛ ولأن التيممَ إذا تأخرَ عن التوضؤِ فهو جائزٌ بلا شكٍّ، وإن

----

(١) " فإنه " لم ترد في (أ).

(٢) تنظر هذه المسألة في: العناية ١/ ١٤٧، فتح القدير ١/ ١١٦.

(٣) ينظر في أصل البغل: حياة الحيوان ١/ ٢٠٠، تاج العروس ٢٨/ ٩٦، المفردات في غريب القرآن ١/ ٥٥.

(٤) وهذا على تقدير كون أُمّه أتاناً وهي الأنثى من الحمير، أما إذا كانت أمّه فرساً أو بقرة فيكون سؤره طهوراً؛ لأن الولد يتبع الأم، والأم هي المعتبرة في الحكم.
ينظر تفصيل أوفى لهذه المسألة في: شرح الأقطع ١/ ٢٣٣، المبسوط ١/ ٥٠، الهداية ١/ ٢٦، المحيط ١/ ٢٩٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٤، البناية ١/ ٤٥٤، البحر الرائق ١/ ١٤٢.

(٥) أي الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار أو البغل، والتيمم من غير ترتيب، وهو قول أئمة المذهب الثلاثة.

(٦) ١/ ٥٠ بتصرف يسير، وهو قول محمد بن الحسن وعامة المشايخ، وممن صححه أيضاً: البزدوي في شرح الجامع الصغير (١٥/ أ)، وأبو الليث في فتاوى النوازل ص٢٥، والكردري في شرح الجامع الصغير (٨/ ب)، والمرغيناني في مختارات النوازل (٦/ أ)، والبرهان في المحيط ١/ ٢٨٩، وابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص٤٩.

(٧) سيأتي في باب التيمم بيان المراد بقول الشارح: " ماء واجب الاستعمال "، ص٣٠٤ فما بعدها.

كان متقدماً فجوازُه مشكوكٌ، والأولُ أولى.

ولا يُقالُ: إنما يكونُ عادماً للماءِ أن لو كانَ قليلاً.

لأنا نقول: إن كان قليلاً فلا إشكالَ، وكذا إذا كان كثيراً؛ لأن وجودَ الماءِ وعدمَه بعدَ التوضؤِ بمنزلةٍ في الحكمِ؛ لأنه لم يبقَ هذا الماءُ واجبَ الاستعمالِ في حقِّهِ، وإلى هذا أشارَ في المبسوطِ[1].

قوله : (ولنا : أن ا طهر أحد ا[2]).

وهذا لأن[3] الماءَ إن كانَ طهوراً فلا فائدةَ في التيممِ، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخرَ، وإن لم يكنْ طهوراً فالتيممُ جائزٌ، سواءٌ قدَّمه أو أخَّره، فلا فائدةَ في التقديمِ، وإنما يجمعُ بينهما احتياطاً[4]؛ لينقطعَ الاحتمالُ[5]، وأنه[6] يوجدُ بنفسِ الجمعِ[7]، وفي هذا جوابٌ عن كلامِ زفر ~ [8].

---

(١) ينظر: ١/ ٥٠، وجاءت الإشارة إليه أيضاً في: تحفة الفقهاء ١/ ٥٥، والبدائع ١/ ٦٥، والاختيار ١/ ٢٢.

(٢) كلمة " أحدهما " وردت في جميع نسخ الشرح، بخلاف ما في المتن في أعلى (أ،ج)، وكذا المتن المحقق كما هو ظاهر، إذ العبارة وردت بدون إضمار، لكن المعنى لا يختلف.

(٣) في (ب،ج) بعد " وهذا لأن " زيادة اسم الإشارة " هذا ".

(٤) كلمة " احتياطاً " ساقطة من (ب،ج).

(٥) أي الاحتمال الناتج عن الشك في طهوريته.

(٦) يعني الاحتياط.

(٧) سواء بدأ بالتوضؤ أو بالتيمم.

(٨) وحاصل الخلاف في المسألة بين أئمة المذهب الثلاثة وزفر: أنه إذا لم يوجد ماء مطلقاً فإنه يجمع بين التوضؤ بسؤر الحمار أو البغل وبين التيمم، فإن توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق، وإن عكس جاز عند الثلاثة خلافاً لزفر.
قال الكاساني في البدائع ١/ ٦٥: " والصحيح قول أصحابنا الثلاثة؛ لأنه إن كان طاهراً فقد توضأ قدَّم أو أخَّر، وإن كان نجساً ففرضه التيمم، وقد أتى به ".
ينظر في الخلاف بينهم: مختلف الرواية ١/ ٢٩٠، مختصر القدوري ص٤٩، المبسوط ١/ ٥٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥، البدائع ١/ ٦٥، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٤٩، البداية والهداية ١/ ٢٦، الاختيار ١/ ٢٢.

....

قالوا[1]: والأفضلُ هو التقديمُ[2]، والله أعلم .

---

(١) أي أئمة المذهب الثلاثة.

(٢) ينظر: شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٤٩، فتح القدير ١/ ١١٧، البحر الرائق ١/ ١٤٣، مجمع الأنهر ١/ ٥٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧.

باب التيمم

ومن د ا اء وهو مسافر، ....

بابُ التيممِ

اعلمْ أن المصنفَ ~ ابتدأ بالوضوءِ، ثم ثنَّى بالغسلِ، ثم ثلَّثَ بالتيممِ؛ تأسياً بكتابِ الله تعالى[١].

أو نقولُ: ابتدأ بالوضوءِ؛ لأنه الأعمُّ[٢] والأغلبُ، ثم بالغُسلِ؛ لأنه الأندرُ، ثم بالآلةِ التي يحصلانِ بها، وهو الماءُ المطلقُ، ثم بالعوارضِ التي تعترِضُ عليه، مِن أن يُخالطَه طاهرٌ أو نجسٌ، ثم بالخَلَفِ وهو[٣] التيممُ.

ثم انظر كيفَ اتبعَ التنزيلَ في هذا البابِ، من **قوله**[٤]: **(ومن د ا اَءَ)** إلى **قوله : (أو هو جنب**[٥]**)** حيثُ بينَ الحكمَ في أربعةِ نفرٍ،كما بُين في الآيةِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦].

ثم اعلمْ أن التيممَ لم يكنْ مشروعاً لغيرِ هذِه الأمةِ، وإنما شُرِعَ رخصةً لنا.

والرخصةُ فيه من حيثُ الآلةُ، حيث اكتفى بالصعيدِ الذي هو مُلَوِّثٌ/ [٧]، وفي مَحَلِّهِ، حيثُ اكتفى بشطْرِ أعضاءِ الوضوءِ. (٢٥/أ)

قالَ شمسُ الأئمةِ السرخسي ~ : " التيممُ في اللغةِ: القصْدُ[٨]، ومنه قولُ

---

(١) يقصد الترتيب الوارد في الآية السادسة من سورة المائدة.

(٢) في (ب) " الأهم ".

(٣) في (ج) زيادة كلمة " باب ".

(٤) في (ب) زيادة " تعالى " وهو خطأ؛ إذ الشارح هنا يعني قول صاحب المتن.

(٥) كذا في (أ،ج)، وفي (ب) " وهو جنب "، وبين ما أثبت وما ذكر في المتن المحقق فرق في اللفظ دون المعنى.

(٦) سورة النساء من الآية (٤٣)، وسورة المائدة من الآية (٦).

(٧) في (ب) " الملوث " بالتعريف.

(٨) ينظر كتب اللغة: جمهرة اللغة ١/ ٢٤٨، طلبة الطلبة ١/ ٧٩، الهادي (٣٢٩/ ب).

القائلِ[١]:

وما أدْرِي إذا يَمَّمْتُ أرضاً   أُرِيدُ الخيرَ أيُّهُمَا يَلِينِي

وفي الشرعِ عبارةُ عن: القصدِ إلى الصعيدِ للتطهيرِ[٢].

فالاسمُ شرعيٌّ فيه معنى اللغةِ[٣].

وثبوتُ التيممِ بالكتابِ، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، ونزولُ الآيةِ في غزوةِ المُرَيْسِيع[٥]، حينَ عرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً[٦]، فسقطتْ من[٧] عائشةَ < قلادةٌ لأسماءَ <[٨]، فلما ارتحلوا ذكرتْ ذلك

---

(١) هو المثقِّب العبدي، العائذ بن محصن بن ثعلبة (ت٣٦ ق.هـ).

ينظر: ديوانه ص٢١٢، والشطر الأول فيه بلفظ: " وما أدري إذا يممتُ وجهاً ".

(٢) عُرِّف التيمم في الشرع بتعريفات عدة، ولم يسلم أكثرها من الانتقاد، ولعل من أجودها تعريف ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٢١ حيث قال بعد أن ذكر نحو تعريف السرخسي: " والحقُّ: أنه اسمٌ لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر "، ووافقه ملا خسرو في درر الحكام ١/ ١١٩، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٤٥، وابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٢٩.

(٣) يقابل هذه العبارة في (أ) " فالاسم الشرعي فيه معنى لغوي " وما أثبته مطابق للمصدر.

(٤) سورة النساء من الآية (٤٣)، وسورة المائدة من الآية (٦).

(٥) في (أ) " المريسع "، والأشهر ما أثبته بالتصغير.

والمريسيع: بالضم ثم بالفتح وياء ساكنة مع كسر السين، اسم ماء لبني المصطلق من خزاعة بناحية قديد جنوب المدينة باتجاه الساحل، وبه سميت غزوة بني المصطلِق، وكانت سنة ست للهجرة، قبل غزوة الخندق وبعد دومة الجندل.

ينظر: تاريخ الطبري ٢/ ١٠٤، معجم ما استعجم ٤/ ١٢٢٠، الروض المعطار ١/ ٥٣٢.

(٦) كلمة " ليلة " لم ترد في (أ،ب).

(٧) في (أ،ب) " عن " بدل " من ".

(٨) أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية، المعروفة بذات النطاقين، أخت عائشة لأبيها، وكانت أسن من عائشة < ، وهي زوجة الزبير بن العوام، وأم ابنه عبدالله، (ت٧٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٩، معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٥٣، الاستيعاب ٤/ ١٧٨١.

لرسولِ الله[١] ﷺ، فبعثَ رجُلين في طلبِها، فنزلُوا ينتظرونها، فأصبحوا وليسَ معهم ماءٌ، فأغلظَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عائشةَ < ، وقال: حَبَسْت رسولَ الله ﷺ والمسلمين على غيرِ ماءٍ، فنزلت آيةُ التيممِ[٢].

فلما صلوا[٣] بالتيممِ، جاءَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ[٤] إلى مِضْرَبِ[٥] عائشةَ < ، فجعلَ يقولُ: ما أكثرَ بركَتَكُم يا آلَ أبي بكرٍ !.

وفي روايةٍ: يرحمكِ الله يا عائشةُ، ما نزلَ بك أمرٌ تكرهينَه، إلاّ جعلَ الله للمسلمين به فرجاً[٦] " كذا في المبسوطِ[٧].

---

(١) في (أ) " إلى رسول الله " بدل " لرسول الله "

(٢) ينظر في سبب نزولها: جامع البيان ٥/ ١٠٦، أسباب النزول ص١٨٥، العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٦٧٨.

(٣) في (أ) " أمروا ".

(٤) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أحد العقلاء الكَمَلَة، كان من السابقين إلى الإسلام، ومن أفاضل الناس، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان ممن ثبت يوم أحد، توفي سنة ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ.
ينظر: الطبقات لابن خياط ١/ ٧٧، الاستيعاب ١/ ٩٢، الإصابة ١/ ٨٣.

(٥) المضرِب: الموضع والمقام، وغالباً ما يطلق على المتخذ من الخيام، يقال: اضرب فلان في بيته أي أقام فيه.
ينظر: العين ٧/ ٣٣، المحيط في اللغة ٨/ ١٢، المقاييس في اللغة ٣/ ٣٩٩.

(٦) وردت هذه القصة في أحاديث كثيرة وبروايات مختلفة، ومنها الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب فضل عائشة < ، برقم (٣٥٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَالله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.
وأخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٢٧) ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (٣٦٧) وفيه: " فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ ".
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (٣١٧) وفيه... زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: "يَرْحَمُكِ اللهُ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاّ جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا".
وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٩٥ برقم (٣١٧).

(٧) ١/ ١٠٦ بتصرف يسير.

أو خارج ا صر، تيمم بالصعيد وصلى؛ لقوله تعـا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، وهذا إن كان بينه وبـ ا اء و ميل أو أكثر،...

قوله : (أو خارج ا صر).

فيه إشارةٌ إلى أنه لا يجوزُ لعادمِ الماءِ في المصرِ التيممُ، وقد نصَّ على عدمِ الجوازِ في المبسوطِ[(١)].

وفيه ردٌ أيضاً لقولِ من قالَ: لا يجوزُ التيممُ لمن خرجَ من المصرِ مالم يقصِدْ مُدَّةَ السفرِ[(٢)].

قال شمسُ الأئمةِ الكردري ~ : الفاءُ في: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ للعطفِ على الشرطِ، وفي: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ لجوابِ الشرطِ، وفي: ﴿فَٱمْسَحُواْ﴾ لتفسيرِ التيممِ .

والمرادُ من الوجودِ: القدرةُ، حتى لو كان واقفاً على رأسِ البئرِ، وليسَ معَه آلةُ الاستقاءِ، فإنه[(٣)] يباحُ له التيممُ[(٤)].

والمرادُ من الماءِ: ما يكفي للوضوءِ[(٥)].

قوله : (و ميلٍ[(٦)] أو أكثر).

فإن قيلَ: النصُّ مطلقٌ عن اشتراطِ المسافةِ، فلا يجوزُ تقييدُه بها بالرأي.

----

(١) قال السرخسي ١/ ١٢٢-١٢٣: " ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوّزاً للتيمم... وعدم الماء في المصر إنما لا يعتبر لأنه لا يكون إلاّ نادراً ". وهو قول الصاحبين.
ينظر كذلك: مختصر القدوري ص٢٠، الهداية ١/ ١٢٧، المحيط ١/ ٣١٦، الاختيار ١/ ٢٣.

(٢) ووجه الرد: أن الجواز ثبت لدفع الحرج، فلا يُفرق بين المسافر وغيره. وقد ذكر هذا القول والردَّ عليه الكاساني في البدائع ١/ ٤٧، والبرهان في المحيط ١/ ٣١٢، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٧.

(٣) في (ج) " فعنده " بدل " فإنه ".

(٤) ينظر في معنى الوجود: المبسوط ١/ ١١٠- ١١٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، شرح الجامع الصغير للكردري (١٠/ ب)، البدائع ١/ ٤٧، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٦٦، المختار والاختيار ١/ ٢٣، الكنز ١/ ٨٥.

(٥) ينظر: البدائع ١/ ٤٦، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٦٨، الهداية ١/ ٢٩.

(٦) في (ب) " الميل " بالتعريف.

....

قيل: المسافةُ القريبةُ مانعةٌ[١] بالإجماعِ، والبعيدةُ غيرُ مانعةٍ[٢] بالإجماعِ، فجعلنا الفاصلَ بين القريبِ والبعيدِ ما ذكرنا[٣]؛ لأنه يلحقُه الحرجُ بسببِ الدخولِ في المصرِ، والماءُ معدومٌ حقيقةً[٤].

فإن قيلَ: ما الفائدةُ في قولِه: **(أو أكثر)**؟.

قلنا: ذكرَه للتأكيدِ،كما في قولِه تعالى: ﴿نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾[٥]، ولأن المسافةَ إنما تعرفُ بالحزرِ والظنِّ[٦].

فقال: لو كان في ظنِّه أن بينَه وبينَ الماءِ نحوَ ميلٍ[٧] أو أكثرَ، يجوزُ له التيممُ، وإن كان في ظنِّه أن المسافةَ/ بينَه وبينَ الماءِ نحوُ ميلٍ أو أقلَّ، لا يجوزُ له التيممُ، حتى لو تيقَّنَ[٨] أنه نحوُ ميلٍ، يجوزُ له التيممُ[٩]. (٢٥/ب)

ولأن تقديراتِ الشرعِ على أنواعٍ:

---

(١) في (ب،ج) " غير مانعة " وهو خطأ.

(٢) العبارة في (ب،ج) قاصرة على قوله " مانعة " بدون " غير " وهو خطأ أيضاً.

(٣) وهو التقدير بالميل أو أكثر، وسيأتي توضيحه.

(٤) ذكر هذا التعليل المرغيناني في الهداية ١/ ٢٧، والشارح في الكافي (١٢/ ب).

(٥) سورة الحاقّة من الآية (١٣).

(٦) نقل هذا الاعتراض وجوابه البابرتي في العناية ١/ ١٨٥.

(٧) الميل: مقياس للطول، ويُطلق على معان منها: مقدار مدّ البصر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، وقُدر قديماً بنحو أربعة الآف ذراع، ويساوي بالأمتار (١٦٨٠) متراً، وقيل: (١٨٦٠) متراً تقريباً.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٣٦٩، المقادير الشرعية ص٢٩٣، ٣٠٠، معجم لغة الفقهاء ص٤٢٠، ٤٤٠.

(٨) في قول الشارح: " حتى لو تيقن " نظرٌ، أشار إليه ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٨٥؛ وخلاصته: أن الشارح بنى كلامه على أن التقدير يُعلم حزراً أو ظناً، فمن أين يتيقن ذلك.

(٩) وهذا التقدير هو المروي عن محمد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال عامة العلماء، وهو الصحيح.
ينظر: مختصر القدوري ص٥٠، المبسوط ١/ ١١٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥، البدائع ١/ ٤٦، الهداية ١/ ٢٧، المحيط ١/ ٢٩٩، ٣١١، الاختيار ١/ ٢٣، الكنز ١/ ٨٤، التصحيح والترجيح ص٥٠.

وكذلك إن كان ـد ا اء إلا أنه مريض اف إن استعمل ا اء أن يشتد مرضه، أو كان جنبـاً خاف إن اغتسل أن يقتله ال د أو رضه؛ لأن الذي يضر به مرفوع شرعاً؛ لأنه ضيق وحرج، قال ا تعا : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾...

منها: ما يمنعُ الأكثرَ لا الأقلَّ، كمدةِ إمهالِ المرتدِّ، ومدةِ جوازِ الصلاةِ على الميتِ بعدَ ما دُفِن ولم يصلَّ عليه[١].

ومنها: ما يمنعُ الأقلَّ ولا يمنع الأكثرَ، كنصابِ الشهادةِ، ونصابِ السرقةِ، ونصابِ الزكاةِ، وإنه كَثِيرٌ بَثِيرٌ[٢].

ومنها: ما يمنعُ الأقلَّ والأكثرَ،كمقاديرِ الصلواتِ المفروضةِ، والمقاديرِ في المواريثِ.

ومنها: ما لا يمنعُ الأقلَّ والأكثرَ،كقولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[٣]، وقولـه تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٥]، كذا سمعتُ هذِهِ الأوجهَ[٦] من الأستاذِ الكبيرِ حميدِ الدينِ رضي الله عنه.

قوله : (اشتد مرضه[٧]).

ولا فرقَ بينَ أن يشتدَّ مرضُهُ بالتحرُّكِ أو بالاستعمالِ[٨].

---

(١) في (ب) وعلى هامش (ج) زيادة " ومدةِ شرطِ الخيارِ عند أبي حنيفة ".

(٢) بَثِير: بمعنى كثير، مأخوذ من قولهم: ماء بثير: أي كثير. وعبارة: " كثير بثير " تقولها العرب، وهي من الاتْباع الذي يكون فيه الثاني بمعنى الأول فيؤتى به توكيداً، وهو ما يُعرف عند أهل اللغة بالاتباع والمزاوجة.
ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٦١، الاتباع والمزاوجة ١/ ٤٢، لسان العرب ٤/ ٣٩.

(٣) سورة آل عمران من الآية (٧٥).

(٤) سورة التوبة من الآية (٣٦).

(٥) سورة النساء من الآية (٤٠).

(٦) في (ب،ج) " الأجوبة ".

(٧) كذا في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وأشار محققه إلى وجود هذه العبارة بهذا النص في إحدى نسخ المتن، ينظر الفقه النافع ١/ ١١٧، الحاشية (١٠).

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١١٢، البدائع ١/ ٤٨، الهداية ١/ ٢٧، المحيط ١/ ٣١٢، الاختيار ١/ ٢٣، الكافي (١٢/ ب).

والتيمم ضربتان، سح بإحدا ا وجهه وبالأخرى يديه إ ا رفقة ؛ ديث عمار بن ياسر ﷺ قال له النـ ﷺ: " أما يكفيك الوجه والذراعان "..................................

وعند الشافعي ~ المعتبرُ خوفُ التلَفِ[1]، وظاهرُ النصِّ وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[2] ينفي قولَه[3].

قوله : (أو هو جنب[4]).

هذا إذا كانَ خارجَ المصرِ؛ ليصيرَ مجمعاً عليه[5]، أما إذا كانَ في المصرِ، فهو على الاختلافِ[6].

الضيق : الحرجُ المفوِّتُ للمقصودِ[7].

قوله : (ضربتان).

احترازٌ عن قولِ ابنِ سيرين[8]، فإنه يقولُ: التيممُ ثلاثُ ضرباتٍ، ضربتانِ كما

---

(١) أي تلف نفسه، أو عضوه، أو منفعة عضوه. أما في حال خوف زيادة المرض، أو تأخر البرء ففي المسألة عند الشافعية قولان: أصحهما جواز التيمم.

ينظر: مختصر المزني ١/ ٧، التنبيه ١/ ٢١، الوسيط ١/ ٣٦٩، روضة الطالبين ١/ ١٠٣.

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣)، وسورة المائدة من الآية (٦).

(٣) " حيث أباح الله ﷻ التيمم للمريض مطلقاً، من غير فصل بين مرض ومرض، إلاّ أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه الماء مراداً بالنصِّ " البدائع ١/ ٤٦.

(٤) كذا العبارة في نسخ الشرح، وهي في أعلى (ج) بلفظ " أو يخاف الجنب إن اغتسل " والمثبت في المتن المحقق بخلاف ذلك، مع أن العبارة غير موجودة أصلاً في المتن في أعلى (أ)، وفي بعض نسخ المتن التي اعتمدها محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١١٧، الحاشية (١١).

(٥) يقصد: إجماع أئمة المذهب الثلاثة على جواز تيممه؛ لأن العجز عن استعمال الماء ثابت حقيقة.

(٦) فعند أبي حنيفة يتيمم، خلافاً للصاحبين؛ فإن عندهما: الظاهر في المصر وجود الماء المسخَّن والدفء، ووقوع هذه الحالة فيه نادر، فلا تعتبر.

ينظر: الأصل ١/ ١٢٤، المبسوط ١/ ١٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، البدائع ١/ ٤٦، المختار والاختيار ١/ ٢٣.

(٧) ينظر نحو هذا المعنى في: المخصص ٣/ ٣٤٠، تاج العروس ٢٦/ ٤٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦١.

(٨) محمد بن سيرين البصري، ويكنى أبا بكر، مولى أنس بن مالك وكاتبه، وصاحب الحسن البصري، كان ثقة مأموناً، فقيهاً، كثير العلم، وكان أصمّاً، له اليد الطولى في تعبير الرؤى (ت١١٠هـ).

=

ذكرنا[١]، وضربةٌ ثالثةٌ لهما[٢][٣].

ثـم اختـارَ لفـظَ : (الـضَّربِ)، وإن كـان الوضـعُ جـائزاً؛ لما أن الآثـارَ جـاءتْ بلفـظِ الضربِ[٤].

وكيفيةُ التيممِ: " أن يضربَ بيديهِ[٥] ضربةً واحدةً، فـيرفعَهما، وينفـضَهما حتـى يتنـاثرَ الترابُ، ويمسحَ بهما وجهَهُ، ثم يضربَ أخرى فينفضَهُما، ويمـسحَ ببـاطنِ أربـعِ أصـابعِ يـدِهِ اليسرى ظاهرَ يدِهِ اليمنى، من رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفـقِ، ثـم يمـسحَ ببـاطنِ كفِّـه اليـسرى باطنَ ذراعِهِ اليمنى إلى الرسغِ، ويُمِرَّ[٦] باطنَ إبهامِ يدِهِ اليسرى على ظاهرِ إبهامِ يدِهِ اليمنـى، ثم يفعلَ بيدِهِ اليسرى كذلك"، كذا ذكَرَه في الزادِ[٧].

(وقالَ بعضُ مشايخِنا رحمهم الله: ينبغي أن يضعَ بطنَ كفِّه اليسرى عـلى كفِّـه اليمنـى، ويمـسحَ بثلاثـةِ أصـابعِ أصـغرِها، ظـاهرَ يـدِهِ اليمنـى إلى المرفـقِ، ثـم يمـسحَ باطنَـهُ بالإبهـام والمسبِّحةِ إلى رؤوسِ الأصابعِ، ثم يفعلَ في اليدِ اليسرى كذلك)[٨][٩].

= ينظر: الطبقات الكبرى ١/ ١٩٣، طبقات الفقهاء ١/ ٩٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١.

(١) ضربة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين.

(٢) في (ب،ج) " فيهما ".

(٣) ينظر في قول ابن سيرين: المبسوط ١/ ١٠٧، البدائع ١/ ٤٥.

(٤) وسيأتي ذكر بعضها في ثنايا هذا الباب، ولأن الضرب أبلغ من الوضع؛ ليتخلل التراب بين أصابعه.
ينظر: المبسوط ١/ ١٠٦، المحيط ١/ ٢٩٤، العناية ١/ ١٩٠.

(٥) في (أ) " يديه " بدل " بيديه "، وما أثبته موافق لما في المصدر المشار إليه في نهاية الكيفية.

(٦) على هامش (أ) " ويَمُدُّ ".

(٧) زاد الفقهاء (٩/ ب، ١٠/ أ) بتصرف يسير، قال البرهان في المحيط ١/ ٢٩٤: " هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله، وللعلماء في المسألة أقاويل كثيرة، والصحيح مذهبنا ".
وينظر أيضاً هذه الكيفية مجملة ومفصَّلة في: الأصل ١/ ١٠٣، مختصر الطحاوي ص٢٠، مختصر القدوري ص٥٠، وشرحه للأقطع ١/ ٢٥٢، المبسوط ١/ ١٠٦، البدائع ١/ ٤٦، مجمع البحرين ص٨٤.

(٨) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٩) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٣٦ بعد أن ذكر نحو هذه الكيفية: " والقول الأول أحوط؛ لأن فيه احترازاً =

ولا بدَّ من الاستيعابِ على ظاهرِ الروايةِ[(١)].

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ ~ : أن الاستيعابَ ليس بشرطٍ، بل متى مسحَ عامَّتَها يكتفي بهِ[(٢)].

قالَ شمسُ الأئمةِ الحلوانيُّ ~ : ينبغي أن تُحفظَ هذهِ الروايةُ؛ لكثرةِ البلوى[(٣)].

فإن قيلَ: ينبغي أن لا يُشترطَ الاستيعابُ على ظاهرِ الروايةِ؛ لأن الباءَ دخلتْ على المحلِّ[(٤)].

(٢٦/أ) قلنا: زِدنا على/ النصِّ بالحديثِ المشهورِ، وهو قوله ﷺ: " ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ "[(٥)]، ولأنه شُرِعَ خَلفاً عن الوضوءِ على سبيلِ التنصيفِ[(٦)]، وكلُّ تنصيفٍ[(٧)] يدلُ

= عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن، فإن التراب الذي على اليد يصير مستعملاً بالمسح، فإنه لو ضرب بيديه مرة واحدة، ومسح بهما الوجه والذراعين فإنه لا يجوز ".

ووافقه الكاساني في البدائع ١/ ٤٦، والعيني في البناية ١/ ٤٩٧، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٥٣، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ١/ ٦٢.

(١) يعني: أن عليه أن يستوعب وجهه ويديه إلى المرفقين. وهو الصحيح، وعليه الفتوى.
ينظر: الأصل ١/ ١٠٤، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ٢٩٩، المبسوط ١/ ١٠٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦، زاد الفقهاء (١٠/ أ)، المختار والاختيار ١/ ٢٤، الكنز ١/ ٨٥.

(٢) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) ينظر: المحيط ١/ ٢٩٦، الكافي (١٢/ ب).

(٤) يشير الشارح بهذا الاعتراض إلى ما سبق في مسألة: حكم استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء،ص١٨٠، حيث قال: " وإذا دخلتْ [يعني الباء] في محلِّ المسحِ بقي الفعلُ متعدياً إلى الآلةِ، فلا يقتضي استيعابَ الرأسِ ".

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه في باب التيمم ١/ ١٨١ برقم (٢٢) عن جابر ﷺ، وقال: " ورجاله كلهم ثقات، والصواب أنه موقوف ".
وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨، برقم (٢٣٨) وصحح إسناده، ونقل الزيلعي وابن حجر عن بعض أهل العلم تصحيحه. ينظر: نصب الراية ١/ ١٥١، التلخيص الحبير ١/ ١٥٢.

(٦) في (أ،ج) " التنظيف " بالظاء، والصواب ما أثبته؛ ويؤيده قول الشارح في بداية الباب عند حديثه عن كون التيمم رخصة لهذه الأمة حيث قال: " حيثُ اكتفى بشطْرِ أعضاءِ الوضوءِ ".

(٧) في (أ) " تنضيف " بالضاد، وفي (ج) " تنظيف " بالظاء.

والتيمم ا نابة وا دث سواء؛ لقوا ـه تعـ ا : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وا راد به الوقاع، حمل عليه ليكون التيمم بياناً شافياً للطهارتين يعاً، كما الطهارة با اء. ....

على إبقاءِ الباقي على ما كان[١].

رُوِي أن عمارَ بنَ ياسرٍ[٢] قالَ لعمرَ بنِ الخطابِ { : أمَا[٣] تذكرُ إذْ كنتَ معَكَ في الإبلِ فأجنبتُ، فَتمعَّكْتُ في الترابِ، ثم سألتُ رسولَ الله ﷺ فقالَ: " أَصِرتَ حماراً؟ " الحديث[٤]، كذا ذكر[٥] في المبسوطِ[٦].

قوله : (وا راد به الوقاع).

فإن الله تعالى ذكرَ نوعي الحدثِ عند وجودِ الماءِ، فلا بدَّ أن يتبينَ حكمُ الحدثينِ عند عدمِهِ[٧]؛ حتى لا يُؤدِي إلى إهمالِ الحكمِ، وإنما يتبينُ حكمُ الحدثينِ، أن لو حُمِلَ على

----

(١) جاء هذا التعليل بمعناه في: المبسوط ١/ ١٠٧، البدائع ١/ ٤٦.

(٢) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عمار بن مالك المذحجي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وهو ممن عُذِّب في سبيل الله، قُتل في صفين سنة ٣٧هـ.
ينظر: معجم الصحابة ٢/ ٢٤٩، الاستيعاب ٣/ ١١٣٥، أسد الغابة ٤/ ١٣٩.

(٣) في (ب) " إنما ".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ برقم (٣٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨) واللفظ له: عن ابن أبزى عن أبيه أَنَّ رَجُلاً أتى عُمَرَ ﷺ فقال: إني أَجْنَبْتُ فلم أَجِدْ مَاءً، فقال لا تُصَلِّ، فقال عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أنا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فلم نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أنت فلم تُصَلِّ، وَأَمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ فقال النبي ﷺ: " إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ ".
وليس فيه قوله: " أصرت حماراً " ولم أجد من ذكرها من أصحاب كتب الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(٥) كلمة " ذكر " لم ترد في (أ،ب).

(٦) ١/ ١١١. ولم يُرد الشارح بهذا الحديث الاستدلال على أن التيمم ضربتان كما يظهر من السياق؛ لأن تمامه لا يدلُّ على ذلك، وإنما أرد به الاستدلال على أن التيمم مشروع في الجنابة والحدث سواء؛ بدليل استدلال السرخسي وغيره بهذا الحديث على هذه المسألة، وإحالة الشارح عليه.

(٧) في (ب،ج) " عدم الماء " بلا إضمار.

و وز التيمم عند أ حنيفة و مد -ر هما ا - بكل ما كان من جنس الأرض، كـ التراب والرمل وا جر والنورة وا ص والكحل والزرنيخ وما أشبه ذلك، وقال أبو يوسف ~ : لا وز إلا بالتراب والرمل.

وعند الشافعي ~ لا وز إلا بالتراب ا نبت؛ لأن النص شرط الطيب، وأنه ا نبت،كما قال تعا : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ ولأ حنيفة و مد - ر هما ا - أن الصعيد ما يصعد من وجه الأرض، فعيل ء مفعول، والطيب هو الطاهر، لأنـه أليق بالطهارة. ....

المجامعةِ، وعلى هذا تثبتُ الموافقةُ بين الأصلِ والخلفِ[1]، وصدرِ الآيةِ[2][3]وآخِرِها[4][5].

وفيما قال الشافعيُّ ~ إثباتُ المخالفةِ بينهما[6].

قوله : (بكل ما كانَ من جنس الأرض).

كلُّ ما يحترقُ بالنارِ فيصيرُ رَمَاداً كالشجرِ، أو ينطبعُ[7] ويلينُ كالحديدِ، فليسَ من جنسِ الأرضِ، وما عدا ذلك فهو من جنسِ الأرضِ[8]، كذا في

----

(١) يعني بالأصل: الطهارة بالماء، وبالخلف: الطهارة بالتراب.

(٢) في (ب،ج) " الكلام " بدل " الآية "، والصواب ما أثبته.

(٣) يقصد بالآية هنا: الآية السادسة من سورة المائدة.

(٤) ينظر هذا التوجيه في: المبسوط ١/ ١١١- ١١٢، البدائع ١/ ٥٥، العناية ١/ ١٩٢، فتح القدير ١/ ٥٥.

(٥) ومراد الشارح بالموافقة هنا: أن تُذكر الطهارتان الصغرى والكبرى في آية التيمم، كما ذُكرتا في آية الوضوء.

(٦) لأن الشافعي ~ يُفسر اللمس في الآية: بالملامسة باليد لا بالجماع، واستدل بها على وجوب الوضوء من لمس الرجل بشرة المرأة أو العكس باليد بلا حائل مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وعليه فلم تُذكر الطهارة الكبرى في آية التيمم، فحصلت المخالفة التي قصدها الشارح.

ينظر: الأم ١/ ١٥، المهذب ١/ ٢٣، الوسيط ١/ ٣١٦، المجموع ٢/ ٣٠.

(٧) الطَّبْع: ابتداء صنعة الشيء، تقول: طبعتُ من الطين جرةً: أي عملت، و طبع الطبَّاع السيف: أي صاغه.

ينظر: الصحاح ٢/ ٩٦٨، لسان العرب ٨/ ٢٢٢، المغرب ٢/ ١٦.

(٨) كالتراب والرمل والحجر والجِص والنورة والكُحل، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح.

الـزادِ والتحفـةِ[(١)(٢)].

والإنباتُ شرطٌ عندَ أبي يوسفَ ~ [(٣)]، كما هو شرطٌ عندَ الشافعي ~ [(٤)]، كذا ذكـر في شرحِ التأويلاتِ.

هما[(٥)] يقولان: إن الله تعالى ذكرَ الطيِّبَ مطلقاً، وهو يُذْكَرُ ويُرادُ به المنبتُ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ﴾[(٦)(٧)]، ويُذكرُ ويرادُ به الحلالُ، كما في قولِه تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[(٨)(٩)]، والحلالُ لا يليقُ هاهنا؛ إذ وصْفُ الأرضِ بكونـه منبتاً أليـقُ

----

(١) ينظر: زاد الفقهاء (١٠/ أ،ب)، تحفة الفقهاء ١/ ٤١.
وينظر في المسألة كذلك: مختلف الرواية ١/ ١٦٢، المبسوط ١/ ١٠٩، البدائع ١/ ٥٣، البداية والهداية ١/ ٢٨، المحيط ١/ ٣٠٧، الكنز ١/ ٨٥.

(٢) ويعني بالتحفة هنا: تحفة الفقهاء؛ لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) عالم كبير جليل القدر، زاد فيه على مختصر القدوري، ورتبه أحسن ترتيب، ومن أجود شروحه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، وكلاهما مطبوع مشهور.
ينظر: تاج التراجم ١/ ٢٥٢، كشف الظنون ١/ ٣٧١، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٣) لأبي يوسف فيما يُتيمم به روايتان، الأولى: أنه لا يجوز التيمم إلاّ بالتراب والرمل، والثانية وهي الأخيرة عنه: أنه لا يجوز إلاّ بالتراب المنبت خاصة؛ وحجته أن المقصود بالصعيد الطيب الوارد في الآية هو الذي يصلح للنبات، وهو التراب دون السبخة ونحوها. ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٤) قال القفال الشاشي في حلية العلماء ١/ ١٨٣: "وهو قول الشافعي ~ في القديم".
ومذهبه الجديد: أنه لا يجوز التيمم إلاّ بالتراب، فالتراب متعين عنده، ويدخل فيه جميع أنواعه الذي ينبت والذي لا ينبت كالسبخ والمدر والبطحاء.
ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٣٧- ٢٣٩، المهذب ١/ ٣٢، الوسيط ١/ ٣٧٥، روضة الطالبين ١/ ١٠٨.

(٥) يقصد: أبا يوسف والشافعي رحمهما الله.

(٦) سورة الأعراف من الآية (٥٨).

(٧) ينظر تأويل الآية: جامع البيان ٨/ ١١، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠، مدارك التنزيل ١/ ٥٧٥.

(٨) سورة البقرة من الآية (٥٧)، ومن الآية (١٧٢)، ومن الآية (١٦٠) في سورة الأعراف.

(٩) ينظر تفسير الآية على هذا المعنى: جامع البيان ١/ ٢٩٣، تفسير السمرقندي ١/ ٨١، مدارك التنزيل ١/ ٩١، ١٥١، ٦١٠.

من غيرِه[١]؛ إذ ﴿ٱلطَّيِّبُ﴾[٢] المقرونُ بالأرضِ أريدَ به المنبتُ فيما تلونا من الآيةِ[٣]، فيكونُ المرادُ بهذا الطيِّبِ المقرونِ بها[٤] المنبتَ أيضاً، إذِ القرآنُ يفسرُ بعضه[٥] بعضاً[٦]، على أنه رُوي عن ابنِ عباسٍ { أنه قال: " الصعيدُ الطيبُ: ترابُ الحرثِ "[٧][٨].

ونحن نقولُ: الصعيدُ اسمٌ لوجهِ الأرضِ[٩]، مأخوذٌ من الصُعُودِ.

قالَ الأصمعيُّ[١٠]: إنه فَعِيلٌ بمعنى فاعِلْ أي صاعدْ، وهذه الأشياءُ صاعدةٌ، كذا ذُكِر في الأسرارِ[١١].

---

(١) قوله: " من غيره " غير موجود في (ب،ج).

(٢) في (ب،ج) " والطيب " بدلا عن " إذ الطيب ".

(٣) يعني قوله ﷻ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ﴾.

(٤) أي بآية التيمم، وهي قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء من الآية (٤٣).

(٥) في (ب) " بعضها ".

(٦) أجمع أهل العلم على أن تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ وأحسن طرق التفسير.
ينظر: التبيان في أقسام القرآن ١/ ١١٧، البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٧٥.

(٧) أخرجه بنحو هذا اللفظ عبدالرزاق ١/ ٢١١ برقم (٨١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ برقم (١٧٠٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التيمم بالصعيد الطيب ١/ ٢١٤ بروايتين الأولى: برقم (٩٦٦) ولفظها: " أطيب الصعيد أرض الحرث " والثانية برقم (٩٦٧) بلفظ: " الصعيد الحرث: حرث الأرض "، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٤٣٩ وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: " موقوف حسن ".

(٨) ينظر في دليل أبي يوسف والشافعي: المراجع الفقهية السابقة في المذهبين.

(٩) فيتناول جميع أجزاء الأرض، وإذا كان كذلك فلا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، ويكون التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد، فكيف بقول الصحابي؟.
ينظر: الأصل ١/ ١٠٤، التجريد ١/ ٢٠٩، تحفة الفقهاء ١/ ٤١، البدائع ١/ ٥٣، الهداية ١/ ٢٨، خلاصة الدلائل ١/ ٣٤، الاختيار ١/ ٢٣.

(١٠) أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن أصمع الباهلي، المعروف بالأصمعي، أحد أئمة اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح والنوادر والأشعار، له مصنفات كثيرة منها: النوادر في الإعراب، الخراج (ت٢١٦هـ).
ينظر: أخبار النحويين البصريين ص٤٥، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، بغية الوعاة ٢/ ١١٢.

(١١) ينظر: الأسرار (٢٠/ ب).

وقيلَ: هو فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، أي يُصْعَدُ عليه، وذلك يعمُّ جميعَ وجهِ الأرضِ[(١)].

[قوله] : (والطيب هو الطاهر).

قـالَ الله تعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[(٢)(٣)]، وقـالَ النبي ﷺ: " إِنَّ اللهَ[(٤)] طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ "[(٥)].

ومتى احتَملَ المنبتَ والطاهرَ والحلالَ/ احتمالاً على السواءِ، يكونُ مشترَكاً، وقد أُريدَ به الطاهرُ بالإجماعِ[(٦)]، فسقطَ غيرُه؛ إذ لا عمومَ للمشترَكِ ؛ ولأن المشترَكَ إذا ترجَّحَ بعضُ وجوهِهِ بدليلٍ، سقطَ غيرُه[(٧)]، وقد ترجَّحَ ما ذكرنا؛ إذ هو أليقُ بهذا الموضعِ، ولأنه قالَ في آخرِ الآيةِ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[(٨)] وقالَ أيضاً: ﴿فَٱمْسَحُواْ﴾ ولو كان المرادُ (٢٦/ب)

---

(١) ينظر أقول أهل العلم في معنى الصعيد في كتب التفسير واللغة: جامع البيان ٥/ ١٠٨، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠، مدارك التنزيل ١/ ٣٦١، المحيط في اللغة ١/ ٣٢٢، الصحاح ١/ ٤٢٣، المغرب ١/ ٤٧٣.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٦٨)، وسورة المائدة من الآية (٨٨)، وسورة الأنفال من الآية (٦٩).

(٣) لأهل التفسير في كلمة الطيِّب معنيان، أحدهما: كل ما يُستطاب ويُستلذ، وهو الحلال. والثاني: الطاهر، وهو المقصود هنا من الآية.
ينظر: جامع البيان ١٤/ ١٨٨، تفسير السمعاني ١/ ١٦٧، تفسير البغوي ١/ ١٣٨، مدارك التنزيل ١/ ١٤٩، ٦٥٨.

(٤) في (أ،ج) زيادة كلمة " تعالى ".

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة برقم (٢٧٩٩) وفي سنده خالد بن إلياس عن سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ قال: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ... ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: " هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعَّف ". وقيل: إنه يروي الموضوعات.
ينظر: معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ١/ ١٠٧، العلل المتناهية ٢/ ٧١٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١/ ٢٨٩، برقم (٢٧٩٩).

(٦) وممن نقل الإجماع على هذا المعنى: ابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٣، والكاساني في البدائع ١/ ٥٣، والمرغيناني في الهداية ١/ ٢٨، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٩.
وينظر في معنى الطيِّب عند الفقهاء أيضاً: التجريد ١/ ٢١١، خلاصة الدلائل ١/ ٣٦، الاختيار ١/ ٢٣.

(٧) ينظر في حكم المشترك: أصول الشاشي ١/ ٣٦-٣٩، أصول البزدوي ١/ ٧، ٧٣، أصول السرخسي ١/ ١٢٥.

(٨) سورة المائدة من الآية (٦).

والنية فرض التيمم؛ لأنه ليس بطهارة حقيقية، فلا يجعل طهارة إلا بالنية، لاف الوضوء. .

المنبتَ لقالَ: فازرعوا.

وأما الأثرُ[(١)] فنقولُ: نحن لا نقيدُ المطلقَ بخبرِ الواحدِ، فكيفَ بالأثرِ؟[(٢)].

قوله : (والنيةُ فرض)

النيةُ: القصدُ والإرادةُ الحادِثةُ[(٣)]، ولهذا لا يُقالُ لله تعالى: ناوٍ، ولا قاصدٍ، وقد بينا تفسيرَه فيما تقدَّم[(٤)].

قوله : (لأنه ليس بطهارةٍ حقيقيةٍ)

لأن الترابَ ملوِّثٌ بذاتهِ، وإنما صارَ مُطهِراً شرعاً إذا نوى قربةً مخصوصةً[(٥)].

وأما الماءُ فعاملٌ بطبعهِ، وقد خُلقَ مُطهراً، فإذا استعملَه في المحلِّ النجسِ يعملُ عملَه، سواءٌ كانت النجاسةُ حقيقيةً أو حكميةً[(٦)].

فإن قيلَ: الخلَفُ لا يُخالفُ[(٧)] الأصلَ[(٨)]،

---

(١) يعني قول ابن عباس { : " الصعيدُ الطيبُ: ترابُ الحرثِ ".

(٢) ينظر في هذا الأصل وتوضيحه: أصول السرخسي ١/ ٢٦٨، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٤٣٠، ٣/ ٢٢، البدائع ١/ ٥٣، العناية ١/ ٣٧٦، درر الحكام ٥/ ٤١٢.

(٣) وهذا في اللغة، ينظر: العين ٨/ ٣٩٤، المحيط في اللغة ١٠/ ٤٢٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٤٣.
و في الاصطلاح عرفها الحموي في غمز عيون البصائر ١/ ٥١ بقوله: " قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل ". وينظر كذلك: التعريفات الفقهية ص٢٣٤.

(٤) وذلك في بداية كتاب الطهارة، عند قول الماتن: " ويُستحب للمتوضئ أن ينوي " ص٢٠٥.

(٥) في (ب) " مخصة ".

(٦) ينظر في حكم التراب والماء: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩، البدائع ١/ ٥٨، مختارات النوازل (١٦/ ب)، الاختيار ١/ ٢٤، اللباب لابن المنبجي ١/ ٦٩، الكافي (١٣/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٥.

(٧) في (ب،ج) " لا يفارق ".

(٨) يُشير الشارح بهذا الاعتراض إلى قول زفر ~ ؛ فإنه يقول: إن النية ليست بفرض؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء فلا يُخالفه في وصفه.
ينظر في قوله وحجته: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩، الهداية ١/ ٢٨، المحيط ١/ ٢٩٧، الاختيار ١/ ٢٤.

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه خلف الوضوء، ....

هذا هو الأصلُ [١][٢].

قلنا: الخَلَفُ [٣] قد فارقه [٤] لاختلافِ حالِها، ألا يُرى أن الوضوءَ يقامُ بالأعضاءِ الأربعِ، بخلافِ التيممِ، وسُنَّ التكرارُ في الأصلِ [٥] دون الخلفِ، وهذا كما قلنا: إن القصاصَ غيرُ موروثٍ؛ لأن الغرضَ منه دركُ الثأرِ، وأن تسْلَمَ [٦] حياةُ الأولياءِ، فإذا انقلبَ مالاً صارَ موروثاً، ولأن الموجبَ الأصليَّ في القتلِ القصاصُ، وعند الضرورةِ تجبُ الديةُ خلفاً عنه، فإذا جاءَ الخلفُ يُجعلُ كأنه هو [٧] الواجبُ في الأصلِ، وذلك يصلحُ لحوائجِ الميتِ، فجُعِلَ موروثاً، واعتبرَ سهام الورثةِ في الديةِ وإن لم تُعتبر في الأصلِ وهو القصاصُ [٨]، وقد عُرِفَ في العوارضِ [٩].

قوله : (لأنه خلف عن الوضوءِ [١٠])

فيكونُ حكمُه دونَ حكمِ الأصلِ ضرورةً، فينقضُه ما ينقضُ الأصلَ [١١].

----

(١) عبارة " هذا هو الأصل " ساقطة من (ج).

(٢) وهو من الأصول المقررة المشهورة، وقد ورد مبثوثاً في ثنايا الكتب، ينظر: البدائع ١/ ٤٥، الكافي (٣/ ب)، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٥، البحر الرائق ٨/ ٣١٦، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٢١٢.

(٣) كلمة " الخلف " ليست في (ب،ج).

(٤) في (ب،ج) " يفارقه ".

(٥) أي تكرار غسل الأعضاء مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وتقدم بيانه بالأدلة في بداية كتاب الطهارة، عند قول الماتن: " وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة " ص٢٠٢.

(٦) في (ب) " وإن لم تسلم ".

(٧) الضمير " هو " لم يرد في (ب).

(٨) وللوقوف على هذا التقرير وتوضيحه ينظر : أصول البزدوي ١/ ٣٣٨، وشرحه كشف الأسرار ٤/ ٤٥٣.

(٩) في (أ) " الفرائض " والأصوب ما أثبته، بدليل أن تقرير المسألة هذا مستفاد من أصول البزدوي في آخر حديثه عن آخر العوارض السماوية وهو الموت.

(١٠) كذا وردت العبارة في نسخ الشرح، وأيضاً في المتن في أعلى (ج)، وهي في المتن في أعلى (أ) توافق ما في المتن المحقق، ولا فرق بينهما في المعنى.

(١١) قال ابن حزم في المحلى ٢/ ٧٩: " وكل حدث ينقض الوضوءَ فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من =

وينقضه أيضاً رؤية ا اء، إذا قدر على استعماله؛ لقوله ﷺ: " التراب وضوء ا ـسلم واـو إ عشر حجج، ما د ا اء "، جعله طهوراً إ غاية وجود ا اء.................................

قوله : (وينقضه أيضاً رؤيةُ ا اءِ)

اعلـمْ أن رؤيـةَ المـاءِ غـيرُ نـاقضٍ؛ لأنـه لـيسَ بخـارجٍ نجسٍ، وإنـما النـاقضُ الحـدثُ السابقُ[١]، لكنه أضافَ الانتقاضَ إلى الرؤيةِ مجازاً؛ لما أن عملَ السببِ يظهرُ عندها .

وشَرَطَ القدرةَ على الاستعمالِ؛ لما بينا من قبلُ، أن المرادَ بالوجودِ: القدرةُ، وهذا إذا وُجِدَ ماءٌ يكفي للوضوءِ؛ لأنه لا يُعتبرُ ما دونَه ابتداءً، فكذا انتهاءً[٢].

قوله ﷺ : " التراب طَهور ا سلم[٣] "/ [٤].

(٢٧/أ)

التمسكُ بالحديثِ مُشْكلٌ؛ فإنه لم يتعرَّض لانتقاضِ التيممِ السابقِ، بل فيه بيانُ أن التيممَ لا يجوزُ بعدَ رؤيةِ الماءِ، وجازَ أن تكونَ رؤيةُ الماءِ منافيةً للابتداءِ دون البقاءِ، كعدمِ الشهودِ في بابِ النكاحِ والعدةِ، فإنهما[٥] يمنعانِ ابتداءَ النكاحِ دونَ البقاءِ[٦].

= أهل الإسلام "، وينظر: شرح الأقطع ١/ ٢٦٢، خلاصة الدلائل ١/ ٣٥، المحيط ١/ ٣١٩.

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١١٠- ١١٣، البدائع ١/ ٥٧- ٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٤١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص٥١، المبسوط ١/ ١٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٤٤، البدائع ١/ ٤٩، البداية والهداية ١/ ٢٨، تحفة الملوك ١/ ٣٨، الاختيار ١/ ٢٥.

(٣) كذا نص الحديث في (أ،ج)، وهو الموافق للمتن أعلى (أ)، وجاءت العبارة في (ب) وفي المتن في أعلى (ج)، وفي إحدى النسخ التي اعتمدها المحقق بلفظ: " التيمم طهور المسلم " ينظر: الفقه النافع ١/ ١٢١، الحاشية (٨).

(٤) بنحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم (٣٣٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤) واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم (٣٢٢) عن أبي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لم يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فإذا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإن ذلك خَيْرٌ ".

وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٤، وينظر في تصحيحه: نصب الراية ١/ ١٤٨، الدراية ١/ ٦٧، إرواء الغليل ١/ ١٨١.

(٥) في (أ) " فإنما " بدل " فإنهما ".

(٦) أصل هذه المسألة في كتاب النكاح، ينظر: المبسوط ٥/ ٣٨، ٥٠، البدائع ٢/ ٣٤٠.

ولا وز التيمم إلا بصعيد طاهر؛ لقوله تعا : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

ويستحب ن د ا اء أول الوقت، وهو يرجو أن ده آخر الوقت أن يؤخر الـصلاة إ آخر الوقت؛ ليؤديها بأكمل الطهارتـ ، فإن وجد ا اء وإلا تيمم..............................

لكنّ الجوابَ عنه أن نقولَ: إن الطهوريةَ صفةٌ راجعةٌ إلى المحلِّ، وقدْ عرفتَ أن كلَّ صفةٍ ترجعُ إلى المحلِّ فالابتداءُ والبقاءُ فيهِ سواءٌ[١]، كالمحرميةِ في بابِ النكاحِ[٢]، على أن هذا بعضُ الحديثِ، وتمامُهُ: " فإذا وجدتَ الماءَ فامسِسْهُ بشَرتَكَ "، كذا في المصابيحِ[٣] والمبسوطِ[٤].

والتقييدُ بعشرِ حججٍ لبيانِ طولِ المدةِ لا للتقييدِ به[٥]، كما في قولِه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[٦]، وقولِه تعالى: ﴿فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾[٧]، فإن هذا لبيـانِ الكثـرةِ لا على التحديدِ[٨]، كذا فيما نحنُ فيهِ.

قوله : (ويستحب ن د ا اءَ ... إ آخره)

قوله : (ويُستحبُ) مسندٌ[٩] إلى **قوله : (أن يؤخر)** أي يُستحبُ التأخيرُ.

---

(١) وردت هذه القاعدة على ألسنة كثير من الأصوليين والفقهاء، ينظر على سبيل المثال: أصول السرخسي ١/ ٢٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤١١، العناية ١/ ٢٠٧، البحر الرائق ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر مسألة المحرمية في: المبسوط ٤/ ١٩٨، ٥/ ٤١، الهداية ١/ ٢١٣، الاختيار ٣/ ١٢٦.

(٣) أخرجه البغوي في كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٢٤٠، برقم (٣٦٩) ولفظه عنده: " إن الصعيدَ الطيبَ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فلْيُمْسَّهُ بشَرَتَهُ، فإن ذلك خيرٌ " وتقدم تخريجه قريباً.

(٤) ١/ ١١٠، ونصه فيه: " التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ".

(٥) ينظر: شرح الأقطع ١/ ٢٦٩، المبسوط ١/ ١١٣، البدائع ١/ ٥٧.

(٦) سورة التوبة من الآية (٨٠).

(٧) سورة الحاقة من الآية (٣٢).

(٨) ينظر تأويل الآيتين على هذا المعنى: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢١-٣٥١، الكشاف ٢/ ٢٨١، ٤/ ١٠١، التفسير الكبير ٣٠/ ١٠١، مدارك التنزيل ١/ ٦٩٧، ٣/ ٥٣٢.

(٩) في (ب) " مبتدأ ".

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ لقوله ﷺ: "التيمم طهور ا سلم، ولو إ ع ـ شر حجج". ....

قوله : (وهو يرجو)

جملةٌ حاليةٌ، قالَ الشيخُ ﷺ: هذه المسألةُ تدلُّ على أن الصلاةَ في أولِ الوقتِ أفضلُ عندنا، إلاّ إذا تضمنَ التأخيرُ فضيلةً لا يتحصَّلُ ذلك[1] بدونهِ[2]،كتكثيرِ[3] الجماعةِ ونحوِه[4][5].

قوله : (ويصلي بتيممه ما شاءَ من الفرائض والنوافل[6])

الأصلُ في هذه المسألةِ: أن الترابَ عندنا بدلٌ عن الماءِ لرفعِ الحدثِ[7].

وعند الشافعي ~ بدلٌ عن الوضوءِ؛ لإباحةِ الصلاةِ مع قيامِ الحدثِ، كما في

---

(١) أي ذلك الفضل.

(٢) تعقَّب بعض الفقهاء كالإتقاني في غاية البيان كما ذكره عنه صاحب البحر الرائق ١/ ١٦٣، والبابرتي في العناية ١/ ٢١٠ تعقبوا هذا القول، وقالوا: إن القول بتفضيل أداء الصلوات في أول وقتها ليس مذهب أصحابنا، فقد صرَّح عامة العلماء باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط الجماعة.

وردّ ابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٤٩ عليهم وقال: " أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف مُعَللا بأن فيه تكثير الجماعة، وتأخير العصر؛ لاتساع وقت النوافل، وتأخير العشاء؛ لما فيه من قطع السمر المنهي عنه، وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر أو مَنْ في المفازة؛ لأنه في الغالب يصلي منفرداً، ولا يتنفل بعد العصر، ويباح له السمر بعد العشاء، فكان التعجيل في حقه أفضل، وقولهم: كتكثير الجماعة، مثال للفضيلة لا حصرٌ لها ". وينظر نحو هذا الرد في حاشية الطحطاوي ١/ ١٢٢.

وهذا الرد يتوافق مع سياق الكلام هنا؛ لأن الشارح هنا ما زال يتحدث عن أحكام التيمم خارج المصر.

(٣) في (أ) " ككثرة ".

(٤) كلمة " ونحوه " لم ترد في (ج).

(٥) والفضيلة المرجوة في مسألتنا هذه: الصلاة بالوضوء الذي هو أكمل الطهارتين.

(٦) قوله " من الفرائض والنوافل " انفردت بها (ج).

(٧) فيعمل عمله ما دام المكلَّف عاجزاً عن استعمال الماء.

ينظر: الأصل ١/ ١٠٦، مختصر القدوري ص٥١، المبسوط ١/ ١١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٤٦، البدائع ١/ ٥٥، الهداية ١/ ٢٩، المحيط ١/ ٣٣٢.

و وز التيمم للصحيح ا صر إذا حضرت جنازة والو غ ه، ولو اشتغل بالوضوء ـاف فوت الصلاة؛..

المستحاضةِ[١]، فلهذا قال: يتيممُ لكلِّ فرضٍ[٢][٣].

قوله: (و وز التيمم للصحيح ا صر[٤])

قيدَ به[٥]؛ لكي يخرجَ المريض؛ لأنه مرخصٌ.

وقيد بالمصرِ: لأن الظاهرَ[٦] في المفاوزِ عدمُ الماءِ[٧].

وقيد بحضورِ الجنازةِ: إذ الوجوبُ به[٨].

والأصلُ في هذه المسائلِ: أن في كلِّ موضعٍ يفوتُ الأداءُ إلى خَلَفٍ[٩] لا يجوزُ له التيممُ، وفي كلِّ موضعٍ يفوتُ[١٠] لا إلى خلفٍ يجوزُ له التيممُ[١١].

---

(١) سيأتي بيان قول الإمام الشافعي ~ في الاستحاضة في آخر باب الحيض ص٣٨٠.

(٢) ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز للمتيمم أن يؤدي فرضا غير الذي تيمم لأجله، ولكن يجوز له أن يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوافل؛ لأنها تبع للفرائض.

ينظر: الأم ١/ ٤٧، الوسيط ١/ ٣٧٨، الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٣٠٤، المجموع ٢/ ٣١٩.

(٣) ينظر في قوله هذا: مراجع الفقه الشافعي المتقدمة.

(٤) " في المصر " لم ترد في (أ،ب).

(٥) أي بقوله: " للصحيح ".

(٦) كلمة " الظاهر " سقطت من (أ).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، البدائع ١/ ٥٠، الاختيار ١/ ٢٤.

(٨) أي بحضورها.

(٩) في (أ) " الخلف " بالتعريف.

(١٠) في (ب) زيادة كلمة " الأداء ".

(١١) أشار إلى هذا الأصل: السرخسي في المبسوط ١/ ١١٩، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، والكاساني في البدائع ١/ ٥٥، والمرغيناني في الهداية ١/ ٢٩، والموصلي في الاختيار ١/ ٢٥.

لأنه غ واجد للماء حق الصلاة على هذه ا نازة، وكذا الذي اف إن اشتغل بالوضـوء أن تفوته العيد..

قوله : (لأنه غ واجدٍ للماءِ)

لأنـه لـو توضـأ تفـوتُ الـصلاةُ، فيكـونُ عادمـاً لـه حكـماً[1]، والمعتـبرُ هـو العجـزُ الحكميُّ[2].

ولا يُقال: إن النصَّ وردَ في الصلاةِ المطلقةِ، وصلاةُ الجنازةِ ليستْ في معناها.

لأنا نقولُ: لما جازَ أداءُ أقوى الـصلاتينِ بأضـعفِ الطهـارتينِ، لأن يجـوزَ أداءُ أضـعفِ الصلاتين بأضعفِ الطهارتين أولى وأحرى[3][4].

قوله : (والو غ ه)

فيه إشارةٌ إلى أنه لا يجوزُ للولي؛ لأنه له حقَّ الإعادةِ، فلا يتحققُ الفواتُ/ في حقِّـهِ[5]. (٢٧/ب)

وهــذه المــسألةُ بنــاءً عــلى أن صــلاةَ الجنــازةِ وصــلاةَ العيــدِ عنــدنا لا تُعــاد، فيتحقــقُ الفــواتُ[6]، وعنــد الــشافعي ~ تجــوزُ إعــادتُها[7]، فــلا يتحقــقُ الفــواتُ،

----

(١) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٣٧-٣٨: " عدم الماء نوعان، من حيث الحقيقة: وهـو أن يكـون المـاء معـدوماً حقيقة بأن كان بعيداً عنه، ومن حيث الحكم: وهو أن يعجز عن استعمال الماء؛ لموانع، مـع وجـوده حقيقـة بـالقرب منه ". وينظر كذلك: البدائع ١/ ٤٦، ٤٨ الهداية ١/ ٢٩، مجمع البحرين ص٨٤.

(٢) وقد تحقق العجز هنا.

(٣) كلمة " أحرى " ليست في (ب).

(٤) ذكر هذا الاعتراض وجوابه ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٦٦ وعزاه إلى المستصفى.

(٥) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وصححها المرغيناني في لهداية ١/ ٢٩.

وفي ظاهر الرواية يجوز التيمم للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، ولـو لم ينتظروه جـاز لـه التيمم، وصححها السرخسي في المبسوط ١/ ١١٨.

(٦) ينظر: شرح الأقطع ١/ ٢٧١، ٢٧٢، المبسوط ١/ ١١٩، البدائع ١/ ٥١، ١١٣، الهدايـة ١/ ٢٩، خلاصـة الـدلائل ١/ ٣٧، الاختيار ١/ ١٠٠، المحيط ١/ ٣١٧.

(٧) للشافعية في هذه المسألة وجهان، فقيـل: يُستحب أن يعيـد كـما يُستحب أن يعيـد سـائر الـصلوات، والثـاني وهـو الصحيح أنه لا يعيد؛ لأنه يُصليها نافلة، وصلاة الجنازة والعيد لا يُتنفل بمثلها.

=

و ا معة لا وز التيمم؛ لأ ا تفوت إ ما يقوم مقامها، وهو الأصل، وهو الظهر، وكـذا الذي شى فوات الوقت، لا يتيمم، ولكن يتوضأ، ويقضي الفائتة؛ لأنه يفوت الأداء إ خلـف، وهو القضاء...

فلا يجوزُ التيممُ[1].

ولا يُقالُ: شرطُ جوازِ التيممِ عدمُ وجدانِ الماءِ، ولم يوجدْ.

لأنا نقول: الوجودُ مفسرٌ بالقدرةِ، وهو غيرُ قادرٍ؛ إذ لا يُمكنُه الصلاةُ بطهارةِ الماءِ، فصارَ كخائفِ العطشِ والعدوِّ، ولأن التيممَ شُرِعَ لصيانةِ الصلاةِ عن الفواتِ؛ لأنه ربما تمتدُ هذه الحالةُ فتجتمعُ الصلواتُ في حقهِ فَيُحْرَجُ في الأداءِ، وجازَ أن يُقصِّر في الأداءِ، فلما جوَّزَ الشرعُ التيممَ؛ لتوهمِ الفواتِ، لأن يجوِّزَه[2] عند تحققِ الفواتِ أولى.

قوله : (لأ ا تفوت إ ما يقوم مقامها، أو هو الأصلُ[3])

اعلمْ أن في فرضِ الوقتِ اختلافَ المشايخِ رحمهم الله[4]:

قالَ بعضُهم[5]: فرضُ الوقتِ الجمعةُ، والظهرُ خلفٌ عنها.

وقال بعضُهم: فرضُ الوقتِ أحدُهما، وهو روايةٌ عن محمدٍ ~ .

ورُوي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله: أن فرضَ الوقتِ الظهرُ، لكنه مأمورٌ بإسقاطِه بأداءِ[6] الجمعةِ[7].

= ينظر: المهذب ١/ ١٣٤، الشرح الكبير للرافعي ٥/ ١٩٢، المجموع ٥/ ٢٠٢، مغني المحتاج ١/ ٣٦١.

(١) ينظر: مختصر المزني ١/ ٧، الحاوي الكبير ١/ ٢٨٢، منهاج الطالبين ١/ ٧.

(٢) في (أ) " يجوز ".

(٣) كذا في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ)، ولم يشر محققه إلى وجود اختلاف فيما بين نسخه في العبارة، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٢٣.

(٤) كان من حق هذه المسألة أن يؤخر الشارح التفصيل فيها إلى باب الجمعة، لكنه قدمها تمشياً مع عبارة المتن، وسيأتي لها مزيد من التفصيل في باب الجمعة ص٦٠٩ إن شاء الله تعالى .

(٥) ونسب هذا القول إلى زفر ~ .

(٦) كلمة " بأداء " ساقطة من (ب،ج).

(٧) وهو ظاهر المذهب، وعليه أكثر العلماء.

ينظر: المبسوط ٢/ ٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٩، البدائع ١/ ٢٥٦، الهداية ١/ ٨٣، المحيط ٢/ ٤٣٦.

وا سافر إذا نسي ا اء رحله، فتيمم وصلى، تذكر ا اء، يعد صلاته عنـد أ حنيفـة و مد ر هما ا ، ويعيدها عند أ يوسف ~ ؛ لأنه قادر على ا اء حقيقـة، و مـا أن أخـص أوصاف القدرة العلم با ل، و يوجد..

فكأنه ~ جمعَ بين هذه الأقاويلِ فقالَ: **(لأ ا تفوت إ ما يقوم مقامها)** مُشيراً إلى القولِ الأولِ، وقال: **(أو هو الأصلُ)** مُومِئاً إلى القولِ الثالثِ، وقال في باب الجمعة: **(الفرض أحد ا)** بياناً لقولِ محمدٍ ~ ، أو لأن الظهرَ وإن كانَ هو الأصلَ[1] على ما هو المختارُ من المذهبِ، لكنه يتصوَّر بصورةِ الخلفِ[2]، فأومأ إلى الصورةِ أولاً، ثم تداركَ **بقوله: (أو هو الأصلُ)**، وأيَّدَ هذا ما ذُكِرَ في بعضِ النسخِ بالواوِ[3].

ويُحتملُ أنه أخرجَ الكلامَ مخرجَ المقابلةِ، تأمَّلْ تدْرِ .

قوله : (وكذا الذي شى فوات[4] الوقتِ)

وهذا لما عُرِفَ أن التيممَ شُرِعَ رخصةً؛ لدفعِ حرجِ كثرةِ الفوائتِ، لا لخوفِ فواتِ[5] الوقتِ[6].

قوله : (وا سافر إذا نسي ا اءَ رحلِه)

الخلافُ فيما إذا وضَعَهُ هو[7] بنفسِه أو غيرُهُ بعلمِهِ[8] ثم نسيَ.

----

(١) في (أ) " أصلاً " بدل " هو الأصل ".

(٢) لأن الجمعة إذا فاتته يصلي الظهر، فكان الظهر خلفاً لها.

(٣) يعني ورود العبارة بلفظ: " وهو الأصل " كما هو المثبت في المتن في أعلى (ج)، وفي المتن المحقق أيضاً.

(٤) في (ب) " فوت "، وأشار محقق المتن إلى ورود العبارة بهذه اللفظة في إحدى نسخ المتن، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٢٣، الحاشية (٣).

(٥) في (أ) " فوت ".

(٦) ولأنه يفوت إلى خلف، وهو القضاء.
ينظر: مختصر القدوري ص٥٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩، البداية والهداية ١/ ٢٩، المختار والاختيار ١/ ٢٥.

(٧) الضمير " هو " تفردت به (أ).

(٨) في (ب،ج) " بإذنه " بدل " بعلمه ".

أما إذا وضعَه غيرُه بغيرِ علمِه، يجوزُ تيممُه بلا خلافٍ، وذِكْرُه في الوقتِ وبعدَه[١] سواءٌ[٢].

قوله : (لأنه قادر على ا اءِ حقيقةً)

لأن الماءَ في رحلِهِ، ورحلُهُ في يدِهِ وملكِهِ، ولو ثبتَ العدمُ إنما يثبتُ بالنسيانِ، وهو يضادُ الذِّكْرَ لا القدرةَ.

ولأنه وَجَدَ جميعَ آلاتِ القدرةِ إلاّ العِلْمَ، والعلمُ إنما ينعدمُ بالنسيانِ/ ، وهو غيرُ معتبرٍ؛ لأنه نسي ما لا يُنسى عادةً، فأُنزِل عالماً[٣]، كما لو كانَ الماءُ على ظهرِه أو معلقاً على عنقِه، وهذا لأن الماءَ أعزُّ الأشياءِ في السفرِ[٤]، فيكونُ نسيانُه نادراً، فلا عبرةَ به[٥]. (٢٨/أ)

[قوله] : (و ما : أن أخص أوصافِ القدرةِ العِلم)[٦]

كذا استدلَّ فخرُ الإسلامِ ~ في هذه المسألةِ، فقالَ: إن عجزَ عن استعمالِ الماءِ فلا يلزمُه الاستعمالُ؛ وهذا لأنه لا قدرةَ بدونِ العلمِ؛ لأن القادرَ على الفعلِ هو الذي لو أرادَ تحصيلَه يتأتى له ذلك، ولا تكليفَ بدونِ القدرةِ[٧]، ولو فُقدتْ قدرتُه بفقدِ سائرِ الآلاتِ اعتُبِرَ تيممُه، فإذا فُقدَ العلمُ وهو أقوى الآلاتِ أولى، وهذا معنى ما استدلَّ به في

---

(١) في (أ) " وبعد الوقت " بلا إضمار.

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (١٨/ أ)، المبسوط ١/ ١١٤، البدائع ١/ ٥٥، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٩/ ب)، الهداية ١/ ٢٩، الكافي (١٤/ أ).

(٣) فإن الرحل لا يخلو من الماء غالباً.

(٤) لكونه سبباً لحماية النفس من الهلاك، فيكون القلب متعلقاً به.

(٥) هذا ما استدل به أبو يوسف على وجوب إعادة الصلاة في حق المسافر إذا نسي الماء فتيمم وصلى ثم تذكره.

(٦) كلمة " العلم " ليست في (ج).

(٧) هذه قاعدة من القواعد المشهورة والمشتركة بين العقيدة والأصول والفقه، ينظر فيها: العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز ٢/ ٦٥٣، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٨٣، ٢٩٥، ٢/ ١٥١، التقرير والتحبير ١/ ١٣٨، المبسوط ١/ ١٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٤، ترتيب اللآلي ١/ ٥٤٦، موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٤٥٩.

....

الكتابِ[(١)(٢)].

بقي[(٣)] الاشتباهُ في لفظِهِ، وهو قولُـه: **(أوصـاف القـدرة)** ؛ لأن الصفةَ لا تقـومُ بالصفةِ[(٤)]، فكيفَ يكونُ للقدرةِ أوصافٌ؟[(٥)].

فنقول: إما أن يُرادَ بالأوصافِ[(٦)] آلاتُ القدرةِ، أو أوصافُ ذي القـدرةِ، على حذفِ المضافِ، والقادرُ لابدَّ أن يكونَ موصوفاً بالقيامِ بالذاتِ والحياةِ والعلمِ، والعلمُ أخصُّها؛ إذ القائمُ بالذاتِ قد يكونُ حياً وغيرَ حيٍّ، والحيُّ قد يكونُ عالماً وغيرَ عالمٍ، والعالمُ قد يكونُ قادراً وغيرَ قادرٍ، وهذا لما عُرِفَ في التبصرة[(٧)]: أن الحياةَ شرطُ ثبوتِ العلمِ والقدرةِ؛ لاستحالةِ[(٨)] ثبوتِهما بدونِها، خلافاً لما يقولُه الصالحيُّ[(٩)] ~ : فإن عندَه يصحُّ وجودُ العلمِ

----

(١) قال السرخسي في المبسوط ١/ ١٢٢: " وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتجا في الكتاب وقالا: بأن الله تعالى لم يكلفه إلا علمه " ولم أجد هذه العبارة بنصها في مختصر القدوري؛ لأنه المراد بالكتاب عند الحنفية عند الإطلاق.
ولعلهما يقصدا قول القدوري في المختصر ص٥٢: " وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماءً أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماءً، لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه ". وهذا لأن أبا يوسف يُلحق الرحل بالعُمران؛ لكونه معدِن الماء، ويوجب على المسافر أن يطلب الماء قبل أن يتيمم. والله أعلم.

(٢) ينظر في أدلة الفريقين: المبسوط ١/ ١٢٢، البدائع ١/ ٤٩، الهداية ١/ ٢٩، الاختيار ١/ ٢٥، المحيط ١/ ٣٠٤.

(٣) في (أ،ب) " نفي " وهو تصحيف.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣١٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١١.

(٥) سيأتي بيان معنى الصفة والوصف والفرق بينهما في باب صفة الصلاة، ص٤٤٤.

(٦) كلمة " أوصاف " سقطت من (ب،ج).

(٧) كتاب: تبصرة الأدلة، لأبي المعين ميمون بن محمد بن محمد المكحولي النسفي (ت٥٠٨هـ)، وموضوعه علم الكلام، وهو شبيه بكتاب العقائد النسفية لأبي حفص بن عمر النسفي من حيث المحتوى، إلاّ أن التبصرة أوسع منه. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١٨٩، كشف الظنون ١/ ٣٣٧، أسماء الكتب ١/ ٨٠.

(٨) في (ب) " والاستحالة " بالعطف على العلم والقدرة، وهو خطأ ظاهر.

(٩) لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم والسير، وذَكَرت بعض كتب العقائد والملل أنه: أبا الحسين صالح بن عمرو الصالحي، أحد رؤساء القدرية، ومن شيوخ المعتزلة، جمع بين الإرجاء والقدر، وهو الذي أعلن الأشعري في بعض كتبه متابعته، وإليه تنسب فرقة الصالحية.
ينظر بعض أخباره ومعتقداته في: مقالات الإسلاميين ١/ ١٥٨، ١٦٨، ١٩٦، الملل والنحل ١/ ١٤٥.

والقدرةِ في غيرِ الحيِّ[(١)].

أو نقول: المستلزمُ للشيءِ من غيرِ عكسٍ يكونُ أخصَّ منه، والحياةُ مستلزمةٌ للقيامِ بالذاتِ من غيرِ عكسٍ، وكذا العلمُ مستلزمٌ للحياةِ من غيرِ عكسٍ.

وأما إذا صامَ عن الكفارةِ وعنده ما يعتقُ (وقد نسيَه، فلا يجوزُ صومُه، فلا رواية فيه)[(٢)][(٣)].

وبعد التسليمِ، فتفسيرُ الوجودِ هناك[(٤)] الملْكُ[(٥)]، وبالنسيانِ لم ينعدمِ الملْكُ.

وتفسيرُ[(٦)] الوجودِ فيما نحن فيه: القدرةُ[(٧)]، وبالنسيانِ زالتِ القدرةُ، كذا في المبسوطِ وغيرِه[(٨)].

وأما النائمُ فممنوعٌ أيضاً، فقدْ ذكَرَ الطحاويُّ ~ : أنه لا ينتقضُ تيممُه[(٩)].

ولئن[(١٠)] سُلِّمَ، فيُجعل قادراً تقديراً؛ لأنه عجزٌ ناشئٌ من جهةِ العبادِ، ولا كذلك النسيانُ؛ لأنه جُبِلَ عليه الإنسانُ.

---

(١) قال بهذا القول فرقة الصالحية، التي هي في الأصل فرقة من القدرية.
ينظر في أصلهم هذا: تبصرة الأدلة ١/ ١٨٩، ١٩٠، الفَرق بين الفِرق ١/ ٣٢٥، المواقف للإيجي ٣/ ٦٥٥.

(٢) ما بين القوسين يقابله في (ب) " وقد نسيه فلا رواية فيه، فإنه لا يجوز صومه فيه "، والعبارة في (ج) قاصرة على قوله: " وقد نسيه فلا رواية فيه ".

(٣) أصل هذه المسألة في كتاب الأيمان، ينظر فيها: المبسوط ٨/ ١٥٧، البدائع ١/ ٤٩، تبيين الحقائق ١/ ٤٣.

(٤) أي في مسألة الكفارة السابقة.

(٥) أي ملك الرقبة.

(٦) في (أ) " بغير " بدلاً عن " تفسير ".

(٧) أي القدرة على الاستعمال.

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١٢٢، البدائع ١/ ٤٩.

(٩) وصورة المسألة: أن المتيمم إذا مرَّ على الماء وهو نائم أو لا يعلم، لا ينتقض تيممه.
ينظر: نوادر المعلى ص٩٢، عيون المسائل ص ٢١، المحيط ١/ ٣٣٧.

(١٠) في (أ) " ولو ".

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، ....

ولأن النومَ جُعِلَ[1] عفواً في مواضعَ منها: إذا طلَّقَ النائمُ امرأتَه لا يقعُ طلاقُه[2][3]، وإذا صلَّى لا يُعتبر[4].

ولم يُجعلْ عفواً/ في مواضعَ منها: إذا استهلكَ النائمُ شيئاً[5]، يجبُ عليه الضمانُ كاليقظانِ، ومنها إذا قعدَ النائمُ في الصلاةِ، فإنه يكونُ مُعتبراً، فإذا كان هكذا جُعِلَ كاليقظانِ هنا، احتياطاً[6]. (٢٨/ب)

وأما النسيانُ فيما لا مذْكَرَ له عفوٌ البتَةَ[7]، فلا يُمكنُ أن يُجعلَ كالذَّاكِرِ.

قوله: (وليس على المتيمم طلب الماء)

هذا في الفلواتِ، فأما في العُمْراناتِ يجبُ الطلبُ[8]، ذكرَها في التحري[9].

وعند الشافعي ~ : لا يجوزُ التيممُ قبل الطلبِ في الفلواتِ؛ لأن عدمَ الوجودِ لا يكونُ بدونِ الطلبِ[10]، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[11][12]. ويُقال: طلبتُك فما وجدتُك.

----

(١) في (ب) " يجعل ".

(٢) كلمة " طلاقه " غير موجودة في (أ).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص٣٦٣، المبسوط ٦/ ١٧٦، البداية والهداية ١/ ٢٢٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٩٤.

(٤) أي النوم؛ لأن النوم بانفراده ليس بمفسد.

(٥) كلمة " شيئاً " سقطت من (ب،ج).

(٦) تنظر هذه المسائل في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٣- ٣٥٤.

(٧) قال ابن نجيم في الأشباه ص٣٣٥: " فقد اتفق العلماء على أنه مسقطٌ للإثم مطلقاً ".

(٨) لأن الغالب في الفلوات عدم الماء بخلاف العمرانات.

ينظر: المبسوط ١/ ١٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، البدائع ١/ ٤٧، البداية والهداية ١/ ٣٠، زاد الفقهاء (٩/ أ،ب).

(٩) لعله يقصد السرخسي في كتاب التحري من المبسوط ١٠/ ١٩٥- ١٩٦.

(١٠) سواء تيقن عدم وجود الماء أو لا، وهذا هو المذهب عند الشافعية.

ينظر: الأم ١/ ٤٦، المهذب ١/ ٣٤، روضة الطالبين ١/ ٩٢.

(١١) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(١٢) ينظر في تفسير الآية: التفسير الكبير ٥/ ١٨، ١٣/ ١٧٩، تفسير البيضاوي ٢/ ٤٦٠، مدارك التنزيل ١/ ٥٤٤.

فإن غلب على ظنه أن هناك ماء، ز له أن يتيمم؛ لأنه واجد للماء، ....

ولكننا نقول: قد يكونُ بدونِ الطلبِ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[2][3].

ثم يُشترطُ أن يطلبَ مقدارَ ما يَسْمَعُ صوتَ أصحابِه ويُسْمَعُ صوتُه[4].

وفي إيرادِ هذه المسألةِ عقيبَ المسألةِ[5] المتقدِّمةِ لطيفةٌ؛ فإن الاختلافَ في تلك المسألةِ[6] بناءً على اشتراطِ الطلبِ وعدمِه، (فإن أبا يوسفَ يقولُ: طلبُ الماءِ شرطٌ؛ لأن رَحْلَ المسافرِ مَعْدِنٌ للماءِ فصارَ كالعمراناتِ، وهما يقولان: إن ذلك ماءٌ لا مادةَ له، فلا يُشترطُ الطلبُ؛ لأن ماءَ المسافرِ معدٌّ للشربِ لا للتوضيء)[7][8].

قوله : (لأنه واجد للماءِ)

لأن غلبةَ الظنِّ أقيمتْ مقامَ العلمِ في مواضعَ[9]، كما في المهاجِرَةِ[10]

----

(١) سورة التوبة من الآية (٩٢).

(٢) سورة الضحى الآية (٧).

(٣) استدل الشارح وغيره بهاتين الآيتين على أن كلمة " وجد " لا تُشعر بسبق الطلب، وعلل المفسرون للأخيرة منهما وقالوا: لأن الطلب في حق الله ﷻ محال.

ينظر فيهما: تفسير السمرقندي ٢/ ٨١، ٣/ ٥٦٨، التفسير الكبير ١٠/ ٩١، ١٦/ ١٢٩.

(٤) بين الشارح هنا مقدار الطلب، وما ذكره هو رواية أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة، وصححها الكاساني، واعتمدها ابن نجيم. ينظر: المبسوط ١/ ١١٥، البدائع ١/ ٤٧، البحر الرائق ١/ ١٦٩.

(٥) في (أ) " مسألة " بدون أل التعريف.

(٦) أي في مسألة المسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٨) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (١٨/ أ)، وتقدم ذكر القولين وأدلتهما بالتفصيل ص٣٢٦.

(٩) ينظر هذا الأصل عند الحنفية في: شرح الأقطع ١/ ٢٧٧، الاختيار ١/ ٣٩، العناية ١/ ٢٢٢.

(١٠) وهي المرأة التي خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة كانت أو ذمية، لم تلزمها العدة في قول أبي حنيفة إلا أن تكون حاملاً؛ لأن هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين، وتباين الدارين حقيقة وحكما منافٍ للنكاح فيكون منافيا لأثر النكاح فلا تجب العدة، والله أعلم.

ينظر تفصيل المسألة: المبسوط ٥/ ٥٧، البدائع ٢/ ٢٦٩، البداية ١/ ٢٧٧، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٧.

وإذا يغلب على ظنه، فهو ن د ا اء حقيقة. وإن كان مع رفيقه ماء، طلبـه منـه؛ لأن الظاهر ا اء عدم الضنة، فإن منعه تيمم؛ لأنه د ا اء، وا أعلم.............................

والشهادةِ[(١)] والتحري[(٢)] وغيرِ ذلك.

قوله : (فهو ن دِ ا اءَ حقيقةً)

ولا يُقال: عدمُ الوجدانِ الحقيقيِّ غيرُ معتبرٍ، كما إذا غلب على ظنِّه.

لأنا نقول: هناك[(٣)] سقطَ[(٤)] عدمُ الوجودِ حقيقةً؛ لوجودِ دليلِ الوجودِ حكماً[(٥)]، وهنا تحققَ عدمُ الوجودِ حقيقةً، ولم يوجدِ الوجودُ حكماً حتى يسقطَ عدمُ الوجودِ حقيقةً.

قوله : (وإن كان مع رفيقِه ماءٌ)

ذكر في المبسوطِ[(٦)]: " وإن كان مع رفيقِه ماءٌ، فعليه أن يسألَه، إلاّ على قولِ الحسنِ بنِ زيادٍ فإنه يقولُ: إن السؤالَ ذُلٌّ وفيه بعضُ الحرجِ ". وهذا يُشيرُ إلى اشتراطِ الطلبِ .

وذكر في الإيضاحِ[(٧)]: " أنه لم يجبِ الطلب في قولِ أبي حنيفة ~ [(٨)]، وقالَ أبو يوسفَ ~ : يجبُ [(٩)] ".

---

(١) فإن الحاصل بالشهادة هو غلبة الظن، وليس العلم اليقيني. ينظر: الاختيار ٢/ ٩٤، تبيين الحقائق ٤/ ٢٣٧.

(٢) عرف أبو حفص النسفي في طلبة الطلبة ١/ ٢٠٤ التحري في الاصطلاح بقوله: " هو التثبت في الاجتهاد، لطلب الحق والرشاد، عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد "، ونقله عنه القونوي في أنيس الفقهاء ١/ ٨٥.
وذكر السرخسي في المبسوط ١٠/ ١٨٥، وابن عابدين في الحاشية ٢/ ٤٠٧، وغيرهم: أن التحري يفيد غلبة الظن.

(٣) يعني: حين غلب على ظنه أن هناك ماء.

(٤) في (ج) زيادة كلمة " اعتبار ".

(٥) وهو غلبة الظن بوجود الماء.

(٦) ١/ ١١٥.

(٧) تجريد الإيضاح (٩/ أ).

(٨) لأن الماء أعز شيء في السفر فالظاهر عدم البذل، ولأنه ملك الغير فلا يلزمه طلبه.

(٩) أي يجب عليه الطلب؛ لأن الماء مبذولٌ عادة بين الناس، فصار كالموجود.

وفي الزياداتِ: " ولو كانَ مع رفيقِه ماءٌ، وعندَه أنه إن سألَه أعطاه، لا يجوزُ له التيممُ، وإن كان عنده أنه لم يُعطه، يتيمم "[١].

(وفي الأسرارِ[٢]: إذا كان مع رفيقِهِ ماءٌ، فإن كان في موضعِ العزَّةِ والشحِّ، فلا يجبُ الطلبُ منه، ويجوزُ التيممُ/ بلا طلب، وإنما [لا يجوز][٣] إلاَّ بالطلبِ منه، إذا كان في موضعٍ لا يَعِزُّ الماءُ فيه ولا يشحُّ)[٤]. (٢٩/أ)

ثم لما كان التيممُ شُرِعَ رخصةً، وهو مؤقتٌ إلى وجدانِ الماءِ، فكذا المسحُ شُرِعَ رخصةً، ومؤقتاً بيومٍ وليلهٍ أو ثلاثةِ أيامٍ[٥]، فلهذا عَقِيبَ بابِ [التيممِ المسحُ][٦]، والله أعلم.

---

(١) شرح الزيادات للعتابي (٣/ ب)، وتمام المسألة فيه: " وإن شكَّ في الإعطاء، وتيمم وصلى، ثم سأله فأعطاه، يعيد الوضوء والصلاة؛ لأنه ظهر أنه كان قادراً ". وينظر أيضاً: شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٨٢.

(٢) (١٩/ أ).

(٣) ما بين المعكوفتين يقابله في (أ) " لا يجب "، وما أثبته منقول من المصدر وهو الأسرار (١٩/ أ)، وهو الصواب كما يدل عليه السياق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٥) كلمة " الأيام " لم ترد في (ب،ج).

(٦) العبارة وردت في (أ) بلفظ " فلهذا عَقِيب باب المسح التيمم "، وهي غير موجودة في (ب،ج) ولعدم استقامتها مع ترتيب الأبواب قدَّمتُ فيها وأخرتُ.

باب ا سح على ا ﻔ

ا سح على ا ﻔ جائز بالسنة الـ قربت التواتر..

بـابُ المسحِ على الخفين

بُني البابُ على أصولٍ:

منها: أن الزيادةَ بخبرِ المشهورِ جائزةٌ، ولا تجوزُ بخبرِ الواحدِ؛ لأن الزيادةَ تُشبهُ البيانَ والنسخَ، والمشهورُ يشبهُ المتواترَ والآحادَ[1].

ومنها: أن المسحَ على الجبيرةِ كالغَسلِ لما تحتها[2].

ومنها: أن الحكمَ إذا[3] تعلَّقَ بوقتٍ يُعتبرُ فيهِ آخِرُهُ[4].

إ ا قالَ : (جائز)

لأن الغسلَ أفضلُ؛ لكونِهِ أبعدَ عن مظنةِ الخلافِ[5].

وإ ا قالَ : (بالسنةِ)

لما أن عندَ البعضِ ثبوتُه بالكتابِ على قراءةِ الخفضِ[6][7]، وهو غيرُ صحيحٍ عندَ

---

(١) سيأتي في الصفحة التالية بيان وجه الشبه بين هذه الأمور، عند شرح قول الماتن: " بالسنة التي قربت التواتر ".

(٢) ذكر هذا الضابط ابن نجيم في البحر ١/ ١٩٥، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ١/ ٨٤.

(٣) في (أ) " لما ".

(٤) ينظر في المسألة عند الأصوليين: الفصول في الأصول ٢/ ١٢٢، أصول السرخسي ١/ ٣١، نهاية الوصول ص٩٨.

(٥) وممن خالف في جواز المسح بعض الرافضة، فقالوا: إن الواجب في الوضوء مسح بشرة القدم، وأنه لا يجوز المسح على حائل من خف أو غيره.

ينظر مذهبهم في كتبهم: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٧٦، شرائع الإسلام ١/ ١٤.

وذكر الإجماع على جوازه ابن المنذر في الإجماع ١/ ٣٣، وحكاه عنه النووي في المجموع ١/ ٥٣٩.

وينظر في حكمه أيضاً عند الحنفية: الأصل ١/ ٨٨، مختصر الطحاوي ص٢١، شرح مختصر الكرخي ١/ ٣٤٥، شرح الأقطع ١/ ٢٨٢، المبسوط ١/ ٩٧، تحفة الفقهاء ١/ ٨٣، البدائع ١/ ٧، البداية والهداية ١/ ٣٠.

(٦) أي في كلمة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من قوله ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ المائدة من الآية (٦).

(٧) وإلى هذا القول ذهب الإمام الإتقاني في غاية البيان كما ذكره عنه ابن نجيم في البحر ١/ ١٧٣.

....

الجمهورِ[١]؛ بدلالةِ قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾؛ لأن المسحَ غيرُ مقدَّرٍ بهذا بالإجماعِ .

فالصحيحُ أن جوازَه ثبتَ بالسنةِ[٢]، والسنةُ وردتْ فيه قولاً وفعلاً[٣] على سبيلِ الشهرةِ، حتى قال أبو حنيفةَ ﷺ: " ما قلتُ بالمسحِ حتى جاءني[٤] فيه مثلُ ضوءِ النهارِ ".

وقال الكرخيُّ ~ : " أخشى الكفرَ على من لم يره "[٥].

وقال أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: " إن من السنةِ أن تُفضِّلَ الشيخينِ[٦]، وتُحِبَّ الخَتَنَين[٧]، وتَرَى المسحَ على الخفينِ "[٨].

قوله : (بالسنةِ ال قربتِ التواتر).

أراد بها المشهورَ، وهذا لأن الأخبارَ على مراتبَ:

متواترٌ: وهو كلُّ خبرٍ اتَّصلَ بنا[٩] عن رسولِ الله ﷺ اتصالاً بلا شبهةٍ، بأن ينقلَه قومٌ لا يُتصورُ تواطُؤهم على الكذبِ.

----

(١) " عند الجمهور " ليست في (ج).

(٢) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٣) وسيأتي ذكر بعض الأحاديث القولية والفعلية الدالة على مشروعية المسح في ثنايا هذا الباب.

(٤) في (ب) " جاءت ".

(٥) ينظر في قولي أبي حنيفة والكرخي: فتاوى النوازل ص٥٦، المبسوط ١/ ٩٨، البدائع ١/ ٧، المحيط ١/ ٣٣٩.

(٦) يعني: أبا بكر وعمر { .

(٧) يقصد: عثمانَ وعلياً { .

قال الأزهري في تهذيب اللغة ٧/ ١٣٢: " الأَحْماء مِن قِبَل الزوج، والأختان من قِبَل المرأة، والصهرُ يجمعهما ". وعلى هذا يُقال: عثمان وعلي ختنا رسول الله ﷺ؛ لأنهما زوجا ابنتيه رقية وفاطمة { .

(٨) أغلب من ذكر هذه المقولة نسبها إلى الإمام أبي حنيفة، كما في تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٨، والبدائع ١/ ٧، وشرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٢١/ ب)، والعناية ١/ ٢٢٦، وعمدة القاري ٤/ ١٢١.

ولم أجد من نسبها لأنس ﷺ غير الشارح سوى أبو الليث في فتاوى النوازل ص٥٦، والبرهان في المحيط ١/ ٣٣٩، وصاحب مرقاة المفاتيح ٢/ ١٩٨.

(٩) في (ب،ج) " بك ".

و وز من كل حدث موجب الوضوء، ....

ومشهورٌ: وهو كلُّ خبرٍ كان من الآحادِ في الأصلِ، ثم اشتهرَ في العصرِ الثاني، فصارَ ينقلُه قومٌ لا يتوهمُ تواطؤهم على الكذبِ.

والثالث: ما كان[(١)] من الآحادِ، وهو كلُّ خبرٍ يرويهِ الواحدُ والاثنانِ، ولا عبرةَ للعددِ فيه بعد أن يكونَ دونَ المشهورِ والمتواترِ.

ثم يجوزُ البيانُ والزيادةُ والنسخُ بالقسمِ الأولِ، وكذا بالثاني إلاّ الثالثَ[(٢)]، وبالثالثِ لا يجوزُ إلاّ الأولُ[(٣)].

وهذا: لأن الزيادةَ تشبهُ البيانَ من حيثُ إنه يُقررُ المزيدَ عليه ولا يبطلُه، وتشبهُ النسخَ من حيثُ إنه قبل الزيادةِ يكون كلّ المشروعِ، وبعدها يصيرُ بعضَ المشروعِ، فكان إبطالاً من هذا الوجهِ.

والمشهورُ يشبهُ/ المتواترَ بالنظرِ إلى العصرِ الثاني، ويشبهُ خبرَ الواحدِ بالنظرِ إلى العصرِ الأولِ، فجازتِ الزيادةُ التي هي بيانٌ من وجهٍ، نسخٌ من وجهٍ، بالمشهورِ، دون النسخِ المحضِ. **(٢٩/ب)**

قوله : (دثٍ موجبٍ للوضوءِ[(٤)]).

وهذا احترازٌ عن الجنابةِ[(٥)]، وأسندَ الموجبيَّةَ[(٦)] إلى الحدثِ مجازاً، على ما مرَّ[(٧)].

----

(١) في (ب) زيادة " كل خبر ".

(٢) أي يجوز البيان والزيادة بالمشهور، ولا يجوز النسخ به.

(٣) يعني: إنه يجوز البيان بخبر الآحاد، ولا تجوز الزيادة والنسخ به.

(٤) كذا العبارة في نسخ الشرح، والمعنى لا يختلف كثيراً مع ما أثبت في المتن.

(٥) لأن الجنابة توجب غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأتى ذلك كما سيأتي.

(٦) في (أ) " الموجبة ".

(٧) يعني: في أول كتاب الطهارات عند الحديث عن الخلاف في سبب وجوب الطهارة، ص١٦٢؛ وذلك لأن الحدث ناقض للوضوء فلا يكون موجباً له.

إذا لبسها على طهارة كاملة، أحدث. ....

قوله : (إذا لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ) .

لا يُرادُ به اشتراطُ الكمالِ وقتَ اللبسِ، بل وقتَ الحدثِ(١)، ولكن ذكرَ اللبسَ وأرادَ به بقاءَه؛ لأن الدوامَ فيما يُستدامُ له حكمُ الابتداءِ(٢)، قالَ الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣) سمَّى دوامَ القعودِ قعوداً.

وإنما شُرطت الطهارةُ بقولِه ﷺ: " أدخلتُهُما وهما طاهِرَتان "(٤)؛ ولأن الخفَّ عُهِدَ مانعاً لحلولِ(٥) الحدثِ لا رافعاً(٦).

ولا يُقالُ: إذا غسلَ رجليهِ أولاً ولبسَ خفيهِ، ثم أحدثَ(٧) قبلَ إكمالِ الطهارةِ، ينبغي أن يجوزَ المسحُ؛ لوجودِ المانعِ في الرِّجلين عن حلولِ الحدثِ فيهما.

لأنا نقول: عرفتَ مانِعِيَّتُهُ بالنصِّ على خلافِ القياسِ عند طهارةِ جميعِ الأعضاءِ، فيقتصرُ عليه(٨).

قوله : (كاملة).

احترازٌ عن المتيممِ، فإنه لو تيممَ ولبسَ الخفَّ ثم رأى الماءَ، لا يجوزُ المسحُ(٩).

---

(١) وهو المذهب؛ لأنه الصحيح في وقت ابتداء مدة المسح عند عامة العلماء.

(٢) ينظر هذا الأصل في: المبسوط ١/ ٨٨، ١٩/ ١٨٣، زاد الفقهاء (١٢/ أ)، العناية ٢/ ١٢٢.

(٣) سورة الأنعام من الآية (٦٨).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٥، برقم (١٨١٦٦)، وأصله عند البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم (٢٠٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقال: " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ "، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(٥) في (ج) زيادة كلمة " حكم ".

(٦) يعني مانعاً من سراية الحدث إلى القدم، لا رافعاً للحدث؛ لأن الرفع هو المطهر، والخف ليس كذلك.

(٧) " ثم أحدث " سقطت من (ب).

(٨) تنظر هذه المسألة وتوضيحها في: الأصل ١/ ٨٩، المبسوط ١/ ٩٩، تحفة الفقهاء ١/ ٨٤ـ٨٥، البدائع ١/ ٨ـ٩، خلاصة الدلائل ١/ ٤٠، المحيط ١/ ٣٤٧، المختار والاختيار ١/ ٢٧.

(٩) لأنه برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو قيل بجواز المسح كان الخفُّ رافعاً، وليس الأمر كذلك.

ولا وز من ا نابة؛ ديث صفوان بن عسال ا رادي ﷺ أنه قال:" كان رسول ا ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ن ع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة،ولكن من بول أو غائط أو نوم.....

قوله : (أحدث).

خصَّهُ بحدثٍ متأخرٍ؛ لأن الخفَّ مانعٌ لا رافعٌ، ولو جوَّزناه بحدثٍ سابقٍ يصيرُ رافعاً، كالمستحاضةِ إذا لبستْ ثم خرجَ الوقتُ[1].

قوله : (ديثِ صفْوانَ بن عسالٍ) .

وهو بالعينِ غيرِ المعجمةِ[2]، بيّاعُ العسلِ[3].

والحديثُ في المصابيح[4]: " كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كنا سَفَراً أن لا ننزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ وَلَيالِيَهُنَّ[5] إلاّ[6] من جَنَابةٍ، ولكنْ من بَوْلٍ أو غائِطٍ أو نَوْمٍ "[7].

----

(١) فإنها لا تمسح؛ لظهور الحدث السابق بخروج الوقت.
ينظر في هذه المسألة والتي قبلها: الهداية ١/ ٣٠، العناية ١/ ٢٢٨.

(٢) صَفْوان بن عسَّال المرادي من بني الرَّبض بن زاهر بن مراد، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة، وحدَّث عنه ابن مسعود وجماعة من التابعين.
ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧، الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، أسد الغابة ٣/ ٢٨.

(٣) ينظر: الهادي للبادي (٣٢٩/ ب).

(٤) أخرجه البغوي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٣٧ برقم (٣٦٠) وآخره بلفظ: " ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ".

(٥) في (أ) " ولياليها "، وما أثبته موافق للرواية.

(٦) في (ب،ج) " لا " بدل " إلاّ " قال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٦ " قوله: (إلا من جنابة) هكذا هو في كتب الحديث المشهورة (إلا) وهي التي للاستثناء، وروي أيضًا (لا من جنابة) بحرف (لا) وكلاهما صحيح المعنى، لكن المشهور (إلاّ) ".

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم (١٢٧)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨)، عن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قال: " كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " ثم قال: " قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان =

وشرطنا اللبس على طهارة كاملة؛ ديث ا غ ة بن شعبة، أنه روى هذا الشرط.

و سح ا قيم يوماً وليلة، وا سافر ثلاثة أيام ولياليها، كذا ا ديث............................

قالَ الشيخُ ﷺ: الموضِعُ موضعُ النفي، فلا يحتاجُ إلى التصويرِ[1].

وقيلَ صورتُه: مسافرٌ معَه ماءٌ فتوضأ ولبسَ الخفين، ثم أجنبَ فتيممَ للجنابةِ، ثم أحدثَ ومعَه ماءٌ يكفي للوضوءِ، لا يجوزُ المسحُ؛ لأن الجنابةَ سرتْ إلى القدمين[2].

وقال فخرُ الإسلامِ ~ : المسحُ مشروعٌ في سائرِ الأحداثِ إلاّ في الجنابةِ؛ لأنه يُمكنُ الجمعُ بين غسلِ الأعضاءِ والمسحِ، ولا يُمكنُ الجمعُ بين غُسلِ البدنِ[3] والمسحِ، فلا يتحققُ معنى الرخصةِ فيه حينئذٍ، فلا يُشرعُ.

وكذا قالَ شمسُ الأئمةِ السرخسي ~ : " الجنابةُ ألزمتْهُ غُسْلَ جميعِ البدنِ، ومع الخفِّ لا يتأتى ذلك "[4]، وهذا ينبهُك على أن التصويرَ[5]/ متكلَّفٌ[6]. (٣٠/أ)

قوله : (روى هذا الشرط) .

قال ﷺ للمغيرةِ[7]: "إذا أدخلتَ القَدَمين في الخفَّين وهما طاهِرتان، فامسحْ عليهما"[8].

= ابن عسال ". وصحيحه ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٤٠.

(١) يقصد في قول الماتن: " ولا يجوز من الجنابة؛ لحديث صفوان بن عسال ".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٤٦، فتح القدير ١/ ١٥٢، البحر الرائق ١/ ١٧٦.

(٣) في (ب) " اليدين ".

(٤) المبسوط ١/ ٩٩.

(٥) في (أ) " التصوّر ".

(٦) في (ب،ج) " تكلف ".

(٧) أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، وكان رجلاً ذا هيبة، وموصوفاً بالدهاء، أصيبت عينه يوم اليرموك (ت٥٠هـ).
ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥، أسد الغابة ٥/ ٢٦١، الإصابة ٦/ ١٩٧.

(٨) حديث المغيرة في المسح تقدم تخريجه ص٣٣٧، وفيه هذا الشرط، والحديث بهذا اللفظ لم أجده عن المغيرة، إنما هو مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه عنه عبدالرزاق ١/ ١٩٥، برقم (٧٦١)، والبيهقي في معرفة السنن =

وابتداؤها عقيب ا دث؛ لأن قبل ا دث لو نزع ا ف ، لبسهما، أو يلبسهما إ وقـت ا دث، لبسهما قبل ا دث وز. وا سح على ا ف على ظاهر ا خطوطاً بالأصابع، ....

قوله : (وابتداؤها عقِيب ا دثِ).

قالَ بعضُهم: وقتُ اللبسِ[1].

وقالَ بعضُهم: وقتُ المسحِ[2].

وحاصلُ ما علَّلَ في الكتابِ[3]: أن قبلَ الحدثِ وجودُ اللبسِ وعدمُهُ بمنزلةٍ؛ إذ الخفُّ مانعٌ، والمنعُ إنما احتيجَ إليه وقتَ الحدثِ، فلا يُعتبرُ قبلَه[4].

قوله : (على ظاهِرِهما).

احترازٌ عن قولِ الشافعي ~ ، فإن عندَه يُمسحُ الظاهرُ والباطنُ، يضعُ يمينَه على مقدَّمِ الظاهرِ فيجرُّه إلى الساقِ، ويضعُ يسارَه على مؤخَّرِ الباطنِ فيجرُّه إلى الأصابعِ[5].

قوله : (خطوطاً بالأصابع) .

هذا شرْطُ السنةِ لا شرْطُ الجوازِ.

= والآثار ١/ ٣٣٨ برقم (٤١٨). وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ برقم (١٩٣٣) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(١) وهو قول الحسن البصري.
وعلى هامش (أ) تعليل، ونصه: " لأن جواز المسح لسبب اللبس، فتعتبر المدة من وقت اللبس ".

(٢) وقال به الأوزاعي وأبو ثور واختاره العيني في البناية ١/ ٥٧٢.

(٣) يقصد التعليل للقول الأول، وهو أن المدة تعتبر من وقت الحدث بعد اللبس، على قول عامة العلماء، وهو الصحيح في المذهب، ولعل الشارح يقصد بالكتاب هنا: متن السمرقندي الذي هو بصدد شرحه، لأنني لم أجد هذا التعليل أو معناه في مختصر القدوري.

(٤) ينظر أقوال الفقهاء في تحديد وقت ابتداء مدة المسح، ووجهة كل قول: مختصر القدوري ص٥٣، المبسوط ١/ ٩٩، تحفة الفقهاء ١/ ٨٥، البدائع ١/ ٨٥، البداية ١/ ٣٠، المختار والاختيار ١/ ٢٧، المحيط ١/ ٣٤٩، ٣٥١.

(٥) هذه هي الكيفية المستحبة عند الشافعية، ويجزئ عندهم مسح القليل من أعلى الخف.
ينظر: المهذب ١/ ٢٢، حلية العلماء ١/ ١٣٨، روضة الطالبين ١/ ١٣٠.

كذلك السنة. ويبتدئ من الأصابع إ الساق، اعتباراً بالغسل، وفرض ذلك ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنه أكثر آلة ا سح، وللأكثر حكم الكل. ....

قوله : (كذا السنةُ[(١)]).

قالَ المغيرةُ: " كأني أنظرُ إلى أثرِ المسحِ على ظهرِ[(٢)] خفِّ رسولِ الله ﷺ خطوطاً بالأصابعِ "[(٣)].

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لا يُشترطُ التكرارُ؛ إذ الخطوطُ إنما تكونُ إذا مسحَ مرَّةً ، كذا في المبسوطِ[(٤)(٥)].

قوله : (اعتباراً بالغسل).

لأنه خلفٌ عن الغسلِ فيعتبرُ بأصلِه، والسنةُ في الغَسلِ هكذا؛ إذ الكعبان جُعِلتا غايةً[(٦)].

----

(١) كذا في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (ج)، ولبعض نسخ المتن كما أشار إلى ذلك محققه، ينظر الفقه النافع ١/ ١٢٦، الحاشية (٧)، مع أنه لا اختلاف بينهما في المعنى.

(٢) في (ب) " ظاهر ".

(٣) استغربه الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٠، وقال العيني في البناية ١/ ٥٧٦: " حديث المغيرة بن شعبة لم يُرو على هذا الوجه ". وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٤٨: " حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يُعرف ".

وأقرب الروايات إليه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٧٠، برقم (١٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٢، برقم (١٢٩١) عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: " رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ جاء حتى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على خُفِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى على خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حتى كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى أَصَابِعِ رسول الله ﷺ على الْخُفَّيْنِ ".

والحديث إسناده منقطع كما ذكر ذلك ابن حجر في الدراية ١/ ٧٩، وفي التلخيص الحبير ١/ ١٦١.

وأخرج ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله برقم (٥٥١) عن جَابِرٍ ﷺ قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فقال بيده، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: " إنما أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ " وقال رسول الله ﷺ بيده هَكَذَا: " من أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إلى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ ". قال ابن حجر في الدراية ١/ ٨٠: " وإسناده ضعيف "، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٤٦، برقم (٥٥١): " ضعيف جداً ".

(٤) جملة " كذا في المبسوط " غير موجودة في (أ،ب).

(٥) ينظر: ١/ ١٠٠، وينظر أيضاً: المحيط ١/ ٣٣٩.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٠، الهداية ١/ ٣١.

ولا وز ا سح على خف فيه خرق كب يب منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل؛. .....

قوله : (ثلاث أصابع).

لأن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يغسلَ خُفَّيهِ، فقال[1]: "أما يَكْفيكَ مسحُ ثلاثةِ أصابعَ"[2][3].

قوله : (من أصابعِ اليدِ).

احترازٌ عن قولِ الكرخي ~ ، فإن عندَه تُعتبرُ أصابعُ الرِّجلِ؛ لأن المسحَ يقعُ عليه، وهو أكثرُ الممسوحِ[4].

وكيفيةُ المسحِ: أن يضعَ أصابعَ يديهِ على مقدَّمِ خفيهِ، ويُجافي كفيهِ، ويمدَّهُما إلى الساقِ، أو يضعَ كفيهِ مع الأصابعِ ويمدَّهما جملةً، وكلاهما حسنٌ[5].

قوله : (كب) .

يجوزُ بالباءِ بنقطةٍ مِن تحتٍ، وبالثاءِ بثلاثٍ من فوقٍ.

والتفاوتُ بينَهُما: أن الأولَ يُستعملُ في الكميةِ المتصلةِ، والثاني في المنفصلةِ[6][7].

والثاني هو المنقولُ عن العالمِ الكبيرِ بدرِ الدينِ ~ .

----

(١) كلمة " فقال " سقطت من (ب).

(٢) على هامش (أ) تعليق، ونصه: " وهو رواية الزيادات، واعتبار الأصابع باعتبار أنها أصل في الرجل، والقدم تبع، ولهذا قالوا: بأن من قطع أصابع رِجل إنسان فإنه يلزمه الدية، والثلاثة أكثرها، فتقوم مقام الكل ".

(٣) لم أجده بهذا النص، وتقدم معناه في حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٤) ينظر قوله في: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ٣٦٠، تجريد الإيضاح (١١/ أ)، البدائع ١/ ١٢، الهداية ١/ ٣١، الاختيار ١/ ٢٧.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٨٨، البدائع ١/ ١٢، البداية ١/ ٣٠، المحيط ١/ ٣٤٠، المختار والاختيار ١/ ٢٨.

(٦) على هامش (أ) تعليق، ونصه: " الكَمُّ المتصل: في الأجسام، والكَمُّ المنفصل: في الأعداد، ولهذا يقال للجسم: هذا جسم كبير، بالباء الموحدة، ولا يقال: جسم كثير بالثاء المنقوطة بثلاث من فوق، وعكسه العدد، تأمل ".

(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٤٢٠، الكليات ١/ ٦٢٦.

لأنه ب غسله لظهوره، ولا مع ب الأصل وا لف، وإن كان أقل من ذا ـك جـ از، لأن التحرز عن قليل ا رق متعذر الأسفار. وينقض ا سح على ا ف ما ينقض الوضوء؛ لأنه بعض الوضوء كغسل القدم ، وينقضه أيضاً نزع ا ف؛ ....

وفي هذا إشارةٌ إلى أن الخروقَ تجمعُ في خفٍّ واحدٍ(١).

قوله : (لأنه ب غسله لظهورِهِ).

وإذا وجبَ غَسْلُ البادي، فإما أن يغسلَ الباقي، أو يمسحَ، أو لا هذا ولا ذاك.

فإن غسلَ الباقي فقد حصلَ المرامُ، وإن مسحَه يكونُ جمعاً بين الأصلِ والخلفِ، وهذا لا يجوزُ، كما لا يجوزُ الجمعُ بين التيممِ والغسلِ، وإن لم يغسلْ ولم يمسحْ، يكونُ(٢) إخلاءً للعضوِ(٣) عن الوظيفتينِ.

قوله : (لأن التحرز عن قليل ا رق متعذّر الأسفارِ).

وهذا لأنا لو اعتبرنا الخرقَ القليلَ/ أدى إلى أن المسحَ لا يجوزُ في موضعٍ مَّا، فإن الخفَّ وإن كان جديداً فآثارُ [الزُّرُورِ](٤) والأَشَافِي(٥)(٦) خرقٌ فيه(٧). (٣٠/ب)

---

(١) ينظر: فتاوى النوازل ص٥٧، شرح الزيادات للعتابي (٢/ ب)، الهداية ١/ ٣١، الكنز ١/ ٩٢.

(٢) ذكرتُ في ص١٣٥، أن المشهور عند أهل اللغة جزم جواب الشرط، لكن سيبويه جوَّز رفع جواب الشرط أو جزمه إذا كان الشرط ماضياً، كما في قول الشارح في هذا المقطع: " وإن مسَحَه يكونُ جمعاً بين الأصلِ والخلفِ"، لكن يُلحظ عليه هنا أنه رفع جواب الشرط أيضاً مع أن فعله مضارعاً، ويُمكن تخريج ذلك على أن المضارع إذا دخلت عليه (لم) صار بمعنى الماضي، فيأخذ حكمه.
ينظر: الأصول في النحو ٢/ ١٩٠، أسرار العربية ١/ ٢٩٢، مغني اللبيب ١/ ٣٦٥.

(٣) في (أ،ج) " إخلاء العضو " وصححت في (ج) فوق السطر بما أثبته.

(٤) كلمة " الزُّرُور " المثبتة يقابلها في جميع النسخ " الدُّرُوز " والصواب ما أثبته، ينظر: المبسوط ١/ ١٠٠.
ومفرد الكلمة " زِرٌّ "، وتُجمع على أزرار وزُرُور، وأزرار الثوب أو القميص معروفة.
ينظر: المحكم والمحيط ٩/ ٣، لسان العرب ٤/ ٣١٢، تاج العروس ١١/ ٤١٩.

(٥) في (ب) " والأسافي " بالسين.

(٦) الإشفي: المِخْرَز الذي يُخرز به، ويُخصَف به النعل، وجمعه الأشافي.
ينظر: المحيط في اللغة ٧/ ٣٨٨، المغرب ١/ ٢٥١، ٤٥٠، الآلة والأداة ص١٨، ٢٤.

(٧) ينظر المبسوط ١/ ١٠٠، البدائع ١/ ١١، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٦٠، الهداية ١/ ٣١، خلاصة الدلائل =

لأن ا ف نع سراية ا دث إ الرجل وقد زال ا انع، ومضي ا دة أيضاً؛ للحديث، فـإذا ت ا دة نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلى؛ لوجود سراية ا دث إ الرجل عند ـام ا ـدة، وليس عليه إعادة بقية الوضوء؛ لعدم الناقض فيها..............................

قوله : (الأسفار).

كأنه أخرجَ الكلامَ مخرجَ العادةِ، ويُحتملُ أن يكونَ معناهُ: "خصوصاً في الأسفارِ"، كما ذُكر في الزادِ[1]، وعلى هذا يكونُ القدرُ المشتركُ علةً.

قوله : (ومضِي ا دةِ أيضاً).

اعلم أن نزعَ الخفين ومُضِيَّ المدةِ غيرُ ناقضٍ، وإنما الناقضُ الحدثُ السابقُ، لكن الحدثَ إنما يظهرُ عملُهُ عندَ وجودِهما، فأضيفَ إليهما مجازاً، وهذا لأن القياسَ: أن لا يكونَ الخفُّ مانعاً من الحدثِ، إلاّ أنا جعلناه مانعاً بالنصِّ، وعُرِفَتْ مانِعِيَّتُهُ مؤقتةً بوقتٍ، فيقتصرُ عليهِ؛ (لأن حكمَ ما بعدَ الغايةِ يخالفُ ما قبلها)[2][3].

قوله : (وليس عليه إعادةُ بقيةِ الوضوءِ)[4].

هذا لنفي قولِ أصحابِ[5] الموالاةِ[6].

= ١/ ٤٢، الكافي (١٥/ ب).

(١) زاد الفقهاء (١٢/ ب) حيث قال: " لأن التحرز عن قليل الخرق في الخفاف متعذِّر خصوصاً في الأسفار ".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)، ويقابله في (ب) " لأن الحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ".

(٣) ينظر: البدائع ١/ ١١، خلاصة الدلائل ١/ ٤٣، الاختيار ١/ ٢٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٠.

(٤) وبيان المسألة لكي يتضح الشرح: أنه إذا انقضت مدة المسح أو نزع خفيه فعليه أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ويُصلي إن كان محدثاً، وإن لم يكن محدثاً لم يلزمه إلاّ غسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء، ويصلي.
ينظر: مختصر الطحاوي ص٢١، مختصر القدوري ص٥٣، تحفة الفقهاء ١/ ٨٨، البدائع ١/ ١١، البداية والهداية ١/ ٣١، المحيط ١/ ٣٥٢.

(٥) في (أ) " صاحب ".

(٦) أي القائلون بأن المولاة شرط في الوضوء، وهم: المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في أشهر الروايتين، فعند القائلين بوجوب المولاة يستقبل الوضوء من جديد، ولا ينضمُّ غسل القدمين إلى الغسل السابق للأعضاء؛ لأن الوضوء لا يتجزأ.
=

ومن ابتدأ ا سح وهو مقيم فسافر قبل ام يوم وليلة، مسح ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنه مـ ـسافر، فيمسح ا سافر ثلاثاً؛ للحديث، وإن ابتدأ ا سح وهو مسافر، أقام، فإن كان مسح يوماً وليلـ ـة لزمه نزع خفيه، وغسل رجليه، وإلا م مسح يوم وليلة؛ لأن ا قيم لا يزيد على يـ ـوم وليلـ ـة ا سح..

ولا يُقالُ: إن الوضوءَ مما لا يَتَجَزأ، وكذا الانتقاضَ، فإذا ثبتَ في البعضِ ثبتَ في الكلِّ.

لأنا نقول: بلى، لكن مُضِيُّ المدةِ ليس بناقضٍ، وإنما الناقضُ الحدثُ السابقُ، وقد قلنا بالانتقاضِ في الكلِّ، والوجوبُ في الكلِّ، لكنه قد غسلَ البعضَ ولم يغسلِ الرِّجلين، فيجبُ غسلُهُما[1].

قوله: (ومن ابتدأ ا سح ... إ آخره).

لا يرادُ به حقيقتُه، تأملْ تفقه، وهذا بناءً على ما قدمنا، أن الحكمَ المتعلِّقَ بالوقتِ يُعتبرُ فيه آخرُه[2]، كالصلاةِ، فإنه إذا سافرَ في آخرِ الوقتِ يصيرُ فرضُه ركعتين، ولو أقامَ فيه ينقلبُ فرضُه أربعاً، وكذا الصبيُّ إذا بلغَ في آخرِ الوقتِ، أو الكافرُ أسلم فيهِ، تجبُ عليهما

= ينظر في أقوال المذاهب الثلاثة وتفصيلاتها: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٥، جامع الأمهات ص٤٩، الذخيرة ١/ ٣٣٠، الأم ١/ ٣٥، الوسيط ١/ ٤٠٦، المجموع ١/ ٥٨٩، المغني ١/ ١٧٧، الفروع ١/ ١٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٨.

(١) في هذا الاعتراض والجواب عنه رد على القائلين بوجوب استقبال الوضوء، كما مر في الحاشية السابقة.
ينظر: البدائع ١/ ١١، الهداية ١/ ٣١، خلاصة الدلائل ١/ ٤٣، تبيين الحقائق ١/ ٥١، فتح القدير ١/ ١٥٣.

(٢) وبيان المسألة: أن من توضأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر، فلا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: إذا سافر قبل أن تنتقض الطهارةُ التي لبس عليها الخفين وقبل أن يستكمل مدة المقيم ثم انتقضت الطهارة وهو مسافر فإنه تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق.
والثانية: إذا سافر بعدما أحدث وبعدما استكمل مدة المقيم فلا تتحول مدته بالاتفاق أيضاً.
والثالثة: إذا سافر بعدما أحدث وقبل استكمال مدة المقيم تتحول مدته.
ينظر: مختصر الطحاوي ص٢١، البدائع ١/ ٨، الهداية ١/ ٣١، المحيط ١/ ٣٥٢، الكنز ١/ ٩٤.

ومن لبس ا رموق فوق ا ف مسح عليه؛ لأنه كطاق من طاقات ا ف. ....

الصلاةُ(١).

قوله : (ومن لبس ا رموق ... إ آخره)

الجُرْمُوقُ: ما يُلبس فوقَ الخفِّ وساقُه أقصرُ منه(٢)(٣).

فإن قيل: الجرموقُ بدلٌ عن الخفِّ، والبدلُ لا يكونُ له بدلٌ(٤).

قيل: هو بدلٌ عن الرِّجلِ لا عن الخفِّ، وهذا لأنا جعلناه مع الخفِّ كخفٍّ ذي طاقين(٥)، ولا يكونُ أحدُ الطاقين بدلاً عن الآخرِ(٦).

ولا يُقالُ: المسحُ على الخفينِ ثبتَ على خلافِ القياسِ، فيقتصرُ على موردِ النصِّ.

لأنا نقول: هذا في معناه؛ حتى شرطنا له اللبسَ على طهارةٍ كاملةٍ، وغير ذلك، ولهذا إذا لبسَ الخفين، ثم أحدثَ وتوضأ ومسحَ عليهما، ثم لبسَ الجرموقين، ثم أرادَ أن يمسحَ عليهما، لا يجوزُ(٧).

----

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسائل كلٌ في بابه.

(٢) " منه " ليست في (ب)، مع أهميتها؛ والضمير فيها يرجع إلى الخف.

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ١١٠٨، الهادي (٣٢٩/ ب)، الآلة والأداة ص٦٦.

(٤) أراد الشارح بهذا الاعتراض الرد على الشافعي في الجديد؛ لأنه يقول: إنْ لَبِس الجرموقين وحدهما مسح، وإن لبسهما فوق الخف لم يمسح عليهما؛ لأن ما تحتهما ممسوح، والمسح لا يكون بدلاً عن المسح.
ينظر: الأم ١/ ٣٤، المهذب ١/ ٢١، روضة الطالبين ١/ ١٢٧.

(٥) أي جعلها طاقاً فوق طاق، وركَّب بعضها فوق بعض. وقيل: الطاق: الشعبة من الشيء.
ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٩١، لسان العرب ١٠/ ٢٢٠، النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٢٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٢، البدائع ١/ ١١، الهداية ١/ ٣٢، الاختيار ١/ ٢٨، المحيط ١/ ٣٤٥.

(٧) ينظر: المصادر الفقهية السابقة بالإضافة إلى: شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٥٩.

ولا وز ا سح على ا ورب   عند أ   حنيفة ~ إلا أن يكونا لّدين، أو منعل .

وقالا: وز ا سح على ا ورب   إذا كانا ثخين   لا يشفان؛ للحديث، ا روي عن ا غ ة بـن شعبة " أن النـ ﷺ مسح على ا ورب ".

ولأ   حنيفة ~ أنه لا يطيق السفر، فلا يكون ع ا ف ، فلا يترك ظاهر الكتاب با ديث الغريب.

ولا وز ا سح على العمامة، والقلنسوة، والـ قع، والقفازين؛ لأنه الف ظاهر الكتاب؛ لأن ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الأعضاء، فلا يترك إلا بدليل قوي، و يوجد، لاف ا سح على ا ف . ....

قوله : (ولا وز ا سح على ا ورب ... إ آخره).

جورب مجلد: " وُضِعَ الجِلدُ على أعلاهُ وأسفلِهِ[1].

أنعَلَ الخفَّ ونَعَلَهُ: جعلَ له نعْلاً، وجَوْربٌ مُنعَّلٌ: هو الذي وُضِعَ على أسفلِه جِلدةٌ، كالنعلِ للقَدَمِ "، هذه الجملةُ من المغربِ[2].

(٣١/أ) **والثخ** : أن يقومَ/ على الساقِ من غيرِ أن يَشدَّه بشيءٍ، كذا في المبسوطِ[3].

شَفَّ الثوبُ: " رقَّ حتى رأيتَ ما وراءَهُ، مِن بابِ: ضَرَبَ، ومنه: إذا كانا ثخينين لا يَشِفَّانِ، ونفيُ الشُّفُوفِ تأكيدٌ للثخانةِ، وأما يَنْشَفانِ فخطأٌ "،كذا في المغربِ[4].

قوله : (غَسلَ هذه الأعضاءِ)[5].

بطريقِ التغليبِ.

---

(١) المغرب ١/ ١٥٣.

(٢) ٢/ ٣١٠.

وفي ضبط كلمة " المنعَّل " قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٩١ بعد أن نقل هذه التعريفات من المستصفى: " ويجوز في المُنَعَّلِ تشديد العين مع فتح النون، كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين، وفي معراج الدراية: وَالمُنْعَلُ بالتخفيف وسكون النون، والظاهرُ ما قدَّمناه كما لا يخفى ".

(٣) ينظر: ١/ ١٠٢، وينظر كذلك: الهداية ١/ ٣٢، المحيط ١/ ٣٤٣، تحفة الملوك ١/ ٣٣، المصفى (٩/ ب).

(٤) ١/ ٤٤٨. وينظر في معنى كلمة " شفَّ " أيضاً: تهذيب اللغة ١١/ ١٩٤، لسان العرب ٩/ ١٧٩.

(٥) حقُّ هذه العبارة أن تؤخر عن عبارة الماتن التي تليها، ينظر موطنها الصحيح في المتن.

و وز ا سح على ا بائر وإن شدها على غ وضوء؛ ديث علي ﷺ أنه قال: كسرت إحدى زندي يوم أحد، فأمر الن ﷺ أن أمسح عليهما...

قوله : (با ديثِ الغريبِ) .

وهذا لما عُرفَ أن الزيادةَ كالنسخِ، والنسخُ بخبرِ الواحدِ لا يجوزُ.

فإن قيلَ: النسخُ بخبرِ المشهورِ لا يجوزُ أيضاً، وقد جوَّزتم الزيادةَ به، حتى قلتم بجوازِ المسحِ على الخفين.

قيل: الزيادةُ بيانٌ من وجهٍ، ونسخٌ من وجهٍ على ما عُرِفَ[١][٢]، والمشهورُ آحادُ الأصلِ متواترُ الفرعِ، فلو كان كالمتواترِ من كلِّ وجهٍ، لجازتِ الزيادةُ والنسخُ جميعاً به، ولو كان كخبرِ الواحدِ من كلِّ وجهٍ، لم تجزِ الزيادةُ والنسخُ به[٣].

فقلنا: بجوازِ الزيادةِ به[٤] دون النسخِ عملاً بهما[٥]، والمُجلَّدُ والمُنعَّلُ في معنى الخفِّ؛ لأنه يقطعُ بهما الأسفار، فلهذا جازَ المسحُ عليهما[٦].

قوله : " كُسِرت زنداي[٧] "[٨].

----

(١) في (ب،ج) " ما مرّ " بدل " ما عُرف " وكلاهما صحيح.

(٢) تقدم بيان هذه الأصول في بداية هذا الباب.

(٣) عبارة " الزيادة والنسخ به " ساقط من (ج).

(٤) أي بحديث المغيرة بن شعبة الدال على مشروعية المسح على الجوربين.

(٥) يعنى: بحديث صفوان بن عسال ، وحديث المغيرة بن شعبة.

(٦) قال الموصلي في الاختيار ١/ ٨٢: " ويجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلَّدين أو منعَّلين لما روي عن النبي ﷺ، وروي ذلك عن عشرة من الصحابة ﷺ، وكان أبو حنيفة ﷺ أولاً يقول: لا يجوز إلا أن يكونا منعَّلين، لأنه لا يقطع فيهما المسافة، ثم رجع إلى ما ذكرنا، وعليه الفتوى ".
وينظر في المسألة أيضاً: الأصل ١/ ٩١، مختصر القدوري ص٥٤، المبسوط ١/ ١٠٢، تحفة الفقهاء ١/ ٨٦، البدائع ١/ ١٠، الهداية ١/ ٣٢، المحيط ١/ ٣٤٣، الكنز ١/ ٩٤، التصحيح والترجيح ص٥٤.

(٧) كذا العبارة في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وأشار محققه إلى أنها بهذا اللفظ في نسخة الأصل، لكنه أثبت ما يوافق ألفاظ الحديث، ينظر الفقه النافع ١/ ١٣٠، الحاشية (٣).

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في أبواب التيمم، باب المسح على الجبائر، برقم (٦٥٧) عن عَلِيِّ بن أبي =

ذُكِرَ في شروحِ[1] المبسوطِ وشروحِ المختصرِ: " إِحْدَى زَنْدَيَّ "[2].

وقالَ المطرزي : " قوله: كُسِرتْ إحدى زندي عليٍّ ﷺ، الصوابُ[3]: كُسِرُ أحدُ؛ لأنه مُذَكَّرٌ، والزندانِ: عظما الساعدِ "[4].

قوله [ﷺ]: " يوم أحدٍ ".

ذكر في الهادي[5]: أن كسرَ زندِ عليٍّ ﷺ يومَ خيبرٍ[6] لا أُحُدٍ[7]، فكأنه إنما قالَ ذلك بناءً على ما ذَكَرَه شمسُ الأئمةِ السرخسي ~ في مبسوطِه[8].

لكنه ذكرَ فخرُ الإسلامِ ~ وغيرُه: أنه كُسِر يومَ أحدٍ[9].

= طَالِبٍ ﷺ قال: " انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ على الْجَبَائِرِ ".
وقال العيني في البناية ١/ ٦٠٥: " والحديث غير صحيح "، وذكر النووي في المجموع ٢/ ٣٤١ اتفاق الحفاظ على تضعيفه، وينظر: نصب الراية ١/ ١٨٦، البدر المنير ٢/ ٦١٤، الدراية ١/ ٨٣.

(١) في (أ،ب) " شرح ".

(٢) وهذا اللفظ هو الوارد في نص الحديث كما تقدم، وهو المثبت في أكثر كتب الفقه؛ كالمبسوط ١/ ٧٣، واللباب لابن المنبجي ١/ ١٣٦، وزاد الفقهاء (١٣/ ب)، وتبيين الحقائق ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ١٥٨، وغيرها.

(٣) في (ب،ج) زيادة " من قوله ".

(٤) المغرب ١/ ٣٦٩ بتصرف يسير.
وينظر في معنى الزندين كذلك: تهذيب اللغة ١٣/ ١٢٦، أنيس الفقهاء ١/ ١٧٧، معجم القطيفة ص٣٠.

(٥) النسخة (ب) من الهادي (١٣/ أ)، وممن قال بوقوع هذه الحادثة في يوم خيبر المطرزي في المغرب ١/ ٣٦٩.

(٦) يوم خيبر: كان سنة سبع حينما خرج النبي ﷺ من المدينة في شهر المحرم، متوجها إلى خيبر، فدخلها ﷺ في صفر، بعد أن قاتل المشركين وقاتلوه أشد القتال حتى فتح حصونها حصناً حصناً.
ولمعرفة المزيد عن أحداثها ينظر: المغازي للواقدي ٢/ ١١٣، تاريخ الطبري ٢/ ١٣٥، المنتظم ١/ ٨٢.

(٧) أُحد: غزوة مشهورة، وقعت في شهر شوال سنة ثلاث من الهجرة، بعد غزوة بدر، سميت باسم الجبل الذي كانت عنده الواقع شمالي المدينة النبوية، حينما اجتمعت قريش بقيادة أبي سفيان بن حرب لمحاربة المسلمين.
ينظر تفاصيلها في: المغازي للواقدي ١/ ١٨٥، تاريخ الطبري ٢/ ٥٨، الكامل في التاريخ ٢/ ٤٤.

(٨) الذي ذكره السرخسي أن الحادثة كانت يوم حنين، وهو بعد فتح مكة، في أول شوال من السنة الثامنة للهجرة، ولم يذكر أنها يوم خيبر، حيث قال ١/ ٧٣: " ولما كُسرت إحدى زندى علي ﷺ يوم حنين، حتى سقط اللواء من يده، قال النبي ﷺ: اجعلوها في يساره...".

(٩) وذكره كذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٩٠، والأسمندي في حصر المسائل (٣/ أ)، والكاساني في البدائع =

فإن سقطت من غ برء يبطل ا سح؛ لأن غسل ما تها لا ب، وإن سقطت عن برء بطل؛ لوجوب غسل ما ته بطريق التب ، وإذا سقطت الصلاة يستقبل. ....

قوله : (وإن شدها على غـ وضوءٍ).

لأن المسحَ عليها كالغَسلِ لما تحتَهَا فيجوزُ، وإن شدَّها على غيرِ وضوءٍ، بخلافِ مسحِ الخفِّ، ولأن الجبيرةَ[1] تُشدُّ في حالِ العذرِ، فاعتبارُ[2] الطهارةِ في تلك الحالِ يشقُ عليه، فسقطَ اعتبارُها[3].

قوله : (لأن غسلَ ما تها لا ب).

لأن سقوطَ الغسلِ لمكانِ العذرِ وهو قائمٌ، والمسحُ قائمٌ وإن زالَ الممسوحُ[4]، كما لو مسحَ رأسَه ثم حلقَه، بخلافِ الخفِّ؛ لأنه مانعٌ لا بعلةِ العذرِ[5].

قوله : (لوجوبِ غسل ما ته).

لأنه صارَ قادراً على الأصلِ وهو الغسلُ، فبطلَ حكمُ البدلِ[6][7].

= ١/ ١٣، والأسبيجابي في زاد الفقهاء (١٣/ ب)، والموصلي في الاختيار ١/ ٢٩، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٥٣، وممن ذكر الخلاف في وقت الحادثة: البابرتي في العناية ١/ ٢٥٥، والعيني في البناية ١/ ٦٠٦، وصوّب الأخير وقوعها يوم أحد.

(١) الجبائر: خشبات تُسوَّى وتوضع على موضع الكسر، وتشدُّ عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها جِباره بكسر الجيم، وجَبيرة بفتحها. ينظر: لسان العرب ٤/ ١١٥، الزاهر ص٥٨، طلبة الطلبة ١/ ٧٧.

(٢) في (ب) " فباعتبار " وهو خطأ.

(٣) وهذا مما يفارق فيه المسحُ على الجبائر المسحَ على الخفين.
ينظر: شرح الأقطع ١/ ٣٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ٩٢، البدائع ١/ ١٤، خلاصة الدلائل ١/ ٤٦، المختار والاختيار ١/ ٢٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٣.

(٤) على هامش (ب) تعليق، ونصه: " جواب إشكال، وهو أن يُقال: بلى العذر قائم، لكن المسح لم يبق لزوال محلِّ المسح، فقال: المسحُ قائمٌ وإن زال الممسوح ".

(٥) وهذا فرق آخر بين الجبائر والخفين، ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: الأصل ١/ ٥٦، والمبسوط ١/ ٧٤.

(٦) في (ب) " الخلف " بدل " البدل ".

(٧) ينظر: المصادر الفقهية السابقة عدا الأصل.

....

قوله : (بطريق التبين).

يعني: ظهرَ أن المسحَ كان باطلاً من وقتِ البُرءِ، ووجبَ عليه الغَسلُ من ذلك الوقتِ.

قالَ شيخُنا الأستاذُ الكبيرُ ﷺ: الأحكامُ تثبتُ بطرقٍ أربعةٍ :

(٣١/ب) بطريقِ الاقتصارِ/ [1]: كما إذا أنشأ الطلاقَ أو العتاقَ، وله نظائرُ جَمَّةٌ.

والانقلابِ: وهو أن ينقلبَ ما ليسَ بعلةٍ علَّةً[2]، كما إذا علَّقَ الطلاقَ أو العتاقَ بالشرطِ، فعندَ وجودِ الشرطِ ينقلبُ ما ليسَ بعلةٍ علةً.

و الاستنادِ: وهو أن يثبتَ[3] في الحالِ ثم يستندَ[4]، وهو دائرٌ بين التبينِ والاقتصارِ، وذلك كالمضموناتِ تملكُ عندَ أداءِ الضمانِ، مُسْتنِداً إلى وقتِ وجودِ السببِ، وكالنصابِ فإنه تجبُ الزكاةُ عندَ تمامِ الحولِ، مستنداً إلى وقتِ وجودِه، وكطهارةِ المستحاضةِ والمتيممِ تنتقضُ عند خروجِ الوقتِ ورؤيةِ الماءِ، مستنداً إلى وقتِ الحدثِ، ولهذا قلنا لا يجوزُ المسحُ لهما.

والتبينِ: وهو أن يظهرَ في الحالِ أن الحكمَ كان ثابتاً من قبلُ[5]، مثلُ أن يقولَ في اليومِ: إن كان زيدٌ في الدارِ فأنتِ طالقٌ، وتبينَ في الغدِ وجودُهُ فيها، يقعُ الطلاقُ في اليومِ، ويُعتبرُ

----

(١) والاقتصار: أن يثبت الحكم في الحال عند حدوث العلة لا قبله ولا بعده، كما في تنجيز الطلاق.
ينظر: الدر المختار ٣/ ٢٦٩، التعريفات الفقهية ص٣٣.

(٢) ينظر: الدر المختار ٣/ ٢٦٩، التعريفات الفقهية ص٣٧.

(٣) أي الحُكم.

(٤) إلى وقت وجود السبب، هذا تمام التعريف، وبعبارة أوضح قال المحبوبي في التوضيح ١/ ٣٩٤ في تعريف الاستناد: " أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم؛ كالمغصوب فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب ".
وينظر أيضاً: التقرير والتحبير ٣/ ٢١٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٨، التعريفات الفقهية ص٢٦.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢١٥، الدر المختار ٣/ ٢٦٩، التعريفات الفقهية ص٥١.

ابتداءُ العِدَّةِ منه، وكما إذا قالَ لامرأتِه: إذا حضتِ فأنتِ طالقٌ، فرأتِ الدمَ، لا يُقضى بوقوعِ الطلاقِ مالم يمتدَّ ثلاثةَ أيامٍ، فإذا تمت ثلاثةُ أيامٍ حكمنا بوقوعِ الطلاقِ من حينَ حاضتْ، واستُفتي فخرُ الإسلامِ البزدوي ~ في هذه المسألةِ، فأجابَ بالفارسيةِ[(١)]: (طلاق شده است)[(٢)].

والفرقُ بين التبينِ والاستنادِ: أن في التبينِ يُمكنُ أن يطَّلعَ عليهِ العبادُ، وفي الاستنادِ لا يُمكنُ، وفي الحيضِ يُمكنُ أن يطَّلعَ عليه، بأن يَشقَّ بطنَهَا فيعلمَ أنها من الرحمِ، وكذا تُشترطُ المحليَّةُ في الاستنادِ دون التبينِ، وكذا الاستنادُ يظهرُ أثرُهُ في القائمِ دونَ المتلاشي، وأثرُ التبينِ يظهرُ فيهما[(٣)]، **فقالَ**[(٤)] : **(بطريق التبين)** إبانةً أنه لم يثبتْ بطرقِ أُخَرَ من الاستنادِ والاقتصارِ والانقلابِ.

وتأويلُ التبينِ بظهورِ الموضعِ الذي عليه الجبيرةُ بعيدٌ، يؤيدُ[(٥)] هذا ما ذَكَرَه فخرُ الإسلامِ ~ في المبسوطِ فقالَ: وإن مسحَ على جبائرِ يدِه ودخلَ في الصلاةَ، ثم سقطتِ الجبائرُ عنه، إن كان لا عن برءٍ مضى على صلاتهِ؛ لأنه لم يتبينْ أن غسلَ ما تحته واجبٌ، فلم يثبتْ به نقصانُ طهارتِه، وإن سقطتْ عن برءٍ، تبين أن غسلَ ما تحته واجبٌ بالحدثِ السابقِ، فتبين أن شروعَه في الصلاةِ لم يكن صحيحاً، فيستقبلُ الصلاةَ[(٦)]، وفي إيرادِ هذه

---

(١) الفارسية: لغة الفرس. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٨١.

(٢) ترجمة هذه العبارة الفارسية باللغة العربية: " الطلاقُ واقعٌ ".

وبهذا يظهر أن العبارة الفارسية تأكيد لما قرره الشارح في المقطع نفسه. وقد أفادني بترجمة هذه العبارة وغيرها مما سيأتي الشيخ إبراهيم جمعة نصرتي، المترجم بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ بالمملكة العربية السعودية.

(٣) ذكر هذا الفرق أيضاً ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/ ٢١٥. كما أن الإمام ابن نجيم نقل هذه الطرق الأربع وأمثلتها وأوجه الفرق، بالنص عن المستصفى في كتابيه: البحر الرائق ٤/ ٣١، والأشباه والنظائر ص٣٤٨.

(٤) في (ب) " يقال ".

(٥) كلمة " يؤيد " سقطت من (أ).

(٦) ذكر المسألتين والفرق بينهما الكرابيسي في كتابه: الفروق في الفروع ص٣٨.

وينظر فيهما أيضاً: مختصر الطحاوي ص٢١، مختصر القدوري ص٥٤، المبسوط ١/ ٧٤، تحفة الفقهاء ١/ ٩١، =

المسألةِ فوائدُ، تأملْ تفهمْ.

ثـم إنـه بـيَّن الطهـارةَ عـن الأحـداثِ أصـلاً وخَلَفـاً، فاحتـاجَ إلى بيـانِ الطهـارةِ عـن الأنجاسِ، فكان الواجبُ عليه أن يذكرَ بابَ الأنجاسِ هاهنا؛ لكن الحيضَ لما كـان منهـا - وهو مختصٌّ بأحكامٍ على حِدةٍ - قدَّمَه عليها، والله أعلم .

= البدائع ١/ ١٤، البداية والهداية ١/ ٣٢، زاد الفقهاء (١٤/ أ).

بـاب ا يـض

بابُ الحيضِ

بُني البابُ على أصولٍ:

منها: أن المقاديرَ لا تُعرفُ بالرأيِ[(١)].

ومنها: أن السكوتَ في موضعِ الحاجةِ إلى البيانِ بيانٌ[(٢)].

ومنها: أن التعارضَ بين القراءتينِ كالتعارضِ بينَ الآيتينِ[(٣)].

ثم الحيضُ في اللغةِ عبارةٌ عن: الدمِ الخارجِ، يُقال: حاضتِ الأرنبُ إذا خرجَ منها شيءٌ كالدمِ[(٤)].

وفي الشرعِ: اسمٌ لدمٍ مخصوصٍ، من موضعٍ مخصوصٍ، بوصفٍ مخصوصٍ[(٥)].

وذُكِرَ في بعضِ النسخِ[(٦)(٧)]: الحيضُ هو الدمُ الذي[(٨)] [ينفضُهُ][(٩)] رَحِمُ المرأةِ

---

(١) قاعدة مشهورة، ينظر فيها عند الأصوليين والفقهاء: الفصول في الأصول ١/ ١٧٣، ٣٢١، التوضيح ٢/ ١١٥، المبسوط ١٠/ ٥١، البدائع ٢/ ١٨، المصفى (١٠٥/ أ).

(٢) تنظر هذه القاعدة في: أصول الشاشي ٢/ ٢٦١، أصول البزدوي ١/ ١٦٠، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٤، برقم (٦٧)، شرح القواعد الفقهية ١/ ٣٣٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٨٥.

(٣) قال الكاساني في البدائع ١/ ٦: " إنْ وقع التعارض بين القراءتين فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العملُ بهما مطلقًا يُعملُ، وإن لم يُمكن للتنافي يُعملُ بِهِما بالقدر الممكن ".
وينظر في هذا الأصل أيضاً: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٢٣، البرهان في علوم القرآن ٢/ ٥٢.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٠٣، القاموس المحيط ١/ ٨٢٦، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٧، الاختيار ١/ ٣٠، تبيين الحقائق ١/ ٥٤.

(٦) في (أ،ب) " نسخ " بدون أل التعريف.

(٧) لم أجد هذا التعريف أو قريب منه فيما بين يدي من نسخ المتن، وكذا لم يشر محققه إلى وجوده أو نحوه أيضاً، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٣٢، فلعل الشارح يقصد كتاباً آخر.

(٨) في (ب،ج) " التي " والصواب ما أثبته، فالاسم الموصول يعود على الدم وهو مذكر.

(٩) وردت هذه الكلمة في جميع النسخ بلفظ " ينفضها " والصواب ما أثبته للمجانسة.

أقل ا يض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام؛ ا روي عن اعة من الـصحابة ﷺ أ ـم قالوا: " ا يض ثلاثة، أربعة، سة، ستة، سبعة، انية، تسعة، عشرة "،.........................

السليمةِ عن الداءِ والصِّغَرِ[١]، وعلى هذا كان يعتمدُ شيخُنا رضي الله عنه.

وشُرِطَ أن يكونَ من الرحمِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٢]. قيل: أرادَ به الحيضَ، وقيلَ: أرادَ به الحبلَ، وعندنا: عليهما جميعاً؛ إذ لا تنافي بينهما[٣]، كذا قاله عامّةُ أهلِ التفسيرِ[٤].

قوله: "السليمةُ عن الداءِ " احترازٌ عن النفساءِ، فإنها كالمريضةِ حتى يُعتبرَ تصرفُها من الثلثِ[٥].

ثم الكميةُ مقدَّمةٌ على الكيفيةِ[٦]؛ فلذلك قدَّمَ مدةَ الحيضِ على ألوانِه.

قوله : (ثلاثة أيام[٧]) .

قال الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : يجوزُ فيها[٨] الرفعُ والنصبُ.

أما الرفعُ فعلى كونِها خبرَ المبتدأ، وعلى هذا لابدَّ من الإضمارِ؛ لاستحالةِ كونُ الدمِ

---

(١) ذكر هذا التعريف بنصه البرهان في المحيط ١/ ٣٩٢، والموصلي في الاختيار ١/ ٣٠ وكلاهما عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري (ت٣٨١هـ)، وذكر قريب منه الشارح في الكافي (١٧/ أ).
وينظر فيه أيضاً: الكنز ١/ ٩٧، العناية ١/ ٢٥٩، فتح القدير ١/ ١٦٠، أنيس الفقهاء، ص ٦٤.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط ٦/ ١٤، البدائع ٣/ ١٨٦، العناية ١٤/ ٣٩٧.

(٤) قال بالتفسير الأول: عكرمة والزهري والنخعي، وبالثاني: عمر وابن عباس، وبالثالث: ابن عمر ومجاهد.
تنظر هذه التفسيرات ومن قال بها: جامع البيان ٢/ ٤٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٤، مدارك التنزيل ١/ ١٨٩.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٤، العناية ١/ ٢٥٩، فتح القدير ١/ ١٦٠، البحر الرائق ١/ ٢٠٠.

(٦) لأن الكمية ترجع إلى الذات، والكيفية ترجع إلى الصفات، كما أن للكمية صفات أخرى تفضل بها على الكيفية.
ينظر: المنطق لابن سينا ١/ ٨٧، التقريب لحد المنطق ١/ ٤٨، ٥٣.

(٧) العبارة سقطت من (ب).

(٨) يعني في كلمة " ثلاثة ".

ثلاثةَ أيامٍ[(١)]، فالتقديرُ: أقلُ مدةِ الحيضِ. وأما النصبُ فعلى الظرفِ.

واعلمْ أنه ليسَ بشرطٍ أن يكونَ الدمُ ممتداً إلى ثلاثةِ أيام بحيث لا ينقطعُ ساعةً حتى يكونَ حيضاً؛ لأن ذلك لا يكونُ إلاّ نادراً، بل انقطاعُ[(٢)] الدمِ ساعةً أو ساعتين فصاعداً غيرُ مبطلٍ للحيضِ[(٣)].

قوله : (روي عن اعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم) .

اعلمْ أن هذا من المقدَّراتِ، وهي مما لا يَهتدي إليه العقلُ، فإما أن يُحملَ كلامُهم على السماعِ من رسولِ الله ﷺ، أو على القياسِ، أو على المجازفةِ، أو على الكذبِ.

ولا يُمكنُ معرفتُها بالقياسِ لفقدِ شرطِهِ، وجلَّ منصبُهم عن[(٤)] أن يُحملَ على القسمين الآخرين، فتعين القسمُ الأولُ[(٥)]، وهذا معنى قولهم: الأثرُ فيما لا يُعقلُ كالخبرِ[(٦)].

أو نقول: قد رُوي عنهم هذا، ولم يروَ عن غيرِهم الخلافُ، فصارَ كالإجماعِ منهم على ما عُرِفَ/ [(٧)]. (٣٢/ب)

---

(١) على هامش (أ) تعليل بخط الناسخ: " لأن الحيض عين، والعين لا تكون وقتاً ليصحّ حمله عليه ".

(٢) كلمة " انقطاع " يقابلها في (ج) " انقطع ".

(٣) ينظر: المحيط ١/ ٣٩٣، ونقل المقطع الأخير بنصه العيني في البناية ١/ ٦٥١، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٢٠١، وابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٨٤، وصرح الأخيران بنقله عن المستصفى.

(٤) " عن " غير موجودة في (ب)، ويقابلها في (ج) " من ".

(٥) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٦٢ بعد أن سَرَد مجموعة من الأحاديث في المسألة وحَكَم عليها: " فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوماً،لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً " وذكر نحو هذا الكلام العيني في البناية ١/ ٦١٧ بعد أن أورد مجموعة من الأحاديث في المسألة.

(٦) ينظر معنى هذا الأصل في: أصول البزدوي ١/ ٢٣٦، أصول السرخسي ٢/ ١١٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٠.

(٧) وممن نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك: الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٦٢.

دل هذا الاقتصار على منع الزيادة والنقصان. ....

قوله : (دلّ هذا الاقتصار على منع الزيادة والنقصان) .

أي اقتصارُهم على الثلاثِ والعشرةِ، يدلُ على منعِ الزيادةِ على العشرةِ والنقصانِ عن الثلاثةِ؛ وذلك لأن الموضعَ موضعُ الحاجةِ إلى البيانِ؛ إذ شرعوا في بيانِهِ، والسكوتُ في[1] موضعِ الحاجةِ إلى البيانِ بيانٌ[2]، كسكوتِ النبيِّ ﷺ عند أمرٍ يُعاينُه عن التغييرِ، يدلُ على الحْقِّيَّةِ[3]، كما أنه ﷺ بُعثَ والناسُ يتبايعون بالشركاتِ ولم يُغيرْهم عن ذلك[4]، دلَّ ذلك[5] على جوازِهِ وشرعيتِهِ؛ إذ لو لم يكنْ مشروعاً لوجبَ عليه الإنكارُ؛ لأن السكوتَ عن الحقِّ حرامٌ بقوله ﷺ: " الساكتُ عن الحقِّ شيطانٌ أخرسُ "[6].

---

(١) في (ب) " عن " بدل " في ".

(٢) كلمة " بيان " ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) " الحقيقة ".

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٧٤: " قوله: بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشركات، فأقرهم عليها ولم ينههم، قلت: في الباب أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود وابن ماجة عن مجاهد عن قائدِ السائبِ عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: " كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كنت لا تُدَارِينِي ولا تُمَارِينِي ".
وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٤٤: " قوله: بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها ولم ينههم، كأنه مأخوذ من حديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: كنتَ شريكي... ".
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية المِرَاء، برقم (٤٨٣٦)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، برقم (٢٢٨٧) واللفظ له.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٩ وصححه إسناده ، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٢٤٣، برقم (٢٣١٧)، وأيضاً في صحيح سنن أبي داود ٣/ ١٨٨، برقم (٤٨٣٦).

(٥) " ذلك " ليست في (ب).

(٦) لم أقف له على أصل صحيح ولا ضعيف عن النبي ﷺ، ولا موقوفاً على أحد من الصحابة ﷺ أو التابعين، ولم أجد أحداً من المصنفين في الأحاديث المشهورة تعرض له بنفي أو إثبات، على الرغم من اشتهاره، لكن أورده غير واحد من أهل العلم في سياق حديثه عن ذم السكوت على المنكر وعدم إنكاره، وأول من تكلم به ـ حسب اطلاعي ـ أبو علي الدقاق الحسن بن علي النيسابوري الشافعي (ت٤٠٦هـ) بلفظ: " من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس ".
ينظر: الرسالة القشيرية ١/ ١٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٠، شذرات الذهب ٣/ ١٨٠.

وما نقص عن ثلاثة أيام ولياليها، أو إذا زاد على عشرة أيام ولياليها، فهو استحاضة؛ لأنـه دم خرج من العرق لا من الفرج، فعلمنا أنه ليس بنفاس ولا حيض.

وما تراه ا رأة من ا مرة، والصفرة، والكدرة أيام ا يض فهو حيض، حـ ترى البيـاض خالصاً. ....

قوله : (لأنه دم من الفرج[1] ليس بنفاسٍ ولا حيضٍ) .

وهذا لأن الدمَ المختصَّ بالنساءِ ثلاثةٌ لا غيرُ: حيضٌ، ونفاسٌ، واستحاضةٌ، فإذا انتفى القسمان تعينَ الآخرُ ضرورةً.

قوله : (وما تراه ا رأةُ مِن ا مرةِ).

كلمة: (مِنْ) للبيانِ[2].

ألوانُ الدماءِ ستةٌ: الحمرةُ، والصفرةُ، والخضرةُ، والكُدْرةُ[3]، والسوادُ، والتريئةُ[4]، وهي التي تُشبه الرِّئةَ[5].

---

(١) كذا جاءت العبارة قاصرة على هذه الكلمات في نسخ الشرح، وبنحوها أيضاً في المتن أعلى (ج)، وقد أشار محققه إلى ورودها بهذا النص في الأصل المعتمد، وفي نسخة أخرى، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٣٢، الحاشية(١٠).

(٢) ينظر ما يفيده الحرف (مِنْ) في كتب اللغة: الجنى الداني ص٣٠٩، مغني اللبيب ١/ ٤٢٠.

(٣) الكُدرة: لون قريب من الغُبرة، بين الحمرة والسواد، والكُدرة نقيض الصفاء.
ينظر في معناها عند الفقهاء واللغويين: المبسوط ٣/ ١٥٠، الاختيار ١/ ٣١، المخصص ١/ ٢٤، لسان العرب ٥/ ١٣٤.

(٤) مكسورة الراء ممدودة مهموزة، مأخوذة من الرئة؛ لأنها على لونها، وهي في (أ) " الترئبة "، وفي (ب) " الترئية " بتقديم الهمزة على الياء، وما أثبته موافق لما في كتب اللغة.
ومن أسمائها: (التريـة) بتخفيف الياء وتشديدها، وهي على لون الرئة، وقيل: التُّرْبِيَّة، والتُّرْبِيَة، والتريبة، والترابية، نسبة إلى الترب؛ لأنها على لونه، وهي نوع من أنواع الكدرة.
ينظر: المحيط ١/ ٣٩٨، البحر الرائق ٢/ ٢٤٩، المحيط في اللغة ١٠/ ٢٩٩، طلبة الطلبة ١/ ٨٦.

(٥) ينظر في ألوان الدماء هذه وأحكامها: خزانة الفقه ص١٠٩، المبسوط ٣/ ١٥٠، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٢٣/ ب)، المحيط ١/ ٣٩٧، البناية ١/ ٦٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩.

وكانت عائشة < تقول للنساء اللا يبعثن بالكرسف إليها: " لا حـ تربن القصة البيضاء ".

وعند أ يوسف ~ الكدرة حيض إذا تأخرت عن الدم؛ لأن الكدرة ـرج بعد الصا ، كما الكوز.

ولنا أن الصا فد يتأخر عن الكدرة، كما دم العرق...

والكُرسف : الخرقةُ التي توضعُ في الفرجِ[1].

القَصةُ : اسمٌ لشيءٍ يُشبه الجِصَّ[2].

وقيل: اسمٌ لشيءٍ يُشبه الخيطَ[3] الأبيضَ، يخرجُ من أقبالِ النساءِ عند انتهاءِ الحيضِ[4]، كذا ذكرَه فخرُ الإسلامِ ~ .

قوله : (لأن الكُدرةَ ـرج بعد الصا) .

كما في المائعاتِ، فإن الكُدْرةَ تعقبُ الصافي.

قوله : (كما [دم][5] العِرق) .

أي الرجلُ إذا افتصدَ تخرجُ الكدرةُ[6] أولاً ثم الصافي.

وقيل: إن فمَ الرحمِ منكوسٌ، فتخرُجُ الكدرةُ أولاً، كالجرَّةِ إذا ثُقِبَ أسفلُها[7].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٩٧، الفائق ٣/ ٢٥٤، المغرب ٢/ ٢١٦.

(٢) وهي الرطوبة الصافية التي تخرج بعد الحيض، والمراد: خروج الخرقة التي تحشي بها بيضاء كالجصِّ الأبيض.
والجِصُّ: بالفتح، والكسر أفصح، وهو لفظ معرّب، ويقال: القصّ في لغة الحجاز، وهو: الحجارة البيضاء.
ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٤١٥، المعرَّب من الكلام الأعجمي ص٥٣، تاج العروس ١٧/ ٥٠٥.

(٣) كلمة " الخيط " المثبتة يقابلها في (أ) " الخيص ".

(٤) ينظر معنى القَصة في الفقه واللغة: المبسوط ٣/ ١٥١، البدائع ١/ ٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٥، المحيط في اللغة ٥/ ١٨٨، طلبة الطلبة ١/ ٨٥.

(٥) وردت العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن أعلى (أ) بدون كلمة " دم "، وذكر محققه أن العبارة وردت بدونها في جميع النسخ إلاّ واحدة، لكنه أثبتها للتوضيح؛ ولذلك أضفتُها. ينظر: الفقه النافع ١/ ١٣٣، الحاشية (١٣).

(٦) في (أ،ب) " يخرج الكدر ".

(٧) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨، ٣/ ١٥٠، الهداية ١/ ٣٣، الاختيار ١/ ٣١، تبيين الحقائق ١/ ٥٥.

ا ائض لا تصوم ولا تصلي، تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؛ ديث عائشة < سئلت عن ذلك فقالت:" كنا يض على عهد رسول ا ﷺ نقضي الصوم، ولا نقضي الصلاة ". ....

وكان ينبغي أن لا تكونَ الكدرةُ حيضاً إذا تأخرتْ عن[1] الصافي، إلاّ أنا تركناه بالإجماعِ[2].

قوله : (ا ائض لا تصوم ولا تصلي).

الكلامُ في دمِ الرحمِ في [خمسةِ][3] مواضعَ:

في مقدارِهِ، وفي لونِهِ، وقد مرَّ القسمان، وفي خروجِهِ، وموضِعُه كتابُ الحيضِ[4]، وفي أحوالِهِ وستمرُّ عليك، وفي أحكامِهِ، وهي ما ذُكِر : (الحائضُ لا تصومُ... إلى آخرِه).

قوله : (ديثِ عائشةَ <).

قالت مُعَاذةُ[5] لعائشةَ <[6]: " مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟" قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ[7] فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ/ الصَّلاةِ "[8]. (٣٣/أ)

----

(١) في (ب،ج) " من " بدل " عن ".

(٢) ينظر: الأصل ١/ ٢٤١، المبسوط ٢/ ١٨، البدائع ١/ ٣٩، الكافي (١٧/ أ).

(٣) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " خمس"، وهذا خطأ؛ لأن الأعداد من (٣-٩) تخالف المعدود من حيث التذكير والتأنيث، فتلحق التاء العدد إذا كان المعدود مذكراً كما هو الحال هنا، وتنزع منه إذا كان مؤنثاً.
ينظر: العدد في اللغة ١/ ٢٣، اللباب في علل البناء والإعراب ١/ ٣٢٠، شرح ابن عقيل ٤/ ٧١.

(٤) لعله يقصد: كتاب الحيض الذي صنفه محمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب مستقل في أحكام الحيض، كما ذكر ذلك العيني في البناية ١/ ٦٦٢.

(٥) أم الصهباء معاذة بنت عبدالله العدوي البصرية، زوجة صلة بن أشيم، كانت من العابدات، روت عن علي وعائشة، ثقة حجة، ذكرها ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٦٦، وروى لها الجماعة، (ت٨٣هـ).
ينظر: صفوة الصفوة ٤/ ٢٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٨، مغاني الأخيار ٣/ ١٣٢٧.

(٦) عبارة " قالت معاذة لعائشة < " ساقطة من (ب،ج).

(٧) " ذلك " غير موجودة في (أ).

(٨) أخرج قريباً منه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٥١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥) واللفظ له، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ =

ولا تدخل ا سجد؛ لقوله تعا ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، ....

وبهذا يتبينُ معنى ما ذُكِرَ في بعضِ النسخِ: " كنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نقضي الصيامَ ولا نقضي الصلاةَ "[(١)]، أي نؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ.

وما ذُكِر في المختصرِ[(٢)]: " الحيضُ[(٣)] يُسقِطُ عن الحائضِ الصلاةَ "، بناءً[(٤)] على ما ذُكِر في التقويمِ[(٥)]: أن الأحكامَ ثابتةٌ على الصبيِّ حينَ يولدُ، ثم السقوطُ بعذرِ الحرجِ[(٦)].

وسنبينُ الفرقَ بين الصومِ والصلاةِ إن شاءَ الله تعالى[(٧)].

قال الله تعالى[(٨)]: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[(٩)].

أي مواضعها وهي المساجدُ. وقيل: لا تقربوا إليها، أي الصلاةِ[(١٠)(١١)].

= عَائِشَةَ < فَقُلْتُ: " مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ " فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: " كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ ".

ولفظه عند البخاري: " كنا نَحِيضُ مع النبي ﷺ فلا يَأْمُرُنَا بِهِ، أو قالت: فلا نَفْعَلُهُ ".

وفي بعض ألفاظ مسلم: " كانت إِحْدَانَا تَحِيضُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ثُمَّ لا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ ".

(١) هذه الرواية قريبة من الرواية المثبة في المتن المحقق كما هو ظاهر، وفي المتن في أعلى (أ،ج) أيضاً.

(٢) مختصر القدوري ص٥٥.

(٣) كلمة " الحيض " ساقطة من (ب).

(٤) كلمة " بناء " لم ترد في (ب).

(٥) كتاب تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع؛ لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) من أهم كتب الأصول في المذهب الحنفي، أُلف على طريقة الفقهاء، واعتنى به العلماء؛ فشرحه فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ)، واختصره فخر الدين محمد بن الحسين (ت٥١٢هـ) وهو محقق ومطبوع.

ينظر: تاج الترجم ١/ ١٩٢، كشف الظنون ١/ ٤٦٧، أبجد العلوم ٢/ ٧٣.

(٦) ينظر: تقويم أصول الفقه ٣/ ٤٤٣، ٤٥٩.

(٧) سيأتي بيان الفرق بينهما في كتاب الصيام، ص٧٩٤ ، عند شرح قول الماتن " وإذا حاضت المرأة أفطرت ".

(٨) جملة " قال الله تعالى " ليست في (ب،ج).

(٩) سورة النساء من الآية (٤٣).

(١٠) عبارة " أي الصلاة " لم ترد في (أ،ب) مع أهميتها؛ لبيان مرجع الضمير.

(١١) ينظر في المعنيين ومن قال بهما: جامع البيان ٥/ ٩٥، تفسير السمرقندي ١/ ٣٣١، أحكام القرآن للجصاص =

[قوله تعالى]: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ .

عطفٌ على قولِه: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ؛ لأن محلَّ الجملةِ النصبُ على الحالِ، كأنه قيل: لا تقربوا الصلاةَ سكارى ولا جنباً[1]، والجنبُ: يستوي فيه الواحدُ والجمعُ[2].

[قوله تعالى]: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ .

" أي ولا تقربوا الصلاةَ جنباً غيرَ عابري سبيلٍ، أي جنباً مقيمين غيرَ معذورين[3].

فإن قلتَ: كيفَ تصحُ صلاتُهم على الجنابةِ بعذرِ السفرِ ؟.

قلتُ: أريدَ بالجنبِ الذين لم يغتسلوا من الجنابةِ[4]، كأنه قيل: لا تقربوا الصلاةَ غيرَ مغتسلين حتى تغتسلوا إلاّ أن تكونوا مسافرين.

ومن فسَّرَ الصلاةَ بالمسجدِ[5] فمعناه : لا تقربوا المسجدَ جنباً إلاّ مجتازين فيهِ، إذا كانَ الطريقُ فيه إلى الماءِ "، كذا في الكشافِ[6].

وذكر في المبسوطَ[7]: " مسافرٌ مرَّ بمسجدٍ فيه عينُ ماءٍ وهو جنبٌ، ولا يجدُ غيرَه، يتيممُ لدخولِ المسجدِ ثم يستقي منه؛ لأن الجنابةَ تمنعُه من دخولِ المسجدِ على كلِّ حالٍ عندنا ".

= ٣/ ١٦٩، مدارك التنزيل ١/ ٣٥٩.

وقد جمع الشوكاني في فتح القدير ١/ ٤٦٩ بين القولين فقال: " ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهى أعنى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ﴾ وهو قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ يدل على أن المراد بالصلاة: معناها الحقيقي، وبعض قيود النهي وهو قوله ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يدل على أن المراد مواضع الصلاة، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد، وهما: لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا موضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب، وغايه ما يقال في هذا: إنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز بتأويل مشهور ".

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٧، التبيان في إعراب القرآن ٣٦٠- ٣٦١.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٧١، مختار الصحاح ١/ ٤٧، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٢.

(٣) ينظر تأويل هذا الجزء من الآية في مصادر التفسير السابقة.

(٤) " من الجنابة " لم ترد في (ب).

(٥) في (ب) " في المسجد " بدلاً عن " بالمسجد " وهو خطأ.

(٦) ١/ ٥٤٦. وتمام قوله: " أو كان الماء فيه، أو احتلمتم فيه ".

(٧) ١/ ١١٨.

وا ائض أبعد من الطهارة عن ا نب. ولا تطوف بالبيت، لأن ا طاف ا سجد............

وأهلُ التفسيرِ قالُوا: إن ﴿إِلَّا﴾ هاهنا بمعنى (ولا) كما في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[1][2].

قوله : (وا ائض أبعد من[3] الطهارةِ عن[4] ا نبِ).

لأن الجنبَ يقدرُ على الاغتسالِ في الحالِ، ولا كذلك الحائضُ، فيثبتُ الحكمُ فيها بدلالةِ النصِّ.

قوله : (ولا تطوف بالبيتِ).

ولا يُقال: قد استُفيدَ من قولِه: **(ولا تدخلُ ا سجد)** حرمةُ الطوافِ؛ لأن الطوافَ إنما يكونُ في المسجدِ الحرامِ .

لأنا نقول: المسجدُ الحرامُ أمرٌ عارضٌ[5]، ألا ترى أنه لم يكنْ في[6] زمنِ إبراهيمَ عليه السلام، ولو قُدِّرَ أنه لم يكنِ المسجدُ الحرامُ، لا يجوزُ لها الطوافُ[7]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

ولأنه[8] عُلِمَ ضِمناً لا قصداً، والبيانُ القصديُّ أقوى، فلذلك ذَكَره[9] صريحاً.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٥٠).

(٢) ينظر معنى (إلا) في الآية: تفسير السمرقندي ١/ ١٢٩، تفسير البغوي ٣/ ٤٨، التفسير الكبير ٤/ ١٢٧.

(٣) في (ب) " عن ".

(٤) في (ب) " من ".

(٥) في (ب،ج) " عارضي ".

(٦) الحرف " في " انفردت به (ب).

(٧) لأن الطهارة واجبة في الطواف، فلو لم يكن ثمة مسجد لَحَرُم عليها الطواف.
وكأن الشارح ~ أراد بهذا الاعتراض والجواب عنه، الرد على تعليل الماتن، وهو قوله: " لأن المطاف في المسجد "، وكذا الرد على غيره كالمرغيناني حيث قال في البداية والهداية ١/ ٣٣: "ولا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف في المسجد "، و البرهان في المحيط ١/ ٤٠٣ حين قال: " ومنها أنها لا تطوف بالبيت؛ لأن البيت في المسجد ".

(٨) أي المسجد الحرام.

(٩) يعني: الطواف بالبيت.

ولا يأتيها زوجها؛ لقوله تعا : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ .....

ولأن الاستدراكَ إنما يتحققُ أن لو كان العلمُ واقعاً بكونِ المطافِ في المسجدِ الحرامِ، وجازَ أن لا يكونَ ثابتاً لبعضِ الناسِ بل هو الظاهرُ؛ ولهذا عللَ/ بقولِه: **(لأن ا طـاف ا سجدِ)**. (٣٣/ب)

ولأن الحائضَ تصنعُ كما يصنعُ الحاجُّ من الوقوفِ وغيرِ ذلك، فربَّما يَظنُّ ظانٌّ أنْ يجوزَ لها الطوافُ أيضاً، إذ الوقوفُ لما كان جائزاً مع أنه أقوى أركانِ الحجِ لأن يجوزُ الطوافُ أولى، فأزالَ الوهم[1]، والله أعلم .

قوله : (ولا يأتيها زوجها)

راعى الأدبَ، حيثُ ذكر بلفظِ الكنايةِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾[2].

وقيلَ: ليسَ في القرآنِ ذُكْرُ الوطءِ صريحاً؛ لأن الصريحَ فيه النيكُ[3]، حتى قالَ في المبسوطِ[4]: لا يُحدُّ ما لم يقلْ: نكتُ[5].

وا يض : يحتملُ موضع الحيضِ، وهو الفرجُ[6].

" ويحتمل المصدر[7]، يُقال: حاضتْ محيضاً، كقولِك: جاءَ مجيئاً "، كذا في الكشافِ[8].

---

(١) ينظر في حكم طواف الحائض: الأصل ٢/ ٥٢٩، مختصر القدوري ص٥٥، المبسوط ٣/ ١٥٢، ٤/ ١٧٩.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٣) ذكر المطرزي في المغرب ٢/ ٣٣٧، أن هذه اللفظة من الألفاظ الصريحة التي لا تقبل التأويل في باب النكاح.

(٤) ينظر: ٩/ ٩٣، وينظر كذلك: تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٢.

(٥) في (ب) " نكتك ".

(٦) ينظر تأويل الآية على هذا المعنى: جامع البيان ٢/ ٣٨٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠، التفسير الكبير ٦/ ٥٥.

(٧) ويكون المعنى على هذا الاحتمال: تنحّوا عنهن حال حيضهن.

(٨) ١/ ٢٩١، وذكر الشارح هذا المعنى بنصه في مدارك التنزيل ١/ ١٨٥.

ولا وز ائض، ولا جنب، قراءة القرآن، قال علي رضي الله عنه: " كان الن ﷺ لا جزه شيء عن قراءة القرآن إلا ا نابة "، وا يض أقوى مانعاً. ولا وز دث مس ا صحف؛ لقوله تعـا ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾، إلا أن يأخذه بغلافه؛ لأنه سه. ....

ا جز : بالزاءِ المعجمةِ: المنعُ[1].

قوله : (ولا وز للحائض وا نبِ قراءةُ القرآن[2])

ذَكَره مطلقاً، فيتناولُ الآيةَ وما دونها[3]، بخلافِ ما يقولُه الطحاويُّ ~ : أنه لا يَمنعُ عن قراءةِ ما دونَ الآيةِ؛ لأن المتعلِّقَ بالقراءةِ حكمان: جوازُ الصلاةِ، ومنعُ الحائضِ، ثم في حقِّ أحدِ الحكمين يُفصلُ بين الآيةِ وما دونها، فكذا في الحكمِ الآخَرِ[4][5].

لكنا نقول: الكلُّ قرآنٌ فيكون ممنوعاً، (لكنا أخذناه بالاحتياطِ في الصلاةِ، والاحتياطُ في المنعِ هنا)[6].

وينبغي أن يُعلمَ أن الممنوعَ قراءةُ القرآنِ على قصدِهِ، أما إذا قصدَ الثناءَ يجوزُ[7]، كذا أفادَ أستاذُنا رضي الله عنه.

قوله : (ولا وز للمحدِثِ[8] مس ا صحفِ)

ذَكَر حكمَ المحدِثِ ولم يَذكر حكمَ الحائضِ والجنبِ، مع أن الموضعَ لبيانِ أحكامِ

----

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ١٣٩، المفردات في غريب القرآن ١/ ١٠٩، الهادي (٣٣٠/ أ).

(٢) هكذا العبارة في جميع النسخ، والاختلاف بينها وبين المثبت في المتن المحقق في التعريف والتنكير لا غير.

(٣) وهذا على رواية الكرخي، وبه قال عامة العلماء، وهو الصحيح من المذهب.
ينظر تفاصيل هذه المسالة في: شرح الأقطع ١/ ٣٢١، المبسوط ٣/ ١٥٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢، البدائع ١/ ٣٧، الهداية ١/ ٣٣، المحيط ١/ ٤٠٢، الاختيار ١/ ١٦، الكافي (١٧/ أ)، التصحيح والترجيح ص٥٥.

(٤) ذكر ذلك عنه البرهان في المحيط ١/ ٤٠٢، والأسبيجابي في زاد الفقهاء (١٥/ أ).

(٥) وبيان ذلك: أن المصلِّي إذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزأه، لأنه مما تيسر، فيكون ممتثلاً للأمر، ولا فرق بين الآية القصيرة والطويلة، فكذلك في الحكم الآخر وهو منع الحائض من القراءة، وهذا بناء على أصل أبي حنيفة أن الركن يتأدي بأدنى ما يتناوله الاسم. وسيأتي توضيح هذه المسألة في كتاب الصلاة ص٤٨٩.

(٦) ما بين القوسين مضطرب في (ب) حيث العبارة فيها: " في الصلاة أخذناه بالاحتياط في المنع هاهنا ".

(٧) بلا خلاف بين أئمة المذهب. ينظر: المراجع السابقة.

(٨) هكذا جاءت كلمة " للمحدث " في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (ج)، ولإحدى النسخ التي اعتمدها محققه، ينظر الفقه النافع ١/ ١٣٦، الحاشية (٢)، والكلمة مطموسة في المتن في أعلى (أ).

الحائضِ؛ لِيُعلمَ حكمها بطريقِ الدلالةِ؛ لأن الحدثَ لما كانَ مانعاً مع أنه أدنى، لأن يكونا مانعين أولى.

ولأن حكمَهما قد عُلِمَ من المسألةِ السابقةِ؛ إذ حكمُ القراءةِ أخفُّ من حكمِ المسِّ، فلما لم تجزْ لهما القراءةُ مع أنها أدنى الأمرين، لأن لا يجوزُ المسُّ مع أنه أقوى الأمرين أولى وأحرى[1].

وإنما افترقَ الأمران في المحدثِ[2]؛ لأن الحدثَ حلَّ باليدَ دون الفمِ، ولهذا يجبُ عليه غسلُ اليدِ دونَ الفمِ .

واستويا في الجنبِ والحائضِ؛ لأن الجنابةَ حلَّت بالفمِ واليدِ، ولهذا يجبُ عليهما غسلُهما[3][4]، ولا يَرِدُ على ما ذكرنا العينُ؛ لأن الجنبَ يحلُّ له النظرُ إلى المصحفِ من غيرِ أن يقرأ[5].

قوله تعا : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[6].

قيل: لا ينبغي أن يمسَّه إلاّ من هو على الطهارةِ من الناسِ.

وقيل: لا يُنزِّله إلاّ الملائكةُ المطهرون، كذا في الكشافِ/ [7]. (٣٤/أ)

والغلاف: ما يكونُ متجافياً عنه كالخريطةِ، وأما المتصلُ بالمصحفِ كالجلدِ المشرَّزِ[8]

---

(١) ينظر في حكم مسِّ الجنب والحائض والمحدِث المصحف: المبسوط ٣/ ١٥٢، ١٩٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣١، ٣٢، البدائع ١/ ٣٣، ٣٧، الاختيار ١/ ١٦.

(٢) في (أ،ب) " الحدث ".

(٣) كلمتا " عليهما غسلهما " يقابلهما في (ب) " غسلهما فيهما "، وفي (ج) " عليهما غسلهما فيها ".

(٤) ينظر في هذا الفرق: البدائع ١/ ٣٣، الهداية ١/ ٣٣.

(٥) ذكر هذا الحكم كذلك الشارح في الكافي (١٧/ أ،ب)، والحدادي في الجوهرة النيرة ١/ ١٢١.

(٦) سورة الواقعة الآية (٧٩).

(٧) ينظر: ٤/ ٤٦٧، وينظر كذلك: تفسير السمرقندي ٣/ ٣٧٦، مدارك التنزيل ٣/ ٤٢٩.

(٨) المشرَّز: مشتق من الشِّيرازة، وهي أعجمية، والمصحف المشرَّز: المشدود بعضه إلى بعض، المضموم طرفاه. ينظر: القاموس المحيط ١/ ٦٦٠، تاج العروس ١٥/ ١٧٧، المغرب ١/ ٤٣٨.

وإذا انقطع دم ا يض لأقل من عشرة أيام، ز وطء ا ائض ح تغتسل، وإن انقطع دمها لعشرة أيام، جاز وطؤها قبل الاغتسال؛ لقوا ـه تعـا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ و (حـ يتطهرن) بالتشديد، يقتضي حرمة الوطء إ غاية الاغتسال، وبالتخفيف إ غاية الطهر، فنعمـل ما حال ، فتحرم ح تغتسل إذا كان أقل من عشرة أيام، وإذا كان عشرة ح تطهر، وا مل على هذا الوجه أو ؛ لأن ا مل على عكسه يوجب ترك العمل بأحد ا.........................

فهو تبعٌ له، والكِمُّ[1] تبعٌ للماسِّ[2].

قوله : (وإذا انقطع الدم ... إ آخره) .

أرادَ أن تكونَ عادتُها كذلك، بأن تكونَ عادتُها سبعةً، ورأتْ سبعةً وانقطعَ.

أما لو انقطعَ دمُها دونَ عادتِها المعروفةِ، فإن زوجَها يجتنبُها حتى تأتيَ على عادتِها[3]، كذا ذكره شيخُنا رضي الله عنه.

قوله : (وإذا انقطع الدم لعشرةِ أيامٍ) .

الانقطاعُ ليسَ بشرطٍ، حتى إذا لم ينقطعْ فالحكمُ هكذا؛ لكنه ذَكَرَ الانقطاعَ؛ لأنه وقعَ في المقابلةِ[4]، أو خرجَ[5] مخرجَ العادةِ.

وفي هذه الصورةِ يُستحبُ أن لا يقربَها قبلَ الاغتسالِ؛ لأن الحائضَ بعدَ عشرةِ أيامٍ كالتي صارتْ جُنباً، والحكمُ فيها هكذا[6].

----

(١) الكِم: بالكسر، ء الوعاء أو الغلاف. ينظر: ذيب اللغة ٣٤٣/٩، ا غرب ٢٣٣/٢، ا صباح ا ن ٥٤١/٢ .

(٢) وصححه هذا القول صاحب الهداية، وابن قطلوبغا.
ينظر في تفسير الغلاف وحكم المسألة: الجامع الصغير ١/ ٨٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢، البدائع ١/ ٣٣، الهداية ١/ ٣٣، المحيط ١/ ٤٠١، المختار والاختيار ١/ ١٦، التصحيح والترجيح ص٥٦.

(٣) ولا يحل له وطؤها وإن اغتسلت؛ لأن عود الدم هو الغالب في هذه الحالة.
ينظر: الهداية ١/ ٣٣، الاختيار ١/ ٣٢، تبيين الحقائق ١/ ٦٠.

(٤) أي لمقابلة قول الماتن في العبارة الأولى: " وإذا انقطع الدم... ".

(٥) في (ب) " أخرج ".

(٦) ينظر: المبسوط ٢/ ١٦، الهداية ١/ ٣٣، مجمع البحرين ٩٦، العناية ١/ ٢٧٧، البناية ١/ ٦٥٣.

....

قوله تعا : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(١)].

الأصلُ في هذا: أن النصَّين إذا تعارضا يُطلبُ المخلِّصُ أولاً، ثم يُجمع إن أمكنَ، ثم الترجيحُ إن لم يُمكنِ الجمعُ، ثم التهاترُ.

وطلبُ المخلِّصِ بطرقٍ منها: أن يُحملَ أحدُهما على حالةٍ والآخرُ[(٢)] على حالةٍ[(٣)].

وتعارضُ القراءتين كتعارضِ الآيتين، فإذا تعارضتِ القراءتان، تُحملُ إحداهما[(٤)] على حالةٍ والأخرى على حالةٍ.

وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ .

قُرِئت بالتشديدِ، ومعناه: الاغتسالُ؛ لأن التطهُّرَ والاطِّهارَ: الاغتسالُ.

وبالتخفيفِ، ومعناه: انقطاعُ الدمِ[(٥)]، يُقال: طهُرتِ المرأةُ إذا خرجتْ من[(٦)] الحيضِ؛ وهذا[(٧)] لأن حالةَ الدمِ متى كانت حالةَ النجاسةِ[(٨)]، كانت حالةُ انقطاعِها حالةَ الطهارةِ

----

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٢) في (ب) " الأخرى ".

(٣) وهذه الطرق الخمس هي: من قِبَل الدليل بأن لا يعتدلا، أو من قِبل الحكم بأن يختلفا فيكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى، أو من قِبل الحال كما في الشرح، أو من قِبل اختلاف الزمان صريحاً، أو دلالة كالحاضر والمبيح.
ينظر في الأصل وفي هذه الطرق : أصول البزدوي ١/ ٢٩٠ فما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ١٨، المغني للخبازي ص٢٢٧، كشف الأسرار للشارح ١/ ٩٦.

(٤) في (ب،ج) " أحدهما ".

(٥) تقدم ذكر القراءات في الآية، وتوجيه كل قراءة، وذكر من قرأ بها، في فصل: المعاني الموجبة للغسل ص٢٤٢.
وينظر توجيه القراءتين في كتب الفقه: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٤٦٧، المبسوط ٣/ ١٥٣، الاختيار ١/ ٣٢، تبيين الحقائق ١/ ٥٨.

(٦) في (ج) " عن ".

(٧) اسم الإشارة " هذا " لم يرد في (ج).

(٨) في (ب،ج) " حالةً نجسةً ".

....

ضرورةً، وهما معنيان متضادان ظاهراً؛ لأنه لا يجوزُ أن تمتدَّ الحرمةُ إلى الاغتسالِ مع امتدادِه[(١)] إلى انقطاعِ الدمِ، فَتُحْملُ كلُّ قراءةٍ على حالةٍ دفعاً للتعارضِ.

ثم حَمْلُ قراءةِ التخفيفِ على العشرةِ أولى؛ لأن الانقطاعَ التامَ قد وجدَ؛ لعدمِ احتمالِ[(٢)] المعاودةِ؛ لأن الحيضَ لا مزيدَ له على العشرةِ، ولا يستقيمُ التراخي إلى الاغتسالِ؛ لما فيه من بطلانِ التقديرِ.

وحَمْلُ قراءة التشديدِ على ما دون العشرةِ أولى؛ لأنه المفتقرَ[(٣)] إلى الاغتسالِ، لأن الدمَ يدرُّ تارةً وينقطعُ أخرى، فبمجردِ الانقطاعِ لا يحكمُ بخروجها من الحيضِ، فلابدّ من الاغتسالِ؛ ليترجحَ جانبُ الانقطاعِ على عدمِ الانقطاعِ[(٤)].

قوله : (بالتشديدِ) .

(٣٤/ب) كذا بيانُ إثباتِ المعارضةِ بين القراءتين؛ إذ التعارض/ هو: تقابُل الحجتين على سبيلِ التدافعِ[(5)]، وقد وُجِدِ على ما قررنا.

قوله : (فنعمل ما)

بيانُ طلبِ المخلِّصِ.

قوله : (وا ملُ على هذا الوجهِ أو ... إ آخره) .

قد اندرج فيما ذكرنا؛ لأن القُرْبانَ متى كان جائزاً فيما دونَ العشرةِ قبل الاغتسالِ مع أنه يفتقرُ إلى المرجِّحِ ويحتملُ المعاودةَ، لَأن يجوز في العشرةِ مع عدمِ الافتقارِ

----

(١) أي الحيض.

(٢) كلمتا " لعدم احتمال " يقابلهما في (أ) " لاحتمال ".

(٣) في (أ) " المفتض ".

(٤) ينظر في التوفيق بين الآيتين: أصول الشاشي ١/ ١٧٦، أصول البزدوي ١/ ٢٠٢، أصول السرخسي ٢/ ١٩، التوضيح ٢/ ٢٢٢، كشف الأسرار للشارح ٢/ ٩٦، فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٧٠.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٢، المغني للخبازي ص٢٢٤، كشف الأسرار للشارح ٢/ ٨٨.

والطهر ا تخلل ب الده مدة ا يض فهو كالدم ا اري؛ لأنه طُهر فاسد، ....

إلى المرجِّحِ أولى(١).

أو يُقال: لَـمّا لم يجزِ القربانُ في العشرةِ قبل الاغتسالِ، مع أنه لا يحتملُ المعاودةَ، ولا يفتقرُ إلى(٢) المؤكدِ، لأن لا(٣) يجوزُ فيما دون العشرةِ مع أنه يحتملُها أولى(٤).

ولا يُقال(٥): قولُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يأبى هذا التوفيقَ؛ لأن التطهرَ عبارةٌ عن الاغتسالِ(٦).

لأنا نقولُ: جازَ أن يرادَ به حصولُ الطهارةِ من غيرِ صنع منها، كما يُقالُ في صفاتِ الله تعالى: تَكَبَّرَ وتَعَظَّمَ، ولا يرادُ به صفةٌ تكونُ بإحداثِ الفعلِ(٧)، كذا ذَكَره الإمامُ خواهر زاده ~ .

قوله : (والطهر ا تخللُ ب الده ـ مدةِ ا يض) .

أي المدةِ المعهودةِ وهي العشرةُ(٨).

والحاصلُ: أن كلَّ(٩) طهرٍ(١٠) إذا كان أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً، فهو كالدمِ الجاري(١١).

---

(١) وهذا فيما إذا كان حمل الآية على عكس الوجه الصحيح المذكور في المتن.

(٢) حرف الجر " إلى " لم يرد في (ب).

(٣) حرف " لا " ساقط من (ج) مع أهميته.

(٤) وهذا بناء على حمل الآية على الوجه الصحيح.

(٥) في (ب) " أو يقال ".

(٦) فيكون مقتضاها ثبوت الحرمة قبل الاغتسال؛ لأن رفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى. ينظر معنى التطهر في الآية: جامع البيان ٢/ ٣٨٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥، الكشاف ١/ ٣٨٦.

(٧) ذكر هذا الجواب ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٧٠، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٨) عبارة " وهي العشرة " غير موجودة في (ب).

(٩) كلمة " كلّ " ليست في (ب،ج).

(١٠) في (أ) " الطهر " بالتعريف.

(١١) لأنه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدم، وهذا أصل أبي يوسف، وآخر أقوال أبي حنيفة، كما سيأتي.

....

ثم صورتُهُ ما ذَكر فخرُ الإسلامِ ~ : مبتدئةٌ رأت يوماً دماً، وثمانيةً طهراً، ويوماً دماً، ثم انقطع، فليس شيءٌ من ذلك حيضاً عند محمدٍ ~ ؛ لأن الأصلَ عنده: أن الطهرَ المتخلِلَ بين الدمين إذا كان أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ لا يوجبُ الفصلَ، وإن كانَ ثلاثةَ أيامٍ أو أكثرَ، إن كان مثلَ الدمين، أو الدمان أكثر، لا يُفصِلْ، وإن كان أكثرَ من الدمين يفصِلْ، فإن أمكنَ أن يُجعلَ في أحدِ الجانبين حيضاً يُجعلُ حيضاً، وإلاّ فلا[1].

وفي مسألتنا الطهرُ غالبٌ على الدمين، ولا يُمكنُ أن يُجعلَ أحدُ الدمين حيضاً، فكان لها حكمُ الاستحاضةِ فيما رأتْ.

وعند أبي يوسفَ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله، وقيل: إنه آخِرُ أقوالِه، العشرةُ كلُّها حيضٌ؛ لأن الأصلَ عندَه: أن الطهرَ الذي بين الدمين إن كان أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً فهو كالدمِ المتصلِ[2].

وعندَ عبدِالله بنِ المباركِ[3] ~ ، وهو روايةٌ عنه[4]، لا يكونُ حيضاً؛ لأن الطهرَ المتخللَ إنما لا يُجعلُ فاصلاً عندَه إذا كان الدمُ محيطاً بطرفي العشرةِ، أو بطرفي العادةِ، وهو يبلغُ ثلاثةَ أيامٍ، وإن كان دون ذلك لم يُعتبرْ، وفي مسألتِنا الدمُ المحيطُ أقلُّ من ثلاثةِ أيامٍ[5].

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ٣/ ١٥٦: " وهو الأصح، وعليه الفتوى "، وصححه أيضاً صاحب المحيط ١/ ٤٠٧.

(٢) قال صاحب المحيط ١/ ٤٠٦: " الأخذ بقوله أحوط، وبه يفتى "، وقال ابن الهمام فتح القدير ١/ ١٧٢: " وهو الأولى، وعليه الفتوى "، وفي الهداية ١/ ٣٤: " الأخذ بقول أبي حنيفة أيسر " قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٦٠: " وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية؛ لأنها أسهل على المفتي والمستفتي "، وذكر هذا أيضاً ابن عابدين في الحاشية ١/ ٢٩٠؛ وذلك لأن في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها.

(٣) أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة حافظ فقيه مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، عالم زمانه، وإمام الأتقياء في وقته، والأخبار في مناقبه وشمائله أكثر من أن تذكر (ت١٨١هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٩٤، طبقات الفقهاء ١/ ١٠٧، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢.

(٤) أي رواية عن أبي حنيفة رواها عنه محمد، وهو قول زفر.

(٥) تنظر صورة المسألة وأقوال أئمة المذهب فيها: الأصل ١/ ٤٥٧، ٤٧٣ وما بعدها، مختلف الرواية ١/ ٢٣٤، شرح =

فيكون له ضده كالصوم الفاسد، وهو اختيار أ يوسف ~ ، وهو آخر أقوال أ حنيفة ~ ،

(٣٥/أ)

قوله : (فيكون له حكم ضدهِ[١])/ .

الأصلُ: أن الشيءَ إذا فسدَ يُوصَفُ بوصفِ ضدِّهِ، ألا يُرى أن الدمَ الفاسدَ حكمُه حكمُ الطهرِ، فكذا الطهرُ الفاسدُ وجبَ أن يكونَ حكمُه حكمَ الدمِ؛ لأن ضدَّ الطهرِ الحيضُ.

ولا يُقال: البيعُ الفاسدُ[٢] حكمُه حكمُ البيعِ الصحيحِ.

لأنا نقول: لا بل حكمُهُ حكمُ الباطلِ[٣]؛ ولهذا تلزمُه القيمةُ دونَ الثمنِ[٤].

قوله : (كالصومِ الفاسدِ).

يعني: المُظاهِر إذا عجزَ عن الإعتاقِ وصامَ، ثم قَدِر عليه، فإن صومَه يفسدُ من وجهٍ دون وجهٍ[٥][٦]، ويكونُ له حكمُ ضدِّه وهو الفطرُ[٧]، حتى لا يخرجَ بذلك عن عهدةِ

= الأقطع ١/ ٣٢٧، المبسوط ٣/ ١٥٦، البدائع ١/ ٤٣، الهداية ١/ ٣٤.

(١) كذا جاءت العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهي أكمل وأوضح مما هو مثبت في المتن المحقق.

(٢) في (ب) زيادة عبارة " وجب أن يكون ".

(٣) وهذا بناء على أن الفاسد عندهم مباينٌ للصحة والبطلان في المعاملات، فالصحيح: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، أما الباطل: فهو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، أو ما لا يُعتد به، ولا يفيد شيئا.
ينظر: التعريفات ص ١٠١،٢٤٢، أنيس الفقهاء ص ٢٠٩،٢٨١، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢١٠،٢٦٨.

(٤) والفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة عبارة عن الثمن الحقيقي للشيء.
والثمن: هو العوض الذي يؤخذ على التراضي، في مقابل المبيع، عيناً كان أو سلعة.
ينظر: الفروق في اللغة ص٤٢١، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٣١،٢٨٠، القاموس الفقهي ص ٥٢، ٣١١.

(٥) عبارة " دون وجه " المثبتة انفردت بها (ب).

(٦) أي أنه يفسد من جهة كونه لا يصح التكفير به، لا لكونه غير مشروع بأصله.

(٧) يقابل كلمة " الفطر " في (أ،ب) " الأكل "، والمثبت صُحح فوق السطر في (ج).

وهو الأيسر على ا فـ وا ستفتيات، فيكون أليق بأوضاع الشرع، كما قال النـ ﷺ: " بعثت با نفية السمحة السهلة ". ....

الكفارةِ(١)، كذا قاله شيخُنا ﷺ.

ويُحتملُ أن يُقالَ: إن الصومَ إذا فسدَ بشيءٍ من المفطراتِ، له حكمُ ضدِّهِ وهو الفطرُ، حتى يُجعلَ كأنه أفطرَ من أولِ اليومِ إلى آخرِهِ، وإلى هذا أشارَ في الهادي(٢).

ويُحتملُ أن يُرادَ بالصومِ الفاسدِ: صومُ يومِ النحرِ فإنه فاسدٌ؛ لمكانِ النهي(٣)، وقد عُرِفَ في أصولِ الفقهِ(٤)، وله حكمُ ضدِّهِ وهو الفطرُ من حيث إنه لا يخرجُ عن عهدةِ القضاءِ لو قضى صومَ رمضانَ فيه.

قوله : (وهو الأيسر ... إ آخره).

وهذا لأن في مذهبِ محمدٍ ~ وغيرِه تفاصيلَ يحرَجُ المفتي والنساءُ المستفتياتُ في ضبطِها، واليسرُ هو اللائقُ في شريعتِنا؛ ولهذا وُضِعَ عنا الإصرُ والأغلالُ التي كانت على مَن قبلنا، من قطعِ موضعِ النجاسةِ، وقتلِ الأنفسِ عند التوبةِ، وعدمِ جوازِ الصلاةِ إلاّ في المساجدِ، وعدمِ جوازِ الطهارةِ إلاّ بالماءِ، وغيرِ ذلك(٥)(٦).

يؤيدُه قولُه ﷺ: " يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وأَسْكِنُوا ولا تُنَفِّرُوا "(٧)، وقالتْ عائشةُ < :

---

(١) وهذا فيما إذا قدر على الإعتاق ولو في اليوم الأخير من الشهرين قبل غروب الشمس، فإنه في هذه الحالة لا يصح تكفيره بالصوم، ويجب عليه الإعتاق، ويعتبر صومه تطوعاً.

(٢) ينظر: (٣٣٠/ أ)، حيث قال: " وضدُّ الطهر الحيض، كالصوم الفاسد له حكم ضده، وهو الأكل والشرب ".

(٣) أخرج مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم (٨٢٧) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

(٤) غالباً ما يورد أهل الأصول هذه المسألة ونحوها في باب النهي، ينظر: أصول الشاشي ١/ ١٦٥، الفصول في الأصول ٢/ ١٧٧، أصول البزدوي ١/ ٥٨.

(٥) تحت السطر في (ج) زيادة " من الصلاة قاعداً، والفطر في المرض ".

(٦) ينظر في بعض مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الأمة: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٠، تفسير السمرقندي ١/ ٥٦٩، مدارك التنزيل ١/ ٦١٠، مظاهر التيسير ورفع الحرج، د. فرج علي الفقيه، ص٢٠.

(٧) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٠٩، برقم (١٣١٩٨) عن أنس بن مالك ﷺ، قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، كذا روي عن إبراهيم وعطاء، ولا يعرف إلا نقلاً، ولا غاية لأكثره...

"ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا"[1]، والحديثان في معاني الأخبارِ[2]، وهذا معنى قولِهِ ﷺ: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهلةِ، وما بُعِثتُ بالرَّهْبانيةِ الصَّعبةِ "[3] أي بالملةِ الحنيفيةِ.

وعلى هذا معنى **قولِهِ : (بأوضاعِ الشرعِ)**.

أي بأوضاعِ شريعتِنا، والله أعلم .

قوله : (وأقل الطهر) .

أي أقل الطُّهرِ بين الحيضتين.

وقد بينا معنى **قوله : (ولا يعرف ذلك[4] إلاّ نقلاً)** ووجهُ دلالتِهِ في أولِ البابِ.

ولأن الحيضَ يُشبهُ السَّفرَ، والطهرَ يُشبهُ/ الإقامةَ، وأقلُّ مدةِ الإقامةِ: خمسةَ عشرَ يوماً[5] بالأخبارِ[6]، فكذا أقلُّ مدَّةِ الطهرِ؛ ولهذا قدَّرنا أقلَّ مدةِ الحيضِ ثلاثةِ أيامٍ، اعتباراً **(٣٥/ب)**

= وأصله في البخاري في كتاب الأدب،باب قول النبي ﷺ " يسروا ولا تعسروا " رقم (٥٧٧٤)،ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤) ولفظه: "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، والانتقام لحرمات الله، برقم (٦٤٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، برقم (٢٣٢٧) عن عَائِشَةَ < قالت: " ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ".

(٢) الحديث الأول في معاني الأخبار ١/ ٤٢، لكنه ورد بلفظ: " وَسَكِّنوا "، والثاني فيه ١/ ٤٣، جاء بلفظ: " إلا اختار الذي هو أيسر ".

(٣) تقدم تخريجه في مقدمة الشرح، ص١٤٠.

(٤) كلمة " ذلك " وردت في جميع نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج)، ولنسختين من نسخه عند محققه كما أشار إلى ذلك، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٣٨، الحاشية (٧).

(٥) كلمة " يوماً " سقطت من (أ).

(٦) سيأتي بيان هذه المسألة في باب صلاة المسافر، ص٥٩٣ ، ٥٩٦ .

بأدنى مدةِ السفرِ[١].

قوله : (ولا غايةَ لأكثرِه) .

معناه: ما دامتْ ترى الطهرَ تصومُ وتُصلي، كذا ذكره فخرُ الإسلامِ، وعليه شمسُ الأئمةِ الحلواني رحمهما الله[٢].

فأما لأكثرِ الطهرِ غايةٌ عند نصبِ العادةِ في زمنِ الاستمرارِ، فعليه عامة العلماء[٣]، إلاّ عند أبي عصمةَ سَعْدِ بن مُعَاذٍ المَرْوَزِي[٤] ~ ، فإنه لا غايةَ لأكثرِه[٥] على الإطلاقِ[٦].

ثم اختلفوا في الكثيرِ الذي يصلحُ لنصبِ العادةِ:

قالَ محمدُ بنُ إبراهيمَ الميدَاني[٧] ~ : إنه مقدَّرٌ بستةِ أشهرٍ

---

(١) ينظر في هذا التقرير: المبسوط ٣/ ١٤٨، البدائع ١/ ٤٠.
وينظر في أقل مدة الطهر: الأصل ١/ ٤٦٠، مختصر الطحاوي ص٢٣، مختصر القدوري ص٥٦، البدائع ١/ ٤٠، البداية ١/ ٣٤، المحيط ١/ ٤١٣، المختار ١/ ٣٢، الكنز ١/ ١٠٢.

(٢) بلا خلاف بين أئمة المذهب؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال.
ينظر: مختصر القدوري ص٥٠، المبسوط ١/ ١٤٨، البدائع ١/ ٤٠، البداية ١/ ٣٤، المحيط ١/ ٣٩٤.

(٣) وحاصل المسألة: أن أكثر مدة الطهر لا غاية له؛ لأن من النساء من ينقطع حيضها السنة والسنتين، والأصل في بنات آدم الطهارة، فإذا لم يظهر العارض وهو الحيض يبقى الأصل، إلا في المعتادة إذا ابتليت باستمرار الدم حتى ضلت عادتها، ووقعت الحاجة إلى نصب العادة لها فحينئذ فيه اختلاف، ومذهب عامة العلماء أن له غاية حينئذٍ.
ينظر: شرح الأقطع ١/ ٣٣٠، المبسوط ٣/ ١٤٨، الهداية ١/ ٣٤، المحيط ١/ ٣٩٤، الكنز ١/ ١٠٢.

(٤) أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، من كبار الأصحاب، روى عنه نبهان بن إسحاق بن مقداس، وهو مجهول، وحديثه باطل كما في الميزان، رُوي عنه أنه كان يقول: " أول بركة العلم إعارة الكتب ".
ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٨٥، الجواهر المضيئة ٢/ ٢٥٧، الفوائد البهية ص ٢٢١.

(٥) في (ج) زيادة كلمة " عنده " والكلام تام بغيرها.

(٦) بناء على أن المقادير لا تعرف إلاّ بالسماع، ولا سماع هاهنا.

(٧) محمد بن نصر بن إبراهيم الميداني، روى عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مسلم الكبيري ببخارى، له ذكر فى الفتاوي الظهيرية فى حادثة وقعت إلى سمرقند وبخارى.
ينظر: الأنساب ٥/ ٣٠، الجواهر المضيئة ٢/ ١٣٦، مغاني الأخيار ٣/ ١٢٧٧.

ودم الاستحاضة هو ما تره ا رأة أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيام، وحكمه حكم الرعاف الدائم، لا نع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: " توضئي وصلي وإن قطـر الدم على ا صد قطراً، فإ ا هو دم عرق "..

إلاّ ساعةً[(١)][(٢)].

وقيل: إنه مقدَّرٌ بأربعةِ أشهرٍ إلاّ ساعةً[(٣)].

وشرحُ هذا الكلامِ[(٤)]: مبتدئةٌ رأت عشرةً دماً، وسنةً أو سنتينِ طهراً، ثم استمرَّ بها الدمُ، فعند أبي عصمةَ ~ : تدعُ[(٥)] من أولِ الاستمرارِ عشرةً، وتُصلي سنةً أو سنتين، هكذا دأبُها؛ إذ لا غايةَ لأكثرِ الطهرِ عنده.

وعند عامّةِ العلماءِ: تدعُ من أولِ الاستمرارِ عشرةً، وتُصلي عشرين، كما لو ابتدأتْ مع البلوغِ استحاضةً؛ لأن لأكثرِ الطهرِ الصالحِ لنصبِ العادةِ غايةً، وَسَنةٌ[(٦)] وَسَنَتان لا تصلحان لنصبِ العادةِ، وتمامُه يُعرفُ في كتابِ الحيضِ[(٧)].

قوله : (ودم الاستحاضة كذا) .

هذا بيانٌ لبعضِ دماءِ الاستحاضةِ، فإن الحاملَ: إذا رأتِ الدمَ ثلاثةَ أيامٍ فهو استحاضةٌ، وكذا النفساءُ إذا رأتْ زائداً على الأربعين، وكذا المعتادةُ إذا رأتِ الدمَ زائداً على العادةِ وقد جاوزتِ العشرةَ، وكذا الصغيرةُ إذا كانت دون التسعِ[(٨)].

----

(١) في (ب) " يوماً " بدل " ساعة "، والصواب ما أثبته، ينظر: المبسوط ٤/ ٢٦٤.

(٢) وهو قول جماعة من علماء بخارى، واختاره وصححه عدد من العلماء.

(٣) ينظر في هذه الأقوال: المبسوط ٣/ ١٤٨، البدائع ١/ ٤٠، المحيط ١/ ٣٩٤، الكافي (١٧/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٦٣، العناية ١/ ٢٨٣، البناية ١/ ٦٦٠.

(٤) في (أ) زيادة كلمة " قوله ".

(٥) يعني: تدع الصلاة والصوم.

(٦) حرف الواو في " وسنة " ساقط من (ب).

(٧) يقصد: كتاب الحيض الذي صنفه محمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب مستقل في أحكام الحيض، كما ذكر ذلك العيني في البناية ١/ ٦٦٢ عند حديثه عن هذه المسألة.

(٨) ينظر: مختصر القدوري ص٥٦ فما بعدها، المبسوط ٣/ ١٧٨ وما بعدها، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، البدائع ١/ ٤١.

فإذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة، ردت إ أيام عاد ا، وما زاد على ذلك فهو استحاضة؛ لأن الدم الزائد على العادة ا اتصل بدم الاستحاضة وهو الزائد على العشرة احتمل أنه دم الاستحاضة، وقد تقوى ذلك خالفة العادة. ....

قوله [ﷺ]: " فإ ا هو دم عِرقٍ[1] "[2].

هذا التعليلُ يُفيدُ أحكاماً جمَّة:

منها: أن يُعلمَ أن دمَ الحيضِ من الرحمِ.

ومنها: أن يُعلمَ أنه[3] لا ينافي الصومَ، كما لا يُنافي الصلاةَ؛ إذ المنافي دمُ الرحمِ.

ومنها: أن يُعلمَ إباحةُ الوطءِ؛ إذ المانعُ هو دمُ الحيضِ، وهو دمُ الرحمِ لا دمُ العِرق.

ومنها: أن يُعلمَ أن علةَ[4] انتقاضِ الطهارةِ خروجُ النجاسةِ من البدنِ مطلقاً؛ حيثُ أوجبَ الطهارةَ بما هو غيرُ معتادٍ[5].

قوله : (لأن الدم الزائد على العادة ... إ آخره) .

يعني: أن الدمَ الزائدَ على العادةِ من حيثُ إنه متصلٌ بدمِ الحيضِ، احتمل إنه دمُ

---

(١) يقابل هذه العبارة في (ب،ج) " فإنها دم عرق ".

(٢) حديث " توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً، فإنما هو دم عرق ".

أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن ماجة في أبواب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عَدَّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إني امْرَأَةٌ استحاض فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: " لا إنما ذَلِكِ عِرْقٌ، وليس بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الْحَصِيرِ ".

وأصله في البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم (٣٠٠)، وفي مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها، برقم (٣٣٣).

(٣) أي دم الاستحاضة.

(٤) كلمة " علة " مطموسة في (ب).

(٥) تنظر هذه الأحكام متفرقة في: الأصل ١/ ٤٦٣، مختصر القدوري ص٥٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، البدائع ١/ ٤١ البداية والهداية ١/ ٣٤، المختار والاختيار ١/ ٣٢ فما بعدها.

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة عندنا.

وعند الشافعي ~ حيضها يوم وليلة؛ لأنه أقل ا يض عنده، وفيه يق .

ولنا أنه دم متصل با يض، فالظاهر أنه دم رحم إلا إذا قام الدليل على خلافه، وهو مازاد على العشرة، لاف صاحبة العادة، حيث ترد إ عاد ا؛ لأنه قام الدليل على أنه ليس بـدم ا ـيض؛ خالفة العادة. ....

حيضٍ، ومن حيثُ إنه متصلٌ/ بدمِ الاستحاضةِ، يُحتملُ أنه دمُ استحاضةٍ، وقد تأيدَ جانبُ كونهِ استحاضةً؛ لما أنها خالفتِ العادةَ؛ إذ الأصلُ وفاقُ العادةِ[1]. (٣٦/أ)

ثم قيل: تُصلي في الزائدِ على العادةِ[2]، وقيل: لا تُصلي لوقوعِ الشكِّ[3].

قوله : (وإن ابتدأت) بفتحِ التاءِ وضمِّها[4].

ومستحاضةً : حالٌ، قالَ الجوهريُّ: "استُحيضَتِ المرأةُ إذا استمرَّ بها الدمُ بعدَ أيامِها"[5]. واستُعمل مجهولاً؛ لأنه لا اختيارَ لها في ذلك، كـ: جُنَّ وأُغْمِيَ.

قوله : (ولنا : أنه دم متصلٌ با يض).

وما كان متصلاً بالشيءِ يأخذُ حكمَه[6]، على أنه قد كان حيضاً بيقينٍ، فلا يزولُ إلاّ بيقينٍ مثلهِ ؛ لأن الأصلَ في كلِّ ثابتٍ دوامُهُ[7].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٧٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، المختار ١/ ٣٣.

(٢) وبه قال مشايخ بلخ؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة، فلا تترك الصلاة مع التردد.

(٣) وهو قول محمد بن إبراهيم الميداني، قال السرخسي في المبسوط ٣/ ١٧٩: " وهو الأصح؛ لأنها عرفناها حائضاً بيقين، وفي خروجها من الحيض شك، ودليل بقائها حائضاً ظاهر، وهو رؤية الدم، وهذه الزيادة لا تكون استحاضة إلا بشرط الاستمرار حتى تجاوز العشرة، وذلك الشرط غير ثابت، فتيقناها حائضاً حتى يتبين أمرها ".

(٤) يعني: التاء الأولى، فيكون الفعل بالفتح (ابتَدَأتْ) مبنياً للمعلوم، وبالضم (ابتُدِأتْ) مبنياً للمجهول.

(٥) الصحاح ١/ ٨٤٠.

(٦) ينظر في هذا الأصل: الهداية ١/ ٧٥، الاختيار ١/ ٧٩، تبيين الحقائق ١/ ١٩٥.

(٧) وتتحد هذه القاعدة في المعنى مع القاعدة المشهورة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ينظر فيها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، ترتيب اللآلي ١/ ٣١٥، ٢/ ١٠٢١، قواعد الفقه للبركتي ١/ ٥٩، =

وا ستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم، وا رح الذي لا يرقأ، يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطـل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى...

ولا يُقالُ: إنه متصلٌ بدمِ الاستحاضةِ أيضاً.

لأن ما ذكرنا من الاتصالِ وجِدَ في وقتٍ لا يُزاحمُه غيرُه، فكان أحقَّ بالاعتبارِ.

قوله : (وا ستحاضةُ ومن به سلس البول ... إ آخره).

السلس : عدمُ الاستمساكِ، ويُقالُ لذلك الرجلِ: سَلِسٌ [(١)].

رقأ الدم : سَكَنَ[(٢)].

والمستحاضةُ : هي التي لا يمضي عليها وقتُ صلاةٍ إلاّ والحدثُ الذي ابتُليتْ به يوجدُ فيه[(٣)]، وهذا شرطُ البقاءِ[(٤)].

فأما شرطُ ثبوتِ هذا الاسم: أن يستمرَّ بها[(٥)] الدمُ من أولِ الوقتِ[(٦)] إلى آخرِه، ولا ينقطعُ مقدارُ ما لو توضأتْ وصَلَّتْ[(٧)].

= مجلة الأحكام العدلية المادة (٥) ١/ ١٦، شرح القواعد الفقهية ١/ ٨٧.

(١) ينظر: لسان العرب ٦/ ١٠٦، مختار الصحاح ١/ ١٣٠، القاموس المحيط ١/ ٧٠٩.

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٤٢٦، المغرب ١/ ٣٤٠، الهادي (٣٣٠/ أ).

(٣) ينظر في هذا التعريف وتوضيحه: تجريد الإيضاح (٣/ أ)، شرح الجامع الصغير للكردري (٤/ ب)، الهداية ١/ ٣٥، البناية ١/ ٦٨٧، فتح القدير ١/ ١٨٤.

(٤) أي شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكمها للمستحاضة.

(٥) " بها " غير موجودة في (ب).

(٦) كلمة " الوقت " يقابلها في (أ) مستدركة على الهامش " الوضوء في "، وهو خطأ بدلالة السياق.

(٧) ينظر تحقيق أوفى لهذه المسألة في: الكافي (١٨/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٦٥، العناية ١/ ٢٩٩، فتح القدير ١/ ١٨٤.

وقال الشافعي ~ : يتوضؤون لكل فرض صلاة؛ لقوله ﷺ " ا ستحاضة تتوضأ لكل صـلاة " إلا أن النافلة تبع للفرض، فلا تفرد كم على حده...

قوله ﷺ : " المستحاضةُ تتوضأ "[(١)].

إخبارٌ من الشارعِ، فيفيدُ الوجوبَ على ما مرَّ.

قوله : (فلا تفرد كمٍ على حِدةٍ).

لأنها أتباعٌ للفرائضِ، بدليلِ أنها شُرِعتْ مُكَملاتٍ لها على ما وردَ به الخبرُ[(٢)]، فيكونُ لها حكمُ المتبوعِ لا حكمُ أنفسِها، كالوكالةِ الثابتةِ في ضمنِ الرهنِ، فإنها تصيرُ لازمةً تبعاً له[(٣)]، وكالجُندي يصيرُ مقيماً تبعاً للأميرِ، وإن كان في المفازةِ[(٤)].

---

(١) حديث: " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ".

أقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجة في أبواب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عَدَّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥) واللفظ له، عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ قال: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أقرائها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ".

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٤٦، وفي صحيح سنن ابن ماجة ١/ ١٩٢ برقم (٦٢٩).

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: " كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتم من تطوعه " برقم (٨٦٤)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، برقم (١٤٢٥) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم (٤١٣) واللفظ له، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، برقم (٤٦٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يوم الْقِيَامَةِ من عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ من فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قال الرَّبُّ ﷻ: " انْظُرُوا هل لِعَبْدِي من تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بها ما انْتَقَصَ من الْفَرِيضَةِ ". ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ على ذلك ".

قال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٤: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٤٥ برقم (٨٦٤)، وفي صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٣٧ برقم (٤٣١).

(٣) تنظر هذه المسألة في: المبسوط ٢١/ ٨٦، ٨٧، البدائع ٦/ ١٤٩، العناية ٨/ ٤٢٨.

(٤) وهذا بناء على أن نية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع.

ولنا: قوله ﷺ: " ا ستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة "، وما روي تمل ما روينا؛ لأن الصلاة تذكر ويراد ا وقتها، تقول: آتيك صلاة الظهر، أي وقتها، فيحمل على ما قلنـا؛ توفيقـاً بـ ا ديث ، وإ ا تبطل روج الوقت عند أ حنيفة ~ وأ يوسف و مد ر هما ا .

ولا تبطل بالدخول عند أ حنيفة و مد ر هما ا ، وعند أ يوسف وزفر -ر همـا ا - تبطل بالدخول؛ لعدم الضرورة قبل الوقت، ....

قوله : (لعدمِ الضرورةِ قبلَ الوقتِ[١]) .

هما[٢] يقولان: إن طهارتَها ليستْ بطهارةٍ حقيقيةٍ؛ لأنها قارنها ما يُنافيها[٣]، ولا وجودَ للشيءِ مع ما يُنافيه[٤]، لكنا جعلنا المنافي كَلا منافٍ باعتبارِ الضرورةِ، فكان القياسُ يقتضي[٥] أن يكونَ اعتبارها معلقاً بأداءِ الصلاة[٦]، كما قالَ الشافعي ~ [٧]، إلاَّ أنا جعلنا الوقتَ قائماً مقامَ الأداءِ؛ لأنه شُرِعَ محلاً للأداءِ، وله أن يُشغلَ كلَّ الوقتِ بالأداءِ، وهو العزيمةُ في البابِ، إلاّ أن الشرعَ أباحَ له صرفُ بعضِ الوقتِ إلى حاجتِه[٨]، وشَغلُ بعضَه بالصلاةِ رخصةً، فصار في التقديرِ كأنه شغلَ كلَّ الوقتِ بالأداءِ، فكان التقديرُ/ (٣٦/ب) بالوقتِ تقديراً بالأداءِ معنى، وثبتَ أنا لم نعْدُ موضعَ الضرورةِ، وهذا لأن الوقتَ في نفسِهِ معلومٌ لا يتفاوتُ، والصلاةُ مما تتفاوتُ، فإن الناسَ في الأداءِ مختلفون، فمنهم من يُطوِّل، ومنهم من

= ينظر: المبسوط ٢/ ١٠٦، تبيين الحقائق ١/ ٢١٦، البحر الرائق ٢/ ١٠٦.

(١) كلمتا " قبل الوقت " ساقطتان من (ب،ج).

(٢) يعني أبا يوسف وزفر.

(٣) وهو الحدث الدائم.

(٤) ينظر هذا الأصل في: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٠١، ٤/ ١٢٩، ١٧٢، البدائع ١/ ٢٢٠.

(٥) كلمة " يقتضي " سقطت من (ب).

(٦) لأن القياس في هذه المسألة: أن لا يجوز به فرض واحد، لكن ترك للضرورة، فبقي ما عداه على أصل القياس. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٦٤.

(٧) ينظر: الأم ١/ ٦٢، المهذب ١/ ٤٢، الوسيط ١/ ٤١٦، الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٤٣٣.

(٨) وبيان ذلك: " أن العزيمة شَغلُ جميع الوقت بالأداء؛ شكراً للنعمة بالقدر الممكن، وإحرازاً للثواب على الكمال، إلا أنه جَوَّزَ تركَ شغلِ بعض الوقتِ بالأداء؛ رخصة وتيسيراً، فضلاً من الله ورحمة؛ تمكيناً من استدراك الفائت بالقضاء، والقيام بالمصالح ". بدائع الصنائع ١/ ٢٨.

وتبطل با روج؛ لأن الطهارة قار ا ما يرفعها، فيدفعها ضـرورة، إلا أ ـا قُـدرت طهـارة ضرورية، تمكن ا كلف من التقضي عن عهدة التكليف، وأمارته خروج الوقت..................

يُوجزُ[(١)]، فكان التقديرُ بما لا يتفاوتُ أولى.

وإذا ثبت أن اعتبارَ طهارتِها في الوقتِ[(٢)] باعتبارِ الضرورةِ، ولا ضرورةَ قبل الوقتِ، فلا تعتبرُ في حقِّ هذه الصلاةِ.

ولا يقالُ: إذا لم تُعتبرْ كيف تنتقضُ عند الدخولِ؟

لأنا نقول: قد كان معتبراً في الجملةِ، بدليلِ جوازِ صلاةِ الضحى بها[(٣)].

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، يقولان: بأن الوقتَ قائمٌ مقامَ الأداءِ في موضعِ الرخصةِ؛ لما قلنا، وتقديمُ الطهارةِ على الأداءِ واجبٌ، فكان تقديمها على وقتِ الأداءِ جائزاً[(٤)]، كذا ذكره فخرُ الإسلامِ ~ .

قوله : (وإ ا تبطلُ با روج[(٥)]).

الصحيحُ أن الانتقاضَ لا يثبتُ بالخروجِ والدخولِ؛ لأن الحدثَ صفةُ البشرِ، يتعلقُ بنجسٍ يخرجُ منه، والوقتُ ليس من صفاتِ البشرِ فضلاً عن الخروجِ وعن النجاسةِ، لكن الوقتَ مانعٌ، فإذا زالَ المانعُ عملَ الحدثُ السابقُ عملَه[(٦)].

قوله : (قار ا ما يرفعها فيدفعها ضرورةً) .

لأن الدفعَ أقوى من الرفعِ[(٧)]؛ لأنه يعتمدُ سبقَ الثبوتِ

----

(١) في (ب،ج) " يؤخر ".

(٢) هنا في (أ) زيادة عبارة " وهو الوقت ".

(٣) وهذا فيما إذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس، فلها أن تصلي الضحى؛ لأن طهارتها لا تنتقض على قول زفر ~ . ينظر: المبسوط ١/ ٨٤.

(٤) ينظر في تقرير المسألة: المبسوط ١/ ٨٤، البدائع ١/ ٢٨، الهداية ١/ ٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٦٤.

(٥) كذا في نسخ الشرح، والمعنى لا يختلف مع ما أثبت في المتن المحقق.

(٦) ينظر: العناية ١/ ٢٩٤.

(٧) قاعدة مشهورة وردت بألفاظ متقاربة، ينظر: المنثور ٢/ ١٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٨، غمز عيون =

دون الرفعِ[(١)]، فلما كان الحدثُ رافعاً للطهارةِ الثابتةِ، لأن يكونَ دافعاً لها وهي غيرُ ثابتةٍ أولى وأحرى.

قوله : (إلاّ إ ا قُدرت طهارةً).

جوابُ إشكالٍ، وهو أن يُقال: لما قارنَ المنافي[(٢)] الطهارةَ[(٣)] فتنتفي الطهارةُ؛ لأن الشيءَ لا يتحققُ مع ما يُنافيه، فقال: القياسُ ما ذكرتُ، إلاّ أنا استحسنا وقدَّرنا الطهارةَ ثابتةً ضرورةً؛ ليتمكنَ[(٤)] العبدُ المأمورُ بالصلاةِ عن الخروجِ عن عهدةِ ما أُمِر به؛ إذ التفويتُ حرامٌ.

والتقضي: الخروجُ من المضيقِ[(٥)].

وأمارته: أي وعلامةُ[(٦)] التقضِّي[(٧)].

= البصائر ٢/ ١٨٤، موسوعة القواعد الفقهية ٥/ ٣٣٩.

(١) لأن الدفع: الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، فهو يكون قبل الثبوت، بخلاف الرفع فإنه يكون بعده.

(٢) وهو الحدث.

(٣) في (أ) " الصلاة " بدلاً عن " الطهارة ".

(٤) في (ب،ج) زيادة كلمة " المكلف ".

(٥) ينظر في معنى التقضي لغة: تهذيب اللغة ٩/ ١٧٠، المحيط في اللغة ٥/ ٤٦٢، الهادي (٣٣٠/ أ)

(٦) في (أ) " وعلامته ".

(٧) ينظر معنى الأمارة في اللغة: جمهرة اللغة ٢/ ١٠٦٩، المقاييس في اللغة ١/ ١٣٩، المغرب ١/ ٤٤.

فصل النفاس

النفاس هو الدم ا ارج عقيب الولادة، وما تراه ا امل من الدم قبل خروج الولد استحاضة؛ لأن ا بل نع خروج دم الرحم؛ لانسداد فم الرحم با بل؛ لأن الثقب من أسفل الرحم، ـلاف الكلية، فدل أنه دم عرق. ....

فصـــــــلٌ

النفـاس: مصدرُ نُفِسَتِ المرأة بضمِ النونِ إذا صارتْ نُفساءَ، ونَفِسَتْ بالفتحِ إذا حاضتْ، وكل هذا من النفْسِ وهو الدمُ[1].

قالَ الأستاذُ ﷺ: ضابطُه أن يُحفظَ الضمُ مع الضمِ، والفتحُ مع الفتحِ.

" وقولهم[2]: النِّفَاسُ هو الدمُ الخارجُ، تسميةً بالمصدرِ، وأما اشتقاقُه[3] من تَنَفُّسِ الرحِمِ، أو خروجِ النفْسِ بمعنى الولِدِ، فليس بذاك "[4]، كذا في المغربِ/ [5]. (٣٧/أ)

الثقب: بضمِ الثاءِ وفتحِها، والفتحُ أفصحُ، لكن الرفعَ مشهورٌ[6].

والمشايخُ قالوا: الخطأُ المشهورُ أولى[7]، كذا قالَه الأستاذُ ﷺ.

---

(١) ينظر في معنى الكلمة وضبطها: تهذيب اللغة ١٣/ ١٠، ١١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٢٦، الدر النقي ٢/ ٥٥.

(٢) يعني بذلك بعض الفقهاء؛ كالسرخسي في المبسوط ٣/ ٢١٠، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، والمرغيناني في الهداية ١/ ٣٥، والموصلي في المختار والاختيار ١/ ٣٤.

(٣) في (ب) " فاشتقاقه ".

(٤) في (ب) " كذلك "، وفي (ج) " بذلك " وما أثبته موافق للمصدر.

(٥) ٢/ ٣١٨ بتصرف يسير.

(٦) ينظر في ضبط الكلمة ومعناها: لسان العرب ١/ ٢٣٩، مختار الصحاح ١/ ٣٦، المغرب ١/ ١١٨.

(٧) هذه العبارة يذكرها بعض الفقهاء بألفاظ مختلفة، ففي العناية ٢/ ٣٤٥: " خطأ مستعمل خير من صواب نادر "، وفي حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٤ " خطأ مشهور أولى من صواب مهجور ". واستنكرها العيني في البناية ٢/ ٨٠٣ وقال: " كيف يكون الخطأ خيراً من الصواب؟ وهذا لا يقول به أحد، والصواب أن يُقال في الجواب: إن الفقهاء قصدهم المعاني، وكثيراً ما يتساهلون في صورة الألفاظ؛ لأن جلّ قصدهم المعني ".

وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوماً عندنا.

وعند الشافعي ~ ستون يوماً؛ لأنه أكثر من أكثر مدة ا يض بأربعة أضعافه؛ لاجتماع الدم الرحم أربعة أشهر، بعد ذلك يصر غذاء للولد، كما قال الن ﷺ: " كث أحدكم بطـن أمه أربع يوماً نطفة، أربع يوماً علقة، أربع يوماً مضغة، يأمر ا تعا ملكاً ينفخ فيـه الروح "، وما زاد على الأربع فهو استحاضة...

قوله : (لافِ الكُلْيةِ) .

ذكر في الهادي[1]: أنها بالياءِ المعجمةِ، بنقطتين من تحت.

وفي المغربِ: الكَلْبَةُ[2] تأنيثُ الكلبِ، والأولُ هو المنقولُ عن المشايخِ رحمهم الله.

قوله : (وأقل النفاس لا حد له) .

لأن تقدُّمَ الولدِ أمارةٌ ظاهرةٌ أنها من الرحمِ، فلا حاجةَ إلى ما يُؤيدُ جانبَ كونِها من الرحمِ، بخلافِ الحيضِ، لأنه لم يوجدْ هناك ما يدلُّ على أنها من الرحمِ، فجُعِلَ الامتدادُ مرجحاً[3].

والذي ذَكَره أبو موسى الضريرُ[4] في مختصرِه: أن أقلَّ النفاسِ عند أبي حنيفةَ ~ خمسةٌ وعشرون يوماً، وعند أبي يوسف أحدَ عشرَ يوماً، فإنما هو تقديرُ أقلِّ ما تصدق فيه

---

(١) ينظر (٣٣٠/ أ).

(٢) لم أجد هذه اللفظة في نسخ (المغرب) التي اطلعت عليها، بل إن ما فيه موافق لما في المتن، حيث قال المطرزي فيه ١/ ١١٨: " الثقبُ في أسفلِ الرحم، بخلافِ الكُلْية ".

(٣) وبهذا القول في أقل مدة النفاس أخذ أكثر أهل العلم.
تنظر المسألة ، والفرق المذكور بين الحيض والنفاس في: مختصر الطحاوي ص٢٣، وشرحه للجصاص ٤٨٩، المبسوط ٢/ ١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، الفروق في الفروع ص٦٣، البدائع ١/ ٤١، الهداية ١/ ٣٥.

(٤) لم أجد له ترجمة وافية غير ما ذُكِر عنه من أنه: والد القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى، أحد المتقدمين في المذهب في العراق، وتلاه في التمسك بالمذهب والذبِّ عنه ابنه محمد، توفي في أوائل القرن الرابع الهجري، وتوفي ابنه محمد المعروف بابن أبي موسى الضرير سنة (٣٣٤هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٤٠٣، الجواهر المضية ١/ ٤٠٣، ٢/ ١٠٦، تاج التراجم ١/ ٣٣٠.

فإن كانت ا عادة النفاس، ردت إ أيام عاد ا، والزيـادة استحاضـة إذا زادت علـى الأربع .

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فنفاسها أربع يوماً،كما ذكرنا ا يض. ....

النفساءُ إذا كانت معتدةً، وليس بتقديرٍ لأقلِّ النفاسِ[(1)(2)].

وقالَ فخرُ الإسلامِ ~ : وأقلُّ النفاسِ لا حدَّ له إلاّ عند نصبِ العادةِ.

قوله : (بأربعةِ أضعافِه) .

أي أمثالِه، والضعفُ يجيءُ بمعنى المثلِ[(3)].

قوله : (غذاء للولدِ) .

قيل: يصلُ إلى الولدِ من قِبَلِ سُرَّتِهِ؛ لئلا يتلطخَ فمُهُ[(4)(5)].

قوله : (كما ذكرنا ا يض) .

هـذا راجـعٌ إلى المـسألتينِ[(6)]؛ لـئلا تخلـو المـسألةُ الأولى عـن الـدليلِ، وقـد عُـرِفَ في الحـيضِ أن الـدمَ إذا زادَ عـلى العـشرةِ ولهـا عـادةٌ، تـردُّ إلى أيـامِ عادتِهـا، وإن كانـتْ مبتدئـةً فحيـضها عـشرةٌ[(7)]، فكـذا في النفـاسِ، نفاسُـها[(8)] أربعـون في المبتدئـةِ، وفي المعتـادةِ

----

(١) في (ج) زيادة، ونصها: " حتى إنه إذا انقطع الدم فيما دون ذلك، يكون نفاساً، ولو قـال: تقـديراً لأقـلِّ النفـاس، لا يكون نفاساً ".

(٢) وبقول أبي حنيفة في هذه الحالة أخذ أكثر المشايخ.
ينظر: شرح الأقطع ١/ ٣٤٥، المبسوط ٣/ ٢١١، تبيين الحقائق ١/ ٦٨، العناية ١/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٣٦٢، المحكم والمحيط ١/ ٤١٢، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٩٦.

(٤) كلمة " فمه " ساقطة من (ب).

(٥) روى هذا القول الأوزاعي عن مكحول، ينظر: عيون الأخبار ١/ ٧٣٠، المجالسة وجواهر العلم ١/ ٩٥، الحـاوي في الطب ٢/ ٥٤٥، ٥٦٥.

(٦) يقصد مسألتي المعتادة والمبتدأة الواردتين في المتن.

(٧) ينظر باب الحيض ص٣٧٧.

(٨) كلمة " نفاسها " ليست في (ج).

وإن ولدت ولدين   بطن واحد، فنفاسها من الولد الأول؛ لوجود دليل انفتاح فـم الـرحم با بل، وهو خروج الولد، وفيه خلاف   مد وزفر ر   ة ا   عليهما.............................

تردُّ إلى أيامِ عادتِها[1].

قوله : (من الولدِ الأول) .

حتى أنها تتركُ الصلاةَ والصومَ[2].

وعندَ محمدٍ ~ من الولدِ الأخيرِ، حتى لا تتركَ الصلاةَ والصومَ، احتجَّ بأن القولَ بالنفاسِ[3] من الولدِ الأولِ يؤدي إلى الجمعِ بين النفاسين بلا طهرٍ يتخللُ بينهما، وهو محالٌ؛ لأنها إذا ولدتِ الثاني لتمامِ أربعين من الولدِ الأولِ، وجبَ نفاسٌ آخرُ من الولدِ[4] الثاني.

وهما يقولان: بأن النفاسَ قد وُجِدَ على الحدِّ الذي بينا[5][6]، فتترتبُ عليه أحكامُه، وتوالي النفاسين[7] لا يكونُ إلاّ نادراً، فلا عبرةَ به .

وهذا إذا اتحدَ البطنُ، بأن يكونَ بين الولدين أقلُّ من ستةِ أشهرٍ[8].

---

(١) ينظر مدة النفاس في الحالتين: الأصل ١/ ٣٣٨، مختصر القدوري ص٥٨، المبسوط ٣/ ١٤٩، ١٦٦، ٢١٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣، البداية والهداية ١/ ٣٥، خلاصة الدلائل ١/ ٥٤.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقل ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص٥٩ عن الأسبيجابي قوله: " وهو الصحيح، واعتمده الأئمة المصححون ".

(٣) كلمة " بالنفاس " غير موجودة في (أ).

(٤) في (ب) " للولد " بدل " من الولد ".

(٥) في (ب) " هنا " بدلا عن " بينا ".

(٦) وهو الدم الخارج عقيب الولادة.

(٧) في (أ) " النفاس ".

(٨) " وهذا شرط التَّوْأَمَيْن أن يكون بين الولدين أقلُّ من ستة أشهر، حتى لا يُمكن عُلُوقُ الثاني من وَطْءٍ حادِث، وإن كان بينهما ستةُ أشهر أو أكثرُ فهما حَمْلان ونِفاسان ". تبيين الحقائق ١/ ٦٩.

قال الشارح في الكافي (١٩/ أ): " وإن كان بين الولدين أربعون يوماً فصاعداً، قيل: على قول أبي حنيفة يجب النفاس من الولد الثاني أيضاً، وقيل: لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قولهما، وهو الصحيح، فكما تضع الولد الثاني تغتسل وتصلي؛ لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح. والتوأمان: ولدان بينهما أقل من ستة أشهر ".

بـاب الأ ـاس

تطهـ النجاسة واجب من بدن ا صلي، وثوبه، وا كان الذي يصلي عليه؛ لقوله تعا : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والوارد الثياب وارد البدن وا كان بطريق الأو ؛ لأن الإتصال ا أقوى............

بـابُ الأنجاسِ[(١)]

بُني البابُ على أصولٍ، نذكرُ كلَّ أصلٍ في موضعِه إن شاءَ الله تعالى.

التطهـ : إما إثباتُ الطهارةِ، أو إزالةُ النجاسةِ[(٢)]، وكلٌّ منهما يستدعي ثبوتَ/ (٣٧/ب) النجاسةِ في المحلِّ حكمياً أو حقيقياً؛ لئلا يلزمَ إثباتُ الثابتِ، أو إزالةُ المزالِ.

وقوله : (تطهـ النجاسةِ) .

إن فُسِّرَ بالإزالةِ فحسنٌ، وإن فُسِّرَ بإثباتِ الطهارةِ فالمرادُ تطهيرُ البدنِ من النجاسةِ.

قوله : (بطريق الأو) .

التمسكُ بالنصِّ بطرقٍ أربعةٍ: بالعبارةِ، والإشارةِ، والدلالةِ، والاقتضاءِ.

ثم وجوبُ التطهيرِ في الثوبِ ثبتَ بالعبارةِ[(٣)]، وفي البدنِ والمكانِ بطريقِ الدلالةِ؛ وهذا لأن تطهيرَ الثوبِ إنما وجبَ لأن الصلاةَ مناجاةٌ مع اللهِ تعالى، فيجبُ أن يكونَ المصلِّي

= ينظر في القولين وأدلتهما: خزانة الفقه ص١١٠، مختصر القدوري ص٥٨، المبسوط ١/ ٢١٢، البداية والهداية ١/ ٣٥،٣٦، المحيط ١/ ٤٦٨، زاد الفقهاء (١٧/ ب).

(١) على هامش (أ) تعليق، وهو عبارة عن ربطٍ بين الفصلين، حيث قيل: " لما فرغ من ذكر النجاسة الحكمية وأحكامها، شرع في ذكر النجاسة الحقيقية وأحكامها، ولما كانت النجاسة الحكمية أقوى من الحقيقية قدمها عليها، والأنجاس جمع نَجَس بفتح النون والجيم " أهـ.

وذكر ابن عابدين في الحاشية ١/ ٣٠٨ أن الصحيح في مفرد كلمة " الأنجاس " ما قاله تاج الشريعة: إن الأنجاس جمع نَجِس بكسر الجيم، لا جمع نَجَس بفتحتين؛ لأنه لا يُجمع، قال في العباب: النَّجَس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة... وإذا قلت: رجل نَجِس بالكسر ثُنيت وجُمعت، وبفتحها لم تُثن ولم تُجمع، وحاصله: أن الأنجاس ليست جمعاً لمفتوح الجيم بل لمكسورها ". وينظر: البناية ١/ ٧٠٤، اللباب للميداني ١/ ٦٦.

(٢) ينظر: البدائع ١/ ٣، العناية ١/ ٣١١.

(٣) وهو قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ الآية (٤) من سورة المدثر.

و وز تطه النجاسة با اء، وبكل مائع طاهر كن إزالتها به كا ل، وماء الورد، وقال مد والشافعي ر هما ا : لا وز إلا با اء، والدليل على ا واز: أنه مزيل النجاسة طبعاً كا اء. ....

على أحسنِ الأحوالِ، وذلك في طهارتِه وطهارةِ ما يتصلُ به، وقد وجبَ عليه تطهيرُ الثوبِ مع قصورِ اتصالِه؛ لقيامِ الثوبِ به، وتصوّرِ الصلاةِ بدونِه في الجملةِ[1]؛ فلأن يجبُ عليه تطهيرُ المكانِ مع كمالِ اتصالِه؛ لقيامِه بها، وعدمِ تصوّرِ الصلاةِ بدونِها أولى.

والكلامُ في البدنِ أظهرُ؛ لأن التطهيرَ لمّا وجبَ لِما يتصلُ ببدنِه، لأن يجبُ تطهيرُ بدنه أولى[2].

قوله : (و وز تطه النجاسةِ با اِء، وبكل مائعٍ طاهرٍ).

حاصلُ المسألةِ راجعٌ إلى أصلٍ، وهو: أن الماءَ لا ينجسُ حالَ الاستعمالِ؛ لأن النجاسةَ لا تحلُّ محلينِ[3]، ففي حالِ المعالجةِ لم تزايل العين، فلم تحلَّ الماء، فتعدَّى إلى سائرِ المائعاتِ.

وقالَ محمدٌ ~ : ينجسُ الماءُ كما لاقى النجسَ، والنجسُ لا يُفيدُ الطهارةَ، إلاّ أن هذا القياسَ تُرِكَ في الماءِ ضرورةَ إمكانِ التطهيرِ الذي كلِّفنا به، فبقيَ ما عداه على أصلِ القياسِ[4].

قوله : (والدليلُ على ا واز : أنه مزيلٌ طبعاً كا اء[5])[6].

(يعني: أن هذا مائعٌ طاهرٌ، يزيلُ عينَ النجاسةِ وأثره، فوجبَ أن يفيدَ الطهارةَ

---

(١) في (ب،ج) زيادة كلمة " ثابت ".

(٢) ينظر: البدائع ١/ ١١٤، الهداية ١/ ٣٦، العناية ١/ ٣١١.

(٣) في (ج) زيادة " كما لاقى النجس، والنجس " وهو سبق نظر من الناسخ إلى العبارة الآتية.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٩٦، الهداية ١/ ٣٦، تبيين الحقائق ١/ ٧٠.

(٥) كذا وردت العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وفي نسختين من نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٤٨، الحاشية (١١)، والناظر إلى المتن المحقق يجد فيه زيادة كلمة " النجاسة ".

(٦) على هامش (أ) تعليق، ونصه: " قال في البدرية: الحكم في المائعات ثبت بدلالة النصّ والقياس. أما دلالة النصّ فلأن الماء صار مطهراً بمعنى القلع والإزالة، ومعنى الإزالة في الخل وماء الورد أبلغ؛ لأن الخل ربما يقلع أشياء لا يقلعها الماء، وماء الورد يقلع النجاسة ورائحتها، والماء يقلع النجاسة دون رائحتها ".

....

كالماءِ)[1]، بل أولى؛ لأن الخَلَّ أقلعُ للنجاسةِ من الماءِ؛ لأنه يُزيلُ اللونَ والدسومةَ، والماءُ لا يزيلُه، وهذا لأن نجاسةَ المحلِّ إنما كانت لمجاورةِ عينِ النجاسةِ به، فإذا زالَ عينُها بقي المحلُّ طاهراً كما كان[2].

وقيل: إن واحداً علَّلَ في هذه المسألةِ بما ذكرنا، فقيل عليه: هَبْ أن النجاسةَ قد زالتْ، لم قلت: إن المحلَّ قد طهرَ؟ فأُفحِم، فبلغَ الخبرُ إلى الشيخِ أبي الفضلِ الكِرْماني[3] ~ فقال: أليسَ أن النجاسةَ إنما كانتْ بالمجاورةِ، فلما زالت النجاسةُ بقي الثوبُ طاهراً كما كان؟ !.

قوله : (وا اُء ا ستعملُ) .

هذا اللفظُ وقعَ في بعضِ نسخِ المختصرِ[4]، ولا صحةَ/ له، إلاّ على روايةٍ عن أبي حنيفةَ ﷺ: أن الماءَ المستعملَ طاهرٌ[5]. (٣٨/أ)

----

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: شرح الأقطع ١/ ٣٥٢، المبسوط ١/ ٩٦، طريقة الخلاف بين الأسلاف ص٤٤، إيثار الإنصاف ص٤٧، العناية ١/ ٣١٤.

(٣) أبو الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكِرْماني، الفقيه المفسر إمام الحنفية في زمانه، ركن الإسلام والدين، اشتغل بالعلم ونشره، وكان مقبولاً عند العامة والخاصة، انتهت إليه رئاسة المذهب في خرسان، له: الإيضاح، وتجريد الإيضاح، وشرح الجامع الصغير والكبير (ت٥٤٤هـ).
ينظر: الجواهر المضيئة ١/ ٣٠٤، تاج التراجم ص ١٨٤، طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٦٤.

(٤) يعني: نسخ مختصر القدوري، ووجدتُ هذه العبارة في نسخة المختصر التي مع شرح أبي نصر الأقطع ١/ ٣٥١ حيث جاء فيها: " ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يُمكن إزالتها به؛ كالخل، وماء الورد، والماء المستعمل ".

(٥) ولذا قال الأقطع في شرحه لمختصر القدوري ١/ ٣٥٤: " وأما جوازه بالماء المستعمل؛ فلأنه طاهرٌ على رواية محمد ~ عن أبي حنيفة ﷺ، فهو بمنزلة الخلّ ".
وتنظر هذه الرواية أيضاً في: المبسوط ١/ ٤٦، تحفة الفقهاء ١/ ٧٧، البدائع ١/ ٦٧، الهداية ١/ ٢٢، الاختيار ١/ ١٩.

وإذا أصاب ا ف اسة ا جرم ف، فدلكه بالأرض جاز؛ لقوله ﷺ: " فمن أراد دخـول ا سجد فليقلب نعليه، فإن كان عليهما قذر فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض ا طهور".

وا س عندنا، خلافاً للشافعي ~ .

ولنا قوله ﷺ: " إ ا يغسل الثوب من س: من بول، وغائط، ودم، وقيء، وم "، ....

قوله ﷺ : " إنما يغسلُ الثوب "[1].

كلمةُ (إنما) لإثباتِ المذكورِ ونفي ما عداه، وهذا يدلُّ على الإيجابِ لا على الندبِ والاستحبابِ؛ لأنه إخبارٌ من الشارعِ، وأنَّى يستقيمُ حملُهُ على الندبِ مع وجودِ القرائنِ الأربعةِ ؟[2].

ولا يُقالُ: الغسلُ غيرُ منحصرٍ في الخمسِ[3]؛ لأن المرادَ حصرُ وجوبِ الغسلِ مما خرجَ من البدنِ، بدليلِ سباق[4] الحديثِ، وهو أنه ﷺ مرَّ بعمَّارٍ ﷺ وهو يغسلُ الثوبَ من النخامةِ فقال ﷺ: " مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ والمُاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ[5] إلاّ سَوَاءٌ، إنَّما يُغْسَلُ الثَّوْبُ من خَمْسٍ... " الحديث.

---

(١) أخرج أبو يعلى في مسنده ٣/ ١٨٥ برقم (١٦١١) واللفظ له، والطبراني في الأوسط ٦/ ١١٣ برقم (٥٩٦٣) والدار قطني في سننه ١/ ١٢٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٤٥ برقم (١٢٦٣)، وفي السنن الكبرى ١/ ١٤ برقم (٤١) عن عمّار بن ياسر ﷺ قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: " يا عمار: ما نُخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء ".
قال صاحب مجمع الزوائد ١/ ٢٨٣: " ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً "، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٤٩٣: " هذا الحديث باطل، لا يحلّ الاحتجاج به ".
وينظر: نصب الراية ١/ ٢١٠، الدراية ١/ ٩٢.

(٢) يقصد: البول والغائط والدم والقيء، فالثلاثة الأُول من النجاسة المغلظة، وكذا القيء عند البعض، كما سيأتي.

(٣) عبارة " في الخمس " المثبة، يقابلها في (ب) " كما في المختصر " وهو خطأ.

(٤) في (ب) " سياق " بالياء. وعلى هامش (أ): " السباق ما كان قبله من الحديث، والسياق ما يجيء بعده ".

(٥) الرَّكْوَة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء، والجمع رِكاء ورَكَوات بالتحريك.
ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٣٣، مختار الصحاح ١/ ١٠٧، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦١.

يغسل رطبه، ولو جف على الثوب أجزأه الفرك؛ لقول عائشة ﵂: " كنت أفرك ا من ثوب رسول ا ﷺ، وهو يصلي فيه ". ....

قوله : (أجزأ فيه الفرك[1]).

قالَ أبو إسحاقَ الضريرُ ~ : إنما يطهرُ المنيُّ بالفركِ إذا كان إحليلُه طاهراً، بأن استنجى بالماءِ، وهكذا رَوى الحسنُ عن أصحابِنا رحمهم الله.

وقيل: إنما يطهرُ بالفركِ إذا لم يتقدمْه مذيٌ[2].

وقالَ شمسُ الأئمةِ السرخسي: " مسألةُ المنِيِّ مشكلةٌ؛ لأن الفحلَ يُمذي ثم يُمني، والمذيُ لا يطهرُ بالفركِ، إلاّ أن يُقالَ: إنه مغلوبٌ[3] فيُجعلُ تبعاً "[4].

ولا يُقال: (الواو) في [قولها][5]: " كُنْتُ أفرُكُ المنِيَّ عن ثَوْبِ النبي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ "[6] للحالِ، فيدلُ على طهارةِ المنيِّ[7].

لأنا نقول: ليس مفهومُ هذا اللفظِ أن الفركَ كان في حالِ الصلاةِ، بل الظاهرُ أنه كان قبلَ الصلاةِ؛ لأنه يبعُدُ أن تتشبَّثَ بثوبِ رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فتشغلَه عن الصلاةِ، وهذا لأنه يُقال: كنتُ أُهيئُ الطعامَ لفلانٍ وهو يأكلُ، أي يأكلُ بعد ذلك، يؤيدُه أن الروايةَ

---

(١) هكذا في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج)، ولبعض نسخ المتن المحقق كما أشار إلى ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٥٠، الحاشية (١ – ٢).

(٢) ذكر هذين القولين: الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٧١، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٩٨.

(٣) أي المذي مغلوب بالمني.

(٤) المبسوط ١/ ٨١ بتصرف.

(٥) كلمة " قولها " المثبتة يقابلها في جميع النسخ " قوله " والصواب ما أثبته؛ لأن المقصود هنا عائشة < .

(٦) بنحو هذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢١٩، برقم (١٣٨٠) عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: " لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ ".
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم (٢٨٨) بلفظ: " وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فيه ".

(٧) أورد الشارح هذا الاعتراض رداً على الإمام الشافعي؛ حيث استدل بهذا الحديث على طهارة منيّ الآدمي.
ينظر: الأم ١/ ٥٥، الحاوي الكبير ٢/ ٢٥١، المهذب ١/ ٤٧، الشرح الكبير للرافعي ١/ ١٨٨.

والنجاسة إذا أصابت ا رآة أو السيف اكتفى سحهما؛ لأن النجاسة لا تدخل أثنائهما؛ لضيق ا سام، وإ ا هي على سطحه الأعلى، وقد زال با سح. ....

في المصابيحِ[1]: " ثم يُصَلِّي فِيهِ "[2].

أو نقول: ترجحَ ما ذكرنا بقولِه ﷺ: " اغْسِليه إن كَانَ رَطْباً، وافْرُكِيهِ إن كَانَ يابِسَاً "[3]، على أن الحديثَ حكايةُ حالٍ، فيُحتملُ أن يكونَ أقلَّ من الدرهمِ، ويُحتملُ أن يكونَ أكثرَ منه، فلا يستقيمُ الاحتجاجُ به على طهارةِ المنيِّ.

قوله : (والنجاسةُ إذا أصابت ا رآةَ ... إ آخره).

خصَّ المرآةَ والسيفَ لكونِهما مصقولَين[4]، ولا مدخلَ للتشرُّبِ فيهما[5]، حتى لو كانت كُتْلَةَ حديدٍ غيرَ مصقولةٍ وأصابتها النجاسةُ لا يُكتفى بمسحِها، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ الكردري ~ .

---

(١) في كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات ١/ ٢٣١، برقم (٣٤٣).

(٢) من أقرب الروايات إلى هذه الرواية الحديث المتقدم الذي رواه مسلم في صحيحه.

(٣) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٠٧: " والحنفية يحتجون على نجاسة المني بهذا الحديث، وهو حديث لا يُعرف، وإنما روى نحوه من كلام عائشة < ". واستغربه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٠٩، وقال صاحب الدراية ١/ ٩١: "لم أجده بهذا السياق "، وجاء في البدر المنير ١/ ٤٩٥: " هذا الحديث غريب على هذه الصورة ".

وأما ما رُوي عن عائشة < فأخرجه الدار قطني في سننه ١/ ١٢٥، في باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، " قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً ".

وأصله عند مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم (٢٩٠) بلفظ: " لقد رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ من ثَوْبِ رسول الله ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي ".

(٤) الصقل: مصدر صقلتُ السيف صَقلاً فهو مصقول، والصقلُ: رفعك عن الشيء ما يواريه ويغطيه، والمصقول: الأملس الذي لا يتخلل الماء إلى أثنائه كالحديد والنحاس.

ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٨٩٤، المخصص ٤/ ٩٣، المصباح المنير ١/ ٣٤٥.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧١، البدائع ١/ ٨٥، الهداية ١/ ٣٧، خلاصة الدلائل ١/ ٥٨، المحيط ١/ ٣٨٧.

وإذا أصابت الأرض اسة، فجفت بالشمس، وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكا ـا، و ز التيمم ا؛ لقوله ﷺ: " زكاة الأرض يبسها ". ....

قوله : (وإن أصابتِ الأرض اسةٌ ... إ آخره).

قالَ الشيخُ ~ : هذا[1] الجفافُ/ بالشمسِ ليس بشرطٍ، حتى لو جفَّ بالظلِّ يكونُ الحكمُ[2] هكذا، إلاّ أنه[3] أخرجَ الكلامَ مخرجَ العادةِ[4]، ولهذا أطلقَ في الإيضاحِ[5] وشرحِ مختصرِ الكرخي[6]. (٣٨/ب)

وخصَّ الصلاةَ[7] لما أن التيممَ لا يجوزُ[8]، إلاّ في روايةِ ابنِ كأسٍ[9] عن أصحابِنا رحمهم الله[10].

---

(١) العبارة في (أ) " قال الشيخ هذا ~ "، وفي (ج) " قال الشيخ هذا صاحب الهداية ".

(٢) في (ب) " حكمها ".

(٣) في (ب) " لأنه " بدلاً عن " إلاّ أنه " وهو خطأ.

(٤) ينظر: العناية ١/ ٣٢٤، التصحيح والترجيح ص٥٩.

(٥) ينظر: تجريد الإيضاح (٨/ ب)، فقد جاء فيه ما نصه: " وكذا إذا أصابت [يعني النجاسة] الأرضَ فجفت وذهب أثرها، جازت الصلاة عليها ".

(٦) قال القدوري في شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ٢٧٨: " وإذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت، ومضى عليها زمان، فذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ".
ومن أطلقه أيضاً السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٧١، والكاساني في البدائع ١/ ٨٥، والموصلي في المختار ١/ ٣٧، والشارح في الكنز ١/ ١٠٩.

(٧) يعني بذلك الماتن في قوله: " جازت الصلاة على مكانها ".

(٨) أي لا يجوز التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فذهب أثرها، وهو ظاهر الرواية، وهو المذهب.
ينظر: مختصر القدوري ص٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٧١، البدائع ١/ ٨٥، الهداية ١/ ٣٧.

(٩) هو: علي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي، المعروف بابن كأس، ولي القضاء بدمشق وحدث بها وببغداد، كان مقدماً في فقه أبي حنيفة، وفي علم الفرائض، وله كتاب باسم: الأركان الخمس، (ت٣٢٤هـ).
ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٤٣/ ١٥٩، الوافي بالوفيات ٢١/ ٢٨٤، الجواهر المضية ١/ ٣٧١.

(١٠) وذلك لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض، ومن شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧١، خلاصة الدلائل ١/ ٥٩، الاختيار ١/ ٣٧.

وإنما لا يجوزُ التيممُ؛ لأن طهارةَ الصعيدَ ثبتتْ[١] شرطاً بنصِّ الكتابِ[٢]، فلا تتأدى بما ثبتَ بخبرِ الواحدِ[٣]، كما قلنا في مسحِ الرأسِ.

فإن قيلَ: طهارةُ المكانِ ثبتتْ بدلالةِ النصِّ[٤]، (وهي تعملُ عملَ النصِّ.

قيل: طهارةُ المكانِ ثبتت بدلالةِ نصٍّ)[٥] خُصَّ منه حالةُ غيرِ الصلاةِ، والنصُّ العامُ إذا خُصَّ منه شيءٌ لا يبقى موجباً للعلمِ قطعاً، حتى يجوزَ تخصيصُه[٦] بالقياسِ وخبرِ الواحدِ[٧]، فتجوزُ الصلاةُ على مكانٍ ثبتت طهارتُه بخبرِ الواحدِ، وفي هذا الجوابِ نظرٌ، (يعرفُهُ من تأملَ فيه إن شاءَ الله تعالى)[٨][٩].

---

(١) في (ج) " تثبت ".

(٢) وهو قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء من الآية (٤٣)، والمائدة من الآية (٦).

(٣) يعني: ما يستدل به الحنفية على طهارة الأرض التي أصابتها النجاسة وجفّت، ويذكرونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: " زَكَاةُ الأرضِ يُبْسُهَا ". قال في نصب الراية ١/ ٢١١ " غريب "، وقال صاحب الدراية ١/ ٩٢: " لم أره مرفوعاً "، وقال في التلخيص الحبير ١/ ٣٧: " احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، وذكره ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي جعفر ".

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٩، برقم (٦٢٤) موقوفاً على أبي جعفر. ومثله ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٥٨، برقم (٥١٤٣) عن أبي قلابة أنه قال: " جُفُوفُ الأرضِ طَهُورُهَا "

ولا أصل له عن النبي ﷺ، ينظر: نصب الراية ١/ ٢١١، الدراية ١/ ٩٢، الفوائد المجموعة ١/ ١٠.

(٤) وهو قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ الآية (٤) من سورة المدثر.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) في (ب) " تخصيصها ".

(٧) وهو قول مشايخ سمرقند، تنظر هذه المسألة الأصولية في: الفصول في الأصول ١/ ٢٤٥، أصول البزدوي ص٦٣، أصول السرخسي ١/ ١٤٤، كشف الأسرار للشارح ١/ ١٦٦.

(٨) ما بين القوسين كُتب في (ج) بعد التعليق المثبت في الحاشية التالية.

(٩) على هامش (ب) بخط مغاير، وفي صلب (ج)، بيان لذلك، ونصه: " ووجهه: أن النصّ لا عموم له في الأحوال؛ لأنها غير داخلة تحت النصّ على ما عُرف في الجامع لفخر الإسلام البزدوي ~ ، وإنما تثبت ضرورة، ولا عمومَ لما يثبت ضرورة، وهذا كلام حسن جداً ".

ومن أصابه من النجاسة ا غلظة؛ كالدم، والبول، وا مر، والغائط مقدار الدرهم وما دونـه، جازت الصلاة معه، فإن زاد ز؛ لأن قدر الدرهم عفو، كذا قُدر حلّ الاستنجاء، ولأن القليل لا كن التحرز عنه. ....

ويُقالُ في الفرقِ بين الصلاةِ وبين[1] التيممِ: إن التيممَ يفتقرُ إلى طهارةِ الصعيدِ وطهوريتِه، والصلاةُ تفتقرُ إلى الطهارةِ فحسب، وبالحديثِ تثبتُ طهارتُه لا طهوريتُه، فلهذا جازتِ الصلاةُ ولم يجزِ التيممُ.

ولأن الأرضَ تنشفُ، والهواءَ يجذبُ، فقلَّتِ النجاسةُ، وقليلُ النجاسةِ لا يمنعُ جوازَ الصلاةِ، ويمنعُ التطهيرَ به، ألا ترى أنه لو وقعَ قطرةٌ من الدمِ في البئرِ يتنجسُ الكلُّ، ولا يجوزُ التوضؤ به، ولو أصابَ الثوبَ أو المكانَ لا يمنعُ جوازَ الصلاةِ[2].

قوله : (من النجاسةِ ا غلظةِ).

وهي عندَ أبي حنيفةَ ~ : ما وردَ نصٌّ في نجاستِهِ، ولم يُعارضْه نصٌّ آخرْ، اختلفَ الناسُ فيه أم لا[3].

وعندهما: ما ساغَ الاجتهادُ في طهارتِه فهو[4] مُخَفَّفٌ.

ويظهرُ الاختلافُ في الرَّوثِ: فإن قولَه ﷺ: " إنه رِجْسٌ "[5] لم يُعارضْه نصٌّ آخرُ،

---

(١) كلمة " بين " ليست في (ب)، وهي في صلب (ج) مشطوب عليها.

(٢) وهذا بناء على أن القليل من النجاسة عفو عند الحنفية.
ينظر هذا التعليل ومسائله في: المبسوط ١/ ٦٠، البدائع ١/ ٨٢، المحيط ١/ ٣٧١، تبيين الحقائق ١/ ٧٣.

(٣) على هامش (ب): " وما تعارض فيه النصان فهو مخفف ".

(٤) " فهو " غير موجودة في (أ).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرِّمة، برقم (٣١٤) عن عبدالله بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أتى الْخَلاءَ فقال: " ائْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ " فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: " هِيَ رِجْسٌ ". وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/ ١١٧ برقم (٢٥٧).
وهو في البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يُستنجى بروث، برقم (١٥٥) بلفظ: " هذا رِكْسٌ ".
قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٥٨: " قوله: " هذا رِكْس " كذا وقع بكسر الراء وإسكان الكاف، وهي لغة في (رِجْس) بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم ".

....

فتكونُ مغلظةً عندَه، وعندهما تكونُ خفيفةً[(١)]؛ لأنه طاهرٌ عند مالكٍ ~ [(٢)].

قوله : (كذا قُدر ل[(٣)] الاستنجاءِ).

يعني: أن محلَّ الاستنجاءِ معفوٌّ[(٤)]؛ لأن الذي لم يستنج بالماءِ جازتْ صلاتُه بالإجماعِ[(٥)]، وموضعُ الاستنجاءِ لا يطهرُ إلاّ بالماءِ، ولهذا لو جلسَ[(٦)] بعده[(٧)] في الماءِ القليلِ نجَّسهُ، فدلَّ على أنه معفوٌّ[(٨)]، وهو[(٩)] مُقدَّرٌ بالدرهمِ.

قال إبراهيمُ النخعي[(١٠)] ~ : أرادوا أن يقولوا: مقدارُ المَقْعَدِ، فاستقبحُوا ذلك، فقالوا: مقدارُ الدرهمِ[(١١)].

فإذا عُفي عنه في موضعِ الاستنجاءِ للضرورةِ/ (٣٩/أ) فيكونُ معفواً في سائرِ البدنِ؛ لشمولِ

----

(١) ينظر في ضابط النجاسة المغلظة والمخففة، وثمرة الخلاف: شرح مختصر الكرخي بتحقيق: المشيقح ١/ ٢٦٣، شرح الأقطع ١/ ٣٦٥، المبسوط ١/ ٦١، تحفة الفقهاء ١/ ٦٥، تجريد الإيضاح (٧/ ب)، الهداية ١/ ٣٧.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٥، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨، مواهب الجليل ١/ ١٥٣.

(٣) كذا وردت كلمة " محل " بدون الباء في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو الموافق أيضاً لبعض نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٥٢، الحاشية (٥).

(٤) دفعاً للحرج، ينظر: البدائع ١/ ١٨، ٨٠، خلاصة الدلائل ١/ ٦١، تبيين الحقائق ١/ ٧٣.

(٥) وهذا لأن الاستنجاء سنة عند الحنفية.

ينظر: مراتب الإجماع ص٤٠، المبسوط ١/ ٩، تحفة الفقهاء ١/ ١٢، البدائع ١/ ١٨، الهداية ١/ ٣٩.

(٦) في (أ) " حبس ".

(٧) أي بعد الاستنجاء بالحجارة، ينظر: المبسوط ١/ ٦٠.

(٨) العبارة في (ج) قاصرة على قوله: " فدل أنه معفو ".

(٩) أي موضع خروج الحدث من الدبر.

(١٠) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي اليماني الكوفي، فقيه العراق، ومن كبار التابعين، لم يصح له سماع من صحابي، كان ذكياً حافظاً صالحاً يصوم يوماً ويفطر يوما،(ت٩٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣، مرآة الجنان ١/ ١٩٨.

(١١) ينظر: المبسوط ١/ ٦٠، الاختيار ١/ ٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٧٣، العناية ١/ ٣٢٨.

والدرهم قدر الدرهم الكب   الشهليلي، مثل الكف، و   بعض الروايات مثل الدراهم الـ سود الزبرقانية، و   بعضها مثل الدرهم الكب   ا ثقال، قال الفقيه أبو جعفر ~ : النجاسة ال   ا جـرم يعت   فيها وزن الدرهم، وال   لا جرم   ا يعت   فيها ا ساحة.......................................

الضرورةِ الكلَّ (١)(٢).

الشهليلُ: اسمُ موضعٍ(٣)، كذا في الهادي(٤).

وقال فيه: " **الزبرقانُ**: رئيسٌ من رؤساءِ العربِ، اسمه حُصِينُ بنُ بدرٍ(٥)، وأصلُ الزِّبرقانِ: القمرُ، لُقِّب به لجمالِه "(٦).

والكب   ا ثقالُ: ما يبلغُ وزنُه مثقالاً(٧).

ثم قيل: إن المعتبرَ بَسْطُ الدرهمِ(٨). وقيل: وزنُهُ(٩).

---

(١) في (ب) " في الكل ".

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٦٠، البدائع ١/ ١٨، ٨٢، الهداية ١/ ٣٧، الاختيار ١/ ٣٥.

(٣) واسمه: الشُّهْلية، بضم الشين، وسكون الهاء، بلدة على نهر الخابور الخارج من بلاد أرمينية بدجلة، بين ماكسين وقرقيسيا، وهي كلها بين الحيرة والشام. ينظر: معجم البلدان ٣/ ٣٧٨، مراصد الاطلاع ٢/ ٨٢٣.

(٤) (٣٣٠/ أ).

(٥) حصين بن بدر بن امرئ القيس بن خلف الفزاري التميمي، وكان يُلقب بالزبرقان، وكان شاعراً جميلاً، وكان يقال له: قمر نجد، كان سيداً في الجاهلية، عظيم القدر في الإسلام، وفد مع قومه على رسول الله ﷺ فأسلم واستعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، وذلك سنة تسع.

ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٧، الاستيعاب ٢/ ٥٦٠، أسد الغابة ٢/ ٢٩٢.

(٦) الهادي (٣٣٠/ أ)، وينظر: جمهرة اللغة ٢/ ١١١٩، تهذيب اللغة ٩/ ٢٩٨، طلبة الطلبة ص١٠٨.

(٧) والمثقال أو الدينار شيء واحد، وهو وحدة وزن مقدارها: عشرون قيراطاً، وبالدراهم: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ويعادل عند الحنفية (١٠٠) حبة شعير تقريباً، وبالجرام (٤.٢٤) جراماً بالنسبة للذهب و (٤.٥) جراماً للأشياء سوى الذهب.

ينظر: الإيضاح والتبيان ص٥٢، المقادير الشرعية ص٦١، المكاييل والأوزان الإسلامية ص٢٩.

(٨) يعني: من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف، وصحح هذا المقدار المرغيناني في الهداية ١/ ٣٧.

(٩) أي ما يبلغ وزنه مثقالاً.

ينظر في القولين: تحفة الفقهاء ١/ ٦٤، البدائع ١/ ٨٠، الهداية ١/ ٣٧، المحيط ١/ ٣٧١، الاختيار ١/ ٣٥.

وإن أصابته اسة ففة، كبول ما يؤكل مه، جازت صلاته معه، حـ يبلغ ربع الثوب؛ لأن الكبـ الفاحش نع جواز الصلاة، والربع ملحق بالكل بعض الأحكام، وقيل: ربع ا وضع الذي أصابه، إن كان كما، فربع الكم، وإن كان ذيلاً فربع الذيل. ....

فقال الفقيهُ أبو جعفرٍ[1] ~ : يُوفِّقُ بينهما كما ذُكر في المتنِ[2]، فترك بعضَ الكلامِ اختصاراً.

قوله : (كبول ما يؤكلُ مه).

فإنه مخففٌ عندَه لتعارضِ النصين، وهو حديثُ العُرَنِيِّين[3][4]، وقولُه ﷺ: "اسْتَنزِهُوا مِنْ[5] البوْلِ"[6]. وعند أبي يوسفَ ~ : كذلك؛ لوقوعِ الاختلافِ[7].

----

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهِندُواني، كان يُقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لبراعته في الفقه، اشتهر بالذكاء والزهد والورع، أفتى في المشكلات، وأوضح المعضلات، له كشف الغوامض(ت٣٦٢هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص١٧٤، تاج التراجم ١/ ٢٦٤، شذرات الذهب ٣/ ٤١.

(٢) يعني قول الماتن: " قال الفقيه أبو جعفر ~ : النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم، والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة " وذلك لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أوْلى، خصوصًا مع مناسبة هذا التوزيع.
واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، ففي البدائع ١/ ٨٠ قال: " وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر "، وصححه السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٦٤، والبرهان في المحيط ١/ ٣٧٢، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٧٣، وأقره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٠٢.

(٣) عُرَيْنَةُ، كجُهَيْنَةَ: قبيلة من العرب في بَجِيلة، وهم عُرَيْنَةُ بن نذير بن قسر بن عَبْقر؛ منهم العُرَنِيُّونَ المرتدون الذين استاقوا إبل النبي ﷺ وسَمَلُوا أعين الرعاة، فسملَ النبي ﷺ أعينهم.
ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ١٨٢، معجم قبائل العرب ٢/ ٧٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣١) واللفظ له، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١) عن أَنَس ﷺ قال: قَدِمَ أُنَاسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا... ".

(٥) " من " ليست في (أ،ب)، وهي مثبتة في كتب السنة.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٢٨، برقم (٧) عن أبي هريرة ﷺ.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٢٣: " هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات". وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٩٣.

(٧) أي لوقوع الاختلاف بين العلماء في حكمه، فقد روي عن محمد القول بطهارته.

=

والنجاسة ا رئية الطهارة عنها بزوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته؛ لأن عينـها تعرف باللون، وال هي غ مرئية فطهار ا أن تغسل ح يغلب على ظن الغاسل أنه قـد طهـر، وقدره الن ﷺ بالثلاث، حديث أ هريرة رضي الله عنه: " إذا استيقظ أحدكم من ا نامة، فلا يغمـس يده الإناء، ح يغسلها ثلاثاً ". ....

قوله : (لأن الكث [(١)] الفاحش نع).

أي المانعُ هو الكثيرُ الفاحشُ من مثلِ هذه النجاسةِ، وذلك مقدَّرٌ بالربعِ ؛ لأنه يقومُ مقامَ الكلِّ في بعضِ الأحكامِ[(٢)]، ألا ترى أن المحرِمَ لو حلقَ ربعَ رأسِه لزمَه الدمُ، ومن رأى أحدَ جوانبِ الشيءِ، يقولُ: رأيتُه.

قوله : (ما يشق إزالته).

كالحناءِ النجسِ مثلاً.

قوله : (لأن عينها تعرف باللون).

هذا دليلٌ على المستثنى منه، ووجهُه أن يقالَ: طهارتُها زوالُ عينِها، وزوالُ عينها بزوالِ لونِها، فالطهارةُ عنها[(٣)] بزوالِ لونِها.

وإنما قلنا: إن زوالَ عينِها بزوالِ لونها؛ لأن عينَها تُعرفُ باللونِ.

= ينظر: مختلف الرواية ١/ ٢٠٧، المبسوط ١/ ٥٤، البدائع ١/ ٦٢، الهداية ١/ ٢٤، المختار والاختيار ١/ ٣٧.

(١) هكذا جاءت كلمة " الكثير " في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو الموافق للأصل الذي اعتمده محقق المتن، مع أنه أثبت غير ذلك بحجة أنه الأولى، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٥٣، الحاشية (٤).

(٢) وهذا التقدير في حدِّ الكثير من النجاسة الخفيفة مروي عن أبي حنيفة ومحمد، وصححه أكثر الفقهاء.
لكن اختلفوا في تفسير الربع على أقوال، فقيل: ربع أقل ثوب يجزئ في الصلاة، وصححه الأقطع في شرح القدوري ١/ ٣٦٩، وقيل: ربع جميع الثوب، وصححه السرخسي في المبسوط ١/ ٥٥، وقيل: ربعُ كلِّ عضوٍ وطرفٍ أصابتْه النجاسةُ من اليد والرجل والكم، وهو الأصح في تحفة الفقهاء ١/ ٦٥، وصححه أيضاً صاحب البدائع ١/ ٨٠، وقال ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص٦٠: " وهو الأصح، وقال في الجامع البرهاني: وعليه الفتوى، وقال الزاهدي: وهو الأصح ".

(٣) في (ج) " فطهارة عينها " والصواب ما أثبته لموافقته لما في المتن.

....

قوله : (وقدره) .

أي قدر غلبةَ الظنِّ[(١)] .

والتمسكُ بالحديثِ: أن النبي ﷺ أمرَ بالغسلِ ثلاثاً عند توهمِ النجاسةِ، فلو لم يكنْ ذلك العددُ كافياً في إزالةِ النجاسةِ حقيقةً، لما كان في الأمرِ فائدةٌ؛ لبقاءِ التوهمِ حينئذٍ[(٢)] .

---

(١) لأن ما لا يدرك بالحسِّ يكون طريقه الظن. ينظر: الهداية ١/ ٣٨، خلاصة الدلائل ١/ ٦٠.

(٢) ينظر نحو هذا التوجيه في: المبسوط ١/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٧٥.

فصـــل

الاستنجاء سنة، فعله رسول ا ﷺ، زئ فيه ا جر، وما قام مقامه، سحه حـ ينقيـه؛ لأن ا قصود هو التنقية، . ...

فصـــلٌ

قال المطرزي: " **استنجى**[1] إذا مسحَ موضعَ النجوِ، وهو ما يخرجُ من البطنِ "[2].

ويُقال: الاستنجاءُ طلبُ النجوِ ليزيلَه[3].

ثم الاستنجاءُ بالأحجارِ عندنا سنةٌ[4]، وعند الشافعي ~ فريضةٌ[5]، وهذا بناءً على أن النجاسةَ القليلةَ معفوٌّ عندنا[6]، وعنده غيرُ معفوٍّ[7].

قوله : (فَعلَه رسولُ ا ﷺ) .

أي على سبيلِ المواظبةِ[8].

---

(١) كلمة " استنجى " ساقطة من (ج).

(٢) المغرب ٢/ ٢٩١.

(٣) أي ليزيل ما يخرج من الأذى من القبل أو الدبر.
ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٤٨٤، طلبة الطلبة ١/ ٧٠، أنيس الفقهاء ص٦٢.

(٤) وهذا فيما إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها.
ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١، البدائع ١/ ١٨، البداية ١/ ٣٨، تحفة الملوك ١/ ٤٥، الاختيار ١/ ٣٩، الكنز ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: الأم ١/ ٢٢، المهذب ١/ ٢٧، روضة الطالبين ١/ ٦٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٥٧، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ٢٦٢، المبسوط ١/ ٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤، تجريد الإيضاح (٧/ ب)، الهداية ١/ ٣٧، المحيط ١/ ٣٧١.

(٧) للشافعية في هذه المسألة تفصيلات وأقوال كثيرة، منها ما ذُكر.
ينظر تفصيل أوفى للمسألة عندهم في: المهذب ١/ ٦٠، روضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

(٨) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العَنَزَة مع الماء في الاستنجاء، برقم (١٥١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم (٢٧١) عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أنا وَغُلامٌ إِدَاوَةً من مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ".
وفي نفس الباب عند مسلم، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: " كان رسول الله ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ ".

وليس فيه عدد مسنون عندنا، وعند الشافعي ~ ا سنون ثلاثة أحجار، أو حجر لـه ثلاثـة أحرف، يقوم كل حرف مقام حجر؛ لقوله ﷺ: " من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار".

ولنا قوله ﷺ: " من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ". ....

قوله : (وما يقوم مقامه[(١)]) .

نفياً لقولِ من قال[(٢)]: لا يجوزُ إلاّ بالحجرِ.

قوله : (وعند الشافعي ~ ا سنونُ ثلاثةُ أحجارٍ).

قال الإمامُ خواهر زاده ~ : العددُ عندَه فرضٌ، حتى لو تركَ لا تجوزُ صلاتُه[(٣)]، وإلى هذا أشارَ في الإيضاحِ[(٤)] والهدايةِ[(٥)]، فكأنه لم يُرِدْ به المسنونَ/ المتعارفَ، والله أعلم. (٣٩/ب)

الاستجمار: " استعمالُ الجمارِ، وهي الصغارُ من الأحجارِ "، كذا في المغربِ[(٦)].

والجوابُ عما تَعلَّقَ به من الحديثِ أن نقولَ: ما ذكرنا[(٧)] محكمٌ في التخييرِ، وما ذكرتَ[(٨)] يحتملُ الإباحةَ[(٩)]، فيُحملُ المحتَمَلُ على المحكمِ.

أو نقول[(١٠)]: هو محمولٌ على ما إذا لم يحصلِ الإنقاءُ بما دونه[(١١)]، لكنْ لما كان في الأعمِ

----

(١) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (ج)، وما في المتن في أعلى (أ) يوافق ما في المتن المحقق.

(٢) يقابل هذه العبارة في (ب،ج) " هذا النفي قول من يقول ".

(٣) ينظر: الوسيط ١/ ٣٠٨، الشرح الكبير للرافعي ١/ ٥٠٢، روضة الطالبين ١/ ٦٩.

(٤) قال الكرماني في تجريد الإيضاح (٨/ أ): " وقال الشافعي العدد لازم ".

(٥) ١/ ٣٩.

(٦) ١/ ١٥٦. وينظر: لسان العرب ٤/ ١٤٧، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٢.

(٧) يعني: ما استدلوا به للقول بعدم اشتراط عدد معين في الاستنجاء، وهو الحديث الوارد في المتن.

(٨) يقصد الشافعي ~ فيما استدل به للقول باشتراطه ثلاثة أحجار، وهو الحديث الذي أورده الماتن.

(٩) والفرق بين الإباحة والتخيير: أن الجمع يمتنع في التخيير، ولا يمتنع في الإباحة، لكن الفرق في المسائل الشرعية: أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد، وفي التخيير يجب .

ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٣٢، التوضيح ١/ ٢٠١، دستور العلماء ١/ ١٨.

(١٠) في (أ) " إذ نقول "، وفي (ب) " أو " لا غير.

(١١) لأن المعتبر عند الحنفية الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه.

وغسله بالماء أفضل، نزل عليه قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ أهل قباء، وكانوا يستنجون بالماء..

والأغلبِ حصولُ التنقيةِ بالثلاثِ قيَّدَه به.

قوله: (أهل قُباء).

قالَ المطرزي: " قُباء بالضمِ والمدِّ[1] من قُرى المدينةِ، يُنوَّنُ ولا يُنوَّن[2]" [3].

قيل: " لما نزلت الآيةُ[4] مشى رسولُ الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقفوا على بابِ مسجدِ قباءٍ، فإذا الأنصارُ جلوسٌ، فقال: " أمؤمنون أنتم " فسكت القومُ، ثم أعادَها، فقالَ عمرُ ﷺ: يا رسولَ الله: إنهم لمؤمنون، وأنا معهم، فقالَ ﷺ: " أترضون بالقضاءِ؟ " قالوا: نعم، قالَ ﷺ: " أتصبرون على[5] البلاءِ؟ " قالوا: نعم، قال: " أتشكرون في الرخاءِ؟ " قالوا: نعم، قال ﷺ: " مؤمنون وربِّ الكعبةِ "، فجلسَ ثم قالَ: " يا معشرَ الأنصارِ: إن الله ﷻ قد أثنى عليكم، فما الذي تصنعون عندَ الغائطِ؟ " فقالوا: يا رسولَ الله: نُتبعُ الغائطَ الأحجارَ الثلاثةَ، ثم نُتبعُ الأحجارَ الماءَ، فتلا النبي ﷺ الآية "[6]. فهذا التخصيصُ يُشيرُ إلى

= ينظر: شرح الأقطع ١/ ٣٧٥، البدائع ١/ ١٩، الهداية ١/ ٣٨، الاختيار ١/ ٣٩، مجمع البحرين ص١٠٦.

(١) نص العبارة في (أ) " هو بالمد والضم " بالإضمار، مع تقديم وتأخير.

(٢) وقُباء مكان معروف مشهور يقع في الجنوب الغربي للمدينة النبوية، على يسار القاصد إلى مكة، وهو الآن متصل البنيان بالمدينة، بل أصبح حياً وسط عمرانها، سمي بذلك نسبة إلى بئر هناك، وهو منزل رسول الله ﷺ قبل أن يصل المدينة، وبه المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الضرار أيضاً.
ينظر: معجم ما استعجم ٣/ ١٠٤٥، معجم البلدان ٤/ ٣٠١، تاريخ معالم المدينة ص١٦٨.

(٣) المغرب ٢/ ١٥٧.

(٤) يقصد قوله ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ التوبة من الآية (١٠٨).

(٥) في (ب) " في " بدل " على ".

(٦) رَوَى هذه القصة بنصها الزمخشري في الكشاف ٢/ ٢٩٦، وينظر كذلك: تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ٧١، التفسير الكبير ١٦/ ١٥٦، مدارك التنزيل ١/ ٧١٠، ولم أقف عليها بهذا اللفظ كاملاً في كتب السنة.
لكن أخرج نحو الجزء الأخير منها ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم (٣٥٥) عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بن عبدالله وَأَنَس بن مَالِكٍ أَنَّ هذه الآيَةَ لما نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: " يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: إِنَّ اللهَ قد أَثْنَى عَلَيْكُمْ في الطُّهُورِ، فما طُهُورُكُمْ؟ قالوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَنَغْتَسِلُ من الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قال: " فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ ".
=

فإن اوزت النجاسة رجها، ز فيه إلا با اء؛ لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة، فلا تطهر با سح، وكذا القياس موضع الاستنجاء، إلا أنه اكتفى با سح للضرورة.

ولا يستنجي بعظم ولا بروث؛ لورود النهي عنهما، ....

أنه أفضلُ[1].

قوله : (فإن اوزتِ النجاسةُ ... إ آخره).

هذا إذا كان وراءَ موضعِ الاستنجاءِ من النجاسةِ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ، أما إذا كان مع[2] موضعِ الاستنجاءِ أكثرُ من قدر[3] الدرهمِ، قالَ محمدٌ ~ : لابدّ من غسلِه.

وعندهما: يكفيه الاستنجاءُ بالأحجارِ[4].

قوله : (لورودِ النهي).

قالَ ﷺ: " لا تَسْتَنجُوا بِعَظمٍ ولا بِرَوْثٍ، فإن العظمَ زادُ إخوانِكُمْ من الجِنِّ، والروثَ علفُ دوابِّهم "[5]، لكن لو استنجى في جميعِ هذه الصورِ

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٥ برقم (٣٢٨٧) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".
وحسّن إسناده الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٨، وابن حجر في الدراية ١/ ٩٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/ ١٢٨ برقم (٢٩٠).

(١) أي الاستنجاء بالماء، ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ١١٠، مختصر القدوري ص٦١، المبسوط ١/ ٩، البداية ١/ ٧٧، المختار ١/ ٣٩، الكنز ١/ ١١٢.

(٢) في (أ،ب) سقطت كلمة " مع " مع أهميتها، ينظر المراجع الفقهية الآتية.

(٣) كلمة " قدر " سقطت من (ب،ج).

(٤) والصحيح قولهما، ينظر: البدائع ١/ ١٩، الهداية ١/ ٣٩، زاد الفقهاء (١٨/ ب)، الاختيار ١/ ٣٩، الكنز ١/ ١١٣، تبيين الحقائق ١/ ٧٨، التصحيح والترجيح ص٦١.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر الجن، برقم (٣٦٤٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ له النبي ﷺ: " ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ " فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: " هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ".
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، برقم (٤٥٠) عن ابن عباس { ، وفيه: " فلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ ".

ولا بطعام؛ لأنه إسراف، ولا بيمينه؛ لقوله ﷺ:" اليم للوجه، واليسار للمقعد "، والقـسمة توجب قطع الشركة...

يجوزُ[(١)]؛ لأن النهيَ لغيرِه[(٢)]، فصار كما لو توضأ بماءٍ مغصوبٍ.

قوله : (والقسمةُ توجب قطع الشركةِ).

[(٣)] وإنما استعملَ اليسارَ في الوجهِ بطريقِ الإعانةِ ضرورةً، ولهذا لم تُستعملْ في المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لعدمِ الضرورةِ، والله أعلم .



---

(١) الإجزاء هنا مع الكراهة، ينظر: البدائع ١/ ١٨، الهداية ١/ ٣٩، الاختيار ١/ ٤٠.

(٢) يعني: أن النهي عن الاستنجاء بهما لئلا ينجسهما، لا لنجاستهما.

(٣) تحت السطر في (ج) عبارة " جواب إشكال "، كعنوان لهذا المقطع.

كتاب الصلاة

كتابُ الصلاةِ

الصلاةُ[١] هي التاليةُ للإيمانِ، وهي الأصلُ في هذا الكتابِ، فكان من حقِّها أن يُبتدأ بها، غير أن الطهارةَ/ شرطُها، فلهذا قدّم في الكتابِ. (٤٠/أ)

ثم الصلاةُ فَعَلةٌ[٢]، من تحريكِ الصَّلَوَينِ، وهما العظمانِ الناتئانِ عند العَجِيزةِ[٣]، فهي مُغَيرةٌ شرعاً. وقيلَ: إنها عبارةٌ عن الدعاءِ[٤]، قالَ الأعشى[٥] لابنتِه[٦]:

عَلَيْكِ مثلُ الذي صلَّيتِ فاغتَمِضِي نَوْماً فإن لجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعاً[٧]

يعني قولَها:

.... يا ربِّ جنِّبْ أبي الأوصابَ والوَجَعَا[٨][٩]

---

(١) كلمة " الصلاة " ليست في (أ)، وفي (ج) بدون الضمير بعدها.

(٢) أصلها: صَلَوَة على وزن: فَعَلَة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقُلِبت ألفاً، فصارت: صلاة.

(٣) ينظر في المراد بالصلوين: تاج العروس ٣٨/ ٤٣٧، المطلع ١/ ٤٦، معجم القطيفة ص٣٩.

(٤) ينظر في اشتقاق ومعنى كلمة الصلاة في اللغة: تهذيب اللغة ١٢/ ١٦٦، تاج العروس ٣٨/ ٤٣٧، المغرب ١/ ٤٧٩، أنيس الفقهاء ص٦٧.

(٥) أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل، أعشى بني قيس بن ثعلبة، الشاعر المشهور بالأعشى الكبير، من أعلام شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، يقال: إنه كان نصرانياً، وهو أول من سأل بشعره، ووفد إلى مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدة (ت٧هـ).
ينظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ٥٢، الأغاني ٩/ ١٢٧، معجم الشعراء ص٢٩١.

(٦) في (ج) جاءت كلمة " الشاعر " بدل كلمتي " الأعشى لابنته " لكنها صححت فوق السطر بما أثبته.

(٧) الشطر الثاني من البيت لم يرد في (أ،ب).
والبيت بتمامه في ديوان الأعشى بن قيس ص٢٢١، وفيه " يوماً " بدل " نوماً ".
والشاهد منه: أن المراد بالصلاة فيه الدعاء، كما يدل عليه البيت التالي.

(٨) هذا الشطر مع قوله: " يعني قولها " مكانه بياض في (أ).

(٩) والبيت بتمامه: تقولُ بنتي وقد قَرَّبتُ مرتحلاً يارِبِّ جنب أبي الأوصابَ والوَجَعَا
وهو موجود أيضاً في ديوان الأعشى بن قيس ص٢٢١.

....

وقال[١]: .... وَصَلَّى[٢] على دَنِّها وارتَسَمْ[٣][٤]

وعلى هذا تكونُ من الأسماءِ المنقولةِ؛ لوجودِها بدونِه[٥] في الأمي.

والفرقُ بين التغييرِ والنقلِ: أن في النقلِ لم يبقَ المعنى الذي وضَعَهُ الواضعُ مَرْعِيًّا، وفي التغييرِ يكونُ باقياً، لكنه زِيدَ عليه شيءٌ آخر[٦].

وفي الشريعةِ: صارتْ عبارةً عن الأركانِ المعلومةِ[٧].

ثم العباداتُ نوعان: مؤقتةٌ، وغيرُ مؤقتةٍ.

والمؤقتةُ أنواعٌ: منها أن يكونَ الوقتُ ظرفاً للمُؤدَّى، وسبباً للوجوبِ، وشرطاً للأداءِ وهو وقتُ الصلاةِ[٨]، وأنه سببُ نفس الوجوبِ، لا سببُ وجوب الأداءِ؛ إذ سببُهُ الخطابُ[٩].

----

(١) القائل هنا: أعشى بني قيس، من قصيدة له في وصف الخمر، ينظر: ديوانه ص٤٠٢.

(٢) في (أ) " وَصَلِّ " والصواب ما أثبته؛ تبعاً لما في الديوان، والمعنى: ودعا وأثنى على دنها.

(٣) على هامش (أ،ج) كُتب الشطر الأول والبيت الذي قبله، وهو قول الشاعر:

وَصَهْباءَ طَافَ يَهُودِيُّها وأبرزها وعليها خَتَمْ

وقابلها الشمسُ في دنها وصَلّى على دنّها وارتَسَمْ

والبيتان في ديوان الأعشى ص٤٠٢، وفيه كلمة " الريح " بدل " الشمس ".

(٤) قال ابن سيده في المحكم والمحيط ٨/ ٤٩٤: " والرَّوْسَمُ خشبة فيها كتابة يُختم به الطعام، والرَّوْسَمُ الطَّابعُ، قال أبو حنيفة: ارْتَسَمَ: أي خَتَمَ إناءَها بالرُّوْسَمِ ". وهي كلمة معرَّبة.

ينظر: المعرب من الكلام الأعجمي ص٨٢، لسان العرب ١٢/ ٢٤٢، المغرب ١/ ٤٨٠.

(٥) أي لوجود الصلاة بدون الدعاء.

(٦) ينظر هذا الفرق في: درر الحكام ١/ ٢١٧، مجمع الأنهر ١/ ١٠٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥١.

(٧) ينظر: فتاوى النوازل ص٦٣، المبسوط ١/ ٤، تبيين الحقائق ١/ ٧٨، العناية ١/ ٣٥١.

(٨) قال البخاري في كشف الأسرار ١/ ٣١٤: " الغرض من إيراد هذه الجمل الثلاث: بيان ما وقع به الاشتراك والامتياز لوقت الصلاة والصوم، فامتاز وقت الصلاة عن وقت الصوم بكونه ظرفا، واشتركا في كون كل واحد منها شرطا للأداء وسببا للوجوب، فيكون في قوله: (وشرطاً للأداء) فائدة عظيمة ".

(٩) ينظر: أصول البزدوي ١/ ٤٠، أصول السرخسي ١/ ٣١، نهاية الوصول ص٩٨.

أول وقت الفجر، إذا طلع الفجر الثا ، وهو البياض ا معترض الأفق؛ لقوله ﷺ:" لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر ا ستطيل، وإ ا الفجر ا ستط الأفق "، وآخر وقتها طلـوع الـشمس؛ لقوله تعا : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ء الصلاة..............................

ثم السببُ جزءٌ من الوقتِ، وهو السويعَةُ اللطيفةُ التي قبيلَ[١] الأداءِ، والأسبابُ تتقدَّم على المُسبَّباتِ[٢]، فلهذا ابتدأ بذكرِ الأوقاتِ، ثم ابتدأ بوقتِ الفجرِ؛ لأنه وقتٌ لم يختلفوا في أولِه ولا في آخرِه[٣].

[**قوله**] : **(أول وقتِ الفجر)** .

من بابِ حذفِ المضافِ، أي أول وقت صلاةِ الفجرِ.

قوله ﷺ : " لا يغرنكُم أذَانُ بلالٍ "[٤].

أي لا تغتروا بأذانِ بلالٍ،كقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾[٥][٦].

قوله [ﷺ]: **" ولا الفَجر المستطِيلُ ".**

أي الذي يبدو طولاً كذنب السِّرْحَانِ[٧] ثم يعقُبُهُ الظلامُ، ويُسمى الفجرَ

---

(١) كلمتا " التي قبيل " يقابلهما في (أ) " قبل ".

(٢) ينظر هذا الأصل في: العناية ١/ ٣٨٣، البحر الرائق ١/ ٢٥٧، مجمع الأنهر ١/ ١٠٢.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٦، مراتب الإجماع ص٥٠، المبسوط ١/ ١٤١، تبيين الحقائق ١/ ٧٩.

(٤) أخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكلَ وغيره حتى يطلع الفجر، برقم (١٠٩٤) ولفظه: عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، ولا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حتى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا ".

(٥) سورة لقمان من الآية (٣٣)، وسورة فاطر من الآية (٥).

(٦) أي لا تغتروا بها فإنها فانية.

ينظر في تفسيرها: تفسير السمرقندي ٣/ ٢٩، الكشاف ٣/ ٦٠٨، مدارك التنزيل ٢/ ٧٢٢، ٣/ ٧٧.

(٧) السِّرحان: بكسر السين، الذئب، وقد يُسمى الأسد بذلك، وهو المعروف عند هذيل، ويُشَبَّه الفجر المستطيل بذنب السرحان؛ لأنه مستدق صاعد من غير اعتراض في الأفق.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥٨، طلبة الطلبة ١/ ٨٢، حياة الحيوان ٢/ ٢٦.

الكاذبَ[١]، وإنه لا يُحرِّمُ الطعامَ[٢].

[قوله ﷺ] : " وإنما الفَجر المستطِ "

أي المنتشرُ في الأفقِ، ويُسمى الفجرَ الصادقَ[٣].

قوله : (وآخِر وقِتها طلوع الشمس)

أي الجزءُ المتصلُ بالجزءِ الذي تطلعُ فيه الشمسُ.

قوله تعا : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾[٤].

ذكر في شرحِ التأويلاتِ: أي صلِّ بأمرِ ربِكَ[٥].

[قوله تعا] : ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾

قيل[٦]: صلاةُ الفجرِ[٧].

وفي هذا التخصيصُ إشارةٌ إلى أنه آخرُ الوقتِ، وإلاّ لم يكنْ فيه فائدةٌ، على أنا نقولُ: إن هذه قضيةٌ متلقاةٌ من جهةِ[٨] الشرعِ، فنقتصرُ على ما أنهانا إليه الشرعُ، والشرعُ وردَ في الصلاةِ قبلَ الطلوعِ ولم يردْ في غيرِه، فيكونُ هو آخراً ضرورةً.

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٤، تحفة الفقهاء ١/ ٩٩، البدائع ١/ ١٢٢، الهداية ١/ ٤٠، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٩٩، مشارق الأنوار ١/ ٣٢٤.

(٢) يعني: على من أراد الصوم؛ لأنه لا يدخل به وقت الصيام، وسيأتي.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، بالإضافة إلى مختصر الطحاوي ص٢٣، والكافي (٢٢/ أ).

(٤) سورة طه من الآية (١٣٠)، وسورة ق من الآية (٣٩).

(٥) ينظر كذلك: جامع البيان ١٦/ ٢٣٣، تفسير السمرقندي ٢/ ٤١٧، مدارك التنزيل ٢/ ٣٨٩، ٣/ ٣٦٩.

(٦) في (ب) " قبل " بالباء.

(٧) ينظر: كتب التفسير السابقة.

(٨) في (ج) زيادة كلمة " صاحب ".

وأول وقت الظهر حـ تزول الشمس؛ ـديث جـ يل العَلَيْهِ: " أنه أم النـ ﷺ، فصلى الظهـر اليوم الأول حـ زالت الشمس، و اليوم الثا حـ صار كل شيء مثله، وقال: " الوقت مابـ هذين الوقتـ "، وآخر وقتها عند أ حنيفة ~ إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ء الـزوال، وقالا: إذا صار ظل كل شيء مثله، ....

قوله : (أم حـ كذا)

أي أمَّ، وحينَ فرغَ منها صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ كذا.

فإن قيلَ: قوله [ﷺ]: " الوَقْتُ مَا بين هَذَيْنِ الوَقْتَينِ "[1] يقتضي أن لا يكونَ الأولُ/ (٤٠/ب) والآخرُ وقتاً لها.

قلنا: لما صلَّى في أولِ الوقتِ وآخِرِه، وُجِدَ البيانُ منه فِعْلاً لهما، فاحْتِيجَ إلى بيانِ ما بينَ الأولِ والآخرِ، فبين بالقولِ.

أو يُقالُ: هذا بيانٌ للوقتِ المستحبِّ؛ إذ الأداءُ في أولِ الوقتِ مما يتعسرُ على الناسِ، ويؤدِّي إلى تقليلِ الجماعةِ، وفي التأخيرِ إلى آخرِ الوقتِ خشيةُ الفواتِ، فكان المستحبُّ ما بينهما، مع قولِه ﷺ: " خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا "[2].

قوله : (سوى ءِ الزوال).

الفيءُ بالهمزِ بوزنِ الشيءِ: رجوعُ الظلِّ من جانبِ المغربِ إلى جانبِ المشرقِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣) واللفظ له، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (١٤٩).

والحديث صححه الترمذي، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٧، وابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٥٠، وقال: " وهذا الحديث أصل أصيل في هذا الباب "، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١١٦، برقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٣، برقم (٥٨٩٧) عن عمر ﷺ، ثم قال: " هذا منقطع "، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١/ ١٨١، برقم (١٢٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٧٩، برقم (٣٥١٢٨) من رواية مطرف بن عبدالله، معضلاً. والمعضل حديث ضعيف باتفاق العلماء.

ينظر في حكم الروايتين: المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٧٤٠، كشف الخفاء ١/ ٤٦٩، الفوائد المجموعة ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: المقاييس في اللغة ٤/ ٤٣٥، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٨٢، الهادي (٣٣٠/ أ).

لأ حنيفة ~ أن عند تعارض الأدلة وقع الشك خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فلا يثبت بالشك. ....

وعند الفقهاءِ: هو الفيءُ الذي يكونُ للأشياءِ عندَ الزوالِ(١).

وإذا أردتَ معرفتَه: فاغرزْ خشبةً في مكانٍ مستوٍ، ثم تَخُطُّ على رأسِ الظلِّ خطاً، فما دامَ الظلُّ ينقصُ عن الخطِّ تعلمُ أن الشمسَ لم تَزُلْ، وإذا سكنَ الظلُّ فلم يزِدْ ولم ينقصْ فذلك وقتُ الاستواءِ، وذا القدر(٢) الذي بقي من الظلِّ يكونُ فيءَ الزوالِ، وقد يكونُ ذلك في أيامِ الشتاءِ أطولَ، وفي أيامِ الصيفِ أقصرَ، وإذا أخذَ الظلُّ في الزيادةِ علمتَ أن الشمسَ قد زالتْ، كذا في المبسوطِ(٣).

وأما طريقةُ أهلِ الحسابِ(٤) فلسنا نحن بصدَدِه.

قوله : (عند تعارض الأدلةِ).

يُحتملُ أنه أرادَ به اختلافُ الروايةِ(٥)، فإنه رُوي في بعضِ الرواياتِ عن النبي ﷺ(٦): " ثمّ أمَّ في اليومِ الثاني، فصلى حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه "(٧)، وفي بعضِها: " حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه "(٨)، إلى هذا أشارَ شيخُ الإسلامِ خواهر زاده ~ .

----

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٤٢، الهداية ١/ ٤٠.

(٢) في (ج) " والقدر " بدلاً عن " وذا القدر ".

(٣) وهذا أصح ما قيل في معرفة الزوال، وهو قول محمد بن شجاع البلخي.
ينظر: المبسوط ١/ ١٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، ١٠١، البدائع ١/ ١٢٢، المحيط ٢/ ٦.

(٤) أهل الحساب، نسبة إلى علم الحساب وهو: علم بقواعد، تعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة، من الجمع والتفريق والتصنيف والتضعيف والضرب والقسمة.
ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٥٣٦، كشف الظنون ١/ ٦٦٢، أبجد العلوم ٢/ ٢٣٨.

(٥) أي الاختلاف في رواية حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، الذي تقدم تخريجه.

(٦) عبارة " عن النبي ﷺ " ساقطة من (ب،ج).

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة، ضمن قوله ﷺ: " الوقت ما بين هذين الوقتين ".

(٨) ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٥٣ عن عبدالرحمن بن الحارث بلفظ: " وصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه " وسكت عنها. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٦١، برقم (١٥٧٥) في حديث طويل عن أبي =

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القول ، وآخر وقتها ما تغرب الشمس.......

ويُحتملُ أنه أرادَ به تعارضَ الآثارِ، وهو قولُهُ ﷺ: " أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فإن شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ "(١) وأشدُّ الحرِّ في ديارِهم في هذا الوقتِ، فهذا الحديثُ عارضَ حديثَ إمامةِ جبريلَ عليه السلام، فوقعَ الشكُّ، فلا يزولُ ما كان ثابتاً بيقينٍ وهو الظهرُ، ولا يثبتُ ما لم يكن ثابتاً بيقينٍ وهو العصرُ، وإلى هذا كان يميلُ شيخُنا رضي الله عنه.

قوله : (إذا خرج وقت الظهر على القول).

قال الأستاذُ رضي الله عنه: يعني على اختلافِ القولين، فعندَ أبي حنيفةَ ~ : إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ يدخلُ وقتُ العصرِ(٢)، وعندَهما: يدخلُ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه(٣).

وروى عليُّ بنُ الجَعْدِ/ (٤) عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ رحمهم الله: أن ما بين المثلِ إلى المثلين وقتٌ مهملٌ(٥). (٤١/أ)

فعلى هذا يكونُ الاختلافُ في دخولِ وقتِ العصرِ، وفي خروجِ وقتِ الظهرِ اتفاقٌ،

= مسعود رضي الله عنه، ومما جاء فيه. قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: "قم فصل " وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام، فصلي الظهر أربعا، ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: " قم فصل " فصلي العصر أربعا،... ثم أتاه من الغد في الظهر حين صار ظل كل شئ مثله، فقال: " قم فصل " فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حين صار ظله مثليه، فقال: " قم فصل " فصلى العصر أربعا ".

قال البيهقي: " أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٥١٣)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) وهي الرواية المشهورة عن الإمام، والمصححة في المذهب، وعليها أكثر المشايخ والمتأخرين.

(٣) ينظر الخلاف في المسألة: الأصل ١/ ١٤٤، مختلف الرواية ١/ ١٠٠، المبسوط ١/ ١٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، تجريد الإيضاح (١١/ ب)، البدائع ١/ ١٢٢، المحيط ٢/ ٦، التصحيح والترجيح ص٦٣.

(٤) أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد البغدادي الجوهري، شيخ بغداد، الإمام الثقة الحافظ الحجة، من أصحاب أبي يوسف، رأى الإمام أبا حنيفة ، وحضر جنازته، يُقال: إنه مكث ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً (ت٢٣٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٩، الجواهر المضية ١/ ١٩٨.

(٥) يعني: على القول بأن وقت الظهر يخرج إذا صار ظل الشيء مثله، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه، فعلى هذه الرواية يكون بينهما وقت مهمل، ويكون في خروج وقت الظهر اتفاق.
ينظر: المبسوط ١/ ١٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠ / البدائع ١/ ١٢٢، المصفى (١٠/ ب).

وأول وقت ا غرب إذا غربت الشمس؛ ديث إمامة ج يل عليه السلام، وآخر وقتها مـا يغـب الشفق.

وأول وقت العشاء الأخـ ة إذا غاب الشفق،وهو البياض الذي الأفق بعد ا مرة عنـد أ حنيفة ~ ، وقالا: هو ا مرة، و ما أن الشفق يذكر ويراد به ا مرة أغلب الاستعمال، ولأ حنيفة ~ أنه اسم مشترك بـ ا مرة والبياض، فوقع الشك دخول وقت العشاء وخروج وقت ا غرب..

وعلى ظاهرِ الروايةِ[1] يكونُ الاختلافُ فيهما.

قوله : (أغلبِ الاستعمال)

أي استعمالِ العرب، ومذهبُهما[2] مذهبُ عليٍّ رضي الله عنه، وهو المختارُ عند الأصمعيِّ، والخليلِ صاحبِ العينِ[3][4].

ومذهبه[5] مذهبُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهو المختارُ عند المُبَرِّدِ[6][7].

----

(١) يقصد قول أبي حنيفة في آخر وقت الظهر، وهو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

(٢) يعني: مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في أن المراد بالشفق الحمرة.

(٣) العين: كتاب في اللغة للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) وهو من أشهر مؤلفاته، ويعتبر أصل كتب اللغة، لأنه أول مصنف في جمع اللغة، وقد اختلف في نسبته إلى مؤلفه، فقيل: إنه للخليل، وهو قول الأكثرين، وقيل إن مؤلفه: ليث بن نصر بن سيار الخرساني.
ينظر: بغية الوعاة ١/ ٥٥٩، كشف الظنون ٢/ ١٤٤١، أسماء الكتب ١/ ٢١٢.

(٤) قال الخليل في العين ٥/ ٤٥: " والشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة ".

(٥) أي مذهب أبي حنيفة في أن المراد بالشفق البياض الذي في الأفق بعد الحمرة، لكن ذكر الزمخشري في الكشاف ٤/ ٧٢٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٢/ ١٦٦ عن أسعد بن عمرو (ت١٨٨هـ) أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، إلى قول الصاحبين.

(٦) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي البصري، المعروف بالمبرد، كان إماماً في اللغة والأدب، ومن أعلم الناس بمذاهب البصريين في النحو، بليغاً فصيحاً مفوَّهاً، تصانيفه كثيرة منها: المقتضب، والكامل في اللغة، والتعازي والمراثي (ت٢٨٦هـ).
ينظر: أخبار النحويين البصريين ص٧٢، معجم الأدباء ٥/ ٤٨٠، بغية الوعاة ١/ ٢٦٩.

(٧) واختار القول الأول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء واللغويين، وهو المذهب، وعليه الفتوى.
ينظر في هذين القولين، وأدلتهما، ومن قال بهما في كتب التفسير والفقه واللغة: جامع البيان ٣٠/ ١١٩، أحكام =

وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: " إن ا تعا زادكم صـلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بـ العشاء إ الفجر " فالن ﷺ جعل وقتها ما بـ العشاء إ الفجر. ....

قوله : (فلا يثبت بالشك)[١].

أيِ الدخولُ والخروجُ[٢].

" والفقهُ فيهِ[٣]: أن المغربَ بمنزلةِ الفجرِ؛ لأنه يُقامُ في ساعةٍ إثْرَ نورِ الشمسِ، دونَ عينِها كالفجرِ.

ثم البياضُ المعترِضُ في بابِ الفجرِ في حكمِ الحمرةِ، فليكنْ كذلك في مسألتِنا هذه.

وهذا لتكونَ الصلاتانِ[٤] في وضحِ النهارِ مع قيامِ عينِ الشمسِ، وصلاتانِ[٥] في إثرِها، وصلاتان في غسقِ الظلامِ، العشاءُ والوترُ.

فقولُهما[٦] أوسعُ للناسِ، وقولُ أبي حنيفةَ[٧] ~ أوثقُ؛ لأن الأصلَ في بابِ الصلاةِ: أن لا يثبتَ منها ركنٌ ولا شرطٌ إلاّ بما فيه يقينٌ"، كذا في الأسرارِ[٨].

قوله : (وأولُ وقتِ الوترِ بعد العشاءِ) .

هذا الذي ذَكَره قولُهما.

= القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٨، التفسير الكبير ٣١/ ٩٩، مختلف الرواية ١/ ١٠٥، المبسوط ١/ ١٤٤، حصر المسائل (٤/ أ)، البدائع ١/ ١٢٤، تهذيب اللغة ٨/ ٢٦١، المقاييس في اللغة ٣/ ١٩٨، المغرب ١/ ٤٤٩.

(١) هذه العبارة مثبتة في نسخ الشرح، ولم يثبتها محقق المتن، مع وجودها في إحدى نسخه، ومكانها بعد قول الماتن: " فوقع الشك في دخول وقت العشاء، وخروج وقت المغرب ". ينظر: الفقه النافع ١/ ١٦٤، الحاشية (٩).

(٢) أي دخول وقت العشاء، وخروج وقت المغرب.

(٣) هذه العبارة من مصطلحات الحنفية التي يعبرون بها عن الدليل العقلي، وستتكرر في أكثر من موطن. ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٧.

(٤) يقصد: الظهر والعصر.

(٥) أي الفجر والمغرب.

(٦) يعني: في أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وهو الحمرة.

(٧) في أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة.

(٨) الأسرار (٢٦/ أ)، وينظر كذلك: المبسوط ١/ ١٤٥، البدائع ١/ ١٢٤، درر الحكام ١/ ٢٢٨.

وآخر وقت العشاء طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: " ليس التفريط النوم، إ ا التفريط أن يـؤخر صلاة حـ يدخل وقت صلاة أخرى ". ....

أما عندَ أبي حنيفةَ ~ : وقتُها إذا غابَ الشفقُ، إلاّ أنه مأمورٌ بتقديمِ العشاءِ للترتيبِ.

وهذا فرعُ الاختلافِ في صفتِه، فإنَّ عندَه: لما كانت واجبةً صارت[(١)] كصلاةِ الوقتِ والفائتةِ؛ لأن الوقتَ متى جمعَ صلاتينِ واجبتينِ، فهو وقتٌ لهما وإن أُمِرَ بتقديمِ أحدِهما.

وعندهما: لما كانت سنةً شُرِعتْ بعدَ العشاءِ، يدخلُ وقتُها بعده[(٢)]، كركعتي الظهرِ.

وتظهرُ فائدةُ الاختلافِ: فيما إذا صلى العشاءَ بغيرِ وضوءٍ ناسياً، وصلى الوترَ بوضوءٍ، ثم تذكّر، يُعيدُ العشاءَ ولا يُعيدُ الوترَ عندَه، خلافاً لهما[(٣)].

قوله ﷺ : " ليس التفْريطُ النومِ ... "[(٤)]ا ديث .

وجهُ الاستدلالِ[(٥)]: أنه ﷺ حصرَ التفريطَ في التأخيرِ إلى وقتِ صلاةٍ أخرى، فيكونُ الوقتُ[(٦)] ممتداً إلى طلوعِ الفجرِ، فلا يصيرُ بالتأخيرِ إلى النصفِ الأخيرِ مُفرِّطاً،خلافاً لما يقولُه الشافعيُّ ~ [(٧)].

---

(١) في (أ) " صار ".

(٢) عبارة " يدخل وقتها بعده " ساقطة من (ب).

(٣) فعندهما: يلزمه إعادة الوتر؛ لأن دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة، ولم يوجد، فكان مصلياً قبل وقته. ينظر في القولين وسبب الخلاف وفائدته: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ١/ ٤٠٧، شرح الأقطع ١/ ٣٩٩، المبسوط ١/ ١٥٠، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٣، تجريد الإيضاح (١٢/ أ). وسيأتي تفصيل القول في حكم الوتر في المذهب، ص٤٨٥، عند شرح قول الماتن: (ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوترِ).

(٤) أخرج قريباً منه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨١) في حديث طويل عن أبي قتادة ﷺ، ومما جاء فيه أنه ﷺ قال: أَمَا إنه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهُ لها ".

(٥) موطن الشاهد من الحديث قوله ﷺ: " إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ".

(٦) أي آخر وقت صلاة العشاء.

(٧) القول الجديد عند الشافعي ~ : أن وقت الاختيار للعشاء يمتد إلى ثلث الليل، وهو المذهب، وعلى القول القديم: أن آخر وقت الاختيار نصف الليل، ثم على القولين يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح، وقيل: يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار.

=

ويستحب الإسفار بالفجر؛ لقوله ﷺ: " أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ".

ويستحب الإبراد بالظهر الصيف؛لقوله ﷺ:" أبردوا بالظهر،فإن شدة ا ر من فيح جهنم "، ويقدم الشتاء؛ لأن الصلاة أول الوقت مسارعة إ مغفرة ربنا. ....

قوله ﷺ : " أسفِروا بِالفجر "[١].

أي صلُّوها في الإسفارِ[٢]، والباءُ للتعديةِ، ولا يُمكنُ/ حملُ الأمرِ على الوجوبِ (٤١/ب) إجماعاً[٣]، فتعينَ الاستحبابُ[٤].

قوله [ﷺ]: " أبردوا بِالظهر "[٥].

قالَ المطرزي: الباءُ للتعديةِ، أي أدخلوها في ساعةِ البردِ[٦].

= ينظر: الأم ١/ ٧٤، المهذب ١/ ٥٢، روضة الطالبين ١/ ١٨٢، المجموع ٣/ ٣٨.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، برقم (٤٢٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم (١٥٤) واللفظ له، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار، برقم (٥٤٨)، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برقم (٦٧٢)، وكلهم عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال الترمذي: " حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ". وينظر في تصحيحه أيضاً: نصب الراية ١/ ٢٣٥، وإرواء الغليل ١/ ٢٨١.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ٢٧٨: " يقال: أسفَر الصبحُ: إذا أضاءَ إضاءةً لا يُشكّ فيه، والمراد: صلُّوا صلاةَ الفجر بعدما يتبيَّن الفجرُ ويَظهَر ظهوراً لا ارتيابَ فيه ".

وينظر كذلك: تاج العروس ١٢/ ٤٠، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٦، أنيس الفقهاء ص٧٢.

(٣) وذلك للأحاديث الدالة على جواز التغليس بالفجر، وهي كثير، ومنها: ما أخرجه البخاري في كتاب أبواب صلاة الخوف، باب التبكير والغَلَس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، برقم (٩٠٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، برقم (١٣٦٥) عن أَنَسٍ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ... ".

(٤) واستحباب الإسفار بالفجر في البداية والختم هو ظاهر الرواية.

ينظر: مختصر القدوري ص٦٦، المبسوط ١/ ١٤٥، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٢، البدائع ١/ ١٢٤، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٢٨٣، المحيط ٢/ ٧، المختار ١/ ٤٤، الكنز ١/ ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٥١٣) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المغرب ١/ ٦٨ حيث قال: "والباء للتعدية، والمعنى أدْخِلوا صلاة الظهر في البرد، أي صلوها إذا سكنت شدة الحر".

وتأخ العصر أفضل، ليكون مؤدياً بفراغ البال، ما تتغ الشمس؛ لورود النهي عن الصلاة عند الغروب.

ويستحب تعجيل ا غرب؛ لقوله ﷺ: " لا تزال أم ما يـؤخروا ا غـرب إ اشـتباك النجوم ". ويستحب تأخ العشاء إ ما قبل ثلث الليل؛ لقوله ﷺ: " لولا أن أشـق علـى أمـ لأخرت العشاء إ ثلث الليل "...

وفيح جهنم: شدَّةُ حرِّها[1].

قوله : (ما تتغير الشمس) .

الاعتبارُ لتغيُّرِ القُرصِ، وهو أن يصيرَ بحالٍ لا تحتارُ فيه الأعينُ[2].

وعندَ بعضِ الناسِ: المعتبرُ تغيُّرِ الضوءِ[3]، والصحيحُ هو الأولُ[4].

اشتباك النجوم: كثرتُها[5].

والتمسكُ بالحديثِ: أن التأخيرَ لما كانَ سبباً لزوالِ الخيرِ، كان التعجيلُ سبباً لاستجلابِ الخيرِ، فيكونُ مستحباً.

قوله ﷺ : " لولا أنْ أشق على أمتي ... "[6] ا ديث .

فإن قيلَ: وجبَ أن يكونَ سنةً كالسواكِ.

----

(١) ينظر: لسان العرب ٢/ ٥٥٠، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٨٤، طلبة الطلبة ١/ ٨٢.

(٢) يعني: لا تحار الأعين في النظر إليه؛ لذهاب ضوئه، ينظر: البناية ٢/ ٤٧.

(٣) وبهذا قال إبراهيم النخعي، وهو قول مرجوح؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال.

(٤) وبه قال أئمة المذهب الثلاثة والشعبي، وصححه أيضاً: السرخسي، والمرغيناني، والموصلي، وابن قطلوبغا. ينظر القولين والتصحيح في: المبسوط ١/ ١٤٤، الهداية ١/ ٤١، الاختيار ١/ ٤٤، الكافي (٢٣/ ب)، التصحيح والترجيح ص٦٦.

(٥) المغرب ١/ ٤٣١.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، برقم (٦٩٠) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاةَ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أو نِصْفِ اللَّيْلِ ". وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٧١٨، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢١٣، برقم (٥٧١).

ويستحب الوتر ن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إ آخر الليل؛ ديث رسول ا ﷺ أنه قال: لعمر ﷺ ح قال: إ أوتر آخر الليل، قال ﷺ: " إنك لأنت القوي الأم "، فإن يثق بالانتباه، أوتر قبل النوم رزاً عن الفوات. ....

قيل: عُرِفتْ سنيةُ السواكِ بقرينةٍ أخرى، وهي المواظبةُ[1]، ولولاها لقلنا باستحبابِه أيضاً، ولم توجد المواظبةُ فيما نحن بصددِه، فإنه ﷺ صلَّى العشاءَ حين يسقطُ القمرُ الليلةَ الثالثةَ، وذلك عندَ غيبوبةِ الشفقِ يكونُ.

ولأنه قالَ هناك: " لأمَرْتُهُمْ "[2] والأمرُ يدلُّ على الوجوبِ، وقد تقاعدَ عن إفادةِ الوجوبِ لمانعٍ[3]، فيكونُ سنةٍ.

أما ها هنا قال: " لأخَّرْتُ " ومطلقُ الفعلِ لا يدلُّ على الوجوبِ، وإنما يدلُ على الندبِ والاستحبابِ[4][5].

---

(١) تقدم ذكر ما يدل على مواظبة النبي ﷺ على السواك في كتاب الطهارة ص١٩٣.

(٢) أخرجه بهذه اللفظة البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك ليوم الجمعة، برقم (٨٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي، أو على الناسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كل صَلاةٍ ".

(٣) وهو خشية المشقة.

(٤) ينظر هذا الأصل في: أصول البزدوي ١/ ٢٢٨، أصول السرخسي ٢/ ٨٧.

(٥) ولفقهاء الحنفية تفصيل في حكم تأخير صلاة العشاء، فقالوا: إن التأخير مستحب في الشتاء؛ لطول لياليه، فيشتغل الناس فيه بالسمر عادة، ففي التأخير قطع السمر المنهي عنه، وأما في الصيف فالتعجيل أفضل؛ لِقِصَر الليالي فَيَغْلِبُ على الناس النوم، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة، وفي تعجيلها تلافي ذلك.
تنظر هذه المسألة في: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٣، البدائع ١/ ١٢٦، البداية والهداية ١/ ٤١، تحفة الملوك ١/ ٥٧.

بـاب الأذان

بابُ الأذانِ

الأذانُ عبارةٌ عن: الإعلامِ[(١)]، قالَ الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[(٢)(٣)].

ثم الأوقاتُ شُرِعَتْ للإعلامِ كالأذانِ فالتأمَا.

والأصلُ فيهِ: رؤيا عبدِالله بن زيدٍ الأنصاريِّ[(٤)] ﷺ أنه جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني كنتُ بين النائمِ واليقظانِ، إذ نزلَ نازلٌ من السماءِ فقامَ على جذْمِ حائطٍ[(٥)(٦)]، فاستقبلَ القبلةَ، وقال: الله أكبر... إلى آخرِه، ثم مكثَ هُنَيْهَةً ثم قامَ[(٧)]، وقالَ مثلَ ذلك، إلاّ أنه زادَ فيه: قد قامتِ الصلاةُ، مرتين، فقال ﷺ: " علِّمْهُ بلالاً[(٨)]، فإنه أندى صوتاً منك "[(٩)].

---

(١) ينظر معنى الأذان في اللغة: المخصص ٤/ ٥٥، القاموس المحيط ١/ ١٥١٦، الدر النقي ٢/ ١٧٢.
وهو في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة، في وقت مخصوص، بصفة مخصوصة.
ينظر: الاختيار ١/ ٤٦، تبيين الحقائق ١/ ٨٩، العناية ١/ ٣٩١.

(٢) سورة التوبة من الآية (٣).

(٣) أي إعلام من الله ورسوله.
ينظر: تفسير السمرقندي ٢/ ٣٨، مدارك التنزيل ١/ ٦٦٣، التبيان في تفسير غريب القرآن ١/ ٢٢١.

(٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث الأنصاري، شهد المشاهد كلها، وكان يكتب بالعربية قبل الإسلام، كانت معه راية بني الحارث يوم الفتح، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء مسجد رسول الله ﷺ (ت٣٢هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣٦، الاستيعاب ٣/ ٩١٢، أسد الغابة ٣/ ٢٥١.

(٥) في (ب) " الحائط " بالتعريف.

(٦) الجذم: بكسر الجيم وفتحها، وجذم الحائط: أصله، والمراد: بَقِيّة حائط، أو قطعة منه.
ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ١٤، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٢، طلبة الطلبة ١/ ٨١.

(٧) في (أ) " أقام " بدلاً عن " قام " وما أثبته هو الوارد في بعض روايات الحديث، وفي بعض كتب الفقه الحنفي.

(٨) هو: أبو عبدالله بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر، مؤذن رسول الله ﷺ، ومن السبعة الذين أظهروا إسلامهم بمكة، لازم النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد كلها، ذهب إلى الشام وسكنها مؤثراً الجهاد على الأذان، إلى أن مات بها سنة ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٣٢، الاستيعاب ١/ ١٧٨، الإصابة١/ ٣٢٦.

(٩) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ برقم (٤٩٩) واللفظ له، والترمذي في =

الأذان سنة للصلوات الخمس ....

وإنما اخْتِيرَ لفظُ[(١)] التكثيرِ[(٢)] حيثُ قيل: إنه[(٣)] من بابِ التفعيلِ، كالسلامِ والوداعِ، من سلَّمَ وودَّعَ[(٤)]؛ لما أنه كُرِرَتْ فيه الأذكارُ من الشهادةِ والتكبيرِ والحيعلةِ.

قوله : (سنةٌ).

السُّنةُ نوعان:

سنةُ الهدى: وتاركُها يستوجبُ كراهيةً وإساءةً.

والزوائدُ: وتاركُها لا يستوجبُ كراهيةً[(٥)] وإساءةً، كسُنَنِ النبي ﷺ/ في لباسِهِ وقيامِهِ وقعودِهِ[(٦)]. **(٤٢/أ)**

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، برقم (١٨٩)، وابن ماجة في كتاب الأذان، والسنة فيها، باب بدء الأذان، برقم (٧٠٦) عن عبدالله بن زَيْدٍ قال: " لَمَّا أَمَرَ رسول الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ، طَافَ بِي وأنا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا في يَدِهِ، فقلت يا عَبْدَالله: أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: وما تَصْنَعُ بِهِ؟ فقلت: نَدْعُو بِهِ إلى الصَّلاةِ، قال: أَفَلا أَدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ من ذلك؟ فقلت له: بَلَى، قال: فقال تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الْفَلاحِ حَيَّ على الْفَلاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا الله، قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غير بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: وَتَقُولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا اله إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الْفَلاحِ، قد قَامَتْ الصَّلاةُ قد قَامَتْ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا الله، فلما أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رأيت، فقال: " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إن شَاءَ الله، فَقُمْ مع بِلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ".

قال الترمذي: " حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح ". وينظر في تصحيح العلماء له: نصب الراية ١/ ٢٥٩، البدر المنير ٣/ ٣٣٩، إرواء الغليل ١/ ٢٦٥.

(١) في (أ،ج) " لفظة ".

(٢) في (ب) " التكبير "، والكلمة غير منقوطة في (ج)، ولعل الصواب ما أثبته؛ إذ مقصوده من إيراد العبارة ـ والله أعلم ـ بيان سبب اختيار صفة الأذان الواردة في المتن، التي فيها تكثير جمل الأذان وتكرارها، من التكبيرات الأربع والشهادتين والحيعلة والحوقلة، كما في سياق الشرح.

(٣) أي الأذان.

(٤) فيكون الأذان من التأذين، ينظر: المحيط في اللغة ١٠/ ١٠٤، لسان العرب ١٣/ ١٢، المغرب ١/ ٣٤.

(٥) كلمة " كراهية " لم ترد في (ب،ج).

(٦) تقدم بيان هذه الأنواع وتوثيقها في كتاب الطهارة، عند الحديث عن سننها، ص١٨٣.

وا معة دون ما سواها؛ للتوارث. وصفة الأذان أن يقول:ا أك ،ا أك ،ا أك ،ا أك ،....

فالأذانُ من سُنَنِ الهدى[١].

وقيلَ: إنه سنةٌ مؤكدةٌ، حتى إن أهلَ بلدةٍ لو اجتمعوا على تركِهِ يُقاتلهم الإمامُ[٢].

قوله : (وا معة).

جازَ أن يكونَ اختصاصُها بالذِّكْرِ؛ لما أنها تشبهُ العيدَ من حيثُ اشتراطُ الإمامِ والمِصْرِ، فذكَرَها لئلا يظنَّ ظانٌّ أنه لم يُشرَعْ فيها كما في العيدِ.

قوله : (دون ما سواها).

كالتراويحِ والوترِ والعيدينِ والكسوفِ[٣].

قوله : (وصفةُ الأذان[٤]: ا أكْبر) .

أما الله فقيلَ: إنه عَلَمٌ للمعبودِ بذاتِه.

وأكبرُ: إما مأخوذٌ[٥] مِن كَبُرَ بمعنى عَظُمَ، فإنه عظيمُ القدْرِ[٦].

وإما من كَبِرَ أي أَسَنَّ[٧]، ويرادُ به القديمُ[٨] ها هنا.

----

(١) يعني: سنة مؤكدة، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح.

(٢) يقصد الشارح بالسنة المؤكدة هنا: السنة المؤكدة القوية التي بمعنى الواجب؛ لأن القتال لا يكون إلاّ على ترك واجب، والقول بالوجوب مرويٌّ عن محمد، والحقيقة أن القولين لا يتنافيان؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصًا السنة التي هي من شعائر الإسلام، قال الموصلي في الاختيار ١/ ٤٦: " والجمع بين القولين: أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من خصائص الإسلام وشعائره ".
ينظر في حكم الأذان: فتاوى النوازل ص٥٩، شرح الأقطع ١/ ٤١٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٩، البدائع ١/ ١٤٧، الاختيار ١/ ٤٦، تبيين الحقائق ١/ ٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٤، تحفة الفقهاء ١/ ١١٣، البدائع ١/ ١٥٢، البناية ٢/ ٨٥.

(٤) كذا العبارة في نسخ الشرح بدون قوله " أن يقول " المثبة في المتن المحقق.

(٥) العبارة في (ج) " وأما أكبر مأخوذ " بتقديم وتأخير.

(٦) ينظر هذا المعنى في: تفسير أسماء الله الحسنى ١/ ٤٨، الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٦٣.

(٧) ينظر هذان المعنيان في كتب اللغة: جمهرة اللغة ١/ ٣٢٧، المحيط في اللغة ٦/ ٢٥٦، المقاييس في اللغة ٥/ ١٥٤.

(٨) ومعنى القديم: أي المتقدم على كلِّ شيء، الذي لا بداية لوجوده، وهذا معنى حق ثابت لله ﷻ، لكنه لم يرد في =

أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن مداً رسول ا ، أشـهد أن مـداً رسول ا ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، ا أك ، ا أك ، لا إله إلا ا . ...

وأكبرُ للتفضيلِ، وتقديرُه: الله أكبرُ من كلِّ ما اشتغلتمْ به، وعملُـهُ أوجـبُ، فاشتغلوا بعملِهِ، واتركوا أعمالَ الدنيا، وكان السلفُ رحمهم الله إذا سمعوا الأذانَ تركُوا كلَّ شيءٍ كانُوا فيه[1].

ثـمّ عقَّـبَ آخِـرَه بـالتكبيرِ أيـضاً؛ ليكـونَ أدعـى إلى الإجابـةِ؛ لأن الـنفسَ داعيـةٌ إلى العصيانِ، مجبولةٌ على الطغيانِ على ما عُرِفَ في الأبدِ[2]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

وقوله : (أشهد أنْ لا إله إلاّ ا).

إعلامٌ منه[3] أني غيرُ مخالفٌ لكم فيما دعوتُكُم إليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾[4].

فلما فرغَ من الإنذارِ والإعلامِ بالإيمانِ، أمرهُم بالصلاةِ، ووعدهُم بالفلاحِ؛ لكيلا يتكاسلوا، [5] كذا ذكره الشيخُ الإمام بدر الدين ~ .

= النصوص أنه من أسماء الله الحسنى، وقد اشتهر عند أهل الكلام إطلاق هذا الاسم على الله ﷻ.

ينظر: الفِصَل في الملل ٢/ ١١٧، الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ١٨، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٧٦.

(١) يؤكد هذا ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٢٢، برقم (٩٠٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٧٦، برقم (٢٩١٧) أَنَّ ابن مَسْعُودٍ ﵁ رَأَى نَاسًا من أَهْلِ السُّوقِ سَمِعُوا الأَذَانَ، فَتَرَكُوا أمتعتهم، وَقَامُوا إلى الصَّلاةِ، فقال: هَؤُلاءِ الَّذِينَ قال اللهُ ﷻ: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ". سورة النور من الآية (٣٧).

قال في مجمع الزوائد ٧/ ٨٣: " رواه الطبراني، وفيه راو لم يُسمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٢) في (ج) " الأمد " بالميم، وما أثبته هو الصواب، لأن كلمة " الأبد " في اللغة تعني: الزمان الممتد، أو الدهر.

ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ١٠١٨، المقاييس في اللغة ١/ ٣٤، المخصص ٢/ ٤٠٠.

(٣) أي المؤذن.

(٤) سورة هود من الآية (٨٨).

(٥) من هنا من بداية قوله: " كذا ذكره الشيخ الإمام... " يبدأ السقط في (ب).

ولا ترجيع فيه؛ للتوارث، والروايات ا شهورة، ....

قوله : (أشهد أنْ لا إِلَه إلا ا   ).

أي أشهدُ أنه واحدٌ لا شريكَ له، فاتبعوا أمرَه، فإنه لا ينفعُكُم أحدٌ إلاّ الله، ولا يُنجيكُم من عذابِه[1] أحدٌ إن لم تُؤدوا أمرَه، وتُصَدِقوا رُسُلَه في الأمرِ بإقامةِ الجماعةِ، وهذا معنى **قولِهِ : (أشهد أن محمدا رسولُ ا ـ)**.

ومع   قولِهِ : (حي على الصلاةِ).

أي أسرعوا إلى أداءِ الصلاةِ، فإنه قد حانَ وقتُها، فأقيموها، ولا تؤخِّروها عن وقتِها، وصلوها بالجماعةِ.

وتفس   قولِهِ : (حي على الفَلاحِ).

أي أسرعوا إلى النجاةِ والسعادةِ، فإن الصلاةَ سببٌ للنجاةِ والسعادةِ، فأقيموها لتنجوا من عذابِ الله تعالى[2].

وقولِهِ : (ا   أكْبر ... إ   آخِره).

إي أن الله أجلُّ وأعظمُ[3] فلا تؤخروا عَمَلَه، وأخلصوا صلاتَكُم لوجهِهِ تعالى[4].

قوله : (و لا ترجيع فيهِ).

وهو أن يرجِّعَ المؤذنُ بعدَ قولِه في المرةِ الثانيةِ: " أشهدُ أن محمداً/ رسولُ الله " **(٤٢/ب)** خفيفاً إلى قولِه في المرةِ الأولى: " أشهد أن لا إلهَ إلاّ الله "، رافعاً صوتَه فيكررَ الشهادتين، فيقولَ [كلَّ][5] واحدةٍ من الشهادتين أربعَ مراتٍ، مرتينِ على سبيلِ الإخفاءِ،

---

(١) العبارة في (ج) " من عذاب الله " بلا إضمار.

(٢) في (أ) " من عذابه " بالإضمار.

(٣) العبارة في (أ،ج) " أي أنه أجل وأعظم " بالإضمار.

(٤) إلى نهاية قوله: "... صلاتكم لوجه الله تعالى " ينتهي السقط الواقع في (ب).

(٥) كلمة " كل " وردت في جميع النسخ بلفظ " لكل ".

ويزيد أذان الفجر بعد الفلاح، الصلاة خ من النوم، مرة ، للتعارف، وما رآه ا ؤمنـون حسناً فهو عند ا حسن، وفيه نظر لبعضهم..

ومرتينِ بصفةِ الجهرِ[1].

قوله : (للتعارفِ).

أي لعاداتِ الناسِ في زمنِ الصحابةِ ﷺ إلى يومِنا هذا[2].

والعرفُ والعادةُ: ما استقرَّ في النفوسِ من جهةِ قضايا العقولِ، وتلقتهُ الطباعُ السليمةُ بالقبولِ.

قوله : (وما رآه ا سلمونَ حسناً[3]).

سُئلَ النبي ﷺ عن الخميرةِ يتعاطاها الجيرانُ، أيكونُ رِباً؟ فقالَ: " وَمَا رآهُ المسلمونَ... "[4] الخبر.

---

(١) ينظر في معنى الترجيع: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٨٢، طلبة الطلبة ١/ ٨١، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٥٢.

(٢) جاء في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ١٣٢ أن أبا حنيفة قال في التثويب: " هو مما أحدثه الناس، وهو حسن ".
والذي يفهم من هذه العبارة ومن كلام الشارح أنه ليس للتثويب أصلٌ شرعي، والصحيح: أن التثويب ليس أمراً مستحدثاً، بل هو مشروع دلت عليه السنة النبوية، ومن ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٠٢، برقم (٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٣، برقم (١٨٣٥) عن أنس بن مالك ﷺ قال: " من السُّنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ". قال البيهقي: " وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح ".
وينظر: الأصل ١/ ١٣٠، المبسوط ١/ ١٣٠، تحفة الفقهاء ١/ ١١٠، البدائع ١/ ١٤٨.

(٣) كذا بلفظ " المسلمون " في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ)، ولم يشر محققه إلى وجود اختلاف في ألفاظ العبارة فيما اعتمده من نسخ، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٧١.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣٣: " غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق: أحدها رواه أحمد في مسنده، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في المستدرك في فضائل الصحابة ".
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٨٧: " لم أجده مرفوعا، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن ".
فالطريق الأولى عند الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، برقم (٣٦٠٠) من كلام عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ وفيه أنه قال: " ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ على دِينِهِ، فما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سيء ".
=

قوله : (وفيه نظر لبعضهم).

روى سجَّادَةُ[١] عن أبي حنيفةَ رحمهما الله أن قولَه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، بعدَ الأذانِ لا فيه، وهو اختيارُ الإمامِ الجليلِ أبي بكر بن الفضلِ البخاريِّ[٢] ~ ، (وهو المذكورُ في الأصلِ[٣]، فإن فيه: " كان التثويبُ[٤] الأولُ بعد الأذانِ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ"، وهذا يقتضي أن لا يُفعلَ في نفسِ الأذانِ.

وقالَ الطحاويُّ: التثويبُ الأولُ في نفسِ الأذانِ[٥]، وهو المأخوذُ عند أبي الحسينِ

= قال صاحب كشف الخفاء ٢/ ٢٤٥: " وهو موقوف حسن ".

والطريق الثاني: عند الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٣، برقم (٤٤٦٥) من كلام ابن مسعود أيضاً، ولفظه: " ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيىء ".

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

وقد أورد الحديث بنفس القصة التي ذكرها الشارح السرخسي في أصوله ١/ ٢٩٩، وابن نجيم في البحر الرائق ٦/ ١٣٥، والحصكفي في الدر المختار ٥/ ١٦٧.

(١) لَقَبٌ لأبي علي الحسن بن حماد البغدادي الحضرمي، ثقة، من أصحاب محمد بن الحسن، وتفقه عليه، كان من جلّة العلماء ببغداد، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: " صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خير " (ت٢٤١هـ).

ينظر: الثقات ٨/ ١٧٥، الجواهر المضية ١/ ١٩١، الطبقات السنية ١/ ٢٢٤.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، وله في بطون الكتب روايات وفتاوى كثيرة، وله كتاب الفوائد (ت٣٨١هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة ٢/ ١٠٧، الفوائد البهية ص١٨٤، كشف الظنون ٢/ ١٢٩٤.

(٣) ١/ ١٣٠.

(٤) التثويب في اللغة: تفعيل، من ثاب يثوب إذا رجع وعاد، وهو هنا العود إلى الإعلام بعد الإعلام.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٣٩٣، الفائق ١/ ١٨١، طلبة الطلبة ١/ ٨١، المغرب ١/ ١٢٥.

وفي معنى التثويب عند الفقهاء يقول قاضيخان في شرح الجامع الصغير ١/ ١٥٥: " والتثويب في الفجر بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، حسنٌ، وهو التثويب الذي اختاره أهل الكوفة، والتثويب القديم: الصلاة خير من النوم مرتين، وهو رواية الثلجي وأبي يوسف عن أصحابنا رحمهم الله، في نفس الأذان، والأصح أنه كان بعد الأذان؛ لأنه مأخوذ من الرجوع والعود، والعود إنما يكون بعد الفراغ ".

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٦.

والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة، مرتين، كذا الرواية.

ويترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر"، ويستقبل بهما القبلة، ....

القدوري[1] ~ ، وعليه عملُ الناسِ[2]، كذا ذكره في شرحِ الأقطعِ[3]، وشرحِ مختصرِ الكرخي[4])[5].

قوله : (كذا الروايةُ). أي من المَلَكِ النازلِ[6].

الترسلُ : أن يفصلَ بين كلماتِ الأذانِ من غيرِ تَغَنٍّ ولا تطريبٍ، من قولهم: على رِسْلِك، أي اتئد، وتَرَسَّلَ في القراءةِ : تمَهَّلَ فيها[7].

والحدر : الوصلُ والسرعةُ[8].

قوله : (ويستقبلُ بهما القبلةَ).

لأن النازلَ من السماءِ فعلَ كذلك[9]، ولأن هذا يشتملُ على الدعاءِ والثناءِ والشهادةِ

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص٦٦، التجريد ١/ ٤٢٥.

(٢) وهو قول عامة العلماء.
ينظر في محل التثويب: الجامع الصغير ١/ ٨٣، مختلف الرواية ١/ ٤٠٤، شرح الجامع الصغير للبزدوي (٢٥/ ب)، المبسوط ١/ ٣٠، تحفة الفقهاء ١/ ١١٠، البدائع ١/ ١٤٨، البداية والهداية ١/ ٤٣، الكنز ١/ ١٢٠.

(٣) قال أبو نصر الأقطع في شرح القدوري ١/ ٤٢٦: " والأولى في ذلك ما قاله الطحاوي؛ لأن ذلك أقرب إلى ظاهر الأخبار ".

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري، بتحقيق: المشيقح ١/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) واختُلِفَ في هذا المَلَك فقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: غيره.
ينظر: العناية ١/ ٣٩٢، البناية ١/ ٢٤٠، البحر الرائق ١/ ٢٦٨.

(٧) ينظر معنى الترسل في الفقه واللغة: تبيين الحقائق ١/ ٩١، العناية ١/ ٣٩٧، طلبة الطلبة ١/ ٧١، المغرب ١/ ٣٣٠.

(٨) ينظر: الصحاح ١/ ٥١٦، المغرب ١/ ١٨٧، الهادي (٣٣٠/ ب).

(٩) ورد ذكر استقبال القبلة في رؤيا عبدالله بن زيد في بعض الروايات، منها: ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ برقم (٥٠٧)، وفيه:" فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قال: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ..." وسبق تخريجه في أول الباب.

فإذا بلغ إ (الصلاة) و(الفلاح) حول وجهه يناً و الأ، كذا التوارث. ....

بالوحدانيةِ، وأحسنُ أحوالِ الداعين والذاكرين استقبالُ القبلةِ.

ولأنهما تبعان للصلاةِ، فيستقبلُ بهما القبلةَ كما في الصلاةِ، وجازَ أن يكونَ تبعاً وهو مقدَّمٌ، كسُنةِ الظهرِ، وحُجَّابِ الملوكِ.

قوله : (حولَ وجهه يناً[1] و الأ).

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : اعلمْ أن[2] أوَّلَ الأذانِ مناجاةٌ، وآخرَه مناجاةٌ، وأوسطَه مناداةٌ، ففي موضعِ[3] المناجاةِ يستقبلُ القبلةَ، وفي المناداةِ يُحوِّلُ وجهَه يميناً وشمالاً؛ لأنه خطابٌ للقومِ فيواجهُهم، وهذا كالصلاةِ فإنه يستقبلُ القبلةَ في موضعِ الأركانِ، ويحوِّلُ وجهَه/ يميناً وشمالاً في موضعِ السلامِ؛ وهذا لأن الأذانَ في الحقيقةِ هما: الحيعلتانِ، ومعناهما: أسرعوا إلى الصلاةِ، وإلى ما فيه نجاتُكم، فكان سبيلُهُ أن يواجهَ به المسلمينَ ليفرِّقَ صوتَه، ولذلك[4] قلنا في الذي يُجيبُ الأذانَ: إنه يقولُ مثلَ مقالتِه، إلاّ في الصلاةِ والفلاحِ فإنه يقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ باللهِ، أو ما شاءَ اللهُ كان؛ لما قلنا: إنه دعاءٌ محضٌ، وخطابٌ خالصٌ، فسبيلُه الطاعةُ، وسؤالُ الحوَلِ والقوةِ، لا إعادتُه فيصيرُ عبثاً[5]. (٤٣/أ)

وقالَ[6]: (مع ثباتِ قدميه) .

لأن الانحرافَ لضرورةِ الخطابِ، ولا ضرورةَ في القدمينِ.

---

(١) في (أ) " يمنة ".

(٢) " اعلم أن " ليست في (ب).

(٣) في (ج) " مواضع " بالجمع.

(٤) في (أ) " وكذلك ".

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٢٥/ ب)، زاد الفقهاء (٢٠/ ب)، الكافي (٢٥/ ب،٢٦/ أ).
وفي كيفية إجابة المؤذن ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١٦، البدائع ١/ ١٥٥، تحفة الملوك ١/ ٥٠.

(٦) القائل هنا ليس الماتن، فلم أجد هذه العبارة فيما بيد يدي من نسخه، ولم يشر محققه إلى وجودها فيه أيضاً، ينظر الفقه النافع ١/ ١٧٣، غير أن كثيراً من كتب الحنفية تذكرها، بهذا اللفظ أو نحوه ؛ ومنها على سبيل المثال: الأصل ١/ ١٢٩، المبسوط ١/ ١٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ١١١، البداية ١/ ٤٣، المحيط ٢/ ٨٨.

ويؤذن للفائتة ويقيم، كما فعل النبي ﷺ حديث ليلة التعريس، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الثانية، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن إعلام الحاضرين تكفيه الإقامة، وكذا الذكر الشرف؛ لأن تعظيم ذكر اسم الله تعالى حصل بالإقامة كالأذان.......

قوله: (يميناً وشمالاً).

أي الصلاةُ في اليمينِ، والفلاحُ في الشمالِ، ويكونُ فيه صنعةُ اللفِ والنشرِ.

وقيل: [1] الصلاةُ عن يمينِهِ وشمالِه، والفلاحُ كذلك، والأصحُّ هو الأولُ[2].

قوله: (ويؤذنُ للفائتةِ ويقيم).

لأن الأذانَ سنةُ الصلاةِ لا سنةُ الوقتِ[3].

قوله[4]: (وكان[5] مخيراً في الباقيةِ[6]).

هذا إذا قضاها في مجلسٍ واحدٍ، أما إذا قضاها في مجالسَ يُشترطُ كلاهُما[7]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله: (حديثِ ليلةِ التعريس).

روى أبو قَتَادةَ[8] أنه كان مع النبي ﷺ في غزاةٍ، فلما كان آخرُ السَّحرِ عرَّسْنا، فما

---

(١) في (ب،ج) زيادة " إن ".

(٢) وصححه الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٩٢، وابن نجيم في البحر ١/ ٢٧٢، وقال في فتح القدير ١/ ٢٤٤: إنه الأوجه.

(٣) ينظر: الكافي (٢٦/ أ)، البحر الرائق ١/ ٢٧٦، الدر المختار ١/ ٣٨٤.

(٤) كلمة " قوله " سقطت من (ب).

(٥) في (ب) يقابل كلمة " كان " المثبتة " وكذا " وهو خطأ.

(٦) كذا في نسخ الشرح بلفظ " الباقية "، وهو الموافق للمتن أعلى (ج)، وجاءت في أعلى (أ) بلفظ " الباقي "، ولم يشر محققه إلى وجود اختلاف فيما أثبته، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٧٥.

(٧) ونقله عن المستصفى ابن نجيم في البحر ١/ ٢٧٦، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ١/ ١١٤، وينظر: شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٤٩٥، نور الإيضاح ١/ ٤٠.

(٨) هو الصحابي الجليل: أبو قتادة الحارث بن رِبْعِيّ بن بَلْدَمَة بن خُنَاس الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في =

استيقظنا حتى أيقضنَا حرُّ الشمسِ، فارتحلنا حتى[1] ارتفعتِ الشمسُ، ثم نزلنا فأمرَ بلالاً ﷺ فأذنَ، فصلينا ركعتين، ثم أقامَ فصلينا الغداةَ[٢].

التعريس: نزولُ المسافرِ منزله آخر الليلِ[٣].

قوله : (وكذا الذكر ا شرف).

يعني: وكذا الذِّكرُ المشرَّفُ موجودٌ في الإقامةِ؛ وهذا لأن الأذانَ والإقامةَ مشتركان[٤] في الثناءِ على الله تعالى بالوحدانيةِ والعَظَمَةِ، ونفي الأندادِ والأضدادِ[5]، فيقومُ أحدُهما مقامَ الآخرِ، إلى هذا أشارَ شيخُنا الأستاذُ الكبيرُ ﷺ.

وذُكِرَ في بعضِ الشروحِ للمختصرِ معناه: إذا ذُكِرَ اسمُ النبيِّ ﷺ مراراً، فيُصلى عليه مرَّةً، ويكونُ مُخيراً في البواقي، إن شاءَ صلَّى وإن شاءَ لم يُصلِّ.

= شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، اختلف في سنة وفاته، فقيل: ٣٨هـ، وقيل: في خلافة علي ﷺ سنة ٤٠هـ بالكوفة، وقيل: ٥٤هـ بالمدينة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/ ١٧٣١، أسد الغابة ١/ ٧٤٨، الإصابة ٧/ ٣٢٧.

(١) في (أ) " حين " بدل " حتى " والصواب ما أثبته لموافقته روايات الحديث.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ أو نحوه عن أبي قتادة، ومن أقرب الروايات له مما ذُكر فيه الأذان والإقامة ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، برقم (٤٤٣) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان في مَسِيرٍ له، فَنَامُوا عن صَلاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلا حتى اسْتَقَلَّتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قبل الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صلى الْفَجْرَ ".

وعند أبي داود في الباب نفسه برقم (٤٤٤) عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال: " كنا مع رسول الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ، فقال: " تَنَحَّوْا عن هذا الْمَكَانِ " قال: ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ توضؤوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ ".

قال صاحب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ٤٢٠ في هاتين الروايتين: " رواهما أبو داود بإسناد صحيح "، وصححها أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣١، برقم (٤٤٣)، ورقم (٤٤٤).

(٣) ينظر هذا المعنى في: المقاييس في اللغة ٤/ ٢٦٣، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٠٦، الهادي (٣٣٠/ ب).

(٤) في (ب) " يشتركان ".

(٥) كلمة " الأضداد " سقطت من (ب)، وفي (ج) " الأضداد والأنداد " بتقديم وتأخير.

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر؛ لأنه ذكر مشرف، فإن أذن على غ وضوء، جاز كقـراءة القرآن، ويكره أن يقيم على غ وضوء؛ لأنه لا كنه الشروع الصلاة متصلاً بالإقامة، ويكـره أن يؤذن وهو جنب؛ لأنه ذكر معظم، كقراءة القرآن...

قوله : (كقراءةِ القرآن).

جازَ أن يكونَ دليلاً للمسألتين[١]، وجازَ أن يكونَ دليلاً للتي تليهِ[٢]، ويكـونُ الحكـمُ فيها بالطريقِ الأولى؛ إذ قراءة القرآنِ أقـوى، فلـما جـازَ الأقـوى بـدونِ/ الطهـارةِ، لأن يجـوزَ الأدنى أولى. (٤٣/ب)

قوله : (لأنه لا يمكنه الشروع الصلاةِ متصلاً بالإقامةِ[٣]).

فيـه إشـارةٌ إلى الفـرقِ بـين الأذانِ والإقامـةِ، يعنـي : الإقامـةُ إنـما كُرهـتْ مـع الحـدثِ باعتبارِ هذا[٤]، لا باعتبارِ أنه ذكرٌ معظمٌ.

قوله : (لأنه ذكر معظم كقراءةِ القرآن) .

ولا يُقالُ: لما كان مُلْحَقاً بالقراءةِ وجبَ أن لا يجوزَ كهي.

لأنا نقول: حرمةُ قراءةِ القرآنِ[٥] ثبتتُ بـالنصِّ[٦]، وهـذا لـيسَ في معناهـا[٧] مـن كـلِّ

----

(١) يعني مسألتي: الطهارة للأذان والإقامة، وعدم الطهارة للأذان.

(٢) وهي مسألة: كراهية الإقامة على غير وضوء.

(٣) العبارة في (أ،ج) قاصرة على " لأنه لا يمكنه الشروع ".

(٤) أي: لما في عدم الطهارة للإقامة من الفصل بينها وبين الصلاة.

(٥) يعني: على الجنب.

(٦) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم (٢٢٩)، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم (١٤٦) واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم (٢٦٥)، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ على كل حَالٍ، ما لم يَكُنْ جُنُبًا ".
وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٣، وينظر فيمن صححه أيضاً : البدر المنير ٢/ ٥٥٣.

(٧) أي أن الأذان ليس في معنى القراءة ؛ حيث لم يرد فيه نصٌّ.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنه لا صل الإعلام ا قصود، وعن أ يوسف ~ أنـه وز صلاة الفجر...

وجهٍ، لكنه يُشابهها، فقلنا بالكراهةِ[1].

قوله : (لأنه لا صلُ الإعلام).

المقصودُ من الأذانِ: إعلامُ الناسِ بدخولِ الوقتِ، وقبل الوقتِ يكونُ تجهيلاً لا إعلاماً، فيعودُ على موضوعِه بالنقضِ[2].

وأما أذانُ بلالٍ ﷺ فقد أنكرَ عليه رسولُ الله ﷺ، وأمرَهُ أن يُناديَ على نفسِهِ: ألا إن العبدَ قدْ نامَ، فكان يبكي، ويطوفُ حولَ المدينةِ، ويقول:

ليتَ بلالاً لم تلدْهُ أمُّهُ وابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دمِ جَبِينِهِ[3].

---

(١) وهذا على ظاهر الرواية، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ١١٢: " وأما أذان الجنب وإقامته فيكره بالاتفاق ".
وينظر كذلك: مختصر القدوري ص ٦٧، المبسوط ١/ ١٣١، البدائع ١/ ١٥١، تجريد الإيضاح (١٢/ ب)، الاختيار ١/ ٤٩، الكنز ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر نحو هذا التعليل في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٥٦١، المبسوط ١/ ١٣٤، الهداية ١/ ٤٥.

(٣) أورد الشارح هذا الحديث ليرد على من استدل به على جواز الأذان قبل دخول الوقت.
والحديث أخرج نحوه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت، برقم (٥٣٢)، وعبدالرزاق في مصنفه ١/ ٤٩١، برقم (١٨٨٨)، والدار قطني في سننه ١/ ٢٤٤ برقم (٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٣، برقم (١٦٧٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولفظه عند عبدالرزاق: عن أيوب قال: " أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ أخرج فناد، أن العبدَ قد نام، فخرجَ وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: أن العبد نام ".
قال الدار قطني: " هذا مرسل "، وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ذكر روايات أخرى: " وحديث نافع عن ابن عمر أصح منها " ونقل كذلك تصحيح ابن المديني له، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥٩، برقم (٥٣٢).

باب شروط الصلاة

ب على ا صلي أن يقدم الطهارة عن الإحداث والأ اس كما مر، ويستر عورته؛ لقوله تعا :
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ **وأد الزينة ما يستر العورة..............................**

بـابُ شروطِ الصلاةِ

قدَّمَ الطهارةَ على سائرِ الشروطِ؛ لأنها أهمُّ من غيرِها، ثم قدَّمَ الأسبابَ على سائرِ الشروطِ؛ لأنها مع كونها أسباباً شروطٌ، ثم أعقبَها بالأذانِ لأنه شُرِعَ للإعلامِ، كما أن الأسبابَ شُرِعَتْ أماراتٍ.

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : حقيقٌ بالمسلمِ أن ينتبِهَ بالوقتِ، فإن لم يُنبهْهُ الوقتُ فلينبهْهُ الأذانُ، ثم شرعَ في بيانِ باقي الشروطِ.

(قالَ الشيخُ الإمامُ علاّمةُ العالمِ ~)[١]: الشرطُ ما يتوقفُ عليه[٢] الشيءُ، ولم يكنْ هو من أجزاءِ ذلك الشيءِ، ولا يكونُ المشروطُ منه، ولا به[٣]، ولكنْ[٤] لا يكونُ بدونِهِ.

وقيل: ما تسبقُه[٥] العلةُ وجوداً، ولا تعملُ إلى وجودِ الشرطِ[٦].

قوله تعا : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٧].

أي ما يواري عورتَكم عند كلِّ صلاةٍ؛ لأن أخذَ الزينةِ عينِها لا يُمكنُ، فيكونُ المرادُ محلَّها، وهذا من قبيلِ إطلاقِ اسمَ الحالِ على المحلِّ[٨].

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في (ب)، ويقابله فيها كلمة " قيل "، وكذا في (ج) وصححت على هامشها بما أثبته.

(٢) في (ب،ج) زيادة كلمة " ذلك ".

(٣) العبارة في (ب) " ولا يكون المشروط به، ولا منه " تقديم وتأخير.

(٤) كلمة " لكن " لم ترد في (ب).

(٥) في (أ) " تستقبله ".

(٦) ينظر في تعريف الشرط: أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠، المغني للخبازي ص٣٤٥، المنار وكشف الأسرار ٢/ ٤٣٧.

(٧) سورة الأعراف من الآية (٣١).

(٨) في (ج) زيادة " لأن الزينة حالَّة في الثوب ".

والعورة من الرجل ما ت السرة إ الركبة؛ لإ اع الأمة على ا اذ الأزر، والركبة عـورة عندنا؛ ديث جرهد، قال له الن ﷺ: " غط ركبتك فإ ا عورة ". ....

وأُريدَ بالمسجدِ الصلاةُ، وهذا بطريقِ إطلاقِ[1] اسم المحلِّ على الحالِ[2].

قوله : (إ الركبةِ)

هذا من قبيلِ غايةِ الإسقاطِ؛ لأن **قوله : (ما ت السرةِ)** يتناولُها وما ورائها.

قوله : (لإ اعِ الأمةِ على ا اذِ الأزرِ).

هي: جمعُ إزارٍ، وهو ما يسترُ مِن تحتِ السُّرةِ إلى أسفلِ الركبةِ[3].

وقيلَ: أول من اتخذَ الإزارَ من أولادِ آدمَ/ موسى عليهما السلامُ. (٤٤/أ)

ولا يُقالُ: لو كان الإجماعُ دالاً على العورةِ لكان ما تحت الركبةِ إلى الكعبِ (عورةً أيضاً؛ لأن الإزارَ يكونُ إلى الكعبِ)[4] وزيادةٍ في العادةِ.

لأنا نستدل بدلالةِ الإجماعِ على إثباتِ العورةِ، وقد انعقدَ الإجماعُ على أن ما تحت الركبةِ ليس من العورةِ[5]، ولا عبرةَ للدلالةِ في مقابلةِ الصريحِ[6].

جرهـــد : بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الراءِ، وفتحِ الهاءِ، والدالِ المهملةِ، في الأُخَرِ من الصحابةِ رضي الله عنهم[7]،

---

(١) كلمة " إطلاق " ليست في (أ).

(٢) ينظر تأويل الآية عند المفسرين والفقهاء: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٠٥، الكشاف ٢/ ٩٥، مدارك التنزيل ١/ ٥٦٤، المبسوط ١/ ١٩٧، البدائع ١/ ١١٦، الهداية ١/ ٤٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، درر الحكام ٣/ ٤٧٧، البحر الرائق ٨/ ٢٢٢، مجمع الأنهر ٤/ ٢٠٦.

(٤) ما بين القوسين مكرر في (ج).

(٥) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٨، البدائع ٥/ ١٢٣.

(٦) تنظر هذه القاعدة في: ترتيب اللآلي ٢/ ٧٨٧، قواعد الفقه للمجددي ١/ ١٠٧، شرح القواعد الفقهية ص١٤١، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٨١، موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢١٣.

(٧) وهو: أبو عبدالرحمن جَرْهَدْ بن خُويلد، وقيل: بن رزاح بن عدى بن سهم الأسلمي، وقيل: جرهد بن خُويلد بن بَجَرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رزاح الأسلمي، يقال: إنه كان شريفا، رويت عنه أحاديث، منها حديثه المشهور =

وبدن ا رأة ا رة كله عورة؛ لقوله ﷺ: " ا رأة عورة مستورة " إلا وجهها وكفيها؛ ....

كـذا في الهـادي، والمغـربِ[1].

قوله : (وبدنُ ا رأةِ ا رةِ كلها[2] عورةٌ).

الكلُّ تأكيدٌ للبدنِ، وهو مذكرٌ إلاّ إنه لما أضيفَ إلى المرأةِ أُعطي حكمَ التأنيثِ لامتزاجٍ بينهما[3]، وعليه القراءةُ الشاذةُ: ﴿تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾[4][5].

ومثلُ قولِه[6]:

.... كما شَرِقَتْ[7] صَدْرُ القَناةِ[8] مِن الدَّمِ[9]

= في أن الفخذ عورة، وهو من أهل الصُّفة، وساكني المدينة، مات بها سنة (٦١هـ).

ينظر في ترجمته وضبط اسمه: الاستيعاب ١/ ٢٧٠، أسد الغابة ١/ ٤٠٧، الإصابة ١/ ٤٧٣.

(١) ينظر: النسخة (ب) من الهادي (١٣/ ب)، المغرب ١/ ١٣٨.

(٢) هكذا وردت كلمة " كلها " في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو الموافق للأصل الذي اعتمده محقق المتن، ولنسخة أخرى أيضاً، مع أن ما أثبته غير ذلك؛ بحجة أن الضمير يعود على البدن وليس على المرأة، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٧٧، الحاشية (١).

(٣) ينظر في مسألة تأنيث المذكر عند النحويين، واستشهادهم بالآية والأبيات الواردة في الشرح: الأصول في النحو ٣/ ٤٧٦، الخصائص ٢/ ٤١٥، اللباب في علل البناء والإعراب ٢/ ١٠٤.

(٤) سورة يوسف من الآية (١٠).

(٥) وقرأ بها الحسن البصري ومجاهد، ينظر: جامع البيان ١٢/ ١٥٧، تفسير السمرقندي ٢/ ١٨٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ١/ ٣٢٩.

(٦) القائل هو: الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، والبيت في ديوانه ص٣٦٤.

(٧) يُقال: شَرِقَ الشيء شَرَقاً: إذا اشتدت حمرته بدَم، أَو بحُسْنِ لَوْن أحمر.

ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٥٠، المحيط في اللغة ٥/ ٣٤٥، المقاييس في اللغة ٣/ ٢٦٤.

(٨) صدر القناة: أعلاها، وصدر كل شيء: أوله، وإنما يعنون بصدر القناة الذراع، وهو ما يُذرع به.

ينظر: لسان العرب ٤/ ٤٤٦، مختار الصحاح ١/ ١٥٠، تاج العرس ٢١/ ٨.

(٩) ذُكر البيت واسم قائله على هامش (أ)، فقيل: " قال الأعشى ميمون بن قيس:

ونشرق بالقولِ الذي قد أذعتَه   كما شَرِقت صدرُ القناةِ من الدم ".

قلتُ : والشاهد منه أن الصدر مذكر، وإنما أنث في قوله: " شرقت " لأنه أضيف إلى القناة.

وقولُ الآخرِ[(١)]:

لَمَّا أَتى خَبرُ الوَزِيرِ تواضَعَتْ سُورُ المدينةِ والجبالُ الخُشَّعُ[(٢)]

وقولُه[(٣)]:

مَشَيْنَ كما اهْتزَّتْ رِمَاحٌ تَسفَّهَتْ[(٤)] أَعَالِيَهَا مَرُّ الرِّياحِ النَّواسِمِ[(٥)(٦)]

قوله ﷺ: " المرأةُ عورةٌ مستورةٌ "[(٧)].

أخبرَ الشارعُ بأن المرأةَ مستورةٌ، ونحن نُشاهِدُها غيرَ مستورةٍ، وقد عُصِمَ عن الكذبِ والخُلْفِ، فنحملُ إخبارَه على معنىً آخرَ؛ لئلا يتمكنَ الخلفُ في كلامِه، وقد وجدنا الوجودَ ملازماً للإخبارِ، ووجدنا الأمرَ والإيجابَ [داعيين][(٨)] إلى الوجودِ، فحملناهُ على

---

(١) وهو جرير بن عطية بن حذيفة، والبيت في ديوانه ص٣٧٥، وفيه " الزبير " بدل " الوزير ".

(٢) والشاهد في البيت: أن السُّور مذكر، وإنما أنث في قوله: " تواضعت " لأنه أضيف إلى المدينة، وهي مؤنث.

(٣) ورد البيت بهذا اللفظ في ديوان عدي بن الرقاع ١/ ٦٤، وورد أيضاً في ديوان ذي الرمة غيلان بن عقبة بن بهيش ص٢٧١، وفيه كلمة " رويداً " بدلاً عن " مشين ".

(٤) أصل السَّفَه: الخِفَّة والنَّزَق، يقال: تسفّهت الريحُ الغصونَ، إذا حركتها، وتسفّهتِ الرماح في الحرب، إذا اضطربت. ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٨٤٩، المخصص ١/ ٢٧٢ ، القاموس المحيط ١/ ١٦٠٩.

(٥) جاء البيت قاصراً على شطره الثاني وآخر كلمة من الأول في (أ،ب)، وورد كاملاً بلفظ " جرين " بدل " مشين " في (ج)، وورد كاملاً أيضاً مع اسم قائله على هامش (أ).

(٦) الشاهد في البيت: أن الشاعر أنث الفعل " تسفهت "، والفعلُ للمَرِّ؛ وذلك لإضافته إلى الرياح.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩٨: " ولفظ (مستورة) لم أجده عند أحد ممن رواه ".
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٣: " لم أجده، لكن أوله عند الترمذي ".
أخرج أوله الترمذي في كتاب الرضاع، باب رقم (١٨)، حديث رقم (١١٧٣) عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ " ثم قال: " هذا حديث حسن غريب ".
ونقل ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٣ تصحيح العلماء له، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠٣، وفي صحيح سنن الترمذي ١/ ٥٩٨ برقم (١١٧٣).

(٨) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " داعيان "، وهو خطأ نحوي، لأن الكلمة مفعول به ثان للفعل (وَجَدَ)؛ لأنه من أخوات (ظن) التي تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر.
ينظر: كتاب سيبويه ١/ ٣٩، المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ٣٤٥، شرح ابن عقيل ٢/ ٢٨.

إيجابِ السترِ، أي يجبُ عليها السترُ، واختيارُ هذه الصيغةِ - والله أعلم - لِتُفيدَ زيادةَ تأكيدٍ.

قوله : " إلاّ وجهها وكفيها ".

استثناءٌ من الروايةِ، يُعرفُ بالنظرِ في الهدايةِ[1]، وفي هذا إشارةٌ إلى أن القدمَ وظهرَ الكفِّ عورةٌ[2].

قوله تعا : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[3].

الزينةُ: ما تزينتْ به المرأةُ من حُليٍّ أو كحلٍ، وإنما نهى عن إبداءِ الزينةِ نفسِها؛ لِيُعلمَ أن النظرَ إذا لم يحلّ إليها لملابستِها تلك المواقعَ، كان النظرُ إلى تلك المواقعِ أثبتَ في الحرمةِ، كذا في الكشافِ[4].

وقيلَ: أرادَ مواضعَ[5] الزينةِ دونَ أعينِها، فإن النظرَ إلى الزينةِ حلالٌ لكلِّ أحدٍ من الحليِّ وغيرِ ذلك[6].

---

(١) قال المرغيناني ١/ ٤٥: " واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما ".

(٢) أما القدم ففيها روايتان، فقيل: إنها عورة، وصححه الأقطع، وقاضيخان، وحسام الدين الرازي، وابن قطلوبغا، واختاره الأسبيجابي.

وقيل: ليست بعورة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، واعتمدها الشارح في الكنز ١/ ١٢٥، وقال صاحب الاختيار ١/ ٥٠: " وفي القدم روايتان، والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة "، وقال صاحب المحيط ٢/ ١٤: " والأصح أنها ليست بعورة " وكذا قال صاحب الهداية ١/ ٤٥.

وأما ظاهر الكف: فإنه عورة في ظاهر الرواية؛ لأن الكف عرفاً لا يتناول ظاهره.

وينظر أيضاً في حكم القدمين وظاهر الكف: شرح الأقطع ١/ ٤٥٠، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٣٥/ أ)، خلاصة الدلائل ١/ ٧٦، المحيط ٢/ ١٤، فتح القدير ١/ ٢٥٩، التصحيح والترجيح ص٦٨، البحر الرائق ١/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٥.

(٣) سورة النور من الآية (٣١).

(٤) ينظر: ٣/ ٢٣٥.

(٥) في (ب) " موضع " بالإفراد.

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي ٢/ ٥٠٨، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٧٣، مدارك التنزيل ٢/ ٥٠٠.

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة بطريق أو ، وبطنها وظهرها عورة؛ لأن النظـر وا س سبب للفتنة، وما سوى ذلك من بد ا ليس بعورة؛ ا روي أن عمر ﷺ رأى جارية متقنعة، قال: " ألق عنك ا مار يادفار، أتتشبهن با رائر؟ "..

وقوله تعا : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

يعني: إلاّ ما جرتِ العادةُ والجبلَّةُ على ظهورِه[2].

قوله : (الكحلُ وا ا ُ).

يعني: موضعَ الكحلِ وهو العينُ، وموضعَ الخاتمِ وهو الأصبعُ، وهذا إطلاقُ اسم الحالِ/ على المحلِّ، والمرادُ بالعينِ الوجهُ، وبالأصبعِ اليدُ، وهو إطلاقُ اسم البعضِ على الكلِّ[3]. (٤٤/ب)

قوله : (بطريق الأو [4]) .

لأن حكمَ الإناثِ في بابِ العورةِ أغلظُ.

قوله : (يا دفار).

" بالدالِ المهملةِ، وكسرِ الراءِ، وتخفيفِ الفاءِ، أي يا[5] مُنتِنةٌ "،كذا في الهادي[6].

وَرُوي أيضاً أن جواري عمرَ ﷺ يخدمنَ الضيفانَ كاشفاتِ الرؤوسِ، مضطرباتِ الثديين[7].

---

(١) سورة النور من الآية (٣١).

(٢) ذكر هذا المعنى بنصه الزمخشري في الكشاف ٣/ ٢٣٦، وقال الشارح في مدارك التنزيل ٢/ ٥٠٠: " إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، وهو: الوجه والكفان والقدمان، ففي سترها حرجٌ بين، فإن المرأة لا تجد بُداً من مزاولة الأشياء بيديها، وإلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن ".

(٣) ينظر: الأصل ٣/ ٥٧، المبسوط ١٠/ ١٥٣، البدائع ٥/ ١٢٠، الهداية ٢/ ٣٦٨.

(٤) هكذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (ج)، وجاءت في أعلى (أ) بلفظ " بالطريق الأولى ".

(٥) حرف النداء " يا " لم يرد في (ب).

(٦) الهادي (٣٣٠/ ب)، وينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٦٣٤، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٤، طلبة الطلبة ١/ ٢٠٢.

(٧) استدل الشارح بهذا الدليل على عورة الجارية وما يباح لهن كشفه عند الضرورة لخدمة مواليهن، وخروجهن لقضاء حوائجهم في ثياب مهنتهن.

=

ومن د ما يزيل النجاسة، صلى معها؛ للضرورة، و يعد الصلاة، وهذا بالإتفاق إذا كـان الطاهر من الثوب ربعاً أو أكثر، وإن كان أقل من الربع طاهراً، يتخ إن شاء صلى معه، وإن شاء صلى عرياناً، وعند مد ~ يصلي معه. ....

قوله : (ما يزيلُ به[1] النجاسةَ).

عمَّمَ بكلمةِ (ما) المبهمةِ، يعني: لم يجدْ شيئاً يزيلُ به النجاسةَ من أي مائعٍ كان، كذا اختاره الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله : (للضرورةِ).

وُضِعَ الغسلُ عنه للضرورةِ، كما وُضِعَ غسلُ المخرجِ[٢] بل أولى؛ إذ هناك سقطَ مع وجودِ الماءِ، ولا كذلك هاهنا.

قوله : (بالاتفاق).

أي باتفاقِ علمائِنا رحمهم الله[٣]، لأن على أحدِ أقوالِ الشافعيِّ ~ يُصلي عُرياناً[٤].

قوله : (وعن مدٍ ~ يصلي معه).

لأن في الصلاةِ معَه تركَ فرضٍ واحدٍ[٥]، وفي الصلاةِ عارياً تركَ الفروضِ[٦]،

= والأثر أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٩٣، برقم (٩٩٢)، وفي السنن الكبرى ٢/ ٢٢٧، برقم (٣٠٣٨) عن أنس بن مالك ﷺ قال: " كنَّ إِمَاءُ عُمَرَ ﷺ يَخْدُمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ، يَضْرِبُ ثَدْيُهُنَّ ".
قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٧: " قال الشيخ: والآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك صحيحة ".

(١) بإثبات " به " في جميع نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج)، ولنسختين من نسخ المتن عند محققه، ومع ذلك لم يثبتها؛ لكون العبارة تصح بها وبدونها كما ذكر، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٧٨، الحاشية (١١).

(٢) يعني: موضع خروج الحدث، وهو الدبر، اكتفاء بالاستجمار.

(٣) ينظر: الأصل ١/ ١٨٧، المبسوط ١/ ١٨٧، البدائع ١/ ١١٧، الهداية ١/ ٤٦، الاختيار ١/ ٥٠، الكنز ١/ ١٢٦.

(٤) وهو أصح القولين عنده.
ينظر: الأم ١/ ٥٧، المهذب ١/ ٦١، حلية العلماء ٢/ ٤٦، المجموع ٣/ ١٤٧.

(٥) وهو طهارة الثوب.

(٦) منها: ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود؛ لأنه الأفضل له في هذه الحال أن يصلي قاعداً، ويؤمئ بالركوع والسجود.

ومن د ثوباً صلى عرياناً قاعداً، يومئ؛ لأن الركوع والسجود يزيد كشفاً، فإن صلى قائماً أجزأه؛ لوجود الانكشاف الفصل ، والأول أفضل. وينوي للصلاة الذ يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وب التحر ة بعمل؛ لأن العلم بأنه يصلي، والقصد إ الصلاة شرط؛ لئلا تقع عن العادة. ..

ومن ابتُلِي بين بليتين يختارُ أيسرَهما[1].

ولهما: أن كلَّ واحدٍ منهما[2] مانعٌ جواز الصلاةِ حالةَ الاختيارِ، فكانا سِيَّان[3] فيتخيَّرَ[4].

قوله : (صلى عرياناً قاعداً).

قالَ ركنُ الإسلام عليٌّ السُّغْدِيُّ[5] ~ : تفسيرُ القعودِ ها هنا: أن يمدَّ رجليهِ نحوَ القِبْلَةِ؛ ليحصلَ السَّتْرُ[6].

قوله : (وينوي الصلاةَ[7] ... إ آخره).

الأصلُ في العباداتِ أن تكونَ النيةُ متصلةً بها؛ تحقيقاً لمعنى الإخلاصِ، إلاّ أن في

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١١، ترتيب اللآلي ١/ ٢٨٧، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٣، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٩) ١/ ١٩.

(٢) أي الصلاة مع النجاسة، أو الصلاة عرياناً.

(٣) في (ب) " شيان " وهو تصحيف من الناسخ.

(٤) ينظر توجيه القولين عند أئمة المذهب في: البدائع ١/ ١١٧، الهداية ١/ ٤٦، الاختيار ١/ ٥٠، زاد الفقهاء (٢٢/ ب).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، نسبة إلى سُغد، ناحية من نواحي سمرقند، فقيه حنفي كبير، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، تصدّر للإفتاء، وتولى القضاء، له: شرح السير الكبير، شرح أدب القاضي، النتف في الفتاوى (ت٤٦١هـ).

ينظر: الأنساب ٣/ ٢٥٩، تاج التراجم ١/ ٢٠٩، الفوائد البهية ص١٢١.

(٦) وممن ذكر هذه الكيفية: الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٩٩، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٦٤، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٢٩٠ وقال: " والحاصل: أن القعود على هيئة مُتعيِّنة ليس بِمُتعيَّن، بل يجوز كيفما كان ".

(٧) كذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وأشار محققه إلى وجودها بهذا اللفظ في إحدى نسخه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٧٩، الحاشية (٩).

فإن اشتبهت عليه القبلة، ....

الصومِ سقطَ وصفُ الاتصالِ (للحرجِ، ولا ضرورةَ في الصلاةِ فوجبَ اتصالُها)[(١)] بها.

وشرطَ في الابتداءِ ليقعَ الكلُّ منوياً، ولم يشترطْ في حالةِ البقاءِ للحرجِ أيضاً، فصارَ حالُ[(٢)] الابتداءِ في الصومِ نظيرَ حال بقاءِ الصلاةِ[(٣)(٤)].

قوله : (لئلا تقع عن العادةِ).

لأن ابتداءَ الصلاةِ بالقيامِ مترددٌ بين العادةِ والعبادةِ، ولابدَّ من التمييزِ ليتحققَ الإخلاصُ المأمورُ به[(٥)]؛ وذلك لأنه مأمورٌ بالعبادةِ، ولا وجودَ لها إلاّ بصفةِ الخلوصِ[(٦)]، والخلوصُ لا يتحققُ إلاّ بالإخلاصِ، والإخلاصُ ليس إلاّ جعلُ أفعالِه للهِ تعالى، وذا لا يكونُ إلاّ بالنيةِ[(٧)].

والشرطُ: أن يعلمَ بقلبِه أيَّ صلاةٍ يُصلِّي، دون الذِّكْرِ باللسانِ، وأدناها أنه لو سُئلَ لأمكنَه أن يُجيبَ على البديهةِ؛ لأن النيةَ عملُ القلبِ[(٨)].

(٤٥/أ)

قوله/ : (فإن اشتبهت عليه القبلةُ).

الواجبُ عليه أن يقولَ: ويستقبلُ القبلةَ؛ لأنه في بيانِ الشروطِ، لكنه بيَّنَ العارضَ ليُعرفَ الأصلُ بطريقِ الإشارةِ، فافهمْ[(٩)].

---

(١) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(٢) في (أ،ج) " حالة ".

(٣) " في سقوط اتصال النية به " عبارة توضيحية كتبت على هامش (أ).

(٤) وشرطُ الاتصال بين النية والعمل وعدم التأخر عنه، هو ظاهر الرواية.
ينظر: فتاوى النوازل ص٦٦، مختصر القدوري ص٦٩، الهداية ١/ ٤٦، المحيط ٢/ ٢٩، المختار والاختيار ١/ ٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٨.

(٥) قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ سورة البينة من الآية (٥).

(٦) الخلوص في اللغة: تصفية الشيء، وتنقيته مما يمازجه، والتخليص: التصفية.
ينظر: مقاييس في اللغة ٢/ ٢٠٨، المفردات في غريب القرآن ١/ ١٥٤، المغرب ١/ ٢٦٥.

(٧) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٨) ينظر: فتاوى النوازل ص٦٦، المبسوط ١/ ١٠، الهداية ١/ ٤٦، المختار والاختيار ١/ ٥٢، الكافي (٢٨/ ب).

(٩) كلمة " فافهم " ليست في (ب،ج).

وليس ضرته من يسأله عنها، اجتهد وصلي، فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة عليـه، وقال الشافعي ~ : إن استدبر الكعبة أعاد؛ لأنه ترك الفرض، وهو الاستقبال، قـال ا تعـا : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. ولنا: قوله تعـا : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وإن علم ذلك وهو الصلاة، استدار إ القبلة، وبـ ، كما فعل أهل قباء ا أخ وا بانتقال القبلـة إ الكعبة، استداروا إ الكعبة. ....

قوله : (وليس ضرته من يسأله عنها).

فيه إشارةٌ إلى أنه لا يجبُ عليه طلبُ من يسألُهُ عنها إذا لم يكنْ عندَه مَن يسألُه[(١)].

قوله : (اجتهد).

الاجتهادُ: بذلُ المجهودِ لنيلِ المقصودِ[(٢)]، وأُريدَ به التحري هنا.

قوله تعا : ﴿شَطْرَهُۥ﴾[(٣)].

أي جهتَه ونحوَه، كذا في الكشافِ[(٤)].

قوله تعا : ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(٥)].

" أي جهتُه التي أمرَ بها ورضيَها "، كذا في الكشافَ[(٦)]. وذكر في شرحِ التأويلاتِ:

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٧١ " والأوْجَه: أنه إذا عَلم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين، غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله، وهم حوله في القرية، وجب طلبهم؛ ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره ". وذكر ابن عابدين في الحاشية ١/ ٤٣٤: أنه لا منافاة بين قول ابن الهمام هذا وبين ما ذكره الشارح؛ لأن المراد من قول ابن الهمام: إذا لم يكونوا داخل المنازل، ولم يترتب على طلبهم وسؤالهم حرج.

(٢) ذكر هذا التعريف الجرجاني في التعريفات ص٢٣، والمناوي في التوقيف في مهمات التعاريف ص٣٥.
وعُرِّف الاجتهاد اصطلاحاً بأنه: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي.
ينظر: الحدود في الأصول ص٦٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٠، التحرير ٤/ ١٧٩.

(٣) سورة البقرة من الآية (١١٥).

(٤) ينظر: ١/ ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة من الآية (١١٥).

(٦) ١/ ٢٠٦، وذكر هذا المعنى أيضاً الشارح في مدارك التنزيل ١/ ١٢٣.

فثمَّ قِبلةُ الله[١].

والمعنى في المسألةِ: أن المقصودَ رضا الله تعالى دون نفسِ القِبلةِ؛ لأنها تحتملُ الانتقالَ، كما انتقلتْ[٢] من بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ[٣]، وقد حصلَ المقصودُ، فلهذا لم تجبْ عليه الإعادةُ[٤]، بخلافِ الثوبينِ إذا تحرى ثم تبيَّنَ أنه أخطأ؛ لأن النجاسةَ لا تحتملُ الانتقالَ من محلٍّ إلى محلٍّ، والله أعلم.

---

(١) أنكر بعض العلماء على الإمام النسفي تأويل الآية بهذا المعنى والذي قبله، ورموه بالتأويل والتعطيل، كما ذكر ذلك صاحب كتاب المفسرون بين التأويل والإثبات ٣/ ١٠٤٨، بينما نجد أكثر العلماء والمفسرين يؤولونها بهذا التأويل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢/ ٤٢٩ في تأويلها: " أي قبلة الله ووجهة الله، هكذا قال جمهور السلف، وإن عدَّها بعضهم في الصفات، وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر، وقد جاء الوجه في صفات الله في مواضع من الكتاب والسنة ليس هذا موضعها ".

وقال في موطن آخر ٣/ ١٩٣: " وليست هذه الآية من آيات الصفات، ومن عدّها في الصفات فقد غلط، كما فعل طائفة، فإن سياق الكلام يدل على المراد، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ والمشرق والمغرب الجهات ".

وقال فخر الدين الرازي في أساس التقديس في علم الكلام ١/ ٩٤ عند هذه الآية: " وليس المراد من الوجه هنا العضو المخصوص، فإنا ندرك بالحس أن العضو المسمى بالوجه غير موجود في جميع جوانب العالم، وأيضا فلو حصل ذلك العضو في جميع الجوانب لزم حصول الجسم الواحد دفعة واحدة في أمكنة كثيرة، وذلك لا يقوله عاقل ". وينظر في هذه المسألة أيضاً: الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٢١٣.

(٢) في (ب،ج) " انتقل ".

(٣) أخرج البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، برقم (٣٩٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٦) عن عبدالله بن عُمَرَ ﷺ قال: "بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشام، فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ ".

(٤) ينظر في مسألة خطأ المتحري في القبلة: الأصل ١/ ١٢٦، مختصر القدوري ٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٠، البدائع ١/ ١١٩، البداية والهداية ١/ ٤٧، المختار ١/ ٥١.

باب صفة الصلاة

بابُ صفةِ الصلاةِ

هي مـن إضـافةِ الـشيءِ إلى نفسِهِ؛ لأن هـذه الـصفةَ التي نحـن بـصددِها ليستْ وراء الصلاةِ.

قالَ الشيخُ الإمامُ الأستاذُ ﷺ نـاقلاً عـن شيـخِه العلاَّمـةِ ﷺ: الوصْـفُ[1] والـصِفَةُ[2] مصدرانِ، كالوعْدِ والعِدَةِ، إلاّ أن عندَ المتكلمين بينهما فرقاً، فالوصفُ قولُك لزيدٍ: هو عالمٌ، وهو قائمٌ بـك، والـصفةُ: العلـمُ القـائمُ بزيـد، فالحاصـلُ: قيـامُ الوصـفِ بالواصـفِ، وقيـامُ الصفةِ بالموصوفِ[3].

وعندَ الأشعريةِ[4]: هما اسمانِ مترادفانِ يقعانِ[5] عـلى قـولِ الرَّجـلِ: زيـدٌ عـالمٌ، وعـلى العِلمِ القائمِ بزيدٍ[6].

ثـم العَـرَضُ[7] جـازَ أن يوصـفَ بالـصفـاتِ الذاتيـةِ كاللونيَّـةِ والعَرَضـيةِ، فجـازَ أن

---

(١) الوصف: المعنى القائم بذات الموصوف، أو هو: ما دلَّ على الذات باعتبار معنى مقصود مـن حروفـه؛ كـأحمر، فإنـه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة.

(٢) الصفة: أمارة لازمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها؛ نحو: طويل، وقصير، وعاقل.
ينظر في معنى الوصف والصفة والفرق بينهما: التعريفات ١/ ١٧٥، ٣٢٦، الحدود الأنيقة ص٨٧.

(٣) ينظر: الفروق في اللغة ص٣٠، غاية المرام في علم الكلام ١/ ١٤٤.

(٤) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تُنسب لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) الذي خرج على المعتزلـة، وهـي فرقـة اتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجَّة خصومها؛ لإثبات حقائق الدين، ويـؤمن متأخروهـا ببعض الأفكار المنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة.
وللوقوف على عقائدهم، ينظر: الملل والنحل ١/ ٩٤، الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان ١/ ٨٧.

(٥) كلمة " يقعان " ساقطة من (ب).

(٦) ينظر في قول الأشعرية: المملل والنحل ١/ ١٩٤.

(٧) العَرَض أو العَرَضي: من مصطلحات المناطقة، ويعرفونه بأنه: ما لا يقوم بذاته، بل بغيره. وقيل: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به.
ينظر: الحدود لابن فورك ص٨٨، المنطق لابن سينا ١/ ٢١، رسالة الحدود للتفتازاني ص١٢.

فرائض الصلاة ستة: ....

توصفَ الصلاةُ بالقيامِ وغيرِ ذلك[١].

وكانَ شيخُنا ﷺ كثيراً ما يقول: لثبوتِ الشيءِ يُشترطُ ستةُ أشياءٍ:

العينُ: وهو عبارةٌ عن ماهيةِ الشيءِ، والركنُ: وهو عبارةٌ عن جزءِ الماهيةِ[٢]، والحكمُ: وهو الأثرُ الثابتُ بالشيءِ، والمحلُّ[٣]، والشرطُ، والسببُ[٤].

فالعينُ: الصلاةُ هنا[٥]، والأركانُ: القيامُ والقراءةُ وكذا وكذا، والمحلُّ: الآدميُّ المكلفُ، والشرطُ: ما تقدَّمَ من طهارةِ البدنِ والثوبِ وغيرِ ذلك، والحكمُ: الجوازُ أو الثوابُ، والسببُ: الأوقاتُ.

قال: (ستةٌ).

والقياسُ أن يقولَ: ستٌ[٦]، لكنه قالَ على تأويلِ الفروضِ[٧]، كقولِه/ : (٤٥/ب)

.... ولا أرضَ أبقَلَ إبقالَها[٨].

----

(١) وبناء على ذلك فقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيان المراد بالصفة في هذا الباب، فقيل: هي الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها، وقيل: بل المراد وصف تلك الهيئة وليس الهيئة الحاصلة، وقيل: هي الأوصاف النفسية للصلاة، وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود.
ينظر: البناية ٢/ ١٧٥، فتح القدير ١/ ٢٧٤، البحر الرائق ١/ ٣٠٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١.

(٢) ينظر: التعريفات ١/ ١٤٩، الحدود الأنيقة ص٨٦، التعريفات الفقهية ص١٠٦.

(٣) المحل: هو المقصود في الفعل المتعدي. ينظر: التوضيح ١/ ٢١٢، البحر المحيط ٢/ ١٦.

(٤) السبب في الاصطلاح: عبارة عما يكون طريقاً موصلاً للحكم، من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود.
ينظر: ميزان الأصول ١/ ٨٧٦، المغني للخبازي ص٣٣٧، المنار وشرحه كشف الأسرار ٢/ ٤١١.

(٥) في (ب) " هناك "، وفي (ج) " ههنا ".

(٦) وذلك لأن تأنيث العدد من الثلاثة إلى العشرة بخلاف تأنيث سائر الأسماء، فيقال للمذكر بتاء التأنيث، وللمؤنث بدون التاء، ومفرد المعدود هنا وهو (فرائض) فريضة وهي مؤنث، وتقدم ذكر هذه القاعدة في باب الحيض،ص٣٦٠، عند قول الشارح : " الكلام في دم الرحم في خمسة مواضع .

(٧) لأن مفرد الفروض: فرض، وهو مذكر، فاستقام الكلام.

(٨) هذا الشطر من بيت للشاعر: عامر بن جوين الطائي، وهو قوله:

=

على تأويلِ المكانِ[١].

وكبيتِ الحماسةِ:

يا أَيُّها الرَّاكِبُ المُزْجِي مَطِيَّتَهُ[٢] سَائِلْ بني أَسَدٍ[٣] مَا هَذِه الصَّوتُ[٤]

على تأويلِ الصيحةِ[٥].

وكما قالَ أبو العتاهية[٦]:

نَفْسِي بِشَيءٍ مِنَ الدُّنيا مُعَلَّقةٌ فالله والقائِمُ المهديُّ يَكْفِيها[٧]

أَنَّثَ الضميرَ في: يكفيها؛ لأن المرادَ بالشيءِ: الجاريةُ[٨].

= فلا مُزْنَةٌ ودقَتْ ودْقَها ولا أرضَ أَبْقَلَ إبقالَها

وممن استشهد بالبيت ونسبه لقائله: سيبويه في الكتاب ٢/ ٤٦، والخليل في الأصول في النحو ٢/ ٤١٣، وأورده الغندجاني في فرحة الأديب ١/ ٢١، والبغدادي في خزانة الأدب ١/ ٦٨.

(١) أي أنه ذَكّر الفعل " أبقل " على تأويل المكان.

(٢) كلمة " مطيته " يقابلها في (ب) " طيته ".

(٣) بنو أسد: اسم لعدد من القبائل تُنسب إلى عدد من الرجال وهم: أسد بن عبدالعزى بن قصي من قريش، وأسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وأسد بن ربيعة بن نزار، وأسد بن دودان، وفي الأزد بطن يقال لهم بنو أَسَد، نسبة إلى أسد بن شُريك بن مالك بن عمرو بن مالك.

ينظر: الأنساب للسمعاني ١/ ١٣٨، جمهرة أنساب العرب ١/ ١٩٠.

(٤) في (ب) " هذا الصوت " بدلاً عن " ما هذه الصوت ". والبيت للشاعر: رويشد بن كثير الطائي، ذكره عنه الأصفهاني في شرح ديوان الحماسة ١/ ١٦٦، والتبريزي أيضاً في ديوان الحماسة ١/ ٤٧.

(٥) يعني: إنما قال: " ما هذه الصوت " والصوت مذكر، لأنه قصد الصيحة والجَلَبَة.

(٦) وهو: الشاعر البارع أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان العنزي، نزيل بغداد، المعروف بأبي العتاهية، لُقب به لاضطراب كان فيه، وقيل: بل كان يحب المجون والخلاعة فكنِّي به لعتوه، له في المواعظ والزهد قصائد أجاد فيها وأفاد، انتشر شعره؛ لجودته وحسنه وعدم تقعُّره (ت٢١٣هـ).

ينظر: الأغاني ٤/ ٣، تاريخ بغداد ٦/ ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٥.

(٧) البيت في ديوان أبي العتاهية ص٦٦٨.

(٨) واسمها عُتبة، جارية كانت للإمام المهدي، اشتهر أبو العتاهية بمحبتها.

=

التحر ة؛ لفوله تعا : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. ....

ثم من[(١)] العباداتِ ما لها تحريمٌ وتحليلٌ كالصلاةِ والحجِّ، ومنها ما لا تحريمةَ لها كالزكاةِ والصومِ.

والتحر : جَعْلُ الشيءِ مُحَرَّماً.

وا اْءُ : لتحقيقِ الاسميةِ، كذا قاله الإمامُ المحققُ بدرُ الدينِ ﷺ.

وإنما اختصَّت التكبيرةُ الأولى بهذا الاسمِ؛ لأن بها تحرمُ الأشياءُ المباحةُ قبلَ الشروعِ، بخلافِ سائرِ التكبيراتِ[(٢)].

فإن قيلَ: كيفَ عَدَّ التحريمةَ من الفرائضِ وهي شرطٌ عندنا؟

قيلَ: إنه ركنٌ؛ لأنه من نفسِ الصلاةِ، لا يُتصوَّرُ وجودُ الصلاةِ بدونِها، كذا ذكره فخرُ الإسلامِ البزدوي ~ .

وعند الأكثرين: إنه شرطٌ، لكنه متصلٌ بالأركانِ فأخذَ حكمَهَا [(٣)].

ثم انظرْ كيفَ ألطفَ في العبارةِ، حيثُ قالَ: **(فرائض الـصلاةِ)**، ولم يقلْ: أركانُ الصلاةِ؛ إذ الاختلافُ واقعٌ في ركنيةِ التحريمةِ والقَعْدةِ.

= ينظر: الأغاني ٣/ ٢٥١، زهر الآداب ١/ ٣٠٢، نهاية الأرب ٤/ ٢٩٦.

(١) " من " ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: العناية ١/ ٤٤٥، درر الحكام ١/ ٢٩٠، البحر الرائق ١/ ٣٠٩.

(٣) قال الكاساني في البدائع ١/ ١١٤: " وأما التحريمة: فليست بركن عند المحققين من أصحابنا، بل هي شرط ".
وقال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٣٠٧: " ثم اختلفوا هل هي شرط أو ركن؟ ففي الحاوي هي شرط في أصح الروايتين، وجعله في البدائع قول المحققين من مشايخنا، وفي غاية البيان: قول عامة المشايخ، وهو الأصح، واختاره بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي أنها ركن... وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض فيجوز عند القائلين بالشرطية ولا يجوز عند القائلين بالركنية ".
وينظر في المسألة أيضاً: التجريد ١/ ٤٧٣، تحفة الفقهاء ١/ ٩٦، المحيط ٢/ ٣١، تبيين الحقائق ١/ ١٠٣.

والقيام؛ لقوله تعا : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. والقـراءة؛ لقولـه تعـا : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾. والركوع والسجود؛ لقولـه تعـا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الآية، فُهم من هذه الأوامر تعلق جواز الصلاة ا. ....

قوله تعا : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[1].

أي والذي رباكَ فكبِّرْ، وقد جاءَ في التفسيرِ: أنه أرادَ به تكبيرةَ الافتتاحِ[2]؛ ولأن سائرَ التكبيراتِ ليسَ بفرضٍ فتعينَ هذا التكبيرُ للفرضيةِ؛ كيلا يؤدي إلى تعطيلِ النصِّ أصلاً.

قوله تعا : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[3].

نزلتْ في شأنِ[4] الصلاةِ[5]، بدليلِ سِياقِ الآيةِ وسِباقِها[6]؛ ولأن الأمرَ للوجوبِ،

----

(١) سورة المدثر الآية (٣).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٥/ ٣٩٢، الجامع لأحكام القرآن ٢١/ ٣٥٧، التسهيل لعلوم التنزيل ٤/ ١٦٠، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ٤٩٣.

لكن الذي ذكره أكثر المفسرون ـ فيما اطلعت عليه ـ أن المراد بالتكبير في الآية: تعظيم الله ﷻ وتقديسه، ووصفه ﷻ بالكبرياء والعظمة، أو عموم تكبيرات الصلاة، دون تخصيص بتكبيرة الإحرام، ولذا ذَكَر ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٢/ ٥١٣ أن في القول بأن المراد تكبيرة الافتتاح نَظَر.

ينظر: تفسير السمرقندي ٣/ ٤٩١، الكشاف ٤/ ٦٤٧، التفسير الكبير ٣٠/ ١٦٨، مدارك التنزيل ٣/ ٥٦٢.

(٣) سورة المزمل من الآية (٢٠).

(٤) في (ب) " بيان "، وما أثبته موافق لما جاء في المصدر.

(٥) أخرج الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤٨، برقم (٣٨٦١) عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة < : أخبريني عن قراءة رسول الله ﷺ قالت: لما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ قاموا سنةً حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله ﷻ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾ ". سورة المزمل من الآية (٢٠).

وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤٨، وتعقبه الذهبي في التخليص وقال: " وفيه الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف ".

وأخرجه الحاكم كذلك برقم (٣٨٦٤) عن ابن عباس { وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وينظر كذلك: لباب النقول في أسباب النزول ١/ ٢٢٣.

(٦) في (ب) " سياق الآية وسياقها " بالياء في الكلمتين، وهو خطأ، وجاءت العبارة في المصدر وهو الأسرار بلفظ: " بدليل صدر الآية وسياقها ".

والقعدة آخر الصلاة مقدار التشهد؛ لقوله ﷺ لابن مسعود: " إذا رفعت رأسك من آخر السجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد ت صلاتك ". ....

وأنها[١] لا تجبُ في غيرِ الصلاةِ، فثبتَ أنه في الصلاةِ، كذا ذكره في الأسرارِ[٢].

والوجهُ الأخيرُ يشملُ الجميعَ، فأركانُ الصلاةِ شُرِعَتْ في كتابِ الله تعالى متفرقةً، وجمَعَها رسولُ الله ﷺ[٣].

وقوله تعا : ﴿قَـٰنِتِينَ﴾[٤].

أي مطيعين، والقنوتُ الطاعةُ،كذا في المغربِ[٥].

قوله : (والقعدةُ آخر الصلاة، مقدار التشهدِ).

قيلَ: القدرُ المفروضُ ما يأتي فيه بكلمةِ الشهادتين.

والأصحُ: أن المفروضَ قدْرُ ما يتمكنُ فيه من قراءةِ التشهدِ إلى قولِه: "عبدُه ورسولُه"[٦].

قوله ﷺ : " مِن آخِرِ السجدةِ "[٧]. أي من السجدةِ الأخيرةِ.

---

(١) أي قراءة القرآن.

(٢) ينظر: الأسرار (٣٣/ أ)، وينظر تفسير الآية عند المفسرين في: جامع البيان ٢٩/ ١٤١، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٦٨، مدارك التنزيل ٣/ ٥٥٩.

(٣) يقصد في صفة صلاته ﷺ، وستأتي في مواطن متفرقة.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٨).

(٥) ينظر: ٢/ ١٩٦، وينظر أيضاً: العين ١/ ٤٠٨، المفردات في غريب القرآن ٢/ ١٩٦، طلبة الطلبة ١/ ٨٣.

(٦) ينظر هذان القولان في: المبسوط ١/ ١٢٧، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٥١٨، البناية ٢/ ١٧٨، فتح القدير ١/ ٢٧٦.

(٧) حديث " إذا رفعت رأسك من آخر السجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك ".

أقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم (٩٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلَّمه التشهد في الصلاةِ، وفيه: " إذا قُلْتَ هذا أو قَضَيْتَ هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إن شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ".

والذي عليه الحفاظ والمحدثون أن هذا القول مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن حبان في =

قوله ﷺ : " فَقَد تمت صلاتك ".

علَّقَ التمامُ به[١]، فلا/ تتمُ قبلَه؛ لأن المعلَّقَ بالشرطِ عَدَمٌ قبلَ وجودِ الشرطِ[٢]؛ ولأن الصلاةَ متناهيةٌ، والتناهي لا يكونُ إلاّ بالتمامِ، والتمامُ لا يكونُ إلاّ بالإتمامِ، ولا يُعلمُ ذلك إلاّ ببيانِ الشارعِ، وقد بيَّنَ[٣] بهذا، فيكونُ فرضاً. (٤٦/أ)

فإن قيلَ: هذا من أخبارِ الآحادِ، فكيفَ تُستفادُ منه الفرضيةُ؟

قيلَ: إثباتُ الفرضيةِ ابتداءً لا يجوزُ به، أما البيانُ به فيصحُ، كما في مسحِ الرأسِ، ولأنا لم نجعلِ القعدةَ ركناً من أركانِ الصلاةِ، فأركانُها ما تتمُ به الركعةُ، بل هي شرطٌ لصحةِ التسليمِ الذي هو تحليلٌ، حتى لو صلَّى النفلَ ألفَ ركعةٍ، ولم يقعدْ أصلاً، صحَّ إذا قعدَ للأخيرِ[٤][٥]، والثابتُ بالكتابِ هو الصلاةُ، والخروجُ[٦] ثبتَ بالسنةِ[٧]، فكذا شروطُها[٨] تثبتُ بها.

= صحيحه ٥/ ٢٩٣: " قوله: " فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك"، إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ ". وقال صاحب الدراية ١/ ١٥٧: " واتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ".
وكذا قاله الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٧٨، برقم (٩٧٠). وينظر أيضاً: نصب الراية ١/ ٤٢٤.

(١) أي بفعل القعدة في آخر الصلاة، دون التشهد.

(٢) في (ب) " المشروط ".

(٣) هنا في (ج) زيادة " ذلك ".

(٤) في (ب،ج) " الأخيرة ".

(٥) وهذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ينظر: المبسوط ١/ ١٨٣، تبيين الحقائق ١/ ١٧٣، مجمع الأنهر ١/ ١١٩.

(٦) في (ب) " والفرض ".

(٧) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطُّهور، برقم (٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٢٧٥)، عن عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ".
والحديث صححه الترمذي وغيره، ينظر: نصب الراية ١/ ٣٠٧، البدر المنير ٣/ ٤٤٧، إرواء الغليل ٢/ ٩.

(٨) يعني: شرط التسليم، وهو القعدة.

وإذا دخل الرجل صلاته كبر، ورفع يديه مع التكب ح اذي بإ اميه شحمة أذنيه عندنا، وقال الشافعي ~ : إ منكبيه، وروي أن النـ ﷺ رفع يديه إ منكبيه، ....

قوله : (وإذا دخلَ الرجلُ).

إي أرادَ الدخولَ، ذكرَ المسببَ وأرادَ السببَ، ويدلُ عليه ما ذكرَ في المبسوطِ : وإذا أرادَ الدخولَ[(١)].

قوله : (ويرفع[(٢)] يديهِ مع التكبـ).

هذا على روايةٍ عن[(٣)] أبي يوسفَ ~ ، والذي عليه عامَّةُ مشايخنا رحمهم الله: أنه يرفعُ يديهِ أولاً، فإذا استقرتا في موضعِ المحاذاةِ كبَّرَ؛ لأن رفعَ اليدينِ بمنزلةِ النفيِ[(٤)(٥)].

قالَ شمسُ الأئمةِ الكردريُّ ~ معنى رفعِ اليدين: نبذُ ما سوى الله تعالى وراءَ ظهرِه، فاليدُ اليمنى كالآخرةِ، واليسرى كالعاجلةِ.

وقولُه: الله أكبر، بمنزلةِ الإثباتِ، والنفيُ مقدَّمٌ على الإثباتِ[(٦)]،كما في كلمةِ الشهادةِ، إلاّ أن أبا يوسفَ ~ يقولُ: ثبتَ التقديمُ هناك ضرورةَ التكلُّمِ، ولا ضرورةَ هنا[(٧)].

----

(١) ونص ما جاء في المبسوط للسرخسي ١/ ١٠ قوله: " إذا أرادَ الرجلُ الدخولَ في الصلاةِ كبَّرَ ".

(٢) كلمة " يرفع " جاءت بالمضارع في جميع نسخ الشرح، بخلاف ما في المتن المحقق.

(٣) العبارة في (أ) " على قول أبي يوسف " وصححت فوق السطر كما أثبته لكن بدون حرف الجر " عن ".

(٤) يعني: " نفي الكبرياء عن غير الله ﷻ، وبالتكبير يُثبته لله ﷻ، فيكون النفي مقدماً على الإثبات، كما في كلمة الشهادتين " المبسوط ١/ ١١.

(٥) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وصححه مع الشارح جماعة من العلماء.
ينظر في وقت رفع اليدين: فتاوى النوازل ص٦٨، المبسوط ١/ ١١، البدائع ١/ ١٩٩، الهداية ١/ ٤٨، المحيط ٢/ ٣٠، تبيين الحقائق ١/ ١٠٩، البناية ٢/ ١٩٢، التصحيح والترجيح ص٧٠.

(٦) ذُكرت هذه القاعدة في نفس هذه المسألة، في كثير من كتب الفقه الحنفي، ومنها: الهداية ١/ ٤٨، تبيين الحقائق ١/ ١٠٩، الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٢، فتح القدير ١/ ٢٨١، البحر الرائق ١/ ٣٢٢.

(٧) يعني: أن تقديم النفي في كلمة الشهادة ثبت للضرورة؛ لأنه لا يمكن التكلُّم بالنفي والإثبات معاً، بخلاف مسألتنا، فيمكن الجمع فيها بين النفي والإثبات.
ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

وقال مالك ~ : إ رأسه، وما قلناه أو ؛ عملاً بالأحاديث؛ لأنه يكون أصل الكف إ ا نكب ، وأصول الأصابع إ الأذن ، ورؤوسها إ الرأس...

قوله : (وما قلناه عملٌ بالأحاديثِ[١]).

رُوي أنه ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حذاءَ أذنيهِ[٢].

ورُوي أنه كان يرفعُ حذاءَ رأسِه[٣].

ورُوي أنه كانَ يرفعُ حذاءَ منكبيهِ[٤][٥]، كذا ذكر فخرُ الإسلامِ ~ الرواياتِ الثلاثَ[٦] في مبسوطِه.

فيُحتملُ أن يكونَ الراوي اعتبرَ في إحدى الرواياتِ[٧] رؤوسَ الأصابعِ، وفي الأخرى أصلَ الكفِ[٨].

---

(١) كذا في نسخ الشرح، وهو الموافق لما في المتن في أعلى (أ).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم (٣٩١) عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ... " الحديث.

(٣) لم أجد هذه الرواية أو نحوها، غير أن الطحاوي أورد في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٦، عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: " رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة، يرفع يديه حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فَوْقَ أُذُنَيْهِ ".

وأورد ابن عبدالبر المالكي في الاستذكار ١/ ٤١٢، وفي التمهيد ٩/ ٢٢٩ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، " أنه روي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه ".

(٤) المنكِب من الإنسان وغيره: مجتمع رأس الكتف والعضُد.

ينظر: لسان العرب ١/ ٧٧١، القاموس المحيط ١/ ١٧٩، معجم القطيفة ص٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، برقم (٧٠٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم (٣٩٠) عن عبدالله ابن عُمَرَ { قال: " رأيت رَسُولَ الله ﷺ إذا قام في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...".

(٦) في (أ،ب) " الثلاثة ".

(٧) في (ب،ج) " الروايتين " ولعل الصواب ما أثبته؛ بدليل ماذكره الشارح من روايات.

(٨) العبارة جاءت في (ب) بلفظ: " وفي الأخرى أصولها، وفي الثالثة الكف ".

فإن قال بدلاً من التكبر : ا أجل، أو أعظم، أو الر ن أك ، أجزأه عند أ حنيفة و مد ر هما ا ؛ لأن التكبر تعظيم ا تعا ، وقد حصل. وعند أ يوسف ~ لا وز إلا بلفظـة التكـبر . وعند مالك ~ لا وز إلا بقوله: ا أك . ...

قوله : (فإن قالَ بدلاً).

فيه إشارةٌ إلى أن الأصلَ فيه: الله أكبر، وغيرُهُ على البدلِ منه.

واعلمْ أن ألفاظَ التكبيرِ عند أبي يوسفَ ~ ثلاثةٌ[1][2]، على ما ذكره فخرُ الإسلامِ، والإمامُ خواهر زاده رحمهما الله، وعلى ما ذكره شمسُ الأئمةِ السرخسيُّ ~ : أربعةٌ[3].

احتجَّ وقال: بأن الشرعَ إنما حكمَ بانعقادِ الصلاةِ بلفظةِ التكبيرِ بقولِه ﷺ/ (٤٦/ب) : "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ" فلا ينعقدُ بلفظةٍ سواهُ بطريقِ التعليلِ؛ لأنه يؤدي إلى إبطالِ حكمِ النصِّ حينئذٍ.

لكنا نقول: أتى بالتكبيرِ حقيقةً؛ لأن التكبيرَ هو التعظيمُ لغةً[4]، قالَ الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾[5] أي عظَّمنَه[6]، وهذه ألفاظٌ موضوعةٌ لتعظيمِ الله تعالى، فكانَ تكبيراً حقيقةً وإن لم يتلفظْ بصيغتِهِ، وبه يتبينُ: أن التعليلَ بمعنى التعظيمِ لو اشتغلنا به يكونُ مُقرراً لا مُغيراً[7].

فإن قيلَ: إن قولَه ﷺ: " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امْرِئٍ حتى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ،

---

(١) العبارة في (ج) " ثلاثة عند أبي يوسف ~ " بتقديم وتأخير.

(٢) وهي: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير؛ لأن أفعل وفعيل في صفات الله ﷻ سواء.
وذُكِرت هذه الألفاظ عنه في: مختلف الرواية ١/ ١٤٩، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٣، البدائع ١/ ١٣٠، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٢٠٣، البداية ١/ ٤٨، المحيط ٢/ ٣٢.

(٣) وهي: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبيرٌ.
ينظر: المبسوط ١/ ٣٥، المصفى (٩٩/ ب)، قال في البناية ٢/ ١٩٨: " والحقُّ ما ذكره السرخسي في المبسوط ".

(٤) ينظر: لسان العرب ٥/ ١٢٦، المفردات في غريب القرآن ١/ ٤٢٢، أساس البلاغة ١/ ٥٣٤.

(٥) سورة يوسف من الآية (٣١).

(٦) ينظر هذا المعنى في: تفسير البغوي ٢/ ٤٢٣، الكشاف ٢/ ٤٣٨، مدارك التنزيل ٢/ ١٠٧.

(٧) ينظر في أدلة الفريقين: المراجع الفقهية السابقة.

ويعتمد بيمينه على يساره، ويضعهما ت سرته الصلاة؛ ....

وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ "[١] يقتضي أن لا يجوزَ بغيرِه؛ لأنه يصيرُ بياناً لقولِه تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٢].

قلنا[٣]: عينُ المروي غيرُ مرادٍ إجماعاً، فعُلم أن المرادَ هو، أو ما يؤدي معناه.

والحاصلُ: أن نفسَ التكبيرِ ركنٌ عندَه[٤].

وعندهما: فعلُ اللسانِ بما هو ثناءٌ؛ لأن الصلاةَ عبادةٌ بدنيةٌ، أي تستحقُّ بدنَه بأوصافٍ تحلُّه، كالاستواءِ بالقيامِ، والانحناءِ بالركوعِ[٥]، والانخفاضِ بالأرضِ بالسجودِ، فكذلك تستحقُّ اللسانَ بعملٍ هو ثناءٌ لله تباركَ وتعالى، والتكبيرُ آلةٌ يتأدى بها الثناءُ، فلا عبرةَ بالآلةِ إذا حصلَ المقصودُ بآلةٍ أخرى[٦].

قوله : (ويعتمد بيمينه).

الكلامُ هنا في ثلاثةِ مواضعَ:

في كيفيةِ الاعتمادِ، وفي وقتِ الوضعِ، ومكانِ الوضعِ.

----

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٤٥٦: " هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتابِ حديث ".

وأخرج نحوه الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٨، برقم (٤٥٢٦) عن عَلِيِّ بن يحيى بن خَلادٍ عن عَمِّهِ، وفيه، فقال رسول الله ﷺ: " إنه لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ الناس حتى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يقول: اللهُ أَكْبَرُ ".

قال صاحب مجمع الزوائد ٢/ ١٠٤: " رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ".

والحديث من هذا الوجه ورد في بعض السنن، لكن بلفظ: (كبر) بدل: (الله أكبر) وهو حديث الأعرابي في قصته المشهورة، وتقدم تخريجه في كتاب الطهارة ص٢٠٢.

(٢) سورة المدثر الآية (٣).

(٣) في (ب) " قوله " وهو خطأ؛ لأنه يوهم أن ما بعدها من كلامٍ لصاحب المتن، وهو ليس كذلك.

(٤) أي عند أبي يوسف ~ .

(٥) كلمة " الركوع " غير موجودة في (ج).

(٦) ينظر: الجامع الصغير ١/ ٩٥، شرح الجامع الصغير للبزدوي (٣٠/ ب)، المبسوط ١/ ٣٥، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٣، البدائع ١/ ١٣٠، البداية والهداية ١/ ٤٨، المحيط ٢/ ٣٢، الكنز ١/ ١٣٦.

لقوله ﷺ: "ثلاث من سنن ا رسلـ : تعجيل الإفطار، وتأخ السحور، ووضـع الـيم علـى الشمال ت السرة الصلاة"..

أما الأولُ: فقالَ محمدٌ ~ : يضعُ باطنَ كفِّهِ اليمنى على ظاهرِ كفِّهِ اليسرى.

وقالَ أبو يوسفَ ~ : يأخذُ بيمينِهِ رسغَهُ اليسرى[(١)].

وأما الثاني: فظاهرُ الروايةِ، أنه يضعُ كما شُرِعَ[(٢)].

وعن محمدٍ ~ لا يضعُ ما لم يَشْرَعْ في القراءةِ[(٣)].

أما الثالثُ: فعندنا يضعُ تحتَ السُّرةِ[(٤)]، وعند الشافعيِّ فوقَ السُّرةِ[(٥)].

قوله [ﷺ] : " تعجِيلُ الإفْطَار "[(٦)].

قالَ[(٧)] هذا إذا لم يكنْ في السماءِ عِلةٌ[(٨)].

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ١/ ٢٤: " واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ".

(٢) يعني: إذا فرغ من تكبيرة الافتتاح.

(٣) أي: أنه يرسلها حال الثناء على الله ﷻ، ولا يضعها حتى يشرع في القراءة؛ وهذا بناء على أن الوضع عنده سنة القراءة، وعندهما سنة القيام.

(٤) ينظر الأحكام الثلاثة في: مختصر الطحاوي ص٢٦، مختصر القدوري ص٧١، شرح الأقطع ١/ ٤٧٤، المبسوط ١/ ٢٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٦، البدائع ١/ ٢٠١، البداية والهداية ١/ ٤٩، المحيط ٢/ ١٠٩، الكنز ١/ ١٣٣.

(٥) قال النووي في المجموع ٣/ ٢٥٧: " ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته، هذا هو الصحيح المنصوص ".
وينظر كذلك: مختصر المزني ١/ ١٤/ الشرح الكبير للرافعي ٣/ ٢٨١، روضة الطالبين ١/ ٢٣٢.

(٦) حديث: " ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار... ".
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٥ وقال: " رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفا على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد ترجمته ".
وأخرج نحوه الدار قطني ١/ ٢٨٤ في باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩، برقم (٢١٦٢) موقوفاً على عائشة < ، وقال البيهقي: هذا صحيح.
وأخرج نحوه أيضاً الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٣٨، برقم (٣٠٢٩)، مرفوعاً عن ابن عمر { ، وقال صاحب مجمع الزوائد ٣/ ١٥٥: " رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح ".

(٧) كلمة " قال " ليست في (ب).

(٨) سيأتي الكلام عن هذه المسألة في ص٧٥٩ من كتاب الصوم.

يقول: سبحانك اللهم و مدك، وتبارك ا ك، وتعا جدك، ولا إله غ ك، كذا روي عن الن ﷺ أنه افتتح به الصلاة، ....

قوله : (يقولُ : سبحانك اللهم و مدِك).

عن ابنِ مسعودٍ[(١)] ﷺ: " أن أحبَّ الكلامِ إلى الله تعالى ما قاله أبونا حين اقترفَ الخطيئةَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ... "[(٢)] إلى آخرِه، قالَه في تفسيرِ قولِه: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[(٣)(٤)]، فسُنَّ الافتتاحُ بها؛ ليتقبلَ الله تعالى الصلاةَ منَّا.

وسبحانَ: في الأصلِ مصدرٌ، ثم صارَ علَماً للتسبيحِ، وهو منصوبٌ بفعلٍ لازمٍ إضمارُه[(٥)].

(وبحمدِك: في موضعِ الحالِ، أي نُسبِّح حامدين لك؛ لأنه لولا إنعامُك/ بالتوفيقِ (٤٧/أ)

----

(١) هو الصحابي الجليل: أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً، وكان ممن هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، ومن المشهود لهم بالجنة، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ (ت٣٢هـ) ودفن بالبقيع.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٣/ ١٥٠، الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، أسد الغابة ٣/ ٣٩٤.

(٢) أقرب الروايات له ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب ثواب من سبح الله مائة تسبيحه، وتحميده، وتكبيرة، برقم (١٠٦٨٦) وليس فيه ذكر آدم عليه السلام، عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك... ". وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٥٣، وفي السلسة الصحيحة ٦/ ١٨٨، برقم (٢٥٩٨).
وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٦٠: " أما حديث ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أوائل الصلاة، وليس فيه ذكر آدم عليه السلام "، ولم يتعقبه بتصحيح أو تضعيف.
وما ذكره الزيلعي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠١، برقم (٢٤٠٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير ١/ ١٠٢، برقم (١٣٦).

(٣) سورة البقرة من الآية (٣٧).

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ١٥٧.

(٥) والتقدير: سبحت الله تسبيحاً، ينظر في أصل الكلمة وإعرابها عند المفسرين: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٤٩، إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب ١/ ٢٩، تفسير البيضاوي ١/ ٧٨٩.

....

لم نتمكنْ مِن عبادتِك، كذا في الكشافِ[١])[٢].

وعن الخطابي[٣] ~ أخبرني الحسنُ بنُ [خَلاَّدٍ][٤][٥] قالَ: سألتُ الزجَّاجَ[٦] عن قولِه: " سبحانَك اللهُم وبحمدِك "، والعلة في ظهورِ الواوِ، فقالَ: سألتُ المبرِّدَ عمّا سألتني عنه، فقالَ: سألتُ المازِني[٧] عمّا سألتني عنه، فقالَ: " سبحانَك اللهُمَّ بجميعِ آلائِك، وبحمدِك سبَّحتُ "[٨].

---

(١) ١/ ١٥٤ بتصرف يسير، وينظر كذلك: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٤٧، مدارك التنزيل ١/ ٧٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي، عالم الحديث والفقه واللغة، ثقة ثبت، من أوعية العلم، من أبرز تصانيفه: غريب الحديث، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود (ت٣٨٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٦٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨، البلغة ١/ ٩٤.

(٤) في (أ) " خلال " وفي (ب،ج) " الخلال " وبالرجوع إلى مصدر النص وجدت الصحيح ما أثبته.

(٥) وهو أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، الإمام الحافظ البارع، أحد الأثبات، كان أخبارياً شاعراً، ومن فرسان الأدب، من مؤلفاته: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أمثال النبي ﷺ، أدب الناطق، عاش إلى قريب الستين والثلاثمائة.
ينظر: معجم الأدباء ٣/ ٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٣، طبقات الحفاظ ١/ ٣٧٠.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج، الإمام النحوي، كان من أهل الأدب والعلم والدين، حافظاً لمذاهب البصريين في النحو ومقاييسه، صنف كتباً كثيرة منها: معاني القرآن، الاشتقاق، النوادر (ت٣١١هـ).
ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٩، بغية الوعاة ١/ ٤١١، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٥٢.

(٧) هو أبو عثمان بكر بن محمد بن بقية المازني البصري، العلامة اللغوي الأديب النحوي، كان إماميا، ويقول بالإرجاء، وكان لا يناظره أحد إلا غلبه؛ لقدرته على الكلام، روى عن أبي عبيدة الأصمعي وغيره، وعنه أبو العباس بن المبرد، من مؤلفاته: علل النحو، وما تلحن فيه العامَّة (ت٢٤٨هـ).
ينظر: أخبار النحويين البصريين ص٥٧، تاريخ بغداد ٧/ ٩٣، البلغة ١/ ٧١ ٦٣.

(٨) ينظر: شأن الدعاء للخطابي ص١٤٣، ١٤٤، وتمامه فيه، قال الخطابي: " يريد بقوله: " وبحمدك سبَّحت " أي وبمعونتك التي هي نعمة توجِبُ عليَّ حمداً سبحتك، لا بحولي وقوتي "، وأورد هذا الخبر ابن المبرد الحنبلي في الدر النقي ١/ ١٩٠ بنحو هذه الزيادة.

ويستعيذ با من الشيطان الرجيم؛ لفوله تعـا : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. ....

قيل التسبيحُ : تنزيهُ الله تعالى عن العيوبِ[1]، والتحميدُ: إثباتُ الصفاتِ الحميدةِ له[2]، والبركةُ: الخيرُ الكثيرُ الدائمُ؛ لأنه إما إن كان مُشْتقاً من بَرَكَ الماءُ في الحوضِ، أي دامَ وكَثُرَ، أو من بروكِ الإبلِ، وهو الثبوتُ[3].

فمعنى تبارك: أي دامَ خيرُك وتزايد[4]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله : (ويستعيذُ با ـ).

الشيطانُ يرانا ونحنُ لا نراهُ، قالَ الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾[5]، فنستعيذُ باللهِ الذي يرى الشيطانَ وهو لا يرى الله تعالى.

أو نقول: الصلاةُ جهادٌ، بقولِه ﷺ: "رجعنا من الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ"[6]، وإنما كان أكبرَ؛ لأن الكافرَ بمرأى منَّا، والشيطانُ غائبٌ عنَّا، فنطلبُ الاستعاذةَ من اللهِ الذي يراهُ، ويقدرُ على دفعِه.

---

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ٣/ ١٢٥، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٢١، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ٢٥٢، مختار الصحاح ١/ ٦٤، تاج العروس ٨/ ٣٩.

(٣) ينظر في أصل الكلمة واشتقاقها: العين ٥/ ٣٦٦، المحيط في اللغة ٦/ ٢٦٠، القاموس المحيط ١/ ١٢٠٤.

(٤) وينظر كذلك فيما مضى من تفسير دعاء الاستفتاح: البناية ٢/ ٢١٢.

(٥) سورة الأعراف من الآية (٢٧).

(٦) قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٢/ ٣٩٥: " غريب جداً ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/ ١٩٧: أما الحديث الذي يرويه بعضهم [يعني هذا الحديث] فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله ". وقال الألباني في السلسة الضعيفة ٥/ ٤٧٨، برقم (٢٤٦٠): " منكر ". وينظر: المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٧٠٩، الأسرار المرفوعة ١/ ٢٠٦.

وأخرج نحوه البيهقي في كتاب الزهد الكبير ١/ ٢٨٨، برقم (٣٨٤) عن جابر ﷺ قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم غزاة، فقال ﷺ: " قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه ". ثم قال البيهقي: " هذا إسناد ضعيف "، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/ ٥٩٥، برقم (٤٠٨٠)، وينظر في تضعيفه أيضاً: الأسرار المرفوعة ١/ ٢٠٧، الفتح السماوي ٢/ ٨٥١.

ويقرأ: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ويسر ما عندنا.

وعند الشافعي هر ا   كل صلاة هر فيها بالقراءة؛ لأنه من فا ة الكتاب.

ولنا حديث عبدا بن مغفل قال: صليت خلف رسول ا ﷺ وخلف أ بكـر وعمـر { وكانوا لا هرون بالتسمية. ....

قوله تعا : ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾[1] .

أي أردتَ قـراءةَ القـرآنِ[2]؛ لأن إرادةَ الـشيءِ سـببٌ لـه، فـأطلقَ اسـمَ المـسببِ عـلى السببِ، كالنكاحِ يُستعارُ للعقدِ.

وكان ينبغي أن يكونَ[3] فرضاً لظاهرِ الأمرِ، إلاّ أن السَّلفَ أجمعُوا على أنه سُنةٌ[4].

قوله : (ويقرأ : بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) .

إدخالُ التسميةِ في القراءةِ، وقطعُه عن الثناءِ، دليلٌ على أنها من القرآنِ.

وأمرُهُ بالمخافتةِ في صلاةٍ يُجْهَرُ بها، دليلٌ على أنها ليستْ من الفاتحةِ، كذا قاله الإمامُ خواهر زاده ~ .

قوله : (لأنه[5] فا ةُ القراءةِ[6]).

وقد وجبَ الجهرُ بالفاتحةِ، فكذا فيما يُؤتى تبعاً له؛ لأن التبعَ لا يُخالفُ المتبوعَ في الحكمِ، ولهذا يُخافتُ بها في صلاةِ المخافتةِ[7].

---

(١) سورة النحل من الآية (٩٨).

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٤/ ١٠٤، تفسير السمرقندي ٢/ ٢٩١، مدارك التنزيل ٢/ ٢٣٣.

(٣) يقصد: التعوذ.

(٤) وممن حكى الإجماع: الطبري في جامع البيان ١/ ١٧٣، والسرخسي في المبسوط ١/ ١٣، والبابرتي في العناية ١/ ٤٧٤، والعيني في البناية ٢/ ٢١٦، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٣٢٨.

(٥) هنا في (ج) زيادة عبارة " يعني بسم الله ".

(٦) كذا في نسخ الشرح، وأشار محقق المتن إلى وجود هذه العبارة بهذا اللفظ في الأصل الذي اعتمده، ينظر الفقه النافع ١/ ١٨٥ الحاشية (١٣) وَ ١/ ١٨٦، الحاشية (١).

(٧) ينظر في حكم ودليل الجهر بالبسملة عند الشافعية: الأم ١/ ١٠٨، حلية العلماء ٢/ ٨٦، روضة الطالبين ١/ ٢٤٢.

....

مغفل: بضمِ الميمِ، وفتحِ الغينِ المعجمةِ، وتشديدِ الفاءِ [(١)][(٢)].

وأما الجوابُ عن كلامِه[(٣)] فنقولُ[(٤)]: ليسَ من ضرورةِ كونِه[(٥)] فاتحةَ القراءةِ الجهرُ فيما يُجْهَرُ كالتعوّذِ، وهذا الخلافُ بناءً على أن التسميةَ آيةٌ من الفاتحةِ عندَه، ومن رأسِ كلِّ سورةٍ في قولٍ.

وعندنا: ليستْ بآيةٍ من الفاتحةِ، ولا من سائرِ السُّورِ/ [(٦)]. (٤٧/ب)

ثم الكنايةُ في **قولـه : (ويـسر ـا)** ترجعُ إلى التسميةِ، ولا يجوزُ أن يُقالَ: " بهما "[(٧)] لترجعَ إلى التعوّذِ والتسميةِ؛ لأن هذا هو المحفوظُ المأخوذُ، وهذا لأن الاختلافَ في التسميةِ لا في التعوّذِ[(٨)]، فلهذا

----

(١) ينظر : الهادي للبادي (٣٣٠/ ب).

(٢) وهو: الصحابي الجليل عبدالله بن مغَفَّل بن عبد نهم بن عفيف المزني، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة، وكان من البكَّائين، وممن بايع تحت الشجرة بالحديبية، وكان من نقباء الصحابة، وأحد العشرة الذي بعثهم عمر رضي الله عنه إلى البصرة يفقهون الناس (ت٦٠هـ).
ينظر: معرفة الصحابة ٤/ ١٧٨٠، الاستيعاب ٣/ ٩٩٦، أسد الغابة ٣/ ٤٠٩.

(٣) أي عن كلام الإمام الشافعي، وهو قوله: " لأنه فاتحة القراءة ".

(٤) في (أ) " فيقول ".

(٥) يعني قوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) وهو الأصح في المذهب، قال الإمام الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٨: " اختلف في أنها [أي البسملة] من فاتحة الكتاب أم لا؟ فعدَّها قُراء الكوفيين آية منها، ولم يعدّها قُراء البصريين كذلك، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم؛ لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور ".
والخلاف في هذه المسألة قوي وطويل، ينظر تفصيل أوفى له في: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨، التفسير الكبير ١/ ١٦١، الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٤٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٥٨٩، البدائع ١/ ٢٠٣، المحيط ٢/ ١١٣، الذخيرة للقرافي ٢/ ١٧٦، المجموع للنووي ٣/ ٢٧٩، المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٥.

(٧) وهذه اللفظة هي التي أثبتت في المتن المحقق كما هو ظاهر، وأثبتت أيضاً في المتن أعلى (أ،ج)، ولم يذكر محققه وجود اختلاف فيها. ينظر: الفقه النافع ١/ ١٨٥.

(٨) قال السرخسي في المبسوط ١/ ١٣: " لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولو كان يجهر به لنقل نقلاً مستفيضاً ".

=

يقرأ فا ة الكتاب وسورة، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء؛ لأنه واظب رسول ا ﷺ الأولي على قراءة الفا ة وسورة.

وإذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آم ، ويقو ا ؤ ؛ لقوله ﷺ: "إذا قال الإمـام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آم ، فإن الإمام يقو ا، وا لائكة يقولون، ....

خصَّها[1] بالذِّكْرِ، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

قالَ العبدُ الضعيفُ ~ : ورأيتُ في بعضِ الشروحِ للمختصرِ: " ويُسرُّ بهما "، وفُسِّرَ بالتعوّذِ والتسميةِ.

قوله : (واظب).

المواظبةُ من غيرِ تركِهِ مرَّةً دليلُ الوجوب؛ إذ لو لم يكنْ واجباً لتركَهَ مرَّةً، إبانةً أنه ليس بواجبٍ، والمواظبةُ مع تركِهِ مرَّةً دليلُ السُّنيةِ[2][3].

قوله : (آم) هو صوتٌ سُمِّي به الفعلُ الذي هو: استجبْ، كَرُويد.

وعن ابنِ عباسٍ { : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن معنى آمين فقالَ: " افعَلْ "[4].

وقيلَ: تعريبُ (همين، أي همين مي خواهم، أو همين مي بايد)[5].

= وينظر أيضاً في حكم التعوذ والبسملة من حيث الجهر والإسرار: الأصل ١/ ٣، مختصر القدوري ص٧١، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٧، البدائع ١/ ٢٠٣، الاختيار ١/ ٥٤.

(١) في (أ) " خصَّصها ".

(٢) في (ج) " السنة ".

(٣) ينظر: ميزان الأصول ١/ ١٣٥،كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٤٧، التحرير وشرحه التيسير ٣/ ٢٠.

(٤) لم أجده في كتب الحديث والآثار، وذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ١/ ٧٢، والمناوي في الفتح السماوي ١/ ١٠٦، ولم يتعقباه بحكم.
ومن أورده: الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ١/ ١٢٥، والزمخشري في الكشاف ١/ ٦٠، والقرطبي في الجامع ١/ ١٩٧ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس { قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن معنى (آمين) قال: "رَبِّ افعَلْ"، قال محقق الجامع لأحكام القرآن في الحاشة رقم (٥): "وإسناد الخبر ضعيف جداً، من أجل الكلبي وأبي صالح".

(٥) هذه عبارة فارسية، وهي تكرار لقوله: " هو صوت سُمي به الفعل الذي هو استجب، كرويد "، وقيل: إنها بمعنى : " الذي أريده وأتمناه أحصل عليه ".

فمن وافق تأمينه تأم الملائكة غفر له". و في الإمام التأم ؛ ديث ابن مسعود ﷺ: " فـي الإمام أربعاً: التعوذ، والتسمية وآم ، وربنا لك ا مد". يكـ ويركع؛ ا روي عن الن ﷺ "أنه كان يكـ عند كل خفض ورفع"،..

والمدُّ والقصرُ فيه لغتان[١]، والتشديدُ خطأ[٢].

قال الشاعرُ[٣]: .... وَيَرْحَمُ الله عَبْداً قالَ: آمِينا[٤]

وقالَ آخر[٥]: .... أمِينَ فزادَ الله ما بَيْنَنا بُعْدا[٦][٧]

قوله ﷺ: " فمن وافق تأمينه "[٨].

لم يُرِدْ به الموافقةَ في اللفظِ بها في وقتٍ واحدٍ، وإنما المرادُ الموافقةُ من حيثُ الإخلاصُ

----

(١) فالمدّ (آمين) والقصر (أمين).

(٢) يعني: وتشديد الميم في (آمين) خطأ؛ وذلك لاختلاف المعنى؛ لأن آمِّين بالتشديد تعني: قاصدين، فيكون تقدير الآية: ولا الضالين قاصدين إليك، وهذا المعنى لا يرتبط بما قبله، فإن قال بالتشديد لم تفسد صلاته عند محمد وأبي يوسف والفتوى على قولهما.

ينظر في ضبط اللفظ وما قيل فيه عند الفقهاء والمفسرين وأهل اللغة: المبسوط ١/ ٣٢، الملتقَط في الفتاوى ص٦٧، تبيين الحقائق ١/ ١١٣، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٩٥، تفسير السمرقندي ١/ ٤٥، الكشاف ١/ ٦٠، مدارك التنزيل ١/ ٣٣، الصحاح ٢/ ١٥٢٥، تهذيب اللغة ١٥/ ٣٦٧، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٦.

(٣) وهو مجنون ليلى، قيس بن الملوَّح بن مزاحم، وقيل: قيس بن معاذ، والبيت في ديوانه ص٢١٨.
وشطره الأول: يا ربِّ لا تَسْلُبَنِّي حُبَّها أبداً ....

(٤) في (ج) ورد البيت بتمامه إلاّ كلمة " يارب ".

(٥) ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٨٠، والزبيدي في تاج العروس ٣٠/ ١٨٢ إلى جُبَير بن الأَضْبَط.
والبيت بتمامه: تباعدَ عنِّي فُطْحُلٌ إذ دعوتُهُ أمِينَ فزادَ الله ما بَيْنَنا بُعْدا
ذكره ابن السكيت في إصلاح المنطق ١/ ١٧٩، والجوهري في الصحاح ٢/ ١٥٢٥، والأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ٣٦٧، وابن فارس في المقاييس في اللغة ١/ ١٣٥، ولم ينسبوه لأحد.

(٦) كُتب الشطر الأول على هامش (أ)، وورد البيت بتمامه في (ج) لكن بلفظ " لقيته " بدل " دعوته ".

(٧) فالبيت الأول استشهد به الشارح على مجيء كلمة " آمين " ممدودة الألف، والثاني على مجيئها بقصر الألف.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم (٧٤٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤١٠) ولفظه عندهما: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: " إذا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا، فإنه من وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ".

ويعتمد بيديه على ركبتيه؛ لقول ابن عمر ﷺ: "خذوا بالركب"، وللتوارث، ويفرج بـ أصابعه؛...

والثقةُ باللهِ تعالى[(١)].

قالَ الأزهريُّ[(٢)]: **غُفِر له**: دعاءٌ له، وغَفَره: دعاءٌ عليه؛ لأن الغَفْرَ هو الإعدامُ[(٣)].

ومعنى ذِكْرُ التكبيرِ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وهو[(٤)] عند ابتداءِ كلِّ ركنٍ وانتهائِه[(٥)]: أنه أكبرُ من أن يُؤدَّى حقُّه بهذا القدرِ، بل حقُّه أعلى من هذا، كما قالتِ الملائكةُ عليهم السلامُ: " مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ "[(٦)].

قوله : (ويفرج).

ليس التفريجُ في الصلاةِ إلاّ في هذه الحالةِ[(٧)]، ولا الضمُّ إلاّ في السجودِ، وفي سائرِ المواضعِ يُتركُ على العادةِ[(٨)].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/ ٣٩٥، التمهيد لابن عبدالبر ٧/ ١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٣٠، عمدة القاري ٢٣/ ٢٢.

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن نوح الأزهر، الأزهري الهروي الشافعي، اللغوي الأديب المفسر، أحد الأعلام المبرزين، اُتفِقَ على فضله وثقته ودرايته وورعه، ومن أجلِّ مؤلفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، والتقريب في التفسير (ت٣٧٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٨٣، بغية الوعاة ١/ ١٩، طبقات المفسرين للأدنه وي ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ١١٢.

(٤) " وهو " ليست في (أ).

(٥) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٢٣، عمدة القاري ٦/ ٦٢.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر ﷺ ٣/ ٩٢، برقم (٤٥٠٢) وقال: " صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه "، والطبراني في الأوسط ٤/ ٤٤، برقم (٣٥٦٨)، وقال صاحب مجمع الزوائد ١٠/ ٣٥٨: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عروة بن مروان، قال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك عن سلمان ٤/ ٦٢٩، برقم (٧٨٣٩) وقال: " صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٦١٩، برقم (٩٤١)، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٤٤٦، برقم (٣٦٢٦).

(٧) أي في حالة الركوع.

(٨) ينظر هذا الضابط في: الهداية ١/ ٥٠، والبحر الرائق ١/ ٣٣٣، الدر المختار ١/ ٤٧٦.

ليكون أقدر على أخذ الركبة، ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه؛ ا روي عن النـ ﷺ " أنه كان إذا ركع سوى ظهره، حـ لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ".

ويقول ركوعه: سبحان ر العظيم، ثلاثاً، ذلك أدناه؛ ـديث عقبة بن عامر ا هـ ـ رضي الله عنه قال: " ا نزل قوله تعا : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال النـ ﷺ: " اجعلوها ركوعكم "، و ا نزل قوله تعا : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال ﷺ: " اجعلوها سجودكم.....................

قوله : (ولا يرفع رأسه، ولا ينكسه[1]).

يعني: يُسوّي رأسَه بعَجُزِه[2].

قوله : (وذلك أدناه).

أي أدنى الاستحبابِ والندبِ، فإن الركوعَ بدونِ هذا الذِّكْرِ جائزٌ[3].

قالَ عُقْبَةُ[4]: " كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعِه: سبحانَ ربي العظيم ثلاثـاً، ويقـولُ في سجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً "[5].

---

(١) هكذا في نسخ الشرح بإثبات " ولا ينكسه "، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج)، ولم يشر محققه إلى وجود هذه العبارة في أي من نسخه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٣، العناية ١/ ٤٨٦.

(٣) والجواز هنا مع الكراهة.
ينظر: المبسوط ١/ ٢١، البدائع ١/ ٢٠٨، فتح القدير ١/ ٢٩٨، البحر الرائق ١/ ٣٣٣.

(٤) الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجهني، ممن جمع القرآن، كان قارئاً حسن الصوت، عالماً بالفرائض والفقه، شاعراً، كاتباً، شهد فتوح الشام، وشهد صفين مع معاوية (ت٥٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٤٩٨، أسد الغابة ٤/ ٥٩، الإصابة ٤/ ٢٥٠.

(٥) الذي وقفت عليه لعقبة بن عامر في هذه المسألة روايتان، الأولى: بزيادة كلمة " وبحمده " وهي ما أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧٠) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: " كَانَ رسول الله ﷺ إذا رَكَعَ قال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وإذا سَجَدَ قال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ".
قال أبو داود: " وهذه الزيادة [يعني قوله: وبحمده] نخاف أن لا تكون محفوظة "، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٧٠، برقم (٨٧٠). وينظر: البدر المنير ٣/ ٦٠٨.
والرواية الثانية: ما أورده الشارح فيما سيأتي، حين قال: رُوي أنه لما نزلَ قولُهُ تعالى... "

....

وقوله : (وذلك أدناه).

ليسَ بمُثبت في روايةِ عُقْبَةَ، إنما ذلك في روايةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ[1]، فيكونُ الاستدلالُ بحديثِ عقبةَ ﷺ على بعضِ المدَّعَى.

فإن قيلَ: رُوي أنه لما[2] نزلَ قولُه تعالى/ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[3] قال ﷺ: " اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ"، ولما نزلَ قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[4] قال: " اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ "[5]، فكان ينبغي أن يكونَ فرضاً. (٤٨/أ)

قلنا: ظاهرُ النصِّ يقتضي أن يكونَ تنزيهُهُ واجباً، وهو كذلك، وليس فيه بيان أن يجبَ عليه اللفظُ.

----

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم (٨٨٦) واللفظ، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، برقم (٢٦١)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم (٨٩٠)، عن عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا رَكَعَ أحدكم فَلْيَقُلْ: ثَلاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وإذا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى ثَلاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ".

قال أبو داود: " هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله "، وقال الترمذي: " حديث ابن مسعود، ليس إسناده بمتصل "، وذكر الزيلعي وابن الملقن وابن حجر أن في إسناده انقطاع، ينظر: نصب الراية ١/ ٣٧٥، البدر المنير ٣/ ٦٠٦، الدراية ١/ ١٤١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٧١، برقم (٨٨٦)، وفي ضعيف سنن الترمذي ١/ ٤٥، برقم (٢٦١).

(٢) " لما " ساقطة من (ب).

(٣) سورة الواقعة الآية (٧٤).

(٤) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٦٩) واللفظ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم (٨٨٧) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ، فلما نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ ".

والحديث صحح إسناده الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٧، وحسّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٩٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤٠.

يرفع رأسه، ويقول: ع ا ن ده، ويقول ا ؤ : ربنا لك ا مد، عند أ حنيفة ~ ؛ لقوله ﷺ " إذا قال الإمام: ع ا ن ده، فقولوا: ربنا لك ا مد "، قسم بينـهما فاقتـضى قطـع الشركة..

ولا يُقالُ: إذا تقاعدَ عن إفادةِ الفرضيةِ، فلا أقلَّ من الوجوبِ، وهو ليسَ بواجبٍ، بل هو سنةٌ.

لأنا نقولُ: دلَّ الدليلُ على عدمِ الوجوبِ أيضاً؛ لأنه علَّم رسولُ الله ﷺ الأعرابيَّ الصلاةَ ولم يذكرْ له في الركوعِ والسجودِ شيئاً، وقد ذكرَ الواجباتِ والفرائضَ(1).

قوله : (سمِع ا ـلمن ده).

هذا مجازٌ عن الإجابةِ، يُقالُ: سمعَ الأميرُ كلامَ فلانٍ، أي أجابَ، ولم يسمعْ أي لم يُجِبْ وإن سمعَ حقيقةً، ومنه يُقالُ: سمع القاضي بيِّنَةَ فلانٍ، أي تلقَّاها بالقَبولِ.

واللامُ: لعودِ المنفعةِ. والهاءُ: للكنايةِ لا للاستراحةِ،كقوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾(2). ومعناهُ: قيلَ: ثناءُ مَن أثنى عليهِ وأجابَ(3).

قوله : (ويقولُ ا ؤ ُ : ربنا لك ا مد).

لِيوافِقَ مبدأُ الركعةِ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(4) مختَمَها بـ: ربنا لك الحمدُ(5).

ثم فرَّقَ بين المبدإِ والمختمِ من حيثُ تأخيرُ الظرفِ وتقديمُهُ، فالمبدأُ يُشيرُ إلى أن المحامدَ كلَّها له، والمختمُ يُشِيرُ إلى أنها له لا لغيره(6).

---

(١) ينظر نحو هذا الجواب في: المبسوط ١/ ٢١، ٢٢.

(٢) سورة العنكبوت من الآية (١٧)، وسورة سبأ من الآية (١٥).

(٣) ينظر: الهادي (٣٣٠/ ب)، مجمع الأنهر ١/ ١٤٦.

(٤) الآية الأولى من السورة الأولى.

(٥) في (أ) " أحمد ".

(٦) عبارة " له لا لغيره " يقابلها في (ب) بعد أن شُطب عليها " مختصة به ".

وعند أ يوسف و مد ر هما ا ، يقول الإمام: ربنا لك ا مد؛ لئلا يصه تاركاً ا صار آمراً به؛ لقوله تعا : ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾..................................

قوله : (لئلا يصه تاركاً ا صار آمراً به).

لأنه بالتحريضِ[1] صارَ كالآمرِ، فالأولى أن يأتيَ هو بنفسِه؛ حتى لا يدخلَ تحتَ قولِه تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾[2] الآية، وإن وردتْ في رُؤساءِ اليهودِ حيثُ أمَروا أتباعَهُم باتِّباعِ النبي ﷺ[3]؛ لكن العبرةَ لعمومِ اللفظِ لا لخصوصِ السببِ[4].

ألا ترى إلى قولِ عمرَ رضي الله عنه: لو شئتُ لدعوتُ بِصَلائقَ[5]، وصِنَابٍ[6]، وكَراكِرَ[7]،

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٤/ ١٢٠: " التَّحْرِيض: التَحْضِيض، وتأويل التَّحْريض في اللغة: أن تحثَّ الإنسان حثاً يعلم معه أنه حَارِض إن تَخَلَّف عنه، والحارض: الذي قد قارب الهلاك ".

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٤).

(٣) ينظر في سبب نزول الآية: جامع البيان ١/ ٢٥٨، أسباب النزول للواحدي ص٦٠، العجاب في بيان الأسباب ١/ ٢٥٢.

(٤) هذا أصلٌ أصوليٌ أصيلٌ، ينظر على سبيل المثال: الفصول في الأصول ١/ ٣٤٢، ميزان الأصول ١/ ٤٨١، أصول اللامشي ص١٣٩، كشف الأسرار للشارح ١/ ٤٣٧.

(٥) في (ج) زيادة كلمتي " الخبز الرقاق ".
والصلائق: واحدها صَليقة، وهو اللحم المشوي المُنضج، وقيل: بل هو الرقيق من الخبز.
ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٨٦، المقاييس في اللغة ٣/ ٣٠٧، غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٢٦٤.

(٦) في (ج) زيادة كلمة " خردل ".
والصِّناب: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتدم به.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٣٦، أساس البلاغة ١/ ٣٢٦، الفائق ٢/ ٣١١.

(٧) في (ج) بعد كلمة " كراكر " زيادة كلمة " وزيت "، ومع كونها زيادة فهي في غير موضعها أصلاً.
والكراكر: جمع كِرْكِرَة، بكسر الكافين، وهي زور البعير، وتسمى: السَّعدانة لاستدارتها، وهي: التي تصيب الأرض من صدر البعير إذا برك.
ينظر: جمهرة اللغة ١/ ١٩٩، الصحاح ١/ ٦٤٩، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٦.

وأسْنِمةٍ[1]، ولكني رأيتُ الله ﷻ نَعَى على قومٍ، وقرأ قولَه تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[2][3].

وكذا لم يَمنعْ عليٌّ ﷺ من التنفلِ قبل العيدِ؛ استحياءً من (الله تعالى، واحترازاً عن الدخولِ تحتَ الخطابِ، وهو)[4] قولُهُ تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾[5][6].

---

(١) في (ج) زيادة كلمتي " صدور غنم ".
والأسنمة: جمع سَنَام، وهو معروف، وسنام كل شيء أعلاه، فهو أعلى ظهر البعير والناقة.
ينظر: المحكم والمحيط ٨/ ٥٣٠، تاج العروس ٣٢/ ٤٢٢، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٣.

(٢) سورة الأحقاف من الآية (٢٠).

(٣) ذكره بنحو هذا اللفظ عدد من العلماء، ومنهم ابن المبارك في كتابه الزهد ١/ ٢٠٤، برقم (٥٧٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عمر ﷺ ٣/ ٢٧٩، واللفظ له، والنميري في أخبار المدينة ١/ ٣٦٩، برقم (١١٤٦) وعلاء الدين الهندي في كنز العمال ١٢/ ٢٧٨، برقم (٣٥٩٢٢)، والسيوطي في جامع الأحاديث ١٣/ ٣١٩، برقم (١٢٤٦)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن عمر بنِ الخطاب ﷺ، وفيه: " إني وَالله لَقَدْ أَرَى تَعذِيرَكُمْ، وَكَرَاهِيَتَكُمْ لطَعَامِي، وَإِني وَالله لَوْ شِئْتُ لَكُنْتُ أَطْيَبَكُمْ طَعَاماً، وَأَرْفَعَكُمْ عَيْشاً، أَمَا وَالله مَا أَجْهَلُ عَنْ كَرَاكِرَ وَأَسْنِمَةٍ وَعَنْ صِلاَءٍ وَصَلاَئِقَ وَصِنَابٍ، وَلكِنِي سَمِعْتُ اللهَ جلَّ ثناؤه عَيَّرَ قَوْماً بِأَمْرٍ فَعَلُوهُ، فَقَالَ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾.
وخرجه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ٣/ ٢٨٢، برقم (١١٨٩) ولم يحكم عليه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٥) سورة العلق، الآيتان (٩-١٠).

(٦) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٦، برقم (٥٦٢٦) عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه، قال: " خرجنا مع علي بن أبي طالب ﷺ في يوم عيد إلى الجبانة، فرأى ناساً يصلّون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟! فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: " أكره أن أكون كـ: ﴿الَّذِي يَنْهَى ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يصل قبلها ولا بعدها ".
وأخرجه البزار في مسنده ٢/ ١٣٠ عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، وفيه: " يا أمير المؤمنين: هؤلاء قوم يصلون ! قال: فما عسيت أن أصنع؟ سألتموني عن السنة، فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقواماً يصلون، فأكون بمنزلة من يمنع عبداً أن يصلي؟ ". ثم قال البزار ": وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمرو بن حريث إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلاً ".

فإذا استوى قائماً كـ وسجد، واعتمد بيديه على الأرض؛ للحديث: " إذا سـجدت فـدعم راحتيك "، ووضع وجهه بـ كفيه؛ ا روي أن النـ ﷺ " كان يسجد بـ كفيه، ويسجد على أنفه وجبهته "، وإن اقتصر على أحد ا جاز، وقالا: لا وز الاقتصار على الأنف إلاّ من عذر؛ لقولـه ﷺ: " أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الوجه والكف والقدم والركبة ، وأشار إ الأنف..

والجوابُ له: أن الآيةَ[1] محمولةٌ على الأمرِ، وهو لم يأمرْ، وإنما حثَّ غيرَه على الحمدِ، مع أنه قد أتى به معنىً[2]، أو هو محمولٌ على أنه لم يفعلْ قطُّ.

قوله ﷺ : " فادعم "[3]

(٤٨/ب) أي ضَعْها على/ الأرضِ واجعلْها كالدِّعامةِ[4].

قوله : " ويسجد على أنفِهِ وجبهتِهِ "[5].

إن وضعَ أحدَهما دونَ الآخرِ: إن كان من عذرٍ جازَ بلا خلافٍ.

----

(١) يعني قوله ﷻ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ سورة البقرة من الآية (٤٤).

(٢) حيث إنه دلّ عليه، والدال على الخير كفاعله، فقد أخرج مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم (١٨٩٣) عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ " من دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ".

(٣) بهذا اللفظ في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج).

وأقرب الروايات إليه ما ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٠ نقلاً عن أبي يعلى الموصلي في مسنده، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد فادعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: " هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ".

وفي معناه ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صفة السجود، برقم (٨٩٦) واللفظ لـه ، والنسائي في كتاب التطبيق، باب صفة السجود، برقم (١١٠٤)، عن أبي إسحاق قال: وَصَفَ لنا الْبَرَاءُ بن عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ على رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وقال: هَكَذَا كان رسول الله ﷺ يَسْجُدُ ".

وحسَّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤١٣، وينظر: نصب الراية ١/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٨٦، المغرب ١/ ٢٨٨، الهادي (٣٣٠/ ب).

(٥) بنحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٤)، الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، برقم (٢٧٠) واللفظ لـه، عن أبي حميد الساعدي ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ من الأرض، وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ... ".

قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٣٣: " وإسناده صحيح "، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ١٦٣، برقم (٢٧٠).

وإن كان من غيرِ عذرٍ: إن وضعَ الجبهةَ دونَ الأنفِ جازَ بالاتفاقِ[(١)]، وإن وضعَ الأنفَ دونَ الجبهةِ جازَ عندَه[(٢)]، خلافاً لهما[(٣)]، احتجا بالحديثِ الذي ذُكِرَ في المتنِ.

ووجهُ الاستدلالِ: أنه ذَكَرَ الوجهَ وهو مجملٌ؛ إذ المرادُ به بعضُ الوجهِ بالإجماعِ[(٤)]، ولأنه لا يُمكنُ وضعُ الكلِّ[(٥)]، وقد فُسِّر بالجبهةِ في روايةٍ أخرى[(٦)] فيُحملُ عليها، ولأنها[(٧)] مرادةٌ بالإجماعِ، ولهذا لو وضعَ الجبهةَ دونَ الأنفِ جازَ بالإجماعِ[(٨)]؛ ولأن الكلَّ إذا لم يبقَ مراداً لما ذكرنا، يُرادُ به العضوُ الخاصُّ، ولم يردْ غير هذين، ولا هذان جمعاً[(٩)] إجماعاً، فيكونُ المرادُ به أحدَهما، والجبهةُ أحقُّ بكونِها مرادةً؛ إذ المتعارفُ هو التعظيمُ بوضعِ الجبهةِ دون

---

(١) في (أ) " بلا اتفاق " وهو خطأ ظاهر؛ بدلالة سياق الكلام.

(٢) والجواز عند أبي حنيفة مع الكراهة، وروى أسد بن عمرو القشيري عن أبي حنيفة مثل قول الصاحبين.

(٣) ينظر في أقوال أئمة المذهب في المسألة: الأصل ١/ ١٣، مختلف الرواية ١/ ٧٧، مختصر القدوري ص٧٢، المبسوط ١/ ٣٤، ٢١٧، حصر المسائل (٢/ أ)، البداية والهداية ١/ ٥١، التصحيح والترجيح ص٧٢.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٤، البدائع ١/ ١٠٥، الهداية ١/ ٥١، تبيين الحقائق ١/ ١١٧.

(٥) لأن الأنف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع جميع الوجه، وهذا أمر ظاهر.

(٦) أخرج ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، في باب ذكر بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته ٥/ ٢٠٦، برقم (١٨٨٧) من حديث طويل، عن ابن عمر { ، وفيه: " وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلا تَنْقُرُ نَقْرًا ". وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٩٣ من هذا الطريق، وقال: " إسناده حسن ".
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٣٠: " ومن العجب قول النووي في شرح المهذب: " إنه غريب ضعيف " نعم له طرق أخرى غير هذه [يعني طريق ابن حبان] ضعيفة أخرجها الطبراني في أكبر معاجمه، فاستفد الأولى فإنها مهمة يُرحل إليها " ورواية الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٩، برقم (٤٥٢٧) عن رفاعة بن رافع ﷺ وفيها أن رسول الله ﷺ قال: " ثُمَّ اسْجُدْ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ ".
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٥: " رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه... ورجال البزار موثقون، وقال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق ".

(٧) حرف الواو في قوله " ولأنها " ساقط من (أ).

(٨) يعني: بإجماع أئمة المذهب الثلاثة، ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب) " جميعاً ".

ولأ حنيفة ~ أن السجود ينبـ عن التطاطؤ فقط، وإ ا وجب وضع أحد ا بالإ اع. .....

الأنفِ[(١)]، ولكن مع هذا نُدِبَ إلى وضعِ الأنفِ تكميلاً لمعنى التعظيمِ، على أن الأكبرَ أحقُّ بالأصالةِ، والأصغرَ بالتبعيةِ.

ثم إنه يجبُ علينا مع أنه ﷺ[(٢)] خصَّ نفسَه بقولِه: " أُمِرْتُ"[(٣)]، لما أنه مُتبَعٌ، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾[(٤)] فيجبُ علينا متابعتُه إلاّ إذا قامَ دليلُ الخصوصِ[(٥)].

قوله : (وإ ا وجب وضع أحدِهما بالإ اع).

أما عنده: فأحدُهُما على الإطلاقِ، وأما عندهما: فأحدُهُما على التعيينِ[(٦)].

ثم بيانُه: أن النصَّ يقتضي الانحناءَ والميلانَ فحسبُ، وإنما وجبَ وضعُ بعضِ الوجهِ بالإجماعِ لا بمقتضى النصِّ، ثم ذلك البعضُ عنده أحدُ العضوين، وعندهما العضوُ المعينُ.

ثم نقولُ: إنما جازَ الاقتصارُ على الجبهةِ لكونِها بعضَ الوجهِ، وهو المأمورُ به، والأنفُ بعضُه أيضاً، فيجوزُ، وهذا لأنه مسجدٌ كهي بدلالةِ الحكمِ والحقيقةِ.

أما الحكمُ: فلأنه تنتقلُ فرضيةُ السجودِ إليه عندَ العذرِ، فلولا أنه عضوُ السجودِ لما جازَ بالعذرِ كالخدِّ والذقنِ.

وأما الحقيقةُ: فلأن عضوَ السجودِ هو الوجهُ بالحديثِ، لكن المرادُ منه ما يُلاقي الأرضَ من غيرِ كلفةٍ ومشقةٍ، وهما في حقِّ هذا المعنى سواءٌ، بل الأنفُ أحقُّ.

---

(١) في (ج) زيادة جملة " والمقصود هو التعظيم ".

(٢) عبارة " ﷺ " ليست في (أ،ج).

(٣) حديث: " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ " متفق عليه من رواية ابن عباس، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم (٧٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، برقم (٤٩٠).

(٤) وتمام الآية قوله جلّ شأنه : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾. سورة آل عمران من الآية (٣١).

(٥) تنظر هذه المسألة الأصولية في : أصول البزدوي ١/ ٢٢٨، وشرحه كشف الأسرار ٣/ ٢٩٩.

(٦) والعضو المعين عندهما: الجبهة، وقد تقدم بيانه.

ولأن[١] عظمَ الجبهةِ مثلثٌ، ووضعُ جميعِ أطرافِ الجبهةِ ليس بشرطٍ، لكن يُشترطُ وضعُ طرفٍ منها، والأنفُ طرفٌ منها، (فوجبَ أن يُكتفى به[٢].

ورُوي عن نُصَيْرٍ[٣] بنِ يحيى[٤] ~ أنه قال: لا يزالُ قولُ أبي حنيفةَ مشكلاً لي حتى رأيتُ جمجمةَ آدميّ، فرأيتُ الأنفَ/ والجبهةَ عظماً واحداً)[٥]. (٤٩/أ)

ولا يُقالُ: إن أحدَهما اسمٌ لغيرِ المعينِ، وغيرُ المعينِ غيرُ واجبٍ إجماعاً؛ لأن عندهما الواجبُ وضعُ الجبهةِ على التعيينِ.

لأنا نقول: عنده يجبُ وضعُ أحدِهما لا على التعيينِ، وعندهما يجبُ وضعُ الجبهةِ على التعيينِ، فقد انعقدَ الإجماعُ على وضعِ أحدِهما.

أو نقولُ: أرادَ بأحدِهما بعضَ الوجهِ، ولا يُسْترابُ[٦] في صحةِ الإرادةِ، والتقريبُ ما مرَّ.

أو نقولُ: أرادَ به انتفاءَ اشتراط وضعِ العضوين.

كَور العِمامةِ: دَوْرُها[٧]، **يبدي** : من الإبداءِ: الإظهارُ، **الـضبع** : بالسكونِ لا غيرُ، العَضُدُ، **ويجا** : يُباعِدُ، **البهمةُ** : ولدُ الشاةِ[٨]، هذه الجملةُ من المغربِ[٩].

---

(١) الواو في " ولأن " سقطت من (ب).

(٢) ينظر شيئا من هذا التقرير في: المبسوط ١/ ٣٥، ٢١٧، البدائع ١/ ١٠٥، الاختيار ١/ ٥٦.

(٣) في (ج) " بشير " بدل " نصير ".

(٤) نُصَير بن يحيى البلخي، وقيل: نصر، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وروى عنه أبو غياث البلخي، (ت٢٦٨هـ).
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٠٠، تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص١٨٩، الفوائد البهية ص٢٢١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب) " فلا يشير أن " وهو تصحيف من الناسخ.

(٧) من التكوير: وهو اللف والجمع، وتكوير العمامة: إدارتها على الرأس، وكل دائرة من العمامة كور.
ينظر: المقاييس في اللغة ٥/ ١٤٦، المغرب ٢/ ٢٥٣، الهادي (٣٣٠/ ب).

(٨) البهمة: " ولد الشاة أول ما تضعه أمه، وهي قبل السخلة ". كذا التعريف بتمامه في المغرب ١/ ٩٣.

(٩) ينظر معاني هذه الألفاظ في المغرب: الكور ٢/ ٢٥٣، الإبداء ١/ ٦١، الضبع ٢/ ٤، يجافي ١/ ١٥١، =

وإذا سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه، وز؛ لأ ما تبع له، ويبدي ضبعيه، و ا بطنه عن فخذيه؛ ا روي أن الن ﷺ " كان إذا سجد جا بطنه عن فخذه، وعضديه عن جنبيه، حـ أن مة لو أرادت أن ر ب يديه رت "، ويوجه أصابع رجليه إ القبلة؛ لقوله ﷺ: " فليوجه إ القبلة ما استطاع " ويقول سجوده: سبحان ر الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه؛ ديث عقبة.

يرفع رأسه ويكـ ، فإذا اطمأن جالساً، كـ وسجد، كذلك أمر رسول ا ﷺ، ....

قوله ﷺ: " فليوجه ما استطاع[1] ".

أَوَّلهُ في المبسوطِ البزدوي: " إذا سَجَدَ العَبْدُ المؤمِنُ سَجَدَ كلُّ عضوٍ منه، فلْيُوَجِّه ما اسْتَطَاعَ من أعضائه القِبْلة "[2].

قوله : (فإذا اطمأن جالساً).

الجلوسُ بقدرِ تسبيحةٍ[3].

وتكلموا في تكرارِ السجدةِ دونَ الركوعِ، فمذهبُ الفقهاءِ: أن هذا تعبُّدٌ لا يُطلبُ فيه المعنى، كأعدادِ الركعاتِ، فنفعلُ كما أمرنا، ولا نتكلَّم فيما لا يعنينا[4].

= البهمة١/ ٩٣، وينظر فيها أيضاً: الهادي للبادي (٣٣٠/ ب).

(١) بهذا اللفظ في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وهو الموافق لأصل المتن المحقق، ولأكثر النسخ التي اعتمدها محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٩٥، الحاشيتان (٩- ١٠).

(٢) استغربه الزيلعي نصب الراية ١/ ٣٨٧، والعيني في البناية ٢/ ٢٨٦، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤٧: " لم أجده، وأظن قوله: " فليوجّه..." من كلام المصنف [يعني صاحب الهداية] مدرج "، وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٢/ ٥٦٥: " هذا حديث منكر لا أصل له ".

والماتن والشارح استدلا به على استحباب توجيه أصابع الرِّجل إلى القبلة، وأقرب الروايات إليه ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم (٧٩٤) عن أبي حُميد الساعدي، وفيه: " فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غير مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ".

(٣) وهذا عند أبي يوسف، قياساً على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود عنده.

ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٣، البدائع ١/ ١٦٢، الاختيار ١/ ٥٧.

(٤) وهو قول أكثر المشايخ، قال البخاري في كشف الأسرار ٣/ ٤٠٣: " إن من الشرائع ما لا يُدرك ألبتة بالعقول؛ مثل: المقدرات كأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، والعقوبات، وأروش الجنايات... وإذا كان كذلك، فلا يمكن معرفته بالرأي، والعمل فيه بالرأي عمل بالجهالة لا بالعلم ".

وقيل: الأُولى[١]: لِشكْرِ نعمةِ الإيمانِ، والأخرى: لبقاءِ الإيمانَ.

وقيل: في الأُولى إشارةٌ إلى أنه خُلِقَ من الأرضِ، وفي الثانيةِ إشارةٌ إلى أنه يُعاد إليها[٢]، قال الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[٣].

قوله: (كذلك أمر النبي ﷺ)

أي للأعرابيِّ[٤]، حيثُ قالَ له: "ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ[٥] حتى تَطْمَئِنَّ قائماً"[٦].

ولا تثبتُ الفريضةُ به[٧]؛ لأن خبرَ الواحدِ لا يقتضيها، والنصُّ[٨] ليس بمجملٍ

---

(١) في (أ) " الأول ".

(٢) ينظر في هذه الحِكم: المبسوط ١/ ٢١، العناية ٢/ ١، البحر الرائق ١/ ٣١٠، مجمع الأنهر ١/ ١٤٩.

(٣) سورة طه من الآية (٥٥).

(٤) وهو المسيء في صلاته، وتقدم التعريف به في ص٢٠٢.

(٥) كلمة " رأسك " ساقطة من (ج)، وهي ثابتة في الرواية كما سيأتي.

(٦) أصله في البخاري في كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع، برقم (٧٦٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧) عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: " ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلاتِكَ كُلِّهَا ".

وورد نحو الجزء الأخير منه في رواية أخرى عند البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، برقم (٦٢٩٠) عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: " ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلاتِكَ كُلِّهَا ".

(٧) لعله يقصد: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من أن الطمأنينة ليست بفرض، وأن فرضيتها لا تثبت بهذا الحديث.
ينظر في قولهما: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٣، البدائع ١/ ١٠٥، الهداية ١/ ٥٢، الاختيار ١/ ٥٧.

(٨) يقصد قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ سورة الحج من الآية (٧٧).
ووجه الدلالة على قولهما: أن الله تعالى أمر بالركوع، وهو الانحناء لغة، وبالسجود، وهو الانخفاض لغة، فتتعلق الفرضية بالأدنى منهما، دون الاستواء أو الطمأنينة. ينظر الدليل ووجه الدلالة في: تبيين الحقائق ١/ ١٠٦.

فإذا اطمأن ساجداً، ك واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد؛ ا روي أن الـ ﷺ: " كان إذا قام من الأو إ الثانية قام وكأنه على الرضف"، وهي ا جارة ا ماة، ولا يعتمد بيديـه على الأرض، ويفعل الركعة الثانية مثل ما فعل الأو ، إلاّ أنه لا يـستفتح، ولا يتعـوذ، ولا يرفع يده إلاّ التكب ة الأو ....

حتى[1] يكونَ بياناً له.

قوله : (ولا يستفتح).

أي لا يقولُ: سبحانَك اللهُم؛ لأنه تُسْتفتحُ به الصلاة[2][3].

وإنما لا يستفتحُ ولا يتعوَّذُ؛ لأنهما شُرعا لافتتاحِ الصلاةِ والقراءةِ، ولم يوجدْ.

قوله : (ولا يرفع) .

هذا ابتداءُ كلام، والاستثناءُ تمَّ على قولِه: **(ولا يتعوذُ)** يُعلـمُ بدلالـةِ الاستثناءِ، وهـذا ردٌّ لقولِ الشافعي ~[4]، وفي المسألةِ حكايةٌ تصلحُ دليلاً للفريقينِ[5]، عُرِفَ في موضعِهِ[6].

---

(١) كلمة " حتى " ليست في (ب،ج)، واستبدلت بلام التعليل متصلة بكلمة " يكون " المثبتة .

(٢) عبارة: " لأنه تُسْتفتحُ به الصلاة " لم ترد في (ب،ج).

(٣) والمراد كامل دعاء الاستفتاح، لا الاقتصار على هذا الجزء.

(٤) لأنه يقول بمشروعية رفع اليدين عند التحريمة، وعند الركوع، وعند الرفع منه.
ينظر: مختصر المزني ١/ ١٤، الأم ١/ ١٠٤، التنبيه ١/ ٣٠، ٣١، المهذب ١/ ٧١، ٧٥.

(٥) ينظر في حكم رفع اليدين في غير التحريمة عند الحنفية: المبسوط ١/ ١٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٢، البدائع ١/ ٢٠٧، تحفة الملوك ١/ ٦٨.

(٦) وهذه الحكاية هي مناظرة الإمام الأوزاعي مع الإمام أبي حنيفة، وذُكِرت في المبسوط ١/ ١٤، ونصها: " وفي المسألة حكاية، فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة ~ في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ " أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع ". فقال أبو حنيفة ~ : " حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ " أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود " فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة ! أحدثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة، فرجَّح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر ﷺ لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبدالله فرجَّح حديثه بفقه رواته، وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه =

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة افترش رجله اليسرى وجلس عليهـا، ونـصب اليم نصباً، ووجه أصابعه و القبلة، ووضع يديه على فخذيه،كذلك أمر رسـول ا ﷺ، ومـا يروى عن الن ﷺ أنه تورك كان ذلك بعد ما ك وأسن. ....

قوله : (وما روي أنه تورك[1]) .

جوابٌ عمّا احتجَّ به مالكٌ ~ ، فإنه/ يقولُ بالتورّكِ في القعدتينِ[2]، وهو أن يجلسَ على وركِهِ الأيسرِ، ويُخْرِجَ رجليهِ من الجانبِ الأيمنِ[3][4]. (٤٩/ب)

= الرواة لا بعلو الإسناد.

والشافعي اعتمد حديث ابن عمر ﷺ وقال: تكبير الركوع يؤتى به حالة القيام، فليسن رفع اليد عنده كتكبيرة الافتتاح، ألا ترى أنه محسوب من تكبيرات العيد، ورفع اليد مسنون في تكبيرات العيد فكذا هذا ".

فأما الحديث الأول وهو حديث ابن عمر ﷺ فأخرج نحوه البخاري في كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، برقم (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، برقم (٣٩٠) واللفظ له، أَنَّ ابن عُمَرَ { قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قام لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك، ولا يَفْعَلُهُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ ".

وأما الحديث الثاني، وهو حديث ابن مسعود ﷺ فأخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، برقم (٧٤٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، برقم (٢٥٧)، والنسائي في باب الرخصة في ترك ذلك، أي في ترك رفع اليدين عند الرفع من الركوع، برقم (١٠٥٨)، عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أنه قال: " ألا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رسول الله ﷺ؟ فَصَلَّى، فلم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا في أَوَّلِ مَرَّةٍ ".

قال أبو داود: " هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح بهذا اللفظ " وحسّن الترمذي حديث ابن مسعود .وصححه جماعة من العلماء، ينظر: الدراية ١/ ١٥٠، صحيح سنن النسائي ١/ ٣٤٥، برقم (١٠٥٧).

وأما اللفظة التي أوردها السرخسي في المناظرة في حديث ابن مسعود ﷺ وهي قوله: " ثم لا يعود" فضعَّفها أكثر المحدثين؛ لأنها غير محفوظة عندهم، ينظر: نصب الراية ١/ ٣٩٥، البدر المنير ٣/ ٤٨٧، الدراية ١/ ١٥٠.

(١) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (ج) والعبارة ليست مطابقة لما في المتن المحقق، لكنه ورد قريب منها في بعض نسخه كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ١٩٧، الحاشية (١١) والمعنى لا يختلف.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٧٢، التلقين ١/ ١٠٢، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢، جامع الأمهات ص٩٨.

(٣) عبارة: " من الجانب الأيمن " يقابلها في (ب،ج) " من جانبٍ ".

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٧، البدائع ١/ ٢١١، طلبة الطلبة ١/ ٧٣.

يتشهد، والتشهد: التحيات والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها الـ‍ ور ـة ا وبركاته، السلام علينا وعلى عباد ا الصا ، أشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أن مـ‍دأ عبـده ورسوله، ولا يزيد على هذا القعدة الأو ، وهذا التشهد رواه ابن مـسعود ﷺ وكـ‍ث مـن الصحابة ﷺ ، وقال ابن مسعود ﷺ: " علم رسول ا ﷺ التشهد الصلاة كما يعلم سورة من القرآن ". ....

قوله : (ويتشهد[1]).

هذا من قبيلِ إطلاق اسم البعضِ على الكلِّ، قاله الأستاذُ ﷺ ناقلاً عن شيخِهِ ~ .

قوله : (التحيات) .

أي العباداتُ القوليةُ، قالَ الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾[2][3].

والصلوات : يعني[4] العباداتِ الفعليةَ؛ لأنها من تحريكِ الصَّلَوَينِ .

والطيبـــات : يعنـي[5] العبـاداتِ الماليـةَ[6]، قـالَ الله تعـالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[7].

وهـذا عـلى مثـالِ مَـن يـدخلُ عـلى عظـماءِ الملـوكِ، فإنـه يُثنيـه[8] أولاً، ثـم يَخْـدِمُ، ثم يَبْذلُ المالَ.

----

(١) في (ب) " وتشهد ".

(٢) سورة النساء من الآية (٨٦).

(٣) ومعنى الآية: سُلِّم عليكم، أو دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة، والعلاقة بين المعنيين ظاهرة. ينظر: جامع البيان ٥/ ١٨٨، تفسير السمرقندي ١/ ٣٤٨، مدارك التنزيل ١/ ٣٨٠.

(٤) كلمة " يعني " لم ترد في (ب،ج).

(٥) كلمة " يعني " ليست في (ب).

(٦) ذكر هذه المعاني القونوي في أنيس الفقهاء ١/ ٩٤، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٣٤٣، ونصّ الأخيرُ على أنها أحسن التفسيرات؛ لأنها تجمع العبادات كلها لله ﷻ.

(٧) سورة البقرة من الآية (٥٧) ومن الآية (١٧٢).

(٨) كذا في نسخ الشرح، ولعله يقصد: يثني عليه، كما جاء في البحر الرائق ١/ ٣٤٣.

....

السلام عليك: يعني ذلك السلامُ الذي سلَّمَهُ الله تعالى عليك ليلةَ المعراجِ[(١)]، وهذا حكايةُ ذلك السلامِ، لا ابتداءُ السلامِ على النبي ﷺ.

ثم إن كان مصدراً كالوداعِ من ودَّعَ، فمعناه: السلامةُ لك[(٢)] ومعَكَ.

وإن كان اسمَ الله تعالى فمعناه: الله عليك، أي على[(٣)] حفظِك[(٤)]، كذا قاله الأستاذُ بدرُ الدين الكردري ~ .

وأما النـ : فقد بيناه في صدرِ الكتابِ[(٥)].

والـ كةُ : الخيرُ الكثيرُ الدائمُ؛ لأنه من البُرُوكِ أو البِرْكَةِ.

وإنما رجَّحنا تشهدَ ابنِ مسعودٍ ﷺ[(٦)]؛ لأن فيه الألفَ واللامَ وهما للاستغراقِ[(٧)]، وزيادةُ الواوِ وهي لتجديدِ الكلامِ[(٨)]، كما في القَسَمِ[(٩)]، وتأكيدِ التعليمِ[(١٠)].

----

(١) ذكر هذه الرواية العيني في البناية ٢/ ٣٠٨، وذكر رواية أخرى عن زين الأئمة الفرودي في كتابه ثواب العبادات، وفيها أن الذي رد السلام على النبي ﷺ هو جبريل ؈.

(٢) في (ب) " السلام لك " وفي (أ) وعلى هامش (ج) " بك " بدلاً عن " لك ".

(٣) في (ب) زيادة كلمة " وجه ".

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٧٠، المطلع ١/ ٨٠.

(٥) تقدم بيان معنى كلمة (النبي) في شرح مقدمة الماتن ص١٣٥.

(٦) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم (٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢) بلفظ: " فإذا صلى أحدكم فَلْيَقُلْ: " التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

(٧) يعني في كلمة " السلام " في الموضعين، في قوله: " السلام عليك أيها النبي "، وقوله: " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ".

(٨) وذلك لأن الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض، فيكون كل لفظ ثناءً مستقلاً.

(٩) أي إذا قال: والله والرحمن والرحيم، فإنها تكون أيماناً ثلاثاً، حتى إذا حنث تلزمه ثلاث كفارات، ولو كانت بلا واو تكون يميناً واحدة، فتلزمه كفارة واحدة. ينظر: البدائع ١/ ٢١٢، تبيين الحقائق ١/ ١٢٢.

(١٠) وممن اختاره ورجحه: القدوري في مختصره ص٧٣، والأقطع في شرحه ١/ ٥٠٧، والسرخسي في المبسوط ١/ ٢٨، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ١٣٧، والكاساني في البدائع ١/ ٢١٠، والمرغيناني في الهداية ١/ ٥٣، والموصلي في الاختيار ١/ ٥٨. ولمعرفة أسباب ترجيح تشهد ابن مسعود ﷺ على تشهد غيره تنظر هذه المراجع.

ويقرأ الركعة الأخرى فا ة الكتاب خاصة، فإذا جلس آخر صلاته جلس كما جلس الأو ، وتشهد، وصلى على الن ﷺ، ودعا ا شاء ا يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية ا ـأثورة؛ للتوارث؛ ولقوله تعا : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾. ....

وحُكي أن أعربياً دخلَ على أبي حنيفةَ ~ فقالَ: أبِواوٍ[1] أم بِواوين[2]؟ فقال: بواوين، فقال: باركَ الله فيك كما باركَ في لا و لا، أشارَ إلى قولِه تعالى: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾[3][4].

قوله : (ويقرأ [5] الأخرى بفا ةِ الكتابِ).

هذا بيانُ الاستحبابِ[6]. ورُوي عن الحسنِ أنه واجبٌ[7].

[8] والتشهدُ واجبٌ، بدليلِ وجوبِ سجدتي السهوِ بتركِهِ ساهياً.

والصلاةُ على النبي ﷺ سنةٌ، وكان ينبغي أن تكونَ فرضاً بظاهرِ الأمرِ[9]، إلاّ أن الأمرَ

----

(١) كتب الحنفية التي ذكرت هذه الحكاية قالت: إنه يقصد: التشهد برواية أبي موسى الأشعري ﷺ، وهي أن يقول: " التحيات لله الطيبات والصلوات لله... " والباقي كتشهد ابن مسعود ﷺ... .

وحديث أبي موسى الأشعري بنحو هذا اللفظ (أي: بواو واحدة) ذكره ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢٠٦، برقم (٤٧٠)، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ١/ ٣٢١، برقم (٤٩٢) بلفظ: " وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ".

وأصله في مسلم في كتاب الصلاة، في باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٤)، لكن بدون واو.

(٢) يريد: رواية ابن مسعود ﷺ للتشهد، وهي الواردة في المتن.

(٣) سورة النور من الآية (٣٥).

(٤) وممن أورد هذه الحكاية: السرخسي في المبسوط ١/ ٢٨، والكاساني في البدائع ١/ ٢١٢.

(٥) كلمة " الركعتين " المثبتة في المتن المحقق لم ترد في نسخ الشرح.

(٦) وهو قول أئمة المذهب الثلاثة، وهو الصحيح.

(٧) ينظر في القولين: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٩، البدائع ١/ ١١١، الهداية ١/ ٥٣، خلاصة الدلائل ١/ ٩٨، الاختيار ١/ ٥٩، التصحيح والترجيح ص٧٤.

(٨) من بداية قوله: " والتشهد واجب... " إلى نهاية الاعتراض والجواب عنه، ساقط من (ب،ج).

(٩) يعني في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ سورة الأحزاب من الآية (٥٦).

يقتضي اللزوم مرَّةً؛ لأنه لا يوجبُ التكرارَ[(١)]، والظاهرُ أنه أتى به في عمرِهِ مرَّةً[(٢)].

فإن قيلَ: قِرانُ التسليمِ به[(٣)] يدلُ على أنه في الصلاةِ.

قيلَ: جازَ أن يُرِيدَ به التسليمَ لأمرِ اللهِ تعالى[(٤)].

قوله: (والأدعية).

بالنصبِ عطفاً على: **(ألفاظ القرآن)**، والجرِّ عطفاً على: **(ما)**[(٥)].

ا أثورةُ: المرويةُ عن النبي ﷺ/ [(٦)]. (٥٠/أ)

قوله تعا : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[(٧)].

---

(١) وهو قول أكثر الأصوليين، ينظر: أصول الشاشي ١/ ١٢٣، الفصول في الأصول ٢/ ١٣٣، تقويم أصول الفقه ١/ ٢٢٧، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٥٨.

(٢) ينظر في حكم التشهد والصلاة على النبي ﷺ: فتاوى النوازل ص٧٣، المبسوط ١/ ٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٧، البدائع ١/ ٢١٣، الهداية ١/ ٥٣، الاختيار ١/ ٥٨، الكافي (٣٤/ أ).

(٣) يعني في الآية.

(٤) قال الشارح في الكافي (٣٤/ أ): " كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء من الآية (٦٥)]، وقوله في الهداية: والصلاة على النبي ﷺ واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلما ذُكر النبي ﷺ كما اختاره الطحاوي، فكفينا مؤونة الأمر ". الهداية ١/ ٥٣.

(٥) الحرف " ما " سقط من (ب)، والمقصود منه الذي في قول الماتن: " ودعى بما شاء ".

(٦) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٧٩٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٩) عن عَائِشَةَ < ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَدْعُو في الصَّلاةِ: " اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ".

وأخرج البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٧٩٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، في باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم (٢٧٠٥) عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاتِي، قال: قُلْ: " اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أنت الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ".

(٧) سورة الشرح الآية (٧).

عن ابن عباس { : فإذا فرغتَ من صلاتِك فاجتهدْ في الدعاءِ[١].

[قوله تعا] : ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[٢]

" واجعلْ رغبتَك إليه خصوصاً، ولا تسألْ إلاّ فضلَه "، كذا في الكشافِ[٣].

وفي المبسوطِ[٤]: " إذا فرغتَ من الصلاةِ فانصبْ للدعاءِ، وارغبْ إلى الله تعالى بالإجابةِ[٥]".

قالَ الأستاذُ ﷺ: معنى قولِه تعالى: ﴿فَرَغْتَ﴾ أي من أركانِ الصلاةِ، أو قربت إلى الفراغِ.

وإنما يدعو بما يُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ[٦]، والأدعيةَ المأثورةِ؛ لأن القرآنَ كلامُ الله تعالى، فتكونُ الأدعيةُ الواردةُ فيه أولى، وكذلك النبيُّ ﷺ كان أرأفَ على أمتِه من الأمِّ على ولدِها[٧]، فكان ما اختاره أحق من غيرِه.

قوله : (ولا يدعو ا يشبه كلام الناس[٨]).

فسَّرَه أصحابُنا رحمهم الله: أن ما يُشبِهُ كلامَ الناسِ ما لا يستحيلُ سؤالُهُ من غيرِه [تعالى][٩]، كقولِه: أعطني كذا، وزوجني امرأةً، ومالا يُشبِهُ كلامَ الناسِ ما يستحيلُ سؤالُهُ،

---

(١) وهو أيضاً قول قتادة والضحاك ومقاتل والكلبي.

ينظر: جامع البيان ٣٠/ ٢٣٦، تفسير البغوي ٤/ ٥٠٣، الكشاف ٤/ ٧٧٧، مدارك التنزيل ٣/ ٦٥٧.

(٢) سورة الشرح الآية (٨).

(٣) ٤/ ٧٧٧، والعبارة بنصها موجود كذلك في مدارك التنزيل ٣/ ٦٥٨.

(٤) ١/ ٣٠.

(٥) في (أ) " في الإجابة " وما أثبته موافق لما في المبسوط.

(٦) مثل أن يقول: ربّ اغفر لي ولوالدي، أو اللهم اغفر لأبي... ونحو ذلك.

(٧) ولا أدلّ على هذا من قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية (١٢٨).

(٨) هذه العبارة غير موجودة في المتن المحقق أصلاً، مع أنها مثبتة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج).

(٩) إضافة يقتضيها تمام المعنى.

يسلم عن ينه، فيقول: السلام عليكم ور ة ا ، وعن يساره مثل ذلك؛ ا روي عن الن ﷺ "أنه كان يسلم عن ينه حـ يرى بياض خده الأ ن، وعن يساره حـ يرى بياض خده الأيسر".

و هر بالقراءة الفجر، و الركعة الأولي من ا غرب والعشاء إن كان إمامـاً، و فـي القراءة فيما بعد الأولي للتوارث، وإن كان منفرداً إن شاء جهر وأ ع نفسه؛ لأنه إمام حـق نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس معه من يسمعه ....

كقولِه: اغفرْ لي[1]، كذا في الإيضاحِ .

وكان أستاذُنا ﷺ يقول: لا ينبغي أن يقولَ: وقنا عذابَ الدَّينِ.

قوله : (يسلم عن ينِهِ).

المصلِّي لمَّا شَرَعَ في الصلاةِ غابَ عن الدنيا وأهلِها إلى حالةِ المشاهدةِ والمناجاةِ مع الربِّ ﷻ، فكأنه يقولُ لمَّا تحرَّم: إني قد غِبْتُ عنكم فلا تُكلِّموني ولا تُخالطوني، وإذا سلَّمَ فكأنه يقولُ: إني صِرتُ كواحدٍ منكم في أمورِ الدنيا، فكلِّموني وخالطوني، إلى هذا أشارَ الإمامُ خواهر زاده ~ .

قوله : (إن شاءَ جهر وأ ع نفسه).

قيل: أدنى الجهرِ أن يُسمِعَ نفسَه، وأدنى المخافتةِ تصحيحُ الحروفِ[2].

وقيل: أدنى الجهرِ أن يُسمِعَ غيره، وأدنى المخافتةِ أن يُسمِعَ نفسَه، وما دون ذلك لا يُعدُّ قراءةً[3].

---

(١) ينظر هذا التفسير في: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٣٥/ أ)، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص١٥٥، البدائع ١/ ٢١٣، الهداية ١/ ٥٤، الكافي (٣٤/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ١٢٤، البناية ٢/ ٣٤٢.

(٢) وهو قول الكرخي والأعمش، واختاره القدوري، والمرغيناني، والكاساني وصححه.

(٣) وهذا عند أبي جعفر الهندواني، وهو المصحح في المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وقال في التاتارخانية ١/ ٤٤٧: " وعلى هذا يعتمد ".

ينظر القولان ومن قال بهما في: مختصر القدوري ص٧٤، البدائع ١/ ١٦٢، الهداية ١/ ٥٥، المحيط ٢/ ٥٦، زاد الفقهاء (٢٧/ ب)، التصحيح والترجيح ص٧٥، البحر الرائق ١/ ٣٥٦.

و في الإمام القراءة الظهر والعصر؛ للتوارث. والوتر ثلاث ركعـات لا يفـصل بينـهن بالسلام؛ ا روي عن الن ﷺ " أنه أوتر بثلاث "..

قوله : (لأنه إمام حق نفسِه).

هذا دليلٌ على أنه يَجهرُ[(١)]، وعلى أنه يكتفي بـأدنى الجهرِ؛ إذ الإمـامُ إنـما يجهرُ لإسـماعِ القومِ؛ ليتدبروا في قراءتِه، فيحصلُ لهم إحضارُ القلبِ، وهو لما كانَ إمـامَ نفسِه يحتـاجُ إلى[(٢)] إسماعِ نفسِه؛ ليكونَ أقوى في التفكُّرِ وإحضارِ القلـبِ، فيجهـرُ ويكتفي بأدناه؛ إذ المقصودُ يحصلُ به.

قوله : (لأنه ليس معه من يسمِعه[(٣)]).

فيه إشكالٌ، وهو أن الجهرَ لما كان إسماعَ نفسِه؛ إذ **قولُه : (وأ ع نفْـسه)**، تفسيرُ **قوله: (جهر)**، فكيفَ يستقيمُ **قوله : (لأنه ليس معه من يسمِعه)**، وإنـما/ يستقيمُ هـذا التعليلُ على قولِ من جعلَ حدَّ أدنى الجهرِ إسماعَ الغيرِ؟. (٥٠/ب)

والجوابُ: أن تقديرَ الكلامِ: وإن شاءَ خافَتْ؛ لأن الجهرَ لإسماعِ مَن خلفَهُ لا لإسـماعِ نفسِه، وليس معَه من يُسمعَهُ، فلا فائدةَ في الجهرِ، فلا يجهرُ؛ لأنـه لـو جهـرَ إمـا أن يكتفـيَ بأدنى الجهرِ[(٤)] أو بأقصاه[(٥)].

فإن اكتفى بأقصاه فلا يجوزُ؛ لأنه ليس معَه من يُسمعَهُ، وإذا اكتفى بأدناه لا يجوزُ أيضاً؛ إذ فائدةُ الجهرِ إسماعَ الغيرِ؛(ليتدبروا، على ما ذكرنا.

فيُحتملُ أنـه إنـما قـالَ ذلك عـلى قـولِ مـن جعـلَ حـدَّ أدنى الجهـرِ إسماعُ الغـيرِ)[(٦)]، والأولُ[(٧)] أظهرُ.

---

(١) وهو الأفضل، لأن فيه تشبهاً بالجماعة. ينظر: البدائع ١/ ١٦١، الهداية ١/ ٥٤، الاختيار ١/ ٥٥.

(٢) حرف الجر " إلى " لم يرد في (ب).

(٣) في (ب) " يسمع ".

(٤) يعني على القول الأول، وهو أن يُسمع نفسه.

(٥) وأقصى الجهر: أن يُسمِع غيره.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) وهو أن أدنى الجهر أن يُسمِع نفسه.

قوله[1] : " أوتر بثلاثٍ ".

أي بتسليمةٍ واحدةٍ، كذا وُجِدتُ هذه الزيادةُ في بعضِ الرواياتِ[2]، فيُحملُ هذا المطلقُ على المقيدِ؛ لأن المطلقَ يُحملُ على المقيدِ إذا وردا في حكمٍ واحدٍ[3].

على أنا نقولُ: إنه دليلٌ على أنه ثلاثُ ركعاتٍ، بخلافِ ما يقولُه الشافعيُّ ~ : إنه ركعةٌ، فيكونُ هذا[4] دليلاً على بعضِ المدَّعَى[5]، والأولُ[6] على المجموعِ.

والحاصلُ: أن للشافعي ~ فيه[7] قولين:

في قولٍ: ثلاثُ ركعاتٍ[8] بتسليمتين[9]، وفي قولٍ: ركعةٌ[10].

ومرادُهُ من **قوله : (ثلاثُ ركعاتٍ لا يفصلُ بينهن بسلامٍ).** نفيُ قوليهِ[11]، فعلى ما

---

(١) في (أ،ج) زيادة " ﷺ " وهو خطأ، فالكلام ليس من قوله ﷺ، وإنما حكاية عنه.

(٢) انفرد بنحو هذه الزيادة النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب ﷺ في الوتر، برقم (١٧٠١) عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ في الْوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّالِثَةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِنَّ ". وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٥٤٨، برقم (١٧٠١).

(٣) وهذا قول أهل التحقيق من مشايخ الحنفية، ينظر: بذل النظر ص٢٦٢، ميزان لأصول ١/ ٥٨٤، التوضيح ١/ ١١٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤١٨.

(٤) أي قول الراوي: " أوتر بثلاث ".

(٥) يعني دليلاً على أن الوتر ثلاث ركعات، دون التعرض للفصل بينهن أو الوصل.

(٦) لعله يقصد: الرواية التي فيها " ولا يسلم إلاّ في آخرهن "، فإن فيها الدلالة على الأمرين: على أن الوتر ثلاث ركعات، وأنها بسلام واحد، أي بلا فصل بينهن.

(٧) أي في أقل الوتر.

(٨) كلمة " ركعات " لم ترد في (ب).

(٩) في (ب) " بتسليمة " والصواب ما أثبته؛ لأنه الأفضل عند الشافعية، ولما سيذكره الشارح.

(١٠) ينظر: الأم ١/ ١٤٠ فما بعدها، المهذب ١/ ٨٣، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٢٢١

(١١) أي نفي قولي الإمام الشافعي في أن الوتر ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات بتسليمتين.

ويقنت الثالثة قبل الركوع، يع السنة، كذلك السنة. ويقرأ كل ركعة من الوتر بفا ة الكتاب وسورة، كذلك روي عن الن ﷺ. ....

ما ذكرنا أوّلاً يصيرُ نفياً لقوليهِ، وعلى ما ذكرنا ثانياً يصيرُ نفياً لأحدِ قوليه[1].

قوله : (قبلَ الركوع) .

لنفي قولِه[2]؛ لأنه يقولُ بعدَ الركوعِ[3].

قوله : (يع السنةِ).

لردِّ قولِه أيضاً؛ لأنه لا يقولُ في غيرِ النصفِ الأخيرِ من رمضانَ[4].

قوله : (ويقرأ كل ركعةٍ من الوتر).

وهذا يَرِدُ إشكالاً على قولِ أبي حنيفةَ ~ ؛ لأنه يقولُ: هو[5] فرضٌ[6] في حقِّ العملِ[7]، ولزومُ القراءةِ في الركعاتِ كلِّها من أماراتِ السننِ[8].

---

(١) وهو أن يكون الوتر ركعة واحدة؛ لأنه في حالة الإطلاق لم يتعرض للتسليمة الواحدة ، أو التسليمتين.

(٢) أي لنفي قول الإمام الشافعي ~ أيضاً.

(٣) ينظر قول الشافعية في موضع القنوت: المهذب ١/ ٨٣، الوسيط ٢/ ٢١٣، روضة الطالبين ١/ ٣٣٠.

(٤) وهو المذهب عند الشافعية، والقول المشهور عندهم.
ينظر: مختصر المزني ١/ ٢١، التنبيه ١/ ٣٤، المهذب ١/ ٨٣، روضة الطالبين ١/ ٢٥٣.

(٥) أي الوتر.

(٦) في (ج) " الفرض " بالتعريف.

(٧) وذلك لاختلاف الروايات في حكم الوتر عن أبي حنيفة، فروي عنه أنه فرض، وبه أخذ زفر، ثم رجع وقال: إنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وقالا: إنه سنة مؤكدة، آكد من سائر السنن المؤقتة، ثم رجع وقال: إنه واجب، وهذا آخر أقواله، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح. وقيل بالتوفيق: فهو فرض: أي لزومه عملاً لا علْماً، وواجب: أي اعتقاداً، وسنة أي طريقة أو ثبوتاً. أما عندهما: فسنة عملاً، واعتقاداً، وثبوتاً.
ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٧٠٩، مختلف الرواية ١/ ١٠٩، شرح الجامع الصغير للبزدوي (١٣/ أ)، المبسوط ١/ ١٥٥، البدائع ١/ ٢٧٠، زاد الفقهاء (٢٠/ أ)، البحر الرائق ٢/ ٤٠.

(٨) لأن القراءة في السنن في الركعات كلها فرض، فيكون الوتر سنة، وهذا على رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، كما تقدم.

وإذا أراد أن يقنت كـ ورفع يديه، قنت؛ ديث مقسم عن ابن عباس { يرفعه " لا ترفع الأيدي إلا سبع مواطن، منها عند القنوت الوتر ". ....

والجوابُ: أن دليلَ الفرضيةِ[1] لما كانَ قاصراً؛ لأنه من أخبارِ الآحادِ، ظهرَ أثرُ القصورِ فيما هو من بابِ الاحتياطِ[2]، وتركُ القراءةِ في ركعةٍ من السننِ يُفسِدُها[3]، فقلنا بالفسادِ هاهنا احتياطاً، ومراعاةً لقصورِ الدليلِ[4]، كذا في الإيضاحِ.

المرفوعُ: المنقولُ عن النبي ﷺ. والموقوفُ: الذي اقتصرَ على الراوي، ويُسمى هذا أثراً[5].

قوله : " سبع مواطن "[6]. أرادَ بها البقاعَ، وإلاّ لقالَ: بالتاءِ.

----

(١) يعني عند أبي حنيفة، وقد استدلّ أبو حنيفة على فرضية الوتر بما أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٧، برقم (٢٣٩٠٢) عن أبي بَصْرَةَ الغفاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ " إن اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بين صَلاَةِ الْعِشَاءِ إلى صَلاَةِ الْفَجْرِ ".

وأعله بعض العلماء لوجود ابن لهيعة في إسناده، ينظر نصب الراية ٢/ ١١٠، البدر المنير ٤/ ٣١٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٥٨ بعد كلام طويل: " إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات ".

(٢) أي أنه ظهر أثر قصور الدليل عن إفادته الفرضية بإيجاب القراءة في كل الركعات احتاطاً؛ وذلك لأن لزوم القراءة من علامات النفل، وتركها في ركعة منه يوجب الفساد.

(٣) ينظر في حكم من ترك القراءة في ركعة من السنن: البدائع ١/ ٢٩٢، ٢٩٨.

(٤) ينظر في هذا الإشكال والجواب عنه: المحيط ٢/ ٤٠.

(٥) تقدم التعريف بالحديث المرفوع والموقوف في كتاب الطهارة، ص٢١٦، وص٢٨٣.

(٦) قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤٨: " لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة، ولا بذكر القنوت، ولا تكبيرات العيدين".

والحديث رُوي بروايات متقاربة، غير أنه في جميعها لم يرد فيها الرفع عند القنوت، وهو موطن الشاهد، كما هو ظاهر في المتن، وممن أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٦، برقم (١٥٧٤٨) موقوفاً على ابن عباس { ، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٨٥، برقم (١٢٠٧٢) ولفظه عَنِ ابن عَبَّاسٍ { عَنِ النبي ﷺ قال: " لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلا في سَبْعِ مَوَاطِنَ: حين يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَيَنْظُرُ إلى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ على الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ على الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مع الناس عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حين يَرْمِي الْجَمْرَةَ ".

قال في نصب الراية ١/ ٣٩٠: " هو مرسل "، ثم قال: " وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً "، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨: " وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله "، وقال صاحب الأسرار المرفوعة ١/ ٤٩٣: " والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس "، وفي الحديث كلام طويل، =

ولا يقنت صلاة غ ها، قال ابن مسعود ﷺ: " ما قنت رسول ا ﷺ الفجر إلا شـهراً، ترك ". وليس شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها، ويكره أن لا يقرأ غ ها؛ لأن فيه هجر القرآن من وجه.

وقد جُمعتِ المواطنُ كلُّها في قولِه: " فقعس صمعج ".

فالفاءُ: تكبيرةُ الافتتاحِ، والقافُ: القنوتُ، والعينُ: العيدانِ، والسينُ: استلامُ الحجرِ الأسودِ، والصادُ والميمُ: الصفا والمروةُ، جَعَلَهما/ كشيءٍ نظراً إلى السعي، والعينُ: عرفات، والجيمُ: الجمرتان، والمرادُ: عند الوقوفِ عندَ الجمرتين أي: الجمرةُ الأولى والوسطى[1]. (٥١/أ)

ثم اعلمْ أنه ينبغي أن يجعلَ باطنَ كفيهِ إلى القبلةِ في التكبيراتِ التي في الصلاةِ[2].

وفي التي في الحجِّ يجعل باطنَ كفيه إلى السماءِ، إلاّ عند استلامِ الحجرِ فإنه يستقبلُ باطنَ كفيهِ إلى الحجرِ[3]، كذا ذكره الشيخُ الإمامُ خواهر زاده ~ .

قوله [ﷺ]: " ترك "[4].

والتركُ دليلُ النسخِ؛ إذ لو كان مشروعاً لما جازَ تركُه.

قوله : (قراءةُ سورةٍ بعينِها).

(اعترضُوا على هذا، وقالوا: ليسَ شيءٌ من الصلاةِ إلاّ وفيها سورةٌ بعينِها)[5].

قال:[6] أراد به ما سوى الفاتحةِ، وذلك بأن يُعيّنَ سورةَ السجدةِ ليومِ الجمعةِ؛ لأنه

= ينظر: نصب الراية ١/ ٣٩٠، الدراية ١/ ١٤٨.

(١) ينظر: الكنز ١/ ١٤١، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ١١٩، مجمع الأنهر ١/ ١٥٠.

(٢) ينظر: البدائع ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر في المسألتين: تبيين الحقائق ٢/ ١٦، العناية ٣/ ٤٣٥، فتح القدير ٢/ ٤٤٩، ٤٥٩، البحر الرائق ١/ ٣٤١، ٢/ ٣٧٥.

(٤) أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧) عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على أَحْيَاءٍ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ ".
وما ذكر في المتن عن ابن مسعود ﷺ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٥، في باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب) زيادة " لما ".

وأد ما زئ من القراءة الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أ حنيفة ~ ؛ لإطلاق قوله تعا : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ وقالا: لا زىء أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة؛ لأن القرآن هو ا عجز، والكلمة الواحدة لا تكون معجزاً..............................

يُوهِمُ هجرانَ الباقي، وليس في القرآنِ شيءٌ مهجورٌ، كذا قاله ابنُ عباسٍ { [(١)].

وهذه الكراهةُ إذا داومَ عليه، أما إذا قرأ أحياناً فلا[(٢)].

وفي شرحِ الطحاوي[(٣)] ~ : المدوامةُ إنما تُكرهُ إذا لم يعتقدِ الجوازَ بغيرِه، أما إذا اعتقدَ الجوازَ بغيرِه فلا[(٤)].

قوله : (وأد ما يجزئ ... إ آخرها) .

الأصلُ: أن الحقيقةَ المستعملةُ أولى من المجازِ المتعارفِ عنده. وعندهما: المجازُ المتعارفُ أولى[(5)]، وعلى هذا مسائلُ:

----

(١) لم أجده عن ابن عباس، وذكره محمد بن نصر المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ) في كتابه: صلاة الوتر ١/ ٧٥، عن علي ﷺ قال: "ليس من القرآن شيء مهجور، فأوتر بما شئت".

(٢) وهذا ما يدلّ عليه ظاهر المداومة، وهو أنها مكروهة مطلقاً سواء اعتقد جواز الصلاة بغيره أم لا.

(٣) لمختصر الطحاوي شروح كثيرة، ومن أشهر من شَرَحه: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وأحمد بن محمد الأقطع (ت٤٧٤هـ)، وأحمد بن منصور الأسبيجابي القاضي (ت٤٨٠هـ)، وشيخ الإسلام علي بن محمد الأسبيجابي (ت٥٣٥هـ)، وأبي المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الأسبيجابي (ت أواخر القرن السادس).

ينظر: الجواهر المضية ١/ ٨٥، ١٢٧، تاج التراجم ١/ ٩٦، ٢١٣، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١١٧، وشرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٣٤/ ب).

وقال ابن عابدين في الحاشية ١/ ٥٤٤ توفيقاً بين القولين: " وحاصل معنى كلام الطحاوي: بيان وجه الكراهة في المداومة، وهو أنه إن رأى ذلك حتماً يكره من حيث تغيير المشروع، وإلا يكره من حيث إيهام الجاهل بتفضيل بعض القرآن على بعض ".

وينظر في هذه المسألة أيضاً: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٥١/ ب)، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٢/ ٥٣٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٢، البداية والهداية ١/ ٥٦، تبيين الحقائق ١/ ١٣١، فتح القدير ١/ ٣٣٧.

(٥) أورد ناظر زاده في ترتيب اللآلي ٢/ ١٠١٠ هذه القاعدة بلفظ: " اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل، ومعنى مجازي متعارف، يُرجَّح المعنى الحقيقي عند أبي حنيفة، وعندهما المجازي ".

وينظر فيها أيضاً: تأسيس النظر ص١٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٥، القواعد والضوابط المستخلصة =

إحداها[١]: هذِهِ.

والثانيةُ: مسألةُ الخطبةِ في الجمعةِ[٢].

والثالثةُ: إذا حلفَ لا يأكلَ من هذه الحِنْطةِ[٣].

فأبو حنيفةَ ~ يقولُ: هو مأمورٌ بقراءةِ القرآنِ مطلقاً من غيرِ فصلٍ، واسمُ القرآنِ ينطلقُ على آيةٍ وإن قَصُرتْ[٤]؛ لأنه اسمٌ لمنزَّلٍ بنظمٍ خاصٍّ، ولهذا يثبتُ كلُّ حكمٍ يتعلَّقُ بالقرآنِ في حقِّهِ، من وجوبِ التعظيمِ، والكفرِ بالجحودِ، والحرمةِ على الجنبِ والحائضِ.

وهما يقولان[٥]: الواجبُ عليه قراءةُ القرآنِ مطلقاً، ومن صفتهِ الإعجازُ؛ لأنه إنما بايَنَ غيرَه بسببِ الإعجازِ الحاصلِ فيه، وأدنى ما يقعُ به الإعجازُ سورةٌ، أو آيةٌ تعدلُ سورةً[٦]، قال الله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٧]، وأقصرُ السورِ ثلاثُ آياتٍ[٨]، والكلمةُ الواحدةُ لا يقعُ بها الإعجازُ،كقولِه تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٩]، ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾[١٠]

= من التحرير ص١٤٢، موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٠١.

(١) في (ب،ج) " أحدها ".

(٢) يعني: مقدار الخطبة، وأقل ما يُجزئ فيها، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل في باب صلاة الجمعة، ص٦٠٤.

(٣) فينصرف ذلك إلى عينها عنده، فلو أكل من خبزها، لا يحنث عنده؛ وعندهما يحنث؛ لأن اللفظ ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز، فيحنث بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها.
ينظر: الجامع الصغير ١/ ٢٥٧، الأصل ٣/ ٢٩٥، البدائع ٣/ ٦١.

(٤) يعني آية تامة، وهذا على ظاهر الرواية، قال صاحب الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٤٥: " وهو الأصح "، وقال في البدائع ١/ ١١٢: " وما قاله أبو حنيفة أقيس؛ لأن الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف "، واختاره الشارح في الكنز ١/ ١٤٤، وغيره من العلماء.

(٥) وقولهما رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة.

(٦) يعني: آية طويلة كآية الكُرسي، وآية المُدَاينة.

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٣).

(٨) وهي سورة الكوثر.

(٩) سورة المدثر الآية (٢١).

(١٠) سورة الإخلاص من الآية (٣).

ولا يقرأ ا ؤ خلف الإمام عندنا. وقال الشافعي ~ يقرأ؛ لقوله ﷺ " لا صلاة إلا بقراءة ". ولنا قوله ﷺ: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "..........................

و﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾[1] فلا يجوزُ[2].

ولا يُقالُ: إنها[3] وإن لم تكنْ مُعجزاً فهي قرآنٌ، ولهذا يكفرُ جاحدُه.

لأنا نقولُ: بلى، لكنه قد تحققَ شبهةُ عدمِ كونِه قرآناً لما ذكرنا[4]، فلا يجوزُ احتياطاً.

قوله : (ولا يقرأ ا ؤ ُ خلف الإمامِ) .

(وإنما كان هذا)[5] لئلا يُشوّشَ المؤتمُّ[6] على الإمامِ[7]؛ وليحصلَ التدبرُ والتفكرُ المندوبُ إليه في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾[8]/ الآية، وقولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[9] الآية. (٥١/ب)

فإن قيلَ: القراءةُ تثبتُ بالنصِّ، فلا يجوزُ تركُها بخبرِ الواحدِ[10].

---

(١) سورة الرحمن الآية (٦٤).

(٢) تنظر هذه المسألة بتفصيلاتها في: مختلف الرواية ١/ ١٢٣، شرح الأقطع ٢/ ٥٤٤، المبسوط ١/ ٢٢١، البدائع ١/ ١١٢، البداية والهداية ١/ ٥٥، المختار والاختيار ١/ ٦١، الكافي (٣٦/ ب)، التصحيح والترجيح ص٧٦.

(٣) أي الكلمة الواحدة.

(٤) يقصد في اختصاص القرآن الكريم عن غيره من الكلام بصفة الإعجاز، وأنه لا يتحقق في آية غير تامة، كأن تكون كلمة واحدة، أو حرفاً واحداً.

(٥) ما بين القوسين انفردت به (ج).

(٦) في (أ،ج) " الأمر ".

(٧) وهذا الحكم عام في الصلاتين السرية والجهرية، وهو ظاهر الرواية بلا خلاف.
ينظر: الآثار لأبي يوسف ١/ ٢٤، ٢٩، الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ١٥٢، مختصر القدوري ص٧٧، المبسوط ١/ ١٩٩، البدائع ١/ ١١٠، البداية والهداية ١/ ٥٦، تحفة الملوك ١/ ٧٢، المختار ١/ ٥٥، الكنز ١/ ١٤٤.

(٨) سورة الفرقان من الآية (٧٣).

(٩) سورة الأعراف من الآية (٢٠٤)، وتمامها قوله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾.

(١٠) وهو قوله ﷺ: " من كان له إمام فقراءته له قراءة ".

ومن أراد الدخول   صلاة غ ه   تاج إ   نية ؛ نية الصلاة، ونية ا تابعة؛ لأنه لا يكون داخلاً صلاة الغ   بلا إرادة...

قلنا: نحنُ نجعلُهُ قارئاً بقراءةِ الإمامِ، فلا يلزمُ التركُ، ألا ترى أنه إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ فإنه تجوزُ صلاتُه وإن لم يقرأ، لهذا كذا هنا[1].

قوله : (تاج إ   نية ـ).

وهذا لأن الأصلَ: أن لكلِّ واحدٍ من المكلفين ولايةَ الدفعِ لا ولايةَ الإلزامِ على غيرِه، فإذا اقتدى بالإمامِ فقد صارَ بِعَرْضِيَّةِ أن يعتريَ الفسادُ صلاتَه بفسادِ صلاةِ الإمامِ، فيحتاجُ إلى نيةِ المتابعةِ؛ ليصيرَ ملتزماً، وهذا معنى **قولِه : (لئلا[2] يكونَ داخلاً   صلاةِ الغ ـ بلا إرادةٍ)** لأنه لو دخلَ بغيرِ النيةِ، يلزمُه ما ذكرنا من الفسادِ والإلزامِ بدونِ الالتزامِ[3].

---

(١) أورد الشارح هذا الاعتراض والجواب عنه، وأراد به الرد على قول الإمام الشافعي الذي أشار إليه الماتن، حيث إنه في الجديد يقول: إن قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية والجهرية فرض من فروض الصلاة.
ينظر: المهذب ١/ ٧٣، الوسيط ٢/ ١٠٩، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ٣٠٨، روضة الطالبين ١/ ٢٤١.

(٢) هكذا في نسخ الشرح، وما في المتن في أعلى (أ،ج) موافق لما في المتن المحقق.

(٣) ينظر في مسألة نيتي التعيين والمتابعة: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٥، البدائع ١/ ١٢٨، البداية والهداية ١/ ٤٦، خلاصة الدلائل ١/ ١٠٧، مجمع البحرين ص١١٧، الكنز ١/ ١٢٧، تبيين الحقائق ١/ ١٠٠.

فصـــل

وا ماعة سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: " لقد مت أن آمر فتي ؛ ليجمعوا إ " حزماً من حطـب، وآمر مؤذناً يؤذن ويقيم، فأحرق على من ضر ا ماعة بيو م ".

وأو الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساووا فأقرؤهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنهم؛ لقوله ﷺ " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ا تعا ، فإن تساووا فأعلمهم بالسنة، فإن تساووا فأقدمهم هجرة، فإن تساووا فأكثرهم سناً "، أو كلاماً هذا معناه. ....

فصــــلٌ

قوله : (ا ماعةُ[1] سنةٌ مؤكدةٌ) .

أي تُشبِهُ الواجبَ في القوةِ[2]، حتى قيلَ: إنها فريضةٌ[3].

هممت: قصدتُ[4].

والفِتيةُ والفِتيانُ: جمعُ فتى، كإخوةٍ وإخوانٍ[5].

قوله : (وأو الناس ... إ آخره).

الأصلُ: أن مكانَ الإمامةِ ميراثٌ من النبي ﷺ، فيُخْتارُ لها من يكونُ أشبهَ به خَلْقاً

----

(١) كلمة " الجماعة " لم ترد في (ب،ج).

(٢) وعلى هذا عامة المشايخ، وهو الراجح في المذهب، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٧: " الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وكلاهما واحد "، وقال الكاساني في البدائع ١/ ١٥٥: " قال عامة مشايخنا أنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة... وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواءٌ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ".

ينظر: فتاوى النوازل ص٧٨، مختصر القدوري ص٧٨، مختارات النوازل (٢٥/ أ)، تحفة الملوك ١/ ٨٨، مجمع البحرين ص١٣٠، البحر الرائق ١/ ٣٦٥.

(٣) قال في تبيين الحقائق ١/ ١٣٢: " وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة، ثم منهم من قال: إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرض عين ".

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٢٤٨، المغرب ٢/ ٣٨٩، الهادي (٣٣١/ أ).

(٥) قال أبو البقاء الكفوي في الكليات ١/ ٦٩٦: " الفتية: هي جمع فتى، في العدد القليل، والفتيان في العدد الكثير ".

وخُلُقاً[١]، (وهذا لأن تكثيرَ الجماعةِ مندوبٌ إليه، لقولِه ﷺ: " كلما كثرتِ الجماعةُ فهي عند الله أفضلُ "[٢]، وفي تقديمِ المعظَّمِ ذلك[٣])[٤].

قوله : (أعلمهم بالسنة) .

قالَ شمسُ الأئمةِ الكردري ~ [٥]: أي أعلمُهُم بأحكامِ الشريعةِ[٦].

قوله ﷺ : " يؤم القوم "[٧].

أي لِيؤمَّ القومَ[٨]، إخبارٌ بمعنى الأمرِ، لكنه أمْرُ استحبابٍ، أو يكون لبيانِ الشرعيةِ[٩]، كما في قولِه ﷺ: " يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً "[١٠] وليس المرادُ مجردِ الإخبارِ.

قوله : (أو كلاماً هذا معناه) .

يعني لفظُ الحديثِ هذا المذكورُ، أو كلاماً هذا الذي ذكرنا معنى ذلك الكلام،

---

(١) ينظر هذا الأصل في: المبسوط ١/ ٤٠.

(٢) أقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٥٥٤) واللفظ له، والنسائي في كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم (٨٤٣)، عن أبي بن كعب ﷺ، وفيه أنه ﷺ قال: " وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى الله تَعَالَى ". وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦٥، برقم (٥٥٤).

(٣) يعني: وفي تقديم المعظَّم تكثير الجماعة.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٥) عبارة " قالَ شمسُ الأئمةِ الكردري ~ " ليست في (ب).

(٦) وذكر هذا المعنى كذلك: البابرتي في العناية ٢/ ٦١، والعيني في عمدة القاري ٥/ ٢٠٣، وفي البناية ٢/ ٣٨٦.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق الناس بالإمامة، برقم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٨) كلمة " القوم " غير موجودة في (ب).

(٩) ينظر: العناية ٢/ ٦٠، عمدة القاري ٥/ ٢٠٣.

(١٠) أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)، عن شُرَيْح بن هَانِئٍ ﷺ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ. فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فقال: " جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ".

وقوله ﷺ: " أقرؤهم" أي أعلمهم؛ لأن علمهم كان هو القرآن ومعانيه فقـط، وقوله ﷺ: "أقدمهم هجرة "، فانتسخت الهجرة إلى المدينة؛ لقوله ﷺ: " لا هجرة بعد الفتح "، فقام الورع مقامه؛ لقوله ﷺ: " المهاجر من هجر السيئات "..

وهذا بناءً على أن نقلَ الحديثِ بالمعنى جائزٌ عند عامّةِ العلماءِ رحمهم الله(1).

قوله : (لأن عِلمهم كان هو القرآنَ).

يعني: أنهم يتعلَّمون القرآنَ بأحكامِهِ(2)، ولهذا رُوي أن عمرَ ﷺ حفظَ سورةَ البقرةِ في ثنتي عشرةَ سنةً(3)، فالأقرأُ فيهم(4) يكونُ أعلم.

فأما في زمانِنا فقد يكونُ الرجلُ ماهراً في القراءةِ، ولا حظَّ له في العلمِ، فالأعلمُ بالسنةِ أولى، إلاّ أن يكونَ مطعوناً في دينِه.

قوله : (فأسنهم).

قيلَ للعباسِ ﷺ: أنتَ أكبرُ أمْ رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ: " هو أكبرُ، وأنا أسنُّ "(5)،

---

(١) بشرط أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقدار التفاوت بينها.
تنظر المسألة في كتب أصول الفقه والمصطلح: أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، تقريب الوصول ص٣٠٧، المستصفى للغزالي ١/ ١٣٣، روضة الناظر١/ ١٢٤، علوم الحديث لابن الصلاح ص٢١٣، المقنع في علوم الحديث ١/ ٣٧٢.

(٢) يؤيد هذا ما أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١٠، برقم (٢٣٥٢٩) عن عَطَاءٍ عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يُقْرِئُنَا من أَصْحَابِ النبي ﷺ: " إنهم كَانُوا يَقْتَرِئُونَ من رسول الله ﷺ عَشَرَ آياتٍ، فَلاَ يَأْخُذُونَ في الْعَشْرِ الأُخْرَى حتى يَعْلَمُوا ما في هذه مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قالوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَل ".
قال الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: " إسناده حسن من أجل عطاء ".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٠٧، بعد أن ذكره: " و هذا أمر مشهور، رواه الناس عن عامة أهل الحديث والتفسير، وله إسناد معروف ".

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب فضل تعليم القرآن ٢/ ٣٣١، برقم (١٩٥٧) عن نافع عن ابن عمر قال: " تعلم عمر بن الخطاب ﷺ البقرة في اثني عشرة سنة، فلما أتمها نحر جزوراً ".

(٤) في (ب،ج) " منهم " بدل " فيهم ".

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٦٢، برقم (٥٣٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٨، برقم (٣٣٩٢١) عن أبي رزين قال: قيل للعباس: أنت أكبر أم النبي ﷺ؟ فقال: " هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله ". قال =

فهذا يُنبِهُك/ على أن الأولَ يُستعملُ في الحالِ، والثاني في السنِّ. (٥٢/أ)

الورع : الاحترازُ عن الشبهاتِ.

والتقوى: الاجتنابُ عن المحرماتِ(١)، وعلى هذا حكايةُ أختِ(٢) بشرٍ الحافي(٣)، وهي معروفةٌ في الحديثِ(٤).

الجهادُ: جهادانِ، أحدُهُما أفضلُ من الآخرِ، وهو أن تُجاهدَ نفسَك وهواكَ(٥).

وا جرةُ : هجرتانِ،[إحداهما](٦) أفضلُ من الأخرى، وهي أن تهجرَ السيئاتِ(٧).

= في مجمع الزوائد ٩/ ٢٧٠: " ورجاله رجال الصحيح ".

(١) ذُكر معنى الورع والتقوى بهذا النص في: العناية ٢/ ٦١، والبناية ٢/ ٣٨٩، والبحر الرائق ١/ ٣٦٨.

(٢) أخت بشر الحافي: لم يحدد الشارح أياً منهن، لأنه كان لبشر الحافي ثلاث أخوات: مضغة وزبدة ومخة، وكن مذكورات بالعبادة والزهد والورع، وأكبرهن مضغة.

ينظر في أخبارهن: تاريخ بغداد ١٤/ ٤٣٦، صفوة الصفوة ٢/ ٥٢٤.

(٣) أبو نصر بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي البغدادي، المعروف ببشر الحافي، أحد رجال الطريقة، من كبار الصالحين، رأساً في الزهد والورع، وهو من ثقات رجال الحديث، ومناقبه وكراماته جمة، كان في الفقه على مذهب الثوري (ت٢٢٧هـ).

ينظر: طبقات الصوفية ١/ ٤٢، صفوة الصفوة ٢/ ٢٣٥، العبر للذهبي ١/ ٣٩٩.

(٤) لهذه الحكاية روايات كثيرة، ومنها ما ذكره صاحب تاريخ بغداد ١٤/ ٤٣٦: " أن امرأة سألت أحمد بن حنبل، فقالت: أنا امرأة أغزل بالليل بالسراج، فربما طفىء السراج فأغزل في القمر، أفَعَلَيَّ أن أبين غزل القمر من غزل السراج؟ فقال لها: إن كان عندك بينهما فرق فعليك أن تبيني ذلك ".

وفي رواية أخرى عند غيره: " يقال: جاءت أخت بشر الحافي إلى أحمد بن حنبل ~ وقالت: إنا نَغْزِل على سطوحنا بِشُعْلَةِ الْمُلِكِ، هل يجوز لنا الغَزْل في شُعاعها؟ فقال: من أنت عافاك الله؟ قالت: أخت بشر الحافي، فبكى أحمد، وقال: من بيتكم يخرج الوَرَعُ الصادقُ، لا تغزلي في شُعَاعِهَا ".

تنظر هذه القصة في: الرسالة القشيرية ١/ ١٤٨، صفوة الصفوة ٢/ ٥٢٤، الفتوحات المكية ١/ ٣١٣.

(٥) ينظر: الكسب ١/ ٨٧، المبسوط ٣٠/ ٢٧٠.

(٦) في (أ) " أحدهما " وفي (ب،ج) " إحديها "، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٧) أخرج أحمد في مسنده ٦/ ٢١، برقم (٢٤٠٠٤)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٠٣، برقم (٤٨٦٢)، عن فَضَالَة بن عُبَيْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " ألا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ من أَمِنَهُ الناس على أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، =

ويكره تقد العبد والأعرا والأعمى والفاسق وولد الزنا؛ لأن الناس يأنفون من الإقتداء م، فيؤدي إ تقليل ا ماعة، وإن تقدموا جاز؛ لقوله ﷺ " صلوا خلف كل بر وفاجر ". ....

الأعرا : الذي يسكنُ القرى والمفاوزَ[1].

وإنما كُره لغلبةِ الجهلِ عليهم[2]، قال ﷺ: " الجَفَاءُ والقَسْوَةُ في الفَدَّادِين[3] "[4].

وقيل: " أهلُ الكُفُورِ[5] أهلُ القبورِ "[6][7]، حتى قالوا: يُستحبُ تقديمُ مَن يسكنَ المدنَ من العربِ، وعلى هذا حكايةٌ أيضاً، وهي ما رُوي أن أعرابياً اقتدى بإمامٍ فقرأ قولَه تعالى: ﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا ﴾[8] الآية، فضربَه بالعصا، ثم اقتدى به مرةً أخرى،

= وَالْمُسْلِمُ من سَلِمَ الناس من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ من جَاهَدَ نَفْسَهُ في طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ من هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ ".

قال الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢/ ٨٩، برقم (٥٤٩): " وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات ".

(١) عبارة " القرى والمفاوز " المثبتة، يقابلها في (ب) " في القرى "، وهي قاصرة في (ج) على كلمة " القرى ".

(٢) ينظر المبسوط ١/ ٤١، البدائع ١/ ١٥٦، الهداية ١/ ٥٧، المحيط ٢/ ١٧٩، الاختيار ١/ ٦٣.

(٣) الفدَّادون: قيل: هم الجمَّالون، والرُّعْيان، والبقَّارون، والحمَّارون، الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم، وقيل: هي البقر التي يُحرث بها، والمراد هنا أصحابها.

ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٥٣، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤١٩، طلبة الطلبة ١/ ٣٠٩.

(٤) أخرج البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غَنَم يتبع بها شعف الجبال، برقم (٣١٢٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، برقم (٥١) عن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو أبي مَسْعُودٍ ﷺ قال: أَشَارَ رسول الله ﷺ بيده نحو الْيَمَنِ فقال: " الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، ألا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ في الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ".

(٥) الكُفُور: القرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم والجمع والجماعات، وأهل الشام يُسمون القرية: الكفر.

ينظر: العين ٥/ ٣٥٧، المقاييس في اللغة ٥/ ١٩٢، المغرب ٢/ ٢٢٦.

(٦) وفي معناه ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ساكن القرى، برقم (٥٧٩) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٦٨، برقم (٧٥١٨) عن ثوبان ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: " لا تسكن الكُفُور، فإن ساكن الكُفُور كساكن القبور ".

(٧) فكأن أهل القرى عند أهل المدائن، كالأموات عند الأحياء، إشارة إلى جهلهم، وقلة تعاهدهم لأمور دينهم.

(٨) سورة التوبة من الآية (٩٧).

فقرأ قولَه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[1] الآية، فقالَ: قد نفعَكَ العصا[2].

قوله : (والأعمى).

هذا إذا كانوا سواءً، فأما إذا كان الأعمى أفضلَ فتقديمُه أولى[3]، كذا في المبسوطِ للإمامِ خواهر زاده ~ .

قوله : (والفاسق).

لأنه ظهرَ فسقُه في أمورِ دينِه، ففي الصلاةِ يكونُ كذلك[4][5].

قوله : (وولد الزنا).

لأنه لا خللَ في عدالتِه، وإنما كُرِهَ لما ذُكِرَ في المتنِ.

وإنما قالَ ﷺ: " وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ "[6] في ولدٍ معينٍ ظهرَ فسقُهُ[7]، على أنه مخالفٌ للكتابِ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[8]، وبمثله يُتركُ خبرُ الواحدِ[9].

---

(١) سورة التوبة من الآية (٩٩).

(٢) وذُكرت هذه الحكاية كذلك في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٩، البدائع ١/ ١٥٦، الاختيار ١/ ٦٤.

(٤) في (ج) قدمت عبارة: " والفاسق " وشرحها، على عبارة: " والأعمى " وشرحها.

(٥) ينظر: البدائع ١/ ١٥٧، الهداية ١/ ٥٧، الاختيار ١/ ٦٣.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا، برقم (٣٩٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى، في باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة ﷺ في ولد الزنا، برقم (٤٩٣٠). والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٣، برقم (٢٨٥٣)، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٨٧، برقم (٣٩٦٢).

(٧) قال السرخسي في المبسوط ١/ ٤١: " ثم المراد شر الثلاثة نسباً، أو قاله في ولدِ زنا بعينه، نشأ مرتداً، فأما من كان منهم مؤمناً فالاقتداء به صحيح ". وللوقوف على تأويلات أخرى غير ما ذُكر، ينظر: شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٦٥، شرح السنة للبغوي ٩/ ٢٥٠، معالم السنن ٤/ ٧٣.

(٨) ورد هذا الجزء من الآية في أربع سور: في سورة الأنعام من الآية (١٦٤)، وسورة الإسراء من الآية (١٥)، وسورة فاطر من الآية (١٨) وسورة الزمر من الآية (٧).

(٩) لأن الأصل: أن الحديث إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولاً ولا يصلح حجة يُعمل به. =

وينبغي للإمام أن لا يطول م الصلاة؛ لقوله ﷺ عاذ بن جبـل ﷺ: "صـل بـالقوم صـلاة أضعفهم، فإن فيهم الصغ والكب وذا ا اجة"، وعن الن ﷺ: "أنه كان أخفهم صلاة ام"....

قوله : (وإن تقدموا جاز).

لما رُوي أن رجلاً[1] من الصحابةِ[2] ﷺ تقاعدَ عن الصلاةِ خلفَ الحجاجِ، فسمعَ من ناحيةِ البيتِ هاتفاً يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ الآية[3][4]، والكراهةُ لا تُنافي الجوازَ؛ لأن المرادَ منها أن غيرَه أولى منه.

قوله : (وينبغي للإمامِ أن لا يطولَ).

وهذا لقولِه ﷺ لمعاذٍ[5] ﷺ: " أفتانٌ أنتَ يا معاذُ؟ صلِّ بالقومِ... " الحديث، قاله حين قرأ سورةَ البقرةِ في صلاةِ العشاءِ[6]، وفي الحديثِ طولٌ

= وهذه المخالفة بين الحديث والآية تكون إذا حُمل الحديث على ظاهره، لكن لأهل العلم كلام طويل في تأويله، وأنه يحمل على معانٍ ليس فيها مخالفة لنص الكتاب.

ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٠٥، أصول البزدوي ١/ ١٧٣، أصول السرخسي ١/ ٣٦٤، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٤٢٣.

(١) في (أ) " واحداً " ولعل ما أثبته أنسب.

(٢) وهو - كما في الرواية - ميمون بن أبي شَبيب الربعي الكوفي، من جلّة علماء الكوفة، صدوق، كثير الإرسال، كان تاجراً خيراً فاضلاً، يروي عن معاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، مات في وقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.

ينظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ٢/ ٢٥٧، حلية الأولياء ٤/ ٣٧٥، تاريخ الإسلام ٦/ ٢٠٨.

(٣) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٦٧، برقم (٥٤٠٣) عن مَيْمُونِ بن أبي شَبِيبٍ قال: أَرَدْتُ الْجُمُعَةَ في زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَتَهَيَّأْتُ لِلذَّهَابِ، ثُمَّ قلت: أين أَذْهَبْ أصلي خَلْفَ هذا؟ قال: فقلت: مَرَّةً أَذْهَبُ، وَمَرَّةً لاَ أَذْهَبُ، قال: فَاجْتَمَعَ رَأْيِي على الذَّهَابِ، قال: فَنَادَانِي مُنَادٍ من جَانِبِ الْبَيْتِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

(٥) الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد المشاهد كلها، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٨٣، الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢، أسد الغابة ٥/ ٢٠٤.

(٦) أصله في البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، برقم (٦٧٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥) في قصة رواها جابر بن عبدالله ﷺ، وفيها: " فقال النبي ﷺ: " يا =

ويكره للنساء أن يصلـ وحدهن اعة؛ لأن السنة تكن فيهن كذلك، فإن فعلـن، قامـت الإمامة وسطهن؛ رزاً عن زيادة الكشف كما العراة.

ومن صلى مع واحد أقامه عن ينه، كما أقام رسول ا ﷺ عبدا بن عباس { حـ صـلى معه، وإن كان اثنـ تقدم عليهما،كما صلى النـ ﷺ بأنس ويتيم، فقاما خلفه، وأم سليم وراء ا...

ذَكَـره في المصابيـحِ[1].

قوله [رضي الله عنه]: " امٍ "[2].

يعني: بمراعاةِ الواجباتِ والسننِ والآدابِ.

قوله : (لأن السنةَ تكن فيهن كذلك).

وهذا لأنه لو كانَ لبيَّنَ النبي ﷺ، ولو بيَّن لنُقلَ نقلَ استفاضةٍ[3]، ولم يُوجدْ، ولأنها لـو كانتْ سنةً لكُرِه تركُها/ ، ولـمّا لم يُكرهْ تركُها[4] عُلمَ أنها لم تكنْ سنةً. (٥٢/ب)

قوله : (قامت الإمام[5]).

قال المطرزي: " الإمامُ من يُؤتمُّ به، أي يُقتدى به ذكراً كان أو أنثى "[6].

قوله : (تقدم عليهما).

لما رُوي عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قالَ: صَنعَتْ جَدَّتي مُليْكَةُ[7] طَعَامَاً، فَدَعَتْ رسولَ الله ﷺ

= مُعاذُ: أَفَتَّانٌ أنت؟ أو فاتن، ثَلاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فإنه يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ".

(١) والحديث بطوله في المصابيح في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، برقم (٥٨٧) من رواية جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٦٩) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان من أَخَفِّ الناس صَلاةً في تَمَامٍ.

(٣) "لأن الحادثة مما تعم بها البلوى، فكان ينبغي أن تكون مشهورة، حسب اشتهار الحادثة"،كذا على هامش (ج).

(٤) كلمة " تركها " ليست في (ب،ج).

(٥) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن أعلى (أ،ج) بدون الهاء في كلمة " الإمام "، وهو الموافق لما في لأصل الذي اعتمده محقق المتن، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢١٧، الحاشية (٦). قال المطرزي في المغرب ١/ ٤٥: " وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم لا وصف ".

(٦) المغرب ١/ ٤٥.

(٧) هي مُليكه الأنصارية: بضم الميم، تصغير ملكة، بنت مالك بن عدي بن زيد مناة من بني النجار، لها صحبة، وهي =

فلما فَرَغَ قالَ: " قُومُوا لأُصَلِّي بِكُمْ " فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بالماءِ حتى لان، فتقدَّم النبي ﷺ فأقامني وَيَتِيماً لنا خلفه والعَجُوزُ[1] من ورائِنا[2].

واليتيم : أخو[3] أنسٍ لأبيه، اسمُهُ عُمَيْرٌ[4].

فإن قيل: لا خلافَ أن الإمامَ يتقدَّمُ على الثلاثةِ، وإنما الخلافُ في الاثنينِ[5].

قلنا: المرأةُ في حكمِ الاصطفافِ كالعدمِ، ولهذا لو كانَ خلفَهُ رجلٌ واحدٌ وامرأةٌ، فالسنةُ أن يقومَ الرجلُ بحذاءِ الإمامِ، كما إذا لم يكنْ معَه امرأةٌ[6].

= جدة أنس بن مالك لأمه. ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٢٤، الإصابة ٨/ ١٢٤.

(١) والمراد بالعجوز هنا: أم سُلَيْم، وهي أم أنس بن مالك ﷺ. جاء التصريح بهذا في روايات أخرى، ومنها: ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، برقم (٦٩٤) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: " صَلَّيْتُ أنا وَيَتِيمٌ في بَيْتِنَا خَلْفَ النبي ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ".

وهي: أم سُلَيم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية الخزرجية النجارية، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: بل اسمها أنيفة، ويقال: رميثة، وهي أم أنس بن مالك، وخالة رسول الله ﷺ من الرضاع، ولها صحبة، شهدت أحداً تسقي وتداوي، وبشرها الرسول ﷺ بالجنة في يوم حنين.

ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٢٤، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠، الإصابة ٨/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير، برقم (٣٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب، وغيرها من الطاهرات، برقم (٦٥٨)، ولفظه عندهما: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له، فَأَكَلَ منه، ثُمَّ قال: " قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ " قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رسول الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ من وَرَائِنَا، فَصَلَّى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ".

(٣) في (أ) " أخ ".

(٤) ينظر: الهادي (٣٣١/ أ).

(٥) فعند أبي حنيفة ومحمد يتقدم الإمام عليهما، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح، وعند أبي يوسف يتوسطهما.

ينظر: مختصر القدوري ص٧٨، المبسوط ١/ ٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٨، البدائع ١/ ١٥٨، البداية والهداية ١/ ٥٧.

(٦) ينظر: البدائع ١/ ١٥٩، المحيط ٢/ ٢٠٢، تبيين الحقائق ١/ ١٣٦، البحر الرائق ١/ ٣٧٤.

ولا   وز للرجال أن يقتدوا بامرأة؛ لقوله ﷺ: " أخروهن من حيث أخرهن ا   ".

ويصف الرجال،   الصبيان،   النساء؛ لقوله ﷺ: " ليلي   ذوو الأحلام منكم وأولو النـهى " ويؤخر النساء؛ ا روينا...

قوله ﷺ : " أخروهن من حيثُ أخرهن ا ُ "[1].

قالَ صاحبُ الأسرارِ: " حيثُ: اسمٌ للمكانِ[2]، ولا مكانَ يجبُ على الرجلِ تأخيرُها عنه إلاّ مكانَ الصلاةِ "[3]، فلا يجوزُ الاقتداءُ بها؛ لأن فيه تركَ المأمورِ به وهو التأخيرُ.

قوله ﷺ : "لِيلِيني "[4][5].

أي ليقربَ مني، من الوَلْيِ: القُربِ[6].

ويُروى: " لِيَلِنِي[7] الأحْلامُ والنُّهَى "[8] جَمْعَا[9] الحِلمُ والنُّهْيَةُ، وهما العقلُ[10].

----

(١) قال في نصب الراية ٢/ ٣٦: " حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود ".
وقال في الدراية ١/ ١٧١: " لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبدالرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ".
وقال صاحب الأسرار المرفوعة ١/ ٨٧: " والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود ".
أخرجه موقوفاً على عبدالله بن مسعود عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٩، برقم (٥١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٩٥، برقم (٩٤٨٤).

(٢) قال ابن هشام في مغني اللبيب ١/ ١٧٦: " وهي للمكان اتفاقاً "، وينظر: همع الهوامع ٢/ ٢١٢.

(٣) الأسرار (٣٩/ ب) بتصرف يسير.

(٤) في (ب،ج) " ليلني " وما أثبته موافق للرواية المثبتة في المتن.

(٥) أقرب الروايات إليه ما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٣٢) عن عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَلاثًا ".

(٦) ينظر: المقاييس في اللغة ٦/ ١٤١، المغرب ٢/ ٣٧١، الهادي (٣٣١/ أ).

(٧) في (أ) " ليليني " وما أثبته موافق لرواية مسلم.

(٨) لم اهتد إلى لفظ هذه الرواية، لكن أصل الحديث عند مسلم، كما سبق تخريجه قريباً.

(٩) في (أ) " جميعاً ".

(١٠) ينظر معنى الكلمتين في: لسان العرب ١٢/ ١٤٦، ١٥/ ٣٤٦، القاموس المحيط ١/ ١٤١٦، ١/ ١٧٢٨، النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٣٤، ٥/ ١٣٨.

فإذا قامت امرأة إ   جنب رجل و ا مشتركان   صلاة واحـدة تفـسد صـلاته عنـدنا، استحساناً، والقياس أن لا تفسد صلاته، كما لا تفسد صلا ا، وهو قول الشافعي.................

قوله : (ا روينا).

يُحتملُ أن يكونَ قولَه: " أَخِّرُوهُنَّ " ويُحتملُ حديثُ أنسٍ ﷺ، ويُحتملُ كلاهما، وهذا لأنه ﷺ أقامَ العجوزَ خلفَ الصفِّ مُنفردةً، ولا يجوزُ أن يكونَ التأخيرُ لضيقِ المكانِ؛ لأن ذلك لا يكونُ عادةً، فيثبتَ أنه لما ذكرنا[1].

قوله : (وإن قامتِ امرأةٌ ... إ   آخره).

شَرْطُ المحاذاةِ: أن تكونَ المرأةُ (ممن تصحُّ صلاتُها، احترازاً عن المجنونةِ، فإن حاذته لا تفسدُ، وأن تكونَ)[2] مُشتهاةً، وأن تكونَ الصلاةُ مطلقةً[3]، وأن تكونَ منويةً نيةَ إمامةِ النساءِ، وأن تكونَ مشتركةً تحريمةً وأداءً[4]، وأن لا يكونَ بينهما حائلٌ[5]، كذا في تعليقِ أبي الفضلِ[6] ~ .

(حتى لو كان الرجلُ على الدُّكَّانِ[7] والمرأةُ على الأرضِ، والدُّكانُ مثلُ قامةِ الرجلِ، لا تفسدُ صلاةُ الرجلِ؛ لاختلافِ المكانِ.

---

(١) وهو أن يكنَّ النساء خلف الصفوف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٣) " احترازاً عن صلاة الجنازة " كذا على هامش (أ). والمراد بالصلاة المطلقة: التي لها ركوع وسجود.

(٤) ويعني بالاشتراك في التحريمة: أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام، ويعني بالشركة أداء: أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة أو تقديراً. ينظر: المحيط ٢/ ٢٠٤، تبيين الحقائق ١/ ١٣٧.

(٥) تنظر مسألة محاذاة المرأة وضوابطها في: المبسوط ١/ ١٨٣، تحفة الفقهاء ١/٢٢٨، البدائع ١/ ٢٣٩، المحيط ٢/ ٢٠٣، الكنز ١/ ١٤٦، والبناية ٢/ ٤١٠ ففيها تفصيل أوسع لهذه الضوابط وغيرها.

(٦) تعليق أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت٥٤٤هـ) ذكره ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، وابن مفلح في المقصد الأرشد ١/ ٢٧٦ في ترجمة إسماعيل بن نباته الفقيه الحنبلي، الملقب: وجيه الدين، (ت قبل ٥٨٠هـ) وأنه استفاد من هذا التعليق، بعد رجوعه من خرسان، ولم يُبينا أمره.

(٧) الدُّكان: بناء يُسطَّح أعلاه للجلوس عليه.
ينظر: مختار الصحاح ١/ ٨٧، تاج العروس ٢٧/ ١٥٢، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٨.

ولنا قوله ﷺ: " أخروهن من حيث أخرهن ا "، و تمل أن يكون هذا من الأوامر ال تتعلق بالإتيان أمورا ا جواز الصلاة؛كالركوع والسجود، والأمر للرجال لا للنساء. ....

ولو كانا [في مكانٍ][1] متحدٍ، بأن كانا على الأرضِ أو على الدُّكانِ، إلاّ أن يكونَ بينهما أسطوانةٌ[2] أو ما أشبهها، لا تفسدُ صلاةُ الرجلُ أيضاً؛ لمكانِ الحائلِ، كذا في جامع برهاني[3][4])[5]/. (٥٣/أ)

قوله : (والقياس أن لا تفسد).

لأن المحاذاةَ تقومُ بهما، ولو كانتْ علةَ[6] الفسادِ - وهي قائمةٌ بهما - لكان الحكمُ - وهو الفسادُ - ثابتاً في حقهما؛ إذ الاستواءُ في العلةِ يوجبُ الاستواءَ في الحكمِ[7]، ولـمّا لم يوجبِ الفسادُ في جانبِها عُلِمَ أنها ليستْ بعلةٍ للفسادِ[8].

قوله : (ويحتملُ أن يكونَ ...) .

كذا قال، ولا كلامَ في الاحتمالِ.

ثم نقولُ: وجبَ عليه أداءُ المأمورِ به من كلِّ وجهٍ، وقد وقعَ الشكُّ في الخروجِ عن

---

(١) ما بين المعكوفتين أضفته من مصدر الشارح، وهو ساقط من جميع النسخ، مع وجود إشارة إلى السقط في (أ).

(٢) الاسطوانة: هي السارية المدوَّرة المعمولة من حجارة أو آجُرّ.
ينظر: العين ٧/ ٢٩٣، المحيط في اللغة ٨/ ٣٧١، لسان العرب ١٣/ ٢٠٨.

(٣) يعني بقوله برهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري، من أكابر فقهاء الحنفية، وهو من طبقة الفقهاء المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: المحيط البرهاني، شرح الجامع الصغير، شرح أدب القاضي للخصاف، (ت٦١٦هـ).
ينظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٦٣، كشف الظنون ٢/ ١٦١٩، الفوائد البهية ص ٢٠٥.

(٤) المحيط ٢/ ٢٠٤.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ب،ج).

(٦) في (ب) " علته ".

(٧) ينظر في هذا الأصل في كتب الأصول والفقه: التقرير والتحبير ٣/ ٢٨٠، تيسير التحرير ٤/ ٦٥، البدائع ٧/ ٣٧٣، تبيين الحقائق ٤/ ١٦٨، العناية ١٤/ ٣١١.

(٨) ينظر في وجه القياس هذا: البدائع ١/ ٢٣٩، الهداية ١/ ٥٨، الاختيار ١/ ٦٤.

العهدةِ، فلا يخرجُ بالشكِّ.

ولا يُقالُ: لو تحققتِ المحاذاةُ[1] بعدَما شرعَ كان ينبغي أن لا تفسدَ.

لأنا نقول: تحققَ الشكُّ في شروعٍ كلِّ جزءٍ، وهذا لما عُرِفَ في الزياداتِ: أن الصلاةَ إذا فَسَدتْ من وجهٍ وصحَّتْ[2] من وجهٍ تفسدُ.

فإن قيلَ: الأصلُ أن فروضَ الصلاةِ لا تثبتُ إلاّ بما يوجبُ علمَ اليقينِ[3]، فكيفَ أثبتم هنا بخبرِ الواحدِ[4]؟

قلنا: ذاكَ في فروضِ الصلاةِ الثابتةِ بكتابِ الله تعالى، وهذا فرضٌ من فروضِ الجماعةِ، وهي ثبتتْ بالسنةِ[5]، ففروضُها وشروطُها تثبتُ[6] بذلكَ الطريقِ أيضاً، كذا قاله القاضي الإمامُ أبو زيدٍ ~ .

فإن قيلَ: الصلاةُ عبارةٌ عن الأركانِ المخصوصةِ بأوامرَ قد مرَّتْ[7]، وهي تقتضي الخروجَ عن العهدةِ وإن تحققتِ المحاذاةُ، فالقولُ باشتراطِ عدمِ المحاذاةِ يكونُ زيادةً، وإنها نسخٌ.

---

(١) في (أ) " المكافأة ".

(٢) في (أ) " وصلحت "، ولا منافاة بينهما.

(٣) ينظر في هذا الأصل: المبسوط ١/ ١٩، ١٨٩، البدائع ١/ ١٤، ٢/ ١٣٥، الهداية ١/ ١٣٩.

(٤) يعني: قوله ﷺ: " أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرهُنَّ الله ".

(٥) والأحاديث في ثبوت صلاة الجماعة كثيرة، ومنها ما جاء في الصحيحين، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ".
أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥١) واللفظ له.

(٦) في (أ) " ثبتت ".

(٧) يعني: ما تقدم ذكره من أدلة فروض الصلاة وواجباتها في ثنايا هذا الشرح.

قلنا: النصوصُ خُصَّتْ بما إذا تقدَّمَ المأمومُ (على الإمامِ[(١)]، فيختصُّ المتنازعُ[(٢)] فيه بخبرِ الواحدِ)[(٣)]؛ ولأن النسخَ بالخبرِ إنما يكونُ أن لو كانَ الحكمُ مقصوراً عليه[(٤)]، وليسَ كذلك، وهذا لأن تأخيرَ النساءِ إنما وجبَ لإظهارِ كمالِ حالِ الرجالِ ونقصانِ حالِهِنّ، غيرَ أن التفضيلَ إنما يتحققُ بتأخيرِها في مكانٍ واحدٍ، وتفضيلُ الرجالِ عليهنّ ثابتٌ بالنصِّ، قالَ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[(٥)].

أو لصيانةِ صلاةِ الرجلِ عن الفسادِ، فإنها كلَّها عورةٌ[(٦)]، فربما يُشوّشُ الأمرُ على الرجلِ فيفضي إلى فسادِ صلاتِه، وصيانةُ الصلاةِ عن الفسادِ واجبةٌ بالنصِّ القطعِي[(٧)(٨)]، جاءَ الخبرُ[(٩)] مبيناً لما ثبتَ بالنصِّ المقطوعِ به، لا أن يكونَ[(١٠)] الحكمُ مقصوراً عليه.

وقالَ صاحبُ الهدايةِ: إنه[(١١)] مشهورٌ[(١٢)]، فيجوزُ إثباتُ الشرطِ به؛ لأنه يوجبُ علمَ

---

(١) فإن من تقدم على إمامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه، وإن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته.
ينظر: المبسوط ١/ ٤٣، البدائع ١/ ٢٣٩، تحفة الملوك ١/ ٨٩.

(٢) في (أ) " المنازع ".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) وذلك لأن محل النسخ هو الحكم الشرعي. ينظر: أصول البزدوي ١/ ٢١٩، ميزان الأصول ٢/ ٩٩١، المغني للخبازي ص٢٥٣.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٦) أخرج الترمذي في كتاب الرضاع، باب (١٨)، برقم (١١٧٣) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٣، برقم (١٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٤١٢، برقم (٥٥٩٨) عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب "، وذكر ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٣ تصحيح أهل العلم له، وصححه كذلك الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠٣.

(٧) في (أ) " القاطع ".

(٨) ومن ذلك عموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ سورة محمد من الآية (٣٣)،

(٩) يعني: قوله ﷺ: " أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرهُنَّ الله ".

(١٠) " لا أن يكون " المثبتة، يقابلها في (أ) " إلاّ أن يكون ".

(١١) أي: الحديث.

(١٢) ينظر: الهداية ١/ ٥٨.

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف ا ستحاضة؛ لأنه لا طهـارة للمستحاظة ومن به سلس البول؛ لأنه قار ا ما ينافيها، ولا القارىء خلف الأمـي، ولا ا كتـسي خلف العاري؛ لأن هؤلاء لا صلاة م؛ لعدم شرطها أو ركنها، إلا إ ا جعلت صـلاة حقهـم للضرورة. ....

اليقينِ عندَ كثيرٍ من المشايخِ رحمهم الله، على ما نُبين بعد هذا[1] إن شاء الله تعالى/ . (٥٣/ب)

قوله : (والأمر للرجال).

جوابٌ عن كلامِه، فنقولُ: المخاطَبُ بالتأخيرِ هو الرجلُ، فهو المخصوصُ بالفسادِ؛ لأنه التاركُ لفرضِ المقامِ، وليسَ على المرأةِ فرضُ التأخيرِ، (كالمقتدي هو المأمورُ بتقديمِ الإمامِ، فهو المخصوصُ بالفسادِ؛ لأنه التاركُ)[2][3].

فإن قيلَ: لمّا كان هو مأموراً بالتأخيرِ كانتْ هي مأمورةً بالتأخرِ ضرورةً.

قيلَ: هذا إذا لم يتحققْ التأخيرُ بدونِ التأخرِ، وليس كذلك، فإنه إذا تقدَّمَ عليها فقد أخَّرها من غيرِ أن تتأخرَ؛ ولأنها مأمورةٌ بالتأخرِ[4] ضمناً وضرورةً، وهو مأمورٌ بالتأخيرِ قصداً، فأظهرنا الأمرَ بالتأخرِ في حقِّها في حقِّ لحوقِ الإثمِ بالتركِ، لا في حقِّ فسادِ الصلاةِ بالتركِ، إظهاراً للتفرقةِ بين الضمنيِّ والقصديِّ،كذا قاله صاحبُ المحيطِ ~ [5].

قوله : (لعدمِ شرطِها)

أي سترُ العورةِ[6].

[قوله] : (أو ركنِها)

أي القراءةُ[7]، وجازَ أن يُرادَ بالشرطِ الطهارةُ وسترُ العورةِ، بدليلِ **قوله :**

---

(١) عبارة " بعد هذا " لم ترد في (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٣) ينظر في هذا التوجيه: المبسوط ١/ ١٨٣، البدائع ١/ ٢٣٩، الهداية ١/ ٥٨، المحيط ٢/ ٢٠٥.

(٤) في (أ،ب) " بالتأخير" .

(٥) ينظر: المحيط ٢/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٦) يعني: إذا كان المقصود بالأمر: المكتسي فقط.

(٧) إذا كان المقصود الأمي لا غير.

و وز أن يؤم ا تيمم ا توضئ ، وا اسح على ا ف الغاسل فول أ حنيفة وأ يوسـف ر هما ا ، وقال مد ~ : لا يؤم ا تيمم ا توضئ ؛ للحديث: "لا يؤم ا تيمم ا توضئ ".

ولنا حديث عمرو بن العاص ﵁ أنه فعل ذلك، واستصوبه رسول ا ﷺ......................

(لأن هؤلاء).

قوله : (لكن جعلت[1] صلاةً ...).

جوابُ إشكالٍ، وهو أن يُقالَ: ينبغي أن لا تجوزَ في حقِّهم أيضاً.

قوله : (و وز أن يؤم ا تيمم ...).

الخلافةُ[2] بين الماءِ والترابِ عندهما، فتستوي الطهارتانِ، فيجوزُ الاقتداءُ[3].

وعند محمدٍ ~ : الخلافةُ بين التيممِ والوضوءِ، فيصيرُ[4] بناءُ القويِّ على الضعيفِ[5].

وإنما [جازت][6] إمامةُ الماسحِ للغاسلِ؛ لأن الحدثَ ما حلَّ بالرِّجلِ؛ لوجود[7] المانعِ من سرايةِ الحدثِ وهو الخفُّ، وما حلَّ به يزيلُه المسحُ، فيكونُ هو غاسلاً أيضاً كالمقتدي[8].

----

(١) " لكن " وردت هكذا في نسخ الشرح، وكلمة " جعلت " يقابلها في (ب،ج) " جُعل " وهو الموافق للمتن في أعلى (أ) ولإحدى نسخه التي اعتمدها محققه، ينظر الفقه النافع ١/ ٢٢١، الحاشية (٤).

(٢) كلمة " الخلافة " هنا وفي السطر الذي يليه وردت في (أ) بلفظ " الخلاف " وهو خطأ ظاهر.

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء.

(٤) في (أ) " فيعيد ".

(٥) تنظر هذه المسألة في: الأصل ١/ ١٠٥، المبسوط ١/ ١١١، البداية والهداية ١/ ٥٨، خلاصة الدلائل ١/ ١١٢، الاختيار ١/ ٦٦، البناية ٢/ ٤٢٥.

(٦) ما بين المعكوفتين ورد في جميع النسخ بلفظ " جاز "، ولعل الأصوب ما أثبته للمجانسة.

(٧) في (أ) " لوجوب ".

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٤، البدائع ١/ ١٤٢، البداية والهداية ١/ ٥٨، الاختيار ١/ ٦٦، المحيط ٢/ ١٨٥.

ويصلي القائم خلف القاعد، وقال مد ~ : لا يصلي القائم خلف القاعد؛ لأن حال الإمـام ضعيف. ولنا ا ديث: " أن الن ﷺ صلى قاعداً، والصحابة خلفه قيام ".

ورُوي أن عَمْرَو بنَ العاصِ[(١)] ﷺ كان أميراً على سَرِيَّةٍ[(٢)] فأصابته جنابةٌ فتيممَ، وصلَّى بهم الفجرَ، وعَلِمَ النبي ﷺ بذلك ولم يأمرْهُ بالإعادةِ[(٣)]، وهذا استصوابٌ منه ﷺ؛ لأن السكوتَ عن الحقِّ حرامٌ، قالَ ﷺ: " الساكتُ عن الحقَّ شيطانٌ أخْرَسُ " وما رواهُ[(٤)] محمولٌ على نفي الفضيلةِ، كذا في الأسرارِ[(٥)].

قوله : (ويصلي القائم خلف القاعدِ).

لأن في القيامَ كلا النصفينِ مستوٍ، وفي القعودِ أحدُ النصفين مستوٍ وأحدُ النصفين منحنٍ، وذلك لا يمنعُ الاقتداءَ[(٦)]، كما إذا اقتدى[(٧)] بالمنحني؛ ولأن الإنسانَ من فوقِ

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السَّهْمي، أسلم بأرض الحبشة، ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان، وأمَّره ﷺ على غزوة ذات السلاسل (ت٤٣هـ).

ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٨٤، أسد الغابة ٤/ ٢٥٩، الإصابة ٤/ ٦٥٠.

(٢) السَّرية: فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة، يبعثها الأمير لقتال العدو، أو التجسس عليه.

ينظر: مختار الصحاح ١/ ١٢٥، تاج العروس ٣٨/ ٢٦٤، طلبة الطلبة ١/ ١٨٧.

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، برقم (٣٣٤). عن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ قال: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: " يا عَمْرُو: صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ " فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي من الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إني سمعت اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء من الآية (٢٩)] فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ولم يَقُلْ شيئا ".

والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية ١/ ١٥٦، البدر المنير ٢/ ٦٣٠، إرواء الغليل ١/ ١٨١.

(٤) يعني: وما استدلّ به الإمام محمد بن الحسن لعدم جواز إمامة المتيمم للمتوضيء، وهو الحديث المذكور في المتن بلفظ " لا يؤم المتيمم المتوضئين " أخرجه عن جابر ﷺ الدار قطني في سننه ١/ ١٨٥، في باب: كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، وقال: " إسناده ضعيف ".

(٥) ينظر: الأسرار (٢٢/ ب)، وجملة " كذا في الأسرار " لم ترد في (ب،ج).

(٦) والمراد من القاعد هنا: الذي يركع ويسجد، أما القاعد الذي يومئ فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً.

ينظر الحكم والتعليل في: البدائع ١/ ١٤٢، تبيين الحقائق ١/ ١٤٣، البناية ٢/ ٤٢٧، فتح القدير ١/ ٣٦٨.

(٧) هنا في (أ) زيادة كلمة " نافلاً ".

ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف ا ومىء؛ لأنه لا يأ بأركان الصلاة.

ولا يصلي ا فترض خلف ا تنفل؛ لأن ا تنفل أد حالاً منه، ولا من يصلي فرضاً خلف مـن يصلي فرضاً آخر؛ لأن ا وافقة لا تتصور مع الاختلاف.

ويصلي ا تنفل خلف ا فترض؛ لقوله ﷺ للرجلـ : " إذا صليتما رحالكما، أتيتما ا سجد، فصليا معنا، فإ ا لكما سبحة "، أي نافلة. ....

الصدرِ إلى ما تحت السرةِ، فالرأسُ طليعتُه، واليدانِ جناحاهُ[1]، والرجلانِ ناقلتاهُ/ ، فإذن الاعتبارُ للرجلينِ، فيكونُ هذا كاقتداءِ القائمِ بالقائمِ فيجوزُ. (٥٤/أ)

قوله : (لأن ا ومئ[2] لا يأ بأركان الصلاة).

كالقيامِ والركوعِ والسجودِ، والاقتداءُ بناءٌ، وبناءُ الموجودِ على المعدومِ لا يصحُ[3]؛ لأن البناءَ لا يُتصوّرُ[4] بدونِ المبني عليه كما في المحسوساتِ، وبناءُ القوي على الضعيفِ على هذا يخرجُ أيضاً؛ إذ فيه بناءُ الموجودِ على المعدومِ، تأملْ تفهمْ.

والإيماءُ ليس ببدلٍ حتى يُقالَ: إنه وجدَ الأركانِ في حقهِ؛ لأن بعضَ الشيءِ لا يكونُ بدلاً عنه[5][6].

قوله : (ولا يصلي ا فترض خلف ا تنفل).

خلافاً للشافعي ~ ؛ بناءً على أن موجبَ الاقتداءِ عندَه الأداءُ على سبيلِ الموافقةِ[7].

وعندنا: موجبُ صيرورةُ صلاةِ المقتدي في ضمنِ صلاةِ الإمامِ صحةً وفساداً لا أداءً،

----

(١) كلمتا " واليدان جناحاه " انفردت بهما (أ).

(٢) كذا في نسخ الشرح بلا إضمار، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج)، ولإحدى نسح المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٢٤، الحاشية (١).

(٣) وذُكرت هذه القاعدة كذلك في: العناية ٢/ ٣٧٢، ودرر الحكام ٢/ ١٠٧، والبحر الرائق ٢/ ٥١.

(٤) في (ب) " لا يصح ".

(٥) ينظر هذا الأصل في: تبيين الحقائق ٣/ ٣٠، العناية ٢/ ٩٢، فتح القدير ٤/ ٣٢٠.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٥٩، خلاصة الدلائل ١/ ١١٣.

(٧) ينظر: مختصر المزني ١/ ٢٢، المهذب ١/ ٩٨، حلية العلماء ٢/ ١٧٥، مغني المحتاج ١/ ٢٥٣.

ولا يجوزُ أن يكونَ المتضمِّنُ أدنى حالاً من المتضمَّنِ، فلا جرمَ لا يجوزُ الاقتداءُ هاهنا؛ لأنه وُجِدَ في حقِّ المقتدي وصفٌ زائدٌ، (وهو كونُه فرضاً)[1]، عُدِمَ ذلك في حقِّ الإمامِ، والموجودُ لا يبني على المعدومِ.

بخلافِ اقتداءِ المتنفلِ بالمفترضِ؛ لأن النفلَ عبارةٌ عن أصلٍ لا وصفَ له، فأمكن تحقيقُ معنى البناءِ؛ لوجودِ الأصلِ في المبني عليه[2].

وتأويلُ حديثِ معاذٍ ﵁[3] أنه كان يتنفلُ مع النبي ﷺ، ويؤدي الفرضَ بقومِه بأمرِ النبي ﷺ.

قوله : (لأن الموافقةَ لا تتصور مع الاختلافِ).

يعني الاقتداءُ موافقةٌ، ولا موافقةَ مع الاختلافِ، فلا يصحُ الاقتداءُ[4]، وهذا لقولِه ﷺ: " إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً لِيُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفُوا عليه "[5] فالنهيُ عن الاختلافِ يقتضي الأمرَ[6] بالموافقةِ ضرورةً.

ولا يُقالُ: هذا يستقيمُ على أصلِ الشافعي ~ [7].

---

(١) ما بين القوسين انفردت به (ج).

(٢) ينظر في المسألتين: مختصر القدوري ص ٨٠، المبسوط ١/ ١٣٦، البدائع ١/ ١٤٣، البداية والهداية ١/ ٥٩، المختار والاختيار ١/ ٦٥، المحيط ٢/ ١٩٦، مجمع البحرين ص١٣٣، الكنز ١/ ١٤٨.

(٣) الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً، برقم (٦٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥) واللفظ له، عن جَابِرِ بن عبدالله ﵁ أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ ﵁ كان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ ".

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٧، البدائع ١/ ١٤٤، الهداية ١/ ٥٩، الاختيار ١/ ٦٥.

(٥) أخرج نحوه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٥٦) عن عائشة < ، وبرقم (٦٥٧) عن أنس ﵁، بدون قوله " فلا تختلفوا عليه "، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤) واللفظ له، عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ إن رَسُولَ الله ﷺ قال: " إنما الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه ".

(٦) كلمة " الأمر " سقطت من (ب،ج).

(٧) وهو: أن الاقتداءِ عندَه أداء على سبيلِ الموافقةِ.

لأن عندنا: الاقتداءُ موافقةٌ أيضاً، لكن معنى التضمُّنِ[١] مراعىً بالحديثِ[٢].

(١) وهو صيرورة صلاةِ المقتدي في ضمنِ صلاةِ الإمامِ صحةً وفساداً، كما تقدم في شرح عبارة الماتن السابقة.

(٢) أشار المرغيناني في الهداية ١/ ٥٩ إلى هذا الاعتراض والجواب عنه.

فصـــل

ويكره للمصلي أن يعبث بشيء من جسده أو ثيابه؛ لأن العبث خارج الصلاة حـرام، ففـي الصلاة أو ، ولا يقلب ا حصى إلا مرة؛ ليمكنه من السجود، لقوله ﷺ لأ ذر ا سأله عن تسوية ا حصى: " يا أبا ذر مرة أو ذر "..

فصلٌ

قال الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : " **العبثُ** : الفعلُ الذي فيه غرضٌ غيرُ صحيحٍ شرعاً، والسَّفَهُ: ما لا غرضَ فيه أصلاً "[١].

قوله : (ففي الصلاةِ أو).

ولا يُقالُ: ينبغي أن يكونَ مُفسِداً كالقهقهةِ.

لأنا نقولُ: الفسادُ هناك لا باعتبارِ أنها حرامٌ خارجَ الصلاةِ، ولهذا لو نظرَ إلى امرأةٍ أجنبيةٍ وأدامَ النظرَ لا تفسدُ الصلاةُ، بل باعتبارِ أنها مُفسِدةٌ/ للطهارةِ بالنصِّ[٢] على خلافِ القياسِ. (٥٤/ب)

قوله : (ولا يقلب ا حصى إلاّ مرةٌ) .

والتركُ أفضلُ، كذا في المبسوطِ[٣].

قال شمسُ الأئمةِ الكردري ~ : سألَ أبو ذرٍ[٤] خيرَ البشرِ عن تسويةِ الحَجَرِ.

---

(١) ذُكر هذا المعنى عن الإمام بدر الدين ~ في: العناية ٢/ ١٥٦، والبناية ٢/ ٥٢٠، والبحر الرائق ٢/ ٢٠، ومجمع الأنهر ١/ ١٧٥.

(٢) تقدم الكلام عن هذه المسألة ومستندها في كتاب الطهارة، فصل: نواقض الوضوء، ص٢٢١.

(٣) ينظر: ١/ ٢٦، وينظر كذلك: الأصل ١/ ٩، تحفة الفقهاء ١/ ١٤١، البدائع ١/ ٢١٥.

(٤) الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، وأصح ما قيل في اسمه: إنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو، الزاهد الناسك، أسلم بمكة في أول الدعوة، وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد، بايع النبي ﷺ على ألا تأخذه في الله لومة لائم، (ت٣٢هـ).
ينظر: معرفة الصحابة ٢/ ٥٥٧، أسد الغابة ٦/ ١٠٦، الإصابة ٧/ ١٢٥.

ولا يفرقع أصابعه؛ لأنه من العبث، ولا يتخصر؛ لأنه ترك سنة أخذ اليد، ولا يسدل ثوبه، ولا يعقص شعره، ولا يكف ثوبه؛ لقوله ﷺ: " أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً ". ....

فقال: " يا أبا ذر مرَّة أو ذَرْ "(١).

قالَ المطرزي: **فرقع أصابعه**: إذا غَمَزَها أو مدَّها حتى تُصوِّت(٢).

وإنما كُرِهَ لأنه عملُ قومِ لوطٍ، فيُكرهُ التشبُّه بهم، قالَ ﷺ لعلي ﷺ: " إني أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تُفَرْقِعْ أصابِعَكَ وأنت تُصَلِّي "(٣).

التخصر : وضعُ اليدِ على الخاصِرةِ(٤).

---

(١) قال في نصب الراية ٢/ ٨٦: " غريب بهذا اللفظ "، وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٢/ ٦٣٦: " هذا الحديث منقول بالمعنى "، وقال العيني في البناية ٢/ ٥٢٢: " هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ ".
وأخرج نحوه أحمد في مسنده ٥/ ١٦٣، برقم (٢١٤٨٤) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٠، برقم (٩١٦)، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٣٨، برقم (٢٤٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٧٦، برقم (٧٨٢٤)، عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سَأَلْتُ النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سَأَلْتُهُ عن مَسْحِ الْحَصَى، فقال: " وَاحِدَةً أو دَعْ ".
والكلام فيه من حيث السند طويل، فمن أهل العلم من ضعف إسناد رواية الإمام أحمد، ومنهم من وثق رجال سند عبدالرزاق مع وجود انقطاع فيه. ينظر: نصب الراية ٢/ ٨٦، وتحقيق مسند الإمام أحمد في نفس الحديث.
وللحديث شاهد في الصحيحين، وهو ما أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب مس الحصى في الصلاة، برقم (١١٤٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى، وتسوية التراب في الصلاة، برقم (٥٤٦) واللفظ له، عن أبي سَلَمَةَ عن مُعَيْقِيبٍ قال: ذَكَرَ النبي ﷺ الْمَسْحَ في الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى، قال: " إن كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً ".

(٢) ينظر: المغرب ٢/ ١٣٤.

(٣) أخرج قريباً منه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُكره في الصلاة، برقم (٩٦٥) عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ في الصَّلاةِ ". وأعلّه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٨٧ من جهة السند، وقال صاحب المغني عن حمل الأسفار ١/ ١١٤: " إسناده ضعيف "، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٧٦، برقم (٩٧٥)، وفي السلسلة الضعيفة ١٠/ ٣٢٩، برقم (٤٧٨٧).

(٤) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ١٦٢: " وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث " وكذا قاله ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٢٢. وينظر هذا المعنى كذلك عند اللغويين والفقهاء: العين ٤/ ١٨٣، غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٧٧، المغرب ١/ ٢٥٦، الهداية ١/ ٦٤، الاختيار ١/ ٦٧.

ولا يلتفت؛ لأن الصلاة مناجاة الرب تعا ....

والسدلُ : الإرخاءُ[(١)]، وهو أن يضعَ الرداءَ أو القَبَاءَ[(٢)] على كتفيهِ، ولم يُدخِلْ يديهِ في الكمينِ[(٣)]، كذا نُقلَ عن الإمامِ خواهر زاده ~ .

العقْص : أن يلفَّ ذوأبتيهِ حولَ رأسِهِ كما تفعلُه النساءُ في بعضِ الأوقاتِ، كذا في المبسوطِ[(٤)].

الكف : " أن يرفعَ الثوبَ من بينِ يديهِ أو من خلفِه إذا أرادَ السجودَ "، كذا في المغربِ[(٥)].

الالتفات المكروهُ: أن يلوِيَ عُنقَهُ حتى يخرجَ وجهَه من أن يكونَ إلى جهَةِ القبلةِ، فأما إذا نظرَ بمؤخرِ عينيهِ يمنةً أو يسرةً من غيرِ أن يلويَ عنقَه لا يُكرهُ[(٦)]، كانَ النبي ﷺ يلاحظُ أصحابَه بموقِ[(٧)] عينيهِ[(٨)].

----

(١) وهذا من حيث اللغة، ينظر: المقاييس في اللغة ٣/ ١٤٩، لسان العرب ١١/ ٣٣٣، مختار الصحاح ١/ ١٢٣.

(٢) القَبَاء: هو نوع من الثياب مضمومة أطرافه، وبه شَق من خلفه، والجمع أقبية.
ينظر: المخصص ١/ ٣٩٤، تاج العروس ٣٩/ ٢٦٦، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٢٣.

(٣) وذُكر هذا التفسير في: تبيين الحقائق ١/ ١٦٤، وفتح القدير ١/ ٤١٢.

(٤) هذا أحد تفسيرات السرخسي للعقص، وله عنده تفسير آخر ذَكَره في المبسوط ١/ ٣١ فقال: " قيل في تفسيره: أن يجمع شعره على هامته، ويشده بخيط أو بخرقة أو بصمغ ليتلبد. وقيل: أن يلفَّ ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض أحوالهن ". وينظر كذلك: تحفة الفقهاء ١/ ١٤٣، البدائع ١/ ٢١٦.

(٥) ٢/ ٢٢٦.

(٦) ينظر: فتاوى النوازل ص٨٦، المبسوط ١/ ٢٥، البدائع ١/ ٢١٥، الكافي (٤٥/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ١٦٣.

(٧) مُوق العين: قيل هو: مؤخر العين الذي يلي الصُّدْغ، وأكثر أهل اللغة على أن الموق: حرف العين مما يلي الأنف، وهو مخرج الدمع، وأن الذي يلي الصُّدغ يُقال له: اللَّحَاظ.
ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٩٧٨، تهذيب اللغة ٩/ ٢٧٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٣٩.

(٨) قال في نصب الراية ٢/ ٨٩- ٩٠: " غريب بهذا اللفظ... ولو قال المصنف [يعني صاحب الهداية]: كان ﷺ يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه، لكان أقرب إلى الحديث وإلى مقصوده أيضا؛ إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العين إلا ومعها شيء من الالتفات ". وقال في الدراية ١/ ١٨٣: " لم أجده بلفظ: موق العين ".
وأقرب الروايات إليه ما أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، برقم =

ولا يقعي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب..

والإقعاءُ : أن يضعَ إليتيهِ على الأرضِ وينصبَ ركبتيهِ نصباً(١).

وإقعاءُ الكلبِ يكونُ بهذهِ الصفةِ، إلاّ أن إقعاءَ الكلبِ في نصبِ اليدين، وإقعاءَ الآدمي في نصبِ الركبتين إلى صدرِه(٢).

قالَ أبو هريرةَ ﷺ: " نهاني خليلي عن ثلاثٍ: أن أنقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وأن ألتفِتَ التفاتَ الثعلبِ، وأن أُقْعِيَ إِقْعَاءَ السَّبعِ(٣)، وأمَرني بالوِتْرِ قبلَ النومِ، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضحى "(٤).

= (٨٧١) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٠، برقم (٥٩٣)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢١٧، برقم (١٨٩١) عن عَلِيِّ بن شَيْبَانَ ﷺ قال: خَرَجْنَا حتى قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلا لا يُقِيمُ صَلاتَهُ، يَعْنِي صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فلما قَضَى النبي ﷺ الصَّلاةَ قال: " يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٦٣، برقم (٨٧٨).

وأخرج الترمذي في كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم (٥٨٧) واللفظ له، والنسائي في كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، برقم (١٢٠١) عن ابن عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَمِينًا وَشِمَالا، ولا يلوى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ".

وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٢، وابن حجر في نصب الراية ٢/ ٨٩، والألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٢٤، برقم (٥٨٧).

(١) وهذا تفسير الإمام الطحاوي، وهو الأصح عند عامة الفقهاء؛ لكونه أشبه بإقعاء الكلب.

ينظر: المبسوط ١/ ٢٦، تحفة الفقهاء ١/ ١٤٢، البدائع ١/ ٢١٥، الهداية ١/ ٦٤، الاختيار ١/ ٦٧، الكافي (٤٥/ أ،ب)، التصحيح والترجيح ص٨١.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢٦.

(٣) في (ج) " الكلب "، مع تقديم وتأخير بين الجملة هذه والتي قبلها، وما أثبته موافق لما في مسند أبي يعلى.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٣٠، برقم (٢٦١٩)، وبنحو هذا اللفظ أيضاً أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١١، برقم (٨٠٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٠، برقم (٢٥٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥٥، برقم (٢٥٩٣) ولفظه عنده: " وإقعاء كإقعاء القرد ".

قال في مجمع الزوائد ٢/ ٨٠: " وإسناد أحمد حسن "، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٣٦١، برقم (٥٥٥): " حسن لغيره ".

ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده؛ لأنه كلام من كل وجه إن كان بلسانه، وباليد تـرك سـنة الأخذ، ولا يتربع إلا من عذر؛ لأنه الف سنة القعود، ولا يأكل، ولا يشرب؛ لأنه عمل كث .

فإن سبقه حدث انصرف، فإن كان إماماً استخلف، وتوضأ، وب على صلاته، والاسـتئناف أفضل؛ ليكون مؤدياً بغ خلل، والبناء جائز عندنا، الفاً للقياس؛ ديث ابن أ مليكة عن عائشة < ترفعه: " من قاء أو رعف صلاته فلينصرف، وليتوضأ، ولي على صلاته ما يتكلم "......

قوله : (لأنه كلام).

ولهذا لو حلفَ أن لا يتكلمَ مع فلانٍ فردَّ سلامَه في الصلاةِ يحنثُ.

(قيل: تَسْليمُ اليهودِ الإشارةُ بالأصابعِ، وتسليمُ النصارى الإشارةُ بالأكُفِّ[1])[2].

قوله : (إلاّ من عذرٍ).

لأنه[3] يُبيحُ تركَ الواجباتِ، ويبيحُ المحرماتِ، فتركُ سنةِ القعودِ أولى.

قوله : (فإن سبقَه ا دثُ).

أي من غيرِ قصدٍ؛ لأن سبقَ [حَدَثِ][4] الرجلِ يكونُ بدونِ القصدِ عادةً.

قوله : (والاستئناف أفضلُ).

قالوا في المنفردِ: الاستقبالُ أفضلُ، وفي الإمامِ والمقتدي: البناءُ أفضلُ، صيانةً للجماعةِ[5].

----

(١) أصل هذا القول حديث أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، برقم (٢٦٩٥) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: " ليس مِنَّا من تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ولا بِالنَّصَارَى، فإن تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ ".
وضعَّف إسناده الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٥٦، برقم (٥٤٣٤)، وفي صحيح سنن الترمذي ٣/ ٧٧، برقم (٢٦٩٥).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٣) أي: العذر.

(٤) كلمة " حدث " يقابلها في نسخ الشرح كلمة " الرجل "، وبها لا يكون للكلام معنى.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ١٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢٢١، الهداية ١/ ٦٠، الاختيار ١/ ٦٩، تبيين الحقائق ١/ ١٤٥.

وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمى عليه استأنف الصلاة؛ لأ ا لا يكثر وجودها، فلا تكـون مع ما ورد به النص.

وكذا القهقهة، والكلام ناسياً أو عامداً، الكلام ناسياً يفسد صلاته؛ لقوله ﷺ: " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإ ا هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ". ....

قوله : (مخالفاً للقياس).

(٥٥/أ) القياسُ أن يستقبلَ[(١)]؛ لأن الحدثَ يُنافيها، والمشيُ والانحرافُ يُفْسِدانِها؛ وهذا لأن/ الحدثَ يُنافي الطهارةَ فينافي الصلاةَ ضرورةً؛ لأنه لا صحةَ للصلاةِ بدونِ الطهارةِ إحراماً وأداءً، ألا ترى أنه لا وجودَ لها بدونِها، فكذا لا يكونُ لها بقاءٌ بدونِها؛ وهذا لأنها شرطُ الأهليةِ، فيستوي فيها الابتداءُ والبقاءُ[(٢)].

قوله ﷺ : " لا يصلُح فِيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ "[(٣)].

والاستدلالُ به: أن انتفاءَ الشيءِ إنما يكونُ بثبوتِ ضدِّه، وقد انتفى الصلاحُ عندَه فيثبتُ الفسادُ الذي هو ضدُّه، (وهذا كالأكلِ والشربِ فإنهما يُفسدانها؛ لأنهما لا يصلحان فيها، فينافيانها، كذا هنا)[(٤)].

ولا يُقالُ: جازَ أن يكونَ مكروهاً؛ لأنه غيرُ صالحٍ.

لأنا نقول: هو صالحٌ من وجهٍ دونَ وجهٍ، والنصُّ يقتضي انتفاءَ الصلاحِ مطلقاً، وهذا بخلافِ التسليمِ ساهياً؛ لأنه من أذكارِ الصلاةِ؛ كقولِه[(٥)]: " السلامُ علينا "، فيُعتبرُ ذكراً في حالةِ النسيانِ، وكلاماً في حالةِ العمدِ؛ لما فيه من كافِ الخطابِ.

----

(١) العبارة في (أ) " القياس أن لا يستقبل " بالنفي لا بالإثبات، وهو خطأ بدلالة السياق في المتن والشرح.

(٢) وهذا ما ذهب إليه زفر ~ ، ينظر: المبسوط ١/ ١٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ١١٩، الهداية ١/ ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧) من حديث طويل عن معاوية بن الحكم ﷺ، وفيه: " إِنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآن ".

(٤) ما بين القوسين لم يرد في (أ).

(٥) في (أ) " لقوله "، وفي (ب) " كقوله ﷺ: علينا ".

وإن سبقه ا دث بعد التشهد توضأ، وإن تعمد ا دث هذه ا الة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينا الصلاة ت صلاته؛ لقوله ﷺ:" إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد ت صلاتك ". ....

والمرادُ من الحديثِ[(١)]: رفعُ الإثمِ[(٢)]، وقد عُرِف، (ولا يلزمُ النسيانُ في الصومِ؛ لأنه لا مُذَكِّرَ هنالك فيُعفى، أما هيئةُ الصلاةِ مُذَكِّرةٌ فلا يُعفى كما في الحجِّ[(٣)])[(٤)].

قوله : (توضأ وسلم[(٥)]).

ليخرج من الصلاةِ على الوجهِ المشروعِ.

قوله ﷺ : " إذَا قُلْت هذَا " .

أي إذا قرأتَ التشهدَ وقعدتَ؛ لأنه لم يُشرعْ إلاّ في القعدةِ.

[**قوله ﷺ**] **: " أو فَعلْت ".**

أي قعدتَ ولم تقرأ، علَّقَ التمامَ بالقعودِ قرأ أو لم يقرأ[(٦)]، وقد وُجِدَ القعودُ فحصلَ المنافي بعد الفراغِ من الصلاةِ[(٧)]، فلا تفسدُ الصلاةُ.

----

(١) أراد الشارح الجواب عن الحديث الذي استدلّ به من لا يقول ببطلان الصلاة بكلام المخطئ والناسي، وهو عموم قوله ﷺ: " إنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ".

وهو ما أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، برقم (٢٠٤٥) واللفظ له عن ابن عباس { ، وابن حبان في صحيحه، ١٦/ ٢٠٢، برقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦، برقم (٢٨٠١)، وصححه، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: الكسب ١/ ١٠٩، البدائع ١/ ٢٣٤، الهداية ١/ ٦٢، عمدة القاري ١٣/ ٨٨.

(٣) يعني: كما أن هيئة المحرِم وأحواله مُذكِّرة، ويندر النسيان فيها، فكذلك هيئة الصلاة وأحوالها، فيكون النسيان معها نادراً، فلا يعذر بالنسيان فيها.

ينظر فيما مضى: المبسوط ١/ ١٧١، البدائع ١/ ٢٣٣، الهداية ١/ ٦٢، تبيين الحقائق ١/ ١٥٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٥) كلمة " وسلم " لم ترد في المتن المحقق، لكنها وردت في نسخ الشرح كلها، وفي المتن في أعلى (أ،ج).

(٦) بناء على أن القعدة ركن من أركان الصلاة، وأن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض، وإنما هي سنة، وقد تقدم بيانه في هذا الشرح، ص٤٤٩، وص٤٧٩.

(٧) " من الصلاة " ليست في (ب).

فإن رأى ا تيمم ا اء صلاته وهو قادر على استعماله بطلت؛ لقوله ﷺ: " التـيمم طهـور ا سلم ولو إ عشر حجج ما د ا اء "، أ اه إ وجود ا اء،فإن رآه بعدما قعد قـدر التـشهد بطلت الصلاة قول أ حنيفة ~ ، وعند ا لا تبطل؛ لانتهاء الصلاة بـالقعود قـدر التـشهد با ديث، ولأ حنيفة ~ أن ا روج من الصلاة بصنيعه فرض؛ لأن إ امها واجب، وإ ا ذا ـك بإ ائها، وانتهاؤها بتحصيل ما يضادها..

قوله : (أنهاه إ غايةِ[1] وجودِ ا اءِ).

(وإذا كانَ كذلك)[2] فمتى رآه لم يبقَ مُطهِّراً، فيَعْملُ الحدثُ السابقُ عملَه، فلا يُمكـنُ لـه البناءُ، كالمستحاضةِ إذا خرجَ وقتُ الصلاةِ وهي فيها لا يجوزُ لها البناءُ؛ لأنه تبينَ أنها شرعتْ في الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ لَمّا عملَ الحدثُ السابقُ عملَه، إلاّ أنه لا يعمـلُ فـيما مـضى للـضرورةِ، ويعمـلُ فيما يُستقبلُ لعدمِها، وحكمُ البناءِ راجعٌ إلى ما يُستقبلُ فلا يجوزُ البناءُ[3] .

قوله : (با ديثِ).

وهو ما رَوَينا: " إذا قُلْتَ هَذَا أو فَعَلْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك " وهذا لأنه يُشيرُ إلى أنـه لا فرضَ بعدَه[4]، ألا ترى أنه لو اعترضَ ما يقطعُ الـصلاةَ بفعلِـه في هـذه الحالـةِ، مثلُ الكـلامِ والقهقهةِ لا تفسدُ، فلأن لا تفسدُ بما اعترضَ لا بفعلِه أولى.

قوله[5] : (إن ا روج من الصلاةِ بصنيعِهِ واجب[6]) .

---

(١) كلمة " غاية " موجودة في نسخ الشرح، وفي المتن أعلى (أ،ج)، ولم تُثبت في المتن المحقق، مع مجيئها في إحدى نسخه المعتمدة في التحقيق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٣٠، الحاشية (٣).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٣) تقدم الكلام عن المسألتين، مسألة: طهارة المتيمم إذا وجد الماء، في باب التيمم ص٣٢٠، ومسألة طهارة المستحاضة إذا خرج وقت الصلاة وهي كذلك، في باب الحيض ص٣٧٩.

(٤) العبارة في (أ) جاءت بلفظ " وهذا يشير إلى أن لا فرض بعده "، وما أثبته أوضح في بيان المراد.

(٥) في (أ) " وله " بدلاً عن " قوله ".

(٦) هكذا جاءت العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن أعلى (أ،ج)، وهو الموافق للأصل المعتمد في تحقيق المتن ولغيره من النسخ، مع أن محققه أثبتها بلفظ " فرض" بدل " واجب " بحجة موافقته لما في مبسوط السرخسي، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٣٠، الحاشية (١٤).

(٥٥/ب)

وإذا كان واجباً وقد رأى الماءَ قبلَ الخروجِ فصارَ كما إذا رآه في خلالِ الصلاةِ/ .

وإنما قلنا: إن الخروجَ بصنعِه واجبٌ؛ لأن إتمامَه واجبُ بالإجماعِ، وإتمامُهُ بإنهاءِ الصلاةِ، وإنهاءُ الشيءِ بتحصيلِ ضدِّه لا بتحصيلِ جزءِه، كإنهاءِ السوادِ يكونُ بوجودِ البياضِ، ولم يوجدْ ما يُضادُّ الصلاةَ بعدَمَا قعدَ؛ لأن الدعواتِ لا تضادُّها[1] .

وتأويلُ قولِهِ: " تَمَّتْ " أي قاربتْ التمامَ[2]؛ لأن الشيءَ يُسمَّى باسمِ ما قَرُبَ إليهِ، قالَ الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[3][4]، وقالَ ﷺ: " مَنْ وَقَفَ بِعَرفَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ "[5]، وقال ﷺ: " لَقِنُوا مَوْتاكُمْ "[6][7] .

وإنما حُمِلَ على هذا لمساسِ الحاجةِ، وهو العملُ بدلالةِ الإجماعِ كما بيَّنا[8]، وبالقياسِ

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٢٥، المحيط ٢/ ٨٥، تبيين الحقائق ١/ ١٥١، البحر الرائق ١/ ٣١١.

(٢) ينظر تأويل الحديث على هذا المعنى في: المبسوط ١/ ١٢٥، الهداية ١/ ٦١، تبيين الحقائق ١/ ١٥١، درر الحكام ١/ ٤٣٣.

(٣) سورة يوسف من الآية (٣٦).

(٤) والمعنى: أعصر عنباً يصير خمراً بعد العصر.

ينظر: جامع البيان ١٢/ ٢١٥، تفسير السمرقندي ٢/ ١٩٢، مدارك التنزيل ٢/ ١١٠.

(٥) بنحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم (١٩٥٠) واللفظ له، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٩١)، والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم (٣٠٣٩)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٦). عن عُروةَ بن مُضَرِّس رضي الله عنه، وفيه، قال ﷺ: " من أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصَّلاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قبل ذلك لَيْلا أو نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ ".

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح، وهو أم المناسك " وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٤: " هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ". وينظر في تصحيح أهل العلم له: نصب الراية ٣/ ٧٣، البدر المنير ٦/ ٢٣١، إرواء الغليل ٤/ ٢٥٩.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلاّ الله، برقم (٩١٦) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إلا الله ".

(٧) يعني: مَنْ قَرُب من الموت.

(٨) البيان المقصود ورد في الفقرة السابقة.

وكذلك على هذا الاختلاف ا اسح على ا ﻔ إذا انقضت مدة مسحه، أو ا لمع خفـ اه، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عرياناً فوجد ثوباً، أو مومئاً فقدر على الركوع والسجود، أو تـ ذكر أن عليه صلاة قبل هذه، أو أحدث الإمام القاريء فاستخلف أمياً،...................................

الصحيحِ، وهو أن الفعلَ الاختياريَّ[(١)] شرطٌ في الابتداءَ، فيُشترطُ في الانتهاءِ كالحجِّ؛ لما أن كلَّ واحدٍ منهما عبادةٌ لها تحريمٌ وتحليلٌ[(٢)].

قوله : (أو كان أمياً).

الأميُّ: منسوبٌ إلى أمَّةِ العربِ، وهي الأمةُ الخاليةُ عن صناعةِ العلمِ والقراءةِ والكتابةِ[(٣)]، قالَ الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[(٤)(٥)]، فاسْتُعيرَ لكلِّ من لا يعرفُ الكتابةَ والقراءةَ[(٦)].

قوله : (فتعلم سورةً).

قالَ شيخُنا ﷺ: بأن سمعَ سورةَ الإخلاصِ مثلاً من شخصٍ، فحفِظَها من غيرِ أن يحتاجَ إلى عملٍ كثيرٍ[(٧)].

وقالَ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : معناه تذكَّر؛ لأن التعلُّمَ لا يكونُ بدونِ التعليمِ، وذلك فعلٌ[(٨)] يُنافي الصلاةَ، فيخرجُ به من الصلاةِ إجماعاً[(٩)].

قوله : (فاستخلف أمياً).

(فإن قيلَ: فالاستخلافُ أيضاً صَنْعةٌ.

----

(١) وهو في مسألتنا هذه: عدم الماء.

(٢) ينظر توضيح أوفى لهذه المسألة في: البحر الرائق ١/ ٣٩٦.

(٣) كلمتا " القراءة والكتابة " يقابلها في (ب) " الكتابة والقراءة " بتقديم وتأخير.

(٤) سورة الجمعة من الآية (٢).

(٥) ينظر في تفسير الآية على هذا المعنى: تفسير السمرقندي ٣/ ٤٣٤، الكشاف ٤/ ٥٣٠، مدارك التنزيل ٣/ ٤٧٩.

(٦) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٣٤، الفائق ١/ ٥٦، المغرب ١/ ٤٥.

(٧) قال البابرتي في العناية ٢/ ١١٤ موضحاً هذه العبارة: " وقيل: سَمِعها بلا اختيار، وحَفِظها بلا صُنْع ".

(٨) كلمة " فعل " ليست في (ب).

(٩) ذكر هذان المعنيان: البابرتي في العناية ٢/ ١١٤، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٣٩٧.

أو صاحب العذر إذا خرج وقت صلاته، أو طلعت الشمس صلاة الفجر، أو دخل وقـت العصر ا معة، أو كان ماسحاً على ا ة فسقطت عن برء، وا أعلم وأحكم................

قلنا: نعم، ولكن صُنعٌ غيرُ مفسدٍ، بدليلِ أنه لو استخلفَ القارئَ)[1] في خلالِ صلاتِه لم يضرْهُ، وإنما الفسادُ ضرورةُ حكمٍ شرعيٍّ، وهو عدمُ صلاحيةِ الإمامِ[2].

وقيل: هذا على الاتفاقِ؛ لوجودِ الصُّنعِ منه[3].

قوله : (أو دخلَ وقت العصر).

هذا على اختلافِ القولين:

عندهما: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وعنده: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ[4].

----

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) يعني: عدم صلاحية الأمي للإمامة في حقِّ القارئ.

(٣) أي عدم فساد الصلاة في هذه المسألة هو قول الأئمة الثلاثة، أما عنده فلوجود الخروج من الصلاة بصُنعه وهو الاستخلاف، وأما عندهما فلانتهاء الصلاة بالقعود قدر التشهد.
ينظر: البدائع ١/ ٢٢٧، العناية ٢/ ١٠١ ، البحر الرائق ١/ ٣٩٨.

(٤) تقدم بيان وقت صلاة العصر بدءاً وانتهاء في بداية كتاب الصلاة، ص٤١٣.

بابُ قضاءِ الفوائتِ

اعلـم أن المـأمورَ بـه نوعـان: قـضاءٌ وأداءٌ، وقـد فرغنـا مـن الأداءِ، فنـشرعُ الآن في القضاءِ.

الأصلُ في البابِ معرفةُ: الأمرِ، والآمرِ، والمأمورِ[(١)]، والمأمورِ به، والمأمورِ فيه.

فالأمرُ: إنما يتحققُ من العـالي إلى مـن دونـه[(٢)]. والآمـرُ: هـو الـذي صـدرَ منه الأمـرُ. والمـأمورُ: هـو الـذي قـامَ بـه الأمـرُ، وهـو المخاطَـبُ.والمـأمورُ بـه: الـصلاةُ/ . والمـأمورُ فيـه: الزمانُ. (٥٦/أ)

ثم المأمورُ به ينقسمُ إلى قسمينِ: أداءٍ وقضاءٍ .

فالأداءُ: تسليمُ عينِ الواجبِ. والقضاءُ: تـسليمُ مثـلِ الواجـبِ؛ ولهـذا يُقـالُ: الـديونُ تُقضى بأمثالِها بقبضٍ مضمونٍ؛ لأن ما يؤديه إلى الـدائنِ غـيرُ مـا[(٣)] لـزمَ في ذمتِـه؛ لأن ذاك[(٤)] وصفٌ شرعيٌّ يظهرُ أثرُهُ في المطالبةِ[(٥)]، وهذا[(٦)] عينٌ كما ترى فيكونُ غيرَه.

إلاّ أن إحدى العبارتين قد تدخلُ في العبارةِ الأخرى، فيُسمَّى القضاءُ أداءً، كما يُقـال: أدَّى دينَه[(٧)].

----

(١) كلمة " المأمور " سقطت من (ب،ج).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٧٧، أصول السرخسي ١/ ١١، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٥٤.

(٣) " غير ما " المثبة، يقابلها في (ج) " غُرما ".

(٤) أي: الدَّين.

(٥) قـال الحمـوي في غمـز عيـون البـصائر ٤/ ٥: " والتعريـف الجـامع للـدَّين، مـا ذُكـر في المستـصفى في بـاب قـضاء الفوائت، وهو: أن الدَّين وصفٌ شرعيٌ يظهر أثره في المطالبة ".

(٦) يعني: الواجب.

(٧) ينظر في هذا لغة: الصحاح ٢/ ١٧٨٩، لسان العرب ١٤/ ٢٦، القاموس المحيط ١/ ١٦٢٤.

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على الوقت عندنا؛ لقوله ﷺ: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها أو استيقظ، فإن ذلك وقتها "..................................

ويُسمى الأداءُ قضاءً، قالَ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[(١)] وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[(٢)(٣)] الآية[(٤)]، وفيه إشارةٌ إلى أن الظهرَ هو الأصلُ[(٥)].

والقضاءُ يجبُ بما يجبُ به الأداءُ[(٦)] عندَ المحققين، خلافاً للبعضِ[(٧)].

قوله : (ومن فاتته صلاةٌ).

إنما لم يقلْ: ومن تركَ صلاةً؛ لأن الظاهرَ من حالِ المسلمِ أن لا يتركَ، وهذا من الأدبِ[(٨)]، كما قالَ محمدٌ ~ : " ولو أن الكعبةَ تُبنى "[(٩)].

----

(١) سورة البقرة من الآية (٢٠٠).

(٢) سورة الجمعة من الآية (١٠).

(٣) ينظر في تأويل الآيتين: تفسير السمرقندي ١/ ١٦٠، ٣/ ٤٢٦، الكشاف ١/ ٢٧٥، مدارك التنزيل ١/ ١٧١، ٣/ ٤٨٢.

(٤) ينظر في تعريف الأداء والقضاء، وحكم إطلاق أحدهما على الآخر: أصول الشاشي ١/ ١٤٦، تقويم أصول الفقه ١/ ٣٩٣، أصول السرخسي ١/ ٤٤، أصول اللامشي ص٧١، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٦٤.

(٥) سيأتي بيان هذه المسألة في باب صلاة الجمعة، ص٦٠٩.

(٦) يعني: يجب بالأمر الأول الذي وجب به أداء الواجب، ولا يحتاج إلى أمر جديد.

(٧) قال البخاري في كشف الأسرار ١/ ٢٠٨ مبيناً الخلاف في المسألة: " والحاصل: أن وجوب القضاء لا يتوقف على أمر جديد، وإنما يجب بالأمر الأول عند القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة والمصنف ومن تابعهم، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث، وعند العراقيين من أصحابنا وصدر الإسلام أبي اليسر وصاحب الميزان لا يجب بالأمر الأول بل بأمر آخر وبدليل آخر، وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي وعامة المعتزلة ".

ينظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة: نهاية الوصول ص١٩١، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٦٦، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٨٨، قواطع الأدلة ١/ ٩٢، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٩، روضة الناظر ١/ ٢٠٤.

(٨) ينظر: البناية ٢/ ٦٩٩.

(٩) ونص العبارة في الأصل ١/ ٤٥٣: " فإن كانت الكعبة تُبنى، وقام الإمام يصلي بالناس، وصفَّ الناس حول الكعبة، وليس بين يدي الإمام ستر يحجز بينه وبين الصف المستقبل... ".

=

والحكمُ غير مقتصرٍ على النومِ والنسيانِ، فإنه إذا تركَ مَجَانةً[(١)] وفِسْقاً يجبُ عليه القضاءُ بدلالةِ النصِّ؛ لأنه إذا وجبَ القضاءُ بعذرِ النسيانِ والنومِ لأن يجبُ إذا تركها عمداً أولى[(٢)].

ثم وجهُ التمسكِ بالنصِّ[(٣)]: أن النبي ﷺ جعلَ وقتَ التذكُّرِ وقتاً للفائتةِ، فلا يبقى وقتاً للوقتيةِ؛ لأن الوقتَ الواحدَ لا يسعُ لفرضينِ أداءً، وإذا لم يبقَ وقتاً للوقتيةِ صارتْ مؤخرةً عن الفائتةِ، فلو أداها قبلَ الفائتةِ فقد أداها قبلَ وقتِها فلا يجوزُ؛ ولأنه إذا أدى الوقتيةَ في وقتِ الفائتةِ فقد أخرَ الفائتةَ أيضاً[(٤)] عن وقتِها، وتأخيرُ الوقتيةِ عن الوقتِ حرامٌ؛ ولأنه لما صارَ وقتاً للفائتةِ صارَ كفرضينِ اجتمعا في وقتٍ واحدٍ، فيُراعى فيه الترتيبُ كالظهرِ والعصرِ بعرفةَ، ولا يلزمُ ما إذا تذكَّرَ الفائتةَ وفي الوقتِ ضيقٌ؛ لأن آخرَ الوقتِ للوقتيةِ بالمتواترِ من الأخبارِ والنصوصِ[(٥)(٦)].

وكونُ وقتِ التذكُّرِ وقتاً للفائتةِ ثبت بخبرِ الواحدِ، وإنما يجبُ العملُ به إذا لم يتضمنْ

= قال السرخسي في المبسوط ٢/ ٧٨، مبيناً مراده منها: " وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ؛ لأنه كره إطلاق لفظ الانهدام على الكعبة، وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود ".

(١) الماجِن: هو الذي لا يُبالي بما قيل له، وبما صَنَع؛ لقلة استحيائه، وقيل: الماجِن عند العرب: الذي يرتكب المقابح المُردِية، والفضائح المخزية، ولا يمضُّه عَذْلُ عاذِله، ولا تقريع من يُقَرِّعه.
ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٠٠، تاج العروس ٣٦/ ١٤٩، طلبة الطلبة ١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: البناية ٢/ ٧٠٢.

(٣) وهو قوله ﷺ: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها... "

(٤) كلمة " أيضاً " لم ترد في (ب،ج).

(٥) تقدم ذكر بعض الأحاديث الدالة على تحديد أوقات الصلوات المفروضة بدءاً وانتهاءً في بداية باب صفة الصلاة، ولعل الشارح يقصد بالنص هنا قوله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٦) وهذه المسألة مبنية على أن الأصل في هذا الباب عند الحنفية: أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب، إلا في حال النسيان، أو ضيق الوقت، أو كثرة الفوائت.
ينظر: المبسوط ٢/ ٨٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣١، البدائع ١/ ١٣١، المحيط ٢/ ٣٧٤، الاختيار ١/ ٧٠.

ترْكَ العملِ بالنصِّ، أما إذا تضمنَ فلا؛ لأنه يلزمُ نسخُ الكتابِ به، وذا لا يجوزُ.

فإن قيلَ: لو كان وقتُ التذكُّرِ وقتاً للفائتةِ لتأدتِ الفائتةُ بنيةِ الوقتيةِ، وكذا يلزمُ الإيصاءُ بالفديةِ إذا أدركه الموتُ في وقتِ التذكُّرِ/ [(١)]، ولو كان كالوقتيةِ لما لزمه، وكذا ينبغي أن تجوزَ الفائتةُ في وقتِ احمرارِ الشمسِ [(٢)] كعصرِ يومِه [(٣)]. (٥٦/ب)

قلنا: وقتُ التذكرِ وقتٌ الفائتةِ بخبرِ الواحدِ، وكان ما مضى وقتاً لها بالمتواترِ، فيعتبرُ [(٤)] وقتُ التذكرِ فيما يُحتاط فيه، ووقتُ التركِ فيما يُحتاط فيه أيضاً.

والاحتياطُ في اشتراطِ نيةِ القضاءِ؛ لأن الأداءَ بنيةِ القضاءِ جائزٌ عند الكلِّ، والقضاءُ بنيةِ الأداءِ فيه اختلافٌ [(٥)]، وعلى هذا يُعتبرُ الاحتياطُ في المسألتين الأخريين.

ولا يُقالُ: العملُ بخبرِ الواحدِ ها هنا غيرُ ممكنٍ إلاّ بعد إبطالِ ما ثبتَ بالمتواترِ [(٦)]؛ لأن بالمتواترِ قد ثبتَ [(٧)] الجوازُ [(٨)]، كما زالتِ الشمسُ [(٩)]، ومتى أوجبنا الترتيبَ بخبرِ الواحدِ أبطلنا الجوازَ الثابتَ بالمتواترِ .

---

(١) يشير الشارح هنا إلى مسألة وجوب الإيصاء بالفدية على من مات وعليه صلوات فائتة لم يقضها.
ينظر: الهداية ١/ ١٢٥، تحفة الملوك ١/ ١٤٧، فتح القدير ٣/ ٣٥٩.

(٢) يقصد: فيما إذا تذكرها في هذا الوقت.

(٣) أي كما جاز أداء صلاة عصر يومه.

(٤) في (أ) " فيعتد ".

(٥) القضاء بنية الأداء جائز على الصحيح، وهو المختار.
ينظر في المسألتين: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٠٧، البحر الرائق ١/ ٢٩٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢.

(٦) يعني: الأحاديث الدالة على توقيت الصلوات المفروضة، وتقدم ذكر بعضها في بداية باب صفة الصلاة.

(٧) في (ب) " يثبت ".

(٨) أي جواز الترتيب بين الفوائت والوقتية، وعدم وجوبه.

(٩) عبارة: " كما زالت الشمس " يذكرها بعض فقهاء الحنفية ويريدون منها اعتبار القُرْب، كما يُطلقون الضحى على وقت الزوال باعتبار القرب أيضاً، ويطلقون العشيّ على ما بعد الزوال.
ينظر: العناية ٢/ ٢٦٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ٤٠٠.

....

لأنا نقولُ: ليس كذلك، فإنا إذا عملنا بخبرِ الواحدِ يلزمُ تأخيرُ الحكمِ الثابتِ بالمتواترِ، ومتى عملنا بالمتواترِ عطَّلنا خبرَ الواحدِ عن العملِ به أصلاً، والتأخيرُ أهونُ من الإبطالِ.

قال الشيخُ الإمامُ أبو المعين[(١)] ~ : هذا استدلالٌ ذهبَ إليه العراقيون من مشايخِنا وهو فاسدٌ؛ لأن فيه معارضةَ خبرِ الواحدِ الكتابَ؛ لأن الكتابَ يقتضي الجوازَ، والخبرَ[(٢)] يقتضي العدمَ[(٣)].

والصحيحُ أن يُقالَ: إن الحديثَ مشهورٌ[(٤)]، وهو موجبٌ للعلمِ الاستدلالي[(٥)] المضاهي للعلمِ الضروري[(٦)]، ولهذا يُضلَّلُ جاحدُه، والتضليلُ إنما يكونُ فيما هو ثابتٌ قطعاً، فجازَ أن يُعارِضَ الكتابَ.

ثم التقريبُ على ما ذكرنا آنفاً، وهو أن المشهورَ يقتضي أن يكونَ وقتُ التذكُّرِ وقتاً للفائتةِ، والكتابُ يقتضي كونَه وقتاً للوقتيةِ، فنرجِّحَ الفائتةَ؛ لأنه بأداءِ الفائتةِ لا تفوتُ الوقتيةُ بل تتأخرُ، وبأداءِ الوقتيةِ تفوتُ الفائتةُ عن وقتِها، والتأخيرُ أهونُ من التفويتِ.

---

(١) هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول السمرقندي، أبو المعين النسفي، الفقيه الحنفي، الإمام الزاهد، العالم البارع، كان عالماً بالأصول والكلام، أستاذ أبي حفص النسفي، من كتبه: التمهيد لقواعد التوحيد، تبصرة الادلة، شرح الجامع الكبير (ت٥٠٨هـ).
ينظر: الجواهر المضيئة ٢/ ١٨٩، تاج التراجم ١/ ٣٠٨، الفوائد البهية، ص ٢١٦.

(٢) في (أ) زيادة كلمة " الواحد "، كما أن كلمة " والخبر " المثبتة يقابلها في (ب) " والجواز ".

(٣) أي عدم الجواز.

(٤) لأن الأمة تلقته بالقبول، وأجمعت على وجوب القضاء الثابت به. ينظر: البناية ١/ ٧٠٣.

(٥) العلم الاستدلالي: هو الذي يحصل بالنظر في الدليل العقلي أو السمعي.
ينظر: أصول الفقه للامشي ص٣٤، التعريفات للجرجاني بتحقيق المرعشلي ١/ ٢٣٤.

(٦) العلم الضروري: هو الذي يحصل بدون نظر وفكر، وقيل: الذي لا يكون تحصيله مقدوراً للعبد، كالعلم الثابت بالحواس، والعلم الحاصل بالأخبار المتواترة، أو الحاصل ببداهة العقول من غير تأمل ونظر.
ينظر: أصول الفقه للامشي ص٣٣، التعريفات للجرجاني بتحقيق المرعشلي ١/ ٢٣٤.

وقال الشافعي ~ الترتيب ليس بواجب؛ لإطلاق الأمر بالصلاة، إلا أن اف فوت صـلاة الوقت؛...

أو نقولُ: إن الترتيبَ ثابتٌ بالنصِّ؛ لأن الكتابَ يقتضي أن يكونَ أداءُ الفجرِ قبلَ أداءِ الظهرِ، والقضاءُ يحكي الأداءَ، فيلزم القضاءُ[1] كما فُرِض الأداءُ[2].

فإن قيلَ: قد أوجبتم الترتيبَ بهذا النصِّ على وجهٍ لا يجوزُ تركُه، والعملُ بخلافِه مُفسدٌ للفرضِ، وما أثبتم قراءةَ الفاتحةِ على هذا الوجهِ[3].

قيلَ: أما على قولِ من قالَ: إنه مشهورٌ فالجوابُ ظاهرٌ[4].

وأما على قولِ من قالَ: إنه من الآحادِ، فنقولُ: القراءةُ ركنُ الصلاةِ، ولا يجوزُ إثباتُ الركنِ بمثلِ/ [5] هذا الخبرِ، والترتيبُ بين الصلواتِ من قبيل الشرطِ، ويجوزُ إثباتُ الشرطِ به[6]. (٥٧/أ)

قوله : (لإطلاق الأمر بالصلاةِ).

وهو قولُه تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[7]، من غيرِ اشتراطِ ترتيبٍ بين الوقتيةِ والفائتةِ، والمطلقُ واجبُ العملِ بالإجماعِ[8].

----

(١) في (أ) " الأداء " بدلاً عن " القضاء ".

(٢) كلمة " الأداء " سقط من (أ).

(٣) يعني: وما أثبتم العمل بخبر الفاتحة على وجه يلزم منه فساد الصلاة بتركها، وتقدم الكلام عن هذه المسألة في موضعين : في ص١٩٠ ، وفي ص٤٦١ .

(٤) لعله يقصد: أن الأمر ظاهر من حيث جواز الزيادة على النص بالخبر المشهور، وتقدم بيان هذا الأصل في ص٣٣٤، وص٣٣٦، وص٣٤٨.

(٥) كلمة " مثل " ليست في (ب).

(٦) وينظر فيما مضى أيضاً: البناية ١/ ٧٠٢- ٧٠٥ ففيها توضيح أكثر.

(٧) سورة الأنعام من الآية (٧٢).

(٨) ينظر في قول الشافعية ودليله: المهذب ١/ ٥٤، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ٥٢٤، روضة الطالبين ١/ ٥٤.

لأن آخر الوقت للوقتية بالإ اع، فلا يصـ للفائتة، لاف ما إذا كان الوقت سعة؛ لأنـه أمكنه العمل بالدليل . وكثرة الفوائت ع ضيق الوقت، وكذا النسيان؛ ا روي " أن الـ ﷺ قدم ا غرب على العصر القضاء فصلى و يعد ا غرب ". ....

قوله : (لأن آخر الوقتِ للوقتيةِ بالإ اعِ).

لأنه لو قضى الفائتةَ لفاتتِ الوقتيةُ، فيكونُ سعياً في تفويتِ الوقتيةِ، وذا لا يجوزُ؛ لأنـه يؤدي إلى نسخِ الكتابِ[(١)] والمتواترِ[(٢)] بخبرِ الواحدِ[(٣)].

قوله : (لأنه أمكن العملُ بالدليل[(٤)]) . وقد بيناه.

قوله : (وكثرت الفوائتِ ع ضيق الوقتِ).

لأنه لو اشتغلَ بها مع ما لا بدَّ له من الأوطارِ[(٥)] يفوتُ الوقتيُّ، وتفويتُ الوقتي حرامٌ بالإجماعِ.

قوله : " قدم ا غرب على العصر القضاءِ ".

رُوي أنه ﷺ خرجَ ليصلحَ بين حيين فَنَسي العصرَ، وصلَّى المغربَ بجماعةٍ، ثم قال ﷺ: " هل رأيتموني صَلَّيتُ العَصْرَ؟ " قالوا: لا، فَصَلَّى العَصْرَ ولم يُعِدِ المغربَ[(٦)].

---

(١) يقصد قوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٢) يعني: الأحاديث الدالة على توقيت الصلوات المفروضة.

(٣) وهو: قوله ﷺ " من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك " أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، برقم (٥٧٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤) واللفظ له .

(٤) يقصد: دليل الحنفية الوارد في أول الباب، الدالّ على وجوب الترتيب بين الفوائت والوقتية، ونصَّ الآية المطلق الذي استدلَّ به الإمام الشافعي على عدم وجوب الترتيب.

(٥) الأوطار: جمع وَطَر، والوَطَر، مُحَرَّكة: كل حاجة مُهمة يكون لصاحبها فيها هِمَّة ونَهْمة.
ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٩، لسان العرب ٥/ ٢٨٥، المفردات في غريب القرآن ١/ ٥٢٦.

(٦) لم أجده نصاً ولا معنى، بل إن ما وجدته يدل بصريح العبارة على أن النبي ﷺ صلى المغرب، ثم صلى العصر، ثم أعاد المغرب. وهو ما أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٠٦، برقم (١٧٠١٦) ولفظه: " أن النبي ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صلى =

وإن فاتته صلوات رتبها القضاء،كما قضى رسول ا ﷺ أربع صلوات يوم ا ندق مرتبـًا، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب؛ لكثرة الفوائت.......................

قوله : (على ست صلواتٍ).

أي ستةِ أوقاتٍ، كقولِه ﷺ: " الصَّلاةُ[1] أَمَامَكَ "[2]، أي وقتُها.

ومرادُه: أن تصيرَ الفوائتُ ستاً، ودخلَ وقتُ السابعةِ، فإنه يجوزُ أداءُ السابعةِ[3]، ولو حُمِلَ الكلامُ[4] على الحقيقةِ لا يجوزُ أداؤها، وبعضُهم حملوا على الحقيقةِ وشرطوا فواتَ السابعةِ.

وإنما يسقطُ الترتيبُ فيما بينهما؛ لأن الكثرةَ لما أثَّرتْ في إسقاطِ الترتيبِ عن أغيارِها لأن تسقطَ في أنفسِها أولى[5]، فإن الضربَ لَمَّا كانَ علةَ الألمِ فإذا أثَّر يؤثرُ في محلِّ الوقوعِ أولاً، ثم يتعدَّى إلى غيرِه عند شدَّةِ الضربِ، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ .

= المَغْرِبَ، فلما فَرَغَ قال: " هل عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أني صَلَّيْتُ الْعَصْرَ "؟ قالوا: يا رَسُولَ الله ما صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ ".

قال في نصب الراية ١/ ٢٣٢: " وفيه ضعف، ففيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولا يحتج به إذا انفرد "، وكذلك قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٠٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٩٠.

(١) كلمة " الصلاة " سقطت من (ب).

(٢) جزء من حديث، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجَمْع، برقم (١٥٨٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاة المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة، برقم (١٢٨٠) عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ { أَنَّ النبي ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ من عَرَفَةَ مَالَ إلى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فقلت: يا رَسُولَ الله أَتُصَلِّي؟ فقال: " الصَّلاةُ أَمَامَكَ ".

(٣) يعني: أنه يسقط الترتيب، ويجوز أداء السابعة قبلها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو ظاهر الرواية، والمصحّح في المذهب.

ينظر: الجامع الصغير ١/ ١٠٦، مختصر القدوري ص ٨٣، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٢، تجريد الإيضاح (٣٦/ أ)، البدائع ١/ ١٣٥، الهداية ١/ ٧٣، فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٩، المحيط ٢/ ٣٥٠، الكافي (٥٢/ ب).

(٤) يقصد: كلام الماتن، وهو قوله: " على ست صلوات ".

(٥) ينظر هذا التعليل في: البدائع ١/ ١٣٧، والمحيط ٢/ ٣٥٠.

باب الأوقات الـ تكره فيها الصلاة

لا وز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها الظه ة، ولا عند غـروب الـشمس؛ لقول عقبة بن عامر ا ه رضي الله عنه: " ثلاث ساعات انا ا ﷺ أن نصلي فيها، وأن نق فيها موتانـا، عند طلوع الشمس، وعند غرو ا، وعند انتصاف النهار ". ....

بـابُ الأوقـاتِ التي تُكْره فيها الصلاةُ

إنما أوردَ هذا البابَ هنا، وإن كان من حقِّه أن يُذكَرَ في أولِ كتابِ الـصلاةِ كـما ذُكِـرَ في المبسوطِ[١]؛ لأن الكراهةَ من العوارضِ[٢]؛ ولأنها لما كانـتْ داخلـةً في القـضاءِ والأداءِ أُورد عقيبَ البابينِ، والله أعلم.

ثم إنه لقَّبَ البابَ بما ذكر، ثم بدأ بقولِه: **(لا وز الصلاةُ)**. إمَّا لأنه اعتـبرَ الغالـبَ، أو لأن الكراهةَ في الكلِّ ثابتةٌ؛ إذ عدمُ الجوازِ يستلزمُ الكراهةَ.

قوله : (لا وز الصلاةُ) .

فيه إشكالٌ، وهو أنه ذكرَ الصلاةَ [مُحَلاةً][٣] بالألفِ واللامِ فيتناولُ الجنسَ، فينبغي أن لا تجوزَ صـلاةٌ مـا[٤]، ولـيس كـذلك، فـإن أداءَ التطـوّعِ[٥] جـائزٌ مـع الكراهـةِ/ ، كـذا في المبسوطِ لفخرِ الإسلامِ ~ . (٥٧/ب)

ووجهُهُ أن يُقالَ: إنه أرادَ به[٦] ما سـوى النوافـلِ، وهـو قـضاءُ الفـرائضِ والواجبـاتِ الفائتةِ عن أوقاتِها،كسجدةِ التلاوةِ التي وجبتْ بالتلاوةِ في وقتٍ غيرِ مكروهٍ[٧]، والوترِ[٨] .

----

(١) ينظر: ١/ ١٥٠.

(٢) وإذا كانت كذلك فإنها تشبه الفوائت.

(٣) كلمة " محلاة " المثبتة، وردت في نسخ الشرح بلفظ " محلا " ولعل الصواب ما أثبته للمجانسة.

(٤) فرضاً كانت أو نفلاً.

(٥) يعني: في أوقات النهي المذكورة.

(٦) أي بعدم الجواز.

(٧) يعني في وقت من الأوقات التي تكره فيه الصلاة لمعنىً في الوقت؛ لأن سجود التلاوة واجب عند الحنفية.

(٨) ينظر: المبسوط ١/ ١٥٠، البدائع ١/ ٢٩٦، زاد الفقهاء (٣٢/ ب)، وقال صاحب تحفة الفقهاء ١/ ١٠٦: " وهذا كله مذهب علمائنا ".

فأما إذا تلا آيةَ السجدةِ في تلك الحالةِ[(١)]، فأدَّاها، جازتْ مع الكراهةِ؛ لأنها أُديتْ ناقصةً كما وجبتْ.

وقالَ شيخُنا رضي الله عنه: أرادَ به أنه لا ينبغي للمكلفِ فعلُ الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، لكن لو فعلَ وشرعَ يلزمُه بالشروعِ؛ وهذا لأن الصلاةَ في هذه الأوقاتِ مشروعةٌ بأصلِها؛ إذ لا قُبْحَ في أركانِها وشروطِها، والوقتُ صحيحٌ بأصلِه فاسدٌ بوصفِه، وهو أنه منسوبٌ إلى الشيطانِ[(٢)]، إلاّ أن الصلاةَ لا توجدُ إلاّ[(٣)] بالوقتِ؛ لأنه ظرفُها لا معيارُها، فصارتِ الصلاةُ فيها ناقصةً، فقيل: لا يتأدى بها [الأداءُ][(٤)] الكاملُ، وكُرهتِ النوافلُ[(٥)].

ولا يُقالُ: ينبغي أن يجوزَ القضاءُ فيها كما في الأرضِ المغصوبةِ؛ لأن النهيَ في الموضعينِ وردَ لمعنىً في غيرِ المنهيِّ عنه.

لأنا نقولُ: النهيُ هناك[(٦)] وردَ لمعنىً في المكانِ، وهنا وردَ لمعنىً في الزمانِ، واتصالُ الفعلِ بالزمانِ أكثرُ؛ لأنه مأخوذٌ في ماهيتِهِ على ما عُرفَ في النحوِ[(٧)]، فصارَ الزمانُ كجزءِ ماهيةِ الفعلِ دون المكانِ، ولهذا يصحُ أن يُقالَ: متى القتالُ؟ ولا يصحُ أن يُقالَ: متى زيدٌ؟،

---

(١) أي في وقت من أوقات الكراهة.

(٢) كما ورد في الحديث.

(٣) حرف الاستثناء " إلاّ " سقط من (ج) مع أهميته.

(٤) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) ينظر: العناية ١/ ٣٧٩، البناية ٢/ ٥٨، فتح القدير ١/ ٢٣١، البحر الرائق ١/ ٢٦٤.

(٦) لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب السنة - حديثاً يدل على النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، يؤكد هذا ما ذكره ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٧ حيث قال: " الصلاة في الأرض المغصوبة لم يرد فيه شيء، وأما حديث ابن عمر يرفعه: " من اشترى ثوباً بعشرة، في ثمنه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ". فهو ضعيف جداً، وليس فيه ذكر الأرض، أخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبدالله بن أبي علاج عن مالك عن نافع عنه، وقال: لا أصل له من حديث مالك ولا نافع، وإنما رواه بقية بإسناد شامي ". وينظر أيضاً: نصب الراية ٢/ ٣٢٥.

(٧) أشار إلى هذه القاعدة النحوية: سيبويه في الكتاب ١/ ١٢، ووضح عبارته السيرافي في شرح الكتاب ١/ ١٨.

ولا يصلي على جنازة؛ ا روينا، ولا يسجد للتلاوة؛ لأن ا ع أ ا تطلع ب قر الشيطان، إلا عصر يومه عند غروب الشمس،كذلك ورد التقييد بعض الألفاظ..............................

[وإذا][1] أثّرَ ذلك[2] في الكراهةِ مع قصورِ الاتصالِ، وجبَ أن يؤثرَ هنا في الفسادِ؛ لأن اتصالَه أشدُّ، ولهذا قلنا: إن النهيَ في صومِ يومِ النحرِ يقتضي الفسادَ لهذا، فلا يجوزُ.

قوله [رضي الله عنه]: " وأن نقْ ِفيها أمواتنا "[3].

ليس المرادُ به الدَّفنَ؛ لأن ذلك جائزٌ، لكنه كنَّى عن الصلاةِ على الجنازةِ لملازمةِ بينهما، كذا في المبسوطِ[4].

والمرادُ بالنفي[5] المذكورِ[6] في صلاةِ الجنازةِ وسجدةِ التلاوةِ الكراهةُ؛ إذ الوجوبُ بحضورِ الجنازةِ والتلاوةِ، فقد أُدِّيتْ ناقصةً كما وجبتْ، ولا تعادُ؛ لأن السنةَ فيها أن لا تعادَ[7].

أما إذا وجبتِ السجدةُ في وقتٍ غيرِ مكروهٍ، لا يجوزُ أداؤها في هذا الوقتِ؛ لأنها وجبتْ كاملةً، فلا تتأدى ناقصةً[8].

---

(١) ما بين المعكوفتين ورد في كل النسخ بلفظ " وقد " وبها لا تكون العبارة مستقيمة، والله أعلم.

(٢) يعني: الصلاة في الأرض المغصوبة.

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قال: " ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ ".

(٤) قال السرخسي في المبسوط ١/ ١٥٢: " ليس المراد به الدفن؛ لأن ذلك جائز بالاتفاق، ولكنه كناية عن الصلاة على الجنازة ". وينظر أيضاً: البدائع ١/ ٣١٦، الهداية ١/ ٤٢، المحيط ٢/ ١٠، الاختيار ١/ ٤٥.

(٥) في (ب) " النهي ".

(٦) أي المذكور في المتن، وهو قوله: (ولا يصلي على جنازة... ولا يسجد للتلاوة).

(٧) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٤، البدائع ١/ ١٨٧، فتح القدير ٢/ ٢٧.

قوله : (بـ فر الشيطان[١]).

رُوي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: " إن الشَّمْسَ تَطلُعُ بين قَرنَي الشيطانِ، فإذا ارتفعتْ فَارَقَها، وإذا استوتْ قَارَنَهَا، وإذا زالتْ فَارَقَهَا، وإذا دَنَتْ من الغروبِ قَارَنَهَا/ ، وإذا غربتْ فَارَقَهَا "[٢]. (٥٨/أ)

أراد به إبليسَ وجنودَهُ، ثبت أن هذا وقتُ غَلَبَتِهم، فتُكره الصلاةُ[٣] في هذه الأوقاتِ.

قَرْنُ الشيطانِ: " قوَّتهُ، وقوَّتهُ في هذه الأوقاتِ: أن يُسوِّلَ لعَبَدَةِ الشمسِ أن يسجدوا لها فيها. أو هو على مجازِ أن ذواتِ القرونِ تُعالجُ الأشياءَ بقرونِها[٤].

---

(١) هذه العبارة غير موجودة في (ب).

(٢) للحديث بنحو هذا اللفظ روايتان، الأولى: عن أبي عبدالله الصُّنابحي، والثانية: عن صفوان بن معطل السلمي.

فأما الأولى: فأخرجها النسائي في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم (٥٥٩)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة، برقم (١٢٥٣) واللفظ له، عن أبي عبدالله الصُّنَابِحِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ـ أو قال يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ ـ فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فإذا كانت في وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فإذا دَلَكَتْ ـ أو قال زَالَتْ ـ فَارَقَهَا، فإذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فلا تُصَلُّوا هذه السَّاعَاتِ الثَّلاثَ ".

والحديث مرسل، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٩٣: " رواه مالك والشافعي والنسائي وابن ماجه من رواية عبدالله الصنابحي مرسلاً، وفي صحبته مقال ". وكذلك قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٦٠.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ١/ ٩٣، برقم (١٢٦٧)، في ضعيف الجامع ١/ ٢١٢، برقم (١٤٧٢).

وأما الرواية الثانية: فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٥٣، برقم (٧٣٤٤) عن صَفْوَانَ بن الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ أَنَّ النبي ﷺ قال: " إِنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ قَارَنَهَا الشَّيْطَانُ، فإذا انْبَسَطَتْ فَارَقَهَا، فإذا دَنَتْ لِلزَّوَالِ قَارَنَهَا، وإذا زَالَتْ فَارَقَهَا، وإذا دَنَتْ لِلْمَغِيبِ قَارَنَهَا، وإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَنَهَى عَنِ الصَّلاةِ في تِلْكَ السَّاعَاتِ ".

قال صاحب مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٧: " رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون ".

(٣) كلمة " الصلاة " ليست في (ب).

(٤) بجامع القوة والمنع بينهما، وذلك لأن القرون لذوات القرون كالأسلحة، فهي تمنع الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأن الكفار لما أخروا الصلاة عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم، صار ذلك بمنزلة ما تدفعه ذوات القرون بقرونها. ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٢٦، البناية ٢/ ٧٤.

وقيلَ: إنه يُقابلُ الشمسَ حين طلوعِها، وينتصبُ دونَها، حتى يكونَ طلوعُها بين جانبي رأسِه، وينقلبُ سجودُ الكفارِ للشمسِ عبادةً له، ومنه سُمِّي ذو القرنين[1]؛ لأنه ضُرِبَ على جانبي رأسِه "، كذا في جُملِ الغرائبِ[2][3].

ثم التقريبُ في مسألتِنا: أن كراهةَ الصلاةِ لما كانت باعتبارِ أنه تشبُّهٌ بِعَبَدَةِ الشمسِ، والتشبُّهُ[4] بالسجودِ يحصلُ، فصارَ السجودُ نظيرَ الصلاةِ فيُكرهُ.

قوله : (كذلك ورد التقييد بعض الألفاظ).

أي ألفاظِ الحديثِ، فإنه ﷺ نهى عن الصلاةِ عند الغروبِ[5] إلاّ عصرَ يومِه، وقال: "مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمْسُ فَقَدْ أدرَكَها "[6].

---

(١) ذو القرنين: اختلف في اسمه اختلافاً طويلاً، وكذا اختلف فيه هل كان نبياً أم لا؟ والأكثرون على أنه كان ملكاً صالحاً من الملوك العادلين، في زمن إبراهيم عليه السلام، سُمي بذلك لأنه ملك الشرق والغرب، وقيل: لأنه كان في رأسه قرنان صغيران، وقيل: لأنه رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس، وهو الذي بَنَى سدّ يأجوج ومأجوج.
ينظر أخباره مفصَّلة في كتب التفسير والتاريخ، ومنها: جامع البيان ١٦/ ٨، الكشاف ٢/ ٦٩٣، المنتظم ١/ ٢٨٦، البداية والنهاية ٢/ ١٠٢.

(٢) جمل الغرائب: كتاب للقاضي شهاب الدين أبي القاسم محمود بن أبي الحسن النيسابوري، المشهور ببيان الحق، (ت٥٠٥هـ) جمع فيه غريب الحديث ومشكله من كتب الأئمة قبله، ورتبه على أربعة وعشرين كتاباً، وكان جمعه له عن اختيار وترجيح وتصويب واستدراك،كما ذكر ذلك في مقدمته.
ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٧، كشف الظنون ١/ ٦٠١، هدية العارفين ٦/ ٤٠٣.

(٣) جمل الغرائب ص٢٤٢- ٢٤٣.
وينظر نحو هذا المعنى أيضاً في: المبسوط ١/ ١٥١، البدائع ١/ ٢٩٦، غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٢٦، طلبة الطلبة ١/ ١٣٢، الهادي (٣٣١/ أ).

(٤) في (ج) " التشبيه ".

(٥) أما نهيه ﷺ عن الصلاة عند الغروب، فقد ورد في أحاديث كثيرة منها، ما ذكره الماتن في أول الباب، ومنها ما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عنبسة، برقم (٨٣٢) في حديث طويل، وفيه: " فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ".

(٦) متفق عليه من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " من أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ =

ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حـ تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حـ تغرب الشمس؛ لقوله ﷺ: " لا صلاة بعد الفجر حـ تطلع الشمس، ولا بعد العصر حـ تغرب الشمس ".

ولا بأس بأن يصلي هذين الوقت الفوائت، ويسجد للتلاوة؛ لأنه يوجد النهي، وقوله ﷺ: " لا صلاة " لنفي الفضيلة لا الأصل. ....

ولأنه أداها ناقصةً كما وجبتْ؛ إذ السببُ: الجزءُ الذي يلي الشروعَ، على ما عُرِفَ في أصولِ الفقهِ[1].

قوله : (حـ [2] تغرب الشمس ... وحـ تطلع[3]).

أي قَرُبَ[4] إلى الغروبِ والطلوعِ؛ لأن الفوائتَ لا تجوزُ في وقتِ الغروبِ والطلوعِ، وقد أثبتَ[5] جوازَها في هذين الوقتين.

والفرقُ: أن الكراهةَ في الأوقاتِ الثلاثةِ[6] لمعنىً في الوقتِ[7]، وفي هذين الوقتين[8] الكراهةُ لا لمعنىً في الوقتِ، بل لحقِّ الفرضِ (ليصيرَ الوقتُ كالمشغولِ به، والفرضُ

= أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ".

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨).

(١) وذلك لأن الأداء يختلف باختلاف صفة الوقت، والشرع جعل الوقت متسعاً هنا، وجعل للمكلف حق شغل كل الوقت بالأداء، فإذا شغله بالأداء جاز وإن خرج الوقت؛ لأنه في حالة البناء يُجعل عفواً، بخلاف حالة الابتداء.
ينظر: أصول البزدوي ١/ ٤٢، أصول السرخسي ١/ ١١٦، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣١٦.

(٢) " حتى " المثبتة في الموضعين في هذه العبارة، يقابلها في (أ) " حين "، وصححت في (ج) بما أثبته.

(٣) كذا في كل نسخ الشرح، وفي هذه العبارة قدَّم الشارح كراهة التنفل بعد صلاة العصر على التنفل بعد صلاة الفجر، بعكس ما في المتن المحقق، وهو ما يوافق إحدى نسخه المعتمدة، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٣٩، الحاشية (٤)، والموافق أيضاً للمتن في أعلى (أ،ج).

(٤) يقصد: قرص الشمس.

(٥) يعني: الماتن، وذلك في قوله: (ولا بأس بأن يُصلي في هذين الوقتين الفوائت).

(٦) وهي: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند انتصاف النهار.

(٧) وهو: كونه منسوباً إلى الشيطان، وأنه وقت عبادة الكفرة، كما تقدم.

(٨) وهما: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ولا يصلي ركعـ الطواف؛ لأن الأو أن لا يصلى؛ ا روينا.

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعـ الفجر،كذلك السنة ا أثورة، وكذلك بعد الغروب قبل صلاة ا غرب؛ لأنه يؤدي إ تأخ ا غرب، وأنه مكروه.............................

التقديريُّ أقوى من النفلِ، فيمنعُه، ولا يمنعُ الفرائضَ؛ لأن التحقيقيَّ أقوى من التقديريِّ[١])[٢]، (وقد قلنا: إن الوقتَ كالجزءِ من الفعلِ، فصار كأن النهيَ ورد لمعنى في عينِهِ، فيفسدُ القضاءُ، ولا كذلك هنا)[٣] [٤].

قوله : (ولا يصلي ركعـ الطواف) .

أراد به الكراهةَ، كذا ذكره الإمامُ خواهر زاده ~ .

قوله : (لأن الأو أن لا يصلي ؛ ا روينا).

يعني: إنما قلنا: بالكراهةِ؛ لأن قولَه ﷺ: " لا صَلاةَ"[٥] أريدَ منه نفيُ الفضيلةِ؛ لأنه لا يُمكن إجراؤه على حقيقتِهِ؛ لانعقادِ الإجماعِ على جوازِ القضاءِ، فيكونُ تركُهُ أولى، ولا نعني بالكراهةِ سوى أن تركَه أولى[٦].

أو يُقال: أراد منه نفيَ الفعلِ[٧].

---

(١) أي أن الفرض التحقيقي أقوى من الفرض التقديري.

(٢) أُخر ما بين القوسين في (ج) إلى نهاية المقطع بعد قوله: "... ولا كذلك هنا " وفي بدايته زيادة قوله: " توضيحه أن الكراهة في هذين الوقتين باعتبار الفرض ليصير الوقت... ".

(٣) ما بين القوسين الأخيرين ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٤٢، الاختيار ١/ ٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٨٧، البناية ٢/ ٧٥.

(٥) وهو الحديث المذكور أوله في المتن، الذي أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٧) واللفظ له، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: " لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٧، البدائع ١/ ٢٩٦، عمدة القاري ٥/ ٨١.

(٧) أي نفي الفعل الشرعي لا الحسي، وقد نقل ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٦١ عند شرحه لهذا الحديث، كلاماً قيّماً عن ابن دقيق العيد، يعدُّ أصلاً لهذه المسألة وغيرها، فقال: " وصيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل =

....

[قوله] : (لأن الأو أن لا يصلي)

أي لأن النفلَ مكروهٌ؛ لما روينا، وركعتا الطواف نفلٌ، فلا تُصلَّي، والله أعلم بالصواب[1].

= كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي؛ لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا ". وينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٥١.

(١) جملة " والله أعلم بالصواب " من (ب)، وفي (ج) ختم المقطع بعبارة: " تأمل تفهم ".

باب النوافل

(٥٨/ب)

بابُ النوافلِ/

المشروعُ نوعان: عزيمةٌ ورخصةٌ(١).

والعزيمةُ هي الأصلُ، وهي أربعةُ أنواعٍ: فريضةٌ، وواجبٌ، وسنةٌ، ونفلٌ، وقد مضى القسمانِ، وهذا بابُ السنةِ والنفلِ، وقدَّم السنةَ لما أنها أقوى من النفلِ،[فكانت](٢) أقرب إلى الواجبِ والفرضِ.

ثم النفلُ في اللغةِ: عبارةٌ عن الزيادةِ، ومنه سُمِّيت الغنيمةُ نفلاً؛ لأنها زائدةٌ على ما وُضِعَ له الجهادُ، وهو إعلاءُ كلمةِ الله تعالى(٣)، ومنه قولُ لَبِيدٍ(٤):

إنّ تَقْوَى ربِّنَا خَيْرُ نَفَلْ   وَبِذِكْرِ الله رَيْثي(٥) وعَجَلْ(٦)

----

(١) وعرفهما الشارح في أول باب صلاة المسافر،ص٥٨٥، فقال: " والعزيمةُ: ما تقرَّرَ على الأمرِ الأولِ، والرخصةُ: ما تغيَّرَ من عُسرٍ إلى يُسرٍ بواسطةِ عُذرٍ ".
وللوقوف على تعريفات أخرى ينظر: تقويم أصول الفقه ١/ ٣٧٣، أصول السرخسي ١/ ١١٧، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٤٤٧، ٤٦١.

(٢) في جميع النسخ بلفظ " فكان " ولعل الصواب ما أثبته؛ لأن المقصود السنة لا النفل.

(٣) وهذا تعريف النفل في اللغة.
ينظر: المقاييس في اللغة ٥/ ٤٥٥، الصحاح ٢/ ١٣٦٣، لسان العرب ١١/ ٦٧٠.
أما النفل في اصطلاح الحنفية: فهو المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن، وحكمه: الثواب على فعله، وعدم العقاب أو اللوم على تركه، وهو عند فقهائهم: مرادف للمستحب والمندوب والتطوع.
ينظر: تقويم أصول الفقه ١/ ٣٦٤، أصول السرخسي ١/ ١١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٣.

(٤) الشاعر المخضرم أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، قدم على الرسول ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وكان صدوقاً فارساً شجاعاً، عذب المنطق، وهو من أشرف الشعراء وأبرزهم، توفي في إمارة الوليد بن عقبة.
ينظر في أخباره: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣، طبقات فحول الشعراء ١/ ١٣٥، الأغاني ١٥/ ٣٥٠.

(٥) الرَّيْثُ: هو الإبطاء، يقال: تريَّث فلان عليَّ، أي أبطأ، وجل ريِّث، أي بطيء.
ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٤٢٥، القاموس المحيط ١/ ٢١٨، المغرب ١/ ٣٥٧.

(٦) والبيت في ديوان لبيد ص٩٠، وهو في الديوان بلفظ " وبإذن الله " بدلاً عن " وبذكر الله ".

السنة أن يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين؛ لورود الأحاديث، وعمل الأمة. ....

وسُمِّي ولدُ الولدِ نافلةً لهذا.

قال القاضي الإمامُ أبو زيدٍ ~ : النوافلُ شُرِعَتْ لجبرِ نقصانٍ تمكَّنَ في الفرائضِ[1]؛ لأن العبدَ وإن عَلَتْ[2] رتبتُهُ لا يخلو عن تقصيرٍ، حتى أن واحداً لو قَدِرَ أن يُصلِّي الفرائضَ من غيرِ نقصانٍ لا يُلامُ بتركِ السننِ.

وإنما بدأ بسنةِ الفجرِ؛ لأنها أقوى[3]، حتى لو أنكرها يُخشى عليه الكفرُ[4].

ولا يجوزُ أن يصلِّي قاعداً مع القدرةِ على القيامِ[5][6]، ولهذا قيل: إنها قريبةٌ من الواجبِ؛ لكونها مأموراً بها، قالَ ﷺ: " صَلُّوهُمَا، فإن فيهما[7] الرَّغَائبَ[8] "[9]

----

(١) في (أ) " الفرض " بالإفراد.

(٢) في (ب) " غلب " وهو تصحيف.

(٣) أي أقوى السنن باتفاق الروايات؛ لكثرة ما ورد فيها من المرغبات.
ينظر: المبسوط ١/ ١٥٧، البدائع ١/ ٢٨٤، المحيط ٢/ ٢٣٢.

(٤) في (ج) زيادة " كذا قاله الشيخ الإمام العتابي "، وقد ذكر ابن نجيم هذا الحكم في البحر الرائق ٢/ ٥١ نقلاً عن جامع المضمرات، ونسبه إلى العتابي.

(٥) عبارة " على القيام " زيادة انفردت بها (ج).

(٦) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، والحكم يدل على وجوبها كما في السياق.
ينظر: فتح القدير ١/ ٤٣٨، درر الحكام ٢/ ١٥، البحر الرائق ٢/ ٥١، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٥.

(٧) في (أ) " فيها "، وما أثبته موافق لما في كتب السنة.

(٨) الرغائب: جمع رغيبة، وهي: العطاء الكثير.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣٨، طلبة الطلبة ١/ ٢٩٣، المغرب ١/ ٣٣٥.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج قريباً منه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢١٦، برقم (٢٩٥٩)، وفي المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٨، برقم (١٣٥٠٢) عن ابن عمر { قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تَدَعُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبل صَلاةِ الْفَجْرِ، فإن فِيهِمَا الرَّغَائِبَ ". وذكره صاحب مجمع الزوائد ٢/ ٢١٨، ثم قال: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحيم بن يحيى، وهو ضعيف "، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١١/ ٣٩١، برقم (٥٢٤١)، وفي ضعيف الجامع الصغير ١/ ٨٩٦، برقم (٦٢٠٦).

ونافلة الليل وز ركعة وأربعاً وستاً و ان، والزيادة على ان ركعات بتسليمة واحدة يكره. ونافلة النهار تكره الزيادة على الأربع، ....

وقال ﷺ: "صَلُّوهَا وإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ"[1].

قوله : (وإن شاءَ ركعة) بعد قولِه: **(وأربعاً بعد العـشاءِ)** يرجعُ إليه[2] دون غيرِه؛ لأنه لم يُرو أنه ﷺ صلَّى ركعتين قبل العشاءِ.

قوله : (وعملُ الأمةِ).

(الأمةُ على الإطلاقِ: هم المؤمنون، وهم على هذا متفقون)[3]، وقد قال ﷺ: " لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الضَّلالةِ "[4].

تُكره الزيادةُ على الثمانِ في الليلِ والأربعِ في النهارِ[5]؛ لأنه لم تُروَ الزيادةُ، وهذه قضيةٌ متلقاةٌ من جهةِ الشرعِ، فننتهي إلى ما أنهانا إليه الشرعُ، والشرعُ ورد بهذا القدرِ دون الزيادةِ[6].

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، برقم (١٢٥٨) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ ".
وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٨٣، وفي ضعيف سنن أبي داود ١/ ٩٨، برقم (١٢٥٨).

(٢) يعني: يرجع إلى ما بعد صلاة العشاء، فيكون المراد: وإن شاء صلى ركعتين بعد العشاء.

(٣) في (ج) تقديم وتأخير، فما بين القوسين مكانه فيها بعد الحديث.

(٤) أخرج نحوه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري ﷺ، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧) عن ابن عمر { ، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، برقم (٣٩٥٠) واللفظ له، عن أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: " إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالَةٍ...".
وصحح الألباني هذه الجملة من الحديث في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٤٥، برقم (٤٢٥٣)، وفي صحيح سنن الترمذي ٢/ ٤٥٨، برقم (٢١٦٧). وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/ ٧١٧: " وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره ".

(٥) يعني: إذا كانت بتسليمة واحدة.

(٦) واختار هذا القول القدوري، وصححه البزدوي والكاساني ونسبه الأخير إلى عامّة المشايخ.

=

قال أبو حنيفة ~ : الأفضل بالليل والنهار أن يصلى أربعاً أربعاً. وقال الـشافعي ~ : مـثـ مثـ ، وقالا: بالنهار كما قال أبو حنيفة، و الليل كما قال الشافعي ~ ؛ لقوله ﷺ: " الـصلاة بالليل مثـ مثـ ، وبـ كل ركعتـ فسلم "، والشافعي يروي الصلاة بالليل والنهار مـثـ مـثـ . ولأ حنيفة ~ حديث عائشة < صلاة الليل: " كان رسول ا ﷺ يصلي أربعاً، لا تـسأل عن حسنهن وطو ن، يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطو ن "، و النهار كما قال أبو أيوب الأنصاري ﷺ " قلت: يا رسول ا إنك لتدمن على الأربع قبل الظهر؟ قال: " تلك ساعة تفـتح فيها أبواب السماء، فلن ترتج حـ تصلي الظهر، فأحب أن يصعد فيها عمل صا " قلت: هل فيهن قراءة؟ قال: " نعم "، قلت: هل فيهن سلام؟ قال: " لا ".

وما قال أبو حنيفة ~ أشد على النفس، فكان أو ؛ لقوله ﷺ: "أفضل الأعمـال أ زها" أي أشقها على البدن...

وفرَّقوا بين الليلِ والنهارِ فقالوا: النهارُ وقتُ الاشتغالِ بالمعاشِ، فيحتاجُ إلى التكلُّمِ ساعةً فساعةً، والليلُ وقتُ النومِ والغفلةِ، فيُزادُ؛ لتحصيلِ زادِ الآخرةِ، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله : (لا تسأل).

نهيٌ، والجملةُ وقعتْ صفةً للنكرةِ؛ لأن الجُملَ كلَّها[1] نكراتٌ.

قوله[2]: (وما قاله أبو حنيفةَ ~ أشد على النفس).

لأنه أدومُ تحريمةً، ولهذا ذكرَ في[3] الزياداتِ : أن من نذرَ أن يُصلِّي أربعاً بتسليمةٍ لا يخرجُ عنه بتسليمتين، وعلى القلبِ يخرجُ[4]، وإذا كان أشقَّ كان أفضلَ؛ لأنه آكدُ في

= ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (١٣/ ب)، مختصر القدوري ص٨٥، البدائع ١/ ٢٩٥، البداية والهداية ١/ ٦٧، تحفة الملوك ١/ ٧٨، المختار والاختيار١/ ٧٣.

(١) كلمة " كلها " غير موجودة في (ب،ج).

(٢) كلمة " قوله " لم ترد في (أ،ب).

(٣) هنا في (ب،ج) زيادة كلمة " زيادات" لتصبح العبارة: " زيادات الزيادات" وما أثبته موافق للمصدر الوسيط.

(٤) أي ولو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمتين، فصلاها بتسليمة، خرج عن نذره، ذكره عن الزيادات البزدوي في شرح الجامع الصغير (١٤/ أ).

والقراءة واجبة يع ركعات النفل؛ لأن كل شفع أصل على حدة، لاف الفرض؛ ....

استجلابِ الثوابِ[(١)]، ألا يُرى إلى قولِه/ ﷺ: " إنما أجرُكِ على قَدْرِ تَعَبِكِ ونَصَبِكِ "[(٢)]. (٥٩/أ)

ومعنى ما رَوَى الشافعي ~ شفعاً[(٣)] (يعني: غيرَ وترِهِ)[(٤)][(٥)].

قوله [ﷺ] : " فَسلم "[(٦)][(٧)].

أي فتشهَّدْ؛ لملازمةٍ بينهما[(٨)].

قوله : (لافِ الفرض).

القراءةُ فرضٌ في الركعتينِ في الفرضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(٩)]

----

(١) ينظر التعليل والمسألة المذكورة في: البدائع ١/ ٢٩٥، الهداية ١/ ٦٧، تبيين الحقائق ١/ ١٢٧.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقصة عُمْرة عائشة هذه أصلها في البخاري في كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، برقم (١٦٩٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، برقم (١٢١١)، عن عَائِشَةَ < قالت: " يا رَسُولَ الله: يَصْدُرُ الناس بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، فَقالَ لها: " انْتَظِرِي، فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ ".

(٣) يعني في قول الماتن: " والشافعي يروي الصلاة بالليل والنهار مثنى مثنى ".
ينظر في مذهبه: مختصر المزني ١/ ٢١، المهذب ١/ ٨٥، حلية العلماء ٢/ ١١٥.

(٤) ما بين القوسين مستدرك على هامش (أ)، وهو ساقط من (ب،ج).

(٥) أراد الشارح من إيراد هذه العبارة الجواب عما استدل به الشافعي، وهو قوله ﷺ: " الصلاةُ بالليلِ مثنى مثنى ".

(٦) موضع هذا الحديث في المتن قبل عبارتي الماتن السابقتين.

(٧) حديث: " الصلاة بالليل مثنى مثنى، وبين كل ركعتين فسلم ".
لم أجد هذا الحديث بمجموعه في رواية واحدة ، والذي يظهر لي أنه مركب من حديثين؛ فقوله ﷺ : " الصلاة بالليل مثنى مثنى" أخرجه البخاري ومسلم بعدة روايات، ومنها: ما أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، بالأرقام (٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٤٩).
وقوله ﷺ : " وبين كل ركعتين فسلم "، جزء من حديث أخرجه الدار قطني في سننه ١/ ٣٦٥، ولفظه : عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلّم". وضعّف إسناده أبو بكر الغساني في : تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ١/ ١١٦.

(٨) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٥، المبسوط ١/ ٢١٩، البدائع ١/ ١٧٣.

(٩) سورة المزمل من الآية (٢٠).

لأن الصلاة كانت الأصل ركعة ، زيدت ا ضر وأقرت السفر ، ....

فتجبُ في إحدى الركعتين بالنصِّ، وفي الثانيةِ بدلالتِه؛ لأنهما يتشاكلان من حيثُ الثبوتُ، والسقوطُ، وصفةُ القراءةِ وقدرُها(١).

وإنما قلنا: إن كلَّ شفعٍ أصلٌ(٢)؛ لأنه لا يتعدى الفسادُ في الشفعِ الثاني إلى الشفعِ الأولِ، وقالوا: يستفتحُ في الثالثةِ(٣).

ولو نوى أربعَ ركعاتٍ (نفلاً، فصلَّى ركعتين ثم أفسدَ)(٤) لا يلزمُه إلاّ ركعتان(٥).

وإذا كان كلُّ شفعٍ أصلاً تجبُ القراءةُ في كلِّ ركعةٍ(٦)؛ لقولِه ﷺ: "لا صَلاةَ إلاّ بِقِرَاءةِ"(٧) وهي مطلقةٌ فتنصرفُ إلى الكاملةِ، وهي الركعتانِ عرفاً، فتجبُ في إحديهما(٨) بعبارتِه، وفي الثانيةِ بدلالتِه.

قوله : (لأن الصلاةَ كانت الأصل ركعة ـ).

لما رُوي أنه ﷺ كان على حِرَاءَ(٩)، وكان وقتُ الظهرِ، فأتاه جبريلُ عليه السلام فأمَرَهُ

----

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في باب صفة الصلاة، ص٤٤٨.

(٢) أي أن كل شفع يعتبر صلاة مستقلة على حِدة.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٨، ١٥٩، البدائع ١/ ٢٩٣، الهداية ١/ ٦٨، تبيين الحقائق ١/ ١٧٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٥) وهذا على ظاهر الرواية، لأنه لا يلزمه قضاء الشفع الثاني إلا بالشروع فيه، ولم يوجد.
ينظر: الأصل ١/ ١٥٩، المبسوط ١/ ١٥٩، البدائع ١/ ٢٩١، الهداية ١/ ٦٨، الكنز ١/ ١٦١.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١٦٠، البداية والهداية ١/ ٦٨، تحفة الملوك ١/ ٧١، المختار والاختيار ١/ ٧٤، الكنز ١/ ١٦١.

(٧) بهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٦).

(٨) في (أ) " أحدهما ".

(٩) قبلها فوق السطر في (ج) زيادة كلمة " جبل ".
وحِراء: بكسر أوله وفتح ثانيه مع المدِّ، أشهر جبال مكة، يقع شرقي مكة إلى الشمال، وفي رأسه مما يلي القبلة الغار الذي كان يتعبَّد فيه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وما زال معروفاً باسمه إلى الآن، ويُسمى أيضاً: جبل النور، وقد امتد العمران في هذا العهد إلى كل نواحيه، فلم يبق بينه وبين مكة مسافة تقدَّر.
=

فتجب القراءة الأصل ، ولا ب التبع ؛ لئلا يؤدي إ التسوية ب الأصل والتبع . .....

بالوضوءِ، فقالَ: أينَ الماءُ؟ فمسحَ بجناحيهِ الأرضَ حتى نبعَ الماءُ، فتوضأ وصلَّى ركعتين[1]، كذا ذكره فخرُ الإسلامِ ~ في الجامعِ الصغيرِ.

قوله : (لئلا يؤدي إ التسويةِ ب الأصل والتبع).

فإن قيلَ: لو أوجبنا القراءةَ في إحدى الأخريين لكانت التسويةُ منتفيةً.

قيل: ذلك يؤدي إلى التسويةِ بين[2] الأوليين وإحدى الأخريين.

فإن قيلَ: قوله ﷺ: " لا صَلاةَ إلاّ بِقِرَاءةٍ " يقتضي القراءةَ في الشفعِ الثاني؛ لأن الصلاةَ مذكورةٌ صريحاً، فتنصرفُ إلى الكاملةِ وهي الركعتان،كمن حَلَفَ لا يُصلِّي صلاةً، بخلافِ ما إذا حلفَ لا يُصلِّي[3].

قيل: هذا النصُّ عامٌ لا يُمكنُ إجراؤه على العمومِ؛ لأنه بفحواه يدلُّ على أن كلَّ ركنٍ من أركانِ الصلاةِ لا يخلو عن القراءةِ، فصارَ كالمجملِ، وقد بيَّنَ النبي ﷺ بقراءتِه في الركعتين فقال: " القِرَاءةُ في الأولَيينِ قِرَاءةٌ في الأُخْرَيينِ "[4] أي تنوبُ عنهما.

= ينظر في فضله ووصفه وموقعه: تاريخ مكة المشرفة ١/ ١٩٦، أسماء جبال تهامة وجبال مكة ص٢٩، معالم مكة التاريخية والأثرية ص٨٢.

(١) لم أجده أو قريب منه فيما بين يدي من كتب السنة، وفي معناه ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ برقم (٣٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥) عن عَائِشَةَ < قالت: " فَرَضَ الله الصَّلاةَ حين فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الْحَضَرِ ".

(٢) في (ب،ج) زيادة كلمة " إحدى ".

(٣) على هامش (أ) توضيح، ونصه: " الصلاة متى ذكرت صريحاً تنصرف إلى الركعتين، وإن لم تذكر صريحاً تنصرف إلى الركعة الواحدة، فإذا حلف لا يصلي صلاة، لا يحنث ما لم يصلّ ركعتين، وإذا حلف لا يصلي ـ بدون صلاة ـ يحنث بالركعة ".

تنظر هاتان المسألتان في: المبسوط ٩/ ٣١، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٧، المختار والاختيار ٤/ ٧٦.

(٤) وممن ذكره مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق قي أحاديث الخلاف ١/ ٣٧٢ عن علي بن أبي طالب ﷺ، والموصلي في الاختيار ١/ ٦١، ولم أقف عليه مرفوعاً في كتب السنة، وذكره الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ١٠٥ موقوفاً على علي =

ومن دخل صلاة نفل أفسدها قضاها؛ لأنه ب عليه صيانة ما مضى عن الـ بطلان، ولا صل ذلك إلا بالإ ام، وكذلك صوم التطوع، وفيه خلاف الشافعي ~ .

فإن صلى أربع ركعات، وقرأ الأولي ، وقعد، أفسد الأخري ، قضى ركعت ؛ لأن الشفع الأول قد .

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام إن شاء؛ لأن تركه وز، فترك وصفه أو ....

قوله : (لأنه ب عليه صيانةُ ما مضى عن البطلان).

لأن ما أداه فقد صارَ طاعةً وقربةً، وإبطالُ الطاعةِ حرامٌ، لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، ولا سبيلَ إلى صيانتِهِ إلاّ بالإتمامِ/ فيجبُ عليه الإتمامُ ضرورةً، وإذا وجبَ (٥٩/ب) الإتمامُ يجبُ القضاءُ بتركِه، وهذا كالنذرِ فإنه صار لله تعالى تسميةً لا فعلاً، ثم لمّا[2] وجبَ لصيانةِ ما قالَ ابتداءَ الفعلِ، فلأن يجبُ لصيانةِ ابتداء الفعلِ بقاؤه أولى؛ لِمَا أن الفعلَ أقوى، والبقاءُ أسهل[3].

قوله : (ومن صلى أربع ركعاتٍ تطوعاً[4]).

أي شرعَ، ذَكَر المسَبَّبَ[5] وأرادَ السببَ[6] .

= ، وما روي عن علي أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، برقم (٣٧٤٣) عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال: " يَقْرَأُ في الأَولَيَيْنِ، وَيُسَبِّحُ في الأَخْرَيَيْنِ ".

وفي سنده الحارث الهمداني، صاحب علي ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٤٦: " ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف ".

(١) سورة محمد من الآية (٣٣).

(٢) " لـمّا " ليست في (ب،ج).

(٣) ينظر حكم الشروع في النافلة: مختصر القدوري ص٨٦، المبسوط ٣/ ٦٩، البداية والهداية ١/ ٦٨، خلاصة الدلائل ١/ ١٣٢، البناية ٢/ ٦٣٣.

(٤) كذا العبارة في نسخ الشرح بزيادة كلمة " تطوعاً "، وقد أشار محقق المتن إلى وجودها في إحدى نسخه. ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٤٨، الحاشيتان (١٠- ١١).

(٥) " وهو الصلاة " كذا دونت هذه العبارة فوقها في (أ).

(٦) " وهو الشروع " هذه العبارة فوق السطر في (أ).

وإن افتتحها قائماً، قعد بغ عذر، وز عند أ حنيفة ~ ، وقالا: لا ـوز؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، ولأ حنيفة ~ أنه أمكن صيانة ما مضى عن البطلان بأصل الباقي، فلا حاجـة إ وصفه وهو القيام...

قوله : (فترك وصفِهِ أو) .

فإن قيلَ: يُشْكِلُ بالقراءةِ والركوعِ[1]، فإنَّ تركَ النفلِ يجوزُ، وتركَ هاتين الصفتين لا يجوزُ.

قلنا: تقديرُ الكلامِ: لما كان تركُه يجوزُ فتركُ وصفٍ زائدٍ غيرِ لازمٍ شُرِعَ وسيلةً إلى التواضعِ بالركوعِ والسجودِ لأن يجوز أولى؛ وهذا لأنه إذا قدرَ على القيامِ (ولم يقدرْ على الركوعِ والسجودِ لم يلزمْهُ القيامُ، وإذا قدرَ على القيامِ)[2] في خلالِ الصلاةِ[3] وقد كان يُصلي قاعداً بركوعٍ وسجودٍ بنى على صلاتِه[4].

وإذا اقتدى القائمُ بالقاعدِ يجوزُ، إلاّ في قولِ محمدٍ ~ ، فعلم بأن الصلاةَ بدون القيامِ مستجمعُ الأركانِ، بخلافِ ما ذكرنا، فإن إمامةَ الأمي لغيرِه لا تجوزُ، وكذا لا تجوزُ إمامةُ المومئِ لغيرِه[5].

قوله : (أمكَن صيانةُ ما مضى بأصل الباقي[6]).

يعني أن الشروعَ ليس بملزمٍ لذاتِهِ كالنذرِ، وإنما صارَ ملزماً لغيرِه، وهو صيانةُ ما

---

(١) في (ب) زيادة " والسجود ".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج) " صلاته " بدل " الصلاة ".

(٤) سيأتي الحديث عن هاتين المسألتين في باب صلاة المريض إن شاء الله تعالى، ص٥٦٥ وما بعدها.

(٥) تقدم الكلام عن هذه المسائل في ص٥٠٨ ـــ ٥٠٩، وللوقوف على تفاصيل أوسع ينظر: المبسوط ١/ ٢١٣ فما بعدها، تحفة الفقهاء ١/ ١٩٣، البدائع ١/ ١٣٩ وما بعدها، المختار والاختيار ١/ ٦٦.

(٦) كذا العبارة في نسخ الشرح، وعبارة " عن البطلان " المثبتة في المتن المحقق، أثبتها محققه لمجيئها في إحدى نسخه، بينما لم ترد في بقية النسخ بما في ذلك الأصل المعتمد في تحقيقه، ولم ترد كذلك في المتن في أعلى (أ،ج)، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٤٩، الحاشية (١٢).

ومن كان خارج ا صر يتنفل على دابته إ أي جهة توجهت، يومىء إ ـاءأ؛ ـديث ابـن عمر { أنه قال:" نزل قوله تعا : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ صلاة النافلة على الراحلة. ....

مضى، وصيانتُه تحصلُ بأصلِ الصلاةِ، أي بما يقعُ عليه اسمُ الصلاةِ في الجملةِ شرعاً، والصلاةُ بلا قيامٍ صلاةٌ، فعلم أنه ليس بداخلٍ في ماهيةِ الصلاةِ، وإنما هو وصفٌ زائدٌ شُرِعَ مُكملاً لها، فإنما يجبُ إذا أوجبه نصاً كما في النذرِ، وأما إذا وجبَ ضمناً وضرورةً فلا؛ لأن الثابتَ بالضرورةِ يتقدَّرُ بقدرِها[1]، وهي ترتفعُ بأصلِ الصلاةِ[2] فلا حاجةَ إلى صفةِ القيامِ[3].

قوله : (ومن كان خارج ا صر).

التقييدُ به ينفي اشتراطَ السفرِ[4]، والجوازَ في المصرِ[5]، واشتراطَ القبلةِ في الابتداءِ[6]، والله أعلم.

---

(١) هذه قاعدة فقهية مشهورة، وقد وردت على ألسنة العلماء بألفاظ متقاربة.
ينظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٧، ترتيب اللآلي ١/ ٥٨٦، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٢) ١/ ١٨، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٨٥، موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٥٤٣.

(٢) في (ب) " النية " بدلاً عن " الصلاة ".

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٦٩، الاختيار ١/ ٧٣، الهادي (٣٣١/ ب)، فتح القدير ١/ ٤٦٢.

(٤) وهو قول عامة العلماء، وفي هذا إشارة إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة.

(٥) أي: ينفي جواز التطوع على الدابة في المصر.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٢٥٠، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٣، الهداية ١/ ٧٠، الاختيار ١/ ٧٤، الكنز ١/ ١٦٣.

باب سجود السهو

بابُ سجودِ السهوِ

ولمَّا كان سجودُ السهوِ شُرِعَ لجبرِ النقصانِ أشبه النفلَ؛ لأن النوافلَ شُرِعَتْ مكملاتٍ للفرائضِ كما مرَّ[(١)(٢)]، فالتأمَ البابان.

الأصلُ: أن الشيءَ إذا أُضيفَ إلى شيءٍ يكونُ المضافُ إليه سبباً للمضافِ[(٣)]، إلاّ إذا دلَّ الدليلُ على خلافهِ[(٤)]، كصدقةِ الفطرِ، وحجةِ الإسلامِ[(٥)].

مدارُ البابِ على أصولٍ/ : (٦٠/أ)

منها: أن سجدةَ السهوِ واجبةٌ[(٦)(٧)]؛ لأنه ضمانُ فائتٍ، وضمانُ الفائتِ لا يكونُ إلاّ واجباً، خصوصاً إذا كان الفائتُ موصوفاً بالوجوبِ، فإذا كان واجباً لا يجبُ إلاّ بتركِ الواجبِ[(٨)] أو تأخيرِه، حتى لو سهى عن الثناءِ أو تسبيحاتِ الركوعِ لم يسجدْ للسهوِ؛ لأنها شُرِعَتْ لجبرِ النقصانِ، والصلاةُ لا توصفُ بالنقصانِ على الإطلاقِ بهذه الأمورِ فلا تحتاجُ إلى الجابرِ[(٩)].

----

(١) عبارة "كما مرَّ" غير موجودة في (ج).

(٢) تقدمت المسألة مع ذكر الدليل عليها في آخر باب الحيض، ص٣٨٠.

(٣) أي حادث بالمضاف إليه، كما يُقال: كَسْب فلان، أي حدث له باكتسابه وفعله.

(٤) ينظر هذا الأصل في: أصول البزدوي ١/ ١٤٦، أصول السرخسي ١/ ١٠١،كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٩٦.

(٥) فإن الإضافة فيهما من الإضافة إلى الشرط، فالإضافة في الأول لشرط الوجوب، وفي الثاني لشرط الصحة. ينظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٢٩٧.

(٦) في (أ،ج) "واجب".

(٧) وصحح القول بالوجوب أكثر الفقهاء، وهو ظاهر الرواية.

(٨) في (ب) "واجب" بلا تعريف.

(٩) ينظر في حكم سجود السهو: الأصل ١/ ١٢٤، مختصر القدوري ص٨٧، المبسوط ١/ ٢١٨، البدائع ١/ ١٦٣، الهداية ١/ ٧٤، المحيط ٢/ ٣٠٦، التصحيح والترجيح ص٨٨.

سجود السهو واجب الزيادة والنقصان، بعد السلام عندنا؛ حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: " وليسجد سجد السهو بعد السلام "، يتشهد، ويسلم؛ لأنه التحق حرمة الصلاة، ....

ومنها: أنها لا تتكررُ[1].

ومنها: أنها لا تُؤدَّى في مقامِ السهوِ؛ كيلا يلزمَ التكرارُ[2].

ومنها: إذا تركَ الفرضُ لا ينجبرُ بسجودِ السهوِ؛ لأن الأقوى لا ينجبرُ بالأدنى.

ومنها: أنها لا تجبُ بالعمدِ[3]، لما عُرِفَ في أصولِ الفقهِ من اشتراطِ الملائمةِ بين السببِ والمسَبَّبِ[4]، والعمدُ جِنايةٌ محضةٌ، والسجدةُ عبادةٌ فلا تصلحُ سبباً لها.

وقالَ الشافعيُّ ~ : لما وجبَ بالسهوِ لأن يجبُ بالعمدِ أولى[5].

قوله : (الزيادة والنقصان).

أي واجبةٌ فيهما أو ثابتةٌ؛ لأن الجارَ والمجرورَ إذا وقعَ خبراً يقتضي فِعلاً أو معنى فعلٍ، كزيدٍ في الدارِ، أي واقعٌ فيها[6].

وفيه نفيٌ لقولِ مالكٍ ~ فإن عندَه إن كان عن نُقصانٍ فقبلَ السلامِ، وإن كان عن زيادةٍ فبعدَ السلامِ[7].

----

(١) يعني: أنه مهما تكرر السهو في الصلاة فيكفي له سجدتان؛ لأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع. ينظر: المبسوط ١/ ٢٢٤، تحفة الفقهاء ١/ ٢١٤، الهداية ١/ ٧٤، الكنز ١/ ١٦٩، تبيين الحقائق ١/ ١٩٢.

(٢) وبيان هذا الأصل: أن المصلِّي إذا شكَّ في سجود السهو عمل بالتحرى، ولم يسجد للسهو؛ لأنه بنفسه شُرع جابراً فلا يجوز أن يكون جابراً لنقصان نفسه، ولما بينا أن تكرار سجدتي السهو في صلاة واحدة غير مشروع؛ ولأنه لو سجد لهذا السهو ربما يسهو فيه ثانيا وثالثا فيؤدي إلى ما لا نهاية له.

ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) ينظر هذا الأصل والذي قبله في: البدائع ١/ ١٦٧، تحفة الملوك ١/ ١٠٧، الاختيار ١/ ٧٨.

(٤) ينظر: التحرير وشرحه التيسير ٢/ ١٢٨.

(٥) ينظر: الأم ١/ ١٣٢، المهذب ١/ ٩١، منهاج الطالبين ١/ ١٤، وشرحه روضة الطالبين ١/ ٢٩٨.

(٦) تنظر هذه المسألة النحوية في: شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣١٨.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ١٣٦، التلقين ١/ ١١١، الرسالة ١/ ٣٧، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٥٧.

إلاّ أن أبا يوسف ~ قال: أرأيتَ لو زادَ و نَقَص؟ فتحيَّر مالكٌ ~ [١]، فقال: الشيخُ مرَّة يُخطئُ ومرَّة لا يُصيبُ، فظنَّ أنه قال: ومرَّة يُصيبُ، فقال: هكذا أدركنا مشايخَنا رحمهم الله[٢].

وهذا لأن الزيادةَ نُقصانٌ معنى، فإن الشَّفا[٣] نقصٌ وإن كان زائداً، وهذا لا يخلو عن تأخيرِ ركنٍ أو تأخيرِ واجبٍ[٤].

قوله: (يتشهد ويسلم).

فيه إشارةٌ إلى أنه[٥] يرفعُ التشهدَ والسلامَ ولكن لا يرفعُ القعدةَ؛ لأن الأقوى لا يُرفعُ[٦] بالأدنى، بخلافِ الصلبيَّةِ[٧] فإنها أقوى من القعدةِ فترفعها، وبخلافِ سجدةِ[٨]

---

(١) هذه القصة إلى هنا أوردها السرخسي في المبسوط ١/ ٢٢٠، والكاساني في البدائع ١/ ١٧٣، وبها ألزم أبو يوسف الإمام مالكاً بعدم التفريق بين الزيادة والنقصان في سجود السهو.

(٢) الذي ظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن في كلام الشارح تلفيقاً، فأول العبارة مروي عن أبي يوسف،كما تقدم.

ومن قوله: " قال: الشيخ مرة يخطئ... " إلى نهاية العبارة، لم أجده إلا من كلام عمر بن قيس، الملقب بسندل وكان فيه بذاءة وجرأة على الناس، وأحاديثه باطلة، رُوي أنه اجتمع مالك وسندل عند أحد الأمراء، فسئل مالك عن مسألة، فقال سندل: " الشيخُ مرَّة يُخطئ ومرَّة لا يُصيب، فقال مالك: هكذا الناس "، وتمام المقولة: " ولم يتنبه مالك ~ ، وإنما تغفَّله سندل، ثم نُبِّه مالك على ذلك، فقال: والله لا أكلمه أبداً ".

ينظر في العبارة وقائلها: الطبقات الكبرى ٥/ ٤٨٧، العلل ومعرفة الرجال ١/ ٤٨٧، ترتيب المدارك ١/ ١٢١.

(٣) في (ب) " السقا " بالسين والقاف.

والشفا: الشَّفَة معروفة، يقال: رجل أشفَه وشُفَاهِي، إذا كان عظيم الشَّفَتين. المغرب ١/ ٤٤٩.

(٤) في هذه العبارة جواب عما قد يقال: أن سجود السهو لا يجب بالزيادة؛ لأنه لا ترك فيها ولا تأخير، بناء على أن الأصل في وجوبه: ترك واجب، أو تأخيره، أو تأخير ركن سهواً، فبين الشارح أنه يجب بالزيادة؛ لأنها لا تخلو عن تأخير ركن أو ترك واجب.

ينظر توضيح أكثر للمسألة في: الهداية ١/ ٧٤، وشرحيها: العناية ٢/ ٢٨٢، والبناية ٢/ ٧٣٢.

(٥) أي سجود السهو.

(٦) في (ج) " يرتفع ".

(٧) يعني: السجدة التي من صلب الصلاة.

(٨) كلمة " سجدة " ليست في (ب).

وقوله ﷺ: "وليسجد سجد السهو قبل السلام"، يع : قبل السلام الثا ؛ توفيقاً ب ا دية ..

التلاوةِ فإنها أثرُ القراءةِ المفروضةِ[(١)].

قوله : (لأنه التحق رمة الصلاة).

تحقيقٌ لما ذكرنا أنه رافعٌ[(٢)]، وإذا عادَ إلى حرمةِ الصلاةِ يحتاجُ إلى المحلِّلِ وهو السلامُ، لكنه لم يُشرعْ محللاً إلاّ بعدَ التشهدِ فيتشهدُ؛ ولأنه لما ارتفعَ التشهدُ يحتاجُ إلى التشهدِ ليخرجَ من الصلاةِ على الوجهِ المسنونِ.

وهذا التعليلُ وقعَ على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله؛ لأن عندهما: سلامُ من عليه السهوُ يُخرجُه من الصلاةِ على سبيلِ التوقُّفِ.

وعند محمدٍ ~ / : لا يُخرجُهُ[(٣)] عن الصلاةِ، فيكونُ في حرمتِها بعدُ، فكيفَ يلتحقُ بحرمةِ الصلاةِ بالسجدةِ وهو لم يخرجْ منها؟[(٤)]. (٦٠/ب)

قوله : (قبل السلامِ الثا).

أي قبل سلامِ السهوِ، فإن عندنا: يُسلِّمُ بعد سجودِ السهوِ أيضاً، كذا في مبسوطِ فخرِ الإسلامِ البزدوي، (وشمسِ الأئمةِ السرخسي رحمهما الله)[(٥)(٦)].

---

(١) وفي كلام الشارح هذا دلالة على أن سجود السهو واجب، ولو لم يكن واجباً لما رفع التشهد والسلام.
وقد وضَّح ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤٩٨ هذه المسألة فقال: " قوله [يعني صاحب الهداية]: (ثم يتشهد) إشارة إلى أن السهو يرفع التشهد، وأما رفع القعدة فلا، بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة إذا تذكرهما أو إحداهما في القعدة، فسجد، فإنها يرفعان القعدة، حتى يفترض القعود بعدهما؛ لأن محلهما قبلها، وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركاً للواجب، فلا تفسد، بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدتين، حيث تفسد بترك الفرض، وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروايتين وهو المختار ".

(٢) أي رافع للتشهد والسلام.

(٣) يعني: السلام.

(٤) وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف مشى أكثر الفقهاء، وعليه أيضاً عامة الكتب.
ينظر: مختلف الرواية ١/ ٢٢٢، المبسوط ١/ ٢٢٤، البدائع ١/ ١٦٨- ١٦٩، البداية والهداية ١/ ٧٦، المحيط ٢/ ٣٠٧، الكنز ١/ ١٧١، تبيين الحقائق ١/ ١٩٨، البحر الرائق ٢/ ١١٤، الدر المختار ٢/ ٨٩.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٩.

وفائدتُهُ: أنه كما يسجدُ لا يقومُ، كما بعد سجدةِ التلاوةِ، بل يجلسُ ويتشهدُ ويُسلِّمُ.

وقوله : (بعد السلام)[١].

أي بعد سلامِ الصلاةِ، وهو الذي سجد[٢] بعده سجدتي السهوِ[٣].

فإن قيل: إنه جبرٌ للفائتِ، ومن ضرورةِ الجبرِ قيامُه مقامَ الفائتِ، والفائتُ قبلَ السلامِ فكذا ما يجبرُه.

قلنا: الأصلُ أن أحكامَ الشرعِ لا تؤخَّرُ عن عللِها[٤]، إلاّ أنا أخرناها عن زمانِ العلةِ؛ لأنه لم[٥] يُتوهمْ فيه السهوُ، وما قبل السلامِ يُتوهمُ فيه السهوُ فيؤخرُ عنه، وهذا لأنه إذا سَهَى فإن لم يسجدْ له بقي نقصٌ لازمٌ، وإن سجدَ صارَ مكرراً[٦]، وسجودُ السهوِ ما شُرِعِ مُكرراً؛ لأنه لو سَجَدَ لهذا ربما يسهو ثانياً وثالثاً فيؤدي إلى ما لا يتناهى[٧]. وقوله ﷺ: " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ "[٨] محمولٌ على شمولِ الأشخاصِ أو الصلاةِ عملاً

---

(١) أتت هذه العبارة متأخرة عن موضعها في المتن، وكان من حقها أن تكون بعد قول الماتن: " في الزيادة والنقصان " لكن الشارح كعادته في بعض العبارات يُقدم ويؤخر حسب ما يقتضيه المقام.

(٢) في (ج) " سجده "، وفي (ب) " يسجد ".

(٣) ينظر في محل سجود السهو: الجامع الصغير ١/ ١٠٤، مختصر الطحاوي ص٣٠، مختصر القدوري ص٨٧، المبسوط ١/ ١١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢١٤، مجمع البحرين ص١٤٩، الكنز ١/ ١٦٩.

(٤) ذكر هذا الأصل أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ١٠٧.

(٥) حرف النفي " لم " ساقط من (ب،ج).

(٦) في (أ) " تكراراً ".

(٧) ينظر: المبسوط ١/ ٢٢٠، المحيط ٢/ ٣٠٧، العناية ٢/ ٢٧٩، فتح القدير ١/ ٥٠٠.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٣٨) واللفظ له، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، برقم (١٢١٩) عن ثَوْبَانَ عن النبي ﷺ قال " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ ".
قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٧: " وفي إسناده اختلاف "، وقال في نصب الراية ٢/ ١٦٧: " والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش، وليس بالقوي " وردَّ هذا الحكم ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤٩٨ فقال: " ونحن نمنع ذلك مطلقاً، بل الحق في ابن عياش توثيقه، كما هو عن أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين ". ثم ذكر كلاماً =

والأصل أنه إذا ترك الواجب فعليه سجود السهو؛ ليقوم مقامه جابراً، فإذا زاد سجدة أو وها ب؛ لأنه ترك الواجب، وهو الإتيان بالفعل الذي يليه بعد ام السجدة .

وكذا لو ترك فا ة الكتاب الأولي ، أو إحدا ا؛ لأ ا واجبة؛ لقوله ﷺ:" لا صـلاة إلا بفا ة الكتاب "، وكذا القنوت والتشهد وتكب ات العيدين واجبة؛ واظبة الن ﷺ، وكذا لو جهر الإمام فيما افت، أو خافت فيما هر؛ لأن تلك ا يئة واجبة؛ واظبة الن ﷺ. ....

بكلمةِ (كُلّ)، ولا يُحملُ على شمولِ السهوِ؛ لئلا يُتركَ الإجماعُ[(١)].

قوله : (ليقوم مقامه جابراً[(٢)])

قالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ: " يَسْجُدُ ترغِيماً للشيطانِ، وإرضاءً للرحمن، وجَبْراً للنقصانِ"[(٣)].

قوله : (أو وها) . كالركوعِ.

قوله : (أو التشهد) .

ذكَرَه مطلقاً فيجري على إطلاقِه في القعدتين.

قوله : (أو جهر الإمام).

خصَّ الإمامَ؛ لأن الجهرَ فيما يُجْهرُ حتمٌ عليه، دون المنفردِ؛ لأنه إن كان في صلاةٍ يُجْهرُ

= للمحدثين في توثيقه وتصحيح حديثه. وحسَّن إسناده الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤٧، وحسَّن الحديث في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٨٧، برقم (١٠٣٨)، وفي صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣٦١، برقم (١٢٣٢).

(١) يعني: الإجماع على أن سجود السهو لا يتكرر في صلاة واحدة، وبيان ذلك: أن الساهي لو سجد زمان وجود السهو، ثم سهى مرة أخرى، فإما أن يسجد ثانياً فيلزم التكرار، وهذا يخالف الإجماع، أو لا يسجد ويبقى السهو الثاني بلا جبران، فلذلك أُخر السجود عن وقت السهو إلى ما بعد السلام.
ينظر: البدائع ١/ ١٦٧، البناية ٢/ ٧٢٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٤٧٠.

(٢) في (أ،ب) " جائزاً " وهو خطأ.

(٣) لم أقف عليه عن ابن مسعود ﷺ، وأقرب الروايات إليه ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كان صلى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلاتَهُ، وَإِنْ كان صلى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ".

وسهو الإمام يوجب على ا ؤ   السجود تبعاً له، فإن   يسجد الإمام   يسجد ا ؤ .

وإن سها ا ؤ   يلزم الإمام ولا ا ؤ   السجود؛ كيلا يؤدي إ   ا خالفة. ....

فيها فهو مُخَيَّرٌ فيها[(١)] بين الجهرِ والمخافتةِ، وإن كان في صلاةٍ يُخَافتُ فيها فَجَهْرُ المنفردِ بقدرِ إسماعِه نفسَه، وهو غيرُ منهيٍ عن ذلك[(٢)].

ثم التحرزُ عن قليلِ الجهرِ والإخفاءِ غيرُ ممكنٍ، وعن الكثيرِ ممكنٌ، وما تصحُ به الصلاةُ كثيرٌ، غير أن ذلك آيةٌ عندَه، وعندهما ثلاثُ آياتٍ[(٣)]، كذا في المبسوط[(٤)(٥)].

قوله : (وسهو الإمامِ يوجِب على ا ؤـ السجود تبعاً).

يعني سجودُ السهوِ إنما يجبُ على الساهِي، وهو[(٦)] ليسَ بساهٍ، فكان ينبغي أن لا يجبَ، إلاّ أنه لما اقتدى صارت صلاتُه مبنيةً على صلاةِ الإمامِ، وقد تمكَّنَ/ النقصُ فيه، فيتمكنُ فيما هو بناءٌ عليهِ، ولهذا يلزمُه حكمُ الإقامةِ بنيةِ الإمامِ[(٧)]، ولو لم يؤثرِ النقصُ لأوجبَ السجودَ احترازاً عن المخالفةِ، فإذا[(٨)] أثرَ في صلاتِه بالنقصانِ أولى أن يجبَ[(٩)].

(٦١/أ)

---

(١) كلمة " فيها " غير موجودة في (ب،ج).

(٢) أي غير منهي عن الجهر فيما يخافت فيه؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة، فلهذا لا يلزمه سجود السهو.

(٣) ولتوضيح هذه المسألة أقول: اختلفت الرواية عن الأصحاب في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يخفي، والإخفاء فيما يجهر، وصحح أكثر الفقهاء ما ذهب إليه الشارح، وهو أن الجهر الذي يجب به السهو قدر ما تصح به الصلاة من القراءة، وما تصح به الصلاة يعدُّ كثيراً، وهو آية عند أبي حنيفة، أو ثلاث آيات عندهما.
وتقدم تفصيل الكلام عن أقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة في ص٤٨٨.

(٤) جملة " كذا في المبسوط " لم ترد في (ب).

(٥) ينظر في هذه المسألة: المبسوط ٢/ ١١٣، ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢١٢، البدائع ١/ ١٦٦، الهداية ١/ ٧٤، المحيط ٢/ ٣١١، تبيين الحقائق ١/ ١٩٤.

(٦) أي المؤتم.

(٧) وهذا فيما إذا نوى الإمام الإقامة في وسط الصلاة مثلاً، فيصير فرض المقتدي أربعاً، وإن لم توجد منه النية.

(٨) كلمة " فإذا " سقطت من (ب).

(٩) ينظر: المبسوط ١/ ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢١٥، البدائع ١/ ١٧٥، الهداية ١/ ٧٥، المحيط ٢/ ٣١٦، المختار والاختيار ١/ ٧٩، تبيين الحقائق ١/ ١٩٥.

ومن سها عن القعدة الأو ، تذكر وهو إ القعود أقرب، عاد فجلس وتشهد، وإن كان إ القيام أقرب، يعد، وسجد للسهو؛ لأن القيام فرض، فلا يترك لأجل الواجب وهو القعود الأول، وكذا إذا قرب إ القيام؛ لأنه كالقائم حكماً..

قوله : (كيلا[١] يؤدي إ الفةِ الإمامِ).

وهذا لأنه لو سجدَ وحدَه دونَ الإمامِ يؤدي إلى المخالفةِ، وقد قالَ ﷺ: " إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً لِيُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفُوا عليه "، ولو تابعَه الإمامُ ينقلبُ المتبوعُ تبعاً، والتبعُ متبوعاً، وهو قلبُ الموضوعِ[٢]، ونقضُ المشروعِ[٣].

قوله : (إ القعودِ أقرب).

قال الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : يُعتبرُ ذلك بالنصفِ الأسفلِ من الإنسانِ، فإن انتصبَ النصفُ الأسفلُ يكونُ إلى القيامِ أقربَ، وإن لم ينتصبْ يكونُ إلى القعودِ أقربَ[٤].

قوله : (عاد وجلس).

لأن ما يقرُبُ إلى الشيءِ يأخذُ حكمُهُ[٥]، قالَ ﷺ:" مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ "، فصارَ كأنه قاعدٌ حقيقةً، فلا يقومُ حتى يُتِمَّ القعودَ.

قوله : (وإذا كانَ إ القيامِ أقرب يعد).

لأنه لو قامَ حقيقةً لا يعودُ، فكذا إذا قَرُبَ إليه؛ لأنه قائمٌ حكماً.

قوله : (وكذا إذا قَرب إ القيامِ).

بيَّن الحكمَ في حقيقةِ القيامِ؛ لأنه لا يُتركُ لأجلِ الواجبِ[٦]؛ لأنه فُرِضَ ليبنيَ عليه ما

---

(١) في (أ،ج) " لئلا ".

(٢) يعني: موضوع الإمامة، وهو تبعية الإمام للمأموم.

(٣) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٤) وصحح هذا التفسير ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٥٠٨، وينظر فيه أيضاً: الكافي (٥٤/ ب)، البناية ٢/ ٧٤١، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٩٦٧، درر الحكام ٢/ ٢٠٠، البحر الرائق ٢/ ١٠٩.

(٥) وردت هذه القاعدة في نفس هذه المسألة في: الهداية ١/ ٧٥، الاختيار ١/ ٧٩، تبيين الحقائق ١/ ١٩٥، العناية ٢/ ٢٩٢، البحر الرائق ٢/ ١٠٩.

(٦) يعني بالواجب هنا: القعدة الأولى في الصلاة.

وإن سها عن القعدة الأخ ة، فقام إ ا امسة، يرجع إ القعدة ما يسجد، وألغى ا امسة، وسجد للسهو؛ لأن القعدة الأخ ة فرض، والقيام إ ا امسة ليس بفرض ولا واجب.

وإن قيد ا امسة بالسجدة، بطل فرضه؛ لأنه انتقل إ النافلة قبل إكمال الفرض؛ لأن القعدة الأخ ة فرض، و ولت صلاته نفلاً على قياس قول أ حنيفة وأ يوسف ر هما ا ، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة، ولو يضم لا شيء عليه عندنا، خلافاً لزفر ~ ؛ لأنه شرع الشفع الأخ على ظن أنه عليه، تب أنه ليس عليه، والشروع بالظن لا يوجب الإ ام. ....

هو ملحقٌ به، فقالَ: **(وكذا إذا قرب إ القيامِ)** أي هو[1] فرضٌ أيضاً؛ لما ذكرنا، فلا يُتركُ لأجلِ الواجبِ، هكذا أفادَ الأستاذُ ~ .

قوله : (رجع[2] إ القعدةِ ما يسجد).

لأنه فيه إصلاحَ صلاتِه وأمكنه ذلك؛ لأن فعلَ الصلاةِ لم يتم بدونِ الركوعِ والسجودِ، فيَقْبلُ الرفضَ[3].

قوله : (قبلَ إكمال الفرض).

لأن القعدةَ[4] من الفرائضِ، والركعةُ الخامسةُ نفلٌ لا محالةَ، ومن ضرورةِ استحكامِ شروعِه في النفلِ خروجُهُ عن الفرضِ؛ لمضادةٍ بينهما، والخروجُ عن الفرضِ قبل إكمالِه مفسدٌ له[5].

قوله : (على قياس قول أ حنيفةَ وأ يوسف ر هما ا).

لأن في فسادِ[6] جهةِ الفرضيةِ فسادَ أصلِ المنويةِ عند

----

(١) يعني: القيام.

(٢) بهذا اللفظ في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وهو الموافق لإحدى نسخ المتن المحقق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٥٥، الحاشية (١٦).

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٢٢٧، البدائع ١/ ١٧١، الهداية ١/ ٧٥، المحيط ٢/ ٣٢١، تبيين الحقائق ١/ ١٩٦.

(٤) يعني: القعدة الأخيرة.

(٥) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (ب) " إفساد ".

وإن قعد الرابعة قام و يسلم، يظنها القعدة الأو ، عاد إ القعـدة مـا يـسجد ا امسة، وسلم. فإن قيد ا امسة بسجدة، ضم إليها ركعة أخرى؛ ليتم شفعاً، وقد ت صـلاته، والركعتان له نافلة..

محمدٍ ~ [١]، خلافاً لهما[٢].

قوله : (وكانَ عليهِ أن يضم).

هذا اللفظُ يُشيرُ إلى أن الضمَّ واجبٌ، وليسَ كذلك، فقد ذكرَ في المبسوطِ[٣]: "وأحَبُّ إليَّ أن يشفعَ الخامسةَ"، ويؤيدُهُ **قوله: (ولو يضم لا شيءَ عليه)**.

وإنما لم يجبْ عليه القضاءُ/ [٤]؛ لأنه مظنونٌ[٥]، وصلاتُهُ غيرُ مضمونةٍ[٦] عندنا؛ لأن الضمانَ إنما يكونُ بالإلزامِ[٧] أو الالتزامِ، ولم يوجدْ، وزفرُ ~ يُقيسُهُ على غيرِ المظنونِ[٨][٩]. **(٦١/ب)**

قوله : (وسلم) .

وهـذا لأن التسليمَ في القيامِ غيرُ مشروعٍ، وأمكنَهُ الإقامةُ[١٠] على

---

(١) وبيان ذلك: أن صفة الفرضية إذا بطلت بطل أصل الصلاة عند محمد، وعلى هذا الأصل عنده: إذا أدى الساهي السجدة في الركعة الخامسة بطل فرضه ولا تنقلب صلاته نفلاً.

(٢) فإن بطلان وصف الفرضية لا يوجب بطلان أصل الصلاة عندهما، فإذا بطل فرضه في هذه الحالة، انقلبت صلاته نفلاً. ينظر: المبسوط ١/ ٢٢٧، خلاصة الدلائل ١/ ١٣٨، المحيط ٢/ ٣٢١، تبيين الحقائق ١/ ١٩٦، البناية ٢/ ٧٤٤.

(٣) ١/ ٢٢٧.

(٤) أي قضاء النفل الذي شرع فيه.

(٥) أي أن النفل الذي شرع فيه مظنون، لم يشرع فيه قصداً، والمظنون غير مضمون.

(٦) في (ب) " مظنون " بدلاً عن " مضمونة "، والصواب ما أثبته، كما أشرتُ إليه في الحاشية السابقة.

(٧) يعني: بإلزام الله تعالى ابتداء.

(٨) فعنده لا بد من قضاء ركعتين؛ لأنه نفل لزمه بالشروع فيه.

(٩) ينظر: مختلف الرواية ١/ ٢٩٧، شرح الأقطع ٢/ ٦٧١، المبسوط ١/ ٢٢٨، الهداية ١/ ٧٥، تحفة الملوك ١/ ١٠٨، البناية ٢/ ٧٤٥، فتح القدير ١/ ٥١٠.

(١٠) أي أمكنه إقامة السلام.

ومن شك صلاته و يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وذلك أول ما عرض له، استأنف الـصلاة، وقد جاء ا ديث أنه يستأنف الصلاة، وهو مول على ما إذا وقع ذلك له أولاً.

وإن كان الشك يعرض له كثـ اً، بـ على غالب ظنه إن كان له ظن، وإن يكن له ظن بـ على اليقـ ؛ لقوله ﷺ: " إذا شك أحدكم صلاته، و يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليتحر الصواب، وليـ عليه، وليسجد سجد السهو بعد السلام ". ....

وجهِهِ[(١)] بالقعودِ[(٢)]؛ لأن ما دونَ الركعةِ بمحلِّ الرفْضِ[(٣)(٤)].

قوله : (وذلك أولُ ما عرض له).

معناه: " أن السهوَ ليسَ بعادةٍ له، لا إنه لم يَسْهُ في عُمرِه قطُّ "،كذا في المبسوطِ[(٥)].

وقالَ فخرُ الإسلامِ البزدوي ~ : أي في هذه الصلاةِ.

وقيلَ: أول ما عَرَضَ له في عُمُرِهِ[(٦)] [(٧)].

قوله : (وهو مولٌ على ما إذا وقع ذلك له أولاً).

وإنما حُمِلَ على هذا وإن كان الحديثُ[(٨)] مطلقاً؛ لأنه رُوي في حديثٍ آخَرَ: " فلْيَتَحَرَّ

----

(١) يعني على وجهه المسنون.

(٢) أي بالعود إلى القعود؛ ليأتي بالسلام على الوجه المشروع.

(٣) في (أ) " الفرض " بدل " الرفض "، والصواب ما أثبته، كما في الهداية ١/ ٧٥، وغيرها.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٧٥، المحيط ٢/ ٣٢٠، الاختيار ١/ ٧٩، تبيين الحقائق ١/ ١٩٦، البحر الرائق ٢/ ١١٣.

(٥) ١/ ٢١٩. واختار هذا المعنى الكاساني في البدائع ١/ ١٦٥، وقال في المحيط ٢/ ٣٣٨، وفي شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٩٧٨: " إنه الأشبه " وكذا ذكر ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٩٢ عن الذخيرة والحلية.

(٦) أي أنه لم يسه في عمره من حين البلوغ إلاّ في هذه الصلاة، وهذا قول الإمام الناطفي، وعليه أكثر المشايخ، كما في التصحيح والترجيح ص٩٠، والبحر الرائق ٢/ ١١٨، ومجمع الأنهر ١/ ٢٢٦.
تنظر هذه التفسيرات الثلاثة في: المحيط ٢/ ٣٣٧، تبيين الحقائق ١/ ١٩٩، العناية ٢/ ٣١٢، فتح القدير ١/ ٥١٨.

(٧) وفائدة الخلاف بين العبارات: أنه إذا سها في صلاته أول مرة، واستقبل، ثم وقف سنين، ثم سها، فعلى قول السرخسي والبزدوي يستأنف؛ لأنه لم يكن من عادته، وإنما حصل له مرة واحدة، والعادة إنما هي من المعاودة، وعلى قول الأكثر وهو قول الناطفي يجتهد في ذلك ويتحرى.
ينظر فائدة الخلاف هذه في: الجوهرة النيرة ١/ ٣١٠، البحر الرائق ٢/ ١١٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٢.

(٨) يعني الحديث الوارد في قول الماتن: " وقد جاء في الحديث أنه يستأنف الصلاة ".

....

الصَّوَابَ "[١] وبين التحري والاستئناف منافاةٌ[٢]، فيُحملُ كلُّ واحدٍ على حالةٍ دفعاً للتناقض، والحملُ على هذا الوجهِ أولى؛ لأن الحملَ على عكسِهِ[٣] يوجبُ تركَ العملِ بأحدِهما[٤].

وهذا لأنه لو استقبلَ فيما إذا كان يعرضُ له كثيراً مع تعذُّرِ المضيِّ؛ لأنه لو استقبلَ يقعُ ثانياً وثالثاً إلى ما لا يتناهى، لأنْ يستقبل فيما إذا وقعَ ذلك له أوَّلاً مع إمكانِ المضي أولى[٥].

قوله [ﷺ]: " فليتحر الصواب ".

أي فليطلبِ الأقلَّ[٦]؛ لأنه الصوابُ، والتحري: طلبُ الأحرى[٧].

= واستغربه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٣، والعيني في البناية ٢/ ٧٥٧، وقال صاحب الدراية ١/ ٢٠٨: " لم أجده مرفوعاً ".

وأخرج معناه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٥، برقم (٤٤٢٢) موقوفاً على ابن عمر { في الذي لاَ يَدْرِي ثَلاَثًا صلى أو أَرْبَعًا، قال: " يُعِيدُ حتى يَحْفَظَ ".

(١) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة، برقم (٣٩٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢) عن ابن مسعود ﷺ، وفيه: " وإذا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ".

(٢) وذلك أن التحري تكون نتيجته البناء على المتيقن، بخلاف الاستئناف فمعناه استقبال الصلاة من جديد.

(٣) يعني: على عكس ما إذا وقع له الشك أولاً، وهو ما إذا كان يعرض له كثيراً.

(٤) وهو قوله ﷺ: " فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عليه ".

(٥) ينظر تفصيل أوفى لهذه المسألة في: المبسوط ١/ ٢١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، البدائع ١/ ١٦٥، المحيط ٢/ ٣٣٧، البناية ٢/ ٧٥٧ فما بعدها، البحر الرائق ٢/ ١١٧.

(٦) في (ب) " الأولى " بدل " الأقل ".

(٧) تقدم تعريفه اصطلاحاً في باب شروط الصلاة، ص٣٣٢.

باب صلاة ا ريض

إذا تعذر على ا ريض القيام صلى قاعداً، يركع ويسجد، فإن يستطع الركوع والسجود أومأ إ اء، و عل الركوع أرفع من السجود؛..

بابُ صلاةِ المريضِ

ذكرَ السهوَ وأنه تقصيرٌ، ولـه جبرٌ بقـدرِ الإمكـانِ، فأتبعَـهُ بـابَ صـلاةِ المريضِ؛ لأنـه صلاةٌ مع قصورٍ شُرِعَ بقدرِ الإمكانِ.

وأنه من بابِ إضافةِ الفعلِ إلى فاعلِه، أو إلى محلِّهِ، وأنه سائغٌ[1] كقولِهم: جُـرْحُ زيـدٍ لا يندملُ، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ [2].

والأصلُ في هذا البابِ: حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ[3] ، وهـو مـا رُوي أنـه كـان بـه بَاسُورٌ[4]، فدخلَ النبي ﷺ ليعودَه، فقال: " صَلِّ قَائِماً... "[5] الحديث.

ورُوي أنه لما مرضَ كانت الملائكةُ يحضرونَه ويُصافحونَه، فلما صحَّ انقطعَ عنه حضورُهُم، فتأسفَ وحزنَ[6] من ذلك[7].

---

(١) في (ب) " شائع "، وصححت على هامش (ج) بما أثبته.

(٢) ينظر: البناية ٢/ ٧٦٤، نقلاً عن البدرية.

(٣) الصحابي الجليل عِمْران بن حُصين بن عُبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يُكنّى بـأبي نُجيد، مـن فـضلاء الـصحابة وفقهائهم، كان مُجاب الدعوة، أسلم عام خيبر، وغزا مع الرسول ﷺ عدَّة غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وولي قضاءها، وتوفي بها سنة ٥٢هـ.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨، أسد الغابة ٤/ ٢٩٩، الإصابة ٤/ ٧٠٥.

(٤) والباسور: ورم يحدث في داخل المَقْعَدَة، وله أنواع مختلفة، وجمعه بواسير.
ينظر: الحاوي في الطب ٣/ ٤٢٠ وما بعدها، مشارق الأنوار ١/ ١٠١، المغرب ١/ ٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جَنْبٍ، برقم (١٠٦٦) والحديث بتمامه: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ".

(٦) كلمة " وحزن " غير موجودة في (ب).

(٧) أخرج قريباً من هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٠٧ عن قتادةَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كانت تُـصَافِحُ عِمْـرَانَ بـن حُصَيْنٍ حتى اكْتَوَى "، وممن ذكرها عنه ابن سعد في الطبقـات الكـبرى ٤/ ٢٨٨، وابـن أبي الـدنيا في كتابـه الرضـا بقضاء الله ١/ ٨٧، وابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨.

لقوله ﷺ: " يصلي ا ريض قائماً، فإن يستطع فقاعداً، فإن يستطع القعود اسـتلقى علـى ظهره، وجعل رجليه إ القبلة، وأومأ بالركوع والسجود ". ....

أصلُ البابِ: أن الطاعةَ بحسَبِ الطاقةِ(١)، والشرعُ رفعَ عنّا المتعسِّرَ كما رفعَ المتعذِّرَ(٢).

قال الشيخُ الإمامُ شمسُ الأئمةِ الكردريُّ ~ : هذا التعذُّر(٣) يظهرُ من جهةِ المحلِّ بأن كان بحالٍ لو قامَ لسقطَ من ضعفِهِ(٤).

وفي المختلفاتِ(٥): والتعذُّرُ قد يكونُ حُكْماً، بأن خافَ زيادةَ المرضِ(٦).

قوله/ [ﷺ] : " استلقى على ظهره "(٧). (٦٢/أ)

أراد به أن تُوضعَ وسادةٌ تحتَ رأسِه حتى يكونَ شِبْهَ القاعدِ؛ ليتمكنَ من الإيماءِ

----

(١) ذُكر هذا الأصل بنصه في كثير من كتب الحنفية، ينظر على سبيل المثال: فتاوى النوازل ص١٠٨، المبسوط ١/ ٧٤، ٢١٢، الكافي (٥٦/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠، وهو في موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٣٠١.

(٢) في (ج) تقديم وتأخير، حيث قدم ذكر هذا الأصل على الأصل الذي سبقه، وهو دليل مشروعية الباب.

(٣) يعني: الذي في قول صاحب المتن: " إذا تعذر على المريض القيام ".

(٤) وهذا هو التعذُّر الحقيقي.

(٥) المختلفات في فروع الحنفية، لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد (ت٣٧٥هـ).
ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٣٨.

(٦) ينظر: المحيط ٣/ ٢٦، الكافي (٥٦/ ب)، فتح القدير ٢/ ٣، درر الحكام ٢/ ٧٩، البحر الرائق ٢/ ١٢١.

(٧) حديث: " يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره... ".
لم أجده بلفظه، وأقرب الروايات إليه ما أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٢، في باب صلاة المريض واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧، برقم (٣٤٩٣) عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة ".
وعن هذا الحديث قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٦: " وأعله عبدالحق في (أحكامه) بالحسن العرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق،... وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ". وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧: " وفيه نظر "، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩: " وإسناده واهٍ جداً ".

وإن اضطجع على جنبه ووجهه إ القبلة وأومأ جاز، وقال الشافعي ~ : الأو الصلاة على ا نب؛ لقوله تعا : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ ﴾ وقال الن ﷺ لعمران بن حص رضي الله عنه: " صلّ قائماً، فإن تستطع فقاعداً، فإن تستطع فعلى ا نب، تومىء إ اء ".

ولنا قوله تعا : ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾، و ا كان الاستقبال فيما قلنـاه أكثر كان ذلك أو ، ....

بالركوعِ والسجودِ؛ إذ حقيقةُ الاستلقاء تمنعُ الإيماءَ للأصحاءِ فكيف المرضى؟ كذا وجدتُه بخطِّ الإمامِ بدرِ الدين الكردري ~ [(١)].

قوله تعا : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾[(٢)].

أي فَصَلُّوها؛ لأن الذكرَ المأمورَ به الصلاةُ[(٣)].

﴿قِيَٰمٗا﴾ : أي قائمينَ[(٤)].

﴿وَقُعُودٗا﴾ : أي " جاثينَ[(٥)] على الرُّكَبِ "، كذا في الكشافِ[(٦)].

قوله : (و ا كان الاستقبالُ فيما قلناه أكثر، كان[(٧)] أو).

وهذا لأن فيما قلنا[(٨)] استقبالَ القبلةِ بجميعِ بدنِه، واستقبالُ القبلةِ بجميعِ بدنِه فرضٌ ما أمكن؛ لأنه متى اضطجعَ على قفاهُ، ورفعَ رأسَه قليلاً حتى يصيرَ كالجالسِ، يصيرُ بوجهِهِ

---

(١) وذكر هذه الكيفية أيضاً العيني في البناية ٢/ ٧٦٨، ونسبها للرامشي وغيره. وينظر فيها كذلك: الكافي (٥٦/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٢٠١، البحر الرائق ٢/ ١٢٤.

(٢) سورة النساء من الآية (١٠٣).

(٣) وهذا القول مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ينظر في تأويل الآية على هذا المعنى: تفسير السمرقندي ١/ ٣٦٠، الكشاف ١/ ٥٩٤، التفسير الكبير ١١/ ٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٠، مدارك التنزيل ١/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: مراجع التفسير السابقة.

(٥) في (أ) " جاثمين " وما أثبته موافق للمصدر، وهو المناسب للمعنى المراد.

(٦) ١/ ٥٩٤.

(٧) هكذا في جميع النسخ بدون اسم الإشارة " ذلك "، وهو الموافق لما في المتن في أعلى (أ،ج)، ولبعض نسخ المتن المحقق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٠، الحاشية (٣).

(٨) يعني: استلقاء المريض على ظهره عند تعذُّر القيام والقعود، وهي أشهر الروايات في المذهب.

وجميعِ أعضائِه مستقبلاً.

ولو اضطجعَ على الجنبِ معترضاً نحوَ القبلةِ يصيرُ مستقبلاً ببدنِهِ لا بوجهِهِ؛ لأن وجهَه يكونُ نحوَ رجليهِ، ولأن ما به من العَجزِ[1] على شرفِ الزوالِ.

فإذا كان مستلقياً لو قدرَ على القعودِ فقعدَ، كذلك كان وجهُه إلى القبلةِ،[2] ففيما قلناه يقع إيماؤه إلى الكعبة حالاً ومآلاً، ولا كذلك فيما قاله[3].

وتأويلُ الآيةِ[4] والخبرِ[5]: الاضطجاع[6]، يُقال: سقطَ على الجنْبِ أي سقطَ على الأرضِ بأيِ عضوٍ كان، كذا في الجامعِ الصغيرِ للّامشي .

ومثلُ هذا جائزٌ، ألا ترى أن المُمالأةَ كانت مستعملةً في مُعاونةٍ خاصَّةٍ[7]، ثم صارتْ عامَّةً[8].

ولا يُقالُ: إن الجنْبَ إذا كان مقترناً بالسقوطِ يُرادُ به مطلقُ السقوطِ، وهنا لم يوجدِ

---

(١) في (ب) " الحجر " وهو خطأ.

(٢) في (ب،ج) زيادة " ولا كذلك فيما قاله ".

(٣) أراد الشارح من ذكر هذا الكلام، الرد على الشافعي ~ حين قاس حالة المريض بحالتي المحتضر والميت في قبره، فقال: إن المريض يضطجع على جنبه الأيمن كما إذا احتضر فإنه يوضع كذلك، وكذلك يوضع في القبر، فبين الشارح الفرق بينهما، بأن عجْزَ المريض في مسألتنا هذه عارض على شرف الزوال، فإذا زال فقعد أو قام كان وجهه إلى القبلة، بخلاف مسألتي المحتضر والميت، فافترقت من هذا الوجه.

ينظر ما ذهب إليه الشافعي: المهذب ١/ ٤٠، الوسيط ٢/ ١٠٤، روضة الطالبين ١/ ٢٣٦.

وينظر في مسألة استلقاء المريض عند الحنفية: الأصل ١/ ٢٢٤، مختلف الرواية ١/ ٤٧٨، جمل الأحكام ص٣٥٥، المبسوط ١/ ٢١٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٩٠، الفروق في الفروع ص٥٧، البدائع ١/ ١٠٦، المحيط ٣/ ٢٨.

(٤) وهي قوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ سورة النساء من الآية (٣).

(٥) وهو قوله ﷺ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ".

(٦) ينظر: البدائع ١/ ١٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٢٣، البناية ٢/ ٧٧١.

(٧) كلمتا " معاونة خاصة " يقابلهما في صلب (ج) " طلب خاص "، وصححت على هامشها بما أثبته.

(٨) قال الزمخشري في أساس البلاغة ١/ ٦٠١: " ومالأه عاونه ممالأة، وأصلها المعاونة في الملء ثم عمَّت ". وكذا قاله المطرزي في المغرب ٢/ ٢٧٢.

ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا اجبيه؛ لأن الأفعال أصل الصلاة، فإن قدر على القيـام و يقدر على الركوع والسجود يلزمه القيام؛ لأن القيام إ ا شرع ليكـون وسـيلة إ التواضـع بالركوع والسجود...

اقترانُه به.

لأنا نقول: قدْ وُجِدَ تقديراً؛ لأن معنى الخبرِ - والله أعلم -[1]: فإن لم يستطعْ فساقِطاً على الجنبِ، عُرِفَ ذلك بسباقِ[2] الحديثِ، مع أنه قالَ في حديثٍ آخرَ: " يُصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يَسْتطعْ فقاعداً، فإن لم يَسْتطعْ فَعَلَى قَفاه "[3] وهذا الحديثُ أولى بالأخذِ؛ لأنه أثبتَ الحكمَ على العمومِ، (وما رواه[4] أوجبَ على الخصوصِ)[5].

(ويُحتملُ أن يكونَ باعتبارِ عذرٍ به لا يقدرُ على الاستلقاءِ كما ذكرنا)[6]؛ ولأن ما ذكرنا إخبارٌ، وما رواهُ أمرٌ، والأولُ أولى؛ لما مرَّ غيرَ مرَّةٍ[7].

قوله : (لأن الأفعالَ أصلٌ الصلاةِ).

ألا ترى أن القادرَ على الأفعالِ العاجزَ عن الأقوالِ يُخاطَبُ بالصلاةِ كالأخرسِ[8]، والعاجزُ عن الأفعالِ القادرُ على الأقوالِ لا يُخاطَبُ بها[9]؛ وهذا لأن/ الصلاةَ عبادةٌ، وهي (٦٢/ب)

---

(١) كلمتا " والله أعلم " يقابلهما في (ب) " معنى قوله ".

(٢) في (ب،ج) " بسياق " بالياء.

(٣) قال في نصب الراية ٢/ ١٧٦: " غريب "، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩: " لم أجده هكذا "، وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٢/ ٧١٦: " لا أصل لهذا في كتب الحديث "، وقال العيني في العناية ٢/ ٧٦٩: " هذا حديث غريب، رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ، ولم يبينوا رواته ولا حاله ".

وأقرب الروايات إليه ما أخرجه الدار قطني في سننه عن علي بن أبي طالب ﷺ، وتقدم تخريجه في أول الباب.

(٤) يقصد: ما استدل به الإمام الشافعي ~ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ما بين القوسين الأخيرين في (ب) قُدم قبل إيراد الحديث.

(٧) العبارة في (ب) بلفظ: " ولأنه إخبار، وما رواه أمر، والأمر أولى لما مرّ "، وكلمتا " غير مرَّة " ساقطتان من (ج).

(٨) كلمة " كالأخرس " سقطت من (ب، ج).

(٩) ينظر هذا الأصل في: المبسوط ١/ ١١، المصفى (٨/ أ).

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً وحدث به مرض تممها قاعداً، يركـع ويـسجد، أو يؤمىء إ اء، أو يصلي مستلقياً إن يستطع القعود؛ ....

تتأدى بفعلٍ فيه مشقةٌ؛ لأنها تُنبئُ عن الخضوعِ والتذللِ، يُقالُ: طريقٌ معبَّدٌ أي مذلَّلٌ، ولا مشقةَ في تحريكِ الحاجبين، والتفكُّرِ بالقلبِ.

ثم هل يسقطُ عنه؟[1].

الصحيحُ أنه لا يسقطُ؛ لأنه يُدْرِكُ مضمونَ الخطابِ، فلا يكونُ نظيرَ المغمى عليه[2][3].

قوله : (ليكونَ وسيلةً إ التواضع).

المشروعُ على نوعين: مشروعٌ لذاتِه كالصلاةِ، ولغيرِه كالوضوءِ، والسعي إلى الجمعةِ[4].

فالقيامُ شُرِعَ للغيرِ، وهو الركوعُ والسجودُ؛ وهذا لأن بناءَ العبادةِ على مخالفةِ النفسِ، والخضوعِ والتذللِ، ولم يوجدْ ذلك في القيامِ؛ ولهذا جازَ تركُهُ في حالةِ الاختيارِ[5]، وإذا كان وسيلةً يسقطُ بسقوطِ الأصلِ كالوضوءِ[6].

---

(١) يعني: فرض الصلاة.

(٢) العبارة في (ب) " نظيراً للمغمى عليه ".

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠١.

وفي المسألة أقوال أخرى وتصحيحات، وللوقوف عليها ينظر: البدائع ١/ ١٠٨، المحيط ٣/ ٢٨، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٩٣٣، فتح القدير ٢/ ٥، البحر الرائق ٢/ ١٢٤.

(٤) " إلى الجمعة " سقط من (ب).

(٥) ويعني بحالة الاختيار: إذا كان قيام المريض في الصلاة لا يتعقبه ركوع ولا سجود، بأن كان عاجزاً عنهما، فيتخير بين أن يصلي قائماً بالإيماء، وبين أن يصلي قاعداً بالإيماء، وهو الأفضل؛ لأنه أشبه بالسجود.

(٦) ينظر: شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ٢٣٦، الهداية ١/ ٧٧، خلاصة الدلائل ١/ ١٤٣، المختار والاختيار ١/ ٨٢، المحيط ٣/ ٢٧، البناية ٢/ ٧٧٤.

لأنه لو استقبل الصلاة وقع الكل ناقصاً. وإن صلى بعض صلاته بإ اء قدر على الركـوع والسجود استأنف الصلاة؛ لأنه قدر على الأصل قبل ام ا كم با لف.

ولو كان يصلي قاعداً بركوع وسجود، قدر على القيام خلال صلاته ب على صـلاته؛ لأن صلاة القاعد بركوع وسجود استجمع الأركان، و ذا وز إمامة القاعد للقائم، إلا قـول مد ~ ، لاف ا ومىء. ....

قوله : (لأنه لو استقبلَ[1][2] وقع الكل ناقصاً) .

(ولو مضى فيه يقعُ البعضُ ناقصاً)[3]، فكانَ هذا أولى[4]؛ لأن القدرةَ على الأصلِ قبلَ تمامِ الحكمِ بالخلفِ يُبطِلُ حكمَ الخلفِ، كالمتيممِ إذا رأى الماءَ في خلالِ صلاتِهِ، والمعتدَّةِ بالشهورِ إذا رأت الدمَ في خلالِ العدةِ.

قوله : (استجمع الأركانَ).

وهذا لأن القاعدَ قائمٌ حكماً[5] (كالمنحني، لكن في قيامِه قصورٌ؛ لأن الأصلَ في القيامِ هو البدنُ)[6]، والأصلُ في البدنِ من حلقِهِ إلى ما تحت سرتِهِ؛ لأن الرأسَ طليعتُهُ، واليدين جناحاهُ، والرجلين ناقلتاهُ، والاقتداءُ يعتمدُ وجودَ أصلٍ من الإمامِ، لا وجودَ

----

(١) في (أ) " استأنف " بدلاً عن " استقبل " والمعنى واحد.

(٢) كلمة " الصلاة " المثبتة في المتن المحقق غير موجودة في نسخ الشرح، ولا في المتن في أعلى (أ)، ولم ترد أيضاً في الأصل المعتمد في تحقيق المتن وفي أكثر نسخه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦١، الحاشية (٣).

(٣) ما بين هذين القوسين ساقط من (ج).

(٤) أي المضي في صلاته وإتمامها حسب ما يقدر عليه أولى من استئنافها، وهو جواب ظاهر الرواية.

ينظر: الأصل ١/ ٢٢٣، مختصر القدوري ص٩٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٩٤، البدائع ١/ ١٠٨، البداية ١/ ٧٧، المحيط ٣/ ٣٤، الكنز ١/ ١٧٣.

(٥) هنا في (ج) اضطراب، حيث وقع تكرار لبعض العبارات مع ما هو مثبت في المتن، بالإضافة إلى وجود زيادة، فقيل: " لما بينا أن الأصلُ في البدنِ من حلقِهِ إلى ما تحت سرتِهِ، والاقتداءُ يعتمدُ وجودَ أصلٍ من الإمامِ، لا وجودُ وصفِ الكمالِ، والأصل في هذه المسائل أن بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام، ثم يجوز اقتداء القائم بالقاعد عندهما، فكذا يجوز البناء، وعنده لما لم يجز الاقتداء لم يجز البناء ".

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، ويقابله فيها عبارة " لما بينا أن "، وهذه العبارة مثبتة صلب (ج).

وصفِ الكمالِ، (فصارَ كاقتداءِ الطويلِ بالقصيرِ، والمستوي بالمنحني، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~)[1].

(والأصلُ في هذه المسائلِ: أن بناءَ آخرِ الصلاةِ على أولِ الصلاةِ بمنزلةِ بناءِ صلاةِ المقتدي على صلاةِ الإمامِ، ثم يجوزُ اقتداءُ القائمِ بالقاعدِ عندهما[2]، فكذا يجوزُ البناءُ، وعنده لما لم يجز الاقتداءُ لم يجز البناءُ)[3][4].

الأعذارُ أنواعٌ:

ممتدٌّ جداً كالصِبا، وتسقطُ به العباداتُ بأسرِها.

وقاصِرٌ جداً كالنومِ، ولا يسقطُ به شيءٌ من العباداتِ.

وما يكونُ بين الأمرين كالجنونِ والإغماءِ[5].

فإن امتدَّ الإغماءُ أُلحقَ بما يمتدُّ جداً، حتى يسقطَ القضاءُ، وإن قصُرَ أُلحقَ بالنومِ حتى يجبَ القضاءُ.

وامتدادُهُ بأن يزيدَ على يومٍ وليلةٍ؛ لأنه عند ذلك يدخلُ في حدِّ التكرارِ، وما يدخلُ في حدِّ التكرارِ يوصفُ بالكثرةِ، وفي إيجابِ الكثيرِ حرجٌ، وما دونَ ذلك لا يُوصفُ بالكثرةِ، فلا يكونُ في إيجابِه حرجٌ[6].

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٢) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٤) تنظر المسألة والأصل فيها: الأصل ١/ ٢٢٣، المبسوط ١/ ٢١٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٩٣، البداية والهداية ١/ ٧٧، الاختيار ١/ ٨٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٢.

(٥) تنظر هذه الأعذار أيضاً في: تبيين الحقائق ١/ ٣٤١، العناية ٣/ ٣٣٩، البناية ٢/ ٧٨١، حاشية الطحطاوي ١/ ٢٨٣، حاشية الشلبي ١/ ٤٩٦.

(٦) ينظر: الأصل ١/ ٢٢١، المبسوط ١/ ٢١٧، البدائع ١/ ٢٤٦، الهداية ١/ ٧٨، المحيط ٣/ ٣١، المختار والاختيار ١/ ٨٣، الكنز ١/ ١٧٤.

ومن أغمى عليه س صلوات فما دو ا قضاها إذا صح، وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك يقض؛ ا روي عن رجل من الصحابة رضوان ا عليهم، أحد ا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة يقض الصلاة، والآخر أغمي عليه أقل من ذلك فقضى. ....

قوله : (رجل ـ من الصحابة[1]).

ذكرَ في المبسوطِ[2][3]: رُوي أن عمّارَ بنَ ياسرٍ ﷺ أُغمي عليه يوماً وليلةً فقضاهنّ[4]، وعبدَالله بنَ عمر < / أُغمي عليه ثلاثةَ أيامٍ فلم يقضِ الصلواتِ[5]. (٦٣/أ)

قوله : (أقل من ذلك).

يُحتملُ أن يُرادَ به أقلُّ من يومٍ وليلةٍ.

ووجهُ التمسكِ به: هو أنه لما قَضَى في هذه المدةِ باعتبارِ أنه لم يدخلْ في حدِّ الكثرةِ حتى يسقطَ القضاءُ باعتبارِ الحرجِ، وهذا المعنى موجودٌ في اليومِ والليلةِ فلا يسقطُ القضاءُ.

ويُحتملُ أن يُرادَ به أقلُّ من أكثرَ من[6] يومٍ وليلةٍ، والأقلُ من الأكثرِ يحتملُ وجوهاً

---

(١) هذه العبارة لم ترد في (ب).

(٢) جملة " ذكر في المبسوط " أُخرت في (ب) إلى نهاية المقطع، وأثبتت بلفظ " كذا في المبسوط ".

(٣) ينظر: ١/ ٢٢٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٨١، في باب الرجل يغمى عليه، وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٨، برقم (١٦٩٢)، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٤١٩، برقم (٥٥٠) عن يزيد مولى عمار ﷺ: " أن عمّار بن ياسر ﷺ أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ".

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٤١٩: " قال الشافعي: وليس هذا بثابت عن عمّار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب ". ثم قال البيهقي: " وإنما قال ذلك لأنه رواية يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبدالرحمن السدي وكان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا ".

(٥) خبر عبدالله بن عمر < أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ٨٢ في باب الرجل يغمى عليه، وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٤١٨، برقم (٥٤٩) عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن، فلم يقض.

(٦) حرف " من " غير موجود في (أ).

شتىً، لكنه تعيَّن اليومُ والليلةُ بدليلِ ما روينا[١]، ويثبتُ الحكمُ فيما دونه بالدلالةِ؛ إذ لو كان[٢] مطلقاً يبقى على إطلاقِه، والله أعلم بالصواب .

---

(١) يعني: خبر عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) في (ب،ج) " أو لما كان ".

باب سجود التلاوة

بابُ سجودِ التلاوةِ

هذا من قبيلِ إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ[(١)]؛ كخيارِ العيبِ والرؤيةِ، وصلاةِ الظهرِ، وحجِّ البيتِ، وهو الأصلُ في الإضافةِ؛ لأنها للاختصاصِ، وأقوى وجوهِ الاختصاصِ اختصاصُ المسببِ بالسببِ[(٢)]؛ لأن الحكمَ[(٣)] حادثٌ به.

مدارُ البابِ على أصولٍ:

منها: أن مبنى السجدةِ على التداخلِ[(٤)]؛ لأنا مأمورون بِمُحَافظةِ الكتابِ، والعملِ به، والتمسكِ به أصولاً وفروعاً، فلا بدَّ من التكرارِ والمراجعةِ، ولو تكررت السجدةُ في كلِّ مرَّةٍ لشقَّ الأمرُ ولَصَعُبَ[(٥)].

ومنها: أن الصلاتيةَ[(٦)] لا تؤدى خارجَ الصلاةِ[(٧)]؛ لمزيةٍ لها على غيرِها[(٨)]،

---

(١) لأن التلاوة سببٌ لوجوب السجود.

(٢) ينظر: العناية ٢/ ٢٧٩، البناية ٢/ ٧٢٢، ٧٨٦، البحر الرائق ٢/ ٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٧.

(٣) في (أ،ب) " لأنه " بدل " لأن الحكم ".

(٤) وهو تداخلٌ في السبب وهو التلاوة، دون الحكم وهو وجوب السجدة، ومعناه: أنْ تُجعل التلاواتُ المؤداة في مجلس واحد لآية واحدة كتلاوة واحدةٍ، تكونُ الواحدةُ منها سببا والباقي تبعا لها. ينظر: البناية ٢/ ٨٠٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ١/ ١٠٣، المبسوط ٢/ ٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٧، البدائع ١/ ١٨١، الهداية ١/ ٧٩، المحيط ٢/ ٣٦٤، المختار والاختيار ١/ ٨١.

(٦) كذا في نسخ الشرح وأكثر كتب الفقه الحنفي، وهو خطأ لُغوي؛ لأن الصواب أن يقال: الصلوية، نسبة إلى الصلاة بردّ الألف واواً، وحذف تاء التأنيث، وقد نبه إلى هذا الخطأ ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٦.
وينظر قاعدة النسب في كتب النحو: أوضح المسالك ٤/ ٣٣١، شرح ابن عقيل ٤/ ١٥٢.
وبرر الإمام البابرتي في العناية ٢/ ٢١ استعمال الفقهاء لهذه اللفظة في كتبهم، فقال: " بأنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ". وتقدم في أول فصل النفاس ذكر كلام بدر الدين العيني عن هذه المقولة.
والسجدة الصلوية: هي التي تكون التلاوة الموجبة لها من أفعال الصلاة، ولها مزية الصلاة.
ينظر: العناية ٢/ ٣٤٤.

(٧) يعني إذا تلا آية سجدة في الصلاة، فلم يسجدها فيها، لم تقض خارج الصلاة.

(٨) " على غيرها " المثبتة يقابلها في (ب) " لنقصان غيرها "، وهي في (ج) غير موجودة.

سجود التلاوة القرآن أربع عشرة: آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبـ إسـرائيل، ومر ، وأول سورة ا ج، والفرقان، والنمل، والـم ت يل، وص، وحم السجدة، والـنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ. والسجود هذه ا واضع واجب على التا والسامع، قصد اع القرآن أو يقصد؛ لقول الصحابة رضوان ا عليهم أ ع : " السجدة على من عها وعلى من تلاها ".

وغيرها يؤدى فيها[(١)(٢)].

قوله : (والسجود هذه ا واضع واجب).

اعلمْ أنه إنما تجبُ السجدةُ إذا تحققتِ القراءةُ من الأهلِ، وهو: أن يكونَ عاقلاً، غيرَ محجورٍ عليه[(٣)]، حتى لو عُلِّمَ البَبْغَاءُ[(٤)] آيَةَ السجدةِ [وجرت][(٥)] على لسانِه، لا تجبُ على السامعِ السجدةُ،[(٦)] وكذا لا تجبُ بقراءةِ المجنونِ[(٧)(٨)].

والتمسكُ بما ذكرنا في الكتابِ[(٩)]: أن هذا حكمٌ لا يُتَعَرَّفُ بالرأيِ؛ لأنه صفةُ الحكمِ،

---

(١) يقصد: فيما ما إذا تلا آية سجدة خارج الصلاة فلم يسجدها، ثم أعاد تلاوتها في الصلاة، ولم يتبدل مجلس التلاوة عن مجلس الصلاة، فيسجد، وتجزئه عن التلاوتين.

(٢) ينظر في هذا الأصل بجزئيه: تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٨، البدائع ١/ ١٨٤، البداية والهداية ١/ ٧٩، المختار والاختيار ١/ ٨١، تحفة الملوك ١/ ١١١، الكنز ١/ ١٧٦.

(٣) يعني: غير ممنوع من القراءة؛ كالمؤتم، فلو قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجدها ولا الإمام ولا من معه من المأمومين؛ لأن المقتدي هنا محجور عن القراءة، وتصرف المحجور لا حكم له، وسيأتي بيان هذه المسألة.

(٤) الببغاء: بفتح الباء الأولى، وتسكين الثانية، وقد تشدد الثانية، وهو طائر أخضر معروف في قَدْر الحمام، له قدرة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين. ينظر: حياة الحيوان ١/ ١٦٤، تاج العروس ٢٢/ ٤٣٨.

(٥) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " جرى ".

(٦) في (ج) زيادة " والرواية في الأسرار ".

(٧) في (ج) بعد كلمة " المجنون " زيادة كلمة " السجدة ".

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٦، البدائع ١/ ١٨٦، الهداية ١/ ٧٨، المحيط ٢/ ٣٦٥، المختار والاختيار ١/ ٨١، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦.

(٩) يعني قول الماتن: لقول الصحابة ﷺ: " السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها ".

وهذا الأثر ورد أوَّله في كتب السنة عن عدد من الصحابة، ومن ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٨، برقم (٤٢٢٥) موقوفاً على ابن عمر { ، ولفظه: " إنَّما السَّجْدَةُ على من سَمِعَهَا ".

=

وقد عُرِفَ أن صفةَ الحكمِ وصفةَ الشرطِ لا يجوزُ إثباتُهما بالرأيِ، وإذا كان كذلك فإما أن قالوها مجازفةً أو سماعاً من النبي ﷺ، ولا يجوزُ أن يُحملَ على المجازفةِ، فتعيَّن السماعُ[(١)]، ولهذا أسندَه إلى النبي ﷺ في بعضِ شروحِ المبسوطِ[(٢)].

وكلمةُ: (**على**) للإيجابِ[(٣)]، ولهذا إذا قالَ: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، إنه دينٌ إلاّ أن يصلَ به الوديعةَ[(٤)].

واستدلَّ بعضُهُم [على وجوبِ][(٥)] سجدةِ التلاوةِ، بأن في بعضِ آيِ السجدةِ أمراً بالسجودِ[(٦)]، ولا تقييدَ فيها بوقتٍ دون وقتٍ، فيلزمُه الامتثالُ ظاهراً.

= وأخرج البخاري تعليقاً، في أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، ولفظه: " قال عُثْمَانُ ﷺ: " إنما السَّجْدَةُ على من اسْتَمَعَهَا ". وما أخرجه البخاري تعليقاً أخرجه عبدالرزاق موصولاً ٣/ ٢٤٥، برقم (٥٩٠٦)، عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان ﷺ مرَّ بقاص فقرأ سجدة؛ ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: " إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد ".

وأخرجه أيضاً عن عثمان ﷺ البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤، برقم (٣٥٨٨)، وصحح طريقه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٥٨

(١) كلمتا " فتعين السماع " ساقطتان من (ب).

(٢) وممن أسنده إلى النبي ﷺ المرغيناني في الهداية ١/ ٧٨، والموصلي في الاختيار ١/ ٨٠، وابن ملك في شرح التحفة ١/ ٩٨٩، وابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ١٢٨، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ١/ ٢٣١.

وفي مجيئه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٨: " حديث غريب "، وكذا قاله العيني في البناية ٢/ ٧٩٤، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٣، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٠: " لم أجده مرفوعاً ".

(٣) ينظر هذا المعنى للحرف (على) في الأصول واللغة: أصول الشاشي ١/ ٢٢٩، المغني للخبازي ص٤٢٤، كشف الأسرار للشارح ١/ ٣٣٩، حروف المعاني ١/ ٢٣، مغني اللبيب ١/ ١٩٠.

(٤) وتمام المسألة: إلا أن يصل به الوديعة، فيقول: لفلان علي ألف وديعة، فحينئذ لا يثبت الدين؛ لأن (على) يحتمل معنى الوديعة، من حيث إن في الوديعة وجوب الحفظ، فيحمل عليه بهذه الدلالة.

ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٠٩، المغني للخبازي ص٤٢٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٩.

(٥) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ كلمة " بوجوب "، ولا يستقيم المعنى إلاّ بما أثبته.

(٦) كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ الآية (٣٧) من سورة فصلت، وقوله ﷻ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ =

....

وفي بعضِها: بيانُ/ تواضعِ الأنبياءِ عليهم السلامُ[١] والملائكةِ[٢] والأولياءِ[٣]، ومَوافقتُهم واجبةٌ. (٦٣/ب)

وفي بعضِها: بيانُ تكبُّرِ الكفارِ[٤]، ومخالفتُهم في صفةِ التكبُّرِ واجبةٌ، فما تقعُ به موافقتُهم، ومخالفةُ الكفارِ لابدَّ أن تكونَ واجبةً[٥][٦].

قوله : (سواءٌ[٧] قصد اع القرآن أو يقصِد).

عملاً بإطلاقِ النصِّ[٨]؛ ولأن السببَ يعملُ عملَهُ، قصدَ به أو لم يقصَدْ؛ لأنه مجعولٌ للحكمِ.

= الآية (٦٢) من سورة النجم، وقوله ﷻ: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴾ الآية (١٩) من سورة العلق.

(١) كما في قول ﷻ: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ الآية (٥٨) من سورة مريم.

(٢) ومن ذلك الآية (٢٠٦) من سورة الأعراف، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ الآية (٤٩) من سورة النحل.

(٣) يعني قوله ﷻ ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الآيات (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) من سورة الإسراء.

(٤) كما في الآية (٦٠) من سورة الفرقان، قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾، والآية (٢١) من سورة الانشقاق، قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾.

(٥) في (أ،ج) " واجباً "، وما أثبته الصواب ؛ لأنها صفة للمخالفة.

(٦) ينظر فيما مضى من أدلة وجوب سجدة التلاوة: المبسوط ٢/ ٤، البدائع ١/ ١٨٠، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٢٤٢، المحيط ٢/ ٣٦٠، الاختيار ١/ ٨٠.

(٧) كلمة " سواء " وردت في كل النسخ، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وفي إحدى نسخ المتن المحقق كما أشار إلى ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٥، الحاشية (١).

(٨) يقصد: قول الصحابة ﷺ: " السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها ".

وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها وسجد ا أموم معه؛ لأنه تبع، وإن تلا ا أموم يسجد الإمام ولا ا أموم؛ لئلا يؤدي إ الفة الإمام.

وإن عوا وهم الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم الصلاة، يسجدوها الصلاة؛ لأن سببه القراءة خارج الصلاة، ....

قوله : (تبعاً[١]).

أي أنه التزمَ متابعةَ إمامهِ في الاقتداءِ، فلو لم يسجدْ يؤدي إلى المخالفةِ بين التبعِ والأصلِ[٢].

قوله : (لئلا يؤدي إ الفةِ الإمامِ) .

لأن الإمامَ لو سجدَ صارَ تابعاً للمأمومِ، وهذا خلافُ موضوعِ الإمامةِ، وإن سجدَ المأمومُ وحدَه صار مخالفاً لإمامِه[٣]، وقد قالَ ﷺ: " لا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمتكُم ".

قوله : (لأن سببها[٤] القراءةُ، وهو خارج الصلاةِ).

وقالَ بعضُهم: التلاوةُ سببٌ في حقِّ السامعِ دون السَّماعِ، ألا يُرى أنها تُضافُ إليها دونه، لكن السماعَ شرطٌ ليعملَ السبب في حقِّ غيرِ[٥] التالي[٦].

----

(١) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج) وفي نسختين من نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٥، الحاشية (٦).

(٢) وهو أمر لا يجوز.

(٣) فليس على أحد منهم أن يسجدها في الحال، ولا بعد الفراغ من الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ينظر: الجامع الصغير ١/ ١٠٢، الأصل ١/ ٣١٩، المبسوط ٢/ ١٠، البدائع ١/ ١٨٧، البداية والهداية ١/ ٧٨، المحيط ٢/ ٣٧٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦.

(٤) كذا في جميع النسخ، بلفظ " سببها "، وهو الموافق لما في المتن في أعلى (أ،ج)، ولبعض نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٦، الحاشية (٧).

(٥) كلمة " غير " سقطت من (ب) مع أهميتها.

(٦) وهذا القول هو المصحح في المذهب،كما في الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٧٢، والبدائع ١/ ١٨٠، وغيرهما.

ويسجدو ا بعد الصلاة، فإن سجدوها الصلاة زهم، و تفسد الصلاة، ....

وقيلَ: السماعُ في حقِّهِ هو السببُ[١]، فعلى هذا القولِ لا يستقيمُ قولـه: **(لأن سـببها القراءةُ)** لكن الجوابَ عنه: أن الأصلَ في السببيةِ هو التلاوةُ، والسماعُ بناءٌ عليه؛ لأنه من المتولداتِ.

قوله : (وهو[٢] خارج الصلاةِ).

لأن التلاوةَ أو السماعَ ليس من أركانِ الصلاةِ[٣] ولا من فرائضِها فلا تُؤدى فيها، بخلافِ ما إذا قرأ[٤] فيها؛ لأن القراءةَ ركنُ الصلاةِ[٥]، وقد وجبتِ السجدةُ بها[٦]، فتكونُ ملحقةً بها، فتؤدى فيها.

قوله : (تجزهم).

لأنه منهيٌ عن إدخالِ ما ليسَ من[٧] الصلاةِ فيها، وقد وجبت السجدةُ كاملةً بسببٍ خارج الصلاةِ، فلو أدّى فيها تقعُ ناقصةً، فلا يخرجُ به عن العهدةِ.

أو يقال: إنه محجورٌ عن إدخالِ ما ليس من الصلاةِ فيها، وفعلُ المحجورِ باطلٌ[٨].

قوله : (و تفسد صلاتهم[٩]).

لأن الفسادَ إنما يكونُ بما يُنافي الصلاةَ، والسجدةُ لا تُنافيها؛ لأنها من أفعالِ الصلاةِ

----

(١) ينظر في سبب وجوب سجدة التلاوة والخلاف فيه: المبسوط ٢/ ٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٦، البدائع ١/ ١٨٠، المحيط ٢/ ٣٦١، فتح القدير ٢/ ١٨، البحر الرائق ١/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٤.

(٢) الضمير هنا يعود إلى السبب.

(٣) في (ج) " صلاتهم ".

(٤) في (ب،ج) " تلا " بدل " قرأ ".

(٥) كلمة " الصلاة " ليست في (ب).

(٦) يعني: بالقراءة.

(٧) في (أ) " في " بدل " من ".

(٨) هذا السطر غير موجود في (أ،ب).

(٩) كلمة " صلاتهم " وردت بهذه الصيغة في جميع النسخ، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وأيضاً في إحدى نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٦، الحاشية (١٤).

وقال مد ~ ا قتدي: إذا قرأ آية سجدة أ م يسجدو ا إذا فرغوا من الصلاة؛ لوجـود سبب وجوب السجدة وهو السماع. ....

بالنظرِ إلى ذاتِها[1].

قوله : (لوجودِ سببِ[2] السجدةِ وهو السماع).

أو التلاوةُ على اختلافِ القولينِ[3]، ولا مانعَ حالةَ الفراغِ، بخلافِ حالةَ الصلاةِ؛ لأنه لو سجدَها التالي وتابعَه الإمامُ انقلبَ المتبوعُ تبعاً، وإن لم يُتابعْه كان هو مُخالفاً لإمامِه.

وإن سجدَها الإمامُ وتابعَهُ التالي كان هذا خلافَ موضوعِ التلاوةِ[4][5]؛ لأن التاليَ إمامُ السامعِ، قالَ النبي ﷺ/ للتالي[6]: " أنت إمَامُنَا، لو سَجَدتْ لَسَجَدْنا[7] "[8]. (٦٤/أ)

----

(١) والقول بعدم فساد صلاتهم هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

ينظر في المسائل الثلاث المتقدمة بتعليلاتها: الجامع الصغير ١/ ١٠٢، مختصر القدوري ص٩٧، وشرحه للأقطع ٢/ ٧٠٥، البداية والهداية ١/ ٧٩، خلاصة الدلائل ١/ ١٥٠، المختار والاختيار ١/ ٨١، الكنز ١/ ١٧٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦، البناية ٢/ ٧٩٩، البحر الرائق ٢/ ١٣١.

(٢) أثبت محقق المتن في هذا الموطن كلمة " وجوب " ولم ترد في نسخ الشرح، ولا في المتن أعلى (أ،ج)، بل إنها لم ترد كذلك في أغلب نسخ المتن المحقق بها في ذلك الأصل المعتمد، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٦، الحاشية (٢٠).

(٣) يعني اختلاف علماء المذهب في سبب وجوب سجدة التلاوة، وتقدم ذكره قريباً.

(٤) في (ج) " الإمامة " بدلاً عن " التلاوة " والصواب ما أثبته، ينظر: فتح القدير ٢/ ١٤.

(٥) المقصود بموضوع التلاوة: أن يسجد التالي ويتابعه السامع؛ لأن التالي إمام السامعين، ولذا كانت السنة أن يتقدم التالي، ويصفّ القوم خلفه فيسجدون. ينظر: فتح القدير ٢/ ١٤.

(٦) كلمة " للتالي " ساقطة من (أ).

(٧) في (أ) زيادة كلمة " معك " ولم ترد في روايات الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود، برقم (٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٩، برقم (٤٣٦٣) ولفظه: عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ أَنَّ غُلاَمًا قَرَأَ عَنْدَ النبي ﷺ السَّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلاَمُ النبي ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فلما لم يَسْجُدْ قال: يا رَسُولَ الله: أَلَيْسَ في هذه السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟ قال: " بَلَى، وَلَكِنَّك كُنْت أمامنا فيها، فَلَوْ سَجَدْت لَسَجَدْنَا ".

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤، برقم (٣٥٩٠) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلا قرأ آية فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ، فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله: قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: " كنتَ إماماً، فلو سجدت سجدت معك ".

وعند أ حنيفة وأ يوسف -ر هما ا - لا ب؛ لأنه جور عليه ق الإمام، فلا يتعلق به حكم كتصرف العبد ا جور، ....

ولا يُقالُ: إنه ذكر قبلَ هذا أن السببَ في حقِّ السامعِ التلاوةُ، فكيفَ يستقيمُ قولُه: **(لوجودِ سببِ السجدةِ وهو السماع)**؟

لأنا نقولُ: قد بيّنا الاختلافَ فيه، فجازَ أن يكونَ اختيارُه هنا قولَ من قال: إن السماعَ سببٌ، أو سمَّاهُ سبباً مجازاً؛ لما عُرِفَ[(١)].

قوله : (لأنه جور عليه لحق الإمامِ).

قيلَ: المحجورُ هو الممنوعُ عن التصرفِ على وجهٍ يظهرُ نفاذُ مثلِ ذلك التصرفِ عليه من جهةِ غيرِه، كالصبيِّ والعبدِ والمجنونِ؛ لقيامِ المولى والوليِّ مقامَ هؤلاءِ.

وقيلَ: المحجورُ هو الممنوعُ لِحقِّ العبادِ، والمنهيُّ: هو الممنوعُ لِحقِّ الشرعِ[(٢)].

وإذا ثبتَ هذا فنقولُ: المقتدي محجورٌ عن القراءةِ؛ لأنه مَنَعَ الشارعُ إياه عن مُسمَّى القراءةِ، ونفَّذَ قراءةَ الإمامِ عليه، ألا يُرى أنه لا يجوزُ له قراءةُ ما دون الآيةِ والآيةِ جميعاً، وهذا الحجرُ لِحقِّ الإمـامِ؛ لئلا يُشوِّشَ عليه القراءةَ، ولهذا قـالَ ﷺ: "مَـالِي أنازَعُ[(٣)] القُـرْآنَ"[(٤)].

= ثم قال البيهقي: " وقد رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عـن عطـاء بـن يـسار عـن أبي هريـرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عـن أبي هريـرة، وهـو أيـضا ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار أنه مرسل ".

(١) تقدم الكلام قريباً عن المسألتين؛ حكم سجود الإمام لتلاوة المأموم، والخلاف في سبب وجوب السجدة.

(٢) ينظر: العناية ٢/ ٣٣٤، مجمع الأنهر ٤/ ٥٠، التعريفات ١/ ١١١.

(٣) في (أ) زيادة حرف " في " ولم يرد في روايات الحديث.

(٤) أخرجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أبو داود في كتاب الصلاة، باب مـن كـره القـراءة بفاتحة الكتـاب إذا جهـر الإمـام، بـرقم (٨٢٦) واللفظ له، والترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، بـاب مـا جـاء في تـرك القـراءة خلـف الإمـام إذا جهر الإمام بالقراءة، برقم (٣١٢) والنسائي في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمـام فـيما جهـر بـه، بـرقم (٩١٩)، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٤٨).

قال الترمذي: " هذا حـديث حسن "، وصـححه ابـن حبـان في صـحيحه ٥/ ١٥٧، بـرقم (١٨٤٩)، والألبـاني في =

وإذا كان المقتدي محجوراً فلا يتعلَّقُ به حكمٌ؛ كإقرارِ العبدِ المحجورِ وبيعِه، وأما الحائضُ والجنبُ فلا حَجْرَ في حقِّهما؛ لعدمِ نفاذِ مثلِ هذا التصرفِ عليهما من أحدٍ، فكانا منهيين لِحَقِّ الشرعِ[1]، ألا يُرى أنهما ليسا بممنوعينِ عن قراءةِ القدرِ الموجِبِ للسجدةِ[2]، كذا ذكرَهُ شمسُ الأئمةِ السرخسي ~ [3].

وتصرفُ المنهيِّ معتبرٌ عندنا؛ لأن النهيَ تحقُّقُ المنهيِّ؛ كيلا يؤديَ إلى النهيِّ عما لا يَتَكَوَّنُ، وتَكوُّنُ[4] المشروعِ بتصوُّرِه شرعاً، ولهذا قلنا: إن البيعَ الفاسدَ يُفيدُ الملكَ عند القبضِ[5].

ولا يُقالُ: العبدُ المحجورُ إذا باعَ أو اشترى يتوقَّفُ على إجازةِ المولى، ولو كان محجوراً لَلَغَا كالمجنونِ المغلوبِ[6]، وإذا أقرَّ[7] بحدٍّ أو قصاصٍ ينفذُ، ويظهرُ في حقِّ المولى[8][9].

لأنا نقولُ: إنما قلنا بالتوقُّفِ هناك لاحتمالِ وجودِ الإجازةِ، وإنما ظهرَ أثرُ الحجرِ في

= صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٣٢، برقم (٨٢٦)، وفي صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٥٧، برقم (٨٥٥).

(١) وحاصل الفرق بين الحَجْر والنهي هنا: أن أثر الحجر يظهر في منع اعتبار السبب وهو فعل المحجور عليه وتصرفه، بينما يظهر أثر النهي في حرمة الفعل دون ترك اعتباره في حق الحكم.
ينظر: المحيط ٢/ ٣٧٤، فتح القدير ٢/ ١٥.

(٢) وهو ما دون الآية، بخلاف المقتدي فإنه ممنوع عن قراءة ما دون الآية ومحجور عليه.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٠- ١١، البدائع ١/ ١٨٨، الهداية ١/ ٧٨، المحيط ٢/ ٣٧٤، الكافي (٥٨/ ب).

(٤) كلمتا " يتكوّن، وتكوّن " يقابلها في (ب) " يكون، ويكون ".

(٥) وذلك لأن البيع الفاسد مشروع بأصله، وركن البيع وهو مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب بالتراضي صدر من أهله، وكل بيع كان كذلك يفيد المِلْك.
ينظر: العناية ٩/ ١٩١، تبيين الحقائق ٤/ ٤٤.

(٦) لأن المجنون المغلوب على عقله الذي لا يفيق، لا يجوز تصرفه بحال، سواء كان بإذن الولي أَوْ لا.

(٧) يعني: العبد.

(٨) في (ج) زيادة " وإذا توكل عن الغير في بيع ماله يجوز ".

(٩) حيث إنه لا يصح إقرار المولى عليه بحدٍّ أو قصاص؛ لأنه باق على أصل الحرية في حق الدم.

لاف قراءة ا نب وا ائض أنه ب على السامع فيهما وعلى ا نب القـارئ، لا علـى ا ائض؛ لأنه منهي ق الشرع لا ق العبد، فلا تنع وجوبه كالبيع الفاسد.

ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حـ دخل صلاة فتلاها وسجد أجزأتـه الـسجدة عـن التلاوت ؛ لأن ا لس واحد،...

النفـاذِ لا في غـيرِه، والعبـدُ لـيس بمحجـورٍ عـن نفـسِ التـصرفِ، وإنـما الحجـرُ في[1] لحـوقِ العهدةِ، وقد ظهرَ أثرُهُ[2] فيه، حتى لا ترجعَ الحقوقُ إليه، ولا يُمكنُ القـولَ بـالتوقُّفِ هنـا؛ لعدم احتمالِ الإجازةِ من الإمامِ، والعبدُ مُلحقٌ بالأحرارِ في حقِّ الدمِ[3]، فلا يكونُ محجـوراً فيه[4].

(٦٤/ب)

قوله : (وعلى الجنبِ القارئ، لا على/ ا ائض).

لأنه لـمَّا وضعَ عنها المكتوباتِ؛ دفعاً للحرجِ، فالواجبُ الذي هو دونَها، وهو يُجامِعُها في معنى الحرجِ أولى؛ وهذا لأن الحائضَ لا تُباينُ الناسَ، فيتحققُ منهـا الـسماعُ عـادةً في أيـامِ حيضِها، فيتضاعفُ جنسُ ذلك الواجبِ، وتقعُ في حرجٍ عظيمٍ، فتُوضَعُ عنها[5].

قوله : (ومن تلا سجدةً[6]).

أي آيةَ سـجدةٍ، كقولِـه تعـالى: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾[7]، أي علـى لـسانِ رسـلِك[8]،

---

(١) في (ج) زيادة كلمة " حق ".

(٢) أي أثر الحجر.

(٣) في (ب) " الذمم " بدلاً عن " الدم ".

(٤) ينظر في مسألتي الحجر على العبد والمجنون المغلوب، والفرق بينهما: البداية والهداية ٢/ ٢٧٨، تبيين الحقائق ٥/ ١٩١، البحر الرائق ٧/ ٩٠، مجمع الضمانات ٢/ ٨٧٥.

(٥) ينظر حكم سجدة التلاوة في حق الحائض: المبسوط ٢/ ٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٦، الفروق في الفروع ص٦٢، الهداية ١/ ٧٨، المحيط ٢/ ٣٦٥، الاختيار ١/ ٨٠.

(٦) كذا وردت العبارة في جميع نسخ الشرح بدون كلمة " آية " المثبتة في المتن، وهو الموافق لأكثر نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٧، الحاشية (٦).

(٧) سورة آل عمران من الآية (١٩٤).

(٨) ينظر: جامع البيان ٤/ ٢١٣، تفسير السمرقندي ١/ ٣٠٠، مدارك التنزيل ١/ ٣٢٢.

وإن تلاها غ الصلاة فسجد ا، دخل الصلاة فتلاها سجد ا؛ لأن غ الصلاتية لا تنوب عن الصلاتية، و ا سألة الأو الصلاتية تنوب عن غ ها. ....

أو يكونُ بطريقِ إطلاقِ اسمِ المَسَبَّبِ على السببِ.

قوله : (لأن ا لمس واحد).

قيلَ: لم لا يتبدَّلُ المجلسُ بدخولِه في الصلاةِ؟

قالَ شمسُ الأئمةِ الكردريُّ ~ : الصلاةُ تُحقِّقُ القراءَةَ، والمُحَقِّقُ للقراءةِ والمثبتُ[(١)] لها كيفَ يُبدِّلُ المجلس؟ وهذا لأن المجلسَ مُتحدٌ حقيقةً؛ إذ الكلامُ فيه، ولم يوجدْ ما يُوجِبُ [جَعْل][(٢)] المتحدِ حقيقةً متعدداً حكماً[(٣)]، فوجب التداخلُ[(٤)]، وتُجعلُ الصلاتيةُ مُستتبعةً[(٥)]، والأولى تبعاً، وكونُه سابقاً لا يُنافي التبعيةَ؛ كسنةِ الظهرِ للظهرِ.

قوله : (سجـد ا).

ولا يُمكِنُ القولُ بالتداخلِ هنا؛ لأنا لو ألحقنا الأولى بالثانيةِ أدَّى إلى سَبْقِ الحكمِ على العلةِ[(٦)].

ولو ألحقنا الثانيةَ بالأولى أدَّى إلى استتباعِ الضعيفِ[(٧)] القويَّ؛ لأن الصلاتيةَ أقوى؛

----

(١) في (أ) " هو المثبت ".

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) على هامش (ج) ما نصه: " لأن التعدد إنما يكون بوجود ما يُنافيه، كما إذا أكل مثلاً، أما الصلاة لا تنافي التلاوة، بل تلائمها ".

(٤) والقول بوجوب التداخل في هذه المسألة هو ظاهر الرواية.
ينظر: الجامع الصغير ١/ ١٠٣، عيون المسائل ١/ ٢٩، المبسوط ٢/ ١٢، البداية والهداية ١/ ٧٩، الكنز ١/ ١٧٦، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٠٧.

(٥) لأنها أقوى؛ بسبب قوة السبب وهو القراءة في الفرض.

(٦) يعني: أن القول بالتداخل يؤدي إلى تقدّم الحكم وهو وجوب السجود على السبب وهو التلاوة، وهذا ممتنع.

(٧) يعني: آية السجدة المتلوة خارج الصلاة.

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة لمس واحد أجزأته سجدة واحدة؛ ....

لأنها وجبتْ بقراءةٍ هي فرضٌ، وتفاوتُ المسبباتِ حسبَ تفاوتِ الأسبابِ(١)، وإذا تعذرَ القولُ بالتداخلِ وجبَ الإفرادُ بالحكمِ(٢).

قوله : (أجزأته سجدةٌ واحدةٌ).

الأصلُ: أن مبنى السجدةِ على التداخلِ؛ لأن التاليَ في الأغلبِ سامعٌ، وبالإجماعِ لم تجبْ إلاّ سجدةٌ واحدةٌ، لكن التداخلَ في السببِ لا في الحكمِ، وهو أن تُجعلَ التلاواتُ المتعددةُ حقيقةً مُتحدةً حكماً، بخلافِ الحدودِ(٣) والعقوباتِ فإن التداخلَ هناك في الحكمِ، حتى إذا زنى فحُدَّ ثم زنى يُحدُّ ثانياً(٤)، ولو تلا وسَجَدَ، ثم تلا، لا تجبُ ثانياً(٥)، وهذا لأن العباداتِ يُحتاطُ في إثباتِها، فلو أثبتنا التداخلَ في الأحكامِ هنا يُؤدي إلى إبطالِهِ(٦)؛ لأنه بالنظرِ إلى الأسبابِ تتكررُ(٧)، وبالنظرِ إلى الأحكامِ لا تتكررُ، فتتكررُ احتياطاً.

وأما العقوباتُ فمبناها على الدرءِ، فلا يؤدي إلى ما ذكرنا(٨).

وإنما شُرِطَ اتحادُ المجلسِ؛ لأن عندَه يتحققُ الحرجُ(٩)؛ ولأنه إنما يستقيمُ التداخلُ عند

---

(١) هذه القاعدة أكثر ما ترد عند العلماء بلفظ: اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.
ينظر فيها: ترتيب اللآلي ١/ ٢٦٤، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٠٤، ٣/ ١٧١، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١١٨، ١٤٧.

(٢) ينظر: المراجع الفقهية السابقة الواردة في مسألة تداخل السجدات.

(٣) كلمة " الحدود " ليست في (أ،ب).

(٤) تنظر المسألة في: المبسوط ٩/ ١٦٥، البدائع ٧/ ٥٦، العناية ٧/ ٣٤٨.

(٥) كلمة " ثانياً " لم ترد في (أ،ب).

(٦) أي إبطال الاحتياط وتركه.

(٧) أي تتكرر السجدة؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر السبب.

(٨) وهو ترك الاحتياط؛ لأن الاحتياط في درئها.

(٩) وذلك لأن الناس يحتاجون إلى تعلم القرآن وتعليمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالباً، والقول بوجوب التكرار في السجدة يُفضي إلى الوقوع في المشقة والحرج.

لأن الن ﷺ كان يسمع من ج يل ، ويعلّم أصحابه، ولا يسجد إلا مـرة، ومـن أراد السجود ك و يرفع يديه، وسجد، ك ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام؛ للسنة ا توارثة.

جامِع يجمعُ الأسبابَ/ المتفرقةَ، وهو المجلسُ[1]؛ إذ به يتصلُ القَبولُ بالإيجابِ مع الفصلِ حقيقةً[2]. (٦٥/أ)

قوله : (كان يسمع ويعلم[3]).

لأنه ﷺ يتلقَّنُ من جبريلَ ، ويقرأُ على أصحابِهِ [4].

قوله : (ومن أراد السجود كبر).

التكبيرُ ليس بواجبٍ كما في الصلاةِ[5]، كذا في مبسوطِ[6] البزدوي ~ .

قوله : (ولا تشهد عليه).

لأنه لم يُشرَعْ إلاّ في القعودِ، وهو غيرُ مشروعٍ هنا.

ويُحتملُ أن يرادَ به القعودُ، بطريقِ إطلاقِ اسم الحالِ على المحلِّ.

---

(١) ينظر في حكم المسألة وتوجيهه: الأصل ١/ ٣٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٧، البدائع ١/ ١٨١، البداية والهداية ١/ ٧٩، المحيط ٢/ ٣٦٧، المختار والاختيار ١/ ٨١، البناية ٢/ ٨٠٦.

(٢) يعني: كما أن المجلس الواحد جامع للإيجاب والقبول في المعاملات ولو مع وجود فاصل قصير كالقيام مثلا، أو المشي اليسير، أو الانتقال من زاوية إلى أخرى في مكان واحد، فكذلك الحال هنا في معنى اتحاد المجلس.
ينظر في الإيجاب والقبول في كتاب البيع: تحفة الفقهاء ٢/ ٣١، البدائع ٥/ ١٣٣، الاختيار ٢/ ٤.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وفي أغلب نسخ المتن المحقق بها في ذلك الأصل المعتمد كما ذكر ذلك محققه، ينظر الفقه النافع ١/ ٢٦٧، الحاشيتان (١٥ – ١٦).

(٤) أخرج البخاري في أبواب سجود التلاوة، باب من سجد لسجود القارئ، برقم (١٢٠٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (٥٧٥) عن ابن عُمَرَ { قال: " كان النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فيها السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حتى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ".

(٥) لسجدة التلاوة تكبيرتان؛ تكبيرة للوضع وأخرى للرفع، وهو ظاهر الرواية، وكلاهما سنة.
ينظر: المبسوط ٢/ ١٠، البدائع ٢/ ١٩٢، المحيط ٢/ ٣٦٣، البناية ٢/ ٨١١، البحر الرائق ٢/ ١٣٧.

(٦) في (ج) زيادة " أبي العسر ".

[قوله] : **(ولا سلام).**

لأنه للتحليلِ، وهو يستدعي سبقَ التحريمةِ، ولم توجدْ[(١)][(٢)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر في حكم التشهد والتسليم في سجود التلاوة: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٧٣٢، الهداية ١/ ٧٩، مجمع البحرين ص١٥٥، الكافي (٦١/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨.

(٢) وعن ماذا يقال في سجدة التلاوة، قال السرخسي في المبسوط ٢/ ١٠: " والأصح أن يقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة ". وينظر هذا القول في: البدائع ١/ ١٩٢، والمحيط ٢/ ٣٦٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٨.
قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٦ معلقاً على تصحيح السرخسي وغيره: " وينبغي أن لا يكون ما صُحِّحَ على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة، فيقول فيها ما يُقال فيها، فإن كانت فريضة قال: " سبحان ربي الأعلى "، أو نفلا قال ما شاء مما ورد؛ كـ " سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين "، وقوله: " اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود "، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك ".
وأقرَّه ابن نجيم في البحر ٢/ ١٣٧، وابن عابدين في الحاشية ٢/ ١٠٧.

باب صلاة ا سافر

بـابُ صلاةِ المسـافرِ

إذا وَقَعَ في النقصاناتِ من السهوِ، والمرضِ، ومِن وجهٍ سجدةُ التلاوةِ منها؛ لأنها اقتصارٌ[1] على ركنٍ واحدٍ من الصلاةِ، اتبعَها السفرَ؛ لأنه مُشَطِّرٌ.

والإضافةُ كما مرَّ من إضافةِ الشيءِ إلى محلِّهِ، أو إلى الفاعلِ.

اعلمْ أن المشروعاتِ على نوعين: عزيمةٌ ورخصةٌ.

فالعزيمةُ: ما تقرَّرَ على الأمرِ الأولِ.

والرخصةُ: ما تغيَّرَ من عُسرٍ إلى يُسرٍ بواسطةِ عُذرٍ[2].

ثم الرخصةُ على ضربين:

رخصةُ ترفيهٍ؛ مثلُ: الفطرِ، وإجراءِ كلمةِ الكُفرِ.

ورخصةُ إسقاطٍ: أي تُسقط الحكمَ أصلاً؛ مثلُ: المكْرَهِ[3] على شربِ الخمرِ - ونعوذُ باللهِ - ومن هذا القبيلِ قصرُ الصلاةِ.

أو نقولُ: الرخصةُ على ضربين:

حقيقةٌ، وهو على نوعين:

إما أن يكونَ السببُ موجوداً والحكمُ كذلك؛ مثلُ: الإكراهِ على إجراءِ كلمةِ الكفرِ ونحوِه[4]، أو السببُ موجودٌ والحكمُ غير موجودٍ؛ مثلُ: الفطرِ في رمضانَ.

ومَجَازٌ: وهو إما أن يكونَ السببُ معدوماً والحكمُ كذلك؛ مثلُ: وضْعِ الإصرِ

---

(١) في (أ،ب) " اختصار ".

(٢) تقدم ذكر هذين التعريفين في بداية باب النوافل ص٥٣٩، من هذا الشرح للحاجة إليهما.

(٣) في (ج) " الكره " بدلاً عن " المكره ".

(٤) على هامش (أ) " كإكراه الصائم على الإفطار ".

السفر الذي تتغـ به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبـ ما قصد إليه مسـ ة ثلاثة أيام بسـ الإبل ومشي الأقدام، ولا يعتـ ذلك بالسـ ا اء؛ لأن العدل اعتبار الأوسط الـسـ ، وهو سـ الإبل ومشي الأقدام، لا سـ الـ يد؛ لأن سـ الـ يد سريع جداً، وسـ العجلة بطيء جداً،

والأغلالِ عنّا، أو يكونَ السببُ في الجملةِ موجوداً، وليس في موضعِ العذرِ بموجودٍ؛ كالسَّلمِ(١) وقصرِ الصلاةِ(٢)(٣).

قوله : (السفر الذي تتغير به الأحكام).

وهي: قصرُ الصلاةِ، (وإباحةُ الفطرِ، وامتدادُ)(٤) مدَّةِ المسحِ ثلاثةَ أيامٍ، وسقوطُ الجمعةِ والعيدين، وسقوطُ الأضحيةِ، وحرمةُ الخروجِ على الحرَّةِ بغيرِ محْرَمٍ.

وإنما شُرِطَ القصْدُ(٥) وهو: الإرادةُ الحادثةُ؛ لأنه لو طافَ جميعَ الدنيا بلا قصدِ السفرِ لا يصيرُ مسافراً، فالقصْدُ وحدَهُ غيرُ معتبرٍ، والفعلُ(٦) وحدَهُ(٧) كذلك، وإنما العبرةُ للمجموعِ(٨).

قوله : (ولا يعتـ ذلك بالسـ ا اءِ/). (٦٥/ب)

يعني هذا السيرُ لا يُعتبرُ بالسيرِ(٩) في الماءِ، بأن قصدَ موضِعاً له طريقان: أحدُهما في البرِّ، والآخرُ في البحرِ، وطريقُ البرِّ يوصلُه في ثلاثةِ أيامٍ، وطريقُ البحرِ في أقلَّ من ذلك،

---

(١) على هامش (أ) " وسبب الرخصة في السَّلَم هو العجز، فربما لا يكون المسلَم إليه عاجزاً ".

(٢) على هامش (أ) " فإن سبب الرخصة هي المشقة حقيقة، وحقيقة المشقة ربما لا توجد كما في المِلكِ المترفِّه ".

(٣) ينظر تفصيل أوفى لأنواع الرخصة في: أصول الشاشي ١/ ٣٨٥، تقويم أصول الفقه ١/ ٣٧٥، المنار وشرحه كشف الأسرار ١/ ٤٤٨.

(٤) ما بين القوسين مكرر في (ج).

(٥) يقصد ما ذكره الماتن في قوله: " أن يقصد الإنسان موضعاً... "

(٦) يعني: السير المجرد عن القصد.

(٧) كلمة " وحده " لم ترد في (أ).

(٨) ينظر في السفر المعتبر للترخص: مختصر القدوري ص٩٧، المبسوط ١/ ٢٣٦، تحفة الفقهاء ١/ ١٤٧، البدائع ١/ ٩٤، البداية ١/ ٨٠، المحيط ٢/ ٣٨٧، المختار ١/ ٨٥، الكنز ١/ ١٧٧.

(٩) كلمة " بالسير " غير موجودة في (أ، ب).

فإنـه (إذا سـارَ في الـبرِّ)[١] يقـصرُ، وإذا سـارَ[٢] في البحـرِ لا يقـصرُ، ولا يُعتـبرُ أحـدُهما بالآخرِ[٣]؛ لأن الأثرَ لابدَّ أن يكونَ ملائـماً للمـؤثرِ[٤]، كـذا قـرَّرهُ الـشيخُ الإمـامُ بـدرُ الـدينِ ~ .

قوله : (لأن العدلَ اعتبار الوسطِ[٥]).

لأنه ذو حظٍ من الجانبين، وقال ﷺ: " خَيرُ الأمُورِ أوْسَاطُهَا "، وقـال: " دِيـنُ الله بـينَ الغُلوِّ والتقصيرِ "[٦] فإنهما مذمومان كما هو مذهبُ المشبِّهةِ[٧] والمعطِّلةِ[٨]؛ ولهذا قلنـا: إن الله

(١) ما بين القوسين في (ب) يقابله " بقدر سار طريقان " هكذا.

(٢) في (ب) " سافر " بدل " سار ".

(٣) والحاصـل: أن تعتـبر المـدة بـأي طريـق سـلكه، ينظـر: تجريـد الإيـضاح (١٧/ أ)، المحيط ٢/ ٣٨٥، تبيـين الحقـائق ١/ ٢١٠، العناية ٢/ ٣٥٨، البناية ٣/ ١٠، فتح القدير ٢/ ٣١، البحر الرائق ٢/ ١٤٠.

(٤) " ولو اعتبر أحدهما بالآخر لم يبق ملائماً؛ لأنهما متغايران " هذه العبارة وردت في صلب (ج).

(٥) كلمة " الوسط " وردت بهذا اللفظ في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وفي إحدى نـسخ المـتن المحقـق أيضاً، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٦٩، الحاشية (٦).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الروايات إليه مـا أخرجـه البيهقـي في شـعب الإيـمان ٣/ ٤٠٢، بـرقم (٣٨٨٧)، وابـن منده في المعرفة ٢/ ٢٨٩ كما ذكر ذلك الألباني عنه، واللفظ له، عن الحكم بن أبي خالد الفزاري، عن زيد بن رفيع، عن سعد الجهني، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " العلم أفضل مـن العمـل، وخـير الأمـور أوساطها، دين الله بين الفاتر والغالي، والحسنة بين السيئتين... ".
قـال الألبـاني في السلـسة الـضعيفة ٨/ ٤١٠، بـرقم (٣٩٤٠): " وهـو موضـوع "، وأورده ابـن القـيم في مـدارج السالكين ٢/ ٣٩٢ وفي كتابه الصلاة وحكم تاركها ١/ ٢٢٦ بلفظ: " دِيْنُ الله بين الغالي فيه والجـافي عنـه " ونـسبه إلى بعض السلف.

(٧) المشبِّهة: فرقة تقول بالتسوية بين الخالق ﷻ والمخلوق فيما يختص بأحـدهما، سـواء كانـت التـسوية في الـذات أو في الصفات، وسواء كانت فيما هو من خصائص المخلوق أو من خصائص الخالق ﷻ، وأول مـن قـال بـه في الإسـلام البيانية، وهم من غلاة الروافض، وأول من نشره في الأمة هشام بن الحكم الرافضي (ت١٧٩هـ).
ينظر: الفَرق بين الفِرق ١/ ٢١٤، الملل والنحل ١/ ١٠٣، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٠٢١.

(٨) المعطِّلة: مذهب يقوم على نفي دلالة نـصوص الكتـاب والـسنة عـن المـراد بهـا، فينفـي صـفات الله ﷻ أو أسـمائه أو كليهما، وينكر معانيها ومدلولاتها، أو ينسب بعض خلق الله ﷻ أو كله لغيره، وأول من حُفظ عنه القول بالتعطيل في الإسلام هو الجعد بن درهم (ت١٢٠هـ)، وأخذها عنه الجهم بن صفوان (ت١٢٧هـ).
ينظر: الرد على الجهمية ١/ ٣١ وما بعدها، الفَرق بين الفِرق ١/ ١٩٩، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٠٢٣، ١٠٥١.

وإ ا اعت نا بالثلاث لقوله ﷺ: " سح ا سافر ثلاثة أيام ولياليها "، ذكر ا سافر لى بالألف واللام فاقتضى ا نس. ....

تعالى صفاتٍ، نفياً للمعطلةِ، وقلنا: لا تُشابه صفاتِ المخلوقين، نفياً للمشبهةِ، وكذا في أفعالِ العبادِ[١]، تأمل تدْرِ.

قوله ﷺ : " سح ا قيم يوماً وليلةً[٢]... إ آخرِه ".

وهذا ليسَ بإخبارٍ؛ إذ كم من مقيمٍ ومسافرٍ لا يمسحان أبداً، بل هو بيانٌ لشرعيةِ المسحِ، للمقيمِ كذا، وللمسافرِ كذا.

والتمسكُ به: أن النصَّ يقتضي تمكُّنَ كلِّ مسافرٍ من استيفاءِ هذهِ الرخصةِ عملاً بحرفِ (اللامِ) التي تُوجبُ استغراقَ الجنسِ، ولن يكونَ هكذا إلاّ وأن يكونَ أدنى مدَّةِ السفرِ ما قلناه[٣]؛ إذ لو كانَ أقلَّ من ذلك لا يتمكنُ الكلُّ من استيفاءِ هذه الرخصةِ، فيتطرقُ الخُلفُ إلى النصِّ[٤].

فإن قيلَ: كيفَ يدلُ الحديثُ على أنه لا يُقَدَّرُ أكثرُ من ثلاثةِ أيامٍ؟

قيل: اتفقَ العلماءُ على أنه غيرُ مقدَّرٍ بأكثرَ من ثلاثةِ أيام، وإنما اختلفوا في ثلاثةِ أيامٍ، فقالَ أبو يوسف ~ : مقدَّرٌ بيومينِ وأكثرَ من اليومِ الثالثِ[٥].

واختلفتْ أقاويلُ الشافعيِّ ~ في ذلك[٦]، فكانَ الاحتياجُ إلى الاحتجاجِ

----

(١) وهو مذهب أهل السنة والجماعة، ينظر العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز ١/ ٥٧، ٦٠، ٢٠٦.

(٢) ورد هذا النص في جميع النسخ، وفي المتن في أعلى (ج)، بينما لم يرد في المتن المحقق، ولا في المتن في أعلى (أ).

(٣) وهو مسيرة ثلاثة أيام، بسير الإبل ومشي الأقدام، وهو ظاهر الرواية، والمصحح في المذهب.

(٤) ينظر في وجه التمسك: المحيط ٢/ ٣٨٤، الاختيار ١/ ٨٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٩، فتح القدير ٢/ ٢٨.

(٥) وهي أيضاً رواية الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد.
ينظر: المبسوط ١/ ٢٣٦، البدائع ١/ ٩٣، الهداية ١/ ٨٠، المحيط ٢/ ٣٨٤.

(٦) للإمام الشافعي في مسافة القصر سبعة أقوال، والمذهب أنه لا يجزئه القصر إلا في مسيرة يومين، وهي أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ، يعني بما يعادل ثمانية وأربعين ميلاً، واستحب الشافعي عدم القصر في أقل من ثلاثة أيام.
ينظر الأم ١/ ١٨٢، المهذب ١/ ١٠٢ وشرحه المجموع ٤/ ٢٧٤، روضة الطالبين ١/ ٣٨٥.

وفرض ا سافر كل صلاة رباعية ركعتان، وقال الشافعي ر ة ا عليه: أربع، وا جة عليه: أن الفرض ما لو تركه يأ ، والركعتان الأخريان لو تركهما لا يأ بالاتفاق.

فإن صلى أربعاً، وقعد الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه، والأخريان نافلـة، فإن يقعد على الركعت ، وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخـ ة، وهـي فرض..

لإثباتِ[1] أن الثلاثةَ أقلُّ مدة السفرِ، وقد دلَّ عليه الحديثُ على ما قرَّرنا.

والفقهُ فيـه: أن الرخصةَ شُرِعَتْ لمرارةِ الغربـةِ، ومشقةِ الوحدةِ، وكـمالُ المشقةِ: أن يكونَ الارتحالُ من غيرِ الأهلِ، والنزولُ في غيرِ الأهلِ، وذلكَ في اليومِ الثاني[2][3]؛ لأن في اليومِ الأولِ: الارتحالَ من الأهلِ والنزولَ في غيرِ الأهلِ، وفي اليومِ الثالثِ: الارتحالَ من غيرِ الأهلِ والنزولَ في[4] الأهلِ[5][6].

قوله : (وفرض ا سافر) .

في قيدِ الفرضِ خرجتِ السننُ؛ لأنها لا تتنصَّفُ.

وفي قيدِ **(الرباعية/)**. تخرجُ المغربُ والفجرُ. (٦٦/أ)

قوله : (يأ).

أي يستحقُّ العقوبةَ، لا أن العقوبةَ تلزمُهُ قطعاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[7]، فإن من يرتكبُ المعاصي ويتعاطى المحظوراتِ وفي علمِ

---

(١) في (ب) " لا لبيان " بدلاً عن " لإثبات ".

(٢) في (أ) " الثالث " وهو خطأ بدلالة السياق، ينظر: المحيط ٢/ ٣٨٤، الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٢.

(٣) يعني: أن السير ومشقة النزول وحمل الرحل وحطه تجتمع في يومين؛ لأنه في اليوم الأول يحط الرحل في غير أهله، وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله، والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد؛ لأنه لا يوجد فيه إلا مشقة السير.

(٤) في (أ) زيادة كلمة " غير " ولا يصح المعنى معها، ينظر: المحيط ٢/ ٣٨٤، الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٢.

(٥) وهذا إنما يتصوّر إذا كان له أهلٌ في الموضع الذي قصده، كذا ذكره صاحب الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٢٣٤، البدائع ١/ ٩٤، المحيط ٢/ ٣٨٤، الجوهرة النيرة ١/ ٣٣٢.

(٧) سورة النساء من الآية (٤٨)، ومن الآية (١١٦).

ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال حين خرج من البصرة: " لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا "، ....

الله تعالى أنه يغفرُ له، فقد استحقَّ العقوبةَ، والمؤاخذةُ معدومةٌ[1].

(ولهذا قلنا في الإكراهِ على إجراءِ كلمةِ الكفرِ وأمثالِهِ: إنه يستحقُ العقوبةَ لكن لا مؤاخذةَ له بإخبارِ الله تعالى[2])[3].

فإن قيلَ: لو تركَ الصومَ لا يأثمُ، ولو فعلَه يكونُ فرضاً.

قيل: إنما لا يأثمُ لأن ذلك تأخيرٌ، حتى لو ماتَ من غيرِ أن يقضيَه يأثمُ[4].

فإن قيلَ: الزيادةُ على ثلاثِ آياتٍ لو قرأها يكونُ فرضاً، ولو تركَها لا يأثمُ.

قيل: هي ليستْ بفرضٍ في نفسِ الأمرِ، وإنما تصيرُ فرضاً بالقراءةِ، فقبلَ القراءةِ لا تُوصفُ بأنها فرضٌ[5].

قوله : (صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر).

اعلمْ أن العلةَ سبعةُ أقسامٍ على ما عُرِفَ[6]، فمنها: العلةُ اسماً وحكماً لا معنى، وهو

---

(١) وذلك لأن الإثم هو استحقاق العقوبة لا لزوم العقوبة قطعاً، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.
ينظر: اعتقاد أهل السنة ٦/ ١٠٥٣، الاعتقاد للبيهقي ١/ ١٨٦، العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز ٢/ ٥٢٤.

(٢) قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (أ،ب).

(٤) أراد الشارح من إيراد هذا الاعتراض والجواب عنه الرد على الإمام الشافعي، حيث ذهب إلى إن فرض المسافر أربع ركعات، قياساً على الصوم، وإن القصر رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما يتخير في الصوم في السفر.
ينظر في المذهبين: تجريد الإيضاح (١٧/ أ)، الهداية ١/ ٨٠، المحيط ٢/ ٣٨٣، العناية ٢/ ٣٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٢١٠، التنبيه ١/ ٤٠، الوسيط ٢/ ٢٥٠، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤٧٤، روضة الطالبين ١/ ٤٠٣.

(٥) وذكر هذا الإشكال أيضاً والجواب عنه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق ١/ ٥١٠.

(٦) وهذه الأقسام هي: علة اسماً وحكماً ومعنى، وهي الحقيقة في الباب، وعلة اسماً ومعنى لا حكماً، وعلة معنى وحكماً لا اسماً، وعلة اسماً وحكماً لا معنى، وعلة اسماً فقط، لا حكماً ومعنى، وعلة معنى فقط لا اسماً ولا حكماً، وعلة حكماً فقط لا اسماً ولا معنى.

=

السفرُ، فإن الرخصَ نُسبتْ إليه فكان علةً اسماً، والأحكامُ تثبتُ به فكانَ علةً حكماً، لكنه ليسَ بعلةٍ معنى؛ لأن الرخصةَ تعلَّقتْ بالمشقةِ في الحقيقةِ، لكنها أمرٌ مبطَّنٌ لا يُمكنُ الوقوفُ عليها، فأقيمَ السببُ الظاهرُ وهو السيرُ المديدُ مقامَهُ تيسيراً، حتى لو تنزَّه السلطانُ من بستانٍ إلى بُستانٍ، يترخصُ برخصِ المسافرين، وإن كانتِ المشقةُ منعدمةً[(١)]، وهذا كما إذا أقمنا النومَ والإخبارَ عن المحبةِ والالتقاءَ وحدوثَ المِلْكِ، مقامَ الحدثِ والمحبةِ والإنزالِ والشغلِ.

واعلمْ أن أحكامَ السفرِ تثبتُ بنفسِ الخروجِ[(٢)] بالسنةِ المشهورةِ[(٣)] وإن لم يتمَّ السفرُ علةً بعدُ، ألا يُرى أنه لو نوى رفضَه صار مقيماً وإن كان في غيرِ موضعِ الإقامةِ[(٤)]؛ لأن السفرَ لـمَّا لم يتمَّ علةً، [كانت][(٥)] نيةُ الإقامةِ نقضاً للعارضِ.

وإذا سار ثلاثاً، ثم نوى المقامَ في غيرِ الإقامةِ لا يصحُ؛ لأن هذا ابتداءُ إيجابٍ، فلا

= واختار هذا التقسيم البزدوي في أصوله ١/ ٣١٣، والشارح في المنار وشرحه كشف الأسرار ٢/ ٤٢٤، وملا خسرو في مرقاة الوصول ٢/ ٤٠٠.

(١) قال العيني في البناية ٢/ ٨١٣: " هذا اللفظ خطأ عند أهل التعريف، وصوابه معدومة ".

(٢) ينظر: الأصل ١/ ٢٦٥، مختصر الطحاوي ص٣٣، مختصر القدوري ص٩٨، المبسوط ١/ ٢٣٧، البدائع ١/ ٩٤، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٢٩٩، الهداية ١/ ٨٠، الكنز ١/ ١٧٧.

(٣) وهو الأثر المروي عن علي ﷺ أنه خَرَجَ من الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، فقال: " أَمَا إنا إِذَا جَاوَزْنَا هذا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ " أخرجه عبدالرزاق ٢/ ٥٢٩، برقم (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤، برقم (٨١٦٩) واللفظ له.

ويؤيده ما أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٣٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٠) عن أَنَسٍ ﷺ قال: " صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ".

(٤) وفي بيان الموضع الصالح للإقامة من غيره، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ١٥١: " وأما المكان الصالح للإقامة فهو موضع اللُّبث والقرار في العادة؛ نحو الأمصار والقرى، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضعاً للإقامة " وينظر أيضاً: البدائع ١/ ٩٨.

(٥) في جميع النسخ " كان "، ولعل الكلام يستقيم بما أثبته.

يصحُ في غيرِ محلِّه[١].

قوله : (إذا فارق بيوت ا صر).

قالَ الصدرُ الشهيدُ ~ : إذا خرجَ من بُخَارَى[٢]، وبلغَ ريكستانَ قوط[٣] لا يقصرُ، وفي رباط[٤] وليّانَ[٥] يقصرُ، واختارَ في الواقعاتِ[٦] أنه يقصرُ فيهما[٧].

الخص : بيتٌ يُتخذُ من القَصَبِ[٨].

قالَ الشاعرُ[٩]:

---

(١) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٢) بخارى: بالضم، من أعظم مدن ما وراء النهر، وهي البلدة المشهورة التي خرج منها من العلماء في كل فن خلق لا يحصون كثرة، ولها تاريخ مشهور، فتحت في عهد معاوية ﷺ، وهي الآن من أهم مدن جمهورية أزبكستان، وعلى مقربة من عاصمتها طشقند، وما زالت آثارها ومساجدها قائمة.

ينظر في تاريخها وموقعها: تاريخ بخارى ص٢٧، معجم البلدان ١/ ٣٥٣، بلدان الخلافة الشرقية ص٥٠٤.

(٣) ريكستان قوط: بلدة في ظاهر بخارى، وتعتبر باب من أبوابها، ويسمي هذا الباب باب الصحراء، وسمي أيضاً بباب العلافين، وهو الباب الشرقي لقلعة أرك بخارى.

ينظر: تاريخ بخارى ص٢٣، ٤٤، المغرب ٢/ ٣٥٨، بلدان الخلافة الشرقية ص٥٠٤.

(٤) رباط: بلدة في ظاهر بخارى، ويُطلق هذا الاسم على مواقع كثيرة في بخارى وسمرقند؛ كرباط ذي القرنين، ورباط ذي الكفل، ورباط طاهر بن علي، وغيرها.

ينظر: المغرب ٢/ ٣٧٣، بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٤، ٤٨٥، ٤٨٦.

(٥) ليّان: أصل الياء فيها مشددة، وهي بلدة أيضاً في ظاهر بخارى، كما ذكر ذلك صاحب المغرب ٢/ ٣٧٣.

(٦) للحنفية أكثر من كتاب بهذا الاسم، والمراد هنا: الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت٥٣٦هـ) جمع فيه بين النوازل لأبي الليث، والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند.

ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٩٨، الفوائد البهية ص١٤٩.

(٧) ينظر: واقعات الحسامي (٣٢/ أ)، حيث قال فيها: " والمختار أنه يقصر الصلاة؛ لأنه جاوز الربض، ومن جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة ". والمسألة موجودة أيضاً في: التجنيس والمزيد ٢/ ١٥٨، وفي المحيط ٢/ ٣٨٨.

(٨) ينظر: لسان العرب ٧/ ٢٦، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧، الهادي (٣٣١/ ب).

(٩) كلمتا " قال الشاعر " ساقطتان من (ج).

=

ولا يزال على حكم السفر حـ ينوي الإقامة بلد سة عشر يوماً فـصاعداً؛ لأن الـسفر ينتهي بالإقامة، فيلزمه الإ ام، ....

خُـصٌّ تَقِـرُّ فيـهِ أَعْيُنُنـا خَيْرٌ مِنَ الآجُرِّ[1] والكَمَدِ[2]

قوله : (بلدٍ).

يُفهمُ منه مسألةُ: العسكرِ الداخلِ أرض الحربِ؛ لأنها/ ليستْ ببلدٍ لهم[3]. (٦٦/ب)

ويُفهم منه مسألةُ: غداً أخرجُ، (أو بعد غدٍ أخرجُ)[4][5].

ويُفهم منه: أنه لو نوى الإقامةَ في المفازةِ[6] لا تُعتبرُ[7]، كذا قرَّره العلاّمةُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله : (لأن السفر ينتهي بالإقامةِ).

لأنها ضدُّهُ، والشيءُ ينتهي بوجودِ ضدِّهِ.

= والمقصود بالشاعر هنا: مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري، وذكر البيت أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ١٧/ ٢٣٦، وابن هبة الله في تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٥٩، والشطر الأول عندهما بلفظ: الخصُّ فيه تقر أعيننا.

(١) الآجُرُّ: فارسي معرب، وفيه ست لغات، أشهرها: ضم الجيم وتشديد الراء، وهو الطوب الذي يُبنى به، المتخذ من الطين المطبوخ.

ينظر: المعرب من الكلام الأعجمي ص١٧، مختار الصحاح ١/ ٣، الآلة والأداة ص٢٧.

(٢) الكَمَد: بفتحتين، مرض القلب بأشد أنواع الحُزْن المكتوم.

ينظر: الصحاح ١/ ٤٤٨، المخصص ٤/ ٨٩، تاج العروس ٩/ ١١٣.

(٣) يعني في قول الماتن: " وإذا دخل العسكر أرض الحرب... "

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٥) يريد قول الماتن: " ولو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً، بل يقول غداً أخرج أو بعد غد اخرج... "

(٦) المفازة: الأرض الفلاة الخالية، التي لا ماء فيها ولا أنيس.

ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٨١، المحيط في اللغة ٢/ ٦١، القاموس المحيط ١/ ٦٦٩.

(٧) لأنها غير صالحة للإقامة، وهو ظاهر الرواية، وهذا بخلاف ما روي عن أبي يوسف ~ : أن الأعراب أهل الأخبئة إذا نزلوا موضعاً كثير الكلأ والماء، ونووا الإقامة، فإن الإقامة تصح منهم في الأصح من أقوال الفقهاء.

ينظر في الثلاث المسائل المتقدمة: الأصل ١/ ٢٩٣، عيون المسائل ١/ ٢٨، مختصر القدوري ص٩٩، المبسوط ١/ ٢٤٨ وما بعدها، الهداية ١/ ٨٠، المحيط ٢/ ٣٨٩،٣٩١، المختار والاختيار ١/ ٨٦، الكنز ١/ ١٧٨.

ولو نوى أقل من ذلك يتم؛ ا روي عن إبراهيم وعطاء أ ما قالا: " أقل مدة الإقامة ـسة عشر يوماً " ولا يعرف ذلك إلا نقلاً، ولو ينو الإقامة سة عشر يوماً بل يقول: غداً أخـرج أو بعد غد أخرج، فبقي على ذلك سن صلى ركعت . وإذا دخل العسكر أرض ا رب، فحاصـروا مدينة أو حصناً، فنووا الإقامة سة عشر يوماً يتموا الصلاة؛ لأ م ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة، وعن أ يوسف ~ إذا نزلوا البيوت أ وا؛ لأ م نووا الإقامة. وإذا دخـل ا ـسافر صلاة ا قيم مع بقاء الوقت أ ؛ لأنه صار تبعاً له، وإن دخل معه فائتة ز صلاته؛............

قوله : (ولا يعرف ذلك عقلاً[١]).

لأن كميَّةَ العباداتِ وغيرِها لا تُعرفُ بالرأيِ، والتقريبُ قد مرَّ[٢].

قوله : (لأ م ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعةٍ).

فكان حالُهم مبطلاً عزيمتَهم فلا تصحُ، وهذا لأن النيةَ قصْدٌ لا يُعارضهُ التردُّ[٣]، وهذه النيةُ حين[٤] وُجِدَتْ، وُجِدَتْ[٥] ومعها الترددُ فلا تصحُ.

قوله : (لأ م نووا الإقامةَ).

أي نووا الإقامةَ في محلِّها، وهو بيوتُ المدرِ، فتصحُّ.

قوله : (لأنه صار تبعاً).

أي يصيرُ مقيماً في هذه الصلاةِ خاصّةً، ضرورةَ صحةِ الاقتداءِ؛ لأن القعدةَ الأولى من المسافرِ فرضٌ[٦]، والمحلُّ يقبلُ التغيُّرَ قصداً بنيةِ الإقامةِ،

---

(١) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وذكر محقق المتن أن العبارة بهذا اللفظ وردت في نسختين من نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٧١، الحاشية (٤).

(٢) تقدم الكلام عن هذا الأصل في ص٣٥٤.

(٣) أي التردد بين القرار في أرض الحرب والرجوع إلى أوطانهم.

(٤) كلمة " حين " ليست في (ب).

(٥) كلمة " وجدت " الثانية لم ترد في (أ،ب).

(٦) يعني: أن القعدة الأولى فرض في حق المقتدي وهو المسافر، نفل في حق المقيم وهو الإمام، فلو صح الاقتداء كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، وكما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا يجوز في ركن منها.

لأن التشهد الأول من ا سافر فرض، فلا وز اقتداؤه فيه با تنفل. وإن صلى ا سافر با قيم ركعت سلم، أ ا قيمون صلا م، كما فعل الن ﷺ كة: "صلى ركعت قال: أ وا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر". ويستحب له إذا سلم أن يقول: أ وا صلاتكم، فإنا قوم سفر؛ اقتـداءً بالن ﷺ، وإذا دخل مصره أ الصلاة، ....

فكذا ضمناً[(١)]، بخلافِ ما إذا دخلَ معَهَ في فائتةٍ؛ لأنه لا يقبلُ التغيُّر[(٢)] قصداً[(٣)].

والمرادُ من **قوله : (لأن التشهد الأولَ)** .

القعدةُ الأولى، أطلقَ اسمَ الحالِ على المحلِّ.

قوله : (وإذا دخلَ ا سافر[(٤)] مصره أ الصلاةَ).

الأصلُ: أن لدلالةِ الحالِ [(٥)] من القوةِ والبيانِ ما لظاهرِ الكلامِ[(٦)]، بل [هي][(٧)] أقوى منه ؛ لأنه لا مجالَ للكذبِ في دلالةِ الحالِ، وله مَساغٌ[(٨)] في الكلامِ، فلا جَرَمَ [أنْ][(٩)] نقولَ في المسافرِ يدخلُ مصرَه: يُتم؛ لدلالةِ الحالِ[(١٠)].

----

(١) وبيان ذلك: أن الفرض يتغير قصداً بنية الإقامة، أو ضمناً بالاقتداء بالمقيم.

(٢) أي أن الفرض الفائت لا يقبل التغير من القصر إلى الكمال؛ لأن القضاء لا يتغير بالنية بعد خروج الوقت.

(٣) ينظر نحو هذا التوجيه في: المبسوط ١/ ٢٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٢، البدائع ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٨١، تبيين الحقائق ١/ ٢١٣.

(٤) كلمة " المسافر " انفردت بها (أ)، وهو الموافق للمتن أعلى (أ،ج)، ولإحدى نسخ المتن المحقق، ينظر الفقه النافع ١/ ٢٧٢، الحاشية (١٠).

(٥) المراد بدلالة الحال: ما كان غير اللفظ، من حالٍ أو عرف أو إشارة، أو يد، أو نحو ذلك.
ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٢٠١.

(٦) وردت هذه القاعدة على ألسنة العلماء بألفاظ متقاربة، وللوقوف عليها ينظر: رسالة الأصول للكرخي ص١٦٣، ترتيب اللآلي ١/ ٥٨٣، ٢/ ٧٠٣، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٤٧،٤٨١، موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٣١٩، ٤/ ٥٣٧.

(٧) الضمير في جميع النسخ للمفرد المذكر، والصواب تأنيثه؛ لأنه يعود على مؤنث، وهو: دلالة الحال.

(٨) في (ب) " مشاغ " بالشين، وهو تصحيف.

(٩) ما بين المعكوفتين إضافة لابد منها؛ ليستقيم الكلام.

(١٠) والحكم على إطلاقه سواء استكمل مسيرة ثلاثة أيام أو لا.

وإن ينو الإقامة فيه؛ لأنه مقيم، ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غ ه، سافر فدخل وطنه الأول يتم الصلاة؛ كمكة للنبي ﷺ ....

وكذلك[1] قلنا: إذا دخلَ العسكرُ أرضَ الحربِ ونووا الإقامةَ لم تصحَّ؛ لمنافاةِ دلالةِ الحالِ[2] نيةَ الإقامةِ.

وكذا لو نوى الإقامةَ في المفازةِ، وكذا المسافرُ يقتدي بالمقيمِ في الوقتِ، يتمُّ؛ لدلالةِ الحالِ[3].

قوله : (لأنه مقيم فيه[4]).

لأن المرءَ لا يكونُ في مصرِهِ إلاّ مُقيماً، فحالُهُ مُغنيةٌ عن قَصْدِهِ.

قوله : (ومن كانَ له وطن).

اعلمْ أن الأوطانَ ثلاثةٌ[5]:

وطنٌ أصليٌ: وهو ما يكونُ بالتوطُّنِ بالأهلِ أو بالمولِدِ[6].

= ينظر: المبسوط ١/ ٢٣٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٢، البدائع ١/ ١٠٣، البداية والهداية ١/ ٨١.

وقُيدت المسألة في المحيط ٢/ ٤٠١، والعناية ٢/ ٣٧٧، والبناية ٣/ ٣٣، وفتح القدير ٢/ ٣٤، بما إذا استكمل المسافر بسيره مسيرةَ ثلاثةِ أيام ثم دخل وطنه، وتعقبهم ابن نجيم في البحر ٢/ ١٤٢ فقال: " والذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقاً؛ لأن العلة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام، لا استكمال سفر ثلاثة أيام، بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك، فقد تمت العلة لحكم السفر، فيثبت حكمُهُ ما لم تثبت علة حكم الإقامة ".

(١) في (ب) " ولذلك ".

(٢) وهي: أن المكان وهو أرض الحرب ليس بموضع لإقامة المسلمين، فلم تصح نية الإقامة.

(٣) وهي: أن المفازة ليست بموضع إقامة، ولا تصح نية الإقامة إلاّ في موضعها.

(٤) كلمة " فيه " لم ترد في (ب)، وهي مثبتة في بقية نسخ الشرح، وفي المتن أعلى (أ،ج)، وفي نسختين من نسخ المتن المحقق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٧٢، الحاشية (١٣).

(٥) وهذا التقسيم على قول عامة المشايخ، وقال صاحب المحيط ٢/ ٤٠٢: " وعبارة المحققين من مشايخنا، أن الوطن وطنان: وطنٌ أصلي، ووطن إقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وطناً، وهو الصحيح؛ وهذا لأن المكان إنما يصير وطناً بالإقامة فيه، ولم يثبت حكم الإقامة في وطن السكنى، بل حكم السفر فيه باقٍ؛ لما ذكرنا أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً "، وكذا قاله الشارح في الكافي (٦٢/ ب) وصححه.

(٦) العبارة في (ب،ج) " بالأهل وبالمولد " بالواو العاطفة، والصواب ما أثبته، ينظر: المبسوط ١/ ٢٥٢.

وإن نوى ا سافر أن يقيم كة وم سة عشر يوماً يتم الصلاة؛ لأنه ينو الإقامة بأحد ا مدة الإقامة.

ومن فاتته صلاة السفر قضاها ا ضر ركعت ، ومن فاتته صلاة ا ضر حال الإقامة فقضاها السفر يقضيها أربعاً؛ لأنه يقضي الفائت، فيعة حال الفوات. ....

ووطنُ إقامةٍ: وهو ما يكونُ بنيةِ الإقامةِ خمسةَ عشرَ يوماً(١).

ووطنُ سُكنى: وهو الذي يكونُ دون ذلك(٢).

فالأولُ ينتقضُ بمثلِه(٣)، ولا ينتقضُ بالآخَرَينِ(٤) والسَّفرِ(٥)، والثاني ينتقضُ بالكلِّ إلاّ بالثالثِ، والثالثُ ينتقضُ بالكلِّ(٦).

والأصلُ في هذا: أن النسخَ بالمثلِ يكونُ(٧)، لا بما دونه.

قوله : (لأنه ينو بأحدِهما مدةَ الإقامةِ(٨)).

فلا يصيرُ مقيماً؛ لأن السفرَ نُقْلةٌ من مكانٍ إلى مكانٍ، فالإقامةُ/ التي هي ضِدُّهُ يجبُ أن تكونَ قراراً في مكانٍ واحدٍ؛ تحقيقاً للمضادَّةِ(٩). (٦٧/أ)

----

(١) أو أكثر.

(٢) يعني: المكان الذي ينوي المسافر المقام فيه أقل من خمسة عشر يوماً.

(٣) وبيان ذلك: أن الإنسان إذا انتقل من البلد الذي وُلِد فيه أو تأهل به بأهله وعياله، وتوطَّن ببلدة أخرى بأهله وعياله، لا تبقى البلدة التي انتقل عنها وطناً له.

(٤) في (أ) " بالأخريين ".

(٥) لأن كل واحد منهما دونه، والشيء لا ينتقض بما هو دونه.

(٦) ينظر أنواع الأوطان، وما تنتقض به: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٢/ ٦٧٨، شرح الأقطع ٢/ ٧٢٩، المبسوط ١/ ٢٥٢، تجريد الإيضاح (١٧/ ب)، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٩٩، زاد الفقهاء (٣٩/ ب،٤٠/ أ).

(٧) كلمة " يكون " ليست في (ب).

(٨) هكذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج).

(٩) تنظر المسألة في: الأصل ١/ ٢٦٧، المبسوط ١/ ٢٣٧، تحفة الفقهاء ١/ ١٥١، البداية والهداية ١/ ٨١، الكنز ١/ ١٧٨، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢١٢.

والعاصي وا طيع سفره سواء؛ لإطلاق قوله تعا : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ولقوله ﷺ: " سح ا سافر ثلاثة أيام ولياليها "، وفيه خلاف الشافعي ~ ، وا أعلم............

قوله : (والعاصي وا طيع).

المطيعُ: الذي يخرجُ حاجّاً لبيتِ الله تعالى، أو لزيارةِ أبويهِ، (أو لطلبِ العلمِ، أو لصلةِ الرحمِ وغيرِها)[(١)].

والعاصي: الذي يخرجُ لقطعِ الطريقِ، أو الإباقِ[(٢)].

ثم النصُّ[(٣)] وإن وردَ في الصومِ وهو مطلقٌ، فيتناولُ العاصيَ والمطيعَ، ولكنَّ الخلافَ في الكلِّ واحدٌ، فيثبتُ الحكمُ في الصلاةِ بنتيجةِ الإجماعِ.

فإن قيلَ: الرخصةُ نعمةٌ، فلا تُنالُ بالمعصيةِ.

قيل: هذه الرخصةُ في السفرِ للسفرِ، والعصيانُ يُجاورُ السفرَ، فلا يكونُ القُبْحُ الناشئُ من العصيانِ في عينِ السفرِ بل يجاورُهُ، والقبحُ المجاورُ لا ينفي الأحكامَ؛ كالبيعِ وقتَ النداءِ، والصلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ.

أو نقول: هذا نوعُ كرامةٍ شُرِعَ للمسافرِ لإيمانهِ، والعاصي لم يخرجْ عن إيمانهِ، فيستحقُّه كالمطيعِ[(٤)].

----

(١) ما بين القوسين انفردت به (أ).

(٢) الإباقُ: الهربُ، والمراد به هنا: المملوك الذي يفرُّ من مالكه قصداً، لا عن تعب ورَهَب.
ينظر: طلبة الطلبة ص٢١٠، التعريفات ١/ ٢٠.

(٣) يعني: قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٤) تنظر المسألة وأدلتها في: مختصر القدوري ص١٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ١٤٩، البداية والهداية ١/ ٨١، المحيط ٢/ ٣٨٦، المختار والاختيار ١/ ٨٦، تبيين الحقائق ١/ ٢١٦.

....

قوله : (وا مع بـ الصلاتـ وز فعلاً[1]).

وذلـك بـأن صـلَّى الظهـرَ في آخـرِ وقتِـه، وصـلَّى العـصرَ في أولِ وقتـهِ، وكذا في المغربِ والعشاءِ[2].

(ولا وز وقتاً).

أي في سوى الحجِّ، وهذا نفيٌ لقولِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهم الله، وصورةُ المسألةِ مذكورةٌ في المبسوطِ[3].

----

(١) هذه العبارة والتي تليها وهي قوله: " ولا يجوز وقتاً " أثبتت في جميع نسخ الشرح، ولم ترد في المتن المحقق، مع أن محققه ذكر أنها وردت في إحدى نسخ المتن وعلى هامش نسخة أخرى، ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٧٣، الحاشية (٧).
ثم إن العبارة في (ب،ج) جاءت بلفظ " فعلاً يجوز " بتقديم وتأخير.

(٢) أي يصلي المغرب في آخر الوقت، ويقدم العشاء في أول الوقت.
ينظر: الأصل ١/ ١٤٧، المبسوط ١/ ١٤٩، البدائع ١/ ١٢٦، المختار والاختيار ١/ ٤٦، تبيين الحقائق ١/ ٨٨.

(٣) وما أشار الشارح إليه من وجود صورة المسألة في المبسوط، أثبت في صلب (ج)، ونصها: " وعند الشافعي ~ : لا بأس بالجمع بين الظهر والعصر، إن شاء أخَّر الظهر فيؤديهما في وقت العصر، وإن شاء عجل العصر فيؤديهما في وقت الظهر، ويجمع بين المغرب والعشاء، فيؤديهما في وقت واحد بعذر السفر والمرض، وقال مالك: وبعذر المطر أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي ~ ، وقال أحمد بن حنبل ~ : يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر ". ينظر: المبسوط ١/ ١٤٩.
وينظر في أحكام الجمع بين الصلاتين عند أئمة المذاهب الثلاثة: المدونة ١/ ١١٥، الكافي لابن عبدالبر، الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٧٨، الأم ١/ ٧٧، المهذب ١/ ١٠٤، روضة الطالبين ١/ ٣٩٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٠٢، الإنصاف ٢/ ٣٣٤، كشاف القناع ٢/ ٥.

باب ا معة

بابُ صلاةِ[١] الجُمعةِ

صلاةُ المسافرِ تنصَّفتْ بواسطةِ السفرِ، فكذا صلاةُ[٢] الجمعةِ تشطَّرتْ بواسطةِ الخُطبةِ. وأنها اسمٌ من الاجتماعِ،كالفرقةِ من الافتراقِ.

ثم للزومِ الجمعةِ شرائطُ ستةٌ[٣] في ذاتِ المصلِّي، وهي: الحريةُ، والذكورةُ، والإقامةُ، والصحةُ، وسلامةُ الرجلينِ، وسلامةُ العينِ[٤][٥].

وستةٌ خارجَ ذاتِهِ، وهي: المصرُ، والإمامُ، والخطبةُ، والوقتُ، والجماعةُ، والشهرةُ[٦][٧].

وتُقتبسُ هذه الشرائطُ من قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٨].

والاستدلالُ بالطرقِ الأربعةِ: من العبارةِ، والإشارةِ، والدلالةِ، والاقتضاءِ.

---

(١) كلمة " صلاة " لم ترد في (أ،ج).

(٢) كلمة " صلاة " ليست في (أ،ج).

(٣) في (ج) " ستٌ ".

(٤) بالإفراد في كل النسخ، وكُتبت على هامش (ب) " العينين " بالتثنية.

(٥) نبه ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ١٦٣ إلى أمرين :

الأول: ذكر أنه لا حاجة هنا إلى إفراد سلامة الرجلين والعين بالذكر؛ لدخولهما تحت شرط الصحة.

والثاني: بيّن أن ظاهر العبارة مشكل؛ لأنه يقتضي أن إحدى الرجلين لو سلمت فإنه لا تجب عليه صلاة الجمعة - مع أن الأمر بخلافه - لأنه ليس بمقعد، وكذا الحال لو أثبت لفظة " العينين " لأنه لا يكون أعمى. ولو قال: ووجود البصر، والقدرة على المشي لكان أولى، إلاّ أن يقال: أن الألف واللام إذا دخلت على المثنى أبطلت معنى التثنية، كالجمع، فصار بمعنى المفرد.

(٦) يعني: الإعلام عنها بالأذان.

(٧) سيأتي - في ثنايا هذا الباب - الكلام بشيء من التفصيل عن بعض هذه الشروط.

وللوقوف على تفصيل أوسع ينظر: المبسوط ٢/ ٢٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٩، البدائع ١/ ٢٥٨، المختار والاختيار ١/ ٨٧، البداية والهداية ١/ ٨٢، المحيط ٢/ ٤٣٨، ٤٦٤، الكنز ١/ ١٨٠، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢١٧.

(٨) سورة الجمعة من الآية (٩).

فالعبارةُ: هو السعيُ إلى ذكرِ الله وتركُ البيع.

والإشارةُ أمورٌ منها: الشهرةُ، فإنه قال: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ وإنه تشهيرٌ وأيُّ تشهيرٍ.

ومنها: الوقتُ، من قولِه تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

والظهريُّ[1][2]، من قولِه تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فإنه إنما تَحِرُّ البيوعُ ويلتهبُ سوقُ التجارةِ وقتَ الظهيرةِ، عند انصبابِ القُرى، وهبوطِ الوادي في مجتمعِهِم.

ومنها/ : الخطبةُ، بقولِه تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. (٦٧/ب)

(ومنها: السلطانُ، بقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾)[3] أيضاً؛ لأنه لابدَّ من ذاكرٍ، ولا هو إلاّ من له ولايةُ الإقامةِ.

ومنها: الجماعةُ، بقولِه تعالى: ﴿نُودِىَ﴾ فلابدّ له من مُنادٍ، وبقولِه: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4] فلا بدّ له من ذاكرٍ، وبقولِه: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ وأنه جمعٌ، ويفهمُ منه[5] الثلاثةُ سِوى الإمامِ.

ومنها: المصرُ، بقولِه تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ إذ البيعُ الذي يحتاجُ إلى المنعِ يكونُ في الأمصارِ التي هي مَصَبُّ النواحي، ومَهبطُ القُرى، لا القُرى أنفسِها.

وكذا باقي الشروطِ ثبتتْ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ إذ لا سعي من المرضَى والزَّمْنَى والعُمْيانِ.

والنسوانُ أُمِرْنَ بالقرارِ في البيوتِ، بقولِه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[6]،

---

(١) في (ب) " الظهر " بدل " الظهري ".

(٢) " أي الوقت المنسوب إلى الظهر " وهذه العبارة التوضيحية جاءت على هامش (أ).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٤) يقابل هذه الآية في (ج) " وكذا الذكر "، وصححت على هامشها بما أثبته.

(٥) كلمتا " ويفهم منه " كتب فوقهما في (ج) كلمة " يقتضي ".

(٦) سورة الأحزاب من الآية (٣٣).

لا تصح ا معة إلا مصر جامع؛ للحديث: " لا عة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا مصر جامع "، و وز مصلى ا صر؛ لاتصاله به، ولا وز القرى، ولا وز إقامتـها إلا للسلطان أو من أمره السلطان؛ لأن كل واحد يتقدم أو يقدم رجلاً فيؤدي إ ا نازعـة ا بطلـة للجمعة.

ومن شرائطها الوقت؛ لأن الظهر واجب، إلا أنه جاز ركعتان با ديث الوقـت، فيقتـصر عليه، حـ لو خرج وقت الظهر لا وز...

مع أن الاجتماعَ في انتصابِ[(١)] النهارِ للذكورِ الفحولِ.

وكذا الحريةُ والإقامةُ فإن العبدَ والمسافرَ مشغولٌ بخدمةِ المولى والثِّقَل[(٢)].

وللآيةِ إشاراتٌ أُخَرُ فمن يحصُرها؛ إذ القرآنُ مُعْجِزٌ، فالموفَّقُ من يتشبثُ بأهدابِهِ، والرشيدُ من يتأدَّبُ بآدابِه.

قوله : (إلاّ مِصرٍ جامعٍ).

وأحسنُ ما قيلَ فيه: إذا كان يوجدُ فيه حوائجُ الدِّينِ، وهو القاضي والمفتي والسلطان، ويوجدُ فيه عامَّةُ حوائجِ الدنيا، فهو مِصرٌ جامعٌ، وإلاّ فلا[(٣)]، كذا قاله فخرُ الإسلامِ ~ .

قوله : (لأن الظهر واجب، إلاّ أنه جاز[(٤)] ركعتان با ديثِ).

الخطابُ بإقامةِ الظهرِ عامٌ يتناولُ سائرَ الأيام، لكنه مأمورٌ بإسقاطِه بالجمعةِ، لا إنه[(٥)] نسخ الظهر بالجمعةِ، (وقد عُرف في موضعه)[(٦)(٧)].

----

(١) في (ب،ج) " انتفاخ ".

(٢) ينظر في تفسير ما مضى من الآية: جامع البيان ٢٨/ ٩٩، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٣٦، الكشاف ٤/ ٥٣٢، مدارك التنزيل ٣/ ٤٨٢.

(٣) ذَكَر هذا الحدَّ عن المستصفى الحدادي في الجوهرة النيرة ١/ ٣٤٧، والعيني في البناية ٣/ ٥٢.

(٤) في (أ) " صار " بدل " جاز ".

(٥) في (ب) " إلاّ أنه " وهو خطأ من الناسخ.

(٦) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٧) تقدم الحديث عن هذه المسألة بشيء من التفصيل في باب التيمم ص٣٢٥، وسيأتي استكمالها وبيان قول زفر ~ =

ومن شرائطها ا طبة قبل الصلاة؛ لأن القصر ا ضر لاف الدليل، فيقتصر علـى مـورد النص، كيف وقد قالت عائشة < : " إ ا قصرت الصلاة كان ا طبة "؟. ....

والحديثُ قوله ﷺ: " إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ من الْيَوْمِ الذي تَتَجَهَّزُ فيه الْيَهُودُ لِسَبْتِهَا، فَازْدَلِفْ إِلَى الله تَعَالَى بِرَكْعَتَيْنِ "[١] كذا في المبسوطِ[٢].

قو ا[٣]: " إ ا قُصِرتِ الصلاةُ كَانَ ا طبةِ "[٤].

أي إنما قُصِرتِ الجمعةُ للخطبةِ، فلا بدَّ من مُراعاةِ هذا الوصفِ[٥]؛ تحقيقاً للخِلافةِ

= فيها في ص٦٠٩، عند شرح قول الماتن: " لأن فرضه الجمعة ".

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السنة، حتى في سنن الدار قطنى التي عزاه إليها بعض من ذكره.

ومن أورده: ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة مصعب بن عمير ٣/ ١١٨ عن إسماعيل بن عياش عن يافع ابن عامر عن سليمان بن موسى عن إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه ثم ذكر نحوه، وذكره عنه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ٤/ ١٤ ولم يتعقبه بتصحيح أو تضعيف.

وأورد نحوه ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٣٣٠ من طريقين، الأولى: من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عمن حدثه، ولم يتعقب هذه الرواية. والثانية قال فيها: " وقد خرّج الدارقطني – أظنه في أفراده – من رواية أحمد ابن محمد بن غالب الباهلي عن محمد بن عبدالله أبو زيد المدني عن المغيرة بن عبدالرحمن عن مالكٌ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباسٍ "، وذكر نحوه. ثم قال: " وهذا إسنادٌ موضوعٌ، والباهلي هو: غلام خليلٍ، كذاب مشهور بالكذب، وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرةٌ "، وأورد ابن حجر هذه الرواية أيضاً في التلخيص الحبير ٢/ ٥٧، برقم (٦٢٥) ولم يحكم عليها.

ولعل مما يُغني عن هذا الحديث ما أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، برقم (١٤٢٠)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، برقم (١٠٦٤) عن عُمَرَ ﷺ أنه قال: " صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ".

والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية ١/ ١٨٩، البدر المنير ٤/ ٦٤٩، إرواء الغليل ٣/ ١٠٥.

(٢) ٢/ ٢٤.

(٣) يعني: عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٧٢: " لم أقف على إسناده عنها ".

وقد جاء معناه مروياً عن عدد من الصحابة ﷺ، ومن أقرب الروايات إليه ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٣٧، برقم (٥٤٨٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦١، برقم (٥٣٣١) واللفظ له، عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: " كانت الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ من أَجْلِ الْخُطْبَةِ ".

قال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٧٢: " ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين يحي وعمرو وعمر ".

(٥) لعله يقصد بالوصف هنا: الخطبة الموصوفة بذكر الله تعالى، في قوله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

و طب الإمام خطبت ، يفصل بينهما بقعدة، و طب قائماً؛ لأن السنة هكذا، قال ا تعـا : ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ **ويكون على الطهارة؛ لأنه ا سجد.**

فإن اقتصر على ذكر ا جاز، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة؛ واظبـة الـ ﷺ، ولقول عائشة < : " إ ا قصرت الصلاة كان ا طبة "،..

عن شطرِ الظهرِ[1].

وأقلُّ ما يُسمَّى خطبةً: مقدارُ التشهدِ، من قولِه: التحياتُ للهِ، إلى قولِه: عبدُهُ ورسولُهُ[2].

ولأبي حنيفةَ ~ : أن الواجبَ الذِّكْرُ[3] بالنصِّ[4]، وهو مطلقٌ[5]، فوجبُ العملُ بالسنةِ[6] في حقِّ التكميلِ دون النسخِ[7].

وقيلَ: هذه المسألةُ بناءً على أن الحقيقةَ المستعملةَ عندَه أقوى من المجازِ المتعارفِ، وعندهما: العملُ بعمومِ المجازِ أولى.

---

(١) سيأتي قريباً تحقيق القول فيما إذا كانت الخطبة تقوم مقام ركعتين أو لا؟

(٢) وفي هذا المقدار يثني على الله ﷻ، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ المؤمنين، ويدعوا لهم؛ لأن ما دون ذلك لا يُسمى خطبة عُرفاً، وهذا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول عامة العلماء، والتحديد بمقدار التشهد منسوب للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد الزرنجري (ت٥١٢هـ).

(٣) كتسبيحة واحدة أو تحميدة أو تهليلة، بشرط قصد الخطبة.

(٤) وهو قوله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ سورة الجمعة من الآية (٩).

(٥) يعني: من غير فصل بين قليل الذكر وكثيره، وأصل الذكر يحصل بقول: سبحان الله الحمد الله ونحو ذلك.

(٦) يقصد ما ورد من الأحاديث في وصف خطب النبي ﷺ بما هو أكثر من الذكر، ومن ذلك: ما أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، برقم (٨٦٢) عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ قال: كانت لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ الناس ".

وأخرج مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧) عن جَابِرٍ ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ الناس، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ يقول: من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وَخَيْرُ الحديث كِتَابُ الله... ".

(٧) يعني: أن ما زاد على الذكر الواجب عند أبي حنيفة، من الثناء، والوعظ، والقراءة، ونحوها، يعتبر من باب الكمال، وليس شرطاً للجواز.

ولأ حنيفة ر ه ا أن ا طبة فعلة من ا طاب، وهو ما اطب به، وقد وجد، ألا تـرى أن النـ ﷺ قال لذلك الأعرا : " بئس خطيب القوم أنت " و يوجد منه إلا قوله: " من أطـاع ا ورسوله فقد رشد، ومن عصا ا فقد غوى ". ....

والشرطُ عندَه: أن يكونَ على قصدِ الخطبةِ، حتى لو عَطَسَ فقالَ: الحمدُ لله، على عطاسِهِ/ لا ينوبُ عن الخطبةِ[1]، كذا نُقلَ عنه مُفسَّراً في الأمالي[2]. (٦٨/أ)

وقولُ عائشةَ < يدلُّ على أن الخطبةَ الطويلةَ شرطٌ؛ لأنها قالتْ: "إنما قُصِرتِ الصلاةُ لمكانِ الخطبةِ" يعني: أن الصلاةَ لو لم تكنْ مقصورةً مع أن الخطبةَ مشروعةٌ تتعطّلُ مصالحُ المسلمين؛ لأن هذا اليومَ مَظِنةُ قضاءِ الحوائجِ[3]، وهذا إنما يكونُ أنْ لو كانت طويلةً؛ لأن بالقصيرةِ لا تتعطلُ المصالحُ، فلا يحتاجُ إلى القصرِ .

قوله ﷺ : "بِئْس خطِيب القومِ أنت "[4].

سمَّاهُ خطيباً بهذا القَدْرِ، وإنما كرهَهُ لجَمْعِهِ بين اسم الله تعالى واسم رسولِه ﷺ في الكنايةِ[5]، وذلك حرامٌ؛ لما فيه من الاتحادِ والشركةِ[6]، قالَ الله تعالى:

----

(١) ينظر الخلاف في مقدار الخطبة: مختلف الرواية ١/ ١٣٠، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٢/ ٧١٩، المبسوط ٢/ ٣١، حصر المسائل (٦/ ب)، البدائع ١/ ٢٦٢، البداية والهداية ١/ ٨٢.

(٢) الأمالي: جمع الإملاء وهو أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ﷻ عليه من العلم، ويكتبه التلاميذ، فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء أو الأمالي. ينظر: كشف الظنون ١/ ١٦١.
وللحنفية بهذا الاسم عدد من المؤلفات، وأشهرها: الأمالي للقاضي أبي يوسف (١٨٣هـ)، والأمالي لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، والأمالي لقاضيخان حسن بن منصور الأوزجندي (ت٥٩٢هـ).
ينظر: كشف الظنون ١/ ١٦٤، ١٦٥، أسماء الكتب ص٥٤، ٥٥.

(٣) كلمة " الحوائج " يقابلها في (أ) " حوائج المسلمين ".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٠) عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النبي ﷺ فقال: من يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال رسول الله ﷺ: " بِئْسَ الْخَطِيبُ أنت، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ".

(٥) يعني في قوله: " وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ".

(٦) ينظر في هذا التوجيه: الهادي (٣٣٢/ أ)، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٥٩، شرح السيوطي على سنن النسائي ٦/ ٩٠.

وإن خطب قاعداً، أو على غ طهارة جاز ويكره. ومن شرائطها ا ماعة؛ لأن الاجتماع هـو ا قصود، ولذلك يت عة، وأقلهم ثلاثة سوى الإمام؛ لأ ا أقل ا مع، وعند أ يوسف و مـد ـ ر هما ا ـ اثنان سوى الإمام؛ لأن الكل اعة. ....

﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾[1]، كذا ذكره فخرُ الإسلامِ ~ .

قوله : (جاز، ويكْره).

ولا يُقالُ[2]: ينبغي أن تُشترطَ الطهارةُ؛ لأنها قائمةٌ مقامَ ركعتينِ بالأثرِ[3].

لأنا نقولُ[4]: الصحيحُ أنها لا تقومُ مقامَ شطرِ الصلاةِ[5].

وتأويلُ الأثرِ: أنها في حكمِ الثوابِ[6] كشطرِ الصلاةِ، ولهذا لا يُشترطُ لها استقبالُ القبلةِ، ولا يقطعُها الكلامُ[7]، وفي هذا جوابٌ عمَّا يُقالُ: إن الخطبةَ ينبغي أن تكونَ بعدَ الصلاةِ كالشطرِ الأخيرِ.

قوله : (وأقلهم ثلاثةٌ سِوى الإمامِ).

لأن الأصلَ: أن كلَّ عامٍّ يُذكرُ ولا تُعلَمُ غايتُهُ يُعتبرُ فيه الأقلُّ، وهي الثلاثةُ[8][9].

---

(١) سورة التوبة من الآية (٦٢).

(٢) في (أ) " ويقال " وهو خطأ.

(٣) وهو قوله: " إنما قُصِرتِ الصلاةُ لمكانِ الخطبةِ " وتقدم تخريجه في ص٦٠٣.

(٤) في (ج) " قيل " بدل " لأنا نقول ".

(٥) قال السرخسي في المبسوط ٢/ ٢٤: " قال بعض مشايخنا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت، والأصح أن الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة، فإن الخطبة لا يستقبل القبلة في أدائها، ولا يقطعها الكلام، ويعتد بها وإن أداها وهو محدث أو جنب، فبه تبين ضعف قول من قال إنها بمنزلة شطر الصلاة ".
وينظر كذلك: المحيط ٢/ ٤٥٠، زاد الفقهاء (٤١/ أ)، العناية ٢/ ٣٩٧، البناية ٣/ ٦٦.

(٦) في (ب) " الصواب ".

(٧) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ج) بعد " الثلاثة " زيادة كلمة " هنا ".

(٩) وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد، تنظر هذه المسألة عند الأصوليين والفقهاء: أصول البزدوي ١/ ٧٢، أصول السرخسي ١/ ١٥١، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٠، مختلف الرواية ١/ ١٨٥، المبسوط ٢١/ ١٢٤، البدائع =

و هر الإمام بالقراءة الركعة ؛ للتوارث، وليس فيهما قراءة سورة بعينها؛ لإطلاق النص...

ويُشترطُ أن يكونوا بحيث يَصلحون للإمامةِ، حتى أن نصابَ الجمعةِ لا يتمُّ بالنساءِ والصبيانِ، ويتمُّ بالعبيدِ والمسافرين والمرضى؛ لأن المرضَ والسفرَ لا يسلبُ الأهليةَ(١)، وفي العبدِ وردَ الأثرُ، وهو قولُه ﷺ: " اسْمَعُوا وأطِيعوا، ولو أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ أجْدَعُ(٢)"(٣).

قوله : (لإطلاق النص)(٤).

وهو قولُه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(٥).

قوله : (وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينها) .

فيهِ ردٌّ لقولِ الشافعيِّ ~ ، فإن عندَه: يقرأُ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٦)، وفي الثانيةِ الغاشيةَ(٧).

= ٢/ ٤٦. وهو الصحيح عن أهل اللغة أيضاً، ينظر: العدد في اللغة ١/ ٢٣، أوضح المسالك ١/ ١٢.

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٥، البدائع ١/ ٢٦٨، المحيط ٢/ ٤٤٦، الكنز ١/ ١٨٣، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٢١.

(٢) الأجدع: مقطوع الأنف، وربما استعمل في الأذن أيضاً، ولكنه بالأنف أخص.
ينظر: العين ١/ ٢١٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٦، طلبة الطلبة ١/ ١٠٤.

(٣) من أقرب الروايات إليه ما أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن في معصية الله، برقم (٦٧٢٣)، ومسلم عن يحيى بن حصين عن جدته، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، برقم (١٨٣٨)، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ".

(٤) حق هذه العبارة أن تؤخر إلى ما بعد التالية، وهي قول الماتن: (وليسَ فيهما قراءةُ سورةٍ بعينِها).

(٥) سورة المزمل من الآية (٢٠).

(٦) الآية الأولى من سورة الأعلى ، والمقصود السورة بتمامها.

(٧) وهذا في قوله القديم، أما في الجديد فعنده يستحب أن يقرأ الإمام في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، وهو ما استحسنه بعض فقهاء الحنفية، بشرط أن لا يواظب على قراءتها؛ كي لا يؤدي ذلك إلى هجر بعض القرآن.
ينظر في المذهبين: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢، البدائع ١/ ٢٦٩، الوسيط ٢/ ٢٩٣، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٦٢٢، روضة الطالبين ٢/ ٤٥.

ولا ب ا معة على ا سافر؛ لأنه أسقط عنه شطر الصلاة، فيسقط هذا الوصف، ولا ـب على عبد لاشتغاله دمة ا و ، ولا على مريض لئلا يؤدي إ ا رج، ولا على امرأة، لئلا يـؤدي إ الكشف، فإن حضروا، وصلوا جاز عن فرض الوقت؛ لأن السقوط عنهم للترفيه، فلو ـز عاد على موضوعه بالنقض..

قوله : (فيسقطُ هذا الوصف).

وهو كونُه مؤدًّى بصفةِ الاجتماعِ والخطبةِ وغيرِ ذلك، وهذا لما أن هذه الأوصافَ في حقِّ المقيمِ قائمةٌ مقامَ الركعتين، وقد سقطَ عنه الأصلُ فيسقطُ ما قامَ مقامَه ضرورةً.

قوله : (لئلا يؤدي إ ا رج).

الحَرَجُ هو: الضيقُ المفوِّتُ للمقصودِ، (لا كلُّ ضيقٍ)/ [1][2]. (٦٨/ب)

قوله : (لأن السقوطَ عنهم للترفيهِ).

أي للتيسيرِ لا لعدمِ الأهليةِ؛ لأنها بالعقلِ والبلوغِ والإسلامِ وقد وُجِدَ، لكن الشارعَ قد أسقطَ عنهم[3] دفعاً للحرجِ، فلو لم يَجُزْ يُؤدي إلى فسادِ الوضعِ؛ لأن الإسقاطَ للتيسيرِ ودفعِ الحرجِ، والقولُ بعدمِ الجوازِ يؤدي إلى الحرجِ، وهذا معنى قوله: **(عاد على موضوعِه بالنقضِ).** أي القولُ بعدمِ الجوازِ ينقضُ ما هو موضوع السقوطِ، وهو دفعُ الحرجِ[4].

مثالُه: ما قالَ الشافعيُّ ~ في مسحِ الرأسِ: إنه مسحٌ، فيُسنُّ فيه العددُ كالاستنجاءِ[5].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ولذا عرفه بعض أهل العلم بأنه: أضيق الضيق.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ٨٤، لسان العرب ٢/ ٢٢٣، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦١، عمدة القاري ١٦/ ٢٥٥.

(٣) يعني: أسقط عنهم وجوبَ حضورِ الجمعةِ.

(٤) ينظر فيمن لا تجب عليهم الجمعة، وسبب سقوطها عنهم، والحكم فيها لو حضروا وصلوا: المبسوط ٢/ ٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٦١، البدائع ١/ ٢٥٨، البداية والهداية ١/ ٨٣، المحيط ٢/ ٤٦٥، المختار والاختيار ١/ ٨٧.

(٥) مذهب الشافعي وأصحابه استحباب مسح الرأس ثلاث مرات.

ينظر: مختصر المزني ١/ ٢، الأم ١/ ٢٦، التنبيه ١/ ١٥، المجموع ١/ ٤٩٦.

و وز للمسافر والعبد وا ريض أن يؤم ا معة؛ لكمال الأهلية.

وإن صلى الظهر م له ولا عذر به قبل أن يصلي الإمام ا معة يكره؛ لأنه خالف ا ماعة، و وز لأنه أتى بالفرض، وقال زفر ~ : لا وز؛ لأن فرضه ا معة. ....

فنقولُ: هذا فاسدٌ؛ لأن كونَه مسحاً يقتضي التخفيفَ، والعددُ يُشعِرُ بالتغليظِ.

قوله : (فإن حظروا وصلوا).

يتناولُ المرأةَ أيضاً.

قوله : (لكمال الأهليةِ) .

أي أهليةِ الجوازِ. [إلاّ أنه][1] يُكرهُ تقديمُ العبدِ[2].

قوله : (لأن فرضه ا معةُ).

والحاصلُ أن فرضَ الوقتِ عندَه[3] الجمعةُ في حقِّ[4] من خُوطِبَ بأدائِها، والظهرُ بدلٌ عنها، ومن لم يُخاطَبْ بأدائِها[5] فالفرضُ في حقِّهِ الظهرُ.

قالَ: لأنه مأمورٌ بالسعي وتركِ الاشتغالِ بالظهرِ ما لم يتحققْ فوتُ[6] الجمعةِ، وهذا هو صورةُ الأصلِ والبدلِ، فإذا أدَّى البدلَ مع القدرةِ على الأصلِ لا يجوزُ.

والظاهرُ من مذهبِ أصحابِنا ـ رحمهم الله ـ أن فرضَ الوقتِ هو الظهرُ، وأنه مأمورٌ بإسقاطِه بالجمعةِ؛ لأن التكليفَ يعتمدُ القدرةَ، وكلٌّ يقدرُ على أداءِ الظهرِ بنفسِه، بخلافِ الجمعةِ لتوقُّفِها على شرائطَ لا تتمُ به وحدَه، فكانَ الظهرُ أقربَ إلى الوسعِ، فكانَ أحقُّ بكونِه مأموراً به[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين يقابله في (أ،ج) " فإنه "، وفي (ب) " لأنه "، والعبارة لاتستقيم إلّا بما أثبته.

(٢) وكراهة إمامة العبد هنا، تبعاً لكراهة إمامته في بقية الصلوات، وتقدم الكلام عنها في صلاة الجماعة ص٤٩٦.

(٣) أي عند الإمام زفر ~ .

(٤) في (ب) " لحق " بدل " في حق ".

(٥) كالمسافر والمريض والعبد والمرأة.

(٦) في (ب) " ترك " والصواب ما أثبته.

(٧) ولأنه لو جُعل أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفاً عن الجمعة عند فواتها، وأربع ركعات لا تكون خلفا عن ركعتين.

ولنا أن الفرض أحد ا؛ لوجود الدليل على كل واحد منهما، قال ا تعا : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وقال ا تعا : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ والأفضل هو ا معة، فإن توجه إ ا معـة بطلت صلاة الظهر عند أ حنيفة ~ بالسعي، وقالا: لا تبطل ح يدخل مع الإمام؛ لأنه يقدر على ا لف بعد، ولأ حنيفة ~ أن الإقدام على ا معة إبطال للظهر، فصح من حيث إنه إبطال،

ورُوي عن محمدٍ ~ : أن الفرضَ أحدُهُما لا بعينِه، ويتعيَّنُ بفعلِهِ، وإلى هذا مالَ[1] صاحبُ الكتابِ ~ [2][3][4].

قوله : (والأفضلُ هو ا معةُ).

لأنه لو أدَّى الظهرَ يصيرُ تاركاً للمأمورِ به، ولا تسقطُ به الجمعةُ، بل فيه تركُ الجمعةِ، ولو أدَّى الجمعةَ يكونُ آتياً بالمأمورِ به، ويسقطُ عنه الظهرُ، فكانتْ هي أفضل.

قوله : (فصح من حيثُ إنه إبطالٌ) .

وهذا لأنه سَعْي[5] لإبطالِ الظهرِ وإدراكِ الجمعةِ[6]، فصحَّ الإقدامُ من حيثُ إبطالُ

----

(١) في (أ) " قال ".

(٢) لعل الشارح يقصد بصاحب الكتاب هنا: صاحب المتن، لأن الماتن صرح بذلك في قوله: " ولنا أن الفرض أحدهما؛ لوجود الدليل على كل منهما "، ولم أجد ما يدل على ذلك في مختصر القدوري، الملقّب بالكتاب.

(٣) على هامش (ج) تعليق، ونصه: " فإن قيل: وجب أن يكون الفرض هو الجمعة؛ لأن الدليل دلّ عليه، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ فوجب أن يُحمل الأمر بأداء الظهر على غير يوم الجمعة، أو يكون الأمر بأداء يوم الجمعة ناسخاً للظهر يوم الجمعة. قيل: لا يُمكن القول به؛ لانعقاد الإجماع على مشروعية الظهر يوم الجمعة، فإنه لو فاتت الجمعة والوقت باقٍ يصلي الظهر أداء لا قضاء، ولو كان الفرض هي الجمعة لكان يصليها قضاء، ولأنه لا يصلح في الجمعة قضاء؛ لعدم المماثلة بينهما. فدلّ أن الفرض الأصلي هو الظهر والأمر بالجمعة مقرر للظهر لا ناسخ له، إلاّ أنه مأمور بنقض الظهر بأداء الجمعة ".

(٤) تنظر المسألة والخلاف فيها في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٤٣، مختلف الرواية ١/ ٣١٥، شرح الأقطع ٢/ ٧٦٩، المبسوط ٢/ ٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٩، البدائع ١/ ٢٥٦، المصفى (١٤/ أ).

(٥) في (ب) " يسعى "، وفي (ج) " سَعَى " .

(٦) وفي السعي المعتبر لإبطال الظهر، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٦٤: " والمعتبر في السعي: الانفصال عن داره، فلا يبطل قبله، على المختار، وقيل: إذا خطا خطوتين في البيت الواسع ".
وينظر في هذا الضابط كذلك: المبسوط ٢/ ١٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢، درر الحكام ٢/ ١٣٠، البحر الرائق ٢/ ١٦٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢.

الظهرِ، إن لم يصح من حيثُ إدراكُ الجمعةِ؛ وهذا لأنه[١] من خصائصِ الجمعةِ؛ لأنه مأمورٌ به فيها، ومنهيٌّ عنه في غيرِها، قالَ الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقال ﷺ: " إذا أتيتم الصلاةَ فأتُوهَا وأنتم تَمْشُون/ ، ولا تأتوهَا وأنتم تَسْعَون "[٣] وإذا صارَ من خصائصِ الجمعةِ أشبهَ الاشتغالُ به الاشتغالَ بركنٍ منها، فيبطلُ الظهرُ المؤدَّى احتياطاً[٤]؛ كالعدَّةِ لما كانتْ من خصائصِ النكاحِ تعملُ عملَه في تحريمِ نكاحِ الأختِ. (٦٩/أ)

فإن قيلَ: السعيُ حَسَنٌ لمعنىً في غيرِه، والظهرُ حسنٌ لمعنىً في نفسِهِ، والأقوى لا ينتقضُ بالأدنى.

قيلَ له: السعيُ قامَ مقامَ الجمعةِ فيعملُ عملَها، كالترابِ لما قامَ مقامَ الماءِ؛ نظراً إلى كونِ الماءِ مطهراً[٥]، وسقطَ وصفُ الترابِ.

فإن قيلَ: السعيُ الموصِلُ إلى الجمعةِ مأمورٌ به، وهذا السعيُ[٦] غيرُ موصِلٍ.

قيل: مُكْنةُ الوصولِ ثابتةٌ بالنظرِ إلى قدرةِ الله تعالى؛ لأن الكلامَ فيما إذا كان الإمامُ في الجمعةِ حين شرعَ في السعي.

---

(١) أي السعي.

(٢) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٣) قريب منه ما أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، وقول الله جلَّ ذكرُهُ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ومن قال: السعي العمل والذهاب، برقم (٨٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، برقم (٦٠٢) واللفظ له، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: " إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ".

(٤) وإذا بطل الظهر المؤدى في هذه الحالة انقلب نفلاً، وإن لم يُدرك الجمعة، ويجب عليه إعادة الظهر إن لم يُدركها. وهذا على مذهب أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية.
تنظر هذه المسألة في: الجامع الصغير ١/ ١١٢، مختلف الرواية ١/ ١٣٢، البداية والهداية ١/ ٨٣، المحيط ٢/ ٤٦٨، الكافي (٦٦/ ب)، البناية ٣/ ٨٧، فتح القدير ٢/ ٦٤.

(٥) في (ب) " طهوراً ".

(٦) يعني: الذي لا تُدرك به الجمعة.

ولأنه قدر على ا معة مع ، حيث أقدم، والإمام ا معة بعد...........................

وقالَ فخرُ الإسلامِ ~ : الصحيحُ قولهُما[١]؛ لأنه لـمَّا جاءَ وقد فَرَغَ الإمامُ تبيَّنَ أن السعيَ غيرُ موصلٍ إليها، فتبيَّنَ أنه لم يكنْ مأموراً به، فلا يثبتُ ما هو مقتضاهُ وهو انتقاضُ الظهرِ.

قوله : (ولأنه قدر على ا معةِ مع ... إ آخره).

الشيءُ إذا تُصُوِّر حقيقةً أمكنَ أن يُجعلَ ثابتاً حكماً[٢]، ولهذا قلنا: إذا أمرَ رجلاً بأن يُزوجَ ابنتَهَ الصغيرةَ، فزوجَهَا والأبُ حاضرٌ، بشهادةِ رجلٍ واحدٍ جازَ النكاحُ، وإن كان غائباً لم يجزْ؛ لأنه إذا كان حاضراً أمكن جعلُه مُباشراً، وبقي المُزوِّجُ شاهداً ومعَه آخَرُ، بخلافِ ما إذا كان غائباً[٣].

ولهذا قالَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ رحمهما الله: لا يجوزُ استخلافُ الأميِّ في الأخريين[٤].

ثم الإمامُ لما كان في الجمعةِ حين أقْدَم، كان الوصولُ ممكناً[٥] حقيقةً بإيصالِ الله تعالى، أمكن أن يُجعلَ الشروعُ في السعي شروعاً في الجمعةِ، بخلافِ ما إذا فرغَ الإمامُ حين شرعَ وهو في السعي.

---

(١) وهو أن من توجه إلى صلاة الجمعة لا تبطل صلاة الظهر في حقه حتى يدخل مع الإمام.

(٢) ورد هذا الأصل بألفاظ متقاربة في: المبسوط ٢٠/ ٤٨، والبحر الرائق ٨/ ٥٨٤، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٤٩.

(٣) وذلك لاختلاف المجلس، فلا يُمكن أن يُجعل الأب مباشراً، فلا ينتقل كلام الوكيل إليه، فيبقى الرجل وحده شاهداً، وبه لا ينعقد النكاح.

ينظر في هذه المسألة: الجامع الصغير ١/ ١٧٢، البداية والهداية ١/ ١٨٦، البحر الرائق ٣/ ٩٧.

(٤) يعني: عند سبق الحدث مثلاً، فإن فعل فسدت صلاة الجميع؛ لأن القراءة وجبت في كل الصلاة تحقيقا أو تقديرًا ولم توجد، وخصَّ الأخريين بالذكر لدفع تَوهُّمِ أن يصلح الأمي في الأخريين للاستخلاف؛ لعدم وجوب القراءة فيهما.

ينظر هذا الفرع في: المبسوط ١/ ١٢٥، البدائع ١/ ٥٨، درر الحكام ١/ ٣٩١، مجمع الأنهر ١/ ١٧٤.

(٥) في (أ) " ممكن " وهو خطأ نحوي.

ويكره أن يصلي ا عذرون يوم ا معة صلاة الظهر ماعة، وكذا أهل السجن؛ لإ اع الأمـة على ترك يوم ا معة، مع أن ا صر لا لو عن معذورين لا كنهم إتيان ا امع.

ومن أدرك الإمام يوم ا معة صلى معه ما أدرك، وبـ عليها ا معة؛ لقوله ﷺ: " ما أدركـتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا "، فإن أدركه التشهد أو سجود السهو بـ عليها ا معة عنـد أ حنيفة وأ يوسف، وقال مد ~ : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بـ عليها ا معة،..........

ولا يلزمُ (القارنُ إذا سارَ إلى عرفاتٍ)[1][2]؛ لأنه قيلَ: إن قولَهما ولئن سُلِّمَ فالقارنُ غيرُ مأمورٍ بالنقضِ، بل يحرمُ عليه النقضُ، فلم تجبْ[3] إقامةُ الشبهةِ مقامَ الحقيقةِ، ولا كذلك هاهنا[4][5].

قوله : (وإن أدرك معه أكثر الركعة الثانية).

أي أدركَ الإمامُ في الركوعِ؛ لأن المدرِكَ للركوعِ[6] مدركٌ للأكثرِ[7]؛ لأن الأصلَ في الصلاةِ الأفعالُ، وقد أدركَ أكثرَهَا وهو الركوعُ والسجودُ.

فالحاصلُ: أنه أرادَ به إدراكَ الركعةِ/ الثانيةِ، إلاّ أن إدراكَها تارةً يكونُ بإدراكِ **(٦٩/ب)**

---

(١) ما بين القوسين يقابله في (ج) " القارن إذا وقف بعرفة انتقضت عمرته، ولو سار إليها لم تنتقض ".

(٢) أي أن القارن لو سار إلى عرفات لا يصير بمجرد السير رافضاً لعمرته كما في السعي إلى الجمعة، فإنه لا يكون رافضاً لها ـ في الرواية المشهورة في المذهب ـ حتى يقف بها.

ينظر هذا الفرع في : الأصل ٢/ ٣٩٢، البدائع ٢/ ١٦٧، الهداية ١/ ١٥٢، العناية ٤/ ٣٦.

(٣) في (ج) زيادة " عليه ".

(٤) في (ج) زيادة " فصار في طرفي نقيض ".

(٥) والفرق بين المسألتين: أن السعي إلى عرفات قبل أعمال العمرة منهي عنه؛ لأنه بالوقوف بعرفات يصير رافضاً لعمرته، ورفض العمرة منهي عنه، فلا يقام السعي إلى عرفات مقام الوقوف للنهي، أما السعي إلى الجمعة فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وهو من خصائص الجمعة، فجاز أن يقام مقام أداء الجمعة في حق نقض الظهر احتياطاً.

ينظر في هذا الفرق: المبسوط ٢/ ٣٣، الهداية ١/ ١٥٢، المحيط ٢/ ٤٦٩، البناية ٣/ ٨٩.

(٦) في (أ،ب) " في الركوع " بدل " للركوع " والمعنى واحد.

(٧) في (أ) " للكل "، والصواب ما أثبته بدلالة ما بعده من الكلام.

وإن أدرك أقلها ب عليها الظهر، لأنه أدرك ا معة حرمة لأركا ا، فيجمع بينهما، و ذا قلنـا إنه يقعد الركعة لا الة، ويقرأ الآخرين.

وإذا خرج الإمام يوم ا معة ترك الناس الصلاة والكلام حـ يفرغ من خطبته على قـول أ حنيفة ~ ؛ لقوله ﷺ: " إذا خرج الإمام يوم ا معة فلا صلاة ولا كلام ". ....

الركوعِ، وطَوْراً[١] بإدراكِ القيامِ.

وإنما لم يقلْ: وإن أدركَ الركعةَ الثانيةَ، لئلا يُتَوهمَ أنه إذا أدركَ القيامَ يبني [عليه][٢] الجمعةَ، وإلاّ فلا، فيكونُ في هذا بيانُ المسائلِ الثلاثِ، وهي:

ما إذا أدركَه في القيامِ قبلَ القراءةِ، وما إذا أدركَه فيهِ بعدَ القراءةِ[٣]، وما إذا أدركَه في الركوعِ، وبيانُ أنه إذا أدركَه في القومةِ لا يبني [عليها] الجمعةَ؛ لأنه لم يُدركِ الأكثرَ[٤].

قوله : (ب عليها الظهر).

أي يُصلي أربعاً، لكن ينوي الجمعةَ بالإجماعِ، حتى لو نوى الظهرَ لا يصحُّ[٥].

قوله : (لأنه أدرك ا معةَ حرمةً لا أركاناً[٦]).

لأن القعدةَ ليستْ بركنٍ، وإذا أدركَه في القومةِ فالسجودُ الذي يأتيهِ مع الإمامِ غيرُ معتدٍ به، فمن حيثُ إنه لم يدركْ أركانَ الجمعةِ[٧] لا يكونُ مدركاً لها، ومن حيثُ إنه أدركَ

----

(١) في (ج) " وتارة " وصححت فوق السطر بما أثبته.

(٢) كلمة " عليه " في هذا الموطن و " عليها " في الموطن الذي يليه لم ترد في النسخ، والعبارة في الموطنين لا تستقيم بدونهما.

(٣) في (أ) " بعده " بدلا عن " بعد القراءة ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١٠٢، المبسوط ٢/ ٣٥، البدائع ١/ ٢٦٧، البداية ١/ ٨٤، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ٨٦٨.

(٥) أي لا يصح اقتداؤه، ينظر: المبسوط ٢/ ٣٥، الهداية ١/ ٨٤، الجوهرة النيرة ١/ ٣٦٢، البحر الرائق ٢/ ١٦٦، وحكى صاحب الجوهرة والبحر اتفاق أئمة المذهب على هذه المسألة.

(٦) " لا أركاناً " بهذا اللفظ في جميع النسخ، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو أصوب مما أثبت في المتن المحقق.

(٧) كالجماعة والإمام.

وعند ا لا رم الكلام حـ يأخذ ا طبة، وإذا أذن ا ؤذن يوم ا معة الأذان الأول تـرك الناس البيع، وتوجهوا إ ا معة؛ لقوله تعـ ـ ـا : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾، فإذا صعد الإمام ا ن جلس، وأذن ا ؤذن بـ يدي ا ن ، فإذا فرغ من ا طبة أقاموا؛ للسنة ا توارثة...

تحريمةَ الجمعةِ يكونُ مدركاً لها[1]، فوفَّرنا على الشبهين حظَّهما، فقلنا: بأنه تلزمُه القراءةُ في الكلِّ[2]، وتلزمُه القعدةُ[3] الأولى في روايةِ الطحاويِّ عنه[4]، بخلافِ ما يرويه المُعَلَّى[5] عنه[6]، وهذا الاحتياطُ[7] لا معنى له[8]، فإنه لو كان ظهراً لا يُمكنُه أن يَبْنِيَهَا على تحريمةِ الجمعةِ، وإن كان جمعةً فلا تكونُ أربعَ ركعاتٍ[9].

قوله : (وإذا أذنَ ا ؤذنُ[10] الأذانَ الأولَ).

الأصحُّ أن كلَّ أذانٍ يكونُ قبلَ زوالِ الشمسِ فذاك غيرُ معتبرٍ،

----

(١) وهذا بناء على قول محمد: إن من أدرك أقل الجمعة، أتمَّ ظهراً؛ لأن المدرَك جمعةٌ من وجه ظهرٌ من وجه.

(٢) لاحتمال كون ما بين الركعتين نفلاً، لأن الأربع لا تكون عند محمد ظهراً محضاً.

(٣) في (أ) زيادة الحرف " في ".

(٤) وذلك اعتباراً لجانب الجمعة، ليتحقق العمل بالشبهين.

(٥) وهو: أبو يعلى، المعلَّى بن منصور الرازي، نزيل بغداد، من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، روى عنهما الكتب والأمالي والنوادر، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني، عُرف بدينه وورعه، كان ثقة صدوقاً فقيهاً حافظاً للحديث، من مؤلفاته: الأمالي في الفقه، ونوادر المعلى في الفقه، (٢١١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ١٨٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٧، الجواهر المضية ٢/ ١٧٧.

(٦) فإن في رواية المعلَّى عنه لا تلزم القعدة الأولى، لأنها ظهر من وجه، والقعدة الأولى فيها ليست واجبة.

(٧) يعني: قول محمد بوجوب الصلاة أربعاً.

(٨) والسبب ما ذكره الشارح في الجملتين التاليتين.

(٩) ينظر نحو هذا التفصيل في: المبسوط ٢/ ٣٥، البدائع ١/ ٢٦٧، زاد الفقهاء (٤٣/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢، البناية ٣/ ٩٤، حاشية الشلبي ١/ ٥٣٥.

(١٠) كلمتا " يوم الجمعة " المثبتة في المتن المحقق لم ترد في نسخ الشرح، مع أنها وردت في المتن في أعلى (أ).

والمعتبرُ أولُ الأذانِ بعدَ زوالِ الشمسِ، سواءٌ كان على المِنْبرِ[1] أو على الزَوْراءِ[2][3].

ثم لما كانتِ الجمعةُ تُؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ وهي صلاةُ النهارِ، ويُجْهَرُ فيها، فكذا العيدُ تُؤدى بجمعٍ عظيمٍ، ويُجهرُ فيها، فالتأما.

أو لأن الجمعةَ عيدٌ؛ لقولِه ﷺ: "لِكُلِّ مُؤْمنٍ في كلِّ شَهرٍ أربعةُ[4] أعْيَادٍ أو خمسةُ أعْيَادٍ"[5].

أو لأن العيدَ سُمِّي بذلك لعودِ الناسِ إليه في كلِّ سنةٍ، والجمعةُ يُعادُ إليها في كلِّ أسبوعٍ[6].

---

(١) المنبر: بكسر الميم، محل رفع الصوت، مشتق من النبر، وهو ارتفاع الشيء عن الأرض، ومنه أيضاً سُمي المنبر الذي يصعد عليه الخطيب؛ لارتفاعه وعلوه.

ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٣٢٩، القاموس المحيط ١/ ٦١٦، أنيس الفقهاء ص١١٧.

(٢) بين الشارح هنا الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده ويحرم البيع، وما صححه الشارح هنا صححه كذلك السرخسي والمرغيناني، واختاره العيني، وقال الزاهدي: " وهو الأشبه، والأوفق، والأحوط ".

ينظر: المبسوط ١/ ١٣٤، الهداية ١/ ٨٤، المحيط ٢/ ٤٧٤، البناية ٣/ ١٠٧، التصحيح والترجيح ص١٠٣.

(٣) الزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة، وفيه لأهل العلم أقوال كثيرة، ومن أشهرها: ما فسره به الإمام البخاري، واعتمده ابن حجر في الفتح، بأنه: اسم لموضع مرتفع بسوق المدينة النبوية قرب المسجد.

وقيل: اسم لدار عثمان بن عفان ﷺ التي أُحدث الأذان الثالث في عهده عليها.

ينظر: معجم ما استعجم ٢/ ٧٠٥، معجم البلدان ٣/ ١٥٦، فتح الباري ٢/ ٣٩٤، عمدة القاري ٦/ ١٦٢.

(٤) في (أ) " أربع ".

(٥) لم أقف عليه ، وفي معناه ما أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٣، برقم (٨٠١٢) وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٨، برقم (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٣، برقم (١٥٩٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدٌ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ".

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا [يعني الذي في إسناده] لم أقف على اسمه ". وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١٥، وقال " وقد أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فقال: أبو بِشْر مؤذِّنُ مسجد دمشق ". وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٣٢١، برقم (٦٣٦).

(٦) ينظر هذا المعنى عند أهل اللغة: تهذيب اللغة ٣/ ٨١، المقاييس في اللغة ٤/ ١٨١، مختار الصحاح ١/ ١٩٣.

....

أو لأن الله تعالى يعودُ على عبادِه بالتجاوزِ والمغفرةِ فيه[1]، والجمعةُ كذلك، فالتأما، والله أعلم بالصواب.

----

(١) على هامش (ج) عبارة " يقال: عُدْ عليَّ بفضلك ".

باب العيدين

بابُ العيدينِ

هذا من بابِ حذفِ المضافِ[١]، والتقديرُ: بابُ صلاةِ العيدينِ.

والأصلُ في العيدين حديثُ أنسٍ ﷺ قالَ: قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال/ : " قَدْ أَبْدَلَكُم الله بِهِمَا خَيراً منهما: الفِطرَ والأضْحَى "[٢]. (٧٠/أ)

واشتبه المذهبُ (أن صلاةَ العيدِ)[٣] واجبةٌ أم سنةٌ، والأظهرُ أنها سنةٌ[٤].

ثم يُشترطُ لصلاةِ العيدِ ما يُشترطُ للجمعةِ إلاّ الخطبةَ[٥]، فإنها في الجمعةِ شرطُ الانعقادِ أو شرطُ الدوامِ؛ لما أنها بمنزلةِ الشطْرِ في حقِّها .

----

(١) في (ب) " المضاف إليه " بزيادة " إليه ".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم (١١٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب بدء العيدين، برقم (١٧٥٥)، ولفظه عند أبي داود : عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّ اللهَ قد أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يوم الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ".
وصحح إسناده صاحب خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٩، وصححه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣١١، برقم (١١٣٤).

(٣) ما بين القوسين يقابله في (ب، ج) " أنها ".

(٤) اختلفت الروايات في حكمها، والرواية الأصح عن أبي حنيفة أن صلاة العيد واجبة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهي رواية الحسن، وعليها أكثر الفقهاء، ونصّ عليها الكرخي، وهي الصحيح من المذهب.
وما روي عنه أنها سنة ـ وهو ما ذهب إليه الشارح ـ أُوِّل بأن وجوبها ثبت بالسنة، أو أن مراده أنها سنة مؤكدة، وهي التي في قوة الواجب، ولذا قال السرخسي في المبسوط ٢/ ٣٧: " والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أَخْذُها هدي، وتركها ضلالة ".
ينظر تحقيق أوفى لهذه المسألة في: المبسوط ٢/ ٣٧، البدائع ١/ ٢٧٥، البداية والهداية ١/ ٨٤، الاختيار ١/ ٩١، المحيط ٢/ ٤٧٦، اللباب لابن المنبجي ١/ ٣٠٨، الكافي (٦٧/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٣، البناية ٣/ ١١٢، فتح القدير ٢/ ٧٠.

(٥) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

يستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل ا روج إ ا صلى؛ فرقاً بينه وب يـوم الـصوم، ويغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه؛ كذلك السنة، ويتوجه إ ا صلى، ولا يكـ الطريـق جهراً عند أ حنيفة ~ . وعند ا يك ؛ لقولـه تعـا : ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ ....

قوله : (يستحب يوم الفطر أن يطْعم الإنسانُ قبلَ ا روج إ ا صلى).

لأن الفطرَ ضدُّ الصومِ، والصومُ من أولِ اليومِ يكونُ، فكذا الفطرُ الذي هو ضدُّه.

(ولا يكبر الطريق[١]).

أي حكماً لصلاةِ العيدِ[٢]، وذلك بصفةِ الجهرِ، أما لو كبَّرَ في نفسِه فذلك مشروعٌ في سائرِ الأيامِ[٣].

قوله تعا : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[٤].

ولا تكبيرَ بعدَ إكمالِ عدةِ رمضانَ غيرُ هذا[٥]، كذا في الإيضاحِ.

وأما صفةُ الجهرِ: فلأن كلَّ من يقولُ بإرادةِ التكبيرِ من هذه الآيةِ، يقولُ بصفةِ الجهرِ في الطريقِ[٦]، ولأن التكبيرَ بصفةِ الإخفاءِ مشروعٌ في سائرِ الأيامِ، فلابدَّ وأن يكونَ المرادُ منه الجهرَ؛ لِيُفيدَ التخصيصُ[٧] فائدتَهُ؛ ولأن الواجبَ عليه الجهرُ بالتكبيرِ لا التكبيرُ بصفةِ

----

(١) في (أ) جاءت كلمة " الصوم " بدل " الطريق " وهو خطأ من الناسخ.

(٢) يعني: لصلاة عيد الفطر.

(٣) قال الله ﷻ مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا ﴾ سورة الإسراء الآية (١١١)، وفي كونه سِراً، قال ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ سورة الأعراف من الآية (٢٠٥). والأحاديث الدالة على مشروعة الذكر والتكبير في سائر الأيام أكثر من أن تحصى، وأكثرها معلوم مشهور.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٥) ينظر: البدائع ١/ ٢٧٩.

(٦) " في الطريق " لم ترد في (أ،ب).

(٧) يعني: تخصيص التكبير بالذكر في الآية.

ولأ حنيفة ~ أنه من شعائر الدين، فينبغي أن يكون على السكينة الوقار.

ولا يتنفل قبل صلاة العيد؛ ديث علي ﷺ أنه قال: " صليت مع رسول ا ﷺ صلاة العيد فلم يتنفل قبله "، وروي أنه رأى رجلاً يتنفل قبل صلاة العيد فقيل له: ألا تنهى؟ فقال: أخشى أن أكون من الذين قيل فيهم: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾،................................

الجهرِ؛ إذ لو كان كذلك لوجبَ عليه قضاءُ التكبيراتِ إذا فاتتْ في أيامِها؛ لأنه قادرٌ على صرفِ مالَه إلى ما عليه؛ لأن التكبيرَ بصفةِ الإخفاءِ مشروعٌ له، فكان ينبغي أن تسقطَ عنه صفةُ الجهرِ كما سقطَ فضلُ الوقتِ في قضاءِ الصلواتِ، ولأن النصَّ مطلقٌ فيكونُ شاملاً للمقاديرِ أجمع، فيكونُ الجهرُ مشروعاً.

قوله : (ولأ حنيفةَ ~ أنه من شعائر الدين).

أي صلاةُ العيدِ من أعلامِ الدينِ، فتكونُ على السكونِ والوقارِ كالجمعةِ، والأضحى صارَ مخصوصاً بالنصِّ(1)، وهذا(2) ليس في معناه؛ لأنه لا يُكَبِّرُ عقيبَ المفروضاتِ في هذا العيدِ، فلا يكبرُ في الطريقِ أيضاً، بخلافِ الأضحى(3).

قوله [ﷺ]: " فلم يتنفلْ قبله "(4).

وهذا دليلُ الكراهةِ؛ إذ لو جازَ لفعلَ(5) تعليماً، مع حرصِه ﷺ(6) على الصلاةِ.

---

(١) أي أن النص ورد بمشروعية التكبير جهراً في الأضحى، قال الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ سورة البقرة من الآية (٢٠٣)، وقد ذكر المفسرون أن المراد بالذكر هنا: التكبير في يوم الأضحى وأيام التشريق بعده.

ينظر: جامع البيان ٢/ ٣٠٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٣، الكشاف ١/ ٢٧٧، مدارك التنزيل ١/ ١٧٣.

(٢) يقصد عيد الفطر.

(٣) في مسألة التكبير في عيد الفطر كلام طويل للأئمة، وأكثرهم صحح قول أبي حنيفة واعتمده.

ينظر في المسألة وتحقيق القول فيها: تحفة الفقهاء ١/ ١٧٠، البدائع ١/ ٢٧٩، البداية والهداية ١/ ٨٤، التصحيح والترجيح ص١٠٤، فتح القدير ٢/ ٧١، البحر الرائق ٢/ ١٧٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٠.

(٤) تقدم تخريجه في باب صفة الصلاة، ص٤٦٨، عند قول الماتن: " لئلا يصير تاركاً لما صار آمراً به ".

(٥) في (أ) " الفعل ".

(٦) جملة الصلاة على النبي ﷺ غير موجودة في (أ،ج) وأثبتها ليتضح بها عود الضمير.

فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إ وقت الزوال، فإذا زالت الشمس خـرج وقتها؛ لأن الن ﷺ أدى صلاة العيد وقت صلاة الضحى، ح قال مشا نا ر هـم ا : إ ـا صلاة الضحى أديت ماعة.

ويصلي الإمام بالناس ركعتـ ، يكـ الأو تكبـ ة الإحرام وثلاثاً بعـدها، يقـرأ فا ـة الكتاب وسورة، ويكـ تكبـ ة الركوع، يبتدىء الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ منها كـ ثلاثاً، وكـ رابعة يركع ا، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو اختيار علمائنا -رضوان ا علـيهم أ ع - وعامة البلاد إ ا يعملون اليوم بقول عبد ا بن عباس { ، ....

قوله : (فقيل له).

أي لعليٍ رضي الله عنه.

قوله : (ويكبر تكبـ ةَ الركوع[1]).

تكبيرةُ الركوعِ[2] في صلاةِ العيدِ[3] من الواجباتِ، حتى يجبُ سجودُ السهوِ بتركِها[4]، وكذا رعايةُ لفظِ التكبيرِ في الافتتاحِ، حتى يجبُ سجودُ السهوِ إذا قالَ: الله أجلُّ أو أعظمُ، في صلاةِ العيدِ دونَ غيرِها[5].

واعلمْ أنه يأتي بالثناءِ عقيبَ تكبيرةَ الافتتاحِ بلا خلافٍ[6].

----

(١) هذه العبارة غير موجودة في (أ).

(٢) كلمتا " تكبيرة الركوع " مشطوب عليهما في (ب)، وساقطتان من (ج).

(٣) في (ج) " العيدين ".

(٤) ينظر: البدائع ١/ ١٦٧، الهداية ١/ ٧٤، البناية ٣/ ١٣٥، البحر الرائق ٢/ ١٠٤.

(٥) وتعقب ابن نجيم في البحر ١/ ٣١٩، ٣٣٣، الشارح في هذه المسألة، وذكر أن الراجح مراعاة لفظ التكبير للافتتاح في سائر الصلوات، فحينئذ لا فرق بين صلاة العيد وغيرها. وينظر: درر الحكام ١/ ٢٦٩، ٢/ ١٥٥.

(٦) ينظر في كيفية صلاة العيد: المبسوط ٢/ ٣٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٦٧، البدائع ١/ ٢٧٧، المحيط ٢/ ٤٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٥.

وإ ا رجح علماؤنا ر هم ا تكب ابن مسعود ﷺ ا روي أن الن ﷺ ا صلى العيد أقبـل عليهم بوجهه وقال: " أربع كتكب ا نائز لا تسهوا ". ....

قوله : (لما صلى العيد). أي صلَّى العيدَ وكبَّر أربعاً.

(٧٠/ب) **قوله: (أقبلَ عليهم بوجهِهِ، وقالَ : " أربع كَتكْبـ ا نائز/ لا تسهوا "[١])**

وفي روايةٍ: " لا تشكُّوا "[٢].

وإنما وجبَ الترجيحُ بهذا؛ لأن فيه قولاً، وعملاً، واستدلالاً[٣]، وتأكيداً[٤].

فإن قيلَ: ظاهرُ خبرِكم متروكٌ، لأنه قالَ: " كأربعِ الجنائزِ " فإن كان المرادُ به المجموعَ[٥] فهي خمسةٌ عندكم، وإن كان المرادُ به الزوائدَ فهي ثلاثةٌ عندكم.

قلنا: أرادَ بالأربعِ المتوالي من التكبيراتِ في حالةٍ واحدةٍ[٦].

أو أرادَ به ما وراءَ تكبيرةِ الافتتاحِ[٧]، كذا في مبسوطِ الإمامِ خواهر زاده ~ .

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٥ بسنده إلى الرسول ﷺ فقال: " حدثني بَعْضُ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ قال: " صلى بِنَا النبي ﷺ يوم عِيدٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا، ثُمَّ اقبل عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حين أنصرف، قال: " لاَ تَنْسَوْا كَتكْبِيرِ الْجَنَائِزِ " وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ، " ثم قال الطحاوي: " فهذا حديث حسن الإسناد ".

وأخرج نحوه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٠٥، برقم (٩٥٢٢) ولفظه: عن عبدالله ﷺ قال: " التَّكْبِيرُ في الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا، كَالصَّلاةِ على الْمَيِّتِ ". وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٥ ثم قال: " ورجاله ثقات ".

ومن أقرب الروايات إليه أيضاً ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم (١١٥٣) عن مَكْحُولٍ، وفيه: " أَنَّ سَعِيدَ بن الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ كَيْفَ كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فقال أبو مُوسَى: " كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ على الْجَنَائِزِ ".

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣١٦، برقم (١١٥٣): " حسن صحيح ".

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب السنة .

(٣) يعني: بقوله: " كتكبير الجنائز ".

(٤) والتأكيد يستفاد من قوله " لا تسهوا ".

(٥) أي الأصل مع الزوائد، وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والثلاث الزوائد، فتكون على هذا خمساً.

(٦) يقصد تكبيرة الافتتاح والثلاث التكبيرات بعدها؛ لأنه لا يفصل بينهن وبين تكبيرة الافتتاح سوى الثناء والتعوذ.

(٧) فيشمل ذلك الثلاث التكبيرات وتكبيرة الركوع، فتكون التكبيرات أربعاً.

والتكب ذكر مسنون، فيفتتح به الركعة الأو كالثناء، و تتم به الركعة الأخ ة كالقنوت.

وعن ابن عباس { سبعاً و سا، وعنه سبعاً وستاً، وعنه مثل قول ابن مسعود ﷺ، وعن علي ﷺ يك الفطر إحدى عشرة تكب ة؛ ستاً الأو و ساً الأخـ ة، ويبـدأ بـالقراءة الركعت ، و الأضحى يك ساً، ثلاثاً الأو واثنت الأخ ة، ويبدأ بالقراءة فيهما.

ويرفع يديه تكب ات العيد بالإ اع، ....

قوله : (والتكب ذِكر مسنونٌ).

أي ثبتَ وجوبُه بالسنةِ[(١)]، وهذا دليلٌ على أنه يبدأُ بالتكبيراتِ[(٢)] في الركعةِ الأولى، ويختمُ بها في الثانيةِ.

ووجهُ الاستدلالِ ما ذكرَه الشيخُ أبو الفضلِ ~ : أن التكبيرَ ثناءٌ، والثناءُ في الركعةِ الأولى حيثُ شُرِعَ، شُرِعَ[(٣)] مقدَّماً على القراءةِ كالاستفتاحِ، وفي الركعةِ الثانيةِ حيث شُرِع، شُرِع مؤخراً عن القراءةِ كقنوتِ الوترِ[(٤)].

قوله : (ويرفع يديه تكب اتِ العيدِ).

أراد به ما سوى تكبيرتي الركوعِ[(٥)]، كذا في المبسوطِ[(٦)].

قوله : (بالإ اع).

ذكرَ الإجماعَ وإن كان فيه خلافُ أبي يوسفَ ~ [(٧)]؛ لأن المرويَّ عنه غيرُ مشهورٍ[(٨)].

----

(١) تقدم ذكر عدد من الأحاديث الدالة عليه فيما مضى من هذا الباب.

(٢) في (أ) " في التكبيرات " بدل " بالتكبيرات ".

(٣) في (ب) سقطت إحدى كلمتي " شرع ".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٢٥، فتح القدير ٢/ ٧٦.

(٥) وذلك لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال، فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليدين للإعلام.

(٦) ينظر: ٢/ ٣٩.

(٧) فقد روي أبو عصمة المروزي عنه أنه قال: لا ترفع الأيدي في شيء من التكبيرات الزوائد في العيدين.

(٨) ينظر في حكم رفع اليدين: المبسوط ٢/ ٣٩، البدائع ١/ ٢٧٧، الهداية ١/ ٨٥، المحيط ٢/ ٤٨٢، المختار ١/ ٩٢، مجمع البحرين ص١٦٤.

و طب بعد الصلاة خطبة ، يعلّم الناس فيهما صدقة الفطر، وأحكامها، كذا السنة. ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام يقضها؛ لأن ا ماعة شرط،..

قوله : (وأحكامها).

أنه نصفُ صاعٍ من حنطةٍ، أو صاعٌ[1] من شعيرٍ أو تَمْرٍ[2]، وعلى مَن تجبُ؟ وشروطُ الوجوبِ ماذا؟ والسببُ ما هو؟.

قوله : (ومن فاتته صلاةُ العيدِ مع الإمامِ).

أي صلَّى الإمامُ صلاةَ العيدِ، وفاتتْ من شخصٍ، فإنه لا يقضي، أما لو فاتتْ[3] من الإمامِ أيضاً فإنه يُؤدي في اليومِ الثاني، ويدلُّ عليه المسألةُ التي تليها، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله : (لأن ا ماعةَ شرطٌ).

وليس في وسعِهِ تحصيلُ ذلك فتسقطُ.

ولا يُقال: إنها صلاةٌ أُقيمتْ مقامَ صلاةِ الضحى فينبغي أن يُؤديها إذا فاتتْ، كالجمعةِ إذا فاتتْ يُؤمرُ بأداءِ الظهرِ.

لأنا نقول: بلى، الأمرُ يرجعُ إلى الأصلِ أيضاً، لكن صلاةَ الضحى[4] مستحبةٌ، فإذا عجزَ عن صلاةِ العيدِ يُستحبُ له أن يُصلِّي ركعتينِ لكن لا يجبُ، والظهرُ كان فريضةً فإذا عجزَ عن إقامةِ الجمعةِ يفترضُ عليه الظهرُ[5].

---

(١) في (أ،ب) " وصاع " بالعطف.

(٢) في (ب) " وتمر " بالعطف.

(٣) في (أ) " فاتته "، وفي (ج) " فات ".

(٤) في (ج) بعد " الضحى " زيادة كلمة " كانت ".

(٥) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٩، البدائع ١/ ٢٧٩، البداية ١/ ٨٥، المحيط ٢/ ٤٩٨، العناية ٢/ ٤٣١.

فإن غم ا لال على الناس وشهد عند الإمام برؤية ا لال بعد الزوال، صلى العيد من الغـد، لقوله ﷺ: "وأضحاكم يوم تضحون" فإذا حدث عذر منع من الصلاة اليوم الثا لا يصلي بعده؛ لأن الضرورة تأخ ه عن اليوم الأول، مع أن وقته اليوم الأول فقط، لا اد يوم الفطر. ....

قوله ﷺ: "فِطْرُكُم يوم تفْطِرون[1] "[2].

أي عيدُ فطرِكم يومَ تُفطرون، وفي وقتِ صلاةِ العيدِ لم يكونوا مفطرين، فلا يكونُ لهم عيدُ فطرٍ، فيكونُ من الغدِ، غايةُ الأمرِ أنهم أفطروا بعد الزوالِ، لكن الوقتَ لصلاةِ العيد[3] لم يبقَ ساعتئذٍ/ (٧١/أ).

أو يُقال: إنه ﷺ قالَ: " يومَ تُفْطِرُون " بغيرِ حرفِ (في)، فيقتضي الاستغراقَ[4]، وهو أن يكونوا مفطرين في أولِ جزءٍ من اليومِ، كما في قولِه: أنتِ طالقٌ غداً[5]، وَهُمْ إنما أفطرُوا في هذا اليومِ بعد مضيِّ أكثرِه، فلا يكونُ هذا اليومُ عيدَ فطرِهم.

قوله: (لأن الضرورةَ تأخـ ه عن اليومِ الأول).

لأنهم لم يفطروا في أولِ اليومِ، ولا كذلك في اليومِ الثاني، والنبي ﷺ رتَّبَ الفطرَ على أنهم يُفطرون.

أو نقول: القياسُ يقتضي أن لا يُصلِّي بعدَ اليومِ الأولِ؛ لاتحادِ يومِ الفطرِ بالاتفاقِ، إلاّ

----

(١) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو أول الحديث المثبت في المتن المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم (٢٣٢٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، برقم (٦٩٧)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، برقم (١٦٦٠)، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال: " وَفِطْرُكُمْ يوم تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يوم تُضَحُّونَ...".

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ". وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١١، وفي صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٠، برقم (٢٣٢٤)، وصحيح سنن الترمذي ١/ ٣٧٥، برقم (٦٩٧).

(٣) في (أ) " للصلاة " بدل " لصلاة العيد ".

(٤) كتب فوق هذه الكلمة في (ج) " الاستيعاب ".

(٥) يعني أن الزوج متى قال ذلك، فإن الزوجة تطلق بطلوع الفجر من الغد؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فيقع في أول جزء منه. ينظر هذا الفرع في: المبسوط ٦/ ١١٤، البداية ١/ ٢٢٨، المختار ٣/ ١٤٣.

ويستحب يوم الأضحى الغسل، والتطيب، ويؤخر الأكل إ ما بعد الصلاة؛ فيف أ لإجابة الضيافة من الذبائح، ويتوجه إ ا صلى وهو يكـ ؛ لقوله تعـا : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وقوله تعا : ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ ويصلي ركعت ، و طب بعد ا خطبت ، يعلّم الناس فيهما الأضحية وتكب التشريق، ويصليها غداً، وبعد غد إن كان عذر؛ لأن أيام النحر ثلاثة، أو ا أفضلها، كذا آثار الصحابة ﷺ، ولا يصليها الرابع. ....

أنا عدلنا عنه بالحديثِ، وهو ما رُوي أنه ﷺ أمرَ بالخروجِ إلى المصلَّى من الغدِ حين شهدوا عندَه برؤيةِ الهلالِ بعد الزوالِ[1]، فبقي الباقي على أصلِ القياسِ.

قوله : (ويؤخر الأكلَ).

هذا بطريقِ الاستحبابِ؛ لأن الناسَ أضيافُ اللهِ تعالى في هذا اليومِ، فأحبَّ أن يكونَ أولُ التناولِ من القَرابين[2].

ذكرَ في الكشافِ[3] : الأيامُ المعلوماتُ: أيامُ العشرِ عند أبي حنيفةَ ~ [4]، وعند صاحبيه[5]: أيامُ النحرِ، والأيامُ المعدوداتُ: أيامُ التشريقِ[6].

----

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرج من الغد، برقم (١١٥٧)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيد من الغد، برقم (١٥٥٧)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم (١٦٥٣) واللفظ له، عن أبي عُمَيْرِ بن أَنَسِ بن مالك عن عُمُومَةٍ له من الأَنْصَارِ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ قالوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ من آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النبي ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إلى عِيدِهِمْ من الْغَدِ ".

والحديث صحيح، كما في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٨، وفي البدر المنير ٥/ ٩٥، وفي تحفة المحتاج ١/ ٥٥١.

(٢) ولو أكل قبل الصلاة يوم الأضحى فروايتان عن الإمام، والمختار منهما أنه لا يكره.

ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٧٠، البدائع ١/ ٢٧٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦، البحر الرائق ٢/ ١٧٦.

(٣) ينظر: ١/ ٢٧٧، ٣/ ١٥٤.

(٤) قال الشارح في مدارك التنزيل ٢/ ٤٣٧: " وهو قول ابن عباس { وأكثر المفسرين رحمهم الله ".

(٥) في (أ) " وعندهما ".

(٦) ينظر أقوال الفقهاء في: الآثار لأبي يوسف ١/ ٦١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٥١، ١٦٣، المبسوط ٢/ ٤٢، البدائع ١/ ١٩٥، البحر الرائق ٢/ ١٧٧.

وتكبـ التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة العصر من يـوم النحر عند أ حنيفة ~ ، وهو قول ابن مسعود ﵁ وقالا ر هما ا : إ صلاة العصر من آخـر أيام التشريق، وهو قول علي ﵁، و ا رجحا قوله بالكثرة، والاحتياط العبادات الأخذ بالأكثر،

وقيل فيه نظمٌ(١):

العَشْرُ أيامُها بالعلمِ قد رُسِمَتْ   والعَدُّ خُصَّت به أيامُ تشريقِ (٢)

قالَ شيخُنا ﵁: الأيامُ الستةُ تمضي في أربعةٍ: فالأولُ نحرٌ لا غيرُ، والرابعُ تشريقٌ لا غيرُ، والمتخللان نحرٌ وتشريقٌ (٣).

قوله : (وتكبـ التشريق).

قال الشيخُ الإمامُ شمسُ الأئمةِ الكردري ~ : هذه الإضافةُ إنما تستقيمُ على قولِهما(٤)؛ لأن بعضَ التكبيراتِ يقعُ في أيامِ التشريقِ.

وعلى قوله(٥): لا يقعُ شيءٌ من التكبيرِ فيها، فلا تستقيمُ الإضافةُ، لكن أدنى الملابسةِ كافٍ للإضافةِ(٦).

وقيلَ: التشريقُ اسمٌ لصلاةِ العيدِ؛ لأنها تُؤدى عند إشراقِ الشمسِ وارتفاعِها.

---

(١) كلمة " نظم " لم ترد في (ب،ج).

(٢) لم أقف عليه ولا على قائله.

(٣) أي أن الأيام الستة وهي: أيام النحر الثلاثة، وأيام التشريق وهي ثلاثة أيضاً، تمضي بمضي أربعة أيام.
وبيان ذلك: أن أيام النحر ثلاثة يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده، وأيام التشريق أيضاً ثلاثة وهي الثلاثة بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فالمجموع أربعة، الأول منها وهو العاشر من ذي الحجة نحر فقط، والرابع وهو الثالث عشر تشريق فقط، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق.
ينظر: الهداية ٢/ ٣٥٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥، درر الحكام ٣/ ٢٥٤، حاشية الطحطاوي ١/ ٣٥٠.

(٤) وهو أن المراد بالأيام المعلومات: أيام النحر الثلاثة.

(٥) أي قول الإمام أبي حنيفة أن المقصود بالأيام المعلومات: أيام العشر.

(٦) وذكر العيني في البناية ٣/ ١٤٦ قول شمس الأئمة الكردري هذا بنصه.

ولأ حنيفة ~ أن الإخفاء أو ، وا هر لاف الدليل، فالاحتياط بالأخذ بالأقل.

والتكب عقيب الصلوات ا فروضات ا ؤديات با ماعة، والأفضل التكب مـا روي عـن النـ ﷺ: " أفضل ما قلت وقالت الأنبياء من قبلي: ا أك ا أك ، لا إله إلا ا ، وا أك ، ا أك و ا مد " كذا السنة ا روية. ....

وقيلَ: عبارةٌ عن هذه الأيامِ؛ لما فيها من تشريقِ لحومِ الأضاحي[١].

قوله : (وا هر لاف الدليل).

قـالَ الله تعـالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾[٢]، وقـالَ تعـالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾[٣]، وقـال ﷺ: " خَيْرُ الـذِّكْرِ الخفِـيُّ، وَخَـيْرُ الـرِّزْقِ مـا يكْفِي "[٤]، ورأى النبي ﷺ قوماً يرفعونَ أصواتَهم عندَ الدعاءِ، فقـال: " إنكم لـنْ[٥] تَـدْعُوا أَصَمَّ ولا غَائباً "/ [٦].

(٧١/ب)

---

(١) أي تجفيف لحومها في الشمس.

ينظر في سبب تسمية أيام التشريق بهذا الاسم: المقاييس في اللغة ٣/ ٢٦٤، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٤، طلبة الطلبة ١/ ٨٧، المغرب ١/ ٤٤٠، الهادي (٣٣٢/ أ).

(٢) سورة الأعراف من الآية (٥٥).

(٣) سورة الأعراف من الآية (٢٠٥).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده في أكثر من موطن، ومنها: ١/ ١٧٢، برقم (١٤٧٧)، وفي ١/ ١٨٠، برقم (١٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٩١، برقم (٨٠٩) وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٨١، برقم (٧٣١) عن سعد بن مالك ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٨١: " وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لَبِيبَة، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح ". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ١/ ٤٢٤، برقم (٢٨٨٧)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٥٢٦، برقم (١٠٦٠).

(٥) في (ب) " لا " بدل " لن "، وما أثبته هو المناسب لما بعده من حيث اللغة.

(٦) قريب من هذا النص ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، برقم (٢٨٣٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالتكبير، برقم (٢٧٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ ".

قوله : (عقيب الصلواتِ المفروضاتِ).

[١] احترازٌ عن قولِ الشَّعبي[٢]، فإنه يقولُ: عقيبَ السننِ[٣].

قيل: إن جبرئيلَ عليه السلام لما جاءَ بالقُربانِ، خافَ العجلةَ على إبراهيمَ عليه السلام فقالَ: الله أكبرُ، فلما رآه إبراهيمُ عليه السلام قال: لا إله إلاّ الله، والله أكبرُ، فعلِمَ الذبيحُ عليه السلام بالفداءِ، فقال: الله أكبرُ، ولله الحمدُ، فصارَ ميراثاً منهم[٤].

ثم لما كانتْ صلاةُ العيدِ سنةً تُؤدى بالجماعةِ العظمى، أوردَ عقيبَها ما يُشاركُها في هذا المعنى، وهي صلاةُ الكسوفِ، والاستسقاءِ، وقيامُ رمضانَ.

---

(١) هنا في (ج) زيادة " فلا يقال: عقيب السنن، وهذا " والسياق يُغني عن إثباتها.

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الشعبي، من كبار التابعين، ومن الحفاظ الثقات، قيل: إنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ، كان جليل القدر، وافر العلم، نزل الكوفة وولي قضاءها ومات بها (ت١٠٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤٦، طبقات الفقهاء ص ٨٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ١/ ١١٥، المبسوط ٢/ ٤٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٧٥، البدائع ١/ ١٩٧، المختار ١/ ٩٣، مجمع البحرين ص١٦٦، الكنز ١/ ١٨٨.

(٤) ذكره الزيلعي مختصراً في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ٣/ ١٧٧، برقم (١٠٨٨) ولم يتعقبه.
وقال في نصب الراية ٢/ ٢٢٤: "لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام، ولكنه مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه، عند ابن شيبة بسند جيد ".
وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٩٠، برقم (٥٦٥١) عن أبي الأَحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ كان يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ ".
وصحح إسناده الزيلعي كما تقدم، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٢٢.

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، ...

بـابُ صلاةِ الكسوفِ

الأصلُ فيه: حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاري[1] رضي الله عنه قالَ: انكَسَفَتِ الشمسُ يومَ مـاتَ[2] إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فقالَ الناسُ:[3] انكسفتِ الشمسُ لموتهِ، فقـالَ ﷺ: " إن الـشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله تعالى، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فـإذا رأيـتمْ شـيئاً[4] مـن هذه الأفزاعِ، فافزعوا إلى الصلاةِ "[5].

والحكمةُ في الفزعِ إلى الله تعالى: أن الحواسَّ مبدأُ العقلِ؛ إذ العقلُ يأخـذُ مـن الحـواسِّ صـورَ المحسوساتِ جزئيـاً وكليـاً، وأقـوى الحـواسِّ البـصرُ، وللبـاصرةِ شرطٌ وهـو الـضوءُ المناسبُ، وقد وقعَ الخللُ في هذه الحاسَّـةِ بواسطةٍ، فيفـزعُ إلى الله تعـالى؛ لـئلا يقـعَ الخلـلُ في العقلِ الذي هو منتهى الحواسِّ.

قوله : (كهيئةِ النافلةِ).

أي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، كذا قالَه شمسُ الأئمةِ الكردريُّ ~ .

---

(١) هو: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، مشهور بكنيته، وجزم البخاري بأنه شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، قيل: إنه مات بالكوفة بعد سنة أربعين للهجرة.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/ ١٧٥٦، أسد الغابة ٤/ ٦٣، الإصابة ٤/ ٥٢٤.

(٢) في (ج) " موت " وأكثر الروايات موافقة لما أثبته.

(٣) في (ب،ج) زيادة " إنما " ولم ترد في أكثر الروايات.

(٤) كلمة " شيئاً " لم ترد في (أ)، وأثبتها لمجيئها في رواية أبي مسعود.

(٥) برواية أبي مسعود، وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري ومسلم في روايات كثيرة، ومنها:
ما أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، بابٌ لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، برقم (١٠٠٨) ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النـداء بـصلاة الكسوف: الـصلاة جامعـة، بـرقم (٩١١) واللفـظ لـه، عـن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَـانِ مـن آيَـاتِ الله، يُخَـوِّفُ الله بِهِـمَا عِبَـادَهُ، وَإِنَّهُـمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس، فإذا رَأَيْتُمْ منها شيئا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ ".

وقال الشافعي ~ : ركوعان، وقد روي كلا ا ا حديث، وما قلناه أقيس..................

قوله : (وقالَ الشافعي ~ : ركوعان).

تفسيرُه: ينبغي أن يُكبِّرَ فيقرأَ الفاتحةَ، ثم يقرأَ سورةً[1]، ثم يركعَ، ثم يرفعَ رأسَه، ثم يقرأَ، ثم يركعَ، وإنما يقرأُ السورةَ بغيرِ فاتحةٍ، ويفعلُ مثلَ هذا في الركعةِ الثانيةِ، يقرأُ في كلِّ قيامٍ مائةَ آيةٍ أو نحوَ ذلك، ويمكثُ في ركوعِه نحواً من ذلك أيضاً[2]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ .

قوله : (وقد روي كلا ا ا حديثِ[3]).

رَوَى جابرٌ ﷺ أنه ﷺ صلَّى الكسوفَ ركعتينِ كلُّ ركعةٍ بقيامين وركوعين[4].

ورَوَى ابنُ عمرَ { : أنه صلاها[5] ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ[6].

---

(١) في (أ) " السورة ".

(٢) كيفية صلاة الكسوف التي ذكرها الشارح عن الشافعي يُشكل فيها قوله: " وإنما يقرأ السورة بغير فاتحة "، وإنما يذكره عن الشافعي بعض الحنفية، كالسغناقي ، وصاحب المحيط ٣/ ١٦، ونقله عنهما العيني في البناية ٣/ ١٦١.
والمعروف عند الشافعية أن الإمام يقرأ الفاتحة وسورة طويلة في كل قيام.
ينظر: التنبيه ١/ ٤٦، المهذب ١/ ١٢٢، الوسيط ٢/ ٣٤٠، حلية العلماء ٢/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٢/ ٨٣.

(٣) هذه العبارة غير موجودة في (أ،ب).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٤) ونصه: عن جَابِرِ بن عبدالله ﷺ قال: كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حتى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قام فَصَنَعَ نَحْوًا من ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قال: " إنه عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حتى لو تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا أَخَذْتُهُ، أو قال تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عنه، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ... ".

(٥) في (أ) " صلاهما ".

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٢٧: " لم أجده من رواية ابن عمر وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص ".
وقال العيني في البناية ٣/ ١٣٦: " وأما حديث ابن عمر بدون الواو في عمر فلم نجده، وإنما المروي حديث ابن عمرو، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص ".
وما روي عن ابن عمرو أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين، برقم (١١٩٤) واللفظ =

ويطول القراءة فيها، و فى عند أ حنيفة ﷺ، وقالا: هر؛ اعتباراً با معة.................

وتأويلُ ما رُوي[1]: أنه ﷺ طوَّلَ الركوعَ فيها؛ لأنه عُرِضَ عليه الجنةُ والنارُ فملَّ بعضُ القومِ فرفعُوا/ رؤوسَهم، فظنَّ من خلفَهم أنه ﷺ رفعَ رأسَه[2] فرفعوا رؤوسَهم، ثم عادَ الصفُّ المقدَّمُ إلى الركوعِ إتباعاً لرسولِ الله ﷺ، فركعَ من خلفَهم أيضاً، فظنُّوا أنه ركعَ ركوعين[3] في كلِّ ركعةٍ[4]. (٧٢/أ)

قوله : (وما قلناه أقيس).

أي أقربُ إلى القياسِ؛ لأن الركوعَ ركنٌ فلا يتغيَّرُ عددُهُ كالسجودِ، ولا نعني به أن ما قاله قريبٌ إلى القياسِ، وما قلناه أقربُ، ومثلُ هذا جائزٌ على ما مرَّ.

قوله : (ويطولُ القراءةَ فيهما[5]).

أي بقدرِ البقرةِ وآلِ عمران، كذا المرويُّ[6].

= له، والنسائي في كتاب الكسوف، باب (١٣) نوع آخر، برقم (١٤٨٢) عن عبدالله بن عَمْرٍو ﷺ قال: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَقَامَ رسول الله ﷺ فلم يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فلم يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فلم يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فلم يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فلم يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فلم يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ في الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذلك ". وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٨، برقم (١٢٢٩)، والألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٢٤، وفي صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٢٦، برقم (١١٩٤).

(١) يعني ما رُوي عن جابر ﷺ، من أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان.

(٢) كلمتا " رفع رأسه " ساقطتان من (ب).

(٣) كلمتا " ركع ركوعين " يقابلهما في (ج) " رجع رجوعين ".

(٤) ينظر هذا التأويل في: المبسوط ٢/ ٧٥، البدائع ١/ ٢٨١، المحيط ٣/ ١٨، العناية ٢/ ٤٤٤.

وقال العيني في البناية ٣/ ١٦٥: " وهذا التأويل لا يُجدي شيئاً، لأنا وإن سلمنا بهذا في الركوعين، فماذا يقال في ثلاث ركوعات في رواية، وأربع ركوعات في أخرى، بل الصواب أن يقال: اختلفوا في صلاة الكسوف، وكل واحد من الأئمة تعلق بحديث ورآه أولى من غيره ".

(٥) كذا في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو الموافق لنسختين من نسخ المتن المحقق، وهو الصواب، كما في بداية المبتدي ١/ ٨٧. ينظر: الفقه النافع ١/ ٢٩٧، الحاشية (١).

(٦) أخرج البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف بالجماعة، برقم (١٠٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٧)، عن عبدالله بن =

ولنا قوله ﷺ: " صلاة النهار عجماء " أي صماء، يدعو حـ تنجلي الشمس؛ لقولـه ﷺ: "إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً، فارغبوا إ ا تعا بالدعاء".

ويصلي م الإمام الذي يصلي ا معة، فإن ضر الإمام تمع النـاس، وصـلى النـاس فرادى؛ لأن الاجتماع بدون الإمام يفضي إ الشر...

قوله ﷺ : " صلاةُ النهارِ عجماءُ "[(١)].

أي ليس فيها قراءةٌ مسموعةٌ[(٢)]، ولا يلزمُ الفجرُ؛ لأن النهارَ من وقتِ طلوعِ الشمسِ[(٣)]، ولا تلزمُ الجمعةُ والعيدان؛ لأنهما خُصَّا لمعنى الشعائرِ[(٤)]، وصلاةُ الكسوفِ ليستْ منها، بل من الأدعيةِ، وسبيلُها الإخفاءُ[(٥)].

= عَبَّاسٍ { قال: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا نَحْوًا من قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وهو دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ... ".

(١) قال في خلاصة الاحكام ١/ ٣٩٤: " باطل، لا أصل له "، واستغربه الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١، ورواه عبدالرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة "، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٦٠: " لم أجده، وهو عند عبدالرزاق من قول مجاهد، ومن قول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليهما "، وقال العيني في البناية ٢/ ٣٤٣ " ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ ".

وبهذا اللفظ أخرجه عبدالرزاق ٢/ ٤٩٣، عن مجاهد برقم (٤٢٠٠)، وعن أبي عبيدة برقم (٤٢٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠، عن أبي عبيدة برقم (٣٦٦٥).

(٢) المراد بالعجماء في الأصل: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على النطق والكلام فهو أعجم، وسميت صلاة النهار عجماء مجازاً؛ لأنها لا يُجهر فيها بالقراءة.

ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٥٠، النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٧ المغرب ٢/ ٤٥.

(٣) ينظر في تحديد وقت النهار في اللغة: الأزمنة والأمكنة ١/ ١٣٥، المغرب ٢/ ٣٣٥، الكليات ١/ ٩١٠، ٩٨١.

(٤) ودليل ذلك، ما أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨) عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(٥) والقول بالإخفاء مذهب أبي حنيفة، وصححه أكثر الفقهاء؛ لأنه الأصل في صلاة النهار.

ينظر مختصر القدوري ص١٠٦، المبسوط ٢/ ٧٦، تحفة الفقهاء ١/ ١٨٣، البدائع ١/ ٢٨١، البداية والهداية ١/ ٨٧، المحيط ٣/ ١٨، التصحيح والترجيح ص١٠٦.

وليس   خسوف القمر   اعة، وإ ا يصلي كل واحد وحده؛ لأن الاجتماع بالليـل يـشق، وليس   الكسوف خطبة...

قيلَ: ينبغي أن يقولَ: **(ولـيس   خـسوفِ القمـر)**[(١)]، لقولِـه تعـالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[(٢)]؛ لكنه ذكر في المغربِ[(٣)]: " كسفتِ[(٤)] الـشمسُ والقمـرُ جميعـاً "، فيكـونُ العائـبُ معيباً[(٥)].

أو نقولُ: الخسوفُ ذهابُ دائرتِهِ، والكسوفُ ذهابُ ضوئِهِ دون دائرتِه، فإنما أرادَ هذا النوعَ بذكرِ الكسوفِ[(٦)]، والله أعلم بالصواب.

----

(١) ما أورده الشارح موافق للفظ الماتن كما هو ظاهر منه، فلعله يعني بذلك: مـا جـاء عـن محمد بـن الحسن ~ مـن إطلاق لفظ الكسوف على القمر، كما نبه إليه السرخسي في المبسوط ٢/ ٧٥، والبابرتي في العناية ٢/ ٤٤٨، والعيني في البناية ٣/ ١٧٠ وغيرهم.

فقد قال محمد ~ في الأصل ١/ ٤٤٣: " قلت: وترى في كسوف القمر صلاة؟ قـال: نعـم، الـصلاة فيـه حسنة، قلت: فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس؟ قال: لا ".

وقال في الآثار ١/ ٢٨٧: " وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانا، ولا يصلون جماعة ".

(٢) سورة القيامة الآية (٨).

(٣) ٢/ ٢١٩.

(٤) في (ب) " خسفت ".

(٥) كلمتا " العائب معيباً " يقابلهما في (ب) " الغالب مؤنثاً ".

(٦) ينظر نحو هذا التوجيه في في كتب الفقه واللغة: المبسوط ٢/ ٧٦، الجوهرة النيرة ١/ ٣٨٠، درر الحكـام ٢/ ١٧١، المغرب ٢/ ٢١٩، أنيس الفقهاء ص١١٩.

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة ~ : ليس الاستسقاء صلاة مسنونة اعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإ ا الاستسقاء الدعاء والاستغفار، وقالا ر هما ا : يصلي الإمام بالناس ركعت ، هـر فيهمـا بالقراءة، طب، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم، ذكـر كتاب الصلاة قول مد ~ وحده؛ ديث ابن عباس { : " أن الن ﷺ صلى الاستسقاء ركعت ". ....

بابُ الاستسقاءِ

قوله : (ويقْلِب الإمام). بالتخفيفِ.

[**قوله] : (ولا يقلب القوم).**

بالتشديدِ، كما يُقالُ: فتحَ البابَ، وفتَّحَ الأبوابَ.

وهذا تفاؤلٌ، يعني: إنا غيَّرنا ما كنّا عليه، فَغيِّرِ اللهُمَّ[1].

وصفتُه: إن كان مُربعاً[2] جعلَ أعلاهُ أسفلَه، وأسفلَه أعلاه، وإن كان مُدوَّراً[3] جعلَ الجانبَ الأيمنَ على[4] الجانبِ الأيسرِ، كذا في المبسوطِ[5].

قوله : (ذكر كتابِ الصلاةِ قول مدٍ ~ وحده).

وقـولُ أبي يوسـف ~ مـضطربٌ، ذكـرَ الحـاكمُ[6] ~ قولَـه مـع قـولِ

----

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٧٧، الهداية ١/ ٨٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٣١، العناية ٢/ ٤٥٢، البناية ٣/ ١٨٣.

(٢) " بأن كان غير مخيط كالإزار " عبارة تفسيرية من هامش (أ).

(٣) ومثل لها في هامش (أ) بأنه " كالجبة ".

(٤) في (أ) " إلى " بدلاً عن " على ".

(٥) ينظر: ٢/ ٧٧، وذكرت هذه الصفة أيضاً في: الأصل ١/ ٤٥٠، وتحفة الفقهاء ١/ ١٨٦، والبدائع ١/ ٢٨٤، والمحيط ٣/ ٢٣، والاختيار ١/ ٧٧.

(٦) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، من جهابذة علماء الحنفية، ومن خاصّة المحدثين وأكابرهم، وولي القضاء ببخارى، من مؤلفاته: المختصر الكافي، والمنتقى، قُتل شهيداً وهو ساجد في صلاة الفجر، سنة (٣٣٤هـ).

=

ولأ حنيفة ~ ما روي عن رسول ا ﷺ " أنه خرج للاستسقاء فلـم يكـن إلا الـدعاء والتضرع "، ....

أبي حنيفة ~ [١]، وذكر الكرخيُّ قولَه مع قولِ محمدٍ رحمهما الله[٢].

قوله : (فلم يكن إلاّ الدعاءُ).

رَوَى[٣] أنسٌ ﷺ أن الناسَ قد قُحِطُوا في زمنِ رسولِ الله ﷺ فدخلَ رجلٌ من بابِ المسجدِ ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، فقال: يا رسولَ الله هلكتِ المواشي، وخشينا الهلاكَ على أنفسِنا، فادعُ الله أن يُسقِيَنا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديهِ، وقال: " اللهم اسقنا غيثاً[٤] مُغِيثاً[٥][٦] هنيئاً مريئاً[٧] غَدَقاً مُغْدِقاً[٨] عاجلاً غيرَ رائثٍ[٩] " الحديثُ إلى آخرِه/ [١٠]. (٧٢/ب)

= ينظر: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص١٧٦، تاج التراجم ١/ ٢٧٢، الفوائد البهية ص١٥٨.

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٧٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٢/ ٧٦٩، وينظر كذلك: تحفة الفقهاء ١/ ١٨٦، وتجريد الإيضاح (٢١/ ب)، فقد ذكر أصحابها قول أبي يوسف مع محمد، وقال الكاساني في البدائع ١/ ٢٨٢، والطحطاوي في حاشيته ١/ ٣٦٢: " وهو الأصح "، وذكر الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٣١، وملا خسرو في درر الحكام ٢/ ١٧٤ وابن عابدين في حاشية ٢/ ١٨٤: أن لأبي يوسف في المسألة روايتان.

(٣) في (ب) " قال ".

(٤) كلمة " غيثاً " ليست في (ج)، وهي مستدركة على هامش (ب).

(٥) كلمة " مغيثاً " لم ترد في (أ،ج) وأثبتها لورودها في بعض الروايات.

(٦) المغيث: المنقذ من الشدَّة، وهو ما يغيث الخلق فيرويهم ويسقيهم.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٢٢، الزاهر ص١٢٣، المطلع ١/ ١١١.

(٧) المرئ: السهل النافع، المحمود العاقبة، الذي لا وباء فيه.
ينظر: لسان العرب ١/ ١٥٥، تاج العروس ١/ ٤٢٨، الزاهر ص١٢٤.

(٨) الغَدَق والمُغْدِق: كثير الماء والخير، أو كثير القَطر، والغَدَق: يأتي بفتح الدال وكسرها.
ينظر: المقاييس في اللغة ٤/ ٤١٥، مختار الصحاح ١/ ١٩٦، الفائق ١/ ٣٤١.

(٩) غير رائث: غير بطيء، كما تقدم بيان معناه في ص٥٣٩.

(١٠) حديث أنس ﷺ لم يرد فيه هذا الدعاء، إنما جاء فيه بعض هذه الألفاظ كما سيأتي.
والحديث بنحو هذا الدعاء أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم (١٢٦٩) عن شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ أَنَّهُ قال لِكَعْبٍ يا كَعْبُ بن مُرَّةَ: حَدِّثْنَا عن رسول الله ﷺ =

قالَ الراوي: ما كان في السماءِ قَزَعةٌ[١]، فارتفعَ[٢] السحابُ من هاهنا وهاهنا[٣] حتى صار[٤] رُكاماً، ثم مطَّرتْ سبعاً، من الجمعةِ إلى الجمعةِ، ثم دخلَ ذلك الرجلُ والنبي ﷺ يخطبُ، والسماءُ تسكُبُ فقال: يا رسولَ الله تهدَّمَ البنيانُ، وانقطعتِ السُبلُ، فادعُ الله أن يُمسكَه، فتبسمَ رسولُ الله ﷺ لملالةِ بني آدمَ.

قالَ الراوي: والله ما[٥] نرى في السماءِ خَضْراءَ[٦]، ثم رفعَ يديهِ فقال: " اللهم حوالينا لا علينا، اللهم[٧] على الآكامِ[٨] والظِّرابِ[٩] وبُطُونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ "، فانْجَابتِ

= وَاحْذَرْ، قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله: اسْتَسْقِ اللهَ فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ فقال: " اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلا غير رَائِثٍ نَافِعًا غير ضَارٍّ... ".

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٣٥، برقم (١٨٠٩٠) عن شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ أيضاً، وفيه: " فقال: اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثاً مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً غير رائث نَافِعاً غير ضَارٍّ ".

وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٦، والألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٤٥، وفي صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٨١، برقم (١٢٨٥).

(١) القزع: قطع السحاب الرقيق، دقيقة الجوانب.
ينظر: العين ١/ ١٣٢، المحيط في اللغة ١/ ١٤١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٤١.

(٢) في (أ) " فارتفعت ".

(٣) كلمة " وهاهنا " لم ترد في (أ).

(٤) في (ب،ج) " صارت ".

(٥) " والله ما " مطموسة في (أ).

(٦) قال ابن دريد في جمهرة اللغة ١/ ٥٨٧: " العرب تُسمي السماء خضراء، والبحر أخضر لألوانهما، ولذا قيل: لا أكلمك أو تنطبق الخضراء على الغبراء، يعنون السماء على الأرض ".
وينظر أيضاً: الفائق ١/ ٣٧٩، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢.

(٧) كلمة " اللهم " يقابلها في (أ) " إلاّ ".

(٨) الآكام: جمع أكَمَة، وهي ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله.
جمهرة اللغة ٢/ ١٠٨٤، المقاييس في اللغة ١/ ١٢٥، النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٩.

(٩) الظِّراب: بكسر الظاء، جمع ظَرِب، وهي الروابي والجبال الصغار.
لسان العرب ١/ ٥٦٩، النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٥٦ المغرب ٢/ ٣٢.

فلما تركه مرة، وفعله أخرى دل أنه ليس بواجب، وبه تج أنه لا يقلب الرداء، ولا ـضر أهل الذمة الاستسقاء؛ لأن ا روج لطلب الر ة، وخروجهم ليس بسبب الر ة. ....

السحابةُ عن المدينةِ حتى صارتْ حولَها كالإكليلِ[(١)]، ولم يذكرْ غيرَ الدعاءِ[(٢)][(٣)].

قوله : (دل أنه ليس بواجبٍ).

أي ليسَ بسنةٍ؛ إذ مطلقُ الفعلِ[(٤)] لا يدلُّ على كونِه سنةً[(٥)].

قوله : (وبه يحتج). أي بقولِه: " **فلم يكن إلاّ الدعاءُ والتضرع** "[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) الإكليل: شِبه عِصابة مُزينة بالجواهر توضع على الرأس، وكلّ ما أحاط بالشيء من جميع جوانبه فهو إكليل.
ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٢، غريب الحديث للخطابي ١/ ٢١٦، المغرب ٢/ ٢٣١.

(٢) حديث أنس ﷺ هذا بمجموعه، ما عدا الدعاء الذي ذكره الشارح في أوله ـ كما ذكرتُ سابقاً ـ أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن كثيرة، وبألفاظ متقاربة، فأخرجه في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم (٩٦٧) وفيه من الدعاء قوله ﷺ: " اللهم اسقنا، ثلاثاً ". وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، برقم (٩٦٨) وفيه: " اللهم أغثنا، ثلاثاً ". وفي باب الاستسقاء على المنبر، برقم (٩٦٩)، وفي باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، برقم (٩٧٠).
وكذا أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧).

(٣) استدل الشارح بما أورده على أنه ليس للاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وهو ما انفرد به أبو حنيفة ~ عن عامة أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٢/ ١٤٩ نقلاً عن ابن المنذر.
وليس في ظاهره دلالة على ذلك، غاية ما فيه أنه ﷺ استسقى وهو على المنبر في خطبة الجمعة، واكتفى بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية صلاة الاستسقاء؛ لأن استسقاؤه ﷺ ثابت بأحاديث كثيرة، ومنها ما أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين، برقم (٩٨٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (٨٩٤) عن عَبَّادَ بن تَمِيمٍ عن عَمِّهِ عبدالله بن زيد ﷺ " أَنَّ النبي ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ".

(٤) يعني: فعل النبي ﷺ لصلاة الاستسقاء.

(٥) ينظر هذا الأصل في: أصول السرخسي ٢/ ٨٨، التوضيح ٢/ ٣١، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٩٧.

(٦) ذكر الشارح ما يدل على هذا المعنى من فعله ﷺ، وتقدم تخريجه.

باب قيام رمضان

يستحب أن يصلى الإمام با ماعة كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة مس ترو ات، كل ترو ة تسليمتان، ....

بـابُ قيـامِ رمضانَ

[قوله] : (قيام رمضانَ)[1].

أرادَ به إحياءَ الليلِ عُرفاً.

نفسُ التراويحِ سنةٌ[2]، وأداؤها بالجماعةِ مُستحبٌ[3][4]، لِمَا رُوي أن النبي ﷺ قالَ: "فرضَ الله عليكم صيامَهُ، وسَنَنتُ لكم قيامَهُ"[5].

الترو ةُ : الجلسةُ في الأصلِ، ثم سُمِّيتِ الركعاتُ التي آخِرُها الترويحةُ بها[6]، كما أطلقوا اسمَ الركوعِ على الوظيفةِ التي تُقرأُ في القيامِ؛ لِمَا أن آخرَ تلك الوظيفةِ الركوعُ.

---

(١) كلمتا " قيام رمضان " غير موجودتين في (ب،ج).

(٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهي الأصح في المذهب؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون ﷺ، والنبي ﷺ بين العذر في تركه المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا.

(٣) في (ب،ج) زيادة عبارة: " فلذلك قال: ويُستحبُ أن يجتمعَ الناسُ "، ولم أجدها في المتن المحقق.

(٤) وكون الاجتماع لها سنة، هو الصحيح من المذهب.
ينظر في حكمها، وحكم الاجتماع لها: مختصر القدوري ص١٠٧، مختارات النوازل (٣٢/ أ)، البدائع ١/ ٢٨٨، تحفة الملوك ١/ ٨٠، المحيط ٢/ ٢٤٩، الكنز ١/ ١٦٤.

(٥) أخرج النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنظر بن شيبان فيه، برقم (٢٢١٠) واللفظ له، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في قيام رمضان، برقم (١٣٢٨)، عن النظر بن شَيْبَانَ قال: قلت لأَبِي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ من أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ من رسول الله ﷺ ليس بين أَبِيكَ وَبَيْنَ رسول الله ﷺ أَحَدٌ في شَهْرِ رَمَضَانَ قال: نعم حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ...". والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٩٩، برقم (١٣٤٥)، وضعيف سنن النسائي ١/ ٧٠، برقم (٢٢٠٩).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٤٠، المقاييس في اللغة ٢/ ٤٥٦، المغرب ١/ ٣٥٢.

و لس ب كل ترو ة مقدار ترو ة واحدة، يوتر م، ولا يصلي الوتر ماعـة غـ رمضان؛ للسنة ا توارثة..

قوله : (و لس ب كل ترو ة).

سُئِلَ العلاّمةُ شمسُ الأئمة الكردريُّ(١) ﷺ عن الترويحةِ عند الوترِ فقالَ: ذاك بطريقِ المجازِ، (اعتباراً للأغلبِ)(٢)(٣).

قوله : (يوتر).

يُشيرُ(٤) إلى أن وقتَ التراويحِ بين العشاءِ والوترِ(٥).

ثم باعتراضِ عارضِ فَضْلِ رمضانَ، شُرِعَ التطوعُ بجماعةٍ، وإن لم يكـنْ مشروعاً في الأصلِ، فكذلك بعارضِ الخوفِ، شُرِعَتِ الصلاةُ مع العملِ الكثيرِ وإن لم يكنْ مشروعاً في الأصلِ(٦)، (وهذا بابُ صلاةِ الخوفِ)(٧).

---

(١) عبارة : " شمس الأئمة الكردري " لم ترد في (أ،ب).

(٢) ما بين القوسين يقابله في (ج) " وهو إطلاق اسم الأغلب على الكل ".

(٣) يعني: لِمَا في آخر كل أربع ركعات من الاستراحة.

(٤) في (ج) " إشارة ".

(٥) وعلى هذا فإنه لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر فلا تسمى تراويح، وهذا قول عامّة مشايخ بخارى، وصححه في الخلاصة، ورجّحه في غاية البيان.

وقيل: إن وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سُنت بعد العشاء، وهو الأصح كما عند: المرغيناني، والموصلي، والزيلعي، والعيني، وابن الهمام، وغيرهم، وعزاه في الكافي إلى الجمهور.

ينظر تحقيق أوفى لهذه المسألة في: المبسوط ٢/ ١٤٨، البدائع ١/ ١٨٨، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٣٥، الهداية ١/ ٧١، الاختيار ١/ ٧٥، الكافي (٥٠/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ١٧٨، البناية ٢/ ٦٦٥، فتح القدير ١/ ٤٦٩.

(٦) العبارة في (ب،ج) " وإن لم يكن في الأصل مشروعاً " تقديم وتأخير.

(٧) ما بين القوسين لم يرد في (ج)، وفي (ب) اقتصر على إلحاق اسم الإشارة " وهذا " بعنوان باب صلاة الخوف مباشرة.

باب صلاة ا وف

إذا اشتد ا وف جعل الإمام الناس طائفت ؛ طائفة إ وجه العدو، وطائفة خلفه، فصلى ـذه الطائفة ركعة وسجدت ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إ وجـه العـدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي م الإمام ركعة وسجدت وتشهد وسلم، و يسلموا وذهبوا إ وجه العدو، وجاءت الطائفة الأو فصلوا وحدانا ركعة وسجدت بغ قراءة، وتـشهدوا وسـلموا، ومضوا إ وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدت بقراءة، وتشهدوا وسلموا ومضوا إ وجه العدو...

بـابُ صلاةِ الخوف

أصلُ البابِ: أن اللاحقَ لا يقرأُ[1]، والمسبوقَ يقرأُ[2]، والمشيَ يُباحُ[3]؛ لإحرازِ فضيلةِ الجماعةِ أو الصلاةِ، على ما عُرِفَ، والخوفُ لا يُشطِّرُ الصلاةَ كما يُشطِّرُ السفرُ.

قوله : (بغـ قراءةٍ).

لأنهم لاحقون، واللاحقُ كأنه خلفَ الإمامِ، ولهذا[4] لا تجبُ عليه سجدةُ السهوِ[5]، وإذا لم تجبْ عليه القراءةُ فيقومُ بقدرِ ما ينطلقُ عليه اسمُ القيامِ/ [6]. (٧٣/أ)

---

(١) اللاحق: من أدرك أول الصلاة مع الإمام، ثم نام خلْفَه، أو سبقه الحدث حتى صلى الإمام بعض صلاته، ثم انتبه، أو رجع من الوضوء. وأراد الشارح بهذا الأصل أن يبين أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تقضي ما بقي من الصلاة بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، فهي بمنزلة اللاحق.

(٢) المسبوق: من لم يدرك أول الصلاة مع الإمام.
ينظر في تعريف اللاحق والمسبوق وأحكامهما: المبسوط ١/ ١٨٦، البدائع ١/ ٢٤٧، الفروق في الفروع ص٤٨، المحيط ٣/ ١١٢.
ومراد الشارح من إيراد هذا الأصل: أن يبين أن الطائفة الثانية قي هذه الصلاة تقضي ما بقي منها بقراءة؛ لأنها مسبوقة بالأولى، ولم تدرك أول الصلاة مع الإمام، فكأنهم في حكم المنفرد فيما بقي عليهم من الصلاة.

(٣) في (ب) " مباح ".

(٤) في (ج) " حتى " بدل " ولهذا ".

(٥) إذا سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعته الطائفة الثانية، وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد فراغهم؛ لأن الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين؛ إذ لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة، والطائفة الأولى بمنزلة اللاحقين لإدراكهم مع الإمام أول الصلاة. ينظر: المبسوط ١/ ٢٣٢، البدائع ١/ ١٧٦.

(٦) في (ج) زيادة " وتفسد صلاته لو حاذته امرأة بخلاف ما إذا كان مسبوقاً على ما عرف في الجامع ".

وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأو ركعت ، وبالثانية ركعت ، ويصلي بالطائفـة الأو ركعت من ا غرب، وبالثانية ركعة، وهذا الوجه أو عندنا؛ لأنه أوفق لظاهر الكتاب.

ولا وز الصلاة مع ا قاتلة؛ لأنه عمل كث ، ولو جاز ا أخر رسول ا ﷺ أربع صلوات يوم ا ندق، وإن اشتد ا وف صلوا ركباناً وحداناً، يومؤون بالركوع والسجود إ أي جهة شـاءوا، إذا يقدروا على التوجه إ القبلة للضرورة. ....

قوله : (ويصلي بالطائفةِ الأو ركعتـ من ا غربِ).

لأن التنصيفَ واجبٌ، وتنصيفُ الركعةِ الواحدةِ غيرُ ممكنٍ؛ لأنها لا تتجزأُ، فَجَعْلُها[1] في [الطائفةِ][2] الأُولى[3] أَولى؛ لأنها أسبقُ، والسبقُ من أسبابِ[4] الترجيحِ[5].

أو لأن فواتَ التنصيفِ للثانيةِ ضمناً، وللأولى قصداً، والفواتُ ضمناً أهونُ[6].

(وهذا الوجه أو عندنا).

أي ما ذُكِر في أولِ الباب[7] في بيانِ كيفيةِ الصلاةِ، مِن أن يجعلَ الناسَ طائفتينِ... إلى آخرِ ما ذُكِرَ، أَولى مما قاله الشافعيُّ ~ ، فإن عندَه: يُصلِّي بالطائفةِ الأُولى ركعةً وسجدتين، ويقفُ حتى يُصلِّيَ القومُ الركعةَ الثانيةَ قبل الإمام[8]، ويُسلمون، وينصرفون إلى العدوِّ، وتجيءُ الطائفةُ الأخرى ويُصلي بهم الإمامُ الركعةَ الثانيةَ، فإذا تشهدَ الإمامُ قاموا وأتموا

---

(١) يعني: الركعة الثانية من المغرب.

(٢) إضافة مهمة يتضح بها المقصود.

(٣) في (أ) " بالأولى ".

(٤) في (ب) " من باب ".

(٥) ورد هذا الأصل بنصه في ثنايا كثير من كتب الحنفية، ومنها: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٥٠١، التقرير والتحبير ١/ ٥٢، ٢/ ١٥٠، البدائع ٦/ ١٩٥، العناية ١١/ ١٤٩، البحر الرائق ١/ ٥١، ٥٨.

(٦) تنظر المسألة بتفصيلاتها في: مختصر القدوري ص١٠٨، المبسوط ٢/ ٤٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٧٨، البدائع ١/ ٢٤٤، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ٢١٦، البداية والهداية ١/ ٨٨، المحيط ٣/ ٤.

(٧) عبارة " في أول الباب " ليست في (أ،ب).

(٨) كلمة " الإمام " سقطت من (أ).

صلاتَهم ثم يُسلِّمُ بهم الإمامُ[١] .

فـما ذكرنـا أولى مما قالَـه الـشافعيُّ ~ ؛ لأنـه قـالَ تعـالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[٢]، والفاءُ للوصلِ مع التعقيبِ، وهـذا يـدلُّ على أن الطائفـةَ الأُولى تنـصرفُ عقيبَ السجدةِ الثانيةِ من الركعةِ الأُولى،كما هو مذهبُنا[٣] .

وعندَ مالكٍ[٤] والشافعيِّ رحمهما الله: إنما تنصرفُ بعد تمامِ الصلاةِ.

والمرادُ من السجودِ[٥] [عندهما][٦] الصلاةُ، وهذا خلافُ ظاهرِ الكتابِ.

وذُكِـر في شرحِ أبي نـصرٍ البغـدادي ~ : " أن كـلَّ ذلـك جـائزٌ، والكـلامُ في الأَولى والأقربِ من ظاهرِ القرآنِ "[٧]، وإلى هذا أشارَ **بقوله : (وهذا الوجه أو عندنا)**[٨].

---

(١) للشافعية في صلاة الخوف أربع كيفيات، وما ذكره الشارح فيما إذا كانت الصلاة ذات ركعتين كصلاة الفجر، أو الصلاة المقصورة، وكان العدو في غير جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة، وهي عندهم أشهر الكيفيات وأفضلها.
ينظر: الأم ١/ ٢١٠، المهذب ١/ ١٠٥، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٦٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٥٢.

(٢) سورة النساء من الآية (١٠٢).

(٣) ينظر في معنى الآية عند الحنفية: تفسير السمرقندي ١/ ٣٥٩، الكشاف ١/ ٥٩٣، مدارك التنزيل ١/ ٣٩١.
وللوقوف على كيفية صلاة الخوف عند الحنفية ينظر: مراجع الفقه الحنفي المتقدمة.

(٤) ينظر في صفة صلاة الخوف عند المالكية: المدونة الكبرى ١/ ١٦١، التلقين ١/ ١٣٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٧٢، الذخيرة ٢/ ٤٣٧.

(٥) يقصد السجود الوارد في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

(٦) زيادة لابد منها؛ ليكون عود الضمير على الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله.

(٧) شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (١١/ ب).

(٨) ينظر: مراجع الفقه الحنفي السابقة.

باب صلاة ا نائز

إذا احتضر الرجل وجه إ القبلة على شقه الأ ن؛ ....

بابُ الجنـائزِ

ثم الخوفُ قد يُفضِي إلى الموتِ، حتى قالَ في الزياداتِ: إن مَن وُجِدَ في المعركـةِ والـدمُ يسيلُ من أنفِه أو دُبُرِه[(١)] يُغَسَّلُ؛ لأنه ليسَ بقتيلٍ، وعَسَى[(٢)] ماتَ من شِدَّة الخـوفِ[(٣)]، فيَتلى الباب باب الجنائزِ، ولهذا ذَكَرَ في المبسوطِ[(٤)] بابَ الشهيدِ عقيبَ بابِ الخوفِ.

أو نقول: ذَكَرَ أبوابَ الصلاةِ فرداً فرداً، أصلاً وعارضاً، وختمَ بالعوارضِ من صـلاةِ المسافرِ إلى صلاةِ الخوفِ، وما نحن بصددِهِ من العوارضِ؛ لأن الموتَ من العـوارضِ فـأُلحقَ بجنسِه.

أو انتهى الأبواب، وآخرُ الأمرِ والعُمرِ الموتُ فذَكَرَ بابَ الجنائزِ، وأَيَّدَ هذا ما ذُكِرَ من الوصايا والفرائضِ عقيبَ سائرِ الكتبِ.

وهو من بابِ[(٥)] إضافةِ الشيءِ إلى السببِ؛ إذ الوجـوبُ بحضـورِ الجنـازةِ، (كـذا قالـه الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~)[(٦)].

ذكر في جُملِ الغرائبِ[(٧)]: " الجنازة بالفتحِ الميتُ، وبالكسرِ السريرُ ".

قالَ المطرزي/ : " احتُضِرَ : أي ماتَ؛ لأن الوفاةَ حضرتْهُ أو ملائكـةُ المـوتِ، ويُقـالُ: (٧٣/ب)

---

(١) " أو دبره " لم ترد في (أ).

(٢) في (ب) " عساه ".

(٣) ينظر: شرح الزيادات للعتابي (٤/ أ)، وشرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٨٨.

(٤) ينظر: ٢/ ٤٩.

(٥) كلمة " باب " ليست في (ب،ج).

(٦) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٧) ص٣٩٢. وينظر كذلك: تهذيب اللغة ١٠/ ٣٢٩، غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٣٤، طلبة الطلبة ١/ ٨٨.

لأنه الأفضل كما الق ، ولقن الشهادة ؛ لقوله ﷺ: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا ا ".

فلانٌ مُحْتَضَرٌ أي قريبٌ من الموتِ "[١].

وقيلَ: إن صاحبَ التعرُّفِ[٢] ~ لما وصلَ إلى هذا[٣] غُشيَ عليه، فقيلَ له: ينبغي أن تطوفَ ديارَ العراقِ، فإنها موضعُ أصحابِ القلوبِ، فطافَ، وبلغَ أمرُه إلى ما بلغ.

قوله : (كما الق).

أي كما يوجَّهُ في القبرِ على شقِّهِ الأيمنِ[٤]؛ وهذا لأن ما يقرُبُ إلى الشيءِ له حكمُ ذلك الشيءِ.

قوله : (ولُقن الشهادة).

أي قوله: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أن محمداً (رسولُ الله)[٥].

قوله ﷺ : " لَقنوا موتاكُم "[٦].

ذكر في الهدايةِ[٧]: " أن المرادَ الذي قَرُبَ إلى الموتِ "، وهذا إطلاقُ اسمِ الشيءِ باسمِ ما يؤولُ إليه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[٨]، أي عِنَباً[٩]، وقال ﷺ:

----

(١) المغرب ١/ ٢١٠، وينظر كذلك: الهادي (٣٣٢/ أ).

(٢) أي صاحب كتاب: التعرُّف لمذهب أهل التصوف، وهو أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت٣٨٤هـ)، والكتاب مختصر مشهور في التصوّف والتوحيد والصفات، اعتنى بشأنه العلماء، وقالوا فيه: " لولا التعرُّف لما عُرِف التصوُّف ".
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٧٢، كشف الظنون ١/ ٤١٩، هدية العارفين ٦/ ٥٤.

(٣) أي وصل إلى كلمة: احتضر.

(٤) وهو السنة، ينظر: الهداية ١/ ٨٨.

(٥) يقابل ما بين القوسين في (أ،ب) " عبده ورسوله ".

(٦) تقدم تخريجه في آخر فصل: مكروهات الصلاة، ص٥٢١.

(٧) ١/ ٨٨.

(٨) سورة يوسف من الآية (٣٦).

(٩) والمراد: أعصر العنب الذي سيكون خمراً بعد العصر.

فإذا مات شدوا ييه، وغمضوا عينيه،..............................

" عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَكَ مَيِّتٌ "(١)، وقال: " مَن قَتَلَ قَتِيلاً فَلَه سَلَبُهُ "(٢).

قوله : (شدوا ييه، وغمضوا عينيه).

تحسيناً له؛ لأنه إذا انفتحَ الفَمُ(٣) والعينُ يصيرُ مُثلةً.

ذَكَرَ القدوريُّ وشمسُ الأئمةِ السرخسيُّ رحمهما الله: أن غسْلَ الميتِ واجبٌ(٤).

وذكر في خزانةِ الهدى(٥) ومبسوطِ فخرِ الإسلامِ: أنه سنةٌ واجبةٌ.

والأصلُ(٦) في وجوبِه: ما رُوي أن الملائكةَ عليهم السلامُ غسَّلتْ آدمَ عليه السلام، وقالوا لولدِه: " هذه سنةُ موتاكُمْ "(٧).

= ينظر: جامع البيان ١٢/ ٢١٥، تفسير السمرقندي ٢/ ١٩٢، مدارك التنزيل ٢/ ١١٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٠، برقم (٧٩٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٠٦، برقم (٤٢٧٨) عن سهل بن سعد، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ، فقال: " يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من أحببت فإنك مفارقه ". قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٩، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٧٦، برقم (٧٣) وفي السلسلة الصحيحة برقم ٢/ ٤٨٣، (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ سورة التوبة من الآية (٢٥)، برقم (٤٠٦٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل، برقم (١٧٥١) من حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: " مَن قَتَلَ قَتِيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ".

(٣) في (ب) " الأنف " بدل " الفم "، وهي في (ج) زائدة لتصبح العبارة " العين والفم والأنف " مع تقديم وتأخير.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١٠٩، المبسوط ٢/ ٥٨، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٩: " غسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه، من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا "، وكذا قاله الأسبيجابي في زاد الفقهاء (٤٨/ أ).

(٥) خزانة الهدى في الفتاوى؛ لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ).
ينظر: تاج التراجم ١/ ١٩٢، كشف الظنون ١/ ٧٠٣، هدية العارفين ٥/ ٦٤٨.

(٦) كلمة " والأصل " لم ترد في (أ).

(٧) أخرج نحوه أحمد في مسنده ٥/ ١٣٦، برقم (٢١٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٤، برقم (٦٤٩١) واللفظ له، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٥، برقم (١٢٧٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه: " فقبضوا روحه وهم =

فإذا أرادوا غسله وضعوه على سريره، وجعلوا على عورته خرقة، ....

واعلمْ[(١)] أن الأمواتَ على مراتبَ[(٢)] :

منهم: من يُصلَّى عليه (ولا يُغسَّلُ، وهو الشهيدُ)[(٣)].

ومنهم: من يُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ، وهو المسلمُ الذي ماتَ حتفَ أنفِه[(٤)].

ومنهم: من يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليهِ، وهو الباغي[(٥)]، وقاطعُ الطريقِ[(٦)]، والكافرُ الذي له وليٌّ مسلمٌ.

ومنهم: من لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليهِ، وهو الكافرُ الذي لا وليَّ له من المسلمين[(٧)].

قوله : (وضعوه على سريره) .

لا روايةَ فيه عن أصحابِنا رحمهم الله أنه كيفَ يُوضَعُ؟

= ينظرون، وكفنوه، وحنطوه وهم ينظرون، وصلوا عليه وهم ينظرون، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم". وصحح إسناده الحاكم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٩: " ورجاله رجال الصحيح، غير عُتَيِّ ابن ضَمْرَة، وهو ثقة ".

(١) في (أ) " واعلموا ".

(٢) ذكر هذه المراتب المرغيناني في مختارات النوزال (٤٢/ أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) أي مات بغير سبب، وإنما قيل ذلك: لأن نفسه تخرج من فِيه وأنفه، فغلب أحد الاسمين.
ينظر: مختار الصحاح ١/ ٥٢، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩١، طلبة الطلبة ١/ ٢٢٧.

(٥) البغاة: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بغير حق.
وللوقوف على تعريفهم وأصنافهم وأحكامهم ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٧، البدائع ٧/ ١٤٠، البداية والهداية ٢/ ٤١١، فتح القدير ٦/ ٩٩، تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٤/ ٢٦١.

(٦) قيل: وهذا فيما إذا قتلوا حال حربهم؛ لأن الصلاة شفاعة، وهم لا يستحقونها، أما إذا وقعوا في يد الإمام ثم قتلهم فيصلى عليهم؛ لأن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه.
قال في تبيين الحقائق ١/ ٢٥٠: " وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ ".
وينظر: الملتقَط في الفتاوى ص٢٧، المحيط ٣/ ٨٣، البحر الرائق ٢/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٠.

(٧) في (ب) " المسلم " بالإفراد.

ونزعوا ثيابه، ووضؤوه، ولا ضمض، ولا يستنشق؛ لأن إخراج ا اء عنه متعسر، ....

والأصحُّ أنه يُوضَعُ مُستلقياً على قَفَاهُ، كذا في شرحِ الطحاوي ~ [(١)].

وإنما يُوضَعُ على السريرِ لينزلَ الماءُ عنه؛ فيكونُ أقربَ إلى النظافةِ.

" وأما وضْعُ الخرقةِ: فيجبُ أن توضعَ من السرةِ إلى الركبةِ؛ لأن عورةَ الميتِ لا يجوزُ النظرُ إليها كعورةِ الحي [(٢)]، قال ﷺ لعليٍ ﷺ: " لا تنظرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا ميتٍ " [(٣)]. كذا في شرحِ أبي نصرٍ البغداديِّ ~ [(٤)].

قوله : (ونزعوا ثيابه).

ليمكنَهم التنظيفُ.

قوله : (ووضؤوه) .

لأن الغُسْلَ بعدَ الموتِ معتبرٌ بالغُسْلِ/ في حالِ الحياةِ [(٥)]، وفي حالِ الحياةِ يُقدَّمُ الوضوءُ، فكذلك بعد الموتِ. (٧٤/أ)

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٥٤/ أ)، حيث قال عند بيان أنواع الاضطجاع: " وأما في حالة الغسل فلا رواية فيه عن أصحابنا أنه كيف يُوضع؟ إلاّ أن العرف والعادة فيما بين الناس أن يضطجع مستلقياً على قفاه طولاً، نحو القبلة "، وينظر كذلك: تحفة الفقهاء ١/ ١٩١، التجنيس والمزيد ٢/ ٢٤١، العناية ٢/ ٤٥٦.

(٢) وممن اختار هذا القول: القدوري في شرح مختصر الكرخي ٣/ ٩٤٦، والسرخسي في المبسوط ٢/ ٥٩، والكرماني في تجريد الإيضاح (٢٨/ ب)، وأبو القاسم السمرقندي في الملتقَط في الفتاوى ص٤٥، والكاساني في البدائع ١/ ٣٠٠، وابن الساعاتي في مجمع البحرين ص١٧٢، وصححه صاحب المحيط ٣/ ٤٥.

وقيل: بل يكتفى بستر العورة المغلظة ـ وهي القبل والدبر ـ تيسيراً على الغاسل، وهو ظاهر الرواية، وصححه في الهداية ١/ ٨٨.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الحمّام، باب النهي عن التعري، برقم (٤٠١٥) واللفظ له، وابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غُسل الميت، برقم (١٤٦٠)، عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: " لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ ". قال أبو داود: " هذا الحديث فيه نَكَارَةٌ ".

وينظر تضعيف العلماء له، وسبب ذلك في: البدر المنير ٤/ ١٤٢، الدراية ٢/ ٢٢٧، إرواء الغليل ٣/ ١٥٩.

(٤) شرح أبي نصر الأقطع على مختصر القدوري (١٤/ أ).

(٥) جملة " في حال الحياة " ساقطة من (أ)، والسقط في (ب) قاصر على كلمة " حال ".

يفيضون ا اء عليه، ويجمر سريره وتراً؛ تعظيماً له، ويغلى ا اء بالسدر أو با رض، فـ إن يكن فا اء القراح، ويغسل رأسه و يته با طمي؛ تنقية وتطه أ، يضجع على شـ ـقه الأيـ ـسر، فيغسل با اء والسدر حـ يرى أن ا اء قد وصل إ ما يلي التحت منه، يضجع على شقه الأ ن، فيغسل حـ يرى أن ا اء قد وصل إ ما يلي التحت منه، لس ويسند إليه،....................

" جَمَّرَ ثوبَه وأجْمَره بَخَّره، والتجميرُ أكثرُ "، كذا في المغربِ[1].

وفي مبسوطِ فخرِ الإسلامِ: فأجْمِروا وِتْراً، والإجمارُ التطييبُ، يعني: يُدارُ المجمرُ حواليَ السريرِ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

السدر : شجرةٌ في الباديةِ، ورَقُها غَسُولٌ، وهي كُنَارٌ[2][3].

الحرض : الأُشنانُ[4].

القَراح : " الخالصُ الذي لا يشوبُه شيءٌ "، كذا في المغربِ[5].

وا ـطمي : خِطميُّ العراقِ، وهو مثلُ الصابونِ[6].

----

(١) ١/ ١٥٦.

(٢) في (ب) " كبار "، والصواب ما أثبته؛ لأن الكُنَار كلمة فارسية تعني: السدر أو ثمره وهو النَّبِق. كما ذكره الخليل في العين ٥/ ٣٥٤، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ١/ ٦٠٦، والزبيدي في تاج العروس ١٤/ ٦٩، وينظر كذلك: الألفاظ الفارسية المعربة ص١٣٨.

(٣) والسدر: شجر النبق، وهو نوعان: الأول: عُبْري لا شوك لـه، ينبت في الأنهار وعلى الماء،، وثمره طيِّب، ورقه عريض مدوَّر ويصلح للغَسول. والثاني: بري ذو شوك، ولا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغَسول.
ينظر: تاج العروس ١١/ ٥٢٥، الفائق ٢/ ١٦٨، معجم النبات ١/ ٣٠٥.

(٤) تقدّم التعريف بالأشنان في كتاب الطهارات، ص٢٥٣.
وتضبط كلمة الحرض: بضمة ثم سكون، وقيل: بضمتين، ويقال أيضاً: بفتح الحاء.
ينظر في معناها وضبطها: تاج العروس ١٨/ ٢٨٧، المغرب ١/ ١٩٦، معجم النبات ١/ ٤٥٣.

(٥) ٢/ ١٦٦. والقَراح بفتح القاف.
ينظر في ضبطه ومعناه أيضاً: تهذيب اللغة ٤/ ٢٧، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٦، الهادي (٣٣٢/ أ).

(٦) وهو بفتح الخاء وكسرها، والكسر أشهر، نبات له أنواع كثيرة، يُدقُّ ورقه يابساً، ويُغسل به الرأس وغيره.
ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ١١٦، لسان العرب ١٢/ ١٨٨، مختار الصحاح ١/ ٧٦، معجم النبات ٢/ ٢٧٣.

و سح بطنه مسحاً رفيقاً، فإذا خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله، روي ذلك عن إبراهيم، وفيه بداية با يامن، وتنقية للميت، و فيق للغسل. و عل ا نوط رأسه و يته، والكافور علـى مساجده؛ لأن الطيب سنة، وأو ا واضع بالتطيب ا ساجد. ....

وإنما يُغسَّلُ بهذه الأشياءِ؛ لأن المقصودَ النظافةُ وإزالةُ الوسخِ والدَّرنِ، والحرضُ والسدرُ أبلغُ في ذلك.

قوله : (غَسله).

أي ذلك الموضِعُ.

قوله : (ولا يعيد غُسله).

لأن الحدثَ لا يوجبُ الغُسْلَ[1] في حالتي الحياةِ والمماتِ.

قوله : (وفيه بدايةٌ با يامن).

أي في الاضطجاعِ على شقِّهِ الأيسرِ.

قوله : (وتنقيةٌ للميتِ، و فيق للغسل) .

أي في غُسْلِه بالماءِ والسدرِ على تلك الصفةِ.

قالَ المطرزي: " **ا ساجد**: جمعُ مسْجَدٍ بفتحِ الجيمِ لا غيرُ، مواضعُ السجودِ "[2].

وقالَ شمسُ الأئمةِ السرخسيُّ ~ : "يعني بها جبهتَه وأنفَه ويديهِ وركبتيهِ وقدميهِ"[3]، وهذا لأنه يسجدُ بهذه الأعضاءِ كما وردَ[4] في الحديثِ[5]، فتختصُّ بزيادةِ الكرامةِ.

----

(١) في (ب) " غسله ".

(٢) المغرب ١/ ٣٨٤.

(٣) المبسوط ٢/ ٦٠، وينظر: البدائع ١/ ٣٠٨، زاد الفقهاء (٤٩/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٧.

(٤) كلمة " ورد " ليست في (أ).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٤١٦، برقم (٦١٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦٠، برقم (١١٠٢٢) واللفظ له، عن إِبْرَاهِيمَ النخعي قال: " إِذَا فُرِغَ من غُسْلِهِ تُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالطِّيبِ " وكذا أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن ابن مسعود ﷺ في المصنف ٢/ ٤٦٠، برقم (١١٠٢٣).

والسنة أن يكفن الرجل   ثلاثة أثواب؛ لأنه روي أن النـ ﷺ كفن   ثلاثة أثـواب بـيض سحولية،...

وا نوطُ : عطرٌ مركبٌ من أشياءَ طيّبةٍ[(١)][(٢)].

الأصلُ في التكفينِ: أن آدمَ عليه السلام لما تـوفي، نـزلَ جبريـلُ عليه السلام فغسَّلَه[(٣)] وحنَّطَهُ وكفَّنَهُ ودَفنَهُ، وقالَ: " هذه سنةُ موتاكم يا بني آدمَ ".

والكفنُ على مراتبَ: كفنُ السنةِ، وكفنُ الكفايةِ، وكفنُ الضرورةِ.

فالسنةُ: للرجلِ ثلاثةُ أثوابٍ، وللمرأةِ خمسةُ أثوابٍ.

والكفايةُ: للرجلِ ثوبان، وللمرأةِ ثلاثةٌ.

والضرورةُ في الفريقينِ: ما يتيسَّرُ ويتسهَّلُ[(٤)].

قوله : (ثلاثةِ أثوابٍ).

أي إزارٍ وقميصٍ ولفافةٍ.

فالإزارُ : من القَرْنِ إلى القدمِ.

والقميصُ: من أصلِ العنقِ إلى القدمِ، لكنْ بلا جيبٍ[(٥)]

---

(١) ينظر: المخصص ٣/ ٢٦٨، القاموس المحيط ١/ ٨٥٦، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٤٧.

(٢) ينظر ما مضى من صفة غسل الميت عند فقهاء الحنفية وتفصيلاته وتعليلاته في: الأصل ١/ ٤١٧، مختصر الطحاوي ص٤٠، وشرحه للجصاص ٢/ ١٨٧، مختصر القدوري ص١٠٩، المبسوط ٢/ ٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٠، البدائع ١/ ٣٠٠، البداية والهداية ١/ ٨٨، المحيط ٣/ ٤٤، الاختيار والمختار ١/ ٩٧، الكنز ١/ ١٩٢.

(٣) كلمة " فغسله " سقطت من (أ).

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٣٦/ أ،ب)، بالإضافة إلى المراجع الفقهية السابقة بعد كلام الفقهاء عن صفة غسل الميت.

(٥) يقال: جبت القميص أجوبه إذا قطعته أو قوَّرته ووسعته من وسطه، وجعلت له جيباً شبه الوعاء.
ينظر: المحيط في اللغة ٧/ ٢٠٠، مشارق الأنوار ١/ ١٦٧، المطلع ١/ ٢٨٠.
قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١١٥: " وكونه بلا جيب بعيد، إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر ".

وإن اقتصروا على ثوبـ جاز؛ لأن ا قصود هو الستر والإكرام وأنه حاصل، وتلـف اللفافـة با انب الأيسر با انب الأ ن، فإذا أرادوا أن لا ينتشر الكفن عنه عقدوه......................

ولا دِخريصٍ[١] ولا كُمَّينِ، ولا تكَفُّ أطرافُه؛ لأن الحيَّ إنما يحتاجُ إليها للخزانةِ[٢] والمشي والعملِ والصيانةِ[٣]، ولا حاجةَ للميتِ إلى هذه الأشياءِ.

واللفافةُ : مثلُ الإزارِ[٤]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

والسحوليةُ : " منسوبةٌ[٥] إلى سَحُول، قريةٍ باليمنِ[٦]، والفتحُ هو المشهورُ "، كذا في المغرب[٧]/ . (٧٤/ب)

قوله : (على ثوبـ ـ).

أي إزارٍ ولفافةٍ.

----

(١) الدِّخريص: بالكسر، معرَّب، ودخاريص الثوب أو القميص بنائقه التي تفعل فيه ليتسع للمشي.
ينظر: المعرب من الكلام الأعجمي ص٧٣، لسان العرب ٧/ ٣٥، الآلة والأداة ص٩٥.

(٢) في (أ) زيادة عبارة " هنا صنعة اللف والنشر ".

(٣) أي أن الجيب للخزانة، والدخريص يحتاج إليه الأحياء في المشي، والكمّان يحتاج إليها للعمل، وعطف الأطراف يحتاج إليه للصيانة، كذا جاءت الإشارة إلى هذا البيان تحت السطر في (ج).

(٤) ينظر تعريفات الأثواب الثلاثة في: فتاوى النوازل ص١٢٠، الهداية ١/ ٨٩، المختار ١/ ٩٨، المحيط ٣/ ٦٦، الكافي (٧٣/ أ).

(٥) في (أ) " منسوب ".

(٦) سَحُول: بفتح ثم ضم، حقل واسع ببلاد اليمن، يمتد من سفح جبل سُمَارة شمالاً وحتى سفح عقبة مدينة إبّ جنوباً، ويشتهر بزروعه وخصوبة أرضه، وهناك قُرى أخرى بهذا الاسم في اليمن، ومنها قرية في حضرموت، وأخرى شمال مدينة تعِز.
ينظر: الأنساب ٣/ ٢٢٩، معجم البلدان والقبائل اليمنية ١/ ٧٧٥.

(٧) ١/ ٣٨٧، وقال ابن دريد في جمهرة اللغة ١/ ٥٣٣: " ولا يستحق الثوب هذا الاسم حتى يكون أبيض ".

وتكفن ا رأة سة أثواب؛ ا روت أم عطية أن الن ﷺ كفن ابنته سة أثواب، ويكون ذلك إزار، وقميص، و ار، وخرقة تربط ا فوق ثديها، ولفافة، وإن اقتصروا على ثلاثة أثـواب جاز، و عل شعرها على صدرها، ولا يسرح شعر ا رأة، ولا ية الرجل، قالت عائشة < : " علام تنصون ميتكم؟".

ولا يقص ضفره ولا شعره؛ لأ ا تدفن معه، و مر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً؛ تعظيماً له، فإذا فرغوا منه صلوا عليه. ....

وا رقةُ[١]**:** ثوبٌ يأخذُ[٢] من بينِ ركبتيها إلى صدرِها، ويكونُ فوقَ الأكفانِ حتى لا ينتشرَ عليها الكفنُ.

قالَ المطرزي[٣]: "**نصوت** الرجلَ نصواً أي أخذتُ ناصيتَه ومددتُها، وإنما قالتْ[٤] ذلك؛ لأنها كرهتْ تسريحَ رأسِ الميتِ، وأنه لا يحتاجُ إليه، فجَعَلَتْه بمنزلةِ الأخذِ بالناصيةِ".

قوله : (لأ ا تدفن معه).

يعني لو قصَّ الأظفارَ والأشعارَ تُدفنُ مع الميتِ؛ لأن السنةَ أن يُدفنَ الميتُ بجميعِ أجزائِه، فلا فائدةَ في القصِّ.

واعلمْ أن الصلاةَ على الميتِ[٥] ثابتةٌ بمفهوم الكتابِ، وبالتوارثِ من العهدِ الأولِ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٦]، فالنهيُ عن الصلاةِ على المنافقِ يُشعرُ بثبوتِ الصلاةِ على المسلمِ الموافِقِ.

ورُوي أن الملائكةَ صلَّتْ على آدمَ عليه السلام، وقالتْ لولدِه: " هذه سنةُ موتاكم ".

----

(١) يعني التي في قول الماتن: " وخرقة تربط بها فوق ثديها ".

(٢) في (ب) " يؤخذ ".

(٣) المغرب ٢/ ٣٠٧، بتصرف يسير، وينظر: الهادي (٣٣٢/ أ).

(٤) يعني عائشة < ؛ لأن العبارة السابقة شرح لقولها.

(٥) في (ب،ج) الموتى.

(٦) سورة التوبة من الآية (٨٤).

وأو الناس بالصلاة الإمام إن حضر؛ لأن له الولاية، فإن ضر فيستحب تقد إمام ا ي؛ لأنه رضي بإمامته حياته، الو ، فإن صلى عليه غ الو والسلطان أعاد الو ، لأنه ـز بدون الو قه،..

وإذا ثبتتِ الصلاةُ، فلابدَّ له من إمامٍ، فلذلك **قال : (وأو الناس بالصلاةِ)**.

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : كان علاّمتُنا ~ يَعُدُّ هذا الوضعَ في هذا الموضعِ من خصائصِ الكتابِ، إشارةً إلى الدِّقةِ واللطفِ، ومُحافظةِ الأحقِّ فالأحقِّ بالصلاةِ[1].

فالصلاةُ[2] في الأصلِ حقُّ الأولياءِ؛ لأنهم أقربُ الناسِ إلى الميتِ، وأولاهُم به، غيرَ أن الإمامَ والسلطانَ يُقدَّمُ[3] بعارضِ الإمامةِ والسلطنةِ، فلذلك قيَّدَ بالشرطِ **فقال : (إن حضر)** فإن في التقدُّمِ[4] عليه ازدراءً به، وفيه فسادُ أمرِ المسلمين، فيُصانُ الدهماءُ[5] عن الفسادِ.

ثم إن لم يحضرِ الإمامُ أو السلطانُ أو القاضي فيُستحبُ تقديمُ إمامِ الحيِّ.

قالَ في شرحِ القدوريِّ: " وأما إمامُ الحيِّ فتقديمُه على طريقِ الأفضلِ، وليسَ بواجبٍ كتقديمِ السلطانِ "[6].

وبيانُ أن الحقَّ إلى الأولياءِ: ما قال: **(فإن صلى الو ز لأحدٍ أن يصلي بعـده)**، وما قال أيضاً: (**فإن صلى غ الو** ، بدونِ السلطانِ في نسخةٍ[7]، **أعـاد الـو**)، فعُلِمَ

---

(١) كلمة " بالصلاة " ليست في (أ)، واستدركت في (ج) فوق السطر.

(٢) " فالصلاة " سقطت من (ب).

(٣) في (ب) مقدَّم.

(٤) في (أ) " التقديم ".

(٥) الدهماء: الجمع العظيم من الناس.
ينظر: العين ٤/ ٣١، تهذيب اللغة ١٢/ ١٧١، الصحاح ٢/ ١٤٢٣.

(٦) شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٣/ ١٠٠٩، وينظر كذلك: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥١، الملتقَط في الفتاوى ص٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٩، فتح القدير ٢/ ١١٨.

(٧) لم أجد العبارة بدون كلمة " السلطان " فيما بين يدي من نسخ المتن، ولم يشر محققه أيضاً إلى وجودها بدونها في أي من نسخه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣١٢.

فإن صلى الو لا تعاد؛ لأنه لو جاز إعادة صلاة ا نازة لصلينا على رسول ا ﷺ، وإن دفن ا يت و يصلي عليه صلى على ق ه، ما ينتفخ؛ لأن الصلاة على ا يت ا سلم واجبة. ....

بهذين أن الحقَّ إلى الأولياءِ، حيثُ قال[1]: ليسَ لأحدٍ بعدَه[2] الإعادةُ، بطريقِ العمومِ، سلطاناً كان أو غيرَه.

وإنما قدَّمَ السلطانَ بعارضٍ[3]، ولهذا قالَ: **(إن حضر)**.

واستُحبَّ تقديمُ إمامِ الحيِّ بعارضِ أنهم رضوا بإمامتِه في حالِ الحياةِ.

ثم انظرْ كيفَ راعى هذا الترتيبَ، حيثُ قال: **(إن حضر/ ، ويستحب، وإن صـلى الو ، وإن صلى غ الو)**، وبهذا يظهرُ الفقهُ، والمتانةُ، والرعايةُ، والإيجازُ، والإشارةُ إلى العوارضِ. (٧٥/أ)

قوله : (أعاد الو)

يعني: إن شاءَ؛ لأن الحقَّ للوليِّ[4].

قوله : (لصلينا على النـ ﷺ).

ولا يُقالُ: إنما لم يجزْ لمرورِ الزمانِ؛ لأن ذلك[5] إنما يَمنعُ باعتبارِ البِلى، وهو اليومَ كما دُفِن.

قوله : (لأن الصلاةَ على ا يتِ ا سلمِ واجبةٌ).

وهم ما صلَّوا عليه، فيجبُ عليهم أن يُصلوا.

----

(١) يعني: الماتن في قوله: " فإن صلى الولي لا تُعاد ".

(٢) أي بعد الولي.

(٣) سبقت الإشارة إلى هذا العارض والقيد الذي بعده آنفاً.

(٤) ينظر في مسألة الأولى بالصلاة على الميت: مختصر القدوري ص١١١، المبسوط ٢/ ٦٣، الهداية ١/ ٩٠، المحيط ٣/ ٨٦، الاختيار والمختار ١/ ١٠٠، مجمع البحرين ص١٧٥، الكنز ١/ ١٩٥.

(٥) يعني: مرور الزمن.

والصلاة أن يكـ تكبـ ة مد ا تعا عقيبها، يكـ الثانية ويصلي على النـ ﷺ، يكـ الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمـ ،...

قوله : (يحمد ا تعا).

أي يقولُ: "سبحانك اللهمَّ وبحمدِك " إلى آخرِه[١]، لما رُوي أن النبي ﷺ قالَ: " مَنْ بدأَ بالدعاءِ قبل الثناءِ قمنٌ أن لا يُستجابَ له "[٢].

(يكـ الثانيةَ ويصلي على النـ ﷺ)

أي يقولُ: اللهم صلِّ على محمدٍ... "[٣] إلى قولِه: " إنك حميدٌ مجيدٌ "؛ لأن ذكرَ الله تعالى يليه[٤] ذكْرُ النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٥]، أي لا أُذكَرُ إلاّ وتُذكَرُ معِي[٦].

قوله : (يدعو لنفسِه).

لكي يُغفرَ له، فيُستجابَ دعاؤه.

---

(١) وهذا في رواية الحسن عن أبي حنيفة.
ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩، البدائع ١/ ٣١٣، المحيط ٣/ ٧٤، البناية ٣/ ٢٥٢.

(٢) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، غير أن ابن أبي شيبة أخرجه موقوفاً في فضل الدعاء ٦/ ٢٢، برقم (٢٩١٧١) عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: " إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد وجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء ".
وفي معناه ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨١) واللفظ له، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، الباب (٦٥)، برقم (٣٤٧٧) عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ صَاحِبَ رسول الله ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ لم يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: " عَجِلَ هذا " ثُمَّ دَعَاهُ، فقال له: " أو لِغَيْرِهِ، إذا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بتحميد رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عليه، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ ". وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥١، برقم (٧١٠)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٩٠، برقم (١٩٦٠).

(٣) في (أ) زيادة عبارة " إلى آخره، يعني ".

(٤) في (أ) " ثلثه " بدل " يليه " وهو تصحيف من الناسخ.

(٥) سورة الشرح الآية (٤).

(٦) ينظر هذا التفسير في: جامع البيان ٣٠/ ٢٣٥، تفسير السمرقندي ٣/ ٥٧٠، مدارك التنزيل ٣/ ٦٥٦.

يكـ الرابعة ويسلم، وقد اجتمعت الصحابة ﷺ على أربع تكبـ ات، حـ قال عمـر ﷺ " أربع كأربع الظهر "، ولا يصلى على ميت مسجد اعة؛ لأنه لا يؤمن من تلوث ا سجد، وإذا لموه على سريره أخذوه بقوائمه الأربع تعظيماً له، لا كما مل الأ ال،........................

وللميتِ : لأنه المقصودُ.

وللمسلم : لأنهم كالبنيانِ يشدُّ بعضُهم بعضاً.

وليس في الدعاءِ شيءٌ مؤقتٌ، ولو دعا بالمرويِّ وهو قوله ﷺ: " اللهم اغفر لحينا وميتنا "[(١)] إلى آخرِه، فحسنٌ[(٢)].

قوله : (ولا يصلي على ميتٍ مسجدِ اعةٍ).

لأن صيانةَ المسجدِ عن النجاسةِ[(٣)] واجبةٌ، ويُحتملُ تلويثُ[(٤)] المسجدِ؛ ولأنه أُعِدَّ للمكتوباتِ، ولذلك كَرِهَ بعضُهم التنفلَ في المسجدِ.

وفيما إذا كانَ الميتُ خارجَ المسجدِ لم يُكرهْ على الطريقِ الأولِ[(٥)]، ويُكْرَهُ على

----

(١) أخرج أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١) واللفظ له، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم (١٠٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبدالرحمن في الدعاء في الصلاة على الميت، برقم (١٠٩١٩)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم (١٤٩٨)، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جَنَازَةٍ فقال: " اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِسْلامِ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ".
والحديث صححه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١١، وغيره ، ينظر في تصحيحه : البدر المنير ٥/ ٢٧١، تحفة المحتاج ١/ ٥٩٨، صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٩٩، برقم (٣٢٠١).

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٦٣، البدائع ١/ ٣١٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٤١.

(٣) في (ب) " الصيانة " وهو خطأ بين.

(٤) في (ب) " أن يكون ".

(٥) يعني بالطريق الأول: من جعل علة منع فعل صلاة الجنازة في المسجد احتمال تلويثه.

....

الطريقِ الثاني[١]، وفيه[٢] اختلافُ المشايخِ رحمهم الله[٣].

قوله : (مسجدِ اعةٍ).

ظرفُ الميتِ والصلاةِ[٤]، أو الصلاة على هذا الطريقِ[٥]، وعلى الطريقِ الأولِ[٦] ظرفُ الميتِ فحسبُ[٧].

قوله : (لا كما تحملُ الأ الُ).

أي الأثقالُ[٨][٩]؛ لأنه مكرَّمٌ بتكريمِ اللهِ تعالى حياً وميتاً، فيُحملُ كما يُحملُ الملِكُ

----

(١) وهو: أن المسجد مُعدٌ لإقامة الصلوات المكتوبات.

(٢) يعني: فيما إذا كان الميت خارج المسجد.

(٣) المسألة في هذه الحالة لها حالات منها ما هو محل اتفاق بين علماء المذهب، ومنها ما اختلف فيه، وحاصلها:
أنه إذا كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد فالصلاة مكروهة باتفاق الأصحاب.
وإذا كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد، وباقي القوم في المسجد، فالصلاة غير مكروهة باتفاق.
وإذا كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلفوا؛ فقال بعضهم تكره؛ لأن المسجد بني لأداء المكتوبات، وقال بعضهم لا تكره؛ لأن المعنى الموجب للكراهة، وهو احتمال تلويث المسجد مفقود.
وفي نوع كراهة الصلاة علي الميت في المسجد، قال بعضهم: كراهة تحريم، وقال آخرون: كراهة تنزيه.
ينظر: المبسوط ٢/ ٦٨، الهداية ١/ ٩١، الكافي (٧٤/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٣، العناية ٣/ ١، البناية ٣/ ٢٧٠، فتح القدير ٢/ ١٢٧، البحر الرائق ٢/ ٢٠١.

(٤) وإذا كان المسجد ظرفاً للصلاة والميت فللكراهة حينئذ شرطان: كون الصلاة في المسجد، وكون الميت فيه، فإذا فقد أحدهما فلا كراهة.

(٥) وهو: أن المسجد مُعدٌ لإقامة الصلوات المكتوبات، فإذا كان المسجد ظرفا للصلاة فقط، فلا تكره إذا كان الميت في المسجد والقوم كلهم خارجه.

(٦) وهو: أن فعل صلاة الجنازة في المسجد يحتمل تلويثه.

(٧) أي إذا كان المسجد ظرفاً للميت فقط، فإذا كانت الجنازة خارجه فلا كراهة.
ما تقدم من توضيح وبيان لكلام الشارح مستفاد من البحر الرائق ٢/ ٢٠١.

(٨) في (أ) " أي لا يقال ".

(٩) والمعنى: أن الجنازة لا تُحمل كحمل الأثقال، فلا تُحمل على الظهر أو على الدابة؛ لأن في حملها كذلك تشبيهاً بحمل الأثقال، والآدمي مكرَّم عن ذلك.

و شون به مسرع دون ا بب؛ لأن السنة هو التعجيل، فإذا بلغوا إ ة ه كره للنــاس أن لسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال، موافقة للذين ملون ا نازة، واستعداداً لإعانتهم، و فر القـ ويلحد؛ للحديث ا رفوع " اللحد لنا، والشق لغ نا ". ....

أو الظعينةُ[(١)] إلى البستانِ، والميتُ عروسٌ يُزفُّ إلى بستانٍ له من الجنةِ.

وتفسيرُ حملِ الجنازةِ مذكورٌ في الجامعِ الصغيرِ[(٢)].

قوله : (لأن السنةَ هو التعجيلُ).

قالَ ﷺ: "عَجِّلوا موتاكم، فإن يكُ خيراً قدمتموه، وإن يكُ شراً ألقيتموه عن رقابِكُم"[(٣)].

والْخَبَبُ[(٤)] يُؤدي إلى الازدراءِ بالميتِ والإضرارِ بمن يتبعُهُ.

وصفةُ اللحدِ/ : أن يُحفرَ في جانبِ القبلةِ من القبرِ حفيرةٌ، فيوضعَ فيها الميتُ. (٧٥/ب)

وصفةُ الشقِّ: أن يُحفرَ حفيرةٌ في وسطِ القبرِ، ويوضعَ فيها الميتُ[(٥)].

----

(١) الظعينة: الأصل فيها الراحلة التي تُركب، وقيل: الهَودَج، ثم سُميت به المرأة، فصار حقيقة عرفية عليها.
ينظر: المحيط في اللغة ١/ ٤٥٤، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣٣، المغرب ٢/ ٣٣.

(٢) حيث قال محمد بن الحسن فيه ١/ ١١٧: " وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك. قال محمد: رأيت أبا حنيفة يصنع هذا، ويقوله، ويكره أن يوضع مقدم السرير أو مؤخره على أصل العنق أو على الصدر ".
وقال في الأصل ١/ ٤١٣: " قلت: أرأيت حمل الجنازة والمشي بها كيف هو؟ قال: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم، ثم الأيمن المؤخر، ثم الأيسر المقدم، ثم الأيسر المؤخر. قلت: فإذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت، قال: نعم ".

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم (١٢٥٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم (٩٤٤) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ ".

(٤) الخبب بفتح الخاء، وهو نوع من العَدْو، فوق المشي ودون الجري، وفيه اهتزاز.
ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ١٥٧، مختار الصحاح ١/ ٧١، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٥٥، ١٧٦.

(٥) ينظر في صفة اللحد والشق عند الفقهاء واللغويين: المبسوط ٢/ ٦٢، البدائع ١/ ٣١٨، المحيط ٣/ ٩٠، الكافي =

ويدخل ا يت الق ا يلي القبلة، فإذا وضع ده قال الذي يضعه: "بسم ا وعلى ملـة رسول ا ".

ويوجه إ القبلة، و ل العقدة؛ لأ ا عقدت لئلا ينتشر الكفن، ويسوي الل عليـه، ويكـره الآجر وا شب؛ لأ ما للبقاء، والق للبلاء والفناء، ولا بأس بالقصب،..........................

واختاروا[١] الشقَّ في ديارِنا[٢] لرخاوةِ الأراضي فيتعذَّرُ اللحدُ، حتى أجازُوا استعمالَ الآجرِّ والخشبِ واتخاذِ التابوتِ[٣] وإن كان من حديدٍ.

قوله : (ويدخلَ ا يت[٤] ا يلي القبلةَ).

أي توضعُ الجنازةُ في جانبِ القبلةِ من القبرِ، ويُحْملُ منه الميتُ فيوضعُ في اللحدِ.

ذَكَرَ في المبسوطِ[٥]، قالَ الذي يضعُه: بسمِ اللهِ وَضَعناك، وعلى ملةِ رسولِ اللهِ سَلَّمناك.

قوله : (لئلا ينتشر الكفن).

(أي إنها إنما[٦] تُعقدُ[٧] لئلا ينتشرَ)[٨]، وقد أُمِنَ من الانتشارِ فتُحلُّ.

= (٧٦/ ب)، العين ٣/ ١٨٢، مشارق الأنوار ١/ ٣٥٥، المغرب ٢/ ٢٤٢، أنيس الفقهاء ص١٢٦.

(١) وممن اختار هذا: أبو الليث في فتاوى النوازل ص١٢٢، والسرخسي في المبسوط ٢/ ٦٢، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥.

(٢) يقصد: بلاد ما وراء النهر.

(٣) التابوت: كذا على لغة قريش، وتابوه بالهاء على لغة الأنصار، والتابوت معروف، يشبه الصندوق.
ينظر: لسان العرب ٢/ ١٧، القاموس المحيط ١/ ٧٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٧٩.

(٤) كلمة " القبر " المثبتة في المتن المحقق لم ترد في جميع نسخ الشرح، ولا في المتن في أعلى (أ،ج).

(٥) ينظر ٢/ ٦١.

(٦) " إنما " غير موجودة في (أ).

(٧) يعني العقدة التي كانت عقدت عند التكفين خوفاً من انتشار الكفن.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

يهال التراب عليه ويسنم القـ ، ولا يسطّح، أخـ من رأى قـ النـ ﷺ مسنماً .

ومن استهل بعد الولادة ى، وغسل، وصلي عليه؛ لأنه حي كسائر الأحياء. ....

[قوله] : (يهالُ التراب).

أيْ يُرسلُ[1].

[قوله] : (ولا يسطح).

أي لا يُربَّعُ[2].

الاستهلالُ : رفعُ الصوتِ، في الحديثِ: " من استهلَّ صارخاً صُلِّي عليه "[3].

وهذا لأنه دليلُ الحياةِ، وكذا كلُّ ما كانَ دليلاً عليها كتحريكِ اليدِ، والرجلِ وغيرِه[4].

----

(١) مصدر أهلتُ الشيء أهيله هيلاً، إذا أرسلته وصببته.

ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ٢٢٠، غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٥٢، الهادي (٣٣٢/ أ).

(٢) ينظر هذا المعنى في الفقه واللغة: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، الهداية ١/ ٩٢، الزاهر ١/ ١٣٠، المخصص ١/ ٥٠٧.

(٣) ذكره البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟ برقم (١٢٩٢) تعليقاً من قول الزهري: " إذا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صلى عليه، ولا يُصَلَّى على من لا يَسْتَهِلُّ، من أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ "، وهذا التعليق رواه بن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٠، (١١٦٠٠) عن الزهري.

وفي معناه ما أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، برقم (١٠٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل، برقم (٦٣٥٨)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، برقم (٢٧٥٠)، واللفظ له، عن جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عليه، وَوَرِثَ ".

قال الترمذي: " هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وَرَوَى أشعث بن سَوّار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أَصَحُّ من الحديث المرفوع "، وذكر ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٢٢ عن النسائي أنه قال: " الموقوف أولى بالصواب ". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٣: " وكأن الموقوف أصح، وبه جزم النسائي "، وللعلماء فيه كلام طويل، ينظر: نصب الراية ٢/ ٢٧٧، الدراية ١/ ٢٣٥.

(٤) ينظر في معنى الاستهلال عند الفقهاء وأهل اللغة: البدائع ١/ ٣٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٣، العناية ٣/ ٤، العين ٣/ ٣٥٣، الهادي (٣٣٢/ ب)، التعريفات ١/ ٣٨، الكليات ١/ ١١٤.

وإن   يستهل أدرج   خرقة، و يصل عليه؛ لأنه أقرب إ   غ   ا كلف ....

قوله : (لأنه أقرب إ   غ_ ا كلف   ).

قالَ الشيخُ ﷺ: الإنسانُ متى وُلِدَ فهو مُكلَّفٌ، أهلٌ لأن يجبَ له وعليه، حتى لو انقلبَ ابنُ يومٍ على مالِ إنسانٍ، يجبُ الضمانُ في مالِه، إلاّ أن كمالَ التكليفِ بالبلوغِ.

وهذا (السِّقطُ[(١)] يُشبهُ المكلفينَ)[(٢)] من حيثُ إن له صورةَ الآدميين، ومن حيثُ إنه تنقضي به العِدةُ، ويثبتُ به الاستيلادُ[(٣)]، وهو مذكورٌ في شرحِ القدوري[(٤)].

ويُشبهُ غيرَ المكلفينَ، ألا يُرى أنه لا يرثُ ولا يُورثُ، إلى غيرِ ذلك من الأحكامِ.

فقلنا: بأنه يُغسَّلُ[(٥)] ولا يُصلَّى عليه؛ عملاً بالشبهين.

ويُدرجُ في خرقةٍ، ولا تُراعى شرائطُ الكفنِ[(٦)].

ثم انظرْ كيفَ راعى الترتيبَ حيثُ ذَكَرَ أولاً حكمَ الذي أشرفَ على الموتِ، ثم الميتَ، ثم الغُسْلَ، ثم التكفينَ، ثم الصلاةَ، ثم حملَه إلى المقبرةِ، ثم الدفنَ، ثم أحكامَ ظاهرِ القبرِ، ثم العوارضَ.

ولما كان المقتولُ ميتاً بأجَلِه، يليقُ إيرادُ بابِ الشهيدِ عقيبَ بابِ الجنائزِ، والله أعلم بالصواب.

----

(١) السِّقط في اللغة: بفتح السين وكسرها وضمها، والكسر أكثر، وهو: المولود ذكراً كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للسقط عن هذا المعنى.
ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ٢٣، لسان العرب ٧/ ٣١٦، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨.

(٢) يقابل ما بين القوسين في (أ) " السقط يشبه بالمكلفين "، وفي (ب) " سقط يشبه المكلفين ".

(٣) الاستيلاد في اصطلاح الحنفية: طلب المولى الولدَ من الأمَة، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكٍ لها أو لبضعها، فهي أم ولد له. ينظر: البدائع ٤/ ١٢٣، الاختيار ٤/ ٣٢، تبيين الحقائق ٣/ ١٠٠.

(٤) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٣/ ٩٨٤.

(٥) والقول بتغسيله مروي عن أبي يوسف ومحمد، وهو المختار عند أكثر الفقهاء.

(٦) ينظر في حكم من لم يستهل: مختصر الطحاوي ص٤١، فتاوى النوازل ص١٢٠، تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٨، الملتقَط في الفتاوى ص٤٤، البدائع ١/ ٣٠٢، البداية والهداية ١/ ٩١، الكنز ١/ ١٩٩، فتح القدير ٢/ ١٣١.

باب الشهيد

بابُ الشهيدِ

قالَ الشيخُ الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده ~ : إنما سُمِّي شهيداً لأن الملائكةَ يشهدون موتَه؛ إكراماً له، فيكونُ مشهوداً، فعيلاً بمعنى مفعول.

وقيلَ: لأنه مشهودٌ له بالجنةِ، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [1]/ الآية. (٧٦/أ)

وقيلَ: لأنه[2] عندَ الله تعالى حاضرٌ[3]، ولهذا قالَ العلامةُ ﷺ: (الشهيدُ حاضرٌ آينده)[4].

والأصلُ في البابِ: أن شرْطَ سقوطِ الغُسْلِ أن يكونَ القتلُ ظلماً من كلِّ وجهٍ، ولم يرتثّ[5]، ولم يُقبضْ[6] عن دمِه عوضٌ دنيويٌّ؛ لأن الأصلَ فيه شهداءُ أحدٍ، وكانوا بهذه الصفةِ، فكلُّ من كانَ في معناهم فله حكمُهم بطريقِ الدلالةِ[7].

وقتيلُ أهلِ الحربِ شهيدٌ، سواءٌ (قُتِلَ مباشرةً أو تسبيباً بحديدةٍ أو بغيرِها، بعد أن يكونَ قتلُهُ منسوباً إليهم.

والنسبةُ)[8] قد تكونُ معاينةً، وقد تكونُ دلالةً بطريقِ[9] الأثرِ، وقد جمعَ في الكتابِ

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٦٩).

(٢) هنا في (ب،ج) زيادة كلمة " حي ".

(٣) ينظر في سبب التسمية: الكافي (٧٧/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٧، البناية ٣/ ٣٠٧.

(٤) هذه عبارة فارسية وترجمتها باللغة العربية: " الشهيد عند الله تعالى حاضر ".

(٥) في (أ) " يرث "، وسيأتي تعريف الارتثاث قريباً.

(٦) في (ب) " يقتص "، وفي (ج) " يعتض "..

(٧) ينظر: فتاوى النوازل ص١٢٤، شرح الجامع الصغير للبزدوي (٤٩/ أ)، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٨، شرح الزيادات للعتابي (٣/ ب)، البدائع ١/ ٣٢٠، مختارات النوازل (٤١/ ب)، المختار والاختيار ١/ ١٠٣.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (ج) " بطهور ".

الشهيد من قتله ا شركون، أو وجِد ا عركة وبه أثر ا راحة، أو قتله ا سلمون ظلمـاً، و ب بقتله دية؛ لأنه مع شهداء أحد، وقال فيهم الن ﷺ: " زملوهم بكلومهم ودمائهم، فأ ا جريح رح سبيل ا تعا إلا و يء يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح ا سك ". ....

النوعينِ، **فقال : (من قتلَه ا شركونَ، أو وجِد ا عركةِ وبه أثر)** .

والأثر : هو الجراحةُ، أو خروجُ دمٍ من موضعٍ غيرِ معتادٍ؛ مثلُ العينِ والأذنِ، حتى لو خرجَ من الأنفِ يُغسَّلُ؛ لأن الدمَ يخرجُ منه عادةً، فلا يدلُّ على القتلِ[(١)] .

قوله : (أو قتله ا سلمونَ ظلماً).

هذا إذا كانَ القاتلُ معلوماً، أما إذا وُجِدَ القتيلُ في محلَّةٍ، ولم يُعرفْ قاتلُه، تجبُ القسامةُ والديةُ، فلا يكونُ شهيداً.

قوله : (و ب بقتلِهِ ديةٌ).

أي عندَ وجودِ القتلِ، حتى إذا سقطَ القصاصُ بعارضِ الأبوَّةِ، ووجبتِ الديةُ كان شهيداً[(٢)] .

القِصاصُ ليسَ بعوضٍ عن المحلِّ، بل [هو][(٣)] عقوبةٌ فرضَها الله تعالى على القاتلِ جزاءً لفعلِهِ، ولهذا يجري بين القليلِ والكثيرِ، والحرِ والعبدِ، والذكرِ والأنثى.

والديةُ عِوَضٌ ماليٌّ بدليلِ العكسِ، وإذا كانتْ عوضاً عن المحلِّ صارَ كأنَّ النفسَ باقية من وجهٍ؛ لبقاءِ بدلِهِ.

----

(١) ينظر في بيان معنى الأثر: المبسوط ٢/ ٥١، تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠، البدائع ١/ ٣٢٣، الفروق في الفروع ص٥٩، الهداية ١/ ٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٧، البناية ٣/ ٣١١.

(٢) يعني: إنَّ قتل الأب ابنه لا يخرجه عن الشهادة؛ لأن نفس القتل لا يوجب الدية، وإنما يوجب القصاص، لكنه سقط للشبهة.

(٣) ورد الضمير في جميع النسخ بلفظ " وهي "، والصواب ما أثبته؛ للمجانسة.

ويصلى عليه عندنا، ولا يغسل، وإذا استشهد ا نب غسل عند أ حنيفـة ~ ، وكـذلك الصـ ، وقالا: لا يغسلان؛ لإطلاق ا ديث شهداء أحد، ....

زمل : أي لَفَّ، كذا في المغربِ[(١)].

وجَمَعَ الكَلِمَ[(٢)]؛ لأنه[(٣)] أرادَ به الحاصلَ بالمصدرِ.

والشخب: سيلانُ الدمِ من الجراحةِ، من بابِ طَلَبَ[(٤)]، كذا في تاجِ المصادرِ[(٥)].

قوله : (ويصلى عليه عندنا، ولا يغسلُ).

الأصلُ في الأمواتِ: الغُسْلُ، وفي حقِّ الشهيدِ الباذلِ روحَه لله تعالى في إعلاءِ كلمتِه العُليا تركُ هذا، بخلافِ القياسِ؛ كرامةً له، وتنويهاً[(٦)] وتبقيةً[(٧)] لأثَرِ الظلمِ عليه؛ ليحاجَّ خصمَه غداً، على معنى أن نجاسةَ الموتِ لم تحلَّ به؛ بطريقِ المنعِ لا بطريقِ الرفعِ بعدَ الثبوتِ[(٨)]، كما في أكلِ الناسي بقَّيْنا[(٩)] الصومَ، من حيثُ إنه لم يأكلْ ولم يشربْ، حتى قلنا: إذا

---

(١) ١/ ٣٦٨، وينظر: المحيط في اللغة ٩/ ٦٢، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٠٣.

(٢) يعني الكَلِم الوارد في قوله ﷺ: " زمِّلُوهُم بِكُلُومِهِم ودِمَائِهِم ".

(٣) " لأنه " ليست في (ج).

(٤) ينظر: الصحاح ١/ ١٧٠، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٠، الهادي (٣٣٢/ ب).

(٥) يوجد كتابان بهذا الاسم، الأول: تاج المصادر في اللغة، لأبي جعفر أحمد بن علي بن محمد البيهقي المقرئ المفسر النحوي، المعروف بجعفرك (ت٥٤٤هـ) جمع فيه مصادر القرآن، ومصادر الأحاديث، وجرَّدها عن الأمثال والأشعار، واتبعها الأفعال التي تكثر في دواوين العرب، ولعله مقصود الشارح.
والثاني: تاج المصادر في لغة الفرس؛ لرودكي الشاعر، وهو أبو الحسن محمد بن عبدالله السمرقندي (ت٣٤٣هـ).
ينظر: كشف الظنون ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، هدية العارفين ٥/ ٨٤ وَ ٦/ ٤١.

(٦) في (ب) " وثبوتها "، وهو تصحيف.

(٧) في (ب) زيادة " لا يزال ".

(٨) يعني: إن الشهادة في سبيل الله عُرِفَت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسته.

(٩) في (ب) " يقينا " وهو تصحيف أيضاً.

ولأ حنيفة ~ حديث غسيل الملائكة عليهم السلام، وهو حنظلة ﷺ حـ استشهد، وهو كان جنباً، ولأن شهداء أحد كفّر القتل عنهم الذنوب؛ لقوله ﷺ: " السيف اء للذنوب "، وليس الصـ معناهم. ....

استُشهِدَ الجنبُ يغسَّلُ؛ لأن الشهادةَ/ مانعةٌ[1] لا رافعةٌ[2]. (٧٦/ب)

رُوي أن حَنْظَلَةَ [3] ﷺ لما استشهدَ غسَّلتْهُ الملائكةُ، فسألَ رسولُ الله ﷺ أهلَه عن حالِه، فقالتْ: أصابَ مِنِّي، ثم نُودِي يا خيلَ الله اركبي، فأعجلَه ذلك عن الاغتسالِ، فاستشهِدَ وهو جنبٌ، فقالَ ﷺ: " هو ذاك "[4]، وكانَ ذلك على سبيلِ التعليمِ.

تُرِكَ الغسلُ في حقِّ الشهيدِ؛ ليكونَ أمارةً على طهارتِه بالسيفِ، ولا حاجةَ إلى هذا في حقِّ من عُرِفَتْ طهارتُه قبل ذلك وهو الصبيُّ، فصارَ كأنه ماتَ حتفَ أنفِه[5].

---

(١) من وجوب غسل الميت.

(٢) أي لما وجب عليه قبل موته، فحينئذ إذا استشهد الرجل وهو جنب، غسل؛ لأن الشهادة لا ترفع غسل الجنابة، وهذا عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى، خلافاً لصاحبيه.

تنظر المسألة بأدلتها في: الجامع الصغير ص١٢٠، نوادر المعلى ص١٧٩، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٠١، المبسوط ٢/ ٥٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١/ ٣٥٦.

(٣) هو: الصحابي الجليل، حنظلة بن عمرو بن صيفي الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف، غسيل الملائكة، ومن كرام الصحابة وفضلائهم، وكان أبوه عمرو يُعرف بالراهب في الجاهلية، استشهد يوم أحد سنة (٣هـ).

ينظر: معرفة الصحابة ٢/ ٨٥٣، أسد الغابة ٢/ ٨٦، الإصابة ٢/ ١٣٨.

(٤) بنحو هذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤٩٥، برقم (٧٠٢٥) واللفظ له، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٥، برقم (٤٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥، برقم (٦٦٠٥) عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده، وفيه، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ".

وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٥، وقال البيهقي: " وهو مرسل، وهو فيما بين أهل المغازي معروف "، وجوَّد إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٩٤٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٦٧.

(٥) وإذا كان الصبي كذلك فيغسَّل، ويصلَّى عليه.

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ت ع ثيابه، وي ع عنه الفرو وا ف، وا شو والسلاح.

ومن أرتث غسل؛ ديث السعدين، وا لميقن ، فإن سعد بن الربيع وعثمان بن عفـان { يرتثا، فلم يغسلا، وعمر وسعد بن معاذ { أرتثا فغسلا.

والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو يداوى، أو يبقى حياً حـ ضي عليه وقت صلاة وهـو يعقل، أو ينقل من ا عركة وهو حي. ....

قوله : (وي ع عنه الفرو وا شو[1]).

لأنه ﷺ أمرَ بنزعِ ذلك الرثِّ الخلَقِ البالي من كلِّ شيءٍ[2][3].

وا رتث : من صارَ خَلَقاً في حكمِ الشهادةِ بنيلِ مرافقِ الحياةِ[4]؛ لأن بذلك يخفُّ أثرُ الظلمِ، فلم يكنْ في معنى شهداءِ أحدٍ.

واعلمْ أن المؤمنينَ هم البائعون أنفسَهم بالجنةِ من الله تعالى، قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[5]، والباءُ تصحبُ الأعواضَ[6]، فتكونُ الجنةُ ثمناً، وقد عُرِفَ أن الدائنَ إذا ملكَ العبدَ المديونَ، يسقطُ عنه

---

(١) قال العيني في البناية ٣/ ٣٢٠: " وأريد بالحشو: الثوب المحشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة ".

(٢) ينظر معنى الرَّث في اللغة: جمهرة اللغة ١/ ٨٢، الفائق ٢/ ٣٦، المغرب ١/ ٣٢١.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الجنائز، بابٌ في الشهيد يغسل، برقم (٣١٣٤)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم (١٥١٥) واللفظ له، عن ابن عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.
وذكر ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٦٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٨، أن إسناده ضعيف. وضعفه الألباني أيضاً في إرواء الغليل ٣/ ١٦٥، وفي ضعيف سنن ابن ماجة ١/ ١١٩، برقم (١٥٣٧).

(٤) وعرفه الكاساني في البدائع ١/ ٣٢١ بقوله: " من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا، بأن جري عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها ".
وينظر كذلك: المبسوط ٢/ ٥١، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص١٩٩، تجريد الإيضاح (٣٠/ ب)، شرح الزيادات للعتابي (٤/ أ)، البداية والهداية ١/ ٩٣.

(٥) سورة التوبة من الآية (١١١).

(٦) في (ب) " الأعراض ".

الدينُ؛ لأن المولى لا يستوجبُ على عبدِه ديناً، وهنا قد سَلَّمَ المبيعَ، وهو نفسُه لَمّا قُتِلَ، فتسقطُ عنه الذنوبُ[١]، وهذا معنى قوله ﷺ: " السيفُ مَحّاءٌ للذنوبِ "[٢].

ثم البيعُ إنما يصحُّ عن عقلٍ وتمييزٍ، فلهذا يُغسَّل الصبيُّ؛ لأنه لم يصحَّ بيعُهُ[٣].

وإذا ارتثَّ يسقطُ حكمُ الشهادةِ[٤]؛ لأن الارتثاثَ بمنزلةِ امتناعِ البائعِ عن تسليمِ المبيعِ.

قوله: (وهو يعقلُ).

لأنه تصيرُ الصلاةُ ديناً في ذمتِهِ، وهو من أحكامِ الأحياءِ، حتى لو كان مغماً عليه لم يكنْ مُرتثاً[٥].

---

(١) في (ب) وعلى هامش (أ) " الديون ".

(٢) أقرب الروايات إليه ما أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٥، برقم (١٧٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥١٩، برقم (١٧٦٩٣) واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٢٥، برقم (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٤، برقم (١٨٣٠٤)، من حديث طويل عن أبي المثنى الأملوكي، أنه سمع عتبة بن عبد الأسلمي ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ".... وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩١: " رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا المثنى الاملوكي وهو ثقة " وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٢/ ١١٣٣، برقم (٣٨٥٩).

(٣) يُشير الشارح ~ إلى أحد شروط صحة الشهادة، وهو أن يكون المقتول مكلفاً، وهذا على قول أبي حنيفة، فلا يكون الصبي والمجنون شهيدين عنده، وإذا قتلا في المعركة فإنهما يغسلان.
ينظر: المبسوط ٢/ ٥٤، البدائع ١/ ٣٢٢، خلاصة الدلائل ١/ ١٩٤، المحيط ٣/ ٥٥.

(٤) قال الكاساني في البدائع ١/ ٣٢٢: " ثم المرتث وإن لم يكن شهيداً في حكم الدنيا، فهو شهيد في حق الثواب، حتى أنه ينال ثواب الشهداء؛ كالغريق والحريق والمبطون والغريب ".

(٥) وهذا مروي عن أبي يوسف، ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٩، البدائع ١/ ٣٢١، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ١٩٥، الهداية ١/ ٩٣، تحفة الملوك ١/ ١١٦.

ومن قتل حد أو قصاص غسل وصلي عليه؛ لأنه ليس مع شهداء أحد، ومن قتل مـن البغاة وقطاع الطريق يصلى عليه؛ لأنه علياً رضي الله عنه يصل على البغاة.............................

قوله : (لأنه ليس مع شهداءِ أحدٍ).

لأنه بذلَ نفسَه لإيفاءِ حقٍّ مُسْتَحَقٍّ عليه، وهم[1] بذلوا نفوسَهم لابتغاءِ مرضاتِ الله تعالى[2].

ولما كان الشهيدُ معدولاً عن جنسِهِ من الموتى حتى سقطَ الغُسْل عندنا، والصلاةُ عندَ البعضِ[3]، فكذا الصلاةُ في الكعبةِ معدولةٌ عن سائرِ المساجدِ مِن جَعْل الظَّهْرِ إلى الظَّهْرِ فإن فيها جائزاً[4]، وفي غيرِها لا يجوزُ.

ولما كان البابُ المتقدِّمُ[5] من العوارضِ، وقد اختَلَفَ في الصلاةِ، فكذا البابُ الذي يليهِ من العوارضِ، وقد اختلفَ في الصلاةِ فيها فرضاً ونفلاً، أو فرضاً على ما عُرِف/ ، والله أعلم. (٧٧/أ)

---

(١) أي شهداء أحد.

(٢) فلا يلحق بهم في الحكم.

(٣) يُشير الشارح إلى ما ذهب إليه مالك والشافعي من القول بأنه لا يُصلى على الشهيد، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر في المذاهب الثلاثة: المدونة الكبرى ١/ ١٨٣، الرسالة ١/ ٥٤، جامع الأمهات ص١٤١، الأم ١/ ٢٦٧، المهذب ١/ ١٣٥، روضة الطالبين ٢/ ١١٨، الكافي لابن قدامة ١/ ١٣٥، الإنصاف ٢/ ٥٠٠، التوضيح للشويكي ١/ ٣٧٩.

(٤) يعني: إن صلى الإمام بجماعة في داخل الكعبة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز؛ لأنه متوجه إلى القبلة، كما سيأتي بيانه في الباب التالي.

(٥) في (ب) " المقدم ".

باب الصلاة   الكعبة

الصلاة   الكعبة جائزة فرضها ونفلها؛ لأنه ولّى وجهه شطر ا سجد ا رام، فإن صلى الإمام ماعة فجعل بعضهم ظهره إ   ظهر الإمام جاز؛ لأنه مستقبل شطر ا سجد ا رام، ومن جعل منهم ظهره إ   وجه الإمام لا   وز؛ لوجود تقدمه على الإمام. ....

بـابُ الصلاةِ في الكعبةِ

قوله : (جائزةٌ فرضها ونفلُها).

فيه نفيُ قولِ مالـكٍ والـشافعيِّ رحمهـما الله، فـإن عنـدَ الـشافعيِّ ~ لا يجـوزُ الفـرضُ والنفلُ[١]، وعندَ مالكٍ ~ : يجوزُ النفلُ دون الفرضِ[٢].

قوله : (لأنه ولى وجهه شطر ا سجدِ ا رامِ).

أي[٣] المأمورُ به التوجُّـهُ[٤] شـطرَ المـسجدَ الحـرامِ، قـالَ الله تعـالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥]، وقد أتـى بـما أُمِرَ بـه، وهـذا لأن الاسـتقبالَ بوصـفِ الاسـتيعابِ لـيس بـشرطٍ بالإجماعِ[٦]؛ لعدمِ إمكانِه؛ لأن كلَّ مستقبلٍ يكونُ مستقبلاً شطراً منه ضرورةً.

----

(١) لم أقف على هذا القول في كتب الشافعية، والمنصوص عليه عند الشافعي جواز الصلاة في الكعبة فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، إلاّ أن الأفضل عند الشافعية أن يُصلي الفرض خارجها؛ لأنـه تكثر فيـه الجماعـة، قـال في الأم ١/ ٩٨: " قال الشافعي: فيصلى في الكعبة النافلة والفريضة، وأي الكعبة استقبل الذي يصلى في جوفها فهو قِبلة". وينظر كذلك: الحاوي الكبير ٢/ ٢٠٦، حلية العلماء ٢/ ٥٩، المجموع ٣/ ١٩٢.

و من الموافقات الجميلة أنني وبعد أن راجعت كتب الشافعية وأثبت ما تقدّم، وقفتُ على كلام للعيني في البناية ٣/ ٣٣٠، عند شرحه لقول المرغيناني في الهداية حين نسب الأخير هذا القول للشافعي ~ ، ذَكَر فيه عن الإمام السغناقي أنه تعقب المرغيناني فيما نسبه للشافعي، واعتذر له بأن ما وقع كان سهواً من الكاتب، وبيّن أن الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها، وأنه هو المثبت في كتب أصحابه.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٩١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩، جامع الأمهات ص٩١، الذخيرة ٢/ ١١٥.

(٣) كلمة " أي " المثبتة يقابلها في (ج) " يعني "، وفي (ب) بياض صحيح.

(٤) في (ب) زيادة كلمة " نحو ".

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٤)، ومن الآية (١٥٠).

(٦) كلمة " بالإجماع " لم ترد في (أ،ب).

....

ومع قوله : (لأنه ولى وجهه شطر ا سجد ا رامِ).

استقبلَ وجهَه جزءُ[1] الكعبةِ؛ إذ المأمورُ به استقبالُ الكعبةِ.

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : التقدُّمُ والتأخُّرُ من الأسماءِ الإضافيةِ، فيكونُ من شرطِه اتحادُ الجهةِ، فإذا لم تتحدْ لم يقعِ التقدُّمُ والتأخُّرُ، وتجوزُ الصلاةُ لوجودِ المجوِّز[2].

(**والكعبةُ** : القبلةُ، وهي البناءُ .

والبقعةُ[3]**:** هي العَرْصةُ[4]، والهواءُ إلى عَنانِ السماءِ عندنا)[5].

وعند الشافعيِّ ~ القبلةُ[6]: هي البناءُ والبقعةُ جميعاً[7].

وقد احتجَّ محمدٌ ~ في الأصلِ فقال: ألا يُرى أنها لو كانتْ تُبنى صحَّ التوجُّهُ إليها[8]، وإنما يقعُ التوجُّهُ عندَ ذلك إلى الهواءِ دونَ البناءِ.

----

(١) في (ب) " حذاء ".

(٢) أراد الشارح من ذكر قول الإمام بدر الدين ~ أن يبين ضابط التقدم والتأخر المعتبر في فساد الصلاة من عدمه، فيما لو حصل بين الإمام والمؤتم، فذكر أن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، فمن كان وجهه إلى الجهة التي توجه الإمام إليها، وهو عن يمينه أو يساره، وتقدم عليه بأن كان أقرب إلى الحائط من الإمام، فصلاته غير صحيحة لتقدمه، وإن لم تتحد الجهة فتجوز.

ينظر: الهداية ١/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٠، البناية ٣/ ٣٣٦، البحر الرائق ٢/ ٢١٦.

(٣) كذا في (أ)، ولعله أورد هذه اللفظة تمشياً مع المتن، ولو قال " القبلة " لكان أصوب، كما سيأتي في الحاشية.

(٤) العَرْصة: بإسكان الراء لا غير، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وهي بمعنى الباحة أو الساحة.

ينظر: لسان العرب ٧/ ٥٢، مختار الصحاح ١/ ١٧٨، الفائق ٣/ ٢٣٤.

(٥) ما بين القوسين يقابله في (ب،ج) " والكعبة هي العرصة والهواءُ إلى عَنانِ السماءِ عندنا "، وهو المذكور أيضاً في بعض كتب الفقه الحنفي، كالبدائع ١/ ١٢١، والهداية ١/ ٩٤.

وهو خطأ نبه إليه العلامة ابن نجيم في البحر ٢/ ٢١٥، نقلاً عن الغاية حيث قال: " وفي الغاية: الكعبة هي البناء المرتفع، مأخوذ من الارتفاع والنتو، ومنه الكاعب، فكيف يقال: الكعبة هي العرصة؟ والصواب: القبلة هي العرصة،كما ذكره صاحب المحيط والوَبَري ". وينظر أيضاً: الكافي (٧٨/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٠، البناية ٣/ ٣٣٧، فتح القدير ٢/ ١٥٢، الدر المختار ٢/ ٢٥٤.

(٦) في (أ) " الكعبة " بدلاً عن " القبلة ".

(٧) ينظر في تحديد القبلة عند الشافعي: الأم ١/ ٩٤، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ٢٢٢، المجموع ٣/ ١٩٥.

(٨) حيث قال في الأصل ١/ ٤٥٣: " فإن كانت الكعبة تبنى، وقام الإمام يصلي بالناس، وصف الناس حول الكعبة، =

وإذا صلى الإمام ا سجد ا رام لق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام، فمن كـان منهم أقرب إ الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا يكن جانب الإمام؛ لأنه لا يظهـر التقـدم باختلاف ا توجه إليه، إذ التقدم يكون بالنسبة الواحدة.

ومن صلى على ظهر الكعبة وز؛ لأنه توجه و هذه البقعة، وا توجه إليه تلك البقعة ا دودة إ السماء، ألا ترى أنه لو صلى على جبل أعلى من حيطان الكعبة وز...........................

وقـد رُفِـعَ البنـاءُ في عهـدِ ابـنِ الـزبيرِ[(١)] ﷺ، وفي عهـد[(٢)] الحجـاجِ[(٣)(٤)]، وكـان تجـوزُ الصلاةُ للناسِ.

قوله : (لق الناس) .

حالٌ، والتقديرُ: قدْ تحلَّقَ[(٥)]؛ لأن الجملةَ الفعليةَ إذا وقعتْ حالاً، فإن[(٦)] كـان ماضـياً يجوزُ إثباتُ الواوِ وإسقاطُه، ولا بدَّ معَه[(٧)] مِن (قدْ) ظاهرةً أو مقدَّرةً[(٨)].

= وليس بين يدي الإمام ستر يحجز بينه وبين الصف المستقبل؟ قال: يجزئ الإمام والقوم جميعاً، وصلاتهم تامة، إلا أن الإمام قد أساء في تركه أن يجعل بينهم وبينه سترة ".

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى، يكنى أبا بكر، ثم قيل له: أبو حبيب، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، كان صواماً قواماً، طويل الصلاة، وهو فارس قريش في زمانه، بويع له بالخلافة بعد موت معاوية سنة (٦٤هـ)، وقُتل بعد محاصرة الحَجاج بن يوسف لمكة سنة (٧٣هـ).
ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٠٥، أسد الغابة ٣/ ٢٤٥، الإصابة ٤/ ٨٩.

(٢) " في عهد " ليست في (أ).

(٣) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي الطائفي، ولي إمارة الحجاز، ثم ولي العراق عشرين سنة، كان من عظماء الرجال، فصيحاً مهاباً شجاعاً، وكان له في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها، فرح الناس بموته سنة (٩٥هـ).
ينظر في أخباره: وفيات الأعيان ٢/ ٢٩، تاريخ الإسلام ٦/ ٣١٤، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر في بناء الكعبة في عهدهما: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٠٥ وما بعدها، البداية والنهاية ٢/ ٣٠٤ وما بعدها.

(٥) في (ب) زيادة " حول الكعبة ".

(٦) في (أ) " وإن ".

(٧) " معه " لم ترد في (أ).

(٨) النحويون مختلفون في (قد) هل تلزم الماضي إذا وقع حالاً؟ على قولين: الأول: أنه تلزم معه (قد) ظاهرة أو مقدرة، وهو ما اختاره الشارح. والثاني: أنه لا تلزم معه لا ظاهرة ولا مقدرة.
=

قُرِنَتِ[(١)] الزكاةُ بالصلاةِ لأنهما أُمّا[(٢)] العباداتِ البدنيةِ والماليةِ، وهما العيارُ[(٣)] على غيرِهما، ألم ترَ كيفَ سَمَّى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ عِمادَ الدين[(٤)]، والزكاةَ قَنْطَرةَ الإسلامِ[(٥)]، وقد قُرِنتا في الكتابِ والسنةِ في غيرِ موضعٍ[(٦)]، والله أعلم.



= ينظر في هذه القاعدة: المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ٩٢، الجنى الداني ص ٢٥٣، مغني اللبيب ١/ ٨٣٣.

(١) في (ج) " قرن ".

(٢) في (ب) " من " بدلاً عن " أمّا ".

(٣) في (أ) " العماد "، وفي (ب) " المعيار "، وما أثبته موافق لما في الكشاف ١/ ٧٩؛ لأن هذا المقطع موجود فيه بهذا اللفظ، ومنقول أيضاً في مدارك التنزيل ١/ ١٢.

(٤) أخرج البيهقي فى شعب الإيمان ٣/ ٣٩، برقم (٢٨٠٧)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أَحَبُّ شَيْءٍ إلى الله ﷻ الصلاةُ لِوَقْتِها، ومَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فلا دِينَ لَهُ، والصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ ".
قال البيهقي في الشعب: " عكرمة لم يسمع من عمر، وأظنه أراد عن ابن عمر ". وقال العجلونى في كشف الخفاء ٢/ ٣٩: " رواه البيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف "، وكذا قال صاحب المغني عن حمل الأسفار ١/ ٩٨، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة ١٤/ ١٠٦٦، برقم (٧٩٦٧)، وفي ضعيف لجامع ١/ ٢٦، برقم (١٧٠).

(٥) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٣٨٠، برقم (٨٩٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٥، برقم (٣٣١٠) والشهاب في مسنده ١/ ١٨٣، برقم (٢٧٠)، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الزكاةُ قَنْطَرةُ الإسلامِ".
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٢: " ورجاله موثقون إلا إن بقية مدلس، وهو ثقة " وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٩٣: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، يحيى الضحاك ليس بشيء، وقال النسائي ليس بثقة"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١١/ ١١٣، برقم (٥٠٦٨)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٥، برقم (٤٥٤)، وينظر أيضاً: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ١/ ٤٣، المقاصد الحسنة ١/ ٣٧٧.

(٦) ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ سورة البقرة الآية (٤٣)، وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ سورة الحج من الآية (٤١)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة النور الآية (٥٦).
وأما من السنة فما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " "بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".

كتاب الزكاة

كتابُ[1] الزكاةِ

(قالَ شمسُ الأئمةِ السرخسيُّ ~)[2]: الزكاةُ ثالثةُ[3] الإيمانِ، قالَ الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4].

وهي في اللغةِ عبارةٌ عن النماءِ، يُقالُ: زَكَى الزرعُ إذا نَمَى.

وسُمِّيتْ بها لأنها سببٌ لنماءِ المالِ بالخَلَفِ، والثوابِ في الآخرةِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[5].

وقيلَ: هي عبارةٌ عن التطهيرِ، قالَ الله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾[6] أي طهارةً/، (٧٧/ب) وفي الزكاةِ معنى التطهيرِ، قالَ الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7][8][9]. وسُمِّيتْ صدقةً؛ لأنها تدلُّ على صدقِ العبدِ في العبوديةِ.

وفي الشرعِ: عبارةٌ عن إيتاءِ جزءٍ من النصابِ الحوْلي إلى الفقيرِ[10].

---

(١) في (ب) " باب " بدل " كتاب ".

(٢) ما بين القوسين يقابله في (ج) " قال في المبسوط ".

(٣) في (أ) " تالية "، وما أثبته موافق للمصدر.

(٤) سورة التوبة من الآية (٥)، ومن الآية (١١).

(٥) سورة سبأ من الآية (٣٩).

(٦) سورة مريم من الآية (١٣).

(٧) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٨) ينظر أصل كلمة الزكاة في اللغة: العين ٥/ ٣٩٤، المقاييس في اللغة ٣/ ١٧، طلبة الطلبة ١/ ٩١.

(٩) ينظر: فتاوى النوازل ص١٣٣، المبسوط ٢/ ١٤٩.

(١٠) ينظر: الكافي (٧٨/ ب)، وللشارح تعريف آخر ذكره في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ص٧٣٧ فقال: " الزكاةُ: عبارةٌ عن تمليكِ المالِ من فقيرٍ مسلمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه، مع قطعِ المنفعةِ عن المدفوعِ مقترناً بالنيةِ "، وهو أحسن التعريفات كما قاله العيني في البناية ٣/ ٣٤٠، وينظر فيه أيضاً: الكنز ١/ ٢٠٥.

الزكاة واجبة على ا ر ا سلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا كاملاً ملكاً تاماً، ....

ثم هي عبارةٌ عن فعلِ الأداءِ عندَ المحققين؛ لأنها وُصِفَتْ بالوجوبِ الذي هو من صفاتِ الأفعالِ[(١)].

وعندَ البعضِ:[(٢)] اسمٌ للمالِ المؤدَّى؛ لأنه أمَر بإيتاءِ الزكاةِ، وإيتاءُ الإيتاءِ مُحالٌ[(٣)]، كذا في المنشورِ[(٤)].

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : منازلُ المشروعاتِ أربعةٌ:

فريضةٌ: وهي ما ثبَتَتْ بدليلٍ لا شُبهةَ فيهِ.

وواجبٌ: وهو ما ثبتَ بدليلٍ فيهِ شُبهةٌ، كخبرِ الواحدِ.

وسنةٌ: وهي طريقةُ النبي ﷺ التي أمرنا بإحيائِها.

ونافلةٌ: وهي التي شُرِعَتْ لنا لا علينا.

ثم وصَفَ الزكاةَ بالوجوبِ وإن ثبتتْ بدليلٍ لا شبهةَ فيهِ من الكتابِ، والسنةِ[(٥)] والإجماعِ[(٦)]، إما لأنه أرادَ بالوجوبِ الثبوتَ والتحقُّقَ، أو لأن أصلَ الزكاةِ ثبت[(٧)] بالكتابِ لكن المقدارَ ثبتَ بأخبارِ الآحادِ[(٨)]، فلعلَّ صاحبَ الكتابِ أطلقَ

---

(١) وهو الأصح والمختار عند المحققين وأكثر الفقهاء.

(٢) في (أ،ج) زيادة الضمير " هو ".

(٣) ينظر: العناية ٣/ ٤٤، البناية ٣/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢١٦، حاشية الطحطاوي ١/ ٤٦٨.

(٤) المنشور في فروع الحنفية؛ لصاحب المتن الإمام أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ).
ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٦١، مقدمة تحقيق الفقه النافع للدكتور العبود ١/ ٢٤.

(٥) ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: " بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".

(٦) وممن نقل الإجماع على فرضية الزكاة: ابن المنذر في الإجماع ١/ ٤٢، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٦٣، وابن قدامة في المغني ٤/ ٥.

(٧) كلمة " ثبت " سقطت من (أ).

(٨) سيأتي ذكر بعض أدلة تحديد مقادير الزكاة في الأبواب التالية.

لفظَ الواجبِ لهذا[١][٢].

ثـم للزكـاةِ سـببٌ وشرطٌ؛ فالـسببُ: المـالُ؛ بـدليلِ[٣] أنهـا تُـضافُ إليـه، وتتكـررُ بتكررِه[٤]. والشرطُ نوعان: شرطُ السببِ، وشرطُ مَن عليهِ[٥].

فقوله : (على ا ر ا سلم البالغ العاقل[٦]).

بيانُ شرائطِ مَن تجبُ عليه.

وقوله : (نصاباً كاملاً ... إ آخره).

بيانُ شرائطِ السببِ.

وعَنَى **بالتام**: أن يكونَ ملكُه ثابتاً[٧] من جميعِ الوجوهِ، ولا يتمكنُ فيه النقصانُ بوجهٍ، كما في المديونِ والمكاتَبِ، (فإن مالَ المكاتَبِ)[٨] ملكُ المولى رقبةً، وملكُه[٩] يداً، والدَّينُ يُوجِبُ نقصاناً في الملكِ، ألا يُرى أن للدائنِ أن يتملكَهُ من غيرِ قضاءٍ ولا رضا، ولا يلزمُ الواهبَ فيما وهبَ، فإن له[١٠] الرجوعَ في هبتِهِ؛ لأنه لا يتملكُها إلاّ بقضاءٍ أو رضا، كذا

---

(١) في (ج) زيادة " كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين ~ ".

(٢) ينظر نحو هذا التوجيه في: العناية ٣/ ٤٤، البناية ٣/ ٣٤١، البحر الرائق ٢/ ٢٤٣.

(٣) في (ب،ج) " بدلالة " والمعنى واحد.

(٤) ينظر في سبب وجوب الزكاة: فتاوى النوازل ص١٣٣، المبسوط ٢/ ١٤٩، البدائع ٢/ ٤، مختارات النوازل (٤٤/ ب)، المحيط ٣/ ١٥٥، الاختيار ١/ ١٠٦، الكافي (٧٨/ ب).

(٥) وشروط الزكاة إجمالاً سبعة: ثلاثة في المال، وهي: النصاب، وتمام الملك، وحولان الحول.
وأربعة في المالك، وهي: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام.
ينظر تفصيل هذه الشروط في: المراجع الفقهية السابقة. بالإضافة إلى: البداية والهداية ١/ ٩٥، تحفة الملوك ١/ ١١٨، مجمع البحرين ص١٧٩، الكنز ١/ ٢٠٥، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٥٢.

(٦) بين كلمتي " العاقل البالغ " في (أ،ب) تقديم وتأخير.

(٧) في (ب،ج) " تاماً "، والأصوب ما أثبته.

(٨) ما بين القوسين يقابله في (ب،ج) " فإن ما للمكاتب ".

(٩) الضمير هنا يعود إلى المكاتب، أي أن المكاتب يملك ماله يداً لا رقبة.

(١٠) " فإن له " يقابلها في (أ) " وإن كان له ".

وحال عليه ا ول،..

ذكَره في شرحِ القدوري(١).

وإنما شَرَطَ النصابَ؛ لقولِه ﷺ: " لا صَدَقَةَ إلاّ عن ظَهْرِ غِنىً "(٢).

والغنى: بكثرةِ المالِ يكونُ، وليس للكثرةِ حدٌّ تُعرفُ به، وأحوالُ الناسِ فيه شتى، فقدَّرَ الشرعُ لكلِّ نوعٍ بحدٍّ(٣).

وشَرَطَ الحولَ؛ لقولِه ﷺ: " لا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُوْلَ الحوْلُ "(٤)، ولأنها وجبتْ

----

(١) ينظر: شرح الأقطع على مختصر القدوري (٢٥/ ب).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ سورة النساء من الآية (١٢)، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ ٢/ ٢٣٠، برقم (٧١٥٥)، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات".

(٣) وهنا مسألة تحسن الإشارة إليها لأهميتها في كتاب الزكاة، وهي أن الغِنى ـ عند الحنفية ـ أنواع ثلاثة:

أحدها: الغِنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة، وهو أن يملك نصابا من المال الفاضل عن الحاجة الموصوف بالنماء والزيادة إما بالإسامة أو التجارة.

والثاني: الغِنى الذي يتعلق به حرمان الصدقة، ويتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية، دون وجوب الزكاة، وهو أن يملك من الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته مائتي درهم.

والثالث: الغِنى الذي يحرم به السؤال، ولا يحرم الأخذ ولا الدفع من غير سؤال. وهو عند عامة العلماء أن يملك قوت يومه، وما يستر به عورته، فلا يحل له السؤال، فأما إذا لم يكن فلا بأس.

ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٠١، البدائع ٢/ ٤٨، المحيط ٣/ ٢١٥، الاختيار ١/ ١٢٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٢.

(٤) رُوي هذا الحديث بروايات متقاربة فأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣) عن علي ﷺ، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم (٦٣١) عن ابن عمر { ، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢) واللفظ له، عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ".

قال ابن حجر التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦: " حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة ". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٦، برقم (١٣٧٥)، وأما حديث ابن عمر { ففي إسناده مقال، وكذا حديث عائشة < ، غير أن الألباني صححهما في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٩٨، برقم (١٨١٩)، وصحيح سنن الترمذي ١/ ٣٤٨، برقم (٦٣١).

وللوقوف على كلام المحدثين عن هذه الروايات، ينظر: نصب الراية ٢/ ٣٢٨، البدر المنير ٥/ ٤٥٣، الدراية ١/ ٢٤٨، إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤.

ولا ب على صـ ولا نون عندنا، خلافاً للشافعي ~ ، له قوله ﷺ: "من و يتيماً فليزك ماله"،.

(٧٨/أ) بصفةِ اليسرِ، ولو أوجبنا على وجهٍ يُؤدي إلى نقصانِ المالِ يتضررُ به، ومتى كان بحالٍ ينمو/ ولا ينتقصُ لا يتضررُ به.

والنماءُ مما لا يُمكنُ الوقوفُ عليه، فأُقيمَ الحولُ الممكِّنُ من الاستنماءِ مقامَه تيسيراً.

قوله : (ولا ب على الصـ وا نون).

هذا بيانٌ لما أصَّلَ أولاً كما هو دأبُ القدوري.

ولنا: أنه عبادةٌ؛ لأنه بُني الإسلامُ عليه كما جاءَ في الحديثِ، والإسلامُ عبادةٌ محضةٌ، فما يكونُ من أركانِه يكونُ[١] عبادةً ضرورةً؛ لأن ركنَ الشيءِ ما يقومُ به ذلك الشيءُ[٢]، ولأن الزكاةَ وجبتْ شكراً للنعمةِ، وهي حقُّ الله تعالى على الخلوصِ، فكذا شكرُها يكونُ له على الخلوصِ، وإذا كان عبادةً فلا تجبُ عليهما؛ لأنه لا اختيارَ لهما، والعبادةُ لا تتأدى إلاّ بالاختيارِ؛ لأن المقصودَ منه الابتلاءُ، وذا إنما يتحققُ باختيارِه، أو بأداءِ نائبٍ ثبتتْ نيابتُهُ باختيارِه، أما بإنابةٍ جبريةٍ فلا[٣].

قوله [ﷺ] : " فليزك ماله "[٤].

(هذا ما تمسكَ به الشافعي ~ ، فإنه تمسكَ بظاهرِه على أنه فليؤدِّ زكاتَه[٥].

----

(١) كلمة " يكون " سقطت من (ب).

(٢) ينظر في تعريف الركن في الاصطلاح: التعريفات ص١٤٩، الحدود الأنيقة ص٨٦، التعريفات الفقهية ص١٠٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٦٣، طريقة الخلاف بين الأسلاف ص٦٢، البدائع ٢/ ٥، الهداية ١/ ٩٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٢، الغرة المنيفة ص٤٩.

(٤) لم أجده، وفي معناه ما أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، برقم (٦٤١) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ الناس فقال: " ألا من ولى يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه، ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ".

قال الترمذي: " وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال "، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٨، وفي ضعيف سنن الترمذي ١/ ٦٦، برقم (٦٤١)، وينظر: خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٧٩، البدر المنير ٥/ ٤٦٦.

(٥) ينظر في حكم الزكاة على الصبي والمجنون عند الشافعية: الأم ٢/ ٢٨، المهذب ١/ ١٤٠، الوسيط ٢/ ٣٩٧، =

ولنا أ ا عبادة فلا ب على الص وا نون كالصوم والصلاة. ولا ب على ا كاتب؛ لقوله ﷺ " لا صدقة إلا عن ظهر غ "، ولا غ إلا با لك، ولا ملك للمكاتب؛ لأنه رقبة ا ال.

ومن كان عليه دين يط اله لا زكاة عليه عندنا، وقال الشافعي ~ : ب؛ لإطلاق النصوص. ....

وعندنا تأويلُه)[1]: فلينمِّ مالَه بالتصرفِ والتجارةِ[2]، مع أنه مطعونٌ[3] كما عُرِفَ في أصولِ الفقهِ.

قوله [ﷺ]: (إلاّ عن ظَهر غِ).

قالَ المطرزي: " أي صادرةٌ عن غنىً، والظهرُ مقحمٌ فيه "[4]،كما في قولِه تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[5][6].

(الزكاةُ وجبتْ شرعاً)[7] في مالٍ فاضلٍ عن حاجتِه؛ لأنها واجبةٌ على الأغنياءِ، ومعنى الغنى إنما يتحققُ بأموالٍ فاضلةٍ، يستغني المرءُ عنها، فيُعدُّ غنياً بها، ومالُ المديونِ ليسَ بفاضلٍ، بل هي مُسْتحَقَّه[8].

= روضة الطالبين ٢/ ١٤٩. أما دليلهم على هذه المسألة فقد استدلوا بعمومات نصوص الزكاة، وبنحو ما خرَّجته في الحاشية السابقة، ولم أقف على استدلالهم بما ذكره صاحب المتن.

(١) ما بين القوسين مستدرك على هامش (أ)، وساقط من بقية النسخ.

(٢) لأن التزكية هي التنمية كما ذُكِر في المعنى اللغوي، وذلك توفيقاً بين الأدلة.
ينظر: البدائع ٢/ ٥، إيثار الإنصاف ص٧٥.

(٣) على هامش (أ) " ووجه الطعن فيه: أن الاختلاف كان ثابتاً في الصدر الأول في هذه المسألة، ثم لم يحاج أحدهما الآخر بهذا الحديث، وهذا أحد أسباب الطعن ".
وربما قصد الشارح الطعن في الحديث من حيث الصحة والضعف، فإنه ضعيف كما مرّ في تخريجه.

(٤) المغرب ٢/ ٣٦، وينظر كذلك: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٦٥، طلبة الطلبة ١/ ٩٢.

(٥) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

(٦) ومعنى الآية: فبرحمة من الله لنت لهم، فتكون (ما) صلة للتوكيد.
ينظر: جامع البيان ٤/ ١٥٠، إعراب القرآن ٣/ ٢٤٨، الكشاف ١/ ٤٥٨.

(٧) ما بين القوسين يقابله في (ب،ج) " الزكاة في الشرع وجبت ".

(٨) ولذا قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٢٧١: " والغِنَى الشرعي مُقَدَّر بالنصاب، وشُرِطَ أن يكون فاضلاً عن =

ولنا أنه مشغول با اجة الأصلية، وهو دفع ا لاك عن نفسه، فلا ب عليه كثيـاب البذلـة وا هنة. ....

قوله : (با اجةِ[1] الأصليةِ).

وهو حاجةُ دفعِ المطالبةِ والملازمةِ والحبسِ في الدنيا، والمؤاخذةِ في العقبى، فإنه يأثمُ بتركِ القضاءِ[2]، (وهذا لأنه متى وُجِّهتِ المطالبةُ يتعينُ هذا المالُ لقضاءِ الدَّينِ)[3]؛ لأن القضاءَ بالملكِ يكونُ، وهذا متعينٌ في ملكِه، فأشبهَ الأموالَ المشغولةَ بحاجةِ اللبسِ والأكلِ، ولهذا قلنا: إن المانعَ دَينٌ له مُطالِبٌ من العبادِ كثمنِ المبيعِ والأجرةِ؛ لأنه إذا لم يكنْ له مطالِبٌ كدَينِ النذورِ والكفاراتِ لا يمنعُ؛ لأنه لا يُحبسُ به في الدنيا[4].

فإن قيلَ: إن دَينَ الزكاةِ في الأموالِ الباطنةِ[5] يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، ولا مطالِبٌ له.

قلنا: حقُّ الأخذِ فيها للإمامِ كما في السوائمِ، إلاّ أن الملاَّكَ نوَّابُهُ.

قوله : (وهو دفع ا لاكِ).

أراد به الهلاكَ الحكميَّ، وهو ما ذكرنا.

ا هنةُ : بفتحِ الميمِ وكسرِها الخدمةُ والابتذالُ، وأنكرَ الأصمعيُّ الكسرَ، كذا في

= حوائجه الأصلية؛ لأن المستَحَقَّ بالحاجة كالمعدوم، فخرج النصاب المشغول بالدَّين ".
وينظر كذلك المراجع الفقهية المتقدمة في مسألة تحديد الغِنَى.

(١) كذا وردت في (ب)، وجاءت في (أ) بلفظ " لحاجته "، وفي (ج) " بحاجته " وبهذا اللفظ الأخير أيضاً وردت في إحدى نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٢٦، الحاشية (٧).

(٢) كلمة " القضاء " المثبتة يقابلها في (أ) " قضاء الدين ".

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٤) ينظر في شرط الدَّين المانع من الزكاة: تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٤، البدائع ٢/ ٦، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٥٤، الهداية ١/ ٩٥، المحيط ٣/ ٢٢٨، إيثار الإنصاف ص٦٢، الاختيار ١/ ١٠٧.

(٥) الأموال الباطنة : الذهب والفضة وعروض التجارة، والأموال الظاهرة : المواشي والزروع والثمار والمعادن ، والفرق بينهما : أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها ، أو هي نماء في نفسها ، والأموال الباطنة ليست كذلك .
ينظر : البدائع ٢/ ٧، الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٦، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٥.

وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها غير فاضلة عن الحاجة الأصلية، وقال ﷺ: "عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق". ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ ....

الصحاحِ[1] والمغربِ[2].

(٧٨/ب)

قوله ﷺ : " عفوت لكم صدقةُ/ الخيل والرقيق "[3].

المرادُ منه رقيقُ الخدمةِ بالإجماعِ، وإنما لم تجبْ هنا؛ لأنها مشغولةٌ غيرُ فاضلةٍ، وهذا المعنى ينتظِمُها ونظائرُها[4]، فيثبتُ الحكمُ فيها بعبارةِ النصِّ، وفي نظائرِها بالدلالةِ.

قوله : (أو مقارنةً لعزل مقدار الواجبِ).

فإنه إذا عزلَ قدْرَ الواجبِ وجعلَه في صُرَّةٍ وقد حضرتْه النيةُ عندَ العزلِ ولم تحضرْ عندَ الدفعِ يجوزُ[5].

----

(١) كتاب: الصحاح، اسمه: تاج اللغة وصحاح العربية؛ للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) وهو أول كتاب يلتزم الصحيح من الأقوال، مرتب على الأبواب والفصول، جاء بناؤه على حروف الهجاء حسب أواخر الكلمات، ويعتبر من أجود المعاجم وأنفعها وأكثرها دقة وضبطاً.
ينظر: البلغة ١/ ٦٦، كشف الظنون ٢/ ١٠٧١، أسماء الكتب ١/ ١٩٠.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ١٦١٤، المغرب ٢/ ٢٨٠.

(٣) روي عن علي ﷺ بألفاظ متقاربة؛ فأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم (٦٢٠)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، برقم (٢٤٧٧)، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورِق، برقم (١٧٩٠).
ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، وينظر: نصب الراية ٢/ ٣٥٦، البدر المنير ٥/ ٦٢٦، الدراية ١/ ٢٥٤، وأصل الحديث في الصحيحين؛ عند البخاري في كتاب الزكاة، بابٌ ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) يعني: ما كان من حوائجه وحوائج عياله الأصلية؛ كالأدوية، ودور السكنى، وأثاث المنزل، وثياب البدن، وآلات الصنَّاع؛ ودواب الركوب؛ لأن من شرط النصاب ـ كما تقدم ـ أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية؛ ولأن هذه الأشياء أيضاً وأمثالها ليست بنامية، والنماء شرط.

(٥) ينظر حكم النية في الزكاة ووقتها: مختصر القدوري ص١١٥، البدائع ٢/ ٤١، البداية والهداية ١/ ٩٦، تحفة الملوك ١/ ١١٩، الاختيار ١/ ١٠٨، الكنز ١/ ٢٠٦.

لأن العبادة لا وز إلا بالإخلاص، قال ا تعا : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾، ومن تصدق ميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه؛ لأن الواجب أداء جزء من النصاب، وقد أدي. ....

قوله تعا : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[١].

أي وما أُمِروا بما في الكتابينِ[٢] إلاّ لأجلِ أن يَعْبدوا الله تعالى على هذه الصفةِ.

والدين : العبادةُ[٣] هنا،كذا في الكشافِ وغيرِه[٤]، وقد مرَّ تحقيقُه في الصلاةِ[٥].

قوله : (لأن الواجب جزءٌ من النصابِ[٦]).

ولا يُقالَ: نيةُ الزكاةِ شرطٌ لما مرَّ، ولم تُوجدْ.

لأن الواجبَ عليه نيةُ أصلِ العبادةِ، لتمتازَ عن العادةِ، لجوازِ أن يُعطِي مالاً لا لوجهِ الله تعالى، وقد وُجِدَ؛ لأن الكلامَ فيما إذا تصدَّقَ للفقراءِ[٧] ابتغاءً لمرضاتِ الله تعالى، ونيةُ التعيينِ إنما تُشترطُ لمزاحمةِ سائرِ الأجزاءِ، ولما أدَّى الكلَّ فقد أدَّى الجزءَ الواجبَ ضرورةً، فكانَ متعيناً فيه، فلا حاجةَ إلى تعيينِه[٨]، والله أعلم.

---

(١) سورة البينة من الآية (٥).

(٢) يعني: التوراة والإنجيل؛ لأن المقصود بالمأمورين في الآية اليهود والنصارى.

(٣) في (ب) " عبادة " بلا تعريف.

(٤) ينظر تفسير الآية في: جامع البيان ٣٠/ ٢٦٣، الكشاف ٤/ ٧٨٨، مدارك التنزيل ٣/ ٦٦٨.

(٥) تقدم الكلام عن شرط النية في باب شروط الصلاة ، ص٤٤٠، عند شرح قول الماتن: " وينوي للصلاة التي يدخل فيها ".

(٦) هكذا العبارة في نسخ الشرح بدون كلمة " أداء "، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ)، ولأصل المتن المحقق وغيره من نسخه، ينظر الفقه النافع ١/ ٣٢٨، الحاشية (١).

(٧) في (ب) " للفقير ".

(٨) ينظر مختصر القدوري ص١١٦، البداية والهداية ١/ ٩٦، المحيط ٣/ ٢٠٥، العناية ٣/ ٦٧.

قال الكاساني في البدائع ٢/ ٤٠: " ولو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينو الزكاة، أجزأه عن الزكاة استحساناً، والقياس أن لا يجوز، وجه القياس: أن الزكاة عبادة مقصودة، فلا بد لها من النية، ووجه الاستحسان: أن النية وُجِدت دلالة؛ لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويَغْفُلُ عن نية الزكاة، فكانت النية موجودة دلالة ".

باب زكاة الإبل

ليس أقل من س من الإبل السائمة صدقة، فإذا بلغت سأ وحال عليها ا ول ففيها شاة إ تسع، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إ أربع عشرة، فإذا كانت س عشرة ففيها ثلاث شـياه إ تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إ أربع وعشرين، ....

بـابُ زكـاةِ الإبلِ

ذكر في المبسوطِ: وإنما بدأَ بذكرِ المـواشي اقتـداءً بكُتُـبِ رسـولِ الله ﷺ[1]، ولأن قاعـدةَ هذا الأمرِ في العَرَبِ، وهم كانوا أربابَ المواشي، (ولأنها مجمعٌ عليها، فيبـدأ بـالمجمعِ ليبنـي المختلفَ عليه)[2][3].

السائمة : التي تكتفي بالرعي في أكثرِ السنةِ[4].

وإنما وجبتِ الشاةُ مع أن الأصـلَ في الزكـاةِ أن تجبَ في كـلِّ نـوعٍ منـه؛ لأن الإبـلِ إذا بلغتْ خمساً كان مالاً كثيراً لا يُمكنُ إخلاؤهُ عن الواجبِ، ولا يُمكنُ إيجابُ واحدةٍ منهـا لمـا

----

(١) أخرج البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٣٨٦) من حديث طويل، عـن أَنَـس ﷺ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ ﷺ كَتَبَ له هذا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْبَحْرَيْنِ: " بِسْمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ، هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَـرَضَ رسـول الله ﷺ على الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بها رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا من الْمُسْلِمِينَ على وَجْهِهَـا فَلْيُعْطِهَـا، وَمَـنْ سُـئِلَ فَوْقَهَـا فـلا يُعْطِ: في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ من الإِبِلِ فـما دُونَهَـا مـن الْغَـنَمِ مـن كـل خَمْـسٍ شَـاةٌ، فـإذا بَلَغَـتْ خَمْسًا وَعِـشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى... ". وأول الحـديث عنـد أبي داود ٢/ ٩٦، بـرقم (١٥٦٧) والحـاكم في المستدرك ١/ ٥٤٨، برقم (١٤٤١) بلفظ: " كَتَبَهُ لأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رسول الله ﷺ ".

ونحوه ما رُوي أنه ﷺ بعـث كتابـاً لأهـل الـيمن مـع عمـرو بـن حـزم، أخرجـه عبدالرزاق في مـصنفه ٤/ ٤، بـرقم (٦٧٩٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٣، برقم (١٤٤٧) وصححه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبـير ٤/ ١٨: "وقد صَحَّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشُّهرة ".

وللمحدثين فيه كلام كثير، وخاصة مـن حيـث الـسند، فمـنهم مـن وثـق رجالـه، ومـنهم مـن ضـعفه، ومـنهم مـن أرسله. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢٥، نصب الراية ٢/ ٣٤٣، مجمع الزوائد ٣/ ٧٢.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (أ،ب).

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٠.

(٤) ينظر: شرح مختـصر الكرخـي بتحقيـق: المـشيقح ٣/ ١٠٧٢، البـدائع ٢/ ٣٠، الهدايـة ١/ ١٠٠، الكنـز ١/ ٢٠٧، المغرب ٢/ ٢٧٩، التعريفات ١/ ١٥٤. وسيأتي توضيح هذا التعريف في آخر باب صدقة الخيل، ص٧٠٢.

فإذا بلغت سأ وعشرين ففيها بنت اض إ س وثلاثـ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثـ ففيهـا بنت لبون إ س وأربع ، فإذا بلغت ستاً وأربع ففيها حِقّة إ ستـ ، فإذا كانت إحدى وستـ ففيها جذعة إ س وسبع ، فإذا كانت ستاً وسبع ففيها بنتا لبون إ تسع ، فإذا كانت إحدى وتسع ففيها حقتان إ مائة وعشرين، كذا روي كتاب رسول ا ﷺ لبعض آل حزم.........

فيهِ من الإجحافِ، ولأنه يكونُ خُمْساً وفي إيجابِ الشقصِ[(١)] ضَررُ عَيْبِ[(٢)] الشركةِ فأوجبنا الشاةَ، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

وقيلَ: إن الشاةَ كانتْ تُقوَّمُ بخمسةِ دراهمٍ في ذلك الوقتِ، وابنةُ مخاضٍ[(٣)] بأربعين درهماً، فإيجابُ الشاةِ في خمسٍ من الإبلِ كإيجابِ الخُمْسِ في المائتين من الدراهمِ[(٤)].

ثم الشرعُ اعتبرَ في نصابِ الإبلِ الصغارَ دونَ الكبارِ، والإناثَ دونَ الذكورِ، وهي: بناتُ[(٥)] المخاضِ، وبناتُ اللبونِ، والحقةُ، والجذعةُ.

فبنت ا خاض: التي/ تمتْ لها سنةٌ وطَعَنَتْ في الثانيةِ، سُمِّيتْ به لأن أمهَا صارتْ حاملةً بأخرى. والمخاضُ: هو[(٦)] الحملُ، قال الله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾[(٧)]. (٧٩/أ)

وبنت اللبون: التي تمتْ عليها سنتانِ وطَعَنَتْ في الثالثةِ، سُميتْ به لأن أمهَا صارتْ ذاتَ لبنٍ بولادةِ ولدٍ آخرَ.

----

(١) الشِّقص: بتشديد الشين مع كسرها، الطائفة أو الجزء من الشيء، يقال: اعطاه شِقصاً من ماله، أي جزءاً منه.
ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٤٥، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٣٨، ٤١٦، طلبة الطلبة ١/ ١٣٥، ١٦١.

(٢) في (أ) " ضرب عبب "، والصواب ما أثبته، كما عند البابرتي وابن الحداد في المرجعين الآتيين.

(٣) في (أ) " وابن مخاض "، وفي (ب) " وابنة المخاض ".

(٤) ينظر في هذا الوجه والذي سبقه: المبسوط ٢/ ١٥١، ١٥٢، العناية ٣/ ٧١، والجوهرة النيرة ١/ ٤٥٢، البناية ٣/ ٣٧٥.

(٥) في (أ) " بنت " بالإفراد.

(٦) كذا صححت في (أ)، ويقابلها في (ب،ج) " هي ".

(٧) سورة مريم من الآية (٢٣)، والآية مع قول الشارح: " قال الله تعالى " غير موجودة في (أ،ب).
والمراد بالمخاض في الآية عند جمهور المفسرين: الطلق ووجع الولادة.
ينظر: تفسير السمرقندي ٢/ ٣٧٢، تفسير البغوي ٣/ ١٩٢، المحرر الوجيز ٤/ ١٠، مدارك التنزيل ٢/ ٣٣١.

تستأنف الفريضة، ففي ا مس شاة مع ا قة ، و العشر شاتان، و س عشرة ثـلاث شياه، و العشرين أربع شياة، و س وعشرين بنت اض إ مائة و س ففيها ثلاث حقاق.

تستأنف الفريضة ففي ا مس شاة، و العشر شاتان، و س عشرة ثلاث شـياه، و العشرين أربع شياه، و ا مس والعشرين بنت اض، و ست وثلاثـ بنت لبون، فإذا بلغـت مائتـ ففيها أربع حقاق، تستأنف الفريضة هكذا عندنا. ....

وا قةُ : التي أتى عليها ثلاثُ سنين وطَعَنت في الرابعةِ، سُميتْ به لأنه حُقَّ لها أن تُركَبَ، ويُحملَ عليها.

وا ذعةُ: التي أتى عليها أربعُ سنين وطَعَنتْ في الخامسةِ، سُميتْ به لأنها لا يُستوفي ما يُطلبُ منها إلاّ بضربِ تكلُّفٍ وحبسٍ، مأخوذُ من قولِك: جَذَعْتُ الدابةَ إذا حبستُها من غيرِ علفٍ(١).

وهذه الأسنانُ كلُّها صِغارٌ(٢) حتى لا تجوزُ في الضحايا، وإنما تجوزُ التضحيةُ بالثني، وهو ما استكملَ الخامسةَ ودخلَ في السادسةِ(٣)، وإنما اختارَ الشرعُ ذلك تيسيراً على أربابِ المواشي، وجبرتْ ذلك بالأنوثةِ؛ لأن الأنوثةَ تُعدُّ فضلاً في الإبلِ(٤)، كذا ذكَرَه فخرُ الإسلامِ ~ في المبسوطِ(٥).

قوله : (تستأنف الفريضةُ هكذا).

إشارةٌ إلى الاستئنافِ الذي يليه(٦)، وهو الخمسون التي بعدَ المائةِ والخمسين، وهذا

---

(١) ينظر تحديد هذه الأسنان ومعانيها في الفقه واللغة: المبسوط ٢/ ١٥٠، البدائع ٢/ ٣٢، زاد الفقهاء (٥٣/ ب،٥٤/ أ)، الكافي (٨١/ ب)، طلبة الطلبة ١/ ٣٣٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٠٤، الدر النقي ٢/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) كلمتا " كلها صغار " يقبلها في (ب،ج) " صغار كلها " بتقديم وتأخير.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٦، الزاهر ١/ ١٣٨، طلبة الطلبة ١/ ٢٣٠.

(٤) وذلك من حيث القيمة وغيرها، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة؛ لما فيها من الدرّ والنسل وغير ذلك . ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٦، العناية ٣/ ٧٢، البناية ٣/ ٣٧٦.

(٥) عبارة " في المبسوط " ليست في (أ،ب).

(٦) في (ب) " عليه ".

وعند الشافعي ~ يعتـ الزيادة على مائة وعشرين كل أربعـ بنت لبـون، و كـل سـ حقة. ولنا حديث عمرو بن حزم ﷺ عن النـ ﷺ قال فيما زاد على مائة وعشرين: " فـإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل سـ س شاة ".

والبخت والعراب سواء؛ لعموم اسم الإبل إيا ا؛ لقوله ﷺ: " سـ س من الإبل السائمة شاة" وا أعلم وأحكم ....

احترازٌ عن الاستئنافِ الأولِ.

وعندَ الشافعي ~ إذا زادَ على مائةٍ وعشرين واحدةٌ سقطتِ الفريضةُ التي كانت، ويُدارُ الحسابُ على الأربعيناتِ والخمسيناتِ، فيجبُ في مائةٍ وأحدَ وعشرين ثلاثُ بنات لبون، إلى أن تبلغَ مائةً وثلاثين، فإذا بلغتْ مائةً وثلاثين ففيها حقةٌ وبنتا لبون(١)(٢).

قوله : (فيما زاد على مائةٍ وعشرين).

ليس من الحديثِ، إنما الحديثُ قوله: " فإذا كانتْ... "(٣).

والبخت: جمعُ بُخْتيّ، (وهو الذي يُولد)(٤) من العربيِّ والعجميِّ، وهو منسوبٌ إلى بُخْت نصَّر(٥)(٦).

----

(١) في (ج) زيادة " كذا في المبسوط ".

(٢) ينظر: الأم ٢/ ٥، المهذب ١/ ١٤٥، الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٣١٦، روضة الطالبين ٢/ ١٥١.

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب، من رواية البخاري في صحيحه، وعبدالرزاق في مصنفه، من حديث طويل، وفيه عند الأخير: "فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقه، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة".

(٤) ما بين القوسين يقابله في (أ) " وهي التي تولَّد ".

(٥) بُخْت نصَّر، الملِك البابلي، رجل من الأعاجم، مَلَك بابل للفترة (من ٥٦٣ إلى ٦٠٥) قبل الميلاد، وعاصر عدداً من أنبياء اليهود، وكان معروفاً بقوته وشراسته، ومن أعظم ما يُذكر عنه أنه لما أتى بيت المقدس هدمه، وهدم المساجد، وخرب الحصون، وحرق التوراة، وقَتَل وسَبَى، وقيل: إنه آمن بعد ذلك.

ينظر في أخباره: تاريخ اليعقوبي ١/ ٦٥، المنتظم ١/ ٤٠٦، البداية والنهاية ٢/ ٣٨.

(٦) والبخت: بالضم ثم السكون، كلمة أعجمية معربة، وقيل: إنها عربية صحيحة، وهي: الإبل الخرسانية، ذات الأعناق الطويلة.

ينظر: الصحاح ١/ ٢٣٧، المعرب من الكلام الأعجمي ص٣٤، المصباح المنير ص٣٧.

والعِراب : جمعُ عربيٍّ[1]، كذا في المغربِ[2]، والله أعلم بالصواب.

(١) نسبة إلى العَرَب، قال ابن منظور في لسان العرب ١/ ٥٩٠: " قال الكسائي: والمُعْرِب من الخيل: الذي ليس فيه عِرْقٌ هَجِين، والأنثى مُعْرِبة، وإبل عِرَاب كذلك ".

وينظر كذلك: المحيط في اللغة ٢/ ٣٢، تاج العروس ٣/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: المغرب ٢/ ٥٠.

باب صدقة البقر

ليس أقل من ثلاث من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاث سائمة، وحال عليها ا ـول ففيهـا تبيع أو تبيعة، و الأربع مسن، أو مسنة...

بابُ صَدَقةِ البقرِ

البقر : من بقرَ إذا شقَّ، ومنه الباقِرُ، وسُمِّي البقرُ به؛ لأنه يشقُّ الأرضَ[1].

والتبيع : الحوليُّ[2].

وا سِن : الذي أتى عليه حولان[3].

ثم الأنثى لا تزيدُ على الذَّكَرِ في هذا الباب، وكذا في الغنم، فلهذا كان مُخيراً بين أن يؤدِّيَ التبيعَ أو التبيعةَ، بخلافِ الإبلِ لما ذكرنا[4]، ولأن النصَّ[5] وردَ بلفظِ: الشاة، وهي تنتظمُ الذكرَ والأنثى[6]، وخصَّ/ الأنثى في الإبلِ[7]، وخيَّرَ بين الذكرِ والأنثى في البقرِ[8]، فاتبعنا النصَّ في الكلِّ. **(٧٩/ب)**

---

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٢٧٧، المفردات في غريب القرآن ١/ ٥٦، المغرب ١/ ٨٢.

(٢) يعني الذي استكمل الحول من أولاد البقر، ودخل في الثاني.
ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ١٦٨، مختار الصحاح ١/ ٣١، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٠٢.

(٣) ودخل في الثالثة، ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٢٠، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤١٢، طلبة الطلبة ١/ ٩٢.
وفي تحديد سن التبيع والمسن عند الفقهاء ينظر: البدائع ٢/ ٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٦، المختار ١/ ١١٤.

(٤) يعني: في الباب السابق، من أن الشارع اعتبر في نصابها الصغار، وجبر هذا النقص بأخذ الإناث دون الذكور.

(٥) ومن ذلك كتاب أبي بكر ﷺ لأنس ﷺ، وفيه: " وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ... ". وكذا ما ورد في كتاب عمرو بن حزم ﷺ، وتقدم تخريجها في بداية باب زكاة الإبل ص٦٨٣.

(٦) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٤٦٧، المطلع ١/ ١٢٣، المصباح المنير ١/ ٣٢٨.

(٧) يعني: في حديث مقادير زكاة الإبل، وتقدم في أول باب زكاة الإبل ص٦٨٣.

(٨) يقصد حديث معاذ بن جبل ﷺ عندما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ، وهو الوارد في المتن في الصفحة التالية.

فإذا زاد على الأربع ففي الزيادة ب بقدر ذلك إ الست عند أ حنيفة ~ ، ففي الواحد ربع عشر مسنة، و الثنت نصف عشر مسنة.

وقالا: لا شيء الزيادة ح تبلغ ست ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، بعدها بالإ اع كل ثلاث تبيع أو تبيعة، و كل أربع مسن أو مسنة، ما أن إ اب الشقص ـالف أصـول الزكاة، وروى أسد بن عمرو عن أ حنيفة مثل قو ما.

وا واميس والبقر سواء؛ لاشتمال اسم البقر عليهما؛ لقوله ﷺ عاذ بن جبل رضي الله عنه ا بعثـه إ اليمن: " كل ثلاث من البقر تبيع أو تبيعة، و كل أربع مسن أو مسنة ". ....

قوله : (يخالف أصولَ الزكاةِ).

أي زكاة المواشي[(١)]؛ إذ ذاك موجودٌ في الحَجَرينِ[(٢)]، ولكنا نقولُ: تحمَّلنا إثباتَ الشقصِ وإن كان خلافَ موضوعِ الزكاةِ؛ لضرورةِ تعذُّرِ إخلاءِ المالِ عن الواجبِ[(٣)]، كذا في الإيضاحِ[(٤)].

ا اموس: نوعٌ من البقرِ، فكان اسمُ البقرِ شاملاً عليه[(٥)]، إلاّ أن أفهامَ[(٦)] الناسِ لا تنصرفُ إليه لقلتِه في ديارِنا، حتى لو كَثُرَ في موضعٍ ينبغي أن يحنثَ (إذا حلفَ لا يأكلُ لحمَ

----

(١) قال السرخسي في المبسوط ٢/ ١٨٧: " لأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الأشقاص؛ دفعاً للضرر عن أرباب الأموال، ولهذا وجب في الإبل عند قلة العدد من خلاف الجنس؛ تحرزاً عن إيجاب الشقص، فكذلك في زكاة البقر لا يجوز إيجاب الشقص ". وكذا قاله الكاساني في البدائع ٢/ ٢٨.

(٢) يقصد الذهب والفضة.

(٣) وهذا على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في أن ما زاد على الأربعين يجب فيه بقدره قل أو كثر.

(٤) ينظر: تجريد الإيضاح (٣٢/ أ).

وللوقوف على تفصيل أوفى لهذه المسألة ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٤٤، مختصر القدوري ص١١٧، المبسوط ٢/ ١٨٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤، البدائع ٢/ ٢٨، البداية والهداية ١/ ٩٨، المختار والاختيار ١/ ١١٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢.

(٥) والجاموس لفظ معرَّب، ويجمع على جواميس، وهو أكثر البقر ألباناً، وأضخمها أجساماً.

ينظر: المعرب من الكلام الأعجمي ص٥٦، لسان العرب ٦/ ٤٣، حياة الحيوان ١/ ٤٣٠.

(٦) في (ب،ج) " أوهام ".

البقرِ فأكلَ لحمَ الجاموسِ)[1][2]، كذا في مبسوطِ فخرِ الإسلامِ ~ .

(١) ما بين القوسين من هامش (أ)، وهي زيادة مهمة يتم بها المعنى.

(٢) تنظر هذه المسألة في: الهداية ١/ ٩٨، الكافي (٨٢/ أ)، فتح القدير ٥/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٧٣.

باب صدقة الغنم

ليس أقل من أربع شاة صدقة، فإذا كانت أربع سائمة، وحال عليها ا ول، ففيها شـاة إ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إ مائت ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، كل مائة شاة، كذا كتب أبو بكر الصديق ﷺ كتـاب الصدقات لأنس بن مالك ﷺ.

والضأن وا عز سواء؛ لشمول اسم الغنم إيا ا، وا أعلم وأحكم.............................

بـابُ صَدَقَةِ الغنمِ

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : الغـنمُ موضـوعٌ لجماعـةِ الـشاةِ، كأنها مـأخوذةٌ مـن الغنيمةِ[(١)]؛ إذ ليسَ لها آلةُ الدفاعِ كالقَرنِ والنابِ للثورِ والبعيرِ.

ذكَـرَ في الأصـلِ[(٢)] صـفةَ الـشاةِ الواجبـةِ فقـال: يُؤخـذُ الثنـيُّ في زكاتهـا، ولا يُؤخـذُ الجذعُ[(٣)]، كذا[(٤)] في الإيضاحِ.

والثنيُّ منها: ما أتى عليه سنةٌ.

والجذعُ: ما أتى عليه أكثرُ السنةِ[(٥)]، والله أعلم.

----

(١) ينظر في معنى كلمة الغنم وأصلها عند أهل اللغـة: جمهـرة اللغـة ٢/ ٩٦٢، المقـاييس في اللغـة ٤/ ٣٩٧، القـاموس المحيط ١/ ١٤٧٦.

(٢) جاء ذلك في الأصل لمحمد بن الحسن في أكثر من موطن، ينظر: ٢/ ٤، ٣٩، ٤١، ٦٣.

(٣) وهو ظاهر الرواية؛ ولأن الواجب إخراج الوسط لا الكبير ولا الـصغير، والجـذع هنـا مـن الـصغار، فـلا يجـزئ في الزكاة، وهذا القول صححه واختاره أكثر المشايخ.

ينظر فيما يجزئ من الغنم في الزكاة: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٣/ ١٠٦٨، المبسوط ٢/ ١٨٢، تحفـة الفقهاء ١/ ٢٨٧، البدائع ٢/ ٣٢، الهداية ١/ ٩٩، مجمع البحرين ص١٨٧، الكنز ١/ ٢١٠.

(٤) في (ب) زيادة كلمة " ذكره ".

(٥) وقيل: الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء، كما سيأتي ذكره في باب الهدي.

ينظر في تحديد سن الثني والجـذع مـن الغـنم: البـدائع ٢/ ٣٢، الهدايـة ١/ ٩٩، تبيـين الحقـائق ١/ ٢٦٤، النهايـة في غريب الحديث ١/ ٢٥٠، طلبة الطلبة ١/ ٩٢، الدر النقي ٢/ ٣٢٧.

باب صدقة ا يل

إذا كانت ا يل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها با يار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم سة دراهم، وليس ذكورها منفردة زكاة، وقالا ر هما ا : لا زكاة ا يل؛ لقوله ﷺ: "عفوت لكم صدقة ا يل والرقيق" ولأ حنيفة ~ حديث ابن الزب عن جابر رضي الله عنه يرفعه إ الن ﷺ قال: " كل فرس سائمة دينار، وليس الرابطة شيء"....

بابُ صَدَقةِ الخيلِ

إنما أَخَّرَ هذا البابَ لقلةِ وجودِه وإسامتِه[١]، والاختلافِ[٢] في وجوبِه[٣].

قيلَ[٤]: الخيلُ من الخيلاءِ[٥]، قال[٦]:

أطيبُ الطيباتِ قَمْعُ الأعادي   واختيالٌ على مُتُونِ الجيادِ

والفَرس : من الفراسةِ، لأنه أكيسُ المركوباتِ[٧].

قوله : (حديثُ ابن الزب_).

قيل: إنه بالكنيةِ، وابنُ الزبيرِ تصحيفٌ، وإلى هذا أشارَ في

---

(١) الإسامة: بكسر الهمزة، يقال: أسمت الماشية أي أرسلتها ترعى، والمعني هنا: ولقلة رعيها.
ينظر: الصحاح ٢/ ١٤٤٤، المخصص ٣/ ٣٨٨، لسان العرب ١٢/ ٣١١.

(٢) في (أ) " ولا خلاف " وهو خطأ من الناسخ.

(٣) فعند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الخيل السائمة، إذا كانت ذكوراً وإناثاً، وصحح قوله بعض الفقهاء، وعند صاحبيه: لا زكاة فيها، إلا إذا أعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة، وقولهما هو المختار للفتوى.
ينظر: الأصل ٢/ ٦٤، مختصر الطحاوي ص٤٦، مختصر القدوري ص١١٩، المبسوط ٢/ ١٨٩، البداية والهداية ١/ ٩٩، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٤٩، المختار والاختيار ١/ ١١٥، الكنز ١/ ٢١٠، التصحيح والترجيح ص١١٩.

(٤) كلمة " قيل " يقابلها في (ج) " قال الشيخ الإمام بدر الدين ~ ".

(٥) والخيل: واحده الفَرَس، وهو جمع لا واحد له من لفظه، ويطلق على الذكر والأنثى، ويجمع على خيول.
ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٢٣٥، المفردات في غريب القرآن ١/ ١٦٢، حياة الحيوان ١/ ٤٣١.

(٦) القائل هو: الشاعر أبو دُلف، ذكره عنه أبو إسحاق القيرواني في زهر الآداب ١/ ٤٥٧، وبهاء الدين العاملي في الكشكول ١/ ٣٣٣، وكلاهما بلفظ: " قتل " بدل " قمع ".

(٧) والفَرَس: اسم يقع على الذكر والأنثى، والجمع أفراس.
ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٢٨١، مختار الصحاح ١/ ٢٠٨، حياة الحيوان ٢/ ٢٨٥.

الثقاتِ[(١)]، فإنه قال: أبو الزبيرُ، اسمُه: محمدٌ، يروي عن جابرِ بن عبدِالله، وكانَ من الحفاظِ[(٢)].

وقيلَ: هو ابنُ الزبيرِ، وهو وإن كان من الصحابةِ ﵃ لكنه يروي عن جابرٍ ﵁، ألا يُرى إلى قولِ البراءِ بن عازبٍ[(٣)]: " ما كلُّ ما نحدِّثُه سمعناه من رسولِ الله ﷺ وإنما حُدِّثنا عنه، لكنا لا نكْذبُ "[(٤)].

والتخييرُ بين الدنانيرِ والدراهمِ مرويٌ عن عمرَ ﵁ فإنه قالَ لأبي عبيدةَ[(٥)] ﵁: " خُذْ من كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شئتَ قوِّمْها وخُذْ من كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمٍ "[(٦)].

---

(١) كتاب الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، وهو من أهم كتب علم الرجال وأشملها، بل إنه عمدة المحدثين في هذا الفن، ويشمل المحدثين، والفقهاء، وأهل الفضل والصلاح.
ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ١٣، كشف الظنون ١/ ٥٢١، ٢/ ١٤٠٧، أبجد العلوم ٢/ ٢٠٣.

(٢) قال ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٥١، برقم (٥١٦٥): " أبو الزبير: اسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكى، مولى حكم بن حزام بن خويلد القرشي، يروى عن جابر بن عبدالله، وكان من الحفاظ ".

(٣) الصحابي الجليل البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي، ردَّه رسول الله ﷺ عن بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، شهد الجمل وصفين والنهروان مع علي ﵁، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة (٧٢هـ).
ينظر: معرفة الصحابة ١/ ٣٨٤، الاستيعاب ١/ ١٥٥، الإصابة ١/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٣، برقم (١٨٥١٦) عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قال: ما كُلُّ الحديث سَمِعْنَاهُ من رسول الله ﷺ كان يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عنه، كانت تَشْغَلُنَا عنه رَعِيَّةُ الإِبِلِ ".
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٥٤: " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ".
وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٥٧، ولفظه عنده: " والله ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعنا، وحدثنا، ولم نكن نكذب ".

(٥) الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري، مشهور بكنيته ، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، سماه النبي ﷺ أمين الأمة، شهد بدراً وأحداً، وكان موصوفا بحسن الخلق والحلم والتواضع، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٠٩، الاستيعاب ٤/ ١٧١٠، أسد الغابة ٣/ ١٢٤.

(٦) قال في نصب الراية ٢/ ٣٨٥: " غريب "، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٥: " لم أجده "، وقال العيني في البناية ٣/ ٣٩٩: " هذا الأثر لم أجده ".

وقيلَ: هذا في أفراسِ العربِ لتقاربِها في القيمةِ، أما في أفراسِنا نقوِّمُها ونُؤدِّي من كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمٍ، كذا في المبسوطِ/ [1]. (٨٠/أ)

ومرويُّهما[2] محمولٌ على غيرِ السائمةِ.

ذكرَ في الإقناعِ[3]: أن النصابَ عندَه اثنان[4].

وذكرَ في شرحِ مختصرِ الكرخي[5]، وشرحِ أبي نصرٍ البغدادي[6] في وجهِ قولِهما[7]: " لأنه ليسَ لها نصابٌ مقدَّرٌ، فلا تجبُ فيها زكاةُ السومِ[8] كالحميرِ "، وهكذا نُقِلَ عن شمسِ الأئمةِ الكردري ~ .

= وقد ذكره محمد بن الحسن في الآثار ١/ ٣٣٣، وفي الأصل ٢/ ٦٤، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: في الخيل السائمة تكون للرجل تقوم قيمة، ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، قال: وقال: إن شاء أدى من كل فرس دينارا ".

وأخرج قريباً منه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣، برقم (٦٨٨٨)، والدار قطني في سننه ٢/ ١٢٦، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٨، برقم (٧٢٠٥) عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم علي ﷺ فقال: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر... ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩: " ورجاله ثقات ".

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٨. وينظر أيضاً: فتاوى قاضيخان ١/ ٢٤٩، المصفى (١٦/ أ)، التصحيح والترجيح ص١١٩.

(٢) يعني: ما استدل به الصاحبان، وهو قوله ﷺ: " عفوتُ لكم صدقة الخيل والرقيق ".

(٣) بحثتُ وسألتُ ولم أتمكن من التعرف على ماهية هذا الكتاب.

(٤) وقيل: إن نصاب الخيل ثلاثة، وهو قول أحمد العياضي، وقال أبو جعفر الطحاوي نصابها خمسة، والصحيح عند أبي حنيفة أنه لا يشترط النصاب؛ لعدم النقل بالتقدير، ولكن يشترط أن تكون سائمة، وأن تكون مختلطة ذكوراً وإناثاً. ينظر: تحفة الملوك ١/ ١٢٤، المصفى (١٦/ أ)، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٦، البناية ٣/ ٣٩٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٩٧.

(٥) شرح مختصر الكرخي للقدوري، بتحقيق: المشيقح ٣/ ١٠٨٣.

(٦) شرح مختصر القدوري للأقطع (٣١/ ب).

(٧) في (ج) " قولهم ".

(٨) في (ج) السوائم، والمعنى واحد، وما أثبته موافق للمصدر.

ولا زكاة البغال وا م إلا أن تكون للتجارة؛ لقوله ﷺ: " ليس النخة ولا ا بهة ولا الكسعة صدقة ". قيل النخة: الرقيق، وا بهة: ا يل، والكسعة: ا م .

وليس ا ملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أ حنيفة و مد -ر همـا ا - إلا أن يكون معها كبـ ،..

وإنما لا تجبُ في الذكورِ المنفردةِ؛ لأن معنى النسلِ لا يحصلُ منها، وبزيادةِ السنِّ[١] لا تزدادُ القيمةُ؛ لأن لحمَه غيرُ مأكولٍ عندَه.

ولا تجبُ في الإناثِ في روايةِ لهذا[٢]، وفي روايةِ تجبُ[٣]؛ لأنها تتناسلُ بالفحلِ المستعارِ، كذا في الإيضاحِ وغيرِه[٤].

قالَ المطرزي[٥]: " **الرابطةُ**: ما يُربطُ في البلدِ من الخيلِ، وحقيقتُها ذاتُ الربطِ؛ كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٦] ".

والبغلُ: من نسلِ الحمارِ[٧]، فيكونُ النصُّ الدالُّ على انتفاءِ الزكاةِ عن الحمارِ دالاً عليه دلالةً.

قوله : (وليس ا ملان والفُصلان ... إ آخره).

الحملانُ: صحَّ بكسرِ الحاءِ وضمِّها[٨]، كذا في الديوانِ[٩].

----

(١) في (ب) " السمن ".

(٢) أي لعدم النماء بالتناسل والتوالد، وهذه رواية الطحاوي عن أبي حنيفة، وهي الرواية الصحيحة والمشهورة عنه، كما في تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٠، والبدائع ٢/ ٣٥.

(٣) وهي رواية الكرخي عن أبي حنيفة، ورجح هذه الرواية بعض الفقهاء كابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٨٥، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ١/ ٢٩٨، لكنها خلاف الرواية المشهور عنه.

(٤) ينظر: المراجع الفقهية المتقدمة.

(٥) المغرب ١/ ٣١٦.

(٦) سورة الحاقة من الآية (٢١)، وسورة القارعة من الآية (٧) وجاء بعد الآية في صلب (ج) " أي ذات رضا ".

(٧) ينظر: تاج العروس ٢٨/ ٩٦، المفردات في غريب القرآن ١/ ٥٥، حياة الحيوان ١/ ٢٠٠.

(٨) والحملان: جمع حَمَل، بفتحتين، وهو ولد الضأن في السنة الأولى.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٢٧٧، المغرب ١/ ٢٢٥، المصباح المنير ١/ ١٥٢.

(٩) ينظر: ديوان الأدب ٢/ ١٨.

قيلَ: صورةُ المسألةِ إذا اشترى أربعينَ من الحملانِ أو ثلاثين من العجاجيلِ[(١)] أو خمسةً وعشرين من الفُصلانِ[(٢)]، أو وُهِبَ له، هل ينعقدُ عليه الحول أم لا[(٣)]؟

في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله لا ينعقدُ.

وفي قولِ الباقين[(٤)] ينعقدُ، حتى لو حالَ الحولُ من حينَ ملَكَ تجبُ الزكاةُ.

وقيلَ: صورةُ المسألةِ إذا كان له نصابٌ سائمةٌ فمضى عليه ستةُ أشهرٍ، فتوالدتْ مثلَ عددِها، ثم هلكتِ الأصولُ وبقيتِ الأولادُ، هل يبقى حولُ الأصولِ على الأولادِ؟

في قولِهما لا يبقَى. وفي قولِ الباقين يبقَى[(٥)]، كذا ذكَرَه الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده ~ .

ثم عندَ أبي يوسفَ ~ لا تجبُ فيما دونَ الأربعينَ من الحملانِ، وفيما دون الثلاثين من العجاجيلِ، ويجبُ في خمسٍ وعشرين من الفصلانِ واحدٌ، ثم لا يجبُ شيءٌ حتى تبلغَ مبلغاً لو [كانت من][(٦)] المَسَانِّ يُثنِّي الواجبُ، وهو ستةٌ وسبعون، ثم لا يجبُ شيءٌ حتى

---

(١) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقر حين تضعه أمه إلى أشهر، وقيل: الذي فُطِم عن أمه.
ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٤٨٢، الزاهر ١/ ١٤٥، المغرب ٢/ ٤٤.

(٢) الفصلان: مفردها فصيل، وهو ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه.
ينظر: لسان العرب ١١/ ٥٢٢، مختار الصحاح ١/ ٢١١، المصباح المنير ٢/ ٤٧٤.

(٣) وفي هذه الصورة عند الفقهاء إشكال؛ وذلك لأن الزكاة لا تجب إلا بعد مضي الحول، وبمضي الحول في هذه الصورة تكون الصغار قد بلغت حدّ الإجزاء، ولذا قال الكاساني في البدائع ٢/ ٣٠: " وأما صورة هذه المسألة فقد تكلم المشايخ فيها؛ لأنها مشكلة؛ إذ الزكاة لا تجب قبل تمام الحول، وبعد تمامه لا يبقى اسم الفصيل والحمل والعجل " وكذا قاله علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٨.

(٤) يعني: أبا يوسف، والجديد من مذهب الشافعي.
ينظر في هذه المسألة عند الحنفية والشافعية: المبسوط ٢/ ١٧٠، شرح الزيادات لقاضيخان ١/ ٢٧٤، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٨، المصفى (١٠٥/ أ)، المهذب ١/ ١٤٨، الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٢/ ١٦٦.

(٥) ينظر: المراجع الفقهية السابقة في المذهبين.

(٦) العبارة في (ج) جاءت بلفظ " لو كان من "، وهي في (أ) قاصرة على الحرف " من "، وفي (ب) اقتصر على " لو كان " ولعل ما أثبته أصوب.

وقال أبو يوسف ~ : فيها واحد منها، لأ يوسف قوله ﷺ: " هاتوا ربع عشور أمـوالكم "، ما أنه جنس لا يؤخذ منه الصدقة، فلا ب فيه الزكاة، وعن أ حنيفة ~ هـذا ثلاثـة أقوال، آخرها مثل قول مد ~ ، ....

تبلغَ مبلغاً لو كانتْ مَسَانَّ يُثلِّثُ الواجبُ، وذلك مائةٌ وخمسةٌ وأربعون[(١)].

واختلفتِ الرواياتُ عنه[(٢)] فيما دونَ خمسةٍ وعشرين، في روايةٍ لا يجبُ شيءٌ، وفي روايةٍ يجبُ في الخَمسِ خُمْسُ فصيلٍ[(٣)]، كذا في مبسوطِ فخرِ الإسلامِ ~ .

(٨٠/ب)

قوله ﷺ : " هاتوا/ ربع عشور أموالكم "[(٤)].

ذكرَه مطلقاً، فكان ينبغي أن يجبَ فيها ما يجبُ في المسَانِّ، كما قالَ أبو حنيفةَ ~ أولاً، وهو قولُ زفرَ ~ ، لكنه يُؤدِّي إلى الإجحافِ، فيجبُ فيها[(٥)] واحدةٌ منها[(٦)] كما في المهازيلِ[(٧)].

ولهما: أن المقاديرَ لا يدخلُها القياسُ، والنصُّ إنما وردَ بأسنانٍ مرتبةٍ في نُصُبٍ متفاوتةٍ،

---

(١) والمعنى: أنه لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً، يُثنى الواجب فيه، وهو ست وسبعون؛ إذ فيه يجب بنتا لبون. ولا يجب فيها شيء أيضاً حتى تبلغ عدداً، وهو مائة وخمسة وأربعون، لو كانت كباراً يُثلث الواجب، ومعنى يُثلث الواجب: أي يجب فيها ثلاثة من الفصلان؛ لأنه مبلغ يثلث به الواجب من الكبار، حيث تجب حقتان وبنت مخاض، وهذا المعنى مستفاد من البناية ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) أي عن أبي يوسف.

(٣) ينظر بالإضافة إلى مراجع الفقه الحنفي السابقة: المبسوط ٢/ ١٥٩، الهداية ١/ ١٠٠، المحيط ٣/ ١٧٥، ١٧٦، الاختيار ١/ ١١٧، العناية ٣/ ٨٦، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ١١١٨، البناية ٣/ ٤٠٢.

(٤) أقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢) في حديث طويل، واللفظ له، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم (١٧٩٠)، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: " هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ من كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حتى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ".
وصححه ابن القطان كما في نصب الراية ٢/ ٣٥٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٤، برقم (١٥٧٢).

(٥) " فيها " لم ترد في (أ،ج).

(٦) " منها " لم ترد في (أ،ب).

(٧) والقول بالوجوب على هذه الصفة أحد أقوال أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف.
ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

فإذا وجب أبله سِن فلم يوجد أخذ الأفضل ورد الفضل، أو أخذ دو ا وأخذ الفضل، ولو أخذ القيمة وز عندنا، وعند الشافعي ~ لا وز..

وقد امتنع إيجابُ ما وردَ به الشرعُ فلا يجبُ، بخلافِ ما إذا كان معَها كبيرٌ؛ لأن الصغارَ تُجعلُ تبعاً له، وقد يثبتُ الحكمُ تبعاً وإن كان لا يثبتُ قَصْداً كالشِرْبِ والطريقِ في البيعِ، وعُدَّ هذا من مناقِبِ أبي حنيفةَ ~ ، حيث تكلَّم في مسألةٍ في مجلسٍ بثلاثةِ أقاويلَ، فلم يُضِعْ شيءٌ منه(١)، فأخَذَ بقولِه الأولِ(٢): زفرُ ومالكٌ(٣) رحمهما الله، وبقولِه الثاني(٤): أبو يوسفَ والشافعيُّ رحمهما الله، وبقولِه الثالثِ(٥): محمدٌ ~ (٦).

قوله : (ومن وجب عليه سِن(٧)).

أرادَ به المِسِنَّ، أو ذات السِّن، والسِّن يُذكرُ لذاتِ السِّن من الحيوانِ دونَ الإنسانِ؛ لأن عمرَ الدوابِّ يُعرفُ بالسنِّ، قالَ ﷺ: " أعطِهِ سِناً خيراً من سِنِّه "(٨) أي إبلاً خيراً من إبلِهِ.

وصورةُ المسألةِ: رجلٌ وجبَ عليه في إبلِه بنتُ لبونٍ، ولم تُوجدْ، يأخذُ الحقةَ ويردُّ

---

(١) في (ب) " منه شيء " بتقديم وتأخير.

(٢) وهو أنه يجب في الفصلان والحملان والعجاجيل ما يجب في الكبار.

(٣) ينظر قول مالك: المدونة الكبرى ٢/ ٣١٢، التلقين ١/ ١٦١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٠٦، الذخيرة ٣/ ١٠٩.

(٤) وهو: أنه يجب فيها واحدة منها.

(٥) وهو: أنه لا يجب فيها زكاة إلا أن يكون معها كبار، فتجب فيها تبعاً للكبار في انعقاد النصاب لا في تأدية الزكاة، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة.

(٦) ينظر فيما مضى: مراجع الفقه الحنفي السابقة.

(٧) كذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (ج)، وهو الموافق لبعض نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٤٢، الحواشي (٧- ٨- ٩).

(٨) في معناه ما أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، برقم(٢١٨٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، برقم (١٦٠١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: " كان لِرَجُلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فقال: " أَعْطُوهُ " فَطَلَبُوا سِنَّهُ فلم يَجِدُوا له إلا سِنًّا فَوْقَهَا، فقال: " أَعْطُوهُ " فقال: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى الله بِكَ، قال النبي ﷺ: " إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ".

الفضلَ، أو وجبتِ الحقةُ ولم توجدْ، يأخذُ بنتَ لبونٍ ويأخذُ الفضلَ[١]، وفي هذا وَرَدَ الحديثُ[٢].

وظاهرُ ما في الكتابِ يدلُّ على أن الخيارَ إلى المُصَدِّقِ[٣]، والصوابُ أن الخيارَ إلى مَن عليه؛ لأن الخيارَ شُرِعَ رفقاً بمن عليه الواجبُ، والرفقُ إنما يتحققُ بتخييره، وكأنه أرادَ به إذا سَمَحتْ نفسُ من عليه؛ إذ الظاهرُ من حالِ المسلمِ أن يختارَ ما هو الأرفقُ بالفقراءِ[٤]، كذا في مبسوطِ فخرِ الإسلامِ ~ .

وعندَ الشافعيِّ ~ : لا يجوزُ أداءُ القيمةِ؛ لأن النصَّ أوجبَ الشاةَ، والحقُّ المستحقُّ مراعاً بصورتِه ومعناه كما في حقوقِ الناسِ، فلا يجوزُ إبطالُ الحقِّ عن صورتِها بالتعليلِ؛ لأنه تغييرٌ[٥].

---

(١) وهذا بناء على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عند الحنفية، كما سيأتي تقريره قريباً.

(٢) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم (١٣٨٥) عن ثُمامَة أَنَّ أَنَسًا ﷺ حدّثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ بها: " من بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا له أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ ".

(٣) قال القدوري في مختصره المعروف بالكتاب ص١٢٠: " ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المُصَدِّق أعلى منها وردّ الفضل ". والمراد بالمصدِّق: عامل الزكاة الذي يأخذها من أربابها، كما سيأتي قريباً في الشرح، وكما ذكره البابرتي في العناية ٣/ ٩١، والعيني في البناية ٣/ ٤٠٧.

(٤) وهو اختيار أكثر الفقهاء كالسرخسي والسمرقندي والكاساني، وصححه الموصلي، وصوبه ابن الحداد. ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٨، البدائع ٢/ ٣٤، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٥٨/ ب)، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٤٧، الاختيار ١/ ١١٧، الكافي (٨٣/ أ)، الجوهرة النيرة ١/ ٤٦٤.

(٥) قال النووي في المجموع ٥/ ٣٨٤: " اتفقت نصوص الشافعي ﷺ أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف [يعني صاحب المهذب] وجماهير الأصحاب ".

ونحن نقولُ: إن الله تعالى وعدَ إرزاق الفقراءِ[(١)]، وأوجبَ مالاً مسمَّىً على الأغنياءِ لنفسِه، ثم أمرَ بإنجازِ المواعيدِ من ذلك المسمَّى، وذلك لا يحتملُه مع اختلافِ المواعيدِ إلاّ بالاستبدالِ، فكان إذناً بالاستبدالِ ضرورةً، كالسلطانِ يُجيزُ[(٢)] للغزاةِ آلاتِ الحِراب، ويُحيلُ إلى بعضِ وكلائِه، وليس في خزانتِه/ هذه الأشياءُ، يكونُ إذناً لهم بالاستبدالِ، وكمن له على آخرَ حنطةٌ ولآخرَ عليه عشرةُ دراهم فأمَرَ من له الحنطةُ لمن عليه الحنطةُ أن يقضيَ عشرتَه بتلك الحنطةِ، صارَ مأموراً باستبدالِ الحنطةَ بالعشرةِ، فثبتَ أن التغييرَ[(٣)] ثبتَ ضرورةَ النصِّ فصارَ كالثابتِ بالنصِّ[(٤)]. (٨١/أ)

فإن قيلَ: هذا إنما يستقيمُ أن لو لم يصلحْ عين الواجبِ قضاءً لحقِّ الفقيرِ، والشاةُ صالحةٌ لقضاءِ حقِّهِ، فلا حاجةَ إلى الاستبدالِ.

قيلَ له: الشاةُ صالحةٌ لما فيها من الماليةِ، لا لكونها شاةً، والقيمةُ في حقِّ الماليةِ مثلُها، وهذا لأنه لو أدَّى الواحدةَ من خمسٍ من الإبلِ تُجزئه عن الشاةِ، ولولا أن الواجبَ ماليةُ الشاةِ وإلاّ لما جازَ.

وقيلَ: إن القيمةَ بدلٌ عن الواجبِ، وليس كذلك، فإن أداءَها مع قيامِ العينِ جائزٌ[(٥)].

= وينظر: الأم ٢/ ٧، ٣٣، المهذب ١/ ١٥٠، حلية العلماء ٣/ ١٢٢، روضة الطالبين ٢/ ١٧٥، ٢٢٠.

(١) وذلك في مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ سورة هود من الآية (٦)، وقوله ﷻ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ﴾ سورة العنكبوت من الآية (٦٠).

(٢) في (أ) " يجير " ولم تنقط في (ب).

(٣) في (أ) التقصير.

(٤) ينظر في حكم إخراج القيمة في الزكاة عند الحنفية، ومستندهم: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص٦٠، البدائع ٢/ ٣٤، الهداية ١/ ١٠٠، المختار والاختيار ١/ ١١٠، الكنز ١/ ٢١٣، غرر الأحكام وشرحه الدرر ٢/ ٣٤٠.

(٥) قال السرخسي في المبسوط ٢/ ١٥٦: " وقال بعض أصحابنا: أن القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبوا هذه المسألة بالأبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا ".

وينظر كذلك: العناية ٣/ ٩٤، الغرة المنيفة ص٥١، درر الحكام ٢/ ٣٣٩، ٣٥٥، البحر الرائق ٢/ ٢٣٧.

وليس في العوامل والعلوفة صدقة؛ لأنها ليست من السائمة، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته؛ نظرا للجانبين، ويأخذ الوسط.

والمستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول يضم إليه عندنا، وعند الشافعي ~ لا يضم إليه، والأولاد والأرباح تضم بالإجماع، والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم بالإجماع، ....

العوامل[1]: المعَدَّاتُ لحملِ الأثقالِ، كذا في الهاداي[2][3].

والعلوفةُ : " ما يُعلفُ من الغنمِ وغيرِها، والواحدُ والجمعُ سواءٌ. والعُلُوفةُ بالضمِّ جمعُ عَلَفٍ[4] "، كذا في المغربِ[5].

المصدق: آخذُ الصدقةِ[6].

وعندَ الشافعي ~ : علةُ الضمِّ التبعيةُ؛ لأنه متى ملكَ مقصوداً كان أصلاً له في السببيةِ[7]، ولو ضممنا[8] إلى ما عندَه صارَ تابعاً مع كونِه أصلاً، فيؤدِّي إلى نوعِ تناقضٍ[9].

---

(١) كذا في نسخ الشرح، وهو الموافق لأكثر نسخ المتن المحقق بها في ذلك الأصل، وذهب محققه إلى أن ذلك خطأ، وصوابه أن يقال " العوامل " كما أثبته، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٤٣، الحاشية (٥).
وأثبتُ اللفظة كما هي تمشياً مع ما في الشرح. مع أنه لا منافاة بينهما من حيث الحكم، فالعوامل: هي المعدة للأعمال كالسقي والحرث، كما في النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٠١، و طلبة الطلبة ١/ ٩١، وقد ذكر ابن الهمام وابن عابدين أن العوامل تشمل الحوامل، وتصدُق عليها، ينظر: فتح القدير ٢/ ١٩٤، رد المحتار ٢/ ٢٨٢.

(٢) عبارة " كذا في الهادي " غير موجودة في (أ،ب).

(٣) ينظر: الهادي (٣٣٣/ أ)، وطلبة الطلبة ١/ ٩١.

(٤) في (ب) " علفة ".

(٥) ٢/ ٧٩، وينظر كذلك: لسان العرب ٩/ ٢٥٦، مختار الصحاح ١/ ١٨٩، المصباح المنير ٢/ ٤٢٥.

(٦) ينظر: المحيط في اللغة ٥/ ٢٥٨، المقاييس في اللغة ٣/ ٣٤٠، طلبة الطلبة ١/ ٩٥.

(٧) أي أنه المال المستفاد عنده حاصل بسبب مقصود في نفسه؛ كالشراء أو الهبة أو الإرث، فيكون أصلاً لا تبعاً.

(٨) في (ب) " ضممناها ".

(٩) ينظر في مسألة المال المستفاد عند الشافعية: المهذب ١/ ١٤٣، الوسيط ٢/ ٤٨٤، الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٢/ ١٨٥، وفي بيانها قال النووي في المجموع ٥/ ٣٢٢: " قال أصحابنا رحمهم الله: المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب، وبه قطع المصنف [يقصد صاحب المهذب] والجمهور، وفيه وجه =

فإذا أعلف السائمة نصف ا ول أو أكثر فلا زكاة فيها؛ لأن جهة كو ا سائمة يترجح، فلا ب. والزكاة عند أ حنيفة وأ يوسف - ر هما ا - النصاب دون العفو؛ ....

ونحن نقولُ: علةُ الضمِّ المجانسةُ؛ لأن اشتراطَ الحولِ للتيسيرِ، (مع أن القياسَ يأبى كونَه شرطاً؛ لتحققِ السببِ في الحالِ، والشرعُ إنما جاءَ به في موضعٍ لا يؤدِّي إلى الضيقِ)[1]، ولا يُمكنُ مراعاةُ الحولِ لكلِّ مستفادٍ إلاّ بحرجٍ عظيمٍ، خصوصاً إذا كانَ النصابُ دراهمَ، وهو صاحبُ غلةٍ يَستفيدُ كلَّ يومٍ دانِقاً[2] أو دانقين، فيعودُ على موضوعهِ بالنقضِ[3].

قوله : (فإن أعلف السائمةَ نصف ا ول ... إ آخره).

السائمةُ: هي التي تكتفي بالرعي في أكثرِ السنةِ، لأنه عسى يَعْلِفَ أوانَ البردِ وغيرِه لبعضِ الضرورةِ، فلو اعتُبِرَ (كلُّ السنةِ)[4] لانسدَّ بابُ زكاةِ السوائمِ، ولم نرجحْ[5] جهةَ العبادةِ إذا أعلفها نصفَ الحولِ؛ لأن الشكَّ وقعَ في السببِ؛ لأن المالَ إنما صارَ سبباً بوصفِ الإسامةِ، بدليلِ أن الزكاةَ لا تجبُ في العلوفةِ[6]، فقبلَ وجودِ الصفةِ لا يتحققُ السببُ، والترجيحُ إنما يكونُ إذا تمَّ السببُ ووقعَ الشكُ في الحكمِ.

العفو/ : ما بين الفريضتين[7]، بيانُه: إذا كان له تِسعٌ من الإبلِ يكونُ الواجبُ فيها (٨١/ب)

= أنه لا يضم إليه، حكاه أصحابنا عن ابن سريج،كما لا يضم في الحول، والصحيح الأول ".

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) الدانِق: لفظ معرّب، يأتي بفتح النون، وكسرها أفصح، وهو نوع من الموازين يقدر بسدس الدينار والدرهم. ويقدر دانق الفضة عند الحنفية بالمقاييس الحديثة (٠.٥٢١) غرام تقريباً.
ينظر: لسان العرب ١٠/ ١٠٥، المكاييل والأوزان الإسلامية ص٢٩، ملحق كتاب التعريفات، ص٣٦٧.

(٣) ينظر في حكم المال المستفاد، وأنواعه، وتفصيل القول فيه: مختصر الطحاوي ص٤٩، وشرحه للجصاص ٣٢١، مختصر القدوري ص١٢١، المبسوط ٢/ ١٦٤، البدائع ٢/ ١٣، البداية والهداية ١/ ١٠٠، المختار والاختيار ١/ ١٠٩، الكنز ١/ ٢١٣.

(٤) ما بين القوسين يقابله في (ج) " ذلك ".

(٥) في (ب،ج) " ترجح " بالتاء.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ١٠٠، المختار والاختيار ١/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩، العناية ٣/ ٩٨، فتح القدير ٢/ ١٩٥، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩.

(٧) ويُسمى عند بعض الفقهاء: الوَقص، بفتحتين عند أهل اللغة، والمستعمل عند الفقهاء إسكان القاف، ويُسمى =

لأن وجوده وعدمه سواء، وعند مد ~ الكل؛ لأن الكل نعمة.

وإذا هلك ا ال بعد وجوب الزكاة سقطت عندنا، وعند الشافعي ~ إذا هلك بعد التفريط لا يسقط، لأنه صار ضامناً. ....

شاةً، ويكونُ الواجبُ في خَمسٍ من التسعِ، (لا في كلِّ واحدةٍ من التسعِ)[(١)]، حتى لو هلكَ الأربعُ لا يسقطُ شيءٌ من الشاةِ عندَهما[(٢)]، وعندَ محمدٍ ~ يسقطُ أربعةُ أتساعِ الشاةِ[(٣)].

له: أن الزكاةَ وجبتْ لشكرِ نعمةِ[(٤)] المالِ، والعفوُ والنصابُ في كونِهما نعمةً سواءٌ، فيتعلَّقَ الوجوبُ بالكلِّ.

قوله : (لأن وجوده وعدمه سواءٌ).

وهذا لأن على تقديرِ وجودِه وعدمِه يتحدُ الواجبُ، فكان الواجبُ[(٥)] حالَ وجودِ العفوِ على الصفةِ التي كانت قبلَ وجوبِه[(٦)].

قوله : (إذا هلك ا الُ بعد وجوبِ الزكاةِ سقطت) .

للشافعي فيه قولان:

في قولٍ: لا يسقطُ سواءٌ هلكَ قبلَ التمكُّنِ من الأداءِ أو بعدَ التمكُّنِ.

= أيضاً عند آخرين: الشنَق، وقيل: الأوقاص في البقر والغنم، والشنَق في الإبل خاصة.
ينظر: المغرب ٢/ ٣٦٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٠٥، المصباح المنير ١/ ٣٢٣.

(١) ما بين القوسين غير موجود في (أ،ب).

(٢) كلمة " عندهما " لم ترد في (ب)، والمراد: أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٣) لأن الواجب كان فيها جميعاً، فيسقط منه بقدر ما هلك.

(٤) العبارة في (ب،ج) " شكراً لنعمة ".

(٥) في (أ) زيادة عبارة "حالّ؛ إذ الواجبُ" لتصبح العبارة فيها "فكان الواجب حالّ؛ إذ الواجبُ حال وجود العفو". والمعنى تام بغيرها، مع أنه في العبارة الزائدة خطأ نحوي في كلمة: " حال " ولو أثبتت كانت خبراً لـ (كان) فتكون منصوبة.

(٦) والمرجَّح عند الفقهاء أن الزكاة في النصاب دون العفو، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومن تبعهما.
تنظر المسألة ومستندها عند الفريقين: مختصر القدوري ص١٢١، البدائع ٢/ ٢٣، البداية والهداية ١/ ١٠١، المختار والاختيار ١/ ١٠٩، تحفة الملوك ١/ ١٢٦، التصحيح والترجيح ص١٢١.

ولنا أن الواجب جزء من النصاب، وقد هلك فتعذر أداء الواجب،........................

وفي قـولٍ: إن هلـكَ قبـلَ الـتمكُّنِ مـن الأداءِ سـقطَ، وإن هلـكَ بعـدَ الـتمكُّنِ[1] لا يسقطْ[2].

والخـلافُ في هـذا راجـعٌ إلى أن الواجـبَ في النـصابِ عنـدنا[3]، وعنـدَه في الذِّمـةِ في قولٍ[4].

قوله : (لأنه صار ضامناً).

لأنه يُطالَبُ بالأداءِ على الفورِ، فيضمنُ بـالتفريطِ، كـالمودَعِ إذا طُولِـبَ بـردِّ الوديعـةِ، فلم يردَّ حتى هلكَ فإنه[5] يضمنُ.

ولنـا: أن الواجـبَ عليـه تمليـكُ جـزءٍ مـن النـصابِ، فـإذا هلـكَ النـصابُ فـاتَ محـلُّ التمليكِ فيسقطُ الأمرُ به؛ كالعبدِ الجاني إذا هلكَ قبلَ الدفعِ، وهذا لأنه ﷺ قالَ: " في أربعينَ شاةً شاةٌ "[6]، فقد جعلَ النصابَ ظرفاً للواجبِ، ولن يكونَ ظرفاً للواجـبِ إلاّ وأن يكـونَ

----

(١) في (ب) زيادة " من الأداء ".

(٢) فعلى القول الثاني هو مذهبه القديم، يشترط للزكاة عنده ثلاثة شروط: الحول، والنصاب، وإمكـان الأداء، وعـلى الأول هو مذهبه الجديد، تجب الزكـاة بـشرطين لا غـير، همـا: النـصاب والحـول، وأمـا إمكـان الأداء فمـن شرائـط الضمان.

ينظر في المسألة وأدلتها عند الشافعية: الحاوي الكبير ٣/ ٨٩، المهذب ١/ ٤٤، حلية العلماء ٣/ ٢٦، الـشرح الكبـير للرافعي ٥/ ٥٤٧.

(٣) ينظر: التجريد ٣/ ١١٥٣، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٣/ ١٠٢٧، البدائع ٢/ ٢٤.

(٤) ينظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبين.

(٥) " فإنه " لم ترد في (أ،ج).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم (١٥٦٨)، والترمذي في كتاب الزكـاة، بـاب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١) وكلاهما عن سالم عن أبيه، وأخرجه ابـن ماجـة في كتـاب الزكـاة، بـاب صدقة الغنم، برقم (١٨٠٧) عن نافع عن ابن عمر { . والحديث حسّنه الترمـذي، وصـححه الألبـاني في إرواء الغليل ٦/ ١٠٠، وفي صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٢، برقم (١٥٦٨).

والحديث بمعناه أخرجه البخاري في كتـاب أبي بكـر ﷺ لأنس، بلفـظ: " وفي صـدقة الغـنم في سـائمتها إذا كانـت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ". وتقدم تخريجه في بداية باب زكاة الإبل ص٦٨٣.

ولو قدم الزكاة على ا ول وهو مالك للنصاب وز؛ لوجوده بعد السبب؛ لأن ا ال سـبب، والزكاة تضاف إليه...

الواجبُ فيه(١)، ولهذا لو تصدَّقَ بجميعِ النصابِ ولم تحضرْهُ نيةُ الزكاةِ تسقطُ عنه الزكاةُ، ولو كان الواجبُ في الذِّمةِ لما سقطَ(٢)؛ كما في صدقةِ الفطرِ، (فإنه لو تصدَّقَ بجميعِ مالِه ولم تحضرْه النيةُ لا تسقطُ عنه صدقةُ الفطرِ)(٣)، والمستحِقُّ فقيرٌ يُعينُهُ المالكُ ولم يُوجدْ منه الطلبُ(٤).

قوله : (لوجودِه بعد السببِ).

وهذا لأن المالَ سببٌ؛ لأن الزكاةَ تُضافُ إليه، والإضافةُ تدلُّ على السببيةِ؛ لأنها تدلُّ على الاختصاصِ، فتقتضي أقوى وجوهِهِ، وأقوى وجوهِ الاختصاصِ اختصاصُ المسببِ بالسببِ؛ لأنه حادثٌ به(٥).

فإن قيلَ: السببُ ملكُ نصابٍ حوليٍّ ولم يُوجدْ.

قيلَ: كونُه حولياً صفةُ المالِ، والصفةُ تقومُ بالموصوفِ، فاستندَ إلى أوَّلِه(٦) بعدَ (وجودِه، فصارَ كأنه بعدَ)(٧) وجودِ الحولِ(٨).

----

(١) وفي توضيح وجه الدلالة من الحديث قال سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف ص٦٧: " (في) للظرفية، ولم تبق، فلو كلفناه بالأداء لكان تكليف العاجز، وإنه لا يجوز ".

(٢) في (ب،ج) " لا تسقط " بدل " لما سقط ".

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (أ،ب).

(٤) ينظر في مسألة هلاك المال بعد وجوب الزكاة عند الحنفية: الأصل ٢/ ٢٤، مختصر القدوري ص١٢١، المبسوط ٢/ ١٧٤، البدائع ٢/ ٥٣، البداية والهداية ١/ ١٠١، الغرة المنيفة ص٤٨.

(٥) وحاصل كلامه هذا: أن النصاب هو الأول في سبب وجوب الزكاة، وما بعده كالحول مثلاً تابع له، وحكم التابع كحكم المتبوع.

(٦) أي أول الحول.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٨) وعند الحنفية يجوز التعجيل لأكثر من سنة، كما أنه يجوز إذا عجَّل عن نُصُب كثيرة لم توجد بعد، إذا كان في ملكه نصاب واحد، خلافاً لزفر فعنده لا يجوز التعجيل إلا عن النصاب الموجود في ملكه.

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائ درهم صدقة، فإذا كانت مائ درهم وحال عليها ا ول ففيهـا ـسة دراهم؛ للحديث ا عروف، وهو قوله ﷺ: " ليس فيما دون مائ درهم صدقة "،..................

(٨٢/أ)

بابُ زكاةِ الفضةِ[1]/

قدَّمَ الفضةَ على الذهبِ؛ لأنها أرْوَجُ عندَهم، ألا يُرى أن المهرَ ونصابَ السرقةِ قُدِّرا بها.

ثم الفضةُ تتناولُ المضروبَ وغيرَ المضروبِ، والرِّقةُ تختصُّ بالمضروبِ، (وأصلُها وَرِق)[2]، كذا في المغربِ[3].

قوله : (للحديثِ ا عروفِ).

رُوي أن النبي ﷺ قالَ: " إن الرِّقةَ ليس فيها صَدَقةٌ حتى تبلغَ مائتين، فإذا بلغتْ مائتين ففيها خمسةُ دراهِمَ "[4].

والمعتبرُ في الدراهِمِ[5] وزنُ سبعةٍ، وهو أن يكونَ كلُّ عشرةٍ منها بوزنِ سبعةِ

= ينظر في حكم تعجيل الزكاة: الأصل ٢/ ١٤٧، مختصر القدوري ص١٢١، المبسوط ٢/ ١٧٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢١، البداية والهداية ١/ ١٠١، المحيط ٣/ ١٩١، الكنز ١/ ٢١٣.

(١) في (أ،ب) زيادة كلمة " الذهب ".

(٢) ما بين القوسين يقابله في (أ) " وأصل هذا ورق "، وفي (ب) " وأصلها ورقة ".

(٣) ينظر: المغرب ٢/ ٣٥٠، وينظر كذلك: الزاهر ١/ ١٥٥، طلبة الطلبة ١/ ٩٥.

(٤) رُوي هذا الحديث بروايات متقاربة، فأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢) عن علي رضي الله عنه، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم (٦٢٠) عن أبي إسحاق، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم (١٧٩٠) عن علي رضي الله عنه.
قال الترمذي: " وسألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صَحِيحٌ عن أبي إسحاق ". وقال في نصب الراية ٢/ ٣٥٢ عن حديث أبي داود: " قال ابن القطان: إسناده صحيح، وكلهم ثقات "، وكذا صحح رواية أبي داود والترمذي الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٤، برقم (١٥٧٢)، وفي صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٤١، برقم (٦٢٠).

(٥) الدرهم: اسم للمضروب المدور من الفضة، كالدينار من الذهب، جمعه الدراهم، وهو أربعة عشر قيراطاً، وتكون =

مثاقيلَ[1]، وكلُّ درهمٍ أربعةَ عشرَ قيراطاً[2]، والمثقالُ عشرون قيراطاً، فتُبنى عليه أحكامُ الزكاةِ، والخراجِ، ونصابُ السرقةِ، وتقديرُ الدياتِ، والمهرُ في النكاحِ.

وأصلُه: أن الأوزانَ قبل عهدِ عمرَ ﷺ كانتْ مختلفةً، فمنها: ما كان الدرهمُ عشرين[3] قيراطاً، ومنها: ما كان عشرةَ قراريطَ، وهو الذي يُسمَّى وزنَ خمسةٍ، ومنها: ما كانت اثني عشرَ قيراطاً، وهو الذي يُسمَّى وزنَ[4] ستةٍ، فكانوا يتصرفون فيها ويتعاملون فيما بينهم إلى أن استُخلِفَ عمرُ ﷺ فأرادَ أن يستوفيَ الخراجَ، فطالبهم بالأكثرِ فشقَّ عليهم، والتمسُوا منه التخفيفَ، فجمعَ حُسَّابَ زمانهِ؛ ليتوسطوا بين ما رامَهُ عمرُ ﷺ وما رامته الرعيةُ، فاستخرجوا له وزنَ السبعةِ[5].

= العشرة وزن سبعة مثاقيل، ومقداره عند الحنفية (٣.١٢٥) جرام تقريباً.

ينظر في معناه ومقداره: الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٢٩، المقادير الشرعية ص١٣٥، معجم لغة الفقهاء ص١٨٥.

(١) ينظر في نصاب الفضة: المبسوط ٢/ ١٩٤، تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٤، البدائع ٢/ ١٦، الهداية ١/ ١٠٢، الكنز ١/ ٢١٥.

(٢) القيراط: معيار في الوزن والمساحة، يختلف باختلاف الأزمنة، ويساوي في هذا الزمن عند الحنفية في وزن الفضة (٤) قمحات، أي (٠.٢٤٨) غرام، وفي وزن الذهب (٣) قمحات، أي (٠.٢١٢٠) غرام، ويساوي في القياس جزءاً من أربعة وعشرين.

ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٧، المكاييل والأوزان الإسلامية ص٤٤، معجم لغة الفقهاء ص٣٤١.

(٣) في (أ) عشرون.

(٤) كلمة " وزن " سقطت من (ب).

(٥) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٢٢٩ في ترجمته لعبدالملك بن مروان: " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عبدالملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها، ونقش عليها. قال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه قال: " كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبدالملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة وزن سبعة ".

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٨: " قال أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال، باب الصدقة وأحكامها: كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم، وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير =

وإنما فعلوا ذلك بوجوهٍ ثلاثةٍ[1]:

أحدِها: أنك إذا جمعتَ أعدادَ الأصنافِ الثلاثةِ، يعني من كلِّ صنفٍ عشرة دراهمٍ صارَ الكل إحدى وعشرين مثقالاً، فإذا أخذتَ ثُلثَ الكلَّ كان سبعةَ مثاقيلَ.

والثاني: إذا أخذتَ من كلِّ عشرةٍ من هذه الأصنافِ ثُلثَها[2]، وجمعتَ الأثلاثَ الثلاثةَ كانت سبعةَ مثاقيلَ[3].

والثالثِ: أنك إذا ألقيتَ الفاضلَ على السبعةِ من العشرةِ - أعني الثلاثةَ - والفاضلُ أيضاً على السبعةِ من مجموعِ الستةِ والخمسةِ - أعني الأربعةَ - ثم جمعتَ مجموعَ الفاضلين وهو ما ألقيتَه كانت سبعةً، فلهذا صُيِّرَ إلى وزنِ سبعةٍ، والعجبُ أنك تجدُ الباقي سبعةً، كما تجدُ المُلقى سبعةً، فصار معنى قولِنا: وزنُ سبعةٍ، أي عشرةُ دراهمٍ من الدراهمِ/[4] التي صار وزنُها وزن أربعةَ عشرَ قيراطاً، مثلُ سبعةٍ من الذي كان[5] وزنه عشرين[6] قيراطاً. (٨٢/ب)

= على نقصان الصغير، فجعلوهما درهمين سواء، كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوهه ثلاثة: إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمة، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق، فما زاد أو نقص قيل فيه: زائد أو ناقص، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة، لم يزيغوا عنه، وكذلك في المبايعات والديات على أهل الورق، والله أعلم . انتهى كلامه ملخصاً محرراً ".

وينظر ما ذُكر عن أبي عبيد القاسم في كتابه الأموال ١/ ٦٢٩، برقم (١٦٢٤)، ونحوه في الدراية ١/ ٢٥٨.

(١) ذكر هذه الوجوه البابرتي في العناية ٣/ ١١٩، وملا خسرو في درر الحكام ٢/ ٣٥١.

(٢) وثُلث العَشَرة : ثلاثة وثُلث.

(٣) هذا الوجه وهو الوجه الثاني ساقط من (ب).

(٤) عبارة " من الدراهم " ليست في (ب).

(٥) " كان " ليست في (ج).

(٦) في (ج) " عشرون " بدلاً عن " عشرين " المثبتة.

ولا شيء الزيادة حـ تبلغ أربع در أ، فيجب درهم، وقالا: ب الزيادة بقدرها؛ لقولـه ﷺ: " الرقة ربع العشر " مطلقاً، لأ حنيفة رضي الله عنه أن إ اب الكسور تضييقاً، ومـا دون هـذا الضيق مدفوع الزكاة. وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو حكم الفـضة؛ لأن العـ ة للغالب، وإذا كان الغالب عليه الغش فهو حكم السلع يعتـ أن تبلغ قيمتها نصاباً. ....

قوله: (إن إ اب الكسور تضييقاً[1]).

وبيانُهُ: أنه إذا ملَكَ مائتي درهمٍ وسبعةَ دراهم، فعندَهما تجبُ عليه خمسةُ دراهمَ وسبعةُ أجزاءٍ من أربعين جزءاً من درهمٍ، وإذا لم يؤدِّ في السنةِ الأولى تجبُ في السنةِ الثانيةِ زكاةُ ما بقي من المالِ، وذلك مائتا درهمٍ ودرهمٌ، وثلاثةٌ وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من درهمٍ[2]، كذا ذكره أبو اليسرِ[3] ~ .

وكان شيخُنا ~ يقولُ بالفارسيةِ: (درسنة ثانية بنج درم لازم شود ويك جزءاز جهل جزء ويك درهم وسي وسه جزء وازانك جهل ازوي بايدتايكى ازان شودكه جهل ازوى بايد تايكى درهم صحيح بود)[4]، وهذا مما لا يُعرفُ إلاّ بحرجٍ عظيمٍ.

قوله : (وما دونَ هذا الضيق).

مثلُ عدمِ النماءِ، وعدمِ اشتراطِ النصابِ، وما رَوَياه قد خُصَّ عنه ما دونَ النصابِ،

----

(١) العبارة في (أ) جاءت بلفظ " وفي إيجاب الكسور تضييق ".

(٢) وهذا المثال ورد أيضاً في: العناية ٣/ ١١٨، والبناية ٣/ ٤٣٥، وفتح القدير ٢/ ٢١١.

(٣) أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أخو فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المعروف بأبي العسر، من فحول المناظرين، وشيخ الحنفية بما وراء النهر، كان يملي الحديث، ويدرِّس الفقه، وكان قاضي القضاة بسمرقند ، من مؤلفاته: المبسوط في الفروع ، والواقعات (ت٤٩٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٧٠، تاج التراجم ١/ ٢٧٥، الفوائد البهية ص١٨٨.

(٤) ترجمة هذا النص الفارسي باللغة العربية على النحو التالي: " أنه إذا ملَكَ مائتي درهمٍ وسبعةَ دراهمٍ، فعندَهما تجبُ عليه خمسةُ دراهمَ وسبعةُ أجزاءٍ من أربعين جزءاً من درهمٍ، وإذا لم يؤدِّ في السنةِ الأولى تجبُ في السنةِ الثانيةِ زكاةُ ما بقي من المالِ، وذلك مائتا درهمٍ ودرهمٌ، وثلاثةٌ وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من درهمٍ ".

وبهذا يظهر أن النص الفارسي تكرار لما بينه الشارح في بداية شرحه لعبارة المتن باللغة العربية.

فيُخَصُّ المتنـازعُ فيه بما ذكرنا[١].

الضرورةُ مسَّتْ إلى إهـدارِ القليـلِ[٢]؛ لأن الـدراهمَ لا تنطبعُ بـدونِ الغـشِّ، فجعلنـا الغلبةَ فاصلةً[٣]، وهو[٤]: أن يزيدَ على النصفِ؛ اعتباراً للحقيقةِ[٥]؛ لأن المغلـوبَ في مقابلـةِ الغالبِ كالمستهلكِ[٦].

---

(١) وصحَّح قول أبي حنيفة علاء الدين السمرقندي، واختاره أكثر الفقهاء.
ينظر: مختصر الطحاوي ص٤٧، وشرحه للجصاص ٢/ ٣٠٧، المبسوط ٢/ ١٨٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٦، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٥٠، الكنز ١/ ٢١٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧، التصحيح والترجيح ص١٢٢.

(٢) بدأ الشارح في تقرير قول الماتن: " وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة... ".

(٣) يقصد: أن الغلبة فاصلة بين القليل والكثير.

(٤) أي الكثير الغالب.

(٥) يعني: لحقيقة الأمر بين القليل والكثير؛ لأنهما لا يتحققان إلاّ بالزيادة على النصف. ينظر: البناية ٣/ ٤٣٧.

(٦) ذُكر هذا الأصل في كثير من كتب الحنفية بعبارات متقاربة، ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٣، الاختيار ٣/ ١٣٤، العناية ٥/ ١٤٢، شرح تحفة الملوك لابن ملك ١/ ١٠٨٥.

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً، وحال عليها ا ـول ففيهـا نصف مثقال، كل أربعة مثاقيل ربع العشر، ....

باب زكاةِ الذهبِ[١]

ا ثقالُ: ما يكونُ كلُّ سبعةٍ منها بوزنِ عشرةِ دراهمَ[٢].

قوله: (كل أربعةِ[٣] مثاقيلَ ربع العشر).

وهو القيراطان، والقيراطُ عندَ أهلِ الحِجازِ[٤]: خمسُ شعيراتٍ، وكلُّ دينارٍ عندَهم مائةُ شعيرةٍ.

وعندَ أهلِ سَمَرقندَ ستةٌ وتسعونَ شعيرةً، فيكونُ القيراطُ عندَهم طَسُّوجاً[٥] وخُمْسَه.

---

(١) هذا العنوان انفردت به (ج).

(٢) تقدم التعريف بالمثقال في بداية باب زكاة الفضة.

(٣) في (ب،ج) " أربع ".

(٤) هناك خلاف كبير في حدود الحجاز بين المتقدمين والمتأخرين، حتى قيل: إن الحجاز يشمل جميع سلاسل جبال السروات الممتدة من اليمن جنوباً بحذاء ساحل البحر الأحمر إلى نهايتها في بلاد الشام.
والحاصل أن الحجاز حجازان: حجاز المدينة، وهو ما حجزته الحِرار، من الجنوب مما يلي الكعبة إلى المدينة شمالاً.
وحجاز السراة: وهو ما حجزته سلسلة جبال السروات، وتمتد من اليمن جنوباً بحذاء الساحل إلى الطائف شمالاً.
ينظر: معجم البلدان ٢/ ٢١٨، الروض المعطار ١/ ١٨٨، معجم معالم الحجاز ٢/ ٢٢٠ وما بعدها.

(٥) الطَّسُّوج: بفتح ثم ضم، وحدة وزن تساوي حبتان، والحبة شعيرتان، ومقداره عند الحنفية (٠.٠٨٥) غرام.
ينظر: لسان العرب ٢/ ٣١٧، معجم لغة الفقهاء ص٢٦١، ملحق كتاب التعريفات ص٣٦٨.

وقال الشافعي ~ : لا زكاة ا لمي؛ لأنه أعد للابتذال كالثياب.

ولنا قوله ﷺ: " يا علي ليس عليك الذهب حـ يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عـ شرين مثقالاً وحال عليها ا ول، ففيها نصف مثقال " وا أعلم...

قوله : (لأنه أُعِد للابتذال كالثيابِ).

قلنا: إنه أُعِدَّ للتجارةِ بإعدادِ الشرعِ، فصارَ كالمعَدِّ للتجارةِ بإعدادِ العبدِ بل أولى، والخلافُ في حُليِّ النساءِ[1].

---

(١) لأنه مال مبتذل في وجه مباح، فلا يكون مال زكاة، بخلاف حلي الرجال، لأنه مبتذل في وجه محظور؛ فيكون مال زكاة، وهذا لأن الابتذال إذا كان مباحا كان معتبراً شرعاً، وإذا كان محظوراً كان ساقط الاعتبار شرعاً، فكان ملحقاً بالعدم.

ينظر: المبسوط ٢/ ١٢٩، البدائع ٢/ ١٧.

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة عروض التجارة من أي شيء كانت بعد أن تبلغ قيمتها نصاباً من الـورق أو الذهب، يقوم ا هو الأنفع للفقراء نظراً م، ....

بـابُ زكاةِ العُروضِ

أَخَّرَ العُروضَ(١) للاختلافِ فيه؛ أو لأنها تُقوَّمُ بالنقدين فيكونُ(٢) [حكمُها] بناءً عليهما.

وتفسيرُ **الأنفع :** أن يُقوِّمَها بما يبلغُ نصاباً، حتى إنه لو قوَّمَها بالدراهمِ تبلغُ(٣) نصاباً، ولو قوَّمَها بالدنانيرِ لا تبلغُ(٤) نصاباً، يُقوِّمُها بالدراهمِ، وإن كان على قلبِه يقلبَ الأمرَ، كذا في المبسوطِ(٥).

---

(١) العُروض: بضم العين، جمع عَرَض بفتحتين: حطام الدنيا، وبسكون الراء: المتاع، وكل شيء عرض سوى الدراهم والدنانير، وأشهر تعريف للعروض ما عرفها به أبو عبيد القاسم بن سلام، وتناقله عنه أكثر الفقهاء، حيث قال: هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.
وقيل : إن الصَّواب تفسيرها هنا بما ليس بِنَقْدٍ.
ينظر: فتح القدير ٢/ ٢١٧، البحر الرائق ٢/ ٢٤٦، الدر المختار ٢/ ٢٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٨، المطلع ١/ ١٣٦، المصباح المنير ٢/ ٤٠٤، معجم لغة الفقهاء ص٣٠٩.

(٢) في (ج) " فكان ".

(٣) في (أ) " يصير ".

(٤) في (أ) " لا يصير ".

(٥) وهذا التقويم رواية عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية: التخيير في التقويم إن شاء قومها بالدراهم وإن شاء بالدنانير؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.
ووفَّق بعض المشايخ بين الروايتين فقالوا: رواية التخيير محمولة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم، وأما رواية الأنفع فهي فيما إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر.
قال ابن نجيم في البحر ٢/ ٢٤٦: " فالحاصل أن المذهب تخييره، إلاّ إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصاباً تعين التقويم بما يبلغ نصاباً، وهو مراد من قال: يُقوم بالأنفع ".
ينظر تحقيق أوفى لهذه المسألة في: المبسوط ٢/ ١٩١، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٣، البدائع ٢/ ٢١، الهداية ١/ ١٠٣، المحيط ٣/ ١٦٣، الاختيار ١/ ١٢٠، فتح القدير ٢/ ٢٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٤٦.

والنصاب إذا كان كاملاً طر ا ول فنقصانه خلال ا ول لا يضر؛ لأن أصل ا ال باق، والكمال لانعقاده سبباً، وذلك ابتداء ا ول أو لثبوت ا كم، وذلك آخر ا ول.

وتضم قيمة العروض إ الذهب والفضة؛ لأن الكل للتجارة، إلا أن ا جرين للتجارة، وضعاً وغ ا جعلاً. ....

قوله (أو لثبوتِ ا كمِ) .

كلمةُ **(أو)** بمعنى الواوِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1][2].

وقوله/ : .... لِنفْسِي تُقاهَا أو عَلَيها فُجورُهَا[3] (٨٣/أ)

وهذا لأن كمالَ النصاب يُشترط للابتداءِ[4] والانتهاءِ؛ لأن ابتداءَ الحولِ حالَ انعقادِ سببِ الوجوبِ، وانتهاءه حالَ الوجوبِ عليه[5]، والوجوبُ لا يكونُ إلاّ على أهلِه، وكذا السببُ لا ينعقدُ إلاّ على أهلِه، وفيما بينَ ذلك حالةُ البقاءِ، فلا يُعتبرُ، كما في تعليقِ الطلاقِ والعتاقِ بدخولِ الدارِ؛ لأنه لابدَّ من قيامِ المِلْكِ عندَ اليمينِ؛ لأنه حالُ انعقادِ اليمينِ، وكذا عند الدخولِ؛ لأنه حالُ نزولِ الجزاءِ، ولا يُعتبرُ زوالُ الملكِ فيما بين ذلك[6].

---

(١) سورة الصافات الآية (١٤٧).

(٢) وممن قال أن (أو) في الآية بمعنى (الواو) ابن قتيبة، وقد قرأ أبي بن كعب ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو عمران الجوني: ﴿وَيَزِيدُونَ﴾ بالواو.
ينظر: تفسير السمرقندي ٣/ ١٤٥، زاد المسير ٧/ ٨٩، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٧، مدارك التنزيل ٣/ ١٣٧.

(٣) هذا الشطر من بيت لتوبة بن الحمير بن حزن بن خفاجة، وهو قوله:
وَقَدْ زَعَمَتْ لَيلى بِأنّيَ فَاجِرٌ لنَفسِي تُقَاهَا أوْ عَلَيها فُجورُهَا.
ينظر: أمالي القالي ١/ ٢٨١، مصارع العشاق ١/ ٢٩٩، خزانة الأدب ١١/ ٧٣.

(٤) العبارة في (ب) بلفظ " يشترط كما في الابتداء ".

(٥) أي على المؤدي، وهو صاحب المال.

(٦) يعني: فيما بين ابتداء الحول وانتهائه.

ويضم الذهب إ الفضة بالقيمة عند أ حنيفة ~ ، وقالا: يضم بالأجزاء؛ لأن الشرع اعت الأجزاء كل فرد منها.

ولنا أن ا عت هو الغ ؛ لقوله ﷺ " لا صدقة إلا عن ظهر غ " والغ با الية لا بالأجزاء.....

قوله : (ويضم الذهب إ الفضةِ بالقيمةِ).

صورتُه: إذا ملكَ مائةَ درهـمٍ وخمسةَ مثاقيـل ذهـبٍ، تبلـغُ قيمتُـه مائـةَ درهـمٍ، فعليـه الزكاةُ في قولِه، خلافاً لهما[١].

قوله : (لأن الشرع اعت الأجزاءَ كل فردٍ منهما[٢]).

بدليلِ أنه لو ملَكَ إبريقَ[٣] فضةٍ وزنُهُ مائةٌ وخمسونَ، وقيمتُـه مائتـان لا تجـبُ الزكـاةُ فيه[٤].

وهو[٥] يقولُ: الضمُّ إنما يجبُ ليصيرَ نصاباً، فيصيرُ به غنياً، والغِنى بالماليةِ والقيمةِ.

وأما مسألةُ الإبريقِ، فنقولُ: القيمةُ إنما تعتبرُ عندَ المقابلةِ بغيرِها، أما بانفرادِها فلا[٦]، فإذا اجتمعا أمكنَ اعتبارُ التقويمِ[٧]، كذا في الإيضاحِ، والله أعلم.

----

(١) لأنهما يقولان: المعتبر فيهما القدْر دون القيمة، فلا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقلُّ من مائتين، وقيمته فوقَهما. وهـو يقول: الضم للمجانسة، وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها.

(٢) العبارة في نسخ الشرح بلفظ " منهما " وهو الموافق للمتن في أعلى (أ،ج) وهو الصواب والله أعلم، ولم يشر محقق المتن إلى وجود فوارق بين النسخ فيما أثبته، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٥٠.

(٣) الإبريق: إنا معروف، وجمعه أباريق، وهو بكسر الهمزة، الكوز إذا كان له عروة وفم كالخرطوم، فإن لم يكن له خرطوم فهو كوب، وقيل: الإبريق ذو الأذان والعُرا، والكوب ما لا أذن له ولا عروة.
ينظر: لسان ١٠/ ١٧، تاج العرس ٢٥/ ٤٣، الآلة والأداة ص١٥.

(٤) ووجه قولهما: أن القيمة في النقود ساقطة الاعتبار شرعاً؛ لأن سائر الأشياء تقوَّم بهما، وإنما المعتبر فيهما الوزن، ولو كان للقيمة عبرة لوجبت الزكاة في مسألة الإبريق هذه.

(٥) يعني: أبا حنيفة.

(٦) وهذا لأن القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر شرعاً عند مقابلة أحدهما بالآخر، وفي مسألة الإبريق ليس الأمر كذلك؛ إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة.

(٧) والظاهر من كلام الشارح اختياره لقول أبي حنيفة، وهو ما رجَّحه ومشى عليه أكثر الفقهاء.
ينظر في مسألة ضم أحد النقدين إلى الآخر، والخلاف فيها عند أئمة المذهب: شرح مختصر الطحاوي للجصاص =

باب زكاة الزروع والثمار

بابُ زكاةِ الزروعِ والثمارِ

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : التسميةُ[(١)] خرجتْ على قولِهما؛ لأنهما يشترطان النصابَ والبقاءَ، ولأنه نوعُ زكاةٍ، ولهذا يُصرفُ مَصارِفَ الزكاةِ، وفيه معنى الطهارةِ والنماءِ كما في الزكاةِ[(٢)].

والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٣)] والآيةُ مجملةٌ، ففسِّرتْ بقولِه ﷺ: " مَا سقتْهُ السماءُ ففيهِ العُشْرُ "[(٤)].

ثم الأصلُ عندَ أبي حنيفةَ ~ : أن كلَّ ما يُستنبتُ في الجِنَانِ ويُقصَدُ به استغلالُ الأراضي ففيه العُشْرُ[(٥)]، والأرضُ لا تُستنبتُ بالحطبِ

= ٢/ ٣٠١، مختصر القدوري ص١٢٤، المبسوط ٢/ ١٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٨، البدائع ٢/ ١٩، البداية والهداية ١/ ١٠٣، الكنز ١/ ٢١٦، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٨١، التصحيح والترجيح ص١٢٤.

(١) يعني: تسمية الباب بلفظ: الزكاة.

(٢) وسبب اعتراض البعض على إدراج كلمة (الزكاة) في عنوان الباب : أن المأخوذ من الزروع والثمار ليس بمقدار الزكاة ، بل العُشر أو نصفه، بالإضافة إلى الاختلاف في بعض أنواع وشروط الباب كما سيأتي.
قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٤١ رادّاً على هذا الرأي : " قيل : إن تسمية (زكاة) على قولهما؛ لاشتراطهما النصاب والبقاء، بخلاف قوله، وليس بشيء؛ إذ لا شك أن المأخوذ زكاة ، لأن المأخوذ يُصرف في مصارفها، واختلافهم في إثبات بعض الشروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها لا يخرجه عن كونه زكاة ".
وينظر أيضاً : مجمع الأنهر ١/ ٣١٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٥.

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(٤) الحديث في (ب،ج) قاصر على قوله ﷺ " ما سقته السماء... ".
والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب الروايات إليه ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العُشر فيما يبقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (١٤١٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١) عن جابر ، ولفظه عند البخاري: عن سَالِمِ بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ".

(٥) سواء بلغ النصاب أو لم يبلغ، وسواء كانت له ثمرة باقية؛ كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر، أو لم يكن له ثمرة باقية؛كأصناف الفاكهة الرطبة والخضروات والبقول والرياحين والورود والزعفران وقصب السكر. بخلاف قول الصاحبين؛ فإنه لا يجب العشر عندهما إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ نصاباً.
=

قال أبو حنيفة ~ : فليل ما أخرجته الأرض وكثـ ه العشر واجب، سواء سقي سـيحاً أو سقته السماء، إلا ا طب والقصب وا شيش؛ لقوله ﷺ: " ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقى بغرب أو بداليه، أو سانية، ففيه نصف العشر "، ....

وأختيه(١)، فلهذا استثناها في الكتابِ(٢).

والمرادُ: القصبُ الفارسي(٣)، وأما قصبُ السكرِ ففيه العُشْرُ.

وسببُ وجوبِ العُشْرِ: الأرضُ الناميةُ بحقيقةِ الخارجِ(٤)؛ لأنه يُضافُ إليه، فيُقالُ: عُشْرُ الأرضِ.

قوله : (ما أخرجته الأرض) .

أي أرضُ/ العُشرِ(٥)، والألفُ واللامُ للعهدِ. (٨٣/ب)

= ينظر: الأصل ٢/ ١٦٢، مختصر الطحاوي ص٤٦، مختصر القدوري ص١٢٥، المبسوط ٣/ ٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢١، البدائع ٢/ ٥٨، البداية ١/ ١٠٧، المختار والاختيار ١/ ١٢٠، الكنز ١/ ٢٢٢.

(١) يقصد القصب والحشيش، كما سيأتي في الحاشية التالية.

(٢) حيث قال القدوري في مختصره ص١٢٥: " قال أبو حنيفة ~ : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العُشر، سواء سُقي سَيحاً، أو سقته السماء، إلاّ الحطب والقصب والحشيش ".

(٣) القَصَب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً، ومفرده قصبة، وقصب السكر معروف، وأما القصب الفارسي فهو: الصلب الغليظ، الذي تتخذ منه الأقلام، ومن بعض أنواعه تصنع المزامير وتسقف البيوت.
ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٩٤، المحيط في اللغة ٥/ ٢٧٤، المغرب ٢/ ١٧٩، المصباح المنير ٢/ ٥٠٤.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٢، البدائع ٢/ ٥٤، الهداية ١/ ١٠٨.

(٥) الأراضي نوعان عُشْرية، وخَرَاجية، فالعشرية خمسة أنواع: أحدها أرض العرب فكلها عشرية، والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعا فهي عشرية، والثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين فهي عشرية، والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً فهي عشرية، والخامس: المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام وهي من توابع الأراضي العشرية أو تسقى بماء العشر فهي عشرية.
وأما الأراضي الخراجية: فسواد العراق كلها خراجية، وكل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا، وكذلك إذا أجلاهم ونقل إليها آخرين، والمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة وهي تسقى بماء الخراج فهي خراجية، وكذلك الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام أو رضخ له أرضا في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين، وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستاناً فإنه تكون خراجية، وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر فإنها تصير خراجية عند أبي حنيفة، وهو الصحيح، =

وقالا: لا ب العشر إلا فيما له ره بافيه؛ للحديث: " ليس ا ضروات شيء ". ....

السيح : الماءُ الجاري.

الغرب : " الدلوُ العظيمُ "[١].

الدالِيةُ : "جذعٌ طويلٌ يُركَّبُ تركيبَ مَدَاقِّ[٢] الأرزِ، وفي رأسِه مِغْرَفةٌ كبيرةٌ يُسْتقَى بها".

السانيةُ: " البعيرُ (الذي يُسْنى عليه)[٣]، أي يُسْتقَى من البئرِ "، كذا ذُكِرَ هذا المجموعُ في المغربِ[٤].

قوله : (رةٌ باقيةٌ) .

أي تبقى سنةً بلا تكلُّفٍ؛كالحِنْطَةِ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ[٥]، والذي لا يبقى مثلُ: البطيخِ والكُمَّثرى، كذا ذكرَه فخرُ الإسلامِ ~ [٦].

الخضروات: "بفتحِ الخاءُ لا غيرُ، الفواكِهُ كالتفاحِ والكُمَّثْرى، أو البقولُ كالكَرَفْسِ[٧]

= فأما الذمي إذا اشترى أرض المسلم وهو ليس من أهل العشر يجب أن تنقلب خراجية، والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضا خراجية لا تنقلب عشرية. بتصرف واختصار من تحفة الفقهاء ١/ ٣١٩، ٣٢٠.
وينظر أيضاً في أرض العُشر والخراج: شرح مختصر الكرخي ٣/ ١١٥٣، المبسوط ٣/ ٤٥، البدائع ٢/ ٥٥، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٦٣/ أ)، البداية والهداية ٢/ ٣٩٨، المختار والاختيار ٤/ ١٥١.

(١) في (ب،ج) " العظيمة " وما أثبته موافق لما في المغرب.

(٢) المداقّ جمع المِدَق، هو عند أهل اللغة: ما يُدقُّ به الشيء، والدَّقّاقَةُ شيء يُدق به الأرز ونحوه.
ينظر: لسان العرب ١٠/ ١٠٠، تاج العروس ٢٥/ ٢٩٨، الآلة والأداة ص ١٠١.

(٣) ما بين القوسين يقابله في (ج) " يستنى عليه "، وما أثبته موافق لما في المصدر .

(٤) وجاءت هذه المعاني في المُغرب في مواطن متفرقة، على النحو التالي: السيح ١/ ٤٢٧، الغرب ٢/ ٩٩، الدالية ١/ ٢٩٣، السانية ١/ ٤١٩، وتنظر هذه المعاني أيضاً في: الهادي (٣٣٣/ أ).

(٥) كلمة " والزبيب " ليست في (أ).

(٦) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٥٣/ أ، ٥٤/ أ)، وينظر أيضاً في بيان معنى اشتراط البقاء عند الصاحبين: العناية ٣/ ١٦٣، فتح القدير ٢/ ٢٤٢، درر الحكام ٢/ ٣٨٤، مجمع الأنهر ١/ ٣١٧.

(٧) في (أ) " كالكرفش " بالشين.
والكَرَفْس: بفتح الكاف والراء وسكون الفاء: من أحرِّ البقول، عظيم المنافع، مُدِر، مُنقٍّ للكلى والكبد والمثانة.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ٧٣٥، تاج العروس ١٦/ ٤٤١، معجم النبات ١/ ٤٠٨.

ويشترط أن يبلغ سة أوسق؛ لقوله ﷺ: " ليس أقل من سة أوسق من التمر صدقة " ولا حجة ما فيه؛ لأنه تمل زكاة التجارة.

والوسق ستون صاعاً بصاع النـ ﷺ، كل صاع أربعة أمناء. ....

وغيرِه"، كذا في المغرب[1].

قوله : (لأنه تملُ زكاةَ التجارةِ) .

لأن الصدقةَ متى أُطلِقتْ يرادُ بها الزكاةُ؛ إذ في العُشْرِ معنى المُؤْنةِ[2].

وإنما قُدِّرَ بخمسةِ أوسقٍ[3]؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساقِ.

وقيمةُ الوسقِ: أربعون درهماً[4].

وتأويـــــلُ الحـــــديثِ الآخـــــرِ[5]: أن المـــــرادَ صـــــدقةٌ يأخـــــذُها

----

(١) ٢٥٨/١.

(٢) وذلك لأن سبب وجوب العُشْر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض وهي الأصل كانت المُؤْنة.

(٣) الوَسَق: وحدة كيل، وهو ستون صاعاً، ومقدار الصاع عند جمهور الحنفية ثمانية أرطال، ويقدر الصاع بـ(٣٢٥٠) جرام، فيكون مقدار الوسق (٣٢٥٠ × ٦٠ = ١٩٥) كيلو جرام، فتكون زكاة الزروع والثمار عند الأحناف: (١٩٥ × ٥ = ٩٧٥) كيلو جرام. وأما عند الجمهور فالصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ويساوي (٢.١٧٢) كيلو جرام تقريباً، وعليه فإن مقدار زكاة الزروع والثمار عندهم يساوي (٦٥١) كيلو جرام تقريباً.
ينظر: المقادير الشرعية ص ٢٣٠،١٨٠، المكاييل والأوزان الإسلامية ص٧٩، ملحق كتاب التعريفات ص٣٧٠.
وسيأتي لمقدار الصاع زيادة بيان في باب صدقة الفطر، ص٧٤٧، عند شرح قول الماتن : "والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي".

(٤) فيكون قيمة خمسة أوسق مائتا درهم، (٤٠ × ٥ = ٢٠٠).

(٥) يعني الحديث الوارد في المتن، وهو قوله ﷺ: " ليس في الخضروات شيء ".
والحديث أخرج نحوه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، برقم (٦٣٨) عن عِيسَى بن طَلْحَةَ عن مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إلى النبي ﷺ يَسْأَلُهُ عن الخضروات، وَهِيَ الْبُقُولُ، فقال: " ليس فيها شَيْءٌ ".
قال الترمذي: " إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة ".
وحديث موسى بن طلحة هذا أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ٩٦، قال البزار في مسنده ٣/ ١٥٦: " وهذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلاً، ولا نعلم أحدا قال فيه عن موسى عن أبيه إلا الحارث بن نبهان =

وليس ا ضروات عندها شيء، وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نـصف العـشر
القول . ...

العاشِرِ[(١)] كما هو مذهبُه[(٢)]، كذا في الهدايةِ[(٣)].

صاع الن ﷺ: أربعةُ أمناءٍ[(٤)(٥)]، فالخمسةُ الأوساقُ ألفُ ومائتا مَنٍّ.

وإنما ذَكَرَ **قوله : (وليس ا ضروات عند ا شيءٌ)** وإن كان يُفهمُ من قولِه: **(لا ب العشر إلاّ فيما له رةٌ باقيةٌ)** تأكيداً.

قوله : (وما سقْى بغربٍ أو داليةٍ).

يترآئى أنه مُكرَّرٌ وليسَ كذلك؛ لأن ما تقدَّم مِن تتمةِ الحديثِ[(٦)]، ولهذا لم يتعرَّضْ للدليلِ هنا.

= عن عطاء بن السائب، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلاّ هذا الحديث ". وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٧- ٣٨٨: " وهذا مرسل حسن... وقيل عن حديث موسى بن طلحة: مرسل، وهو أصحها كلها".
والحديث أيضاً أخرجه بروايات كثيرة الدار قطني في سننه ٢/ ٩٤- ٩٥، عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، ومحمد بن جحش، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٣: " وكلها أسانيدها ضعيفة ".
وينظر في تضعيفها أيضاً: نصب الراية ٢/ ٣٨٦ فما بعدها، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥.

(١) العاشِر: هو من ينصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار؛ ويأمن التجار بمقامه من اللصوص.
ينظر في تعريفه وأحكامه: المبسوط ٢/ ١٩٩، المحيط ٣/ ٢٥٣، المختار ١/ ١٢٣، الكنز ١/ ٢١٦.

(٢) ومراد الشارح: أن الحديث محمول على صدقة يأخذها العاشر، لا على أخذ الفقراء عند امتناع المالك عن دفع القيمة، وبهذا الحمل أخذ أبو حنيفة، فيكون عاملاً بالحديثين؛ هذا، وقوله ﷺ: " ما سقته السماء ففيه العُشر ".

(٣) ينظر: ١/ ١٠٨، ولبيان عبارة الشارح ينظر: البناية ٣/ ٤٩٥.

(٤) المنّ: وحدة كيل، تثنيته: مَنَوان، ويُجمع على أمناء، وسعته رطلان، فيكون الصاع على هذا القول ثمانية أرطال، ومقدار المنّ عند الحنفية (٨١٢.٥) جرام، وعند غيرهم (٧٧٣.٥) جرام.
ينظر: لسان العرب ١٥/ ٢٩٧، معجم لغة الفقهاء ص٤٣٠، ملحق كتاب التعريفات ص٣٦٨.

(٥) الصاع بهذا المقدار يُسمى بالصاع الحجّاجي، وهو صاع أهل العراق، وسيأتي الكلام عن مقدار الصاع والخلاف فيه، في ص٧٤٧، عند شرح قول الماتن: " والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف ~ : خمسة أرطال وثلث رطل ".

(٦) يقصد في أول الباب، وهو قوله ﷺ: " وما سُقي بغرب أو بدالية أو سانية، ففيه نصف العُشْر ".

وقال أبو يوسف ~ الزعفران والقطن وما لا يدخل ت الوسق: يعتـ أن يبلغ قيمته قيمة س أوسق من أد ما يدخل ت الوسق، اعتباراً بالنصاب المذكور الحديث معـ ، ....

قوله : (على القول (1)) .

أي على اختلافِ القولينِ:

فيجبُ عندَه سواءٌ بلغَ نصاباً أو لم يبلغْ، كان له ثمرةٌ باقيةٌ أو لم يكنْ.

وعندَهما: يُشترطُ النصابُ والبقاءُ(2)، كذا قاله الإمام العلاّمةُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله : (من أد ما يدخلُ ت الوسق) .

كالذُّرةِ، احتياطاً لجانبِ العبادةِ.

ثم لما شَرَطا الوَسَقَ اختلفا فيما بينهما فيما لا يدخلُ تحتَ الوسقِ؛ فعدَّى أبو يوسف ~ حكمَ النصِّ(3) إليه بالقيمةِ؛ لأن المعانيَ أحقُّ بالاعتبارِ من الصورةِ.

ومحمدٌ ~ اعتبرَ الصورةَ، كما قالَ في جنايةِ الصيدِ(4)، وإنما اعتبر الأعلى لأن النبي ﷺ اعتبرَ الوسقَ، وهو في زمانِه ما تُقدَّرُ به المكيلاتُ، فوجبَ أن يُعتبرَ(5) أعلى ما يُقدَّرُ به كلُّ نوعٍ أيضاً(6).

---

(١) كذا في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في (ج)، ولنسختين من نسخه المعتمدة في التحقيق كما ذكر ذلك محققه ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٥٣، الحاشية (١٣).

(٢) كلمة " والبقاء " سقطت من (أ،ب)، وتقدمت الإشارة إلى أقوال أئمة المذهب في أول الباب.

(٣) وهو قوله ﷺ: " ليس في أقل من خمسة أوسق من التمر صدقة ".

والحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤١٣)، ومسلم في أول كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩).

(٤) كذا في صلب جميع النسخ، وصححت فوقها في (ج) " العبد " وكأن في (أ) تصحيح لها في الهامش لكنه مطموس، والصواب ما أثبته، كما سيأتي بيان المسألة في كتاب الحج، ص٩٣٤، فصل: إذا قتل المحرم صيداً... .

(٥) " أن يعتبر " سقطت من (ج).

(٦) ينظر في حكم ما لا يدخل تحت الوسق: مختصر القدوري ص١٢٦، المبسوط ٣/ ١٥، البدائع ٢/ ٦١، البداية والهداية ١/ ١٠٨، المحيط ٣/ ٢٧٥، الاختيار ١/ ١٢١، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣.

وقال مد ~ : نصاب سة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه، القطن الأ ال، و الزعفـران الأمناء.

و العسل إذا أخذ من أرض العشر، العشر؛ لأن الن ﷺ كان يأخذ العشر من خلايا كـان ميها، وعند أ حنيفة ~ ب قليله وكث ة؛ لأن عنده النصاب ليس بـشرط، وعنـد أ يوسف ~ لا شيء ح يبلغ عشرة زِفاق، وعند مد ~ سة أفراق. ....

قوله : (ففي القطنِ الأحمالُ).

قالَ الإمامُ المعروفُ/ بخواهرِ زاده ~ : أقصى ما يُقدَّرُ به القطنُ الحِمْلُ، فإنه يُقدَّرُ أولاً بالأساتيرِ[1]، ثم بالأمناءِ، ثم بالأحمالِ. (٨٤/أ)

والزعفرانُ: يُوزنُ أولاً بالسَّنجَاتِ[2]، ثم بالأساتيرِ، ثم بالأمناءِ.

والأحمالُ : جمعُ حِمْلٍ بكسرِ الحاءِ، كلُّ حِمْلٍ ثلثمائة مَنٍّ[3]، كذا في المغربِ والهادي[4].

وا لايا: جمعُ خَليَّةٍ، وهي مُعَسَّلُ النحلِ[5].

قوله : (كان ميها).

يُشيرُ إلى أن الإمامَ إنما يستحقُّ الأخذَ بعلةِ الحمايةِ.

---

(١) في (أ) " بأساتير " بلا تعريف.

والأساتير: مفردها إستار، وهو وحدة وزن، والإستار يعادل أربعة مثاقيل ونصف، ومقداره عند الحنفية (٢٠.٣١٢٥) جرام، وعند الجمهور (١٩.٣٣٧٥) جرام.

ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٣٠، المكاييل والأوزان الإسلامية ص١٩، ملحق كتاب التعريفات ص٣٦٧.

(٢) السَّنْجات، مفردها سَنْجة، والسنجة الميزان، وفيها لغتان: بالسين، وبالصاد صَنْجة، لكنها بالسين أعرب وأفصح؛ لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية.

ينظر: الصحاح ١/ ٢٩٩، لسان العرب ٢/ ٣١١، المطلع ١/ ٢٤٦، المصباح المنير ١/ ٢٩١.

(٣) ويساوي بالمقاييس المعاصرة (٢٤٣.٧٥) كيلو جرام تقريباً. ينظر: المكاييل والأوزان الإسلامية ص٢٦.

(٤) ينظر: المغرب ١/ ٢٢٥، الهادي (٣٣٣/ أ).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ٢٣٤، المحكم والمحيط ٥/ ٢٩٨، الهادي (٣٣٣/ أ).

الزفاق : يُحتملُ أن يُرادَ به القِرَبُ،كما في شروحِ[1] المبسوطِ،كلُّ قِربةٍ خمسون مِنّا[2].

الفَرق : بفتحتين، إناءٌ يأخذُ ستةَ عشرَ رطلاً[3]، كذا في التهذيبِ[4][5]، والمحدثونَ على السكونِ[6]. وعندَ محمدٍ ~ ، الفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رطلاً، كذا في المغربِ[7][8].

---

(١) في (أ،ب) " شرح " بالإفراد.

(٢) القِربة، بكسر الراء، وهي وعاء من الجلد يحفظ فيه الماء ونحوه، وتستعمل في الكيل، وتساوي أربعين صاعاً، وباللترات (٦٨.٤٨) تقريباً، وهي بالكيلوجرام عند الحنفية (٤٠.٦٢٥)، وعند الجمهور (٣٨.٢٥٠).
ينظر: لسان العرب ١/ ٦٦٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٢٩، ملحق كتاب التعريفات ص٣٦٩.

(٣) الرطل: بفتح الراء وكسرها، والكسر أشهر، وهو معيار يوزن به، واختلف في مقداره بالجرام على أوزان متقاربة، فقيل: إنه يُساوي (٤٠٥.٦) جراماً، وقيل: (٤٠٦.٢٥) جراماً، وقيل: (٤٠٨) جراماً، فيكون الفَرَق على هذا القول (٦.٥) كيلو جرام تقريباً.
ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٣٠، المقادير الشرعية ص١٩٤، معجم لغة الفقهاء ص٢٠٠، ملحق كتاب التعريفات ص٣٦٩.

(٤) التهذيب: كتاب في اللغة، اسمه تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، وهو من أهم وأشمل وأشهر كتب اللغة، افتخر الأزهري بوضعه، ونال الاعتماد والقبول والاختيار من أئمة هذا الفن.
ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٦٣، كشف الظنون ١/ ٥١٥، أسماء الكتب ١/ ١٠٠.

(٥) الذي وقفت عليه في هذا الكتاب هو قول الأزهري فيه ٩/ ٩٩: " والمحدِّثون يقولون الفَرْق، وكلام العرب الفَرَق... وهو إناءٌ يأخذ ستّةَ عشر مُدّاً، وذلك ثلاثة آصُع ".
ولعل هذا خطأ وقع في هذه النسخة، وما يعنيه الشارح ربما يكون في نسخة أخرى، فقد وقفتُ على قول للأزهري في كتابه الزاهر ١/ ٢١٠ يؤيد ما ذكره الشارح عنه حيث قال فيه: " والفَرَق ثلاثة أصْوُعٍ، وهو ستةَ عشرَ رطلاً ".

(٦) يعني: الفَرْق، بتسكين الراء، ومن خلال الاطلاع على أقوال المحدثين في ضبط هذه الكلمة، وجدتُ أن أغلبهم يذكرنها بفتح الراء ويعتبرونه الأفصح، بينما يفرِّق بعضهم بين الكلمتين في المعنى.
ينظر: شرح السنة ٢/ ٢٣، طرح التثريب ٢/ ٨٢، فتح الباري ١/ ٣٦٤، عمدة القاري ٣/ ٩٦، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٣٩، مشارق الأنوار ٢/ ١٥٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٨٩.

(٧) جملة " كذا في المغرب " لم ترد في (أ،ب).

(٨) قال المطرزي في المغرب ٢/ ١٣٥: " قلتُ: وفي نوادر هشام عن محمد ~ : الفَرَق ستة وثلاثون رطلاً، ولم أجد هذا فيما عندي من الأصول ". يعني : أصول أهل اللغة؛ لأن هذا التقدير عن محمد ذكره كثير من الفقهاء كالقدوري والسرخسي والكاساني والمرغيناني والموصلي.

=

وليس ا ارج من أرض ا راج شيء؛ لأنه بدل، والعشر مع ا راج لا تمعـان أرض واحدة...

والنزلُ : بضمِّ النونِ وسكونِ الزاءِ، الرَّيْعُ[1].

قوله : (لأنه نزلُ الأرض[2]).

أي لأن الخارجَ من رَيْعِ الأرضِ، والعُشْرُ إنما يجبُ في ريعِ الأرضِ، ولهذا لم يجبْ في عينِ[3] القِيرِ[4]؛ لأنه ليسَ من أنزالِ الأرضِ، والخراجُ يجبُ فيه أيضاً، فلو وجبَ فيه العُشْرُ مع أنه يجبُ الخراجُ، لاجتمعَ العُشْرُ والخراجُ في أرضٍ واحدةٍ بسببٍ واحدٍ؛ لأن سببَ العُشْرِ والخراجِ الأرضُ الناميةُ تحقيقاً أو تقديراً، وهما لا يجتمعانِ[5]؛ لقولِه ﷺ: " لا يجتمعُ في أرضِ مُسْلمٍ عُشْرٌ وخَرَاجٌ "[6]، والله أعلمُ بالصوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ.

= ينظر: مختصر القدوري ص١٢٦، المبسوط ٣/ ١٦، البدائع ٢/ ٦١، الهداية ١/ ١٠٨، الاختيار ١/ ١٢٢.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٤٤، المفردات في غريب القرآن ١/ ٤٨٩، الهادي (٣٣٣/ أ).

(٢) كذا العبارة في نسخ الشرح، وهي مثبتة في المتن أعلى (أ،ج)، وأثبت نحوها في بعض نسخ المتن المحقق أيضاً، مع اختلاف في موضع ورودها، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٥٥، الحاشية (١٢).

(٣) العين لها معان كثيرة، والمقصود بها هنا: الذات، يقال: عين الشيء أي ذاته ونفسه.
ينظر: المقاييس في اللغة ٤/ ٢٠٣، لسان العرب ١٣/ ٣٠٥، المغرب ٢/ ٩٤.

(٤) القِيرُ، ويقال: القارُ، وهو شيء أسود تُطلى به السفن يمنع الماء أن يدخل، وقيل: هو الزفت أو القَطِران.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ٦٠١، المغرب ٢/ ٩٤، المطلع ١/ ١٣٣.

(٥) أي أن العُشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة، بل إن كانت الأرض عُشرية يجب فيها العشر، وإن كانت خراجية يجب الخراج، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه كلهم.
ينظر: الأصل ٢/ ١٦٤، المبسوط ٢/ ٢٠٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٢، اللباب لابن المنبجي ١/ ٣٦٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٢، برقم (٧٢٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٨٧، برقم (٢٣٣٨)، وأبو نعيم في مسند أبي جنيفة ١/ ٨٢، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجتمعُ على مسلمٍ خَرَاجٌ وعُشْرٌ ".
قال البيهقي في السنن الكبرى: " هذا حديث باطل وصلُهُ ورفعُهُ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ".
وقال في معرفة السنن والآثار: " وفيه يحيى بن عنبسة، وهو مكشوف الأمر في الضعف؛ لرواياته عن الثقات بالموضوعات ". وينظر في تضعيفه كذلك: نصب الراية ٣/ ٤٤٢، الدراية ٢/ ١٣٢.

باب من   وز دفع الصدقة إليه ومن لا   وز

قال ا   تعا : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية، سقط من الأصناف الثمانية ا ذكورة   الآية ﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ بإ اع الصحابة   صدر خلافة أ بكر الصديق ﷺ،.......

بـابُ مَنْ يجوزُ دفعُ الصدقةِ إليه ومَن لا يجوزُ

لما ذَكَرَ أبوابَ الزكاةِ على تعدادِها، فلابدَّ لها من المصارِفِ، فذَكَرَ المصارفَ لهذا، وذَكَرَ الصدقةَ؛ لتشملَ أنواعَها[1].

[قوله تعالى]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية[2].

إنما: للحَصرِ، فتقتضي قَصْرَ جنسِ الصدقاتِ على الأصنافِ المعدودةِ، وأنها مختصةٌ بها لا تتجاوزُها إلى غيرِها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرِهم.

وعدلَ عن اللامِ إلى (في) في الأربعةِ الأخيرةِ؛ ليؤذنَ بأنهم أرسخُ في استحقاقِ التصدُّقِ عليهم ممن سبقَ ذِكْرُه؛ لأن (في) للوِعَاءِ[3].

" وتكريرُ (في) في قولِه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4] يؤذنُ بفضلِ ترجيحٍ لهذين على الرقابِ والغارمينَ "، كذا في الكشافِ[5].

المؤلفةُ قلوبُهم ثلاثةُ أصنافٍ[6]:

---

(١) يعني: أن الماتن ذكر لفظ الصدقة في عنوان الباب؛ لتشمل جميع أبواب كتاب الزكاة، وكأن الشارح يُشير إلى ما تقدم بيانه في بداية باب زكاة الزروع والثمار ص٧١٦، من اعتراض بعض الفقهاء على تسمية الباب باسم الزكاة.

(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠).

(٣) بهذا اللفظ عبَّر أكثر النحويين، فقال سيبويه في الكتاب ٤/ ٢٢٦: " وأما (في) فهي للوعاء، تقول: هو في الجِراب وفي الكيس، وهو في بطن أمه، وكذلك هو في الغُلِّ؛ لأنه جعله إذ أدخله فيه كالوعاء له ".
وينظر في معنى الحرف أيضاً: حروف المعاني ١/ ١٢، الجنى الداني ص٢٥٠، مغني اللبيب ١/ ٢٢٣.

(٤) والآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة الآية (٦٠).

(٥) ٢/ ٢٧٠، وينظر كذلك: مدارك التنزيل ١/ ٦٨٨، فقد ذكر فيه الشارح هذا المقطع بنصه.

(٦) تنظر هذه الأصناف كذلك في: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٩، العناية ٣/ ١٩٠، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨.

صنفٌ كان يتألفُهُم رسولُ الله ﷺ؛ لِيُسلموا، ويُسلمَ قومُهُم بإسلامِهِم.

وصنفٌ أسلموا فيريدُ تقريرَهم.

وصنفٌ منهم يُعطيهم لدفعِ شرِّهم، مثلُ: (عباسِ بنِ مِرْداس)/ [(١)][(٢)]، وعُيينةَ بنِ [حِصن][(٣)]، وعلقمةَ بنِ عُلاثةَ[(٤)]، فجاءوا إلى أبي بكرٍ الصديقِ[(٥)] ﷺ واستبذلوا الخطَّ لنصيبِهِم، فبذلَ لهم، فجاءوا إلى عمرَ ﷺ واستبذلوا خطَّه فأبى، ومزقَ خطَّ أبي بكرٍ ﷺ وقال: إن الله تعالى أعزَّ الإسلامَ، فإن ثبتُّم عليه وإلاّ بيننا وبينكم السيفُ، فانصرفوا إلى أبي بكرٍ الصديق[(٦)] ﷺ وقالوا: أنتَ الخليفةُ أم هو؟ فقالَ: إن شاءَ هو[(٧)]، (٨٤/ب)

---

(١) ما بين القوسين يقابله في (أ) " عياش بن مرداش ".

(٢) العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي، يكنى أبا الفضل، وقيل: أبا الهيثم، صحابي جليل، وشاعر محسن، أسلم قبل فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وممن حرَّم الخمْر في الجاهلية.
ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٢٧١، الاستيعاب ٢/ ٨١٧، أسد الغابة ٣/ ١٦٧.

(٣) ما بين المعكوفتين جاء في جميع النسخ بلفظ " حُصين "، ولم أجد من سمى أبا عيينة بهذا الاسم، بل كل ما وقفت عليه من كتب تراجم الصحابة والرواة يذكرونه بلفظ " حِصن ".
وهو: أبو مالك، عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري، من صناديد العرب، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وشهد حنيناً والطائف، وكان من الصحابة المؤلفة قلوبهم.
ينظر: معرفة الصحابة ٤/ ٢٤٧، الاستيعاب ٣/ ١٢٤٩، الإصابة ٤/ ٧٦٧.

(٤) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن الكندي العامري، من الصحابة المؤلفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه شريفاً حليماً عاقلاً، استعمله عمر ﷺ على حوران وتوفي بها.
ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨، أسد الغابة ٤/ ٩٤، الإصابة ٤/ ٥٥٣.

(٥) كلمة " الصديق " انفردت بها (ج).

(٦) كلمة " الصديق " انفردت بها (ج) أيضاً.

(٧) أقرب الروايات إليه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠، برقم (١٢٩٦٨)، وابن حجر في المطالب العالية ٩/ ٦٤٤، برقم (٢١٢٣)، والسيوطي في جامع الأحاديث ١٤/ ١٢٠، برقم (٢٣٢٤) واللفظ له، قال: " جَاءَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ إِلى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالاَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضاً سَبْخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا، لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا، فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُمَا، وَكَتَبَ لَهُمَا عَلَيْهِ كِتَاباً، وَأَشْهَدَ فِيهِ عُمَرَ =

ولم يُنكِرْ عليه، فوقعَ الإجماعُ[1].

ولا يُقالُ: إن النسخَ بالإجماعِ لا يجوزُ؛ لأن النسخَ لا يكونُ إلاّ في حياةِ النبي ﷺ، والإجماعُ ليس بحجةٍ في حياتِهِ.

لأنه يجوزُ النسخُ بالإجماعِ على قولِ بعضِ المتأخرين، كذا ذكَرَه فخرُ الإسلامِ ~ [2].

وقالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : الانفصالُ عن هذه الشبهةِ من ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدِها: أنه جازَ أن يكونَ في ذلك نصٌّ، وكانَ عمرُ ﷺ يذكُرَه دونَ غيرِه.

الثاني: أن يكونَ هذا من قبيلِ انتهاءِ الشيءِ بانتهاءِ علتِه، كانتهاءِ صومِ رمضانَ بانتهاءِ رمضانَ.

والثالثِ: أن كلَّ شيءٍ يعودُ على موضوعِه بالنقضِ فهو باطلٌ، وهذا كذلك، لأنه إنما يُبذَلُ لهم المالُ لدفعِ شرِّهم؛ لتكونَ بيضةُ الدِّينِ محميَّةً، ولا يؤولُ إلى الدِّينِ صَغارٌ من جانبِهم، فلما وقعَ الأمنُ عن شرِّهِم يكونُ الإعطاءُ ذُلاًّ وصَغاراً للإسلامِ، فلا يُعطونَ[3].

= ﷺ وَلَيْسَ في الْقَوْمِ، فَانْطَلَقَا إِلى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا، ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ وَمَحَاهُ فَتَذَمَّرَا، وَقَالاَ مَقَالَةً سَيئَةً، قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جُهْدَكُمَا، لاَ أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا، فَأَقْبَلاَ إِلى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا يَتَذَمَّرَانِ، فَقَالاَ: وَالله مَا نَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ، وَلَوْ شَاءَ كَانَ ".

وأخرج معناه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٣٥، برقم (١٠٧٥٩) عن جَابِرٍ عن عَامِرٍ قال: " إِنَّمَا كانت الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فلما وَلِيَ أبو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ ".

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك، ينظر: الدراية ١/ ٢٦٥.

(١) يعني: أن إجماع الصحابة ﷺ وقع على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة.
ينظر: الجامع الصغير ١/ ١٢٤، المبسوط ٣/ ٩، البدائع ٢/ ٤٥، البداية والهداية ١/ ١١٠، الاختيار ١/ ١٢٥.

(٢) حيث قال في أصوله ١/ ٢٢١: " وأما الإجماع فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يجوز ". وينظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٦٢.

(٣) وصوَّب هذا الوجه أكثر الفقهاء، قال العيني في البناية ٣/ ٥٢٤: " وهذا في الحقيقة هو الجواب ".
وينظر في هذه الأوجه أو بعضها: البدائع ٢/ ٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، العناية ٣/ ١٩٠، البناية ٣/ ٥٢٤.

والفق من له أد شيء، وا سك من لا شيء له، وقد قيل على القلب. ....

ا سك : مِفْعِيلٌ، من السكونِ؛ لأنه يُسْكِنُ قلبُهُ على الناسِ[(1)]، وهو أسوأ حالاً من الفقيرِ عندنا[(2)]، قالَ الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[(3)]، أي لاصقاً بالترابِ من الجوعِ والعريِّ[(4)]، وقالَ الشاعرُ[(5)]:

أما الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ[(6)]　　وَفْقَ العِيالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ[(7)]

سمّاه فقيراً وله حلوبةٌ.

وقد قيلَ: على العكسِ[(8)]، وهو مذهبُ الشافعي ~ [(9)]، قالَ الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[(10)].

واشتقاقُ الفَقْرِ من انكسارِ فَقَارِ الظهرِ من الجوعِ[(11)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٤٠، الفائق ١/ ٧٠، التبيان في تفسير غريب القرآن ١/ ٩٦.

(٢) لأن المسكين: من لا شيء له، والفقير: من له أدنى شيء، وهذا مروي عن أبي حنيفة، وهو المذهب.
ينظر: خزانة الفقه ص١٣٣، مختصر القدوري ص١٢٦، المبسوط ٣/ ٨، البدائع ٢/ ٤٣، اللباب لابن المنبجي ١/ ٣٧٥، مجمع البحرين ص١٩٦، الكنز ١/ ٢٢٤.

(٣) سورة البلد الآية (١٦).

(٤) ينظر تفسير الآية في: تفسير السمرقندي ٣/ ٥٦١، تفسير البغوي ٤/ ٤٩٠، مدارك التنزيل ٣/ ٦٤٥.

(٥) هو الراعي النميري عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل بن ربيعة. والبيت في ديوانه ص٦٤.

(٦) قال ابن عباد في المحيط في اللغة ٣/ ١١١: " ناقةٌ حَلوبٌ: ذاتُ لَبَن، فإذا صيَّرتها اسماً، قلت: هذه الحَلُوْبَةُ ".
وينظر: المخصص ٢/ ١٤٤، لسان العرب ١/ ٣٢٨، مختار الصحاح ١/ ٦٢.

(٧) السَّبَد: الشَّعْر، يقال: فلانٌ مالَهُ سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي ماله ذو شعر ولا ذو صوف ووَبَر مُتلبِّد، يعني: لا شيء له.
ينظر: العين ٧/ ٢٣٢، المقاييس في اللغة ٣/ ١٢٦، جمهرة الأمثال ٢/ ٢٦٧، مجمع الأمثال ٢/ ٢٧٠.

(٨) أي قيل: إن المسكين: من له أدنى شيء، والفقير: من لا شيء له، وهذه رواية ثانية عن أبي حنيفة.
ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٩) وهو الذي نصَّ عليه الإمام الشافعي، وعليه جماهير أصحابه المتقدمين والمتأخرين.
ينظر: الأم ٢/ ٧١، المهذب ١/ ١٧١، المجموع ٦/ ١٨٤.

(١٠) سورة الكهف من الآية (٧٩).

(١١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٠٣، لسان العرب ٥/ ٦٢، تاج العروس ١٣/ ٣٣٧.

والعامل يدفع إليه بقدر عمله كفاية له، والرقاب: المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم، والغارم: من لزمه دين، ....

وقيلَ: إن السفينةَ كانتْ عاريَّةً عندَهم، كذا ذكَرَه في المبسوطِ[1].

قوله : (كفايةٌ له).

أي يُدفَعُ إليه مقدارُ ما يكفيهِ وأعوانَه غيرَ مقدَّرٍ بالثمنِ، [لا][2] كما[3] قاله الشافعي ~ ؛ لأنه فرَّغَ نفسَه لعملِ الفقراءِ، فكانتْ كفايتُهُ في مالِهم،كذا في المبسوطِ[4].

(٨٥/أ)

[قوله] : (والغارم : من لزمه/ الدين).

ولا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينِهِ[5][6].

(وقالَ الشافعي ~ الغارمُ: من تحمَّلَ غرامةً في إصلاحِ ذاتِ البينِ،

----

(١) لم أقف على هذا الجواب في مسبوط السرخسي، مع أنه ذكر الآية حجة للقول الآخر في المسألة. وربما قصد الشارح مبسوط فخر الإسلام البزدوي أو مبسوط الإمام خواهر زاده .

وممن ذكر الجواب عن الآية ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٦١، حيث قال: " وأجيب بأنها لم تكن لهم، بل هم أجراء فيها، أو عارية لهم، أو قيل لهم مساكين ترحماً ". وينظر هذا التاويل في: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٣.

(٢) جاءت العبارة في جميع النسخ بلفظ (كما قاله الشافعي) بدون (لا)، وقد وقفت عندها طويلاً، وراجعت الكثير من كتب الشافعية، حتى ظهر لي أن فيها نقصاً أدى إلى اختلاف المعنى، لأن الصواب أن يُقال: " لا كما قاله الشافعي "؛ لأن الشافعي ~ يوجب للعامل ثمن المثل، حيث يقول في الأم ٢/ ٧٥: " ويُعطى العاملون عليها بقَدْر أجور مثلِهم فيما تكلَّفوا من السَّفر، وقاموا بِهِ من الكفاية، لا يزادون عليه شيئاً، وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجرة، فإن أغفل ذلك أعطاهم أجرة أمثالِهم، فإن ترك ذلك لم يَسَعْهُم أن يأخذوا إلا قَدْر أجور أمثالِهم ".

وينظر أيضاً: مختصر المزني ١/ ١٥٨، التنبيه ١/ ٦٣، المهذب ١/ ١٧١، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٧.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه ما ورد في المصدر الذي عزا إليه الشارح، وهو المبسوط، حيث قال السرخسي فيه ٣/ ٩: "والعاملين عليها وهم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا خلافاً للشافعي ~ ؛ لأنهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم".

(٣) في (أ) " كذا ".

(٤) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، وكذا البدائع ٢/ ٤٤، والبداية ١/ ١١٠، والمحيط ٣/ ٢٠٩، والمختار والاختيار ١/ ١٢٦.

(٥) في (ج) زيادة عبارة " كذا في المبسوط ".

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ٨، البداية ١/ ١١٠، البدائع ٢/ ٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨.

و   سبيل ا : منقطع الغزاة، وابن السبيل: من له مال   وطنه وهو   مكان لا شيء له فيه. وللمالك أن يدفع إ   كل واحد منهم، وله أن يصرف إ   صنف واحد، وقال الـ ـشافعي ~ : لا وز الأداء إ   صنف واحد؛ لظاهر النص. ولنا أن هذا بيان ا صرف، ....

وإطفاءِ الثائرةِ بين القبيلتين)[1][2].

[قوله] : (و   سبيل ا ـ: منقطِع الغزاةِ) .

أي الفقراءُ منهم[3][4]، (وقالَ محمدٌ ~ : هم منقطِعُ الحاجِّ، أي الفقراءُ منهم)[5][6].

[قوله] : (وابن السبيل).

" المنقطعُ عن مالِهِ لِبُعدِه، والسبيلُ: الطريقُ، فكلُّ من يكونُ مسافراً على الطريقِ يُسمَّى ابنَ السبيلِ، كما يُسمَّى ابنُ الفقيرِ للفقيرِ "، كذا في المبسوطِ[7].

قوله : (لظاهر النص).

لأنه أضافَ إليهم بلامِ التمليكِ، فلا يجوزُ أن يحرِمَ البعضَ ويُعطى البعضَ، كما إذا أوصى بثلثِ مالِه لهؤلاءِ الأصنافِ، لم يجزْ حرمانُ بعضِهِم[8].

ولنا: أن الإضافةَ لبيانِ أنهم مصارِفُ لا لإثباتِ الاستحقاقِ؛ لأن المجهولَ لا يصلحُ مستحِقاً، وهذا بناءً على أن الزكاةَ حقُّ الله تعالى عندنا لا حقَّ للفقراءِ فيها، وصاروا

----

(١) ما بين القوسين انفردت به (ج).

(٢) ينظر: الأم ٢/ ٧٢، المهذب ١/ ١٧٢، حلية العلماء ٣/ ١٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨.

(٣) في (ج) زيادة " كذا في المبسوط ".

(٤) قال ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص١٢٧: " قال الأسبيجابي: هذا هو قول أبي يوسف، وهو الصحيح".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٣/ ١٠٨٨، المبسوط ٣/ ١٠، البدائع ٢/ ٤٦، البداية والهداية ١/ ١١٠، المختار والاختيار ١/ ١٢٦، الكنز ١/ ٢٢٤.

(٧) ٣/ ١٠، بتصرف يسير. وينظر معنى السبيل في اللغة: جمهرة اللغة ١/ ٣٤٠، لسان العرب ١١/ ٣١٩.

(٨) ينظر في حكم ودليل استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة عند الشافعية : الأم ٢/ ٧٩، ٨٣، الوسيط ٤/ ٥٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩.

كما قوله ﷺ: " فليستنج بثلاث أحجار ". ....

مصارفَ بعلةِ الحاجةِ، وهي شيءٌ واحدٌ، لكنَّ أسبابَها مختلفةٌ، فكأنه قالَ: إنما الصدقاتُ للمحتاجينَ، ولو قالَ هكذا، يجوزُ الصرفُ إلى صنفٍ واحدٍ؛ لأنه يصيرُ جنساً، وسقطَ اعتبارُ الجمعيةِ، كذا هاهنا(١)، والوصيةُ على هذا الخلافِ(٢).

ولا يُقالُ: إن هذا التعليلَ يرفعُ حكمَ النصِّ(٣).

لأنهم صاروا بالنصِّ صالحين للصرفِ إليهم، صُرفتْ إليهم أم لا، كالكعبةِ صالحةٌ لصرفِ(٤) الصلاةِ إليها استقبالاً، فعلَ العبدُ أم لا.

قوله ﷺ : " فَلْيستنج بثلاثةِ أحجارٍ "(٥).

---

(١) ينظر في المسألة ودليلها: الجامع الصغير ١/ ١٢٤، مختصر القدوري ص١٢٧، المبسوط ٣/ ٩، البدائع ٢/ ٤٤، الهداية ١/ ١١١، المحيط ٣/ ٢١١.

(٢) فإذ أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة فصرف إلى صنف واحد لا يجوز، وقيل: يجوز، وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد؛ لمعنى لا يوجد في الوصية، وهو دفع الحاجة، وهذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد، والوصية ما شُرِعت لدفع حاجة الموصى له، فإنها تجوز للغَنِي أيضا، وقد يكون للموصِي أغراض كثيرة لا يُوقف عليها.
ينظر: البدائع ٢/ ٤٤، البحر الرائق ٢/ ٢٥٩.

(٣) يعني: نص الآية الوارد في مصارف الزكاة.

(٤) كلمة " لصرف " المثبتة، يقابلها في (ب) " يرفع "، وفي (ج) " بصرف ".

(٥) أقرب الروايات إليه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٢، برقم (٥٠٠)، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ١٩٨، برقم (١٣٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه ". والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٩٦، ونقل في خلاصة البدر ١/ ٤٣ عن الإمام الشافعي أنه قال: " هو حديث ثابت ".
وقد رُوي الحديث بألفاظ متقاربة فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (٨)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، برقم (١٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، برقم (٤٠)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، برقم (٣١٣)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ١١٦، برقم (٣١٨). =

ولا وز دفع الزكاة إ ذمي؛ لقوله ﷺ: " خذها من أغنيائهم وردها فقرائهم " وا ـ أخوذ من أغنياء ا سلم ، فكذا ا ردود عليهم. ....

يعني: " إذا استنجى بالمَدَرِ والآجُرِّ يجوزُ، مع أن النصَّ وردَ في الحجرِ، كذا هنا إذا صُرِفتِ الزكاةُ إلى صنفٍ واحدٍ يجوزُ، مع أن النصَّ أحصى جميعَهم "، كذا ذكَرَ في الهادي[1].

أو يُقالُ: إن النصَّ وإن خَصَّ الأحجارَ الثلاثةَ، لكنه يجوزُ الاقتصارُ على حجرٍ واحدٍ عندَنا مطلقاً، وكذا عندَه إذا كان له ثلاثةُ أحرفٍ؛ لحصولِ المقصودِ وهو التنقيةُ[2].

كذا هاهنا يجوزُ الاقتصارُ على صنفٍ واحدٍ وإن وردَ النصُّ في الأصنافِ السبعةِ؛ لحصولِ المقصودِ وهو دفعُ الحاجةِ.

قوله ﷺ : " خذْها مِن أغنيائِهم، وردها فُقَرائِهم "[3].

الحديثُ[4] وصفَ الزكاةَ المأخوذةَ من أغنياءِ المسلمين بأنها مردودةٌ في فقرائِهم.

ولا يُقالُ: تقييدُ النصِّ المطلقِ بخبرِ الواحدِ لا يجوزُ؛ لأن سِياقَ[5] الآيةِ يدلُّ على هذا، فإنه قالَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[6] إلى أن قالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[7]

= ومعناه في صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ ".

(١) الهادي (٣٣٣/ ب).

(٢) تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب الطهارة، فصل : الاستنجاء، ص٤٠٢.

(٣) متفق عليه من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُردُّ في الفقراء، برقم (١٤٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، برقم (١٩) عن ابن عَبَّاسٍ { قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ... ".

(٤) كلمة " الحديث " غير موجودة في (ج).

(٥) في (ب) " سياق " بالياء.

(٦) سورة التوبة من الآية (٥٨).

(٧) سورة التوبة من الآية (٦٠).

ولا يبـ ا مسجد، ولا يكفن منها ميت، ولا يشتري ـا رقبة تعتق؛ لأن الإيتاء مأمور بـه. ولا يدفع إ غ ؛ لقوله ﷺ: " لا ل الصدقة لغ "، ولا يدفع زكاة ماله إ أبيـه أو جـده وإن علا، ولا إ ولده، وولد ولده وإن سفل؛ لأن هذا ليس بإيتاء من كل وجه، ولا إ امرأتـه، ولا ا رأة إ زوجها عند أ حنيفة ~ ؛ لأن الأموال مشتركة، ....

(٨٥/ب) وكذا سِياقُها/ يدلُّ عليه، فإنه قالَ في مقطعِ الآيـة: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]، وفي مقامِ الجودِ يُستحسنُ مثلُ: غنيٍّ أو واسعٍ، لكنه يُشيرُ بأنـه ﴿عَلِيمٌ﴾ حيثُ صرفَه إلى فقراءِ المسلمين دونَ غيرِهم، ﴿حَكِيمٌ﴾ : بأن يضعَ كلَّ شيءٍ موضِعَهُ[٢]، على أن الحديثَ مشهورٌ تجوزُ الزيادةُ عليه[٣]، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ .

قوله : (لأن الإيتاءَ مأمور به).

والإيتاءُ هو التمليكُ[٤]، ولا يتحققُ التمليكُ في هذه الصورِ.

واعلمْ أن الواجبَ عليه إخراجُ قدرِ الزكـاةِ عـن ملكِـهِ إلى الفقيرِ رقبـةً ومنفعـةً، ففـي الأبِ والابنِ والزوجِ والزوجةِ وُجِدَ الإخراجُ عن ملكِهِ رقبةً، لكـن لم يُوجـدِ الإخـراجُ عـن ملكِهِ منفعةً؛ لأن منافعَ الأملاكِ متصلةٌ بينهم، حتى ينتفعَ أحدُهُما بـمالِ صـاحِبِه، ولهـذا لم تُقبلْ شهادةُ البعضِ للبعضِ، فكأنه صرفَ إلى نفسِه من وجـهٍ، فلـم يَـتم شرطُ التمليـكِ فـلا يصحُّ،وهذا لأن الواجبَ عليه التمليكُ من كلِّ وجهٍ؛لقولِـه تعـالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥] أَمَرَ بالإيتاءِ مطلقاً، والتمليكُ من هؤلاءِ ليس بتمليكٍ من كلِّ وجهٍ؛ لأن تمامَ الإيتاءِ بانقطاعِ

---

(١) سورة التوبة من الآية (٦٠).

(٢) ينظر هذا المعنى عند المفسرين في: التفسير الكبير ٤/ ٦١، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٤٦، تفسير غرائب القرآن ١/ ٤٠٤.

(٣) ومراد الشارح والله أعلم: أن حديث معاذ ﷺ اقتصر على صنف واحد من أصناف الزكاة، وهم الفقراء، ولم يذكر الأصناف الأخر، لكن هذا لا يعني الاقتصار عليهم؛ لأنه يجوز الزيادة عليه بما هو ثابت في كتاب الله تعالى، وهو بقية مصارف الزكاة.

(٤) يعني: أن الإيتاء المأمور به في قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يراد به التمليك.
ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٥، البدائع ٢/ ٣٩، الاختيار ١/ ١٠٨.

(٥) ورد هذا الجزء من الآية في آيات كثيرة من القرآن الكريم، ومنها: في سورة البقرة من الآية (٤٣).

و ذا لا وز قبول شهادة أحد ا للآخر، وعند ا وز دفع ا رأة إ زوجهـا، استحـساناً؛ ديث زينب امرأة عبدا بن مسعود رضي الله عنه، سألت عن دفع الصدقة إ عبدا فقال النـ صلى الله عليه وسلم: " لك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة "، ولأ حنيفة: تمل أن هذا صدقة التطوع................

منفعةِ المؤتِي[1] عمَّا آتى، ولم يوجدْ.

وفي العبدِ والمدبَّرِ والمكاتَبِ وأمِّ الولدِ وُجِدَ الإخراجُ عن ملكِهِ منفعةً، لكنْ لم يوجدْ الإخراجُ عن ملكِهِ رقبةً، فعلى هذا تُخرَّجُ هذه المسائلُ[2].

قوله : (استحساناً) .

الاستحسانُ أقسامٌ[3]:

منها: ما ثبتَ بالسُّنةِ كالسَّلمِ، ومنها: ما ثبتَ بالإجماعِ كالاستصناعِ، ومنها: ما ثبتَ بالضرورةِ كتطهيرِ الحياضِ، ومنها: ما ثبتَ بالقياسِ الخفيِّ[4]، وإنه كثيرُ النظيرِ، والمرادُ بما ذكر هاهنا القسمُ الأولُ.

قوله : (ويحتملُ أن يكونَ[5] هذا صدقةِ التطوعِ).

لأنها كانتْ فقيرةَ صَنْعةِ اليدينِ، تعملُ للناسِ بالأُجْرةِ[6].

---

(١) في (ب،ج) " الولي " بدل " المؤتِي ".

(٢) ينظر فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم: الجامع الصغير ١/ ١٢٢، وشرحه للبزدوي (٥٨/ ب)، مختصر الطحاوي ص٥٣، خزانة الفقه ص١٣١، مختصر القدوري ص١٢٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٣، البداية والهداية ١/ ١١١، المحيط ٣/ ٢١٢، مجمع البحرين ص١٩٧، الكنز ١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر في أنواع الاستحسان: أصول البزدوي ١/ ٢٧٦، تقويم أصول الفقه ٣/ ٤٠٧، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢، التوضيح ٢/ ١٧٢، المنار وشرحه كشف الأسرار ٢/ ٢٩٠.

(٤) القياس الخفي: ما لا يتبين إلاّ بإعمال فكر، وقيل: ما خفي معناه، فلم يُعرف إلاّ بالاستدلال، ويُعبر عنه بالاستحسان.

ينظر: التوضيح ٢/ ١٧١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣، قواطع الأدلة ٢/ ١٣٠، البحر المحيط ٤/ ٣٣.

(٥) كلمة " يكون " وردت في جميع النسخ، وفي نسخة من نسخ المتن المحقق كما أشار إلى ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٦٠، الحاشية (٢).

(٦) يعني بذلك: زينب بنت عبدالله بن معاوية الثقفية، امرأة عبدالله بن مسعود، وقيل: اسمها رائطة، ولقبها رَيْطَة، =

ولا يدفع إ مكاتبه، ولا إ لموكه، ولا إ أم ولده؛ لأنه ليس بإيتاء، ولا إ لموك غ ، ولا إ ولد غ إذا كان صغ اً؛ لأنه أداء إ الغ من وجه. ولا يدفع إ ب هاشم؛ لقوله ﷺ: " أن ا حرم عليكم غسالة أوساخ الناس، وعوضكم منها س ا مس من الغنيمة ". ....

قوله : (ولا يدفع إ مكاتِبِه ... إ آخره).

لأن ما للمملوكِ وأمِّ الولدِ له من كلِّ وجهٍ؛ فلا يكونُ الصرفُ إليهما تمليكاً من كلِّ وجهٍ[1]، (وما للمكاتبِ له من وجهٍ؛ لأنه لم يخرجْ[2] عن ملكِهِ من كلِّ وجهٍ، فلا يكونُ الصرفُ إليه تمليكاً من كلِّ وجهٍ)[3]، ولأنه دافعٌ إلى نفسِه من وجهٍ[4].

قوله : (ولا إ لموكٍ غ).

لأن المملوكَ ملكُ المولى، فالدفعُ إليه كالدفعِ إلى المولى.

وإنما جازَ الأداءُ إلى المكاتَبِ بالنصِّ[5]، أو لأنه حُرٌّ يداً/ . (٨٦/أ)

الصدقةُ مطهرةٌ للأوزارِ، فكانتْ وسخاً كالماءِ المستعملِ، ولهذا يجوزُ صرفُ صدقةِ التطوُّعِ إليهم[6]؛ لأنها بمنزلةِ التبردِ بالماءِ[7].

= وقيل: إن ريطة زوجة أخرى لابن مسعود، وهي أم ولده، وكانت امرأة ذات صنعة.

ينظر في ترجمتها وحالها: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٩٠، الاستيعاب ٤/ ١٨٤٨، أسد الغابة ٧/ ١٣٤.

(١) عبارة " من كل وجه " ساقطة من (ب).

(٢) كلمة " يخرج " سقطت من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: المراجع الفقهية السابقة في مسألة من لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

(٥) وهو قوله ﷻ في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. قال السرخسي في المبسوط ٣/ ٩: " والمراد بها عندنا: إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم ".

(٦) يقصد بني هاشم.

(٧) ينظر: الهداية ١/ ١١٢، زاد الفقهاء (٦١/ أ)، المحيط ٣/ ٢١٥، البناية ٣/ ٥٥٥.

وتعقب المحقق ابن الهمام هذا القياس في فتح القدير ٢/ ٢٧٤ فقال: " وأما القياس المقصود هنا في قوله: التطوع بالصدقة بمنزلة التبرد بالماء، فغير صحيح، فإنه إلحاق قربة بغير قربة، والصواب في الإلحاق أن يقال: بمنزلة الوضوء على الوضوء؛ ليكون إلحاق قربة نافلة بقربة نافلة ".

وآل هاشم هم: آل عباس، وآل علي ﷺ، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل ا ارث ابـن عبـد ا طلب ﷺ، ومواليهم؛ لأ م كلهم ينسبون إ هاشم بن عبد مناف، إلا من أبطل النص قرابتـه، وهم بنو أ ب. ....

وقد قيلَ: إن الزكاةَ يجوزُ دفعُها إليهم في هذا الوقتِ(١).

قوله : (ومواليهم) .

لأن الولاءَ(٢) لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ(٣)؛ لأن المعتِقَ سببٌ لإحياءِ المعتَقِ، كالأبِ سببٌ لإحياءِ الولدِ؛ لأن الرقَّ أثرُ الكُفرِ، وهو موتٌ حكماً، قالَ الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾(٤) أي كافراً فهديناه(٥)، ولهذا قالَ ﷺ: " لن يُجزيَ ولدٌ والدَه إلاّ أن يجدَه مملوكاً فيشتريَه فيعتقَه "(٦)، وتمامُه في الولاءِ.

قوله : (إلاّ من أبطلَ النص قرابته) .

قالَ عمروُ بن العاصِ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: " ألاَ إنَّ آلَ بني(٧) فلانٍ لَيْسُوا إليّ

---

(١) لأن الحرمة مخصوصة بزمان النبي ﷺ، وهذه رواية أبي عصمة المروزي عن أبي حنيفة، وهي رواية مردودة.
ينظر: المحيط ٣/ ٢١٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٣، البحر الرائق ٢/ ٢٦٦، مجمع الأنهر ١/ ٣٣١.

(٢) الولاء شرعاً: عرفه زكريا الأنصاري في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٤١٨ بقوله: " عُصُوبة سببها زوال المِلْك عن الرقيق بالحرية ".
وينظر كذلك: أنيس الفقهاء ص٢٦٢، التعريفات الفقهية ص٢٣٩، القاموس الفقهي ص٣٨٩.

(٣) أصل هذه الجملة حديث نبوي، أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٢٦، برقم (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٩، برقم (٧٩٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ ". والحديث صححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٩، والألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٠٩.

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٢٢).

(٥) ينظر هذا المعنى في: تفسير السمرقندي ١/ ٥٨، النكت والعيون ٢/ ١٦٣، مدارك التنزيل ١/ ٥٣٤.

(٦) أقرب الروايات إليه ما أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، برقم (١٥١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ".

(٧) كذا جاءت الرواية في جميع نسخ الشرح بلفظ " بني "، وهي واردة في بعض روايات الحديث.

وإذا دفع الزكاة إ رجل يظنه فق أ تب أنه غ أو ها ي أو كافر، أو دفع ظلمه فبـان أنه أبوه أو جده أو ولده فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف ~ يعيد؛ لأنه ظهر خطؤه. ولنا حديث معن بن يزيد ﵁ أن أباه وكّل رجلاً يدفع الزكاة فدفعه إ معن فاختصما إ رسول ا ﷺ فقـال ﷺ: " يامعن لك ما أخذت، ويا يزيد لك ما نويت ". ....

بأولياءَ، إنما وليي الله وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رَحِمٌ أبلُّها ببلالِها "[١] كذا في المصابيحِ[٢].

وذُكِرَ في بعضِ المواضعِ أن النبي ﷺ قالَ: " ألاَ لاَ قرابةَ بيني وبينَ أبي لهبٍ، فإنه آثر علينا الأفْجَرين[٣] " قيل: وما الأفْجَران؟ قال...[٤] "[٥].

الزكاةُ : عبارةٌ عن تمليكِ المالِ من فقيرٍ مسلمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه، مع قطعِ المنفعةِ عن المدفوعِ مقترناً بالنيةِ[٦].

فعلى هذا معنى **قولِه : (يظنه فق أ)**. أي فقيراً مسلماً غيرَ هاشميٍّ... إلى آخرِ ما ذكرنا. وأرادَ بالظنِّ: غلبةَ الظنِّ.

----

(١) لم أجده بنصه، والأقرب إليه ما أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تُبلُّ الرحم ببلالها، برقم (٥٦٤٤) عن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: " إِنَّ آلَ أَبِي " قال عمرو: في كتاب محمدِ بن جعفرٍ بَيَاضٌ: لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ " زاد عنبسةُ بن عبدالواحد عن بَيَانٍ عن قيسٍ عن عمرو بن العاص قال سمعتُ النبي ﷺ " وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبلاهَا ".

كما أخرج جزؤه الأول من غير زيادة عنبسة، مسلم في كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، والبراءة منهم، برقم (٢١٥).

(٢) أخرجه البغوي في المصابيح في كتاب الآداب، باب البر والصلة، برقم (٣٨٢٠)، ولفظه عنده: " إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها ".

(٣) الأفجران: من قريش، بنو أمية وبنو المغيرة.

ينظر: جامع البيان ١٣/ ٢١٩، الكشاف ٢/ ٥٢١، زاد المسير ٤/ ٣٦٢.

(٤) عبارة " قيل: وما الأفْجَران؟ قال... " انفردت بها (أ)، وهي فيها بلفظ " وما الأفجرين "، وهو خطأ نحوي.

(٥) لم أجده، وقال محمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير ١٠/ ١١: " رواه الحنفية في كتاب الزكاة، ولا يعرف لهذا الحديث سند، وبعد فلا دلالة فيه، لأنّ ذلك خاصّ بأبي لهب، فلا يشمل أبناءه في الإسلام ".

(٦) تقدم ذكر هذا التعريف في أول كتاب الزكاة، ص٦٧٤.

....

قوله : (لأنه ظهر خطؤه بيقين[1]).

المصرفُ فقيرٌ صفتُهُ كيتَ وكيتَ، وقد أمكنَ الوقوفُ على هذه الأشياءِ، ولهذا لو قالَ لهاشميٍّ[2][3] : لا لستَ بهاشميٍّ، يُحدُّ[4]، فلا يُعتبرُ معَه[5] الاجتهادُ الضروريُّ كما في الأواني والثيابِ إذا صلَّى على تحرِّي طهارتِها ثم تبينَ[6] أنها نجسةٌ.

ولهما[7]: أن الواجبَ عليه الصرفُ إلى من هو فقيرٌ عندَه، وقد أتى به، فيجوزُ، كما إذا تحرَّى القبلةَ ثم ظهرَ الأمرُ بخلافِه، وهذا لأن الوقوفَ على هذه الأشياءِ قطعاً متعذِّرٌ، فينبني الحكمُ على الأسبابِ الظاهرةِ، كما عُرِفَ في السفرِ مع المشقةِ، والبلوغِ مع العقلِ وغيرِهما؛ لأنه كمْ مِن إنسانٍ يشحُّ بمالِه على نفسِه ويلبسُ الثوبَ الخلِقَ، وقد يكونُ على القلبِ، وقد لا يقفُ على نفسِه فضلاً عن غيرِه، بخلافِ ما ذكرَ/ ؛ لأن الوقوفَ على طهارةِ الماءِ والثوبِ ونجاستِهما ممكنٌ[8]. (٨٦/ب)

ويبيَّن بهذا وجهُ الاستدلالِ بالحديثِ[9] في غيرِ الولدِ؛ لأن المعنى يشملُ الكلَّ، وهو أن الوقوفَ على هذه الأشياءِ بالاجتهادِ دونَ القطعِ، مع وجودِ ما هو الركنُ في التصدُّقِ وهو التمليكُ على سبيلِ البرِّ، وهذا لأن الحاصلَ بالتصدُّقِ على الابنِ تمليكٌ على سبيلِ البرِّ؛

----

(١) كلمة " يقين " مثبتة في كل نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وفي نسختين من نسخه كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٦٤، الحاشية (٣).

(٢) في (ب) " هاشمي " بدون اللام.

(٣) والهاشمي: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف أبو نضلة، واسمه عمرو بن عبدمناف بن قصي بن كلاب، وهو أكبر ولد عبد مناف، وتقدمت ترجمته في أول الكتاب عند شرح مقدمة الماتن، ص١٣٦.

(٤) لأنه قذفٌ لأمه، ينظر هذا الفرع في: مختصر القدوري ص٤٧٣، المبسوط ٩/ ١٢١، الكنز ١/ ٥٤٨.

(٥) أي مع إيتاء الزكاة ودفعها.

(٦) في (أ) " بان " والمعنى لا يختلف.

(٧) أي ولأبي حنيفة ومحمد.

(٨) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣ .

(٩) يقصد حديث معن بن يزيد ﷺ الوارد في المتن.

ولو تبـ أنه عبده أو مكاتبه لا وز؛ لأنه يوجد الإيتاء..................................

لأن الأملاكَ بين الآباءِ والأبناءِ منفصلةٌ، (وإنما المنافعُ متصلةٌ)[1]، والصلةُ بينهما أعظمُ بِرٍّ، والصدقةُ الواجبةُ تمليكٌ على سبيلِ البرِّ لكن للفقيرِ.

فلما جوَّزَ رسولُ الله ﷺ بالأكبرِ[2] من معنى الصدقةِ، عُلِمَ أن الواجبَ هذا حالَ الاشتباهِ تيسيراً.

وإذا بقي[3] الخطابُ بهذا القدرِ حتى خرجَ عن الأمرِ به، وإن تبيَّنَ الأمرُ له[4] على غيرِ وجهِهِ ثبتَ الجوازُ بتمليكِ الهاشميِّ والغنيِّ استدلالاً به؛ لأن التمليكَ من هؤلاءِ يصحُّ، ويقعُ على سبيلِ البرِّ، وهذا الاستدلالُ منقولٌ عن محمدٍ ~ [5].

وأما إذا تبيَّنَ أنه عبدُه فإنما لم يجزْ؛ لأنه لم يتحققِ الركنُ وهو التمليكُ من غيرِه؛ لأن هذا تمليكٌ من نفسِه من وجهٍ، وهاهنا وُجِدَ التمليكُ من كلِّ[6] وجهٍ، على وجهِ المبرَّةِ، وكونُه أجنبياً أو غير هاشمي زائدٌ عليه، اعتبر في حالةِ القدرةِ لا في حالةِ العجزِ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٢) في (أ،ب) " بالأكثر ". والصواب ما أثبته والله أعلم؛ لأن المعنى: أنه ﷺ جوَّز أخذ الابن زكاة أبيه في حديث معن بن يزيد ﷺ، وأن ذلك كان بسبب الاشتباه على المزكِّي وأخذه بأكبر رأيه وأنه مصرِف للزكاة؛ لأن المزكي إذا شك في الأمر ولم يتحر، أو تحرى ودفع، وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف فلا تجزئه، إلا أن يتحقق أنه مصرِف.

(٣) في (ب) " نفى ".

(٤) " له " لم ترد في (أ).

(٥) والإجزاء وعدم وجوب الإعادة على من أخطأ في دفع الزكاة لمن لا يستحقها بعد التحري وغلبة الظن، هو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو ظاهر الرواية كما أشار إلى ذلك الشارح، واختاره أكثر الفقهاء.
ينظر في المسألة وتوجيهها: الأصل ٣/ ٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٩٧، مختصر القدوري ص١٢٨، المبسوط ٣/ ١٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٤، البدائع ٢/ ٥٠، البداية والهداية ١/ ١١٢، الكنز ١/ ٢٢٧، التصحيح والترجيح ص١٢٨.

(٦) " كل " سقطت من (أ).

ولا وز دفع الزكاة إ من لك نصاباً من أي مال كان؛ لأنه غ ، و وز دفع الزكاة إ من لك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً، وعن ا سن البصري ~ قال: " وز الزكاة ن له عشر آلاف درهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن يكون له الدار وا ادم والكراع والسلاح، وكانوا ينهون عن بيع ذلك ".

ويكره نقل الزكاة من بلد إ بلد، إ ا يفرق صدقة كل بلد فيها؛ لقولـه ﷺ: " خـذها مـن أغنيائهم وردها فقرائهم " إلا أن ينقلها الإنسان إ قرابته أو إ قوم هم أحوج من أهل بلـده؛ لأن حق القرابة أقوى، وا أعلم..

قوله : (لأنه غ) .

لأنه تجبُ عليه الزكاةُ إن كان نامياً، وتجبُ عليه صدقةُ الفطرِ وإن لم يكنْ نامياً.

ويتعلَّقُ بهذا النصابِ وجوبُ صدقةِ الفطرِ والأضحيةِ وحرمانُ الصدقةِ، حتى لو ملكَ من ثيابِ البذلةِ ما يُساوي مائتي درهمٍ فاضلاً عن حاجتِهِ تتعلَّقُ به هذه الأحكامُ[١].

قول [الحسنِ ~] **: (وكانوا ينهون)**[٢].

أي الصحابةُ ﷺ، فكأنَ وجودُ هذه الأشياءِ وعدمُها بمنزلةٍ.

قوله ﷺ : " خذْها مِن أغنيائِهم وردها فُقَرائِهم ".

الكنايةُ في الأغنياءِ راجعةٌ إلى أهلِ اليمنِ، (فكذا الكنايةُ في الفقراءِ)[٣].

فإن قيلَ: ينبغي أن لا يجوزَ الدفعُ إلى غيرِ بلدِهِ[٤].

---

(١) هذا هو حدّ الغنى الذي تثبت به حرمة أخذ الصدقة عند الحنفية، وتقدم بيان أنواع الغنى في ص٦٧٧.

(٢) لم أقف عليه، ولم أجد من خرّجه، وكذا ذكر محقق المتن، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٦٥، الحاشية (٨).
لكن ذكره الطبري في جامع البيان ١٠/ ١٥٩، والثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٥/ ٥٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٣٥٧، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزي قالا: " كان أناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة، يحج عليها ويغزو، فنسبهم الله إلى أنهم فقراء، وجعل لهم سهماً في الزكاة".

(٣) ما بين القوسين يقابله في (أ) " فكذا في فقرائِهم "، وفي (ب) " وهذه الكناية في الفقراء ".

(٤) وهذا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. كما في البداية والهداية ١/ ١١٢.

قيلَ: الفقراءُ مذكورةٌ مطلقاً في النصِّ[(١)]، فالتقييدُ بالمكانِ يجري مجرى النسخِ، والنبي ﷺ أمرَهُ[(٢)] بأن يُخاطِبَ به أهلَ اليمنِ، وهي بلادٌ كثيرةٌ، على أن غرضَ النبي ﷺ/ من هذا: بيانُ أنه لا طمعَ له في الصدقاتِ، بل هي مصروفةٌ إلى فقراءِ المسلمين، وقد دلَّ عليهم فحوى الكلامِ، فإنه بَنَى هذا على قَبولِ الإسلامِ، حيثُ قالَ: " إنك تأتي أقواماً أهلَ كتاب، فادعهم إلى شهادةِ أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسولُ الله، (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد[(٣)] فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ)[(٤)]، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمْهم أن الله قد فرضَ عليهم صدقةً، تؤخذُ من أغنيائهم وتُردُّ في فقرائِهم ".

(٨٧/أ)

فصارتِ الكنايةُ راجعةً إلى كونِهم مسلمين دونَ كونِهم من أهلِ[(٥)] اليمنِ.

وإنما كان فقراءُ أهلِ البلدةِ أولى؛ لأن لهم حقَّ الفقرِ وحقَّ الجوارِ، إلاّ أن ينقلَها الإنسانُ إلى قرابتِهِ[(٦)]؛ لأن له أجرَ الصدقةِ، وأجرَ الصلةِ، وزيادةَ دفعِ الحاجةِ فيما إذا كانوا أحوجَ[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) يقصد: آية مصارف الزكاة.

(٢) يعني: معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه ﷺ إلى اليمن.

(٣) " قد " لم ترد في (ج).

(٤) ما بين القوسين لم يرد في (ب).

(٥) كلمة " أهل " ليست في (ج).

(٦) فإن نقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده فلا كراهة، ثم إن المعتبر في الزكاة مكان المال، حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال.

(٧) ينظر في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر: مختصر القدوري ص١٢٨، المبسوط ٢/ ١٨٢، البدائع ٢/ ٧٥، البداية والهداية ١/ ١١٣، المختار والاختيار ١/ ١٣٠، الكنز ١/ ٢٢٧، وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥.

باب صدقة الفطر

بابُ صدقةِ الفطرِ

ذكَرَ في المبسوطِ[(١)] هذا البابَ عقيبَ الصومِ على اعتبارِ الترتيبِ الطبيعيِّ؛ إذ هي تكونُ عقيبَ الصومِ[(٢)]، وذُكِرَ هنا عقيبَ أبوابِ الزكاةِ قبيلَ الصومِ؛ إذ هي عبادةٌ ماليةٌ كالزكاةِ، والتقديمُ على الصومِ جائزٌ[(٣)]، والمقصودُ هو المضافُ[(٤)] لا المضافُ إليه.

الصدقةُ: هي العطيةُ التي يُرادُ بها المثوبةُ من اللهِ تعالى، وسُمِّيتْ بها؛ لأنها تُظهِرُ صِدْقَ الرجلِ[(٥)]، وهذا من بابِ إضافةِ الحكمِ إلى الشرطِ.

واعلمْ أنا نحتاجُ في هذا البابِ إلى:

معرفةِ سببِ الوجوبِ: وهو رأسٌ يمونُه، وَيَلِي عليهِ.

وشرطِه: وهو أن يكونَ حُراً مسلماً.

----

(١) ينظره: ٣/ ١٠١.

(٢) في (أ) إشارة تدل على وجود سقط، وعلى الهامش كلمة " عندهم ".

(٣) يعني: وتقديم إخراجها قبل دخول رمضان جائز. وقد اختلفت أقول علماء المذهب في مسألة تعجيل زكاة الفطر على أقوال، فقيل: يصح تعجيلها مطلقاً بعد دخول رمضان وقبله، وهو ما ذكره الشارح، وقيل: يصح التعجيل بعد دخول رمضان لا قبله، وهو قول خلف بن أيوب البلخي، وقيل: يصح في النصف الأخير من رمضان، وقيل: يصح في العشر الأخيرة منه، وقيل: يصح قبل الفطر بيوم أو يومين، وهو قول الكرخي، وقيل وهي رواية الحسن بن زياد: إنه لا يصح التعجيل، ولا يجوز قبل يوم الفطر.

والذي عليه عامة المشايخ جواز التعجيل مطلقاً، وهو ما صححه أكثرهم، وصحح قاضيخان وابن الحداد وابن نجيم القول بجواز التعجيل إذا دخل شهر رمضان.

ينظر تفصيل القول في المسألة: فتاوى النوازل ص١٤٣، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: المشيقح ٣/ ١١٨٨، المبسوط ٣/ ١١٠، البدائع ٢/ ٧٤، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٣١، المحيط ٣/ ٣٨٤، مجمع البحرين ص٢٠٢، زاد الفقهاء (٦٣/ ب)، الجوهرة النيرة ٢/ ١٢، البحر الرائق ٢/ ٢٧٥.

(٤) والمضاف هو: الصدقة.

(٥) ينظر في هذا التعريف وسبب التسمية: البناية ٣/ ٥٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٧، أنيس الفقهاء ص١٣٤.

هي واجبة؛ لقوله ﷺ: " أدوا عن كل حر أو عبد، صغ أو كب ، نصف صاع مـن بـر، أو صاعاً من شع ، أو صاعاً من ر "، ....

والواجبِ في نفسِه: وهو نصفُ صاعٍ من بُرٍ وغيرِ ذلك.

وما يُقدَّرَ به الواجبُ: وهو الصاعُ الذي يحوي[(١)] ثمانيةَ أرطالٍ.

وما يتأدَّى به الواجبُ: وهو البُرُّ وغيرُه.

ومن تجبُ لأجلِه؟ وهو رأسٌ يمونُه وَيَلي عليه، وهم الصبيانُ وعبيدُ الخدمةِ.

ومتى تجبُ عليه؟ وهو الوقتُ الموصوفُ[(٢)].

ثم في الحديثِ الذي صُدِّرَ البابُ به[(٣)]، بيانُ هذه الأشياءِ عبارةً وإشارةً، تُعرفُ بالتأملِ إن شاءَ الله تعالى[(٤)].

قوله ﷺ : " صغ أوكب ".

ذكَرَه بدونِ الواوِ، لكونِه صفةً للذي[(٥)] تجبُ لأجلِه، ثم يحتملُ أن يكونَ الصغيرُ والكبيرُ صفتين للعبدِ، وهذا واضحٌ/ (٨٧/ب)، ولا يحتملُ أن يكونا راجعين إلى الحرِّ والعبدِ؛ لأنه لا تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ عن ولدِه الكبيرِ.

ويحتملُ أن يرجعَ الصغيرُ إلى الحرِّ، والكبيرُ إلى العبدِ، ويجبُ الأداءُ عن العبدِ الصغيرِ بدلالةِ النصِّ؛ لأنه لمّا وجبتْ عليه بسببِ عبدِهِ الكبيرِ لأن تجبُ بسببِ عبدِه الصغيرِ أولى، أو لمّا وجبتْ عليه بسببِ الحرِّ الصغيرِ لأن تجبَ بسببِ العبدِ الصغيرِ[(٦)] أولى.

----

(١) في (أ،ب) " يجري " وهو تصحيف.

(٢) ووجوب زكاة الفطر متعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر.

(٣) يعني قوله ﷺ: " أدوا عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير... ". وقد وَرَدَ بروايات متقاربة عند مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من رَوَى نصف صاع من قمح، برقم (١٦١٩) وبرقم (١٦٢٢).

(٤) ينظر فيما مضى: المراجع الفقهية المتقدمة في أول الباب، فقد وردت هذه الأحكام فيها في مواطن متفرقة منها.

(٥) العبارة في (ب،ج) جاءت بلفظ " صفةَ الذي " والمعنى واحد.

(٦) كلمة الصغير ليست في (ب).

ويشترط أن يكون من ب عليه حراً مسلماً، لك مقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابـه وأثاثه وفرسه وسلاحه؛ لأن هذه الأشياء لاتباع، ويفتقر إليها وهي سبب ا رج. ....

قوله : (حراً مسلماً ... إ آخره).

شَرَط الحريةَ؛ ليتحققَ التمليكُ؛ إذ العبدُ لا يملكُ، وإن ملكَ فكيفَ يملكُ؟

والإسلامُ: لأنه يُشترطُ للمؤنةِ التي فيها معنى العبادةِ، وهو العُشْرِ، حتى لا يُبتدأُ على الكافرِ[١]، لأن يُشترطُ للعبادةِ التي فيها معنى المؤنةِ أولى.

والغِنيُّ: ليتحققَ الإغناءُ المأمورُ به؛ إذ هو من غيرِ الغني لا يُتصوَّر، كالتمليكِ من غيرِ المالكِ.

وشَرَط الفَضْلَ عمَّا ذُكِرَ[٢]؛ إذ المستحَقُّ بالحاجةِ كالمعدومِ المستهلكِ، كالماءِ المستحق بالعطشِ[٣].

قالَ صاحبُ الكشافِ: "الخرجُ والخراجُ ما تُخرجُه إلى الإمامِ من زكاةِ أرضِك"[٤][٥]. وذُكِر في شرحِ التأويلاتِ: الخراجُ: الرزقُ.

يعني: أن هذه الأشياءَ سببُ الخرجِ لا سببُ الدخلِ، فيكونُ وجودُها وعدمُها بمنزلةٍ[٦]، وهذا لأنه يُقالُ: الدارُ تُسترمُّ[٧]، والثيابُ تُسترقعُ، والدوابُّ تُستعلفُ.

---

(١) لأن الكافر ليس من أهل وجوب العبادة ابتداءً، فلا يُبتدأ بها.

(٢) يعني: ما ذكر في المتن؛ مِن المسكن، والثياب، والأثاث، والفرس، والسلاح.

(٣) ينظر في بيان الشروط: تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٣، الهداية ١/ ١١٣، البدائع ٢/ ٦٩، المختار والاختيار ١/ ١٣٠، الكافي (٩٦/ أ).

(٤) الكشاف ٣/ ١٩٨، وذكر الشارح هذا المعنى بنصه في مدارك التنزيل ٣/ ١٢٧.

(٥) أراد الشارح بهذا الكلام وما بعده، شرح قول الماتن: " وهي سبب الخرج ".

(٦) يعني أن وجود المسكن والثياب والخادم الأثاث والدواب ونحوها من حوائجه الأصلية، أو عدمها، بمنزلة واحدة في عدم وجوب صدقة الفطر عليه؛ لأنه يحل له أخذ الصدقة حينئذ؛ لحاجة تلك الأشياء إلى إصلاح ونفقة وغير ذلك، فهي تزيد من حاجته ولا تغنيه، كما هو ظاهر من السياق.

(٧) تُسترم: أصلها الفعل رَمَّ، يقال: رَمَّ الشيء يَرِمُّه: إذا أصلح ما فسد منه، واسترمَّ أي دعا إلى إصلاحه.

وعليه أن   رج عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن اليكه بالنص، ....

قوله : (وعليه أن يؤدي[1] عن نفسه).

الأصلُ في هذه المسائلِ: أن السببَ رأسٌ يمونُه بولايتِهِ عليه[2]، ثبتَ ذلك بقولِه ﷺ: " أَدُّوا عَمَّنْ تَمُوْنُونَ "[3]. وكلمة (عن) للانتزاعِ، فإما أن يكونَ سبباً يُنتزعُ عنه الحكمُ، أو محلاً يجبُ الحقُّ عليه، ثم يُؤدِّي عنه، وبطلَ الثاني؛ لاستحالةِ الوجوبِ على العبدِ والكافرِ، فتعيَّن الأولُ، ولأنه يتضاعفُ الوجوبُ بتضاعُفِ الرؤوسِ، ويُضافُ إليه.

قالَ الشاعرُ[4][5]:

زكاةُ رؤوسِ الناسِ ضَحْوةَ فطرِهم   بقولِ رسولِ الله صاعٌ من البُرِّ

ولا يُقال: إنه يُضافُ إلى الفطرِ ويتكرَّرُ بتكرُّرِه أيضاً؛ لأن ذاك مجازٌ، وهذا لأن السببيةَ[6] تحتملُ الاستعارةَ، فأما تضاعُفُ الوجوبِ فلا يحتملُ الاستعارةَ، (وتكرُّرُ الوجوبِ بتكرُّرِ الفطرِ مع اتحادِ الرأسِ بمنزلةِ تكررِ وجوبِ الزكاةِ بتكررِ الحولِ في المالِ/ (٨٨/أ) الواحدِ؛ لأن الوصفَ الذي لأجلِه كان الرأسُ سبباً وهو المؤنةُ، يتجددُ بتجددِ الحولِ، كما

= ينظر: الصحاح ٢/ ١٤٣٢، لسان العرب ١/ ٢٥١، تاج العروس ٣٢/ ٢٨٢.

(١) كذا في الشرح، وفي المتن أعلى (أ،ج)، وفي إحدى نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٦٨، الحاشية (٦).

(٢) ينظر في سبب وجوبها: المبسوط ٣/ ١٠١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٩، الهداية ١/ ١١٣، المصفى (١٩/ أ).

(٣) أقرب الروايات إليه ما أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦١، برقم (٧٤٧٤) عن نافع عن ابن عمر قال: " أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون ". قال الدار قطني: " رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب أنه موقوف "، وقال البيهقي: " إسناده غير قوي " وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤: " وفي إسناده ضعف وإرسال ".

وينظر في الحكم عليه: نصب الراية ٢/ ٤١٢، خلاصة البدر المنير ١/ ٣١٤.

(٤) كلمة " الشاعر " لم ترد في (ب،ج).

(٥) والقائل هنا: علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب، الباخرزي، والبيت في ديوانه ١/ ١٥٨، لكن بلفظ: " في عيد فطرهم " بدلاً عن " ضحوة فطرهم ".

(٦) في (ب،ج) " النسبة ".

ولا يؤدي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار؛ لقوله ﷺ: " أدوا عمن ونون ".

وليس عليه مؤنة ولده الكبـ ، ولا مؤنة زوجته على الإطلاق، فإنه لا ـب عليه أجرة الطبيب وا جام لأجلها. ....

أن النماءَ الذي لأجلِه كانَ المالُ سبباً، يتجددُ بتجددِ الحولِ)[١]، والأصلُ في الوجوبِ رأسُه وهو يمونُه وَيَلِي عليه، فيُلْحقُ به ما هو في معناهُ كالأولادِ الصغارِ الفقراءِ ومماليكِه للخدمةِ؛ لأنه يمونُهم وَيَلِي عليهم[٢].

[قوله] : (ولا يؤدي عن زوجتِهِ وأولادِه الكبار).

لأن الأصلَ: أن لا يجبَ[٣] على الغيرِ بسببِ الغيرِ شيءٌ، إلاّ إذا كان في معناهُ بسببِ الولايةِ التامَّةِ والمؤنةِ الكاملةِ، والولدُ الكبيرُ ليس في مؤنتهِ وولايتهِ، والولايةُ والمؤنةُ قاصرةٌ في الزوجةِ، فإنه لا يليها في غيرِ حقوقِ النكاحِ، ولا يمونُها في غيرِ الرواتبِ[٤] كالمداواةِ[٥][٦].

ثم في لفظةِ **(ا ماليكِ)** [٧] إشارةٌ إلى أنه لا يُخرِجُ عن مكاتَبِه؛ لقصورِ الملكِ فيه، فخرجَ عن الإطلاقِ،كما في اليمينِ (إذا قالَ: كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ)[٨].

----

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر فيمن تلزمه صدقتهم: مختصر الطحاوي ص٥١، وشرحه للجصاص ٢/ ٣٥٠، مختصر القدوري ص١٢٩، خزانة الفقه ص١٣٨، المبسوط ٣/ ١٠٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٥، الهداية ١/ ١١٣، الكنز ١/ ٢٢٩.

(٣) في (ب) زيادة كلمة " شيء ".

(٤) الرواتب: جمع راتبة، أي ثابتة، يقال: رَتَب الشيء أي ثبت ولم يتحرك، وأمر راتبٌ، أي ثابت دائم. ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٥٣، المحيط في اللغة ٩/ ٤٢٨، المخصص ٣/ ٣٢٥.

(٥) كلمة " كالمداواة " سقطت من (ب).

(٦) ولو أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار بغير أمرهم أجزأه استحساناً؛ لثبوت الإذن عادة. ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٧) يعني: التي في قول الماتن في الصفحة السابقة: " وعن مماليكه بالنص".

(٨) ما بين القوسين غير موجود في (أ،ب).

عبد بـ شريك لا فطرة على كل واحد منهما؛ لأنه ليس مؤنة كل واحد منـها مطلقـاً، ويؤدي ا سلم صدقة الفطر عن عبده الكافر؛ لعموم قوله ﷺ: " أدوا عمن نون ".

والفطرة نصف صاع من بر، أو صاع من ر، أو صاع من شع ، أو صاع من زبيب، كـذا روى ا سن وأسد بن عمرو - ر هما ا - عن أ حنيفة ~ ، وهو قول أ يوسـف و مـد ر هما ا ، وهو الأحوط، و ا امع الصغ : نصف صاع من زبيب؛ لأن كله مأكول كاا ، وجه ظاهر الرواية: أنه التغذية مقصر فكان كالشع ، والصاع عند أ حنيفة و مد - ر هما ا - انية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف ~ : سة أرطال وثلث رطل، وقيل: لا خلاف بينهم؛ لأن الرطل عند أ حنيفة و مد - ر هما ا - عشرون إستاراً، وعند أ يوسف ~ ثلاثون........

وفيه إشارةٌ إلى أنه يجبُ بسببِ المدبَّرِ وأمِّ الولدِ؛ لكمالِ الملكِ فيهما، بدليلِ حلِّ الوطءِ[1].

قوله : (لأنه ليس مؤنةِ كل واحدٍ منهما مطلقاً).

لأن الواجبَ على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ المؤنةِ.

قالَ المطرزي: معنى قولِهِ: (**الفطرةُ نصف صاع**) أي صدقةُ الفطرِ[2].

قوله : (بالعراقي).

صاعُ عمرَ رضي الله عنه كان ثمانيةَ أرطالٍ[3][4]، فأخرجَه الحجاجُ بعدَ ما فُقِد، وكان يَمُنُّ على

---

(١) ينظر في مسألة المكاتب والمدبر وأم الولد: الأصل ٢/ ٢٤٨، خزانة الفقه ص١٣٨، البدائع ٢/ ٧٠، البداية والهداية ١/ ١١٣، المحيط ٣/ ٣٨٥، تحفة الملوك ١/ ١٣٢، الكنز ١/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: المغرب ٢/ ١٤٤.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٢١، برقم (١٠٦٤٠) عن مُوسَى بن طَلْحَةَ قال: " الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه "، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٢٩: " والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي ".
وأخرج ابن أبي شيبة كذلك في مصنفه ٢/ ٤٢٢، برقم (١٠٦٤٣) عن يحيى بن آدَمَ قال: " سمعتُ حَنَشًا يقول: صَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وقال شَرِيكٌ: أَكْثَرُ من سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ من ثَمَانِيَةٍ ".
قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٣: " وهو معضل ".

(٤) وإذا كان الرطل يعادل بالمقاييس الحديثة (٤٠٦) جرام تقريباً، كما تقدم بيانه، فإن الصاع يقدّر بـ (٣.٢٥) كيلو جرام تقريباً. وتقدم بيان مقدار الصاع في ص٢٨١، والرطل في ص٧٢٣.

أهلِ العِرَاقِ، يقولُ في خطبتِهِ: " يا أهلَ العراقِ: يا أهلَ الشقاقِ والنفاقِ ومساوئِ الأخلاقِ، ألم أُخرج لكم صاعَ عمرَ ﷺ؟ "(١)، ولذلك سُمِّي حَجَّاجياً، وهو صاعُ العراقِ حينئذٍ.

وأبو يوسفَ ~ رَجعَ عن هذا حينَ حجَّ مع الرشيدِ(٢)، فسألَ أهلَ المدينةِ عن صاعِ النبي ﷺ، فأتاه سبعونَ شيخاً كلُّهم يحملُ صاعَه تحت ردائِه، يقولُ: ورثتُهُ عن أبي عن جدِّي، حتى أسندوه إلى النبي ﷺ، قال أبو يوسف ~ : فحزرتُها فوجدتُها تَسِعَ خَمْسةِ أرطالٍ وثلثَ رطلٍ(٣).

وقيل: لا خلافَ بينهما، أي في الصاعِ، إنما الخلافُ في الرطلِ(٤).

---

(١) ذكر القصة بنصها البزدوي في شرح الجامع الصغير (٥٤/ أ)، والبابرتي في العناية ٣/ ٢٤٦، والعيني في البناية ٣/ ٥٩٢.

وأول هذه الخطبة أوردها عدد من العلماء والمؤرخين في كثير من خطب الحجاج، ينظر على سبيل المثال: البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٢٠٤، ٢٨٣، نثر الدرر في المحاضرات ٥/ ١٨، المنتظم ٦/ ١٥٢، تاريخ الإسلام ٥/ ٣٢٠.

(٢) هو: الخليفة العباسي، أمير المؤمنين أبو جعفر، الرشيد هارون بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور بن محمد، كان شجاعاً، محباً للفقه والفقهاء، تولى خلافة العراق سنة (١٧٠هـ) وكانت مدة خلافته (٢٣) سنة، وهو آخر خليفة حجَّ بالناس في خلافته، كان يحج عاماً ويغزو عاماً، وتوفي سنة (١٩٣هـ) وله (٤٦) سنة.

ينظر أخباره في: تاريخ خليفة خياط ١/ ٤٤٧، أسماء الخلفاء والولاة ٢/ ١٤٩، تاريخ بغداد ١٤/ ٥.

(٣) هذه القصة مشهورة في كتب الفقه وغيرها، وأخرج قريباً منها البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٧٠، برقم (٢٣١٠)، وفي السنن الكبرى ٤/ ١٧١، برقم (٧٥١٠). عن الحسين بن الوليد قال: " قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همَّني ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتاني نحواً من خمسين شيخاً، من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل واحد منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير. فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة ".

(٤) وبيان ذلك ما ذكره السرخسي في المبسوط ٣/ ٩٠، حيث قال: " ومن أصحابنا من وَفَّق، فقال: ثمانية أرطال بالعراقي، كل رطل عشرون إستاراً، فذلك مائة وستون إستاراً، وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجَّاجي، كل رطل ثلاثون إستاراً، فذلك مائة وستون، وهذا ليس بقوي ".

=

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك ب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر ب فطرته؛ لأن سببه الفطر، والفطر إ ا يكون عند طلوع الفجر من أول يوم من شوال.

وعند الشافعي ~ ا عة غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن من ذا ـك الوقـت الفطر الدائم. ....

قوله : (لأن سببه الفطر) .

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : السببُ هو الرأسُ، ولها شرائطُ: من البلوغ والإسلامِ والحريةِ والغِنى، ومنها طلوعُ الفجرِ من يومِ الفطرِ، غيرَ أن من الشروطِ ما يكونُ معملَ العلةِ كشقِّ الزِّقِّ[1] وحفرِ البئرِ[2]، وهذا/ الوقتُ شرطُ مَعملِ العلةِ، فأُطلقَ اسمُ السببِ عليه مجازاً. (٨٨/ب)

قوله : (فمن مات قبلَ ذلك ب فطرته) .

أي ماتَ من أولادِهِ ومماليكِهِ ليلةَ الفطرِ قبل طلوعِ الفجرِ، فليسَ عليه الصدقةُ؛ لأنه جاءَ وقتُ الوجوبِ وهو ميتٌ.

وإن أسلمَ أو وُلِد بعدَ طلوعِ الفجرِ لم تجبْ؛ لأنه لم يتحققْ السببُ[3] في وقتِه[4].

= والمصحح في المذهب قول أبي حنيفة محمد، ومشى عليه واعتمده الأكثرون.

ينظر أقوال أئمة المذهب الثلاثة في مقدار الصاع: الجامع الصغير ١/ ١٣٠، الأصل ٢/ ٣٢٥، مختصر القدوري ص١٢٩، المبسوط ٣/ ٩٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٨، البدائع ٢/ ٧٣، البداية والهداية ١/ ١١٥، المختار والاختيار ١/ ١٣٢، الكنز ١/ ٢٣١، التصحيح والترجيح ص١٣٠.

(١) الزِّق: بكسر الزاي، وعاء من جلد، يُجزّ شعره ولا ينتف نتف الأديم، ويجعل فيه السمن والعسل والزيت. ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢١٥، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٠٦، الآلة والأداة ص١٢٧.

(٢) يعني: أن إضافة الفعل إلى الزِّق والبئر هنا من باب المجاز؛ لأن الضمان لا يصح أن يكون عليهما، وإنما على هو على الشاقِّ والحافر وإن أضيف الفعل إلى غيرهما.

(٣) وهو وجود الرأس الذي يمونه.

(٤) ينظر في المسألتين: مختصر القدوري ص١٣٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٥، البدائع ٢/ ٧٤، الهداية ١/ ١١٥، مجمع البحرين ص٢٠١، الكنز ١/ ٢٣١.

لكنا نقول: إنه لا يسمى فطراً؛ لأن الصوم لا يتصور فيه، فإ ا الفطر باليوم، وا ـستحب أن رج الناس الفطرة يوم الفطر قبل ا روج إ ا صلى؛ لقوله ﷺ: " أغنوهم عن ا سألة مثل هذا اليوم "،..

قوله : (إنه[1] لا يسمى فطراً).

لأن الفطرَ يُقابلُ الصومَ ويُضادُّه، فيشترطُ اتحادُ المحلِّ، والليلُ ليسَ بمحلٍّ للصومِ فلا يكونُ محلاً للفطرِ، هكذا أفاد شيخُنا ~ .

وذكر في الأسرارِ: الفطرُ هو اليومُ، والفطرُ عن الصومِ غيرُ مرادٍ؛ لأن ذلك يكونُ في كلِّ ليلةٍ، والفطرُ عن رمضانَ إنما يكونُ بما يُخالفُ ما تقدَّمَ وذلك عندَ طلوعِ الفجرِ؛ لأن فيما تقدَّمَ كان يلزمُه الصومُ في هذا الوقتِ، وفي هذا اليومِ يلزمُه الفطرُ[2] .

قوله : (وإ ا الفطر تص باليوم[3]) .

أي الفطرُ المخصوصُ، وهو الفطرُ المأمورُ به الذي يُقابلُ الصومَ.

[قوله ﷺ] " مِثْل هذا اليوم "[4].

أي في هذا اليومِ، والحديثُ يدلُّ على استحبابِ التعجيلِ؛ لأن الأمرَ بالإغناءِ ليتشاغلَ الفقراءُ بالصلاةِ عن المسألةِ، وهذا لا يكونُ إلاّ بتقديمِ الدفعِ، ولأن الإغناءَ في هذا

---

(١) في (أ،ج) " لأنه ".

(٢) ينظر: الأسرار (٩٤/ أ). وينظر أيضاً نحو هذا التقرير في: العناية ٣/ ٢٤٨، والبناية ٥٩٣.

(٣) كذا العبارة في نسخ الشرح، وهو الموافق لإحدى نسخ المتن المحقق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٧٢، الحاشيتان (٨- ٩).

(٤) قوله ﷺ: " اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ".

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٣٢: " غريب بهذا اللفظ ".

وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥، برقم (٧٥٢٨)، والدار قطني في سننه ٢/ ١٥٢، واللفظ له، عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: " اغنوهم في هذا اليوم ".

قال البيهقي: " أبو معشر هذا: نجيح السندي، وغيره أوثق منه "، وقال في خلاصة البدر المنير ١/ ٣١٣: " وفي إسناده أبو معشر المديني، وهو ضعيف ".

وإن قدموها قبل يوم الفطر جاز، وعند بعضهم لا وز؛ لعدم السبب وهو الفطر، وإن أخرها عن يوم الفطر، تسقط، وعليهم إخراجها؛ لأن الواجب يبقى من غ دليل مبقي، وا أعلم.....

اليومِ مطلقاً، إنما يكونُ إذا دفعَ قبلَ الصلاةِ، وإلاّ يكونُ إغناءً في بعضِ اليومِ.

إذا قدَّمَ الزكاةَ يتوقفُ، وهنا يجوزُ ولا يتوقفُ[(١)].

والفرْقُ: أن السببَ في الزكاةِ المالُ بصفةِ أن يكونَ نامياً، ودليلُ النماءِ الحولُ، وهنا السببُ هو الرأسُ، والفطرُ شرطُ وجوبِ الأداءِ.

قوله : (لأن الواجب يبقى من غـ دليلٍ مبقي) .

لأن الواجبَ إذا تقرَّرَ في الذِّمةِ لا يسقطُ إلاّ بمسقِطٍ ولم يُوجدْ[(٢)]، والأضحيةُ لا تسقطُ، لكنْ ينتقلُ الواجبُ إلى التصدُّقِ بالقيمةِ؛ لأن الإراقةَ لم تُعرفْ قربةً إلاّ في وقتٍ مخصوصٍ[(٣)].

وأما التصدُّقُ بالمالِ فَقُربةٌ معقولةٌ، فلا يتقدَّرُ وقتُ الأداءِ فيها بوقتٍ دونَ وقتٍ[(٤)]، والله أعلم.



---

(١) ومعنى العبارة والله أعلم: أن الدافع إذا عجَّل زكاة المال قبل وقت الوجوب، وهو حولان الحول، وبعد وجود سببها، وهو ملك النصاب، يجوز التعجيل، لكن وجوب الأداء يتوقف على حولان الحول، وإذا قدَّم زكاة الفطر قبل وقتها وهو طلوع الفجر يوم الفطر، وبعد وجود سببها، وهو رأس يمونه، فإنه يجوز، ولا يتوقف الوجوب على وقتها.

(٢) ينظر تفصيل القول في هذه القاعدة: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم في قسم العبادات؛ للمُحَقِّق، ص٢١٢.

(٣) في (ج) زيادة " أو مكان مخصوص ".

(٤) أي أن التصدق بالمال طاعة مشروعة في كل وقت، ووجه الطاعة فيه معنى معقول، وهو دفع حاجة الفقير، والإغناء عن المسألة.

ينظر في حكم تأخير زكاة الفطر عن يوم الفطر: مختصر القدوري ص١٣٠، المبسوط ٣/ ١١٠، البدائع ٢/ ٧٤، البداية والهداية ١/ ١١٥، خلاصة الدلائل ١/ ٢٣٦، الكافي (٩٧/ ب)، البناية ٣/ ٥٩٦.

كتاب الصوم

كتابُ[1] الصومِ

العباداتُ نوعانِ: الإيمانُ وفروعُهُ[2]، والأصلُ في الإيمانِ التصديقُ، والإقرارُ ركنٌ ملحقٌ به[3].

والأصلُ في فروعِ الإيمانِ الصلاةُ؛ لأنها عمادُ الدينِ، تشملُ ظاهرَ الإنسانِ وباطنَهُ.

ثم الزكاةُ التي تعلَّقتْ بأحدِ ضربي النعمةِ وهو المالُ، وهي دونَ الصلاةِ؛ لأن نعمةَ البدنِ/ أصلٌ، ونعمةَ المالِ فرعٌ؛ لأن المالَ وقايةُ الروحِ، والأُولى صارتْ قُربةً بواسطةِ (٨٩/أ)

---

(١) كلمة " كتاب " المثبتة يقابلها في (ب) " باب ".

(٢) العبادات عند الحنفية نوعان: الإيمان وفروعه، وجملة الفروع، ثلاثة أنواع: أصلٌ، وملحقٌ به، وزوائد، أما الأصل: فالتصديق في الإيمان، فإنه أصل محكم لا يحتمل السقوط بحال، والإقرار باللسان ركن في الإيمان ملحق بالتصديق، يحتمل السقوط بعذر الإكراه، وهو في الأصل دليل على التصديق وجوداً وعدماً، وأما الزوائد: فالأعمال والنوافل والسنن والآداب.

ينظر: أصول البزدوي ١/ ٣٠٥، أصول السرخسي ١/ ٦٠،كشف الأسرار للشارح ١/ ٩٢، التوضيح ٢/ ٣١٥.

(٣) هنا مسألة عقدية مهمة، يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، وهي مسألة الاختلاف فيما يقع عليه اسم الإيمان، والاختلاف فيها كبير بين أهل العلم، وسأقتصر هنا على ما يهمنا، فأقول:

الإيمان عند أهل السنة والجماعة: إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهو عند أبي حنيفة والمحققين من أصحابه رحمهم الله: الإقرار باللسان، والتصديق بالقلب، وهو ما يُسمى بقول مرجئة الفقهاء.

ومنهم من يقول: إنه التصديق بالقلب، والإقرار باللسان ركنٌ زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتُريدي، ويُروى عن أبي حنيفة، وهو ما عليه الشارح وأكثر الحنفية، وفي القولين الأخيرين إخراج الإيمان من مسمى الأعمال، وأنه لا حاجة إلى العمل، وبالتالي فإن تارك الصلاة أو الصيام مثلاً لا يكفر كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن مدار الفوز والنجاة عندهم هو التصديق بالقلب فقط، مما نشأ عنه عدم القول بزيادة الإيمان ونقصانه.

ينظر تفصيل أوفى لهذه المسألة في: اعتقاد أهل السنة ١/ ١٥١، تبصرة الأدلة ٢/ ٧٩٨، لمعة الاعتقاد ١/ ٢٣، العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز ٢/ ٤٥٩.

القِبْلَةِ[١] التي هي جمادٌ، وهـذه صـارتْ قربـةً بواسـطةِ الفقـيرِ الـذي لـه ضربُ استحقاقٍ في الصرفِ.

ثم الصومُ قربةٌ تتعلَّق بنعمةِ البدنِ، ملحقةٌ بالأصلِ، كأنها وسيلةٌ إلى الأصلِ لا يـصيرُ قُربـةً إلاّ بواسـطةِ الـنفسِ، وهـي دونَ الواسـطتين[٢] الأولـين[٣] حتـى صـارتْ مـن جنسِ الجهادِ.

ثم الحجُّ عبادةُ هجرةٍ وسَفَرٍ، تتأدَّى بأفعالٍ[٤] تقومُ ببقاعٍ معظَّمةٍ، فكانتْ دونَ الصومِ كأنها وسيلةٌ إليه.

ثم لهذا الصومِ سببٌ، وشرطٌ، وركنٌ، وحُكْمٌ، وتفسيرٌ لغةً وشرعاً.

أما تفسيرُهُ لغةً: الإمساكُ عن أيِّ شيءٍ كان، في أيِّ وقتٍ كان[٥].

قالَ النابغةُ[٦]:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ وأخرى تَعلُكُ اللُّجُما[٧]

أي ممسكةٌ عن العلفِ وغيرُ ممسكةٍ[٨].

---

(١) في (أ) " القربة ".

(٢) في (أ) " الواسطين ".

(٣) في (ب) " الأولتين ".

(٤) العبارة في (ب،ج) " لا تتأدى إلّا بأفعال ".

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٨١، المحيط في اللغة ٨/ ٢٠٧، المقاييس في اللغة ٣/ ٣٢٣.

(٦) هو الشاعر البارع المشهور، أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر، أحد شعراء الجاهلية البارزين، المشهور بالنابغة الذبياني، سُمي بذلك لنبوغه في الشعر، وهو من الطبقة الأولى المتقدمين على سائر الشعراء.
ينظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ٥١، الأغاني ١٤/ ٩٠، المذاكرة في ألقاب الشعراء ١/ ١.

(٧) هذا البيت في ديوان النابغة الذبياني ص٢٤٠.

(٨) كذا فسَّر الشارح ~ معنى الصيام في البيت، وفسَّره أهل الأدب هنا بالقيام، والمعنى عندهم: خيل واقفة مستغنى عنها؛ لكثرة الخيل، وخيل تحت العجاج في الحرب، وخيل تعلك اللجم، قد أُسرجت وأُلجمت، وأعدت للحرب. ومن أهل الأدب من قال: الصائمة التي لا تصهل، وغير الصائمة التي تصهل.

الصوم ضربان: واجب ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان معـ كـصوم رمـضان، والنذر ا ع ، فيجوز صومه بنية من الليل وبنية من النهار إ وقت الزوال، وقال الشافعي ~ : لا وز إلا بنية من الليل؛ لقوله ﷺ: " لا صيام ن ينو من الليل "، ....

وفي الشرعِ: عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ[(١)]، بوصفٍ مخصوصٍ[(٢)(٣)]. فالاسمُ شرعيٌّ فيه معنى اللغةِ.

وسببُهُ: شهودُ الشهرِ[(٤)].

وأما الشرطُ فثلاثةُ أنواعٍ:

شرطُ نفسِ الوجوبِ وهو: الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ.

وشرطُ وجوبِ الأداءِ وهو: الصحةُ والإقامةُ.

وشرطُ صحةِ الأداءِ وهو: الوقتُ القابلُ له، وهو اليومُ المتعرِّي عن[(٥)] الأكلِ، والنيةُ، وطهارةُ المؤدِّي عن الحيضِ.

والركنُ هو: الكفُّ عن المفطراتِ.

وحُكْمُهُ: الثوابُ، وسقوطُ الواجبِ عن الذِّمةِ[(٦)].

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : قد جرتِ العادةُ بين أهلِ التحقيقِ أنهم قد يشتغلون أولاً بالتحديدِ بالموضوعِ؛ لتعريفِ ذاتيَّةِ الشيءِ، ويُصدِّرون الكتابَ بهذا النوعِ

= وأياً كان المعنى المراد من هذه المعاني، فإنه يصدق عليه تعريف الصيام في اللغة.

ينظر في تفسير أهل الأدب: الموازنة لأبي القاسم الآمدي ص٢١٦، ديوان المعاني ٢/ ٦٧، خزانة الأدب ٢/ ٤٢.

(١) " وهو ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس " هكذا على هامش (ج).

(٢) " وهو أن يكون على قصد التقرب إلى الله تعالى " كذا على هامش (ج).

(٣) ينظر هذا التعريف وشرحه في: فتاوى النوازل ص١٤٤، المبسوط ٣/ ٥٤، الاختيار ١/ ١٣٣، الكنز ١/ ٢٣١.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٤، البدائع ٢/ ٨٨، الهداية ١/ ١١٦، الاختيار ١/ ١٣٤، الكافي (٩٧/ ب).

(٥) في (ب) زيادة كلمة " وقت ".

(٦) ينظر فيما مضى من الشروط، والركن، والحكم: تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٢، البدائع ٢/ ٧٧ فما بعدها، الاختيار ١/ ١٣٤، مجمع البحرين ص٢٠٣، الكافي (٩٧/ ب)، تبيين الحقائق ١/ ٣١٣.

....

والنمطِ، وقد يشتغلون بالتقسيمِ أولاً ثم بالتحديدِ؛ ليسهُلَ أمرُ التحديدِ، وقد بدأ صاحبُ الكتابِ[(١)] بالتقسيمِ لهذا.

ثم اعلمْ أن الأشياءَ المختلفةَ الحقائقَ تصيرُ شيئاً[(٢)] واحداً باعتبارِ الأمرِ العامِّ؛ كالجوهرِ، والسوادِ، والبياضِ، تصيرُ واحداً باعتبارِ الوجودِ، وتتكثَّرُ باعتبارِ الأمرِ الخاصِ، كاللونِ يتنوَّعُ إلى السوادِ والبياضِ.

(٨٩/ب) ثم الصومُ واحدٌ باعتبارِ القُربةِ والإمساكِ، لكنه يتنوَّع باعتبارِ أن هذا الصومُ له/ أو عليه، فالذي عليه هو الواجبُ، واختير هذا اللفظ؛ ليشملَ الواجبَ بإيجابِ الشرعِ، والواجبَ بإيجابِ العبدِ.

[(٣)] ثم قالَ في المختصرِ: " ما بينَهُ وبينَ الزوالِ "[(٤)].

وفي الجامعِ الصغيرِ: " قبل نصفِ النهارِ "[(٥)]، أي النهارُ الشرعيُّ، وهو من[(٦)] طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، وهذه الروايةُ أصحُّ؛ لأنه لابدَّ من وجودِ النيةِ في أكثرِ النهارِ، ونصفُهُ من وقتِ طلوعِ الفجرِ إلى وقتِ الضحوةِ الكبرى، وإذا نوى قبلَ الزوالِ لا يتحققُ هذا المعنى[(٧)].

----

(١) يصح أن يراد بصاحب الكتاب هنا القدوري، كما هو المتعارف عليه عند الأحناف، حيث قال في مختصره ص١٣١: " الصوم ضربان: واجب ونفل؛ فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه... "، ويصح أن يُراد به الماتن؛ إذ هو المعني بالكلام في هذا الشرح، والتقسيم ظاهر في كلامه أيضاً.

(٢) كلمة " شيئاً " سقطت من (ب،ج).

(٣) فيما يأتي بدأ الشارح ~ ببيان وقت النية في النوع الأول من نوعي الصيام الواجب.

(٤) قال القدوري في المختصر ص١٣١ عند حديثه عن النوع الأول من الصوم الواجب، وهو ما يتعلّق بزمن معين كصوم رمضان، والنذر المعين: " فيجوزُ صومُهُ بنية من الليل، فإن لم ينو حتى أصبح، أجزأته النيةُ ما بينَهُ وبينَ الزوال ".

(٥) ونص المسألة في الجامع الصغير ١/ ١٣٧: " رجل نوى الإفطار في يوم الشك، فتبين له أنه في رمضان، فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزأه، وإن لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه، ولا يأكل بقية يومه ".

(٦) في (ب) وفوق السطر في (ج) زيادة كلمة " وقت ".

(٧) وصحح ما في الجامع واختاره أكثر الفقهاء، ينظر: المبسوط ٣/ ٦٢، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص٢٣٠، =

ولنا أن النية للتعي أو لص ورته عبادة، وأنه متع وقد صار عبادة لوجود النية الأكثر. ...

قوله : (ولنا أن النيةَ للتعيـ ... إ آخره)

فائدةُ النيةِ شيئان: التعينُ، وصيرورتُهُ عبادةً[١].

والتعيينُ إنما يكونُ عندَ وجودِ المزاحِمِ، ولم يوجدْ هنا؛ لانتساخِ سائرِ الصياماتِ في هذا اليومِ، فلا يحتاجُ إلى تعيينِهِ؛ لأن تعيينَ المعيَّنِ لغوٌ، وهذا معنى قولِهِ : **(وإنه متع)**[٢] أي ليس معَه غيرُهُ مشروعاً، لكنْ يحتاجُ إلى النيةِ ليصيرَ لله تعالى؛ لأن الواجبَ عليه فعلٌ هو قُربةٌ، وبوجودِ النيةِ في أكثرِ اليوم يحصلُ هذا المعنى؛ لأن الصومَ ركنٌ واحدٌ وهو الإمساكُ من أوَّلِ النهارِ إلى آخرِه، والنيةُ شُرِطَتْ لتعيينِهِ لله تعالى، فإذا وُجِدَتِ النيةُ قبلَ الزوالَ فقد قارنتْ أكثرَ الركنِ، فترجَّحَ جانبُ الوجودِ على جانبِ العدمِ، فيجوزُ،كاقترانِ النيةِ بالجميعِ[٣]، وهذا معنى قولِهِ: **(وقد صار عبادةً ؛ لوجودِ النيةِ أكثر اليومِ)**.

فإن قيلَ: الواجبُ عليه الأمران: التعينُ، وصيرورتُهُ عبادةً، فما معنى ذِكْرِ **(أو)**[٤]؟.

قيل: أرادَ به - والله أعلمُ - فائدةُ النيةِ التعيينُ فيما يجبُ في الذمةِ، وصيرورتُه عبادةً فيما يتعلَّقُ بزمانٍ معينٍ، ولم يُرِدْ به عدمَ اشتراطِ صيرورتِهِ عبادةً فيما يجبُ في الذمةِ، وعدمَ التعيينِ فيما هو معينٌ، لكنه تعرض بما[٥] هو الأهمُّ في الموضعين. لكنَّ هذا التأويلَ يفتقرُ إلى

= الهداية ١/ ١١٦، المحيط ٣/ ٣٤٣، المختار ١/ ١٣٤، الكنز ١/ ٢٣٢، تبيين الحقائق ١/ ٣١٥، التصحيح والترجيح ص١٣١.

(١) والمعنى: أن النية يؤتى بها لتمييز العبادات من العادات، ولتمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز مراتبها، كما أنه يؤتى بها لتحقيق المقصود من العبادة أو العمل، وهو ما يتعلق بإخلاص التوجه والقصد لله ﷻ.
ينظر في بيان ما شُرعت النية لأجله: الأمنية في إدراك النية ص٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢.

(٢) هنا في (ج) زيادة " هكذا فسره في الأسرار ".

(٣) ينظر نحو هذا البيان في: المبسوط ٣/ ٦٢، البدائع ٢/ ٨٣، الهداية ١/ ١١٦.

(٤) يقصد في قول صاحب المتن: " ولنا: أن النية للتعيين أو لصيرورته عبادة ".

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب،ج) " فيما "، ولعل الصواب أن يقال: " لِمَا ".

والضرب الثا : ما ب الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غ مع ، فـلا ـوز إلا بالنية من الليل؛ ليحصل التعي .

والنفل كله وز قبل الزوال؛ ا روي أن الن ﷺ كان يدخل على بعض نسائه فيقول: " هل بات عندكن طعام؟ فإن قلن: نعم، أكل، وإن قلن: لا. قال: إ إذاً لصائم ". ....

الإضمارِ. ويحتملُ أن تكونَ **(أو)** بمعنى الواو كما مرَّ.

وما رواهُ[1] محمولٌ على نفي الكمالِ.

أو معناه: لم ينوِ أنه صومٌ من الليلِ، بل نوى أنه صومٌ من وقتِ النيةِ.

(أو هو عامٌ خُصَّ منه النفلُ، فيُخَصُّ المتنازَعُ فيه لما عُرِفَ[2])[3].

[4] قيل: **الذمةُ** محلُّ وجوبِ الضمانِ.

وقيل: هي معنىً/ يصيرُ المرءُ بسببِهِ[5] أهلاً لوجوبِ الحقوقِ له وعليه[6]. (٩٠/أ)

وهي في الأصلِ: العهدُ؛ لأن نقضَه يُوجبُ الذمَّ[7].

قوله : (ليحصلَ التعي).

الإمساكُ خارجَ رمضانَ يتوقفُ على النفلِ، فتُشْترطُ النيةُ[8] من أولهِ؛ ليقعَ الإمساكُ

---

(١) يعني: الحديث الوارد في المتن، وهو ما استدل به الإمام الشافعي على أن صيام الفرض لا يجوز إلا بنية من الليل.

(٢) يعني: ما تقدم بيانه في بداية شرح الفقرة.

(٣) ما بين القوسين يقابله في (ب) " أو عام خص منه النفل فيختص المتنازع بها عرف ".

(٤) شرع الشارح في الكلام عن الضرب الثاني من الصيام الواجب، وهو: ما يجب في الذمة؛ كقضاء رمضان.

(٥) العبارة في (ج) " يصير بسببه المرء " بتقديم وتأخير.

(٦) يشير الشارح بهذين التعريفين إلى اتجاهات أهل العلم في تعريف الذمة، ففي الأول: جعل الذمة ذاتاً، لها ذمة وعهد، وهو قول البزدوي في أصوله ١/ ٣٢٤، والسرخسي في الأصول ٢/ ٣٣٣، وفي الثاني: جعلها وصفاً، كما هو قول البخاري في كشف الأسرار ٤/ ٣٣٦، والمحبوبي في التوضيح ٢/ ٣٣٧.
وينظر في هذين التعريفين أيضاً: التعريفات ١/ ١٤٣، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٣٥٠، الكليات ١/ ٤٥٤، التعريفات الفقهية ص١٠٠.

(٧) وهذا تعريف الذمة في اللغة، ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٩٩، المخصص ٤/ ٧١، المغرب ١/ ٣٠٧.

(٨) في (ب) " النفل " بدل " النية ".

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لأن معلم وجوب الصوم، فإذا رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً". ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم تقبل شهادته؛ عملاً بالرؤية، وإن كان في السماء علة قبل شهادة الواحد العدل؛ ....

من أولِهِ، من العارضِ الذي يحتمله الوقتُ[1].

قوله : (لأنه معلم وجوبِ الصومِ).

أي اليومُ التاسعُ والعشرونَ موضعٌ يُعْلَمُ الهلالُ فيه؛ لقوله ﷺ: " هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا " وخنسَ[2] إبهامَهَ في المرَّةِ الثالثةِ[3]، وهذا لأنه سببٌ لوجوبِ الصومِ، فيُطلبُ امتثالاً للأمرِ بالصومِ.

قوله : (عملاً بالرؤيةِ).

إذ الرؤيةُ سببُ وجوبِ الصومِ، بقولِهِ ﷺ: " صوموا لرؤيته "[4].

[5] قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : العلةُ وصفٌ يحلُّ بالمحلِّ لا عن اختيارٍ، والغيمُ

----

(١) ينظر في حكم النية ووقتها في هذه المسألة: تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧، البدائع ٢/ ٨٥، البداية والهداية ١/ ١١٧.

(٢) الْخَنْسُ: القبض، وخَنَس إبهامه أي ضمَّها إلى راحته وأخفاها ولم يظهرها في العدد.
ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٢٢٣، غريب الحديث للحربي ٣/ ١٠٣٩، طلبة الطلبة ١/ ١٥٢.

(٣) لهذا الحديث روايات كثيرة، والاختلاف بينها في لفظ " هكذا " ولفظ " خَنَسَ " وأقرب الروايات إلى هذه الرواية ما أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا "، برقم (١٨٠٩) عن ابْن عُمَر { قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا " وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ".
وأخرج مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠) عن ابْن عُمَر { قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا " وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ".

(٤) جزء من حديث عن أبي هريرة ؓ، أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، برقم (١٨١٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم (١٠٨١).

(٥) الشارح فيما يأتي بصدد الحديث عن قول الماتن: " وإن كان في السماء علة قبل شهادة الواحد ".

لأن النـ ﷺ قبل شهادة الأعرا برؤية ا لال رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبـداً؛ لأنـه شهادة على نفسه قصداً. فإن يكن بالسماء علة تقبل الشهادة حـ يراه ع كثـ يقع العلـم هم؛ لأن من دو م لو أخـ كان مكذباً بالظاهر. ....

والغبارُ والدخانُ ونحوهُ وإن كان عيناً غيرَ أنه يمنعُ الرائي من المنظورِ إليه، وهذا عَرَضٌ على معنى أنه مانعٌ.

قوله : (شهادةُ الواحدِ).

أي إخبارُ الواحدِ؛ لأنه لا إلزامَ فيه بوجهٍ؛ إذ كلٌّ منَّا التزمَ جميعَ الشرائعَ، فلا يُشترطُ فيه العددُ، ولفظةُ الشهادةِ، والذكورةُ[1]، وهذا معنى **قوله: (لأنه شهادةٌ على نفسِهِ قصداً)** أي يجبُ على نفسِهِ، ثم يتعدَّى إلى غيرِه، فصار كالإخبارِ في الأخبارِ[2]، بخلافِ الإلزاماتِ[3]؛ لما نُبينُ (في الرضاعِ)[4] إن شاءَ الله تعالى.

قوله : (يقع العلم ـهم).

أرادَ به علمَ غالبِ الظنِّ لا العلمَ القطعيَّ.

ثم قيلَ في حدِّ الكثيرِ: أهلُ المحلَّةِ.

وقيلَ: خمسونَ رجلاً، اعتباراً بالقسامةِ[5].

---

(١) ينظر: فتاوى النوازل ص١٤٥، زاد الفقهاء (٦٥/ أ)، الاختيار ١/ ١٣٧.

(٢) " في الإخبار " غير موجودة في (ب).

(٣) أي أنه يشبه رواية الأحاديث وقول الواحد العدل في الأمور الدينية، ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة؛ لأنها ملزمة لغيره، بخلاف الأخبار لإلزامه بها نفسه، وتُشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول.
ينظر هذا التوضيح في: الهداية ١/ ١١٩، البناية ٣/ ٦٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٨٦.

(٤) ما بين القوسين انفردت به (ج).

(٥) وهذا القول مروي عن أبي يوسف، وقيل في حدِّ الكثرة: إنه يُفوض ذلك إلى رأي الإمام أو القاضي، فإن استقر ذلك في قلبه قَبِله، وإلا فلا، ونسب هذا القول إلى محمد بن الحسن، وصححه واستحسنه كثير من الفقهاء.
ينظر أقوال الفقهاء فيما يحصل به العلم هنا، وفي حدَّ الكثرة: الأصل ٢/ ٣٢٨، المبسوط ٣/ ١٤٠، البدائع ٢/ ٨٠، الهداية ١/ ١١٩، المحيط ٣/ ٣٣٨، الاختيار ١/ ١٣٨، البناية ٣/ ٦٣٠.

ووقت الصوم : من حـ طلوع الفجر الثا إ غروب الشمس؛ ....

قوله : (كان مكذباً بالظاهر).

لأن الموضعَ موضعُ الاشتباهِ؛ لدقَّةِ المرئي، وبُعْدِ المسافةِ، وقد تفرَّدَ بالدعوى مع مساواةِ الناسِ إياهُ في آلةِ الدركِ، بخلافِ ما إذا كان بالسماءِ علةٌ؛ لأنه قد[1] ينشقُّ الغيمُ عن موضعِ القمرِ[2]، فيتفقُ للبعضِ النظرُ[3].

قوله : (ووقت الصوم: من حـ ـ طلوع الفجر الثا).

بكسرِ النونِ من **(حـ)** لأنه مضافٌ إلى[4] المُعْرَبِ[5].

واعلمْ أن الأوقاتَ ثلاثةٌ: مِعيارٌ، وظرفٌ، ومشكِلٌ.

فالوقتُ للصومِ معيارٌ؛ لأنه قُدِّرَ وعُرِفَ به، والظرفُ وقتُ الصلاةِ، والمشكِلُ وقتُ الحجِّ، وقد عُرِفَ في أصولِ الفقهِ[6].

----

(١) الحرف " قد " لم يرد في (أ).

(٢) تعقب بعض الفقهاء بعضهم في استعمال لفظة (القمر) في هذا الموطن، وذكروا أنهم يقصدون بذلك ما يؤول إليه الهلال، لأنه لا يُسمى الهلال قمراً إلاّ بعد ليلتين أو ثلاثاً على اختلاف بين أهل اللغة. ينظر: البناية ٣/ ٦٢٩.
وأصل المسألة في كتب اللغة، ينظر على سبيل المثال: المقاييس في اللغة ٦/ ١١، لسان العرب ٥/ ١١٤، ١١/ ٧٠٣، تاج العروس ١٣/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١١٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٩.

(٤) في (أ) بعد الحرف " إلى " زيادة عبارة " طلوعِ كذا في " ولعل هذا حصل بسبب الاشتباه على الناسخ بين كلمة "المعْرَب"، وكتاب " المغرِب " فظن أن الشارح عزا العبارة إليه.

(٥) ويعني بالمعرب: كلمة " طلوع "، وهي معربة، والقاعدة النحوية تقول: إن أسماء الزمان المبهمة نحو الحين والوقت والساعة إذا كان المضاف إليها جملة فعلية فعلها مبني جاز فيها الخفض على الإعراب والفتح على البناء وهو الأرجح، وإذا أضيفت إلى معرب كان الأرجح فيها الخفض على الإعراب.
ينظر: أوضح المسالك ٣/ ١٣٣، شرح شذور الذهب ١/ ١٠٢، همع الهوامع ٢/ ٢٣٠.

(٦) وبيان الإشكال في وقت الحج من وجهين، أحدهما: بالنسبة إلى السنة الواحدة، وهو أن الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة، ولا يستغرق الأداء جميع الوقت، فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلاة، ومن حيث إنه لا يتصور في السنة الواحدة إلا أداء حجة واحدة، يشبه وقت الصوم الذي يكون الوقت معياراً له. والثاني: بالنسبة إلى سني العمر =

لقوله تعـا : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾. ....

قوله تعا : ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[(١)].

أي جامعوهُنَّ[(٢)]، قالَ ابنُ عباسٍ { : "ما ذكَرَهُ الله تعالى في القرآنِ من المباشرةِ، والملامسةِ/ ، والرفثِ، والغشيانِ،كنَّى به عن الجماعِ "[(٣)]. (٩٠/ب)

[**قوله تعا**] ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٤)].

واطلبوا ما قَسَمَ الله لكم، وأثبتَ في اللوحِ، من الولدِ بالمباشرةِ[(٥)].

قوله تعا : ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

" بيانٌ للخيطِ الأبيضِ، واكتفى به عن بيانِ الخيطِ الأسودِ"، كذا في الكشافِ[(٦)].

= فإن الحج فرض العمر، ووقته أشهر الحج، وهي من السنة الأولى تتعين على وجه لا يفضل عن الأداء، وباعتبار أشهر الحج من السنين التي تتأتى، يفضل الوقت عن الأداء، وكون ذلك من عمره، محتمل في نفسه، فكان مشتبهاً. ينظر في هذه الأوقات وبيانها: أصول البزدوي ١/ ٤٠، تقويم أصول الفقه ١/ ٣٢٨، أصول السرخسي ١/ ٤٢، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٦٤.

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٢) ينظر هذا المعنى في: تفسير السمرقندي ١/ ١٥١، الكشاف ١/ ٢٥٥، مدارك التنزيل ١/ ١٦٢.

(٣) أخرج نحو هذا الأثر عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٢٧٧، برقم (١٠٨٢٦) عن بكر بن عبدالله المزني قال: قال ابن عباس { : " الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم، يكنى بما شاء، عمّا شاء ".

ومن ذكر هذا الأثر ابن جرير في جامع البيان ٢/ ١٦٨، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٨١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٨.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٥) وهو قول أكثر المفسرين كابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن والضحاك، ينظر: تفسير السمرقندي ١/ ١٥١، تفسير البغوي ١/ ١٥٧، الكشاف ١/ ٢٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٣، مدارك التنزيل ١/ ١٦٢.

(٦) ١/ ٢٥٧، وتمام القول فيه: " لأن بيان أحدهما بيان للثاني، ويجوز أن تكون (من) للتبعيض؛ لأنه بعض الفجر وأوله ". وينظر المعنى بتمامه في مدارك التنزيل ١/ ١٦٢.

وا يط الأبيض: بياض النهار، وا يط الأسود: سواد الليل، كما قال أميه بن أ الصلت:

ا يط الأبيض لون الصبح منفلق وا يط الأسود لون الليل مكموم.

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وا باشرة اراً مع النية؛لقـ ـوله تعـا : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، **عرفه بالألف واللام فينصرف إ الصيام عن الأشياء ا ذكورة. .**

قيلَ: إن أميةَ بن أبي الصَّلت(1) كان ماهراً في العلومِ، حتى كان يعلمَ لسانَ الطيورِ، والخيطَ الأبيضِ.

البيتُ(2): ذكرَ في الهادي أنه بحذفِ الهمزةِ في الأبيضِ والأسودِ وفتحِ اللام؛ لئلا يختلَّ النظمُ(3).

وفيه أيضاً **ا نفِتق**(٤): المنفتحُ، **وا طموم**(٥): المجموعُ(٦).

قوله: (والصوم هو الإمساك ... إ آخرِه).

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : ينتقضُ(٧) طردُهُ بما إذا أكلَ ناسياً، فإن صومَه باقٍ،

---

(١) أمية بن أبي الصلت، واسم أبي الصلت: عبدالله بن أبي ربيعة بن عون الثقفي، وأميه شاعر جاهلي حكيم، من الطبقة الأولى، كثير العجائب، أدرك الإسلام ولم يُسلم، وكان يشهد أن محمداً على الحق، آمن بالبعث، ونبذ الأوثان وعبادتها، وحرم على نفسه الخمر (ت٥هـ).

ينظر في أخباره وأشعاره: الأغاني ٤/ ١٢٧، المنتظم ٣/ ١٤٢، البداية والنهاية ٢/ ٢٢٠.

(٢) يعني: بيت الشعر الوارد في المتن.

(٣) النسخة (ب) من الهادي (١٦/ ب)، ووقفت على هذه العبارة أيضاً في طلبة الطلبة ١/ ١٠٠.

(٤) كلمتا: " المنفتق " و " المطموم " هكذا جاءت بهذا اللفظ في جميع نسخ الشرح، وكذا وردت فيما بين يدي من نسخ الهادي، ولم يذكر محقق المتن وجود فروق بين النسخ فيما أثبته في بيت الشعر.

(٥) في (أ) " المظموم "، وفي (ب) " المضموم " بالضاد، وما أثبته موافق لما في المصدر المنقول منه.

(٦) أي: المجموع بعضه إلى بعض، من قولك: طمَّ البئرَ إذا كبسها بوضع التراب بعضه على بعض.

ينظر: الهادي (٣٣٣/ ب)، طلبة الطلبة ١/ ١٠٠.

(٧) في (أ) " لا ينتقض "، وجاءت العبارة في (ب) بلفظ: " طرده ينتقض بما أكل... "، والصواب ما أثبته بدليل ما سيأتي في الشرح.

والإمساكُ فائتٌ، وبما إذا أكلَ قبلَ طلوعِ الشمسِ بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ لأن النهارَ من حينِ طلوعِ الشمسِ.

وينتقضُ عكسُهُ بالحائضِ والنفساءِ، فإن هذا المجموعُ[١] موجودٌ، والصومُ فائتٌ، فلْنَخْرُجْ[٢] عن هذه النقوضِ.

أما عن الأولِ: فإن الإمساكَ الشرعيَّ موجودٌ، حيثُ جعلَ الشرعُ أكلَه كَلاَ أكلٍ[٣]، وللشارعِ هذه الولايةُ؛ لأن الصومَ حقُّهُ، فله أن يُبقيَهُ مع وجودِ المنافي حقيقةً، على أنا نمنعُ على قولِ مالكٍ ~ [٤]؛ ولأن المأمورَ به هو الإمساكُ القصْديُّ، فيكونُ الضدُّ المنافي له الأكلَ قصداً.

وعن الثاني: أن المرادَ منه النهارُ الشرعيُّ، وهو اليومُ[٥].

وبالحيضِ خرجتْ عن أهليةِ الأداءِ[٦].

وقيلَ: الصومُ هو الإمساكُ للهِ تعالى، بإذنِهِ، في وقتِهِ، وصومُ أيامِ التشريقِ مشروعٌ

---

(١) يقصد: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع.

(٢) هكذا صححت هذه الكلمة على هامش (ب)، وهي في صلبها وفي بقية النسخ بلفظ " فالتخريج "، كما أن في (أ) إشارة إلى تصحيحها لكنه لم يظهر.

(٣) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم (١٨٣١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥)، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ".

(٤) لأن مالكاً ~ يقول: إن من أكل ناسياً فهو مفطر؛ لوجود ما يُنافي الصوم، ويجب عليه قضاء يومه.
ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٠٨، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٢٥، الذخيرة ٢/ ٥٢٠.

(٥) وهذا في عُرف الفقهاء، وأهل اللغة أيضاً، قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٢٦: " والمراد من النهار: اليوم في لسان الفقهاء ".
ينظر أيضاً: البناية ٣/ ٦٣٤، شرح تحفة الملوك لابن ملك ٢/ ١٢٦٩، المصباح المنير ٢/ ٦٢٧.

(٦) هذا جواب عن عدم انتقاض تعريف الصوم بالحائض وكذلك النفساء.
وبيانه: أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط ليتحقق الأداء، وبوجودهما تخرج المرأة عن الأهلية للصوم شرعاً.

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً، يفطر؛ لقوله ﷺ لذلك الرجل: " على صومك، فإ ا أطعمك ا وسقاك ". ....

بأصلهِ[(١)]، ويُحكى هذا[(٢)] عن الشيخِ الإمامِ بدرِ الدينِ الوَرْسَكي[(٣)] ~ [(٤)(٥)].

الأصلُ: أن لامَ المعرفةِ للعهدِ، وهو أن تذكُرَ شيئاً ثم تُعاوِدَهُ، وإذا تعذَّر معنى العهدِ حُمِلَ على الجنسِ[(٦)]، وقد أمكنَ حملُهُ[(٧)] على العهدِ هاهنا؛ لـمّا سَبَقَ ذكْرُ[(٨)] الأكلِ والشربِ والمباشرة[(٩)]، فيكونُ الواجبُ عليه الكفُّ عن هذه الأشياءِ.

قوله : (جامع ناسياً) .

أي ناسياً لصومهِ؛ لأنه ذاكرٌ للأكلِ والشربِ والجماعِ[(١٠)]، كذا قاله الشيخُ ؓ.

[قوله] : (يفطر).

بالتشديدِ والتخفيفِ، فعلى الأولِ يكونُ مستنداً إلى الأكلِ وما يضاهيه، والقياسُ

----

(١) ذكر الشارح هنا تعريفاً آخر للصيام، واعتبره سالماً عن النقوض السابقة، ثم أعقبه بالجواب عن سؤال مقدَّر، مفاده: أنه قد يشكل على هذا التعريف أيضاً صوم أيام التشريق؛ لأنه صوم ولا إذن فيه، فأجاب: بأن الإذن موجود في أصل الصوم، وإنما النهي لغيره.

(٢) في (أ) بلفظ " وحُكي " بدون اسم الإشارة " هذا ".

(٣) هو: عمر بن عبدالكريم الورسكي، العلامة بدر الدين البخاري، تفقه على أبي الفضل الكرماني، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردري ببخارى، وحدث عنه بأمالي القاضي أبي بكر محمد بن الحسين الأرسابندي، وله من الكتب شرح الجامع الصغير، مات ببلخ سنة (٥٩٤هـ).
ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٣٩٢، الفوائد البهية ص١٤٩، هدية العارفين ٥/ ٧٨٥.

(٤) في (ج) بعد جملة " ~ " عبارة زائدة ونصها: " هكذا ذُكِرَ هذا المجموعُ في فوائدِ المختصرِ ".

(٥) ينظر في النقوض السابقة والجواب عنها: العناية ٣/ ٢٨٠، البناية ٣/ ٦٣٤، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٢٦.

(٦) (أل) الجنسية: هي التي تَرِد لشمول الأفراد، أو تَرِد لشمول خصائص الأفراد.
ينظر في أنواع (أل): الجنى الداني ص١٩٣، مغني اللبيب ١/ ٧٢، شرح ابن عقيل ١/ ١٧٨.

(٧) يعني: حرف (اللام) في كلمة (الصيام) في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٨) كلمة " ذكر " سقطت من (ب،ج).

(٩) كلمة " المباشرة " ليست في (أ،ب).

(١٠) كلمتا " والشرب والجماع " ساقطتان من (ج).

(أن يُفطِّرَهُ)[1]؛ لوجودِ المنافي حقيقةً، ولا بقاءَ للشيءِ مع ما يُنافيهِ، لكنا تركناهُ لقولِه ﷺ: "تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ"[2] أي امضِ عليه وأتمّهُ، حَكَمَ ببقاءِ صومهِ، حيثُ أمَرَه بإتمامِ الصومِ[3]، وإذا ثبتَ/ هذا في الأكلِ والشربِ ثبتَ في الوقاعِ؛ للاستواءِ في الركنيةِ[4] مع أنه دونهما في المناقضةِ والنسيانِ مما يغلبُ هاهنا؛ لأنه ليس له حالةٌ مُذَكِّرةٌ، بخلافِ الصلاةِ[5]، ولا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ؛ لأن النصَّ[6] لم يفصِّلْ[7]. (٩١/أ)

فإن قيلَ: الجماعُ ليسَ في معنى المنصوصِ عليه؛ لأن زمانَ الصومِ وقتُ الأكلِ عادةً، فيبتلى فيه بالنسيانِ، وليسَ بوقتٍ للجماعِ عادةً، فلا تكثرُ فيه البلوى.

قيل: قد ثبتَ بالنصِّ[8] المساواةُ بين الأكلِ والجماعِ في حكمِ الصومِ، فورودُ النصِّ في أحدِهما يكونُ وروداً في الآخرِ، كمن يقولُ لغيرِه: اجعلْ زيداً وعمْراً في العطيةِ سواءً، ثم يقولُ: أعطِ زيداً درهماً، كان تنصيصاً على أنه يُعطَي عمْراً أيضاً درهماً.

---

(١) ما بين القوسين يقابله في (ب) " وإن لم يفطره ".

(٢) قوله ﷺ: " تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك ".

أقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، برقم (٢٣٩٨)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٨٩، برقم (٣٥٢٢)، والدار قطني في سننه ٢/ ١٧٩ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٩، برقم (٧٨٦٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في رجل نسي فأكل وهو صائم، فقال النبي ﷺ: " أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك ". والحديث بمعناه في الصحيحين، وتقدم ذكره وتخريجه قريباً.

(٣) في (أ) " صومه ".

(٤) والركن في باب الصوم: الكف عن المفطرات؛ كالأكل والشرب والجماع.

(٥) في (ب) " الصوم " بدلاً عن " الصلاة "، وهو خطأ.

(٦) وهو قوله ﷺ: " تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك ".

(٧) ينظر: خزانة الفقه ص١٣٦، المبسوط ٣/ ٦٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٢، الهداية ١/ ١٢٠، المختار والاختيار ١/ ١٤١، مجمع البحرين ص٢٠٧.

(٨) وهو قوله ﷻ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ سورة البقرة من الآية (١٨٧).

فإن احتلم أو احتجم أو قاء فلا شيء عليه؛ للحديث المرفوع: " ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام "، فإن استقاء فعليه القضاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: " من استقاء فعليه القضاء "، ....

المرفوع : المسندُ إلى النبي ﷺ، والموقوفُ: ما اقتصرَ على الراوي.

وأما الجوابُ عن قولِه ﷺ: " أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوْمُ "[1] فمن وجوهٍ:

أحدِها: أن نقولَ: إنه منسوخٌ؛ لأنه رُوِي أنه ﷺ لما قالَ ذلك[2] شَكَى الناسُ إليه الدمَ، فرخَّص للصائمِ أن يحتجمَ[3].

ولأنه رُوي أنه إنما قالَ ذلك في حاجمٍ ومحجومٍ مرَّ عليهما وهما يغتابانِ، فقال ﷺ: "أفطر الحاجِمُ والمحجُوْمُ "[4]، أي ذهبَ ثوابُ صومِهما.

----

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، عن الحسن عن غير واحد، مرفوعًا، وأخرجه أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٧)، والترمذي عن رافع بن خَدِيج، في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية الحجامة للصائم، برقم (٧٧٤) وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة، وعن ثوبان، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم (١٦٧٩)، ورقم(١٦٨٠).
وقال الترمذي: " وحديث رافع بن خَدِيجٍ حديث حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا البابِ حديث رافع بن خديج، وذُكر عن علي بن عبدالله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس ". وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٠، برقم (١٥٥٨) وصححه.
وينظر في طرق هذا الحديث، والحكم عليها: نصب الراية ٢/ ٤٧٢، البدر المنير ٥/ ٦٧١، إرواء الغليل ٤/ ٦٥.

(٢) " ذلك " لم ترد في (ب).

(٣) ذكره بنحو هذا اللفظ محمد بن الحسن في الأصل ٢/ ١٩٤، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤ برقم (٨٠٥٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " رخَّص رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة ". وفي رواية أخرى برقم (٨٠٥٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ رخَّص في الحجامة للصائم ". قال البيهقي عنهما: " قال علي بن عمر الحافظ: ورجالهما كلهم ثقات ".

(٤) الحديث بنحو هذه القصة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٨، برقم (٨٠٨٧) واللفظ له، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤١٢، برقم (٢٥٤٨)، وأخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٤، برقم (١٤١٧) عن ثوبان رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يُقْرِض رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: " افطر الحاجم والمحجوم ". قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٥ بعد أن ذكر رواية الشارح: " لم تثبت صحة هذه الرواية ".

وكذلك لو نظر إ امرأة فأم ، لايفسد صومه؛ لأن ا باشرة قاصـرة، وكـذا إذا أدهـن أو اكتحل أو قبل؛ لأن أحد ا فطرات الثلاث توجد. ....

ولأنه رُوي في بعضِ الرواياتِ: " أفطر الحاجِمُ المحجوْمَ "[(١)(٢)] [بدونِ الواوِ][(٣)]، وقصتُهُ أنه ﷺ مرَّ عليهما وقد غشي المحجومُ، وكان الحاجمُ يصُبُّ الماءَ في حلقِهِ، فقالَ ﷺ: " أفطر الحاجمُ المحجومَ " أي تسبَّبَ لفطرِهِ[(٤)].

استقاء : أي تكلَّف في ذلك[(٥)].

ولا يُقالُ: إن حديثَ أبي هريرةَ ﷺ[(٦)] مخالفٌ للقياسِ فينبغي أن يُتركَ الخبرُ بهِ[(٧)].

لأنا نقول: قد تلقته العلماءُ بالقَبولِ[(٨)]، فيكونُ بمنزلةِ المشهورِ.

قوله : (لأن ا باشرةَ توجد[(٩)]).

عَنَى بالمباشرةِ الجماعَ، ولم يوجدْ أصلاً، وذكرَ في بعضِ النسخِ: **(لأن ا باشـرةَ**

---

(١) الحديث في هذا الموطن والذي يليه جاء في (ب) بإثبات الواو، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الحجامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة فيه، باب ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح، برقم (٣١٨٠) عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ، ولم يذكر له قصة، وممن ذكر تلك القصة السرخسي في المبسوط ٣/ ٥٧، والبابرتي في العناية ٣/ ٣٥٥.

(٣) كلمتا " بدون الواو " من هامش (أ)، وأثبتها لأهميتها.

(٤) ينظر فيما تقدم من الأجوبة: شرح مختصر الصحاوي للجصاص ٢/ ٤٣٦، المبسوط ٣/ ٥٧، البدائع ٢/ ١٠٧، العناية ٣/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: لسان العرب ١/ ١٣٥، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٠، المغرب ٢/ ٢٠١.

(٦) يقصد الوارد في المتن.

(٧) في (ج) زيادة " لما عرف ".

(٨) قال الترمذي في الجامع الصحيح ٣/ ٩٩ بعد أن أخرج حديث أبي هريرة ﷺ برقم (٧٢٠): " والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذَرَعَه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا فَلْيَقْض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ". وذكر العيني في عمدة القاري ١١/ ٣٦ عن ابن المنذر، أنه قال: " وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ".

(٩) كذا العبارة في نسخ الشرح، وهي بهذا اللفظ في المتن أعلى (ج)، ثم صححت تحتها بما هو ثابت في المتن المحقق، ولم يشر محققه إلى وجود اختلاف في العبارة، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٨٣.

قاصرةٌ[١] **)**، وعَنى بها مسَّ البشرةِ البشرةَ، أيُّ بشرةٍ كانتْ مع قضاءِ الشهوةِ، ففيما إذا نظرَ وأمْنى وُجِدَ معنى المباشرةِ، وهو قضاءُ الشهوةِ، ولم توجدْ صورتُها لعدمِ المماسَّةِ.

وقوله بعدَ هذا: **(لكمال المباشرةِ صورةً ومعنى)**. يصحُّ على التفسيرِ الثاني[٢].

(٩١/ب) وقوله في بعضِ النسخِ: **(لكمال/ المباشرةِ معنى لا صورةً**[٣] **)**. يصحُّ على التفسيرِ الأولِ[٤]، هكذا ذكره شيخُنا ﷺ، واختارَ الوجهَ الأخيرَ[٥].

والحاصلُ: أن المفسدَ ما فيه معنى المواقعةِ، وهو ما يُسمَّى استمتاعاً بالمرأة[٦] حقيقةً على وجهٍ يتصلُ به الإنزالُ، وهذا لا يتحققُ في النظرِ؛ لأن أدنى الاستمتاعِ بمحلٍّ أن تتصلَ آلةُ المستمتِعِ به حقيقةً، وشيءٌ من آلاتِ الناظرِ غيرُ متصلٍ بالمنظورِ.

ألا يُرى أن تلذذَها في الحقيقةِ بالتأملِ والتفكُّرِ، وهذا شيءٌ يتحققُ في الغائبِ، فثبتَ أن هذا ليسَ باستمتاعٍ بها حقيقةً، فلم يكنْ في معنى الجماعِ، فلا يُوْجبُ الفسادَ وإن كان مُنزِلاً، بخلافِ المسِّ، ولا يلزمُ أنا نسوِّي بينهما في حُرْمةِ المصاهرةِ؛ لأنه من دواعيهِ، ألا يُرى أن الحرمةَ تثبتُ بالعقدِ، وليس في ذلك معنى الجماعِ، والنظرُ إلى الفرجِ يُناسبُ المسَّ في هذا المعنى، وفسادُ الصومِ بالمسِّ ما كان باعتبارِ كونهِ داعياً إلى الجماعِ، ولهذا لا يثبتُ الحكمُ بدونِ المنزلِ منه، ولكن لأن فيه معنى الجماعِ، وهو المماسَّةُ عن شهوةٍ مُتلذِّذاً، والنظرُ يُفارقُه في هذا المعنى، فيُفارقه في حكمِ المنوطِ به.

---

(١) العبارة بهذا النص هي المثبتة في المتن المحقق كما يظهر، وفي المتن في أعلى (أ) أيضاً.

(٢) وهو: الجماع، أي مس البشرة البشرة، مع قضاء الشهوة.

(٣) ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٨٣، الحاشيتان (١١-١٢)، وبهذا اللفظ جاءت العبارة في المتن في أعلى (أ).

(٤) وهو النظر إلى المرأة مع الإنزال، لا الجماع؛ لأن صورة الجماع: المماسة وإدخال الفرج في الفرج، ومعناه: قضاء الشهوة به، وبالنظر حصل المعنى دون الصورة.

(٥) وهو الجماع.

(٦) في (أ) " بالمرء ".

قوله : (لأن إحدى[1] ا فطراتِ الثلاثِ توجد).

أي لا صورةً ولا معنىً.

وذكرَ في الأصلِ : الاكتحالُ لا يضرُّ الصائمَ، وإن وجدَ طعمَهُ في حلقِهِ[٢].

ولا يُقالُ: إنه تعليلٌ بالعدمِ، وإنه لا يجوزُ[٣] إذا لم يكنْ مختصاً؛ لأنه مختصٌّ بالنظرِ إلى الأصلِ، ولا يلزمُ أنه يجدُ من الطعمِ في حلقِهِ؛ لأن ذلك أثرُ ريحِهِ لا عينِهِ، وذلك ليس بضائرٍ، ألا يُرى إلى أن ما يصلُ إلى دماغِه بسببِ [ذوقِ][٤] الأدويةِ المُرَّةِ فوقَ ما يصلُ (إليه بالاكتحالِ)[5]، وذلك ليس بضائرٍ بالإجماع؛ لأنه بمنزلةِ الغبارِ والدخانِ؟! ولئن وصلَ عينُ الكحلِ إلى باطنِهِ فذلك من قِبَلِ المسامِّ[٦][٧] لا من قِبَلِ المسالكِ؛ إذ ليس من العينِ إلى الحلقِ منفذٌ، فهو نظيرُ الصائمِ يشرعُ[٨] في الماءِ، فيجدُ برودةَ الماءِ في كبدِهِ، وذلك لا يضرُّه[٩].

---

(١) كذا العبارة في نسخ الشرح بلفظ " إحدى "، وهو الموافق للمتن في أعلى (أ)، ولإحدى نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٨٣، الحاشية (٩).

(٢) ونص عبارة الأصل ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤: " قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالإثمد والذرور والصبر وغيره؟ قال: نعم لا يضره ذلك شيئاً. قلت: فإن وجد طعمه في حلقه؟ قال: وإن وجد طعمه في حلقه، فإنما طعمه مثل الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه، ومثل الدهن يدهن به شاربه، ومثل الدخان، ومثل الغبار يدخل طعمه في حلقه ".

(٣) في (أ) " لا يتحقق ".

(٤) ما بين المعكوفتين يقابله في (أ،ج) " دَقّ "، وفي (ب) " دقه "، وما أثبته أوضح وأدل على بيان المراد، كما أنه الوارد في بعض المصادر كالمبسوط ٣/ ٦٧، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، والله أعلم.

(٥) ما بين القوسين في (ب) قاصر على كلمة " بالكحل ".

(٦) في (أ) " المشامّ " بالشين.

(٧) مسامُّ الجسد: ثُقَبُه وخروقه الخفية، ومنافذ بشرتِهِ وجِلْده التي يخرج عَرَقه وبخار باطنه منها.
ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٢٢٦، القاموس المحيط ١/ ١٤٥١، المصباح المنير ١/ ٢٨٩.

(٨) في (ب) " يسرع " بالسين.

(٩) وما ذهب إليه الشارح هو قول عامة العلماء.
ينظر: الأصل ٢/ ٢٤٣، شرح الجامع الصغير للبزدوي (٦٦/ أ)، مختصر القدوري ص١٣٣، المبسوط ٣/ ٦٧، =

فإن قبل أو س فأنزل فعليه القضاء؛ لكمال ا باشرة صورة ومع ، ولا بأس بالقبلة إذا أمـن على نفسه، ويكره إن   يأمن؛ ديث عائشة < قالت: " كان رسول ا ﷺ يقبل بعض نـسائه وهو صائم، وكان أملككم لإربه ". ....

قوله : (أو قبلَ) . يريدُ به إذا لم ينزلْ.

قوله : (لقصورِ ا نايةِ[1]).

لأنه وُجِدَ معنى الجماعِ[2] لا صورتُهُ، وقد ثبتت[3] الكفارةُ بخلافِ القياسِ في الكاملِ منه/ [4]، فلا تثبتُ في القاصرةِ. (٩٢/أ)

قوله: **(إذا أمِن على نفسِهِ).**

قيلَ: أرادَ به الأمنُ من الوقوعِ في الوقاعِ، وقيلَ: أرادَ الأمنَ من خروجِ المنيِّ[5].

ورُوِي أن شيخاً جاءَ إلى ابنِ عباسٍ { فسأله عن هذه المسألةِ، فأباحَه، ثم جاءَ شابٌّ فسألَه عن ذلك، فكرهَه، فقالَ الشابُّ: أليس ديني ودينَه واحداً[6]؟ فقالَ: إنـه شيخٌ وأنـتَ شابٌّ[7][8].

= البدائع ٢/ ٩٣، البداية والهداية ١/ ١٢٠، مجمع البحرين ص٢٠٧، الكنز ١/ ٢٣٥.

(١) لم أجد هذه العبارة فيما بين يدي من نسخ المتن، ولم يذكر محققه ورودها في أي من نسخه، ولعل الشارح يعني بها قول الماتن: " لأن المباشرة قاصرة ".

(٢) وهو قضاء الشهوة، لكن بلا إنزال.

(٣) في (ج) " تثبت ".

(٤) أي في الكامل من الجناية، وذلك بوجود المنافي وهو الجماع صورة ومعنى.

(٥) ينظر هذان المعنيان في: الهداية ١/ ١٢١، الكافي (١٠١/ أ)، العناية ٣/ ٢٨٧، البناية ٣/ ٦٤٩.

(٦) في (أ) " واحد " وهو خطأ نحوي.

(٧) في (أ) " شباب " بدل كلمة " شاب ".

(٨) أقرب الروايات إليه ما أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، برقم (١٦٨٨) عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ { قال: " رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ في الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ ".
وعن إسناده قال الكناني في مصباح الزجاجة ٢/ ٦٨: " هذا إسناد ضعيف، فيه عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبدالله الواسطي سمع فيه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضا "، والحديث صححه الألباني =

ومن ابتلع ا صاة أو النواة أو ا ديد أفطر؛ لوجود الأكل، ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس مع ما ورد النص بإ اب الكفارة به.

ومن جامع عامداً أحد السبيل ، أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة.أما القضاء فلقوله تعا : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. ...

" **الإرب**: بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الراءِ، الحاجةُ، وفي غيرِ هذا الحديثِ[1] العضوُ. والأَرَب: بفتحتينِ، الحاجةُ لا غيرُ، إلاّ أنه لم يُسْمَعْ في الحديثِ. والمرادُ بملكِهِ حاجتِهِ: قمعُهُ للشهوةِ "، كذا في المغربِ[2].

وذَكَرَ الروايتين: الإِرْبُ والأَرَبُ فخرُ الإسلامِ ~ في المبسوطِ.

الأكلُ : هو المضغُ والابتلاعُ[3]، والمضغُ لا ينفعلُ في الحصاةِ، فلذلك قالَ: **(ابتلـع)** (كذا قاله الإمامُ بدرُ الدينِ ~)[4].

وإنما وجبَ القضاءُ لصورةِ الفطرِ، وهو إدخالُ الشيءِ من الخارجِ إلى الباطنِ.

[**قوله**] : **(ولا كفارةَ عليه).**

لعدمِ معناهُ، وهو صلاحُ البدنِ، وهذا لأن وجودَ المنافي صورةً أو معنى يكفي لإيجابِ القضاءِ احتياطاً لأمرِ العباداتِ، والكفارةُ تفتقرُ إليهما؛ لأن جهةَ العقوبةِ في كفارةِ الفطرِ أكثرُ[5]، فتندرِئُ بالشبهاتِ[6].

= في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٧٠، برقم (١٧١١).

(١) كلمة " الحديث " غير موجودة في (ب،ج).

(٢) ١/ ٣٥، وينظر كذلك: مختار الصحاح ١/ ٥، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ١/ ١٧١، التعريفات ١/ ٥٠، الكليات ١/ ١٦١.

(٤) ما بين القوسين الأخيرين لم يرد في (أ،ب).

(٥) يعني: أن المغلَّب في كفارة الفطر جهة العقوبة، ولهذا تسقط بالشبهات، ويجري فيها التداخل، ولا تجب على المعذور والخاطئ، بخلاف كفارة الأيمان مثلاً فإن المغلب فيها جهة العبادة.
ينظر: العناية ٣/ ٢٧٢، البحر الرائق ٤/ ١٠٩.

(٦) ينظر في حكم من ابتلع حصاة أو نحوها: مختصر القدوري ص١٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، البدائع ٢/ ٩٣، البداية والهداية ١/ ١٢٢، تحفة الملوك ١/ ١٤١، الكنز ١/ ٢٣٦، العناية ٣/ ٢٩٢.

فلما وجب القضاء على ا عذور إذا أفطر فعلى غ ا عذور أو ، وأمـا الكفـارة؛ ـديث الأعرا الوقاع؛..

[**قوله تعا**]: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[(١)].

أي راكب سفر فأفطرَ، فعليه عدةٌ، والعدةُ بمعنى المعدودِ، ولابدَّ من إضمارِ الإفطارِ في قولِ عامّةِ العلماءِ[(٢)]، خلافاً لبعضِ الناسِ فإنهم يقولون: إنهما وإن صاما يجبُ عليهما القضاءُ حالةَ الصحةِ والإقامةِ؛ نظراً إلى ظاهرِ الآيةِ[(٣)].

قوله : (فلما وجب القضاءُ على ا عذور ... إ آخره) .

الأصلُ في هذا: أن التمسكَ بالنصِّ بطرقٍ أربعةٍ: العبارةِ، والإشارةِ، والدلالةِ، والاقتضاءِ، وهذا من قبيلِ الدلالةِ، ولا يلزمُ أنَّ وجوبَ القضاءِ مع وجوبِ الكفارةِ يُفضي إلى الحرجِ هنا، بخلافِ المعذورِ؛ لأنهما حقانِ وجبا بسببينِ مختلفينِ؛ لأن القضاءَ إنما يجبُ لأنه لم يصمْ، والكفارةُ تجبُ لأنه هاتكٌ حرمةَ الشهرِ، فصارَ كشُرْبِ خمرِ الذميِّ[(٤)].

ولا يُقالُ: إنه ﷺ بيَّن حكمَ الكفارةِ ولم يُبيِّن حكمَ القضاءِ[(٥)]، والموضعُ موضعُ الحاجةِ إلى البيانِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

لأنا نقولُ: أمَرَهُ في آخرِ الحديثِ، فإنه قالَ/ : " اسْتغفِرِ الله، وَصُمْ يوماً "[(٦)] كذا ذَكَرَهُ (٩٢/ب)

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢) ليكون المعنى: من يكن منكم مريضاً أو مسافراً، فأفطر، فليقض عدة من أيام أُخر، فحذف كلمة: فأفطر.
ينظر في تفسير الآية: تفسير السمرقندي ١/ ١٤٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٨، زاد المسير ١/ ١٨٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٥، مدارك التنزيل ١/ ١٦٠.

(٣) وهو قول الظاهرية، ينظر: المحلى ٦/ ١٢٧، ١٦٩.

(٤) فإن شارب خمر الذمي يجب عليه أمران: حدُّ الشرب حقاً لله تعالى، وضمان القيمة حقاً للعبد.

(٥) يعني في حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان، أخرجه البخاري في كتاب الصيام، بابٌ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه، فليُكفِّر، برقم (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، برقم (١١١١)، وسيأتي ذكره في الشرح.

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٣) واللفظ له، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم (١٦٧١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه =

أبو داودَ[١] في سننِهِ[٢].

رُوِي أن أعرابياً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وقالَ: يا رسولَ الله هلكتُ وأهلكتُ، فقال: ماذا صنعتَ، فقال: واقعتُ امرأتي في نهارِ رمضان متعمداً، فقال لَه النبي ﷺ: " أعتقْ رقبةً " فقال: لا أملكُ إلاّ رقبتي هذه، وأشار إلى رقبتِهِ، فقال: " صُمْ شهرين متتابعين " فقال: وهل جاءني ما جاءني إلاّ من الصومِ، فقال: " أطْعِمْ ستينَ مِسْكيناً " فقال: لا أجدُ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُؤتى [بعَرَقٍ][٣] من تَمرٍ[٤]، فيه خمسةَ عشرَ صاعاً من تمرٍ، فقال: " فرِّقها

= قال: " جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ ـ بهذا الحديث ـ قال: فأتى بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وقال فيه: " كُلْهُ أنت وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرْ اللهَ ". قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٣: " قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، وقال عبدالحق في أحكامه: طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر، وليس فيها صم يوماً، ولا مكتلة التمر، ولا الاستغفار ".

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٩٠، وفي صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٧، برقم (٢٣٩٣).

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، المعروف بأبي داود، الثقة، الثبت، أحد حفَّاظ الحديث وعِلْمه وعِلَله، كان على درجة عالية من التقوى والصلاح، من تآليفه: السنن، والمراسيل (ت٢٧٥هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١.

(٢) سنن أبي داود، أحد الكتب الستة المؤلفة في متون الحديث، اقتصر فيه مؤلفه على ذكر الأحاديث دون الآثار، ورتبه على أبواب الفقه، واهتم فيه بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، وله شروح كثيرة.

ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١/ ٢٧٩، أسماء الكتب ١/ ١٧٦، أبجد العلوم ٢/ ٢٣٢.

(٣) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " بفَرَق "، وفي ذلك مخالفة للفظ روايات الحديث، قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٠: " ويُروى بِفَرَق، بالفاء، وهو تصحيف لا يوجد "، وكذا قاله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٣.

كما أن فيه إشكالاً آخر، وهو إن الفَرَق وِحْدة كيل، مقدارها ثلاثة آصع تقريباً، أي ما يُعادل (٦.٥) كيلو جرام تقريباً، فكيف يتسع لخمسة عشر صاعاً، ولذا فأن الصواب ما أثبته؛ لورود الروايات به، ولأن العَرَق بفتح العين والراء، الزنبيل أو المِكْتل الضخم الذي يعمل من الخوص، وهو خمسة عشر صاعاً، ويُعد من أهم المكاييل الإسلامية التي كانت مشهورة في صدر الإسلام، ومقداره بالمقاييس الحديثة عند الحنفية (٤٨.٧٥) كيلو جرام، وعند الجمهور (٣٠.٦) كيلو جرام، وبهذا الحجم يمكن أن يحتوي بداخله خمسة عشر صاعاً؛ إذ الصاع الواحد يقدر بـ (٣.٢٥) تقريباً، كما تقدم بيانه في ص٢٨١.

ينظر في المكيالين: الإيضاح والتبيان ص٦٩، ٧٠، المقادير الشرعية ص١٦٨، ١٧٥، معجم لغة الفقهاء ص٣١٢، الإيضاحات العصرية ص٩١، ٩٥، ملحق كتاب التعريفات ص٣٦٩.

(٤) في (أ) " التمر " بالتعريف.

لأنه مفسد للصوم، لا لأنه وقاع، وقد وجد الإفطار الكامل الأكل لوجود صورته ومعناه. وليس إفساد صوم غ رمضان كفارة؛ لأنه يهتك حرمة الشهر، فـلا يكـون معـ حديث الأعرا . ...

على المساكين " فقال: والله[1] ليس ما بين لابتي[2] المدينةِ أحدٌ أحوجُ إليها مني ومن عيالي، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجِذُه، ثم قال: " كُلْها أنتَ وعيالُك، تجزيك ولا تُجزي أحداً بعدَك[3] "[4].

قوله : (لأنه مفسد للصوم، لا لأنه وقاع[5]).

قالَ أهلُ التحقيقِ: لو بطلَ من حيثُ كذا ومن جهَةِ كذا[6] لبطلتِ العلومُ والفلسفةُ.

ثم وجوبُ الكفارةِ في الوقاعِ باعتبارِ أنه إفسادٌ لصومِ رمضانَ، وهتكٌ لحرمتِهِ، بدلالةِ أن سؤالَ السائلِ وقعَ عن الجنايةِ، فإنه قالَ: " هلكتُ وأهلكتُ "، والمواقعةُ عينُهَا ليستْ بجنايةٍ؛ لأنه تصرَّفَ في بضعٍ مملوكٍ له، وإنما صارتْ جنايةً؛ لأنه تعرُّضٌ للصومِ، وهتكٌ لحرمةِ الشهرِ، وإنما أجابَ رسولُ الله ﷺ عن حكمِ الجنايةِ؛ لأن الجوابَ يبتني على السؤالِ، وإذا كان كذلك فيثبتُ الحكمُ في الأكلِ والشربِ بدلالةِ النصِّ؛ لأنهما مثلُهُ في الجنايةِ بل فوقَه؛ لأن دعوةَ الطباعِ في النهارِ[7] إلى الأكلِ والشربِ أكثرُ، فكانا أحقَّ بشرعِ الزاجرِ[8]،

---

(١) لفظ القسم " والله " لم يرد في (ب).

(٢) لابتا المدينة: مفردها لابة، واللابة هي الحَرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، وإنما قال ذلك؛ لأن المدينة بين حَرَّتين شرقية وغربية. ينظر: المقاييس في اللغة ٥/ ٢٢٥، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٤، المغرب ٢/ ٢٥٠.

(٣) قوله: " تجزيك ولا تُجزي أحداً بعدَك "، قال الزيلعي فيها في نصب الراية ٢/ ٤٥٣: " هذه زيادة لم أجدها في شيء من طرق الحديث "، وكذا قاله ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٠.

(٤) في (ج) زيادة " كذا في مبسوط فخر الإسلام وغيره ". والحديث في الصحيحين وغيرهما كما تقدم تخريجه.

(٥) آخر العبارة في (أ) جاء بلفظ " لأنه لا وقاع ".

(٦) كلمة " كذا " ليست في (ب).

(٧) في (ج) " النهر " وهو خطأ بين.

(٨) يعني: بإجماع أئمة المذهب الثلاثة، وذلك باعتبار أصح الروايتين عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط ٣/ ٧٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، البدائع ٢/ ٩٨، الهداية ١/ ١٢٢.

ومن جامع دون الفرج فأنزل فعليه القضاء؛ لكمال ا باشرة، ولا كفـارة عليـه، لأنـه دون ا باشرة الـ علق به الكفارة حديث الأعرا .

ومن احتقن أو استعط أو أقطر أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إ جوفه أو دماغه أفطر؛ ....

وهذا لأن الكفارةَ شُرِعَتْ لإقلاعِ النفسِ عن المعـاصي، والإنـسانُ يـشقُّ عليـه انزجـارُهُ عـن الشهواتِ المعتادةِ، فشُرِعَتْ المزاجرُ؛ ليمتنعَ منه خوفاً من لزومِ عتقِ رقبةٍ أو كذا أو كذا .

قوله : (ومن جامع فيما دونَ الفرج).

بأن فخَّذَها[١]، وهذا لأن الكفارةَ تجبُ بالإجماعِ في الجماعِ في الموضعِ المكروهِ[٢] .

قوله : (لكمال ا باشرة) .

أي صورةً ومعنىً، أو معنىً لا صورةً على ما سبَقَ.

قوله : (لأنه دونَ ا ماع الذي علق به الكفارةُ[٣]).

لانعـدامِ/ الـصورةِ وهـي إدخـالُ الفـرجِ في الفـرجِ، وإن وُجِـدَ معنـاهُ، وهـو قـضاءُ الشهوةِ[٤] . (٩٣/أ)

احتقَن : أي صَبَّ دواءً مائعاً في مؤخَّرِهِ.

استعط : أي صَبَّ دواءً في الأنفِ، والضمُّ غيرُ جائزٍ فيهما[٥]، كذا في المغربِ[٦] .

---

(١) أي إن جامعها فيما دون الفرج بأن فخَّذها، فلا تجب الكفارة ولو أنزل؛ لعدم وجـود صـورة الجـماع، وهـي إدخـال الفرج في الفرج، فأصبح كاللمس أو القبلة.

(٢) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) كذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو الموافق لنسختين مـن نـسخ المتن المحقـق، ينظـر: الفقـه النافع ١/ ٣٨٨، الحاشية (٢).

(٤) كلمة " الشهوة " المثبتة يقابلها في (ج) " شهوة الفرج ".

(٥) يعني: أنه لا يقال فيهما: احتُقن واستُعط بالبناء للمفعول.

(٦) ينظر معنى الكلمتين في: طلبة الطلبة ١/ ١٠٤، المغرب ١/ ٢١٧، ٣٩٧، الهادي (٣٣٣/ ب)، المطلع ١/ ١٤٧.

....

" ا ائفةُ : اسمٌ لجراحةٍ وصلتْ إلى الجوفِ، والآمةُ : اسمٌ لجراحةٍ وصلتْ إلى الدماغِ "، كذا في المبسوطِ[(١)] .

قوله : (وإن أقطر أذنه).

هذا محمولٌ على ما إذا أقطرَ الدواءَ، فإنه إذا أقطرَ الماءَ أو أدخلَه لا يفسدُ.

والفرْقُ: أن الماءَ يفسدُ إذا خالطَ خلطَ أذنهِ، فإذا وصلَ إلى دماغِه لم يصلْ[(٢)] شيءٌ يصلحُ[(٣)] إليه، فلا يحصلُ معنى الفطرِ، وهو صلاحُ البدنِ، فلا يفسدُ الصومُ؛ لأن هذا وجهٌ معنويٌّ، فإذا عُدِمَ المعنى ولا صورةَ له[(٤)] لم يفسدِ الصومُ، بخلافِ الدُّهنِ والدواءِ؛ لأنه يصلُ إلى دماغِه، فيحصلُ به صلاحُ بدنهِ، فيتمكنُ فيه معنى الفطرِ[(٥)]، كذا قاله فخرُ الإسلامِ ~ .

قوله : (أو آمةً بدواءٍ).

أرادَ به الرَّطبَ؛ لأن اليابسَ غيرُ مُفَطِّرٍ[(٦)] بالإجماعِ، وإنما الخلافُ بين أبي حنيفةَ وصاحبيهِ رحمهم الله في الرطبِ[(٧)(٨)] .

----

(١) ٣/ ٦٨، وقال غير السرخسي: الآمَّة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ، والدامغة: هي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ.

ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١١١، البدائع ٧/ ٢٩٦، الهداية ٤/ ٤٦٥، المختار والاختيار ٥/ ٤٦.

(٢) في (أ،ب) " يتصل " وهي مصححة في (ج) بما أثبته.

(٣) في (أ) " مصلح ".

(٤) في (ب،ج) زيادة كلمة " أصلاً ".

(٥) ينظر: الأصل ٢/ ٢٠٢، ٢١٢، مختصر القدوري ص١٣٤، البدائع ٢/ ٩٣، البداية والهداية ١/ ١٢٣، تحفة الملوك ١/ ١٤٣، المحيط ٣/ ٣٤٧، المختار والاختيار ١/ ١٤٠، مجمع البحرين ص٢٠٨، الكافي (١٠٢/ ب).

(٦) في (ب،ج) " غير مفسد ".

(٧) في (ج) زيادة " كذا في مبسوط خواهر زاده ".

(٨) فإذا تداوى بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفسد؛ لعدم التيقن بالوصول، وأما إذا عُرف أن الرطب لا يصل إلى الجوف فلا يفسد صومه بالاتفاق.

للحديث: " الفطر ا يدخل "، ولأنه أكل معـ النفع الواصل إ الباطن بالإدخال. ....

ووجهُ الفرقِ بين اليابسِ والرطبِ: أن الظاهرَ هو الوصولُ إذا كان رطباً؛ لأن رطوبةَ الدواءِ تُلاقِي رطوبةَ الجراحةِ فتزدادُ الرطوبةُ، وإذا ازدادتِ الرطوبةُ تميلُ إلى الأسفلِ طبعاً؛ لأن طبعَ المائعِ أن يميلَ إلى الأسفلِ، والدواءُ مما يُصْلِحُ البدنَ، بخلافِ اليابسِ؛ لأن يبوسةَ الدواءِ تُنشِّفُ رطوبةَ الجراحةِ[1]، فلا تنفذُ إلى الأسفلِ للحالِ لو وصلَ إلى الجوفِ، إنما تصلُ بعدَ مُضِيِّ زمانٍ، وبعدَ مُضِيِّ زمانٍ لا تبقى للدواءِ قوةُ الإصلاحِ، فكان بمنزلةِ ما لو وصلَ إلى جوفهِ ما لا يتغذَّى به[2][3].

وقالَ شمسُ الأئمةِ السرخسي ~ : " فرقٌ[4] في ظاهرِ الروايةِ بين الرطبِ واليابسِ، وأكثرُ مشايخِنا رحمهم الله على أن العبرةَ للوصولِ، حتى إذا عَلِمَ أن الدواءَ اليابسَ وصلَ إلى جوفهِ فسدَ صومُهُ، وإن علمَ أن الرطبَ لا يصلُ لا يفسدُ "[5].

قوله ﷺ: " الفطر ا يدخلُ "[6].

ولا يلزمُ الصائمَ إذا اكتحلَ فوصلَ عينَ الكحلِ إلى باطنهِ، والصائمَ يشرعُ في الماءِ فيجدُ برودةَ الماءِ في كبدِهِ، والناسي؛ لأن الشارعَ جعلَ الناسي غيرَ آكلٍ، والعبرةُ للوصولِ

= ينظر: المراجع الفقهية السابقة، بالإضافة إلى نوادر المعلى ص١٩٠.

(١) في (ب) " الدواء ".

(٢) هذا المقطع بكامله، وهو وجه الفرق بين الرطب واليابس، مؤخر في (ج) إلى ما بعد قول الإمام السرخسي.

(٣) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (أ) " لا فرقَ "، وما أثبته موافق للمصدر، ولسياق الكلام .

(٥) المبسوط ٣/ ٦٨.

(٦) أخرج نحوه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٧٥، برقم (٤٦٠٢) عن عائشة < قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال: " يا عائشة: هل من كسرة؟ " فأتيته بقُرْصٍ، فوضعه على فِيِه، وقال: "يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قُبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج ".

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٣٥: " روي عن النبي ﷺ ولا يثبت "، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٧: " رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه " وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٤٢: " ولجهالة المُوالاة [يعني التي في سَنَده] لم يثبته بعض أهل الحديث، ولا شك في ثبوته موقوفاً على جماعة ".

من قِبَلِ المسالكِ لا من قِبَلَ المسامِّ[١].

ثم الحاصلُ: أنه مهما/ وُجِدَ إدخالُ ما هو معتادٌ[٢]، من مدخلٍ معتادٍ، يجبُ القضاءُ[٣] (٩٣/ب) والكفارةُ، (ومهما وُجِدَ إدخالُ ما هو غيرُ معتادٍ، من مدخلٍ معتادٍ، يجبُ القضاءُ دونَ الكفارةِ، ومهما وُجِدَ إدخالُ ما هو معتادٌ، من مدخلٍ غيرِ معتادٍ[٤]، ففيه اختلافٌ)[٥]، ومهما وُجِدَ إدخالُ ما هو غيرُ معتادٍ، من مدخلٍ غيرِ معتادٍ، ينبغي أن لا يجبَ القضاءُ والكفارةُ.

وقد قالَ في الأسرارِ[٦] وغيرِه: إن الفسادَ يتعلَّقُ بالاسمِ أو المعنى، فإذا انتفى الاسمُ والمعنى ينتفي الفسادُ.

لكنه ذكرَ في المبسوطِ: إذا طُعِنَ برمحٍ، وانفصلَ الزُّجُّ[٧]، وقد وصلَ إلى جوفهِ يفسدُ صومُهُ[٨]، إلاّ أن في هذه المسألةِ طعنَ بعضُ المشايخِ رحمهم الله[٩]، ذكرَهُ في

---

(١) في (أ) " المشام " بالشين.

(٢) وهو كل ما يصلح أن يكون غذاء أو دواء، وعكسه غير المعتاد.

(٣) في (ب) زيادة كلمة " دون " وهو خطأ.

(٤) كمن استعط أو احتقن أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب، وتقدم بيان الخلاف في المسألة ص٧٧٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ينظر: الأسرار (٨٨/ أ).

(٧) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٠/ ٢٤٤: " زُجُّ الرمح: الحديدةُ التي تُرَكَّبُ أسفل الرُّمح، والسِّنَانُ: التي تُرَكَّبُ أعلاه، والزُّجُّ يُرْكَزُ به الرمحُ في الأرض، والسِّنَانُ يُطْعن به ".
وينظر نحو هذا البيان أيضاً في: لسان العرب ٢/ ٢٨٥، تاج العروس ٦/ ٦، الآلة والأداة ص١٢٤.

(٨) وأنقل هنا نص المسألة عند السرخسي من المبسوط ٣/ ٩٨ ليتضح مأخذه، حيث قال: " ولو طُعِن برمح حتى وصل إلى جوفه لم يفطره؛ لأن كون الرمح بيد الطاعن يمنع وصوله إلى باطنه حكماً، فإن بقي الزج في جوفه فسد صومه؛ لأنه صار مغيبا حقيقة، فكان واصلاً إلى باطنه، وهو قياس ما لو ابتلع خيطاً، فإن بقي أحد الجانبين بيده لم يفسد صومه، وإن لم يبق فسد صومه ".
وممن وافق السرخسي في هذا الحكم: السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، والكاساني في البدائع ٢/ ٩٣، والمرغيناني في التجنيس والمزيد ٢/ ٣٨٢، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

(٩) ومن أولئك: قاضيخان في شرح الجامع الصغير ٢/ ٤٥٤ حيث قال: " فإن بقي الزج، قيل: يفسد، وقيل: لا يفسد، وهو الصحيح "، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٤٢ وقال: " وصحح عدم الإفطار جماعة "، وكذا قاله =

وإن أقطر إحليله يفطر عند أ حنيفة ~ ؛ لأن الوصول إ ا وف لا يوجد؛ لأن البول يصل إ ا ثانة بالترشيح، وعند أ يوسف ~ يفطر؛ استدلالاً با قنة. ....

الفوائدِ الظهيريةِ[1].

قوله : (لأن الوصولَ إ ا وفِ يوجد[2]).

لوجودِ الحائلِ بين القصبةِ والجوفِ، وهي المثانةُ.

ولا يُقالُ: لو كان حائلاً لما خرجَ البولُ.

لأن البولَ يخرجُ من المثانةِ إلى القصبةِ بطريقِ الترشيحِ، وما يخرجُ بطريقِ الترشيحِ فالظاهرُ أنه لا يدخلُ فيه من جنسِ ما يترشَّحُ[3]، كالخزفِ الجديدِ يخرجُ منه الماءُ[4] ثم لا يدخلُ، وهذا من بابِ الطِّبِ[5].

فكأنه وقعَ عند أبي يوسفَ ~ أن بينَه[6] وبينَ الجوفِ منفذا، ووقعَ عندَ أبي حنيفةَ ~ أن المثانةَ بينهما حائلٌ[7].

= شيخي زاده في مجمع الأنهر ١/ ٣٥٦.

(١) الفوائد الظهيرية؛ لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري القاضي (ت٦١٩هـ)، جمع فيها فوائد الجامع الصغير لحسام الدين ابن مازه، وأتمها في ذي الحجة سنة ٦١٨هـ، وهى غير الفتاوى الظهيرية.
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٠، كشف الظنون ٢/ ١٢٩٨، أسماء الكتب ١/ ٢٢١.

(٢) كذا العبارة بلفظ " لم يوجد " في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، وهو الموافق لنسختين من نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٣٨٩، الحاشية (٦).

(٣) يعني: أن البول يترشَّح من المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، فلا يصل.

(٤) كلمة " الماء " لم ترد في (ج).

(٥) قال ابن سينا في القانون في الطب ٢/ ٥١٦: " فصلٌ في كيفية خروج البول الطبيعي: والمثانة تمغُّ البول، بأن تنقبض عليه من جميع الجوانب كالعاصرة، وتنفتح عضلتها التي على فمها، وتعصر عضل المراق ".
وينظر: الحاوي في الطب ٣/ ٣٢١، ٣٢٥، شرح تشريح القانون لابن النفيس ١/ ٢٣٩.

(٦) أي مخرج البول من عضو الإنسان.

(٧) وبناء على ذلك فإنه لا يفطر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يفطر، والصحيح عن محمد التوقف في المسألة؛ لأنه أشكل عليه الأمر، وشكَّ في وجود المنفذ، وقول الإمام الأعظم هو المعتمد عند كثير من الفقهاء. =

ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطره ذلك؛ لأنه لم يصل إلى الجوف، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد؛ لأنه تعريض الصوم على الفساد، ومضغ العلك يكره كذلك، ولا يفطره، لأنه لم يصل إلى الجوف..

الذوق : معرفةُ الشيءِ بِفِيهِ، من غيرِ إدخالِ عينهِ في حلقِهِ[1].

تعريضُ الصومِ على الفسادِ مكروهٌ؛ لأن من حامَ[2] حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يقعَ فيهِ[3].

قوله : (إذا كان لها منه بد)[4].

بأن تجدَ طعاماً لا يحتاجُ إلى المضغِ كالعسلِ ونحوِهِ[5].

ومضغُ العِلكِ إنما يُكرَهُ إذا كان ممضوغاً من قبلُ، أما إذا لم يكنْ، يُفسدُ[6]؛ لأنه يتفتتُ[7][8].

= ومن الفقه في هذه المسألة وأمثالها ردّها إلى أهل الاختصاص، وهم علماء الطب، كما ذكر ذلك الشارح، وألمح إليه الكاساني في البدائع ٢/ ٩٣، وأشار له المرغيناني في الهداية ١/ ١٢٣.

ينظر في هذه المسألة: الأصل ٢/ ٢١٢، مختصر القدوري ص١٣٤، المبسوط ٣/ ٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، المصفى (١٠٦/ أ)، التصحيح والترجيح ص١٣٤، ١٣٥.

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٧٠٠، المقاييس في اللغة ٢/ ٣٦٤، لسان العرب ١٠/ ١١١.

(٢) في (ب) " حمى " بدل " حام ".

(٣) يشير الشارح هنا إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩) عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ﷺ قال سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: " الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ من الناس، فَمَنْ اتقي الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إِنَّ حِمَى الله في أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ".

(٤) عبارة الماتن هذه مكانها في المتن ـ كما هو ظاهر ـ قبل العبارة السابقة.

(٥) في (ب) " وغيره ".

(٦) أي الصيام.

(٧) العبارة مضطربة في (ب) فقد جاءت بلفظ " أما إذا لم يكن غير ممضوغ من قبل إذا يفسد لا يتفتت ".

(٨) ولبيان المسألة أقول: إن سبب الكراهة أن الناظر إليه يظن أنه يتناول شيئاً، فربما يتهمه، ثم إنه لا يأمن أن يدخل =

وا ريض   رمضان   اف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى؛ لإطلاق قوا ـه تعـا : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل؛ لقوله ﷺ: " من فاته صوم يوم من رمضان   يقضه صيام الدهر كله "، وإن أفطر وقـضى جاز؛ لقوله تعا : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فإن مات ا ريض أو ا سافر و ا على حا ما   يلزمهما القضاء؛ لأن الوقت عدة من أيام أخر، و يقدر، وإن صـح ا ريض أو أقام ا سافر   ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لأن القدرة وجدت ذا القدر.

المعتبرُ عندنا: خوفُ الهلاكِ أو زيادةُ المرضِ[1]، وكان ينبغي أن يُجْعلَ نفسُ المرضِ عذراً مُرَخِّصاً كما جُعِلَ نفسُ السفرِ مُرَخِّصاً، لكن ذاك خارجٌ بالإجماعِ، وهذا لأن السفرَ لا يَعْرَى عن المشقةِ، فجُعِلَ نفسُ السفرِ قائماً مقامَهَا، أما المرضُ فمتنوِّعٌ، فإنه جازَ أن يخفَّ بالصومِ[2]، فلم يُجْعلْ نفسُ المرضِ عذراً مُرَخِّصاً، وإنما المرخِّصُ المرضُ المكيَّفُ[3].

قوله : (و يقَدِر).

لأن المرادَ من قولهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] الصحةُ والإقامةُ[5]؛

= شيئاً منه في حلقه فيكون معرضاً صومه للفساد. وأما سبب عدم تفطيره؛ فلأن عين العلك لا تصل إلى حلقه، إنما يصل إليه طعمه، وهذا إذا كان العلك ممضوغاً من قبل وملتئما، فأما إذا لم يكن ملتئما فمضغه حتى يصبح ملتئماً يفسد صومه؛ لأنه تتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه، ولذا جُعل المضغ شرطاً في العلك الذي لا يفطر.

ينظر في حكم مضغ العلك للصائم: الأصل ٢/ ٢٤٥، شرح الجامع الصغير للبزدوي (٦٧/ أ)، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ١٣٠، المبسوط ٣/ ١٠٠، البدائع ٢/ ١٠٦، مختارات النوازل (٥٢/ ب).

(١) " ثم معرفة ذلك: باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة، أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق " كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٥١.

ينظر في ضابط المرض المعتبر: مختصر الطحاوي ص٥٥، مختصر القدوري ص١٣٥، جمل الأحكام ص٣٥٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٨، البداية والهداية ١/ ١٢٣، الكنز ١/ ٢٣٩.

(٢) يعني: أن مِنْ الأمراض ما ينفعه الصوم ويخففه، وفي بعض الأحوال يكون الصوم على المريض أسهل من الأكل؛ لأن الأكل ربما يضُرُّه.

(٣) في (ب) " المتلف ".

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٥) يعني: عليه أن يصوم ما أفطر من أيامٍ لعذر المرض أو السفر في غير أيام مرضه وسفره.

=

وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه؛ لإطلاق قوله تعا :﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. ....

لأنه إنما سقطَ عنهما[1] الصومُ للعذرِ، فلا يجبُ القضاءُ مع وجودهِ.

وفائدةُ لزومِ القضاءِ بقدرِ الصحةِ/ والإقامةِ: وجوبُ الوصيةِ بالإطعامِ[2]؛ لأن الفرضَ وجبَ عليه، وعجزَ عنه، فانتقلَ إلى ما يقومُ مقامَهَ، فيجبُ عليه أن يُوصِي أن يُطْعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكيناً[3]. (٩٤/أ)

قوله : (إن شاءَ فرقَه وإن شاءَ تابعه).

ولا يُقالُ: ينبغي أن يجبَ التتابعُ بقراءةِ أُبي[4] ﷺ[5]: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[6] كما يجبُ في كفارةِ اليمينِ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ[7] ﷺ[8].

لأنا نقولُ: إن قراءتَه لم تشتهرْ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، فصارَ بمنزلةِ خبرِ الواحدِ، فلا تجوزُ الزيادةُ به[9].

= ينظر هذا المعنى في: جامع البيان ٢/ ١٣٢، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ١٥٠، مدارك التنزيل ١/ ١٦٠.

(١) يقصد: المريض والمسافر.

(٢) ينظر: البدائع ٢/ ١٠٣، الهداية ١/ ١٢٤، المحيط ٣/ ٣٦٠، تحفة الملوك ١/ ١٤٦.

(٣) في (ج) زيادة عبارة " نصف صاع من بر أو صاع من تمر ".

(٤) في (أ) " ابن مسعود " بدل " أبي "، والصواب ما أثبته؛ بدليل ما في كتب التفسير.

(٥) أُبي بن كعب بن قيس بن عُبيد بن النجار، سيد القُراء، كنّاه النبي ﷺ بأبي المنذر، وكنّاه عمر بن الخطاب ﷺ بأبي الطفيل، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وكان من فقهاء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي في خلافة عمر سنة (٢٢هـ)، وقيل: في خلافة عثمان سنة (٣٠هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٨، الاستيعاب ١/ ٦٥، معرفة القراء الكبار ١/ ٢٨.

(٦) وهي الآية (١٨٤) من سورة البقرة، ينظر: الكشاف ١/ ٢٥٢، التفسير الكبير ١٢/ ٦٥، تفسير البحر المحيط ٢/ ٤١، اللباب في علوم الكتاب ٣/ ٢٦٨.

(٧) في (أ) " ابن عباس "، وما أثبته الصواب كما هو مصادر التفسير.

(٨) يعني: في قوله تعالى على قراءة ابن مسعود: ﴿فَصِيام ثَلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ﴾ سورة المائدة من الآية (٨٩).
ينظر: جامع البيان ٧/ ٣٠، النكت والعيون ٢/ ٦٣، تفسير البغوي ٢/ ٦١، زاد المسير ٢/ ٤١٥.

(٩) ينظر هذا الجواب في: البدائع ٢/ ٧٦، العناية ٣/ ٣١٧، البناية ٣/ ٦٩٢.

فإن يقض ح دخل رمضان آخر، صام الثا وقضى رمضان الأول بعده، ولا فدية عليـه؛ لأنه قدر على القضاء؛ لإطلاق قوله تعا : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. ....

الفديةُ عندنا: مثلُ صدقةِ الفطرِ لكلِّ يومِ نصفُ صاعٍ من حِنْطةٍ، أو صاعٍ من شعيرٍ أو تمرٍ، وعندَ الشافعي ~ مقدَّرٌ بالمدِّ[(١)][(٢)]، كذا في المبسوطِ[(٣)].

قوله : (لأنه قَدِر على القضاءِ).

الأصلُ: أن كلَّ من لزمَهُ القضاءُ لا تلزمُهُ الفديةُ، كما إذا قضاه في السنةِ الأولى، وهذا لأن الفديةَ خَلَفٌ عن الصومِ، وقد قَدِرَ على القضاءِ، فيكونُ قادراً على الصومِ، ولا يجبُ الخلفُ مع القدرةِ على الأصلِ.

قوله تعا : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٤)].

دليلٌ على أنه قَدِرَ على القضاءِ؛ لأنه رُوي عن عمرَ ﷺ أنه يفدي ولا يقضي[(٥)]، فاحتاجَ إلى إقامةِ الدليلِ على أنه قادرٌ على القضاءِ، وهذا لأنه لو كانَ دليلاً على الدعوى الأُولى لكانَ ينبغي أن يقولَ بالواوِ، ولكان مقدَّماً[(٦)].

والتمسكُ به: أنه أوجبَ القضاءَ فحسب، والظاهرُ أنه جميعُ[(٧)] الحكمِ المتعلِّقُ به، ولم يُقيِّدْه بوقتٍ، فيصيرُ العمرُ كلُّه وقتاً له، فمن أوجبَ الفديةَ مع القضاءِ فقدْ زادَ، وإنه نسخٌ.

----

(١) المدُّ: مكيال يُوزن به، ومقداره ملء كفيّ الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومدّ يده بهما، وهو يساوي عند الحنفية (٨١٢.٥) جرام، وعند غيرهم (٥١٠) جرام.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ٤٠٧، المقادير الشرعية ص٢٢٧، ٣٠٧، المكاييل والأوزان الإسلامية ص٧٤، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠، ملحق كتاب التعريفات ص٣٧١.

(٢) ينظر قول الشافعي في: الأم ٢/ ١٠٤، المهذب ١/ ١٧٨، الوسيط ٢/ ٥٥١، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: الأصل ٢/ ٢٤٥، مختصر الطحاوي ص٥٤، المبسوط ٣/ ٨٩،١٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٩، البداية ١/ ١٢٤، تحفة الملوك ١/ ١٤٧.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) يعني: لكان النصّ مقدماً على المعقول، يشير إلى ما في المتن.

(٧) في (ب) " جمع ".

وا امل وا رضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا كا ريض، ولا فدية عليهمـا؛ لأ ـمـا قادرتان على القضاء.

الشيخ الفا الذي لا يقدر على الصيام يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً، كما الكفارات؛...

وهذا الخلافُ(١) بناءً على أنه مضيَّقٌ عندَه(٢)، وموسعٌ عندنا(٣)(٤).

قوله : (كا ريض).

والجامعُ بينهما(٥) خوفُ لحوقِ المرضِ بإنسانٍ.

أو يُقالُ: إنهما مفطرتانِ يُرجى لهما القضاءُ، فلا يلزمُهُما الفداءُ كالمريضِ(٦).

الفا : الذي قَرُبَ إلى الفناءِ، أو الذي فنيتْ قوَّتهُ(٧).

[قوله] : (كما الكفاراتِ).

مثلُ كفارةِ الأذى وغيرِه في بابِ الحجِّ، وكفارةِ الظهارِ واليمينِ، فإنه يُطْعِمُ فيها لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من برٍّ، أو صاعاً من تمرٍ(٨).

---

(١) أي الذي بين أبي حنيفة والشافعي في وجوب الفدية من عدمها بتأخير قضاء رمضان الأول بعد رمضان الثاني.

(٢) وبناء على ذلك فإنه يجب عليه مع القضاء فدية لكل يوم مد من طعام، في قول الشافعي.
ينظر: الأم ٢/ ١٦٨، التنبيه ١/ ٦٧، المهذب ١/ ١٨٧، حلية العلماء ٣/ ١٧٣.

(٣) في (ب،ج) " وعندنا موسع " تقديم وتأخير.

(٤) فوجوب القضاء عند الحنفية على التراخي.
ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ١٠٧، البدائع ٢/ ١٠٤، الهداية ١/ ١٢٤، المختار والاختيار ١/ ١٤٤.

(٥) أي بين الحامل والمرضع وبين المريض.

(٦) ينظر في حكم الحامل والمرضع: الأصل ٢/ ٢٤٥، مختصر الطحاوي ص٥٤، مختصر القدوري ص١٣٥، المبسوط ٣/ ٩٩، تجريد الإيضاح (٣٩/ أ)، البداية والهداية ١/ ١٢٤، مجمع البحرين ص٢١٣، الكنز ١/ ٢٤٠.

(٧) ينظر: طلبة الطلبة ١/ ١٠٥، المغرب ٢/ ١٥١، الهادي (٣٣٤/ أ).

(٨) تقدم بيان الفدية في الصفحة السابقة، عند قول الشارح: " الفديةُ عندنا: مثلُ صدقةِ الفطرِ ".

لأنه لا يقدر على القضاء، قال ابن عباس { فوله تعا : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾، قال: يطوقونه ولا يطيقونه، ....

قوله تعا : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[١].

أي يُطوَّقُونَه[٢] ولا يُطيقونه، أي يُكلَّفونَ الصومَ ولا يُطيقونَ أداءَهُ[٣].

وقد يُحْذفُ حرفُ (لا) في الكلامِ، قالَ الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[٤]/ (٩٤/ب) أي لا تضلوا[٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمۡ﴾[٦] أي لئلا تميدَ بهم[٧].

وهذا لأن أولَ الآيةِ قولـه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٨] وهـذا للإيجابِ، ثـم أعقبَـهُ قولـه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾[٩] فلـو أُجْـري عـلى الظـاهرِ، بـأن يفـدي المطيقـونَ، ويلـزمُ عـلى غـيرِ المطيـقِ الـصومُ؛ عمـلاً بقولـهِ: ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ يفـضي إلى عكسِ المعقولِ، ونقضِ الأصولِ، بأن يلزمَ غيرُ المطيقِ الصومَ، ويكتفي المطيقُ بالفديةِ عن الـصومِ،

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢) بفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو، وهذا على المشهور من قراءة ابن عباس { ، حيث قرأ الآية فيما روي عنه: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾، ورويت هذه القراءة أيضاً عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج.
ينظر في القراءة ومعنى الآية: جامع البيان ٢/ ١٣٢، ١٣٧، تفسير السمرقندي ١/ ١٤٨، أحكام الجصاص ١/ ٢١٨، الكشاف ١/ ٢٥٢، التفسير الكبير ٥/ ٦٧.

(٣) ذُكر هذا المعنى في الهادي (٣٣٤/ أ).

(٤) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(٥) وجواز حذف (لا) في هذه الآية والتي تليها على رأي الكوفيين، ولا يجوز حذفها عند البصريين؛ لأنها تدل على النفي، ومعنى الآية عندهم: كراهة أن تضلوا، وهو ما اختاره الشارح في تفسيره.
ينظر في تفسير الآية: معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٤، تفسير السمرقندي ١/ ٣٨٧، مدارك التنزيل ١/ ٤٢٢.

(٦) سورة الأنبياء من الآية (٣١)، وقد كتبت الآية خطأً في جميع النسخ، حيث جاءت بلفظ: وجعل فيها رواسي أن تميد بهم.

(٧) ينظر: تفسير البغوي ٣/ ٢٤٣، الكشاف ٣/ ١١٥، مدارك التنزيل ٢/ ٤٠٢.

(٨) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٩) سورة البقرة من الآية (١٨٤)، وهنا خطأ في الترتيب الذي ذكره المؤلف بين الآيتين، كما هو ظاهر.

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأنه تعذر عليه القضاء. ومن دخل صوم التطوع أو صلاة التطوع، أفسدها، قضاها، وقال الشافعي ~ : لا شيء عليه؛ لقوله ﷺ لتلك ا رأة ال قالت: كنت صائمة إلا أ كرهت أن أرد سؤرك، قال: " إن شئت قضيته، وإن شئت لا ". ....

وهـذا مـدفوعٌ بمـرَّةٍ، فلهـذا قلنـا: بـأن الكـلامَ مختـصرٌ[1] حتـى تـزدوجَ الأصـولُ، ويتفـقَ المنصوصُ والمعقولُ.

وقيــلَ معنــاه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ أي يُطيقــونَ أداءَ الــصومِ بالفديــةِ فديةٌ[2].

قوله : (فأوصى به).

ولابدَّ من الإيصاءِ عندنا، وإذا أوصَى يُعتبرُ من الثلثِ، وإن لم يُوصِ وتبرعوا جاز[3]. والإطعامُ كما مرَّ.

رُوِي أن النبي ﷺ أُتِي بِعُسٍّ[4] من لبنٍ، فشربَ، ونـاولَ أمَّ هـانئ[5] < ، فـشربتْ، ثـم قالتْ: " يا رسولَ الله: إني كنتُ صائمةً، لكني كرهتُ أن أردَّ سُؤْرَكَ " الحديث[6].

---

(١) يعني: الكلام في الآية، وهو ما سبق ذكره في قوله: " وقد يحذف حرف (لا)... ".

(٢) أشار إلى هذا المعنى صاحب الهادي (٣٣٤/ أ).

(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ١١٥، المبسوط ٣/ ٨٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٠، البدائع ٢/ ١٠٣، مختارات النوازل (٥٠/ أ)، المحيط ٣/ ٣٦٠، الكنز ١/ ٢٤٠.

(٤) العُسُّ: بالضم والتشديد، هو القدح الكبير المصنوع من الخشب أو نحوه، يَروِي الثلاثة والأربعة.
ينظر: جمهرة اللغة ١/ ١٣٣، الفائق ١/ ٤٢٥، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٦، الآلة والأداة ص٢١٨.

(٥) أم هانئ: فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية، وقيل اسمها: هند، والأكثرون على الأول، وهي أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبويه، وابنة عم رسول الله ﷺ، أسلمت عام الفتح، واشتهرت بكنيتها.
ينظر: معرفة الصحابة ٦/ ٣٤١٩، الاستيعاب ٤/ ١٨٨٩، الإصابة ٨/ ٤٦.

(٦) من أقرب الروايات إليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم (٢٤٥٦)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣٢) واللفظ له، عن أم هانئ < أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دخل عليها، فَدَعَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ، فقالت: يا رَسُولَ الله: أَمَا أني كنت =

ولنا قوله ﷺ لعائشة وحفصة { وكانتا صائمتـ متطوعتـ أفطرتا: " اقضيا يوماً مكانـه "، وهذا ا ديث أو بالأخذ به؛ لأنه رم ترك القضاء وذاك مبيح ترك القضاء...................

قوله : (لأنه محرم ترك القضاءِ[1]).

[2] الأصلُ[3]: أن المُحرِّمَ مع المبيحِ إذا اجتمعا فالمحرِّمُ أولى[4]؛ لأن الحرامَ واجبُ الامتناعِ شرعاً، والمباحُ جائزُ الإتيانِ؛ ولأن الظاهرَ أن المحرِّمَ ناسخٌ؛ إذ لو كان على العكسِ لتكررَ النسخُ[5]، والأصلُ عدمُهُ.

"ولأن الأصلَ عدمُ الوجوبِ، والوجوبُ فيما مضى قربةٌ عُرِفَ بدليلٍ شرعيٍّ[6]، فيجعلُ الحادثُ من الحكمِ متراخياً على ما عليه الأصلُ"، وهذا الوجهُ الأخيرُ من

= صَائِمَةً، فقال رسول الله ﷺ: " الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إن شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ".

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٤، برقم (٢٧٤٢٤)، ولفظه: " أَمَا أني كنت صَائِمَةً، فَكَرِهْتُ أن أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فقال: " أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً "؟ فقلت: لاَ، فقال: " فَلاَ بَأْسَ عَلَيْكِ ".

قال الترمذي: " وفي إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ". وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٨٩، برقم (٧٣٢)، وصحيح سنن أبي داود ٢/ ٨٣، برقم (٢٤٥٦).

(١) هذه العبارة غير موجودة في (أ،ب).

(٢) هنا في (ج) زيادة " وهذا لما عرف ".

(٣) كلمة " الأصل " مستدركة في (ج) على الهامش.

(٤) هذه قاعدة مشتركة بين علمي الأصول والفقه، فهي بالنظر إلى تعلقها بالأدلة الشرعية وكيفية الترجيح بينها، تعتبر قاعدة أصولية، كما هو الحال فيها هنا، وبالنظر إلى تعلقها بفعل المكلف تعدُّ قاعدة فقهية.

ينظر فيها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٤، ترتيب اللآلي ١/ ٢٩٠، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٣٢، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٢١.

(٥) يعني: لو تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، فقُدِّم المبيح، لزم تكرار النسخ؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جُعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يصير المحرم منسوخاً بالمبيح، وإذا تقدم المبيح وتأخر الحاضر لم يتكرر.

ينظر: أصول البزدوي ١/ ٢٠٤، التوضيح ٢/ ٢٢٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٤٤.

(٦) أي أن صيام التطوع قُربة تجب صيانته عن البطلان بالمضي فيه، بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ سورة محمد من الآية (٣٣)، والنهي عن الإبطال يوجب الإتمام، فإذ ترك الإتمام الواجب، وجب عليه القضاء.

ينظر هذا التوضيح في : البناية ٣/ ٧٠٠.

الأسرارِ[(١)].

فإن قيلَ: ما ذكرنا[(٢)] محكمٌ في التخييرِ، وما ذكرتم[(٣)] يحتملُ الإباحةَ، والأولَ أقوى.

قلنا: ما ذكرتم يحتملُ التخييرَ في حقِّ التعجيلِ والتأخيرِ لا في أصلِ القضاءِ؛ لأنه أطلقَ اسمَ القضاءِ، والقضاءُ: اسمٌ لواجبٍ يقومُ مقامَ واجبٍ آخرَ في الشرعِ.

ويحتملُ أنها[(٤)] شرعَتْ في صومِ الفرضِ ظانًّا[(٥)]، أو أنها كانتْ مخصوصةً بإسقاطِ القضاءِ عنها؛ لأنها غفلتْ عن الصومِ؛ لفرطِ قصدِها إلى التبركِ، كأبي طَيْبَةَ[(٦)] غفلَ عن حُرْمةِ الدمِ؛ لفرطِ المحبةِ[(٧)].

---

(١) (٩٣/أ).

(٢) يقصد ما استدلّ به الشافعي وهو حديث أم هانئ.

(٣) من قوله ﷺ لعائشة وحفصة { : " اقضيا يوما مكانه ".

(٤) أي أم هانئ الوارد ذكرها في الحديث.

(٥) أي أن النبي ﷺ خيَّرهاً بين تعجيل القضاء وتأخيره ظناً منه ﷺ أنها شرعت في قضاء صوم واجب.

(٦) أبو طيبة الحجَّام: مختلف في اسمه، فقيل: نافع، وقيل: ميسرة، مولى بني حارثة من الأنصار ثم مولى مُحَيصة بن مسعود الأنصاري، روى عنه ابن عباس، وأنس، وجابر ﭫ.

ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٩٠، ١٧٠٠، أسد الغابة ٥/ ٢٩٩، ٣١٧، الإصابة ٧/ ٢٣٣.

(٧) يعني: فيما رُوي عنه حينما حجَّم النبي ﷺ فشرب من دَمِه على قَصْد التبرك به.

وفي هذا الحديث قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٠: " حديث: أنَّ أبا طَيْبَةَ الْحَجَّامَ شَرِبَ دَمَ رسول الله ﷺ ولم يُنْكِرْ عليه، وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قال له بَعْدَ ما شَرِبَ الدَّمَ: " لا تَعُدْ، الدَّمُ حَرَامٌ كُلُّهُ ".

أما الرواية الأولى: فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيرُهُ؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صَدَرَ من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضا، فروى ابن حبان في الضعفاء من حَدِيث نَافِعٍ أبي هُرْمُزَ عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: حَجَمَ النبي ﷺ غُلامٌ لِبَعْضِ قُرَيْشٍ، فلما فَرَغَ من حِجَامَتِهِ أَخَذَ الدَّمَ، فَذَهَبَ بِهِ من وَرَاءِ الْحَائِطِ، فَنَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالا، فلما لم يَرَ أَحَدًا تَحَسَّى دَمَهُ حتى فَرَغَ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَنَظَرَ النبي ﷺ في وَجْهِهِ، فقال: " وَيْحَك، ما صَنَعْتَ بِالدَّمِ؟ قُلْت: غَيَّبْته من وَرَاءِ الْحَائِطِ، قال: أَيْنَ غَيَّبْته؟ قُلْت: يا رَسُولَ الله نَفِسْت على دَمِك أَنْ أُهْرِيقَهُ في الأَرْضِ، فَهُوَ في بَطْنِي، قال: " اذْهَبْ فَقَدْ أُحْرِزَتْ نَفْسُك من النَّارِ " ونافع هذا قال ابن حبان فيه: روي عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب.

وأما الرواية الثانية: فلم أرَ فيها ذِكرا لأبي طيبة أيضا، بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سَالِمٍ أبي هِنْدٍ الْحَجَّامِ قال: " حَجَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ فلما فَرَغْت، شَرِبْته، فَقُلْت: يا رَسُولَ الله شَرِبْته، فقال: =

فإن قيلَ: إنه محسنٌ، وما على المحسنينَ من سبيلٍ.

قلنا: لا نجعلُ على المحسنِ[(١)] سبيلاً، ولكن نُحرِّم على المحسنِ[(٢)] الإساءةَ وهو الرجوعِ فيما أحسنَ، فإذا رجعَ وهو تَعَدٍّ، ضمنَ مثلَه بالتعدِّي/ ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)]. (٩٥/أ)

وهذه المسألةُ[(٤)] تنبني على أصلٍ وهو: أن بعدَ الشروعِ لا يُباحُ له الإفطارُ بغيرِ عذرٍ عندنا، فيصيرُ بالإفطارِ جانياً، فيلزمُهُ القضاءُ[(٥)].

وعندَ الشافعي ~ : يُباحُ له الإفطارُ من غيرِ عذرٍ، فلا يكونُ في الإفطارِ جانياً، فلا يلزمُهُ القضاءُ[(٦)].

ولا خلافَ أنه يُباحُ الإفطارُ بعذرٍ[(٧)].

= "وَيْحَك يا سَالِمُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ، لا تَعُدْ "، ثم قال: وفي إسناده أبو الجحاف، وفيه مقال".

ينظر: معرفة الصحابة ٣/ ١٣٦٤، برقم (٣٤٤٣)، وينظر في تضعيف حديث أبي طيبة أيضاً: علل الترمذي ١/ ١٢٥، علل الحديث لابن مهران الرازي ١/ ٢٥٧.

وأصل حديث أبي طيبة في الصحيحين، لكن بدون ذكر أنه شرب دم النبي ﷺ، حيث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ذِكْر الحجَّام، برقم (١٩٩٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام، برقم (١٥٧٧) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: " حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ له بِصَاعٍ من تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا من خَرَاجِهِ ".

(١) في (ج) " المحسنين".

(٢) في (ب) " المحسنين ".

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٤).

(٤) يقصد مسالة: وجوب القضاء على من دخل في صوم تطوع ثم أفسده.

(٥) وهذا في إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، وهي ظاهر الرواية.

ينظر: المبسوط ٣/ ٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥١، البدائع ٢/ ٩٤، الهداية ١/ ١٢٥، الغرة المنيفة ص٦٩.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٨٨، حلية العلماء ٣/ ١٧٧، الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٦.

(٧) ينظر: المراجع الفقهية السابقة في المذهبين.

وإذا بلغ الص أو أسلم الكافر رمضان أمسكا بقية يومهما، وصاما ما بعده؛ لأن الن ﷺ أمر منادياً ينادي: " ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن يأكل فليصم "، و يقضيا ما مـضى؛ لأن صوم اليوم يكن واجباً عليهما. ....

قوله : (أمسكا بقيةَ يومِهما).

الأصلُ: أن كلَّ من لا يلزمُهُ الصومُ في أولِ النهارِ إذا صارَ بحالٍ لو كانَ كذلك في الابتداءِ يلزمُهُ الصومُ[1] يُؤمَرُ بالإمساكِ[2]؛ تشبُّهاً بالصائمينَ؛ كالكافرِ يُسْلِمُ، والصبيِّ يبلغُ، والحائضِ تطهرُ؛ لأن النبي ﷺ قالَ في يومِ عاشوراء: " ألا من أكلَ[3] فلا يأكلنَّ بقيةَ يومِهِ، ومن لم يأكلْ فلْيصُمْ "[4]، وهذا حين كان فرضاً، فأمَرَ الآكِلَ بالإمساكِ، والصومُ لم يلزمْهُ في أولِ النهارِ؛ لأنه وجبَ بالخطابِ للحالِ؛ لأنهم لو كانوا على هذا الوصفِ من أولِ النهارِ لزمَهُم الصومُ كما لزمَ غيرَ الآكلين، ولمّا عجزوا عن الصومِ للأكلِ لزمَهُم الإمساكُ.

فإن قيلَ: الإمساكُ بدلٌ عن حقيقةِ الصومِ، فلا يُخَاطَبُ به من لم يكنْ عليه خِطابُ الأصلِ، كالحائضِ والنفساءِ، فإنه لا يجبُ عليهما الإمساكُ.

قلنا: إن عجزَ عن حقيقةِ الصومِ مع كونهِ أهلاً له، فيلزمُهُ الإمساكُ؛ قضاءً لحقِّ الوقتِ الذي شُرِعَ فيه[5]، كالذي أفطرَ عمداً أو خطأً.

قوله : (وصاما ما بعده[6]).

لوجودِ الأهليةِ[7]، وقيامِ دليلِ الوجوبِ.

----

(١) في (ب) زيادة " في أول النهار ".

(٢) ينظر لهذا الأصل في: المبسوط ٣/ ٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢.

(٣) الحديث في (أ) بزيادة كلمة " يوماً "، وفي (ب) بزيادة " منكم ".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، برقم (١٩٠٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليتم بقية يومه، برقم (١١٣٥)، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: أَمَرَ النبي ﷺ رَجُلاً من أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في الناس، أَنَّ من كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لم يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فإن الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ".

(٥) " فيه " لم ترد في (ب،ج).

(٦) العبارة في (أ، ب) " وصاما بعده ".

(٧) يعني: الإسلام والبلوغ.

....

والحديثُ[1] دليلٌ على وجوبِ الإمساكِ فحسبُ[2].

قوله : (رمضانَ).

أرادَ به في يومِ رمضانَ، يدلُّ عليه ما ذُكِرَ في الجامعِ الصغيرِ[3]، **وقوله[4]: (أمسكا بقيةَ يومِهما) .**

قوله : (لأن صوم اليوم يكن واجباً عليه[5]).

فيه اشتباهٌ، وهو أن المدَّعَى عامٌ، والدليلُ خاصٌ[6][7].

وحاصِلُهُ: أن صومَ اليومِ لمّا لم يكنْ واجباً عليه لأن لا يجبُ ما مضى أولى، ولمّا لم يكنْ

----

(١) يقصد حديث يوم عاشوراء السابق ذكره في الشرح.

(٢) يقصد: أنه لا يجب على الكافر إذا أسلم والصغير إذا بلغ إلاّ الإمساك، وأنه لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم.

(٣) حيث قال محمد بن الحسن فيه ١/ ١٣٩ : " غلامٌ بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار، أو نصراني أسلم، لم يأكل بقية يومه، ولا قضاء عليه فيما مضى، وإن أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاءه ".

(٤) كلمة " وقوله " سقطت من (ج)، وفي (أ) سقط منها حرف الواو.

(٥) العبارة وردت بلفظ " عليه " في جميع نسخ الشرح، وهو الموافق للأصل المعتمد في تحقيق المتن كما ذكر ذلك محققه في الفقه النافع ١/ ٣٩٧، الحاشية (٢)، ولعل الصواب ما أثبته المحقق في المتن، وهو ما جاء في المتن أعلى (أ،ج)؛ لأن الضمير يعود على الصبي والكافر، وإنما أثبت اللفظة كما وردت في نسخ الشرح تمشياً مع شرح العبارة.

(٦) يريد بالمدعى العام: مسألة الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في نهار رمضان، ومقصوده بالدليل الخاص: إما حديث سلمة بن الأكوع في يوم عاشوراء، وإما هذا التعليل، وهو قول الماتن "لأن صوم اليوم لم يكن واجباً عليه". حيث قصره على مسألة واحدة بالضمير " عليه ".

(٧) في (ج) توضيح للاشتباه الذي أشار إليه الشارح، ونصه: " لأن قولَه: (ما مَضَى) يتناولُ بعضَ الأجزاءِ التي مضتْ من هذا اليومِ الذي أسلمَ فيه، والأيامَ التي مضتْ من قبلُ. فنقولُ: قد بينَ الحكم في البعضِ عبارةً، وفي البعضِ دلالةً؛ لأن الاشتباهَ إنما يقعُ في وجوبِ القضاءِ في هذا اليومِ دونَ ما سبقَ من الأيامِ؛ لأن مالكاً ~ يقولُ بوجوبِ قضاءِ هذا اليومِ؛ بعلةِ أنه صارَ أهلاً فيه، فيتناولُهُ الخطابُ، فإذا وجبَ ما بقي وجبَ ما مضى؛ لأنه لا يتجزّى، وإذا كان الاشتباهُ في هذا اليومِ تعرَّض لما هو الأهم. وقالَ [يعني الماتن]: (لأن صومَ اليومِ يكونُ واجباً عليه)، فلم يجبِ القضاءُ، وهذا المعنى موجودٌ في غيرِه من الأيامِ، فيثبتُ الحكمُ فيها بطريقِ الدلالةِ ".

ومن أغمي عليه رمضان يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لأنه نواه من الليل وقـضى ما بعده، لعدم النية.

وإذا أفاق ا نون بعض رمضان، قضى ما مضى منه؛ لأنه قد يطول وقد يقصر، ....

صومُ اليومِ وما مضى واجباً عليه لم يجبِ القضاءُ؛ إذ هو يعتمدُ سبقَ الوجوبِ[1].

قوله : (لأنه نواه من الليل).

وهذا لأنه لما كان مُفِيقاً في الليلةِ الأولى لم يخلُ عن عزيمةِ الصومِ ظاهراً، فصحَّ صومُهُ في ذلك اليومِ بركنهِ وشرطهِ/ ، فلم يلزمْهُ قضاؤه[2]. (٩٥/ب)

قوله : (لأنه قد يطولُ وقد يقصر[3]).

الأعذارُ في بابِ الصومِ ثلاثةٌ:

قاصرٌ[4] جداً، كالإغماءِ والنومِ، فإنهما لا يمتدانِ مدَّةَ الصومِ وهو الشهرُ[5]، فلا يُوجِبُ سقوطَهُ[6] لعدمِ الحرجِ.

وطويلٌ جداً، كالصِّبا فيُسْقِطُهُ؛ لأنه على ما وضِعَ يؤدِّي إلى الحرجِ.

ومنها ما هو بين الأمرينِ، قد يطولُ وقد يقصرُ وهو الجنونُ، فإن قَصُرَ أُلحِقَ بما يقصُرُ عادةً، وهو الإغماءُ والنومُ، فلا يسقطُ القضاءُ؛ لعدمِ الحرجِ.

---

(١) ينظر في مسألتي من بَلَغ أو أسلم: الجامع الصغير ١/ ١٣٩، وشرحه للبزدوي (٦٧/ ب)، المبسوط ٣/ ٨٠، البدائع ٢/ ٨٧، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٧٤/ أ)، البداية والهداية ١/ ١٢٥، المحيط ٣/ ٣٦٩، مجمع البحرين ص٢١٣، الكافي (١٠٤/ أ).

(٢) ينظر في مسألة المغمى عليه: مختصر القدوري ص١٣٦، المبسوط ٣/ ٧٠، البدائع ٢/ ٨٣، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص٢٣١، البداية والهداية ١/ ١٢٥، المحيط ٣/ ٣٦٨، تحفة الملوك ١/ ١٤٨، الكنز ١/ ٢٤٢.

(٣) العبارة في (أ،ج) بدون " قد " الثانية.

(٤) في (ب) " فاقصر ".

(٥) جملة " وهو الشهر " لم ترد في (ب،ج).

(٦) أي سقوط القضاء.

فإن قصر فهو كالإغماء وإن طال واستوعب الشهر، ولا يقضي كالصـ .

وإذا حاضت امـرأة أفطرت وقضت؛ لحديث عائشة < ....

وإن طالَ واستوعبَ الشهرَ[١]، أُلحِقَ بما يطولُ ويمتدُّ عادةً وهو الصِبا، فيسقطُ القضاءُ؛ لوجودِ الحرجِ.

قوله : (واستوعب الشهر). تفسيرُ الطُّولِ[٢].

قوله : (وإذا حاضتِ امـرأةُ أفطرت).

يُتراءى أن هذه المسألةَ مكررةٌ، وليسَ كذلك؛ لأنه ذكرَ في بابِ الحيضِ أنها لا تصومُ، ولم يذكرْ أن الصائمةَ إذا حاضتْ أفطرتْ، وجازَ أن يكونَ الحيضُ مانعاً للصومِ وليس برافعٍ له[٣]، كالعدةِ مع النكاحِ وغيرِ ذلك.

وقوله : (أفطرت).

يُرادُ به أنها دخلتْ في وقتِ الفطرِ سواءٌ أكلتْ أو لم تأكلْ، وقد عُرِفَ في الجامعِ[٤][٥].

رُوي أن امرأةً قالتْ لعائشةَ < ما بالُ إحدانا تقضي صيامَ أيام الحيضِ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالتْ: أحَروريَّةٌ[٦] أنت؟ كنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نقضي الصيامَ ولا نقضي الصلاةَ ".

----

(١) كلمة " الشهر " ليست في (أ،ج).

(٢) في (ب) " الطويل ".

(٣) أي أن الحيض يمنع صحة أداء الصوم فقط، وذلك بإجماع المسلمين، لكنه لا يرفع وجوبه؛ لأن نفس وجوبه ثابت، فيجب عليها قضاؤه متى طهرت.

(٤) في (ب) زيادة كلمة " الصغير " ولم أثبتها لأن المراد: الجامع الكبير. حيث جاء فيه ص٥٧ ما نصه: " لو حلف لا يفطر بالكوفة، فكان بها يوم الفطر، فلم يأكل ولم يشرب حنث، ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل، فكان بها ولم يرَ الهلال حنث ".

(٥) في (ج) زيادة، ونصها: " إذا قالَ: عبدُهُ حرٌ إن أفطر بالكوفةِ، فكان بها يومَ الفطرِ لكنه لم يأكلْ ولم يشربْ حنثَ؛ لأن الافطارَ يُذكرُ ويُرادُ به الدخولُ في وقتِ الفطرِ، قالَ ﷺ: " إذا أقبل الليلُ من هنا وأدبرَ النهارُ من هنا فقد أفطرَ الصائمُ " أي دخلَ في وقتِ الفطرِ ".

(٦) أحرورية: الحروريُّ منسوب إلى حروراء، بفتح الحاء وضم الراء وبعد الواو الساكنة راء أيضا، وهي بلدة على =

وإذا قدم ا سافر أو طهرت ا ائض بعض النهار أمسكا عن الطعـام والشراب بقية يومها. ومن تسحر وهو يظن أن الفجر يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، تـ أ ـا تغرب أو قد طلع الفجر، قضى ذلك اليوم لوجود الإفطار، ولا كفارة عليه؛ لقصور ا ناية. ....

ولأن في قضاءِ خمسينَ صلاةٍ في كلِّ عشرينَ يوماً حَرَجاً بيِّناً، وليس في قضاءِ صومِ عشرةِ أيامٍ في أحدَ عشرَ شهراً كثيرُ حرجٍ.

وقالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : الصومُ عبادةُ رياضةٍ؛ لتنقادَ لخدمةِ الملِكِ الحكيمِ، والحيضُ في نفسهِ ليس بمنافٍ للصومِ؛ لعدمِ اشتراطِ الطهارةِ له، ولهذا يتحققُ مع الجنابةِ، ولكن الطهارةَ شُرِطَتْ للصلاةِ التي هي أصلُ الصومِ، فلما سقطَ عنها الأصلُ وهو الصلاةُ، تأخرَ الصومُ، وحُرِمَ[1] عليها في الحالِ، لكن لم يسقطْ .

قوله : (وإذا قدِم ا سافر).

المرادُ منه: الذي أكلَ قبلَ الزوالِ وقدِمَ بعدَ الزوالِ، كذا أفادَ شيخُنا ﷺ.

يرى : بالضمِّ من الرأي لا من الرؤيةِ، والمراد: أنه يظُنُّ ظنّاً غالباً قريباً إلى اليقينِ، حتى لو كان شاكاً، أو كان أكبرُ رأيِهِ أنها لم تغربْ تجبُ الكفارةُ، كذا في مبسوطِ فخرِ/ (٩٦/أ) الإسلامِ ~ .

واعلمْ أن كلَّ واحدةٍ من هاتينِ المسألتينِ[2] تقتضي أحكاماً جَمَّةً[3]:

منها: أنه يفسدُ صومُهُ، خلافاً للبعضِ[4]؛ لأن ركنَ الصومِ قد فاتَ حقيقةً، ولا قيامَ

= ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، ويُقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي ﷺ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة.

ينظر في هذا البيان، وتحديد المكان: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٧، فتح الباري ١/ ٤٢٢، معجم البلدان ٢/ ٢٤٥، الروض المعطار ١/ ١٩٠.

وللوقوف على عقائد الخوارج وفرقهم وضلالاتهم ينظر: الفَرق بين الفِرق ١/ ١٧، الملل والنحل ١/ ١١٤.

(١) في (أ) " وحرمت ".

(٢) يقصد مسألتي: من تسحر ظاناً الفجر لم يطلع، أو أفطر وهو يُرى أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف ظنه.

(٣) في (أ،ج) " خمسة ".

(٤) يعني: خلافاً لبعض أهل العلم كابن أبي ليلى وعطاء والحسن ومجاهد وإسحاق بن راهويه وداود وابن حزم، =

....

للشيءِ بدونِ ركنِهِ، والقياسُ في النسيانِ كذلك، لكنا تركناهُ بالأثرِ[(١)]، والخطأُ ليس في معناه؛ لأنه يمكنُ التحرزُ عنه في الجملةِ؛ لأن المرءَ إنما يقعُ فيه بضربِ تقصيرٍ، والنسيانُ أمرٌ جُبِلَ عليه الإنسانُ ولا يمكنُ دفعُهُ عن نفسِهِ[(٢)].

ومنها: أنه يجبُ عليه القضاءُ؛ لأنه فاتَ الأداءُ، وهو حقٌّ مضمونٌ بالمثلِ، وهو القضاءُ[(٣)].

ومنها: أنه لا كفارةَ عليه؛ لأنه معذورٌ، والإثمُ موضوعٌ عن المعذورِ؛ وهذا لأنه خاطئٌ، والخاطئُ معذورٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[(٤)] وهذا معنى **قوله : (لقصور اناية)**.

ومنها: أنه يُمسكُ بقيةَ يومِهِ؛ تشبُّهاً بالصائمين؛ لأن تعظيمَ الله تعالى بحقيقةِ الصومِ واجبٌ في هذا اليومِ، فمتى عجزَ عن حقيقةِ التعظيمِ، وجبَ التعظيمُ بما يشبهُهُ.

ومنها: أنه لا إثمَ عليه؛ لما قلنا[(٥)]، ولقولِ عمرَ رضي الله عنه: " ماتجانفنا[(٦)] لإثمٍ، قضاءُ يومٍ علينا يسير "، (قالَه حينَ كان جالساً في المسجدِ، فأُتي بِعُسٍّ من لبنٍ عندَ الغروبِ، فشربَ منه، وأمرَ المؤذنَ أن يُنادي، فلما صَعِدَ المئذنةَ، قال: الشمسُ يا أميرَ المؤمنين، فقالَ عمرُ رضي الله عنه: "بعثناك داعياً، ولم نبعثكَ راعياً، ما تجانفنا لإثمٍ، نقضي يوماً، وقضاء يومٍ

= فإن عندهم لا يجب عليه القضاء، لأن صومه لا يفسد. ينظر: المحلى ٦/ ١٢٧، ١٥٤، البناية ٣/ ٧١٦.

(١) وهو قوله ﷺ: " إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ". وتقدم تخريجه في فصل مكروهات الصلاة، ص٥١٨.

(٢) عبارة " عن نفسه " غير موجودة في (ب).

(٣) جملة " وهو القضاء " لم ترد في (ب).

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٥) ينظر في مجموع أحكام المسألة: الأصل ٢/ ٢١١، المبسوط ٣/ ٥٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٥، البدائع ٢/ ١٠٣، البداية والهداية ١/ ١٢٦، ١٢٧، تحفة الملوك ١/ ١٤٨، المختار والاختيار ١/ ١٤٠، الكنز ١/ ٢٤٢.

(٦) الجَنَفُ والتجانف: الميل، وكل مائل فهو متجانف، والمعنى هنا: ما مِلْنا إليه، ولا تعمدناه ونحن نعلمه. ينظر: لسان العرب ٩/ ٣٣، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٧، طلبة الطلبة ١/ ١٠٢.

ومن رأى هلال الفطر وحده يفطر؛ لقوله ﷺ: " وفطركم يوم تفطرون "، وإذا كان بالسماء عله يقبل إلا شهادة رجل أو رجل وامرأت ؛ لأنه شهادة ق العباد، ولأ م ينتفعون بـ ـالفطر أمر، وإن يكن بالسماء يقبل إلا شهادة اعة يقع العلم هم؛ لأن خ القليل يكون الفـ ـأ للجماعة. ....

علينا يسيرٌ"[1])[2].

قوله : (ومن رأى هلالَ الفطر وحده يفطر).

للاحتياطِ، وفي الصومِ الاحتياطُ في الإيجابِ[3]، ولهذا لم تجبِ الكفارةُ في الموضعين[4].

قوله : (لأن خ القليل يكونُ الفاً للجماعةِ).

فيكونُ كذباً ظاهراً؛ وهذا لأن مخالفةَ الناسِ مع مساواتِهم إياهُ في النظرِ والمنظرِ[5] مُشْعِرٌ بأنه غالطٌ أو كاذبٌ، والله أعلم بالصواب.

----

(١) أخرج نحو هذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧، برقم (٩٠٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٦٨، برقم (٢٤٧٣)، وفي السنن الكبرى ٤/ ٢١٧، برقم (٧٨٠٥).
قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٧٤٠: " وهذا أثر صحيح ".

(٢) ما بين القوسين انفردت به (ج).

(٣) فيكون الاحتياط للمسلم إذا رأى هلال الفطر وحده أن يصوم ولا يفطر إلاّ مع الناس؛ لأن اتفاق الخلق الكثير، والجمع الغفير على عدم رؤيته، يدل على خطأ هذا الرائي.

(٤) يريد مسألتي الظن السابقتين.

(٥) يعني: مع تساوي سائر الناس في الموقف، وقوة النظر، وموضع القمر، وشدة حرصهم على رؤيته.

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب، اعتكف رسول ا ﷺ، وهو اللبث ا سجد مع الصوم؛ ديث علـي رضي الله عنه: " لا اعتكاف إلاّ بالصوم "، ....

بابُ الاعتكافِ

قدَّمَ الصومَ على الاعتكافِ لأنه شرطُهُ.

وتفسيرُهُ: أنه حَبْسُ الرجلِ نفسَهُ بشرائطَ؛ لطاعةِ ربِّهِ إجابةً لدعوتِهِ، كالرعايا يَحْبِسونَ نفوسَهُم على بابِ السلطانِ ليقضِيَ مآربَهم.

قالَ عطاءٌ الخرساني[1] ~ : " مَثَلُ المعتكفِ كمثَلِ رجلٍ له حاجةٌ إلى عظيمٍ، فيجلسُ على بابِهِ ويقولُ: لا أبرحُ حتى تقضيَ حاجتي، فالمعتكفُ يجلسُ في بيتِ اللهِ تعالى ويقولُ: لا أبرحُ حتى تغفرَ لي "[2].

فهو أشرفُ الأعمالِ إذا كان عن إخلاصٍ؛ لأنه تفريغُ القلبِ عن أمورِ الدنيا، وتسليمُ النفسِ إلى بارئِها، والتحصُّنُ بحصنٍ حصينٍ، وملازمةُ بيتِ ربِّ/ العالمين. (٩٦/ب)

وهو ثابتٌ بإشارةِ الكتابِ والسنةِ على ما ذُكِرَ في المتنِ.

ثمَّ قالَ في الكتابِ[3]: "إنه مستحبٌ"، والصحيحُ أنه سنةٌ[4]؛ لمواظبتِهِ ﷺ على ذلك[5]،

---

(١) هو: أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخرساني، قيل: اسم أبيه عبدالله، وقيل: ميسرة، العالم الصالح المحدِّث الواعظ، مولى المهلب بن أبي صفرة، كان من أهل بلخ، وسكن الشام، وروى عن الصحابة مرسلاً، وهو ثقة صدوق يحتج بحديثه (ت١٣٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٠٧، صفوة الصفوة ٤/ ١٥٠، طبقات الحفاظ ١/ ٦٧.

(٢) أورد قريب منه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٢٦، برقم (٣٩٧٠)، وذكر نحوه أيضاً ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/ ١٨٢ عن ابن المنذر، والزمخشري في ربيع الأبرار ٢/ ٢٨٤.

(٣) مختصر القدوري ص١٣٧، وقد يكون قصده بالكتاب الفقه النافع؛ فإن العبارة فيهما متفقة.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٥٧، خزانة الفقه ص١٣٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧١، تجريد الإيضاح (٤٤/ أ)، البدائع ٢/ ١٠٨، مختارات النوازل (٥٣/ ب)، مجمع البحرين ص٢١٤، الكنز ١/ ٢٤٤، التصحيح والترجيح ص١٣٧.

(٥) يدل على ذلك الحديث المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، برقم (١٩٢٢)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر =

وقضاهُ في شوالَ حينَ تركَهُ(١).

وجازَ أن يُطلقَ اسمُ الاستحبابِ على السنةِ(٢)، يُؤيدُ هذا ما رُوِي عن الزهريِّ(٣) ﷺ: " عجباً من الناسِ كيفَ تركوا الاعتكافَ، ورسولُ الله ﷺ كان يفعلُ الشيءَ ويتركُهُ، وما تركَ الاعتكافَ حتى قُبِضَ "(٤).

ثمَّ لا خلافَ بيننا أن الصومَ شرطٌ لصحةِ الاعتكافِ الواجبِ(٥)، وإنما الخلافُ بين أصحابِنا رحمهم الله في التطوّعِ منه(٦).

= الأواخر من رمضان، برقم (١١٧٢) عن عَائِشَةَ < " أن النبي ﷺ كان يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ من رَمَضَانَ حتى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ من بَعْدِهِ ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، برقم (١٩٢٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه، برقم (١١٧٢)، عن عَائِشَةَ < قالت: كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ له خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لها، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فلما رَأَتْهُ زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فلما أَصْبَحَ النبي ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فقال: " ما هذا؟ " فَأُخْبِرَ، فقال النبي ﷺ: " آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ " فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلك الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا من شَوَّالٍ ".

(٢) تقدم بيانه في كتاب الطهارة، ص٢٠٥، عند شرح قول الماتن: " ويُستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ".

(٣) هو التابعي الجليل: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، روى عن عدد من الصحابة والتابعين، كان من أحفظ أهل زمانه للسنن، وأحسنهم لها سياقاً، فقيهاً فاضلاً (ت١٢٤هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/ ٦٦، طبقات الفقهاء ١/ ٤٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨.

(٤) أورده ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ٤/ ١٨١، عن ابن المنذر، والزمخشري في ربيع الأبرار ٢/ ٢٨٤، والعيني في البناية ٣/ ٧٤٢، وفي عمدة القاري ١١/ ١٤٠، ولم يتعقبه بتخريج أو غيره، وفي معناه حديث عائشة < المتقدم المتفق على صحته.

(٥) وهو ظاهر الرواية، وبه قال علي وابن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ، وينبني على هذا الأصل: أن الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده عند الحنفية.

(٦) ففي اعتكاف التطوع يُنبني الحكم عند فقهاء الحنفية على مدة الاعتكاف، وفيها روايتان: رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الاعتكاف مقدر بيوم، فيكون الصوم شرط لصحته، وفي رواية الأصل عند محمد أنه غير مقدر أصلاً ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة، فإذا لم يكن مقدراً فلا يصلح أن يكون الصوم شرطاً له؛ لأن الصوم عبادة مقدرة بيوم.

=

فإن قيلَ: الشروطُ أتباعٌ في الشرعِ، والصومُ أجلُّ من الاعتكافِ، فلا يستقيمُ أن يكونَ شرطاً له، ولأن شرطَ الشيءِ إما أن يكونَ شرطَ انعقادِهِ، أو شرطَ دوامِهِ، والشروعُ في الاعتكافِ صحيحٌ في الليلِ، وكذلك يبقى في الليلِ ولا صومَ فيه، فعرفنا أنه لا يصلحُ شرطاً[(١)].

قيلَ: صومُ رمضانَ عندنا مقصودٌ لرمضانَ، ومع هذا تعلَّقَ به جوازُ الاعتكافِ، كالصلاةِ عبادةٌ مقصودةٌ وعُلِّقَ بها تمامُ الطوافِ، وكالإيمانِ مع سائرِ الشرائعِ، وسقطَ اعتبارُ اشتراطِ[(٢)] الصومِ في الليالي لعدمِ الإمكانِ، كالمرأةِ عليها صومُ شهرينِ متتابعين فإنها إذا أفطرتْ بعذرِ الحيضِ لم ينقطعِ التتابعُ.

ألا يُرى أن الركنَ يزولُ بالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ حقيقةً؟ وسقطَ اعتبارُهُ للعذرِ، على أنا نقول: المعقولُ في معرِضِ النصِّ غيرُ مقبولٍ.

وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قالَ: " لا اعتكافَ إلاّ بالصَّوْمِ "[(٣)].

= ينظر في حكم اشتراط الصوم للاعتكاف بنوعيه: الأصل ٢/ ٢٦٨، مختصر الطحاوي ص٥٧، مختصر القدوري ص١٣٧، خزانة الفقه ص١٣٩، المبسوط ٣/ ١١٥، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧١، البدائع ٢/ ١٠٩، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٧٥/ ب)، مختارات النوازل (٥٣/ ب)، مجمع البحرين ص٢١٥، الكنز ١/ ٢٤٤.

(١) أراد الشارح بإيراد هذا الاعتراض بيان وجه من لا يرى الصوم شرطاً للاعتكاف، وهو القول الجديد للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب.

ينظر في قولهما ودليله: الأم ٢/ ١٠٧، المهذب ١/ ١٩١، الوسيط ٢/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٣، مختصر الخرقي ١/ ٥٢، وشرحه المغني ٣/ ٦٤، الإنصاف ٣/ ٣٥٨، التوضيح للشويكي ١/ ٤٦٣.

(٢) في (أ) " شرائط ".

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٦، برقم (١٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧، برقم (٨٣٦٣)، وفي السنن الصغرى ٣/ ٤٦٠، برقم (١٤٤٧)، عن عائشة < أن نبي الله ﷺ قال: " لا اعتكاف إلا بصيام ".

قال الدار قطني: " تفرد به سويد بن عبدالعزيز "، وقال الحاكم مشيراً إلى تضعيفه: " لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين "، يعني: في روايته عن الزهري خاصة، وإلاّ فهو حجة عندهما وعند الآخرين في روايته عن غيره، كما ذكر ذلك الألباني عند تضعيفه لهذا الحديث في السلسلة الضعيفة ١٠/ ٣١٠، برقم (٤٧٦٨)، وقال البيهقي في السنن الصغرى: " لم يثبت رفعه ".

ويشترط نية الاعتكاف أيضاً؛ لأن الأعمال بالنيات، و رم على ا عتكف الـوطء واللمـس والقبلة؛ لقوله تعا : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، ....

[**قوله تعا**] : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[(١)].

التمسكُ به: أن النصَّ عامٌ؛ لأن المباشرةَ مسُّ البشرةِ البشرةَ[(٢)]، فيتناولُ الكلَّ[(٣)].

ولئن أُريدَ به[(٤)] الجماعُ على ما قيلَ[(٥)]، فإنما تحرمُ القُبلةُ [واللمسُّ][(٦)]؛ لأنهما من دواعيهِ؛ إذ هو محظوره[(٧)] كما في الإحرامِ، والجماعُ ليس من محظوراتِ الصومِ، فلم يتعدَّ إلى دواعيهِ[(٨)].

ركنُ الاعتكافِ: **اللبثُ**، فكان ينبغي أن لا يحلَّ الخروجُ أصلاً؛ لأن الشيءَ لا يبقى مع ما ينافيهِ، إلاّ أن مواضعَ الضرورةِ مستثناةٌ عن قواعدِ الشرعِ، وحاجةُ الإنسانِ من الضروراتِ/ ، فصارَ في التقديرِ كأنه في المسجدِ، ثمّ لمّا لم يُجْعلِ الخروجُ لحاجةِ الإنسانِ مناقضاً لأن لا يُجْعَلَ الخروجُ إلى الجمعةِ مناقضاً وهو أهمُّ الحوائجِ أولى[(٩)]. (٩٧/أ)

----

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٢) كلمة " البشرة " الثانية ليست في (أ).

(٣) أي الوطء واللمس والقبلة والمسّ.

(٤) أي بالمباشرة.

(٥) يشير إلى ما تقدم ذكره من قول ابن عباس { في معنى المباشرة والرفث والغشيان، وأن المراد بها الجماع، وذلك في تفسير الآية نفسها عند كلام الشارح عن وقت الصيام، في ص٦٧١.

(٦) الكلمة وردت في جميع نسخ " المس "، والصواب ما أثبته بدلالة السياق.

(٧) أي أن الجماع من محظورات الاعتكاف.

(٨) وبيان ذلك: أن الامتناع عن الجماع ركن الصوم، وليس من محظوراته، فلا يتعد حكم الحرمة من الوطء إلى دواعيه إلاّ إذا خاف الوقوع في الجماع، والشارح هنا أراد أن يبين أن الجماع محظور في الاعتكاف بالنص، بخلاف الصوم، فإن التقبيل واللمس لا يحرم بالصوم؛ لأن الجماع ليس بحرام في الصوم، لكن الامتناع عنه ركن فيه، وفي الاعتكاف الركن هو اللبث لا الكف عن الجماع، فكان الجماع من محظورات اللبث.

ينظر تفصيل أوفى لهذه المسألة في: المبسوط ٣/ ١٢٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٥، البدائع ٢/ ١١٥، البداية والهداية ١/ ١٣٠، المختار والاختيار ١/ ١٤٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٥٢، البناية ٣/ ٧٥٦.

(٩) ينظر في ركن الاعتكاف، وحكم الخروج من المعتكف: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٧٣، خزانة الفقه =

ولا رج من ا سجد إلاّ اجة الإنسان وا معة؛ لأن ا روج ينا اللبث، ولا بأس بأن يبيع ويبتاع ا سجد من غ أن ضره السلع، للضرورة، ولا يتكلم إلاّ ؛ لفوله تعـا : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾، ....

الإحضـار : يتعدَّى إلى مفعولين، قالَ الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[1][2].

وإنما يُكْرهُ إحضارُ السلعةِ؛ لأن هذه بقعةٌ مُحْرَزةٌ[3] عن حقوقِ العبادِ، فيُكْرهُ شَغْلُها بالسلعِ للتجارةِ.

ولا بأسَ بالبيعِ؛ لأن البيعَ والشراءَ من جنسِ الكلامِ المباحِ، ولا بأسَ للمعتكفِ به[4].

قوله تعا : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى ﴾[5].

أي "قلّ للمؤمنينَ: يقولوا للمشركينَ الكلمةَ التي هي أحسنُ وألينُ، ولا يُخَاشِنُوهم"، كذا في الكشافِ[6].

ثم النصُّ يقتضي أن لا يتكلمَ خارجَ المسجدِ إلاّ بخيرٍ، فما ظنُّكَ في المسجدِ؟.

= ص١٤٠، شرح الأقطع (٦٣/ ب)، المبسوط ٣/ ١١٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٣، البدائع ٢/ ١١٣، الهداية ١/ ١٢٩، المختار ١/ ١٤٦، الكنز ١/ ٢٤٥.

(١) سورة النساء من الآية (١٢٨).

(٢) فالمفعول الأول: الأنفس، وهو القائم مقام الفاعل، والمفعول الثاني: الشح.

ينظر في إعراب الآية على هذا النحو: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٣٩٦، إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب ١/ ١٧٩

(٣) في (ب،ج) " محرَّرة ".

(٤) قال المرغيناني في التجنيس والمزيد ٢/ ٤٤٤: " ومعناه: إذا باع واشترى لنفسه لحاجته؛ لأنه أمر لابد منه، أما إذا باع واشترى للتجارة فيكره؛ لأن المسجد بُني للصلاة لا للتجارة ".

ينظر: مختصر الطحاوي ص٥٧، مختصر القدوري ص١٣٨، المبسوط ٣/ ١٢٢، البدائع ٢/ ١١٦، البداية والهداية ١/ ١٣٠، مجمع البحرين ص٢١٦، زاد الفقهاء (٨٠/ أ،ب).

(٥) سورة الإسراء من الآية (٥٣).

(٦) ٢/ ٦٢٨، والمعنى بنصه في مدارك التنزيل ٢/ ٢٦١.

ويكره له الصمت، والأو له الذكر.

وإن جامع ا معتكف ليلاً أو اراً بطل اعتكافه؛ لإطلاق قوله تعا : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام معدودة لزمه اعتكافهـا بلياليهـا؛ لأن اسم الأيام ينتظم ما بإزائها من الليا عرفاً، تقول: ما رأيتك منذ عشرة أيام، دخلت الليا ا تخللة، .

قيلَ معنى **الصمتِ** : أن ينذرَ أن لا يتكلَّمَ أصلاً، كما في[1] شريعةِ مَنْ قبلَنا.

وقيلَ: أن يصْمُتَ ولا يتكلَّمَ أصلاً من غيرِ نـذرٍ سابقٍ، كـذا قالـه الـشيخُ الإمـامُ بـدرُ الدينِ ~ ، وإليه أشارَ في الكشفِ[2][3].

وسُئلَ الشيخُ الإمامُ ظهيرُ الدِّين المرغيناني[4] ~ عن البحثِ في المسجدِ، فقـالَ: أيُّ نوعٍ؟ فَقَدَّموا بين يديهِ طريقةَ صدر الحجاجِ، فقالَ: هذا خـارجُ المسجدِ لا يجوزُ، فكيـفَ في المسجدِ؟.

[قوله] : (اسم الأيامِ ينتظم ما بإزائها من الليا).

لغةً[5] وعادةً، تبعاً لما سمَّاه، قـالَ الله تعـالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[6] وقـالَ في ذلـك بعينِـهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[7]، ولـولا مـا قلنـا[8] لـصارَ خُلفـاً؛(لأن القـصةَ واحـدةٌ[9]،

---

(١) " كما في " سقطت من (ب).

(٢) في (ب) " الكشاف ". وبعد البحث الطويل لم يتبين لي مقصود الشارح من الكتاب المسمَّى؛ لأنني لم أهتد إلى كتاب للحنفية باسم الكشف في هذا الباب، كما أنني لم أقف على هذا المعنى أو نحوه في الكشاف للزمخشري.

(٣) وذكر هذين المعنيين: البابرتي في العناية ٣/ ٣٧٥، والعيني في البناية ٣/ ٧٥٤.

(٤) هو: أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق المرغيناني، المعروف بظهير الدين، كان فقيهاً محدثاً، روى عنه صاحب الهداية كتاب الترمذي، نشر العلم إملاء وتصنيفاً، من مؤلفاته: الفتاوى، والفوائد، والأقضية والشروط (ت٥٠٦هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة ١/ ١٩٩، الفوائد البهية ص ٦٢، الطبقات السنية ١/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٦٥٠، تاج العروس ٣٤/ ١٤٤، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٣٠٢.

(٦) سورة آل عمران من الآية (٤١).

(٧) سورة مريم من الآية (١٠).

(٨) من أن لفظ (اليوم) يشمل النهار والليل، ولا يختص بأحدهما.

(٩) وهي قصة زكريا عليه السلام المشهورة لما حملت زوجه منه بيحيى عليه السلام.

فيكون متتابعاً الشهر وإن يشترط؛ لأن اسم الشهر للأيام والليا ا توالية ا تتابعة. ....

فعبَّرَ عنها تارةً بالأيام، وتارةً بالليالي[١]، فدلَّ أن ذكرَ أحدَ العددينِ يقتضي دخولَ ما بإزائِه من العددِ الآخرِ)[٢].

وقالَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ إلى قولِه: ﴿وَعَشۡرًا﴾[٣]، أي وعشرِ ليالٍ؛ لأن الليلةَ[٤] مؤنثةٌ، ولو أريدَ به الأيامُ لقالَ: وعشرةً[٥]، وهي[٦] تُعتدُّ بعشرِ ليالٍ بأيامِها مع أربعةِ أشهرٍ[٧].

قوله : (ويكونُ متتابعاً[٨]) .

لأن مبنى الاعتكافِ على التتابعِ؛ لأنه يدومُ[٩] الليلُ والنهارُ، فوجبَ إجراؤه على موضوعِهِ، إلا أن يُعَبِّرَ[١٠] بصريحِ الشرطِ[١١]، بخلافِ الصومِ؛ لأن مبناهُ على التفرُّقِ؛ لأن

----

(١) ينظر في معنى الليالي والأيام في الآيتين: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٧، ٢/ ١٢٣، التفسير الكبير ٢١/ ١٦٦، مدارك التنزيل ٢/ ٣٢٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) وتمام الشاهد من الآية قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ سورة البقرة من الآية (٢٣٤).

(٤) في (أ) " الليل ".

(٥) يعني: أن كلمة ﴿وَعَشۡرًا﴾ مذكورة بلفظ التأنيث، مع أن المراد عشرة أيام بلياليها، وهذا التعبير مستعمل عند العرب، من باب تغليب الليالي على الأيام، ولذا يقال: صُمْنا خمساً من الشهر، فيغلبون الليالي على الأيام.
ينظر: زاد المسير ١/ ٢٧٤، التفسير الكبير ٦/ ١٠٨، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٢، مدارك التنزيل ١/ ١٩٦.

(٦) أي المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً.

(٧) ينظر في مسألة العدة: المبسوط ٦/ ٣٠، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٣، المختار ٣/ ١٨٧.

(٨) جاءت العبارة بلفظ " ويكون " في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن في (أ،ج)، ولبعض نسخ المتن المحقق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٤٠١، الحاشية (١).

(٩) في (أ) " بدوام "، وفي (ب) " لأنها تدوم ".

(١٠) في (ب) " يعين " ولا مضادة بينهما في المعنى.

(١١) بأن يقول: لله عليَّ أن اعتكف شهراً بالنهار دون الليل، فله أن يعتكف بالنهار دون الليل.

الليلَ لا يُصامُ فيه، فوجبَ إجراؤه على موضوعهِ إلا أن يُعبِّر[1] بصريحِ الشرطِ[2].

اعلمْ أنه بدأ الكتابَ بالعبادةِ البدنيةِ، ثم بالماليةِ، ثم بالرياضيةِ، ثم بالهجريَّةِ[3]، وقد بيّنا وجهَ تأخيرِ الحجِّ عن الصومِ فيه[4] فلا نُعيدُه ثانياً.



---

(١) في (ب) " يعين " ومعناهما متقارب.

(٢) تنظر مسألة التتابع هذه في: الأصل ٢/ ٢٧٥، مختصر الطحاوي ص٥٨، مختصر القدوري ص١٣٨، البدائع ٢/ ١١٠، البداية والهداية ١/ ١٣٠، خلاصة الدلائل ١/ ٢٥٦، مجمع البحرين ص٢١٦، الكافي (١٠٨/ أ).

(٣) في (ب) " بالهجرة ".

(٤) وكان بيانه في بداية كتاب الصوم من هذا الشرح، ص٧٥٣.

كتاب ا ج

كتابُ الحجِّ

الحجُّ عبادةُ هِجْرةٍ عن الوطنِ/ ؛ ليعرفَ حقَّ نعمةِ الخلاّنِ، والأهلِ والأوطانِ، وأُمِرَ **(٩٧/ب)** بلبسِ الكفنِ اختياراً قبلَ أن يُلبسَ اضطراراً بالموتِ، كما أنه بالتكبيرةِ الأولى في الصلاةِ خلعَ النفسَ عن الدنيا اختياراً قبلَ أن ينخلعَ عنها اضطراراً[(١)]، وكما في الصومِ قمعَ النفسَ عن مُناها، وقلَعَها عن شهواتِها اختياراً قبلَ أن ينخلعَ اضطراراً.

قالَ شمسُ الأئمةِ السرخسي ~ : الحجُّ في اللغةِ: القصدُ[(٢)]، ومنه قولُ القائلِ:

.... يَحُجُّونَ سِبَّ[(٣)] الزِّبْرِقَانِ[(٤)] المُزَعْفَرَا[(٥)]

أي يقصدونَ له معظمينَ إياهُ[(٦)].

وصارَ في الشرعِ عبارةً عن: قصدٍ مخصوصٍ، إلى مكانٍ مخصوصٍ، في أوانٍ مخصوصٍ[(٧)]. فالاسمُ شرعيٌّ فيه معنى اللغةِ.

ثم له سببٌ، وركنٌ، وشرطٌ، وماهيةٌ، ووقتٌ فيه يتأدَّى.

---

(١) في (ب) زيادة " بالموت ".

(٢) ينظر: لسان العرب ٢/ ٢٢٦، المفردات في غريب القرآن ١/ ١٠٧، المغرب ١/ ١٨٠.

(٣) السِّب: بكسر السين، له معان كثيرة، والمقصود هنا: العِمامة، والجمع سبائب.
ينظر: المقاييس في اللغة ٣/ ٦٤، طلبة الطلبة ١/ ١٠٨، الآلة والأداة ص١٣٣.

(٤) يعني: حصين بن بدر الفزاري، وكان يلقب بالزبرقان؛ لجماله، وتقدمت ترجمته في باب الأنجاس، ص٣٩٨.

(٥) هذا الشطر من بيت للمخبَّل السَّعدي، وهو قوله:
وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا.
وممن ذَكَر البيت ونَسَبه: ابن السكيت في إصلاح المنطق ١/ ٣٧٢، والأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٠، والجوهري في الصحاح ١/ ١٦٥.

(٦) ينظر: المبسوط ٤/ ٢.

(٧) ينظر هذا التعريف في: فتاوى النوازل ص١٥٦، مختارات النوازل (٥٤/ أ)، الاختيار ١/ ١٤٩، المصفى (١٩/ ب).

أما السببُ فالبيتُ؛ لأنه يُضافُ إليه، ولهذا لا يجبُ في العُمرِ إلاّ مرةً؛ لأن سببَهُ – وهو البيتُ – غيرُ متكرِّرٍ[(١)(٢)].

والوقتُ شرطٌ، ولهذا لا يتكرَّرُ بتكرُّرِهِ، والاستطاعةُ شرطٌ[(٣)] أيضاً، ولهذا صحَّ الأداءُ بدونِهِ من الفقيرِ.

والماهيةُ: أمورُ الإحرامِ، والوقوفُ، والطوافُ، والتحليلُ.

والركنُ: الوقوفُ بِعَرفةَ[(٤)].

والوقت نوعان: مديدٌ، وقصيرٌ.

فالمديدُ: من شوالَ إلى عشرِ ذي الحجةِ.

والقصيرُ: هو بعد الزوالِ من يومِ عرفةَ إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ.

ثم اعلمْ أن واجباتِ الحجِّ خمسةٌ: الوقوفُ بمزدلفةَ[(٥)]، ورميُ الجمارِ، والسعيُ بين

---

(١) في (أ) " مكرر ".

(٢) ينظر في سبب وجوبه: الأسرار ص٢٧، المبسوط ٤/ ٢، الهداية ١/ ١٣٢، الاختيار ١/ ١٤٩، الكافي (١٠٨/ ب).

(٣) كلمة " شرط " ليست في (ب).

(٤) عَرَفة: بالتحريك، موضع وقوف الحجيج في اليوم التاسع من ذي الحجة، بينهما وبين مكة نحو تسعة أميال، وهي أعظم مشاعر الحج، وتقع خارج الحرم.

وفي حدودها قال الشيخ البسام في الاختيارات الجلية ٢/ ٢٥٠: " الحدُّ الشمالي: هو ملتقى وادي وَصِيق بوادي عُرنة في سفح جبل سعد، والحدُّ الغربي: هو وادي عُرنة، ويمتد هذا الحد الغربي من التقاء وادي عُرنة بوادي وصيق إلى أن يُحاذي جبل نمرة، ويبلغ طول هذا الضلع خمسة الآف متر، فهذا الوادي فاصل بين الحرم وعرفات، وليس واحداً منهما، والحدُّ الجنوبي: هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات، وبين وادي عرنة، والحدُّ الشرقي: هي الجبال المقوَّسة على ميدان عرفات، ابتداء من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد، وتعتبر وجوه الجبال المحيطة بعرفات من عرفات ".

وينظر كذلك: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٩٤، أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٦، معالم مكة التاريخية ص١٨٢.

(٥) مُزدلفة: بضم ثم سكون ثم دال مفتوحة بعدها لام مكسورة، وهي مبيت الحجاج إذا صدروا من عرفات.

وأما حدودها: فمبتدأ حدها مما يلي مِنى هو ضفة وادي مُحَسِّر الشرقية، ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى، وحدّها مما يلي عرفات: هو مفيض المأزمين مما يلي مزدلفة، كما أن حدها من طريق ضب ما يُسامت المازمين، =

ا ج واجب على الأحرار البالغ العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن ا سكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إ ح عودته، وكان الطريق آمناً؛ ....

الصفا والمروةِ، والحلقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الصدرِ[(١)].

وذكرنا الركنَ والفرائضَ، وما عدا هذه الجملةَ سننٌ وآدابٌ[(٢)].

ثم وَصَفَ الحجَّ بالوجوبِ مع أنه فرضٌ من عُمَدِ الدِّينِ؛ لِمَا أن لفظَ الواجبِ يُطلق[(٣)] على الفريضةِ؛ لِمَا عُرِفَ أن الوجوبَ عبارةٌ عن الثبوتِ، هذا كما قالَ: (يجبُ على المصلِّي أن يُقدِّمَ الطهارةَ)[(٤)]، (الزكاةُ واجبةٌ)[(٥)]، وقد بينا قبلُ هذا.

ثم هو واجبٌ على الفورِ عندَ أبي يوسفَ ~ [(٦)]، وعندَ محمدٍ ~ على التراخي[(٧)]، وبه قالَ الشافعيُّ ~ [(٨)]، وقد عُرِف.

قوله : (وعن نفقةِ عيالِهِ) .

ولم يقدِّرِ النفقةَ بمدَّةٍ؛ لأنه يختلفُ باختلافِ الأماكنِ.

واختلفَ أصحابُنا رحمهم الله في أمنِ الطريقِ:

= أما حدّها العرضي: فهو ما بين الجبيلين الكبيرين اللذين يُقال للشمالي منهما: ثبير، والجنوبي: المريخات. ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٩٢، معجم البلدان ٥/ ١٢٠، الاختيارات الجليلة ٢/ ٢٥٣.

(١) ينظر في واجبات الحج إجمالاً: فتاوى النوازل ص١٥٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١، البدائع ٢/ ١٣٣، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ٢/ ٤٩٥، تحفة الملوك ١/ ١٥٥.

(٢) كطواف القدوم للآفاقي، والرمل في الطواف، والهرولة في السعي، والمبيت بمنى أيام النحر.

(٣) العبارة في (ب،ج) " لفظة الواجب تطلق ".

(٤) تنظر هذه العبارة في أول باب شروط الصلاة.

(٥) هذه العبارة وردت في أول كتاب الزكاة.

(٦) وقول أبي يوسف هو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو المختار عند أكثر فقهاء الحنفية.

(٧) ينظر في القولين وتوجيههما: الأسرار ص٣١، التجريد ٤/ ١٦٦٨، المبسوط ٤/ ١٦٣، شرح الجامع الصغير للكردري (٨٢/ ب)، البدائع ٢/ ١١٩، مختارات النوازل (٥٤/ ب)، الاختيار ١/ ١٤٩، الكافي (١٠٩/ أ).

(٨) ينظر: التنبيه ١/ ٧٠، المهذب ١/ ١٩٧، الوسيط ٢/ ٥٨٧، روضة الطالبين ٣/ ٣٣.

لقوله تعا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، ....

فمنهم من جعلَهُ شرطَ الوجوبِ كالزادِ والراحلةِ[١]، وعبارةُ[٢] صاحبِ المختصرِ/ (٩٨/أ) تُشيرُ إلى هذا[٣]؛ فإنه أدخلَهُ في شرائطَ نفسِ الوجوبِ، حيثُ عطفَهُ على الحريةِ والعقلِ والبلوغِ والصحةِ، ومنهم من جعلَهُ شرطَ الأداءِ[٤].

وثمرةُ الاختلافِ تظهرُ في حقِّ وجوبِ الوصيةِ[٥]، فمن جعلَهُ شرطَ الوجوبِ لا يقولُ بوجوبِ الوصيةِ، ومن جعلَهُ شرطَ الأداءِ يقولُ بوجوبِ الوصيةِ[٦].

قوله تعا : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٧].

وفي هذا الكلامِ أنواعٌ من التأكيدِ:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ يعنى[٨]: أنه حقٌّ واجبٌ للهِ في رقابِ الناسِ؛ لأن (على) للإلزامِ[٩].

---

(١) قالوا: لأن الله تعالى شَرَط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة، واختاره أبو الليث، وعلاء الدين السمرقندي، والمرغيناني، والموصلي، والشارح في الكافي (١٠٩/ ب).
ينظر: فتاوى النوازل ص١٥٦، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٢٢٨، المبسوط ٤/ ١٦٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٧، تجريد الإيضاح (٤٣/ أ)، الهداية ١/ ١٣٣، المحيط ٣/ ٣٩٣، الاختيار ١/ ١٥١.

(٢) في (ب) زيادة حرف " عن ".

(٣) وقد صرّح صاحب المختصر وهو أبو القاسم السمرقندي بذلك في كتابه الملتقَط في الفتاوى ص٩٨ فقال: " وأمن الطريق من شرائط الوجوب ".

(٤) ووجهة قولهم: أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق، ولو كان كذلك لبينه ﷺ، ولا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي. وممن صحح هذا القول: الكاساني في البدائع ٢/ ١٢٣، والحدادي في الجوهرة النيرة ٢/ ٧٦، والعيني في البناية ٤/ ١٦.

(٥) يعني: وجوب الوصية بالحج إذا مات قبل حصول الأمن، أما لو مات بعد حصوله فتجب عليه الوصية بالاتفاق.

(٦) ينظر في ثمرة الخلاف: المراجع الفقهية السابقة.

(٧) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٨) كلمة " يعني " سقطت من (ب).

(٩) تقدم توثيق هذا المعنى للحرف (على) في باب سجود التلاوة، ص٥٧٣.

ومنها: أنه ذكرَ الناسَ ثم أبدلَ عنه ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾(١) بدونِ تكريرِ العاملِ، كما فعلَ في قولِهِ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ﴾(٢) وفي هذا الإبدالُ ضربانِ من التأكيدِ:

أحدهما: أن الإبدالَ تثنيةٌ(٣) للمرادِ، وتكريرٌ له.

والثاني: أن الإيضاحَ بعدَ الإبهامِ، والتفصيلَ بعدَ الإجمالِ إيرادٌ له في صورتينِ مختلفتينِ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مكانَ قوله: ومن لم يحج، تغليظاً على تاركِ الحجِّ، ولذلك قالَ النبي ﷺ: " مَنْ ماتَ ولم يحج فلْيمت إن شاءَ يهودياً أو نصرانياً "(٤)، ونحوه من التغليظ: " مَنْ تركَ الصلاةَ متعمداً فقدْ كَفَرَ "(٥).

ومنها: ذكْرُ الاستغناءِ، وذلك مما يدلُّ على المقتِ والسخطِ والخذلانِ.

ومنها: قوله تعالى ﴿عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ولم يقلْ: عنه؛ لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناءُ لا محالةَ؛ ولأنه يدلُّ على الاستغناءِ الكاملِ، فكان أدلَّ على عِظَمِ السخطِ الذي وقعَ عبارة عنه(٦).

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٢) سورة الأعراف من الآية (٧٥).

(٣) في (أ،ب) " تنبيه " والصواب ما أثبته.

(٤) بنحو هذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، برقم (٨١٢) عن عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ الله، ولم يَحُجَّ، فلا عليه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا". وقال: " هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال "، وضعفه الألباني وغيره. ينظر: نصب الراية ٤/ ٤١٠، الدراية ٢/ ٢٩٢، ضعيف سنن الترمذي ١/ ٨٨، برقم (٨١٢).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٤٣، برقم (٣٣٤٨) عن أنس بن مالك ﷺ. وقال: " لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم تفرد به محمد بن أبي داود "، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة ٦/ ١١، برقم (٢٥٠٨).

(٦) ينظر فيما مضى من تفسير آية الحج على هذا النحو: الكشاف ١/ ٤١٨-٤١٩، التفسير الكبير ٨/ ١٣٦، =

وا ستطيع هو ا وصوف ذه الأوصاف. ويعت للمرأة أن يكون ا رم ج ـا، أو زوج؛ لقوله ﷺ: " لا ل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا ومعهـا زوجهـا أو أخوها أو أبوها أو ذو رحم رم منها "، إلا إذا كان بينها وب مكة أقل من ثلاثة أيـام لا تكـون مسافرة. ....

قوله : (وا ستطيع هو ا وصوف ذه الأوصافِ).

لأن المستطيعَ هو القادرُ المطيقُ، وعند انعدامِ هـذه الأوصـافِ يتحقـقُ العجـزُ بـدناً أو مالاً، حقيقةً أو حكماً.

قوله ﷺ : " لا ل لامرأةٍ..." إ آخره[١].

كلمةُ " **فوق** " صلةٌ، كقولهِ تعـالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[٢]، وقولـهِ تعـالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[٣][٤]، والتقديرُ: ثلاثة أيامٍ فما فوقَها.

ولا يلزمُ أن النصَّ يقتضي عدمَ اشتراطِ المحرَمِ، فكـان هـذا الخـبرُ مُخالفـاً للكتـابِ[٥]، فيُردُّ؛ لأنه قد[٦] وردَ بياناً للاستطاعةِ، على أن الأحاديـثَ وردتْ فيـه[٧] كثـيرةٌ حتـى بلغـتْ

= مدارك التنزيل ١/ ٢٧٧.

(١) أقرب الروايات إليه ما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤٠) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أو ابْنُهَا أو زَوْجُهَا أو أَخُوهَا أو ذُو مَحْرَمٍ منها ".
والحديث بسنده عند أبي داود في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، برقم (١٧٢٦)، وفيه: " أن تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ".

(٢) سورة الأنفال من الآية (١٢).

(٣) سورة النساء من الآية (١١).

(٤) ينظر نوع كلمة (فوق) في الآيتين: تفسير البغوي ١/ ٤٠٢، ٢/ ٢٣٥، زاد المسير ٢/ ٢٦، ٣/ ٣٣٠.

(٥) يقصد: لإطلاق الآية، وعدم اشتراط المحرم فيها، وهي قوله ﷻ: " ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٦) حرف التحقيق " قد " لم يرد في (ب،ج).

(٧) أي في اشتراط المحرم في السفر.

وا وافيت ال لا وز أن يتجاوزها الإنسان إلا رماً ما روي عن رسول ا ﷺ " أنه وقّـت لأهل ا دينة ذا ا ليفة، ولأهل الشام ا حفة، ولأهل د قرن، ولأهل اليمن يلملم،..............

حدَّ الشهرةِ[1].

وتفسيرُ **ا رم** : كلُّ من لا يجوزُ/ [له][2] مُناكحتُها على التأبيدِ، إما بالرَّحمِ، أو بالرضاعِ[3]، أو بالصهريَّةِ[4][5]. (٩٨/ب)

واختلفوا أن المحرَمَ شرطُ الوجوبِ أم شرطُ الأداءِ، كما اختلفوا في أمنِ الطريقِ[6].

قالَ المطرزي:" **ا واقيت** جمعُ الميقاتِ، وهو الوقتُ المحدودُ، فاستعيرَ للمكانِ"[7]، كالمكانِ استعيرَ للزمانِ في قولهِ تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ ﴾[8][9].

واعلمْ أن الكعبةَ بيتُ اللهِ تعالى، والحجرَ الأسودَ يمينُ اللهِ[10]،

----

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب كم يقصر الصلاة، وسَمَّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، برقم (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠)

(٢) زيادة يقتضيها الكلام.

(٣) العبارة في (أ) " إما بالرضاع، أو بالرحم " تقديم وتأخير.

(٤) تقدم تعريف الصهر في بداية باب المسح على الخفين، ص٣٣٥.

(٥) ينظر تعريف المحرَم في: المبسوط ٤/ ١١، البدائع ٢/ ١٢٤، تجريد الإيضاح (٤٣/ ب)، الكافي (١١٠/ أ).

(٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٢٣٢، البدائع ٢/ ١٢٤، الهداية ١/ ١٣٣، المحيط ٣/ ٣٩٤، الكافي (١١٠/ أ).

(٧) المغرب ٢/ ٣٦٤.

(٨) سورة الكهف من الآية (٤٤).

(٩) يعني: أن قوله ﷻ: ﴿ هُنَالِكَ ﴾ إشارة إلى المكان والوقت الذي يريد الله ﷻ فيه إظهار كرامة أوليائه، وإذلال أعدائه. ينظر: تفسير السمرقندي ٢/ ٣٤٨، التفسير الكبير ٢١/ ١١٠، مدارك التنزيل ٢/ ٣٠٣.

(١٠) وردت هذه العبارة في أحاديث مرفوعة وموقوفة:

فأما ما ورد مرفوعاً: فما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢١، برقم (٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٧٧، برقم (٥٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٧، برقم (١٦٨١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص { أن رسول الله ﷺ قال: " يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان، وشفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه ".

=

....

والله[(١)] ﷻ منـزَّهٌ عـن البيـتِ واليمـينِ[(٢)]، والعبيـدُ كالرعايـا يرفعـونَ مـآربَهم مـن بلادِهـم الـسحيقةِ، وأمـاكنِهم الـشاسعةِ، ويتـأهبونَ للزيـارةِ، ولابـدَّ للتأهـبِ مـن مكـانٍ

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٢: " وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

وأورد الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٣٩٠، برقم (٢٢٣) عن جابر ﷺ مرفوعاً: " الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده " ثم قال: " هو منكر "، وذكر تضعيفَ وإبطالَ أهل العلم له، وأورد بعض تأويلات أهل العلم للحديث، ثم قال " وكان يغنيهم عن ذلك كله التنبيه على ضعف الحديث، وأنه لا داعي لتفسيره أو تأويله؛ لأن التفسير فرع التصحيح كما لا يخفى ".

وأما ما ورد موقوفاً: فما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٩، برقم (٨٩١٩) عن ابن عباس { قال: " الركن يعني الحجر يمين الله في الأرض، يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء، والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه ".

قال ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ٤٣٢: " هذا موقوف صحيح "، وصحح إسناده كذلك الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٢٠٦.

ويكون تأويل الأثر ما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٦٣، حيث قال: " وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض، أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده المِلِك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه ".

وقال العيني في عمدة القاري ٩/ ٢٤٠: " والمعنى في كونه يمين الله ـ والله أعلم ـ أن كل مَلِك إذا قَدِمْت عليه قَبّلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله، فأُنزل منزلة يمين الملك ويده، ولله المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد، كما أن الملك يُعطي العهد بالمصافحة ".

وينظر في تأويله أيضاً: معالم السنن ٢/ ١٦٥، شرح السنة ٧/ ١١٤، درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٦، عون المعبود ٥/ ٢٢٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٢٦.

(١) في (أ) زيادة كلمة " تعالى "، وكلمة " والله " المثبتة ليست في (ج)، وهي مستدركة في (ب) على الهامش.

(٢) في قول الشارح: " والله منزه عن اليمين " مسألة عقدية مهمة، فإن من أصول عقائد الماتريدية وغيرها من الفرق الكلامية أن المجاز واقع في اللغة والقرآن والحديث، وأن اللفظ يُستعمل في غير ما وضع له، ولذلك اعتمدوا على هذا الأصل في تأويل النصوص دفعاً ـ في ظنهم ـ للتجسيم والتشبيه، ومن تلك التأويلات، تأويلهم يمين الله ﷻ بمعنى القوة والنعمة والتفضل، وهذا مما يخالف أصول السنة والجماعة في إثبات ما أثبته الله ﷻ لنفسه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، وأن كلتا يديه ﷻ يمين.

ينظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٨، الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٢٣٧، ٢٧٠، درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٦، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ٣/ ١٠٥٣.

وهي: المواقيتُ؛ لأنها أفنيةُ الحَرمِ[(١)]، والحرمُ فناءُ مكةَ، ومكةُ فناءُ المسجدِ الحرامِ، والمسجدُ الحرامُ فناءُ البيتِ.

وقت : أي حدَّدَ[(٢)].

القَرنُ[(٣)]: " ميقاتُ أهلِ نجدٍ[(٤)(٥)]، وفي الصحاحِ بالتحريكِ[(٦)]، وفيه نظرٌ "،

(١) أرض الحرم المكي هي المحدودة بأعلام منصوبة في مواقعها التوقيفية، شُيدت على قواعد خرسانية، يعلوها لوحة كُتب عليها من جهة الحرم: نهاية حد الحرم، ومن جهة الحل: بداية حد الحرم، والمسافات التقريبية بين المسجد الحرام وهذه الأعلام من مداخل مكة المكرمة الرئيسة الحديثة، كما يلي:
أ/ أعلام الشميسي، من طريق جدة السريع (٢٢) كيلو متراً.
ب/ أعلام إضاءة لبن أو العُقيشية، من طريق الليث ـ اليمن، (١٧) كيلو متراً.
ج / أعلام وادي عُرَنة، من طريق الطائف ـ الهدى، (٥٠٠ و ١٥) كيلو متراً.
د / أعلام الجعرانة، من طريق الطائف ـ السيل، (١٤) كيلو متراً.
هـ/ أعلام التنعيم، من جهة الشمال على طريق المدينة، (٧) كيلو متراً.
ينظر في حدود الحرم المكي من هذه الجهات وغيرها: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/ ٣٨، الاختيارات الجلية ٢/ ٢٢٥، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، د. عبدالله بن دهيش، ص١٦٦، ١٦٧، أحكام الحرم المكي الشريف، عبدالعزيز الحويطان، ص٤٠، ٤١.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٠٨، مختار الصحاح ١/ ٣٠٤، المغرب ٢/ ٣٦٤.

(٣) القَرْن: بفتح القاف وتسكين الراء، ويقال له: قرن المنازل، والقرن الجبل الصغير، ويُسمى اليوم: السيل الكبير، بينه وبين مكة (٧٨) كيلو متراً تقريباً، ويُحرم منه أهل نجد، وحجاج الشرق عموماً، من الخليج والعراق وإيران وغيرهم، ويتبع هذا الميقات (وادي محرم) فإنه أعلى قرن المنازل، ويحرم الكثير من الناس منه اليوم، ويقع على طريق الطائف ـ مكة النازل من الهدى، ويبعد عن مكة (٧٥) كيلو متراً، ويحرم منه أهل الطائف، وحجاج جنوب المملكة الحجازي، وحجاج جنوب اليمن الحجازي أيضاً.
ينظر: معجم البلدان ٤/ ٣٣٢، الاختيارات الجليلة ٢/ ١٧٤.

(٤) في (أ) " النجد ".

(٥) نجد: بفتح أوله وإسكان ثانيه، اسم لعدد من المواضع المتفرقة في المنطقة الوسطى من جزيرة العرب، ومما قيل في تحديدها عند المتأخرين: إنها تمتد من صحراء النفوذ في الشمال إلى الربع الخالي في الجنوب، ومن حدود الأحساء شرقاً إلى حدود الحجاز وعسير غرباً.
ينظر مزيد من التفصيل في: معجم ما استعجم ٤/ ١٢٩٨، معجم البلدان ٥/ ٢٦١، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٤٢١.

(٦) ينظر: الصحاح ٢/ ١٥٩٤.

و رواية: لأهل العراق ذات عرق، قال: "هن ن، و ن مر ن من غ أهلهن، ـن أراد ا ج والعمرة". ....

كذا قاله المطرزي[(١)].

قوله : (و روايةٍ : لأهل العراق ذات عِرقٍ) .

رَوَى أبو داودَ في سننِهِ أن النبي ﷺ " وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[(٢)] "[(٣)].

وفي روايةٍ: " وقَّتَ لأهلِ المشْرِقِ العَقِيقَ[(٤)] "[(٥)]؛ وهو اسمُ ذاتِ عرقٍ.

[**قوله** ﷺ] **" هن لَهن "**[(٦)].

----

(١) المغرب ٢/ ١٧٣.

(٢) ذات عِرْق: بكسر العين، وسكون الراء، سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه، ويُسمى: الضَّريبة، واحِدة الضرائب، وهي الجبال الصغار، ووادي الضَّريبة: وادي فحل هو الحدُّ الفاصل بين نجد وتهامة، ويقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متراً تقريباً، وهو الآن مهجور لا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق الممهدة من نجد ومن الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير.

ينظر: معجم البلدان ٤/ ١٠٧، الاختيارات الجلية ٢/ ١٧٥.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود عن عائشة < في كتاب المناسك، باب المواقيت، برقم (١٧٣٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق، برقم (٢٦٥٦).

قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦: " وهو أقوى ما ورد في الباب "، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٧٥، وأصله في صحيح مسلم عن جابر ﷺ في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨٣).

(٤) العَقِيق: بفتح العين وكسر القاف، وادٍ عظيم يقع شرق مكة المكرمة، بحذاء ذات عرق، وراءها، ولذا فإنه يبعد عنها شرقاً (٢٠) كيلو متراً، ويبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متراً.

ينظر: معجم ما استعجم ٣/ ٩٥٤، معجم البلدان ٤/ ١٣٨، الاختيارات الجلية ٢/ ١٧٥.

(٥) بهذا النص أخرجه أبو داود عن ابن عباس { في كتاب المناسك، باب المواقيت، برقم (١٧٤٠)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، برقم (٨٣٢).

قال الترمذي: " هذا حديث حسن ". وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣: " قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً "، وجزم ابن الملقن بانقطاعه في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٨٠: " إنه منكر "، وضعفه في ضعيف سنن الترمذي ١/ ٩١، برقم (٨٣٢).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم (١٤٥٢)، ومسلم في =

أي هذه المواقيتُ لهذه البلدانِ، أي لأهلِها.

[قوله ﷺ] (ولمن مر بِهن مِن غَير أهلِهن) .

أي الشامِيُّ[(١)] إذا عزمَ على الحجِّ، وأحرمَ من ذاتِ عرقٍ، لا يجبُ عليه إعادةُ الإحرامِ من الجُحْفةِ[(٢)].

وفائدةُ التأقيتُ: المنعُ عن تأخيرِ الإحرامِ عنها؛ لأنه يجوزُ التقديمُ عليها بالاتفاقِ، بل هو أفضلُ؛ لأنه مسارعةٌ إلى أداءِ الواجبِ[(٣)].

ثمّ لَمَا عَرَفتَ أن مكانَ الإحرامِ مُتعدِّدٌ، فاعرِفْ أنواعَ المُحْرِمين، وهم ثلاثةُ أصنافٍ[(٤)]:

= كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١).

(١) الشامي: نسبة إلى بلاد الشام، وكان هذا الاسم شاملاً لما بين الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، ومن جبل طئ من نحو القِبْلة إلى بحر الروم عرضاً وما يسامت ذلك من البلاد، غير أن تقسيمه إلى أربع دول هي: سوريا، والأردن، وفلسطين، ولبنان، جاء متأخراً بعد الحروب الصليبية.

ينظر: معجم البلدان ٣/ ٣١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٢، الروض المعطار ١/ ٣٣٥.

(٢) الجُحْفة: بضم الجيم وتسكين الحاء وفتح الفاء، قرية بينها وبين البحر الأحمر (١٠) كيلو متراً تقريباً، كانت قرية عامرة، ومحطة من محطات الحجاج بين الحرمين، ثم اجتحفتها السيول، فصارت خراباً، فصار الإحرام من قرية رابغ، الواقعة عنها غرباً، بمحاذاة الجحفة، والجحفة من الخط السريع من المدينة باتجاه مكة على بعد (٢٠٨) كيلو متراً تقريباً.

ورابغ: بكسر الباء، بلدة كبيرة عامرة، وتبعد عن مكة عن طريق وادي الجموم (١٨٦) كيلو متراً، ويُحرم منها أهل شمال المملكة، وأهل لبنان وسوريا وفلسطين والأردن، ودول أفريقيا والمغرب.

ينظر في التعريف بالمكانين: معجم ما استعجم ١/ ٣٦٧، ٢/ ٦٢٥، معجم البلدان ٢/ ١١١، ٣/ ١١، الاختيارات الجلية ٢/ ١٧٣.

(٣) ينظر: الأصل ٢/ ٥١٦، مختصر القدوري ص١٤١، المبسوط ٤/ ١٦٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٤، البدائع ٢/ ١٦٤، الهداية ١/ ١٣٣، مجمع البحرين ص٢١٩، الكنز ١/ ٢٥٠.

(٤) ينظر فيما سيأتي من الأصناف: تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٤، البدائع ٢/ ١٦٤، البداية والهداية ١/ ١٣٤، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٧٩/ أ)، المحيط ٣/ ٤١٢.

صنفٌ منهم: خارجَ المواقيتِ، ويُسمى الآفاقيّ، ووقتُهُ ما ذُكِر[(١)(٢)].

وصنفٌ منهم: داخلَ المواقيتِ[(٣)] خارجَ الحرمِ، كأهلِ بستانِ بني عامرٍ[(٤)]، وميقاتُهم للحجِّ والعمرةِ دويرة أهلِهِم[(٥)]، أو حيثُ تيّسرَ من الحِلِّ[(٦)]، ولا يباحُ له[(٧)] دخولُ الحرمِ إلاّ مُحْرِماً.

وصنفٌ منهم: داخلَ الحرم كأهلِ مكةَ، وميقاتُهم للحجِّ الحرمُ، وللعمرةِ الحِلُّ؛ لأن أداءَ الحجِّ في عرفةَ، وهي في الحلِّ؛ إذ معظمُ الحجِّ الوقوفُ بعرفةَ، فيكونُ الإحرامُ من الحرمِ؛ ليتحققَ نوعُ سفرٍ؛ لأنه عبادةُ هجرةٍ، وأداءُ العمرةِ في الحرمِ؛ لأن معظمَها الطوافُ، فيكونُ الإحرامُ من الحلِّ لهذا، إلاّ أن التنعيمَ أفضلُ؛ لورودِ الأثرِ به/ [(٨)]. (٩٩/أ)

---

(١) في (ج) " ما ذكرنا ".

(٢) يعني: الخمسة المواقيت الوارد ذكرها في الحديث المثبت في المتن.

(٣) كذا صححت الكلمة في (ج)، وهي في (أ،ب) بلفظ " الميقات ".

(٤) ذكر الإمام أبو حفص النسفي عن القاضي الشهيد عبدالواحد تحديد موضع هذا البستان فقال: " من ذات عرق وهو ميقات أهل العراق إلى بستان بني عامر اثنان وعشرون ميلاً، ومن بستان بني عامر إلى مكة أربعة وعشرون ميلاً ". طلبة الطلبة ١/ ١٢٢، وينظر: المغرب ١/ ٧٤.

وقال الحموي في معجم البلدان ١/ ٤١٤ مُخَطِّئاً من سَمَّى البستان بهذا الاسم: " بستان ابن معمر: مجتمع النخلتين، النخلة اليمانية والنخلة الشامية، وهما واديان، والعامّة يسمونه بستان ابن عامر، وهو غلط، قال الأصمعي وأبو عبيدة وغيرهما: بستان ابن عامر إنما هو لعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، ولكن الناس غلطوا فقالوا: بستان ابن عامر، وبستان بني عامر، وإنما هو بستان ابن معمر.

وقال البطليوسي: بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر، وليس أحدهما الآخر، فأما بستان ابن معمر فهو الذي يعرف ببطن نخلة، وابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة، وابن عامر هذا هو عبدالله بن عامر بن كريز استعمله عثمان على البصرة، وكان لا يعالج أرضا إلا نبع فيها الماء ". وينظر أيضاً: أدب الكاتب لابن قتيبة ١/ ٣٣٠، معجم ما استعجم ٣/ ٨٣٥.

(٥) في (أ) " أهله ".

(٦) في (أ،ج) " من الحرم "، والصواب ما أثبته بدلالة السياق.

(٧) في (ب،ج) " لهم ".

(٨) وهو ما أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، برقم (١٦٩٥) واللفظ له، ومسلم =

فإن قدم الإحرام على هذه ا واقيت جاز، قيل   قوله تعـا : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : إن إ ام ا ج أن رم الرجل من دويرة أهله. ومن كان كة فميقاته ا ج ا رم؛ ليحرم من دويرة أهله، و العمرة ا ل، لأن عائشة < أمرها رسول ا ﷺ أن ل بالعمرة من التنعيم.

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ ....

الإهلالُ : رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ(١).

والتنعيم : موضعٌ قريبٌ من مكةَ عندَ مسجدِ عائشةَ < (٢).

قوله : (فإن قدم الإحرام ... إ   آخره) .

الإحرام: أن يُحرِّمَ المباحاتَ على نفسِهِ؛ ليؤدِّي هذه العبادةَ لله تعالى.

ثم من العباداتِ مالها تحريمٌ وتحليلٌ كالصلاةِ والحجِّ، ومنها ما ليسَ لها تحريمٌ وتحليلٌ كالصومِ والزكاةِ.

[**قوله**] : **(والغسلُ أفضلُ) .**

لأن معنى النظافةِ فيه أتمُّ، ولأن النبي ﷺ اختارَهُ(٣).

= في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١) عن عَائِشَة < قالت: يا رَسُولَ الله: يَصْدُرُ الناس بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، فَقال لها: " انْتَظِرِي، فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ ".

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٧٠، طلبة الطلبة ص٦٧، الهادي (٣٣٤/ أ).

(٢) والتنعيم: بتشديد التاء وفتحها ثم نون ساكنة وبعدها عين مكسورة، موضع في الحلِّ من جهة المدينة النبوية، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة، ومنه يحرم المكيون بالعمرة، وما زال معروفاً باسمه إلى اليوم، وقد أصبح الآن حياً معموراً من أحياء مكة آهلاً بالسكان.

ينظر: معجم البلدان ٢/ ٤٩، الروض المعطار ١/ ١٣٩، معالم مكة التاريخية ص٥١.

(٣) أخرج الترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم (٨٣٠) عن خَارِجَة بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن أبيه: أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ، وَاغْتَسَلَ ".

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب "، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٧٨، وأورد له شاهدين ثم قال: " والحديث بهذين الشاهدين صحيح "، وصححه في صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٣٣، برقم (٨٣٠).

لأن النبي ﷺ اغتسل وأحرم ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين، إزاراً ورداءاً، كذا السنة، ومس طيباً إن كان له، قالت عائشة <: " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل إهلاله "، ....

وهذا الغسلُ للتنظيفِ، وليس بواجبٍ بدلالةِ أنه تُؤمَرُ به الحائضُ والنفساءُ[1][2]، والغسْلُ الواجبُ لا يجوزُ مع الحيضِ، وكلُّ غُسْلٍ يُفعلُ للنظافةِ فالوضوءُ يقومُ مقامَهُ، كغسْلِ الجمعةِ.

قوله : (ثوبين جديدين) .

فيه إشارةٌ إلى لُبسِ الكفنِ، وهو كفنُ الكفايةِ[3].

الرِّداءُ : من الكتِفِ.

والإزار: من الحقْوِ[4]، ويكونانِ غيرَ مخيطينِ.

وقدَّمَ الجديدَ على الغسيلِ لِمَا أنه أفضلُ، قالَ ﷺ: " تزيَّن لعبادةِ ربك "[5].

---

(١) كلمة " والنفساء " غير موجودة في (ب،ج).

(٢) فأما الحائض فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة < حين حاضت، وكانت مُهلة بعمرة: " انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ".

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ برقم (١٤٨١) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١).

وأما النفاس، فإن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس بالغسل في حال نفاسها، مع أن الغسل لا يبيح لها شيئاً حرَّمه النفاس، فقد أخرج مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) من حديث طويل عن عائشة < قالت: حتى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: " اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي ".

(٣) وتقدم الكلام عنه في باب الجنائز، ص٦٥١، عند قول الشارح: " والكفايةُ: للرجلِ ثوبان، وللمرأةِ ثلاثةٌ ".

(٤) الحقو: وسط الإنسان، وهو الخصر وموضع شدِّ الإزار.

ينظر: الصحاح ٢/ ١٦٨٧، الفائق ١/ ٢٩٨، طلبة الطلبة ١/ ١٢٠.

(٥) لم أقف عليه، وفي معناه ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩/ ١٤٥، برقم (٩٣٦٨) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٥، برقم (٣٠٨٨) عن نافع عن ابن عمر { قال: قال النبي ﷺ: "إذا صلى =

وصلى ركعتـ ؛ لقوله تعا : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وقال: " اللهم إ أريد ا ـج، فيسره ، وتقبله مـ "، وإ ا يدعو إستعانة با تعا ، ....

قوله تعا : ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(١).

أي استعينوا على البلايا والنوائبِ بالصبرِ عليها، والالتجاءِ إلى الصلاةِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا حزبه أمرٌ فَزِعَ إلى الصلاةِ(٢).

وعن ابنِ عباسٍ { أنه كان في سَفَرٍ، فنُعِيَ إليه أخوهُ قُثَم(٣)، فاسترجعَ، وتنحَّى عن الطريقِ، فصلَّى ركعتينِ، وقال: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(٤).

وقيلَ: الصبرُ هو(٥) الصومُ؛ لأنه حبسُ النفسِ عن المفطراتِ(٦).

قالَ الشيخُ ﷺ: الاستعانةُ باللهِ تعالى واجبةٌ في جميعِ الأمورِ، وهذا من أشقِّ الأمورِ وأعظمِها، فيُستعانُ به، ولهذا يسألُ التيسيرَ بقولِهِ: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فيسِّرهُ لي "؛ لأنه يحتاجُ في أداءِ أركانِهِ إلى تحمُّلِ المشقةِ، فيطلبُ التيسيرَ من اللهِ تعالى؛ لأنه المُيسِّرُ لكلِّ عسيرٍ.

= أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له".

وحسَّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٥١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٥٧، برقم (١٣٦٩): "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(١) سورة البقرة من الآية (٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم (١٣١٩) عن حُذَيْفَةَ ﷺ قال: " كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صلَّى ". والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٦١، برقم (١٣١٩).

(٣) قُثَم بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يُشبَّه برسول الله ﷺ، وكان آخر الناس عهداً بالنبي ﷺ؛ لأنه كان آخر من خرج من قبره ممن نزل فيه، غزا خراسان، وكان ورعاً فاضلاً، واستشهد بسمرقند في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٦٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٠٤، أسد الغابة ٤/ ٤١٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٦٣٢، برقم (٢٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١١٤، برقم (٩٦٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٢٩٤، برقم (٣٩٨).

(٥) الضمير " هو " لم يرد في (ب،ج).

(٦) وهو قول مجاهد. ينظر في تفسير الآية: جامع البيان ١/ ٢٥٩، الكشاف ١/ ١٦٢، مدارك التنزيل ١/ ٨٦.

ويسأل القَبول كما قال إبراهيم - صلوات ا عليه - ا ب البيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾**، يلـ عقيب صلاته، كذلك ا روي، فإن كان مفرداً با ج نوى بتلبية ا ج. ..**

ولم يأمرْ بمثلِ هذا الدعاءِ لمن يُريدُ افتتاحَ الصلاةِ؛ لأن مدَّتَها يسيرةٌ، وأداؤها يتيسر[(١)] عادةً، فأما أركانُ الحجِّ فمتفرقةٌ على الأزمنةِ والأمكنةِ، ولا يؤمنُ فيه[(٢)] اعتراضُ العوارضِ المانعةِ عادةً، وهذا الدعاءُ بعدَ الصلاةِ عندَ الإحرامِ لا فيها[(٣)].

[قوله] : (ويسأل القَبولَ) .

أي قَبولَ الحجِّ، والألفُ واللامُ بدلُ الإضافةِ/ . (٩٩/ب)

قوله : (يلبي) .

الكلامُ فيه في فصولٍ:

أحدِها: في اشتقاقِ التلبيةِ:

فقيلَ: إنها مشتقةٌ من قولِهم: ألَبَّ بالمكانِ إذا أقامَ[(٤)(٥)]، فمعنى قولِ القائلِ: لبيكَ: أنا مقيمٌ على طاعتِكَ إقامةً بعدَ إقامةٍ؛ لأن التثنيةَ للتكريرِ والتكثرِ، كقولِهِ تعالى: ﴿كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا﴾[(٦)].

وقيلَ: إنها غيرُ مشتقةٍ، بل هي اسمٌ وُضِعَ لإجابةِ الدعاءِ، وهي منصوبةٌ بفعلٍ مضمرٍ، أي أجبتُكَ مرةً بعدَ أُخرى[(٧)].

----

(١) في (ب) " تيسيراً ".

(٢) في (ب،ج) " فيها ".

(٣) ينظر: الأصل ٢/ ٢٤٤، المبسوط ٤/ ٤، البدائع ٢/ ١٤٤، الهداية ١/ ١٣٥، المحيط ٣/ ٣٩٨، المختار والاختيار ١/ ١٥٤، الكافي (١١١/ أ).

(٤) في (ب) " قام ".

(٥) وهذا قول جمهور أهل اللغة والنحو.

(٦) سورة الملك من الآية (٤).

(٧) ينظر معنى كلمة " لبيك " والقول في اشتقاقها عند المحدثين وأهل النحو واللغة: شرح حديث: لبيك اللهم لبيك ١/ ٢٣ فما بعدها، الجمل في النحو ١/ ١٧٦، الكتاب لسيبويه ١/ ٣٥٢، المخصص ٤/ ١٥٧، طلبة الطلبة ١/ ١٠٩، الهادي (٣٣٤/ أ).

والثاني: أن الأفضلَ عندنا أن يُلبيَ في دُبُرِ صلاتِهِ[(١)]، وقالَ بعضُ الناسِ[(٢)]: الأفضلُ أن يُلبيَ بعدما استوتْ به راحلتُهُ.

والثالثِ: أنْ لا خلافَ أن التلبيةَ جوابُ الدعاءِ، وإنما الخلافُ في الداعِي.

فقيل: هو الله تعالى،كما قالَ تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[(٣)].

وقيلَ: رسولُ الله ﷺ، كما قالَ ﷺ: "إن سيِّداً بَنَى داراً، واتخذَ فيها مَأدُبةً، وَبَعَثَ دَاعِياً"[(٤)]، وأرادَ بالداعِي نفسَهُ.

والأظهرُ: أن الداعِيَ هو الخليلُ عليه السلام[(٥)]، على ما رُوي أنه لَمَّا فرغَ من بناءِ البيتِ، أُمِرَ بأن يدعوَ الناسَ إلى الحجِّ[(٦)]، فصعِدَ أبا قُبيسٍ[(٧)] وقالَ: ألا إن الله تعالى أمَرَ ببناءِ بيتٍ له،

---

(١) وإن لبَّى بعدما استوت به راحلته جاز.
ينظر: مختصر القدوري ص١٤١، المبسوط ٤/ ٥، البدائع ٢/ ١٤٥، البداية والهداية ١/ ١٣٥، المختار والاختيار ١/ ١٥٤، الكنز ١/ ٢٥١.

(٢) يقصد الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله.
ينظر في المذهبين: المدونة الكبرى ٢/ ٣٦١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٣٨، الذخيرة ٣/ ٢٢٩، الأم ٢/ ٢٠٥، المهذب ١/ ٢٠٤، حلية العلماء ٣/ ٢٣٦، منهاج الطالبين ١/ ٤٠.

(٣) سورة إبراهيم من الآية (١٠).

(٤) أخرج قريباً منه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٦٨٥٢) وفيه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنه: جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً... فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنْ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا له يَفْقَهْهَا... فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ" الحديث.

(٥) ينظر: المبسوط ٤/ ٥، الهداية ١/ ١٣٥، زاد الفقهاء (٨٣/ أ)، الكافي (١١١/ أ).

(٦) في (ب) وفوق السطر في (ج) " إلى البيت ".

(٧) جبلُ أبي قبيس: بلفظ التصغير، أحد الأخشبين، جبل مشرف على الكعبة من الجهة الشرقية، من جهة الصفا، وهو امتداد لسلسة جبال خندمة، قيل: إنه أول جبل وضع على وجه الأرض، وأنشيء على الجبل في هذا العهد القصر الملكي، المسمى: قصر الصفا.
ينظر: أسماء جبال تهامة وجبال مكة ص٢٨، معجم البلدان ١/ ٨٠، معالم مكة التاريخية ص١١.

والتلبية أن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن ا مد والنعمة لك وا لك لا شريك لك"، ولا ينبغي أن ل بشيء من هذه الكلمات؛ للسنة ا توارثة، ....

وقد بُنِي، ألاَ فحُجُّوه، فأسمعَ الله تعالى صوتَهُ لأولادِ[1] آدمَ في أصلابِ آبائِهِم، وأرحامِ أمهاتِهِم[2].

فكلُّ من وُفِّقَ أن يُجيبَ مرةً، وُفِّقَ لأداءِ الحجِّ مرةً، وكلُّ من زادَ زادَ، ومن لم يُوفقْ للتلبيةِ لم يُوفقْ للحجِّ.

فإذن التلبيةُ للحجِّ[3] عندَ قصدِ الحجِّ، تجديدٌ لذلك العهدِ، فيأتي به، وبيانُ هذا في[4] قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[5] الآية[6].

والرابعِ: في صفةِ التلبيةِ، كما ذُكِرَ في الكتابِ[7].

والخامسِ: في بيانِ أن قولَه: **(إن ا مد)** بكسرِ الألفِ أحسنُ عندَ محمدٍ ~ والفراءِ[8]؛

---

(١) في (أ) زيادة كلمة " بني ".

(٢) جاء ذلك في آثار عن الصحابة والتابعين، ومن أقرب الروايات إليه ما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢١، برقم (٣٤٦٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٩، برقم (٣١٨١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٦، برقم (٩٦١٤) عن ابن عباس { قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: ربّ قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج، قال: ربّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ، قال: ربّ كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون ".
قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٣) كلمة " للحج " غير موجودة في (ب،ج).

(٤) الحرف " في " لم يرد في (أ).

(٥) سورة الحج من الآية (٢٧).

(٦) ينظر تفسير الآية في: جامع البيان ١٧/ ١٤٤، تفسير السمرقندي ٢/ ٤٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٦٣.

(٧) وهي قوله في المتن: (لبيك اللهم لبيك...) إلى آخر التلبية.

(٨) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، المعروف بأبي زكريا الفراء، أحد أعلام اللغة والمعاني، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، من أبرز تصانيفه: معاني القرآن، الحدود في النحو (ت٢٠٧هـ).
ينظر: تاريخ العلماء النحويين ص١٨٧، معجم الأدباء ٥/ ٦١٩، البلغة ١/ ٢٣٨.

وإن زاد جاز؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: " أنسي الناس أم طال عليهم العهد أن يقولوا: لبيك بعدد التراب لبيك "..

لأن الكسرَ للابتداءِ[1]، والفتحَ للبناءِ[2]، والابتداءُ أولى[3].

قوله (كذا المروي[4]) .

قالَ ابنُ عباسٍ { : " لبَّى رسولُ الله ﷺ في دُبُرِ صَلاتِهِ "[5].

واعلمْ أن الحاجَّ أربعةٌ: مفرِدٌ بالحجِ، وتفسيرُهُ ما ذُكِرَ في **قولِهِ : (فإن كانَ مفرداً ... إلى آخره)**، وقارِنٌ، ومتمتعٌ، ومفردٌ بالعمرةِ، وسيأتي تفسيرُ الكلِّ إن شاءَ الله تعالى[6].

قوله : (وإن زاد جاز) .

لأنه نُقِلَ[7] عن الصحابةِ ﷺ الزيادةُ بألفاظَ/ مُختلفةٍ[8]، وهم الذين شاهدوا تلبيةَ (١٠٠/أ)

---

(١) فيكون المعني: ثناء وذِكْرا مُبْتدأ، غير متعلّق بما قبله، لا تفسيراً ولا تعليلاً، وهو الأبلغ والأكمل في الذِّكر والثناء.

(٢) يعني: بناء على ما قبله، فيكون المعنى على الفتح: أثني عليك؛ لأن الحمد لك، ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسر؛ لأن فيه معنى التعميم.

(٣) ينظر في ضبط الحرف (إن) مع المعنيين السابقين: الأصل ٢/ ٥٤٣، المبسوط ٤/ ٥، البدائع ٢/ ١٤٥، شرح الجامع الصغير للكردري (٨٥/ أ)، الزاهر ١/ ١٧٠، طلبة الطلبة ١/ ١١٠، المطلع ١/ ١٦٩.

(٤) هنا رجع الشارح إلى قول الماتن:" ثم يلبي عقيب صلاته، كذلك المروي فإن كان مفرداً بالحج نوى بتلبية الحج ". والعبارة بهذا اللفظ في نسخ الشرح، وهو الموافق لنسخة من المتن المحقق، الفقه النافع ١/ ٤١١، الحاشية (١).

(٥) أخرج الترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء متى أحرم النبي ﷺ، برقم (٨١٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، برقم (٢٧٥٤) عن ابن عَبَّاسٍ { " أَنَّ النبي ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ ".

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حَرْب ".

وقال ابن منده في الفوائد ١/ ٣٠: " إسناده حسن، والحديث صحيح ". وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٩: " وفيه خصيف، وهو لين الحديث "، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١/ ٩٠، برقم (٨١٩).

وفي إسناده للمحدثين كلام طويل، ينظر: نصب الراية ٣/ ٢١، البدر المنير ٦/ ١٤٧.

(٦) من قوله: " وأعلم أن الحاج أربعة " إلى قوله: " وسيأتي تفسيرُ الكلِّ إن شاءَ الله تعالى " ساقط من (ب،ج).

(٧) العبارة في (أ) " فإنهم نقلوا "، وفي (ج) " لأنهم نقل ".

(٨) وممن نُقل عنه الزيادة في التلبية: ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

النبي ﷺ، فدلَّ أنهم عرفوا جوازه.

ألا يُرى إلى ما رُوي عن ابنِ مسعودٍ ﷺ أنه لبَّى عندَ جمرةِ العقبةِ[1]، فأنكرَ عليه الناسُ، وقالوا: لا تُلَبِّ هنا فإنه ليس موضعَ التلبيةِ، فقالَ عبدُالله: أجَهِلَ الناسُ أم طالَ عليهم العهدُ، رأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً هنا[2] يُلبي، ثم اشتغلَ بالتلبيةِ، وزادَ قولَه: " لبيكَ بعددِ الترابِ لبيكَ "[3].

= وإضافة إلى ما سيأتي ذكره في الشرح من قول ابن مسعود ﷺ، فقد أخرج مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤) عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ { : أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ "لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ..." قال: وكان عبدالله بن عُمَرَ { يَزِيدُ فيها: "لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

(١) جمرة العقبة: هي الجمرة التي تلي مكة، وهي نهاية حد مِنى الغربي، سُميت بذلك إضافة لعقبة كانت مُعتلية في الجانب الشمالي الشرقي لها، وقد أزيلت عام (١٣٧٧هـ) توسعة على الناس، بموجب فتوى من رئيس القضاة آنذاك محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ ، والآن تغيرت كثير معالم هذه الجمرة، بسبب ما تقوم به الدولة السعودية من توسعة وإصلاحات؛ لتيسير الرمي والتسهيل على الحجاج. ينظر: الاختيارات الجلية ٢/ ٢٦٥.

(٢) اسم الإشارة " هنا " ليس في (أ).

(٣) بنحو هذا اللفظ ذكره القاضي أبو يوسف في كتابه الآثار ١/ ٩٨، ومحمد بن الحسن في الأصل ٢/ ٥٤٤.

وأخرج الجزء الأخير منه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧٥، برقم (١٥٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢١، برقم (٩٢٨١) ولفظه عندهما، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود ﷺ فلبَّى فقال رجل: من هذا الملبي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: " لبيك عدد التراب لبيك ".

وأخرج بعضه أحمد في مسنده ١/ ٤١٧، برقم (٣٩٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٢، برقم (١٦٩٦) عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله رَجُلا آدَمَ، لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ ".

وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٢، ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٩٦.

فإن لـ ناوياً للإحرام صار ـرماً، كما لو كـ الصلاة، فليتق ما ـى ا تعا عنه من الرفث والفسوق وا ـدال؛ لقوله تعا : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾....................

قوله ﷺ : (أجهلَ[1] الناس أم طَالَ عليهم العهد ؟) .

راجعٌ إلى إنكارِهم؛ لا أن هذه الزيادةَ قد كانتْ وقتَ النبي ﷺ، وقد نسيَها الناسُ.

والمرادُ بالعهدِ: عهدُ النبي ﷺ، فاتضحَ بهذا وجهُ التمسكِ، واندفعَ الإشكالُ.

قوله : (فإذا لبى ناوياً للإحرامِ صار ـرماً) .

تفسيرُ الإحرامِ: أن ينويَ الحجَّ أو العمرةَ، ويَذْكُرَ بلسانِهِ، والذكرُ باللسانِ أفضلُ؛ لِمَا فيه من استعمالِ العضوينِ[2] في طاعةِ الله تعالى، ويُلبِّي، فإذا نوى ولبَّى صارَ شارعاً في الإحرامِ بالنيةِ عندَ التلبيةِ، ولا يصيرُ شارعاً بمجردِ النيةِ ما لم يأتِ بالتلبيةِ، أو ما يقومُ مقامَها من الذِّكرِ[3]، أو سَوْقِ الهدي، أو تقليدِ البُدْنِ[4][5].

وعندَ الشافعيِّ ﷺ يصيرُ مُحْرِماً بمجردِ النيةِ[6].

قوله تعا : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[7].

هذا نهيٌ بصيغةِ النفيِّ، وهذا آكدُ ما يكونُ من النهيِّ، كأنه[8] قيلَ: فلا يكونَنَّ رفثٌ

----

(١) هكذا العبارة بلفظ " أجَهل " في جميع نسخ الشرح.

(٢) يقصد: القلب واللسان.

(٣) وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد، وهو ظاهر الرواية.

(٤) البُدن، مفردها: بدنة، وهو اسم تختص به الإبل، ويقع على الذكر والأنثى، إلاّ أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها.

ينظر: طلبة الطلبة ١/ ١١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٤٤، المطلع ١/ ١٧٥.

(٥) ينظر: الأسرار ص ١٥٢، التجريد ٤/ ١٧٦٨، المبسوط ٤/ ٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٨، تجريد الإيضاح (٤٤/ أ)، البدائع ٢/ ١٦١، البداية والهداية ١/ ١٣٥، المحيط ٣/ ٣٩٨.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٢٠٥، الوسيط ٢/ ٨٩، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٢٠٠، حلية العلماء ٣/ ٢٣٦.

(٧) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٨) " كأنه " سقطت من (ب).

ولا فسوقٌ؛ وهذا لأنه لو بقي إخباراً لتطرَّقَ الخلْفُ فيه؛ لصدورِ هذه الأفعالِ عن البعضِ، فيكونُ المرادُ بالنفيِّ: وجوبُ انتفائِها، وأنها حقيقةٌ بأن لا تكون[1].

وإنما أمرَ باجتنابِ ذلك (في الحجِّ خاصةً)[2] وهو واجبُ الاجتنابِ في كلِّ حالٍ؛ لأنه مع الحجِّ اسْمَجَ[3][4]، كلبسِ الحريرِ في الصلاةِ، والتطريبِ في قراءةِ القرآنِ، واعتبرُ هذا بالمحصَنِ وغيرِ المحصَنِ إذا زنيا؛ وهذا لأن الجنايةَ[5] تتغلّظُ بمعنىً في المحلِّ، كما تخفُّ بمعنىً فيه.

والرفثُ : الجماعُ، أو ذِكْرُ الجماعِ بحضرةِ النساءِ[6]؛ لِمَا رُوي أن ابنَ عباسٍ { كان ينشدُ[7] :

وهُنَّ يَمشِينَ بنا هَمِيــــسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لميسَا[8]

فقيلَ له: أترفثُ وأنتَ محرِمٌ؟/ فقالَ: " إنما الرفثُ بحضرةِ النساءِ "[9]. (١٠٠/ب)

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٥، التفسير الكبير ٥/ ١٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٣، مدارك التنزيل ١/ ١٦٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).

(٣) يقال: سَمُجَ الشيءُ سَمَاجَةً، أي قَبح، والمعنى: أنه أشد قبحاً وحُرمة.
ينظر: المقاييس في اللغة ٣/ ٩٩، الصحاح ١/ ٢٩٦، القاموس المحيط ١/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٤/ ٧، الهداية ١/ ١٣٦، الاختيار ١/ ١٥٤.

(٥) سيأتي الكلام عن معنى الجناية وأحكامها في باب الجنايات من هذا الكتاب، ص٩٠٧.

(٦) ينظر هذا المعنى عند المفسرين والفقهاء: جامع البيان ٢/ ٢٦٣، الكشاف ١/ ٢٧٠، مدارك التنزيل ١/ ١٦٩، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٢٤٤، المبسوط ٤/ ٦، الهداية ١/ ١٣٥، الكافي (١١١/ ب).

(٧) في (أ) زيادة كلمة " شعراً ".

(٨) قال أبو حفص النسفي في طلبة الطلبة ١/ ١١٠ شارحاً هذا البيت: " وهن: أي النوق، ويمشين: فعل لازم، وقد تعدى هاهنا بالباء الذي في قوله: بنا هميسا، أي مشياً خفيفاً لا صوت فيه، إن تصدق الطير: أي إن تحقق الفأل الذي تفاءلنا بالطير، ننك: أي نجامع، لميساً: أي الجارية التي اسمها لميس، وكانت لابن عباس { ".

(٩) أخرجه بروايات متقاربة الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٣، برقم (٣٠٩٣)، وسعيد بن منصور في سننه ٣/ ٨٠٤، برقم (٣٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣١٠، برقم (١٤٤٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٠، =

ولا يقتل صيدا؛ لقوله تعا : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ولا يشـ إليه، ولا يدل عليه؛ لقوله ﷺ حديث أ قتادة: " هل أعنتم؟ هل أشر ؟ ". ....

والفسوق : المعاصي.

وا دالُ : المِراءُ مع الرُّفَقاءِ والخدمِ والمُكَارِين، أو المِراءُ في وقتِ الحجِّ[1]؛ فإن العربَ كانوا يختلفون في وقتِ الحجَّ، فبيَّن الله لهم وقتَ الحجِّ بقولِه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2]، ثمّ نهاهُم عن الجدالِ في ذلك، (كذا في الكشافِ والمبسوطِ[3])[4].

قوله تعا : ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[5].

أي محرمونَ جمعُ حَرامٍ، كرُدُحٍ في جمعِ رَدَاحٍ[6].

وأُريدَ **بالصيدِ**[7] : المصيدُ هنا؛ إذ لو أريدَ به المصدرُ وهو الاصطيادُ لَمَا صحَّ إسنادُ القتلِ إليه.

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدينِ ~ : **الإشارةُ** أن يُشيرَ آخرُ باليدِ إلى الصيدِ[8]، **والدلالةُ** أن يقولَ: إن في مكانٍ كذا صيداً.

= برقم (٢٨٩٢) وفي السنن الكبرى ٥/ ٦٧، برقم (٨٩٥٥) وكلهم عن أبي العالية. وصححه الحاكم.

(١) ينظر المعنيين في مراجع التفسير والفقه السابقة.

(٢) سورة الحج من الآية (١٩٧).

(٣) ينظر: الكشاف ١/ ٢٧١، المبسوط ٤/ ٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٦) أصل كلمة رَدَاح: تراكم الشيء بعضه على بعض، ومنه الشجرة العظيمة الواسعة، ويقال: كَتِيبة رَدَاح أي ضخمة مجتمعة كثيرة الفرسان، وكبش رَدَاح: ضخم الإلية، وأكثر ما توصف به النساء.
ينظر: العين ٣/ ١٧٩، المحيط في اللغة ٣/ ٣٧، المقاييس في اللغة ٢/ ٥٠٨.

(٧) يعني: الوارد في الآية، وهي قوله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٨) سيأتي تعريف الصيد، وذكر بعض أحكامه في باب الصيد، ص٩٢٩.

فالإشارةُ تختصُّ بالحضرةِ، والدلالةُ بالغيبةِ[(١)].

قوله ﷺ : " فَكُلُوا إذن[(٢)] "[(٣)].

أي فكلوا على تقديرِ عدمِ الإعانةِ والإشارةِ.

ووجهُ التمسّكِ به: أنه علَّقَ الإباحةَ بعدمِ[(٤)] الإشارةِ، حالَ السؤالِ عن الإباحةِ، فعُلِمَ أنْ لا إباحةَ مع الإشارةِ، (ولو لم تكنْ)[(٥)] محظورَ إحرامِهِ لَمَا حرمَ الصيد عليهم بسببِ الإشارةِ[(٦)].

فإن قيلَ: كيفَ يصحُّ هذا الاستدلالُ، وعندَكم الصيدُ لا يحرمُ تناوله بإشارةِ المحرِمِ ودلالتهِ؟.

قلنا: فيه روايتانِ، كذا في المبسوطِ والأسرارِ[(٧)].

---

(١) ينظر هذا البيان في: البناية ٤/ ٥٣، البحر الرائق ٢/ ٣٤٨، مجمع الأنهر ١/ ٣٩٦.

(٢) بهذا النص في جميع النسخ، وهو تمام قوله ﷺ: " هل أعنتم؟ هل أشرتم "، وهذا الجزء من الحديث لم يرد في المتن المحقق، لكنه ورد في المتن في أعلى (أ).

(٣) أخرج قريباً منه البخاري في كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم (١٧٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم (١١٩٦).

(٤) في (ب) " بعد ".

(٥) ما بين القوسين يقابله في (أ) " ولم يكن ".

(٦) ينظر وجه الدلالة هذا في: الأسرار ص٢٧١.

(٧) وبيان المسألة: أن المحرم إذا دلَّ حلالاً على صيد، أو أشار له عليه، وقتله الحلال، ففي رواية عن أبي حنيفة أنه لا يحلّ للدالّ وهو المحرم أن يأكل منه، وإن حلَّ من إحرامه؛ للحديث : " هل أعنتم ؟ هل أشرتم ؟ "، ولا بأس للحلال أن يأكل، وفي رواية ثانية عنه : أنه يحل للمحرم أن يأكل منه؛ لأن ذبح الصيد حصل بفعل الحلال لا بدلالة المحرم .
ينظر: الأسرار ص٢٧٤ ، ٢٧٥ ، المبسوط ٤/ ٨٦ ، المحيط ٣/ ٤٢٥، البحر الرائق ٨/ ٢٥٦.

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عمامة، ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفـ إلا أن لا ـد نعل ، فيقطعهما أسفل الكعب ؛ لأن النهي ورد عن لبس ا ف وا بة وا خيط، ....

الكعب هنا[1]: العظمُ المثلَّثُ المبطَّنُ على ظهرِ القدمِ، لا العظمُ الناتئ[2][3].

قوله : (لأن النهي ورد عن لبس ا بةِ وا خيطِ[4]).

خصَّ الجبةَ وإن كان اسمُ المخيطِ يتناولها وغيرها؛ لأن النهيَ وردَ فيها خاصاً.

رُوي أن النبي ﷺ رأى أعرابياً عليه جُبةٌ وهو محرِمٌ، فقالَ: " انْزَعْها "[5].

وأما النهيُ عن المخيطِ فلم أجدْ فيها عندي من الكتبِ بلفظِهِ[6]؛ لكن النهيَ وردَ في أنواعِهِ، قالَ ﷺ: " لا تَلْبسُوا القَمِيصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البَرَانِسَ[7]،

---

(١) يعني الوارد في قول الماتن: (فيقطعهما أسفل الكعبين).

(٢) في (ب،ج) " لا العظمان الناتئان "، وفيما أثبته مجانسة بين التعريف والمعرَّف.

(٣) وهذا التفسير رواية هشام عن محمد، وبمعنى آخر: هو المَفْصِل الذي في وسَط القدم عند مَعْقِد الشِّراك.
ينظر: المبسوط ٤/ ١٢٧، الهداية ١/ ١٣٦، المحيط ٣/ ٤٢٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٢، وقد سبقت الإشارة إلى هذا التعريف في بداية كتاب الطهارة، ص١٧٦، عند شرح قول الماتن: (والمرفقان والكعبان يدخلان في الوجوب).

(٤) كذا في نسخ الشرح بدون كلمة " الخفين " المثبتة في المتن المحقق، وهو الموافق للمتن في أعلى (ج)، ولأصل المتن المحقق وبقية نسخه، حيث لم ترد هذه الكلمة إلاّ على هامش إحدى نسخه، كما ذكر ذلك محقق الفقه النافع ١/ ٤١٤، الحاشية (٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، برقم (١٤٦٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٨٠) من حديث طويل عن صَفْوَان بْن يَعْلَى بْن أمية عَنْ أبيه، وفيه: " فقال: أَيْنَ الذي سَأَلَ عن الْعُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فقال: اغْسِلْ الطِّيبَ الذي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ ".

(٦) يعني: بلفظ المخيط، ويُذكر أن أول من عبَّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين.
ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ١٢٧.

(٧) البرانس: مفردها بُرْنُس، بضم الباء والنون وتسكين الراء وهو: كلُّ ثوب يكون معه غطاء للرأس متصلاً به، وقيل: قَلَنسوة طويلة، كان النسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام.
ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٠٧، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٢، المغرب ١/ ٦٩.

ولا يغطي رأسه ولا وجهه؛ لقوله ﷺ: " إحرام ا رأة وجهها، وإحرام الرجل رأسه "، ....

ولا الخِفَافَ إلاّ أحدٌ لا يجدُ نَعْلينِ "[1].

قوله ﷺ: " إحرام ا رأة وجهها "[2] الحديث.

وجهُ الاستدلالِ: أن حكمَ الإحرامِ أوسعُ في حقِّ النساءِ، وآكدُ في حقِّ الرجالِ؛ ثم لمّا لم يجزْ لها تغطيةُ وجهِها مع أنها عورةٌ مستورةٌ يُتوقَّعُ في كشفهِ الفتنة، لأن لا يجوزَ للرجلِ أولى، غيرَ أنه ذكرَ الرأس في حقِّ الرجلِ، والوجه في حقِّ المرأةِ؛ لأن المستورَ/ منهما في العاداتِ هذان، فأما أن يقتضي هذا قصْرُ حكمِ الإحرامِ عليه فلا. (١٠١/أ)

أو نقولُ: الرأسُ اسمٌ لمجموعِ يدخلُ فيه الوجهُ، ويجبُ عليه[3] كشفُ جميعِ الرأسِ، فيجبُ عليه كشفُ الوجهِ لأنه منه[4].

ولا يُقالُ: القِسْمةُ[5] تقتضي قطعَ الشركةِ[6].

----

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧) عن ابن عُمَرَ { أَنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ الله ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيَابِ؟ قال رسول الله ﷺ: " لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ولا الْعَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا الْبَرَانِسَ ولا الْخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا من الثِّيَابِ شيئا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أو وَرْسٌ ".

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ٢٩٤، برقم (٢٦٠)، عن نافع عن ابن عمر { أن النبي ﷺ قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه".

قال الدار قطني في العلل ١٣/ ٨٤ بعد أن ذكره مرفوعاً: " رُوي عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب ".

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر { البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٧، برقم (٢٨١٧)، وقال: " وروي ذلك عن ابن عمر { مرفوعاً، ورفعه ضعيف ". وفي السنن الكبرى ٥/ ٤٧، برقم(٨٨٣٠) ثم قال: " هكذا رُوي عن ابن عمر { موقوفاً ".

والقول بأنه موقوف قول أكثر المحدثين، ينظر: نصب الراية ٣/ ٩٣، البدر المنير ٦/ ٣٣١، الدراية ٢/ ٣٢.

(٣) كلمة " عليه " ليست في (أ)، ويقابلها في (ب) زيادة " فيه ".

(٤) ينظر في حكم تغطية المحرم وجهه ورأسه: الأصل ٢/ ٤٨٢، مختصر القدوري ص١٤٢، المبسوط ٤/ ٧، البدائع ٢/ ١٨٤، البداية والهداية ١/ ١٣٦، مجمع البحرين ص٢٢٢، الكنز ١/ ٢٥٤.

(٥) يعني: القسمة الواردة في قول ابن عمر { : " إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه ".

(٦) وحاصل الاعتراض: أنه إذا كان إحرام المرأة في وجهها، وأنه لا يجوز لها تغطيته، وإحرام الرجل في رأسه، وأنه لا =

ولا س طيباً؛ لقوله ﷺ: " ا رم الشعث التفل "، ولا   لق رأسه، ولا شعر بدنه، ولا يقـص من   يته؛ لأ ما تزيل الشعث، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا بزعفران ولا عصفر؛ لأنه تطيب، إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض، ....

لأنا نقول: تحقق انقطاعُ الشركةِ في تغطيةِ الرأسِ[1].

الشعثُ : انتشارُ[2] الشَّعرِ وتغيُّرُهُ؛ لقلةِ التعهدِ[3]، ومنه قولُه ﷺ: " إن الله تعالى يُباهي ملائكتَه يومَ عرفةَ، ويقولُ: عبادي جاءوا شُعثاً غبراً، من كل فجٍّ عميقٍ، يبتغون مرضاتي، ويلتمسون مغفرتي، اشهدوا أني قد[4] غفرتُ لهم "[5].

= يجوز له تغطيته، فلا يقال: لما خصّ الوجه في المرأة بأن إحرامها فيه، لم يكن في رأسها، فكذلك الرجل لما خصَّ رأسه، لم يكن إحرامه في وجهه، فيجوز له تغطية وجهه.

والشارح بهذا الاعتراض يُشير إلى قول الإمام الشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد؛ حيث إنهما يجيزان للرجل تغطية وجهه.

ينظر في قول الشافعي وأحمد: الأم ٢/ ١٤٨، ١٤٩، حلية العلماء ٣/ ٢٤٤، المجموع ٧/ ٢٣٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٦، المغني ٢/ ٢٠٩، الفروع ٣/ ٣٣٨، الإنصاف ٢/ ٤٩٨.

(١) وبيان ذلك: أنهما إذا اشتركا في كشف الوجه فإن المرأة تنفرد في تغطية الرأس، ويجوز للمرأة المحرمة تغطية رأسها؛ لأن إحرامها في وجهها لا في رأسها، بخلاف الرجل، فلا يجوز له؛ لأن إحرامه في رأسه.

(٢) كلمة " انتشار " المثبتة يقابلها في (أ) " انتثار " ولعل الأصوب ما أثبته بدليل ما أثبت في المراجع في الحاشية التالية.

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٨٨، أساس البلاغة ١/ ٣٣١، المغرب ١/ ٤٤٤.

(٤) حرف التحقيق " قد " لم يرد في (ب).

(٥) أخرج بعضه أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٥، برقم (٨٠٣٣) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٣، برقم (٢٨٣٩) وابن حبان ٩/ ١٩٣، برقم (٣٨٥٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٦، برقم (١٧٠٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ اللهَ ﷻ لَيُبَاهِي الْمَلائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، شُعْثًا غُبْرًا ".

وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٦ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢١، برقم (١١٣٢).

وأخرج بعضه الآخر ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٣، برقم (٢٨٤٠) وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٠٧، برقم (١٨٨٧)، وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ١٦، برقم (٨٨٣٠) واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٥، برقم (١٣٥٦٦) عن ابن عمر { من حديث طويل، وفيه: "... وأما وقوفك بعرفة، فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوا شعثاً غبراً، من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوبا، غسلها الله عنك ".

=

....

وقولُه: " رُبَّ أَشْعَثَ أغبرَ "[١] الحديث.

التفَلُ : أن يتركَ التطيُّبَ حتى يوجدَ منه رائحةٌ كريهةٌ[٢].

كلُّ ما يُكرهُ في الميتِ يُكرَهُ في المحرِمِ؛ من القصِّ، ولبسِ المخيطِ، وحلقِ الرأسِ، والتسريحِ؛ لأن المحرِمَ يشبهُ الميتَ من حيثُ إنه انقطعَ عن وطنِهِ وأهلِه وملاذِّ الدنيا كالميتِ.

الورس : نبتٌ طيّبُ الرائحةِ[٣].

قيلَ: **النفْض**[٤]: التناثرُ[٥]، وهذا لا يصحُّ؛ لأن العبرةَ للطِّيبِ[٦] لا للتناثرِ، ألا يُرى

= ولفظه عند ابن خزيمة: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم إني قد غفرت لهم ".
ولفظ ابن حبان: " فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ، وَرَمْلِ عَالِجٍ ".
والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٤، برقم (١١٥٥)، وفي صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٨٩، برقم (١٣٦٠).

(١) أخرج قريباً منه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، برقم (٢٦٢٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ ".
وكذا أخرج نحوه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب البراء بن مالك ﷺ، برقم (٣٨٥٤) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " كَمْ من أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ذِي طِمْرَيْنِ، لا يُؤْبَهُ له، لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ، منهم الْبَرَاءُ بن مَالِكٍ ".
وأخرجه بنحوه أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٦٤، برقم (٨٦١) وأوله: " رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ".
قال الترمذي: " هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه "، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٦٥، برقم (٣٨٥٤).

(٢) ينظر: لسان العرب ١١/ ٧٨، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٦٣، المغرب ١/ ١٠٥.

(٣) لونه أصفر، وله أنواع كثيرة، وجيده لا يوجد إلاّ باليمن وما جاورها، وأجوده يُسمى البادِرة.
ينظر: المغرب ٢/ ٣٥٠، المطلع ١/ ١٧٢، معجم النبات ١/ ٤١٢.

(٤) في (أ) " النقض " بالقاف، كما في المتن المحقق، وهي غير منقوطة في (ج)، والصواب ما أثبته، لموافقته سياق الكلام، ولما في أكثر المصادر الفقهية كما سيأتي، وهو الموافق للمتن في (أ،ج).

(٥) ذكر هذا القول أبو المعالي الأسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي (٨٨/ ب).

(٦) في (أ) " للتطيب ".

ولا بأس أن يغتسل ويدخل ا مام ويستظل بالبيت وا مل؛ لأ م كانوا لا ينهون عن ذلك، ولا بأس بأن يشد   وسطه ا ميان؛ لأنه لا يكون لبساً، ولا يغسل رأسه ولا   يته با طمي؛ لأنه تطيب، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، وبالأسحار، كذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم ....

أنه لو كان ثوباً مصبوغاً له رائحةٌ طيبةٌ، ولا يتناثرُ منه شيءٌ، فإن المحرِمَ يُمنعُ منه.

وعن محمدٍ ~ : أن لا يتعدَّى لونُهُ إلى غيرِهِ، فإن المصبوغَ إذا كانَ حديثَ العهدِ، يتعدَّى لونُهُ إلى غيرِهِ.

وعنه: أن لا تفوحَ منه رائحةُ الطيبِ[(١)].

[**قوله**] : **(لا ينهونَ عن ذلك)**.

أي الصحابةُ رضي الله عنهم[(٢)].

ا ميان : بالكسرِ، ما تُجْعلُ فيه الدراهمُ، ويُشدُّ على الحقْوِ[(٣)].

[**قوله**] : **(علا شرفاً)**.

أي صَعِدَ مكاناً مرتفعاً[(٤)]، وقيلَ : عَلا[(٥)] شُرفاً، بضمِّ الشينِ جمعُ شُرفةٍ[(٦)].

---

(١) واختار هذه الرواية أكثر الفقهاء، ومنهم الشارح في الكافي (١١٠/ ب)، وصححها ابن نجيم في البحر ٢/ ٣٤٨. ينظر: المبسوط ٤/ ٨، البدائع ٢/ ١٨٥، البداية والهداية ١/ ١٣٦، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٨٥، تبيين الحقائق ٢/ ١٢، البناية ٤/ ٦٢، مجمع الأنهر ١/ ٣٩٧.

(٢) ومن ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٨) عن يحيى بن حُصَيْنٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قال: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حين رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وهو على رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ على رَأْسِ رسول الله ﷺ من الشَّمْسِ ".

(٣) ينظر هذا المعنى في: تهذيب اللغة ٦/ ١٧٦، الفائق ١/ ٣٨٤، المصباح المنير ٢/ ٦٤١.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص٦٨.

(٥) كلمة " علا " ليست في (ج)، وفي (ب) سقطت كلمة " قيل ".

(٦) ينظر: المقاييس في اللغة ٣/ ٢٦٣، مختار الصحاح ١/ ١٤١، القاموس المحيط ١/ ١٠٦٤.

فإذا دخل مكة ابتدأ با سجد، فإذا عاين البيت ك وهلل، ....

لمّا ناسبَ الحجُّ الصلاةَ من حيثُ إن لهما تحريماً وتحليلاً وجابراً[1] (جُعِلتِ التلبيةُ كالتكبيرةِ في الصلاةِ)[2]، من حيثُ إنهما شُرعا عندَ افتتاحِهما، وقد شُرِعَ التكبيرُ عندَ الانتقالِ من ركنٍ إلى ركنٍ، فكذا شُرِعَت التلبيةُ عند الانتقالِ[3] من مكانٍ إلى مكانٍ وزمانٍ إلى زمانٍ.

وخَصَّ وقتَ السَّحرِ؛ لأنه وقتٌ مباركٌ، ألا يُرى إلى قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ۝٣٤ نِّعْمَةً﴾[6].

الركْب[7]: جمعُ راكبٍ، كالتَّجْرِ جمعُ تاجرٍ[8].

(١٠١/ب)

قوله : (ابتدأ با سجدِ/).

أي أنه إذا دخلَها لا يشتغلُ بعملٍ آخرٍ قبلَ أن يفرغَ عمَّا هو جُلُّ مقصودِهِ[9].

ويكبر عند مُعاينةِ البيتِ، ومعناه: الله أكبرُ من هذه الكعبةِ المعظَّمَةِ، أي أن حرمتَكِ

---

(١) كلمة " وجابراً " ساقطة من (ج).

(٢) ما بين القوسين يقابله في (ب،ج) " والتكبيرة في الصلاة كالتلبية في الحج ".

(٣) في (أ،ب) " النقل ".

(٤) سورة الذاريات من الآية (١٨).

(٥) سورة آل عمران من الآية (١٧).

(٦) سورة القمر من الآيتين (٣٤-٣٥).

(٧) هذه الكلمة في المتن المحقق بلفظ " راكباً " كما يظهر، ولم يذكر محققه اختلافاً بين النسخ فيها، وما ذكر في الشرح هو الموافق لما في المتن في أعلى (أ،ج) حيث جاءت العبارة فيهما بلفظ: " أو لقي ركْباً ".

(٨) وهذا عند بعض أهل اللغة، في حين أن أكثرهم مَنَع أن يكون راكب مفرد ركْب، بحجة أن كلمة ركْب اسم جمع لا واحد له من لفظه.

ينظر: الكتاب لسيبويه ٣/ ٦٢٥، الأصول في النحو ٣/ ٣١، همع الهوامع ٣/ ٣٧٦، تهذيب اللغة ١١/ ٥، لسان العرب ٤/ ٨٩.

(٩) وهو: زيارة البيت الحرام، الذي هو في المسجد.

ابتدأ با جر الأسود فاستلمه إن أمكنه أو استقبله إن كنه، وكـ ورفع يديه، وقبلـه إن استطاع من غـ أن يؤذي مسلماً؛ لأن النـ ﷺ قبله واستلمه، وقال لعمر ﷺ: " إنك رجل قوي، وإنك لتؤذي الضعيف، فإذا وجدت مسلكاً فاستلم وإلا فدع ". وكـ وهلل،.....................

وجلالَكِ من اللهِ الأكبرِ[1] من كلِّ كبيرٍ، لا منك.

ويهللُ، أي يقولُ: لا إله إلاّ الله، تبرِّياً عن كلِّ شيءٍ إلى الله تعالى، ويُشيرُ إلى قطعِ شركةِ الغيرِ في الألوهيةِ وكمالِ العظمةِ والجلالِ.

وحُكي عن صاحبِ الهدايةِ ~ : استوصَى من شيخٍ يُقال له: بِريان كَرْ[2]، فقال له: إذا وصلتَ سوقَ كذا، ورأيتَ الكعبةَ، فادعُ الله تعالى أن يجعلكَ مُستجاب الدعوةِ؛ لما قيل: إن من رآها أولاً، ودعا كانتْ دعوتُهُ مستجابةً.

[قوله] (استلم ا جر[3]).

تناولَهُ باليدِ أو بالقُبلةِ، من السَّلِمةِ بفتحِ السينِ وكسرِ اللامِ، وهي: الحَجَرُ[4].

رُوي أن النبي ﷺ قبَّلَ الحجرَ الأسودَ، ووضعَ شفتيهِ عليه، وبكى بُكاءً طويلاً، ثم نظرَ، فإذا هو بعمرَ ﷺ فقالَ: " يا عمرُ هاهنا تُسْكَبُ العَبَراتُ "[5].

---

(١) في (أ) " أكبر ".

(٢) وقفت في إحدى النسخ الاحتياطية على تفسير لهذا الاسم، وأنه " يعني: بايع الشوي ".

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) قال أبو حفص النسفي في طلبة الطلبة ١/ ١١١: " واستلام الحجر الأسود لمسه بفم، أو يد، وقيل: هو استعمال مأخوذ من السَّلِمة بكسر اللام بعد فتح السين، وهي الحجر، وجمعه السِّلام، بكسر السين، كما يقال: اكتحل أي استعمل الكحل، فكذلك استلم أي استعمل السلمة ".

وينظر أيضاً: جمهرة اللغة ١/ ٣٤٨، المغرب ١/ ٤١٢، الهادي (٣٣٤/ ب).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الحج، باب استلام الحجر، برقم (٢٩٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: " يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ ".

وضعف إسناده الكناني في مصباح الزجاجة ٣/ ١٩٣، وحسام الدين الهندي في كنز العمال ١٢/ ٩٨، برقم(٣٤٧٣٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٠٨: " ضعيف جداً " وكذا قاله في ضعيف سنن ابن ماجة =

أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك، كذلك السنة، ....

ولمّا أتى عمرُ ﷺ الحجرَ الأسودَ في خلافتِهِ قالَ: " أمَا أني أعلمُ أنك حَجَرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ[١]، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ استلمَكَ ما استلمتُكَ "[٢]، فبلغَتْ مقالتُهُ علياً ﷺ فقالَ: أمَا أن الحجرَ ينفعُ، فقالَ عمرُ ﷺ وما منفعتُهُ؟ فقال: إن الله تعالى لمّا أخذَ الميثاقَ من ذريةِ آدمَ عليه السلام كتبَهُ في رَقٍّ، إلى هذا أشارَ في قولِهِ تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾[٣] ثم ألقمَهُ الحجرَ، فهو يمينُ الله، فمن قبَّلَهُ فقد عاهدَ الله، والحجرُ يشهدُ له بالوفاءِ بالعهدِ يومَ القِيامةِ[٤]، بلسانٍ فصيحٍ[٥].

والسبيلُ إلى استلامِ الحجرِ فيما [بَيَّنا][٦] للمشهودِ له، أن يكرمَ الشاهد حتى لا يمتنعَ من الأداءِ، وإن كان الحجرُ لا يمتنعُ من أداءِ الشهادةِ، إلاّ إنه شُرِعَ على مثالِ الشهادةِ فيما بيننا[٧]، كذا قاله أهلُ المعرفةِ.

قوله : (عن يمينه).

أي يمينِ الطائفِ، ويدلُّ عليه ما ذُكِرَ في المبسوطِ[٨]: " ثمَّ خذْ عن يمينِكَ ".

والاضطباع: أن يجعلَ رداءَهُ تحتَ إبطِهِ الأيمنِ، ويلقيَه على كتفِهِ الأيسرِ[٩]، كما يفعلُهُ

= ١/ ٢٣٨، برقم (٢٩٩٩). وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٤، برقم (١٦٧٠).

(١) في (ب) " لا تضر ولا تنفع " تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، برقم (١٥٢٨) عن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ".

(٣) سورة الطور الآية (٣).

(٤) في (أ) " الميثاق ".

(٥) تقدم تخريجه وتأويله في أول كتاب الحج، ص٨١١.

(٦) ما بين المعكوفتين يقابله في (أ) " بيننا " ولم تنقط الكلمة في (ب،ج)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) هكذا الكلمة في (أ)، ولم تنقط الكلمة في (ب،ج).

(٨) ٤/ ١٠.

(٩) ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٢٨٣، البدائع ٢/ ١٤٧، البداية ١/ ١٣٨، الكافي (١١٢/ ب)، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٣، طلبة الطلبة ١/ ١١١.

....

القَصَّارُ، سُمي به لأنه يُبدي ضبْعَه[(١)]، أي عضُدَه[(٢)].

قوله : (كذلك السنةُ) .

رُوي أن النبي ﷺ لمّا قَدِم مكةَ بالعمرةِ عامَ الحديبيةِ[(٣)] صدَّهُ المشركون عن البيتِ/ ، (١٠٢/أ) فصالحوه على أن ينصرفَ، ثم يرجعَ في العامِ القابلِ، ويدخلَ مكةَ بغيرِ سلاحٍ فيعتمر، فلما قدِمَ[(٤)] صعدَ أهلُ مكةَ على جبلِ قَيْنقاع[(٥)] ينظرون إلى أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ويقولون: قد أضنتهم حُمَّى يثربَ[(٦)]، فقالَ رسولُ الله ﷺ: " رحِم الله امْرَأً أظهرَ من نفسِه الجلادةَ "، ثم اضطبعَ رداءَهُ[(٧)]، ورملَ حولَ البيتِ ثلاثاً[(٨)]، ورملَ أصحابُهُ، قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: ظننتُ

----

(١) في (أ،ب) " ضبعيه " والصواب ما أثبته؛ لأن المقصود ضبعه الأيمن لا غير.

(٢) ينظر في معنى الضبْع: المغرب ٢/ ٤، الهادي (٣٣٤/ ب)، معجم القطيفة ص٤٠.

(٣) وكان ذلك في ذي الحجة من سنة ست من الهجرة، والحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة، بعدها باء مكسورة، ثم ياء مشددة، وقيل: مخففة، سُميت باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها بيعة الرضوان، وقيل باسم شجرةٍ حدباء كانت في ذلك الموضع، وتُعرف اليوم باسم: الشميسي، وتقع غرب مكة، خارج حدود الحرم، بينها وبين مكة (٢٢) كيلو متراً تقريباً.
ينظر في الواقعة وموقعها: المغازي للواقدي ٢/ ٧٠، تاريخ الطبري ٢/ ١٠٦، معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، معجم معالم الحجاز ٢/ ٢٤٧.

(٤) كلمة " قدم " ليست في (أ).

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي ذكره البخاري في صحيحه في هذا الحديث، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ١٣٣، ٢/ ٢٦٧، وكذا الفاكهي ٤/ ٤٧، أن اسم هذا الجبل: جبل قُعَيقعان، بالضم ثم الفتح.
وجبل قينقاع: بقاف مفتوحة وياء ساكنة ونون مضمومة، وهو الجبل الواقع غربي مكة، المواجه لجبل أبي قبيس، والمروة في طرفه، وهو أحد الأخشبين، سمي بذلك لتقعقع السلاح لحرب كانت فيه، والقعقعة صوت السلاح وما أشبهه، ولم يبق منه في هذا العهد شيء، فقد أدخل من ضمن ساحات الحرم.
ينظر: المحكم والمحيط ١/ ٥٨، معجم البلدان ١/ ٨٠، ١٢٢، صبح الأعشى ٤/ ٢٥٣.

(٦) يثرب: بالفتح ثم السكون ثم راء مكسورة، هي المدينة النبوية، ويثرب من أسمائها، سميت بذلك لأن أول من سكنها يثرب بن قانية من أولاد سام بن نوح، فلما نزل بها الرسول ﷺ سماها طيبة وطابة؛ كراهة للتثريب.
ينظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٣٨٩، معجم البلدان ٥/ ٤٣٠، الروض المعطار ١/ ٦١٧.

(٧) في (ب) زيادة " قبل ذلك ".

(٨) في (ب) " ملبياً " بدل " ثلاثاً ".

ويطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء ا لحطيم، وقال ﷺ: " ا لحطيم من البيـت ". ويرمـل الأشواط الثلاثة الأول، ....

أنه فعلَ لأجلِ الكفارِ، فلما حجَّ ورملَ علمتُ أنه سنَّة(١).

وقيلَ في حِكْمةِ الرملِ(٢) اليومَ: إن إراءةَ القوةِ والجلادةِ في الطاعاتِ أمرٌ حسنٌ، خصوصاً في عبادةٍ تُتحملُ فيها المشاقُّ، فيرى أن هذا الأمرَ سهلٌ في مقابلةِ ما وَعَدَني الله تعالى من المغفرةِ والرضوانِ.

وقيل: إنا نُرِي الشيطانَ جلادةً أنه ما أضنانا السفرُ، حتى ينقلعَ عمّا فيه من الطمعِ في أن يوسوسَنا في المناسكِ.

الأشواطُ: " جمعُ شوطٍ، وهو جريُ مرةٍ إلى الغايةِ "، كذا في المغربِ(٣).

والشوطُ: من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ(٤).

سُمِّي **ا لحطيم** به؛ لأنه حُطِمَ من البيتِ، أي كُسِرَ، فيكون فعيلٌ بمعنى مفعولٍ.

وقيل: هو فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، لِمَا جاءَ في الحديثِ: " مَنْ دَعَا على مَنْ ظَلَمَهُ فيه حطَّم الله تعالى ظَالِمَهُ "(٥)، أي أهلكَه، فيكونُ حاطماً.

---

(١) أخرجه بمجموعه عن ابن عباس { في روايات متفرقة البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، برقم (١٥٢٥)، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، برقم (٤٠٠٦، ٤٠٠٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم (١٢٦٦). لكن بدون ذكر الاضطباع. وجاء ذكر الاضطباع فيما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، برقم (١٨٨٤) عن ابن عباس { ، وفيه: " فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قد قَذَفُوهَا على عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى ". والحديث صحيح، ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ١٧٣، إرواء الغليل ٤/ ٢٩٢.

(٢) سيأتي قريباً في ص٨٤١، بيان معنى الرمل وذِكْر محلّه.

(٣) ١/ ٤٥٧.

(٤) ينظر: الأصل ٢/ ٣٥٢، المبسوط ٤/ ١٠، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠١، الكافي (١١٢/ ب).

(٥) لم أقف عليه، وقد ورد من كلام السلف ما يدل على أن الحِجْر من مواطن استجابة الدعاء، ومن ذلك ما أورده الحسن البصري ~ في فضائل مكة والسكن فيها ١/ ٢٤، حيث قال: " وما على وجه الأرض بلدة يستجاب =

....

وسُمي حِجْراً؛ لأنه مُنِعَ من البيتِ، ويُسمى حَظِيرةَ[١] إسماعيلَ ﷺ، وموضِعَ الميزابِ[٢][٣].

قوله ﷺ : " ا طيم من البيتِ ".

قصَّتُهُ: ما رُوي أن عائشةَ < نذرتْ إن فتحَ الله مكةَ على يدِ رسولِ الله ﷺ أن تُصلي في البيتِ ركعتين، فصدَّها خَزَنَةُ البيتِ، وقالوا: إنا نُعظِّمُ هذا البيتَ في الجاهليةِ والإسلامِ، ومن [تعظيمِهِ][٤] أن لا تُفتحَ أبوابُهُ في الليالي، فأمرَ النبي ﷺ إياها أن تصلي في الحطيم، وقالَ: " إنه[٥] من البيتِ "، إلاّ أن قومَكِ قَصُرتْ بهم النفقةَ فأخرجوه من البيتِ، ولولا حَدَثان عهدِ قومِك بالجاهليةِ لَنَقضتُ بناءَ الكعبةِ، وأظهرتُ قواعدَ الخليلِ، وأدخلتُ الحطيمَ في البيتِ، وألصقتُ العتبةَ بالأرضِ، وجعلتُ له بابين؛ باباً شرقياً وباباً غربياً، وإن عشتُ/ إلى قابلَ لأفعلنَّ ذلك "[٦]. (١٠٢/ب)

= فيها الدعاء، في خمسة عشر موضعاً إلا مكة؛ أولها: جوف الكعبة الدعاء فيها مستجاب، والدعاء عند الحَجَر الأسود مستجاب، والدعاء عند الركن اليماني مستجاب، والدعاء عند الحِجْر مستجاب...".

وممن ذَكَر ذلك عنه: الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٩١، وابن سرايا في سلاح المؤمن في الدعاء والذكر ١/ ١٥٧، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٥٠٨.

(١) من الحظر، وهو المنع؛ لمنعه عن بناء الكعبة، وجعله خارجاً عنه.

(٢) الميزاب: ميزاب الكعبة، وهو في وسط الجدار الذي يلي الحَجَر، بين الركن الشامي والركن الغربي، ويسكب في بطن الحِجْر، وذرع طوله أربعة أذرع، وسعته ثمانية أصابع في ارتفاع مثلها، وقد لُبِّس بصفائح الذهب من داخله وخارجه في عهد الوليد بن عبدالملك. ينظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٩١.

(٣) يعني: البقعة التي تحت الميزاب.

ينظر في أصل كلمة: (الحطيم) وموقعه وأسمائه: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٧١، النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٠٣،، طلبة الطلبة ١/ ١١٢، معجم البلدان ٢/ ٢٧٣، تهذيب الأسماء ٣/ ٧٦، ٨١، وتقدم بيان معناه وتحديد مكانه في كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ص١٩٩ عند شرح قوله ﷺ: " الأذنان من الرأس ".

(٤) في جميع النسخ بلفظ " تعظيمها ".

(٥) في (ب،ج) " إنها ".

(٦) قال ابن الملقن بعد أن ذكر أوله ٦/ ١٨٤: "هذا الحديث غريب، والمعروف ما أورده أبو داود والترمذي والنسائي"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٤: " لم أره بلفظ النذر ".

=

فلم يَعِشْ، ولم يتفرَّغْ لذلك الخلفاءُ الراشدون، فأدخلَ ابنُ الزبيرِ الحطيمَ في البيتِ في إمارتِهِ، ونقضَ بناءَهُ الحجاجُ في إمارةِ عبدِالملكِ بنِ مروانَ(١)، وأعادَهُ على ما كان عليه(٢)(٣).

= وقد ورد قريب منه في روايات كثيرة، ومن أقربها إليه ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٠٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب جَدْر الكعبة وبابها، برقم (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: " إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، قَالَ: " فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ ".

وفي رواية أخرى عند البخاري برقم (١٥٠٩): " يا عَائِشَةُ: لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فيه ما أُخْرِجَ منه، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ له بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا ".

وأخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب في الحِجْر، برقم (٢٠٢٨)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر، برقم (٨٧٦) واللفظ له، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الصلاة في الحِجْر، برقم (٢٩١٢) عن عَائِشَةَ < قالت: كنت أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فيه، فَأَخَذَ رسول الله ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فقال: " صَلِّي في الْحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حين بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ ".

والحديث صححه الترمذي في سننه، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٦٧، برقم (٢٠٢٨).

وأخرج بعضاً منه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٣٩، برقم(٧٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبر ٥/ ١٨٥، برقم (٩٥٠٨) عن عائشة < وفيه، " فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تفتح لي، قالت: فاحتمل المفاتيح، ثم ذهب معها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والله ما فَتحتُ الباب بليل في الجاهلية، ولا في الإسلام، فقال لعائشة: " إن قومك حين بنو البيت، قصرت بهم النفقة، فتركوا بعض البيت في الحجر، فاذهبي فصلي في الحِجْر ركعتين ". قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان ".

(١) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، تملَّك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير واستولى على العراق،كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً، وكان من فقهاء المدينة وقرائهم (ت٨٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٢٣، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦.

(٢) " عليه " لم ترد في (أ).

(٣) ينظر في بناء الكعبة في عهدهما: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٠٥ وما بعدها، أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٢٢٨ فما بعدها، البداية والنهاية ٢/ ٣٠٤ وما بعدها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في باب: الصلاة في الكعبة.

و شي فيما بقي على هينته، ....

فإذا ثبتَ كونُ الحطيمِ من البيتِ، يجبُ أن يكونَ الطوافُ من ورائِهِ، حتى يكونَ طائفاً بكلِّ البيتِ.

ولا يُقالُ: إذا استقبلَ الحطيمَ [وحدَه][1] في الصلاةِ لا تجوزُ صلاتُهُ.

لأن فرضيةَ التوجُّهِ ثبتتْ بنصِّ الكتابِ[2]، فلا تتأدَّى[3] بما ثبتَ بخبرِ الواحدِ احتياطاً.

والاحتياطُ في الطوافِ أن يكونَ وراءَهُ؛ لأنه إن كان من البيتِ فقد أدَّى ما وَجَب عليه، وإن لم يكنْ من البيتِ فلا يضرُّهُ الطوافُ حولَه، (فينبغي أن يطوفَ حولَ الحطيمِ؛ ليخرجَ عمَّا عليه بيقينٍ)[4][5].

والرملُ : من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ، وهو المشيُ على وجهِ السرعةِ مع هزِّ الكتفين[6].

الأُول : بضمِّ الألفِ[7].

الـينةُ : السكينةُ والوقارُ[8].

---

(١) إضافة يقتضيها الكلام؛ ليتضح المقصود من الاعتراض.

(٢) ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سورة البقرة من الآية (١٥٠).

(٣) يعني: فرضية التوجه.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ب،ج).

(٥) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢، الهداية ١/ ١٣٨، الكافي (١١٢/ ب)، البحر الرائق ٢/ ٣٥٢.

(٦) ينظر في محل الرمل ومعناه: البدائع ٢/ ١٤٧، البداية والهداية ١/ ١٣٨، الكافي (١١٢/ ب)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٥٦، الهادي (٣٣٤/ ب).

(٧) وفتح الواو، وتخفيف اللام، جمع الأولى.
ينظر ضبط الكلمة في: الهادي (٣٣٤/ ب)، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٨٠، وتاج العروس ٣١/ ٥٨.

(٨) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٤١، طلبة الطلبة ١/ ١١١، الهادي (٣٣٤/ ب).

وكذلك فعله النـ ﷺ، ويستلم ا جر كلما مر به إن استطاع، و تم بالاستلام الطـواف، يأ ا قام فيصلي عنده ركعتـ ؛ لقوله تعا : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ أو حيث تيسر من ا سجد، حـ يكون آتياً بركعـ الطواف كما صلا ا النـ ﷺ إ حائط،........................

قوله : (كذلك السنة[١]) .

رُوي[٢] أن النبي ﷺ طافَ عامَ حجةِ الوداعِ[٣] سبعةَ أشواطٍ، ورَمَلَ في الثلاثِ الأُوَلِ، ومشى في الأربعِ الأُخَرِ[٤]، مشياً على هينتهِ[٥].

قوله : (و تم بالاستلامِ الطواف[٦]).

أي باستلامِ الحَجَرِ، وإنما يستلمُ الحجَرَ، ويختمُ بالاستلامِ[٧]؛ لأن النبي ﷺ فعلَ كذلك[٨].

المقَام: بفتحِ الميمِ موضعُ القيامِ، وبضمِّها موضعُ الإقامةِ، كذا في المغربِ[٩].

----

(١) كذا في جميع النسخ، ولا يختلف المعنى بين ما اثبته الشارح، وما أثبته المحقق في المتن، وهو قوله: " كذلك فعله النبي ﷺ ".

(٢) كلمة " رُوي " ليست في (ج).

(٣) وكانت سنة عشر من الهجرة النبوية، ولم يحجّ ﷺ بعد الهجرة غيرها.

ينظر في وقتها وهديه ﷺ فيها: السيرة النبوية لابن هشام ٦/ ٥، حجة الوداع لابن حزم، الوفا بأحوال المصطفى ﷺ ١/ ٥٢٩، زاد المعاد ٢/ ١٠١.

(٤) في (ب) " واخر "، وفي (ج) " الأواخر ".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، برقم (١٥٢٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم (١٢٦٢) واللفظ له، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: " رَمَلَ رسول الله ﷺ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا ".

(٦) كلمة " الطواف " غير موجودة في (ب).

(٧) في (ب) زيادة " الطواف ".

(٨) جاء ذلك في الحديث الطويل الذي رواه جابر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) ومما جاء فيه: " حتى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السلام... ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إلى الصَّفَا " الحديث.

(٩) ينظر: المغرب ٢/ ٢٠٠، طلبة الطلبة ١/ ١٧٠، أنيس الفقهاء ١/ ٨٥.

....

قوله تعا : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١].

أي وقلنا[٢]: اتخذوا منه موضعَ صلاةٍ تُصلُّون فيه.

ومقامُ إبراهيمَ: ما ظهرَ فيه آثارُ قدميهِ، وهو حجارةٌ يقومُ عليها حين نزولِه وركوبِهِ من الإبلِ، حين يأتي إلى زيارةِ هاجرَ وولدَه إسماعيلَ عليه السلام[٣]، فلما قَدِمَ النبي ﷺ مكةَ قامَ إلى الركنِ اليمانيِّ ليصلي، فقالَ عمرُ رضي الله عنه: ألا تتخذُ مقامَ إبراهيمَ مُصلًّى، فقالَ: "لم أُومرْ بذلك" فلم تغبِ الشمسُ حتى نزلتِ الآيةُ[٤].

ثم هاتانِ الركعتانِ عندَ الفراغِ من الطوافِ واجبٌ[٥]؛ لأن النبي ﷺ لما فرغَ من الطوافِ أتى المقامَ وصلَّى عندَه ركعتين، وقرأ قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٦][٧]، فبينَ أن المرادَ منه ركعتا الطوافِ، والأمرُ للوجوبِ.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

(٢) كلمة " وقلنا " المثبتة يقابلها في (ب) " وطناً ".

(٣) ويقع مقام إبراهيم في الجهة الشرقية للكعبة المشرفة، وله الآن قُبة من زجاج يُرى من ورائها.
وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا الحَجَر، وأسباب ذلك الأثر، فقيل: إنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضَعُف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل عليه السلام يناولها إياه في بناء البيت، ورجَّحه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧٥. وقيل: إنه الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل عليه السلام تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غَسَلت رأسه لما جاء زائراً من الشام، وهو ما ذكره الشارح.
ينظر: جامع البيان ١/ ٥٣٦، التفسير الكبير ٤/ ٤٥، أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٩، معجم البلدان ٥/ ١٦٤، معالم مكة التاريخية ص٢٨٦.

(٤) ينظر في تفسير الآية، وسبب نزولها، والمراد بالمقام فيها: تفسير السمرقندي ١/ ١١٨، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٢، الكشاف ١/ ٢١٢، مدارك التنزيل ١/ ١٢٨، العجاب في بيان الأسباب ١/ ٣٧٦.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، برقم (٣٩٣) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عمر رضي الله عنه، برقم (٢٣٩٩).

(٥) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢، البدائع ٢/ ١٤٨، الهداية ١/ ١٣٨، المختار والاختيار ١/ ١٥٩، اللباب لابن المنبجي ١/ ٤٣٢، مجمع البحرين ص٢٢٥.

(٦) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

(٧) أخرج النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، برقم (٢٩٦١)، عن جَابرٍ رضي الله عنه قال: =

(١٠٣/أ)

فإن قيلَ/ : في الآيةِ أمرٌ باتخاذِ البقعةِ مصلًّى، وليس فيه[1] الأمرُ بالصلاةِ.

قلنا: لا يصحُّ حملُ الآيةِ على ذلك الوجهِ؛ لأنه كان مصلًّى قبلَه، ولأن اتخاذَ البقعةِ مصلًّى ليس إلينا، إنما إلينا فعلُ الصلاةِ، فلا يجوزُ حملُها عليه.

فإن قيلَ: رُوي أن النبي ﷺ علَّمَ الأعرابيَّ الصلواتِ الخمسَ، فقالَ: هل عليَّ غيرُ هذا؟ فقالَ: " لاَ إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ "[2]، فقد جعلَ ما زادَ على الخمسِ تطوعاً.

قلنا: قد تُرِكَ ظاهرُهُ، فإنا أجمعنا أن صلاةَ العيدينِ[3] والجنازةِ واجبةٌ[4]، وليس في الحديثِ بيانُهُ، أو يُحتملُ أنه كان قبلَ نزولِ هذه الآيةِ.

فإن قيلَ: ينبغي أن تكونَ فرضاً قضيةً للأمرِ.

قيلَ: هذه الآيةُ مؤوَّلةٌ، فقد قيلَ: مقامُ إبراهيمَ هو الموضعُ الذي جُعِلَ المسجدُ[5] الحرامُ، فأُمِروا باتخاذِ ذلك مسجداً[6].

= طَافَ رسول الله ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ منها ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قام عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ... ".
وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٨، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٨٧.
وأصل الحديث في مسلم، وتقدم تخريجه قريباً، وهو حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، لكن الذي فيه أن النبي ﷺ قرأ الآية قبل الصلاة.

(١) الضمير المذكَّر هنا يعود على الأمر الوارد في الآية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١)، وكلاهما عن طلحة بن عبيدالله ﷺ.

(٣) في (ج) زيادة " وصدقة الفطر ".

(٤) تقدم بيان حكم صلاة العيدين والخلاف فيه مفصلاً في باب صلاة العيدين، ص٦١٨.

(٥) في (ب،ج) " مسجد " بلا تعريف.

(٦) ينظر خلاف أهل العلم في المراد من مقام إبراهيم في الآية: مراجع التفسير المتقدمة.

وهذا الطواف: طواف التحية والقدوم، وهو سنة، وليس بواجب؛ لأن الواجب هـو طـواف الزيارة ا ـراد بقوا ـه تعـا : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ذكر هذه ا ملة بكلمة ( ) بعد ذكر البدن والأضاحي والطـواف ا تـأخر عـن الأضاحي هو الواجب ا راد بالنص..

لطوافِ القدومِ أربعةُ أسامٍ: طوافُ القُدُومِ، وطوافُ التحيةِ، وطوافُ اللقاءِ، وطوافُ أولِ عهدٍ بالبيتِ، وهو سنةٌ[1]؛ لقولِه ﷺ: "مَنْ أتى البيتَ فلْيُحيِه بالطوافِ[2]"[3]، ولا نجعلُهُ واجباً، وإن كان ظاهرُ الأمرِ للوجوبِ؛ لأنه قرنَ بالأمرِ ما يُنافي الوجوبَ، وهي التحيةُ، لأن التحيةَ اسمٌ لإكرامٍ يبتدئُ به الإنسانُ كالإحسانِ.

وهذا كقوله[4] ﷺ: " مَنْ دَخَلَ مَسْجِداً فلْيحَيِّه بِرَكْعتينِ "[5]. لمّا أمرَ بـه بلفظةِ التحيـةِ نفى ذلك الوجوبَ.

كـــذا هـــذا قولـــه تعـــالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[6] أولُ الآيـــةِ قولـــه:

----

(١) ينظر في أسماء هذا الطواف وحكمه: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٧٢/ أ)، خزانة الفقه ص١٤٣، المبسوط ٤/ ٣٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١، ٤٠٣، البدائع ٢/ ١٤٦، البناية ٤/ ٨١.

(٢) كلمة " بالطواف " لم ترد في (ب).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥١: " غريب جداً "، وقال العيني في البناية ٤/ ٨١: " هذا الحديث غريب "، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٧: " لم أجده "، وقال الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة ٣/ ٧٣، برقم (١٠١٢) بعد أن أورده: " لا أعلم له أصلاً، وإن اشتهر على الألسنة، ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً... فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات، لاسيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ".

(٤) العبارة في (أ) " وهو قوله ".

(٥) أخرج البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم (٤٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم (٧١٤)، ولفظه عندهما، عن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " إذا دخل أحدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ يَجْلِسَ ".

(٦) سورة الحج من الآية (٢٩).

....

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[(١)] أي نادِ فيهم، ورُوي أنه صعِدَ أبا قبيسٍ فقال[(٢)]: " يا أيها الناس حُجُّوا بيتَ رَبِكُم ".

[قوله تعا]: ﴿رِجَالًا﴾ مشاةً، جمعُ راجلٍ، كقائمٍ وقيامٍ.

[قوله تعا]: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ حالٌ معطوفةٌ على حالٍ، كأنه قالَ: رجالاً وركباناً.

[قوله تعا]: ﴿يَأْتِينَ﴾ صفةٌ لكلِّ ضامرٍ؛ لأنه في معنى الجمعِ.

العميق : البعيدُ.

نكَّرَ المنافعَ[(٣)]؛ لأنه أرادَ منافعَ مختصَّةً بهذه العبادةِ، دينيةً ودنيويةً، لا توجدُ في غيرِها من العباداتِ.

وكنَّى عن النحرِ والذبحِ بذكرِ اسمِ الله تعالى[(٤)]؛ لأن أهلَ الإسلامِ لا ينفكونَ عن ذكرِ اسمِ الله تعالى إذا نحروا أو ذبحوا، وفيه تنبيهٌ على أن الغرضَ الأصلي فيما يُتقربُ به أن يذكرَ اسمُهُ.

الأيام ا علومات: العشرُ عندَ أبي حنيفةَ ~ [(٥)].

----

(١) سورة الحج من الآية (٢٧).

(٢) ليس القائل هنا نبينا محمد ﷺ، بل هو إبراهيم الخليل ؑ؛ بدليل أن الخطاب في الآية له، وهو ما عليه أكثر المفسرين. ثم إن هذا التفسير بنصه في الكشاف ٣/ ١٥٣، ومدارك التنزيل ٢/ ٤٣٦، وقد ذكرا بعد هذه الرواية رواية أخرى، قيل فيها: أن الخطاب لرسول الله ﷺ، ونصُّ ما قالا: " وروى أنه صعد أبا قبيس فقال: يا أيها الناس حجوا بيت ربكم، فأجاب من قدر له أن يحج من الأصلاب والأرحام، بلبيك اللهم لبيك، وعن الحسن: أنه خطاب لرسول الله ﷺ أُمِر أن يفعل ذلك فى حجة الوداع، والأول أظهر ". وما رُوي عن الخليل ؑ تقدم تخريجه. وينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٢٠، جامع البيان ١٧/ ١٤٤، زاد المسير ٥/ ٤٢٣، التفسير الكبير ٢٣/ ٢٥.

(٣) أي في قوله ﷻ: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ سورة الحج من الآية (٢٨).

(٤) يقصد في قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ سورة الحج من الآية (٢٨).

(٥) وقوله قول أكثر المفسرين، والأيام المعلومات عند صاحبيه: أيام النحر.

ينظر: المبسوط ٢/ ٤٢، البدائع ١/ ١٩٥، البحر الرائق ٢/ ١٧٧، وتقدم بيان الخلاف بين أئمة المذهب في هذه =

وليس على أهل مكة طواف التحية؛ لأنه لا يكون م ديد العهد بالبيت، ....

البهيمةُ : مبهمةٌ في كلِّ ذاتِ أربعٍ، فَبُيِّنَتْ بالأنعامِ، وهي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ والمعزُ. والأمرُ بالأكلِ[(١)] أمرُ إباحةٍ.

(١٠٣/ب)

البائس : الذي أصابَهُ بؤسٌ أي شدَّةٌ، والفقيرُ: الذي/ أضعفَهُ الإعسارُ.

وقضاءُ التفثِ: قصُّ الشاربِ والأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، والاستحدادُ.

والتفثُ: الوسخُ، والمرادُ: قضاءُ إزالةِ[(٢)] التفثِ، وقيلَ: مناسكُ الحجِّ، وقيلَ: حلقُ الرأسِ.

﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[(٣)]. أي وليوفوا ذبحَ ما أوجبوا ذبحَهُ.

العتيق: القديمُ؛ لأنه أولُ بيتٍ وضعِ للناسِ، عن الحسنِ[(٤)].

وعن قتادةَ[(٥)]: أُعْتِقَ من الجبابرةِ،كم من جبارٍ سارَ إليه ليهدمَهُ، فمنعَهُ الله تعالى، هذا المجموعُ[(٦)] من الكشافِ[(٧)] وشرحِ التأويلاتِ.

قوله : (لأنه لا يكونُ م ديد العهدِ بالبيتِ).

وهذا لأن القادمَ يفعلُ هذا الطوافُ عند قدومِهِ وحضورِهِ كما يفعلُ تحيةَ المسجدِ، وأهلُ مكةَ حاضرونَ، فلم يثبتِ القدومُ والحضورُ في حقِهِم.

= المسألة في باب العيدين، ص٦٢٦.

(١) في قوله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ سورة الحج من الآية (٢٨).

(٢) كلمة " إزالة " يقابلها في (ب) " آلة ".

(٣) سورة الحج من الآية (٢٩).

(٤) يعني: أن هذا القول مروي عن الحسن البصري.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب البصري الضرير، أحد الحفاظ الثقات، ومن أعلم أهل زمانه بالقرآن والحديث والفقه، روى عن أنس وابن المسيب وغيرهما، كان أحفظ أهل البصرة، (ت١١٧هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ٩٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٤٣.

(٦) يعني: ما تقدم شرحه وتفسيره من الآيات (٢٧- ٢٨- ٢٩) من سورة الحج.

(٧) ينظر: الكشاف ٣/ ١٥٣، بالإضافة إلى: جامع البيان ١٧/ ١٤٤ فما بعدها، تفسير البيضاوي ٤/ ١٢٣، مدارك التنزيل ٢/ ٤٣٦ فما بعدها.

ـرج إ الصفا، ويبدأ به؛ لقوله ﷺ: " أبدأ ا بدأ ا به "، فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكـ ويهلل ويصلي على النـ ﷺ، ويرفع يديه، ويدعو اجته، ويرفع يديه؛ ـديث مقسم عن ابن عبـاس { : " لا ترفع الأيدي إلا سبع مواطن " منها الصفا وا ـروة، وينحط عن ا ـروة و ـشي علـى هينته، ....

قوله : (ويبدأ به).

قال: البدايةُ واجبةٌ؛ لأن الأمرَ[1] للوجوبِ[2].

قوله : (فيصعد عليه).

قالَ: " إنما يصعدُ بقدرِ ما يصيرُ البيتُ بمرأى منه؛ لأن الاستقبالَ هو المقصودُ بالصعودِ "[3]. وقد بينا تفسيرَ المواطنِ فيما سبقَ[4].

رَوى جابرٌ أن النبي ﷺ لما صعِدَ الصفا قالَ: " لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ، الحمدُ لله الذي نصرَ عبدَهَ، وأنجزَ وعدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ "[5].

ولم يأمرْ بالدعاءِ في الطوافِ؛ لأنه مُشبَّهٌ بالصلاةِ، والدعاءُ يؤتَى به بعدَ الفراغِ منها، والسعيُ تتمةُ ذلك فأشبَهَ آخرَ الصلاةِ، فاستقامَ الدعاءُ بالحاجةِ فيه دون الطوافِ.

---

(١) يقصد: صيغة الأمر الواردة في بعض روايات الحديث، وهو قوله ﷺ فيما يرويه عنه جابر ﷺ: " ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ " فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْه حَتَّى رَأى البَيتَ، فَكَبَّر اللهَ، وَوَحَّدَه ".
أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا، برقم (٣٩٦٨)، والدار قطني في سننه ٢/ ٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٥، برقم (٤٠٤).
والحديث صحيح، ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٧٣، تحفة المحتاج ١/ ١٧٥، خلاصة البدر المنير ٢/ ١١.

(٢) ينظر في حكم البداية بالصفا: الأصل ٢/ ٤٠٧، المبسوط ٤/ ٥٠، البدائع ٢/ ١٣٤، المحيط ٣/ ٤٤٩، الاختيار ١/ ١٥٩.

(٣) لعله يقصد بالقائل هنا المرغيناني؛ لورود هذا الكلام بنصه في الهداية ١/ ١٣٩.

(٤) يقصد المواطن السبعة التي لا ترفع الأيدي في الدعاء إلاّ فيها، وتقدم في باب صفة الصلاة، في مسألة رفع اليدين في القنوت، ص٤٨٦ـ٤٨٧.

(٥) استدل الشارح بهذا الحديث على قول الماتن: (ويستقبل البيت، ويُكبر، ويهلل) وتقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ الطويل، من رواية مسلم، ص٨٤٢.

فإذا بلغ بطن الوادي سعى بـ ا يلـ الأخضرين سعياً، كذلك السنة،.............................

قوله : (بـ ا يلـ الأخضرين).

قالَ المطرزي: "هما علامتانِ لموضعِ الهرولةِ، في ممرِّ بطنِ الوادي، بين الصفا والمروةِ"[(١)].

وقالَ العلامةُ ﷺ: هما علامتانِ قد رُكِّبتا[(٢)] في حائطِ المسجدِ الحرامِ.

وقيلَ: بأن بطنَ الوادي كَبَسَتْهُ السيولُ ولم يبقَ أثرُهُ، إلاّ أنه جُعِلَ له ميلانِ أخضرُ[(٣)] وأصفرُ[(٤)]؛ لِيُعلمَ أنه بطنُ الوادي فيسعى الحاجُّ فيما بين الميلينِ، كذا في المبسوطِ البكري.

قوله : (كذلك السنة).

رَوى جابرٌ أن النبي ﷺ هبطَ من الصفا، ومشى على هينتهِ، فلما أنصبتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سَعَى حتى خرجَ من/ بطنِ الوادي. (١٠٤/أ)

وقيلَ أصلُ هذه السنةِ[(٥)]: أن إبراهيمَ عليه السلام لما هاجرَ بهاجرَ وابنهِ إسماعيلَ إلى وادٍ غيرِ ذي زرعٍ، فتركَهُما عندَ الكعبةَ، فَعَطِشتْ أمُّهُ، فصعدتِ الصفاء لتجدَ الماءَ فلم تجدْ، فنزلتْ تمشي على هينتِها تنظرُ إلى ولدِها، فلما بلغتْ بطنَ الوادي غابَ ولدُها فخافتْ عليه السباعَ فَسَعَتْ، فلما خرجتْ مشتْ، ثم صعدتِ المروةَ، ثم نزلتْ ومشتْ على هينتِها، فلما بلغتْ بطنَ الوادي سَعَتْ، فلما خرجتْ مَشَتْ، فعلتْ هكذا سبعاً، فلما أيستْ جاءتْ إلى ولدِها فرأتْ ماءً ينبعُ تحتَ رِجْلِ ولدِها، فخافتِ الضياعَ فجعلتْ حولَها أحجاراً، وفي ذلك قالَ ﷺ: " لولا أمُّ إسماعيلَ لكانَ زمزمُ ماءً معيناً إلى يومِ القيامةِ "[(٦)]، فصار ذلك سنةً من شعائرِ الحجِّ؛ ليبقى لهم ذكراً إلى يومِ القيامةِ.

---

(١) المغرب ٢/ ٢٨١.

(٢) في (ب،ج) " رُكِّبا ".

(٣) في (ب) " أخضران ".

(٤) وما أورده الشارح من اختلاف ألوان العلمين إنما يحكي واقعه في ذلك الوقت، أما في وقتنا هذا فهما علمان أخضران.

(٥) يعني: السعي بين الميلين الأخضرين.

(٦) أخرج هذه القصة البخاري في حديث طويل، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يزفون﴾ [سورة الصافات من الآية (٩٤)] النَّسَلاَنُ في المشي، برقم (٣١٨٤)، عن ابن عباس { .

حـ يأ ا روة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط،

قوله : (حـ يأ ا روةَ).

بسكونِ الياءِ؛ لأنه لو نُصبَ[1] لتوُهِّمَ أن السعيَ إلى إتيانِ[2] المروةِ، وليس كذلك، كذا نُقل عن الشيخِ الإمامِ بدرِ الدين ~ .

قوله : (كما فعلَ على الصفا).

من التكبيرِ والتهليلِ والصلاةِ على النبي ﷺ والدعاءِ لحاجتِهِ.

قوله : (وهذا شوطٌ).

ظاهرُ ما قالَ في الكتابِ: أن ذهابَهُ من الصفا إلى المروةِ شوطٌ، ورجوعَهُ من المروةِ إلى الصفا شوطٌ آخر[3].

وذكرَ الطحاويُّ ~ : أنه يطوفُ بينهما سبعةَ أشواطٍ من الصفا إلى الصفاء، ولا يعتبرُ الرجوعُ[4]، قالَ أبو بكرٍ الرازيُّ ~ : " هذا غلطٌ لأنه يصيرُ أربعةَ[5] عشرَ شوطاً، وإنما عليه سبعةُ أشواطٍ "[6].

---

(١) في (أ) " لم تنصب ".

(٢) في (ب) " بيان " بدل " إتيان ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص١٤٤ فقد جاء فيه ما نصه: " ثم ينحطُّ نحو المروة، ويمشي على هينته... حتى يأتي المروة فيصعد عليها... وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ".
وقد يكون مراد الشارح بالكتاب هنا : الفقه النافع ؛ لأن ما ذكره الشارح موافق لما فيه كما يظهر .
وينظر في المسألة كذلك: المبسوط ٤/ ١٤، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٣، البدائع ٢/ ١٣٤، الكافي (١١٣/ ب).

(٤) قال الطحاوي في مختصره ص٦٣: "حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت... ثم ينزل ماشياً... ثم يقف على المروة، فيفعل عليها كما فعل على الصفا، حتى يفعل ذلك سبع مرات، يبتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة".

(٥) في (ج) " أربع ".

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٢٨، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٢٩١، ونقل العيني في البناية ٤/ ٨٦، عن الأترازي قوله: " وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا ".

يبتدئ بالصفا و تم با روة؛ لقوله تعا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ....

ومع قوله : (يبتدئ بالصفا و تم با روة).

أي يبتدئ الشوطَ الأولَ من الصفا، ويختمُ الشوطَ السابعَ بالمروةِ.

ولو كان الأمرُ على ماقالَه الطحاويُّ ~ لقالَ: يبدأُ[1] بكلِّ شوطٍ بالصفا، كذا في المبسوطِ البكري.

فإن قيلَ[2]: الواجبُ في الطوافِ أن ينتهيَ إلى ما بدأ به حتى يُعدَّ شوطاً واحداً، فالسعيُ ينبغي أن يكونَ كذلك.

قلنا: الواجبُ هناك الطوافُ بالبيتِ، وهو الدورانُ حولَ البيتِ، فلابدَّ أن يدورَ حولَ كلِّ البيتِ، وإنما يكونُ هكذا إذا عادَ إلى ما بدأ به، وهنا الواجبُ هو السعيُ بين الصفا والمروةِ، وهو ساعٍ في كلِّ مرةٍ بينهما حقيقةً/ . (١٠٤/ب)

قوله تعا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3].

أصلُ يَطَّوَّفَ: يتطوَّفُ فأُدغم[4].

والتمسكُ به: من حيثُ شرعيةُ الطوافِ لا من حيثُ وجوبُهُ.

وفيه ردٌ على من ظنَّ أن الطوافَ بهما مكروهٌ[5]؛ لمكانِ الصَّنَمينِ[6] اللذين

---

(١) كلمة " يبدأ " المثبتة، يقابلها في (ب)، وفوقها في (ج) " هذا ".

(٢) " فإن قيل " يقابلها في (ب) " قوله ".

(٣) سورة البقرة من الآية (١٥٨).

(٤) أي أدغمت التاء في الطاء.
ينظر: مدارك التنزيل ١/ ١٤٥، التبيان في إعراب القرآن ١/ ١٣٠، المفردات في غريب القرآن ١/ ٣١١.

(٥) يعني: مِن المسلمين في زمن النبي ﷺ، وكانوا كرهوا ذلك خشية أن يوافقوا الجاهلية في الطواف حول الصنمين.

(٦) والصَّنمان هما: إساف ونائلة، كانا لقريش، وكانت قريش تنحر عندهما ذبائحها، قيل: أصلهما أن إسافاً بن عمرو رَجْل من جرهم، ونائلة بنت سهيل امرأة منهم، زنيا في جوف الكعبة، وقيل: قبَّل أحدهما صاحبه، فمسخهما الله حَجَرين، فأخرجوهما، ووضعوهما عند الكعبة؛ ليتعظ بهما الناس، فلما طال الأمد وعبدت الأصنام عُبِدا معها.
ينظر: الأصنام للكلبي ١/ ٢٩، أخبار مكة للأزرقي ١/ ١٢٢، أخبار مكة للفاكهي ٥/ ١٦٣.

كانا[١] عليهما في الجاهليةِ.

وفيه ردٌ أيضاً لقولِ من قالَ: إن الطوافَ بهما فريضةٌ[٢].

وإنما ثبتَ[٣] وجوبُ السعي بأولِ الآيةِ، فإنه قالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وإنما تكونُ البقعةُ شعيرةً لله بفرضٍ يتعلقُ به[٥] أداؤه؛ ليصيرَ عَلَماً من أعلامِ الدِّين، ولفظةُ: (لا جُنَاحَ) تنفي الفرضيةَ؛ لأنه يُستعملُ في مباحٍ يسعُ تركُه،كقولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦] فجعلناهُ بين الفرضِ والمباحِ، وهو الواجبُ.

أو بقولِه ﷺ: " إن الله تعالى كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعيَ فاسْعَوا "[٧].

أو نقول: ثبتَ وجوبُهُ بالإجماعِ، فلا حاجةَ إلى إقامةِ الدليلِ عليه[٨]، وإنما أوردَ النصَّ

---

(١) كلمة " كانا " لم ترد في (أ،ج).

(٢) وهو قول مالك والشافعي والرواية المشهورة في مذهب أحمد، حيث ذهبوا إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم لأحد حج ولا عمرة إلاّ به.
ينظر في أقوال أئمة المذاهب الثلاثة: الرسالة للقيرواني ١/ ١٤٨، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٦٤، القوانين الفقهية ص١١٣، الأم ٢/ ٢١٠، المهذب ١/ ٢٣٢، حلية العلماء ٣/ ٣٠٤، المحرر في الفقه ١/ ٢٤٣، الإنصاف ٤/ ٥٨، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

(٣) كلمة " ثبت " ليست في (أ)، ويقابلها في (ج) " وجب ".

(٤) سورة البقرة من الآية (١٥٨).

(٥) يعني: بالمكان أو البقعة.

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

(٧) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٨، برقم (٩١٥٠) عن صفية بنت شيبة، والطبراني عن ابن عباس { في المعجم الكبير ١١/ ١٨٤، برقم (١١٤٣٧)، وفي الأوسط ٥/ ١٨٨، برقم (٥٠٣٢).
وقريب منه ما أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٧، برقم (٢٧٥٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٣٣، برقم(٢٧٦٥) ولفظه عندهما، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أن امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا انها سَمِعَتِ النبي ﷺ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يقول: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ السعي فَاسْعَوْا ".
وفي إسناد هذا الحديث لأهل العلم كلام طويل، ذكر جملة منه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٥ وما بعدها، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٧، وخلص الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٦٨ إلى القول بصحته.

(٨) السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية واجب وليس بركن، وقد تقدم ذكر واجبات الحج إجمالاً في أول كتاب الحج، ص٨٠٦_٨٠٧.

يقيم كة حراماً، يطوف بالبيت ما بدا له؛ لقوله تعا : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾. فـ إذا كان قبل يوم التروية بيوم فالإمام طب خطبة يعلّم الناس فيها ا روج إ م والصلاة بعرفـات والوقوف والإفاضة ، كذا السنة. فإذا صلى الفجر يوم التروية كة خرج إ م ، فأقام ا حـ يصلي الفجر يوم عرفة، يتوجه إ عرفات فيقيم ا، كذا فعله رسول ا ﷺ.....................

لنفي المذهبينِ على ما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا﴾[1].

أي أمَرْناهما بأن طَهِّرا[2].

والطائفون: هم الغرباءُ القادمونَ إلى مكةَ للزيارةِ[3].

والعاكفون : أهلُ الحرمِ أو المجاورون.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ هم المصلونَ من الفريقينِ، أعني من أهلِ مكةَ والقادمونَ إليها[4].

والتمسكُ بالنصِّ: أنه مطلقٌ فيجوزُ [الطوافُ][5] في أي وقتٍ بدا له.

قوله : (قبلَ يومِ الترويةِ بيومٍ).

أي اليومُ[6] السابعُ؛ لأن يومَ الترويةِ الثامنُ من عشرِ ذي الحجةِ،كذا في المغربِ[7].

ورُوي أن إبراهيمَ ﵇ رأي ليلةَ الترويةِ كأن قائلاً يقولُ له: إن الله يأمُرُكَ بذبحِ ابنِكَ

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

(٢) والتطهير الذي أمرهما الله ﷻ به: هو تطهير البيت من الأصنام والأوثان، ومن جميع الأخباث والنجاسات.

(٣) وهذا قول سعيد بن جبير، وقال عطاء: هم الطائفون الذين يطوفون به غرباء كانوا أو من أهله، وهو الظاهر من الآية، وصوّب هذا القول أكثر المفسرين، واختاره الشارح في مدارك التنزيل ١/ ١٢٩.

(٤) ينظر في تفسير ما مضى من الآية: جامع البيان ١/ ٥٣٨، تفسير السمرقندي ١/ ١١٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧٧، مدارك التنزيل ١/ ١٢٩.

(٥) ما بين المعكوفتين إضافة لابد منها ليتضح المقصود.

(٦) في (أ) " يوم " بدون أل.

(٧) ينظر: ١/ ٣٥٠.

هذا، فلما أصبحَ رَوَّى، أي تفكَّر[١] في ذلك من الصباحِ إلى الرواحِ، أَمِنَ الله هذا الحلمُ[٢] أم من الشيطانِ؟ فمِنْ ثَمَّ سُمي يومَ[٣] الترويةِ، ولما أمسى[٤] في الليلةِ الثانيةِ رأى[٥] مثلَ ذلك، فعرفَ أنه من الله، فمن ثم سُمي يومَ عرفةَ، ولما أمسى في الليلةِ الثالثةِ رأى مثلَ ذلك، فَهَمَّ بنحرِهِ، فسُمي اليومُ يومَ النحرِ، كذا في الكشافِ[٦].

وإنما سُمي مِنىً[٧]؛ لأن جبريلَ عليه السلام لما أرادَ أن يُفارقَ آدمَ عليه السلام قالَ له: ماذا تتمنَّى، قال آدمُ عليه السلام: الجنةَ، فسُمي ذلك الموضعُ مِنىً.

(١٠٥/أ) وقيل/: إنما سُمي به لِمَا يُمْنى فيه من الدماءِ، أي يُراقُ[٨]، وهي قريةٌ فيها ثلاثُ سكَكٍ[٩]، وبينه وبين مكةَ فَرْسخٌ[١٠]، وهو في الحرمِ؛ لأنه مَنْحرٌ، والمنحرُ يكونُ في الحرمِ،

---

(١) عبارة " أي تفكَّر " غير موجودة في (ب)، وهي مستدركة تحت السطر في (ج).

(٢) في (أ،ب) " الحكم " بدلاً عن " الحلم " وما أثبته موافق للمصدر.

(٣) كلمة " يوم " سقطت من (ب).

(٤) في (أ) " رأى ".

(٥) كلمة " رأى " ليست في (أ).

(٦) ٤/ ٥٥، وممن ذَكَر هذه القصة: الرازي في التفسير الكبير ٢٦/ ١٣٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٦، والشارح في مدارك التنزيل ٣/ ١٣١، وذلك عند تفسير قوله ﷻ: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ سورة الصافات من الآية (١٠٢).

(٧) مِنى: بكسر الميم، وألف مقصورة، شُعب طويل يمتد من ضفة وادي محسر الغربية من جهة مزدلفة، وينتهي من جهة مكة المكرمة بجمرة العقبة، ويحيط به جبلان، الجنوبي منهما اسمه: الصابح، والشمالي ثبير، ووجه هذين الجبلين مما يلي مِنى منها، وهي من الحرم، والأقرب إلى مكة.

ينظر: معجم البلدان ٥/ ١٩٨، معجم معالم مكة ص٢٩٠، الاختيارات الجلية ٢/ ٢٥٨.

(٨) ذكر هذا الوجه والذي قبله الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٨٠، فأما الوجه الأول فرواه عن ابن عباس { ، وهذا الوجه عن عمر بن مطرف عن أبيه.

(٩) السكك: هي الطرق والأزقة الواسعة، أصلها من السكّة، وهي الطريقة المصطفَّة من النخل، ومنها قيل للأزقة: سكك؛ لاصطفاف الدور فيها.

ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٤١، مختار الصحاح ١/ ١٣٩، مشارق الأنوار ٢/ ٢١٦.

(١٠) الفَرْسَخ: أصله السكون والراحة، ومنه سمي فرسخ الطريق؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، ويساوي =

فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: " مـا صلى رسول ا ﷺ صلاة إلاّ واقيتها، ما خلا عرفة و ع "،..................................

والغالبُ عليه التذكيرُ والصرفُ، وقد يكتبُ بالألفِ[1].

ويوم عرفةَ: اليومُ التاسعُ من ذي الحجةِ.

وجمع : اسمٌ للمزدلفةِ، وسُمي به لأن آدمَ عليه السلام اجتمعَ فيه مع حواءَ وازدلفَ إليها، أي دنا منها[2].

ثم ذُكِرَ في بعضِ النسخِ: (وجمع) بدونِ الألفِ[3]، وفي بعضِها: (وجَمْعاً) بالألفِ، وصرفِهُ[4]؛ لأنه لم يجتمعْ فيه سببان، ونَصَبَهُ؛ لأنه ذكرَ المطرزي : إذا قلتَ: ما خلا وما عدا تنصبُ بهما البتَّةَ[5].

وأما مَنْ لم يصرفْهُ فيقولُ: إنه اسمٌ للمزدلفةِ، فقد اجتمعتْ العلميةُ والتأنيثُ[6].

قوله : (صلى الإمام).

أي الإمامُ الأعظمُ، حتى لو كان إمامُ الرفقةِ على الخلافِ[7].

= (٥,٥٤٤) كيلومتراً تقريباً.

ينظر: القاموس المحيط ١/ ٣٢٩، المقادير الشرعية ص٣٠٠، معجم لغة الفقهاء ص٣١١.

(١) ينظر: تاج العروس ٣٩/ ٥٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٣٣، المطلع ١/ ١٧٧.

(٢) تقدم في أول كتاب الحج التعريف بها، وبيان حدودها، في ص٨٠٦، وينظر في سبب التسمية هذا : تاريخ الطبري ١/ ٨٥، الكشاف ١/ ٢٧٤، التفسير الكبير ٥/ ١٥٠، مدارك التنزيل ١/ ١٧١.

(٣) وهذا ما أثبته المحقق، وهو الموافق لأصل المتن ولأكثر نسخه التي اعتمدها محققه، وللمتن في أعلى (ج).

(٤) بهذا اللفظ وردت الكلمة في المتن في أعلى (أ)، وذكر محققه أنها وردت في نسختين من نسخه بلفظ " جميعاً " بالياء، ولعلها " جمعاً " والله أعلم، ينظر الفقه النافع ١/ ٤٢٥، الحاشية (٥).

(٥) ينظر: المغرب ٢/ ٤٣٥، وتنظر هذه القاعدة في كتب النحو: الأصول في النحو ١/ ٢٨٨، أسرار العربية ١/ ١٩٤، الجنى الداني ص٤٣٦، ٤٦١.

(٦) ينظر في أسباب منع الاسم من الصرف: المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ٣٥، شرح ابن عقيل ٣/ ٣٣١.

(٧) فعند أبي حنيفة لو تقدم أحد للصلاة غير الخليفة أو نائبه كإمام الرفقة مثلاً، وصلى بهم الصلاتين جميعاً لم يجز الجمع؛ لأن الإمام أو نائبه شرط عنده في أداء الصلاتين، ولم يوجد، وعندهما ليس بشرط، فيجوز الجمع، =

فيبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة وا زدلفة ورمي ا مار، والنحر، وطواف الزيارة، ويصلي م الظهر والعصر وقت الظهر بأذان وإقامة كذلك روي عن الن ﷺ........

قوله : (يبتدئ فيخطب خطبةً).

اعلم أن في الحجِّ ثلاثَ خُطَبٍ:

إحداها: قبلَ يومِ التروية[1].

والثانيةُ: يومُ عرفةَ بعرفاتٍ.

والثالثةُ: بمنىً في اليومِ[2] الحادي عشرَ، فيفصلُ بين كلِّ[3] خطبتين بيومٍ[4].

وقالَ زفرُ ~ : يخطبُ في ثلاثةِ أيامٍ متواليةٍ[5]: يومِ الترويةِ، ويومِ عرفةَ، ويومِ النحرِ[6].

قوله : (بأذانٍ وإقامة).

بيانُهُ: أنه يؤذنُ للظهرِ ويقيمُ للظهرِ، ثم يقيمُ للعصرِ بعد أداءِ الظهرِ؛ لأنه يُعجَّلُ على وقتِهِ المعهودِ، فيُفردُ بالإقامةِ إعلاماً للناسِ.

= والمصحح عند أكثر الفقهاء قول أبي حنيفة، وهذا الحكم خاص بالجمع بين الظهر والعصر، بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء فلا يُشترط الإمام باتفاقهم.وسيأتي هذا الشرط أيضاً عند شرح قول الماتن:(بأذان وإقامتين).
ينظر تفصيل أوفى للمسألة، وسبب الخلاف فيها: الأصل ٢/ ٣٦٠، مختصر الطحاوي ص٦٤، وشرحه للجصاص ٢/ ٥٣٣، مختصر القدوري ص١٤٥، المبسوط ٤/ ١٥، ٥٣، البدائع ٢/ ١٥٣، البداية والهداية ١/ ١٤١، المحيط ٣/ ٤٠٣، الكافي (١١٤/ ب)، التصحيح والترجيح ص١٤٦.

(١) أي: في اليوم السابع من ذي الحجة، قبل يوم التروية بيوم، خطبة واحدة كخطبة يوم الحادي عشر.

(٢) كلمة " اليوم " ساقطة من (ب).

(٣) كلمة " كل " ليست في (أ).

(٤) وبهذا القول قال أئمة المذهب الثلاثة.

(٥) في (ب) " متواليات ".

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص٧٣، المبسوط ٤/ ٥٣، تحفة الفقهاء ١/ ٤٣٢، المصفى (١٩٦/ أ).

ومن صلى رحله وحده صلى كل واحدة منهما وقتها عند أ حنيفة ~ ، وقالا: هـع بينهما ا نفرد كسائر الصلوات؛ لأن وقت العصر حق ا اج بعيد الظهر، ولأ حنيفـة ~ أن وقت العصر بعد ماصار ظل كل شيء مثليه، إلا فيما ورد به النص، ....

واعلمْ أن مِن شَرْطِ الجمعِ: الوقتَ[1]، والمكانَ، والإحرامَ، والإمامَ، والجماعةَ عندَ أبي حنيفةَ ~ .

وعندهما: الإمامُ والجماعةُ [ليسا][2] بشرطٍ، ولا خلافَ أن الوقتَ شرطٌ، وهو أن يكونَ يومَ عرفةَ، والمكانُ شرطٌ وهو عرفاتٌ، والإحرامُ شرطٌ، وهو أن يكونَ محرِماً بإحرامِ الحجِّ[3].

قوله : (كسائر الصلواتِ).

يعني أن المنفردَ يُساوي الذي يؤدِّي بجماعةٍ في سائرِ الصلواتِ، فكذلك يساويه في الجمعِ بين الصلاتينِ.

قوله : (لأن وقت العصر ... إ آخره) .

في هذا الاستدلالِ دفعُ شبهةٍ تعتَري عسى، وهو أن يُقالَ: إنما ساوَى المنفردَ المؤدِّي بالجماعةِ في سائرِ الصلواتِ لوجودِ الوقتِ، ولم يوجدْ هاهنا؛ إذ هذا الوقتُ ليس وقتَ العصرِ، فقالَ: هذا وقتُهُ؛ لأن وقتَ العصرِ كذا.

ثم ذُكِرَ في بعضِ النسخِ : **(بعيد/ الظهر[4])**. (١٠٥/ب)

وهذا يُشيرُ إلى أن وقتَهُ بعدُ الظهرِ متصلاً؛ لأنه[5] يُستعملُ في زمانٍ يجيءُ بعد زمانِكَ

---

(١) بأن تؤدى الصلاتين في يوم عرفة بعد دخول وقت الظهر مرتبة؛ وأن تؤدى العصر عقيب الظهر.

(٢) ما بين المعكوفتين جاء في جميع النسخ بلفظ " ليس ".

(٣) تنظر هذه الشروط والخلاف فيها: البدائع ٢/ ١٥٢، المحيط ٣/ ٤٠٣، المصفى(١٩/ ب)، تبيين الحقائق ٢/ ٢٤.

(٤) وهو المثبت في المتن المحقق كما يظهر.

(٥) أي: لفظ " بُعيد ".

متصلاً به، كما أن (قُبَيلَ) يُستعملُ في[١] زمانٍ قبل[٢] زمانِكَ متصلاً به، ولهذا لو قالَ: أنتِ طالقٌ قُبيلَ[٣] يومِ القيامةِ لا تطلقُ أبداً، ولو قالَ: قبلَ يومِ القيامةِ طلقتْ في الحالِ، وقد عُرِفَ في الزياداتِ.

وذُكِرَ في بعضِ النسخِ: **(بعد الظهر[٤])**.

وهذا ظاهرٌ، فقد ذُكِرَ في (مبسوطِ البزدوي والبكري)[٥]: إذا كان يومُ غيمٍ فاستبانَ أنه صلَّى الظهرَ قبلَ الزوالِ وصلَّى العصرَ بعدَه، فالقياسُ أن يُصلي الظهرَ وحدَها؛ لأن هذا من[٦] الترتيبِ، والترتيبُ يسقطُ بعذرِ النسيانِ.

ولكني أستحسنُ أن يعيدَ الصلاتينِ جميعاً؛ لأنه صلَّى العصرَ في غيرِ وقتِهِ؛ لأن وقتَهُ في هذا اليومِ بعد الفراغِ من الظهرِ، فمتى تبيَّنَ أنه لم يُصلِّ الظهرَ[٧]، تبيَّنَ أنه صلى العصرَ قبلَ وقتِهِ، فكان فسادُهُ لعدمِ الوقتِ لا لعدمِ الترتيبِ[٨].

ثم الفقهُ لهما في المسألةِ[٩]: أن تقديمَ العصرِ إنما وجبَ لصيانةِ الوقوفِ؛ ليصفوَ الوقتُ له من أولِهِ إلى آخرِه، فيشتغلَ بالدعاءِ والتحميدِ عن[١٠] فراغِ البالِ، وفي حقِّ هذا المنفردِ والذي يُصلي بجماعةٍ سواءٌ.

---

(١) في (ج) زيادة كلمة " يجيء ".

(٢) كلمة " قبل " المثبتة يقابلها في (ب) " يجيء بعد " وهو خطأ بيِّن.

(٣) في (ب) " قبل ".

(٤) وردت العبارة بهذا اللفظ في نسخة من نسخ المتن المحقق، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، ينظر: الفقه النافع ١/ ٤٢٦، الحاشية (٧).

(٥) ما بين القوسين يقابله في (أ) " مبسوط البكري والبزدوي ".

(٦) هنا في (ب،ج) زيادة كلمة " باب ".

(٧) كلمة " الظهر " سقطت من (أ).

(٨) تنظر هذه المسألة بقياسها واستحسانها في: الأصل ٢/ ٤١١، والمبسوط ٤/ ٥٤، والبدائع ٢/ ١٥٢.

(٩) أي في مسألة جواز جمع المنفرد بين الظهر والعصر يوم عرفة، وعد اشتراطها الجماعة لصحة الجمع.

(١٠) في (ب،ج) " عند ".

والنص ورد بصلاة النـ ﷺ بعرفات يوم عرفة ماعة، فتعـ يع الأوصاف.

يتوجه إ ا وقف فيقف بقرب ا بل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لقولـه تعـا :
﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾. ....

والجوابُ له[1] عن هذا أن نقولَ: لا تنافي بين الوقوفِ والصلاةِ[2]، بل شرطٌ غيرُ معقولِ المعنى[3].

أو شُرِعَ[4] لصيانةِ الجماعةِ[5]؛ لأن الموقفَ متباينُ الأطرافِ، وفي الحضورِ في كلِّ مرّةٍ حرجٌ عظيمٌ، فالشرعُ جوَّزَ أداءَهما في وقتٍ واحدٍ صيانةً للجماعةِ.

قوله: (فتعـ يع الأوصافِ).

إشارةٌ إلى ما ذكرنا من المكانِ، وهو قوله: (بعرفاتٍ)، والوقتُ، وهو قوله: (يومُ عرفةَ)، والإمامُ والجماعةُ، وهو قوله: (بجماعةٍ)، وقد اندرجَ الإحرامُ فيما ذكرنا، تأملْ تفهمْ.

قوله: (يتوجه إ ا وقفِ، فيقف بقربِ ا بل).

ويُسمى الموقفُ: موقفُ الأعظمَ.

----

(١) أي جواب أبي حنيفة عمّا ذهب إليه الصاحبان، وفي إجابة النسفي هذة والتي تليها دلالة واضحة على تصحيحه لقول أبي حنيفة، وهو ما صححه أكثر الفقهاء، كما تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في الحاشية عند شرح قول الماتن: (صلى الإمام)، ص٨٥٥.

(٢) لأن المصلي واقف، ولا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلاة.

(٣) يقصد بهذه الجملة والله أعلم: ما ذكره الكاساني في البدائع ٢/ ١٥٢، حيث قال: " ولأبي حنيفة: أن جواز تقديم العصر على وقتها ثبت معدولاً به عن الأصل؛ لأنها عبادة مؤقتة، والعبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها على أوقاتها إلا أن جواز التقديم ثبت بالنص غير معقول المعنى، فَيُرَاعى فيه عين ما وَرَدَ بِهِ النص، والنص ورد بجواز أداء العصر كاملاً مرتباً على ظُهر كامل، وهي المؤداة بالجماعة، والمؤداة في غير جماعة لا تساويها في الفضيلة، فلا تكون في معنى المنصوص عليه ". والنص المشار إليه هنا هو ما ورد في صفة حجة النبي ﷺ، وتقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (ب) وفوق السطر في (ج) " شرط ".

(٥) يقصد: أو شرع الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة لصيانة الجماعة.

والجبلُ يُسمى: جبلَ الرحمةِ، وهو عن يمينِ الموقفِ، وعليه قُبَّةُ آدمَ عليه السلام[(١)]، وهنا يقفُ الإمامُ متوجهاً إلى الكعبةِ، ويدعو لحاجاتِهم.

عرفات : علمٌ للموقفِ[(٢)]، سُمي بِجَمْعٍ كأذْرِعَاتٍ[(٣)(٤)]، وإنما صُرِفَ وإن اجتمعَ التعريفُ والتأنيثُ؛ لأن التاءَ التي في لفظِها ليستْ للتأنيثِ/ ، وإنما هي مع الألفِ التي قبلَها علامةُ جمعِ المؤنثِ، ولا يصحُّ تقديرُ التاءِ فيها؛ لأن هذه التاءَ لاختصاصِها بجمعِ المؤنثِ مانعةٌ من تقديرِها، كما[(٥)] لا تقدَّرُ تاءُ التأنيثِ في : بيت[(٦)] . (١٠٦/أ)

وقالوا: سميتْ بذلك؛ لأنها وُصِفَتْ لإبراهيمَ عليه السلام، فلما أبصرَها عرفَها.

(وقيلَ: إن آدمَ وحواءَ عليهما السلامُ لَمَّا هبطا من الجنةِ، وقعتْ حواءُ بالمشرقِ وآدمَ بأرضِ الهندِ، وطلبَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ سنين، فلما التقيا في أرضِ عرفةَ تعارفا)[(٧)(٨)].

بطن عرنةَ: وادٍ عن يسارِ الموقفِ[(٩)]، قد رأى النبيُّ ﷺ فيها الشيطانَ، فأمرَ أن لا يقفَ

---

(١) يُقال لها قبة آدم، وهو جبل صغير معروف بعرفات، وكان يُسمى أولاً: إلال، بكسر الهمزة وتخفيف اللام، على وزن هلال، وقيل بفتح الهمزة، سمي بذلك؛ لأن الحجيج إذا رأوا الجبل ألوا، أي رفعوا أصواتهم بالدعاء.
ينظر: معجم ما استعجم ١/ ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧.

(٢) في (ب) " للموقوف ".

(٣) في (أ) " كالأذرعات ".

(٤) وأذرعات: بالفتح ثم السكون ثم راء مكسورة، اسم بلدة في الشام، قريبة من دمشق بدولة سوريا حالياً.
ينظر: معجم ما استعجم ١/ ١٣١، معجم البلدان ١/ ١٣٠، الروض المعطار ١/ ١٩.

(٥) كلمة " كما " سقطت من (ب).

(٦) وهذه هي اللغة الفصيحة عند النحويين، ينظر: الأصول في النحو ٢/ ١٠٦، سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٩٦، مغني اللبيب ١/ ٤٤٥.

(٧) ما بين القوسين غير موجود في (ب)، وهو مستدرك في (ج) على الهامش.

(٨) ينظر في سببي التسمية: جامع البيان ٢/ ٢٨٦، النكت والعيون ١/ ٢٦١، تفسير البغوي ١/ ١٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٣٧، معجم البلدان ٤/ ١٠٤، مسالك الأبصار ١/ ٣٤.

(٩) عُرَنة: بضم الأول وفتح الثاني، وادٍ مشهور من كبار أودية مكة، وهو يبدأ على مرأىً من عَلَمي طريق نجد شرقاً، ثم يسير في أرض المغمَّس متجهاً جنوباً، فيمر بطرف عَرفة من الغرب، فإذا تجاوز عَرفة أخذ جنوباً غربياً، ويُعتبر =

(أحدٌ في ذلك المكانِ)[(١)][(٢)]؛ احترازاً عنه[(٣)].

قوله تعا : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾[(٤)] الآية .

الإفاضةُ: الدفعُ عن كثرةٍ، كذا في الكشافِ[(٥)] والمبسوطِ البكري.

= منذ تجاوزه عَرفة حتى جبال لبينات جنوب غربي مكة حداً للحرم من هذه الجهة، وجلّ الأرض التي يسير فيها إلى عرفة تُسمى: المغمَّس.

ينظر: معجم البلدان ٤/ ١١١، معجم معالم مكة ص١٨٤، أودية مكة المكرمة ص٢٣.

(١) ما بين القوسين يقابله في (أ) " في ذلك المكان أحداً ".

(٢) لم أقف عليه، وفي معناه ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٧٩، برقم (٢٢٨٢)، وفي المعجم الكبير ١٧/ ٤٦، برقم (١٠٠)، عن عمرو بن معدي كرب، ومما جاء فيه: " ولقد رأيتنا وقوفاً ببطن محسر، نخاف أن تتخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله ﷺ: " ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنهم إخوانكم إذ أسلموا ".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٢: " وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف ".

وقد رُوي حديث النهي عن عدد من الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٢، برقم (١٦٧٩٧) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦٦، برقم (٣٨٥٤) عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قال: " كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عن مُحَسِّرٍ ".

وفي إسناده انقطاع، ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥، نصب الراية ٣/ ٦١، وقال الهيثمي في مجمع الزائد ٣/ ٢٥١: " ورجاله موثوقون ".

وأخرج ابن ماجة في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، برقم (٣٠١٢) عن جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عَرَفَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ ".

وفي إسناده ضعف، ينظر: البدر المنير ٦/ ٢٣٤، مصباح الزجاجة ٣/ ٢٠٢، نصب الراية ٣/ ٦٠، الدراية ٢/ ٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣/ ٤٣، برقم (٣٠٧٦).

وقريب من لفظ حديث جبير بن مطعم ﷺ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس ﴿ مرفوعاً في ٤/ ٢٥٤، برقم (٢٨١٦)، وعنه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٣، برقم (١٦٩٧)، ثم قال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أن فيه تقصيراً في سنده "، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٧، برقم (١٥٣٤): " وهو كما قال "، وصححه في صحيح الجامع ١/ ٢١٧، برقم (٩٠٣).

(٣) أي عن الشيطان، نعوذ بالله منه.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٩).

(٥) ينظر: ١/ ٢٧٣، وينظر أيضاً: تفسير البغوي ١/ ١٧٤، التفسير الكبير ٥/ ١٤٧، مدارك التنزيل ١/ ١٧٠.

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته يدعو، ويعلّم الناس ا ناسك، كذا روي عن الن ﷺ.
ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة، و تهد الدعاء، روي أن الن ﷺ كان يدعو يـوم عرفة مادأ يديه كا ستطعم ا سك ....

وفي شرحِ التأويلاتِ: الإسراعُ في المشي.(وقيلَ: الانحدارُ)[1].

والتمسكُ به: أنه تعالى أمرَ بالإفاضةِ من موضعٍ يُفيضُ الناسُ منه، وهـم لا يُفيـضون من بطنِ عُرنةَ؛ لأنهم لا يقفون بها.

ويُحتملُ أن يكونَ هذا استدلالاً على فرضيةِ الوقوفِ بعرفةَ، دلَّ عليه مـا ذُكـرَ في شرحِ التأويلاتِ.

قيلَ: إن أهلَ الحرمِ كانوا لا يقفون بعرفاتٍ، ويقولونَ: نحن أهـلُ حـرمِ الله لا نفـيضُ كغيرِنا ممن قَصَدَنا، فأنزلَ الله تعالى فيهم يـأمرُهُم بـالوقوفِ بعرفـاتٍ، والإفاضـةُ مـن حيـثُ أفاضَ غيرُهم من الناسِ، وكانَ الناسُ توارثوا ذلك عن إبراهيمَ عليه السلام[2].

وفيه دليلٌ على أن الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ؛ إذ أُمِرنا[3] بالرجوعِ مـن عرفـاتٍ، والرجـوعُ بدونِ الوقوفِ لا يكونُ، فيكونُ المرادُ – والله أعلم – الوقوفَ والرجوعَ.

قوله : (كذلك السنة) .

رُوي أنه ﷺ خطبَ عشيَّةَ عرفةَ فقالَ: " أيها النـاسُ إن أهـلَ الجاهليـةِ والأوثـانِ كـانوا يدفعون من عرفةَ قبـل غـروبِ الـشمسِ إذا تعممـت بهـا رؤوسُ الجبـالِ كعمائـمِ الرجـالِ في وجوهِهِم، وإن هُدانا ليس كهداهم فادفعوا بعد غروبِ الشمسِ "[4].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: جامع البيان ٢/ ٢٩٢، أسباب النزول للواحدي ص٩٤، العجاب في بيان الأسباب ١/ ٥٠٥.

(٣) في (ب،ج) " أمر ".

(٤) أقرب الروايات إليه ما أخرجه ابـن أبي شـيبة في مـصنفه ٣/ ٣٨٧، بـرقم (١٥١٨٤)، وأخرجـه بروايـة المسوَّر بـن مخرمة الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٤، بـرقم (٣٠٩٧)، والطـبراني في المعجـم الكبـير ٢٠/ ٢٤، والبيهقـي في الـسنن الكبرى ٥/ ١٢٥، برقم (٩٣٠٤)، ولفظه عند ابن أبي شيبة، عن محمد بن قيس بن مخرمة بـن عبـدالمطلب أن النبـي ﷺ =

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم، كذلك السنة، حـ يأتوا ا زدلفـة فيبيتون ا، وا ستحب أن يـ ل بقرب ا بل الذي عليه ا يقدة، يقال له: قزح، ويـصلي الإمـام بالناس ا غرب والعشاء بأذان وإقامة وقت العشاء، ....

الميقَدةُ : بالمشعرِ الحرامِ[1] على قُزَحَ، كان أهلُ الجاهليةِ يوقدونَ عليها النارَ.

وقُزح: اسمُ ذلك الجبلِ[2].

والضميرُ في: **(له)** يرجعُ إلى الجبلِ.

قوله : (بأذانٍ وإقامةٍ).

واحدةٍ؛ لأن العشاءَ هاهنا مؤداةٌ في وقتِها المعهودِ، فلا تحتاجُ إلى إفرادِ/ الإقامةِ لها[3]، **(١٠٦/ب)** بخلافِ العصرِ بعرفاتٍ؛ لأنها معجَّلةٌ على وقتِها[4].

= ﷺ خطب بعرفة، فقال: " أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدانا يخالف هدى أهل الشرك والأوثان ".

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد صح وثبت بما ذكرته سماع المسوَّر بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع "، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٥: " رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ".

(١) وسيأتي قريباً أن المشعر الحرام هو المزدلفة.

(٢) قُزَح: بضم أوله وفتح ثانيه، القرن أو الجبل الصغير الذي يقف الحجاج عنده بالمزدلفة للدعاء، ويُسمى المِيقَدة، أي الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة، وقد أزيل هذا الجبل عام (١٣٨٤هـ) وجُعل مكانه المسجد الذي وسط مزدلفة.

ينظر: معجم البلدان ٤/ ٣٤١، معجم معالم الحجاز ٨/ ١٦٩، الاختيارات الجلية ٢/ ٢٥٦.

(٣) قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ١٠٤١: " وهذا تعليل فاسد؛ فإن كل الصلوات التي تؤدى في وقتها تُشْرع فيها الإقامة ".

(٤) وهو ظاهر الرواية، وقول أئمة المذهب الثلاثة، وخالفهم زفر ~ فقال: يصليها بأذان وإقامتين كما في الجمع بعرفة، واختاره الطحاوي، وابن أبي العز، ورجحه ابن الهمام.

ينظر تفصيل هذه المسألة، وتحقيق القول فيها في: الأصل ٢/ ٤٢٠، مختصر الطحاوي ص٦٥، مختصر القدوري ص١٤٦، المبسوط ٤/ ١٩، البدائع ٢/ ١٥٤، البداية والهداية ١/ ١٤٣، المختار ١/ ١٦٣، الكنز ١/ ٢٦٢، التنبيه =

ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه عند أبي حنيفة ~ ؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "كنت رديف رسول الله ﷺ وهو يسير من عرفات إلى المزدلفة فقلت: يا رسول الله: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك". فإذا طلع الفجر من يوم النحر صلى الإمام الفجر بالناس بغلس، ثم وقف ووقف الناس معه فدعا، كذلك السنة، قال تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾، ......

قوله : (لم يجز[1] عند أبي حنيفةَ) ومحمدٍ رحمهما الله، ونعني بعدمِ الجوازِ: أنه تجبُ عليه الإعادةُ في وقتِ العشاءِ، أما إذا خرجَ وقتُهُ يعودُ ما أَدَّاهُ إلى الجوازِ[2].

قوله ﷺ : " الصلاةُ أمامك "[3].

أي وقتُ الصلاةِ؛ لأن الصلاةَ تنفعلُ منه، فلا يتصوَّرُ مُصَلٍّ[4] أن تكونَ أمامَهُ.

إلاّ أن هذا من أخبارِ الآحادِ فلا يوجبُ العلمَ، فأمَرناه بالإعادةِ ما دامَ الوقتُ باقياً، فإذا ذهبَ الوقتُ لو أمرناه بالإعادةِ لحكمنا بفسادِ ما أدَّى، وخبرُ الواحدِ لا يوجبُ العلمَ، والفسادُ من بابهِ، فأما وجوبُ الإعادةِ في الوقتِ فمن بابِ العملِ والأخذِ بالاحتياطِ.

قوله : (فإذا صلى[5] الفجر[6]).

أي فجر يومِ النحرِ.

الغلس : " ظلمةُ آخرِ الليلِ "،كذا في المغربِ[7].

= على مشكلات الهداية ٣/ ١٠٣٩، فتح القدير ٢/ ٤٧٩.

(١) بهذا اللفظ في جميع النسخ، وفي المتن في أعلى (أ)، وهو الموافق لما في الأصل المعتمد في تحقيق المتن كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٤٢٩، الحاشية (٢).

(٢) ينظر في حكم من صلى المغرب في الطريق: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) تقدم تخريجه في باب قضاء الفوائت، ص٥٣٠.

(٤) كلمة " مصل " ليست في (ب،ج).

(٥) كلمة " الإمام " المثبتة في المتن المحقق لم ترد في نسخ الشرح، ولم ترد أيضاً في أكثر نسخ المتن المحقق بما في ذلك الأصل المعتمد، ينظر: الفقه النافع ١/ ٤٣٠، الحاشية (٢).

(٦) في (أ) زيادة " يوم النحر ".

(٧) ٢/ ١٠٧، وينظر أيضاً: لسان العرب ٦/ ١٥٦، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٧٧، الهادي (٣٣٥/ أ).

ومزدلفة كلها موقف إلا بطن   سر، فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حـ   يـأتوا م   ؛ لأن يوم النحر يوم قضاء التفث، ووفاء النذور، و ر البدن،..............................

وا شعر ا رام: المزدلفةُ[١].

أمر بالذِّكْرِ عندَه، والذِّكرُ يكونُ مع الوقوفِ، فينبغي أن يكونَ فرضاً إلاّ أن النبي ﷺ قدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِه بالليلِ[٢]، ولو كان ركناً لم يجزْ تركُهُ للعذرِ، فثبتَ أنه واجبٌ، حتى لو تركَهُ من غيرِ عذرٍ يلزمُهُ الدمُ[٣].

بطن محسرٍ: بكسرِ السينِ وتشديدِها، موضعٌ معروفٌ عن يسارِ المزدلفةِ[٤].

قوله : (فإذا طلعتِ الشمس أفاض الإمام).

قالَ صاحبُ الهدايةِ[٥]: " هكذا وقعَ في نسخِ المختصرِ[٦]، وهذا غلطٌ، والصحيحُ أنه

----

(١) قال النووي في المجموع ٨/ ١٢٣: " وهذا قول جمهور المفسرين، وأصحاب الحديث، والسِّير ".
وينظر: جامع البيان ٢/ ٢٨٧، معاني القرآن للنحاس ١/ ١٣٧، تفسير البغوي ١/ ١٧٤، زاد المسير ١/ ٢١٣.
وقيل: إن المراد بالمشعر الحرام، جبل قُزَح، قال صاحب الدر المختار ٢/ ٥٠٨: وينزل عند جبل قُزَح، والأصح أنه المشعر الحرام ".

(٢) رُوي هذا عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، ومنها ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله، برقم (١٥٩٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دَفْعِ الضَّعَفَةِ من النساء وغيرهنَّ من مزدلفةَ إلى مِنى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المُكْث لغيرهم حتى يُصلوا الصبح بمزدلفة، برقم (١٢٩٣) عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابْنَ عَبَّاسٍ { يَقُولُ: " أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ".

(٣) الكلام هنا عن حكم الوقوف بمزدلفة.
ينظر في حكم الوقوف بها: المبسوط ٤/ ٦٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨١، البدائع ٢/ ١٣٥، الهداية ١/ ١٤٣، المحيط ٣/ ٤٠٥، تحفة الملوك ١/ ١٥٥، الكافي (١١٥/ ب).

(٤) مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء، وادٍ بين مزدلفة ومِنى، وليس منهما، وقيل: بين عرفات ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، أي يُعييه، وقيل: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيي وكلّ عن السير.
ينظر: معجم ما استعجم ٤/ ١١٩٠، معجم البلدان ٥/ ٦٢، معجم معالم الحجاز ٨/ ٤٠.

(٥) الهداية ١/ ١٤٤.

(٦) يقصد مختصر القدوري، فقد جاء في إحدى نسخه " وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه ". وهذه العبارة في نسخة المختصر التي مع كتاب: التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٤٧، لكن الذي أثبت في أكثر =

إذا أسفرَ أفاضَ الإمامُ "[1]، وهذا لأن الكفارَ كانوا يدفعون من مزدلفةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، وكانوا يقولونَ: أشْرِقْ ثَبِير[2] كيما نُغِير[3]، فأمرَ النبي ﷺ أصحابَهُ بالدفعِ قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ تحقيقاً لمخالفتِهِم[4].

وجازَ أن يُرادَ **بقوله : (إذا طلعت)** إذا قربتْ إلى الطلوعِ[5]، فقد ذكرَ في المبسوطِ: أنه يدفعُ إذا أسفرَ جداً[6]، ورُوي أن النبي ﷺ وقفَ بالمشعرِ الحرامِ حتى[7] إذا كادتِ

= نسخ المختصر يوافق ما ذهب إليه صاحب الهداية والشارح، ولفظه: " ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس ".

ينظر: مختصر القدوري ص١٤٧، مختصر القدوري مع شرحه خلاصة الدلائل ١/ ٢٧٣، مختصر القدوري مع شرحه اللباب للميداني ص١٧٢. وقد أثبت القدوري في شرح مختصر الكرخي ١/ ٣٢٩ مثل هذا، فقال: " ويفيض الإمام من المزدلفة قبل طلوع الشمس، فيأتي منى فيرمي... "

(١) ولذا فقد جاءت العبارة في نسخة من نسخ المتن المحقق بلفظ " فإذا طلع الفجر أفاض الإمام " فيكون الصواب إثباتها، ينظر: الفقه النافع ١/ ٤٣١، الحاشية (٥).

(٢) ثَبِير: بفتح أوله وكسر ثانيه، وقد اختلف العلماء في وصف هذا الجبل وتحديد موقعه؛ بسبب اختلافهم في عدد الجبال المسماة بهذا الاسم، فمنهم من جعلها ثمانية، ومنهم من جعلها أربعة، وقيل غير ذلك، وأقرب الأقوال إلى الصواب أن المقصود هنا: ثبير النَّصْع، وهو على يمين الذاهب إلى منى من مزدلفة، وهو أعلى الجبال المحيطة بمزدلفة، ويحد أرضها من جهة الشمال الشرقي، واشتهر اليوم باسم جبل مزدلفة.

ينظر: أسماء جبال تهامة وجبال مكة ص٢٩، معجم البلدان ٢/ ٧٣، معالم مكة التاريخية ص١٢، ٥٦.

(٣) والمعنى: أضِئ ياثبير وأشرق بالشمس، كيما نُغِير أي نسرع وندفع إلى منى، وعبارة: (أشرق ثَبير كيما نُغير) تعتبر من أمثال العرب المشهورة، ويضرب في الحث على الإسراع والعجلة.

ينظر: مجمع الأمثال ٢/ ١٥٧، طلبة الطلبة ١/ ١١٤، المغرب ١/ ٤٤٠.

(٤) أخرج البخاري في كتاب الحج، باب متى يُدفع من جَمْعٍ؟ برقم (١٦٠٠)، عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ قال: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فقال: إنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النبي ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

ولفظه عند ابن ماجة في كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم (٣٠٢٢) " إنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ ".

(٥) وعلى هذا المعنى وردت العبارة في المتن في أعلى (ج) ولفظها: " فإذا قرب طلوع الشمس ".

(٦) قال السرخسي ٤/ ٢٠: " فعرفنا أنه ينبغي أن لا يترك الوقوف بالمشعر الحرام، حتى إذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس ".

(٧) الحرف " حتى " ليس موجوداً في (أ).

فيبتدؤوا مرة العقبة، ف موها من بطن الوادي بسبع حصيات، مثل حصى ا ذف، يك مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة. ....

الشمسُ تطلعُ دفعَ إلى منى[(١)]. فكأنه[(٢)] اختارَ هذه العبارةُ[(٣)] لِتفيدَ هذه الفائدة.

وقضاءُ التفثِ: الحلقُ.

ووفاءُ النذورِ[(٤)]: ذبحُ ما أوجبوا[(٥)] ذبحَهُ[(٦)].

وسُمِّيت[(٧)] جمرةَ العقبةِ بها: لتجمُّعِ[(٨)] ما هنالك من الحصى، من تجمَّرَ القومُ إذا اجتمعوا، وجَمَّرَ شعْرَهُ: جمعَهُ إلى قفاه/ [(٩)].

(١٠٧/أ)

ا ذْف[(١٠)]: أن يرميَ بحصاةٍ أو نواةٍ، وهو أن يضعَ إبهامَهُ على وسطِ السبابةِ، ويضعَ الحصاةَ على الإبهامِ فيرميَها، ويسمَّى هذا خَذفاً، وما يرمي بها خَذفاً،

----

(١) جاء ذلك في حديث جابر ﷺ، الذي أخرجه مسلم، وتقدَّم، وفيه: " ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول الله ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتى أتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

(٢) يعني صاحب المتن؛ لأنه بصدد الحديث عن كلامه وشرح عبارته.

(٣) يريد عبارة " فإذا طلعت الشمس... ".

(٤) في (أ) " النذر ".

(٥) في (ب) " أوجب ".

(٦) وتفسير الشارح لهاتين اللفظتين من الآية في مدارك التنزيل أعم من تفسيره هنا، حيث قال فيه ٢/ ٤٣٧: " قيل: قضاء التفث: قص الشارب والأظافر، ونتف الابط، والاستحداد، والتفث: الوسخ، والمراد: قضاء إزالة التفث، وقال ابن عمر وابن عباس { قضاء التفث: مناسك الحج كلها، ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ أي مواجب حجّهم،... أو ما ينذرونه من أعمال البر في حجهم ".
وينظر نحو هذا المعنى في: معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٠٢، تفسير السمرقندي ٢/ ٤٥٧، زاد المسير ٥/ ٤٢٦.

(٧) في (أ،ب) " وسمى ".

(٨) في (أ،ب) " لتجمر "، وما أثبته يناسب السياق.

(٩) ينظر: المحيط في اللغة ٧/ ١٠٥، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣١٣، المغرب ١/ ١٥٦.

(١٠) كلمة " الخذف " في هذا الموطن وما سيأتي بعده يقابلها في (ب) " الحذف " بالحاء المهملة.

كذا في المغربِ وغيرِه[1].

قال الإمامُ المعروفُ بخواهر زاده ~ : ينبغي أن يضعَ الحصى على ظهرِ الإبهامِ اليُمنى كأنه عاقدٌ سبعين، ويُلقيها من أسفلَ إلى أعلى فوقَ حاجبِهِ الأيمن[2].

ومنهم من يقولُ: يضعُ[3] رأسَ السبابةِ على رأسِ الإبهامِ كأنه عاقدٌ ثلاثين، ويأخذُ الحصاة ويرمي.

ومنهم من يقولُ: يُحلِّقُ السبابةَ مع الإبهامِ، فيضعُ رأسَ السبابةِ على مفصلِ الإبهامِ كأنه عاقدٌ عشرة[4].

والكلامُ في الرمي في عشرةِ مواضعَ:

الأول: أنه يرفعُ الحصاةَ من قارعةِ الطريقِ، ولا يرفعُ من الموضعِ الذي يرمي إليه[5].

والثاني: أنه يغسلُ الحصاةَ.

والثالث: أنه يرمي بالصغارِ.

والرابع: بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ[6].

---

(١) ينظر: المغرب ١/ ٢٤٨. وينظر كذلك: لسان العرب ٩/ ٦١، تاج العروس ٢٣/ ١٨٣، طلبة الطلبة ١/ ١١٤.

(٢) كلمة " الأيمن " ليست في (أ).

(٣) في (ب) زيادة " على ".

(٤) تنظر هذه الكيفيات في: المحيط ٣/ ٤٠٦، البناية ٤/ ١٣٢، فتح القدير ٢/ ٤٨٧.

قال البرهان في المحيط ٣/ ٤٠٦، بعد أن ذكرها: " واختار مشايخ بخارى أنه كيفما رمى فهو جائز؛ لأن المنصوص عليه في الأحاديث الرمي، فبأي طريق رمى أتى بالمنصوص عليه ".

وقال صاحب النهر الفائق ٢/ ٨٧: " وهذا الخلاف في الأولوية لا في أصل الجواز، حتى لو رمى على أية حال جاز، بعد أن لا يكون وضعاً؛ لانتفاء ماهيته ".

(٥) يعني: لا يأخذ من الجمار التي رُميت عند الجمرة.

(٦) كالحصاة، والمدَر، والطين اليابس؛ لأن المقصود فعل الرمي، وهو يحصل بهذه الأشياء كما يحصل بالحجر.

والخامس: (يرمي من بطنِ)[١] الوادي[٢]، فيجعلُ مكةَ عن يسارِه ومنى عن يمينِه فيرمي من الأسفلِ إلى الأعلى.

والسادس: في كيفيتِه، وقد بيّنّاه.

والسابع: أن يُكَبِّرَ عندَ كلِّ حصاةٍ، لِمَا رُوي أن إبراهيمَ عليه السلام لمَّا أخرجَ ولدَه للذبحِ جاءَ إبليسُ[٣] موسوساً ابنَه، فعرفَ إبراهيمُ عليه السلام ورمى إليه، وقالَ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبر؛ رَغْماً للشيطانِ، ورضاً للرحمنِ[٤][٥].

والثامن: أنه لا يقفُ بعد الرمي.

والتاسع: وقتُ الرمي، وهو بعد طلوعِ الشمسِ.

---

(١) ما بين القوسين يقابله في (ب،ج) كلمة " يستبطن ".

(٢) المقصود بطن الوادي الذي يلي جمرة العقبة.

(٣) في (ب،ج) زيادة " عليه اللعنة ".

(٤) هذه المواضع السبعة مع كيفية الخذف السابقة، مستدركة في (ج) على الهامش، وبعض الكلمات - وهي قليلة - لم تظهر بسبب التصوير.

(٥) ذُكِر قريب من هذه القصة في كثير من كتب أهل العلم، لكن ليس فيها (بسم الله والله أكبر) ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٨، برقم (٤٠٤٥)، وقال: " هذا الحديث من كلام كعب بن ماتع الأحبار، ولو ظهر فيه سند لحكمت بالصحة على شرط الشيخين، فإن هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ".

وتنظر هذه القصة في: جامع البيان ٢٣/ ٨٢، تفسير البغوي ٤/ ٣٤، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٧١.

أما الذي ورد فيها التكبير فهي قصة إبراهيم مع جبريل عليهما السلام، حينما علّمه مناسك الحج، والتي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٣٣، برقم (١٤٧٠١)، عن أبي مِجْلَز، ومما جاء فيها: " ثم انطلقا إلى العقبة، فَعَرَض لهم الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فرمى وكبَّر، وقال لإبراهيم: ارْمِ وكبر، فرميا وكبرا مع كل رمية، حتى أَفَلَ الشيطان، ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريلُ سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات فرميا وكبرا مع كل رمية، حتى أَفَلَ الشيطان، ثم أتيا الجمرة القصوى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، وقال: ارْمِ وكبر، فرميا وكبرا مع كل رمية ".

وذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ١٤٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٠، وكلهم عن أبي مِجْلَز.

يذبح إذا كان قارناً أو متمتعاً ، لق أو يقصر ؛ ....

والعاشر: أنه يقطعُ التلبيةَ عندَ أولِ حصاةٍ يرميها[(١)].

قوله : (يذبح) .

هذا على الاستحبابِ؛ لأن الكلامَ في المفردِ، ولا ذبحَ عليه، ولهذا قالَ في بعضِ النسخِ: **(إذا أحب[(٢)])**، وذكرَ في بعضِها: **(إن كانَ قارناً[(٣)])**.

قوله : (لق) .

على الإيجابِ، وإنما استفيدَ الترتيبُ من قولِه ﷺ: " إن أَوَّلَ نُسُكِنَا[(٤)] في هذا اليومِ أن نرميَ، ثم نذبحَ، ثم نحلقَ "[(٥)]، وضابطُهُ: رذح[(٦)(٧)].

وإنما قدَّمَ الحلقَ؛ لأنه أفضلُ، وفي التقصيرِ بعضُ التقصيرِ.

---

(١) ينظر فيما مضى من أحكام الرمي: خزانة الفقه ١٤٣، المبسوط ٤/ ٢٠، البدائع ٢/ ١٥٧، البداية والهداية ١/ ١٤٤، المحيط ٣/ ٤٠٦، المختار والاختيار ١/ ١٦٤، الكافي (١١٦/ أ).

(٢) كما في المتن في أعلى (أ).

(٣) وهو المثبت في المتن المحقق، وفي المتن في أعلى (ج).

(٤) في (ب) " نسكي ".

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧٩: " غريب "، وكذا قاله العيني في البناية ٤/ ١٣٦، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٤٨٩، وصرَّح ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦ أنه لم يجده، وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١٠٤٥: " قال السروجي: لم يُذكر هذا في كتب الحديث فيما علمت ".

وأقرب الروايات إليه ما فعله ﷺ في نسكه، فقد أخرج مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، برقم (١٣٠٥)، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أتى مِنى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أتى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قال لِلْحَلاقِ: " خُذْ " وَأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ الناس ".

(٦) في (ب،ج) " رذج " بالجيم المعجمة، وهو خطأ كما سيأتي التوضيح في الحاشية التالية.

(٧) أي ضابط ترتيب الثلاثة الأعمال على ترتيب حروف كلمة: رذح، فالراء للرمي، والذال للذبح، والحاء للحلق. ينظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٤٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٣.

لقوله تعا : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾، وا لمق أفضل؛ لقوله ﷺ: "رحم ا ا لمق " فقيل: وا قصرين؟ فقال: رحم ا ا لمقـ ، و ا ـرة الثالثـة أو الرابعـة قـال: "وا قصرين"، وقد حلّ كل شيء إلا النساء، كذا روي عن عمر رضي الله عنه..........................

والتقصـ : أن يأخذَ من رؤوسِ[1] شعرِهِ مقدارَ الأنملةِ[2].

قوله تعا : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[3].

المراد منه الحلقُ.

ثم إنْ تمسَّكَ بالنصِّ على إيجابِ الحلقِ على هذا التأويلِ فظاهرٌ، وإن تمسكَ عليه وعلى كونِهِ مرتباً/ على الذبحِ فكذلك؛ لأنه ذُكِرَ مرتباً على الذبحِ والنحرِ؛ إذ هما المرادانِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[4][5]. (١٠٧/ب)

قوله تعا : ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6]. قد مرَّ تفسيرُهُ.

ولا يُقالُ: إن الشارعَ أمرَ بالطوافِ، والأمرُ لا يقتضي التكرارَ، فينبغي أن يُكتفى بالشوطِ الواحدِ.

لأنا نقول: إنا أخذنا التكرارَ من مُفسِّرِ السنةِ، وهو فعلُهُ ﷺ[7]، وفي مُقَدَّراتِ الشرعِ ننتهي إلى ما أنهانا إليه الشرعُ.

---

(١) في (ب) " رأس ".

(٢) ينظر فيما مضى من أعمال يوم النحر: الأصل ٢/ ٤٢٤، مختصر القدوري ص١٤٧، المبسوط ٤/ ١٢، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٧، البداية والهداية ١/ ١٤٥، الكنز ١/ ٢٦٣.

(٣) سورة الحج من الآية (٢٩).

(٤) سورة الحج من الآية (٢٨).

(٥) ينظر في المراد من الآية: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٦٩، تفسير السمرقندي ٢/ ٤٥٧، مدارك التنزيل ٢/ ٤٣٧.

(٦) سورة الحج من الآية (٢٩).

(٧) وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة جداً، في الصحيحين وغيرهما، وتقدم ذِكْر شيء منها وتخريجه.

يأ مكة للطواف، قال تعا : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ ووقـت الطـواف أيـام النحر، وهي ثلاثة أيام، ....

قوله : (ووقت الطوافِ أيام النحرِ).

وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾(١) عطفَ الطوافَ على النحرِ، والنحرُ مؤقتٌ(٢) بأيامِ النحرِ، فكذا الطوافُ ينبغي أن يكونَ مؤقتاً بها؛ لأن حكمَ المعطوفِ(٣) حكمُ المعطوفِ عليه.

واعلمْ أن أولَ وقتَ الطوافِ بعد طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ، وآخرَهُ آخرَ أيامِ التشريقِ، كذا في شرحِ القدوري(٤).

وذكر في المبسوطِ: وقتُهُ أيامَ النحرِ، ولا يؤخرُهُ عن الأيامِ الثلاثةِ(٥).

وهاهنا ثلاثةُ ألفاظٍ:

يومُ القَرِّ: وهو اليومُ الثاني من النحرِ، الذي يَقِرُّون في ذلك اليومِ بمنى؛ للنحرِ ورمي الجمارِ الثلاثِ.

ويومُ النفرِ الأولِ(٦): وهو اليومُ الثالثُ من أيامِ النحرِ.

---

(١) والآيتان بتمامها: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ سورة الحج، الآيتان (٢٨-٢٩).

(٢) بين كلمتي " والنحر مؤقت " في (أ) تقديم وتأخير.

(٣) في (أ) زيادة " له ".

(٤) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٣٤١.

(٥) والأفضل أداؤه في أول أيام النحر.

ينظر في تفاصيل أحكام طواف الإفاضة: خزانة الفقه ص١٤٣، المبسوط ٤/ ٢٢، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٨، البدائع ٢/ ١٢٧، البداية والهداية ١/ ١٤٥، المحيط ٣/ ٤٠٨، المختار والاختيار ١/ ١٦٥، الكافي (١١٦/ ب).

(٦) كلمة " الأول " غير موجودة في (ب).

فإن سعى   طواف القدوم لا سعي عليه؛ لأن إ اب الشيء لا يقتضي التكرار. ....

ويومُ النفرِ العامِ: وهو اليومُ الرابعُ[(١)].

وقيلَ: إن ستةَ أيامٍ تمضي في أربعةِ[(٢)] أيامٍ، وهي: أيامُ النحرِ وأيامُ التشريقِ، فالأولُ نحرٌ لا غيرُ، والرابعُ تشريقٌ لا غيرُ، والمتخللانِ نحرٌ وتشريقٌ.

وهذا كما قيل: إن ستةَ أشهرٍ تمضي في أربعةِ أشهرٍ، وهي: ثلاثةٌ حُرُمٌ، وثلاثةٌ أشهرِ الحجِّ، والأربعةُ الأشهرِ: شوالُ (وذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّمُ.

فشوالُ وحدُهُ من أشهرِ الحجِّ)[(٣)]، والمحرَّمُ وحدُهُ من الحُرُمِ، وذو القعدةِ وذو الحجةِ منهما[(٤)].

قوله : (لا سعي عليه) .

الأصلُ في هذا: أن السعيَ الواجبَ في الحجِّ موضعُهُ عقيبَ طوافِ الزيارةِ؛ لأنه هو الركنُ فيتبعُهُ، وأما طوافُ القدومِ وهو سنةٌ، فلا يتبعها ما هو واجبٌ[(5)]، إلاّ أنه رُخِّصَ له في تقديمِهِ على وقتِهِ؛ تخفيفاً وتيسيراً؛ لأن في يومِ النحرِ على الحاجِّ أعمالاً كثيرةً، فلو وجبَ عليه السعيُ لحقته المشقةُ، فإذا ترخص وسعى عقيبَ طوافِ القدومِ لا يُعيدُهُ في يومِ النحرِ/ ، وإذا لم يترخَّصْ يفعله في موضعِهِ[(٦)]. (١٠٨/أ)

قوله : (لأن إ اب الشيء لا يقتضي التكرار) .

لما عُرِف أن الأمرَ لا يقتضي التكرارَ، والوجوبُ بالإيجابِ[(٧)] يكونُ، والإيجابُ

---

(١) ينظر في أسماء هذه الأيام الثلاثة: الزاهر ١/ ١٨٤، والمطلع ١/ ١٥٤.

(٢) في (ج) " أربع ".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) أي من الحج والحُرُم.

(٥) في (ب،ج) " الواجب " بأل.

(٦) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) " بلا إيجاب ".

ولا يرمل هذا الطواف، وإن يكن قدم السعي رمل هذا الطواف وسعي بعده؛ لأن الرمل طواف بعده سعي؛ لأنه الف السكينة والوقار، فيقتصر شرعه على مورد النص.

فإذا طاف حل له النساء، وإن يسع طواف التحية، ....

بالأمر، والأمرُ لا يقتضي التكرارَ، فلا يكونُ السعيُ مكرراً، وهذا لأن السعيَ إن ثبتَ بقولِه ﷺ: " إنَّ الله كَتَبَ عليكُم السَّعْيَ فاسْعَوا " فظاهرٌ، وإن ثبتَ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] فهو بمنزلةِ الأمرِ؛ إذ الإخبارُ جارٍ مجرى الأمرُ.

وأما الصلاةُ والزكاةُ فإنما[2] تكررتا؛ لأن الشرعَ علَّقَ وجوبهما بأسبابٍ تتكررُ لا بالإيجابِ، وقد عُرِفَ في أصولِ الفقهِ[3].

قوله : (فإذا طاف حل له النساءُ) .

أي بالحلقِ السابقِ لا بالطوافِ؛ لأن الحلقَ هو المحلِّلُ، إلاّ أنه تأخر عمله في حقِّ النساءِ إلى أوانِ الطوافِ، وهذا لأن الطوافَ ركنٌ من أركانِ الحجِّ، والتحلُّلُ من العبادةِ إنما شُرِعَ بما هو محظورُ[4] تلك العبادةِ كالحلقِ[5] والسَّلام[6]، لا بما هو ركنٌ فيها[7].

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٥٨).

(٢) في (ب،ج) " فإنهما " وصححت في (أ) بما أثبته.

(٣) ينظر في بيان أسباب الشرائع في كتب الأصول: تقويم أصول الفقه ١/ ٣٠٣ فما بعدها، أصول السرخسي ١/ ١٠٢، ميزان الأصول ٢/ ١٠٤٤، كشف الأسرار للشارح ١/ ٤٧٦ فما بعدها.

(٤) في (ب) " محدود ".

(٥) في الحج.

(٦) في الصلاة.

(٧) والأصل في هذا: أن في الحج إحلالين، الأول: يحصل بالحلق أو التقصير وهذا إذا كان مفرداً، ويحلُّ به كل شيء إلاّ النساء، والثاني: بطواف الزيارة، ويحل به النساء.

ينظر: مختصر القدوري ص١٤٧، المبسوط ٤/ ٢٢، البدائع ٢/ ١٥٩، الهداية ١/ ١٤٦، المحيط ٣/ ٤٠٨، مجمع البحرين ص٢٢٩، الكنز ١/ ٢٦٤.

فإذا طاف ورمل وسعي حل له النساء لتمام ا ج، وهذا الطواف هو واجب، وا ـراد بقوا ـه تعا : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾.

ويكره تأخ ه عن هذه الأيام، فإن أخره عنها لزمه دم عند أ حنيفة ~ ؛ لأنه ج جنايـة، فيكفّر بالدم كا لق، يعود إ م فيقيم ا، فإذا زالت الشمس من اليوم الثا من يوم النحـر رمى ا مار الثلاث، يبتدأ بالـ تلي مسجد ا يف، فـ ميها بسبع حصيات، يكـ مع كل حـصاة، ويقف عندها، فيدعو يرمي الـ تليها مثل ذلك، ويقف عندها، يرمي رة العقبة كذلك، ولا يقف عندها، فالوقوف عقيب كل رمي بعده رمي، ....

قوله : (وهذا الطواف هو الواجب).

يُريدُ به المفروضَ، كما ذكرنا في قولِه: (الحجُّ واجبٌ)، (الزكاةُ واجبةٌ)(١).

قوله : (فيكفر بالدمِ كا لق).

قال شيخُنا ﷺ: يعني إذا حلقَ قبلَ أيامِ النحرِ يجبُ الدمُ، فكذا إذا أخرَ الطوافَ؛ لِمَا أن كلَّ واحدٍ منهما وجدَ في غيرِ أوانهِ، وفي هذا لا فرقَ بين التقديمِ والتأخيرِ.

قالَ العبدُ الضعيفُ: ويحتملُ وجهاً آخرَ، وهو أنه إذا أخرَ الحلقَ عن أيامِ النحرِ يجبُ الدمُ عندَه، خلافاً لهما، (لِمَا أن الحلقَ مؤقتٌ بالزمانِ عنده، خلافاً لهما)(٢)، فقاسَ المختلفَ على المختلفِ، ومثلُهُ كثيرٌ(٣).

قوله : (يعود إ م). أي من مكةَ.

قوله : (يبتدئ بالـ تلي ا سجد(٤)).

ولهذه الجمرةِ أربعةُ أسامٍ:

---

(١) يعني: قول الماتن في بداية كتابي الزكاة والحج.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) كتأخير الرمي، وتقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، وسيأتي لبعض هذه المسائل تفصيل في باب الجنايات من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
ينظر: المبسوط ٤/ ٧٠، البدائع ٢/ ١٤١، البداية والهداية ١/ ١٦٤، تحفة الملوك ١/ ١٧١، الاختيار ١/ ١٦٥.

(٤) كذا في جميع النسخ بتعريف كلمة " المسجد " و بدون ذكر كلمة " الخيف "، وهو المطابق للمتن في أعلى (أ،ج)، وللأصل المعتمد في تحقيق المتن ولأكثر نسخه، ينظر: الفقه النافع ١/ ٤٣٤، الحاشية (١٠).

جمرةُ الأولى: لأنها أولُ جمرةٍ من الجمارِ الثلاثِ التي تستقبلك.

وجمرةُ الدُّنْيا: لهذا المعنى[1].

وجمرةُ القُصْوَى: لأنها أقصى الجمارِ من مكةَ.

والجمرةُ التي تلي المسجدَ: لأنها تلي مسجدَ الخيفِ[2][3].

قوله: (والوقوف عقيب كل رمي بعده رمي).

فيقفُ عندَ الجمرةِ الأولى والوسطى، دونَ الثالثةِ وهي جمرةُ العقبةِ[4].

ثم تمسكَ **بقوله: " عنـد ا قـام "**[5]، وهو مطلقٌ يحتملُ الأوليين ويحتملُ[6] الأخريين، ويحتملُ الأولى والثالثة، لكنه رُوي أن النبي ﷺ وقفَ في الجمرةِ/ الوسطى أكثر (١٠٨/ب)

---

(١) أي لكونها أولى الجمرات، وأقربها إلى مُقام الحاج وإلى مسجد الخيف أيضاً.

(٢) في (أ،ج) " خيف " بلا تعريف.

(٣) الخَيْف: بالفتح ثم السكون، ما انحدر عن غِلظ الجبل، وارتفع عن مجرى السيل.
ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٦، الفائق ١/ ٤٠٣، طلبة الطلبة ١/ ١١٢.
ومسجد الخيف: مسجد معروف بمِنى، يقع بسفح جبل مِنى الجنوبي، وكان هذا الجبل يُسمى: الصابح، ثم غلب عليه اسم جبل مِنى، قيل: فيه صلَّى النبي ﷺ، وفي هذا العهد وسِّع هذا المسجد، وشُيِّد على أحدث الطرز، وأرقى فنون العمارة الإسلامية.
ينظر: العقد الثمين ١/ ٩٦، معالم مكة التاريخية ص٢٧١.

(٤) ينظر: المبسوط ٤/ ٢٣، البدائع ٢/ ١٥٨، الهداية ١/ ١٤٦، المحيط ٣/ ٤٠٨.

(٥) يعني: قول ابن عمر { الوارد في المتن، ولم أقف عليه بهذا اللفظ من رواية ابن عمر { ، إلا ما نقله الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٩٠ عن البزار في مسنده، عن ابن عمر { عن النبي ﷺ قال: " ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا، والمروة، والموقفين، وعند الحجر ".
وتقدم تخريجه والكلام عن إسناده من حديث ابن عباس { في باب صفة الصلاة، ص٤٨٦، عند شرح قول الماتن: " وإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه، ثم قنت ". ومما جاء فيه: " وَحِينَ يَقِفُ مع الناس عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وبِجَمْعٍ، وَالْمَقامَيْنِ حين يَرْمِي الْجَمْرَةَ ".

(٦) كلمة " ويحتمل " ليست في (ب).

روى نافع عن ابن عمر { : " لا ترفع الأيدي إلا سبع مواطن " منها عند ا قام وعنـد ا مرة . فإذا كان من الغد رمى ا مار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، ....

مما وقف في الجمرةِ الأولى، ولم يقفْ عندَ جمرةِ العقبةِ[1].

قوله : (منها عند ا قام عند ا مرة).

ذُكر في بعضِ النسخِ **(عند)** بدونِ الواوِ[2]، وفي بعضِها مع الواوِ[3]، فإن كانت الروايةُ مع الواوِ فالمرادُ من المقامين: عرفاتٌ ومزدلفةُ.

وإن كانت بدونِها فالمرادُ منه: المقامانِ اللذانِ عند الجمرتينِ.

وفي المبسوطِ[4] بدونِ الواوِ، والصحيحِ هذا.

قوله : (رمى ا مار الثلاثَ).

أي المواضعَ التي يُرمى فيها، كذا في المغربِ[5].

والحاصلُ: أن أيامَ الرمي أربعةٌ:

الأولُ: يومُ النحرِ، وتُرمي فيه جمرةُ العقبةِ لا غير.

----

(١) أخرج البخاري في كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، برقم (١٦٦٤) عن سَالِمٍ عن ابن عُمَرَ { أَنَّهُ كان يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كل حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فيسهل وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ من بَطْنِ الْوَادِي ولا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيقول هَكَذَا رأيت النبي ﷺ يَفْعَلُهُ ". فخصَّ الراوي الجمرة الوسطى بتكرار الوقوف وطوْله.

(٢) العبارة بدون الواو وردت في (أ،ج).

(٣) وهو الموافق لما في (ب)، والموجود أيضاً فيما بين يدي من نسخ المتن، ولم يشر محققه إلى وجود اختلاف بين النسخ فيما أثبته.

(٤) ينظر: ٤/ ٢٣.

(٥) ينظر: ١/ ١٥٦، حيث قال: " والجمار وهي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، وبها سموا المواضع التي ترمى جماراً وجمرات؛ لما بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا تجمعوا ".

فإن أراد أن يتعجل النفر نفر إ مكة؛ لقوله تعـا : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، **وإن أراد أن يقيم رمى ا مار الثلاث اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعا :** ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ ....

وثلاثةُ أيامٍ من التشريقِ، وفي هذه الأيامِ الثلاثةِ[1] تُرمي الجمارَ الثلاثَ في كلِّ يومٍ.

وأولُ وقتُ الرمي في يوم النحرِ : من وقتِ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، وفي الثاني والثالثِ: إنما يدخلُ وقتُ الرمي حينَ تزولُ الشمسُ، وفي الرابعِ: كذلك عندهما، وعند أبي حنيفةَ ~ يجوزُ قبل الزوالِ .

وعددُ الحصياتِ في الأيامِ كلِّها سبعون، سبعةٌ لليومِ الأولِ، وأحدٌ وعشرون لليومِ الثاني، وكذا للثالثِ والرابعِ[2] .

النفْر : الرجوعُ[3]، والنفرُ الأولُ: الرجوعُ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ، (والنفرُ الثاني)[4]: المكثُ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ حتى يرمي الجمارَ كلَّها[5]، كذا قاله الإمامُ ظهيرُ الدينِ ~ .

قوله تعا : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[6].

" أي فمن عجَّلَ في النفرِ أو استعجلَ النفرَ، وتعجَّلَ واستعجلَ يجيئانِ مطاوِعَين[7] بمعنى عجَّلَ، ومتعديينِ[8]، والمطاوعةُ أوفقُ؛ لقوله تعالى:

---

(١) في (ب) تقديم وتأخير حيث جاءت العبارة بلفظ " الثلاثة أيام ".

(٢) ينظر في أيام الرمي ووقته: الأصل ٢/ ٤٢٥، مختصر القدوري ص١٤٧، ١٤٨، المبسوط ٤/ ٦٨، البدائع ٢/ ١٣٧، البداية والهداية ١/ ١٤٦، المحيط ٣/ ٤٠٩، المختار والاختيار ١/ ١٦٤.

(٣) أي الرجوع من مِنى إلى مكة.

(٤) ما بين القوسين يقابله في (أ) " والنفر الثالث "، وفي (ب) " وكذا النفر الثاني ".

(٥) ينظر: طلبة الطلبة ١/ ١١٥، الهادي (٣٣٥/ أ).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٠٣).

(٧) أفعال المطاوعة: هي الأفعال التي لا تتعدَّى إلى مفعول؛ لأنها إخبار عما تريده من فاعلها، فيقال هنا: تعجل في الأمر، واستعجل فيه. ينظر: المقتضب ٢/ ١٠٤، الأصول في النحو ٣/ ١٢٦.

(٨) والأفعال المتعدية: هي التي لا توجد إلاّ بوجود المفعول، ومنها ما يتعدى إلى مفعول، ومنها ما يتعدى إلى =

﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾[1] " كذا في الكشافِ[2].

ومعنى الآيةِ: أي من نفرَ بعدَما رمى الجمارَ الثلاثَ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ فلا إثمَ عليه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، أي ومن أقامَ حتى يرمي في اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ فلا إثمَ عليه.

و قوله : ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

عندَ التعجّلِ والتأخرِ، دليلٌ على أنه مُخيَّرٌ فيهما، كأنه قيلَ: تعجّلوا أو تأخروا.

فإن قلتَ: أليس التأخرُ بأفضلَ.

قلتُ: بلى، وحكمُ المعطوفِ عليه يجوزُ أن يقعَ التخييرُ بين الفاضلِ والمفضولِ، كما خُير المسافرُ بين الصومِ والإفطارِ.

وقيلَ: إن أهلَ الجاهليةِ كانوا فريقين، منهم من جعلَ المتعجلَ[4] آثماً، ومنهم من جعلَ المتأخرَ آثماً، فوردَ القرآنُ بنفي المأثمِ عنهما[5][6].

[قوله تعا] : ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

أي ذلك التخييرُ[7] ونفيُ المأثمِ/ عن المتعجلِ والمتأخرِ؛ لأجلِ الحاجِّ المتقي الذي (١٠٩/أ)

= مفعولين، ومنها ما يتعدى إلى ثلاثة، فيقال هنا: تعجل الذهاب، واستعجله.

ينظر: ملحة الإعراب ١/ ٣٢، المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ٣٤١.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٠٣).

(٢) ١/ ٢٧٧، وذكره عن الزمخشري الرازي في التفسير الكبير ٥/ ١٦٥، والشارح في مدارك التنزيل ١/ ١٧٣.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٠٣).

(٤) في (ب) " التعجيل ".

(٥) في (ب،ج) بعد " عنهما " زيادة كلمة " جميعاً ".

(٦) ذكر هذا القول الزمخشري في الكشاف ١/ ٢٧٨، والشارح في مدارك التنزيل ١/ ١٧٣.

(٧) في (أ) " التأخر "، والصواب ما أثبته بدلالة السياق.

فإن قدم اليوم الرابع الرمي، فرمى بعد طلوع الفجر وز عند أ حنيفة ~ ؛ لأنه لو ترك وز، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إ مكة ويقيم حـ يرمي، روي أ م كانوا ينهون عن ذلك،....

يتقي معاصيَ الله تعالى[1] .

قوله : (لأنه لو تركَه وز[2]).

أي إنَّ تركَهُ لَمّا كان جائزاً، فمِن هذا الوجه يشبِهُ النوافلَ، فلا يكونُ مؤقتاً.

أو يُقالُ: لَمّا ظهرَ أثرُ التخفيفِ في حقِّ التركِ لأن يظهرَ في جوازِهِ في الأوقاتِ كلِّها أولى.

أو نقول: لَمّا خفَّ حكمُ الرمي في هذا اليومِ بسببِ جوازِ التركِ فوجبَ أن يكونَ ما قبلَ الزوالِ وقتاً للرمي فيه، وقياساً على يومِ النحرِ؛ لأنه خَفَّ حكمُ الرمي في يومِ النحرِ من حيثُ إنه[3] شُرِعَ فيه رميُ جمرةِ العقبةِ لا غيرُ، وما ذكرَه استحسانٌ، وما قالاه قياسٌ؛ لأنه يومٌ تُرمى فيه الجمارُ الثلاثُ، فلا يجوزُ إلاّ بعدَ الزوالِ كالثاني والثالثِ[4] .

الثقَلُ : بفتحِ القافِ والثاءِ، متاعُ المسافرِ وأهلِهِ[5] .

---

(١) ينظر في تفسير ما مضى من الآية: جامع البيان ٢/ ٣٠٥ فما بعدها، تفسير السمرقندي ١/ ١٦٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٣، الكشاف ١/ ٢٧٧، مدارك التنزيل ١/ ١٧٣.
وينظر في مسألة التعجل والتأخر عند الفقهاء: المبسوط ٤/ ٢٤، ٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٩، البدائع ٢/ ١٣٨، البداية والهداية ١/ ١٤٦، المختار والاختيار ١/ ١٦٦.

(٢) كذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في (أ)، وفي إحدى نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ١/ ٤٣٦، الحاشية(٨).

(٣) " إنه " لم ترد في (أ).

(٤) وحاصل المسألة: أن القول بجواز تقديم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال وبعد طلوع الشمس عند أبي حنيفة من قبيل الاستحسان كما بينه الشارح، وحجة الصاحبين في القول بعدم الجواز: القياس على اليومين الثاني والثالث من أيام النحر، فإنه لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال اتفاقاً، فكذا هنا.
ينظر في المسألة: الأصل ٢/ ٤٢٩، المبسوط ٤/ ٦٩، البدائع ٢/ ١٣٨، البداية والهداية ١/ ١٤٦، الاختيار ١/ ١٦٧.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٧٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٧، المغرب ١/ ١١٨.

فإذا نفر إ مكة نزل با صب، وقالوا: التحصيب ليس بنسك.............................

والمعنى في المسألةِ: أن النبي ﷺ قالَ: " المرءُ حيثُ رحلُهُ "[١]،[٢] فاقتضى ظاهرُهُ أن تقديمَ رحلِهِ بمنزلةِ خروجِهِ بنفسِهِ، (وخروجُهُ بنفسِهِ)[٣] مكروهٌ، فكذا هذا.

أصلُ هذا مسألةُ الأيمانِ[٤]: حلفَ لا يسكنُ هذه الدارَ، فخرجَ منها بنفسِهِ وتركَ أهلَه ومتاعَه فيها حنثَ[٥].

قوله : (نزلَ بالمحصبِ).

هو موضعٌ بقربِ مكةَ، يُقال له: الأَبْطَحُ[٦]، وهي أرضٌ ذاتُ حصىً[٧].

---

(١) أقرب الألفاظ إليه ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: " إِنَّ الرَّجُلَ مَعَ رَحْلِهِ حَيْثُ كَانَ ".

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٤٠١، برقم (٢٩٧٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٥، برقم (٣٥٤٤) والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٠٩، عن عبدالله بن الزبير ﷺ، في قصة طويلة حين قدم النبي ﷺ إلى المدينة، ومما جاء فيها: " وَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ مَنْزِلِي أَقْرَبُ الْمَنَازِلِ إِلَيْكَ فَانْقُلْ رَحْلَكَ إِلَيَّ، قَالَ: " نَعَمْ " فَذَهَبَ بِرَحْلِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله انْزِلْ عَلَيَّ، فَقَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ مَعَ رَحْلِهِ حَيْثُ كَانَ " وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَرِيشِ حَتَّى صَلَّى بِالنَّاسِ فِيهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً ".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٦٣: " وفيه صديق بن موسى، قال الذهبي: ليس بالحجة ".

(٢) في (ج) زيادة كلمة " قوله ".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) العبارة في (ب) " أصل هذه المسألة الإيمان ".

(٥) ينظر هذا الفرع في: تحفة الفقهاء ٣/ ٧٢، البدائع ٢/ ٣١٣، المختار ٤/ ٦٢.

(٦) يقول المؤرِّخ سعد بن جنيدل في معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص١٥، بعد أن ذكر أقوال المؤرخين في هذا الاسم: " يتضح مما تقدم أن هذا الاسم لا يعني موضعاً بعينه، لأنه يطلق على تكوين جغرافي متميز أينما وجِد، وهو كل مجرى وادٍ فيه رمل وحصى، وإنما يتحدد موقعه بإضافته إلى عَلَم معروف كأبطح مكة مثلاً ".

(٧) المُحَصَّب: بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الصاد وفتحها، ويُروى بكسر الصاد، وهو في الأصل مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، وهو اسم موضع نزل به النبي ﷺ، واختلف في تحديده، ولعل الصواب: أنه المكان الذي ينتظم فيه الجمرات الثلاث، فهو يخصص من مِنى بالمحصب، ويقال له أيضاً: الأبطح.

ينظر: معجم ما استعجم ٤/ ١١٩٢، معجم البلدان ١/ ٧٤، ٥/ ٦٢، معالم مكة التاريخية ص٢٥٢.

والتحصيب : النزولُ به[1].

ثم ذكرَ في شرحِ أبي نصرٍ البغدادي: التحصيبُ نسكٌ[2].

وذكرَ في المبسوطِ: التحصيبُ سنةٌ عندنا، حتى لو تركَه يصيرُ مُسيئاً[3].

وقالَ الشافعيُّ ~ : إنه ليس بشيءٍ[4].

لنا ما رُوي أن النبي ﷺ نزلَ بأبطحَ[5]؛ إراءةً للمشركين لطيفَ صُنْعِ الله تعالى به[6]؛ لِمَا خصَّه من الفتحِ والنصرةِ، [وإهانةِ][7] المشركين، فيكونُ النزولُ به سنةً، وما ذكر في الكتابِ[8] يُخالفُ هاتين الروايتين[9].

ويُحتملُ أنه أرادَ **بقوله : (ليس بنسكٍ)** أي ليس بنسكٍ مفروضٍ.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٣١٩، طلبة الطلبة ١/ ١١٥، الهادي (٣٣٥/ أ).

(٢) قال الأقطع في شرح مختصر القدوري (٧٥/ أ): " وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب، وهو الأبطح، وهذا نسك عندنا ".

(٣) وصححه هذا القول المرغيناني والشارح في الكافي (١١٧/ ب)، والزيلعي وغيرهم، واعتمده أكثر الفقهاء.
ينظر: التجريد ٤/ ١٩٦٢، المبسوط ٤/ ٢٤، البدائع ٢/ ١٦٠، الهداية ١/ ١٤٧، المختار والاختيار ١/ ١٦٧، اللباب لابن المنبجي ١/ ٤٤٧، تبيين الحقائق ٢/ ٣٥، التصحيح والترجيح ص١٤٩.

(٤) الإمام الشافعي لا يعتبر التحصيب نسك، لكنه يقول باستحباب النزول فيه، وإذا تركه الحاج لم يلزمه شيء.
ينظر: المهذب ١/ ٢٣١، حلية العلماء ٣/ ٣٠٢، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٤١٠، روضة الطالبين ٣/ ١١٥.

(٥) أخرج البخاري في كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، برقم (١٦٧٥) عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ ؓ حدثه أَنَّ النبي ﷺ صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ".

(٦) " به " ليست في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين يقابله في جميع النسخ " وأهان ".

(٨) يعني بالكتاب هنا: المتن المشروح؛ بدليل ما سيأتي في سياق الشرح، فإن في كلام الماتن تصريح بأن التحصيب ليس بنسك، كما هو ظاهر، وهذا مخالف لما عليه أكثر الفقهاء.

(٩) لعله يقصد بالروايتين: الرواية القائلة بأن التحصيب نسك، والرواية القائلة بأنه سنة.

يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع، سبعة أشواط، لا رمل فيه ولا سعي، وهو واجب إلا على أهل مكة؛ لأ م لا يصدرون عن مكة، قال ﷺ: " من حج هذا البيت فليكن آخر عهـده بالبيت الطواف " يعود إ أهله. فلو يدخل ا رم مكة حـ وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا، فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه؛ ....

[**قوله ﷺ**] : **" فَلْيكُن آخِر عهدِهِ بالبيتِ الطواف "**[(١)].

يجوزُ برفعِ **(آخِر**[(٢)] **)** ونصبِ **(الطواف)**، ويجوزُ عكسُه أيضاً.

قوله : (يعود إ أهلِهِ).

لأنه فرغَ من الحجِّ، ولم يبقَ عليه شيءٌ من أفعالِ الحجِّ، فإن شاءَ أقامَ، وإن شاءَ عادَ إلى أهلِه.

وقالَ بعضُ مشايخِنا رحمهم الله[(٣)]: يُستحبُ له أن يأتيَ البابَ، ويُقبِّلَ العَتَبَةَ[(٤)]، ويأتيَ المُلْتزمَ، وهو ما بينَ الحَجَرِ والبابِ[(٥)]، فيلتزمَهُ[(٦)] ساعةً، يبكي ويتشبَّثُ/ بأستارِ الكعبةِ، (١٠٩/ب) ويُلصِقُ خدَّه بالجدرانِ، ثم يأتي زمزمَ، فيشربُ من مائِهِ، ويصبُ منه على بدنِهِ، ثم ينصرفُ وهو يمشي وراءَه، ووجهُهُ إلى البيتِ[(٧)]، مُتباكياً مُتحسِّراً على فراقِ البيتِ حتى يخرجَ من

---

(١) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم (١٦٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨) عن ابن عباس { .

(٢) في (ب،ج) " الآخر ".

(٣) ينظر قول المشايخ هذا في: المبسوط ٤/ ٢٤، تحفة الفقهاء ١/ ٤١٠، البداية والهداية ١/ ١٤٨، المختار والاختيار ١/ ١٦٧، المحيط ٣/ ٤١٠، زاد الفقهاء (٩٠/ أ)، الكافي (١١٧/ ب).

(٤) " لم أجد لهذا العمل أصل في السنة، ولم يرِد أن النبي ﷺ قبَّل من البيت غير الحَجَر الأسود، والاتباع أولى من الابتداع ". كذا قاله ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١٠٥٥.

(٥) المُلْتزم: بضم الميم وسكون اللام مع تاء مفتوحة، سمي بذلك لالتزام الناس والتعوُّذ عنده، ويُسمى: المدَّعى، والمتعوذ، وهو ما بين باب الكعبة والركن الذي فيه الحجر الأسود، وقدره أربعة اذرع.
ينظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٣٤٧،٣٥٠، أخبار مكة للفاكهي ١/ ١٦٠، معجم البلدان ٥/ ١٩٠.

(٦) في (ب) " فيلزمه ".

(٧) وفي كيفية الانصراف هذه قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١٠٥٧: " هذا ليس له أصل، وإنما قالوا: إن فيه تعظيم البيت، وهو واجب التعظيم، وهذا التعليل ليس بشيء، فإنه لم يفعله الرسول ﷺ ".

لأنه يترك واجباً. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بـ زوال الشمس من يومها إ طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك ا ج؛ لأن النـ ﷺ وقف بعرفات بعد الزوال، وهذا بيان لأول الوقـت، وقال: " من أدرك عرفة بليل فقد أدرك ا ج "، بين أن الليل وقت الإدراك، وقال: " ومـن فاتـه عرفة بليل فقد فاته ا ج "، وهذا بيان أن آخر وقته آخر الليل. ومن اجتاز بعرفة مغمى عليـه، أو نائماً، أو يعلم أ ا عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف؛ لقوله ﷺ: "من وقف بعرفة فقد حجه". .....

المسجدِ، فهذا بيانُ تمامِ الحجِّ الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ بقوله[(١)]: " مَنْ حجَّ هذا[(٢)] البيتَ فلم يرفثْ، ولم يَفْسُقْ، خَرَجَ من ذُنُوبِهِ كَيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ "[(٣)].

قوله : (لأنه يترك واجباً) .

وإنما تركَ سنةً، والسُّننُ إذا فاتت لا تُقضى[(٤)]، ولا يجبُ لأجلِها شيءٌ كما في الصلاةِ.

قوله : (وهذا بيانٌ لأول الوقتِ) .

لأن الظاهرَ من حالِهِ ﷺ عدمُ تأخيرِ الوقوفِ، مع أنه[(٥)] مُعْظَمُ أركانِ الحجِّ، وفيه تـركُ الاستدامةِ[(٦)] التي هي واجبةٌ.

قوله ﷺ : " من وقَف بِعرفةَ فقد تم حجه "[(٧)].

التمسكُ به: أن تمامَ الحجِّ معلَّقٌ بمطلقِ الوقوفِ، سواءٌ وُجِدَ عن قصدٍ أو[(٨)] غيرِ

----

(١) كلمة " بقوله " غير موجودة في (أ).

(٢) في (أ) " بهذا ".

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٤٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٥٠). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قاعدة مهمة، أكد عليها كثير من الفقهاء، فقال الكاساني في البدائع ١/ ٢٨٧: " لا خلاف بين أصحابنا في سائرِ السُّنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تُقْضَى ".
وينظر على سبيل المثال: تحفة الفقهاء ١/ ١٩٦، الهداية ١/ ٧٢، تحفة الملوك ١/ ٧٨.

(٥) أي الوقوف بعرفة.

(٦) يعني: استدامة الوقوف إلى غروب الشمس.

(٧) تقدم تخريجه في مكروهات الصلاة، ص٥٢٠.

(٨) بعد الحرف " أو " في (ب،ج) زيادة " عن ".

وا رأة يع ذلك كالرجل؛ لأن الأدلة لا تفصل، إلا أ ا لا تكـشف رأسـها، وتكـشف وجهها؛ لقوله ﷺ: "إحرام الرجل رأسه، وإحرام ا رأة وجهها"،..............................

قصدٍ، والمجتازُ لا يخلو عن قليلِ وقفةٍ؛ لأنه يوجدُ ذلك بين الخطوتين ظاهراً، على أن السيرَ المديدَ لا يوجدُ[1] بدونِ المكثِ ساعةً.

ولا يُقالُ: إن النيةَ لم توجدْ.

لأنا نقولُ: النيةُ ليستْ بشرطٍ لكلِّ ركنٍ، وهذا بخلافِ الطوافِ، فإن النيةَ فيه شرطٌ، حتى لو دارَ خلفَ غريمٍ له حولَ البيتِ لا يتأدَّى به الطوافُ إذا لم ينوِ؛ لأن الوقوفَ ركنُ العبادةِ، وهو ليس بعبادةٍ مقصودةٍ، ولهذا لا يُتنفلُ به، فوجودُ[2] النيةِ في أصلِ تلك العبادةِ يُغني عن اشتراطِ النيةِ[3] في ركنِها[4]، والطوافُ عبادةٌ مقصودةٌ، ولهذا يُتنفلُ به، فلابدَّ من اشتراطِ أصلِ النيةِ فيه[5].

قوله : (إلاّ أ ا لا تكشف).

هذا من الجملةِ[6] التي عُرِفتْ بالدلائلِ التفصيليةِ[7].

[قوله] : (ولا ترفع صوتها بالتلبية).

لأن صوتَها عورةٌ[8]، ورفعُ الصوتِ بالتلبيةِ سنةٌ، فلا يتركُ الفرضُ

----

(١) في (ب) زيادة " إلا ".

(٢) في (ج) " لوجود ".

(٣) كلمة " النية " ساقطة من (ج).

(٤) في (ب،ج) " ركنه ".

(٥) ينظر الفرق بين اشتراط النية للطواف وعدم اشتراطها للوقوف في: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٣٦٠، المبسوط ٤/ ٣٨، الفروق في الفروع ص٩٨، البدائع ٢/ ١٢٨، الكافي (١١٨/ أ)، تبيين الحقائق ٢/ ٣٧.

(٦) أي أن هذا الحكم وهو حرمة كشف المرأة رأسها من جملة الأحكام الثابتة بأدلة تفصيلية.

(٧) ومن الأدلة على حرمة كشف المرأة رأسها، عموم قوله ﷺ: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ". وتقدم تخريجه في أول باب شروط الصلاة، ص٤٣٦.

(٨) قال الحصكفي في الدر المختار ٢/ ٥٢٨: " ولا تلبي جهراً، بل تُسْمع نفسها؛ دفعاً للفتنة، وما قيل: إن صوتها =

ولا ترفع صو ا بالتلبية؛ لأنه فتنة، ولا ترمل الطواف؛ ستراً ا، ولا تسعى ب ا ـيل ، ولا لق؛ لأن ا لق ا مثله، ولكن تقصر. وا أعلم.......................................

(لمكـانِ السنـةِ)[١].

[قوله] : (ولا ترملُ).

لأنه سببٌ لبدوِّ ما بطنَ من عورتِها، وهو حرامٌ، ولا يجوزُ إقامةُ السنةِ بارتكابِ ما هو حرامٌ.

[قوله] : (ولا تسعى).

لأنه لإظهارِ الجلادةِ، والمرأةُ ليستْ من أهلِ القتالِ، ولأنها إذا أسرعتْ لا يؤمَنُ من كشفِ بدنِها، وهي مأمورةٌ بفعلِ العبادةِ على أسترِ ما يُمكنها[٢].

وقوله : (ستراً) أي لأجلِ السترِ.

قوله : (لأن ا لق ا[٣] مثلةٌ).

لأنها تتزيَّنُ بشَعْرِ رأسِها/ كالرجلِ يتزيَّنُ باللحيةِ، وحلقُ اللحيةِ مُثْلَةٌ في حقِّ الرجلِ[٤]، فكذا حلقُ شعرِها يكونُ مُثلةً في حقِّها[٥]. (١١٠/أ)

= عورة، ضعيف ".

والصواب - والله أعلم - أن صوت المرأة بذاته عند جمهور العلماء ليس بعورة، لكن يُحرم سماع صوتها إذا كانت تخضع فيه وتترقّق؛ لخوف الفتنة.

ينظر في حكم صوت المرأة: البحر الرائق ١/ ٢٨٥، حاشية الطحطاوي ١/ ١٦١، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٦، حاشية العدوي ١/ ٣٦٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١، المجموع ٣/ ٣٤٥، أسنى المطالب ٣/ ١١٠، الفروع ٥/ ١١٢، الإنصاف ٨/ ٣٠، كشاف القناع ٥/ ١٥.

(١) ما بين القوسين يقابله في (ج) " لما كانت سنة ".

(٢) ينظر هذا التعليل في: المبسوط ٤/ ٣٣.

(٣) في (أ) " بها ".

(٤) في (أ) " الرجال ".

(٥) ينظر نحو هذا التعليل في: جمل الأحكام ص١٤٤، الفروق في الفروع ص٩٩، الهداية ١/ ١٤٩، خلاصة الدلائل =

والمثلةُ حرامٌ، قالَ عمرانُ بنُ حصين ﷺ: " ما قامَ رسولُ الله ﷺ فينا خطيباً إلاّ حثَّنا على الصَّدَقَةِ، وَنَهَانا عن المُثْلَةِ "(١). وإذا كان حراماً لا تجوزُ إقامةُ السُّنةِ بارتكابِهِ.

قالَ المطرزي(٢): المثلةُ: قطعُ بعضِ الأعضاءِ، وتسويدُ الوجْهِ(٣)، والله أعلم.

= ١/ ٢٨٠، تبيين الحقائق ٢/ ٣٩، البحر الرائق ٢/ ٣٨٢.

(١) أخرج نحوه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، برقم (٢٦٦٧)، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٩، برقم (١٩٨٧٠) والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٠، برقم (٧٨٤٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٩: " ورجال أحمد رجال الصحيح "، وصححه والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٠ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٤٣، برقم (٢٦٦٧).

(٢) ينظر: المغرب ٢/ ٢٥٧.

(٣) والمُثلة فيها لغتان؛ الأولى: بضم الميم وإسكان الثاء، والثانية: بفتح الميم وضم الثاء، وهي الفعل الشنيع، وقيل: العقوبة والتنكيل، يقال: مثَّلتُ بالحيوان، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. ومثَّلتُ بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه.

ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٤٢، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٩٤، طلبة الطلبة ١/ ١٨٨.

باب القِران

القران أفضل من التمتع عندنا، روي أن النـ ﷺ أفرد بالـ ج، وروي أنه ﷺ قال: " لبيك جة وعمرة " لكن رجحنا القِران لأن القارن ل له أن يقول: لبيك جة وعمرة، وأما المفرد بالـ ج لا ل أن يقول: لبيك جة وعمرة..

بـابُ القِـرَانِ

المحرمون أربعةٌ:

مفردٌ بالحجِّ: وهو أن يُحرمَ من الميقاتِ أو قبلَ الميقاتِ في أشهرِ الحجِّ أو قبل أشهرِ الحج، وذَكَرَ الحج بلسانِهِ عند التلبيةِ، وقصَدَ بقلبِهِ، أو لم[1] يذكرْ بلسانِهِ ونوى بقلبه.

ومفردٌ بالعمرةِ: وهو أن يُحرمَ من الميقاتِ أو قبلَه في أشهرِ الحج أو قبلها، يذكرُ العمرةَ بلسانِهِ عند التلبيةِ وقصَدَ بقلبِه، أو لم يذكرْ بلسانِهِ ونوى بقلبِهِ.

وقارِنٌ: وهو أن يجمعَ بين إحرامِ الحجِّ والعمرةِ من الميقاتِ أو قبلَه في أشهرِ الحج أو قبلها، يذكرُ الحجَّ والعمرةَ بلسانِهِ عند التلبيةِ ويقصدُ بقلبِهِ، أو لا يذكرهما بلسانِهِ وينويهما بقلبِهِ.

ومتمتعٌ: وهو أن يُحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحج أو قبلَها، ثم يحجُّ من عامِهِ ذلك قبل أن يُلِمَّ بأهلِهِ إلماماً صحيحاً[2].

والقِرانُ لغةً: مِن قَرَنتُ هذا بذاك، أي جمعتُ بينهما[3]، إلاّ أنه متى أُطلقَ في الشرعِ يُراد به الجمعُ بين الحجِّ والعمرةِ على الصفةِ التي بيَّنا.

قوله: (لأن القارنَ ل له أن يقولَ: لبيك جةٍ).

ذُكِرَ في بعضِ النسخِ: **(لبيـك جـةٍ وعمـرةٍ)**[4]، وفي بعضِها:

---

(١) في (ب) " ولم " بدل " أو لم ".

(٢) سيأتي بيان معنى الإلمام الصحيح في أول باب التمتع، ص٨٩٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٨٥، مختار الصحاح ١/ ٢٢٢، الدر النقي ٢/ ٣٩٤.

(٤) هذه العبارة هي المثبتة في المتن المحقق، وفي المتن في أعلى (أ،ج).

(لبيك بحجةٍ)[١] بدون قوله: **(وعمرة)**.

أما تقريرُ الثانيةِ فنقولُ: لمّا تعارضت الروايتان[٢] فيُجمعُ بينهما، فنقولُ[٣]: ما ذكرنا محكمٌ في أنه للقِرانِ، وما ذكرتَ[٤] يحتملُ ما ذكرنا؛ لأن القارنَ يحلُّ له أن يقولَ: لبيك بحجةٍ، ولا ينعكسُ؛ لأن المفردَ لا يحلُّ له أن يقولَ: لبيك بحجةٍ وعمرةٍ.

وأما بيانُ الأولى فنقولُ: ذكر في الأسرارِ[٥]: " أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ "[٦].

والثجُّ: إراقةُ الدمِ، والعجُّ: رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ[٧].

---

(١) لم أجد العبارة قاصرة على هذا اللفظ فيما بين يدي من نسخ المتن، ولم يذكر محققه وجودها بهذا النص في أي من نسخه، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٤٧.

(٢) يعني اختلاف الروايات في إهلاله ﷺ على ما ذكر في المتن، والروايتان في الصحيحين:
فأما إهلاله ﷺ بالحج، فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٤٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١).
وأما إهلاله ﷺ بالحج والعمرة معاً، فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة، برقم (١٤٧٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، برقم (١٢٣٢).

(٣) كلمة " فنقول " سقطت من (أ).

(٤) الشارح هنا يناقش قول الشافعي؛ لأنه يرى أن الإفراد أفضل الأنساك.
ينظر في قوله: التنبيه ١/ ٧٠، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ١٠٧، روضة الطالبين ٣/ ٤٤.

(٥) ص ٩٤.

(٦) أخرج الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية، برقم (٨٢٧) واللفظ له، وابن ماجة في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، برقم (٢٩٢٤). عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قال: " الْعَجُّ وَالثَّجُّ ".
وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٠، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٣١، برقم (٨٢٧)، وحسنه في السلسة الصحيحة، ٣/ ٤٨٧، برقم (١٥٠٠)، ولبعض المحدثين كلام في إسناده، وأن فيه انقطاع، ينظر: نصب الراية ٣/ ٣٤، البدر المنير ٦/ ١٥٥، الدراية ٢/ ١١٢.

(٧) ينظر هذان المعنيان في: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١١٨، ٢/ ٧١، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٧، ٣/ ١٨٤، طلبة الطلبة ١/ ١١٠.

والقارن: أن رم با ج والعمرة معاً من ا يقات، ويقول عقيب الصلاة: " اللـهم إ أريـد العمرة وا ج فيسر ا ، وتقبلهما م ". ....

والعجُّ في القِرانِ أكثرُ؛ لأنه يُلبي بها؛ لأنه يقولُ: لبيك بحجةٍ وعمرةٍ، ومعناه: لبيك بحجةٍ ولبيك بعمرةٍ، فكانت التلبيةُ فيه أكثرُ، فكان أفضلَ من الإفرادِ[(١)]، والوجهُ الأولُ أظهرُ[(٢)].

فقد ذكرَ المصنفُ/ ~ في المنشورِ: وما رويناه[(٣)] أولى؛ لأن الذي يروي الإفرادَ سمعَ التلبيةَ بالحجِّ وحدَه، ويجوزُ ذلك من القارنِ[(٤)]، ولا تجوزُ التلبيةُ بهما جميعاً من المفردِ بالحجِّ[(٥)]. (١١٠/ب)

قوله: (اللهم إ أريد ا ج[(٦)]).

الرَّوْدُ: الميلُ، ومنه الجاريةُ الرَّوداءُ وهي التي تتمايلُ في مشيتِها[(٧)]، والفعلُ قبلَ الوقوعِ كان مُتَميِّلاً بين أن يوجدَ وأن لا يوجدَ، فإذا أردتَ الإقدامَ على الفعلِ فكأنك[(٨)] أمَلْتَه من الإمكانِ إلى الوجوبِ.

قوله: (فيسر ا).

أي اقطعْ موانعَهما عني، مُشتقٌّ من التيسيرِ وهو التقطيعُ[(٩)].

---

(١) في (ج) " القران " والصواب ما أثبته بدلالة السباق.

(٢) يقصد أن قوله: (لبيك بحجةٍ وعمرةٍ) أظهر من قوله: (لبيك بحجة)، وهو ما يؤكد أفضلية القِران على غيره من الأنساك، وترجيح الشارح له .

(٣) يقصد: في إهلاله ﷺ بالحج والعمرة معاً.

(٤) في (أ) " القِران ".

(٥) ينظر في أفضل الأنساك عند الحنفية: مختصر الطحاوي ص٦١، مختصر القدوري ص١٥٠، المبسوط ٤/ ٢٥، البداية والهداية ١/ ١٥٠، مجمع البحرين ص٢٣٥، الكنز ١/ ٢٧٠.

(٦) في هذه العبارة تقديم كلمة " الحج " على " العمرة "، وقد ورد هذا في بعض نسخ المتن المحقق، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٤٧، الحاشية (٦).

(٧) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٤٥٧، لسان العرب ٣/ ١٦٩، القاموس المحيط ١/ ٣٦٢.

(٨) في (ب) " فكان ".

(٩) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٤٢، المخصص ٤/ ١٦، تاج العروس ١٤/ ٤٦٢.

فإذا دخل مكة ابتدأ بالعمرة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل   الثلاثة الأول منها، ويسعى بعدها بـ الصفا وا روة، وهذه أفعال العمرة، ويبدأ ا؛ لقوله تعـ ا : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. يبدأ بأفعال ا ج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، يرمل   الثلاثة الأول ويسعى كما ذكرنـ ا ا ج، فإذا رمى ا مرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة؛ لقوله تعا : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾..

والتمسكُ بقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾(١).

أنه ذكرَ الحجَّ(٢) بكلمة ﴿إِلَى﴾ بعدَ ذكْرِ العمرةِ، وكلمةُ ﴿إِلَى﴾ لانتهاءِ الغايةِ(٣)، فينبغي أن تكونَ العمرةُ مقدَّمةً حتى يكونَ الانتهاءُ بالحجِّ.

قوله: (كما ذكرنا   ا ج). أي في المفردِ بالحجِّ(٤).

[قوله تعالى]: ﴿تَمَتَّعَ﴾ أي استمتعَ بالعمرةِ.

[قوله تعالى]: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ أي فعليه ما تيسَّر(٥).

ثم النصُّ وإن وردَ في المتمتعِ لكن ثبتَ موجبه في القارنِ(٦) بدلالةِ النصِّ؛ لأن القارنَ أرفقُ من المتمتعِ؛ إذ هو يأتي بالحجِّ والعمرةِ من الميقاتِ، بخلافِ المتمتعِ(٧).

والدمُ إنما وجبَ شكراً لله(٨)؛ حيثُ وفقَه الله تعالى لأداءِ النسكين في سفرٍ واحدٍ(٩).

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٢) كلمة " الحج " لم ترد في (ب).

(٣) ينظر معاني الحرف (إلى) في كتب أصول الفقه واللغة: الفصول في الأصول ١/ ٩٣، أصول البزدوي ١/ ١١٠، أصول السرخسي ١/ ٢٢٠، الجنى الداني ص٣٨٥، مغني اللبيب ١/ ١٠٤، أوضح المسالك ٣/ ٤٧.

(٤) تقدم بيان صفة حج المفرد من بداية قول الماتن: " وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ ..."، في ص٨١٧.

(٥) ينظر في تفسير الآية: تفسير السمرقندي ١/ ١٥٧، الكشاف ١/ ٢٦٨، مدارك التنزيل ١/ ١٦٨.

(٦) في (ب) " القِران ".

(٧) ينظر توجيه الدليل في: البدائع ٢/ ١٧٤، والهداية ١/ ١٥٢، وتبيين الحقائق ٢/ ٤٣.

(٨) كلمة " لله " ساقطة من (ب،ج).

(٩) وهذا قول أئمة المذهب الثلاثة، ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤١٣، البدائع ٢/ ١٧٤، الهداية ١/ ١٧٩، الاختيار =

فإن لم يجد له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج، وآخرها يوم عرفة؛ لأن أيام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الأيام، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ....

[قوله] : (صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج).

أي في وقتِ الحجِّ، وهو أشهُرُه؛ لأن الحجَّ لا يصلحُ ظرفاً[1].

قوله : (آخرها يوم عرفةَ).

احترازاً[2] عن يومِ النحرِ، فإنه وقتُ الحجِّ، وليس وقتُ الصومِ؛ لمكانِ النهي[3].

أو يكون المرادُ بها بيانُ[4] الأفضليةِ لا بيانُ الجوازِ؛ لأن الصومَ يجوزُ في أشهرِ الحج كلِّه إذا وُجِدَ بعدَ إحرامِ العمرةِ.

قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[5].

أي فمن لم يجد الهدي فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

[قوله تعالى] : ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾.

أي في وقتِهِ، وهو أشهُرُه، ما بين الإحرامين: إحرامِ العمرةِ وإحرامِ الحجةِ[6].

= ١/ ١٨٣، تبيين الحقائق ٢/ ٨٦.

(١) لأن الحج عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم، فتعيّن الوقت. ينظر: المبسوط ٤/ ١٨١، البدائع ١/ ١٧٣، الهداية ١/ ١٥٢، الكافي (١٢١/ أ)، البناية ٤/ ١٩٩.

(٢) في (ب،ج) " احتراز ".

(٣) أخرج مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم (٨٢٧) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ".

(٤) كلمة " بيان " ليست في (ج).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٦) وهذا التحديد لوقت الصوم هو مذهب أبي حنيفة، وعليه أصحابه. ينظر في معنى الآية ووقت الصوم: الكشاف ١/ ٢٦٨، مدارك التنزيل ١/ ١٦٨، المبسوط ٤/ ١٨١، البدائع ٢/ ١٧٣.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز؛ لأن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ للترفيه، فلا يقتضي التضييق، ....

[قوله] : (وإن صامها).

أي السبعة بعدما مضى أيامُ التشريقِ .

قوله : (لأن قوله : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ للترفيه).

القياسُ يقتضي[١] أن يُؤدَّى هذا الصومُ بمكةَ؛ لأنه بدلٌ عن الهدي وأنه يكونُ بمكةَ، إلاّ أن النصَّ وردَ على هذا الوجهِ، ونحن نعلم أنه وردَ[٢] للترفيهِ والتخفيفِ؛ لأن الصومَ في وطنِهِ أيسرُ وأسهلُ لترفقِهِ بمرافقِ الإقامةِ، فلو لم يجزْ عادَ على موضوعِه بالنقضِ.

ولا يُقالُ: إنه معلَّقٌ بشرطِ الرجوعِ إلى أهلِه، والمعلَّقُ/ بالشرطِ لا يسبقُ شرطَه. (١١١/أ)

لأنه معلَّقٌ بالرجوعِ مطلقاً، فيُحتملُ أن يكونَ معناه: رجعتم عن أفعالِ الحجِّ، أي فرغتم عنها[٣].

ويُحتملُ: رجعتم إلى الوطنِ[٤]، والحملُ على الأولِ أولى؛ لأنه قد سبقَ ذكره، والفراغُ سببُ الرجوعِ، فاستُعِيرَ الحكمُ لسببِهِ[٥]، على أن التعليقَ بالشرطِ لا يوجبُ العدمَ عندَ العدمِ[٦].

ألا يُرى أن الصومَ في حقِّ المسافرِ مُعلَّقٌ بشرطِ إدراكِ عدة من أيامٍ أُخرٍ بقولِه تعالى:

---

(١) كلمة " يقتضي " لم ترد في (أ).

(٢) كلمة " ورد " سقطت من (ج).

(٣) وإلى هذا المعنى ذهب عامة فقهاء الحنفية، وقالوا بجواز صيام الأيام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج وإن لم ينصرف إلى أهله.

(٤) ينظر معنى الرجوع في الآية: جامع البيان ٢/ ٢٥٣، تفسير السمرقندي ١/ ١٥٨، مدارك التنزيل ١/ ١٦٨.

(٥) في (ب) " بسببه ".

(٦) أي عند عدم الشرط. وهذا الأصل مذكور في كثير من كتب الحنفية، وبألفاظ متقاربة، ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٩٣، أصول السرخسي ١/ ٢٦٢، كشف الأسرار للشارح ١/ ٤١٦.

فإن فاته صوم ثلاثة أيام ا ج حـ أتى يوم النحر ـزه؛ لأن الصوم إ ا قام مقام ا ـدي بالنص، والنص أقام صوماً موصوفاً؛ بأن صام ثلاثة أيام منها ا ج ا عروف ا عهود و يوجـد. وإن يدخل القارن مكة وتوجه إ عرفات صار رافضاً لعمرته بالوقوف؛.........................

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، ثم إنه لو صامَ في السفرِ يجوزُ فكذا هذا[2].

قوله : (يجزه الصوم[3]) . أي أبداً[4].

قوله : (ا ج ا عرفِ[5] ا عهودِ).

في هذا دفعُ الإشكالِ، وهو أن يُقالَ: ينبغي أن يجوزَ إذا صامَ في السنةِ القابلةِ في هذه الأيامِ؛ لأنه قالَ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ مطلقاً، فقال: **(ا ج ا عرفِ ا عهودِ)**؛ دفعاً لهذه الشبهةِ.

قوله : (صار رافضاً لعمرتِهِ بالوقوفِ).

فيه إشارةٌ إلى أنه لا يصيرُ رافضاً بمجردِ التوجُّهِ، وهو الصحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه[6]، والقياسُ أن يصيرَ رافضاً حين توجَّه؛ لأن التوجهَ إلى عرفاتٍ من مقدماتِ الوقوفِ

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢) ينظر نحو هذا التوجيه والبيان في: المبسوط ٤/ ١٨١، تحفة الفقهاء ١/ ٤١٢، البدائع ٢/ ١٧٤، المحيط ٣/ ٤٦٠، المختار والاختيار ١/ ١٧٠.

(٣) كذا العبارة في نسخ الشرح، وهو الموافق للمتن أعلى (أ،ج)، ولم يذكر محقق المتن اختلافاً فيها.

(٤) وبيان ذلك: أن من فاته صوم هذه الأيام الثلاثة حتى أتى عليه يوم النحر، فقد سقط عنه، ولم يجز له صومها أيام النحر؛ لورود النهي عن الصوم فيها، ولا تقضى بعد ذلك؛ لأنها بدل ولا بدل للبدل، ولم يجزه إلاّ الهدي، فإن لم يقدر عليه يتحلل وعليه دمان، دم القِران، ودم التحلل قبل ذبح هدي.

ينظر: مختصر القدوري ص١٥١، البدائع ٢/ ١٧٣، البداية والهداية ١/ ١٥٢، المحيط ٣/ ٤٦٠، المختار والاختيار ١/ ١٧٠، تبيين الحقائق ٢/ ٤٤.

(٥) بهذا اللفظ والضبط وردت العبارة في نسخ الشرح، في هذا الموطن والذي يليه، وهو الموافق للمتن أعلى (أ)، ولم يذكر محقق المتن وجود فرق في العبارة بين نسخه.

(٦) وممن صححه أيضاً: المرغيناني في الهداية ١/ ١٥٢، والشارح في الكافي (١٢٠/ ب)، وابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح ص١٥١.

لأنه تعذر السبق بالعمرة، وسقط عنه دم القران، وعليه دم لرفض العمرة، وعليه قضاؤها؛ لوجود الشروع فيها. ....

فيُعتبرُ بحقيقتِهِ؛ (كالسعي إلى الجمعةِ مُعتبرٌ بحقيقةِ)[1] أدائه في حقِّ[2] انتقاضِ الظهرِ.

وجه الاستحسانِ: وهو أن الموجبَ للارتفاضِ هاهنا صيرورة[3] ركن الحجِّ مؤدًّى حتى يكونَ بعده بناءُ العمرةِ على الحجِّ، وهذا بنفس التوجه لا يحصلُ، وهناك الموجبُ لرفضِ الظهرِ المنافاة بين الظهرِ وبين[4] الجمعةِ، والسعيُ من خصائصِها[5] فأقيم مقام الشروعِ في حقِّ[6] ارتفاضِ الظهرِ به[7].

قوله : (وعليه دم لرفض العمرة).

لأنه خرجَ منها بعد صحةِ الشروعِ فيها قبل أداءِ الأعمالِ، فيلزمُه الدمُ اعتباراً بالمحصَرِ.

قوله : (لوجودِ الشروع فيها).

دليلٌ لوجوبِ القضاءِ، ووجوبِ الدمِ على ما ذكرنا[8]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٢) كلمة " حق " سقطت من (ج).

(٣) في (أ) " ضرورة "، وفي (ب) " صيرورته ".

(٤) كلمة " بين " غير موجودة في (ب).

(٥) في (أ) " خصائصه ".

(٦) كلمة " حق " ليست في (ب،ج).

(٧) تنظر هذه المسألة بقياسها واستحسانها في: الجامع الصغير ١/ ١٦٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٤٧، المبسوط ٤/ ٣٥، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص٢٦٦، البدائع ٢/ ١٦٧، البداية والهداية ١/ ١٥٢، تبيين الحقائق ٢/ ٤٤.

(٨) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا؛ لأنه ع ب النسك ؛ لأن ا تمتع من حج واعتمر سـ فرة واحدة، والتمتع على وجه : متمتع يسوق ا دي، ومتمتع لا يسوق ا دي.

وصفة التمتع: أن يبتدىء من ا يقات، فيحرم بعمرة، ويدخل مكة، فيطوف ا ويسعى، و لق أو يقصر، وقد حل من عمرته، ويقطع التلبية إذ ابتدأ بالطواف. ....

بابُ التمتعِ

بدأ أولاً بالمفردِ؛ لأن حكمَ القارنِ إنما يتعرَّفُ بعد معرفةِ حكمِه، ثم القِرانُ لأنه أفضلُ من التمتعِ.

قيلَ: التمتعُ الترفُّقُ[1] بأداءِ النسكين في سفرٍ واحدٍ من غيرِ أن يُلِمَّ بأهلِه بينهما إلماماً صحيحاً[2].

والإلمامُ الصحيحُ/ : هو النزولُ في وطنِهِ من غيرِ بقاءِ صفةِ الإحرامِ، وذلك إنما يكونُ إذا لم يسق الهديَ، حتى إذا ساقَ الهديَ فإلمامه لا يكونُ صحيحاً عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله[3]، وقالَ محمدٌ ~ : ليس من ضرورةِ صحةِ الإلمامِ كونه حلالاً[4]. (١١١/ب)

قوله : (و لق أو يقصر) .

وهذا بخلافِ القارنِ فإنه إذا طافَ وسعى للعمرةِ لا يحلقُ بل يؤخرُ إلى يومِ النحرِ؛ لأنه محرمٌ بالحج حالَ ما يفرغُ من العمرةِ، فلو حلقَ يصيرُ جانياً على إحرامِ الحج بالحلقِ،

---

(١) الترفُّق: من الرِّفق واللطف، وهو خلاف العنف، وارتفق به انتفع، وعلى هذا قولهم: ترفَّق بنسكين، أي انتفع بأدائهما في سفر واحد.

ينظر: لسان العرب ١٠/ ١١٨، مختار الصحاح ١/ ١٠٥، المغرب ١/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/ ٢٥، تحفة الفقهاء ١/ ٤١١، البدائع ٢/ ١٦٨، الهداية ١/ ١٥٣، الاختيار ١/ ١٦٩.

(٣) ولا يبطل تمتعه عندهما؛ لأن الرجوع واجب عليه ما دام على نية التمتع، وسوق الهدي يمنعه عن التحلل، فلم يصح إلمامه، ولا يبطل تمتعه. وقال محمد: يبطل تمتعه، حتى لو حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً؛ لأن المانع من صحة التمتع هو الإلمام بالأهل وقد وجِد، والعَود غير واجب عليه، ثم إنه أنشأ لكل نسك سفراً فبطل معنى التمتع.

(٤) ينظر تفصيل أوفى لهذه المسألة في: الجامع الصغير ١/ ١٥٨، الأصل ٢/ ٥٣٧، المبسوط ٤/ ١٨٤، البدائع ٢/ ١٧٠، البداية والهداية ١/ ١٥٥، المحيط ٣/ ٤٥٩، الاختيار ١/ ١٥٨، تبيين الحقائق ٢/ ٤٨.

فإذا كان يوم التروية أحرم با ج من ا سجد؛ لأنه مع ا كّي، كما قال ﷺ ا وافيـت: "هن ن، و ن مر ن من غ أهلهن ن أراد ا ج والعمرة" وفعل ما يفعله ا فرد با ج، وعليه دم التمتع، فإن د صام ثلاثة أيام ا ج وسبعة إذا رجع إ أهله، ....

والجنايةُ على الإحرامِ بالحلقِ حرامٌ، وتأخيرُ الحلقِ جائزٌ فيؤخرُ.

قوله : (ويقيم كةَ حلالاً)[1].

هذا الذي ذكره ليس على وجْهِ[2] الشرطِ[3]، لكن معناه: إذا أرادَ أن يُقيمَ ليحجَّ من عامِه فليقِمْ حلالاً إلى وقتِ إحرامِ الحج.

قوله : (فإذا كان يوم الترويةِ أحرم).

هذا بيانُ آخِرِ وقتِ الإحرامِ، أما لو قدَّمه على هذا اليومِ جازَ، وهو أفضلُ[4]، وإنما جُعِلَ هذا اليوم آخرَ وقتِ الإحرامِ؛ لأنه أولُ يومٍ يبدأ فيه بأفعالِ الحج فلا يجوزُ تأخيرُ الإحرامِ عنه.

قوله : (أحرم با ج من ا سجدِ).

أراد به المسجد الحرام، والشرطُ أن يُحرمَ من الحرمِ، أما المسجدُ فليس بلازمٍ[5].

قوله : (وفعلَ ما يفعلُه ا فرد با ج).

لأنه مؤدٍّ للحج، إلاّ إنه يرملُ في طوافِ الزيارةِ ويسعى بعدَه؛ لأن هذا أولُ طوافٍ له

---

(١) هذه العبارة لم ترد في المتن المحقق، ولم يشر محققه إلى وجودها في نسخه، وقد جاءت في المتن في أعلى (ج)، ووردت في أعلى (أ) مع عبارات أخرى، نصها: " ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، والمفرد بالحج يقطع بأول حصاة رماها بجمرة العقبة، والقارن كالمفرد بالحج، ثم يقيم بمكة حلالاً؛ لأنه إذا كان يوم التروية أحرم بالحج... ".

(٢) في (ج) " الوجه ".

(٣) ينظر: خلاصة الدلائل ١/ ٢٨٦، وأكده ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٥٣٧، فقال: " هذا ليس بلازم في المتمتع، بل إن أقام بها حج كأهلها وميقاته الحرم، وإن أقام بالمواقيت أو داخلها حج كأهلها وميقاته الحل، وإن أقام خارج المواقيت أحرم فيها ".

(٤) ينظر: الأصل ٢/ ٣٨٢، المبسوط ٤/ ٣٢، البدائع ٢/ ١٥٠، الكنز ١/ ٢٧٥، العناية ٤/ ٤٣.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٥٣.

وإن أراد ا تمتع أن يسوق ا دي أحرم وساق هديه، فإن كان بدنة قلّدها ـزادة أو نعـل، وقالت عائشة < : "كنت أفتل قلائد بدن رسول ا ﷺ"، وأشعر البدنة عند أ يوسف و مـد ر هما ا ، وقد روى الإشعار الآثار، ....

في الحج بخلافِ المفردِ؛ لأنه قد سعى مرَّةً في طوافِ التحيةِ، حتى لو كان هـذا المتمتـعُ طافَ وسعى قبلَ أن يروحَ إلى منىً، لم يرملْ في طوافِ الزيارةِ، ولم يسعَ[1].

تقليد ا دي: أن يُعلّقَ بعنقِ البعيرِ قطعةَ نعلٍ أو مَزَادةً[2]؛ ليُعلَمَ أنه هديٌ[3].

وتفسيرُ **الإشعار**[4]: أن يضربَ في أحدِ جانبي سَنامِ الإبلِ بـإبرةٍ أو سـنانٍ حتـى يخـرجَ منه الدمُ، ثم يسلتُ سنامَ البعيرِ بذلك، أي يُلطِّخ[5]، سُمي ذلـك إشعاراً؛ لأنـه جَعـل ذلـك علامةً ليعلمَ الناسُ أنه قربانٌ لله تعالى، والإشعارُ هو الإعلامُ، (كذا في المبسوطِ)[6][7].

قوله : (وقد روي الإشعار الآثار).

رُوي أن النبـي ﷺ صـلَّى بـذي الحُلَيْفـةِ[8] ركعتـين، ثـم دَعَـا[9] ببدنـةٍ، فأشـعَرَها،

---

(١) ينظر: الأصل ٢/ ٣٨٢، المبسوط ٤/ ٣٢، البدائع ٢/ ١٣١، الهداية ١/ ١٥٣، الاختيار ١/ ١٦٦.

(٢) المزادة: الظرف الذي يُحمل فيه الماء، كالراوية والقِربة، والجمع مزاود، وتصنع من جلدين أو ثلاثة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٤، طلبة الطلبة ١/ ٣٠٢، الآلة والأداة ص٣٥٥.

(٣) ينظر صفة التقليد في كتب الفقه واللغة: المبسوط ٤/ ١٣٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٩، البدائع ٢/ ١٦٢، زاد الفقهاء (٩١/ ب)، المغرب ٢/ ١٩١، المطلع ١/ ٢٠٦، المصباح المنير ٢/ ٥١٢.

(٤) ينظر في معنى الإشعار وصفته: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٠، الزاهر ١/ ١٧٦، طلبة الطلبة ١/ ١٢١.

(٥) أي يلطخ بذلك الدم سنام البعير؛ إعلاماً بأنها هدي.

(٦) ما بين القوسين غير موجود في (ب،ج).

(٧) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣٨.

(٨) ذو الحُلَيْفة: بضم الحاء، وفتح اللام والفاء، إضافة لـ (الحلفاء) وهو نبت معروف ينبت بـذلك المكـان، وتُسمى الآن: آبار علي، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم، تقع غرب المدينة النبوية، بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كم، وبينها وبين مكة عن طريق وادي الجموم (٤٢٠) كم، وهي أبعد المواقيت عن مكة المكرمة.
ينظر: معجم البلدان ٢/ ٢٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠٨، الاختيارات الجلية ٢/ ١٧٣.

(٩) في (ب) " عاد " وهو خطأ.

وقال أبو حنيفة ~ : يكره؛ لأنه تعذيب ا يوان لا أكله، وقد ى عنه، وا رم مع ا بيح إذا ورد فا رم أو ....

وسَلَتَ دمَها بيدِه[1].

والجوابُ له[2] : أنه سَلَتَ دمَ بدنةٍ مذبوحةٍ.

قوله : (وقد نهي عنه).

قالَ النبي ﷺ: " لا تذبحنَّ شاةً ولا بَقَرةً إلاّ لمأكَلَةٍ "[3]، وهي بفتحِ/ الكافِ؛ ليكونَ موضعاً للأكلِ، ويُروى بضمِها أي للأكلِ. (١١٢/أ)

----

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة، ثم أحرم، برقم (١٦٠٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم (١٢٤٣) واللفظ له، عن ابن عَبَّاسٍ { قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَتْ بِهِ على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ".

(٢) يقصد جواب أبي حنيفة على إشعار الرسول ﷺ للهدي؛ لأن الإشعار عنده مكروه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، كما هو ظاهر في المتن. لكن رَوَى السرخسي في المبسوط ٤/ ١٣٨ عن الطحاوي أن أبا حنيفة لم يقل بكراهة أصل الإشعار، وإنما كره الإشعار المحدَث في عهده، فقال: " ما كره أبو حنيفة ~ أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار؟ وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة؛ لسرايته، خصوصا في حرِّ الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحدَّ، فأما من وقف على ذلك، بأن قطع الجلد فقط دون اللحم، فلا بأس بذلك ".

وصحح هذا القول واختاره أكثر الفقهاء كالكرماني، والزيلعي، وابن الهمام، وابن قطلوبغا، وسراج الدين ابن نجيم. ينظر في تفصيل وتحقيق القول في هذه المسألة : الأصل ٢/ ٤٩٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٨٦، شرح الجامع الصغير للبزدوي (٧٨/ أ)، البدائع ٢/ ١٦٢، الهداية ١/ ١٥٤، الكافي (١٢١/ ب)، اللباب لابن المنبجي ١/ ٤٢٣، فتح القدير ٣/ ٩، التصحيح والترجيح ص١٥٢، النهر الفائق ٢/ ١٠٨.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٦: " غريب "، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٢٠: " لم أجده ".

وأقرب الروايات إليه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٦، برقم (١٧٩١٠)، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨، برقم (٥٤١٦) في حديث طويل وفيه، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام، فذكر الحديث في وصيته، إلى أن قال: " ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكَلَة ".

وأخرجه أيضاً موقوفاً على أبي بكر ﷺ، سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٨٢، برقم (٢٣٨٣)، بلفظ: " ولاَ تعقرنَّ شجراً مثمراً، ولاَ دابة عجماء، ولاَ بقرةً ولاَ شاةً إلاَّ لمأكلة ".

فإذا دخل مكة طاف وسعى، و يتحلل ح رم با ج يوم التروية؛ لقيام ا بقي للإحرام، وإن قدم الإحرام قبله جاز، وعليه دم، فإذا حلق يوم التروية فقد حل من الإحراه ؛ لوجود ما ين ـ ا الإحرام..

قوله : (طاف وسعى).

أي للعمرةِ.

قوله : (لقيامِ ا بقي للإحرامِ).

لأن سوقَ الهدي يمنعُه من التحلُّلِ، قالَ النبي ﷺ: "مَنْ سَاقَ الهديَ فليسَ له أن يُحلَّ"[(١)]، ولأن لسوقِ الهدي تأثيراً في إثباتِ الإحرامِ ابتداءً، فكان له أثرٌ في استدامةِ الإحرامِ أيضاً بل أولى؛ لأن البقاءَ أسهلُ[(٢)].

قوله : (وعليه دم).

أي دم التمتعِ، وهو دمُ الشكرِ[(٣)]، لا دمُ التقديمِ[(٤)]؛ لأن التقديمَ ليس بجنايةٍ، بل هو أفضلُ، لما فيه من المسارعةِ[(٥)].

وهذا شيء وَهِمَ فيه بعضُ الفقهاءِ، فقد ذكر في الزادِ: وعليه دمٌ؛ لارتكابه ما هو

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن معناه ورد في أحاديث كثيرة، ومنها: ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البُدن معه، برقم (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عَدَمَهُ لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم (١٢٢٧) من حديث طويل عن ابن عمر ، ومما جاء فيه عندهما: فلما قَدِمَ النبي ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ: " من كان مِنْكُمْ أَهْدَى فإنه لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حجة، وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ".

(٢) ينظر في حكم التحلل لمن ساق الهدي: المبسوط ٤/ ٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٣، البدائع ٢/ ١٦٨، الهداية ١/ ١٥٤، المحيط ٣/ ٤٥٩.

(٣) أي شكراً لله ﷻ حيثُ وفقَه لأداءِ النسكين في سفرٍ واحدٍ.

(٤) يعني: تقديم الإحرام من المتمتع على يوم التروية.

(٥) والقول بأن دم التمتع دم نسك وشكر لا دم جناية قول أكثر الفقهاء.

ينظر: فتاوى النوازل ص١٥٧، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٣٨٦، تجريد الإيضاح (٤٨/ ب)، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ٢/ ٥٧٣، مختارات النوازل (٥٤/ ب)، خلاصة الدلائل ١/ ٢٨٨.

وليس لأهل مكة تع ولا قران؛ لقوله تعا آخـر آيـة التمتـع: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾، وإذا عاد ا تمتع إ بلده بعد فراغه من العمرة، و يكن ساق ا ـدي بطل تعه؛ لأنه يتمتع بالسفرة تعاً كاملاً...

محظورُ إحرامِه(١).

وقد صرَّح في الهدايةِ أنه دمُ التمتعِ(٢)، وإليه مالَ أبو نصرٍ البغداديُّ ~ (٣).

[**قوله تعا**]: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾(٤).

ذلك: إشارةٌ إلى التمتعِ.

وحاضروا المسجدِ الحرامِ: من كانَ داخلَ المواقيتِ(٥) وما بعدَها إلى مكةَ(٦).

قوله : (و يكن ساق ا دي).

قيَّد به لأنه إذا ساقَ الهديَ لا يبطلُ تمتعُه عندهما، خلافاً لمحمدٍ ~ (٧).

قوله : (ومن تع بالعمرة)(٨).

لفظُ المختصرِ: " ومن أحرمَ "(٩)، وهذا أوضحُ.

---

(١) لم أقف على هذا القول في نسخة زاد الفقهاء التي بين يدي، فنص ما فيها (٩١/ ب): " وَفَعَل [يعني المتمتع] ما يفعله الحاج المفرد، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ".

(٢) قال المرغيناني في الهداية ١/ ١٥٤، ١٥٥: " وعليه دم، وهو دم التمتع ".

(٣) حيث قال: " وأما قوله: فعليه دم، يريد به ذبح الهدي الذي ساقه... فأما أن يلزمه لتقديم الإحرام على يوم التروية دم آخر فلا ". شرح الأقطع على مختصر القدوري (٨٠/ أ).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) في (أ) " الميقات ".

(٦) ينظر هذا المعنى في كتب التفسير والفقه: جامع البيان ٢/ ٢٥٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٠، مدارك التنزيل ١/ ١٦٩، التجريد ٤/ ١٧٣٠، المبسوط ٤/ ١٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ٤١١، الكافي (١٢٢/ أ).

(٧) تقدم بيان الخلاف في هذه المسألة وتوثيقه في أول الباب، عند بيان معنى الإلمام الصحيح، ص٨٩٦.

(٨) كذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن أعلى (أ،ج).

(٩) قال القدوري في مختصره ص١٥٣: " ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ".

وهذا اللفظ هو المثبت في المتن المحقق أيضاً كما يظهر، وذكر محققه أن العبارة كُتبت في الأصل المعتمد في التحقيق =

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر ا ج فطاف ا أقل من أربعة أشواط، دخل أشهر ا ج فتممها وأحرم با ج، كان متمتعاً؛ لأن أكثر طواف العمرة وجد أشهر ا ج، فقد وجد أكثـر أحـد النسك والنسك الآخر أشهر ا ج، ح لو طاف لعمرته قبل أشهر ا ج أربعة أشواط فصاعداً حج من عامه ذلك يكن متمتعاً، لاختلاف الوقت.

وأشهر ا ج: شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي ا جة، لذا قالوا فوله تعـا : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ أي وقت ا ج أشهر معروفات عند الناس. ....

قوله : (والنسك الآخر)

أي تمامُ النسكِ[1] الآخرِ.

قوله : (لاختلافِ الوقتِ) .

لأن من شرطِ صحةِ[2] التمتعِ أداءَ النسكين في أشهرِ الحج، فإذا وُجِدَ الأكثرُ في أشهرِ الحج فقد وُجِدَا فيها[3] تقديراً؛ لأن للأكثرِ حكـمُ الكـلِّ، أمـا إذا وُجِـدَ أكثرُ العمـرةِ في غـيرِ أشهرِ الحجِ، فلم يجتمعا[4] في أشهرِ الحج لا تحقيقاً ولا تقديراً[5].

ثم لما كان شرطُ التمتعِ أن يكونَ النسكان في أشهرِ الحج احتـاج إلى بيـانِ أشـهرِ الحـج فشرعَ في بيانِهِ.

قوله : (كذا[6] قـالوا فولـه تعـا : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[7]. قالـت[8]

= بلفظ: " ومن تمتع "، ثم شُطبت وكتبت باللفظ المثبت، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٥٢، الحاشية (٥).

(١) كلمتا " تمام النسك " ساقطتان من (ب).

(٢) كلمة " صحة " ليست في (ب).

(٣) في (ب) " فيهما ".

(٤) في (ج) " يوجد " بدلاً عن " يجتمعا ".

(٥) ينظر: الأصل ٢/ ٣٩٩، مختصر القدوري ص١٥٣، المبسوط ٤/ ٤٥، البدائع ٢/ ١٦٨، البداية والهداية ١/ ١٥٥، الكافي (١٢٢/ أ).

(٦) هكذا وردت العبارة بلفظ " كذا " في (أ)، وفي المتن في أعلى (أ،ج)، ولم يذكر محقق المتن وجود فرق في العبارة، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٥٣، والعبارة في (ب،ج) قاصرة على الآية لا غير.

(٧) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٨) في (ب) " قال ".

العبادلةُ[(١)] ﷺ وغيرُهم مثل قولِنا[(٢)(٣)].

ثم لابدَّ من الإضمارِ في الآيةِ؛ إذ الحجُّ أفعالاً فلا يكونُ أشهراً.

فقيلَ معناه: الحجُّ في أشهرٍ، والأفعالُ إنما تقعُ في خمسةِ أيامٍ، فعُلِمَ أن المرادَ به: إحرامُ الحجِّ في أشهرٍ.

وقيلَ: وقتُ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ.

فإن قيلَ: ما فائدةُ التوقيتُ؟

قيلَ: فائدتُهُ أن الأفعالَ لا يجوزُ أن تتقدمَ عليها[(٤)]، وإن تقدَّمَ[(٥)] الإحرامُ عليها يُكره[(٦)].

---

(١) وفي بيان مصطلح العبادلة عند الحنفية قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢١: " العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ، وفي اصطلاح غيرهم أربعة، فأخرجوا ابن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير ". وكذا قاله البابرتي في العناية ٤/ ٦٠، وابن حجر في الدراية ٢/ ٣٨، والعيني في البناية ٤/ ٢٢٩، وابن الهمام في فتح القدير ٣/ ١٧، وأبو الوفاء القرشي في الجواهر المضية ٢/ ٤١٣، وكذا في تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص١٢٨.

(٢) يعني أنهم قالوا: إن أشهر الحج شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة.
ينظر: جامع البيان ٢/ ٢٥٧، الكشاف ١/ ٢٦٩، مدارك التنزيل ١/ ١٦٩، الآثار لأبي يوسف ١/ ١١٢، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٢٤٠، المبسوط ٤/ ٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠، البدائع ٢/ ٢١١.

(٣) وقد وردت هذه الآثار عن العبادلة في كثير من كتب السنن، ومنها: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر { تعليقاً في كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر { ، ٢/ ٣٠٣، برقم (٣٠٩٢) وصححه.
وأخرجها عنهم الدار قطني في سننه ٢/ ٢٢٦، في كتاب الحج، برقم (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢، برقم (٨٤٩٣، ٨٤٩٤، ٨٤٩٥، ٨٤٩٦)، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٩٣، برقم (٢٦٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢١، وما بعدها، برقم (١٣٦٢٩، ١٣٦٣١، ١٣٦٣٦، ١٣٦٣٩)، وسعيد بن منصور في سننه ٣/ ٧٨٥ فما بعدها، برقم (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١).

(٤) أي على أشهر الحج.

(٥) في (أ،ج) " قدَّم ".

(٦) والكراهة هنا مع جواز الإحرام بالحج وانعقاده.

=

فإن قدم الإحرام با ج عليها وز إحرامه وانعقد حجاً؛ لأن الإحرام شرط، فيجوز تقدمه على الوقت كالطهارة باب الصلاة.

وإذا حاضت ا رأة عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت ما يصنعه ا اج غ أ ا لا تطوف بالبيت ح تطهر؛ لأن ا ائض نوعة من دخول ا سجد، ....

فإن قلتَ: كيفَ كان الشهرانِ وبعضُ الثالثِ أشهراً؟

(١١٢/ب) قلتُ/ : اسمُ الجمعِ يشتركُ فيه ما وراءُ الواحدِ[١]، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢].

وقيلَ: نزَّلَ بعضَ الشهرِ منزلةَ كلِّهِ، كما يُقالُ: رأيتُكَ سنةَ كذا، وإنما رآه في ساعةٍ منها[٣].

قوله : (وإذا حاضت[٤] عند الإحرامِ) .

ذكرَ في الهدايةِ أنه عند الوقوفِ[٥]، وصححَ الشيخُ شمسُ الأئمةِ الكردري ~ قوله: عندَ الإحرامِ؛ لأن الاغتسالَ للإحرامِ[٦] لا للصلاةِ، فيكونُ مُفِيداً[٧][٨].

= ينظر: مختصر القدوري ص١٥٣، المبسوط ٤/ ٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠، البدائع ٢/ ١٦٠، البداية والهداية ١/ ١٥٥، المختار والاختيار ١/ ١٥١، الكنز ١/ ٢٧٧.

(١) ينظر معنى هذه القاعدة النحوية في: الكتاب لسيبويه ٣/ ٦٢١، الأصول في النحو ٣/ ٣٤، المفصَّل في صنعة الإعراب ١/ ٢٣٣.

(٢) سورة التحريم من الآية (٤).

(٣) ينظر الاعتراض والجوابان في: الكشاف ١/ ٢٧٠، التفسير الكبير ٥/ ١٣٧، مدارك التنزيل ١/ ١٦٩.

(٤) كلمة " المرأة " المثبتة في المتن المحقق لم ترد في نسخ الشرح، والمعنى واضح بغيرها.

(٥) أشار المرغيناني في الهداية ١/ ١٥٦ إلى هذا فقال: " وإذا حاضت المرأة عند الإحرام، اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة < حين حاضت بسرف؛ ولأن الطواف في المسجد، والوقوف في المفازة ". ومعنى الجملتين الأخيرتين: أن الطواف في المسجد، والمرأة الحائض منهية عن دخوله، والوقوف بعرفة في الصحراء، وهي غير منهية عنه.

(٦) في (أ) " عند الإحرام " بدل " للإحرام ".

(٧) في (ب) " مقيداً " بالقاف، والصواب ما أثبته.

(٨) أي فيكون مفيداً للنظافة. ينظر: الهداية ١/ ١٥٦، العناية ٤/ ٧٠، البناية ٤/ ٢٣٧.

وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طـواف الصدر؛ لأن الن ﷺ أخ أن صفية حاضت، فقال الن ﷺ: "عقرى، حلقى، أحابستنا هي؟" فقيل: أ ا أفاضت يارسول ا ، قال: " فلتنفر إذن ". وا أعلم..

قالَ المطرزي : " عقرَ الناقةَ بالسيفِ ضربَ قوائمَهَا، وبعيرٌ عقيرٌ، والجمعُ عَقرى، ومنه: " لا تَعْقِرنَّ شَجَراً "[١]، أي لا تقطعنَّ "[٢].

وفي حديثِ صفيةَ[٣] < : " عَقْرَى حَلْقَى "[٤]، على فَعْلى، صفتانِ للمرأةِ إذا وُصِفتْ بالشؤمِ.

وقيلَ: الألفُ للوقفِ، وهو دعاءٌ بقطعِ الرِّجلِ والحلقِ[٥]، أو لحلقِ الرأسِ.

وعن أبي عبيدٍ[٦]: عُقِرَ جسدها، وأصيبتْ بداءٍ في حلقِها[٧].

وقيلَ: يُقالُ للأمرِ الذي يُتعجَّبُ منه: عَقْرَى حَلْقَى[٨].

----

(١) تقدم تخريجه ص٨٩٩، عند قوله ﷺ : " لا تذبحنَّ شاةً ولا بَقَرةً إلاّ لمأكَلَةٍ ".

(٢) المغرب ٢/ ٧٤. وينظر: لسان العرب ٤/ ٥٩٢، تاج العروس ١٣/ ١٠١، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٢.

(٣) صَفِيَّة بنت حُيَّي بن أَخْطَب بن سَعْيَة، من بني النضير، كانت سيدة في قومها تزوجها سَلاَّم بن مِشْكَم اليهودي، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحُقَيق، فقتل عنها يوم خيبر، فصارت مع السبي، وأخذها رسول الله ﷺ، وحجبها، ثم أعتقها وتزوّجها، ثم أسلمت وحسن إسلامها، وكانت من عقلاء النساء (ت٥٠هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٣١، الاستيعاب ٤/ ١٨٧١، أسد الغابة ٧/ ١٨٤.

(٤) حديث صفية هذا أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، برقم (١٦٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الودع، وسقوطه عن الحائض، برقم (١٢١١).

(٥) كلمة " والحلق " غير موجودة في (أ).

(٦) أبو عبيد: القاسم بن سلاّم بن عبدالله الأنصاري، إمام أهل عصره في كل الفنون، كان ديناً فاضلاً أديباً، عالماً بالقرآن والحديث والفقه والأخبار والعربية، حسن الرواية، صحيح النقل، وله من التصانيف: غريب الحديث، الأموال، القراءات، الأمثال السائرة (ت٢٢٤هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٠٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧، معرفة القراء الكبار ١/ ١٧٠، بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣.

(٧) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام ٢/ ٩٤.

(٨) قال أهل العلم: وظاهر هذا القول الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، لأنه يُستعمل عند العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادةٍ لوقوعه.

=

أحابستنا : أمانعتُنا من الرجوعِ[١] .

أفاضــت : أي طافتْ طـوافَ الزيـارةِ؛ (لأن طـوافَ الزيـارةِ)[٢] يُسمى طـواف الإفاضةِ[٣]، والله أعلم.

= ينظر في معنى قولـه ﷺ " عَقْرَى حَلْقَى ": شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٣٠، فتح البـاري ٣/ ٥٨٩، عمدة القاري ٩/ ١٩٧، الفائق ٣/ ١٠، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٢، طلبة الطلبة ١/ ١١٤.

(١) ينظر معنى الحبس لغة: جمهرة اللغة ١/ ٢٧٧، لسان العرب ٦/ ٤٤، الهادي (٣٣٥/ ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) تقدم الكلام عن بعض أحكام هذا الطواف، ص٨٧٢، عند شرح قول الماتن: (ووقتُ الطوافِ أيامُ النحرِ).

باب ا نايات

إذا تطيب ا رم فعليه الكفارة؛ لأنه باشر ظور الإحرام، فعليه الدم كا لق، فإذا طيب عضواً كاملاً فما زاد، فعليه دم؛ لتمام التطيب عادة، ....

بابُ الْجِنايَاتِ

قدْ تَمَّ أحكامُ المُحْرِمِين، فبدأ بما يعتريها من العوارضِ كالجناياتِ والإحصارِ والفواتِ[1].

والجناياتُ: جمعُ جنايةٍ، تسميةً بالمصدرِ، وأصلُه من جَنْيِ الثمرِ[2].

ذكرَ الكفارةَ مجملاً؛ (لأن موجِبَهَا مجملٌ)[3]؛ حيثُ ذكرَ التطيبَ مطلقاً، من غيرِ تقييدٍ بعضوٍ دونَ عضوٍ، ثم شرعَ في بيانِ هذا المجملِ فقالَ: " إن طيَّب عضواً كاملاً فعليه دمٌ، ثم وثم... "، إلى آخرِه، وهذا دأبُ صاحبِ المختصرِ أن يذكرَ في أولِ الكتابِ أو البابِ قولاً جامعاً لما يشمله الكتابُ، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ .

قوله : (لتمامِ التطيبِ عادةً).

وإذا كان التطيّبُ تاماً عادةً كان ارتفاقاً كاملاً، فيكونُ جنايةً كاملةً، فيجبُ عليه الدمُ.

قوله : (لأنه باشر ظور الإحرامِ[4]).

لأن المحرمَ ممنوعٌ[5] عن التطيُّبِ، وما يُمنعُ[6] منه إذا فعله دخلَ بسببِهِ النقصُ

---

(١) في (ب) " والفوائت ".

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٤٨٢، المغرب ١/ ١٦٦، أنيس الفقهاء ص١٤٣.

والجناية: اسم لفعل مُحَرم شرعاً، سواء حلّ بمال أو نفس، ولكن الفقهاء خصصوها بالفعل في النفس والأطراف.

والمراد بها هنا: ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم. وقيل المراد بها: فعلُ ما ليس للمحرمِ أن يفعله.

ينظر: العناية ٤/ ٧٤، البناية ٤/ ٢٤٠، فتح القدير ٣/ ٢٤، درر الحكام ٣/ ١٢٧، النهر الفائق ٢/ ١١٥.

(٣) ما بين القوسين من (ج).

(٤) في (أ،ج) " إحرامه " وهو الموافق لإحدى نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٥٦، الحاشية (٢).

(٥) في (ب) " محروم ".

(٦) في (ب،ج) " منع ".

فإن كان أقل من عضو فعليه صدقة؛ لأنه دون ما يوجب الدم، وإن لبس ثوباً يطاً، أو غطى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دم؛ لتمام ا ناية عادة، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، ....

في إحرامِهِ.

والأصلُ: أن نقائصَ الحجِّ تُجبرُ بالدمِ كنقائصَ الصلاةِ تُجبرُ بسجودِ السهوِ(١).

قوله : (عضواً كاملاً).

مثلُ الرأسِ والساقِ، والجنايةُ تتكاملُ عند تكاملِ الاستمتاعِ، فيترتبُ عليه كمالُ الموجَبِ، وهو الدمُ/ (٢). (١١٣/أ)

ثم واجبُ الدمِ يتأدَّى بالشاةِ في جميعِ المواضعِ إلاّ في موضعين :

من طافَ طوافَ الزيارةِ جنباً، ومن جامعَ بعدَ الوقوفِ(٣)، فإنه لا يجوزُ فيهما إلاّ البدنةُ(٤).

والصدقةُ المطلقةُ التي هي غيرُ مقدرةٍ في الإحرامِ، فهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، إلاّ ما يجبُ بقتلِ القملةِ والجرادةِ فإنه يطعمه ما شاء(٥).

قوله : (لتمامِ ا نايةِ عادةً).

لأن الإنسانَ يلبسُ في أولِ(٦) اليومِ وينزعُ في آخرِ اليومِ، ويعدُّ ذلك استمتاعاً كاملاً، فيجبُ به الدمُ.

----

(١) ذكر هذا الأصل بنصه المرغيناني في مختارات النوازل (٥٥/ أ).

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٥٦، تبيين الحقائق ٢/ ٥٢، البحر الرائق ٣/ ٢.

(٣) أي بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق؛ لأنه إذا جامع بعد الحلق فعليه شاة فقط؛ لأن المحظورات كلبس المخيط والطيب، حلت له بالحلق، ولم يبق إلاّ النساء، فخفت الجناية، فخف الحكم.

(٤) ينظر هذا الحكم والموضعان المستثنيان منه في: الأصل ٢/ ٤٧٢، خزانة الفقه ص١٤٨، مختصر القدوري ص١٥٥، المبسوط ٤/ ٣٩، البدائع ٢/ ٢١٧، مختارات النوازل (٥٥/ أ)، المختار والاختيار ١/ ٧٧.

(٥) سيأتي القول في مسألتي قتل القملة والجردة في فصل : الصيد ، ص٩٣٨، عند شرح قول الماتن : " ومن قتل قملة تصدق بما شاء ... ومن قتل جرادة تصدق بما شاء".

(٦) كلمة " أول " لم ترد في (أ،ب).

وإن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم؛ لأن من الناس من لا لمق أكثر من الربع؛ فقد وجـد ا لمق عادة، فـال ا تعـا : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾، **وإن كان أقل من الربع فعليه الصدقة. ....**

قوله : (لأن من الناس من لا لمق أكثر من الربع).

كالعباسيةِ[١] والأتراكِ، وكثيرٌ من الهاشـميةِ[٢] يحلقـون ربـعَ المقـدمِ ويَـدَعون مـا وراءَ ذلك، وفي العَرَبِ عاداتٌ مختلفةٌ في حلقِ الرأسِ، يبلغُ قـدر الربـعِ ولا يعـمُ الجميـعَ، فيكـونُ حلقُ الربعِ مقصوداً؛ لنيلِ الراحةِ والزينةِ، فأقيمَ مقامَ الكلِّ احتياطاً[٣].

قوله تعا : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[٤].

" أي فمن كان به مرضٌ يُحوِجُه إلى الحلقِ، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، وهو القملُ أو الجراحةُ، فعليه إذا حلقَ فديةٌ ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثلاثةِ أيامٍ، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ على ستةِ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍ، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾، وهو شاةٌ"، كذا في الكشافِ[٥].

ووجـه الاسـتدلالِ بـالنصِّ: أن الـدمَ مـن إحـدى الواجبـاتِ إذا حلـقَ الـرأسَ بعـذرٍ،

----

(١) قال الحموي في معجم البلدان ٤/ ٧٥: " العباسية: بياء النسبة كأنها منسوبة إلى رجل اسمه العباس، وأكثر ما يراد به العباس بن عبدالمطلب، وهي في عدة مواضع منها، العباسية: جبل من الرمل غربي الخزيمية بطريق مكة إلى بطن الأغر، و العباسية: قرية بكورة الحرجة بصعيد مصر، والعباسية: مدينة بناها إبراهيم بن الأغلب، أمير إفريقية قرب القيروان نسبها إلى بني العباس، والعباسية: محلة كانت ببغداد، وهي منسوبة إلى العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس ". ولم يتبين لي مراد الشارح ~ .

(٢) لعله يقصد بالهاشمية: مدينة بالعراق على شاطئ الفرات، بناها أبو العباس عبدالله بن محمد السفاح، أخو أبو جعفر المنصور، وأصلها قصر يزيد بن عمر ابن هبيرة، أتمه وزاد عليه وسماه بالهاشمية، ونسبوا سكانه إليه. ينظر: معجم البلدان ٥/ ٣٨٩، تهذيب الأسماء ٢/ ٤٩١، الروض المعطار ١/ ٥٩١.

(٣) والأصل في هذا: أنه متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم. ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٨٤/ أ،ب)، المبسوط ٤/ ٧٣، الهداية ١/ ١٥٨، خلاصة الدلائل ١/ ٢٩٤، المحيط ٣/ ٤٣٤، الكافي (١٢٣/ ب).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) ١/ ٣٥٠، وينظر كذلك: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٠، مدارك التنزيل ١/ ١٦٨.

وإن حلق موضع ا اجم فعليه دم عند أ حنيفة ~ ؛ لأنه مقصود با لمق، وعنـد ا عليـه صدقة؛ لأنه لمق تبعاً للرأس. وإن قص أظافر يده ورجليه فعليه دم؛ لأنه يزيل الشعث، وهو مـن قضاء التفث، وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم،

فينبغي أن يكونَ في غيرِ حالةِ العذرِ واجباً بعينِهِ كالأداءِ مع القضاءِ في حقِّ المسافرِ، كذا قاله شيخُنا ~ .

ويحتملُ أن يكونَ وجهُ التمسكِ به: من حيثُ إن الحلقَ مضمرٌ في النصِّ، والنصُّ واردٌ في حالةِ العذرِ.

ثم إنه إذا حلقَ الربعَ بعذرٍ يتخيَّرُ بين الأشياءِ الثلاثةِ كما لو حلقَ الكلَّ، فعُلِمَ أن حلقَ الربعِ كحلقِ الكلِّ؛ إذ النصُّ وردَ في حلقِ[1] الكلِّ، فكذلك الحكمُ فيما إذا حلقَ بغيرِ عذرٍ يُساوي الربعُ الكل.

قوله : (لأنه يزيلُ الشعثَ، وهو من قضاءِ التفثِ).

ذكرَ في الكشافِ[2]: " قضاءُ التفثِ: قصُّ الشاربِ والأظفارِ ونتفُ الإبطِ والاستحدادُ، والتفثُ: الوسخُ، والمرادُ: قضاءُ إزالةِ التفثِ "، والله تعالى ما أباحَ ذلك للحاجِّ إلاّ بعدَ الفراغِ من الحج، بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[3].

(١١٣/ب) ثم إنه لم يقنعْ بقوله: **(لأنه يزيلُ الشعثَ)** احترازاً عن الغسلِ مثلاً/ ، فإن فيه إزالةَ الشعثِ، وليس فيه قضاءُ التفثِ، فقال: فيه إزالةُ الشعثِ وقضاءُ التفثِ، فكان[4] كحلقِ الرأسِ؛ وهذا لأن الظفرَ يتولدُ من الآدمي وينمو، ولا يتألمُ الإنسانُ بقطعِه، فصار كالشَّعرِ.

---

(١) كلمة " حلق " المثبتة يقابلها في (أ،ب) " حق ".

(٢) ٣/ ١٥٤، وهذا المعنى بنصه في مدارك التنزيل ٢/ ٤٣٧.

(٣) سورة الحج من الآية (٢٩).

(٤) يعني: قص الأظفار.

وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة، وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد ~ : عليه دم، كما لو قصها من يد، لما أنه يزيده شعثاً من وجه؛ لأن قبح غير القصوص يظهر بجانب القصوص، فبضدها تتبين الأشياء. ....

قوله : (وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقةٌ).

معناه: يجبُ لكلِّ ظفرٍ صدقةٌ، نصفُ صاعٍ من حنطةٍ[1].

ولا يُقالُ: ينبغي أن يجبَ الدمُ بقصِّ أظافيرَ ثلاثةٍ، إقامةً للأكثرِ مقامَ الكلِّ[2].

لأن قصَّ أظافيرِ[3] يدٍ واحدةٍ إنما يُوجبُ الدمَ لا لأنه كلُّ الجنايةِ؛ لأن محلَّ الجنايةِ اليدان والرجلان، بل لأنه ربعُ محلِّ الجنايةِ، والربعُ ملحقٌ بالكلِّ، فمتى كان في حقٍّ[4] نفسِه ملحقاً بغيرِه أنَّى يلحق أكثرُهُ به؟ لأنه لو جازَ أن يلحقَ أكثرُهُ به لجازَ أن يلحقَ أكثرُ الأكثرِ به فيؤدي إلى ما لا يتناهى[5].

قوله : (لأن قبح غير القصوص ... إلى آخره).

بيانه: أن الربعَ إنما يلحقُ بالكلِّ إذا كان يُؤدي[6] معنى الكلِّ، وهو معنى الزينةِ والارتفاقِ، وهاهنا لا يُؤدي معنى الكلِّ؛ لأنه يُشينُهُ ولا يزينُهُ، ولا يرتفقُ به؛ لأنه يزدادُ الأذى بقطعِ البعضِ دون البعضِ.

---

(١) وهذا قول أئمة المذهب الثلاثة.

(٢) يشير الشارح هنا إلى قول زفر، والقول الأول لأبي حنيفة.

(٣) في (ب،ج) " أظفار " وكلاهما جمع صحيح لكلمة (ظفر)، ينظر: لسان العرب ٤/ ٥١٧.

(٤) كلمة " حق " ليست في (ب،ج).

(٥) تنظر هذه المسألة في: الأصل ٢/ ٤٣٥، المبسوط ٤/ ٧٧، البدائع ٢/ ١٩٤، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ٢/ ٥٥٢، البداية والهداية ١/ ١٥٩، المحيط ٣/ ٤٣٦، المختار والاختيار ١/ ١٧٥.

(٦) في (ب) زيادة حرف " إلى ".

وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر، فهو إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساك بثلاثة أصواع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقولة تعا : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ نزل كعب بن عجرة ﷺ قال: " كنت أوقد النار ت برمة، والقمل يتهافت على وجهي، فقال ﷺ: " أتؤذيك هوام رأسك يا كعب؟ " فقلت: نعم يا رسول ا ، فقال الن ﷺ: " احلق رأسك "، فأنزل ا تعا هذه الآية، فقال الن ﷺ: اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساك "...

قوله : (وإن شاءَ صام ثلاثةَ أيامٍ).

وكان ينبغي أن يصومَ ستةَ أيامٍ؛ لأن الأصلَ: أن طعامَ كلِّ مسكينٍ مُقابَلٌ بصومِ يومٍ، كما في الفديةِ في حقِّ الشيخِ الفاني، وكما في كفارةِ الظهارِ، وكفارةِ قتلِ الصيدِ، إلاّ أن النصَّ قابَلَ صومَ كلِّ يومٍ في بابِ الحلقِ بطعامِ مسكين، وفي جزاءِ الصيدِ قابَلَ صومَ كلِّ يومٍ بطعامِ مسكينٍ؛ لأنه قالَ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[1] فاتبعنا النصَّ.

البرمةُ : القِدرُ من الحَجَرِ[2].

يتهافت : يتساقطُ[3].

والمرادُ من **هوام الرأس** في حديثِ كَعْب[4][5]: القملُ[6].

والنسيكةُ: الذبيحةُ، كذا في المغربِ[7].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٢) ينظر: المحيط في اللغة ١٠/ ٢٤٢، المصباح المنير ١/ ٤٥، الآلة والأداة ص٣٣.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٠٩، المغرب ٢/ ٣٨٦، الهادي (٣٣٥/ ب).

(٤) هو الصحابي الجليل كعب بن عُجْرة بن أمية بن عدي البلوي، سكن الكوفة، وشهد بيعة الرضوان وغيرها من المشاهد، وتوفي بالمدينة سنة (٥١هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٢١، أسد الغابة ٤/ ٥٠٧، الإصابة ٥/ ٥٩٩.

(٥) وحديث كعب بن عجرة الوارد في المتن أخرجه عنه بعدة روايات البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، برقم (١٧١٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان مقدارها، برقم (١٢٠١).

(٦) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣١١، الفائق ٤/ ١١٢، الهادي (٣٣٥/ ب).

(٧) ٢/ ٣٠٠، وينظر كذلك: مشارق الأنوار ٢/ ٢٦، وطلبة الطلبة ١/ ١٠٩.

وإن قبل أو س بشهوة فعليه دم؛ لقولة تعا : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾، دل أن القُبلة واللمس ظور الإحرام..

قوله تعا : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1].

قيل: **الرفثُ** جميعُ حاجاتِ الرجالِ إلى النساءِ[2]، وأجمعَ أهلُ العلمِ أن المحرِمَ لا يجوزُ له أن يُقبِّلَ امرأتَه ولا يمسَّها بشهوةٍ، ويُوجبون على من فعلَ ذلك دماً[3]، كذا في شرحِ التأويلاتِ.

وقالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ : الرفثُ في نفسِهِ متعدِّدٌ من حيثُ التقبيلُ واللمسُ والجماعُ، ومن ضرورةِ تعدُّدِ هذا تعدُّدُ الجزاءِ/ ، ففي اللمسِ والتقبيلِ الدمُ[4]، وفي الجماعِ إن كان قبلَ الوقوفِ الفسادُ، ووجوبُ الشاةِ، وإن كان بعدَ الوقوفِ البدنةُ، كما تعدَّدت الأجزيةُ عند تعددِ الجناياتِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[5][6]. (١١٤/أ)

فعلى هذا التأويلُ: القُبلةُ والملامسةُ محظورُ الإحرامِ بعبارةِ النصِّ.

وعلى ما قالوا: إن المرادَ من الرفثِ الجماعُ، أو ذكرُ الجماعِ.

نقول: النصُّ دالٌّ على حرمةِ الوطءِ، فتحرمُ دواعيه كما في الاعتكافِ.

----

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٢) تقدم بيان القول في معنى الرفث عند بيان معنى هذه الآية في أول كتاب الحج، ص٨٢٦.

(٣) ينظر أقوال أئمة المذاهب الأربعة في هذه المسألة: المبسوط ٤/ ١٢٠، الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٤٤، المغني لابن قدامة ٣/ ١٦١، المجموع للنووي ٧/ ٢٥٩.

(٤) ولا فرق في الرواية الراجحة عند الحنفية بين ما إذا أنزل أو لم ينزل.

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٣).

(6) ينظر تفصيل أوفى لحكم الجماع ودواعيه في : الأصل ٢/ ٤٧٣، مختصر القدوري ص١٥٥، المبسوط ٤/ ١٢٠، البدائع ١/ ١٩٥، ٢١٦، البداية والهداية ١/ ١٦٠، الكنز ١/ ٢٨٢.

ومن جامع أحد السبيل قبل الوقوف بعرفة فسد حجة، وعليه شاة، و ضي ا ج كمـا ضي من يفسد حجه، وعليه القضاء،.......................................

قوله : (فسد حجه).

ويعني من الفسادِ: النقصانُ الفاحشُ لا البطلان[1].

قوله : (و ضي ا ج كما ضي من يفسد حجه) .

لأن إحرامَ الحجِّ لازمٌ، على معنى: أنـه لا يُمكـنُ الخروجُ مـن الإحـرامِ إلاّ بالأفعـالِ، بخلافِ الصلاةِ فإنه يخرجُ عـن إحرامِهـا كـما فسدتْ[2]؛ لأن الله تعـالى قـال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى قولـه: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾[3]، والآيـةُ نزلـتْ في مُحْرِمـي اليمنِ وهو مشركون يومئذٍ[4]، وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابةِ ﭫ أنهـم قـالوا: يمـضي في الحجِّ[5].

----

(١) قد تشكل هذه العبارة على البعض، بناء على أن المشهور عند الحنفية هو التفريق بين الفساد والبطلان في المعاملات لا غير، ولذا فسأورد فيما يلي كلاماً قيماً لابن عابدين في حاشيته ٢/ ٥٥٩ حيث يقول في توضيح هـذه العبـارة: " حاصله أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة، بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله ولوجوب القضاء ليخرج عن العهدة، فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصاناً أخرجها عن الإجزاء، ولو كان باطلاً من كل وجه لكـان خارجـا عنـه، ولَما كـان يلزمـه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المحظورات ... ثم إن هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج بخلاف سـائر العبـادات، فهـو مـستثنى مـن قـولهم: لا فـرق بينهما في العبـادات بخـلاف المعـاملات، ويؤيـده أنـه صرح في اللبـاب في فـصل محرمات الإحرام بأن مفسده الجماع قبل الوقوف، ومبطله الردة، والله تعالى أعلم ".

(٢) في (ب،ج) " فسد ".

(٣) والآيـة بتمامهـا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾سورة المائدة من الآية (٢).

(٤) ينظر أقول المفسرين في سبب نزول الآية: جامع البيان ٦/ ٥٤، أسباب النزول للواحدي ص٢١٩، التفسير الكبير ١١/ ١٠١.

(٥) ومنهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر ﭫ.

فأما ما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة ﭬ، فذكره مالك في الموطأ ١/ ٣٨١ بلاغـاً، في كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، بـرقم (٨٥٤)، ونـصه: عـن مَالِـكٍ أنـه بَلَغَـهُ أن عُمَـرَ بـن الْخَطَّـاب =

كذلك روي عن ابن عباس { ، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج سنة أخـرى؛ لأنـه تعريض ا على الزنا..

قوله : (كذلك روي عن ابن عباس {).

فإنه رُوي عنه أنه قالَ: " إذا جامعَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ فسَدَ نُسُكُهُ، وعليه دمٌ، وإذا جامعَ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ فقد تَمَّ حجُّهُ، وعليه بدنةٌ "(١).

ولا يُقالُ: ينبغي أن يفسدَ الحجُّ بالقُبلةِ والملامسةِ كما يفسدُ بالجماعِ.

لأنا نقولُ: فسادُ النسكِ بالجماعِ عُرِفَ بالأثرِ(٢)، وهو جنايةٌ متناهيةٌ في هذا البابِ

= وَعَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلُوا عن رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وهو مُحْرِمٌ بِالْحَجِ، فقالوا: يَنْفُذَانِ يمضيان لِوَجْهِهِمَا حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قال: وقال عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ: وإذا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ من عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ". وأخرجه بهذا اللفظ عن مالك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ١٥٤، برقم (٣١١١)، وفي السنن الكبرى ٥/ ١٦٧، برقم (٩٥٦٠)،

والحديث منقطع، ينظر: نصب الراية ٣/ ١٢٦، البدر المنير ٦/ ٣٨٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٣.

وأما ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ فأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٧٥، برقم (٢٣٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٦٤، برقم (١٣٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧، برقم (٩٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة؟ فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً، فحج واهد، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه، فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: " قولي مثل ما قالا ". قال الحاكم: " هذا حديث ثقات، ورواته حفاظ "، وقال البيهقي: " إسناده صحيح ".

(١) لم أقف عليه بنصه، وفي معناه ما تقدم تخريجه عن ابن عباس { في الفقرة السابقة، وما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٤، في كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، برقم (٨٥٨)، وابن الأثير الجزري في جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٣/ ٩٥، برقم (١٣٧٩)، عن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ عن عبدالله بن عَبَّاسٍ " أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وهو بِمِنى، قبل أن يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أن يَنْحَرَ بَدَنَةً ".

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢٧، ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١.

(٢) تقدم ذكر بعض ما أثر عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة.

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة يفسد حجة، وعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس { ، وإن جامع بعد ا لق فعليه شاة؛ لأنه رم بعد، ومن جامع العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفـسدها، ومضى فيها وقضاها، وعليه شاة؛ لأنه يأت بأكثر طواف العمرة، وكفارته دون كفارة ا ج،.....

فلا يُلْحقُ[1] غيرُهُ به كالحدِّ والكفارةِ.

قوله : (وإن جامع بعد ا لق).

هكذا وقعَ في عامَّةِ النسخِ[2]، والهدايةِ[3]، وشروحِ[4] المختصرِ[5]، وفي بعضِ النسخِ: **(قبلَ ا لق)**[6] ومثل هذا ذكرَ في الزادِ[7].

فإن كانت الروايةُ **(قبلَ ا لق)** فقوله: **(لأنه رم بعد)** أي بعدَ الوقوفِ.

وإن كانت الروايةُ **(بعد ا لق)** وهو الأشهرُ والأظهرُ، فقوله : **(لأنه رم بعـد)** أي بعد الحلقِ[8]؛ لبقاءِ إحرامِه في حقِّ النساءِ، دون لُبْسِ المخيطِ وما أشبَهَهُ إلى أن يطوفَ.

قوله : (وكفارته دون كفارةِ ا ج)[9].

وكان ينبغي أن يجبَ عليه بدنةٌ كما جامعَ بعد الوقوفِ قبل الطوافِ، إلاّ أن العمرةَ

---

(١) في (ب) " يقاس ".

(٢) كذا العبارة في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وهو الموافق لما أثبت في المتن المحقق.

(٣) ١/ ١٦١.

(٤) في (أ) " وشرح " بالإفراد.

(٥) بهذا اللفظ وردت العبارة في أكثر نسخ مختصر القدوري وشروحه، ينظر: المختصر مع شرحه للأقطع (٨٤/ ب)، المختصر مع شرحه خلاصة الدلائل ١/ ٢٩٨، المختصر مع التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا ص١٥٥، المختصر مع شرحه اللباب للميداني ١/ ١٨٣.

(٦) بهذا اللفظ وردت العبارة في المتن في أعلى (ج)، وفي إحدى نسخ المتن المحقق كما ذكر ذلك محققه، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٦١، الحاشية (٧).

(٧) زاد الفقهاء (٩٤/ أ)، ونص العبارة فيه: " ومن جامع قبل الحلق فعليه شاة؛ لأنه مُحْرم بعد ".

(٨) عبارة: " وهو الأشهرُ والأظهرُ، فقوله: (لأنه محرمٌ بعد) أي بعد الحلقِ " ساقطة من (ب).

(٩) هذه العبارة وشرحها ساقطة من (ب).

وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة، ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها؛ لأنه لو اقتصر على أربعة أشواط وز عمرته، وعليه لترك الثلاثة الأشواط دم، فكذا هذا.

ومن جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً؛ لإطلاق النص، وقد ورد الفارق ب الناسي والعامد الصوم فقط. ....

(١١٤/ب)

سنةٌ والحجَّ فريضةٌ، فكان كفارتها[(١)]/ دون كفارةِ الحج[(٢)].

قوله : (ورد الفارق ب الناسي والعامدِ الصومِ).

أرادَ به قوله ﷺ: " تَمَّ عليكَ صومك، فإنما أطْعَمَكَ الله وَسَقَاكَ ".

قوله : (فقط).

مشتبه، فإن الناسي معذورٌ في تركِ التسميةِ دونَ الذاكرِ، إلاّ أن يُقالَ: إنه في معنى الصومِ باعتبارِ أنه لا مُذكِّرَ له، وهذا لأن النسيانَ جائزُ المؤاخذةِ عند أهلِ السنةِ[(٣)] خلافاً للمعتزلةِ[(٤)]، لكنه يُعذرُ إذا لم يكن له مُذكِّرٌ، ولا يُعذرُ إذا كان له مذكرٌ.

---

(١) في (ج) " كفارته ".

(٢) ينظر هذا التعليل في: المبسوط ٤/ ٥٨، الهداية ١/ ١٦١، تبيين الحقائق ٢/ ٥٨، البحر الرائق ٣/ ١٩.

(٣) أي تجوز المؤاخذة عليه عقلاً؛ لأن الله ﷻ أمرنا بأن نسأله عدم المؤاخذة به، لكنه ﷻ رفع المؤاخذة عليه شرعاً، رحمة منه وفضلاً، مع بقاء وصف الحظر والحرمة.

(٤) فعندهم لا تجوز المؤاخذة عليه في الحكمة؛ لأن الخاطئ غير قاصد الخطأ، والجناية لا تتحقق بدون القصد.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٥٣٤، التقرير والتحبير ٢/ ٢٧٢، التحرير وشرحه التيسير ٢/ ٣٠٥.

فصـــل

فصـــــلٌ

الأصلُ فيما ذكرَ بعد هذا من المسائلِ: أن كلَّ طوافٍ تجبُ الإعادةُ بتركِ كلِّه أو أكثرِه، كطوافِ الزيارةِ والعمرةِ، فإنه يجبُ بأقلِّه الدمُ.

وكلَّ طوافٍ لا تجبُ الإعادةُ بتركِ كلِّه أو أكثرِه، ويقومُ الدمُ مقامَ كلِّه أو أكثرِه كطوافِ الصدرِ، تجبُ الصدقةُ في تركِ أقلِّه ولا يجبُ الدمُ.

وأصلٌ آخرٌ: وهو أن طوافَ المحدِثِ معتدٌّ به عندنا[(١)].

وعند الشافعي ~ غيرُ معتدٍ به؛ لقوله ﷺ: " الطوافُ صلاةٌ "[(٢)]، يعني: حكمُهُ حكمُ الصلاةِ، فتشترطُ الطهارةُ فيه[(٣)] كما في الصلاةِ[(٤)].

ولنا قولُه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[(٥)] والطوافُ بالبيتِ ليس إلاّ الدورانَ حولَ البيتِ، فمن قيَّدَه بشرطٍ فقد زادَ على النصِّ، والحديثُ محمولٌ على اشتراطِ الطهارةِ للكمالِ، لا على الجوازِ حتى لا يصيرَ ناسخاً للكتابِ.

---

(١) ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم.
ينظر هذا الأصل في: شرح الجامع الصغير للبزدوي (٧٢/ ب)، المبسوط ٤/ ٣٨، البدائع ٢/ ١٢٩، المحيط ٣/ ٤٥١، زاد الفقهاء (٩٥/ أ)، الكنز ١/ ٢٨٤، تبيين الحقائق ٢/ ٥٨.

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة ومن طرق مختلفة الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم (٩٦٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم (٢٩٢٢)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤١٤، برقم (١٥٤٦١) وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤٣، برقم (٣٨٣٦) واللفظ له، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٠، برقم (١٦٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إلا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلا يَنْطِقُ إلا بِخَيْرٍ ".
ولفظ الترمذي: " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيه، فَمَنْ تَكَلَّمَ فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ ".
وصححه كثير من المحدثين، ينظر: نصب الراية ٣/ ٧٥، البدر المنير ٢/ ٤٨٧ ، إرواء الغليل ١/ ١٥٤.

(٣) " فيه " ليست في (ب).

(٤) ينظر في قولهم ودليلهم: المهذب ١/ ٢٢١، الوسيط ٢/ ٦٤٢، حلية العلماء ٣/ ٢٨١، روضة الطالبين ٣/ ٧٩.

(٥) سورة الحج من الآية (٢٩).

ومن طاف طواف القدوم دثاً، فعليه صدقة؛ لأن تركه لا يوجب شاة، فا دث دونـه، وإن طاف طواف الزيارة دثاً فعليه شاة؛ لأنه فرض ا ج، ....

وكيفَ يُقالُ: إنه بمنزلةِ الصلاةِ وهو يُؤدَّى منحرفاً عن البيتِ، ويُباحُ فيه الكلامُ، ولا تُشترطُ فيه طهارةُ المكانِ والثوبِ.

ثم الطهارةُ واجبةٌ، وقيل: سنةٌ[١]، وفي إيجابِ الدمِ عند تركِه دليلٌ على وجوبِه[٢].

قوله : (ومن طاف طواف القدومِ دِثاً فعليه صدقةٌ ... إ آخرِه).

ذكرَ في شرحِ الطحاوي ~ : أن تركَه[٣] لا يُوجبُ شيئاً[٤].

وذكرَ في الإيضاحِ: أن بتركِه تجبُ الصدقةُ.

فإن قيلَ: ما ذكرَ من التعليلِ يُشيرُ إلى أنه لا يجبُ شيءٌ إذا أتى بـه محدِثاً؛ لأنـه لما كـان تركه لا يُوجبُ شاةً، فإما أن يُوجبَ صدقةً كما ذكرَ في الإيضاحِ، أو لم يُوجبْ شيئاً كما ذكـرَ في شرحِ الطحاوي ~ .

وأياً ما كان، ينبغي أن لا يجبَ بالحدثِ شيءٌ؛ لأنه يُؤدي إلى التسويةِ بين تركِه وبين الإتيانِ به محدثاً، وقد قالَ/ : الحدثُ دون التركِ[٥]. (١١٥/أ)

أو يُؤدي إلى ترجيحِ الإتيانِ به محدثاً على تركِه، وهذا أفسدُ.

قلنا: إذا تركَه فقد تركَ ما هو سنةٌ فتجبُ[٦] الصدقةُ؛ لأنه إذا وجبَ الـدمُ بتركِـه تلـزمُ

----

(١) والقول بأن الطهارة في الطواف سنة هو قول ابن شجاع الحنفي.

(٢) أي على وجوب الطهارة، وممن صحح القول بوجوبها للطواف: البزدوي في شرح الجامع الصغير (٧٢/ ب)، والمرغيناني في الهداية ١/ ١٦١، وابن الساعاتي في مجمع البحرين ص٢٤٤، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ٥٩، واختاره السرخسي في المبسوط ٤/ ٣٨، والكاساني في البدائع ٢/ ١٢٩، والبرهان في المحيط ٣/ ٤٥١، وغيرهم.

(٣) يعني: طواف القدوم.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٨٥/ أ)، والكافي (١١٧/ ب)، وذكر هذا القول عن الطحاوي وعن شيخ الإسلام خواهر زاده البابرتي في العناية ٤/ ٤١١، وذكره عن الثاني ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٥٠.

(٥) يعني بالقائل هنا الماتن، وذلك في قوله في المتن: (لأن تركه لا يوجب شاة، فالحدث دونه).

(٦) فوق السطر في (ج) زيادة كلمة " عليه ".

ولو طاف جنباً فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة؛ ليصير آتياً بالطواف الكامل؛ لأن الطواف صلاة بالحديث، ....

التسويةُ بينه وبين تركِ طوافِ الصدرِ وهو واجبٌ.

أما إذا أتى به محدثاً فقد أدخلَ نقصاً في طوافٍ هو واجبٌ وأنه يوجبُ الصدقةَ، كما إذا طافَ طوافَ الصدرِ محدثاً؛ وهذا لأن طوافَ القدومِ وإن كان سنةً لكنه يصيرُ واجباً بالشروعِ، ألا يُرى أن طوافَ التطوّع حكمُه هكذا، فكذا هذا.

ولا يُقالُ: إن الدمَ في الحجِّ بمنزلةِ سجدةِ السهوِ في الصلاةِ، وثم لا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ، فينبغي أن يكونَ كذلك هاهنا.

لأن في الحجِّ الجبرَ بدونِ الدمِ مشروعٌ، وهو الصدقةُ، فيُمكنُ إظهارُ التفاوتِ فيه بخلافِ الصلاةِ؛ لأن الجبرَ بدونِ سجدةِ[1] السهوِ غيرُ مشروعٍ.

قوله : (وإن طاف جنباً فعليه بدنةٌ).

لأن الجنابةَ أفحشُ من الحدثِ، ألا يُرى أنه يُمنعُ من قراءةِ القرآنِ ودخولِ المسجدِ، ومتى كان أفحشَ[2] نُلحقْه بالمعدومِ من وجهٍ، بمنزلةِ الخرقِ في الثوبِ إن كان يسيراً لا نجعلُه كالهالِك، وإن كان فاحشاً نجعلْه كالهالِك من وجهٍ[3].

قوله : (والأفضلُ أن يعيد الطواف).

ليحصلَ الجبرُ بما هو من جنسِهِ، وفي بعضِ النسخِ: **(فعليه أن يعيد)**[4]، والأصحُّ أنه

---

(١) في (ب) " سجود ".

(٢) كلمة " أفحش " ليست في (ب).

(٣) ينظر في مسألة الطهارة للطواف، وفعله مع الحدث أو الجنابة، وما يجب فيه: المراجع الفقهية السابقة.

(٤) لم أجد هذه العبارة فيما بين يدي من نسخ المتن، ولم يشر محققه أيضاً إلى وجودها أو نحوها في نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٦٣.

والذي يظهر لي أن الشارح لم يقصد نسخ المتن المشروح، حيث إنه نقل العبارة بكاملها من الهداية ١/ ١٦١، ونصها فيها: "وفي بعضِ النسخِ: فعليه أن يُعيدَ، والأصحُّ أنه يؤمرُ بالإعادةِ في الحدثِ استحباباً، وفي الجنابةِ إيجاباً". فيكون المقصود ما جاء في بعض نسخ مختصر القدوري، كما نبه إلى ذلك العيني في البناية ٤/ ٢٨٢، والله أعلم.

فمن حيث إنه صلاة لا وز، ومن طاف طواف الصدر دثاً فعليه صدقة؛ لأن بتركه ـب شاة، والإتيان به دثاً دون الترك. ....

يؤمرُ بالإعادةِ في الحدثِ [استحباباً][1]، وفي الجنابةِ إيجاباً؛ إظهاراً للتفاوتِ.

قوله : (فمن حيثُ إنه صلاةٌ لا وز).

(يعني: فمن حيثُ إنه صلاةٌ لا يجوزُ[2])[3]، ومن حيثُ إنه ليس بصلاةٍ يجوزُ، فقلنا: بأن الطهارةَ شرطُ الكمالِ، فلهذا كان الأفضلُ أن يُعيدَ.

قوله : (ومن طاف طواف الصدر دثاً فعليه صدقةٌ).

فإن قيلَ: ينبغي أن يجبَ الدمُ[4]؛ لئلا يُؤدي إلى التسويةِ بين طوافِ الصدرِ وهو واجبٌ وبين طوافِ القدومِ وهو سنةٌ.

قلنا: لو أوجبنا الدمَ تلزمُ التسويةُ بينَه وبينَ طوافِ الزيارةِ وهو فرضٌ، ولأنا لو أوجبنا الشاةَ هنا تلزمُ التسويةُ بينَه وبينَ ما إذا طافَ للصدرِ جُنباً.

ولا يُقالُ: ينبغي أن تجبَ البدنةُ فيما إذا طافَه[5] جُنباً؛ كيلا تلزمَ التسويةُ.

لأنا نقول: لو أوجبنا البدنةَ هنا تلزمُ التسويةُ/ بينَه وبينَ طوافِ الزيارةِ[6]. (١١٥/ب)

----

(١) ما بين المعكوفتين ورد في نسخ الشرح بلفظ " استحساناً "، ولعل الصواب ما أثبته، كما في الهداية ١/ ١٦١.

(٢) أي لا يجوز له الطواف بلا طهارة.

(٣) ما بين القوسين مشطوب عليه في (ج).

(٤) يشير الشارح بهذا الاعتراض إلى الرواية المرجوحة عن أبي حنيفة؛ حيث يقول فيها: إن الواجب على من طاف للصدر محدثاً شاة.

(٥) أي طواف الصدر.

(٦) ينظر تفصيل القول في حكم من طاف للصدر محدثاً أو جنباً: مختصر القدوري ص١٥٦، المبسوط ٤/ ٤٤، البدائع ٢/ ١٤٣، البداية والهداية ١/ ١٦٢، المحيط ٣/ ٤٥٣، تحفة الملوك ١/ ١٧٠، المختار والاختيار ١/ ١٧٤، الكنز ١/ ٢٨٤.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه شاة؛ لأنه لو ترك الأكثر وهو أربعـة أشـواط فصاعداً بقي رماً أبداً ح يطوفها؛ لأن الطواف فرض ا ج، وهو طواف الزيارة، قال ا تعا : ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾. ....

قوله : (بقي محرماً أبداً) .

أي بقي محرماً حتى يطوفها؛ لأنه لم يأتِ بالركنِ فصارَ كأنه لم يطفْ شيئاً، والدمُ لا يقومُ مقامَ الركنِ، فبقي محرِماً على حالِه؛ وهذا لأن الركنَ في الطوافِ عندنا أربعةُ أشواطٍ وما زادَ عليها[(١)] إلى سبعةٍ واجبٌ.

وقالَ الشافعي ~ : الركنُ سبعةُ أشواطٍ، حتى لو ترك خُطْوةً من الشوطِ الأخيرِ فإنه لا يُجزئُهُ، ولا يقومُ الدمُ مقامَه، وقاسَهُ على الصلاةِ[(٢)].

ونحن نقولُ: إن المنصوصَ عليه[(٣)] الطوافُ بالبيتِ[(٤)]، ولا يقتضي ظاهرُهُ التكرارَ، إلاّ أنه ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ قولاً وفعلاً[(٥)] تقديرُ إكمالِ الطوافِ بسبعةِ أشواطٍ، فيحتملُ أن يكونَ ذلك التقديرُ للإتمامِ[(٦)]، ويُحتملُ أن يكونَ للاعتدادِ به، فثبتَ[(٧)] منه القدرُ المتيقَّنُ، وهو أن يُجعلَ ذلك شرطَ الإتمامِ، ولئن كان شرطُ الاعتدادِ يقوم الأكثر مقام الكل لترجَّحَ جانب الوجودِ[(٨)] على جانبِ العدمِ.

----

(١) في (أ،ب) " عليه ".

(٢) ينظر في قوله ودليله : الأم ٢/ ١٧٨، المهذب ١/ ٢٢١، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٣/ ٨٢.
والقول بأن إكمال السبعة الأشواط شرط، هو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وقول جمهور العلماء، ولا يُعرف عن الصحابة ﵃ في ذلك خلاف.
ينظر في قول المالكية والحنابلة: المدونة ٢/ ٤٤٥، الرسالة لابن أبي زيد ص٧٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٣٩، الذخيرة ٣/ ٢١٤، المغني لابن قدامة ٣/ ١٨٣، ٢٢٧، المحرر في الفقه ١/ ٢٤٥، المبدع ٣/ ٢١٦.

(٣) " عليه " سقطت من (ب،ج).

(٤) يعني في قوله ﷻ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ سورة الحج من الآية (٢٩).

(٥) وذلك في أحاديث كثيرة، وتقدم ذكر شيء منها في ثنايا أبواب الحج.

(٦) في (ب) " بالإتمام ".

(٧) في (ب) " فيثبت ".

(٨) في (أ) " الوجوب ".

ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة؛ لأنه دون تركه، وتركه أو ترك الأكثر منه يوجب الدم، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه؛ لأنه ليس بفرض، لأن دليل الفرضية الكتاب أو السنة المتوارثة، ولم يوجد، وعليه دم؛ لأنه واجب، دل على أنه ليس بفرض قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، يدل على الإباحية، إلا أن النبي ﷺ سعى...

وقالَ الشيخُ الإمامُ خواهر زاده ~ : الآيةُ في الطوافِ مُفسَّرةٌ من وجهٍ مجملةٌ من وجهٍ؛ لأن العملَ بها ممكنٌ من غيرِ بيانٍ؛ لأن الأمرَ بالفعلِ وإن كان يحتملُ الكلَّ إلاّ أن مُطلَقه ينصرفُ إلى الأدنى، ومجملةٌ من حيثُ إنه يحتملُ الكل.

فنقولُ: الشوطُ الواحدُ ثابتٌ بيقينٍ، وما زاد على ذلك يحتملُ أن يكونَ فعَلَه ﷺ بياناً، ويحتملُ أن لا يكونَ بياناً، فجعلناه بياناً في حقِّ النصفِ، غيرُ بيانٍ في حقِّ النصفِ؛ عملاً بالاحتمالين، فالتحقَ هذا القدرُ وهو أربعةُ أشواطٍ بالآيةِ، وما زاد على ذلك يكونُ واجباً؛ لأنه ﷺ واظبَ عليه، بخلافِ الصلاةِ فإنها مجملةٌ من كلِّ وجهٍ[1].

وقيل: عُرِفَ كونُ الطوافِ سبعاً بالسنةِ، وعُرِفَ كونُ الظهرِ أربعاً بالخبرِ المتواترِ.

قوله : (دل على أنه ليس بفرض) .

إنما احتاجَ إلى إعادةِ هذا مع **قوله : (لأن دليلَ الفرضيةِ الكتاب أو السنةُ المتواترةُ[2] ولم يوجد)**. لأن ذلك احتجاجٌ بلا دليلٍ، وهو ليس بحجةٍ، وإن كان حجةً عند البعضِ للنافي[3]، فاحتاج إلى إقامةِ الدليلِ على نفي فرضيتِهِ.

---

(١) ينظر في مقدار الطواف عند الحنفية: الأصل ٢/ ٣٩٢، مختصر القدوري ص١٥٦، المبسوط ٤/ ٤٢، البدائع ٢/ ١٣٢، البداية والهداية ١/ ١٦٢، تحفة الملوك ١/ ١٧٠.

(٢) كذا العبارة بلفظ " المتواترة " في نسخ الشرح، وفي المتن أعلى (أ،ج)، ولم يشر محقق المتن إلى وجود فارق بين النسخ، مع أنه لا اختلاف بينهما في المعنى، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٦٦.

(٣) وفي مسألة الاحتجاج بعدم الدليل (الاستصحاب)، قال السرخسي في أصوله ٢/ ٢١٥: " اختلف العلماء فيها على أقاويل، فقال بعضهم: لا دليل، حجة للنافى على خصمه، ولا يكون حجة للمثبت، وقال بعضهم: حجة دافعة لا موجبة، والذي دلت عليه مسائل أصحابنا: أن هذا في حق الله تعالى، فأما في حق العباد لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الإيجاب لا في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداء ".

وينظر: أصول الشاشي ١/ ٣٨٨، تقويم أصول الفقه ٣/ ١٤٧، المغني للخبازي ص٣٥٣، نهاية الوصول ص٢٥٥.

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى آخر النهار، وقال: " من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ". ....

وقوله : (إلاّ أن النبي ﷺ سعى) .

لإقامةِ/ الدليلِ[1]، على أنه واجبٌ؛ لأن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروةِ وساقاه تبدوان؛ لاضطرابِ ميزرِهِ، وكان يقولُ: " أيها الناسُ كُتِبَ عليكم السعيُ فاسْعوا " فَفِعلُ النبي ﷺ إذا كان مقروناً بالأمرِ لابدَّ وأن يدلَّ على الوجوبِ[2]، مع أنه قالَ: " خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ "[3]. (١١٦/أ)

قوله : (ومن أفاض من عرفةَ قبلَ الإمامِ).

ذكرَ القدوري ~ في شرحِه: " فإن دفعَ أحدٌ قبلَ الإمامِ وقبلَ غروبِ الشمسِ فمضى حتى جازَ عرفةَ قبلَ أن يدفعَ الإمامُ فعليه دمٌ "[4].

وذكرَ في شرحِ الطحاوي ~ : ومن وقفَ بعرفةَ ودفعَ منها قبلَ الغروبِ فعليه دمٌ[5].

فهذا يدلُّ على أن المرادَ من قوله: **(أفاض قبلَ الإمامِ)** أي قبلَ الإمامِ وقبلَ غروبِ الشمسِ.

وتبيّن أن المرادَ من **قوله : (وقف إلى آخرِ النهارِ)**، (أي وقفَ حتى دخلَ الليلُ.

---

(١) في (ب،ج) " الدلالة ".

(٢) ينظر القول في أفعال النبي ﷺ: أصول البزدوي ١/ ٢٢٧، تقويم أصول الفقه ٢/ ٤٤٩، أصول السرخسي ٢/ ٨٦.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي عن جابر ﷺ في السنن الكبرى ٥/ ١٢٥، برقم (٩٣٠٧)، وأصله في مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ "، برقم (١٢٩٧) عن جَابِرٍ ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يرمى على رَاحِلَتِهِ يوم النَّحْرِ، وَيَقُولُ: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه ".

(٤) شرح القدوري على مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٣٢١.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص٧٠، وشرحه للجصاص ٢/ ٥٦٨، وكذا شرحه للأسبيجابي (٩٠/ ب).

ومن ترك الوقوف با زدلفة فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب، فإن الن ﷺ قال: " من وقف معنـا هذا ا وقف، وصلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة، فقد حجه "، علق بهـ ـام ا ج...

والتمسكُ بالحديثِ: من وجهين، أحدِهما: أنه وقفَ إلى آخِرِ النهارِ[(١)][٢]، فيكونُ واجباً؛ لقوله ﷺ: " تنسَّكوا بنسكي "[٣].

والثاني: أنه تَمَّمَ كلامَه **بقوله : " من أدركَ عرفةَ بليلٍ فقد أدركَ ا ج "**[٤]، أي وقفَ وقالَ هذا القولَ، فيكونُ استدلالاً بالقولِ والفعلِ لا بأحدِهما.

قوله : (علق به ام ا ج).

فعرفنا أنه لا يتمُّ إلاّ به، وكان ينبغي أن يكونَ[٥] فرضاً كالوقوفِ بعرفةَ، إلاّ أن هذا الخبرَ[٦] ليس في حيِّزِ المتواترِ حتى يجوزَ إثباتُ الفريضةِ به، فجعلناه واجباً؛ ولأنه ﷺ قدَّمَ ضعفَةَ أهلِه، ولو كان ركناً لم يجزْ تركُه للعذرِ[٧].

----

(١) جاء ذلك في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم عن جابر ، وفيه: " ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ حتى أتى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بين يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حتى غَابَ الْقُرْصُ "، وتقدم تخريجه في أول كتاب الحج.

(٢) ما بين القوسين الأخيرين ساقط من (ب).

(٣) لم أجده، وهو بمعنى قوله ﷺ: " خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ ".

(٤) أقرب الروايات إليه ما أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٧٥) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم (٤٠١٢) عن عبدالرحمن بن يعمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: " وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قبل أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ".
قال الترمذي: " قال سفيان بن عُيينة: وهذا أجود حديث رواه الثوري... وهذا حديث حسن صحيح ". وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٥، وينظر في تصحيحه كذلك: نصب الراية ٣/ ٩٢، البدر المنير ٦/ ٢٣٠.

(٥) أي الوقوف بمزدلفة.

(٦) وهو قوله ﷺ: " من وقف معنا هذا الموقف، وصلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة، فقد تم حجه"، وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، ص٥٢٠.

(٧) تقدم في أول كتاب الحج، ص٨٠٦ـ٨٠٧، ذكر واجباته إجمالاً.

ومن ترك رمي ا مار الأيام كلها، أو رمى يوماً، فعليه دم، وكذا لو ترك رمي رة العقبة يوم النحر؛ لأنه وظيفة يوم، وإن ترك رمي رة من ا مار الثلاث يوماً من الأيام الثلاثة، فعليه الصدقة؛ لأن ترك وظيفة اليوم توجب الدم، فما دونه يوجب الصدقة. ومن أخر ا لق ح مضت أيام النحر فعليه دم عند أ حنيفة ~ ؛ لقوله تعا : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ معطوفاً على ر البدن، فاختص بأيام النحر،..

قوله : (ومن ترك رمي ا مار الأيامِ كلها).

اعلمْ أن التركَ إنما يتحققُ بغروبِ الشمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ[١]؛ لأنه ما دام أيامُ الرمي باقيةً فالإعادةُ ممكنةٌ فيرميها على التأليفِ، بخلافِ ما إذا فاتتِ الأيامُ كلُّها[٢]؛ لأن الرميَ عبادةٌ مشروعةٌ في وقتٍ مخصوصٍ فلا تُقضى بعدَ فواتِ وقتِها كالوقوفِ بعرفةَ، بخلافِ الطوافِ لأنه مشروعٌ في الأوقاتِ كلِّها، وعليه دمٌ واحدٌ في قولِهم[٣]؛ لأن الكلَّ من حيثُ إنه رميٌ واحدٌ، فلا يُوجب إلاّ نقصاناً واحداً، ولا يبعدُ أن يكونَ تركُ البعضِ موجباً للدمِ.

ثم لا يجبُ بتركِ الكلِّ إلاّ دمٌ واحدٌ، كحلقِ ربعِ الرأسِ مع حلقِ كلِّه، وقصِّ أظافير[٤] يدٍ واحدةٍ مع قصِّ/ الكلِّ[٥]. (١١٦/ب)

وقيلَ: يجبُ لكلِّ يومٍ دمٌ، كما لو لبس ثوباً ودام على ذلك أياماً[٦].

قوله : (فاختص بأيامِ النحر).

يعني: أن الله تعالى عطفَ قضاءَ التفثِ على ذبحِ البُدنِ، إذ هو المرادُ بقولِه تعالى:

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٦٣، زاد الفقهاء (٩٦/ أ)، تبيين الحقائق ٢/ ٦٢، البحر الرائق ٣/ ٢٥.

(٢) كلمة " كلها " لم ترد في (أ،ب).

(٣) أي في قول أئمة المذهب الثلاثة.

(٤) في (أ،ج) " أظافر ".

(٥) يعني: كما إن حلق ربع الرأس يوجب الدم، فكذا حلق جميع الرأس لا يوجب إلا دماً واحداً، وقص أظافر يد واحدة يوجب الدم، وقص الأظافر كلها لا يوجب إلا دماً واحداً.

(٦) ينظر في حكم من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها: الأصل ٢/ ٤٢٤، مختصر القدوري ص١٥٦، المبسوط ٤/ ٦٥، البدائع ٢/ ١٣٩، البداية والهداية ١/ ١٦٣، المختار والاختيار ١/ ١٧٥، مجمع البحرين ص٢٤٥.

فالتأخ عن ظور، وعند أ يوسف و مد، لا ب لتأخ النسك دم؛ ا روي أن الن ﷺ سئل عمن لق قبل أن يذبح فقال: " افعل ولا حرج " فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: " افعـل ولا حرج " وكذا إذا أخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أ حنيفة ~ . ...

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[1] على ما مرَّ[2]، والذبحُ مختصٌ بأيامِ النحرِ فكذا الحلقُ[3]؛ لأن المعطوفَ يُشاركُ المعطوفَ عليه في حكمِه، هذا هو الأصلُ.

قوله : (وإن ترك رمي رةٍ من ا مار الثلاثِ ... إ آخره)[4].

فإن قيلَ: هو مُخَيَّرٌ في اليومِ الثالثِ وهذا آيةُ كونِهِ تطوّعاً فلا يجبُ بتركِهِ الدمُ.

قلنا: التخييرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ من اليومِ الرابعِ من أيامِ الرمي[5]، فأما إذا طلعَ الفجرُ فقد وجبَ عليه الإقامةُ، ويجبُ بتركِه الدمُ[6]، وهذا كالتطوّعِ إذا تركَه بعد الشروعِ يجبُ القضاءُ، ولا يجبُ قبلَه شيءٌ بتركِه.

قوله : " فما سئِلَ عن شيءٍ " .

يُحتملُ أن يكون المرادُ به: فما سُئِلَ عن تقديمٍ وتأخيرٍ في ذلك اليومِ، وقد صُرِّحَ بهذا في بعضِ الرواياتِ[7].

---

(١) سورة الحج من الآية (٢٨).

(٢) تقدمت الإشارة إلى ذلك في ص٨٤٧، وص٨٦٧ .

(٣) ينظر في وقت الحلق: الأصل ٢/ ٣٧٨، المبسوط ٤/ ٧٠، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٨، البدائع ٢/ ١٤١.

(٤) حق هذه العبارة وشرحها أن تتقدم على الفقرة السابقة، تمشياً مع المتن.

(٥) كلمة " الرمي " يقابلها في (أ) " النحر " ثم شطبت وصححت في الهامش، لكنها لم تظهر بسبب التصوير.

(٦) ينظر: المبسوط ٤/ ٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٩، البدائع ٢/ ١٥٩.

(٧) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦)، عن عبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ؟ فقال: " اذْبَحْ ولا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ فقال: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ؟ قال: " ارْمِ ولا حَرَجَ " فما سُئِلَ النبي ﷺ عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: " افْعَلْ ولا حَرَجَ ".

....

والجوابُ لأبي حنيفةَ ~ : أن الحديثَ[١] كان في ابتداءِ الإسلامِ حين لم تستقرَّ أفعالُ المناسكِ، دلَّ عليه أنه سُئل في ذلك اليومِ: سعيتُ قبلَ أن أطوفَ[٢]؟ فقال: " افعلْ ولا حَرَج "[٣]، وذلك لا يجوزُ بالإجماعِ[٤]، وكذا قال: " ولا حَرَج " واليومُ لا يُفتى بمثله؛ ولأن نفيَ الحرجِ لا يقتضي انتفاءَ الكفارةِ كما لو تطيَّبَ أو حلقَ من[٥] عذرٍ.

----

(١) " أن الحديث " سقطت من (أ) ثم استدركت في الهامش، لكنها لم تظهر بسبب التصوير أيضاً.

(٢) في (ب) " يطوف ".

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء من حجه، برقم (٢٠١٥)، عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ ﵁ قال: خَرَجْتُ مع النبي ﷺ حاجّاً فَكَانَ الناس يَأْتُونَهُ فَمَنْ قال: يا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قبل أَنْ أَطُوفَ، أو قَدَّمْتُ شيئاً أو أَخَّرْتُ شيئاً، فَكَانَ يقول: " لا حَرَجَ، لا حَرَجَ ".
قال صاحب أضواء البيان ٤/ ٤٣٢: " وهذا الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات معروفون "، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٦٤، برقم (٢٠١٥).
وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٦: " قال الشيخ: هذا اللفظ (سعيت قبل أن أطوف) غريب، تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج، والله أعلم "، وكذا قاله الدار قطني في سننه ٢/ ٢٥١.

(٤) أي أن العمل عند أهل العلم على خلاف هذا الحديث، وأنه لا يصح السعي إلا مسبوقاً بالطواف.
قال الماوردي في الحاوي الكبير ٤/ ١٥٧: " فإذا ثبت وجوب السعي، فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يُعرف فيه خلاف بين الفقهاء ".
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٥٣: " فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف ".

(٥) في (أ) زيادة كلمة " غير ". والصواب ما أثبته؛ لأن من تطيب أو حلق رأسه من غير عذر فعليه دم لا يجزئه غيره، ومن حلقه لعذر فعليه كفارة، وهي: الصيام أو الصدقة أو النسك، كما تقدم بيانه.

فصـــل

إذا قتل ا رم صيداً أو دل عليه فعليه ا زاء؛ لقوله تعا : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، قال ابن عباس { : " على الدال ا زاء "، ....

فصــــلٌ

الصيد : هو الممتنعُ المتوحِّشُ في أصلِ الخِلْقةِ، وهو نوعان:

بريٌّ: وهو ما يكونُ توالدُه ومثواهُ في البرِّ.

وبحريٌّ: وهو ما يكونُ توالدُه ومثواهُ في البحرِ.

فالبحريُّ حلالٌ للحلالِ والمحرِمِ، والبريُّ محرَّمٌ على المحرِمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1] الآية .

والدلالةُ الموجِبةُ للجزاءِ: أن لا يكونَ المدلولُ عالماً بمكانِ الصيدِ، وأن يُصدِّقه في الدلالةِ[2].

القياسُ يقتضي أن لا يجبَ الجزاءُ على الدالِّ[3]، وهو مذهبُ الشافعي ~ [4]؛ لأن الجزاءَ واجبٌ بقتلِ الصيدِ، والقتلُ فعلٌ متصلٌ من القاتلِ بالمقتولِ، والدلالةُ غيرُ

----

(١) ﴿ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ هذا تمام الآية (٩٦)من سورة المائدة .

(٢) ينظر في تعريف الصيد، وأنواعه، وشرط الدلالة المعتبرة لإيجاب الجزاء: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ١/ ٤٦٧، تجريد الإيضاح (٥١/ ب)، شرح الجامع الصغير للكردري (٨٧/ أ)، البدائع ٢/ ١٩٦، الهداية ١/ ١٦٥، المحيط ٣/ ٤٢٥، الاختيار ١/ ١٧٨، الكافي (١٢٧/ ب).

(٣) قال العيني في البناية ٤/ ٣٠٧: " القسمة العقلية في الدلالة على الصيد أربعة أقسام: إما أن يكون الدال والمدلول حلالين أو محرمين، أو الدال حلالاً والمدلول محرماً، أو بالعكس من ذلك. الأول ليس مما نحن فيه، والثاني على كل واحد جزاء عندنا، والثالث على المدلول الجزاء دون الدال، وفي الرابع عكسه ".

وينظر تفصيل المسألة في: الأصل ٢/ ٤٣٧، التجريد ٤/ ٢٠٧٢، المبسوط ٤/ ٧٩، ١٩٠، البدائع ٢/ ٢٠٨، البداية والهداية ١/ ١٦٥، المحيط ٣/ ٤٢٥.

(٤) ينظر قول الشافعي ودليله: الأم ٢/ ٢٠٨، الحاوي الكبير ٤/ ٣٠٦، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٤٩١، روضة الطالبين ٣/ ١٤٩.

والعامد والناسي وا بتدىء والعائد سواء؛ لعمـوم قوله تعـا : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، والناسي معناه؛ لأنه متلف ا ل،...

متصلةٍ[1] بالمحلِّ وهو الصيدُ، لكنا تركناه بقولِ الفقهاءِ من الصحابةِ ﷺ[2]، والمنقولُ عنهم فيما هو غيرُ معقولٍ كالمرفوعِ.

(١١٧/أ)

قوله : (والعامد والناسي ... إ آخره)/.

التعمُّدُ[3]: أن يقتلَه وهو ذاكرٌ لإحرامِه، فإن قتلَه وهو ناسٍ لإحرامِه فهو ناسٍ.

وإن رَمَى صيداً وهو يظنُّ أنه ليس بصيدٍ فإذا هو صيدٌ فهو مخطئٌ.

والتقييدُ بالعمدِ في النصِّ[4] ليس للجزاءِ بل للوعيدِ المذكورِ بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[5].

وقيل: ذُكِرَ العمدُ هاهنا للتنبيهِ؛ لأن الدلالةِ قد قامتْ على أن صفةَ العمديةِ في القتلِ مانعٌ من وجوبِ الكفارةِ لتمحُّضِ الحظريةِ[6]، فذكرَه الله تعالى هاهنا ليُعلمَ أنه لما وجبت

---

(١) في (أ،ج) " متصل ".

(٢) ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٦، برقم (١٥٥٢٠) عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم، فأصيد، قال: ضمنت ".

وأخرج محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ٢/ ١٧٨، عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبدالله المزني قال: أتى عمر بن الخطاب ﷺ رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف { : ما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك ".

وحكى القدوري في التجريد ٤/ ٢٠٧٣ إجماع الصحابة على ذلك، وعزاه إلى الطحاوي، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٤٣: " روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي "، ثم قال: " ولأنه قول علي وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفاً من الصحابة ".

(٣) في (ج) " العمد ".

(٤) يعني في قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٥) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٦) كلمة " الحظرية " كأنها في (أ،ب) " الخطرية ".

الكفارةُ إذا كان القتلُ عمداً لأن تجبَ إذا كان خطأً أولى[١].

أو نقولُ: إن كان النصُّ لا يقتضيه فلا ينفيه فنوجبُهُ بالسنةِ[٢]، وقد قالَ الزهريُّ ~ : " نزلَ الكتابُ بالعمدِ، ووردتِ السنةُ بالخطأِ "[٣]، أو بما[٤] ذكر في المتنِ.

ووجهُهُ[٥]: أن هذا ضمانٌ يعتمدُ وجوبُه الإتلافَ[٦]، فيستوي فيه العامدُ والخاطئُ كغراماتِ الأموالِ[٧]، وهذا لِمَا مرَّ أن النسيانَ ليس بعفوٍ إذا كان له مُذكِّرٌ[٨]؛كما في الصلاةِ بخلافِ الصومِ.

والعائد[٩]: الذي قتلَ صيداً مرَّةً ثم قتلَ صيداً آخرَ مرَّةً أخرى، يلزمُه الجزاءُ

---

(١) ذكر هذا المقطع بنصه السرخسي في المبسوط ٤/ ٩٦.

وينظر في تفسير الآية: تفسير السمرقندي ١/ ٤٤١، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٣٤، مدارك التنزيل ١/ ٤٧٥.

(٢) استدل الحنفية على ذلك بما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: " هو صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ الْمُحْرِمُ "، وفي وجه الدلالة منه قالوا: لم يفرق ﷺ بين العمد والخطأ.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، برقم (٣٨٠١) واللفظ له، والترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الضبع، برقم (١٧٩١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، برقم (٢٨٣٦)، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب الضبع، برقم (٣٢٣٦).

ينظر في تصحيح المحدثين له: نصب الراية ٣/ ١٣٤، البدر المنير ٦/ ٣٦٠، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٢.

(٣) ذكره الزمخشري في الكشاف ١/ ٧١١، والشارح في مدارك التنزيل ١/ ٤٧٥، والتركماني في الجوهر النقي ٨/ ١٣٢، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ١٦١.

(٤) " أو بما " المثبتة يقابلها في (ب) " وإنما ".

(٥) أي وجه التسوية بين العامد والمخطئ في الحكم.

(٦) قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١١٣٢: " قوله: ضمان إتلاف، يُمنع، ويُقال: بل هو كفارة جناية، كفارة محضة عند زفر، وعند الثلاثة: كفارة فيها معنى الضمان، وقد سماه الله تعالى كفارة بقوله: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ ولهذا شرع فيه الصيام، ولو كان ضمان إتلاف لم يشرع فيه الصيام، ولو كان من باب الضمان لوجب فيما اشترك فيه محرمان جزاء واحد، كما لو اشتركا في إتلاف شاة الغير مثلاً ".

(٧) ينظر هذا التوجيه في: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٤٨١، المبسوط ٤/ ٩٦، الهداية ١/ ١٦٥.

(٨) ينظر آخر باب الجنايات من هذا الكتاب، ص٩١٧.

(٩) في (ج) " والعامد " والصواب ما أثبته بدلالة السياق.

في كلِّ مرةٍ[1].

وعند[2] ابنِ عباسٍ { : لا يجبُ الجزاءُ على العائدِ إليه، ولكن يقالُ له: اذهبْ فينتقمُ الله منك، بظاهرِ النصِّ[3][4]، ونحن نقولُ: جنايةُ العائدِ أظهرُ.

والمرادُ من الآيةِ: مَن عادَ بعدَ العلمِ بالحرمةِ، لا أن يكونَ المرادُ به: العودَ إلى القتلِ بعدَ القتلِ، وهذا كقولِه تعالى في آيةِ الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[5] أي ومن عادَ إلى المباشرةِ بعدَ العلمِ بالحرمةِ[6].

فإن قالَ قائلٌ[7]: إن كلمة ﴿مَنْ﴾[8] لا توجبُ التكرارَ[9]؛كقولِه: من دخلَ منكن الدارَ فهي طالقٌ، فدخلتْ واحدةٌ مرتين لم تطلقْ إلاّ واحدةً.

قلنا: القتلُ صارَ علةً للجزاءِ، والحكمُ يتكررُ بتكررِ العلةِ[10]، وقد عُرِف.

---

(١) قال الكاساني في البدائع ٢/ ٢٠١: " وهذا قول عامة العلماء، وعامة الصحابة ﭫ ".

(٢) كلمة " وعند " يقابلها في (ب) " وعبدالله ".

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٣، برقم (٨١٨٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٨، برقم (١٥٧٦٧)، عن عكرمة عن ابن عباس، في المحرم يصيب الصيد، فيحكم عليه، ثم يعود، قال: لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء أخذه، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦) ينظر تأويل الآيتين على هذا المعنى: جامع البيان ٣/ ١٠٤، ٧/ ٥٨، تفسير السمرقندي ١/ ٢٠٧، ٤٤٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٤١.

(٧) كلمة " قائل " غير موجودة في (ب،ج).

(٨) يعني: في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ﴾. كذا جاء هذا التوضيح على هامش (أ).

(٩) يشير الشارح إلى قول: ابن عباس، ومن وافقه من التابعين، والإمام داود الظاهري، والرواية المرجوحة عن أحمد. ينظر قولهم ودليلهم: الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٤، المجموع ٧/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٧.

(١٠) ينظر هذا الأصل في كتب الأصول والفقه: أصول البزدوي ١/ ٣١٦، وشرحه كشف الأسرار ٤/ ٢٤٣، البدائع ١/ ٢١٣، ٢/ ١٠١، العناية ٢/ ٣٥٠، فتح القدير ٤/ ٢٤٦.

وا زاء عند أ حنيفة وأ يوسف -ر هما ا - قيمة الصيد ا كان الذي قتله فيه، أو أقرب ا واضع منه، يقومه ذوا عدل منكم، هو ير القيمة إن شاء ابتاع ا هدياً فذ ه إن بلغ هدياً، أو اشترى بقيمته طعاماً، فتصدق على كل مسك نصف صاع، أو يصوم بقدر طعام كل مسك يوماً؛ لقوله تعا : ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ فلهذا لا وز ا دي إلا بالغ الكعبة، ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ يع : عدل الطعام صياماً، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو ير إن شاء أطعمه وإن شاء صام عنه يوماً؛ لأن الصوم لا يتجزأ. .

قوله : (أو أقربِ ا واضع منه) .

أي من ذلك المكانِ، وهذا إذا كان في مفازةٍ.

[**قوله**] : **(نصف صاعٍ)**.

أي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ(1).

[**قوله**] : **(أو يصوم بقدر طعامٍ كل مسكٍ يوماً) .**

أي يصومُ عن كلِّ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ يوماً، وعن كلِّ صاعٍ من شعيرٍ يوماً.

قوله تعا : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾(2).

أي ومن قتلَ الصيدَ.

[**قوله تعا**] : ﴿فَجَزَآءٞ﴾ .

أي فعليه جزاءٌ يُماثلُ ما قتلَ من الصيدِ/ . (١١٧/ب)

وقوله : ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ **.**

يرجعُ إلى ما قتلَ لا إلى الجزاءِ، وعندَ محمدٍ ~ يرجعُ إلى الجزاءِ، فصارَ تقديرُ الآيةِ عندهما: فعليه جزاءُ قيمةِ المقتولِ الذي هو من النعمِ الوحشي.

---

(١) كما في صدقة الفطر، ينظر: البداية والهداية ١/ ١٦٥، مجمع البحرين ص٢٤٧، الكنز ١/ ٢٩٠.

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٥).

وقال مد ~ : ب الصيد النظ فيما له نظ ، ففي الظ شاة، و الـضبع شـاة، و الأرنب عناق، و النعامة بدنة، و ال بوع جفرة؛ لأن ا تعا أمر با ثل، ....

واسمُ النعمِ: يتناولُ الوحشيَّ والأهليَّ(١).

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾ بمثلِ ما قتلَ.

﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ حَكَمانِ عادلانِ من المسلمين.

﴿هَدۡيَۢا﴾ حالٌ عن جزاء؛ لأنه وُصِفَ بالمثلِ فقرُبَ إلى التعريفِ.

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ﴾ معطوفٌ(٢) على الجزاءِ.

و﴿صِيَامٗا﴾ تمييزٌ للعدلِ(٣).

الـ نظ : المثلُ؛ لأنك إذا نظرتَ إلى هذا فكأنك نظرتَ إلى ذلك، وهو بمعنى المنظورِ(٤).

العناق : الأنثى من أولادِ المعزِ(٥).

قوله : (أمر با ثل).

وحقيقةُ المثلِ: ما يُماثلُ الشيءَ صورةً ومعنىً، والنظيرُ: مِثلٌ صورةً ومعنىً(٦)، والقيمةُ: مِثلٌ معنىً لا صورةً(٧).

---

(١) كذا قاله أبو عبيدة الأصمعي، ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٤٧٧، المبسوط ٤/ ٨٣، الهداية ١/ ١٦٦، الكافي (١٢٨/ ب).

(٢) في (ج) " عُطف ".

(٣) ينظر في تفسير وإعراب ما مضى من الآية: جامع البيان ٧/ ٤٠ فما بعدها، إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤١، الكشاف ١/ ٧١١، التبيان في إعراب القرآن ١/ ٤٦٠، مدارك التنزيل ١/ ٤٧٥ فما بعدها.

(٤) ينظر: العين ٨/ ١٥٦، المحيط في اللغة ١٠/ ٢٢، أنيس الفقهاء ص١٤٩.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٩٢، الزاهر ١/ ٢٨٩، المغرب ٢/ ٨٦.

(٦) على هامش (ب)، وفي (ج) زيادة " لا " لتصبح العبارة " صورة لا معنى "، والصواب ما أثبته.

(٧) ينظر في حقيقة المثل والنظير والقيمة: المبسوط ٤/ ٨٢، الهداية ١/ ١٦٦، الكافي (١٢٨/ ب)، تبيين الحقائق ٢/ ٦٤.

و ما أن مثل ا يوان قيمته، قال ا تعا : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، **وقـال:** ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ **إتلاف ا يوان القيمة، مفهومة من اسم ا ثل، كذا هذا.**

ومن جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقصه؛ لأن إتلاف الكل يوجب ضمان الكل، فإتلاف البعض يوجب ضمانه، وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملاً؛ لأنه أتلف عليه معـ الصيدية، ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته؛ لقوله تعا : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾، ....

[قوله] : (ما أن مثلَ ا يوان قيمته).

أي الواجبُ هنا المثلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[1]، ومثلُ الحيوانِ قيمتُه، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

ولو أتلف حيوانَ إنسانٍ تجبُ قيمتُه بهذا النصِّ، فعُلِمَ بأن المثلَ في الحيوانِ قيمتُه[3].

قوله : (ومن كسر بيض صيدٍ فعليه قيمته).

أي قيمةُ البيضِ[4]، كذا في المبسوطِ لفخرِ الإسلامِ ~ .

قوله تعا : ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾[5].

أي ببعضِ الصيدِ دون البعض؛ لأن المحرمَ لم يُنْه عن أخذِ صيدِ البحرِ، وحرفُ ﴿مِّنَ﴾ للتبعيضِ .

----

(١) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٤).

(٣) وهذا القول هو المصحح عند أكثر الفقهاء، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.
ينظر تفصيل أوفى لمسألة جزاء الصيد عند أئمة المذهب: مختصر الطحاوي ص٧٠، مختصر القدوري ص١٥٧، المبسوط ٤/ ٢٨، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص٢٤٧، البدائع ٢/ ١٩٨، البداية والهداية ١/ ١٦٥، المختار والاختيار ١/ ١٧٨، الكنز ١/ ٢٨٩، التصحيح والترجيح ص١٥٧.

(٤) لأنه أصل الصيد، فنزّل منزلته احتياطاً؛ لئلا يأثم على تقدير كونه صيداً.
ينظر: مختصر القدوري ص١٥٨، المبسوط ٤/ ٨٧، البداية والهداية ١/ ١٦٧، الكنز ١/ ٢٩١.

(٥) سورة المائدة من الآية (٩٤).

قيل: ما تناله الأيدي هو البيض، فإن خرج من البيض صيد ميت، فعليه قيمته؛ لاحتمال أنـه ا تلف.

وليس فتل الغراب، وا دأة، والذئب، وا ية، والعقرب، والفأرة، جزاء؛ لقوله ﷺ: " س من الفواسق يقتلن ا ل وا رم بلا جزاء: ا دأة، وا ية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور " والذئب معناه. ....

[**قوله تعا**]: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ قال مجاهدٌ[1]: الفِراخُ والبيضُ.

[**قوله تعا**]: ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾[2] كبارُ الصيدِ[3].

[**قوله**] : **(فعليه قيمته)** أي لو كان حياً.

قوله : (لاحتمال أنه[4] ا تِلف) .

يعني: يُحتملُ أنه مات بفعلِه، ويُحتملُ أنه كان ميتاً قبلَ ذلك، فيجبُ الضمانُ فيه احتياطاً[5].

قوله : (والذئب معناها)[6].

أي في معنى الفواسقِ[7]، وفي بعضِ النسخِ: **(معناه)**[8] أي في معنى الكلبِ العَقورِ،

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي المخزومي، التابعي، الحافظ الثقة، المقرئ، المفسر، مولى السائب بن أبي السائب، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير، تعلم التفسير على ابن عباس، مات بمكة وهو ساجد، سنة (١٠٣هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢، معرفة القراء الكبار ١/ ٦٦، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٠٥.

(٢) في (أ) " وأما حكم " بدلاً عن ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾.

(٣) ينظر معنى الآية في: جامع البيان ٧/ ٣٩، تفسير السمرقندي ١/ ٤٤٠، مدارك التنزيل ١/ ٤٧٤.

(٤) في (أ) زيادة الضمير " هو ".

(٥) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٦) وردت العبارة بلفظ " معناها " في جميع نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ).

(٧) أصل الفسق: الخروجُ عن الاستقامةِ، والجورُ، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة؛ لخبثها، وقيل: لخروجها عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لها بحال، وقيل: لخروجها عن الانتفاع بها، أو السلامة منها إلى الإضرار والأذى، وقيل: إن المراد بتفسيقها تحريم أكلها.
ينظر: تاج العروس ٢٦/ ٣٠٤، غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٠٢، الفائق ٣/ ١١٦، المغرب ٢/ ١٣٩.

(٨) بهذا اللفظ جاءت العبارة في المتن في أعلى (ج)، وهو المثبت في المتن المحقق كما هو ظاهر.

وهذا لأن من طبعِ هذه الخمسِ البدايةَ بالأذى، وما سواها لا يُؤذي إلاّ أن يُؤذى[(١)].

أما **الفأرةُ**: فَسُكْناها في البيوتِ، ومرعاها حقوقُ الآدميين.

وأما **الغراب**: فالمرادُ الأبقعُ الذي يأكلُ الجيفَ، فيقعُ على دُبُرِ الدوابِ، فيفسده، وعادتُه الاختطافُ[(٢)].

وكذا **الحدأةُ**[(٣)] تختطفُ اللحمَ والفرخَ.

(١١٨/أ)

والعقرب: تلدغُ من تجدُه ولياً أو نبياً[(٤)].

والتخصيصُ باسمِ العددِ[(٥)] لا يمنعُ إلحاقَ غيرِهِ به[(٦)]، ألا يُرى أنا ألحقنا الرمحَ

---

(١) قال محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ٢/ ٢٤٣: " قال أبو حنيفة في الذئب: هو مثل الكلب العقور، فأما ما سوى ذلك مثل الأسد والنمر والفهد والضبع والثعلب وأشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدي، ولا يجاوز به الدم، وأما ما آذاك من ذلك فقتلته، فلا شيء عليك... قال محمد: إنما جاء الأثر في الكلب العقور، وإنما هو عندنا الكلب خاصة، وليس على غيره إلا أن يَعْدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور، وإنما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله وإن لم يَعْدُ للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر { ".

(٢) والغراب الأبقع: ما فيه سواد وبياض، وقيل: الأسود الذي في صدره بياض، وهو أخبث ما يكون من الغربان. ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٢٨١، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٠٩، حياة الحيوان ١/ ٤٨٥.

(٣) الحدأة: بفتح الحاء والكسر أجود، وفتح الدال، طائر معروف، لا يصيد، وإنما لها الجيف، وهي سوداء ودَخْناء ورَمْداء. ينظر: المخصص ٢/ ٣٤٤، مشارق الأنوار ١/ ١٨٤، حياة الحيوان ١/ ٣٢٥.

(٤) يعني: أنها تلدغ من تجده، نبياً كان أو ولياً أو غيرهما، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٤، برقم (٢٣٥٥٣) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥١٨، برقم (٢٥٧٦)، عن علي ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض، فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: " لعن الله العقرب لا تدع مُصَليا ولا غيره، أو نبياً ولا غيره إلا لدغتهم ".
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٠٨، برقم (٥٠٩٩)، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ٢/ ١٢٨٧، برقم (٤٥٦٧).

(٥) يقصد اسم العدد الوارد في حديث: " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم... ".
والحديث أخرجه عن عائشة < البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسقُ، يقتلن في الحرم، برقم (٣١٣٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم (١١٩٨).

(٦) ينظر: المبسوط ٤/ ٩٠، البدائع ٢/ ١٩٧، الاختيار ١/ ١٥٦، تبيين الحقائق ٢/ ٦٦.

وليس فتل البعوض، والا اغيث، والقراد شيء؛ لأ ا مؤذية، ومن قتل قملة تصدق ا شاء؛ لأن قتلها من إزالة الشعث، لأ ا تنشأ من الدرن على البدن، ومن قتل جرادة تصدق ا شاء، قال عمر ﷺ: " يا أهل ص: إنكم قوم درا كم كثـ ة، رة خ من جراده ". ....

والخنجرَ بالسيفِ مع قوله ﷺ: " لا قَوَد إلاّ بالسيفِ "(١).

قوله : (تصدق ا شاء).

(أي يتصدقُ بما شاء)(٢) وإن قلَّ، وما تصدَّقَ به فهو خيرٌ من القملِ.

ورُوي عن أبي يوسف ~ أنه قال: يلزمُهُ أن يتصدقَ بكفٍّ من دقيقٍ.

وقالَ محمدٌ ~ : كسرةُ خبزٍ(٣).

قوله : (لأن قتلَها من إزالةِ الشعثِ).

وقد نُهي عن إزالتهِ(٤).

ولا يُقالُ: ينبغي أن لا يجبَ شيءٌ بإزالتِه؛ لأنها مؤذيةٌ.

لأنا نوجبُ الضمانَ من حيثُ إزالةُ الشعثِ، حتى لو قتلَ قملةً ساقطةً على الطريقِ لا يضمنُ(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات، باب لا قَوَد إلاَ بالسيف، برقم (٢٦٦٧) عن النعمان بن بشير، وعن أبي بكرة { . قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٩٠: " هذا الحديث روي من طرق كلها ضعيفة ".
وينظر في تضعيف أهل العلم له: التلخيص الحبير ٤/ ١٩، إرواء الغليل ٧/ ٢٨٥.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (أ).

(٣) وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى أنه لم يُذكر في ظاهر الرواية مقدار تلك الصدقة ، ينظر: الأصل ٢/ ٤٥٥، عيون المسائل ص٤٤، مختصر القدوري ص١٥٨، المبسوط ٤/ ١٠١، تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٠، البدائع ٢/ ١٨٧، ١٩٦، البداية والهداية ١/ ١٥٧، ١٦٨، تحفة الملوك ١/ ١٧٣، المحيط ٣/ ٤٢٠.

(٤) وذلك لأن الشعث من قضاء التفثِ، والله ﷻ ما أباحَ ذلك للحاجِّ إلاّ بعدَ الفراغ من الحج، بقوله جلَّ شأنه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾.

(٥) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

ومن قتل مالا يؤكل مه من السباع والصيد و وها فعليه ا زاء؛ لأن قوله تعـا : ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ يتناول كل تنع بقوائمه وجناحيه؛ ....

وحِمص: بكسرِ الحاءِ وسكونِ الميمِ، مدينةٌ من مدائنِ الشامِ[(١)].

ورُوي أن قوماً من حِمْصَ أصابوا جراداً، وكانوا محرمين، فسألوا كعبَ الأحبارِ[(٢)] فأوجبَ عليهم في كلِّ جرادةٍ درهماً، فلما قدِمُوا على عمرَ ﷺ ذكروا ذلك له، فقالَ: " يا أهلَ حمصَ: أرى دراهمَكُم كثيرةً، تمرةٌ خيرٌ من جَرَادةٍ "[(٣)] أي لا يجبُ عليكم إيتاءُ الدرهمِ في مقابلةِ الجرادةِ، بل تصدقوا بتمرةٍ، فإنه إتيانٌ بالواجبِ وزيادةٌ.

قوله : (ومن قتلَ مالا يؤكلُ مه من السباعِ والصيدِ و وها) .

في هذا اللفظِ اشتباهٌ[(٤)]، وقد راجعتُ إلى الفحولِ فلم يُجيبوا بما يُجدي نفعاً، إلاّ أن يُقالَ: إن المرادَ من الصيدِ هو السباعُ، فيكونُ عطفَ تفسيرٍ، والدليلُ عليه ما ذَكَرَ القدوري ~ في شرحِه: " وما لا يؤكلُ لحمُه ففيه الجزاءُ، مثلُ: السباعِ، والضباعِ، والثعالبِ، وسباعِ الطيرِ "[(٥)].

قوله : (يتناولُ كل تنع) .

سواءٌ كان مأكولَ اللحمِ أو لم يكنْ؛ لأن ما هو حقيقةُ الصيدِ موجودٌ في الكلِّ.

---

(١) وهي الآن مدينة كبيرة ومشهورة من مدائن سوريا، بين دمشق وحلب.

ينظر في ضبطها وتحديد موقعها: معجم ما استعجم ١/ ٤٦٨، معجم البلدان ٢/ ٣٠٢، الروض المعطار ١/ ١٩٨.

(٢) هو: كعب الأحبار بن ماتع الحميري، ويكنى أبا إسحاق، وهو من أوعية العلم، ومن كبار علماء أهل الكتاب، وكان على دين يهود فأسلم في أول خلافة عمر ﷺ، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة (٣٢هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٤٥، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١١٨، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٠.

(٣) أخرجه بنحوه عبدالرزاق ٤/ ٤١٠، برقم (٨٢٤٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٥، برقم (١٥٦٢٥).

وإسناده صحيح كما في: نصب الراية ٣/ ١٣٧، والبدر المنير ٢/ ٤٤.

(٤) والاشتباه واقع بسبب عطف الصيد على السباع.

(٥) شرح مختصر الكرخي، بتحقيق : العتيق ٢/ ٤٨٣، وعبارة القدوري في المختصر ص١٥٨، بلفظ: " ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء "، وهي بنصها أيضاً عند المرغيناني في البداية ١/ ١٦٨.

لقوله الشاعر: صيد ا لموك أرانب وثعالب فإذا ركبت فصيدي الأبطال
ولا يتجاوز بقيمتها شاة؛ لأنه لا يزيد عليه ظاهراً.
وإن صال السبع على رم فقتله ا رم فلا شيء عليه؛ لأنه ب عليه الدفع. ....

ولا يُقالُ: جازَ أن يكونَ سَمَّى[١] الأرنبَ والثعلبَ صيداً مجازاً، كما سَمى البطلَ[٢] صيداً؛ لأن الأصلَ اتحادُ القضايا.

لأنا نقولُ: الأصلُ في الكلامِ هو الحقيقةُ، ولا يلزمُ من عدمِ إرادةِ الحقيقةِ في صورةٍ عدمُ إرادتِها في صورةٍ أخرى، ولا يتجاوزُ على ما لم يُسمّ فاعلُه[٣].

وشاةً[٤]: بالنصبِ؛ لأنه مفعولٌ ثانٍ، كذا قاله الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ .

قوله : (لأنه لا يزيد عليه ظاهراً).

وهذا لأن الضمانَ إنما يجبُ لكونه صيداً، واعتبارُ قيمتِهِ لا يكونُ إلاّ لجِلْدِه وعِظامِه، والظاهرُ أن قيمةَ ذلك لا تبلغُ دماً، وإنما تزيدُ قيمةُ السبعِ لِمَا يُقصدُ به من التفاخرِ بإمساكِهِ والتلهي به/ ، وذلك لا يتعلَّقُ بكونه صيداً، فلم يضمنْه بذلك . (١١٨/ب)

قوله : (لأنه ب عليه الدفع) .

أي دفعُ الضررِ عن نفسِهِ، كما إذا أشهرَ المسلمُ السلاحَ على مسلمٍ، يجبُ عليه الدفعُ كذا هنا، بل أولى.

فإن قيلَ: الحرمةُ تثبتُ حقاً للشرعِ، (وما ثبتَ[٥] حقاً للشرعِ)[٦] فلا يسقطُ بصيالِه؛

---

(١) يعني: الشاعر في البيت الوارد في المتن.

(٢) في (ب) " البط "، والصواب ما أثبته؛ لأنه يريدُ مفردَ آخرِ كلمة في بيت الشعر.

(٣) وهذه قاعدة فقهية مشهورة، ينظر معناها وشيء من فروعها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، قواعد الفقه للبركتي ص٥٩، شرح القواعد الفقهية ١/ ١٣٣.

(٤) أي الواردة في قول الماتن: (ولا يتجاوز بقيمتها شاة).

(٥) في (ب) " ولا يثبت " بدل " وما ثبت ".

(٦) ما بين القوسين لم يرد في (أ).

وإن اضطر ا رم إ أكل الصيد فقتله فعليه ا زاء؛ لأنه بقي صيداً ا أ وعرفاً، ولا بأس بـ أن يذبح ا رم الشاة والبقرة والبع والدجاجة والبط الكسكري؛ لأن هذه الأشياء لا تعد من الصيد؛.

لأنه جُبَارٌ[(١)]، وصار[(٢)] كالجملِ الصائلِ[(٣)].

قلنا: الصيدُ إنما حرمَ عليه[(٤)] التعرضُ (لحقِّ الشرعِ)[(٥)]، وقد أذنَ لنا في الدفعِ عندَ التوهمِ في الفواسقِ، فلأن يكونَ الإذنُ ثابتاً عند التحققِ في الصيالِ أولى، بخلافِ الجملِ الصائلِ؛ لأنه معصومٌ لحقِّ العبدِ، ولم يوجد الإذنُ من جهتِه[(٦)].

قوله : (لأنه بقي صيداً ا أ وعرفاً).

فإذا بقي صيداً يجبُ الجزاءُ بقتلِهِ[(٧)]، وكونُهُ مأذوناً في القتلِ لا يُنافي الضمانَ كالمريضِ إذا احتلق، وهذا بخلافِ صيالِ السبعِ؛ لأن هذه آفةٌ سماويةٌ، والصيالُ فعلٌ اختياريٌ من السبعِ.

قوله : (والبط الكسكري).

قالَ في المبسوطِ[(٨)]: " المرادُ به الذي يكونُ في الحِياضِ؛

---

(١) الجُبار: بضم الجيم وفتح الباء، الهدر الذي لا شيء فيه، وقيل: هو كل جرح لا عقل له ولا قود.
ينظر: تاج العروس ١٠/ ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٦، طلبة الطلبة ١/ ٩٧.

(٢) كلمة " وصار" غير موجودة في (أ).

(٣) الصائل: القاصد الوثوب والتعدي، يقال: صال البعير يصول صولاً، إذا حمل على بعير آخر أو إنسان ليقتله.
ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٨٩٧، المطلع ١/ ١٧٥، المصباح المنير ١/ ٣٥٢.

(٤) أي على المحرم.

(٥) ما بين القوسين يقابله في (ب) " حقاً للشرع ".

(٦) أي من جهة مالكه وهو العبد. والشارح يريد بهذا الاعتراض والجواب عنه الرد على ما ذهب إليه الإمام زفر، من أن قاتل السبع الصائل يجب عليه الجزاء.
ينظر تفصيل أوفى لهذه المسألة في: الأصل ٢/ ٤٤٦، مختصر القدوري ص١٥٩، المبسوط ٤/ ٩٠، شرح الجامع الصغير لابن مازه ص٢٥٠، البداية والهداية ١/ ١٦٨، الكنز ١/ ٢٩٣.

(٧) كلمة " بقتله " ليست في (ب).

(٨) ٤/ ٩٤، وينظر: البدائع ١/ ١٩٦، البداية والهداية ١/ ١٦٩، المحيط ٣/ ٤٢٠، المختار والاختيار ١/ ١٥٦.

لأ ا غ تنعة با ناح أو القوائم، ولو ذبح ا مام ا سرول، أو الظ ا ستأنس فعليه ا زاء؛ لأ ما من الصيد، بالنظر إ الأصل. وإذا ذبح ا رم صيداً، فذبيحته ميتة، لا ل أكلها؛ لقوله ﷺ لأ قتادة: " هل أعنتم؟ هل أشر ؟ يع إ الصيد، قالوا: لا. قال: " فكلوا إذن "، و ذا قلنا إنه لا بأس للمحرم أن يأكل صيداً أصطاده حلال وذ ه، إذا يدل ا رم عليه ولا أمره بصيده.

و صيد ا رم إذا ذ ه ا لال ا زاء؛ ....

لأنه كالدجاجِ[(١)] يستأنسُ بجنسِه، فأما البطُّ الذي يطيرُ فهو صيدٌ يجبُ الجزاءُ فيه ".

والكَسْكَرُ: من طساسيج بغداد[(٢)]، يُنسبُ إليها البطُّ.

الطَّسُّوجُ: الناحيةُ[(٣)].

والتمسكُ بقوله ﷺ: " هل أعَنْتم؟ هل أشَرتم ": أن النصَّ يقتضي حرمةَ الأكلِ في حقِّ المعينِ والمشيرِ؛ لأنه قالَ: " فكلوا إذن " أي كلوا إذا لم تُعينوا ولم تُشيروا، وإذا حرمَ الصيدُ بسببِ الإعانةِ والإشارةِ لأن يحرمَ بمباشرةِ القتلِ أولى، وقد ذكرنا الإشكالَ وجوابَه فيما تقدَّم[(٤)].

قوله : (و صيدِ ا رمِ إذا ذ ه ا لالُ ا زاءُ) .

يُريدُ به قيمةً، يُهدي بها ويُطعم، ولا يُجزئُه الصومُ؛ لأنها غرامةٌ ماليةٌ وليست بكفارةٍ، فلا يكونُ للصومِ فيها مدخلٌ[(٥)].

----

(١) في (أ) " كالدجاجة ".

(٢) ينظر: معجم ما استعجم ٤/ ١١٢٨، معجم البلدان ٤/ ٤٦١.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢/ ٣١٧، القاموس المحيط ١/ ٢٥٢، المغرب ٢/ ٢١.

(٤) ينظر: أول كتاب الحج، عند قول الماتن في تحريم الصيد على المحرم: (ولا يشير إليه، ولا يدل عليه)، ص٤٢٨،٨٢٧.

(٥) ينظر في هذه المسألة: الأصل ٢/ ٤٥٢، مختصر القدوري ص١٥٩، المبسوط ٤/ ٨٢، تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٤، البدائع ٢/ ٢٠٧، البداية والهداية ١/ ١٧٠.

لقوله ﷺ: " ألا إن مكة حرام من حرام ا تعا ؛ لا ل لأحد قبلي، ولا ل لأحد بعـدي، وإ ا حلّت ساعة من ار، عادت حراماً إ يوم القيامة، ألا لا ـتلا خلاهـا، ولا يعـضد شوكها، ولا ينفر صيدها ".

وإن قطع حشيش ا رم أو الشجرة ال ليست ملوكة، ولا ا ينبتها الناس فعليـه القيمـة؛ لقوله ﷺ: " ألا لا تلا خلاؤها "، ....

قوله ﷺ : " وإ ا أُحِلت ساعةً مِن نهارٍ "[(١)].

تلك الساعةُ في يومِ فتحِ مكةَ[(٢)]، أُبيحَ له قتلُ كفارِ مكةَ .

اختلاه: قطعَهُ. الخَلَى: الرَّطْبُ من المرعَى[(٣)].

العضد : قطعُ الشجرِ[(٤)].

والتمسكُ بآخرِ الحديثِ، وهو قوله ﷺ : **" ولا ينفر صيدها "** فقد حرَّمَ تنفيرَ صيدِ الحرمِ، وإذا حرمَ التنفيرُ فلأن يحرمَ القتلُ[(5)] وهو فوقَ التنفيرِ أولى.

قوله : (أو الشجرةَ ال ليست ملوكةٍ).

واعلمْ أن شجرَ الحرمِ على أربعةِ أنواعٍ :

لأنه إمَّا إن كان من جنسِ ما يُنبتُهُ/ الناسُ[(٦)]، أو من جنسِ مالا يُنبتُه الناسُ[(٧)]. (١١٩/أ)

----

(١) جزء من حديث عن ابن عباس { ، أخرجه البخاري في كتاب الإحصار، وجزاء الصيد، باب لا يُنفَّر صيد الحرم، برقم (١٧٣٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلاّ لمنشِد على الدوام، برقم (١٣٥٣).

(٢) وذلك في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.
ينظر: المغازي للواقدي ٢/ ٢٢٧، السيرة النبوية لابن هشام ٥/ ٤٢.

(٣) ينظر هذا المعنى والذي قبله في: لسان العرب ١٤/ ٢٤٣، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٥، المغرب ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: المقاييس في اللغة ٤/ ٣٥٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٠٣، طلبة الطلبة ١/ ١١٧.

(٥) هنا في (أ) زيادة كلمة " أولى ".

(٦) كالجوز واللوز والتفاح والكمثرى.

(٧) كالأثل والسَّدر وشجر الطلح والأراك.

....

ثم في[1] كلِّ نوعٍ منها: إما إن نبتَ بنفسِهِ، أو أنبتَه مُنْبِتٌ، ولا يجبُ الجزاءُ في سائرِ الأقسامِ إلاّ في قسمٍ واحدٍ، وهو: كلُّ شجرٍ نبتَ بنفسِهِ، وهو من جنسِ مالا يُنبتُهُ الناسُ[2].

واعلمْ أن الإنباتَ سببٌ للملْكِ؛ لأن حياتَه مضافةٌ إلى المنبتِ، حتى لو كان غاصباً للتالةِ[3] فأنبتَها، كان له لا لصاحبِ الأرضِ، وكونُه مما يُنبته[4] الناسُ أقيمَ مقامَ الإنباتِ؛ تيسيراً؛ لأن مراعاةَ الإنباتِ في كلِّ شجرةٍ[5] متعذرٌ.

ثم بعد هذا نقولُ: الشجرُ لا يخلو: إما إن نبتَ بنفسِهِ، أو أنبتَه منبتٌ.

فإن أنبتَه منبتٌ فلا يخلو:

إما إن كان من جنسِ ما ينبتُهُ الناسُ، أو لم يكنْ، وأياً ما كان، لا يكونُ منسوباً إلى الحرمِ، وإنما يكونُ منسوباً إلى المنبتِ، لما بينا أنه مالكٌ له بالإنباتِ.

وإن نبتَ بنفسِه: إن كان من جنسِ ما ينبتُه الناسُ يصيرُ في التقديرِ كأنه أنبتَه الناسُ لِمَا[6] ذكرنا، فلم يكن منسوباً إلى الحرمِ.

وإن لم يكنْ من جنسِ ما ينبتُه الناسُ يكونُ منسوباً إلى الحرمِ؛ لأنه لم يوجدْ ما يقطعُ الإضافة إلى الحرمِ لا حقيقةً ولا حكماً.

ثم بعد هذا نقولُ: قد وقعَ الاشتباهُ في صورةِ المسألةِ، وفي دليلِها؛ لأنه قالَ: **(أو الشجرةَ الـ ليست ملوكةٍ، ولا ا ينبته الناس)**، وهذا يتناولُ ما نبتَ بنفسِه، وما أنبتَه منبتٌ، ولا يجبُ الجزاءُ فيما أنبتَه منبتٌ.

----

(١) الحرف " في " لم يرد في (ب،ج).

(٢) ينظر في هذا التفصيل: الأصل ٢/ ٤٥٨، التجريد ٤/ ٢٠٨٥، المبسوط ٤/ ١٠٣، تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٥، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (٩٠/ أ)، البدائع ٢/ ٢١٠، الكافي (١٣١/ أ).

(٣) التالة: ما يُقطع من الأمهات، أو هي ما يُقلع من الأرض من صغار النخل، فيغرس.
ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٢٨، طلبة الطلبة ١/ ٢١٦، المغرب ١/ ١١٠.

(٤) في (ج) " ينبت ".

(٥) في (أ،ب) " شجر ".

(٦) في (ب) " إلى ما " بدلاً عن " لما ".

ى عن اختلاء ا لاء ا نسوب إ ا رم، وإ ا ينسب إ ا رم إذا يكن لوكاً لأحـد ولا منسوباً إليه بالإنبات..

ويُحتملُ أن يُقالَ: إنه لا يتناولُ ما أنبتَه منبتٌ؛ لأنه قالَ: **(ليست ملوكةٍ)**، ولو كان أنبتَه منبتٌ يصيرُ مالكاً له بالإنباتِ، فخرجَ هذا القسمُ بقولـه: **(ليست ملوكةٍ)** فلـم يبـقَ إلاّ القسمُ الذي لا يحلُّ قطعُهُ، وهو الذي نبتَ بنفسِه، وهو من جنسِ مالا يُنبتُهُ الناسُ.

وأما في الدليلِ فالاشتباهُ في موضعين[1]:

أحدُهما: أنه قال: **(ى عن اختلاءِ ا لاءِ)** والصيغةُ صيغةُ النفـي، إلاّ أن يُقـالَ: إنـه نهيٌ معنىً؛ إذ لو كان نفياً حقيقةً للزمَ الخلْفُ؛ لأن الاختلاءَ يُوجدُ حِسّاً، والأنبياءُ عليهم السلامُ عُصِموا عن الخلفِ، وجازَ أن يُستعارَ النفيُ للنهي؛ لما بينهما من مناسبةٍ، كما بيّناه في فوائدِ أصولِ الفقهِ.

والثاني: أنه قال: **(وإ ا ينسب إ ا رمِ إذا/ يكن لوكاً لأحدٍ، ولا منسوباً إليه بالإنباتِ)** وقد نصَّ في المبسوطِ[2]: " لو نبتَ في ملكِ رجلٍ أمُّ غيلانَ[3]، فقطعَه إنسانٌ[4]، فعليه قيمتُه لمالكِه، وقيمةٌ أُخرى لحرمةِ الحرمِ ". (١١٩/ب)

فعُلِمَ أن كونَه مملوكاً لا يمنعُ النسبةَ إلى الحرمِ، لكن يُقالُ عنه[5] بأن المرادَ منه: انتفاءُ المجموعِ، وهو أن لا يكونَ مملوكاً لأحدٍ، ولا منسوباً إليه بالإنباتِ.

---

(١) في (ب) " الموضعين " بالتعريف.

(٢) ٤/ ١٠٣.

(٣) أم غيلان: شجر الطَّلْح، وقيل: السَّمُر، وهو من أعظم العِضاه شوكاً وأصْلبه عوداً، وأجوده صمغاً. ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ٢٢٢، تاج العروس ٦/ ٥٧٩، معجم النبات ٢/ ٢٢٨.

(٤) في (ج) " الإنسان ".

(٥) أي عن الاشتباه الثاني.

كل موضع ب على ا فرد دم واحد فعلى القارن دمان؛ لأنه ج على إحراه ، إحـرام لعمرته، وإحرام جته،.......................................

قوله : (لأنه جنى على إحراه : إحرامِ حجتِه وإحرامِ عمرته[1]).

فإن قيلَ: ينبغي أن يتداخلا كحرمةِ الإحرامِ والحرمِ، فإن المحرِمَ إذا قتلَ صيدَ الحرمِ لم يجبْ عليه إلاّ جزاءٌ واحدٌ.

قيل: حرمةُ الإحرامِ أقوى من حرمةِ الحرمِ[2]؛ لأنه يُحرِّمُ قتلَ الصيدِ في الأماكنِ كلِّها، والحرمُ لا يُحرِّمُهُ[3] إلاّ في الحرمِ؛ ولأن الإحرامَ يُحرِّمُ الصيدَ والحلقَ والتطيّبَ ولبسَ المخيطِ، والحرمُ لا يُحرمُ[4] إلاّ الصيدَ وتوابعَهُ، كالحشيشِ والشجرِ، فيتبعُ[5] أضعفُ الحرمين أقواهما؛ لأن الأصلَ: أن السببين إذا اجتمعا في إيجابِ حكمٍ واحدٍ، وأحدُهُما أقوى من الآخرِ، فإن الحكمَ يُضافُ إلى أقواهما، ويُجعلُ ما دونَه كالمعدومِ[6]، كالحافرِ مع الدافعِ، والجارحِ مع الحازِّ[7]، وليس كذلك الحجُّ والعمرةُ؛ لأن حرمتَهما في المحرماتِ سواءٌ، فلم يتبعْ أحدُهُما الآخرُ، وهذا لأن العمرةَ دونَ الحجةِ في حقِّ الأداءِ، فأما في الإحرامِ فهما سواءٌ، فإنه يحرمُ قتلُ الصيدِ في الأماكنِ كلِّها، ويُحرِّمُ[8] جميعَ ما يُحرِّمه إحرامُ الحجِّ من الحلقِ والتطيّبِ، وإذا استويا وجبَ إضافةُ الحرمةِ إليهما، كما لو جرحَ اثنان رجلاً وماتَ، أُضيفَ القتلُ إليهما.

----

(١) كذا العبارة في نسخ الشرح، بدون اللام في كلمتي " حجته، عمرته "، وهو الموافق لإحدى نسخ المتن المحقق مع تقديم وتأخير بين الكلمتين، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٨٠، الحاشية (٣).

(٢) ينظر هذا الضابط بنصه في: تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٤، البدائع ٢/ ٢٠٧، الكافي (١٣١/ ب)، تبيين الحقائق ٢/ ٦٩.

(٣) في (ب) " لا يحرم ".

(٤) " لا يحرم " ساقطة من (أ).

(٥) في (ب،ج) " فتبعت " وكانت كذلك في (أ) لكنها صححت في الهامش بما أثبته.

(٦) وممن ذكر هذا الأصل: البابرتي في العناية ٤/ ٢١٠، وابن الهمام في فتح القدير ٣/ ١٠٤.

(٧) وبيان ذلك: أن الحافر متسبب، والدافع مباشر، ولا يعتبر مجرد التسبب مع المباشرة، ومثل هذا: الحازّ للرقبة مع الجارح، فمن جرح إنساناً، ثم جاء غيره فحزَّ رقبته، فالقصاص أو الدية على الحازّ؛ لأنه هو القاتل.

(٨) في (أ) " ويحرمه ".

إلا أن يتجاوز ا يقات غ رم، رم با ج والعمرة فعليه دم واحد؛ لأنه ن إلا جنايـة واحدة. وإذا اشترك رمان قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل؛ لأنه ج على إحرامـه، ألا ترى أن الشركة الإتلاف فوق الدلالة، والدلالة على الصيد توجب ا زاء. وإذا اشترك حلالان قتل ا رم فعليهما جزاء واحد؛ لأن الواجب ضمان ا ل.........................

قوله : (إلاّ أن يتجاوز ا يقات غ رمٍ).

أي غيرَ محرمٍ لا بالحجِّ ولا بالعمرةِ.

[**قوله**]: **(لأنه يجن إلاّ جنايةً واحدةً).**

وهو قضاءُ حقِّ الميقاتِ؛ وهذا لأنـه إنـما يجبُ الجزاءان عليـه (باعتبـارِ أنـه)[1] محـرمٌ بإحرامين، فيكونُ جانياً عليهما، وحينَ جاوزَ الميقاتَ لم يكنْ قارناً فلم يجنِ عـلى الإحـرامين، إلاّ أنه يجبُ عليه إحرامٌ واحدٌ؛ لحرمةِ الوقتِ، فيجبُ عليه دمٌ واحدٌ لتركِه[2].

قوله : (وعند الشافعي ~ جزاءٌ واحد)[3].

حاصلُ الخلافِ يرجعُ إلى أصلٍ وهو: أن ما يجبُ من الجزاءِ بقتـلِ الـصيدِ بـدلٌ محـضٌ عن الصيدِ عندَ الشافعي ~ ليس فيه معنى الكفارةِ، وعندَ زفرَ ~ كفارةٌ محضةٌ، وعنـدنا كفارةٌ وبدلٌ، وإذا كان بدلاً محضاً عنـده يتحـدُ باتحـادِ المحـلِّ، ويتعـددُ بتعـددِهِ، ولا اعتبـارَ/ لتعددِ الفاعلِ ولا لاتحادِه[4].

(١٢٠/أ)

---

(١) ما بين القوسين يقابله في (ج) " لأنه ".

(٢) وهذا قول أئمة المذهب الثلاثة، خلافاً لزفر فإنه يوجب عليه دمين.

ينظر: مختصر القدوري ص١٥٩، المبسوط ٤/ ١٧١، البداية والهداية ١/ ١٧١، خلاصة الـدلائل ١/ ٣١٠، تحفـة الملوك ١/ ١٧٤، تبيين الحقائق ٢/ ٧١، البحر الرائق ٣/ ٤٨.

(٣) هذه العبارة ليست في المتن المحقق كما يظهر، وهي موجودة في المتن في أعلى (أ) ونصها فيـه: " وإذا اشـترك محرمـان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كاملاً عندنا، وعند الشافعي ~ عليهما جزاء واحد؛ لأن الواجـب ضـمان المحل، والمحل واحد، ولنا أن كل واحد منهما جنى على إحرامه... "

(٤) تنظر المسألة ومأخذها في المذهبين: الأصـل ٢/ ٤٣٨، المبسوط ٤/ ٨١، البـدائع ٢/ ٢٠٢، المحيط ٣/ ٤٢٧، الأم ٢/ ٢٠٧، الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٠، المهذب ١/ ٢١٧، الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٥٠٨.

قوله : (ألا يرى[1] أن الشركةَ ... إ آخره).

فإن قيلَ: كيفَ يستقيمُ هذا الاستدلالُ على الشافعي، وعندَه لا يجبُ الجزاءُ على الدالِّ؟.

قيلَ: يجوزُ أن يُستدلَّ بالمختلفِ للإيضاحِ، فإن الشركةَ لما كانتْ أحقَّ لوجوبِ الجزاءِ من الدلالةِ، وقد دلَّ الدليلُ السمعيُّ على وجوبِ الجزاءِ في الدلالةِ، فيجبُ في الشركةِ، وهذا لأنه رُوي عن عمرَ وعلي وابنِ عباسٍ ﷺ أنهم قالوا: "على الدالِّ الجزاءُ"[2]، وقالَ عطاءٌ[3]: "أجمعَ الناسُ على أن على الدالِّ الجزاءَ"[4]، فكأنه ~ عدّ مسألةَ الدلالةِ كالمجمعِ عليها لما ذكرنا، ولم يعتبرْ خلافَ الشافعي ~ ، والله أعلم[5].

قوله : (ولنا: أن كل واحدٍ منهما جانٍ على إحرامِه[6]).

أي أن هذا جزاءُ الفعلِ، وما يجبُ جزاءً للفعلِ يتكررُ بتكررِ الفعلِ، وما يجبُ بدلاً عن المحلِّ لا يتكررُ بتكررِ الفعلِ، كجماعةٍ قتلوا رجلاً خطأً، يجبُ عليهم ديةٌ واحدةٌ؛ لأنه بدلُ المحلِّ، وعلى كلِّ واحدٍ منهم كفارةٌ؛ لأنه جزاءُ الفعلِ، كذا قاله

---

(١) هكذا وردت العبارة بلفظ " ألا يرى " في جميع نسخ الشرح، بينما هي في المتن المحقق بلفظ: " ألا ترى ".

(٢) لم أجد نصاً عن أحد من الصحابة ﷺ بهذا اللفظ، وينظر ما رُوي عنهم في هذه المسألة في أول الباب، ص٩٣٠.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، الفهري القرشي مولاهم المكي الأسود، من كبار التابعين، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، وهو ثقة فقيه فاضل عالم بالحديث لكنه كثير الإرسال، شهد له العلماء بأنه من أعلم الناس بمناسك الحج، مات سنة (١١٤هـ) وقيل: (١١٥هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ٥٧، صفوة الصفوة ٢/ ٢١١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨.

(٤) قول عطاء هذا استغربه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣٢، وكذا ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٧٠، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٣: " لم أجده "، وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١١٢٨: " وما نُسب إلى عطاء لا يُعرف من رواه عنه ".

(٥) وهذا المقطع والذي قبله نقلهما عن الشارح الحموي في غمز عيون البصائر ١/ ٥٦، وقد تقدم الكلام عن مسألة الدلالة على الصيد، وضابطها، وذكر أدلتها، وتوثيق المذهبين في أول هذا الباب، ص٩٢٩.

(٦) هذه العبارة بنصها هي التي أوردتُها في حاشية سابقة مع عبارة المتن: " وعندَ الشافعي ~ جزاءٌ واحدٌ "، وهي من المتن في أعلى (أ)، ولا تختلف في معناها عما أثبت في المتن المحقق.

وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه، فالبيع باطل؛ لأنه فوق الدلالة. ....

الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ [(١)].

وقوله[(٢)]: إنه بدلُ المحلِّ.

قلنا: لو كان كذلك لما كان للصومِ مدخلٌ فيه.

قوله : (لأنه فوق الدلالةِ).

أي أنه في التعرَّضِ للصيدِ الآمنِ فوقَ الدلالةِ؛ (لأنه بالبيعِ)[(٣)] والتسليمِ تعرَّضَ للصيدِ قطعاً، وفي الدلالةِ لا لاحتمالِ أن لا يتمكنَ المدلولُ من الأخذِ، فلما كانت الدلالةُ حراماً لتوهُمِ التعرضِ لأن يكونَ البيعُ حراماً وقد وُجِدَ حقيقةَ التعرضِ أولى، فإذا كان حراماً يكونُ باطلاً[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٧١، وشرحه للجصاص ٢/ ٥٧٢، التجريد ٤/ ٢٠٩٩، بالإضافة إلى المراجع الفقهية السابقة.

(٢) يقصد: قول الإمام الشافعي ~ كما تقدم بيانه في المسألة.

(٣) ما بين القوسين يقابله في (ب) " في البيع ".

(٤) ينظر في مسألة بيع المحرم للصيد: مختصر القدوري ص١٦٠، البداية والهداية ١/ ١٧٢، تحفة الملوك ١/ ١٧٤، مجمع البحرين ص٢٥١، الكنز ١/ ٢٩٧، وشرحه تبيين الحقائق ٢/ ٧١.

باب الإحصار

إذا أحصر ا رم بعدو، أو أصابه مرض منعه من ا ضي جاز له التحلل، ....

بابُ الإحصارِ

المحصر : هو الذي أهلَّ بعمرةٍ أو بحجةٍ أو بهما، ثم مُنِعَ من الوصولِ إلى البيتِ لمرضٍ أو عدوٍّ[(1)].

وقالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ الأصلُ فيه: أن العقدَ يجبُ فيه المضيُّ على سننِهِ؛ انقياداً لـ ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[(2)] وائتماراً لـ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[(3)]، إلاّ أنه إذا اضطرَّ جازَ له الترخصُ، كالمصلي إذا مرضَ في أثناءِ الصلاةِ، يحلُّ له تركُ القيامِ، وكالصائمِ إذا اعترض له المرضُ أو السفرُ، فكذا المحرِمُ التزمَ الإحرامَ إلى أوانِ التحللِ، وهو الحلقُ يومَ النحرِ إن كان في الحجِّ، فإذا اعترض له عذرُ الإحصارِ بعدوٍّ أو مرضٍ فله الترخصُ بالتحللِ، ومصداقُ هذا الأصلِ/ : قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(4)]. (١٢٠/ب)

معناه: إن أحصرتم عن إتمامِها[(5)].

وقالَ الشافعي ~ : لا يكونُ الإحصارُ إلاّ بالعدوِّ؛ لأن النصَّ وردَ في حقِّ النبي ﷺ وأصحابِهِ ﵃ وقد أحصروا بالحديبةِ بالعدوِّ[(6)]، ألا يُرى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[(7)]،

---

(١) ينظر في ضابط المحصر: مختصر الطحاوي ص٧١، المبسوط ٤/ ١٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ٤١٥، تجريد الإيضاح (٤٨/ ب)، البدائع ٢/ ١٧٥، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ٢/ ٥٦١، المختار ١/ ١٨٠، الكنز ١/ ٣٠٢.

(٢) سورة المائدة من الآية (١).

(٣) سورة النحل من الآية (٩١).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي ١/ ١٥٦، الكشاف ١/ ٢٢٦، مدارك التنزيل ١/ ١٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، برقم (١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤).
وينظر في سبب نزول الآية: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٣٠، جامع البيان ٢/ ٤١٣، تفسير البغوي ١/ ١٦٨.

(٧) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

وقيل له: ابعث شاة تذبح ا رم، وواعد من ملها ليوم بعينه يذ ها فيه، لل،.........

والأمانُ يكونُ من العدوِّ[(١)].

ونحن نحتجُّ بهذا النصِّ، فإنه شُرِعَ هذا الحكمُ فيمن أُحصِرَ، وليس في الآيةِ بيانُ أنه أحصرَ بماذا، ثم وإن نزلَ في أصحابِ النبي ﷺ لكن العبرةَ لعمومِ اللفظِ لا لخصوصِ السببِ، وقد قالَ أهلُ اللغةِ: الإحصارُ يكونُ بالمرضِ لا بالعدوِّ[(٢)]، والأمانُ يُستعملُ في المرضِ أيضاً[(٣)]، قال النبي ﷺ: " الزكامُ أمانٌ من الجذامِ "[(٤)]، وإنما عملَ أصحابُ النبي ﷺ بدلالةِ النصِّ ومفهومِهِ لا بالنصِّ، على أن الآيةَ وإن وردتْ في العدوِّ لكن غيرَه من الأعذارِ في معناه[(٥)] فيلحقُ به كما ذكرنا.

قوله : (وقيلَ له : ابعثْ شاةً).

إنما يجبُ بعثُ الشاةِ لأن المحصرَ لا يتحللُ عن الإحرامِ إلاّ بذبحِ الهدي عندنا.

والحكمُ غيرُ مقتصرٍ على الشاةِ، بل يجوزُ سبعُ البدنةِ والبقرةِ وقيمةُ الشاةِ.

وإنما يبعثُ إلى الحرمِ؛ لأن دمَ الإحصارِ قربةٌ، والإراقةُ لم تُعرفْ قربةً إلاّ في زمانٍ أو مكانٍ .

ويُواعدُهم ليومٍ بعينِهِ؛ لأن التحللَ لما توقَّفَ عليه وجبَ أن يُعْلَمَ وقتُهُ؛ ليقعَ التحللُ بعدَه، وهذا على مذهبِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه؛ لأن دمَ الإحصارِ عندَه غيرُ مؤقتٍ بيومِ النحرِ،

---

(١) ينظر: الأم ٢/ ١٥٨، ١٦٣، المهذب ١/ ٢٣٣، الوسيط ٢/ ٧٠٥، روضة الطالبين ٣/ ١٧٢.

(٢) ينظر: إصلاح المنطق ١/ ٢٣٠، الصحاح ١/ ٥٢١، لسان العرب ٤/ ١٩٣.

(٣) وممن ذكر هذا أبو البقاء الكفوي الحنفي في الكليات ١/ ٥٥.

(٤) لم أقف عليه، وفي معناه ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧٤، برقم (٩٨٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تكرهوا أربعة، فإنها لأربعة: لا تكرهوا الرَّمَد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عروق البرص ". ثم قال البيهقي بعد أن ذكره: " قال الشيخ: هذا إسناد غير قوي ".
وعدَّه بعض أهل العلم من الموضوعات، ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٣٨٠، اللآلئ المصنوعة ٢/ ٣٣٥.

(٥) " في معناه " ساقطة من (ب).

وإن كان قارناً بعث بدم ؛ لقوله تعا : ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾.

وا دي هو ا بعوث إ ا رم، ....

فلا يصيرُ وقتُ الإحلالِ معلوماً من غيرِ مواعدةٍ.

فأما عندهما[1]: دمُ الإحصارِ مؤقتٌ بيومِ النحرِ، فلا يُحتاجُ إلى المواعدةِ في المحصرِ في الحج، وإنما يُحتاجُ إليه في المحصرِ بالعمرةِ؛ لأن دمَ الإحصارِ في العمرةِ غيرُ مؤقتٍ عندهما أيضاً[2][3].

قوله تعا : ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[4].

استدلالٌ[5] على **قوله : (ابعثْ شاةً تذبح ا رم)** ليحتجَّ على الشافعي ~ ؛ لأنه يقولُ: إنه غيرُ مختصٍ بالحرمِ، بل يُذبحُ في الموضعِ الذي يتحللُ فيه[6]، والدليلُ عليه.

قوله : (وا دي هو ا بعوثُ إ ا رم).

لأن الهديَ اسمٌ لما يُهدى، أي يُنقلُ من مكانٍ إلى مكانٍ، ولا مكانَ وردَ الشرعُ به سوى الحرمِ[7][8].

---

(١) في (أ) " عندهم ".

(٢) كلمة " أيضاً " ليست في (ب،ج).

(٣) والمرجَّح والمختار في هذه المسألة هو قول الإمام أبي حنيفة.
ينظر: الجامع الصغير ١/ ١٥٧، شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٣٩٦، البدائع ١/ ١٧٦، البداية والهداية ١/ ١٧٥، المحيط ٣/ ٤٦٥، الكافي (١٣٥/ ب)، التصحيح والترجيح ص١٦٠.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) في (ب) " استدلالاً " بالنصب.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ١٥٩، المهذب ١/ ٢٣٤، الشرح الكبير للرافعي ٨/ ٣، المجموع ٨/ ٢٢٦.

(٧) قال الله ﷻ في شأن المحصر: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ سورة البقرة من الآية (١٩٦)، والمراد به الحرم؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ سورة الحج من الآية (٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ سورة المائدة من الآية (٩٥)، وسيأتي توجيه الشارح لهذه الآية، وزيادة بيان لهذه المسألة في باب الهدي، ص٩٦٧، عند قول الماتن: (ولا مكانَ وردَ الشرع بالنقلِ إليه إلاّ الكعبة).

(٨) وهذا المعنى يوجد في الغنم كما يوجد في الإبل والبقر، ويجوز سُبْع البدنة عن الشاة.
ينظر: المبسوط ٤/ ٨٤، البدائع ٢/ ٢٢٤، الهداية ١/ ١٨٠، المختار والاختيار ١/ ١٨٥.

و ذا قلنا: لا وز ذ ه إلاّ ا رم، و وز ذ ه قبل يوم النحر عند أ حنيفة ~ ؛ لإطـلاق النص، وعند ا لا وز إلا يوم النحر؛ استدلالاً بالضحايا، ولأنه خلف ا ج، فلا وز مع القـدرة على الأصل، وإ ا يعجز مطلقاً عن ا ج بعد فوات وقت ا ج، وهو عند صبيحة يوم النحر، ح لو كان صراً بالعمرة وز ذ ه م شاء؛ لأن فوات وقتها لا يتصور. ....

ولا يُقال: إن قوله **: (و ذا/ قلنا : لا وز ذ ه إلاّ ا رم)** يأبى هذا التأويلَ؛ (١٢١/أ) لأنه لو كان كذلك لَمَا احتاجَ إلى قوله: **(و ذا قلنا)**.

لأنا نقولُ: المدَّعى بعث الشاة إلى الحرمِ، والنصُّ يقتضي بعثَه إلى الحرمِ أيضاً على ما ذكرنا[١]، وهذا لا يدلُّ على أنه لا يجوزُ ذبحُه إلاّ في الحرمِ[٢].

أو نقولُ: هذا استدلالٌ على أنه يجوزُ بعثُ الشاةِ؛ لأن المنصوصَ عليه الهديُ، وأدناه شاةٌ بقولِ النبي ﷺ[٣]، وإنما قالَ: **(وا دي هو ا بعوثُ إ ا ـرم)**. ليبيّنَ أن المنصوصَ عليه هو الهديُ، والهديُ صفتُهُ هذه، وهو يتناولُ الشاةَ فيجوزُ.

قوله : (وإ ا يعجز مطلقاً عن ا ج ... إ آخره).

وهذا لأن مواقيتَ الإحرامِ قريبةٌ إلى مكةَ وعرفاتٍ، فالظاهرُ أنه إذا زالَ الإحصارُ قبلَ يومِ النحرِ يُدركُهُ.

ولا يُقالُ: جازَ أن يكونَ مُحرماً من دُوَيْرةِ أهلِه.

لأنا نقولُ: الغالبُ هذا، وإليه أشارَ[٤] في **قوله: (وإ ا يعجز مطلقاً).**

---

(١) في (ب) " إلاّ ما ذكرنا " بدلاً عن " على ما ذكرنا ".

(٢) قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١١٥٣: " اشتراط الذبح في الحرم إذا أمكن دخوله إليه، فإنه محلّه الأصلي، فإذا أمكن وجب، وإذا لم يمكن فحيث وجب؛ إذ التكليف بحسب الوسع ".

(٣) سيأتي تخريجه في أول كتاب الهدي، ص٩٦١، عند قول الماتن: (الهدي أدناه شاة).

(٤) في (ب،ج) " الإشارة ".

وا حصر با ج إذا لل فعليه حجة وعمرة، أما ا جة فقضاء، وأما العمرة فلأن فاسد ا ـج يتحلل بأفعال العمرة، وعلى ا حصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان، حجه وعمـرة قضاء، وعمرة لفساد ا ج.

وإذا بعث ا حصر هدياً وواعدهم أن يذ وا يوم بعينه، زال الإحصار، فإذا قـدر علـى إدراك ا دي وا ج ز له التحلل، ولزمه ا ضي؛ لأنه قدر على الأصل، ....

قوله : (لأن فاسد ا ج).

وفي بعضِ النسخِ: **(لأن فائت ا ج)**[1]. يعني: إن فائتَ الحجِّ يتحللُ بأفعالِ العمرةِ بالنصِّ[2]، وهذا في معناه.

فإن قيلَ: ينبغي أن لا تجبَ العمرةُ؛ لأنها إنما تجبُ في حقِّ الفائتِ، والمفسدِ للتحللِ، وأنه يتحللُ بالهدي، فقد حصل (ما هو المقصودُ)[3] من العمرةِ، وهو التحللُ عن إحرامِ الحجةِ، فتسقطُ أفعالُ العمرةِ.

قلنا: الهديُ شُرِعَ لتعجيلِ التحللِ عن الإحرامِ لا للتحللِ عن الإحرامِ؛ لأنا لو شرطنا توقُّف تحللِه بالعمرةِ يؤدي إلى إلحاقِ الضررِ به؛ لعجزِه عنها بواسطةِ الإحصارِ[٤].

ولأن العمرةَ وجبتْ للتحللِ إلاّ أنها قُربةٌ مقصودةٌ بنفسِها حتى صحَّ النذرُ بها، والتحللُ بالهدي إن حصلَ فقربةُ العمرةِ لم تحصلْ، فيجبُ على المحصرِ قضاءُ العمرةِ؛ لتحصلَ قربةُ العمرةِ لا للتحللِ، وعلى فائتِ الحجِّ العمرةُ، وجبتْ للأمرين جميعاً للتحللِ وللقُربةِ.

قوله : (وإن قدر على إدراكِ ا دي دونَ ا ج).

بأن واعدَ صاحبَه بأن ينحرَ عنه[5] يومَ النحرِ، فهو يدركُ الهديَ حياً يومَ النحرِ إلاّ أنه لا يدركُ الوقوفَ بعرفاتٍ فيبقى محصراً.

----

(١) هذه العبارة وردت في نسختين من نسخ المتن المحقق، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٨٢، الحاشية (٢).

(٢) يعني: حديث إحصاره ﷺ وأصحابه في قصة الحديبية، وتقدم في أول الباب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) ذكر الاعتراض وهذا الجواب العيني في البناية ٤/ ٤٠٥، ونسبه إلى الشارح.

(٥) في (ب) " معه ".

وإن قدر على إدراك ا دي دون ا ج لل؛ لفوات الأصل، وإن قدر على إدراك ا ـج دون ا دي جاز له التحلل استحساناً؛ لأن ذبح ا دي لل، ....

قوله : (للَ).

ذكرَ في التحفةِ[(1)]: " يُذبحُ عنه، ويحلُّ[(٢)]، ولا يجبُ عليه الذهابُ إلى مكةَ "، وكذا ذكرَ في شرحِ مختصرِ الكرخي ~ / [(٣)].

(١٢١/ب)

[قوله] : (وإن قدر على إدراكِ ا ج دون ا دي) .

بأن واعدَ صاحبَه أن ينحرَ عنه أولَ يومِ العشرِ.

وهذا التقسيمُ إنما يستقيمُ على قولِ أبي حنيفة ﷺ؛ لأن من أصلِه أن هديَ الإحصارِ يجوزُ ذبحُه قبلَ يومِ النحرِ، فيتصوَّرُ إدراكُ الحجِّ دونَ الهدي.

(وعلى قولهما: لا يستقيمُ؛ لأنه[(٤)] مؤقتٌ بيومِ النحرِ، فلا يتصوَّرُ إدراكُ الحجِّ دونَ الهديِ)[(5)]، ويستقيمُ في المحصرِ بالعمرةِ بالاتفاقِ؛ لأنه غيرُ مؤقتٍ عندَهما أيضاً[(٦)].

قوله : (لأن ذبح ا دي محللٌ).

يعني أنه محللٌ في الأصلِ، وقد كان العذرُ قائماً يومَ البعثِ[(٧)]، فلا يبطلُ حكمُه بزوالِ العذرِ بعد ذلك؛ لأنا لو أبطلنا حكمَ التحللِ بزوالِ العذرِ بعدَ ذلك وأوجبنا عليه المضيَّ لضاعَ مالُه.

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٤١٩.

(٢) في (أ) " ويحلل ".

(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٤٠٠.

(٤) أي دم الإحصار.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ب).

(٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٤٠١، تحفة الفقهاء ١/ ٤١٩، تجريد الإيضاح (٤٩/ أ)، البدائع ٢/ ١٨٣، الهداية ١/ ١٧٧ الكافي (١٣٦/ أ)، تبيين الحقائق ٢/ ٨٠.

(٧) أي يوم بعث المحصر للهدي.

والقياس أن لا يكون له التحلل؛ لقدرته على الأصل. ومن أحصر كة وهو نوع عن الوقوف والطواف كان صراً، وإن قدر على أحد ا فليس حصر؛ لأن ا صر هو ا منوع، ....

قوله : (لقدرته على الأصل).

وهو الحجُّ قبلَ حصولِ المقصودِ بالبدلِ وهو الهديُ، فصار كالمريضِ إذا قدرَ على الوطءِ في مدَّةِ الإيلاءِ، يبطلُ الفيءُ باللسانِ(١).

قوله : (فإن قدر على أحدِ ا فليس حصرٍ).

لأنه إن مُنِعَ عن الطوافِ(٢) يقفُ بعرفاتٍ، ثم يحلقُ، فيتحللُّ إلاّ في حقِّ النساءِ، وليس فيه كثيرُ ضررٍ.

وإن مُنِعَ عن الوقوفِ يصبرُ حتى يفوتَه الوقوفُ، فيتحللُ بالطوافِ والسعي، فلا يلزمُهُ الضررُ الناشيءُ من امتدادِ الإحرامِ على التقديرين، فلا يكونُ في معنى المنصوصِ عليه، وهو ما إذا كان ممنوعاً عن الركنين جميعاً(٣).

ولا يُقالُ: إذا مُنِعَ عن أحدِهما يكونُ ممنوعاً عنهما ضرورةً، فلا يستقيمُ قوله **: (و يوجد)**.

لأنا نقولُ: انتفاءُ الركنين تارةً يكونُ بانتفاءِ أحدِهما، وطوراً بانتفاءِ كلِّ واحدٍ منهما، والمرادُ هنا القسمُ الأخيرُ، بدلالةِ قوله: **(يعاً)**، وسياقُ الكلامِ.

قوله : (لأن ا صر هو ا منوع).

يعني: المحصَر(٤) على الإطلاقِ هو الممنوعُ(٥) على الإطلاقِ، وكلامُنا في المحصرِ عن

----

(١) وهذا القول بناء على ما ذهب إليه زفر ~ ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، حيث قالا: إن المحصر في هذه الحالة قادر على الأصل وهو الحج، فلا يصح أن يتحلل بالبدل وهو الهدي. ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٢) يعني: طواف الإفاضة.

(٣) تنظر هذه المسألة في: مختصر القدوري ص١٦١، البدائع ٢/ ١٧٧، البداية والهداية ١/ ١٧٧، المختار والاختيار ١/ ١٨٢، المحيط ٣/ ٤٦٧، الكنز ١/ ٣٠٤، وشرحه تبيين الحقائق ٢/ ٨١.

(٤) كلمة " المحصر " سقطت من (ب).

(٥) " هو الممنوع " ليست في (ب).

وا منوع عن ا ج هو ا منوع عن الركن يعاً، و يوجد، حـ لو صار نوعاً عنهما يعـاً كان صراً داخلاً إطلاق النص. ....

الحجِّ، والمحصرُ عن الحجِّ هو الممنوعُ عن الركنين؛ لأن الحجَّ عبارةٌ عن هذين الركنين.

[قوله] : (و يوجد)

أي ولم يوجدِ الإحصارُ عن الركنين، فلا يكونُ محصراً عن الحج[1]، فلا يكـونُ داخـلاً تحتَ النصِّ، والله أعلم.

---

(١) والحاصل: أن الممنوع من الركنين، وهما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة يكون محصراً، في الصحيح من الرواية باتفاق أئمة المذهب، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصراً. ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

باب الفوات

ومن أحرم با ج وفاته الوقوف بعرفة حـ طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته ا ج؛ لقوله ﷺ: " من فاته عرفة بليل فقد فاته ا ج "، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة بطوف ويسعى؛ لقوله ﷺ: " من فاته ا ج ل بعمرة، ويقضي ا ج من قابل "، ولا دم عليه، والعمرة لا تفوت؛ لأنه وز فعلها سائر السنة، إلا سة أيام يكره فعلها: يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، لأ ـا مـ شغولة، بأفعال ا ج...

بابُ الفواتِ

قوله: (وعليه أن يتحللَ بأفعال العمرةِ)، وقوله ﷺ: **" ويقضي ا ج من قابـلٍ "**، كلاهما من الروايةِ[1]، عُرِفَ بإشاراتِ الكتبِ.

قوله : (إلاّ سةَ أيامٍ يكْره فيها[2] فعلُها).

أي يُكْرَه إنشاءُ الإحرامِ/ في هذه الأيامِ[3]، أما لو كان قارناً يجوزُ أداءُ أفعالِ العمرةِ (١٢٢/أ)

----

(١) ورد قريب من هذه الرواية من طرق مختلفة، وكلها ضعيفة، ومنها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في سننه ٣/ ٢٢٧، برقم (١٣٦٨٥) عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: من لم يدرك، فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل ". قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٦: " وهو مرسل، وفي إسناده ضعف "، ومثل هذا قاله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٥.

وأخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ٢٤١، في باب المواقيت، برقم (٢١، ٢٢)، عن ابن عباس واللفظ له، وعن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل ".

ثم قال الدارقطني في رواية ابن عمر: " وفيها رحمة بن مصعب، وهو ضعيف، ولم يأت به غيره ".

ورواية ابن عباس كذلك في سندها يحيى بن عيسى وهو ضعيف؛ لأنه كان ممن ساء حفظه، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٥. وينظر في بقية كلام العلماء عن هذه الروايات: نصب الراية ٣/ ١٤٥، البدر المنير ٦/ ٤٢٣، الدراية ٢/ ٤٦، التلخيص الحبير ٢/ ٢٩١.

(٢) " فيها " انفردت بها (ب)، ولم ترد في بقية النسخ، ولا في المتن المحقق، وأثبتها لتمام المعنى.

(٣) وكراهة العمرة في هذه الأيام هو الأظهر من المذهب، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صحت؛ لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له، وعدم الانشغال بغيره.

والعمرة سنة، وهي الإحرام والطواف والسعي. ....

قبلَ الزوالِ يومَ عرفةَ، وفائتُ الحجِّ يتمكنُ من أداءِ العمرةِ في سائرِ الأيامِ[(١)].

قوله : (والعمرةُ سنةٌ).

أي سنةٌ مؤكدةٌ[(٢)].

وعندَ بعضِ أصحابِنا رحمهم الله منهم الشيخُ أبو بكر محمدُ بنُ الفضلِ ~ : فرضُ كفايةٍ؛ لقولِه ﷺ: " العمرةُ فريضةٌ كفريضةِ الحجِّ "[(٣)].

ولنا: قولُه ﷺ: " الحجُّ فريضةٌ والعمرةُ تطوّعٌ "[(٤)]، والمرادُ بما رُوي: أنها مقدَّرةٌ؛ إذ

----

(١) ينظر: مختصر القدوري ص١٦١، المبسوط ٤/ ١٧٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٢، البدائع ٢/ ٢٢٧، البداية والهداية ١/ ١٧٨، الكنز ١/ ٣٠٥.

(٢) وهو قول أكثر الفقهاء، والمصحح في المذهب، ومشى عليه أصحاب المتون والمختصرات.

(٣) استغربه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٧، وكذا العيني في البناية ٤/ ٤١٨، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٧: " لم أجده "، وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١١٦٣: " لم ينقل بهذا اللفظ في كتب الحديث ".
وأخرج الدار قطني في سننه ٢/ ٢٦٤، برقم (٢١٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٣، برقم (١٧٣٠) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت ".
قال الحاكم: " الصحيح أنه عن زيد بن ثابت من قوله "، وضعف أكثر المحدثين كونه مرفوعاً، ينظر: البدر المنير ٦/ ٦٠، الدراية ٢/ ٤٧، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٥.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٩: " غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود "، ومثله قاله العيني في البناية: ٤/ ٤٢٠، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٧: " لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ ".
ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣، برقم (١٣٦٤٨).
وفي معناه ما أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ برقم (٩٣١) عن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قال: " لا، وإن تَعْتَمِرُوا هو أَفْضَلُ ".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ". وتعقبه النووي في المجموع ٧/ ٦ فقال: " وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلامه في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ".
وينظر تضعيف أهل العلم للحديث أيضاً في: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٢٤، نصب الراية ٣/ ١٥٠، خلاصة البدر المنير ١/ ٣٤٧، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٦.

الفرضُ هو التقديرُ[(١)(٢)]، والله أعلم .

(١) أي أن العمرة مقدَّرة بأفعال مخصوصة، وقد تقدم بيان معنى الفرض في اللغة في أكثر من موضع من هذا الكتاب، ينظر على سبيل المثال : ص١٦٦ ، وص١٨٠ .

(٢) وفي حكم العمرة قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ١٤١ بعد أن ذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم: " فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا يثبت الوجوب، ويبقى مجرد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية، فقلنا بها، والله سبحانه وتعالى أعلم ".
ينظر في حكم العمرة وخلاف علماء المذهب فيه: الأسرار ص ٥٥٤، مختصر القدوري ص١٦١، المبسوط ٤/ ٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٢، البدائع ٢/ ٢٢٦، البداية والهداية ١/ ١٧٨، الكنز ١/ ٣٠٥، البحر الرائق ٣/ ٦٣.

باب ا دي

ا دي أدناه شاة، وهو من ثلاثة أنواع، الإبل والبقر والغنم؛ لأن ا دي ما يهدى إ الكعبـة، زئ ذلك الثـ فصاعداً؛ لقوله ﷺ: " ضحوا بالثنيان "، ....

بابُ الهدي

[قوله] : (ا دي أدناه شاةٌ) .

هذا لفظُ الحديثِ[1].

قوله : (لأن ا دي ما يهدى إ الكعبةِ) .

والأنواعُ الثلاثةُ[2] تستوي في هذا المعنى[3]، فيطلقُ[4] على الكلِّ اسمُ الهديِ[5].

الثنيانُ : جمعُ الثني، وهو من الغنمِ والمعزِ ابنُ سنةٍ، ومن البقرِ ابنُ سنتين، ومن الإبلِ ابنُ خمسِ سنين. وقيلَ فيه:

الثنايا ابنُ حولٍ وابنُ ضِعفٍ　　وابنُ خمسٍ من ذوي ظلفٍ[6] وخُفٍّ[7]

---

(١) قال الزيلعي في نصب الرية ٣/ ١٦٠: " غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء، ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج أن عطاء قال: "أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة"، مختصراً ". ينظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٥٢٧، برقم (٢٧٤٠).
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥١: " لم أجده مرفوعاً "، وقال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١١٧١: "لا أصل لهذا الحديث".
وفي معناه ما يذكره بعض الفقهاء، وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، عن أبي جَمْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عن الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بها، وَسَأَلْتُهُ عن الْهَدْيِ، فقال: "فيها جَزُورٌ أو بَقَرَةٌ أو شَاةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ".

(٢) أي الإبل والبقر والغنم.

(٣) لأنه يُتقرب بإراقة دمائها إلى الله ﷻ.

(٤) في (أ،ج) " فينطلق ".

(٥) تقدم بيان هذا في باب الإحصار، ص٩٥٢، عند قول الماتن: (والهديُ هو المبعوثُ إلى الحرمِ).

(٦) الظلف للبقرة والغنم ونحوهما: كالظفر للإنسان، والحافر للخيل، والخف للبعير، والجمع ظُلوف وأظلاف.
ينظر: الحيوان للجاحظ ٧/ ٢٣٩، النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٥٩، المصباح المنير ٢/ ٣٨٥.

(٧) لم أقف على من قاله، ولم أجد من ذكره إلا أبو البقاء الكفوي في الكليات ١/ ٣٢٨، وابن عبدالرسول الأحمد في =

و وز من الضأن فقط ا ذع؛ ديث أ هريرة رضي الله عنه يرفعه: " نعم الأضحية ا ذع من الضأن " إن كان ضخماً عظيماً. ....

وا ذع : من الضأنِ ما تمتْ له ستةُ أشهرٍ[(١)]، ومن البقرِ ما أتى عليه سنةٌ، ومن الإبلِ ما أتى عليه أربعُ سنين[(٢)].

والتمسكُ بقوله ﷺ: **" ضحوا بالثنيان "**[(٣)].

أن نقولَ: إن النصَّ وإن وردَ في الضحايا لكن الهدايا في معناها؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما قُربةٌ تعلَّقتْ بإراقةِ الدم، فيتخصَّصانِ بمحلٍ واحدٍ.

والضخم العظيم: ما لو خُلِطَ بالثنيان[(٤)] يشتبهُ على الناظرِ من بعيدٍ[(٥)].

= دستور العلماء ١/ ٢٦٠، ولم ينسباه.

(١) وهذا عند الفقهاء، وهو الظاهر، كما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٢٣٣.

(٢) ينظر في تحديد هذه الأسنان والخلاف فيه: المبسوط ٤/ ١٤١، تحفة الفقهاء ٣/ ٨٤، شرح الجامع الصغير لقاضيخان ٢/ ٥٣٧، البدائع ٦/ ٧، زاد الفقهاء (١٠١/ أ،ب)، البناية ٤/ ٤٤٤، البحر الرائق ٢/ ٢٣٣.

(٣) قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٦: " لم أجده بهذا اللفظ، إلا عند مسلم عن جابر رفعه: " لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ "، ومثل هذا قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢١٦.

والحديث بلفظ ابن حجر أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، برقم (١٩٦٣).

وأخرج أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، برقم (٢٧٩٩)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، برقم (٤٣٨٣)، وابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، برقم (٣١٤٠)، عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه قال: كنا مع رَجُلٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ يُقَالُ له مُجَاشِعٌ من بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يقول: " إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي منه الثَّنِيُّ ".

والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية ٢/ ٣٥٤، صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٨٥، برقم (٢٧٩٩)، صحيح سنن ابن ماجة ٣/ ٨٥، برقم (٣١٩٩).

(٤) في (أ،ج) " بالثنيات ".

(٥) أي من عِظَمه يظنه ثنياً، ينظر هذا التفسير في: شرح الجامع الصغير لقاضيخان ٢/ ٥٣٧، والهداية ٢/ ٣٥٩، والكافي (٨٢/ ب)، وتبيين الحقائق ٦/ ٧، ودرر الحكام ٣/ ٢٦٠، والبحر الرائق ٨/ ٢٠٢.

ولا وز ا دي مقطوع الأذن؛ لقوله ﷺ:" استشرفوا العـ والأذن "، وكـذلك مقطـوع الذنب أو اليد أو الرجل أو ذاهب العـ أو العجفاء، أو العرجاء الـ لا شي إ ا نسك؛ ديث جابر يرفعه: " لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها، ولا بالعوراء البـ عورها، ولا بالعجفـاء الـ ظلعها، ولا بالكبـ ة الـ لا تنقى ". ....

[قوله ﷺ] : " استشرِفُوا العـ والأذنَ "[1].

" أي تـأملوا سـلامتَها مـن الآفـاتِ كـالعَوَرِ وغـيرِه، واطلبوهمـا شريفتـين بـالتمامِ والسلامةِ "، كذا في المغربِ[2].

قوله ﷺ : " البين ظَلْعها "[3].

بالظاءِ المفتوحةِ وسكونِ اللامِ، وهو الصوابُ، وهو شبيهٌ بالعَرَجِ، والفقهاءُ يقولـون: ظَلَعها[4].

----

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٤)، والترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما يكره من الأضاحي، برقم (١٤٩٨) واللفظ له، والنسائي في كتاب الضحايا، باب الشرقاء، وهي مشقوقة الأذن، برقم (٤٣٧٦)، وابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم (٣١٤٣)، وكلهم عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ".

وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٩، ووافقه الذهبي، وينظر في تصحيحه كذلك: نصب الراية ٤/ ٢١٤، البدر المنير ٩/ ٢٩١.

(٢) ١/ ٤٣٩، وينظر: الفائق ٢/ ٢٣٣، وطلبة الطلبة ١/ ٢٣٠.

(٣) حديث: " لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها، ولا بالعوراء البين عورها... "

أخرجه بألفاظ متقاربة، وبغير كلمة " ولا بالكبيرة " أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما يكره من الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، برقم (٤٣٧٠)، وابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم (٣١٤٤)، وكلهم رووه عن البراء ابن عازب رضي الله عنه، ولم أقف على رواية له عن جابر رضي الله عنه كما ذكر صاحب المتن.

والحديث صححه كثير من المحدثين، ينظر: نصب الراية ٤/ ٢١٣، البدر المنير ٩/ ٢٨٥ ، إرواء الغليل ٤/ ٣٦٠.

(٤) أي بفتح الظاء واللام، قال الزبيدي في تاج العروس ٢١/ ٤٢٢: " الضَّلَعُ في البعيرِ بمَنزلةِ الغَمْزِ في الدّوابِّ، يقال: بعيرٌ ظالِعٌ، إذا كان يتَّقي ويَعْرَج، فإن لم يكن الاعوِجاجُ خِلقَةً، فهو الضَّلْع، بالتسكين، هذا هو الصوابُ في =

والبقرة والبدنة وز كل واحد منهما عن سبعة؛ لقوله ﷺ: "البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"،

والعجفاءُ : المهزولةُ، كذا في المغربِ[(١)].

الكس ةُ[(٢)]: الشاةُ التي انكسرتْ رجلُها، فلا تقدرُ على المشي.

ولا تنقِي: أي ليس لها نِقْي، وهو المخُّ[(٣)].

قوله : (والبدنةُ والبقرةُ).

خصَّ البقرةَ بالذكرِ وإن كان اسمُ البدنةِ يشملُها والجزور[(٤)] عندنا[(٥)]؛ لأن التخصيصَ باسمٍ خاصٍّ لا يمنعُ الدخولَ تحتَ اسمٍ عامٍ، كقولِه تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾[(٦)]، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾/ [(٧)]، (١٢٢/ب) على أن الاسمَ في الحقيقةِ يختصُّ بالإبلِ، وإنما أجْرى البقرَ مجراها؛ لأن الشرعَ سوَّى بينهما، ولأن الاسمَ مشتركٌ فلا يتناولهما[(٨)]، فيجبُ إفرادُ البقرِ ليتبينَ الحكمُ فيها.

= تحقيقِ هذا المَحَلِّ ".

وينظر أيضاً في المعنى والضبط: مشارق الأنوار ١/ ٣٢٩، النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٥٨، المطلع ١/ ٢٠٥.

(١) لم يصرح المطرزي بهذا المعنى لهذه الكلمة، وإنما أشار إليه، ينظر ٢/ ٣٨٤.

وينظر هذا المعنى في: الفائق ٤/ ١٦، طلبة الطلبة ١/ ٢٣٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣١٨، الهادي (٣٣٥/ ب).

(٢) كذا اللفظ في نسخ الشرح، وهو بخلاف ما في المتن المحقق، لكنه الموافق للفظ الحديث عند ابن ماجة والنسائي، فلفظه عندهما: " والكَسِيْرَةُ التي لا تُنْقِي "، ولفظه عند أبي داود: " والكَسِير التي لا تُنْقِي "، بدون التاء.

(٣) مأخوذ من النقْي بكسر النون وإسكان القاف.

ينظر: لسان العرب ١٥/ ٣٣٩، مشارق الأنوار ٢/ ٢٥، الزاهر ١/ ٢١٩.

(٤) الجزور: اسم لما ينحر من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى.

ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٤٧، طلبة الطلبة ١/ ١١٩، الدر النقي ١/ ٩٨.

(٥) قال السرخسي في المبسوط ٤/ ١٣٧: " ألا ترى أن اسم البدنة لا ينطلق إلا على ما هو معدّ للقُربة كاسم الهدي، بخلاف اسم الجزور، ولمعنى القربة جعلنا اسم البدنة متناولاً للبقرة والجزور جميعاً؛ لأن كل واحد منهما يجزئ في الهدايا والضحايا ".

(٦) سورة البقرة من الآية (٩٨).

(٧) سورة الأحزاب من الآية (٧)، وفي وسط الآية ينتهي اللوح (١٢٢/ ب).

(٨) تقدم تعريف البدنة في اللغة، في أول كتاب الحج، ص٨٢٥، عند الكلام عن أحكام التلبية .

فإن أراد أحد الشركاء بنصيبه اللحم ز عن الباق ؛ لأنه تصر كلها تعا ، وقال الن ﷺ: " أنا أغ الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً وأشرك فيه غ ي فأنا منه بريء ".

و وز الأكل من هدي التطوع وا تعة والقران، كما الأضاحي، ولا وز الأكل من بقيـة ا دايا؛ لأن ا نايات ب التكف وذلك بالتصدق وإراقة الدم يعاً.

ولا وز ذبح هدي التطوع وا تعة والقران إلا يوم النحر ؛ ....

قوله : (لأنه تصر[1] كلها تعا).

وهـذا لأن القُربـةَ في إراقـةِ الـدمِ لا في تـصدُّقِ اللحـمِ، والإراقـةُ[2] لا تقبـلُ الوصـفَ بالتجزئ؛ لِمَا أن انزهاقَ الروحِ لا يتجزى، فـإذا بطـلَ بعـضُهُ في كونـِه قُربـةً بطـلُ كلُّـه؛ لأنـه اجتمعَ المنافي للقُربةِ مع اللامُنـافي لها[3] فيـترجَّحُ المنـافي، كالمسلمِ والمجـوسي إذا اشـتركا في الذبحِ.

الشرك : النصيبُ[4]، تسميةً بالمصدرِ .

قوله : (وذلك بالتصدق، وإراقةِ الدمِ).

لأن المقصودَ منه الانزجارُ، وحصولُهُ بذلك الوجهِ أكثرُ؛ لأنه يشقُّ عليه.

قوله : (ولا وز ذبح هدي التطوع ... إ آخرها).

وجهُ الاستدلالِ بالنصِّ[5]: أنه عُرِف بهذا النصِّ اختصاصُ الخَلَفِ وهو الصومُ بأيامِ الحجِّ، فكذا الأصلُ يكونُ مختصاً أيضاً بها؛ لأن الأصلَ: موافقةُ الأبدالِ الأصولَ[6]، ولـيس في هذا استتباعُ التبعِ الأصلَ، بـل نقـول: الأصـلُ هـو الموافقـةُ بينـهما، وقـد تبـيّن اختـصاصُ

----

(١) في (ب) يصير.

(٢) كلمة " والإراقة " ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) " بها " بدل " لها ".

(٤) ينظر: الصحاح ٢/ ١٢٠٣، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٣٨، المصباح المنير ١/ ٣١١.

(٥) يقصد قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٦) ورد هـذا الأصـل بألفـاظ متقاربـة في كثـير مـن كتـب الحنفيـة، ينظر عـلى سـبيل المثـال: كـشف الأسرار للبخـاري ١/ ١٢٩، البدائع ١/ ١٩، ٤٥، ٥٢، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٥، العناية ١/ ١٦، ٤٤، ١٩٩.

أحدِهما بالوقتِ، فيتوقتُ الآخرُ أيضاً تحقيقاً للموافقةِ[(١)].

ولا يُقالُ على هذا: ينبغي أن يجوزَ الذبحُ قبلَ أيامِ النحرِ ولا يجوزُ في أيامِ النحرِ كالصومِ.

لأن الغرضَ من هذا اختصاصُهُ بمطلقِ الوقتِ، ثم الوقتُ المعيّنُ يثبتُ بالإجماعِ أو بدليلٍ آخرَ، وهو أن دمَ المتعةِ وجبَ[(٢)] شكراً لما أنعمَ الله تعالى عليه من الترفقِ بأداءِ النسكين، وشكرُ النعمةِ إنما يكونُ بعدَ تمامِها، وتمامُها جزماً[(٣)] بعدَ يومِ عرفةَ؛ لأن معظمَ الأركانِ وهو الوقوفُ يُؤدَّى فيه.

أو يُقالُ: لما اختصَّ الصومُ بأيامِ النحرِ فيختصُ الهديُ بها أيضاً، لكن أيامَ الحجِّ مُتعددةٌ، والهديُ شيءٌ واحدٌ لا يجوزُ توزيعُهُ عليها بخلافِ الخَلَفِ؛ لأنه متعددٌ، فإما أن يتعيّنَ اليومُ الأولُ أو[(٤)] الآخِرُ، أو مابين الأولِ والآخِرِ، وقد ترجّحَ الآخِرُ لما ذكرنا.

ووجهٌ آخرُ ذكرَه صاحبُ الأسرارِ فيه: وهو أن الشرعَ فرَّقَ بين وقتِ الأصلِ والخلفِ، مع أن وقتَهما في الأصلِ واحدٌ وهو يومُ النحرِ؛ لأنه/ لا يصلحُ للصومِ الواجبِ بالنهي الواردِ، ولا يكونُ عشرةً أيضاً فلابدّ من التقديمِ والتأخيرِ، فقدِّم بعضُهُ وأُخِّر بعضُهُ ليكونَ عدلاً بين الطرفين، فإن أحدهما لا يترجَّح إلاَّ بدليلٍ، وجعل الأكثر مؤخراً؛ لأن الوقتَ بعدَه أوسعُ، وقبلَه إلى أولِ[(٥)] الإحرامِ أضيق، فلهذه الضرورةُ خالفَ وقتُ البدلِ الأصلَ[(٦)]، والنصُّ وإن وردَ في المتعةِ فالقِرانُ في معناها، وكذا هديُ التطوّعِ يلحقُ به؛ لأن

(١٢٣/أ)

---

(١) ينظر في المسألة: الأصل ٢/ ٤٣٤، مختصر القدوري ص١٦٣، المبسوط ٤/ ٧٦، البداية والهداية ١/ ١٨١، المحيط ٣/ ٤٦٥، الكنز ١/ ٣٠٩، تبيين الحقائق ٢/ ٩٠، البحر الرائق ٣/ ٧٧.

(٢) في (أ،ب) " وجبت ".

(٣) كلمة " جزماً " ليست في (ب).

(٤) في (ب) زيادة كلمة " اليوم ".

(٥) كلمة " أول " المثبتة يقابلها في (ب) " آخر " والصواب ما أثبته.

(٦) ينظر: الأسرار ص ٤٤٤.

لقوله تعا : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾، فكذلك الأصل وهو دم ا تعة، و وز ذبـح بقية ا دايا أي وقت شاء؛ لإطلاق النصوص، إلا أن ا دي لا وز ذ ه إلا ا رم؛ لقوله تعـا : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، ولأن ا دي ما يهدى، ولا يتصور إلا بالنقل إ مكـان ، ولا مكـان ورد الشرع بالنقل إليه إلا الكعبة. و وز التصدق ا على مساك ا رم وغ هم ؛ لإطلاق النص .....

الكلَّ دمُ قُربةٍ ونسكٍ لا دمُ جبرٍ، ويجوزُ الأكلُ من الكلِّ.

وذكرَ في المبسوطِ: ويجوزُ ذبحُ دمِ التطوّعِ قبلَ يومِ النحرِ، وذبحُهُ يومِ النحرِ أفضلُ[(١)]، وهو الصحيحُ[(٢)].

قوله تعا : ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(٣)].

النصُّ وإن وردَ في كفارةِ قتلِ الصيدِ، لكن تُلحقُ به سائرُ الكفاراتِ بالدلالةِ.

قوله : (ولا مكانَ ورد الشرع بالنقل إليه إلاّ الكعبة).

قـال الله تعـالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[(٤)]، وقـال ﷺ: " مِنـى كلُّهـا مَنْحـرٌ، وفِجَاجُ مكةَ كلهاٌ مَنْحرٌ "[(٥)(٦)].

قوله : (لإطلاق النص).

وهو قولُه تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[(٧)].

---

(١) ينظر: ٤/ ٧٦.

(٢) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٤) سورة الحج من الآية (٣٣).

(٥) أخرج أبو داود في كتاب الحج، باب الصلاة بجمع، برقم (١٩٣٧)، وابن ماجة في كتاب الحج، باب الذبح، برقم (٣٠٤٨) واللفظ له، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " مِنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ".
وأوله في مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم (١٢١٨).
ينظر في تصحيح الحديث أيضاً: نصب الراية ٣/ ١٦٢، البدر المنير ٦/ ٤٢٧.

(٦) ينظر في هذه المسألة: شرح مختصر الكرخي، بتحقيق: العتيق ٢/ ٥٣٢، المبسوط ٤/ ١٠٦، تجريد الإيضاح (٥٤/ ب)، البدائع ٢/ ١٧٩، اللباب لابن المنبجي ١/ ٤٤٦، فتح القدير ٣/ ١٢٧.

(٧) سورة الحج من الآية (٢٨).

ولا ب التعريف با دايا؛ لأن النص يأمر با دي، ولأنه لا ينبئ عن التعريف.

والأفضل البدن النحر؛ لقوله تعا : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾، أي أ ر ا زور، و البقـر الذبح، قال ا تعا : ﴿ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ وكذلك الغنم؛ لقوله تعا : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ وهو ما أعد للذبح، وهو الكبش التفسـ .

والأو أن يتو الإنسان ذ ها بنفسه، إذا كان سن ذلك؛ لقوله ﷺ لفاطمة:" يافاطمة قومي إ أضحيتك "، ولأنه قربة، و القربات الأو أن يتو بنفسه، إظهاراً للخـضوع والـضراعة، ويتصدق لا ا وخطامها، ولا يعطي أجرة ا زار منها، كذلك أمر النـ ﷺ.

ومن ساق بدنة فاضطر إ ركو ا ركبها، وإن استغ يركبها؛ لأنه ب تعظيم شـعائر ا تعا ، وإن كان ا ل لبها، وينضح ضرعها با اء البارد حـ ينقطع اللا ؛ لأنه من أجزائها.....

قالَ الشيخُ الإمامُ بدرُ الدين ~ : التعريفُ له معنيان:

أحدُها: أن يذهبَ بها إلى عرفةَ.

والثاني: أن يُعرِّفَها بعلامةٍ مثلِ التقليدِ، وكلاهما غيرُ واجبٍ(١).

ا ـلال: جمعُ جُلٍّ(٢).

وا ـطام: حَبْلٌ يُجعلُ في عنقِ البعيرِ ويُثنى في أنفِه(٣).

قوله : (لأنه ب تعظيم شعائر ا ـ تعا).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٤)، فقد جعلَ تعظيم الهدي من تقوى القلوبِ، والتقوى واجبٌ، فيكونُ التعظيمُ واجباً، والركوبُ يُنافي التعظيمَ؛ لأنه سببُ الإهانةِ.

----

(١) ينظر: الأصل ٢/ ٤٩٦، المبسوط ٤/ ١٠٢، البداية والهداية ١/ ١٨٢.

(٢) بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر الدابة من كساء ونحوه؛ لتصان به.
ينظر: لسان العرب ١١/ ١١٨، تاج العروس ٧/ ٢٦٠، الآلة والأداة ص٧٠.

(٣) ينظر: المخصص ٢/ ٢١١، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٨٩، المغرب ١/ ٢٦١.

(٤) سورة الحج من الآية (٣٢).

ومن ساق هدياً فعطب، فإن كان تطوعاً فليس عليه غ ه؛ لأنه فات ا ل، وإن كان واجباً يقيم غ ه مقامه؛ ليسقط عنه الواجب.

وكذلك لو أصابه عيب كب أقام غ ه مقامه، وصنع با عيب ما شاء؛ لأن الواجب عنـه قـد سقط بالكامل.

وإذا عطبت البدنة بالطريق يفعل ا ما أمر رسول ا ﷺ ناجيه الأسلمي حـ بعثـه ـدايا‌ه وقال: " ا رها، واصبغ نعلها بدمها، واضرب ا صفحة سنامها، وخلّ بينها وب الناس، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك "، يعـ : إذا كانوا أغنياء.

وإن كانت واجبة أقام غ ها مقامها؛ لأن الواجب لا يتأدى بالذي عطب بالطريق ويفعل ا ما شاء. ....

النضح : الرشُّ والبلُّ (١).

قوله : (لأنه من أجزائه(٢)).

والانتفاعُ به لا يجوزُ، فكذا بما هو جزؤه(٣).

قوله : (لأنه فات ا ل).

أي القُربةُ متعلِّقةٌ بهذا المحلِّ، فتسقطُ بهلاكِهِ، كما لو نذرَ أن يتصدَّقَ بثوبٍ بعينِه فهلكَ، سقطَ عنه التصدُّقُ.

قوله : (وإذا عطِبتِ البدنةُ).

أي إذا دَنَتْ إلى العَطَبِ، بدليلِ قوله ﷺ: " انْحَرها "(٤).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٢٧٧، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٣٤، طلبة الطلبة ١/ ١٢١.

(٢) كذا وردت العبارة بلفظ " أجزائه " في نسخ الشرح، وفي المتن في أعلى (أ)، وهو الموافق للأصل المعتمد في تحقيق المتن؛ لأن الضمير يعود على الهدي، لكن المحقق أثبت العبارة بلفظ " أجزائها " بحجة أن الضمير يعود إلى البدنة، وكلاهما صواب، ينظر: الفقه النافع ٢/ ٤٩٣، الحاشية (٣).

(٣) ينظر في حكم ركوب الهدي والانتفاع بلبنه: الأصل ٢/ ٤٩٧، مختصر القدوري ص١٦٣، المبسوط ٤/ ١٤٤، ١٤٥، البدائع ٢/ ٢٢٥، مجمع البحرين ص٢٥٦، الكنز ١/ ٣٠٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عَطِب في الطريق، برقم (١٣٢٥).

ثم ذكرَ في الهدايةِ[(١)] وغيرِها[(٢)]: " فإن كانَ تطوّعاً نَحَرَها، وصَبَغَ نعْلَها بدمِها[(٣)] "، وكذا وكذا[(٤)]، ولم يذكرْ في كتابِنا هذا، لكنَّ المرادَ هذا.

واعلمْ أنه يتراءى أن هذه المسألةَ مكررةٌ/ ؛ فإنه **قالَ: (ومن[(٥)] ساق هدياً فعطِب)**. (١٢٣/ب)

ثم قالَ: **(وإذا عطِبت البدنةُ)**، وليس كذلك؛ لأنا بيّنا أن المرادَ من قوله: **(عطِبت)** إذا أرادتِ العطبَ وقَرُبتْ إليه، ولهذا قال هنا: **(رها)** ولم يشتغلْ هناك ببيانِ ما يصنعُ به.

أو نقول: الغرضُ في إيرادِ المسألةِ الثانيةِ: أنه إن كان تطوّعاً يفعلُ كذا وكذا[(٦)]، وإن كان واجباً يفعلُ بها ما شاء.

والغرضُ من إيرادِ الأولى: أنه هل يجبُ عليه إقامةُ الغيرِ مقامَ الذي عَطِبَ أم لا؟

(فقال: إن كان واجباً كذا[(٧)]، وإن كان تطوعاً فكذا[(٨)]، ولم يقلْ ماذا يفعلُ بالذي عَطِبَ)[(٩)].

أو نقولُ: الأولى في الهدي، والثانيةُ في البدنةِ[(١٠)].

والمرادُ **بالنعل**: قلادتها؛ لأن الغالبَ أن تكونَ القلادةُ قطعةَ نعلٍ[(١١)].

---

(١) ١/ ١٨٣.

(٢) كالقدوري في مختصره ص١٦٣، والكاساني في البدائع ٢/ ٢٢٥، والموصلي في الاختيار ١/ ١٨٧.

(٣) كلمة " بدمها " سقطت من (ب،ج).

(٤) وتمام المسألة في الهداية ١/ ١٨٣: " وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها ".

(٥) " ومن " غير موجودة في (ب).

(٦) أي كما ورد في الحديث الذي في المتن: " انحرها، واصبغ نعلها بدمها... ".

(٧) أي يقيم غيره مقامه؛ ليسقط عنه الواجب. كما جاء في المتن.

(٨) أي فليس عليه غيره.

(٩) ما بين القوسين لم يرد في (أ)، وهو مستدرك على هامش (ج).

(١٠) ينظر تفصيل القول في حكم الهدي إذا عَطِب: الأصل ٢/ ٤٩٧، مختصر القدوري ص١٦٣، المبسوط ٤/ ١٤٥، البدائع ٢/ ٢٢٥، البداية والهداية ١/ ١٨٣، المختار والاختيار ١/ ١٨٧، الكافي (١٣٨/ ب).

(١١) وتقدم بيان ذلك عند بيان المراد من تقليد الهدي، في بداية باب التمتع، ص٨٩٨.

ويقلّد هدي التطوع وا تعة والقِران؛ لأن التقليد إظهار ا تعة والقِران، وأ ما من الطاعـات، وإظهار الطاعات ليقتدى به حسن، قال ا تعا : ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾.

ولا يقلد دم الإحصار، ولا دم ا نايات؛ لأنه يؤدي إ إظهار ا نايات، والواجب هو الـستر مهما أمكن؛ تقليلاً للفاحشة، كما قال ﷺ: " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بـستر ا تعا " وا أعلم. ....

الصفحةُ : الجانبُ[1].

[قوله] : (ويقلد هدي التطوع).

أراد به البدنةَ؛ لأن تقليدَ الشاةِ غيرُ مسنونٍ[2].

ألحق دمَ الإحصارِ بدمِ الجناياتِ[3]؛ لأن المحصرَ أُلحقَ بفائتِ الحجِّ وفاسدِ الحج، وهما جانيان؛ ولأن الأصلَ هو الإحصارُ بالعدوِّ، ولأن النصَّ وردَ فيه، والمحصرُ بالمرضِ ملحقٌ به، وهو عذرٌ جاءَ من قِبَل العبادِ، ولا عبرةَ به في الشرعِ كما في المُقيَّدِ والمكْرَه، فكأنه تحللَ عن الإحرامِ بالهدي بلا عذرٍ، فيكونُ جانياً.

يُقالُ لكلِّ ما يُستفحشُ، ويَحِقُّ الاجتنابُ عنه[4]: قاذورةٌ[5].

قد انتهتِ العباداتُ فشرعَ في المعاملاتِ، ثم قدَّمَ النكاحَ؛ لِمَا أنه يشتملُ على المصالحِ الدينيةِ والدنيويةِ؛ من ذلك حفظُ النساءِ، والقيامُ عليهنّ والإنفاقُ، ومن ذلك صيانةُ النفسِ عن الزنا، وتكثيرُ عبادِ الله وأمَّةِ الرسولِ ﷺ، وتحقيقُ مباهاةِ الرسولِ ﷺ بهم.

وأنه فرضُ عينٍ عندَ البعضِ[6]، وفرضُ كفايةٍ عندَ المتأخرين من مشايخِنا رحمهم الله

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٩٣، المغرب ١/ ٤٧٤، الهادي (٣٣٥/ ب).

(٢) ينظر: الأصل ٢/ ٤٩١، الأسرار ص٤٧٠، المبسوط ٤/ ١٣٧، الهداية ١/ ١٨٣، الاختيار ١/ ١٨٧.

(٣) يقصد: الماتن في قوله: " ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات ".

(٤) العبارة في (ب،ج) جاءت بلفظ: " ويحق بالاجتناب "، وكلا العبارتين وردت بهما مصادر اللغة في الحاشية التالية.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٧٢، الفائق ٣/ ١٦٩، المغرب ٢/ ١٦٣، الكليات ١/ ٧٠٢.

(٦) وهو مذهب أهل الظاهر، ينظر: المحلى ٩/ ٤٤٠.

كالجهادِ؛ لظاهرِ الكتابِ(١)(٢).

وقدَّموه على الجهادِ لأنه سببٌ لوجودِ الإسلامِ والمسلمِ وهو الولدُ، والجهادُ سببٌ لوجودِ الإسلامِ فحسبْ، ألا يُرى إلى قولِه ﷺ: " مَنْ كان على دِيني ودِيْنِ أخي داودَ عليه السلام فليتزوجْ، وإن لم يجدْ إليه سبيلاً فليجاهدْ "(٣).



---

(١) ومن ذلك: قوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ سورة النساء من الآية (٣).
وقوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ سورة النور الآية (٣٢).

(٢) ولفقهاء الحنفية أقوال أخرى في حكم النكاح، فقيل: إنه مستحب، وقيل: سنة مؤكدة، وذهب ابن الساعاتي في مجمع البحرين ص٥١٠، والشارح في الكنز ١/ ٣١٢ إلى أنه: سنة في حال الاعتدال، وواجب عند التوقان وغلبة الشهوة.
ينظر الخلاف بين علماء المذهب في حكمه: فتاوى النوازل ص١٦٠، المبسوط ٤/ ١٩٣، تحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، البدائع ٢/ ٢٢٨، المختار والاختيار ٣/ ٤٩، الكافي (١٤٠/ ب).

(٣) لم أقف عليه بلفظه، وذكر نحوه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥١٢، برقم (٥٥٩٤) واللفظ له، والسيوطي في جامع الأحاديث ٧/ ٣٥٨، برقم (٢٢٩٣٣)، وابن حجر الهيتمي في الإفصاح عن أحاديث النكاح ١/ ٤٦، برقم (١٤)، وصاحب كنز العمال ١٦/ ١١٩، برقم (٤٤٤٦٦) عن أم حبيبة < أن النبي ﷺ قال: " من كان على ديني ودين داودَ وسليمانَ وإبراهيمَ صلوات الله عليهم فليتزوج إن وجد إلى النكاح سبيلا، وإلا فليجاهد في سبيل الله، أن يستشهد فيزوجه الله من الحور العِين، إلا أن يكون يسعى على والديه، أو يسعى في أمانة للناس عليه ". ولم أظفر بكلام لأهل العلم عن حكمه من حيث الصحة أو الضعف، والله أعلى وأعلم.

الخاتمـــة

الخاتمة

الحمد لله، له الحمد كله، والشكر كله، سبحانه ﷻ، أنعم عليّ، وحقق أملي، وأمدَّني بعونه وقوته، ويسَّر لي بفضله وتوفيقه، فانتهيت من تحقيق قسم العبادات من كتاب (المستصفى).

أحمده ﷻ على ما كسبته من فوائد، وما حصّلتُه من عوائد من خلال دراسة هذا الكتاب والقراءة فيه، ثم من خلال خدمتي له بالدراسة والتخريج والتعليق والتوثيق، وما رجعت إليه من مصادر ومراجع في فنون مختلفة كالتفسير وشروح الحديث والأصول والتاريخ والنحو والأدب والتراجم والمعاجم اللغوية والغريب وغير ذلك.

وبعد، فإن من أهم النتائج التي خلصت إليها من تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

١- أنَّ الإمام النسفي يُعتبر من أبرز علماء المذهب، وممن ساهم مساهمة فعّالة في خدمة عِلْم الفقه وإثرائه، وكثرة مؤلفاته تشهد بذلك، فقد ألَّف: الوافي، وشرحه الكافي، وكنز الدقائق، والمستصفى شرح الفقه النافع، والمصفَّى شرح المنظومة.

٢- أنَّ الإمام النسفي قد سار في فقهه واجتهاداته على ضوء نصوص الكتاب والسنة، ووفق قواعد فقهية رصينة مُستوحاة منهما أو من أحدهما، وفي ذلك رد على من يطعن أويُشكك في فقه أئمة الحنفية واجتهاداتهم.

٣- أن كتاب (المستصفى) يُعدّ من المصادر النافعة والمعتبرة عند فقهاء الحنفية، فقد تلقَّوه بالقَبول وأكثروا من الاستفادة منه، والنقل عنه، والرجوع إليه.

٤- أنه يعتبر من الكتب الفقهية القليلة المهتمة بتوجيه الأدلة وبيان طرق الاستدلال، وحل الإشكالات، والإجابة عما قد يرد على بعض الأقوال من الاعتراضات وهو إلى جانب ذلك مليء بالقواعد الفقهية والأصولية، وغني بالفوائد العلمية.

◊ التوصيات والمقترحات :

وقبل أن أختم أَوَدُّ أن أتقدَّم إلى إخواني الباحثين وطلبة العلم ببعض التوصيات والمقترحات، أجملها فيما يلي:

١- دراسة شخصية الإمام النسفي، والموازنة بين مصنفاته الفقهية.

تُعتبر شخصية الإمام النسفي من أهم الشخصيات التي أثْرت مكتبة الفقه الإسلامي خاصة، غير أنَّ هذه الشخصية الفذَّة – ومع الأسف – لم تنل حقَّها من الدراسة والبحث والاهتمام في كثير من الجوانب المختلفة، فليت بعض الباحثين يتصدى لبحث الجوانب الفكرية عند هذا الإمام، والتي من أهمها: منهجه في كتبه الفقهية والمقارنة بينها، التقعيد الفقهي وجهوده فيه، اختياراته وتصحيحاته، تراجيحاته.

٢- جمع ودراسة القواعد الفقهية عند الإمام النسفي من ثنايا كتبه.

أنصح إخواني الباحثين وطلبة العلم بجمع ودراسة القواعد الفقهية المبثوثة في ثنايا كتب الإمام النسفي، فهي كثيرة جداً، وتحتاج إلى دراسة مستقلة.

٣- طباعة وإخراج الكتب المحقَّقة والرسائل العلمية.

عندما يريد المحقق أو الباحث توثيق بعض النقول، أو الرجوع إلى بعض الرسائل أو الكتب المحققة تحقيقاً أكاديمياً مما لا زال بأرفف أقسام الرسائل العلمية في جامعاتنا، فإنه يقع في حرج شديد؛ حيث إن أنظمة تلك الأقسام لا تسمح إلاّ بتصوير أجزاء يسيرة جداً من الرسالة الواحدة، مما يضطر الباحث لتحمل المشاقّ، والسفر مرات عديدة، أو التحايل من أجل تصوير تلك الرسالة، أو الرجوع إلى المخطوطات والتوثيق منها.

ولذا فإنني أولاً أطلب من الباحثين أن يحرصوا على طباعة وإخراج رسائلهم العلمية التي بذلوا فيها الكثير من جهودهم وأوقاتهم وأموالهم، وأن لا يتركوها حبيسة الأرفف والمكتبات.

كما أنني أرجو من أقسام الرسائل العلمية في الجامعات أن تسعى لإخراج تلك الكنوز المحققَّة، والرسائل العلمية المنقَّحة؛ إما عن طريق مطابع الجامعات، أو بالتنسيق مع

المراكز العلمية ودُور النشر، فإن لم يكن فبإتاحتها على المواقع الإلكترونية وتمكين طلبة العلم من تصفحها والاستفادة منها.

٤- تحقيق الكتب المعتمدة والمهمَّة في المذهب.

لا زالت أيدي المحققين بعيدة عن بعض الكتب المعتمدة في المذهب، مما رأيتُ أن فقهاء المذهب يُعوِّلون عليها كثيراً، ومن ذلك: كتاب المبسوط لشيخ الإسلام محمد بن الحسين، المعروف بخُوَاهَر زاده (ت٤٨٣هـ)، والإيضاح لأبي الفضل الكرماني (ت٥٤٤هـ)، وزاد الفقهاء لأبي المعالي الأسبيجابي (ت في أواخر القرن السادس)، والمصفَّى شرح المنظومة لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ).

فأدعو إخواني الباحثين وطلبة العلم أن يجتهدوا في تحقيقها ونشرها قبل غيرها.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وينفعني به وعموم المسلمين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزُلفى لديه في جنات النعيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا وحبيبنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهـــارس

الفهـــارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- ٥- فهرس القواعد الأصولية
- ٦- فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٧- فهرس الكتب الواردة في الشرح
- ٨- فهرس الفِرَق والمذاهب
- ٩- فهرس الأشعار
- ١٠- فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة
- ١١- فهرس المقادير الشرعية
- ١٢- فهرس الأشجار والنباتات
- ١٣- فهرس الحيوانات والطيور وما يتعلق بها
- ١٤- فهرس البلدان والمواضع
- ١٥- فهرس المصادر والمراجع
- ١٦- فهرس الموضوعات

فِهْرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الفاتحة:٢	١	٤٦٦
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	الفاتحة:٥	١	١٥٤
﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾	البقرة:١٠	٢	١٤٥
﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾	البقرة:١٧	٢	١٥١
﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	البقرة:٢٣	٢	٤٨٩
﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾	البقرة:٢٨	٢	٢٧٧
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾	البقرة:٣٧	٢	٤٥٦
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة:٤٣	٢	٧٣٣
﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	البقرة:٤٤	٢	٤٦٧
﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾	البقرة:٤٥	٢	٨١٩
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	البقرة:٥٧	٢	٣١٥، ٤٧٧
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾	البقرة:٩٨	٢	٩٦٤
﴿شَطْرَهُۥ﴾	البقرة:١١٥	٢	٤٤٢
﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	البقرة:١١٥	٢	٤٤٢
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	البقرة:١٢٥	٢	٨٤٣
﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا﴾	البقرة:١٢٥	٢	٨٥٣
﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	البقرة:١٤٤	٢	٦٧٠
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾	البقرة:١٥٠	٢	٣٦٣
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة:١٥٨	٢	٨٥١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	البقرة:١٥٨	٢	٨٥٢، ٨٧٤
﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	البقرة:١٦٨	٢	٣١٧
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٧٧٢
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٧٨٥، ٨٩٤
﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٦١٩
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٧٨٥
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾	البقرة:١٨٦	٢	١٤٢
﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٧٦١
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٨٠٠
﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٧٦١
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾	البقرة:١٨٩	٢	١٤٢
﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة:١٩٤	٢	٧٨٩، ٩٣٥
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٨٩١
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٨٩٢
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٩٠١
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	البقرة:١٩٦	٢	٩٠٩
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٩٥٠، ٩٥٢
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٩٥٠
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة:١٩٧	٢	١٨٩، ٨٢٥، ٩١٣
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة:١٩٧	٢	٩٠٢

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾	البقرة:١٩٩	٢	٨٦١
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾	البقرة:٢٠٠	٢	٥٢٤
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	البقرة:٢٠٣	٢	٨٧٨
﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة:٢٠٣	٢	٨٧٩
﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾	البقرة:٢١٧	٢	١٤٢
﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾	البقرة:٢٢٢	٢	١٩٦
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾	البقرة:٢٢٢	٢	٢٤٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة:٢٢٢	٢	٣٦٨،٣٦٤
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٣٥٥
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٥٠٥
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٢٠٤
﴿وَعَشْرًا ﴾	البقرة:٢٣٤	٢	٨٠٣
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	البقرة:٢٣٦	٢	٨٥٢
﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾	البقرة:٢٣٨	٢	١٦٥
﴿قَانِتِينَ ﴾	البقرة:٢٣٨	٢	٤٤٩
﴿لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾	البقرة:٢٧٣	٢	١٤٢
﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	٩٣٢
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٢٢٧
﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾	آل عمران:١٧	٣	٨٣٤
﴿فَاتَّبِعُونِي ﴾	آل عمران:٣١	٣	٤٧١
﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾	آل عمران:٤١	٣	٨٠٢

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾	آل عمران:٦٧	٣	١٥٢
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	آل عمران:٧٥	٣	٣٠٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	آل عمران:٩٧	٣	٨٠٨
﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران:٩٧	٣	٨٠٩
﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾	آل عمران:١٥٤	٣	٢٤٦
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾	آل عمران:١٥٩	٣	٦٧٩
﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾	آل عمران:١٦٧	٣	٢٨٥
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	آل عمران:١٦٩	٣	٦٦٣
﴿مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾	آل عمران:١٩٤	٣	٥٨٠
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾	النساء:١١	٤	٨١٠
﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾	النساء:٣٢	٤	١٤٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	النساء:٤٠	٤	٣٠٩
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	النساء:٤٣	٤	٣١٠،٣٠٤
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء:٤٣	٤	٣٠٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾	النساء:٤٣	٤	٣٦١
﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	النساء:٤٨	٤	٥٨٩
﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾	النساء:٨٦	٤	٤٧٧
﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾	النساء:١٠٢	٤	٦٤٣
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	النساء:١٠٣	٤	٥٦٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾	النساء:١٢٨	٤	٨٠١
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾	النساء:١٧٦	٤	٧٨٥
﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة:١	٥	٩٥٠
﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	المائدة:٢	٥	٩١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	المائدة:٦	٥	١٥٩
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	المائدة:٦	٥	١٦٧، ٢٢٦
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾	المائدة:٦	٥	١٨٠
﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾	المائدة:٦	٥	١٨٨، ٢١٢، ٢٤٤
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	المائدة:٦	٥	٣٠٤
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة:٦	٥	٣٠٥
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	المائدة:٦	٥	٣١٧
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	المائدة:٣٣	٥	٩١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾	المائدة:٦٧	٥	١٦٧
﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾	المائدة:٩٤	٥	٩٣٥
﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾	المائدة:٩٤	٥	٩٣٦
﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة:٩٥	٥	٨٢٧
﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	المائدة:٩٥	٥	٩١٢
﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾	المائدة:٩٥	٥	٩٣٠
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	المائدة:٩٥	٥	٩٣٣

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾	المائدة:٩٥	٥	٩٣٥
﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	المائدة:٩٥	٥	٩٦٧
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾	المائدة:٩٦	٥	٩٢٩
﴿فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	الأنعام:٦٨	٦	٣٣٧
﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	الأنعام:٧٢	٦	٥٢٨
﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾	الأنعام:١٢٢	٦	٧٣٦
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	الأنعام:١٤١	٦	٧١٦
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	الأنعام:١٤٥	٦	٣٣٠
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	الأنعام:١٦٤	٦	٤٩٧
﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ﴾	الأعراف:٢٧	٧	٤٥٨
﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	الأعراف:٣١	٧	٤٣٣
﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾	الأعراف:٥٥	٧	٦٢٨
﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	الأعراف:٥٦	٧	٢٨٥
﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ﴾	الأعراف:٥٨	٧	٣١٥
﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا﴾	الأعراف:٦٥	٧	١٤١
﴿لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ﴾	الأعراف:٧٥	٧	٨٠٩
﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	الأعراف:١٨٥	٧	١٤٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾	الأعراف:٢٠٤	٧	٤٩٠
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾	الأعراف:٢٠٥	٧	٦٢٨
﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾	الأنفال:١٢	٨	٨١٠
﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	التوبة:٣	٩	٤٢٠

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	التوبة:٥	٩	٦٧٤
﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾	التوبة:٣٦	٩	٣٠٩
﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	التوبة:٥٨	٩	٧٣٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾	التوبة:٦٠	٩	٧٢٥، ٧٣٢
﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	التوبة:٦٠	٩	٧٢٥
﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	التوبة:٦٠	٩	٧٣٣
﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾	التوبة:٦٢	٩	٦٠٦
﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾	التوبة:٨٠	٩	٣٢١
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾	التوبة:٨٤	٩	٦٥٣
﴿قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾	التوبة:٩٢	٩	٣٣١
﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾	التوبة:٩٧	٩	٤٩٦
﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	التوبة:٩٩	٩	٤٩٧
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة:١٠٣	٩	٦٧٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾	التوبة:١١١	٩	٦٦٧
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾	التوبة:١٢٢	٩	٦
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾	يونس:٥	١٠	١٤٧
﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾	هود:٤٦	١١	١٣٨
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾	هود:٨٨	١١	٤٢٣
﴿يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾	يوسف:١٠	١٢	٤٣٥

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ﴾	يوسف:٢٩	١٢	١٤٠
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾	يوسف:٣١	١٢	٢٤٦
﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾	يوسف:٣١	١٢	٤٥٣
﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	يوسف:٣٦	١٢	٥٢٠، ٦٤٥
﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾	يوسف:٥٨	١٢	١٤١
﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾	إبراهيم:١٠	١٤	٨٢١
﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	إبراهيم:٣٤	١٤	٢٧٤
﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	النحل:١٨	١٦	١٣٥
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾	النحل:٣٥	١٦	١٢٧
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾	النحل:٩١	١٦	٩٥٠
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	النحل:٩٨	١٦	١٦٠، ٤٥٩
﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	النحل:١١٤	١٦	٢٧٤
﴿وَقُل لِّعِبَادِى﴾	الإسراء:٥٣	١٧	٨٠١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾	الإسراء:٨٥	١٧	١٤٢
﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	مريم:١٠	١٩	٨٠٢
﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾	مريم:١٣	١٩	٦٧٤
﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ﴾	مريم:٢٣	١٩	٦٨٤
﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾	طه:٥٥	٢٠	٤٧٤
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾	طه:١٣٠	٢٠	٤١٠
﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾	الأنبياء:٣١	٢١	٧٨٥
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾	النور:١	٢٤	١٦٦، ١٨٠

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾	النور:٣١	٢٤	٤٣٧
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور:٣١	٢٤	٤٣٨
﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾	النور:٣٥	٢٤	٤٧٩
﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ﴾	النور:٤٣	٢٤	١٥١
﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	النور:٥٨	٢٤	٢٩٣
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	الفرقان:٤٨	٢٥	٢٥٨
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾	الفرقان:٧٣	٢٥	٤٩٠
﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾	النمل:٣٥	٢٧	١٤٩
﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾	القصص:٧٣	٢٨	٢٥٧
﴿وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ﴾	العنكبوت:١٧	٢٩	٤٦٦
﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾	لقمان:٣٣	٣١	٤٠٩
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	الأحزاب:٥	٣٣	٧٩٥
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾	الأحزاب:٧	٣٣	٩٦٤
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب:٣٣	٣٣	٦٠١
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ...﴾	الأحزاب:٣٥	٣٣	٢٣١
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾	الأحزاب:٤٣	٣٣	١٣٩
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾	الأحزاب:٥٣	٣٣	١٤٢
﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾	سبأ:١٠	٣٤	١٧٢
﴿وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ﴾	سبأ:١٥	٣٤	٤٦٦
﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾	سبأ:٣٩	٣٤	٦٧٤

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾	فاطر:٥	٣٥	٤٠٩
﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾	يس:٧٨	٣٦	٢٧٧
﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾	الصافات:٥٣	٣٧	١٥٢
﴿وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾	الصافات:١٤٧	٣٧	٧١٤
﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾	غافر:١١	٤٠	٢٢٨
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾	الأحقاف:٢٠	٤٦	٤٦٨
﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾	محمد:٢٠	٤٧	١٤٩
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	محمد:٣٣	٤٧	٥٤٦
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات:١٠	٤٩	١٤١
﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾	ق:٩	٥٠	٢١٥
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾	ق:٣٩	٥٠	٤١٠
﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	الذاريات:١٨	٥١	٨٣٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات:٥٦	٥١	١٠
﴿فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾	الطور:٣	٥٢	٨٣٦
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾	الرحمن:٩	٥٥	١٩٦
﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾	الرحمن:٦٤	٥٥	٤٩٠
﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ (١٠) أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾	الواقعة:١٠-١١	٥٦	٢٧٣
﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾	الواقعة:١٧	٥٦	١٧٣
﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾	الواقعة:٢١	٥٦	١٧٣
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	الواقعة:٧٤	٥٦	٤٦٥
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة:٧٩	٥٦	٣٦٦

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾	الجمعة:٢	٦٢	٥٢١
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة....﴾	الجمعة:٩	٦٢	٤٩٨، ٦٠٠، ٦١١
﴿فإذا قضيت الصلاة﴾	الجمعة:١٠	٦٢	٥٢٤
﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾	التحريم:٢	٦٦	١٨١
﴿فقد صغت قلوبكما﴾	التحريم:٤	٦٦	٩٠٤
﴿خلق الموت والحياة﴾	الملك:٢	٦٧	٢٧٦
﴿كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا﴾	الملك:٤	٦٧	٨٢٠
﴿نجيناهم بسحر (٣٤) نعمة﴾	القمر:٣٤-٣٥	٥٤	٨٣٤
﴿نفخة واحدة﴾	الحاقة:١٣	٦٩	٣٠٨
﴿عيشة راضية﴾	الحاقة:٢١	٦٩	٦٩٥
﴿في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا﴾	الحاقة:٣٢	٦٩	٣٢١
﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	الحج:٢٨-٢٩	٢٢	٨٧٢
﴿وأذن في الناس بالحج﴾	الحج:٢٧	٢٢	٨٢٢، ٨٤٦
﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾	الحج:٢٨	٢٢	٨٧١، ٩٢٧
﴿وأطعموا البائس الفقير﴾	الحج:٢٨	٢٢	٩٦٧
﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾	الحج:٢٩	٢٢	٨٤٥، ٨٧١، ٩١٠
﴿وليوفوا نذورهم﴾	الحج:٢٩	٢٢	٨٤٧
﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	الحج:٢٩	٢٢	٨٧١، ٩١٨
﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾	الحج:٣٢	٢٢	٩٦٨
﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	الحج:٣٣	٢٢	٩٦٧
﴿لهدمت صوامع وبيع﴾	الحج:٤٠	٢٢	٢٧٣

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	٢٢	٢٢٧
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	الحج:١٩٧	٢٢	٨٢٧
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٤٤٨، ٥٤٣، ٦٠٧
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	المدثر:٣	٧٤	٤٤٨، ٤٥٤
﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	المدثر:٢١	٧٤	٤٨٩
﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾	القيامة:٨	٧٥	٦٣٤
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى:١	٨٧	٤٦٥، ٦٠٧
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	البلد:١٦	٩٠	٧٢٨
﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾	المؤمنون:٢٠	٩٢	٢١١
﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾	الضحى:٧	٩٣	٣٣١
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	الشرح:٤	٩٤	٦٥٦
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾	الشرح:٧	٩٤	٤٨٠
﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾	الشرح:٨	٩٤	٤٨١
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾	العلق:٩-١٠	٩٦	٤٦٨
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾	البينة:٥	٩٨	٦٨٢
﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾	الكهف:٣٣	١٠٩	٢٠٤
﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾	الكهف:٤٤	١٠٩	٨١١
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾	الكهف:٧٩	١٠٩	٧٢٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾	الكهف:١٠٧	١٠٩	١٣٣
﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾	الإخلاص:٣	١١٢	٤٨٩



فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديـــث	الصفحة
١	أباح ﷺ لحوم الحمر الأهلية	٢٩٩
٢	أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤١٧
٣	أتؤذيك هوام رأسك يا كعب	٩١٢
٤	اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ... اجعلوها في سجودكم	٤٦٥
٥	إحرامُ المرأةِ في وجهِهَا	٨٣٠
٦	أَخِّرُوهُنَّ من حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ	٥٠١
٧	أدخلتُهُما وهما طاهِرَتان	٣٣٧
٨	أدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ	٧٤٥
٩	أدوا عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير	٧٤٣
١٠	إذا أتيتم الصلاةَ فأتُوهَا وأنتم تَمْشُون	٦١١
١١	إذا أدخلتَ القَدَمين في الخفَّين وهما طاهِرتان	٣٣٩
١٢	إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ من الْيَوْمِ الذي تَتَجَهَّزُ فيه الْيَهُودُ لِسَبْتِهَا	٦٠٣
١٣	إذا سَجَدَ العَبْدُ المؤمِنُ سَجَدَ كلُّ عضوٍ منه	٤٧٣
١٤	إذا قُلْتَ هَذَا أو فَعَلْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك	٥١٩
١٥	إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلاثَةٍ	٨
١٦	إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكُمْ فامْقُلوه	٢٦٦
١٧	الأُذنانِ من الرأسِ	١٩٧
١٨	أربعٌ كَتَكْبيرِ الجنائزِ لا تسهوا	٦٢٢

م	الحديث	الصفحة
١٩	اسْتَشرِفُوا العينَ والأذنَ	٩٦٣
٢٠	اسْتغفِرِ اللهَ، وَصُمْ يومَاً	٧٧٢
٢١	اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ	٥٦٢
٢٢	اسْتَنزِهُوا مِنْ البول	٣٩٩
٢٣	أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ	٤١٧
٢٤	اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، ولو أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ	٦٠٧
٢٥	أَصِرتَ حماراً	٣١٣
٢٦	أعطِهِ سِناً خيراً من سِنِّه	٦٩٨
٢٧	الأَعْمَالُ بِالنياتِ	٢٠٦
٢٨	اغْسِليه إن كَـانَ رَطْبـاً، وافْرُكِيهِ إن كَـانَ يابِسَـاً	٣٩٣
٢٩	أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم	٧٥٠
٣٠	أفتانٌ أنت يا معاذُ؟ صلِّ بالقومِ...	٤٩٨
٣١	أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ	٨٨٩
٣٢	أفطر الحاجِمُ المحجُوْمَ	٧٦٧
٣٣	أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُوْمُ	٧٦٦
٣٤	افعلْ ولا حَرَج	٩٢٨
٣٥	آل محمد كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ	١٣٨
٣٦	ألاَ إنَّ آلَ بني فلانٍ لَيْسُوا إليّ بأولياءَ	٧٣٦
٣٧	ألا إن العبدَ قدْ نامَ	٤٣٢
٣٨	ألا تتخذُ مقامَ إبراهيمَ مُصلَّى	٨٤٣

م	الحديـــث	الصفحة
٣٩	ألاَ لاَ قرابةَ بيني وبينَ أبي لهبٍ	٧٣٧
٤٠	إلاّ ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه	٢٥٩
٤١	ألا من أكلَ فلا يأكلنَّ بقيةَ يومِهِ	٧٩٠
٤٢	ألا من ضحك منكم قهقهة ، فليعد الوضوء	٢٢١
٤٣	أما يَكْفيكَ مسحُ ثلاثةِ أصابعَ	٣٤٢
٤٤	أمرَ بلالاً رضي الله عنه فأذنَ، فصلينا ركعتين، ثم أقامَ فصلينا الغداةَ	٤٣٠
٤٥	أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم	٤٧١
٤٦	أن إبراهيمَ عليه السلام لمَّا أخرجَ ولدَه للذبحِ جاءَ إبليسُ موسوساً	٨٦٩
٤٧	أن أحبَّ الكلامِ إلى الله تعالى ما قاله أبونا حين اقترفَ الخطيئةَ	٤٥٦
٤٨	إن الرِّقةَ ليس فيها صَدَقةٌ حتى تبلغَ مائتين	٧٠٦
٤٩	إن الشَّمْسَ تَطلُعُ بين قَرنَي الشيطانِ	٥٣٤
٥٠	إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله تعالى	٦٣٠
٥١	إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر	٤١٥
٥٢	إن الله تعالى كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعيَ فاسْعَوا	٨٥٢
٥٣	إن الله تعالى يُباهي ملائكتَه يومَ عرفةَ	٨٣١
٥٤	إِنَّ اللهَ طيب يحب الطيب	٣١٧
٥٥	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس	٨٦٦
٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بِعُسٍّ من لبن ، فشرب	٧٨٦
٥٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً عليه جُبةٌ وهو محرِمٌ	٨٢٩
٥٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بذي الحُلَيْفَةِ	٨٩٨

م	الحديـــث	الصفحة
٥٩	أن النبي ﷺ قبَّلَ الحجرَ الأسودَ، ووضعَ شفتيهِ عليه	٨٣٥
٦٠	أن النبي ﷺ قدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِه بالليلِ	٨٦٥
٦١	أن النبي ﷺ لما صعِدَ الصفا قالَ: " لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ	٨٤٨
٦٢	أن النبي ﷺ لما فرغَ من الطوافِ أتى المقامَ وصلَّى عندَه	٨٤٣
٦٣	أن النبي ﷺ نزلَ بأبطحَ	٨٨٢
٦٤	أن النبي ﷺ وأصحابِه ﷺ وقد أحصروا بالحديبةِ بالعدوِّ	٩٥٠
٦٥	أن النبي ﷺ وقفَ بالمشعرِ الحرامِ حتى إذا كادتِ الشمسُ تطلعُ	٨٦٦
٦٦	أن النبي ﷺ وقفَ في الجمرةِ الوسطى أكثر مما وقف في الجمرةِ الأولى	٨٧٦
٦٧	إن أوَّلَ نُسُكِنَا في هذا اليومِ أن نرميَ	٨٧٠
٦٨	إن جبرئيلَ عليه السلام لما جاءَ بالقُربانِ، خافَ العجلةَ على إبراهيمَ عليه السلام	٦٢٩
٦٩	أن حَنْظَلَةَ رضي الله عنه لما استشهدَ غسَّلتْهُ الملائكةُ	٦٦٦
٧٠	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء العرب ثم	٤٨٧
٧١	أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمامٍ	٤٩٩
٧٢	إن سيِّداً بَنَى دَاراً، واتخذَ فيها مَأدُبةً، وَبعَثَ دَاعِياً	٨٢١
٧٣	أنتَ أخِي في الدنيا والآخرةِ	١٤١
٧٤	أنت إمَامُنَا، لو سَجَدتْ لَسَجَدْنا	٥٧٧
٧٥	انْحَرها	٩٦٩
٧٦	إنك تأتي أقواماً أهلَ كتاب، فادعهم	٧٤١
٧٧	إنكم لنْ تَدْعُوا أصَمَّ ولا غَائباً	٦٢٨
٧٨	إنما أجرُكِ على قَدْرِ تَعَبِكِ ونَصَبِكِ	٥٤٣

م	الحديــث	الصفحة
٧٩	إنما الماءُ من الماءِ	٢٣٦
٨٠	إنما الوضوءُ على مَن نامَ مضطجعاً	٢١٩
٨١	إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً لِيُؤْتَمَّ به	٥٥٦،٥١٠
٨٢	أنه ﷺ أمرَ بالخروجِ إلى المصلَّى من الغدِ حين شهدوا عندَه برؤيةِ الهلالِ	٦٢٦
٨٣	أنه ﷺ أمرَ بنزعِ ذلك الرثِّ الخلَقِ البالي من كلِّ شيءٍ	٦٦٧
٨٤	أنه ﷺ صلَّى الكسوفَ ركعتينِ كلُّ ركعةٍ بقيامين وركوعين	٦٣١
٨٥	أنه ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حذاءَ أذنيهِ	٤٥٢
٨٦	إنه رِجْسٌ	٣٩٦
٨٧	أنه صلاها ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ	٦٣١
٨٨	أنه كانَ يرفعُ حذاءَ	٤٥٢
٨٩	أنه كان يرفعُ حذاءَ رأسِه	٤٥٢
٩٠	إني أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تُفَرْقِعْ أصابِعَكَ	٥١٣
٩١	أهلُ الكُفُورِ أهل القبور	٤٩٦
٩٢	أوترَ بثلاثٍ	٤٨٤
٩٣	أيها الناسُ إن أهلَ الجاهليةِ والأوثانِ كانوا يدفعون من عرفةَ	٨٦٢
٩٤	بِئْسَ خَطِيبُ القومِ أنت	٦٠٥
٩٥	بُعثتُ بالحنيفيةِ السَّمحةِ السَّهلةِ	٣٧٤،١٤٠
٩٦	بهذا أمَرني ربِّي	٢٠٠
٩٧	البيِّنُ ظَلْعُهَا	٩٦٣
٩٨	الترابُ طَهُورُ المسلمِ	٣٢٠

م	الحديـــث	الصفحة
٩٩	تزيَّن لعبادةِ ربِك	٨١٨
١٠٠	تَسْليمُ اليهودِ الإشارةُ بالأصابعِ، وتسليمُ النصارى الإشارةُ بالأكُفِّ	٥١٦
١٠١	التكبيرةُ الأولى خيرٌ من الدنيا وما فيها	١٣٤
١٠٢	تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ	٧٦٥
١٠٣	تنسَّكوا بنسكي	٩٢٥
١٠٤	ثلاث من سنن المرسلين تَعْجِيلُ الإفْطَارِ	٤٥٥
١٠٥	ثمّ أمَّ في اليومِ الثاني، فصلى حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه	٤١٢
١٠٦	ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إلى الصَّفَا	٨٤٢
١٠٧	الجَفَاءُ والقَسْوَةُ في الفدادين	٤٩٦
١٠٨	الحجُّ فريضةٌ والعمرةُ تطوّعٌ	٩٥٩
١٠٩	الحجرَ الأسودَ يمينُ اللهِ	٨١١
١١٠	حديث أبي طَيْبَةَ الحجام أنه شرب دم رسول الله ﷺ	٧٨٨
١١١	حديث الأعرابيَّ (المسيء في صلاته)	٢٠٢
١١٢	حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان	٧٧٣
١١٣	حديثُ العُرَنِيِّين	٣٩٩
١١٤	الحطيمُ من البيتِ	٨٣٩
١١٥	الحلال بيّن، والحرام بيّن	٧٨٠
١١٦	الحمدُ رأسُ الشكر	١٢٨
١١٧	حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه	٤١٢
١١٨	ختانُ الرجلِ سنة، وختان المرأة مكرمة	٢٣٨

م	الحديث	الصفحة
١١٩	خذْها مِن أغنيائِهم، وردَّها في فُقَرائِهم	٧٣٢
١٢٠	خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ	٩٢٤
١٢١	خَلِّلوا أصابِعَكُم...	٢٠١
١٢٢	خَمِّرُوا آنِيتكُمْ	٢٩٧
١٢٣	خَيْرُ الأمُورِ أوْسَاطُهَا	٥٨٧،٤١١
١٢٤	خَيْرُ الذِّكْرِ الخفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ ما يكْفِي	٦٢٨
١٢٥	دِينُ الله بينَ الغُلوِّ والتقصيرِ	٥٨٧
١٢٦	رؤيا عبدِالله بن زيدٍ الأنصاريِّ في الأذان	٤٢٠
١٢٧	رُبَّ أشْعَثَ أغبرَ	٨٣٢
١٢٨	رجعنا من الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ	٤٥٨
١٢٩	رحِم الله امْرَأً أظهرَ من نفسِه الجلادةَ	٨٣٧
١٣٠	رخَّص للصائمِ أن يحتجمَ	٧٦٦
١٣١	رَمَلَ رسول الله ﷺ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا	٨٤٢
١٣٢	رُوي أنه ﷺ خرجَ ليصلحَ بين حيين فَنَسِي العصرَ	٥٢٩
١٣٣	الزكامُ أمانٌ من الجذامِ	٩٥١
١٣٤	الساكتُ عن الحقِّ شيطانٌ أخرسُ	٥٠٨،٣٥٧
١٣٥	سألتُ رسولَ الله ﷺ عن معنى آمين فقالَ: " افعَلْ "	٤٦١
١٣٦	السيفُ مَحّاءٌ للذنوبِ	٦٦٨
١٣٧	صَلِّ قَائِماً ،فإن لم تستطع فقاعداً	٥٦١
١٣٨	صلاةُ النهارِ عَجْماءُ	٦٣٣

م	الحديـــث	الصفحة
١٣٩	الصلاةُ أمامَكَ	٨٦٤
١٤٠	الصلاةَ عِمادَ الدين ، والزكاةَ قَنْطَرَةَ الإسلامِ	٦٧٣
١٤١	صَلُّوهَا وإنْ طَرَدتْكُمُ الْخَيْلُ	٥٤١
١٤٢	صَلُّوهُمَا، فإن فيهما الرغائب	٥٤٠
١٤٣	صوموا لرؤيته	٧٥٨
١٤٤	ضَحُّوا بالثنيان	٩٦٢
١٤٥	ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ	٣١٢
١٤٦	الطلاقُ بالرجالِ	٢٠٧
١٤٧	الطوافُ صلاةٌ	٩١٨
١٤٨	عَجِّلوا موتاكم، فإن يكُ خيراً قدمتموه	٦٥٩
١٤٩	عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَكَ مَيِّتٌ	٦٤٦
١٥٠	عَفَوْتُ لكم صَدَقةُ الخيل والرقيق	٦٨١
١٥١	عَقْرَى حَلْقَى	٩٠٥
١٥٢	عَمْداً فعلتُ؛ كيلا تُحرجوا	١٦٢
١٥٣	العمرةُ فريضةٌ كفريضةِ الحجِّ	٩٥٩
١٥٤	فادعمْ	٤٦٩
١٥٥	فإنما هو دَمُ عِرْقٍ	٣٧٧
١٥٦	فرضَ الله عليكم صيامَهُ، وسَنَنتُ لكم قيامَهُ	٦٣٩
١٥٧	الفطرُ مما يَدْخُلُ	٧٧٧
١٥٨	فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرُون	٦٢٥

م	الحديـــث	الصفحة
١٥٩	فَقَدْ تمَّتْ صَلاتُكَ	٤٥٠
١٦٠	فلا يَغْمِسنَّ	١٨٧
١٦١	فلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ	٥٥٩، ٥٦٠
١٦٢	فلْيُزَكِّ مالَهُ	٦٧٨
١٦٣	فَلْيستنجِ بثلاثةِ أحْجَارٍ	٧٣١
١٦٤	فَلْيكُنْ آخِر عَهْدِهِ بالبيتِ الطواف	٨٨٣
١٦٥	فَمَنْ وَافَقَ تأمِينُهُ	٤٦٢
١٦٦	في أربعينَ شاةً شاةٌ	٧٠٤
١٦٧	في سَبْعِ مَوَاطن	٤٨٦
١٦٨	قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ	١٤٨
١٦٩	قَدْ أَبْدَلَكُم الله بِهِمَا خَيراً منهما: الفِطرَ والأضْحَى	٦١٨
١٧٠	القِرَاءةُ في الأولَيينِ قِرَاءةٌ في الأُخْرَيينِ	٥٤٥
١٧١	قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في شوال	٧٩٨
١٧٢	قول الخليل ﷺ : ألا إن الله تعالى أمَرَ ببناءِ بيتٍ له	٨٢١
١٧٣	قُومُوا لأُصَلِّي بِكُمْ	٥٠٠
١٧٤	كانَ النبي ﷺ يلاحظُ أصحابَه بموقِ عينيه	٥١٤
١٧٥	كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كنا سَفَراً أن لا ننزِعَ خِفَافَنا	٣٣٨
١٧٦	كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعِه: سبحانَ ربي العظيم ثلاثاً	٤٦٤
١٧٧	كأني أنظرُ إلى أثرِ المسحِ على ظهرِ خفِّ رسولِ الله ﷺ خطوطاً بالأصابعِ	٣٤١
١٧٨	كُسِرَتْ زَنْدَاي	٣٤٨

م	الحديث	الصفحة
١٧٩	كلما كثرتِ الجماعةُ فهي عند الله أفضلُ	٤٩٣
١٨٠	كُنْتُ أفرُكُ المنِيَّ عن ثَوْبِ النبي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ	٣٩٢
١٨١	لا اعتكافَ إلاّ بالصَّوْمِ	٧٩٩
١٨٢	لاَ إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ	٨٤٤
١٨٣	لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الضَّلالَةِ	٥٤١
١٨٤	لا تذبحنَّ شاةً ولا بَقَرةً إلاّ لمأكَلَةٍ	٨٩٩
١٨٥	لا تَسْتَنجُوا بِعَظمٍ ولا بِرَوْثٍ	٤٠٥
١٨٦	لا تَلْبسُوا القَمِيصَ، ولا العَمَائمَ	٨٢٩
١٨٧	لا تنظرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا ميتٍ	٦٤٨
١٨٨	لا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُوْلَ الحوْلُ	٦٧٧
١٨٩	لا صَدَقَةَ إلاّ عن ظَهْرِ غِنىً	٦٧٧
١٩٠	لا صَلاةَ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس	٥٣٧
١٩١	لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ في المسجدِ	١٨٩
١٩٢	لا قَوَد إلاّ بالسيفِ	٩٣٨
١٩٣	لا نكاحَ إلاّ بشهودٍ	١٩١
١٩٤	لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يُسَمِّ	١٨٨
١٩٥	لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ	٢٦٢
١٩٦	لا يجتمعُ في أرضِ مُسْلمٍ عُشْرٌ وخَرَاجٌ	٧٢٤
١٩٧	لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى معانٍ ثلاثٍ	٢٣٥
١٩٨	لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	٨١٠

م	الحديث	الصفحة
١٩٩	لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الناسِ	٥١٧
٢٠٠	لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ	٤٠٩
٢٠١	لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امْرِىءٍ حتى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ	٤٥٣
٢٠٢	لأمَرْتُهُمْ بالسواك مع كل صلاة	٤١٩
٢٠٣	لبَّى رسولُ الله ﷺ في دُبُرِ صَلاتِهِ	٨٢٣
٢٠٤	لَقِنُوا مَوْتاكُمْ	٥٢٠
٢٠٥	لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ	٥٥٣
٢٠٦	لِكُلِّ مُؤْمنٍ في كلِّ شَهرٍ أربعةُ	٦١٦
٢٠٧	لن يُجزيَ ولدٌ والدَه إلاّ أن يجدَه مملوكاً فيشتريَه فيعتقَه	٧٣٦
٢٠٨	اللهم اسقنا غيثاً مغيثا هنيئا مريئا غدقاً مغدقاً	٦٣٦
٢٠٩	اللهم اغفر لحينا وميتنا	٦٥٧
٢١٠	اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى	١٣٩
٢١١	لولا أمُّ إسماعيلَ لكانَ زمزمُ ماءً معيناً	٨٤٩
٢١٢	لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأخرت صلاة العشاء	٤١٨
٢١٣	ليسَ التفْرِيطُ في النوْمِ ...	٤١٦
٢١٤	لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى	٥٠١
٢١٥	ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر	٣٠٦
٢١٦	مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ	٣٦٠
٢١٧	ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا	٣٧٤
٢١٨	مَا سقتْهُ السماءُ ففيهِ العُشْرُ	٧١٦

م	الحديـــث	الصفحة
٢١٩	مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ	٤٦٣
٢٢٠	مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ والمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إلاّ سَوَاءٌ	٣٩١
٢٢١	الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٥٠
٢٢٢	مَـالِي أنازَعُ القرآن	٥٧٨
٢٢٣	المرءُ حيثُ رحلُهُ	٨٨١
٢٢٤	المْرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ	٤٣٦
٢٢٥	المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأ لكل صلاة	٣٨٠
٢٢٦	مَنْ أتى البيتَ فلْيُحيهِ بالطوافِ	٨٤٥
٢٢٧	مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمْسُ فَقَدْ أدركَهَا	٥٣٥
٢٢٨	من أدركَ عَرَفةَ بليلٍ فقدْ أدْرَكَ الحجَّ	٩٢٥
٢٢٩	من استهلَّ صارخاً صُلِّي عليه	٦٦١
٢٣٠	مَنْ بدأَ بالدعاءِ قبل الثناءِ قمنٌ أن لا يُستجابَ له	٦٥٦
٢٣١	مَنْ تركَ الصلاةَ متعمداً فقدْ كَفَرَ	٨٠٩
٢٣٢	مَنْ توضأ وذَكَرَ اسمَ الله تعالى كان طُهُوراً لجميعِ بدنِهِ	١٨٩
٢٣٣	من تَوَضَّأَ يوم الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ	٢٤٤
٢٣٤	مَنْ حجَّ هذا البيتَ فلم يرفثْ	٨٨٤
٢٣٥	مَنْ دَخَلَ مَسْجِداً فلْيحَيِّه بِرَكْعتينِ	٨٤٥
٢٣٦	مَنْ دَعَا على مَنْ ظَلَمَهُ فيه حطَّم الله تعالى ظَالِمَهُ	٨٣٨
٢٣٧	مَنْ سَاقَ الهديَ فليسَ له أن يُحِلَّ	٩٠٠
٢٣٨	مَنْ سَأَلَ الناسَ وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ	١٤٢

م	الحديـــث	الصفحة
٢٣٩	مَنْ شَرِبَ مِنْ سؤر أخيه المسلم كتب له عشر حسنات	٢٩٢
٢٤٠	مَن قتَلَ قتِيلاً فلَه سَلَبُهُ	٦٤٦
٢٤١	مَنْ كان على دِيني ودِيْنِ أخي داودَ عليه السلام فليتزوجْ	٩٧٢
٢٤٢	من كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يقفنَّ مَواقفَ التهمِ	١٣٩
٢٤٣	مَنْ لَمْ يَشْكُر النَّاسَ لَمْ يَشْكُر اللهَ	١٢٨
٢٤٤	مَنْ ماتَ ولم يحج فلْيمت إن شاءَ يهودياً أو نصرانياً	٨٠٩
٢٤٥	مَنْ وَقَفَ بِعَرفَة، فقَدْ تَمَّ حَجُّهُ	٥٢٠
٢٤٦	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين	٦
٢٤٧	مِنى كلُّهَا مَنْحرٌ، وفِجَاجُ مكةَ كلهاُ مَنْحرٌ	٩٦٧
٢٤٨	نهاني خليلي عن ثلاثٍ: أن أنقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ	٥١٥
٢٤٩	نهى ﷺ عن الصلاةِ عند الغروبِ	٥٣٥
٢٥٠	نهى النبي ﷺ عن لحومَ الحمرِ الأهليةِ يوم خيبر	٢٩٨
٢٥١	نهِي النبي ﷺ: عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ	٢٩٥
٢٥٢	هاتوا ربعَ عشورِ أموالِكم	٦٩٧
٢٥٣	الهديُ أدناه شاةٌ	٩٦١
٢٥٤	هذا وُضُوءُ مَن لا يقبلُ الله تعالى الصلاةَ إلاّ به	٢٠٢
٢٥٥	هذا وضوءٌ، لا يقبلُ الله الصلاةَ إلاّ به	١٧٤
٢٥٦	هذه سنةُ موتاكُمْ	٦٤٦
٢٥٧	الْهرةُ سَبعٌ	٢٩٤
٢٥٨	الهرةُ لَيْسَتْ بِنَجسةٍ	٢٩٣

م	الحديــث	الصفحة
٢٥٩	هل أَعَنْتم؟ هل أَشَرتم	٩٤٢
٢٦٠	هُنَّ لَهُنَّ ولمن مر بهن من غير أهلهن	٨١٤
٢٦١	وأن نَقْبرَ فِيْهَا أمْوَاتَنَا	٥٣٣
٢٦٢	وإنما أُحِلَّتْ لي سَاعةً مِنْ نَهَارٍ	٩٤٣
٢٦٣	وبين كل ركعتين فسلم	٥٤٢
٢٦٤	وذلك أدناهُ	٤٦٤
٢٦٥	ورُوي أن عَمْرَو بنَ العاصِ ﷺ كان أميراً على سَرِيَّةٍ فأصابته جنابةٌ فتيممَ	٥٠٨
٢٦٦	الوضوءُ قبلَ الطعامِ ينفي الفقرَ، وبعدَه ينفي اللممَ	٢٢٨
٢٦٧	وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ	٨١٤
٢٦٨	وقَّتَ لأهلِ المشْرِقِ العَقِيقَ	٨١٤
٢٦٩	الوَقْتُ مَا بين هَذَيْنِ الوَقْتَينِ	٤١١
٢٧٠	وقد روتْ عائشةُ < وضوءَ رسولِ الله ﷺ بدونِ ذكرِ المضمضةِ والاستنشاقِ	١٩٥
٢٧١	وكان رسولُ الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ فَزِعَ إلى الصلاةِ	٨١٩
٢٧٢	الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ	٧٣٦
٢٧٣	وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ	٤٩٧
٢٧٤	وَمَا رآهُ المسلمونَ حسنا	٤٢٥
٢٧٥	وَيَسْجُد على أنفِهِ وجَبْهَتِهِ	٤٦٩
٢٧٦	ويقضي الحجَّ من قابلٍ	٩٥٨
٢٧٧	يَؤُمُّ القَوْمَ	٤٩٣

م	الحديـــث	الصفحة
٢٧٨	يا أبا ذر مرَّة أو ذَرْ	٥١٣
٢٧٩	يا رسول الله سعيتُ قبلَ أن أطوفَ	٩٢٨
٢٨٠	يا معشرَ الأنصارِ: إن الله ﷻ قد أثنى عليكم، فما الذي تصنعون عندَ الغائطِ؟	٤٠٤
٢٨١	يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وأسْكِنُوا ولا تُنَفِّرُوا	٣٧٣
٢٨٢	يُصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يَسْتطعْ فقاعداً	٥٦٥
٢٨٣	يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً	٥٨٨،٤٩٣
٢٨٤	ينزحُ منها أربعون دلواً	٢٨٣
٢٨٥	يُنزحُ منها عشرون دلواً	٢٨٢



فهرس الآثار

م	الأثـــــــر	الصفحة
١	أن الأوزانَ قبل عهدِ عمرَ ﷺ كانتْ مختلفةً	٧٠٧
٢	أن جواري عمرَ ﷺ يخدمنَ الضيفانَ كاشفاتِ الرؤوسِ	٤٣٨
٣	تفسيرُ المياهِ مأثورٌ عن عائشةَ <	٢٤٥
٤	روي أن رجلا من الصحابة تقاعدَ عن الصلاةِ خلفَ الحجاجِ	٤٩٨
٥	روي أن ابن عمر أُغمي عليه ثلاثةَ أيامٍ فلم يقضِ الصلواتِ	٥٦٩
٦	رُوي أن عمّارَ بنَ ياسرٍ ﷺ أُغمي عليه يوماً وليلةً فقضاهنّ	٥٦٩
٧	رُوي أن عمرَ ﷺ حفظَ سورةَ البقرةِ في ثنتي عشرةَ سنةً	٤٩٤
٨	روي عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: على الدالِّ الجزاءُ	٩٤٨
٩	صاعُ عمرَ ﷺ كان ثمانيةَ أرطالٍ	٧٤٧
١٠	عند ابن عباس : لا يجبُ الجزاءُ على العائدِ إليه	٩٣٢
١١	قال ابن عباس : ما ذكَرَهُ الله تعالى في القرآنِ من المباشرةِ	٧٦١
١٢	قالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ: يَسْجُدُ ترغِيماً للشيطانِ	٥٥٤
١٣	قال العبادلة: إن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة	٩٠٣
١٤	قال عطاء : أجمعَ الناسُ على أن على الدالِّ الجزاءَ	٩٤٨
١٥	قال عمران ﷺ : ما قامَ رسولُ الله ﷺ فينا خطيباً إلاّ حثَّنا على الصَّدَقَةِ	٨٨٧
١٦	قول ابن عباس ﷺ: الصعيدُ الطيبُ: ترابُ الحرثِ	٣١٦
١٧	قول ابن عباس : إنما الرفثُ بحضرةِ النساءِ	٨٢٦
١٨	قول ابن عباس { : إذا جامعَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ فسَدَ نُسُكُهُ	٩١٥

م	الأثـــــــــر	الصفحة
١٩	قول ابن عباسٍ { : فإذا فرغتَ من صلاتِك فاجتهدْ في الدعاءِ	٤٨١
٢٠	قول ابن عَبَّاسٍ { :رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّاب	٧٧٠
٢١	قول ابن مسعود رضي الله عنه : أجَهِلَ الناسُ أم طالَ عليهم العهدُ	٨٢٤
٢٢	قول أبي الدرداء رضي الله عنه: حبّذا المكروهاتُ الثلاثُ	١٤٦
٢٣	قول البراء رضي الله عنه: ما كلُّ ما نحدِّثُه سمعناه من رسولِ الله ﷺ	٦٩٣
٢٤	قول الحسن ~ : وكانوا ينهون	٧٤٠
٢٥	قول الزهري : نزلَ الكتابُ بالعمدِ، ووردتِ السنةُ بالخطأِ	٩٣١
٢٦	قول الزهري ~ : عجباً من الناسِ كيفَ تركوا الاعتكافَ	٧٩٨
٢٧	قول أنس رضي الله عنه: إن من السنةِ أن تُفضِّلَ الشيخينِ وتحب الختنين	٣٣٥
٢٨	قول صفوان لأبي سفيان لأن يَرُبَّنِي رَجلٌ من قرَيْشٍ	١٣٠
٢٩	قول عائشة < : إنما قُصرتِ الصلاةُ لمكانِ الخطبةِ	٦٠٥
٣٠	قول عطاء ~ : مَثلُ المعتكفِ كمثَلِ رجلٍ له حاجةٌ إلى عظيمٍ	٧٩٧
٣١	قول عليٌ رضي الله عنه : تُوجبونَ الرجمَ ولا تُوجبونَ صاعاً من الماءِ	٢٤١
٣٢	قول علي رضي الله عنه: العلمُ نوعـان: مسموعٌ ومطبوعٌ	١٥٠
٣٣	قول علي رضي الله عنه: ليس من القرآن شيء مهجور	٤٨٨
٣٤	قول عمر رضي الله عنه : أمَا أني أعلمُ أنك حَجَرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ	٨٣٦
٣٥	قول عمر رضي الله عنه : ما تجانفنا لإثمٍ	٧٩٥
٣٦	قول عمر رضي الله عنه : يا أهلَ حمصَ: أرى دراهمَكُم كثيرةً	٩٣٩
٣٧	قول عمر رضي الله عنه: خُذْ من كلِّ فرسٍ دينارا	٦٩٣
٣٨	قولِ عمرَ رضي الله عنه: لو شئتُ لدعوتُ بِصَلائقَ	٤٦٧

م	الأثـــــــــر	الصفحة
٣٩	قيلَ للعباسِ ﵁: أنتَ أكبرُ أمْ رسولُ الله ﷺ؟	٤٩٤
٤٠	كان ابن عباس { في سَفَرٍ، فنُعِيَ إليه أخوهُ قُثَم، فاسترجع	٨١٩
٤١	كُفَّ بصرُ من تكلَّفَ لغسل العينين من الصحابةِ	٢٢٧
٤٢	لم يَمنعْ عليٌّ ﵁ من التنفلِ قبل العيدِ؛ استحياءً من الله تعالى	٤٦٨
٤٣	وروي أن عمران بن حصين ﵁ لما مرضَ كانت الملائكةُ يحضرونَه	٥٦١



فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
١	إبطالُ الطاعةِ حرامٌ	٥٤٦
٢	الإثمُ موضوعٌ عن المعذورِ	٧٩٥
٣	إذا اجتمعَ المحرَّم مع المبيحِ فَغَلَبَ المحرَّم على المبيحِ	٢٩٩، ٧٨٧
٤	أداء البدل مع القدرةِ على الأصلِ لا يجوزُ	٦٠٩
٥	الأداء على وجهٍ لا شبهةَ فيه أولى من الأداءِ على وجهٍ فيه شبهةٌ	٢٠٦
٦	إذا اجتمعَ المنافي للقُربةِ مع اللامُنافي لها فيترجح المنافي	٩٦٥
٧	إذا تحققتِ الضرورةُ والبلوى من وجهٍ دونَ وجهٍ، وقد استوى الوجهانِ تساقطا، فوجبَ المصيرُ إلى ما كانَ ثابتاً	٣٠٠
٨	إذا تعذرَ القولُ بالتداخلِ وجبَ الإفرادُ بالحكمِ	٥٨٢
٩	إذا سقط الأصلُ فيسقطُ ما قامَ مقامَه	٦٠٨
١٠	الإذن في الفعل لا ينافي الضمان	٩٤١
١١	إراءة القوةِ والجلادةِ في الطاعاتِ أمرٌ حسنٌ، خصوصاً في عبادةٍ تُتحملُ فيها المشاقُّ	٨٣٨
١٢	إرادة الشيءِ سببٌ له	١٦٠، ٤٥٩
١٣	الإراقة لم تُعرفْ قربةً إلاّ في وقتٍ مخصوصٍ	٧٥١
١٤	الأسبابُ تتقدَّم على المُسبَّباتِ	٤٠٩
١٥	الاستواءُ في العلةِ يوجبُ الاستواءَ في الحكمِ	٥٠٣

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
١٦	اسمُ الأيامِ ينتظمُ ما بإزائِها من الليالي	٨٠٢
١٧	اسمُ القرآنِ ينطلقُ على آيةٍ وإن قَصُرتْ	٤٨٩
١٨	اشتراط الملائمةِ بين السببِ والمسَبَّبِ	٥٥٠
١٩	الأشياء المختلفةَ الحقائقَ تصيرُ شيئاً واحدا باعتبار الأمر العام وتتكثر باعتبار الأمر الخاص	٧٥٥
٢٠	الأصلُ أن أحكامَ الشرعِ لا تؤخَّرُ عن عللِها	٥٥٣
٢١	الأصل أن الأشياءَ وإن كانتْ كثيرةً إذا دخلتْ تحتَ خطابٍ واحد تُجْعلُ كالشيءِ الواحدِ	١٦٦
٢٢	الأصل أن الترابَ عندنا بدلٌ عن الماءِ لرفعِ الحدثِ (ضابط)	٣٢٢
٢٣	الأصل أن التوضؤَ بالماءِ المطلقِ جائزٌ، ما دامتْ صفةُ الإطلاقِ باقيةً، ولم تخالطْه النجاسةُ (ضابط)	٢٥٢
٢٤	الأصل أن الخَلَفُ لا يُخالفُ الأصل (الأصل موافقة الأبدال الأصول)	٣١٨، ٩٦٥
٢٥	الأصل أن العقدَ يجبُ فيه المضيُّ على سننِهِ	٩٥٠
٢٦	الأصلُ أن فروضَ الصلاةِ لا تثبتُ إلاّ بما يوجبُ علمَ اليقينِ (ضابط)	٥٠٤
٢٧	الأصل عدمُ الوجوبِ	٧٨٧
٢٨	الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كلَّ ما يُستنبتُ في الجِنَانِ ويُقصَدُ به استغلالُ الأراضي ففيه العُشْرُ	٧١٦
٢٩	الأصل عند الحنفية أن الزكاةَ حقُّ اللهِ تعالى لا حقَّ للفقراءِ فيها	٧٣٠

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
٣٠	الأصل في الحوادثِ العدمُ	٢٨٨
٣١	الأصل في الزكاةِ أن تجبَ في كلِّ نوعٍ منه (ضابط)	٦٨٣
٣٢	الأصل في الصلاةِ الأفعالُ	٦١٣
٣٣	الأصلُ في العباداتِ أن تكونَ النيةُ متصلةً بها	٤٤٠
٣٤	الأصلُ في الكلامِ هو الحقيقةُ	٩٤٠
٣٥	الأصلُ في النساءِ أن لا يُذكَرنْ	٢٣٠
٣٦	الأصل في بابِ الصلاةِ: أن لا يثبتَ منها ركنٌ ولا شرطٌ إلاّ بما فيه يقينٌ (ضابط)	٤١٥
٣٧	الأصل في كلِّ ثابتٍ دوامُهُ	٣٧٨
٣٨	الأصلُ في كلِّ ثابتٍ كمالُهُ	١٩٤
٣٩	الأصلُ وفاقُ العادةِ	٣٧٨
٤٠	الأصلُ: أن الحقيقةَ المستعملةُ أولى من المجازِ المتعارفِ عنده. وعندهما: المجازُ المتعارفُ أولى	٤٨٨، ٦٠٤
٤١	الأصل: أن السببين إذا اجتمعا في إيجابِ حكمٍ واحدٍ، وأحدُهُما أقوى من الآخرِ، فإن الحكمَ يُضافُ إلى أقواهما، ويُجعلُ ما دونَه كالمعدومِ	٩٤٦
٤٢	الأصلُ: أن الشيءَ إذا أُضيفَ إلى شيءٍ يكونُ المضافُ إليه سبباً للمضافِ	٥٤٩
٤٣	الأصل: أن كلَّ عامٍّ يُذكرُ ولا تُعلَمُ غايتُهُ يُعتبرُ فيه الأقلُّ، وهي الثلاثةُ	٦٠٦

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
٤٤	الأصلُ: أن كلَّ من لا يلزمُهُ الصومُ في أولِ النهارِ إذا صارَ بحالٍ لو كانَ كذلك في الابتداءِ يلزمُهُ الصومُ يؤمر بالإمساك	٧٩٠
٤٥	الأصلُ: أن كلَّ من لزمَهُ القضاءُ لا تلزمُهُ الفديةُ (ضابط)	٧٨٣
٤٦	الأصل: أن لا يجبَ على الغيرِ بسببِ الغيرِ شيءٌ	٧٤٦
٤٧	الأصلُ: أن لدلالةِ الحالِ من القوةِ والبيانِ ما لظاهرِ الكلامِ ،بل هي أقوى منه	٥٩٥
٤٨	الأصل: أن لكلِّ واحدٍ من المكلفين ولايةَ الدفعِ لا ولايةَ الإلزامِ على غيرِه	٤٩١
٤٩	الأقوى لا يُرفعُ بالأدنى	٥٥١
٥٠	الأقوى لا ينتقضُ بالأدنى	٦١١
٥١	الأقوى لا ينجبرُ بالأدنى	٥٥٠
٥٢	الأملاك بين الآباءِ والأبناءِ منفصلةٌ	٧٣٩
٥٣	أن في كلِّ موضعٍ يفوتُ الأداءُ إلى خَلَفٍ لا يجوزُ له التيممُ، وفي كلِّ موضعٍ يفوتُ لا إلى خلفٍ يجوزُ له التيممُ (ضابط)	٣٢٣
٥٤	انتفاء الشيءِ إنما يكونُ بثبوتِ ضدِّه	٥١٧
٥٥	الإنسانُ متى وُلِدَ فهو مُكلَّفٌ ، إلا أن كمال التكليف بالبلوغ	٦٦٢
٥٦	إنما يستقيمُ التداخلُ عند جامعٍ يجمعُ الأسبابَ المتفرقة	٥٨٢
٥٧	إنهاءُ الشيءِ بتحصيلِ ضدِّه لا بتحصيلِ جزءِهِ	٥٢٠

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
٥٨	البدلُ لا يكونُ له بدلٌ	٣٤٦
٥٩	بعض الشيءِ لا يكونُ بدلاً عنه	٥٠٩
٦٠	البقاءُ أسهل	٩٠٠،٥٤٦
٦١	البيانُ القصديُّ أقوى من الضمني	٣٦٣
٦٢	تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ	٧٧٢
٦٣	التأخيرُ أهونُ من الإبطالِ	٥٢٧
٦٤	التأخيرُ أهونُ من التفويتِ	٥٢٧
٦٥	التبع لا يُخالفُ المتبوعَ في الحكمِ	٤٥٩
٦٦	التبع يأخذ حكمُ المتبوعِ	٣٨٠
٦٧	التحلل من العبادةِ إنما شُرِعَ بما هو محظورُ تلك العبادة	٨٧٤
٦٨	التخصيصُ باسمِ العددِ لا يمنعُ إلحاقَ غيرِهِ به	٩٣٧
٦٩	التخصيص باسمٍ خاصٍّ لا يمنعُ الدخولَ تحتَ اسمٍ عامٍ	٩٦٤
٧٠	التراب لم يُعقل مُطهِّراً، إلاَ في حالِ إرادةِ قربةٍ مخصوصةٍ	٢١٠
٧١	الترتيبُ يسقطُ بعذرِ النسيانِ	٨٥٨
٧٢	الترجيحُ إنما يكونُ إذا تمَّ السببُ ووقعَ الشكُ في الحكمِ	٧٠٢
٧٣	تعدَّدت الأجزيةُ عند تعددِ الجناياتِ	٩١٣
٧٤	التعليق بالشرطِ لا يوجبُ العدمَ عندَ العدمِ	٨٩٣
٧٥	تفاوتُ المسبباتِ حسبَ تفاوتِ الأسبابِ	٥٨٢

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
٧٦	التقديرُ يكون بما لا يتفاوت	٣٨٢
٧٧	تقديمُ المشرَّفِ أحقُّ	٢٧٣
٧٨	التمامُ لا يكونُ إلاّ بالإتمامِ	٤٥٠
٧٩	الثابت بالضرورةِ يتقدَّرُ بقدرِها	٥٤٨
٨٠	حاجةُ الإنسانِ من الضروراتِ	٨٠٠
٨١	حرمةُ الإحرامِ أقوى من حرمةِ الحرمِ	٩٤٦
٨٢	الحرمةُ ليستْ من ضرورتِها النجاسةُ	٢٦٦
٨٣	الحكم إذا تعلَّقَ بوقتٍ يُعتبرُ فيهِ آخِرُهُ	٣٣٤
٨٤	حكم المعطوفِ حكمُ المعطوفِ عليه (المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه)	٨٧٢
٨٥	حكم ما بعدَ الغايةِ يخالفُ ما قبلها	٣٤٤
٨٦	الحكمُ يتكررُ بتكررِ العلةِ	٩٣٢
٨٧	الخاطئُ معذورٌ	٧٩٥
٨٨	الخروجُ عن الفرضِ قبل إكمالِه مفسدٌ له	٥٥٧
٨٩	الخروج من الخلاف مستحب	٢٠٦
٩٠	الخفّ مانعٌ لحلول الحدث لا رافع (ضابط)	٣٣٨
٩١	الخلوصُ لا يتحققُ إلاّ بالإخلاصِ	٤٤١
٩٢	الدفع أقوى من الرفعِ	٣٨٢
٩٣	سؤرُ الآدميِّ على الإطلاقِ طاهرٌ (ضابط)	٢٩٢
٩٤	السبب الموهومَ لا يُعتبرُ في مقابلةِ السببِ الظاهرِ	٢٨٩

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
٩٥	السبب يعملُ عملَهُ، قصدَ به أو لم يقصَدْ	٥٧٤
٩٦	السبقُ من أسبابِ الترجيح	٦٤٢
٩٧	السكوت عن الحقِّ حرامٌ	٣٥٧
٩٨	السكوت في موضعِ الحاجةِ إلى البيانِ بيانٌ	٣٥٤
٩٩	السنة أقوى من النفلِ	٥٣٩
١٠٠	السُّننُ إذا فاتت لا تُقضى ، ولا يجب لأجلها شيء	٨٨٤
١٠١	الشرطُ مُقدَّمٌ على المشروطِ (المعلق بالشرط لا يسبق شرطه)	٨٩٣،١٥٦
١٠٢	الشرعُ رفعَ عنّا المتعسِّرَ كما رفعَ المتعذِّرَ	٥٦٢
١٠٣	الشهادة في سبيل الله مانعة لا رافعة	٦٦٦
١٠٤	الشيءُ إذا تُصُوِّر حقيقةً أمكنَ أن يُجعلَ ثابتاً حكماً	٦١٢
١٠٥	الشيء إذا ثبتَ، ثبتَ بما هو من لوازمِه وضروراتِه	٢٨٠
١٠٦	الشيء يُسمَّى باسمِ ما قَرُبَ إليهِ	٥٢٠
١٠٧	الشيءُ ينتهي بوجودِ ضدِّهِ	٥٩٣
١٠٨	صفة الحكمِ وصفةَ الشرطِ لا يجوزُ إثباتُهما بالرأيِ	٥٧٣
١٠٩	الصلاة إذا فَسَدتْ من وجهٍ وصحَّتْ من وجهٍ تفسدُ (ضابط)	٥٠٤
١١٠	الضمان إنما يكونُ بالإلزامِ أو الالتزام	٥٥٨
١١١	الضمان يستوي فيه العامدُ والخاطئُ	٩٣١
١١٢	الطاعة بحسَبِ الطاقةِ	٥٦٢
١١٣	العبادات يُحتاطُ في إثباتِها	٥٨٢

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
١١٤	العبادةُ لا تتأدى إلاّ بالاختيارِ	٦٧٨
١١٥	العبدُ مُلحقٌ بالأحرارِ في حقِّ الدمِ	٥٨٠
١١٦	العبرة لعمومِ اللفظِ لا لخصوصِ السببِ	٩٥١،٤٦٧
١١٧	العبرةُ للوصولِ من قِبَلِ المسالكِ لا من قِبَلَ المسامِّ (ضابط)	٧٧٧
١١٨	العقوباتُ مبناها على الدرء	٥٨٢
١١٩	العلمُ إنما ينعدمُ بالنسيانِ	٣٢٧
١٢٠	الغُسْل بعدَ الموتِ معتبرٌ بالغُسْلِ في حالِ الحياةِ (ضابط)	٦٤٨
١٢١	الفرض التحقيقيَّ أقوى من التقديريِّ	٥٣٧
١٢٢	الفرضُ التقديريُّ أقوى من النفلِ	٥٣٦
١٢٣	فعلُ المحجورِ باطلٌ	٥٧٦
١٢٤	الفواتُ ضمناً أهونُ منه قصداً	٦٤٢
١٢٥	في مُقَدَّراتِ الشرعِ ننتهي إلى ما أنهانا إليه الشرعُ	٨٧١
١٢٦	القبحُ المجاورُ لا ينفي الأحكامَ	٥٩٨
١٢٧	قد يثبتُ الحكمُ تبعاً وإن كان لا يثبتُ قَصْداً	٦٩٨
١٢٨	القدرة على الأصل تبطل حكم البدل	٣٥٠
١٢٩	القدرة على الأصلِ قبلَ تمامِ الحكمِ بالخلفِ يُبطِلُ حكمَ الخلفِ	٥٦٧
١٣٠	القِسْمةُ تقتضي قطعَ الشركةِ	٨٣٠
١٣١	الكراهةُ لا تُنافي الجوازَ	٤٩٨

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
١٣٢	كفارة العمرة دون كفارة الحج (ضابط)	٩١٥
١٣٣	كلُّ ترتيبٍ أوجبَ طبعاً فيوجبُ وضعاً	١٥٦، ١٥٩
١٣٤	كل تنصيف يدلُ على إبقاءِ الباقي على ما كان	٣١٢
١٣٥	كلّ حكمٍ ثبتَ بخلافِ القياسِ غيرُه عليه لا يُقاسُ	٢٥٥
١٣٦	كلّ شفعٍ أصلٌ	٥٤٤
١٣٧	كلّ شيءٍ يعودُ على موضوعِه بالنقضِ فهو باطلٌ	٧٢٧
١٣٨	كلّ صفةٍ ترجعُ إلى المحلِّ فالابتداءُ والبقاءُ فيهِ سواءٌ	٣٢١
١٣٩	كلُّ غُسْلٍ يُفعلُ للنظافةِ فالوضوءُ يقومُ مقامَهُ	٨١٨
١٤٠	كلُّ ما يُكرهُ في الميتِ يُكرَهُ في المحرِمِ (ضابط)	٨٣٢
١٤١	كلُّ من كانَ في معنى شهداء أحد فله حكمهم (ضابط)	٦٦٣
١٤٢	كلُّ من يكونُ مسافراً على الطريقِ يُسمَّى ابنَ السبيلِ	٧٣٠
١٤٣	كميَّة العباداتِ وغيرِها لا تُعرفُ بالرأيِ	٥٩٤
١٤٤	الكميةُ مقدَّمةٌ على الكيفيةِ	٣٥٥
١٤٥	لا بقاءَ للشيءِ مع ما يُنافيهِ (لاوجود للشيء مع ما ينافيه)	٧٦٥
١٤٦	لا تكليفَ بدونِ القدرةِ (التكليف يعتمد القدرة)	٣٢٧، ٦٠٩
١٤٧	لا عبرةَ بالآلةِ إذا حصلَ المقصودُ بآلةٍ أخرى	٤٥٤
١٤٨	لا عبرةَ للدلالةِ في مقابلةِ الصريحِ	٤٣٤
١٤٩	لا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ	٩٢٠
١٥٠	لا مكانَ يجبُ على الرجلِ تأخيرُ المرأة عنه إلا مكان الصلاة	٥٠١

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
١٥١	لا يترك الفرض لمكان السنة	٨٨٥
١٥٢	لا يجبُ الخلفُ مع القدرةِ على الأصلِ	٧٨٣
١٥٣	لا يجمع بين الأصل والخلف	٣٤٣
١٥٤	لا يجوزُ إقامةُ السنةِ بارتكابِ ما هو حرامٌ	٨٨٦
١٥٥	لا يجوزُ أن يكونَ المتضمِّنُ أدنى حالاً من المتضمَّنِ	٥١٠
١٥٦	للأكثرِ حكمُ الكلِّ	٩٠٢
١٥٧	للحرجِ تأثيرٌ في إسقاطِ الحرماتِ	٢٩٤
١٥٨	للضرورةِ أثرٌ في إسقاطِ النجاسةِ	٣٠٠
١٥٩	ما ثبت بيقين لا يزولُ إلاّ بيقينٍ	٣٧٨
١٦٠	ما ثبتَ بالكتابِ لا يتأدَّى بما ثبتَ بخبرِ الواحدِ	١٩٩، ٣٩٥، ٨٤١
١٦١	ما على المحسنينَ من سبيلٍ	٧٨٩
١٦٢	ما كان متصلاً بالشيءِ يأخذُ حكمَه	٣٧٨
١٦٣	ما لا يتوصلُ إلى الواجبِ إلاّ به يجبُ كوجوبِه	٢٤٣، ٢٧٩
١٦٤	ما يجبُ بدلاً عن المحلِّ لا يتكررُ بتكررِ الفعلِ	٩٤٨
١٦٥	ما يقرُبُ إلى الشيءِ يأخذُ حكمُهُ	٥٥٦
١٦٦	المثل في الحيوانِ قيمتُه (ضابط)	٩٣٥
١٦٧	المجهول لا يصلحُ مستحِقاً	٧٣٠
١٦٨	المرأةُ في حكمِ الاصطفافِ كالعدمِ (ضابط)	٥٠٠
١٦٩	المرض والسفرَ لا يسلبُ الأهليةَ	٦٠٧
١٧٠	مسائلُ الآبارِ مبنيةٌ على اتِّباعِ الآثارِ (ضابط)	٢٧٨

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
١٧١	المستحَقُّ بالحاجةِ كالمعدومِ المستهلكِ	٧٤٤
١٧٢	المسلم مكرَّمٌ بتكريمِ الله تعالى حياً وميتاً	٦٥٨
١٧٣	المعاني أحقُّ بالاعتبارِ من الصورةِ	٧٢١
١٧٤	المعلَّق بالشرطِ عَدَمٌ قبلَ وجودِ الشرطِ	٤٥٠
١٧٥	المغلوب في مقابلةِ الغالبِ كالمستهلكِ	٧١٠
١٧٦	مقابلة الجمعِ بالجمعِ تقتضي انقسامَ الآحادِ على الآحادِ	١٦٤
١٧٧	المقادير لا تُعرفُ بالرأيِ	٣٥٤، ٥٩٤
١٧٨	المقادير لا يدخلُها القياسُ	٦٩٧
١٧٩	من ابتُلِي بين بليتين يختارُ أيسرَهما	٤٤٠
١٨٠	مواضع الضرورةِ مستثناة من قواعد الشرع	١٥٨، ٨٠٠
١٨١	الموجودُ لا يبني على المعدومِ	٥١٠
١٨٢	النجاسة القليلة عفو (ضابط)	٤٠٢
١٨٣	النسيانُ فيما لا مذْكَرَ له عفوٌ البتَةَ	٣٣٠
١٨٤	نفي الحرجِ لا يقتضي انتفاءَ الكفارةِ	٩٢٨
١٨٥	النفيُ مقدَّمٌ على الإثباتِ	٤٥١
١٨٦	النهارُ الشرعيُّ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس	٧٥٥
١٨٧	نيةُ التعيينِ إنما تُشترطُ عند المزاحمة	٦٨٢
١٨٨	النية قصْدٌ لا يُعارضهُ الترددُ	٥٩٤
١٨٩	الواجب إذا تقرَّرَ في الذِّمةِ لا يسقطُ إلاّ بمسقِطٍ	٧٥١

م	القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
١٩٠	الأصلُ: أن نقائصَ الحجِّ تُجبرُ بالـدمِ كنقـائصَ الـصلاةِ تُجبرُ بسجودِ السهوِ	٩٠٨
١٩١	الوجوبُ لا يكونُ إلاّ على أهلِه، وكذا السببُ لا ينعقدُ إلاّ على أهلِه	٧١٤
١٩٢	الوسط إلى العدلِ أقربُ	٢٨٤
١٩٣	الوقت قائمٌ مقامَ الأداءِ في موضعِ الرخصةِ	٣٨٢
١٩٤	يجوزُ أن يقعَ التخييرُ بين الفاضلِ والمفضولِ	٨٧٩
١٩٥	اليسرُ هو اللائقُ في شريعتِنا	٣٧٣
١٩٦	اليقين لا يزولُ بالشكِّ	١٨٨، ٢٨٨
١٩٧	ينبني الحكمُ على الأسبابِ الظاهرةِ	٧٣٨



فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة الأصولية	الصفحة
١	الأثرُ فيما لا يُعقلُ كالخبرِ	٣٥٦
٢	الأحكام إنما تؤخذُ من الأصولِ	١٥٩
٣	الإخبارُ جارٍ مجرى الأمرُ	٨٧٤
٤	إذا تعارضَ الأصلانِ فإعمالهما أولى من إهمال أحدهما	٢٧٤
٥	الأصل أن النسخَ بالمثلِ يكونُ ، لا بما دونه	٥٩٧
٦	الأصلُ في التعارضِ الجمعُ	٢٨٥
٧	الأمرُ لا يقتضي التكرارَ	٤٨٠، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٤
٨	الأمر للوجوبِ	٢١٧، ٤٤٨، ٤٨٠، ٨٤٣، ٨٤٨
٩	التركُ دليلُ النسخِ	٤٨٧
١٠	التعارض بين القراءتينِ كالتعارضِ بينَ الآيتينِ	٣٥٤
١١	غير الأمرِ من تصاريفِ الكلامِ لا يوجبُ الفرضية	١٧٥
١٢	المشترَك إذا ترجَّحَ بعضُ وجوهِهِ بدليلٍ، سقطَ غيرُه	٣١٧
١٣	مطلقُ الفعلِ لا يدلُّ على الوجوبِ، وإنما يدلُ على الندبِ والاستحبابِ	٤١٩
١٤	مطلقُ الفعلِ لا يدلُّ على كونِه سنةً	٦٣٨
١٥	مطلق الفعل ينصرفُ إلى الأدنى	٩٢٣
١٦	المعقولُ في معرِضِ النصِّ غيرُ مقبولِ	٧٩٩
١٧	المنقولُ عن الصحابة رضي الله عنهم فيما هو غير معقول كالمرفوع	٩٣٠

م	القاعدة الأصولية	الصفحة
١٨	المواظبةُ مع تركِ مرة دليل السنية	٤٦١
١٩	المواظبةُ من غيرِ تركِهِ مرَّةً دليلُ الوجوبِ	٤٦١
٢٠	النصَّان إذا تعارضا يُطلبُ المخلِّصُ أولاً، ثم يُجمع إن أمكنَ، ثم الترجيحُ إن لم يُمكنِ الجمعُ، ثم التهاترُ	٣٦٨
٢١	النهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه	١٨٧، ٢٦٣
٢٢	النهي يقتضي التحريم	١٨٧، ٢٦٢
٢٣	يُحملُ المحتَمَلُ على المحكمِ	٤٠٣



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن محمد بن سهل (الزجَّاجَ)	٤٥٧
٢	إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود (النخعي)	٣٩٧
٣	أُبي بن كعب بن قيس (أبو المنذر سيد القراء)	٧٨٢
٤	أحمد بن الحسين بن حسن (أبو الطيب المتنبي)	١٣٢
٥	أحمد بن سليمان بن كمال باشا	٤٦
٦	أحمد بن علي الرازي (أبو بكر الجصاص)	٦٣، ٧٥، ٢١٩، ٨٥٠
٧	أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)	٤٢
٨	أحمد بن علي بن محمد الكناني (ابن حجر العسقلاني)	٤٥
٩	أحمد بن محمد بن أحمد (القدوري)	٢٦، ٥١، ٦٤، ٧٥، ٧٨، ٤٢٧، ٦٤٦، ٦٥٤، ٦٦٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٨٧٢، ٩٢٤، ٩٣٩
١٠	أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي)	٢٣٥، ٣٢٩، ٣٦٥، ٤٢٦، ٦١٥، ٨٥٠، ٨٥١
١١	أحمد بن محمد بن محمد (أبو نصرٍ الأقطع)	٦٤، ٢٤٣، ٤٢٧، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٩٤، ٨٨٢، ٩٠١
١٢	أحمد بن محمد بن يونس (شهاب الدين ابن الشلبي)	٦٩، ٩٩
١٣	أحمد بن مصطفى بن خليل (طاش كبري زاده)	٢٧
١٤	أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ثعلبٌ)	٢٥١
١٥	إسماعيل بن حماد (الجوهريُّ)	٦٦، ٢٨٦
١٦	إسماعيل بن قاسم بن سويد العنزي (أبو العتاهية)	٤٤٦
١٧	أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ بن سماك الأنصاري	٣٠٦

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٨	امرؤ القيس بن حجر الكندي	١٦١
١٩	أمية بن أبي الصَّلت الثقفي	٧٦٢
٢٠	بُخْت نصَّر	٦٨٦
٢١	البراء بن عازبٍ بن حارث الأنصاري	٦٩٣
٢٢	بَسْطام بن قيس بن مسعود الشيباني	١٧٣
٢٣	بشر بن الحارث بن عبدالرحمن المروزي الحافي	٤٩٥
٢٤	بِشر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي	٢٧٨
٢٥	بكر بن محمد بن بقية المازِني	٤٥٧
٢٦	بلال بن رباح (مؤذن رسول الله ﷺ)	٤٢٠
٢٧	تقي الدين ابن عبدالقادر التميمي الغزي	٤٧
٢٨	ثوبان بن إبراهيم النوبي الإخميمي (ذو النون)	١٥٣
٢٩	جَرْهَد بن خويلد الأسلمي	٤٣٤
٣٠	جعفر بن أبي طالب بن عبدمناف بن عبدالمطلب	١٣٧
٣١	جندب بن جنادة بن قيس الغفاري (أبو ذرٍ)	٥١٢
٣٢	الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف	١٣٧
٣٣	الحجاج بن يوسف الثقفي	٦٧٢، ٧٤٧، ٨٤٠
٣٤	حسَّان بن ثابت الأنصاري (شاعر رسول الله ﷺ)	١٣٦
٣٥	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٢٤
٣٦	الحسن بن حماد البغدادي (سجَّادَةُ)	٤٢٦
٣٧	الحسنُ بن زياد اللؤلؤي الكوفي	٧٣، ٧٦، ٢٢٩، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٩٢، ٤٧٩

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٣٨	الحسنُ بنُ عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي	٤٥٧
٣٩	الحسَن بن علي بن أبي طالب	١٤٠
٤٠	الحسن بن علي بن عبدالعزيز (ظهيرُ الدِّين المرغيناني)	٨٠٢
٤١	الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي (حسام الدين)	٤٣، ٤٤
٤٢	حُصِينُ بنُ بدرٍ بن امرئ القيس الفزاري (الزبرقان)	٣٩٨
٤٣	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٤٥٧
٤٤	حمدون بن حمزة أبو الطيب الحنفي	١٥٣
٤٥	حنظلة بن عمرو الأنصاري (غسيل الملائكة)	٦٦٦
٤٦	الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي	٦٦، ١٣٠، ٤١٤
٤٧	ذو القرنين	٥٣٥
٤٨	ربعي بن بلدمة بن خناس (أبو قَتَادَةَ)	٤٢٩
٤٩	زفر بن هذيل بن قيس	٧٦، ٢٧١، ٣٠٢، ٥٥٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٨٥٦، ٩٤٧
٥٠	زياد بن معاوية بن ضباب (النابغةُ الذبياني)	٧٥٣
٥١	زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)	٤٧، ٦٨، ٦٩، ٩٨، ١٢١
٥٢	سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيدٍ الخدْرِي)	٢٨٢، ٢٨٣
٥٣	سعد بن معاذ المَرْوَزِي	٣٧٥
٥٤	سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي (أبو داود)	٧٧٣
٥٥	سليمان بن مهران الكوفي (الأعمشِ)	٢٣٨
٥٦	صالح بن عمرو الصالحيُّ	٣٢٨

م	اسم العلم	الصفحة
٥٧	صخر بن حرب بن لأمية بن عبدشمس (أبو سفيان)	١٣٠
٥٨	صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	١٣٠
٥٩	صفوان بن عسال المرادي	٣٣٨
٦٠	عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الشَّعبي	٦٢٩
٦١	عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي (عم الرسول ﷺ)	١٣٧
٦٢	عباس بن مِرْداس بن أبي عامر السلمي	٧٢٦
٦٣	عبد العزيز بن أحمد بن نصر (شمسُ الأئمةِ الحلواني)	٧٣، ٧٥، ٢٤٦، ٣١٢، ٣٧٥
٦٤	عبد الله بن الزبير بن العوام	٦٧٢
٦٥	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (الأصمعيُّ)	٣١٦
٦٦	عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجيُّ	٢٥١
٦٧	عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه (أبو الفضل الكِرْماني)	٦٥، ٣٩٠، ٥٠٢
٦٨	عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري (علاء الدين)	٤٣
٦٩	عبدالعزيز بن عمر بن مازه (برهان الدين الكبير)	٢٣٣
٧٠	عبدالقادر بن محمد (ابن أبي الوفا القرشي)	٢٠، ٣٩، ٤٥
٧١	عبداللطيف بن عبدالعزيز ابن فرشته (ابن ملك)	٤٥
٧٢	عبدالله بن المبارك المروزي	٣٧١
٧٣	عبدالله بن المستنصر بالله (المعتصم بالله)	٣٤
٧٤	عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري	٤٢٠
٧٥	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي (ابنِ مسعودٍ)	٤٥٦، ٤٦٥، ٤٧٨، ٥٥٤، ٧٨٢، ٨٢٤

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٧٦	عبدالله بن مُغَفَّل بن عبد نهم المزني	٤٦٠
٧٧	عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي	١٣٧
٧٨	عبدالملكِ بن مروان بن الحكم الأموي	٨٤٠
٧٩	عبيد الله بن عمرو بن عيسى الدبوسي	٦٣، ٦٤، ١٥٠، ٥٠٤، ٥٤٠
٨٠	عسكر بن الحصين النخشبي (أبو تراب)	١٥٣
٨١	عطاء بن أبي رباح الفهري القرشي	٩٤٨
٨٢	عطاء بن أبي مسلم الخرساني	٧٩٧
٨٣	عُقْبَةُ بن عامر بن عبس الجهني	٤٦٤
٨٤	عقبة بن عمرو بن ثعلبة (أبو مسعود)	٦٣٠
٨٥	عقيل بن أبي طالب بن عبدمناف القرشي	١٣٧
٨٦	علقمة بن عُلاثة بن عوف الكندي	٧٢٦
٨٧	علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (المرغناني)	٢٢٨
٨٨	عليُّ بنُ الجَعْدِ بن عبيد الجوهري	٤١٣
٨٩	علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيُّ	٤٤٠
٩٠	علي بن محمد الرامشي (حميد الدين الضرير)	٤٢، ١٢٦، ٢٦٧، ٣٠٩
٩١	علي بن محمد بن الحسن النخعي (ابن كأس)	٣٩٤

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٩٢	علي بن محمد بن الحسين (فخر الإسلام البزدوي)	٤٢، ٦٤، ٧٥، ٧٩، ٩١، ١٦٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٣، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٨٣، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٢، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٨٥، ٦٩٠، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧١٨، ٧٢٧، ٧٧١، ٧٧٦، ٨٥٨، ٩٣٥
٩٣	عمار بن ياسر بن عمار المذحجي	٣١٣
٩٤	عمر بن إبراهيم بن محمد (سراج الدين ابن نجيم)	٤٧، ٦٩
٩٥	عمر بن عبد العزيز بن مازه (الصدرُ الشهيد)	٦٥، ٧٥، ٢٧٢، ٥٩٢
٩٦	عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي (الأشجُّ)	٢٨٤
٩٧	عمر بن عبدالكريم الوَرْسَكي	٧٦٤
٩٨	عمر بن محمد بن أحمد النسفي (أبو حفص)	٥٣
٩٩	عِمْران بن حُصَين بن عبيد الخزاعي	٥٦١، ٨٧٨
١٠٠	عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٥٠٨
١٠١	عويمر بن عامر الأنصاري (أبوالدرداء)	١٤٦
١٠٢	عيينة بن حِصن بن حذيفة الفزاري	٧٢٦
١٠٣	غَالِب بن أَبْجَر بن ديخ المزني	٢٩٨
١٠٤	القاسم بن سلام بن عبدالله الأنصاري (أبو عبيد)	٩٠٥
١٠٥	القاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري (ابن قطلوبغا)	٣٩، ١٢١
١٠٦	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٨٤٧
١٠٧	قُثَم بن العباس بن عبدالمطلب (ابن عم الرسول ﷺ)	٨١٩

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
١٠٨	قُطُز بن عبدالله المعزي (المظفر قطز)	٣٤
١٠٩	كعب الأحبارِ بن ماتع الحميري	٩٣٩
١١٠	كَعْب بن عجرة بن أمية البلوي	٩١٢
١١١	لَبِيد بن ربيعة بن مالك العامري	٥٣٩
١١٢	مجاهدٌ بن جبر المكي	٩٣٦
١١٣	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين)	٧٠، ٩٩، ١٢١
١١٤	محمدُ بنُ إبراهيمَ الميدَاني	٣٧٥
١١٥	محمد بن أحمد بن أبي سهل (شمسُ الأئمةِ السرخسي)	٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٩٧، ٣٠٤، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٩٢، ٤٥٣، ٥٥٢، ٥٧٩، ٦٤٦، ٦٥٠، ٦٧٤، ٧٧٧، ٨٠٥
١١٦	محمد بن أحمد بن علي العلقمي (وزير المعتصم بالله)	٣٤
١١٧	محمد بن أحمد بن عمر (ظهيرُ الدين)	٦٥، ٧٢، ٢١٣
١١٨	محمد بن أحمد بن نوح، أبو منصور الأزهريُّ	٤٦٣
١١٩	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٦٣، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٦، ١٨١، ٢٠٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٣٩، ٤٥٥، ٥٠٧، ٥٢٤، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٨، ٦١٠، ٦١٢، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٧١، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٠٣، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣٩، ٨٠٧، ٨٢٢، ٨٣٣، ٨٦٤، ٨٩٦، ٩٠١، ٩٣٣، ٩٣٨
١٢٠	محمد بن الحسين بن محمد (بكر خواهر زاده)	٦٤، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ١٣٥، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٧٠، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٣٧، ٦٢٢، ٦٦٣، ٦٩٦، ٧٢٢، ٨٦٨، ٩٢٣

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٢١	محمد بن الفضلِ البخاريِّ	٤٢٦
١٢٢	محمد بن سماعة بن عبدالله التميمي (ابن سماعة)	٢٤٦
١٢٣	محمد بن سيرين البصري (ابن سيرين)	٣١٠
١٢٤	محمد بن عبدالحي اللكهنوي (أبو الحسنات)	٢١، ٣٩، ٤٨، ٥٢، ٥٨، ٧٠
١٢٥	محمد بن عبدالستار بن محمد (شمس الأئمة الكردري)	٤١، ٧١، ١٦١، ١٨١، ٢٠٠، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٧، ٤٥١، ٤٩٣، ٥١٢، ٥٦٢، ٥٨١، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٤٠، ٦٩٤، ٩٠٤
١٢٦	محمد بن عبدالله بن محمد (أبو جعفر الهندواني)	٣٩٩
١٢٧	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد (ابن الهمام)	٤٦، ٦٩، ١٢١
١٢٨	محمد بن عيسى (أبو موسى الضريرُ)	٣٨٥
١٢٩	محمد بن محمد بن أحمد (الحاكمُ الشهيد)	٦٣٥
١٣٠	محمد بن محمد بن أحمد الخجندي (قوام الدين الكاكي)	٤٣، ٤٥
١٣١	محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (أبو اليسر)	٧٠٩
١٣٢	محمد بن محمد بن سفيان (أبو طاهر الدَّباسُ)	٢٩٨، ٣٧٨
١٣٣	محمد بن محمد بن عمر (حسام الدين الأخسيكتي)	٥١، ٢٣٢
١٣٤	محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي	١٣٨
١٣٥	محمد بن محمود بن عبدالكريم (بدر الدين الكردري)	٤١، ٦٥، ٧٣، ١٥٩، ١٧٥، ١٩٧، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٨، ٣٩٣، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٨، ٥١٢، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٨٧، ٥٩٣، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٤٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٧١، ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٩١، ٧١٦، ٧٢١، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٤٩، ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٦٢، ٧٧١، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨٢٧، ٨٥٠، ٩٠٧، ٩١٣، ٩٤٠، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٦٨

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٣٦	محمد بن مسلم بن تدرس المكي (أبو الزبيرُ)	٦٩٣
١٣٧	محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهريِّ)	٧٩٨
١٣٨	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (المُبَرِّد)	٤١٤، ٤٥٧
١٣٩	محمد بن يعقوب بن محمد (الفيروز آبادي)	٢١
١٤٠	محمد بن يوسف الحسَني (أبو القاسم السمرقندي)	١٩، ١٢٧، ١٤٠
١٤١	محمود بن أحمد (بدر الدين العيني)	٣٥، ٤٥، ٥٨، ٦٩
١٤٢	محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (برهان الدين البخاري)	٢٣٣
١٤٣	محمود بن زيد (بدر الدين اللامشي)	٦٣، ٦٥، ٢٦٣، ٥٦٤
١٤٤	محمود بن سليمان الرومي (الكفوي)	٢١، ٢٧
١٤٥	مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (حاجي خليفة)	٢٨، ٦٧
١٤٦	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي	٤٩٨، ٥١٠
١٤٧	مُعَاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي	١٧٢
١٤٨	معبد بن صبح البصري الجُهَني	٢٢٤
١٤٩	المُعَلَّى بن منصور الرازي	٦١٥
١٥٠	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٣٣٩، ٣٤١
١٥١	الملا علي القاري ابن سلطان بن محمد الهروي	٤٧
١٥٢	منصور بن زاذان أبو المغيرة الواسطي	٢٢٣
١٥٣	ميمون بن قيس بن جندل (الأعشى)	٤٠٧
١٥٤	ميمون بن محمد بن محمد النسفي (أبو المعين)	٥٢٧

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٥٥	ناصر بن عبد السيد أبي المكارم (المطَرِّزِيُّ)	٦٦، ٢١٦، ٢٥١، ٢٨٦، ٣٤٩، ٤٠٢، ٤٤٤، ٤١٧، ٤٩٩، ٥١٣، ٦٤٤، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٧٩، ٦٩٥، ٧٤٧، ٨١١، ٨١٤، ٨٤٩، ٨٥٥، ٨٨٧، ٩٠٥
١٥٦	نافع مولى بني حارثة (أبو طيبة الحجام)	٧٨٨
١٥٧	نُصَيْر بن يحيى البلخي	٤٧٢
١٥٨	هارون بن محمد المهدي (هارون الرشيدِ)	٧٤٨
١٥٩	هاشم بن عبدِمَناف أبو نضلة	١٣٦
١٦٠	هشام بن عبدالله الرازي	١٧٦
١٦١	همام بن غالب بن صعصعة (الفرزدقُ)	١٧٣
١٦٢	يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، أبو زكريا الفراء	٨٢٢
١٦٣	يزيد بن الوليد بن عبدالملك الأموي (الناقِصُ)	٢٨٤
١٦٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي يوسف)	٧٣، ٧٤، ٧٦، ١٨١، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٨٨، ٦٢٣، ٦٣٥، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٢١، ٧٤٨، ٧٧٩، ٨٠٧، ٨٩٦، ٩٣٨
١٦٥	يوسف بن تغري بردي (الأتابكي)	٤١، ٤٢، ٤٦



فهرس الكتب الواردة في الشرح

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	الأسرار	٢٧٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٣١٦، ٣٣٣، ٤١٥، ٤٤٩، ٥٠١، ٥٠٨، ٧٥٠، ٧٧٨، ٧٨٨، ٨٢٨، ٨٨٩، ٩٦٦
٢	الأصل (المبسوط)	٤٢٦، ٦٧١، ٦٩١، ٧٦٩
٣	الإقناع	٦٩٤
٤	الإيضاح	١٨٥، ٣٣٢، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٨٢، ٤٨٦، ٦١٩، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٥، ٧١٥، ٩١٩
٥	تاج المصادر	٦٦٥
٦	تبصرة الأدلة	٣٢٨
٧	تحفـة الفقهاء	٣١٥، ٩٥٥
٨	تعليق أبي الفضلِ الكرماني	٥٠٢
٩	تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع	٣٦١
١٠	تهذيب اللغة	٤٦٣، ٧٢٣
١١	الجامع الصغير	١٥٧، ٢٣١، ٢٧١، ٦٥٩، ٧٥٥، ٧٩١
١٢	الجامع الكبير	١٤٨
١٣	جُمل الغرائب	٥٣٥، ٦٤٤
١٤	خزانة الفقه	٢٤٧
١٥	خزانة الهدى	٦٤٦
١٦	ديوان الأدب	٢٦٦، ٦٩٥
١٧	زاد الفقهاء	٢٤٩، ٢٧١، ٣١١، ٣١٥، ٣٤٤، ٩٠٠، ٩١٦

م	اسم الكتاب	الصفحة
١٨	الزيادات	١٦٧، ١٧٧، ٣٣٣، ٥٠٤، ٥٤٢، ٦٤٤، ٨٥٨
١٩	سنن أبي داود	٧٧٣
٢٠	شرح التأويلات	٢٧٥، ٢٨٥، ٣١٥، ٤١٠، ٤٤٢، ٧٤٤، ٨٤٧، ٨٦٢، ٩١٣
٢١	شرح الجامع الصغير للامشي	٥٦٤
٢٢	شرح الجامع الصغير للبزدوي	٢٣١، ٢٧١، ٥٤٥
٢٣	شرح مختصر الطحاوي	٤٨٨، ٦٤٨، ٩١٩، ٩٢٤
٢٤	شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع	٢٤٣، ٤٢٧، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٩٤، ٨٨٢، ٩٠١
٢٥	شرح مختصر الكرخي للقدوري	١٨٥، ٢٤١، ٣٩٤، ٤٢٧، ٦٩٤، ٩٥٥
٢٦	شرح مشكل الآثارِ	١٨٦
٢٧	شروح المبسوطِ	١٨٥، ٢١٢، ٢٣٣، ٣٤٩، ٥٧٣، ٧٢٣
٢٨	الصحاح	٢٨٦، ٦٨١، ٨١٣
٢٩	العين	١٣٠، ٤١٤
٣٠	الفوائد الظهيرية	٧٧٩
٣١	فوائد المختصر لبدر الدين الكردري	٢٥٨
٣٢	كتاب الثقات	٦٩٣
٣٣	كتابُ الحيضِ	٣٦٠، ٣٧٦
٣٤	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	١٥١، ١٧٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥٧، ٤٨١، ٥٦٣، ٦٢٦، ٦٨٢، ٧٢٥، ٧٤٤، ٧٦١، ٨٠١، ٨٢٧، ٨٤٧، ٨٥٤، ٨٦١، ٨٧٩، ٩٠٩، ٩١٠
٣٥	كنز الوصول إلى معرفة الأصولِ	١٦٣

م	اسم الكتاب	الصفحة
٣٦	المبسوط لفخر الإسلام البزدوي	١٩٩، ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٥٢، ٤٥٢، ٤٧٣، ٥٣١، ٥٥٢، ٥٨٣، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٨٥، ٦٩٠، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٧١، ٧٩٤، ٨٥٨، ٩٣٥
٣٧	المبسوط للسرخسي	١٧٦، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤١٢، ٤٥١، ٤٨١، ٥١٢، ٥١٤، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٢٣، ٦٣٥، ٦٤٤، ٦٦٠، ٦٨٣، ٦٩٤، ٧١٣، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٤٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٣، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٦، ٨٦٦، ٨٧٢، ٨٧٧، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٤١، ٩٤٥، ٩٦٧
٣٨	المبسوط لشيخ الإسلام خواهر زاده	٢٨١، ٢٩٢، ٤٩٧، ٦٢٢
٣٩	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	٢٣٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٥٠٣، ٥٠٦
٤٠	مختصر أبي موسى الضرير	٣٨٥
٤١	مختصر الطحاوي	٨٥٠
٤٢	مختصر القدوري	١٨٦، ٢٨٢، ٣٦١، ٣٩٠، ٦١٠، ٦٩٩، ٧١٧، ٧٥٥، ٨٥٠، ٨٦٥، ٩٠١
٤٣	مختصر اللامشي	٢٦٣
٤٤	مختلف الرواية	٢٣٨
٤٥	المختلفات في فروع الحنفية	٥٦٢
٤٦	المصابيح	٢٦٧، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٩٣، ٤٩٩، ٧٣٧
٤٧	معاني الأخبار، أو بحر الفوائد في معاني أخبار النبي ﷺ	٢٠٠، ٦٧٤

م	اسم الكتاب	الصفحة
٤٨	المغرب في ترتيب المعرب	٢٤٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٤٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤١١، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٧٢، ٥١٤، ٦٣٤، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٥، ٦٨١، ٦٨٧، ٧٠١، ٧٠٦، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٧١، ٧٧٥، ٨٣٨، ٨٤٢، ٨٥٣، ٨٦٤، ٨٦٤، ٨٧٧، ٩١٢، ٩٦٣، ٩٦٤
٤٩	المفصَّل في صنعة الإعراب	٢٢٥
٥٠	المنشور	٦٧٥، ٨٩٠
٥١	ميزان الأصول في نتائج العقول	١٧١
٥٢	نوادر ابن سماعة	٢٤٦
٥٣	الهادي للبادي	٢٣٢، ٣٤٩، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٣٥، ٤٣٨، ٧٢٢، ٧٣٢، ٧٦٢
٥٤	الهداية في شرح بداية المبتدي	١٩٤، ٢٢٨، ٢٦٥، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤٣٧، ٥٠٥، ٦٤٥، ٧٢٠، ٨٦٥، ٩٠١، ٩٠٤، ٩١٦، ٩٧٠
٥٥	الواقعات	٥٩٢



فهرس الفِرَق والمذاهب

م	اسم الفرقة أو المذهب	الصفحة
١	أرباب الطريقة	١٥٣
٢	أرباب المكاشفات	١٤٦
٣	الأشعرية	٤٤٤
٤	أصحابُ الظواهرِ	١٦٢
٥	أصحاب المجاهداتِ	١٤٦
٦	أهل الحسابِ	٤١٢
٧	أهلُ الطرد	١٦٣
٨	الروافضُ	١٧١
٩	العلويون	٢٣٤
١٠	الفلاسفة	٢٣٥
١١	المتكلمون	١٣١
١٢	المجوسي	٣٠٠
١٣	المشبِّهة	٥٨٧
١٤	المعتزلة	١٢٧
١٥	المعطِّلة	٥٨٧
١٦	النصارى	٥١٦
١٧	اليهود	٤٦٧، ٥١٦، ٦٠٣



فهرس الأشعار

م	البيــــــــــت		الصفحة
١	....	أَمِـــينَ فـــزادَ الله مـــا بَيْنَنَـــا بُعْـــدا	٤٦٢
٢	....	فَـذُو العـرشِ محمـودٌ، وهـذا محمـدُ	١٣٧
٣	....	كـما شَرِقَـتْ صـدر القنـاة مـن الـدم	٤٣٥
٤	....	لِنفْـسِي تُقاهَـــا أو عَلَيهـــا فُجورُهَـــا	٧١٤
٥	....	وَصَـــلَّى عـــلى دَنِّهـــا وارتَـــسَمْ	٤٠٨
٦	....	وَيَـــرْحَمُ الله عَبْـــداً قـــالَ: آمِينـــا	٤٦٢
٧	....	يـا ربِّ جنِّـبْ أبي الأوصابَ والوَجَعَا	٤٠٧
٨	....	يَحُجُّـونَ سِـبَّ الزبرقــان المزعفـرا	٨٠٥
٩	إذا كـــان شُـــكْري نعمـــةَ الله نعمـــةً	عـــليَّ لـــه في مثلِهـــا يجـــبُ الـــشكرُ	١٣٣
١٠	أطيـــبُ الطيبـــاتِ قَمْـــعُ الأعـــادي	واختيـــــالٌ عـــــلى مُتُـــــونِ الجيـــــادِ	٦٩٢
١١	أَفَـــادَتكُمُ الـــنَّعْماءُ مِنِّـــي ثَلاثـــةً	يَـدِي وَلِـسَانِي والـضَّمِيرَ المُحَجَّبـا	١٢٨
١٢	أمــا الفقــيرُ الــذي كانــت حَلُوبَتُــهُ	وَفْـقَ العِيـالِ فلـم يُـتْرَكْ لـه سَبَدُ	٧٢٨
١٣	إنّ تَقْـــوَى ربِّنَـــا خَـــيْرُ نَفَـــلْ	وَبِـــذِكْرِ الله رَيْثِـــي وعَجَـــلْ	٥٣٩
١٤	بـــسم الإلـــه ربِّ كـــل عبـــد	والحمــــــــدُ لله ولي الحمـــــــد	٥٤
١٥	تَطَـــاوَلَ ليلُـــكَ بالأَثْمُـــــدِ	ونـــــامَ الخـــــليُّ ولم ترقُـــــدِ	١٦١
١٦	الثنايـــا ابـــنُ حـــولٍ وابـــنُ ضِـــعفٍ	وابـنُ خمْـسٍ مـن ذوي ظلـفٍ وخُـفٍّ	٩٦١
١٧	خُــــصٌّ تَقِــــرُّ فيــــهِ أَعْيُنُنــــا	خَـــيْرٌ مِـــنَ الآجُـــرِّ والكَمَـــدِ	٥٩٣
١٨	خيــلٌ صــيامٌ وخيــلٌ غــيرُ صــائمةٍ	تحتَ العَجَاجِ وأخرى تَعلُكُ اللُّجُما	٧٥٣
١٩	زكـاةُ رؤوسِ النـاسِ ضَحْوةَ فطرِهِم	بقـولِ رسـولِ الله صـاعٌ مـن الـبُرِّ	٧٤٥
٢٠	ســـألتُها الوصـــلَ فقالـــتْ مـــضْ	....	١٤٣
٢١	شُـــــغلتُ عـــــن ردِّ الـــــسَّلام	وكـــان شُـــغلي عَنـــكَ بـــك	١٤٨
٢٢	الـــشمسُ طالِعـــةٌ ليـــسَتْ بكاسِـــفَةٍ	تبكِـي عَلَيْـكَ نجـومَ الليـلِ والقَمَـرا	٢٣٩
٢٣	العَـشْرُ أيامُهـا بـالعلمِ قـد رُسِـمَتْ	والعَـدُّ قـد خُـصَّت بـه أيـامُ تـشريقِ	٦٢٧

م	البيـــــــــت		الصفحة
٢٤	عَلَيْكِ مثلُ الذي صلَّيتِ فاغتَمِضِي	نَوْماً فإن لجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعاً	٤٠٧
٢٥	عَمْرو العُلى هَشَمَ الثريدَ لِمَعشَرٍ	ورجالُ مكةَ مُسْنِتُون عِجافُ	١٣٦
٢٦	فإنْ يَكُ صَدْرُ هذا اليومِ وَلَّى	فإنَّ غَداً لِناظِرِهِ قَرِيبُ	١٥٠
٢٧	فكيف بُلوغُ الشكرِ إلاّ بفضلِهِ	وإن طالت الأيامُ واتَّصَلَ العُمرُ	١٣٣
٢٨	فَهَلْ أنْتَ إن مَاتَتْ أتانُكَ رَاكِبٌ	إلى آلِ بَسْطامِ بنْ قيسٍ فَخَاطِبِ	١٧٣
٢٩	فيا حُسْنُها إذ يَغْسِلُ الدمعُ كُحْلَها	وإذ هي تُذرِي دمعَهَا بالأنامِلِ	١٦٦
٣٠	لَسْتُ أنْسَى تلكَ الحقوقَ ولكنْ	لستُ أدري بأيّهنَّ أُكافي	١٤
٣١	لم أُجْرِ غايةَ فِكْري منك في صفةٍ	إلاّ وجدتُ مَدَاها غايةَ الأبدِ	١٣٣
٣٢	لمَّا أتَى خَبرُ الوَزِيرِ تواضَعَتْ	سُورُ المدينةِ والجبالُ الخُشَّعُ	٤٣٦
٣٣	مَشَيْنَ كما اهْتزَّتْ رِمَاحٌ تَسفَّهَتْ	أعَالِيَهَا مَرُّ الرِّياحِ النَّواسِمِ	٤٣٦
٣٤	معاوِيَ إننا بشر فأسجح	فَلَسْنا بالجِبالِ ولا الحدِيدا	١٧٢
٣٥	نظرتُ إلى مَنْ زيَّنَ الله وجهه	فيا نظرةً كادَتْ على وامِقٍ تقضي	١٤٩
٣٦	نَفْسِي بِشَيءٍ مِنَ الدُّنيا مُعلَّقةٌ	فالله والقائِمُ المهديُّ يَكْفِيها	٤٤٦
٣٧	وباتَ وباتتْ لهُ ليلةٌ	كَلَيلةِ ذِي العائِرِ الأرمَدِ	١٦١
٣٨	وذلك من نبأٍ جاءني	وخبّرتُه عن أبي الأسْوَدِ	١٦١
٣٩	وكلتُ إلى المحبوبِ أمريَ كلَّه	فإن شاءَ أحياني وإن شاءَ أتلفا	١٥٣
٤٠	وما أدْرِي إذا يَمَّمْتُ أرضاً	أُريدُ الخيرَ أيُّهُمَا يَلِيني	٣٠٥
٤١	وهُنَّ يَمشِينَ بنا هَمِيسَا	إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لميسَا	٨٢٦
٤٢	يا أيُّها الرَّاكِبُ المُزْجِي مَطِيَّتَهُ	سَائِلْ بني أسَدٍ مَا هَذِه الصَّوتُ	٤٤٦



فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة

م	الكلمـــة	الصفحة
١	الإباق	٥٩٨
٢	الأبدُ	١٣٢
٣	الإبراد	٤١٧
٤	الإبريق	٧١٥
٥	ابنُ السبيلِ	٧٣٠
٦	الأتوارُ	١٨٤
٧	الأثاثُ	٢٧٥
٨	الإجاناتُ	١٨٤
٩	الاجتهادُ	٤٤٢
١٠	الآجُرّ	٥٩٣
١١	أحابستُنا	٩٠٦
١٢	الآحاد	١٩٨
١٣	احتسب	٢٨٦
١٤	احتُضِر، ومحتضر	٦٤٤
١٥	احْتَقَن	٧٧٥
١٦	الإحرامُ	٨١٧
١٧	الإحصاءُ	١٣٤
١٨	الأحكام	١٤٤
١٩	الإحكامُ	١٤٤
٢٠	اختلاهُ	٩٤٣
٢١	الأداءُ	٥٢٣
٢٢	الأذانُ	٤٢٠
٢٣	الإِرْبُ	٧٧١
٢٤	ارتَسَم	٤٠٨
٢٥	الأرضُ الخراجية	٧١٧
٢٦	الأرض العشرية	٧١٧
٢٧	الأرمد	١٦١
٢٨	الإزارُ	٦٥١
٢٩	الاستجمارُ	٤٠٣
٣٠	الاستحسان	٢٩٧
٣١	اسْتَعَط	٧٧٥
٣٢	الاستنجاء	٤٠٢
٣٣	الاستهلالُ	٦٦١
٣٤	الاستيلادُ	٦٦٢
٣٥	الإسْجاح	١٧٢
٣٦	الأسطوانة	٥٠٣

م	الكلمــــة	الصفحة
٣٧	الإسفار	٤١٧
٣٨	إشارة النص	١٦٩
٣٩	الأشَافِي	٣٤٣
٤٠	اشتباكُ النجومِ	٤١٨
٤١	الإشعار	٨٩٨
٤٢	الإضاءةُ	١٥١
٤٣	الاضطباعُ	٨٣٦
٤٤	الاعتكاف	٧٩٧
٤٥	الأعرابي	٤٩٦
٤٦	الإفاضةُ	٨٦١
٤٧	الأفْجَران	٧٣٧
٤٨	الأفعال الاختياريةِ	٢١٢
٤٩	أفعال المتعدي	٨٧٨
٥٠	أفعال المطاوِعَة	٨٧٨
٥١	الإقعاءُ	٥١٥
٥٢	الآكام	٦٣٧
٥٣	أكبرُ	٤٢٢
٥٤	الأكلُ	٧٧١
٥٥	الإكليل	٦٣٨
٥٦	(أل) الجنسِية	٧٦٤

م	الكلمــــة	الصفحة
٥٧	الآل	١٣٧
٥٨	الإلمامُ الصحيحُ	٨٩٦
٥٩	الأمارتُ	٣٨٣
٦٠	الأمةُ	٥٤١
٦١	الامتزاجُ	٢٥٣
٦٢	الأمدُ	١٣٢
٦٣	الأميُّ	٥٢١
٦٤	آمين	٤٦١
٦٥	الإهابُ	٢٧٣
٦٦	الإهلالُ	٨١٧
٦٧	الأوطار	٥٢٩
٦٨	الأُوَل	٨٤١
٦٩	الأوهام	١٢٩
٧٠	الأيامُ المعدوداتُ	٦٢٦
٧١	الأيامُ المعلوماتُ	٦٢٦
٧٢	البائسُ	٨٤٧
٧٣	البَاسُور	٥٦١
٧٤	الباطل	٣٧٢
٧٥	بَثِير	٣٠٩
٧٦	البَرَانِس	٨٢٩

م	الكلمـــة	الصفحة
٧٧	البركةُ	٤٥٨
٧٨	البُرمَةُ	٩١٢
٧٩	البغاة	٦٤٧
٨٠	البيانُ	٢١٣
٨١	التابوت	٦٦٠
٨٢	تبارك	٤٥٨
٨٣	التبسمُ	٢٢٢
٨٤	التِبْنة	٢٦٤
٨٥	التثويبُ	٤٢٦
٨٦	التجانف	٧٩٥
٨٧	التجنيس التام	١٥٤
٨٨	التجنيس المضارع	١٥٤
٨٩	التجنيس الناقص	١٥٤
٩٠	التحريض	٤٦٧
٩١	التحريمُ	٤٤٧
٩٢	التحصيبُ	٨٨٢
٩٣	التحلُّلُ	٢٦٦
٩٤	التحميدُ	٤٥٨
٩٥	التحياتُ	٤٧٧
٩٦	التخصُّرُ	٥١٣

م	الكلمـــة	الصفحة
٩٧	التخليلُ	٢٠١
٩٨	التخميرُ	٢٩٧
٩٩	تردَّى	٢٢٤
١٠٠	الترسُّلُ	٤٢٧
١٠١	الترفُّقُ	٨٩٦
١٠٢	الترويحةُ ، والتراويح	٦٣٩
١٠٣	التريئةُ	٣٥٨
١٠٤	التسبيحُ	٤٥٨
١٠٥	تُسترمُّ	٧٤٤
١٠٦	تَسفَّهَتْ	٤٣٦
١٠٧	التطهير	٣٨٨
١٠٨	التعدّي	٢٠٤
١٠٩	تعديل الأركان	١٨١
١١٠	التعريسُ	٤٣٠
١١١	التفثُ	٨٤٧
١١٢	التَّفَلُ	٨٣٢
١١٣	التقضِّي	٣٨٣
١١٤	تقليدُ الهدي	٨٩٨
١١٥	التقوى	٤٩٥
١١٦	التكبير	٤٥٣

م	الكلمة	الصفحة
١١٧	التلبية	٨٢٢
١١٨	توارثْ	٢٤٠
١١٩	التورّك	٤٧٦
١٢٠	التوكل	١٥٢
١٢١	التيسير	٨٩٠
١٢٢	التيممُ	٣٠٤
١٢٣	الثجُّ	٨٨٩
١٢٤	الثريد	١٣٦
١٢٥	الثَّقَلُ	٨٨٠
١٢٦	الثمن	٣٧٢
١٢٧	الجُبَار	٩٤١
١٢٨	الجبيرة	٣٥٠
١٢٩	الجدالُ	٨٢٧
١٣٠	الجذْم	٤٢٠
١٣١	الجُرْمُوقُ	٣٤٦
١٣٢	الجِصّ	٣٥٩
١٣٣	الجِلالُ	٩٦٨
١٣٤	الجمار	٨٧٧
١٣٥	جَمَّرَ	٦٤٩
١٣٦	الجنازة	٦٤٤

م	الكلمة	الصفحة
١٣٧	الجنايَاتُ	٩٠٧
١٣٨	الجنس	٢١٥
١٣٩	الجهادُ	٤٩٥
١٤٠	الجورب الثخينُ	٣٤٧
١٤١	جَوْربٌ مُجَلَّدٌ	٣٤٧
١٤٢	جَوْربٌ مُنعَّلٌ	٣٤٧
١٤٣	الجيب	٦٥١
١٤٤	الحاجة	٦٨٠
١٤٥	الحاصل بالمصدرِ	١٥٨
١٤٦	حاضروا المسجدِ الحرامِ	٩٠١
١٤٧	الحُبّ	١٨٤
١٤٨	الحجُّ	٨٠٥
١٤٩	الحَجَران	٦٨٩
١٥٠	الحجزُ	٣٦٥
١٥١	الحدرُ	٤٢٧
١٥٢	الحديث المُرسل	٢٢٣
١٥٣	الحديث المرفوع	٢١٦
١٥٤	الحديث المُسند	٢٢٣
١٥٥	الحديث الموقوف	٢٨٣
١٥٦	الحَرَجُ	٦٠٨

م	الكلمـــة	الصفحة
١٥٧	حَسْب	٢٨٠
١٥٨	الحشفةُ	٢٤٠
١٥٩	الحقْو	٨١٨
١٦٠	الحقيقة	١٦٩
١٦١	الحكمُ	٤٤٥
١٦٢	الحلم	٥٠١
١٦٣	الحمد	١٢٧
١٦٤	الحنوطُ	٦٥١
١٦٥	الحيض	٣٥٤
١٦٦	الخاص	١٦٩
١٦٧	الْخَبَبُ	٦٥٩
١٦٨	الختانُ	٢٤٠
١٦٩	الختانان	٢٣٨
١٧٠	الخذْفُ	٨٦٧
١٧١	الْخُصُّ	٥٩٢
١٧٢	الخصَفَةُ	٢٢٤
١٧٣	الخفي	١٦٩
١٧٤	خلع البيضةِ	١٥٥
١٧٥	الخلوص	٤٤١
١٧٦	الخلية	٧٢٢

م	الكلمـــة	الصفحة
١٧٧	الخنس	٧٥٨
١٧٨	الخيف	٨٧٦
١٧٩	الدَّالِيةُ	٧١٨
١٨٠	الدامغة	٧٧٦
١٨١	الدِخريص	٦٥٢
١٨٢	الدراية	١٥٠
١٨٣	الدُّكَّان	٥٠٢
١٨٤	دلالة الاقتضاء	١٧٠
١٨٥	دلالة النص	١٦٩
١٨٦	الدليل	٢٧٠
١٨٧	الدِّن	٢٦٩
١٨٨	الدهماءُ	٦٥٤
١٨٩	الدِّين	٣٨
١٩٠	الدَّين	٥٢٣
١٩١	الذرِي	١٦٦
١٩٢	الذِّمةُ	٧٥٧
١٩٣	الذَّوْقُ	٧٨٠
١٩٤	الربُّ	١٣٠
١٩٥	الرخصةُ	٥٨٥
١٩٦	الرِّداءُ	٨١٨

م	الكلمـــة	الصفحة
١٩٧	رَدَاح	٨٢٧
١٩٨	الرسغ	١٨٣
١٩٩	رَعَفَ	٢١٦
٢٠٠	الرَّغَائب	٥٤٠
٢٠١	الرفثُ	٨٢٦
٢٠٢	رَقَأ	٣٧٩
٢٠٣	الرِّقةُ	٧٠٦
٢٠٤	الرقيق	٢٥٨
٢٠٥	الرَّكْبُ	٨٣٤
٢٠٦	الركنُ	٤٤٥
٢٠٧	رَكْوَتِك	٣٩١
٢٠٨	الرَّملُ	٨٤١
٢٠٩	الرواتب	٧٤٦
٢١٠	الرَّوْدُ	٨٩٠
٢١١	الرَيْث	٥٣٩
٢١٢	الزِّبْرِقانُ	٣٩٨
٢١٣	الزُّجُّ	٧٧٨
٢١٤	الزُّرُور	٣٤٣
٢١٥	الزِّق	٧٤٩
٢١٦	الزِّقاقُ	٧٢٣

م	الكلمـــة	الصفحة
٢١٧	الزكاة	٦٧٤
٢١٨	الزمرُّد الأخضر	١٤٣
٢١٩	زَمَّل	٦٦٥
٢٢٠	الزندان	٣٤٩
٢٢١	الزينةُ	٤٣٧
٢٢٢	السؤرُ	٢٢٥
٢٢٣	السانيةُ	٧١٨
٢٢٤	السِّبّ	٨٠٥
٢٢٥	السببُ	٤٤٥
٢٢٦	السَبَدُ	٧٢٨
٢٢٧	السجدة الصلوية	٥٧١
٢٢٨	السَّحوليةُ	٦٥٢
٢٢٩	السَّدلُ	٥١٤
٢٣٠	السَرِيَّة	٥٠٨
٢٣١	السَّفَهُ	٥١٢
٢٣٢	السِّقطُ	٦٦٢
٢٣٣	السكَك	٨٥٤
٢٣٤	السكونُ	٢٧٦
٢٣٥	السلام	١٣٥
٢٣٦	السلامُ عليكَ	٤٧٨

م	الكلمـــة	الصفحة
٢٣٧	السلَسُ	٣٧٩
٢٣٨	السَّلِمة	٨٣٥
٢٣٩	سْمَج	٨٢٦
٢٤٠	السنا	١٥١
٢٤١	السناء	١٥١
٢٤٢	السنة	١٧٢
٢٤٣	سنة واجبة	١٩٠
٢٤٤	السيحُ	٧١٨
٢٤٥	الشَّخْبُ	٦٦٥
٢٤٦	الشراك	١٧٦
٢٤٧	الشرط	٤٣٣
٢٤٨	شَرِق	٤٣٥
٢٤٩	الشِّركُ	٩٦٥
٢٥٠	شطره	٤٤٢
٢٥١	الشَّعَثُ	٨٣١
٢٥٢	شُغِلَ به	١٤٨
٢٥٣	شُغِلَ عنه	١٤٨
٢٥٤	شَفَّ الثوبُ	٣٤٧
٢٥٥	الشَّفا	٥٥١
٢٥٦	الشقّ	٦٥٩

م	الكلمـــة	الصفحة
٢٥٧	الشقص	٦٨٤
٢٥٨	الشنّ	١٧٢
٢٥٩	الشنق	٧٠٢
٢٦٠	الشواذُ	١٤٧
٢٦١	الشوطُ	٨٣٨
٢٦٢	شوى رأسِك	٢٣٢
٢٦٣	الصائل	٩٤١
٢٦٤	الصحيح	٣٧٢
٢٦٥	صَدْرُ القَناةِ	٤٣٥
٢٦٦	الصدقةُ	٧٤٢
٢٦٧	الصريح	١٦٩
٢٦٨	الصعيدُ	٣١٦
٢٦٩	الصِفَةُ	٤٤٤
٢٧٠	الصَلائق	٤٦٧
٢٧١	الصلاة	١٣٥
٢٧٢	الصلواتُ	٤٧٧
٢٧٣	صِنَاب	٤٦٧
٢٧٤	الصَّنَهان	٨٥١
٢٧٥	الصنهان	٨٥١
٢٧٦	الصهر	٣٣٥

م	الكلمة	الصفحة
٢٧٧	الصَّوغ	١٤٣
٢٧٨	الصومُ	١٧٨
٢٧٩	الصَّيدُ	٩٢٩
٢٨٠	الصيد البحريّ	٩٢٩
٢٨١	الصيد البريّ	٩٢٩
٢٨٢	الضَّبْعُ	٤٧٢
٢٨٣	الضحكُ	٢٢١
٢٨٤	الضِّدَّان	٢٧٦
٢٨٥	الضفيرةُ	٢٣٢
٢٨٦	الضلَع	٩٦٣
٢٨٧	الضلْع	٩٦٣
٢٨٨	الضيقُ	٣١٠
٢٨٩	الطائفون	٨٥٣
٢٩٠	الطبعُ	٣١٤
٢٩١	الطرد	١٦٣
٢٩٢	طريق الاستنادِ	٣٥١
٢٩٣	طريق الاقتصارِ	٣٥١
٢٩٤	طريق الانقلابِ	٣٥١
٢٩٥	طريق التبينِ	٣٥١
٢٩٦	الطهارة	١٥٨

م	الكلمة	الصفحة
٢٩٧	الطهور	٢٥١
٢٩٨	الطيباتُ	٤٧٧
٢٩٩	الظاهر	١٦٩
٣٠٠	الظِراب	٦٣٧
٣٠١	الظعينةُ	٦٥٩
٣٠٢	الظلم	٢٠٤
٣٠٣	العائر	١٦١
٣٠٤	العادة	٤٢٥
٣٠٥	العاشِر	٧٢٠
٣٠٦	العاكفون	٨٥٣
٣٠٧	العالَم	١٣٢
٣٠٨	العام	١٦٩
٣٠٩	عبادة	١٩٠
٣١٠	العبادلةُ	٩٠٣
٣١١	عبارة النص	١٦٩
٣١٢	العَبَثُ	٥١٢
٣١٣	العتيقُ	٨٤٧
٣١٤	العجُّ	٨٩٠
٣١٥	العدُّ	١٣٤
٣١٦	العَرْصةُ	٦٧١

م	الكلمـــــة	الصفحة
٣١٧	العَرَضُ	٤٤٤
٣١٨	العرف	٤٢٥
٣١٩	العُروض	٧١٣
٣٢٠	العزيمةُ	٥٨٥
٣٢١	العُسّ	٧٨٦
٣٢٢	العضْدُ	٩٤٣
٣٢٣	عقرَ	٩٠٥
٣٢٤	العقْصُ	٥١٤
٣٢٥	عَلا شَرَفا	٨٣٣
٣٢٦	العلة	١٧٩
٣٢٧	العلم الاستدلالي	٥٢٧
٣٢٨	علم البيانِ	١٦٠
٣٢٩	العلم الضروري	٥٢٧
٣٣٠	علم المعاني	١٦٠
٣٣١	العُمَران	٢٣٩
٣٣٢	العميقُ	٨٤٦
٣٣٣	العويصةُ	١٤٨
٣٣٤	العينُ	٤٤٥
٣٣٥	الغائطُ	٢١٤
٣٣٦	الغارمُ	٧٢٩

م	الكلمـــــة	الصفحة
٣٣٧	الغَدَق والمغدق	٦٣٦
٣٣٨	الغربُ	٧١٨
٣٣٩	الغَسْل	١٨٤
٣٤٠	غَفَر	٤٦٣
٣٤١	غلافُ المصحف	٣٦٦
٣٤٢	الغلسُ	٨٦٤
٣٤٣	الغنى	٦٧٧
٣٤٤	الفسق	٩٣٦
٣٤٥	الفاسد	٣٧٢
٣٤٦	الفاني	٧٨٤
٣٤٧	الفِتيةُ والفِتيانُ	٤٩٢
٣٤٨	الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ	٤١٠
٣٤٩	الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ	٤٠٩
٣٥٠	الفَدَّادون	٤٩٦
٣٥١	الفرض	١٦٦
٣٥٢	فرقعة الأصابع	٥١٣
٣٥٣	الفسوقُ	٨٢٧
٣٥٤	الفقه	١٤٤
٣٥٥	الفقير	٧٢٨
٣٥٦	الفَوْدَان	١٧٩

م	الكلمـــة	الصفحة
٣٥٧	الفيءُ	٤١١
٣٥٨	فيحُ جهنمِ	٤١٨
٣٥٩	قاذورة	٩٧١
٣٦٠	القارن	٨٨٨
٣٦١	قانتين	٤٣٩
٣٦٢	القَبَاء	٥١٤
٣٦٣	القَذَال	١٧٩
٣٦٤	القَراحُ	٦٤٩
٣٦٥	القِرَان	٨٨٨
٣٦٦	قَرْنُ الشيطانِ	٥٣٤
٣٦٧	القَزَع	٦٣٧
٣٦٨	القَصَّةُ	٣٥٩
٣٦٩	القضاءُ	٥٢٣
٣٧٠	قضاءُ التفثِ	٨٤٧
٣٧١	القَمَران	٢٣٩
٣٧٢	القنوت	٤٤٩
٣٧٣	القهقهةُ	٢٢١
٣٧٤	القياس الخفيّ	٧٣٤
٣٧٥	القِير	٧٢٤
٣٧٦	القيمةُ	٣٧٢

م	الكلمـــة	الصفحة
٣٧٧	الكبريت الأحمر	١٤٣
٣٧٨	الكُدْرةُ	٣٥٨
٣٧٩	الكُرْسُفُ	٣٥٩
٣٨٠	الكسيرةُ	٩٦٤
٣٨١	الكعبُ	١٧٦
٣٨٢	الكفُّ	٥١٤
٣٨٣	الكفور	٤٩٦
٣٨٤	الكَمَد	٥٩٣
٣٨٥	الكناية	١٦٩
٣٨٦	كَوْرُ العِمامةِ	٤٧٢
٣٨٧	لا بأسَ	٢٠٣
٣٨٨	اللاحق	٦٤١
٣٨٩	لبيك	٨٢٠
٣٩٠	اللحد	٦٥٩
٣٩١	اللفافةُ	٦٥٢
٣٩٢	ليليني	٥٠١
٣٩٣	المؤلفةُ قلوبُهم	٧٢٥
٣٩٤	المؤول	١٦٩
٣٩٥	ماءٌ معينٌ	٢٨٦
٣٩٦	المَاجن	٥٢٥

م	الكلمـــة	الصفحة
٣٩٧	المتشابه	١٦٩
٣٩٨	المتمتع	٨٩٦
٣٩٩	المتواتر	٥٢٦
٤٠٠	المثل	٩٣٤
٤٠١	المثلةُ	٨٨٧
٤٠٢	المجاز	١٧٠
٤٠٣	المجمل	١٦٩
٤٠٤	المحرَم	٨١١
٤٠٥	المُحْصَرُ	٩٥٠
٤٠٦	المحكم	١٧٠
٤٠٧	المحلُّ	٤٤٥
٤٠٨	محمَّد	١٣٦
٤٠٩	المحيضُ	٣٦٤
٤١٠	المَدَاقّ	٧١٨
٤١١	المدبَّر	٢٥٨
٤١٢	المذي	٢٤٥
٤١٣	المرتثُّ	٦٦٧
٤١٤	المرفقُ	١٧٦
٤١٥	المريئ	٦٣٦
٤١٦	المَزَادة	٨٩٨
٤١٧	المزارعة	٢٤٨
٤١٨	المساجَد	٦٥٠
٤١٩	المسافر العاصي	٥٩٨
٤٢٠	المسافر المطيعُ	٥٩٨
٤٢١	المسامّ	٧٦٩
٤٢٢	المُسبِّحتان	٢١١
٤٢٣	المسبو	٦٤١
٤٢٤	المستحاضةُ	٣٧٩
٤٢٥	المستحبُّ	٢٠٥
٤٢٦	مستنقَعُ الماءِ	٢٣٠
٤٢٧	المسح	١٦٦
٤٢٨	المسكينُ	٧٢٨
٤٢٩	مُسْتِتُون	١٣٦
٤٣٠	المشترك	١٦٩
٤٣١	المشرَّز	٣٦٦
٤٣٢	المشكل	١٦٩
٤٣٣	المشهور	١٩٢
٤٣٤	المُصَدِّق	٦٩٩
٤٣٥	المصقول	٣٩٣
٤٣٦	المضْ	١٤٣

م	الكلمـــة	الصفحة
٤٣٧	المِضْرَب	٣٠٦
٤٣٨	المطْمُومُ	٧٦٢
٤٣٩	المُغِيث	٦٣٦
٤٤٠	المفازةِ	٥٩٣
٤٤١	المفرد	٨٨٨
٤٤٢	المفسر	١٦٩
٤٤٣	المُقَامُ	٨٤٢
٤٤٤	الـمُقَام	٨٤٢
٤٤٥	مقتضى النص	٢٠٧
٤٤٦	المقدِّمة	٢٢٦
٤٤٧	المْقُل	٢٦٦
٤٤٨	المقيَّدُ	٢٥١
٤٤٩	المكاتَب	٢٥٨
٤٥٠	المَلأة	٥٦٤
٤٥١	المِنْبر	٦١٦
٤٥٢	المنفتِقُ	٧٦٢
٤٥٣	المنكب	٤٥٢
٤٥٤	المنيّ	٢٤٥
٤٥٥	المهاجِرَة	٣٣١
٤٥٦	المهنةُ	٦٨٠
٤٥٧	المواقيتُ	٨١١
٤٥٨	موجَب العلة	١٧٩
٤٥٩	موق العين	٥١٤
٤٦٠	الميلان الأخضران	٨٤٩
٤٦١	الناصية	١٧٩
٤٦٢	النبي	١٣٥
٤٦٣	النجاسة المخففة	٣٩٦
٤٦٤	النجاسة المغلظة	٣٩٦
٤٦٥	النحريرُ	١٢٦
٤٦٦	النُزْلُ	٧٢٤
٤٦٧	النسيكةُ	٩١٢
٤٦٨	النص	١٦٩
٤٦٩	النضحُ	٩٦٩
٤٧٠	النظيرُ	٩٣٤
٤٧١	النفـاسُ	٣٨٤
٤٧٢	النفْرُ	٨٧٨
٤٧٣	النفْسُ	٢٦٥
٤٧٤	النفْضُ	٨٣٢
٤٧٥	النفل	٥٣٩
٤٧٦	النِقْي	٩٦٤

م	الكلمـــة	الصفحة
٤٧٧	النقيضان	٢٧٦
٤٧٨	النكتةُ	١٧٨
٤٧٩	النُّهْية	٥٠١
٤٨٠	النواقضُ	٢١٣
٤٨١	النوع	٢١٥
٤٨٢	النيةُ	٣١٨
٤٨٣	الهاشمية	٩٠٩
٤٨٤	الهجرةُ	٤٩٥
٤٨٥	الهشم	١٣٦
٤٨٦	هلُمَّ جَرًّا	١٥٧
٤٨٧	هَمَمْتُ	٤٩٢
٤٨٨	الهِمْيان	٨٣٣
٤٨٩	الهِينةُ	٨٤١
٤٩٠	الواجبُ	١٦٤
٤٩١	الوامِق	١٤٩
٤٩٢	الوجه	١٩٦
٤٩٣	الوَدْي	٢٤٥
٤٩٤	الوَرَعُ	٤٩٥
٤٩٥	الوصْفُ	٤٤٤

م	الكلمـــة	الصفحة
٤٩٦	الوطن الأصلي	٥٥٦
٤٩٧	وطن الإقامة	٥٩٧
٤٩٨	وطن السكنى	٥٩٧
٤٩٩	وَقَّت	٨١٣
٥٠٠	الوقص	٧٠٢
٥٠١	الولاء	٧٣٦
٥٠٢	يُبدي	٤٧٢
٥٠٣	يَتَنحَّى	٢٣٠
٥٠٤	يتهافتُ	٩١٢
٥٠٥	يُجافي	٤٧٢
٥٠٦	يُرَى	٧٩٤
٥٠٧	يُسطَّحُ	٦٦١
٥٠٨	اليقين	١٤٥
٥٠٩	ينبغي	١٦٤
٥١٠	يُهالُ	٦٦١
٥١١	يومُ القَرِّ	٨٧٢
٥١٢	يومُ النفرِ الأولِ	٨٧٢
٥١٣	يومُ النفرِ العامِ	٨٧٣

الطـــــــــسوج ٩٤٢



فهرس المقادير الشرعية

م	المقدار	الصفحة
١	الأساتير	٧٢٢
٢	الحِمْل	٧٢٢
٣	الدِّرْهَمُ	٢٢٥
٤	الدينار	٣٩٨
٥	الذراع	٢٦٠
٦	ذراع الكرباس	٢٦٠
٧	ذراع المساحة	٢٦٠
٨	الرطل	٧٢٣
٩	السَّنجَات	٧٢٢
١٠	الصَّاع	٢٨١
١١	الطَّسُّوجُ	٩٤٢
١٢	العَرَق	٧٧٣
١٣	الفَرْسخ	٨٥٤
١٤	الفَرَقُ	٧٢٣
١٥	القِربة	٧٢٣
١٦	القلة	٢٦١
١٧	القيراط	٧٠٧
١٨	المثقالُ	٣٩٨
١٩	المدّ	٧٨٣
٢٠	المن	٧٢٠
٢١	الميل	٣٠٨
٢٢	الوسق	٧١٩



فهرس الأشجار والنباتات

م	اسم الشجرة أو النبات	الصفحة
١	الأشنان	٢٥٣
٢	أمُّ غيلان	٩٤٥
٣	الباقلاء	٢٥٦
٤	التالة	٩٤٤
٥	الْحُرْضُ	٦٤٩
٦	الْخَضْرَواتُ	٧١٨
٧	الخِطمي	٦٤٩
٨	الخَلَى	٩٤٣
٩	الرِّيباس	٢٥٧
١٠	الزَعْفَران	٢٥٤
١١	السدرُ	٦٤٩
١٢	القصبُ	٧١٧
١٣	قصب الفارسي	٧١٧
١٤	الكَرَفْس	٧١٨
١٥	الكَرْم	٢٥٣
١٦	الورْسُ	٨٣٢



فهرس الحيوانات والطيور وما يتعلق بها

م	اسم الحيوان أو الطير	الصفحة
١	الإسامة	٦٩٢
٢	الأسْنِمة	٤٦٨
٣	البَبْغَاءُ	٥٧٢
٤	البُخْتُ	٦٨٦
٥	البُدْن	٨٢٥
٦	البغلُ	٦٩٥
٧	البقر	٨٧
٨	بنتُ اللبونِ	٦٨٤
٩	بنتُ المخاضِ	٦٨٤
١٠	البَهْمَةُ	٤٧٢
١١	البهيمةُ	٨٤٧
١٢	التبيعُ	٦٨٨
١٣	الثنيُّ	٦٩١
١٤	الجاموسُ	٦٨٩
١٥	الجذعُ	٦٩١
١٦	الجزور	٩٦٤
١٧	الحافر	٩٦١
١٨	الحِدَأةُ	٩٣٧
١٩	الحقةُ من الإبل	٦٨٥
٢٠	الحَلُوبةُ	٧٢٨
٢١	الحَمَل	٦٩٥
٢٢	الحواملُ	٧٠١
٢٣	الخِطامُ	٩٦٨
٢٤	الخُفّ	٩٦١
٢٥	الخيلُ	٦٩٢
٢٦	الدَّجاجة المخلاَّة	٢٩٦
٢٧	الرابطةُ	٦٩٥
٢٨	السائمة	٦٨٣
٢٩	سامٌّ أبرصُ	٢٨٠
٣٠	السِّرْحَان	٤٠٩
٣١	السُّودانيَّةُ	٢٨٠
٣٢	الشَّعرُ	٢٧٥
٣٣	صفحة السنام	٩٧١
٣٤	الصوفُ	٢٧٥
٣٥	الظلف	٩٦١
٣٦	العجاجيل	٦٩٦

م	اسم الحيوان أو الطير	الصفحة
٣٧	العجفاءُ	٩٦٤
٣٨	العجماء	٦٣٣
٣٩	العِرَابُ	٦٨٧
٤٠	العَلُوفةُ	٧٠١
٤١	العُلُوفةُ	٧٠١
٤٢	العَناقُ	٩٣٤
٤٣	الغرابُ	٩٣٧
٤٤	الفَرَسُ	٦٩٢

م	اسم الحيوان أو الطير	الصفحة
٤٥	الفُصلان	٦٩٦
٤٦	الكَراكِر	٤٦٧
٤٧	الكلب العقور	٩٣٧
٤٨	المسِنُّ من البقر	٦٨٨
٤٩	النَّعم	٩٣٤
٥٠	هوامّ الرأسِ	٩١٢
٥١	الوبرُ	٢٧٥



فهرس البلدان والمواضع

م	البلد أو الموضع	الصفحة
١	الأَبْطَحُ	٨٨١
٢	الأَثْمُــد	١٦١
٣	أَذْرِعَات	٨٦٠
٤	بئر بضاعة	٢٦٢
٥	بُخَارَى	٥٩٢
٦	بستان بني عامر	٨١٦
٧	بغداد	٣٤، ٩٤٢
٨	بلاد الترك	٢٣٤
٩	بيت المقدس	٤٤٣
١٠	التَّنْعِيمُ	٨١٧
١١	ثَبِير	٨٦٦
١٢	جبل أبي قُبيس	٨٢١
١٣	جبل الرحمةِ	٨٦٠
١٤	جبل قُزَح	٨٦٣
١٥	جبل قَيْنقاع	٨٣٧
١٦	الجُحْفة	٨١٥
١٧	جمرة العقبة	٨٢٤
١٨	الحِجاز	٧١١
١٩	الحديبية	٨٣٧
٢٠	حِرَاء	٥٤٤
٢١	حَرم مكة	٨١٣
٢٢	حَروراء	٧٩٣
٢٣	الحطيم	١٩٩
٢٤	حِمْصُ	٩٣٩
٢٥	ذات عِرْق	٨١٤
٢٦	ذو الحليفة	٨٩٨
٢٧	رابغ	٨١٥
٢٨	رباط	٥٩٢
٢٩	ريكستان قوط	٥٩٢
٣٠	الـزَوْراء	٦١٦
٣١	سَحُول	٦٥٢
٣٢	سمرقند	١٩
٣٣	الشام	٨١٥
٣٤	الشهليلُ	٣٩٨
٣٥	العراق	٦٤٥
٣٦	عرفات	٨٦٠

م	البلد أو الموضع	الصفحة
٣٧	عُرَنة	٨٦٠
٣٨	العَقِيق	٨١٤
٣٩	قُباء	٤٠٤
٤٠	قَرْنُ المنازل	٨١٣
٤١	الكَسْكَرُ	٩٤٢
٤٢	لابتا المدينة	٧٧٤
٤٣	ليّان	٥٩٢
٤٤	مُحَسِّر	٨٦٥
٤٥	المُحَصَّب	٨٨١
٤٦	المُرَيْسِيع	٣٠٥
٤٧	المزدلفة	٨٠٦
٤٨	مسجد الخيف	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٤٩	المشعرُ الحرامُ	٨٦٥
٥٠	مقامُ إبراهيم	٨٤٣
٥١	المُلْتزم	٨٨٣
٥٢	مِنى	٨٥٤
٥٣	المِيقَدَةُ	٨٦٣
٥٤	نجد	٨١٣
٥٥	نسف	٨٣٠
٥٦	الهاشمية	٩٠٩
٥٧	الهند	٨٦٠
٥٨	يثرب	٨٣٧
٥٩	اليَمَن	٢٢٥



فِهْرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

أولاً: المصادر المخطوطة.

(١) **الأسرار**، لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصيام، مخطوط مصوّر بمركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، رقم(٢).

(٢) **تجريد الإيضاح**، لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت٥٤٤هـ)، مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، برقم (٩٣٧١/ ف)

(٣) **حصر المسائل وقصر الدلائل**، لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بجامعة الملك سعود، بالرياض، برقم (١١٩٩٧ / ف).

(٤) **شرح الجامع الصغير**، لأبي المفاخر عبدالغفار بن لقمان بن محمد الكردري (ت٥٦٢هـ) مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، برقم (٥٣٥/ ف).

(٥) **شرح الجامع الصغير**، لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، برقم (٥٣٢/ ف).

(٦) **شرح الزيادات**، لأبي نصر أحمد بن عمر بن محمد العتابي (ت٥٨٦هـ) مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، برقم (٣٠١٨).

(٧) **شرح مختصر الطحاوي** لأبي المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، برقم (١١٧٦٨).

(٨) **شرح مختصر القدوري**، لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع (ت٤٧٤هـ) (من باب صلاة العيدين إلى نهاية كتاب المرابحة والتولية) مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، برقم (١٠٨٠٨٦).

(٩) **الكافي شرح الوافي** (قسم العبادات) لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، برقم (٤٤٠٥).

(١٠) **مختارات النوازل**، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) مخطوط مصوّر بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة (مكتبة عارف حكمت) بالمدينة المنورة، برقم (٩٠) فقه حنفي.

(١١) **المصفّى شرح المنظومة**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، مخطوط مصوّر بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة (مكتبة عارف حكمت) بالمدينة المنورة، برقم (٢٥٣) فقه حنفي.

(١٢) **الهادي للبادي**، لأبي بكر محمد بن محمود الحموي(كان حياً سنة ٦٢٨هـ). ملحق بإحدى نسخ المستصفى، وهي المصوَّرة عن دار الكتب الظاهرية، منها نسخة مصوّرة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٢٠٢٣).

(١٣) **واقعات الحسامي**، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازه (ت٥٣٦هـ)، مخطوط مصوّر بقسم المخطوطات، بجامعة الملك سعود، بالرياض، برقم (٤٢٥٣).

ثانياً: المصادر المطبوعة.

(١٤) **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٩٧٨م.

(١٥) **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(١٦) **الإتباع والمزاوجة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي - القاهر.

(١٧) **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر**، أحمد بن محمد بن عبدالغني الدمياطي (ت١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(١٨) **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر - بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

(١٩) **آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٢٠) **الآثار**، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٣٥٥هـ.

(٢١) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ.

(٢٢) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لأبي الفتح محمد على بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٣) **أحكام الحرم المكي الشريف**، عبدالعزيز بن محمد الحويطان، مطابع الحميضي - الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.

(٢٤) **أحكام القرآن للشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

(٢٥) **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، - بيروت، طبع سنة ١٤٠٥.

(٢٦) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر - بيروت.

(٢٧) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٢٨) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٤هـ.

(٢٩) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٠) **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، عالم الكتب - بيروت.

(٣١) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ

(٣٢) **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، طبع سنة ١٤١٦هـ.

(٣٣) **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ.

(٣٤) **الاختيارات الجليَّة في المسائل الخلافية**، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ)، مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، دار الميمان - الرياض، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ.

(٣٥) **أدب الكاتب**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة - مصر، ط٤، سنة ١٩٦٣م.

(٣٦) **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ

(٣٧) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم** (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث - بيروت.

(٣٨) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - بيروت، دمشق، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٩) **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

(٤٠) **أسباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة والنشر - جدة، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ.

(٤١) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ٢٠٠٠م.

(٤٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، طبع سنة ١٤١٢هـ.

(٤٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، سنة ١٤١٧ هـ.

(٤٤) **الأسرار** (كتاب المناسك)، لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق: د/ نايف بن نافع العمري، دار المنار - القاهرة.

(٤٥) **أسرار العربية**، لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجيل - بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(٤٦) **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** (الموضوعات الكبرى)، علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت، طبع سنة ١٣٩١ هـ.

(٤٧) **أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٧م.

(٤٨) **أسماء الكتب**، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ.

(٤٩) **أسماء جبال تهامة وجبال مكة والمدينة**، وما فيها من القرى، وما ينبت عليها من الأشجار، وما فيها من المياه ؛ لعَرَّام الأصبغ السُّلمي، من علماء القرن الرابع الهجري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

(٥٠) **الأسماء والصفات**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة آل آباد - الهند، سنة ١٣١٣هـ.

(٥١) **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٥٢) **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

(٥٣) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ

(٥٤) **الأصل (المبسوط)**، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

(٥٥) **إصلاح المنطق**، لابن السكيت أبي يوسف يعقوب بن إسحاق،تحقيق: أحمد محمد شاكر و عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف - القاهرة، ط٤، سنة ١٩٤٩م.

(٥٦) **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)،دار المعرفة – بيروت.

(٥٧) **أصول الشاشي**، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت، طبع سنة ١٤٠٢هـ.

(٥٨) **أصول الفقه**، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي (ت أوائل القرن السادس)، تحقيق: عندالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، سنة ١٩٩٥م.

(٥٩) **أصول الكرخي**، عبيدالله بن الحسين الكرخي، (ت٣٤٠هـ). تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي (ت٤٣٠ هـ)، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(٦٠) **الأصول في النحو**، لأبي محمد بن سهل بن السراج البغدادي (ت٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٨هـ.

(٦١) **أضـواء البيـان في إيـضاح القـرآن بـالقرآن،** محمـد الأمـين بـن محمـد بـن المختـار الشنقيطي(١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(٦٢) **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين،** محمد بن عمر بن الحسين الرزي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤٠٢هـ.

(٦٣) **إعراب القرآن،** لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د.زهير غازي زاهد، عالم الكتب - بيروت -ط٣، سنة ١٤٠٩هـ.

(٦٤) **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، طبع سنة ١٩٧٣م.

(٦٥) **الأعلام،** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي، (ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، ط١٢، سنة ١٩٩٧ م.

(٦٦) **الأغاني،** لأبي الفرج الأصبهاني (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: علي مهنا وَسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

(٦٧) **الإفصاح عن أحاديث النكاح،** لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير المياديني، دار عمّار - عمّان،ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٦٨) **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاح،** محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(٦٩) **الآلة والأداة** وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات، معروف الرصافي. تحقيق وتعليق: عبدالحميد الرشودي، أَلَّفَه سنة ١٣٣٧هـ.

(٧٠) **الألفاظ الفارسية المعرَّبة،** السيد ادّي شير، طبع في المطبعة الكاثوليكية - بيروت، سنة ١٩٠٨م.

(٧١) **الإلمام بأحاديث الأحكام،** لأبي الفتح محمد على بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم - الرياض / بيروت - ط٢، سنة ١٤٢٣هـ.

(٧٢) **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٣هـ.

(٧٣) **أمالي القالي**، لأبي علي إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي (ت٣٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه اللآلي في شرح أمالي القالي، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري (ت٤٩٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(٧٤) **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية، لاهور – باكستان.

(٧٥) **الأمنية في إدراك النية**، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٧٦) **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر – بيروت، ط١، سنة ١٩٩٨م.

(٧٧) **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين** البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ)،، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – دمشق.

(٧٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٧٩) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي)، أبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٠هـ، وقيل ٦٩٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

(٨٠) **أنيس الفقهاء** في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة، ط١، سنة ١٤٠٦.

(٨١) **أودية مكة المكرمة**، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٨٢) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، طبع سنة ١٩٨٥م.

(٨٣) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل – بيروت، ط٥، سنة ١٣٩٩هـ.

(٨٤) **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، لسبط ابن الجوزي يوسف بن فرغلي الحنفي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

(٨٥) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤١٣هـ.

(٨٦) **الإيضاح في علوم البلاغة**، الخطيب القزويني (ت٩٣٧هـ)، تحقيق: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم - بيروت، ط٤، سنة ١٤١٩هـ.

(٨٧) **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د/ محمد أحمد الخاروف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

(٨٨) **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، ط١، سنة ١٤٢٨هـ.

(٨٩) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لأحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار العاصمة - الرياض، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(٩٠) **البحث العلمي** (حقيقته، ومصادره ومادته، ومناهجه، وكتابته)، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٩١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط٢.

(٩٢) **بحر الفوائد** المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم الكلاباذي(ت٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان – ط١، سنة ١٤٢٠هـ.

(٩٣) **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤٢١هـ.

(٩٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٢م.

(٩٥) **بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع مع شرحه الهداية، بعناية وتصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - لبنان، ط سنة ١٤١٥هـ.

(٩٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

(٩٧) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف – بيروت.

(٩٨) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

(٩٩) **البدر المنير** في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.

(١٠٠) **بذل النظر في الأصول**، لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

(١٠١) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، مكتبة الوفاء – مصر، ط٤، سنة ١٤١٨هـ.

(١٠٢) **البرهان في علوم القرآن**، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، طبع سنة ١٣٩١هـ.

(١٠٣) **البصائر والذخائر**، لأبي حيان علي بن محمد التوحيدي (ت٤١٤هـ)، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر - بيروت، ط٤، سنة ١٤١٩هـ.

(١٠٤) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان .

(١٠٥) **بلدان الخلافة الشرقية**، تأليف: كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس، وكوركيس عوَّاد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

(١٠٦) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، طبع سنة ١٤٠٧هـ.

(١٠٧) **البناية في شرح الهداية**؛ بدر الدين محمود بن محمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٤١١هـ.

(١٠٨) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جده، ط١، سنة ١٤٢١هـ.

(١٠٩) **تاج التراجم**، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

(١١٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١١١) **تاريخ ابن خلدون**، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، (ت٨٠٨هـ)، دار القلم - بيروت، ط٥، سنة ١٩٨٤م.

(١١٢) **تاريخ اربل**، شرف الدين بن أبي البركان المبارك الأربلي (ت٩٣٧هـ)، تحقيق: سامي الصقار، وزارة الثقافة والإعلام - العراق، طبع سنة ١٩٨٠هـ.

(١١٣) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

(١١٤) **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، ط١، سنة ١٣٧١هـ.

(١١٥) **تاريخ الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١١٦) **تاريخ العلماء النحويين** من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤١٢هـ.

(١١٧) **تاريخ الفقه الإسلامي**، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية - بيروت.

(١١٨) **تاريخ الفقه الإسلامي**، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، سنة ١٤٠٢هـ.

(١١٩) **تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

(١٢٠) **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي (ت٢٩٢هـ)، دار صادر - بيروت.

(١٢١) **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٢٢) **تاريخ خليفة بن خياط**، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٧هـ.

(١٢٣) **تاريخ مدينة دمشق** وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٩٩٥م.

(١٢٤) **تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً**، أحمد ياسين الخياري (ت١٣٨٠هـ)، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، طبع سنة ١٤١٩هـ.

(١٢٥) **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن الضياء (ت٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم، وأيمن نصر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.

(١٢٦) **تاريخ واسط**، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(١٢٧) **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القبَّاني، مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة.

(١٢٨) **تبصرة الأدلة في أصول الدين** على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي، لأبي المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، تحقيق: كلود سلامة، المعهد الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، ط١، سنة ١٩٩٠م.

(١٢٩) **التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

(١٣٠) **التبيان في إعراب القرآن،** لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(١٣١) **التبيان في تفسير غريب القرآن،** أحمد بن محمد الهائم (ت٨١٥هـ)، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، دار الصحافة للتراث - طنطا، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

(١٣٢) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،** عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، طبع سنة ١٣١٣هـ.

(١٣٣) **التجريد،** لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف: أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد، دار السلام – مصر، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.

(١٣٤) **التجنيس والمزيد،** لعلي أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د. محمد أمين مكي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(١٣٥) **تحرير ألفاظ التنبيه،** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

(١٣٦) **التحرير في أصول الفقه،** لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه التيسير محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

(١٣٧) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٣٨) **تحفة الفقهاء،** لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(١٣٩) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(١٤٠) **تحفة الملوك**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، طبع سنة ١٤١٧هـ.

(١٤١) **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(١٤٢) **تحقيق كتاب مشكاة المصابيح**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، سنة ١٩٨٥م.

(١٤٣) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف** للزمخشري، عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، طبع سنة ١٤١٤هـ.

(١٤٤) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(١٤٥) **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.

(١٤٦) **تذكرة الموضوعات**، محمد طاهر بن علي الصديقي الفتني (ت٩٨٦هـ)، المطبعة الميمنية، طبع سنة ١٣٤٢هـ.

(١٤٧) **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، محمد سليمان، الشهير بناظر زاده، كان حياً عام (١٠٦١هـ)، تحقيق: خالد عبدالعزيز آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.

(١٤٨) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(١٤٩) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(١٥٠) **التسهيل لعلوم التنزيل**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)،دار الكتاب العربي – لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٣هـ.

(١٥١) **التصحيح والترجيح على القدوري**، قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) مطبوع مع مختصر القدوري، بتحقيق: د/ عبدالله نذير أحمد رمزي، مؤسسة الريان – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ.

(١٥٢) **التعرف لمذهب أهل التصوف**، لأبي بكر محمد الكلاباذي (ت٣٨٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

(١٥٣) **التعريفات الفقهية**، للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٤٠٢هـ)، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(١٥٤) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ. وطبعة أخرى بتحقيق وزيادة: د. ومحمد المرعشلي، دار النفائس – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(١٥٥) **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، مطبوع بحاشية الفوائد البهية للمؤلف نفسه، تصحيح وتعليق: السيد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

(١٥٦) **تفسير أسماء الله الحسنى**، إسحاق بن إبراهيم الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.

(١٥٧) **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ .

(١٥٨) **تفسير البغوي**، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة – بيروت.

(١٥٩) **تفسير السمرقندي** المسمَّى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

(١٦٠) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠١هـ.

(١٦١) **تفسير القرآن**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

(١٦٢) **التفسير الكبير** أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١، سنة ١٤٢١هـ.

(١٦٣) **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، الحسن بن محمد بن الحسين القمي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

(١٦٤) **تفسير غريب ما في الصحيحين** البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(١٦٥) **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(١٦٦) **التفسير والمفسرون** بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، لمحمد بن عبدالرحمن المغراوي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ.

(١٦٧) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ.

(١٦٨) **التقريب لحد المنطق**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٧م

(١٦٩) **التقرير والتحبير في علم الأصول**، محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤١٧هـ.

(١٧٠) **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط١، سنة ١٤٣٠هـ.

(١٧١) **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

(١٧٢) **التلخيص الحبير** في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤هـ.

(١٧٣) **التلقين في الفقه المالكي**، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٣٦٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(١٧٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبع سنة ١٣٨٧هـ.

(١٧٥) **التنبيه على مشكلات المدونة**، علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

(١٧٦) **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ

(١٧٧) **تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة**، محيي الدين عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(١٧٨) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، ط١، سنة ١٩٩٦م.

(١٧٩) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.

(١٨٠) **التوسل والوسيلة**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، طبع سنة ١٣٩٠هـ.

(١٨١) **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤١٦هـ.

(١٨٢) **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لأحمد بن محمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/ ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(١٨٣) **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت / دمشق، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

(١٨٤) **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

(١٨٥) **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، عالم الكتب – بيروت، طبع سنة ١٩٩٩م.

(١٨٦) **تيسير الكريم الرحمن** في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبع سنة ١٤٢١هـ.

(١٨٧) **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر – ط١، سنة ١٣٩٥هـ.

(١٨٨) **جامع الأسرار في شرح المنار**، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(١٨٩) **جامع الأمهات**، لأبي عمر عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع - دمشق / بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(١٩٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٥.

(١٩١) **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٩٢) **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ.

(١٩٣) **الجامع الصغير**، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(١٩٤) **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، سنة ١٤١٧هـ.

(١٩٥) **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)عني به: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد، الهند، مطبعة الاستقامة، ط١، سنة ١٣٦٥هـ.

(١٩٦) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط١، سنة ١٤٢٧هـ.

(١٩٧) **الجماهر في معرفة الجواهر**، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني، توفي في عَشْر الثلاثين وأربعمائة هـ. عالم الكتب – بيروت. ط٣، سنة ١٤٠٤هـ.

(١٩٨) **جُمل الأحكام**، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: حمدالله سيدخان سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(١٩٩) **جمل الغرائب**، لأبي القاسم محمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت٥٥٣هـ)، تحقيق: خالد بن أحمد الأكوع، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.

(٢٠٠) **الجمل في النحو**، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط٥، سنة ١٤١٦هـ.

(٢٠١) **جمهرة الأمثال**، لأبي هلال العسكري (ت٣٨٢هـ)، دار الفكر – بيروت، طبع سنة ١٤٠٨هـ.

(٢٠٢) **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١.

(٢٠٣) **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ.

(٢٠٤) **الجنى الداني في حروف المعاني**، بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبدالله المرادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

(٢٠٥) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، مكتبة مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(٢٠٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

(٢٠٧) **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، تحقيق: أحمد عِزو عناية، مطبوع مع تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٢٠٨) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط٣، سنة ١٣١٨هـ.

(٢٠٩) **حاشية العدوي** على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، طبع سنة ١٤١٢هـ.

(٢١٠) **حاشية رد المختار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، طبع سنة ١٤٢١هـ.

(٢١١) **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤١٩هـ

(٢١٢) **الحاوي في الطب**، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت٣١٣هـ)، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٢١٣) **حجة الوداع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، طبع سنة ١٤١٨هـ.

(٢١٤) **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ.

(٢١٥) **الحجة في القراءات السبع**، الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، ط٤، سنة ١٤٠١ هـ.

(٢١٦) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٢١٧) **الحدود في الأصول** (الحدود والمواضعات)، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، (ت٤٠٦هـ). تقديم وتعليق: محمد السليماني. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م.

(٢١٨) **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد. دار الأفاق العربية - القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢١٩) **الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به**، دراسة تاريخية ميدانية، د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، رسالة دكتوراه - مكة المكرمة.

(٢٢٠) **حروف المعاني**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، سنة ١٩٨٤م.

(٢٢١) **حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة**، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار البخاري - بريدة، ط١، سنة ١٣٨٧هـ.

(٢٢٢) **حقائق التفسير** (تفسير السلمي)، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، سنة ١٤٢١هـ.

(٢٢٣) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٥هـ.

(٢٢٤) **حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر**، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق، طبع سنة ١٣٨٠هـ.

(٢٢٥) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، طبع سنة ١٩٨٠م.

(٢٢٦) **الحماسة البصرية**، صدر الدين علي بن الحسن البصري (ت٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب – بيروت، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

(٢٢٧) **الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة**، لأبي الفضل عبدالرزاق بن أحمد، المعروف بابن الفوطي (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: مهدي النجم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٢٢٨) **حياة الحيوان الكبرى**، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.

(٢٢٩) **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي (ت٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال – بيروت، طبع سنة ١٩٨٧م.

(٢٣٠) **خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٢٣١) **خزانة الفقه وعيون المسائل**، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد، طبع سنة ١٣٨٥هـ.

(٢٣٢) **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان ابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت.

(٢٣٣) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

(٢٣٤) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ل أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبع سنة ١٤١٨هـ.

(٢٣٥) **خلاصة البدر المنير** في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

(٢٣٦) **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت٥٩٨هـ) تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ.

(٢٣٧) **خلق أفعال العباد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض، طبع سنة ١٣٩٨هـ.

(٢٣٨) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ.

(٢٣٩) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعروف بابن المبرد، (ت٩٠٩هـ). تحقيق: رضوان مختار غربيه. دار المجتمع للنشر - جدة، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٢٤٠) **درء تعارض العقل والنقل**، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٧هـ.

(٢٤١) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

(٢٤٢) **دُرّة الغوّاص في أوهام الخواص**، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت٥١٦هـ)، تحقيق: بشار بكّور، دار الثقافة والتراث / معهد الفتح الإسلامي - دمشق، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.

(٢٤٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند، طبع سنة ١٣٩٢هـ.

(٢٤٤) **دستور العلماء** أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ.

(٢٤٥) **دلائل النبوة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٢٤٦) **ديوان أبي الطيب المتنبي**، أحمد بن الحسن الجُعفي، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر - بيروت، ط١، سنة٢٠٠٣م.

(٢٤٧) **ديوان أبي العتاهية**، أبي إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان، تحقيق: د. شكري فيصل، مطبعة جامعة دمشق، طبع سنة ١٣٨٤هـ.

(٢٤٨) **ديوان الأدب**؛ لإسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ)، تحقيق:د. أحمد مختار عمر، ومراجعة: د. إبراهيم أنيس، مطبعة الأمانة - مصر، طبع سنة ١٣٩٦هـ.

(٢٤٩) **ديوان الأعشى الكبير**، ميمون بن قيس بن جندل، شرح وتقديم: د. محمد أحمد قاسم، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(٢٥٠) **ديوان الحماسة**، لأبي بكر يحيى بن علي التبريزي، دار القلم - بيروت.

(٢٥١) **ديوان الراعي النميري**، أبي جندل عُبيد بن حُصين، تحقيق: راينهرت فابرت، دار فرانتس للنشر - بيروت، طبع سنة ١٤٠١هـ.

(٢٥٢) **ديوان المثقِّب العبدي**، العائذ بن محصن بن ثعلبة، تحقيق وشرح: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، طبع سنة ١٣٩١هـ.

(٢٥٣) **ديوان المعاني**، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن مهران العسكري (ت٣٩٥هـ)، دار الجيل - بيروت.

(٢٥٤) **ديوان النابغة الذبياني**، أبي أمامة زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر - بيروت، ط١.

(٢٥٥) **ديوان امرئ القيس بن حجر بن عمرو بن الحارث الكندي**، شرح: حسن السندوبي، المكتبة التجارية الكبرى، ومطبعة الاستقامة - مصر، ط٤، سنة ١٣٧٨هـ.

(٢٥٦) **ديوان جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي**، شرح وتقديم: تاج الدين شلق، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.

(٢٥٧) **ديوان جميل بُثينة**، جميل بن عبدالله بن معمر العذري، دار بيروت - بيروت، طبع سنة ١٣٨٥هـ.

(٢٥٨) **ديوان حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري**، شرح: عبدالرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي - بيروت، طبع سنة ١٤١٠هـ.

(٢٥٩) **ديوان عبدالصمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم**، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، دار صادر بيروت، ط١، سنة ١٩٩٨ م.

(٢٦٠) **ديوان عنترة بن شداد**، تحقيق ودراسة: محمد سعيد مولوي، دار عالم الكتب - الرياض، ط٣، سنة ١٤١٧هـ.

(٢٦١) **ديوان قيس بن الملوَّح بن مزاحم** (مجنون ليلى)، شرح: عدنان زكي درويش، دار صادر - بيروت، طبع سنة ٢٠٠٦م.

(٢٦٢) **ديوان لُبيد بن ربيعة بن مالك العامري**، اعتنى به: حمدو طمَّاس، دار المعرفة - بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٨هـ.

(٢٦٣) **ديون ذي الرمَّة**، غيلان بن عقبة العدوي، شرح وتقديم: أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(٢٦٤) **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، طبع سنة ١٩٩٤م.

(٢٦٥) **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

(٢٦٦) **الرسائل الزينية في مذهب الحنفية** (رسائل ابن نجيم الاقتصادية)، زين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ.

(٢٦٧) **رسالة الحدود**، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مطبوعة مع كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان الحميري (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: شريف أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٢٦٨) **رسالة الحدود**، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر - عمان.

(٢٦٩) **الرسالة الفقهية**، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٢٧٠) **الرسالة القشيرية**، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٤٦٥هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤٢٢هـ.

(٢٧١) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٢٧٢) **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**، محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٢٧٣) **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٧٤) **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء** بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٣٩٥هـ.

(٢٧٥) **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري (ت٨٦٦هـ)، تحقيق: لافي بروفنصال، دار الجيل - بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ

(٢٧٦) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي)، دار العالم الإسلامي - بيروت .

(٢٧٧) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.

(٢٧٨) **روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.

(٢٧٩) **زاد المسير في علم التفسير**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٤.

(٢٨٠) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر أيوب، المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت / الكويت، ط١٤، سنة ١٤٠٧هـ.

(٢٨١) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

(٢٨٢) **زهر الآداب وثمر الألباب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت٤٥٣هـ)، تحقيق: أ.د يوسف الطويل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(٢٨٣) **سر صناعة الإعراب**، لأبي الفتح عثمان ابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم – دمشق، ط١، سنة ١٤٠٥هـ

(٢٨٤) **سلاح المؤمن في الدعاء والذكر**، محمد بن محمد بن علي ابن سرايا (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، دار ابن كثير - دمشق / بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

(٢٨٥) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، طبع سنة ١٤١٥هـ..

(٢٨٦) **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، سنة ١٤١٢هـ..

(٢٨٧) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العاصمي (ت١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤١٩هـ.

(٢٨٨) **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

(٢٨٩) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(٢٩٠) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

(٢٩١) **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٤هـ.

(٢٩٢) **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٢٩٣) **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

(٢٩٤) **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٩، سنة ١٤١٣هـ.

(٢٩٥) **السيرة النبوية لابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٢٩٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٢٩٧) **شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٢٩٨) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحِلّي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ.

(٢٩٩) **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – سوريا، طبع سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٠٠) **شرح الجامع الصغير**، عمر بن عبدالعزيز ابن مازة، الصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: د/ صلاح الكبيسي، د/ خميس الزوبعي، د/ حاتم العيساوي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

(٣٠١) **شرح الجامع الصغير**، للحسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضيخان (ت٥٩٢هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق، دراسة وتحقيق: أسد الله محمد حنيف، سنة ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣ هـ.

(٣٠٢) **شرح الزيادات**، حسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضيخان (ت٥٩٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. قاسم أشرف نور أحمد، ومحمد تقي العثماني، وهبة الزحيلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٩هـ.

(٣٠٣) **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش،، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

(٣٠٤) **شرح العقيدة الطحاوية**، علي بن علي بن محمد بن أبي العز (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٩، سنة ١٤١٧هـ.

(٣٠٥) **شرح العمدة في الفقه**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، طبع سنة ١٤١٣هـ

(٣٠٦) **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.

(٣٠٧) **شرح الكوكب المنير**، المسمَّى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ط٢، سنة ١٤١٣ هـ.

(٣٠٨) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمدبن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٣٠٩) **شرح المنتخب في أصول المذهب**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: سالم أوغوت، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣١٠) **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.

(٣١١) **شرح تحفة الملوك**، محمد بن عبداللطيف بن ملك (ت٨٥٤هـ)، دراسة وتحقيق: د/ عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدريويش، شركة ألفا للنشر، طبع سنة ١٤٢٨هـ.

(٣١٢) **شرح تشريح القانون**، لأبي الحسن علاء الدين بن أبي الحزم، المعروف بابن النفيس (ت٦٨٧هـ)، تحقيق: د. سلمان قطاية، و د. بول غليونجي، المجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة، طبع سنة ١٤٠٧هـ.

(٣١٣) **شرح حديث: " لبيك اللهم لبيك "**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د. وليد عبدالرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(٣١٤) **شرح ديوان الحماسة**، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت٤٢١هـ)، نَشَره: أحمد أمين، وعبدالسلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٧هـ.

(٣١٥) **شرح صحيح البخاري لابن بطّال**، أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ.

(٣١٦) **شرح فتح القدير**، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢.

(٣١٧) **شرح كنز الدقائق**، للشيخ محمد إعزاز علي (ت١٣٧٤هـ)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٣١٨) **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، إعداد: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.

(٣١٩) **شرح مختصر القدوري**، لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع (ت٤٧٤هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة الجمعة، تحقيق: إبراهيم بن محمد رفيق، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٨هـ.

(٣٢٠) **شرح مختصر الكرخي**، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق كل من: فهد المشيقح، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة، وخالد العتيق، من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب النكاح، وذلك في رسالتي ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣٢١) **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣٢٢) **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣٢٣) **شرح منار الأنوار**، عبداللطيف بن عبدالعزيز ابن فرشته، المعروف بابن ملك (ت٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥هـ)، طبع بإستانبول، سنة ١٣٨٥هـ.

(٣٢٤) **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٦م.

(٣٢٥) **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٢٦) **شرح نهج البلاغة**، لأبي حامد عزالدين بن هبة الله بن محمد المدائني (ت٦٥٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالكريم النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٣٢٧) **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

(٣٢٨) **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، طبع سنة ١٣٩٥هـ.

(٣٢٩) **صبح الأعشى في كتابة الإنشا**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة – دمشق، طبع سنة ١٩٨١م.

(٣٣٠) **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية ؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت في حدود ٤٠٠هـ)، تحقيق وضبط: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٣٣١) **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤ هـ.

(٣٣٢) **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، طبع سنة ١٣٩٠هـ.

(٣٣٣) **صحيح الترغيب والترهيب**،، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، سنة ١٤٢١هـ.

(٣٣٤) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣٣٥) **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٣٣٦) **صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، سنة ١٤١٩ هـ.

(٣٣٧) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣٣٨) **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وَ د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣٣٩) **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، سنة ١٤٢١هـ.

(٣٤٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٣٤١) **طبقات الحفاظ**، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

(٣٤٢) **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

(٣٤٣) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر الداري (ت١٠١٠هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي - الرياض، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

(٣٤٤) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

(٣٤٥) **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، طبع سنة ١٩٩٢م.

(٣٤٦) **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت.

(٣٤٧) **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر – بيروت.

(٣٤٨) **طبقات المحدثين بأصبهان** والواردين عليها، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ.

(٣٤٩) **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي (ت في القرن الحادي عشر)، تحقيق: سليمان ابن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(٣٥٠) **طبقات المفسرين**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، طبع سنة ١٣٩٦هـ.

(٣٥١) **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مطبعة الاستقلال الكبرى، سنة ١٣٩٢هـ.

(٣٥٢) **طبقات فحول الشعراء**، محمد بن سلام الجمحي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة.

(٣٥٣) **الطبقات لابن خياط**، أبي عمر خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

(٣٥٤) **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي(ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٠م .

(٣٥٥) **طريقة الخلاف بين الأسلاف**، لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، وعدل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

(٣٥٦) **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس – عمان، طبع سنة ١٤١٦هـ.

(٣٥٧) **العالم الإسلامي والغزو المغولي**، إسماعيل عبدالعزيز الخالدي، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، سنة ١٤٠٤هـ

(٣٥٨) **العبر في خبر من غبر**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط٢، سنة ١٩٨٤م.

(٣٥٩) **العجاب في بيان الأسباب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي - الرياض، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٣٦٠) **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، (ت٨٣٢هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣٦١) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

(٣٦٢) **علوم الحديث**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر – بيروت، طبع سنة ١٣٩٧هـ.

(٣٦٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٦٤) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٥م.

(٣٦٥) **عيون الأخبار**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الأسكندراني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢ سنة ١٤١٨هـ

(٣٦٦) **عيون المسائل في فروع الحنفية**، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنّى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٣٦٧) **الغُرة الْمُنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣٦٨) **غريب الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، طبع سنة ١٣٩٧هـ.

(٣٦٩) **غريب الحديث**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٧٠) **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤٠٥هـ

(٣٧١) **غريب الحديث**، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤٠٢هـ.

(٣٧٢) **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، طبع سنة ١٣٩٦هـ.

(٣٧٣) **غمز عيون البصائر** شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس أحمد بن محمد مكي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٧٤) **الفائق في غريب الحديث**، محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط٢.

(٣٧٥) **الفتاوى التاتارخانية**، عالم بن علاء الأنصاري الدهلوي، تحقيق: القاضي سجاد حسين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

(٣٧٦) **الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، طبع سنة ١٤١١هـ.

(٣٧٧) **فتاوى قاضيخان**، لحسن بن منصور الأوزجندي، الشهير بقاضيخان (ت٥٩٢هـ) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٣، سنة ١٣٩٣هـ.

(٣٧٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

(٣٧٩) **الفتح السماوي**، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة - الرياض.

(٣٨٠) **فتح العزيز شرح الوجيز** (الشرح الكبير)، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٣٨١) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية** من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٣٨٢) **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٦ هـ.

(٣٨٣) **الفـتح المـبين في تعريـف مـصطلحات الفقهـاء والأصـوليين**، أ.د. محمـد إبـراهيم الحفناوي، دار السلام - مصر، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.

(٣٨٤) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبدالله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية - بيروت، الناشر محمد أمين وشركاه. ط٢، سنة ١٣٩٤هـ.

(٣٨٥) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٣٨٦) **الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية**، علي بن محمد الطائي الحاتمي (ت٦٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٣٨٧) **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الملقب بـ إلكيا (ت٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣٨٨) **الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٧م.

(٣٨٩) **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ

(٣٩٠) **الفروق في الفروع**، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (ت٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبع سنة ١٤٠٢هـ.

(٣٩١) **الفروق في اللغة**، الحسن بن عبدالله بن سهل، المعروف بأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: جمال عبدالغني مدغمش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٣٩٢) **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٣٩٣) **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير - عمان، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

(٣٩٤) **الفصول في الأصول**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٩٥) **فضائل مكة والسكن فيها**، لأبي سعيد الحسن بن يسار البصري (ت١١٠هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، مكتبة الفلاح – الكويت، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

(٣٩٦) **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: حَمْدو طمّاس، دار المعرفة – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.

(٣٩٧) **الفقه النافع**، لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: د/ إبراهيم بن محمد العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

(٣٩٨) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (ت١٣٧٦هـ)، تخريج وتعليق: عبد العزيز عبد الفتاح القارئ. طبع على نفقة المكتبة العلمية – المدينة المنورة، سنة ١٣٩٧هـ.

(٣٩٩) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات**، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني (ت١٣٨٣هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي – بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

(٤٠٠) **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، طبع سنة ١٣٩٨هت.

(٤٠١) **الفوائد البهية**، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة – مصر، ط١، سنة ١٣٢٤هـ.

(٤٠٢) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ.

(٤٠٣) **الفوائد على أصول البزدوي**، حميد الدين علي بن محمد الرامشي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: سعيد أحمد علي الزهراني، طبع سنة ١٤٢٩هـ.

(٤٠٤) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر – بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(٤٠٥) **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، سنة ١٣٥٦هـ.

(٤٠٦) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،** سَعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ.

(٤٠٧) **القاموس المحيط،** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤٠٨) **القانون في الطب،** لأبي علي الحسين بن عبدالله ابن سينا (ت٤٢٨هـ)، طبعة جديد بالأوفست عن طبعة بولاق، دار صادر - بيروت.

(٤٠٩) **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان،** لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

(٤١٠) **قواطع الأدلة في الأصول،** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت،طبع سنة ١٤١٨هـ.

(٤١١) **قواعد الفقه،** للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٤٠٢هـ)، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

(٤١٢) **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير،** للإمام جمال الدين الحصيري، (ت٦٣٦هـ)، استخرجها وقدَّم لها: علي أحمد الندوي. مطبعة المدني المؤسسة السعودية - مصر، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٤١٣) **القواعد،** (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، ط٢، سنة ١٩٩٩م.

(٤١٤) **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي(٧٤١هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٢٠هـ.

(٤١٥) **قوت القلوب في معاملة المحبوب** ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي ابن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت٢٨٦هـ)، تحقيق: د.عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٦هـ.

(٤١٦) **القول السديد شرح كتاب التوحيد**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، ط٢، سنة ١٤٢١هـ.

(٤١٧) **القول المفيد على كتاب التوحيد**، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.

(٤١٨) **الكافي شرح البزدوي**، حسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٤١٩) **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت.

(٤٢٠) **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

(٤٢١) **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.

(٤٢٢) **كتاب الآثار**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام - القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٧هـ.

(٤٢٣) **كتاب الأصنام**، هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٤، سنة ٢٠٠٠م.

(٤٢٤) **كتاب الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٨هـ.

(٤٢٥) **كتاب الزهد**، عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٢٦) **كتاب السبعة في القراءات**، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ.

(٤٢٧) **كتاب العدد في اللغة**، علي بن إسماعيل ابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر، وعدنان بن محمد الظاهر، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

(٤٢٨) **كتاب العين،** الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي وَ د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - بيروت.

(٤٢٩) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.

(٤٣٠) **كتاب المواقف،** عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(٤٣١) **كتاب سيبويه،** لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.

(٤٣٢) **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية،** أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق - جدة، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

(٤٣٣) **الكسب،** محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، مكتبة عبدالهادي حرصوني للنشر - دمشق، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.

(٤٣٤) **كشاف اصطلاحات الفنون،** محمد بن علي بن علي التهانوي، (ت بعد ١١٥٨هـ). وضع حواشيه: أحمد حسن بسبح. دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٨هـ.

(٤٣٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال.

(٤٣٦) **الكشاف عن حقائق التنزيل** وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٤٣٧) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،** لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، (ت٧١٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٤٣٨) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٨هـ.

(٤٣٩) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٥هـ.

(٤٤٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤١٣هـ.

(٤٤١) **الكشف والبيان** (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٤٤٢) **الكشكول**، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالكريم النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٤٤٣) **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٤٤٤) **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبع سنة ١٤١٩هـ.

(٤٤٥) **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٤٤٦) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٤٤٧) **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** (أصول البزدي)، علي بن محمد البزدوي (ت٣٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

(٤٤٨) **الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية**، د/ عبدالإله بن محمد الملا، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٦٢) سنة ١٤٢٦هـ.

(٤٤٩) **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبّور، دار الآفاق الجديدة - بيرت، ط٢، سنة ١٩٧٩م.

(٤٥٠) **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤١٧هـ.

(٤٥١) **لباب الآداب**، لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

(٤٥٢) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لعلي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق / بيروت،ط٢، سنة ١٤١٤هـ.

(٤٥٣) **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

(٤٥٤) **اللباب في شرح الكتاب**، لعبدالغني الغنيمي الميداني، تخريج وتعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(٤٥٥) **اللباب في علل البناء والإعراب**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر – دمشق، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

(٤٥٦) **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩ هـ.

(٤٥٧) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط١.

(٤٥٨) **اللمع في العربية**، لأبي الفتح عثمان ابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت.

(٤٥٩) **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت،طبع سنة ١٤٠٦هـ.

(٤٦٠) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

(٤٦١) **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

(٤٦٢) **المجالسة وجواهر العلم**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سمير حلبي، دار الصحابة للتراث - طنطا، ط١ / ١٤٠٩هـ.

(٤٦٣) **المجتبى من السنن** (السنن الصغرى)، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.

(٤٦٤) **مجلة الأحكام العدلية**، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

(٤٦٥) **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (ت٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.

(٤٦٦) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٤٦٧) **مجمع البحرين وملتقى النيرين**، أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.

(٤٦٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة / بيروت، طبع سنة ١٤٠٧هـ.

(٤٦٩) **مجمع الضمانات** في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

(٤٧٠) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار الفكر – بيروت، طبع سنة ١٩٩٧م.

(٤٧١) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

(٤٧٢) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

(٤٧٣) **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.

(٤٧٤) **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق – عمان، طبع سنة ١٤٢٠هـ.

(٤٧٥) **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٠م.

(٤٧٦) **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٤٧٧) **المحيط البرهاني** لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى مُدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله، لبرهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة (ت٦١٦هـ)، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، من منشورات المجلس العلمي، باكستان، طبع سنة ١٤٢٤ هـ.

(٤٧٨) **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، طبع سنة ١٤١٤هـ.

(٤٧٩) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(٤٨٠) **المختار للفتوى**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مطبوع مع شرحه الاختيار للمؤلف نفسه، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ.

(٤٨١) **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٤٨٢) **مختصر القدوري**، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالله نذير أحمد رمزي، مؤسسة الريان - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ.

(٤٨٣) **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.

(٤٨٤) **مختلف الرواية**، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن مبارك الفرج، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط!ن سنة ١٤٢٦هـ.

(٤٨٥) **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤١٧هـ.

(٤٨٦) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** (تفسير النسفي)، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق:يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب، دار ابن كثير - دمشق / بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٤٨٧) **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار صادر – بيروت.

(٤٨٨) **المذهب الحنفي** (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٤٨٩) **المذهب عند الحنفية**، د/ محمد إبراهيم أحمد علي، بحث ضمن مجموعة أبحاث في كتاب: دراسات في الفقه الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(٤٩٠) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، طبع سنة ١٤١٣هـ.

(٤٩١) **مراتب الإجماع** في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ). بعناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٤٩٢) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي،(ت٧٣٩هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، سنة ١٣٧٣هـ.

(٤٩٣) **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، حسن بن عمّار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، مطبوع مع حاشية أحمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط٣، سنة ١٣١٨هـ.

(٤٩٤) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٤٩٥) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٤٩٦) **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٤٩٧) **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

(٤٩٨) **المستقصى في أمثال العرب**، لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٧م.

(٤٩٩) **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٥٠٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر.

(٥٠١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة.

(٥٠٢) **مشاهير علماء الأمصار**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٩٥٩م.

(٥٠٣) **مصابيح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)،تحقيق: د. يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سماره، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - بيروت،ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

(٥٠٤) **مصارع العشاق**، جعفر بن أحمد الحسيني القارئ (ت٥٠٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، وأحمد رشدي شحاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٥٠٥) **مصباح الزجاجة** في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

(٥٠٦) **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

(٥٠٧) **مصطلحات المذاهب الفقهية**، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم بنت محمد بن صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٥٠٨) **المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

(٥٠٩) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة/ دار الغيث - الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٥١٠) **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، طبع سنة ١٤٠١هـ.

(٥١١) **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د. فرج علي الفقيه، دار قتيبة - دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.

(٥١٢) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تخريج وترقيم: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ

(٥١٣) **معالم مكة التأريخية والأثرية**، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

(٥١٤) **معاني القرآن الكريم**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٠٩.

(٥١٥) **معجم أسماء الأشياء**، أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت١٣١٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة.

(٥١٦) **معجم الأحجار النفيسة**، محمد بن إبراهيم بن ساعد السنجاري، المعروف بابن الاكفاني، (ت٧٤٩هـ). تحقيق: الأب أفستاس الكرملي. تبويب: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، طبع سنة ١٩٩١م.

(٥١٧) **معجم الأدباء** (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)،: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٥١٨) **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، سعد بن عبدالله جنيدل، مكتبة دارة الملك عبدالعزيز – الرياض، طبع سنة ١٤١٩هـ.

(٥١٩) **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(٥٢٠) **معجم البلدان والقبائل اليمنية**، إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة للطباعة والنشر – صنعاء، طبع سنة ١٤٢٢هـ.

(٥٢١) **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

(٥٢٢) **معجم الشعراء**، أبو عبيد الله بن محمد بن عمران المرزباني (ت٣٨٤هـ)، تصحيح وتعليق: أ.د. ف. كرنكو، دار الجيل – بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

(٥٢٣) **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي ابن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٥٢٤) **معجم القراءات**، د. عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين – دمشق، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٥٢٥) **معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بها**، وضع الشيخ: ناصيف اليازجي، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح – بيروت، ط١، سنة ١٩٨٤م.

(٥٢٦) **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.

(٥٢٧) **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحاله، (ت١٤٠٨هـ). أعتنى به وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

(٥٢٨) **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض، ط٣، سنة ١٤١٥هـ.

(٥٢٩) **معجم النبات والزراعة،** محمد حسن آل ياسين، مطبعة المجمع العلمي العراقي، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

(٥٣٠) **المعجم الوسيط،** إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٥٣١) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة،** عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤١٤هـ.

(٥٣٢) **معجم لغة الفقهاء،** د/ محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، طبع سنة ١٤١٦هـ.

(٥٣٣) **معجم لغة الفقهاء،** وضعه: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

(٥٣٤) **معجم ما استعجم** من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب – بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ.

(٥٣٥) **معجم مصطلحات الصوفية،** د. عبدالمنعم الحفني، دار المسيرة - بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٧هـ.

(٥٣٦) **معجم معالم الحجاز،** عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٠٤هـ.

(٥٣٧) **معجم مقاليد العلوم،** لأبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٥٣٨) **المُعرَّب من الكلام العجمي** على حروف المعجم، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت٥٤٠هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان، ص١، سنة ١٤١٩هـ.

(٥٣٩) **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة،** لأبي الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٥٤٠) **معرفة السنن والآثار،** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥٤١) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن – الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(٥٤٢) **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٥٤٣) **معرفة علوم الحديث**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٧هـ.

(٥٤٤) **المغازي**، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤ هـ.

(٥٤٥) **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، محمود بن أحمد بن موسى، المعروف ببدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز – مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٥٤٦) **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد المطرزي، (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا.

(٥٤٧) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

(٥٤٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت.

(٥٤٩) **المغني عن حمل الأسفار**، لأبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية – الرياض – ط١، سنة ١٤١٥هـ.

(٥٥٠) **المغني في أصول الفقه**، لأبي محمد عمر بن محمد الخبَّازي (٦٩١هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهَر بقا، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

(٥٥١) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)،: دار الفكر – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٥٥٢) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زاده (٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥٥٣) **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

(٥٥٤) **المفصَّل في صنعة الإعراب**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي أبو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط١، سنة ١٩٩٣م.

(٥٥٥) **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** ؛ محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٥٥٦) **المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٥٥٧) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣.

(٥٥٨) **المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ.

(٥٥٩) **المقتضب**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد الثمالي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب - بيروت.

(٥٦٠) **مقدمة ابن خلدون**، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، (ت٨٠٨هـ). اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي. دار الأرقم ابن أبي الأرقم - بيروت.

(٥٦١) **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار الجفان والجابي - قبرص، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

(٥٦٢) **المقنع في علوم الحديث**، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

(٥٦٣) **المكاييل والأوزان الإسلامية** وما يعادلها في النظام المتري، فالترهنتس، ترجمة: د/ كامل العسلي. عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ط٢، سنة ٢٠٠١م.

(٥٦٤) **الملتقَط في الفتاوى الحنفية**، لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصّار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ.

(٥٦٥) **ملحة الإعراب**، القاسم بن علي الحريري البصري (ت٥١٦هـ)، دار السلام - القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.

(٥٦٦) **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٥٦٧) **منار الأنوار**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٥٦٨) **مناهل العرفان في علوم القرآن**، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ)، دار الفكر - لبنان -ط١، سنة ١٤١٦هـ.

(٥٦٩) **المنتخب في أصول المذهب**، لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي (ت٦٤٤هـ)، مطبوع مع شرحه لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: سالم أوغوت، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ.

(٥٧٠) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار صادر - بيروت، ط١، سنة ١٣٥٨هـ.

(٥٧١) **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.

(٥٧٢) **منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٥٧٣) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ.

(٥٧٤) **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

(٥٧٥) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار المعرفة – بيروت.

(٥٧٦) **منهج البحث وتحقيق النصوص**، د. يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، سنة ١٩٩٣م.

(٥٧٧) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.

(٥٧٨) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، لأبي المحاسن يوسف تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، طبع سنة ١٩٩٣م.

(٥٧٩) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

(٥٨٠) **الموازنة بين أبي تمام (ت٢٣١هـ) ،والبحتري (ت٢٨٤هـ)**، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة العلمية - بيروت، طبع سنة ١٣٦٣هـ.

(٥٨١) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ.

(٥٨٢) **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، يوسف بن تغرري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز، دار الكتب المصرية - القاهرة، طبع سنة ١٩٩٧م.

(٥٨٣) **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، ط٢، سنة ١٤١٩هـ.

(٥٨٤) **موسوعة القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مكتبة التوبة - الرياض، ط٢، سنة ١٤١٨هـ.

(٥٨٥) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب** والأحزاب المعاصرة، إعداد: مجموعة من العلماء في الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف: د. مانع بن حمّاد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر - الرياض، ط٣، سنة ١٤١٨هـ.

(٥٨٦) **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير** والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد ابن أحمد الزبيري وآخرون، من إصدارات مجلة الحكمة - بريطانيا، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٥٨٧) **الموضوعات**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة النبوية، ط١، سنة ١٣٨٦هـ.

(٥٨٨) **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

(٥٨٩) **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). تحقيق: د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي. مطبعة الخلود، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

(٥٩٠) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٩٩٥هـ.

(٥٩١) **النافع الكبير لمن يُطالع الجامع الصغير**، محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٥٩٢) **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٥٩٣) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

(٥٩٤) **نزهة الألباب في الألقاب**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.

(٥٩٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، سنة ١٣٥٧هـ.

(٥٩٦) **النكت والعيون** (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥٩٧) **نهاية الأرب في فنون الأدب**، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.

(٥٩٨) **نهاية الإقدام في علم الكلام**، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.

(٥٩٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٦٠٠) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج - جده، ط١، سنة ١٤٢٨هـ.

(٦٠١) **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المعروف ببديع النظام، لأبي الضياء أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥ هـ.

(٦٠٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

(٦٠٣) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، عمر بن إبراهيم ابن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عِزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

(٦٠٤) **نوادر المعلَّى بن منصور** (ت٢١١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عابد المالكي، رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٩هـ.

(٦٠٥) **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، دار الحكمة – دمشق، طبع سنة ١٩٨٥م.

(٦٠٦) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - لبنان، ط سنة ١٤١٥هـ.

(٦٠٧) **هديـة العـارفين أسمـاء المـؤلفين وآثـار المـصنفين**، إسـماعيل باشـا البغـدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طبع سنة ١٤١٣هـ.

(٦٠٨) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.

(٦٠٩) **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ.

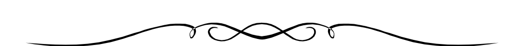
(٦١٠) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، طبع سنة ١٤٢٠هـ.

(٦١١) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، طبع سنة ١٤١٧هـ.

(٦١٢) **الوفا بأحوال المصطفى**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

(٦١٣) **وفيـات الأعيـان و أنبـاء أبنـاء الزمـان**، لأبي العبـاس أحمـد بـن محمـد ابـن خلكـان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت.

(٦١٤) **يتيمـة الـدهر في محاسـن أهـل العـصر**، لأبي منـصور عبـدالملك بـن محمـد الثعـالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيـق: د. مفيـد محمـد قمحيـة، دار الكتـب العلميـة – بـيروت،ط١، سـنة ١٤٠٣هـ.



فِهْرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مستخلص الرسالة	٣
The Abstract Of The Research	٤
المقدمـــة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٩
خطــة البحــث	١٠
كلمةُ شكرٍ وعرفـان	١٣
القسم الأول: قســـم الدراســـة	١٦
المبحث الأول: نبذة عن الإمام أبي القاسم السمرقندي، صاحب (الفقه النافع)	١٨
المطلب الأول: اسمه ونسبه	١٩
اسمه وَنَسَبه	١٩
لقبه وكنيته	١٩
المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٠
المطلب الثالث: مؤلفـاته، ووفـاته	٢٢
أولاً : مؤلفـاته	٢٢
ثانياً : وفـاتــــه	٢٤
المبحث الثاني: تعريف موجز بمختصر (الفقه النافع)	٢٥
المطلب الأول: قيمته العلمية	٢٦

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: منهج المؤلف في المختصر	٢٩
المطلب الثالث: الشروح والأعمال التي خدمته	٣٠
المبحث الثالث: نبذة عن الإمام حافظ الدين النسفي، صاحب (المستصفى)	٣٢
المطلب الأول: عصره الإمام النسفي (الحالة السياسية والعلمية)	٣٣
أولاً : الحالة السياسية	٣٣
ثانياً : الحالة العلمية	٣٦
المطلب الثاني: اسمه ونسبه، وولادته ووفاته	٣٨
أولاً : اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته	٣٨
ثانياً : ولادته ووفاته	٣٩
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه	٤١
أولاً : شيوخه	٤١
ثانياً : تلاميذه	٤٢
المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٤٤
المطلب الخامس: علومه ومعارفه، ومؤلفاته	٤٩
أولاً : التفسير	٤٩
ثانياً : العقيدة	٥٠
ثالثاً : أصول الفقه	٥٠
رابعاً : الفقه	٥١
خامساً : كتب في علوم أخرى	٥٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: دراسة كتاب (المستصفى)	٥٧
المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية	٥٨
المطلب الثاني: مصادر الكتاب، ومدى اعتماد من جاء بعده عليه	٦٠
أولاً : مصادر الكتاب	٦٠
١- مصادره في العقيدة	٦٢
٢- مصادره في التفسير	٦٢
٣- مصادره في الحديث ورجاله	٦٢
٤- مصادره في أصول الفقه	٦٣
٥- مصادره في الفقه	٦٣
٦- مصادره في النحو	٦٦
٧- مصادره في غريب الحديث	٦٦
٨- مصادره في لغة الفقه	٦٦
٩- مصادره في التعريفات اللغوية	٦٦
ثانيـاً : مدى اعتماد من جاء بعده عليه	٦٨
المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب ومقصود الشارح منها	٧١
أولاً : مصطلحات الأعـلام	٧١
ثانياً : مصطلحات علامات الإفتاء والتصحيح	٧٥
ثالثاً : مصطلحات متعلقة بالروايات والأقوال في المذهب	٧٦
رابعاً : مصطلحات الكتب .	٧٨
المطلب الرابع: منهج الشارح وأسلوبه في الكتاب	٨٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
أولاً : منهجه في نقل عبارة المتن	٨٠
ثانياً : منهجه في السير مع ترتيب المتن	٨١
ثالثاً : منهجه في شرح عبارة المتن	٨١
رابعاً : منهجه في الأخذ عن المصادر	٨٣
خامساً : أسلوب الشارح في الكتاب	٨٣
المطلب الخامس: تقييم الكتاب	٨٥
أولاً : مزايا الكتاب	٨٥
ثانياً : الملحوظات على الكتاب	٩٠
المبحث الخامس: مقدمــة التحقيــق	٩٥
المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته للشارح	٩٦
أولاً : اسم الكتاب	٩٦
ثانياً : نسبة الكتاب للشارح	٩٧
المطلب الثاني: نُسخ الكتاب المخطوطة، ووصفها .	١٠٠
النسخة الأولى	١٠١
النسخة الثانية	١٠٣
النسخة الثالثة	١٠٤
نمـــاذج من نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق	١٠٥
المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق	١١٦
أولاً : النَّسْخ والمقابلة	١١٦
ثانياً : العزو والتخريج	١١٨

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ثالثاً : التوثيق والإحالات	١١٩
رابعاً : التعليق	١٢١
القسم الثاني : النص المحقق	١٢٤
كتابُ الطهارات	١٥٥
فصـــــــل: نواقض الوضوء	٢١٣
فصـــــــل: فروض الغسل	٢٢٥
فصـــــــل: المعاني الموجبة للغسل	٢٣٥
فصـــــــل: الماء الذي تجوز به الطهارة	٢٥٠
فصـــــــل: وقوع النجاسة في البئر	٢٧٨
فصـــــــل: السؤر	٢٩١
بابُ التيممِ	٣٠٤
بابُ المسحِ على الخفين	٣٣٤
بابُ الحيضِ	٣٥٤
فصـــــــل: النفاس	٣٨٤
بابُ الأنجاسِ	٣٨٨
فصـــــــل: الاستنجاء	٤٠٢
كتابُ الصلاةِ	٤٠٧
بابُ الأذانِ	٤٢٠
بابُ شروطِ الصلاةِ	٤٣٣
بابُ صفةِ الصلاةِ	٤٤٤

الموضـــــــــــوع	الصفحة
فصـــــــل: صلاة الجماعة	٤٩٢
فصـــــــل: مكروهات الصلاة	٥١٢
بابُ قضاءِ الفوائتِ	٥٢٣
بابُ الأوقاتِ التي تُكْره فيها الصلاةُ	٥٣١
بابُ النوافلِ	٥٣٩
بابُ سجودِ السهوِ	٥٤٩
بابُ صلاةِ المريضِ	٥٦١
بابُ سجودِ التلاوةِ	٥٧١
بابُ صلاةِ المسافرِ	٥٨٥
بابُ صلاةِ الجُمعةِ	٦٠٠
بابُ العيدينِ	٦١٨
بابُ صلاةِ الكسوفِ	٦٣٠
بابُ الاستسقاءِ	٦٣٥
بابُ قيامِ رمضانَ	٦٣٩
بابُ صلاةِ الخوفِ	٦٤١
بابُ الجنائزِ	٦٤٤
بابُ الشهيدِ	٦٦٣
بابُ الصلاةِ في الكعبةِ	٦٧٠
كتابُ الزكاةِ	٦٧٤
بابُ زكاةِ الإبلِ	٦٨٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
بابُ صَدَقةِ البقرِ	٦٨٨
بابُ صَدَقةِ الغنمِ	٦٩١
بابُ صَدَقةِ الخيلِ	٦٩٢
بابُ زكاةِ الفضةِ	٧٠٦
باب زكاةِ الذهبِ	٧١١
بابُ زكاةِ العُروضِ	٧١٣
بابُ زكاةِ الزروعِ والثمارِ	٧١٦
بابُ مَنْ يجوزُ دفعُ الصدقةِ إليه ومَن لا يجوزُ	٧٢٥
بابُ صدقةِ الفطرِ	٧٤٢
كتابُ الصومِ	٧٥٢
بابُ الاعتكافِ	٧٩٧
كتابُ الحجِّ	٨٠٥
بابُ القِرَانِ	٨٨٨
بابُ التمتعِ	٨٩٦
بابُ الجْناياتِ	٩٠٧
فصـــــــل: في الطواف	٩١٨
فصـــــــل: في جزاء الصيد	٩٢٩
بابُ الإحصارِ	٩٥٠
بابُ الفواتِ	٩٥٨
بابُ الهدي	٩٦١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الخاتمـة	٩٧٣
التوصيات والمقترحات	٩٧٥
الفهـــارس	٩٧٧
فِهْرس الآيات القرآنية	٩٧٩
فهرس الأحاديث النبوية	٩٩١
فهرس الآثار	١٠٠٦
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	١٠٠٩
فهرس القواعد الأصولية	١٠٢١
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٠٢٣
فهرس الكتب الواردة في الشرح	١٠٣٣
فهرس الفِرَق والمذاهب	١٠٣٧
فهرس الأشعار	١٠٣٨
فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة	١٠٤٠
فهرس المقادير الشرعية	١٠٥٣
فهرس الأشجار والنباتات	١٠٥٤
فهرس الحيوانات والطيور وما يتعلق بها	١٠٥٥
فهرس البلدان والمواضع	١٠٥٧
فِهْرس المصادر والمراجع	١٠٥٩
فِهْرس الموضوعات	١١١٥

